

# مُحْفَةُ الْمَنَاجِحِ

## بِشْرَحِ الْمَنَهَاجِ

تَأَلَّفَتْ الْعَلَّامَةُ الْفَقِيهَةُ

شَهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْهَيْتَمِيِّ الشَّافِعِيِّ

(٩٠٩ - ٩٧٤ هـ)

عَنْهُ

أَبُو بَكْرٍ الشَّيْخِيُّ الدَّاعِسْتَانِيُّ

طبعة فريدة متميزة مقابلة على أكثر من أربعين نسخة ومزينة بماشية العقول الفقهية محمد الكردي  
وتعليقات وتقريرات علماء دافستان والإشارة إلى المفرد الراجع بين الأبياح  
وتحريج الأمارت والآثار والأخبار والأقوال وذكر ألقاظ الأمارت السار إليها في شرح  
وربط إمالان بمحفة الكسيرة بعضها بعض

المُجَلَّدُ الْأَوَّلُ

المَقْدِمَاتُ - فَصَلٌ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

دَارُ الضَّيَاءِ

للنشر والتوزيع  
الكرت

دَارُ الْأَبْوَابِ

للنشر والتوزيع  
دافستان

## ترجمة الإمام الفقيه أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي المكي رحمه الله تعالى<sup>(١)</sup>

### اسمه ونسبه :

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي المكي المشهور بابن حجر الهيثمي الشيخ الفقيه العلامة خاتمة أهل الفتيا والتدريس ناشر علوم محمد بن إدريس المحقق المدقق .

### مولده ونشأته :

وُلد رحمه الله تعالى بمحلة أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر بعد انتقال أهله عن بلدهم الأصلية سَلُمُنَتْ من إقليم الشرقية أواخر سنة ( ٩٠٩ هـ ) .  
ومات أبوه وهو صغير فكفله جده لأبيه شمس الدين محمد الذي عاش وعمر أكثر من مئة وعشرين سنة ولم يخرف في هذا العمر ، له عبادات خارقة .

(١) مصادر ترجمته : « ثبت الإمام شيخ الإسلام ابن حجر الهيثمي » ، ومقدمة « الفتاوى الكبرى الفقهية » ( ١ / ٢ - ٥ ) ، و« نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر » ، و« النور السافر » ( ص : ٣٩٠ - ٣٩٦ ) ، و« الكواكب السائرة » ( ٣ / ١١١ - ١١٢ ) ، و« ريحانة الألبا » ( ص : ٤٣٥ - ٤٣٦ ) ، و« شذرات الذهب » ( ٨ / ٣٧٠ - ٣٧٢ ) ، و« خلاصة الخبر » ( ص : ٤٩٧ - ٥٠٣ ) ، و« البدر الطالع » ( ص : ١٤٠ ) ، ومقدمة « الفتح المبين » طبعة دار المنهاج ، و« ابن حجر الهيثمي » للأستاذ عبد المعز عبد الحميد الجزار ؛ و« ابن حجر الهيثمي المكي وجهوده في الكتابة التاريخية » للدكتورة لمياء أحمد عبد الله شافعي ، و« الإمام ابن حجر الهيثمي وأثره في الفقه الشافعي » للدكتور أمجد رشيد ، وهذه الكتب الثلاثة الأخيرة قد أجاد وأفاد فيها مؤلفوها ، وأدلى كل واحد بدلوه وأضاء ناحية من نواحي حياة ابن حجر العلمية ، جزى الله تعالى الجميع خير الجزاء وأثابهم على ذلك .

وبعد موت الجد كفله شيخا أبيه الإمامان : العابد الزاهد شمس الدين محمد ابن أبي الحمائل وتلميذه العابد العارف شمس الدين محمد الشناوي .

### أسرته :

والده : بدر الدين محمد بن محمد وهو من تلامذة ابن أبي الحمائل والشمس الشناوي : مات وابن حجر صغير ، وكان يتعاهد قبر أبيه للقراءة عليه .

جده : شمس الدين محمد بن علي بن حجر عاش وعمر حتى بلغ مئة وعشرين سنة ، بعد وفاة والد ابن حجر كفله جده هذا .

ولداه : الأول : محمد بن أبي الخير ، كان عالماً أخذ عنه بعض اليمنيين .

والثاني : عبد الرحمن الهيثمي ، وهو والد الإمام رضي الدين الهيثمي الآتي ذكره قريباً .

بنتاه : ذكر العلامة عبد الله بن ميرداد أن العلامة المقرئ محمد بن أبي اليمن الطبري قد تزوج بنت الشهاب ابن حجر .

وبنته الأخرى تكون والدة الإمام عبد العزيز الزمزمي الآتي ذكره قريباً .

حفيدته : رضي الدين بن عبد الرحمن بن أحمد الهيثمي ، أحد أفاضل مكة ووجوه الشافعية ، كان فاضلاً ، بارعاً ، متقناً ، شديداً في الدين ، مشتغلاً بما يعنيه .

سبطه : عبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز بن علي الزمزمي ، وابن حجر جده لأمه ، نشأ بمكة وأخذ عن علمائها وجدَّ وبرع في العلوم سيما الفقه ، وطار صيته وانتفع به الناس ، وانتهت إليه رئاسة الشافعية على الإطلاق .

### طلبه للعلم :

ثم إن الشيخ الشناوي نقله إلى مقام السيد البدوي رحمه الله تعالى بطنطا ، حيث تلقى مبادئ العلوم هناك ، وحفظ القرآن الكريم .

ثم نقله إلى الجامع الأزهر أول سنة ( ٩٢٤ هـ ) ، وجمعه بعلمائه ، فحفظ « المنهاج » .

يقول ابن حجر رحمه الله تعالى في « ثبته » ( ص : ٨٧ ) عن طلبه للعلوم :  
( وإنّي كنتُ بحمد الله ممن وُفِّقَ بُرْهَةً من الزمن في أوائل العمر بإشارة مشايخي  
أرباب الأحوال ، وأعيان الأعيان لسماع الحديث من المسنّدين ، وقراءة ما تيسر  
من كتب هذا الفن على المعتمدين ، وطلب الإجازة بأنواعها المقررة في هذا العلم  
الواسعة أرجاؤه ، الشاسعة أنحاؤه ، مع الدأب والملازمة في تحصيل العلوم  
الآلية ، والقوانين العقلية ، والعلوم الشرعية ، لاسيما علم الفقه وأصوله تفرّيحاً  
وتأصيلاً ، واستنباطاً وإفتاءً ، وإفادةً واستفادةً ، وتحصيلاً ، إلى أن فتح الله  
الكريم من تلك الأبواب ما فتح ، ووهب ما وهب ومنح ، وتفضل بما لم يكن في  
الحساب ، ومنّ بما لا تنتج الأكساب ) .

وقرأ في الحديث على جماعة ؛ منهم : الإمام الفقيه المحدث شرف الدين  
عبد الحق بن محمد الشنّاطي .

واجتمع بشيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري ، وحدثه بالمسلسل  
بالأولية ، وأجازته به وبسائر مروياته ، ولم يجتمع به قط إلا وقال له : أسأل الله أن  
يفقهك في الدين .

وفي الفقه على جماعة ؛ منهم : الإمام الفقيه ناصر الدين محمد بن سالم  
الطنبلاوي ، والإمام الفقيه المحدث علي بن محمد البكري .

وفي بقية العلوم على جماعة محققين ؛ منهم : الإمام الفقيه الأصولي ناصر  
الدين محمد اللقّاني المالكي ، والعلامة المحقق زين الدين عُبَيْد الشنّوري  
المالكي ، والعلامة الأصولي ناصر الدين ابن الطحان ، والعلامة الفرضي شهاب  
الدين المنظوي ، والعلامة النحوي السيد الحطّابي ، والشيخ شمس الدين  
المناهلي ، والإمام شمس الدين محمد الدلّجي ، والإمام شهاب الدين أحمد بن  
إسماعيل الحنفي ، والعلامة العابد شمس الدين العبادي ، وغيرهم .

ثم أجازوه سنة ( ٩٢٩ هـ ) بالإفتاء والتدريس والتأليف من غير سؤال لذلك منه .

ويقول عن ذلك : ( حتى أجاز لي أكابر أساتذتي بإقراء تلك العلوم وإفادتها ، وبالتصدر لتحرير المشكل منها بالتقرير والكتابة وإشادتها ، ثم بالإفتاء والتدريس ، على مذهب الإمام المطلبي الشافعي ابن إدريس - رضي الله عنه وأرضاه ، وجعل جنات المعارف متقلبه ومثاواه - ثم بالتصنيف والتأليف ، فكتبت من المتون والشروح ، ما تُغني رؤيته عن الإطناب في مدحه ، والإعلام بشرحه ، وكل ذلك وسني دون العشرين ) .

حججه : حج ابن حجر رحمه الله تعالى سنة ( ٩٣٣ هـ ) ، وخطر له أن يؤلف ، فتوقف حتى رأى الحارث المحاسبي وهو يأمره بالتأليف .

ثم عاد إلى مصر واختصر « الروض » ، وشرحه شرحاً استوفى ما في « الجواهر » ، و« الأسنى » ، وأكثر شروح « المنهاج » .

ثم حج سنة ( ٩٣٧ هـ ) ، وجاور سنة ( ٩٣٨ هـ ) ، وألحق في هذا الشرح كثيراً من « العباب » و« التجريد » وغيرهما ، فشُغِفَ به بعض علماء بني الصديق ابن أخي الجلال الدواني .

ثم سافر الشيخ إلى مصر ، وهناك سرق أحد الحساد شرحه هذا وأتلفه ، ولم يُعلم لذلك كيفية ، وعفا رحمه الله تعالى عن فاعل ذلك .

ثم رجع لمكة من سنة ( ٩٤٠ هـ ) ونوى الاستيطان بها وعوضه الله تعالى بتلك المصيبة كتباً تُغني رؤيتها عن الإطناب في وضعها .

### مشايخه :

طالب العلم مع الذهن الوقاد ، والذكاء المتلهب والبصر النافذ يحتاج إلى أستاذ ومعلم ناصح حتى يخرج عالماً متبحراً في الفنون المختلفة وعدم وجود هذا المعلم الناصح يكون سبباً لتخلفه ، يقول الهيثمي في ذلك : ( واعلم : أنه

ما تخلف بقوم عن الاستفادة إلا غشّ مشايخهم لهم عند الإفادة ، وقد أطبقوا على أن من سعادة الطالب المؤذنة برفعه إلى أعلى المراتب أن يرزقه الله معلماً ناصحاً ، وقريحة قابلة ، وفهماً صقيلاً ، وكفاية مؤنة ، وصدق رغبته في طلبه (١) .

قد أكرمه الله سبحانه وتعالى بمشايخ عظام وعلماء أعلام وهم من الناصحين منهم :

- شيخ الإسلام القاضي زكريا بن محمد الأنصاري ( ٩٢٦ هـ ) ، أشهر فقهاء مصر في عصره ، إليه انتهت مشيخة الشيوخ ، وكان هو الملجأ لكل المعضلات .

وقال الهيثمي عنه :

( وقد تمتُ شيخنا زكريا ؛ لأنه أجلّ من وقع عليه بصري من العلماء العاملين ، والأئمة الوارثين ، وأعلى من عنه رويتُ ودريت من الفقهاء الحكماء المسنّدين ، فهو عمدة العلماء الأعلام ، وحجة الله على الأنام ، حامل لواء مذهب الإمام الشافعي على كاهله ، ومحرر مشكلاته ، وكاشف عيوبصاته ، في بؤكره وأصائله ، ملحق الأحفاد بالأجداد ، والمتفرد في زمنه بعلو الإسناد ) (٢) .

- الشيخ الإمام ، العالم العلامة ، الصالح الورع عبد الحق بن محمد الشنّاطي القاهري المعروف بابن عبد الحق ( ٩٣١ هـ ) .

أخذ عنه ابن حجر بعض الكتب الستة في جمع كثير ، وأجازته بباقيها .

- الشمس محمد ابن أبي الحمائل السروي ( ٩٣٢ هـ ) .

- الشهاب أحمد بن الصانع المصري الحنفي ( ٩٣٤ هـ ) ، كان علامة في

المعقول والمنقول .

درس عليه ابن حجر رحمه الله تعالى علم الطب .

(١) ثبت الإمام شيخ الإسلام ابن حجر الهيثمي ( ص : ٨٦ ) .

(٢) ثبت الإمام شيخ الإسلام ابن حجر الهيثمي ( ص : ٩٢ ) .

- الشمس محمد بن محمد الدَّلْجِي العثماني الشافعي ( ٩٤٧هـ ) .
- درس ابن حجر رحمه الله تعالى عليه وعمره ( ١٨ ) سنة ، وقرأ عليه علم المعاني والبيان ، وعلم الأصولين ، وعلم المنطق .
- الشمس محمد بن شعبان الضيروي الدمياطي ، المشهور بابن عَرُوس المصري ( ٩٤٩هـ ) .
- أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالى علم النحو .
- الشهاب أحمد بن عبد الحق السنباطي المصري الشافعي ( ٩٥٠هـ ) .
- أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالى علم الأصولين .
- أبو الحسن محمد بن محمد البكري الصُّديقي الشافعي ( ٩٥٢هـ ) .
- أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالى عدة علوم ، قرأ بمعيته « صحيح مسلم » على شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، وحجاً معاً ، وجاورا سنة ( ٩٣٤هـ ) .
- الشمس محمد بن محمد الحطابي الرعيني الأندلسي المكي ( ٩٥٤هـ ) .
- أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالى علم النحو والصرف .
- الشهاب أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي المصري الشافعي ( ٩٥٧هـ ) .
- قرأ عليه ابن حجر رحمه الله تعالى وعمره دون العشرين .
- محمد بن حسن اللقاني المالكي الشهير بناصر الدين اللقاني ( ٩٥٨هـ ) .
- قال ابن حجر رحمه الله تعالى فيه : ( قرأتُ غالب شرح الأول على « الشمسية » مع « حاشية السيد » وغيرها على جماعة من أجلاء مشايخي ؛ أجلهم في هذه العلوم على الإطلاق شيخنا ناصر اللقاني ، كانت هذه العلوم نُصِبَ عينيه ، وكان له فيها من الغور والتحقيق والاستدراك على من سبقه ما لا يعرف قدره إلا من سمع تقريره ، وكان مستعداً لإدراك تلك العلوم . . . ) .
- ثم قال : ( وبالجملة فلم يخلف بعده في مصر مثله ؛ كما أنه لم يكن فيها في زمنه من يدانيه في تحقيقه وغوصه على المعاني الدقيقة ، والنكت ،

والاستدراكات على الأكاير العجبية ، فرحمه الله وعفا عنه (١) .

ناصر الدين محمد بن سالم الطبلاوي الأزهري الشافعي ( ٩٦٦هـ ) .

أخذ عنه ابن حجر رحمه الله تعالى علم الأصلين ، وقرأ عليه « تصريف العزي » .

محمد بن عبد الله الشنشوري المصري الشافعي ( ٩٨٣هـ ) .

قال عنه ابن حجر رحمه الله تعالى بعد ذكر شيخه اللقاني : ( ويليهِ شيخنا الزين الشنشوري ، رجل من طلبة العلم بالجامع الأزهر ، كان مشتغلاً بالفقه لا غيره ، فرحل إلى بلاد الروم ، وأفرغ وُسعه في قراءة العلوم العقلية على علمائها ، ولازمهم مدة مديدة إلى أن أتقن تلك العلوم ، وبلغ - في الأصل : وبالغ - فيها ما لم يبلغه المصريون إلا شيخنا اللقاني المذكور .

ولما جاء مصر اجتمعتُ به وقرأتُ عليه « شرح القطب » المذكور ، فكان يحفظه على الغيب ، ويحفظ « حاشيته » للسيد كذلك (٢) .

ثم تابع في مدحه .

وغيرهم كثير من المشايخ العظام ، رحمهم الله تعالى جميعاً . قال ابن حجر في « ثبته » ( ص : ٢٩٦ ) عند ذكر « صحيح البخاري » : ( أخذته عن مشايخ كثيرين لا يتسع هذا المحل لاستيعابهم ، مع ذكر مسانيدهم ورواياتهم ) .

تلاميذه :

بلغ ابن حجر الهيثمي منزلة رفيعة ، ودرجة عظيمة لدى أساتذته ومحبيه ، وأصبح منهلاً عذباً للثقافة المنتشرة في أيامه وعصره ، وليس غريباً أن يتحلق الطلاب حوله ، ويفد عليه الناس من كل فجّ ، يرشّف كلّ منهم من يبايعه ، وينهل ما يشاء من علم إمام عصره ، ويقتدون بأخلاقه العالية ، ومثله النبيلة ،

(١) ثبت الإمام شيخ الإسلام ابن حجر الهيثمي ( ص : ٤٠٠-٤٠٣ ) .

(٢) المصدر السابق ( ص : ٤٠٣ ) .



ترجمة الإمام الفقيه أحمد بن محمد ابن حجر الهيثمي المكي

وهكذا شأن المنهل العذب أن يكثر رواه ، ويتتابع قصاده .

فمن أعلام تلامذته وكبارهم :

- الإمام الفقيه عبد الرحمن بن عمر العمودي الشافعي ( ٩٦٧هـ ) .

- الإمام العلامة علي بن يحيى الزبيدي المصري الشافعي ( ١٠٢٤هـ ) .

- العلامة المتفنن الشيخ عبد القادر بن أحمد الفاكهي المكي الشافعي

( ٩٨٢هـ ) .

- الشيخ العلامة أحمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي ، صاحب الحاشية

على « التحفة » ( ٩٩٤هـ ) .

- العلامة الشيخ عبد الرؤوف بن يحيى الزمزمي الواعظ المكي الشافعي ،

وهو الذي جمع فتاوى شيخه الكبرى ( ٩٨٤هـ ) .

- محدث الهند العلامة محمد طاهر الفتني الهندي الحنفي ، المقلب بملك

المحدثين ( ٩٨٦هـ ) .

- الشيخ العالم الفقيه زين الدين بن عبد العزيز المليباري الشافعي ( ٩٨٧هـ )

صاحب كتاب « فتح المعين » المشهور .

- السيد الشريف الإمام الفقيه شيخ بن عبد الله العيدروس ( ٩٩٠هـ ) .

- الشيخ العلامة محمد بن أبي بكر الأشخر اليمني الشافعي ( ٩٩١هـ ) .

- الإمام العلامة محمد بن أحمد أبو السعادات الفاكهي المكي الحنبلي

( ٩٩٢هـ ) .

- العالم الفاضل محمد بن عبد العزيز الزمزمي المكي الشافعي ( ١٠٠٩هـ ) ،

تزوج ابنة شيخه ابن حجر ، وأولدها الشيخ الفاضل عبد العزيز ، صاحب

الكتابات على « التحفة » .

- العلامة الملا علي بن سلطان الهروي القاري المكي الحنفي ( ١٠١٤هـ ) .

قال عن شيخه ابن حجر في « مرقاة المفاتيح » ( ١ / ٧٧ ) : ( شيخنا العالم

ترجمة الإمام الفقيه أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي المكي ————— ٣١  
العلامة ، والبحر الفهامة ، شيخ الإسلام ، ومفتي الأنام ، صاحب التصانيف  
الكثيرة ، والتآليف الشهيرة ، مولانا وسيدنا وسندنا الشيخ شهاب الدين ابن حجر  
المكي ) .

- السيد الشريف العلامة القاضي عبد الرحمن ابن الشيخ شهاب الدين الأكبر  
العلوي الحسيني التريمي ( ١٠١٤هـ ) .

- العلامة محمد بن عبد الله الطبري الشافعي الحسيني المكي ( ١٠٣٢هـ ) .  
العالم الفقيه القاضي أبو بكر بن محمد السَّيْفِي الحضرمي ، كان حياً سنة  
( ١٠١٦هـ ) ، وهو صاحب « نفائس الدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن  
حجر » .

- العالم الفاضل محمد بن أبي اليمن الطبري الحسيني الشافعي  
( ١٠١٠هـ ) ، وهو صهر ابن حجر زوج ابنته .

- العالم الفقيه عمر بن عبد الرحمن البصري الحسيني الشافعي ( ١٠٣٧هـ ) ،  
درس على ابن حجر بمكة العديد من الكتب ؛ منها : « زاد المعاد إلى هدي خير  
العباد » لابن القيم ، و« شرح معاني الآثار » للطحاوي .

- العلامة الفقيه علي بن محمد ابن مُطِير الحَكَمِي اليمني الشافعي  
( ١٠٤١هـ ) ، وهو صاحب « الديباج شرح المنهاج » مختصر « تحفة المحتاج » .

- وغيرهم كثير ، قال صاحب « شذرات الذهب » ( ٣٧١ / ٨ ) : ( وأخذ عنه  
من لا يحصى كثرة ، وازدحم الناس على الأخذ عنه ، وافتخروا بالانتساب  
إليه ) .

**مؤلفاته :**

في الحديث الشريف :

- الأربعون العدلية .

- الأربعون في الجهاد .

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين ، وعليه التكلان<sup>(١)</sup>

الحمدُ لله الذي جعلَ لكلِّ أمةٍ شِرْعَةً<sup>(٢)</sup> ومنهاجاً<sup>(٣)</sup> ، وخصَّ هذه الأمةَ بأوضحِها<sup>(٤)</sup> أحكاماً وحججاً<sup>(٥)</sup> ، وهُداهم إلى ما آثرهم به على من سواهم<sup>(٦)</sup> ؛ من تمهيدِ الأصولِ والفروعِ<sup>(٧)</sup> ، وتحريمِ المتونِ والشروحِ ؛ لُستتجَّ منها العويصاتُ استتاجاً<sup>(٨)</sup> .

وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شريكَ له ، وأشهدُ أن سيدنا محمداً عبدهُ ورسولهُ ، الذي ميَّزه اللهُ تعالى على خواصِّ رسوله معجزةً ، وخصائصَ ، ومِعراجاً ، صلَّى اللهُ وسلَّم عليه ، وعلى آله وصحبه<sup>(٩)</sup> الذين فَطَمُوا<sup>(١٠)</sup> أعداءَ

(١) في (ب) بعد البسملة ؛ ( وصلَّى اللهُ تعالى على سيدنا محمد وآله وسلَّم ) ، وفي (ت) : ( وبه الإعانة ، وهو حسي ، وبه ثقني ) . ولا نطيل ذكر اختلافات النسخ الكثيرة هنا ؛ لأنها تظهر من رواميز النسخ .

(٢) أي : نوعاً من الشرع . قُدُفي . هامش (أ) .

(٣) أي : طريقاً واضحاً إليه . قُدُفي . هامش (أ) . وقال العلامة الشرواني رحمه الله تعالى ( ٢/١ ) : ( قوله : « شرعة ومنهاجاً » الأول : الطريق إلى الماء ، والثاني : مطلق الطريق الواضح ، شبه به الدين ؛ لأنه سبب الحياة الأبدية ، وموصل إليها ، وفي كل منهما براعة الاستهلال ) .

(٤) أي : الشرائع والمناهج . قُدُفي . هامش (ب) .

(٥) جمع حجة . هامش (غ) .

(٦) وفي (ب) : ( ما سواهم ) ، وعلى هامشها نسخة : ( على من ... ) .

(٧) وتمهيد الأمور : تسويتها وإصلاحها . هامش (س) .

(٨) والعويص من الشعر : ما يصعب استخراج معناه . صحاح . هامش (ت) .

(٩) وفي (ب) : ( وأصحابه ) .

(١٠) أي : منعوا . هامش (أ) .

الدين القويم عن أن يُلْحَقُوا بشيء من مقاصده أو مبادئه<sup>(١)</sup> شبهة أو اعوجاجاً ،  
صلاة وسلاماً دائمين بدوام جوده ، الذي لا يزال هطالاً ثجاجاً<sup>(٢)</sup> .  
وبعد :

فإنه طال ما<sup>(٣)</sup> يَخْطُرُ لي أن أتَبَرِّكَ بخدمة شيء من كتبِ الفقه للقطبِ  
الرباني<sup>(٤)</sup> ، والعالمِ الصَّمَداني<sup>(٥)</sup> ، وليّ الله بلا نزاع ، ومحررِ المذهب بلا  
دفاع ، أبي زكريّا يحيى النواوي<sup>(٦)</sup> ، قدّسَ الله تعالى روحه ، ونورَ ضريحه .  
إلى أن عَزَمْتُ ثانيَ عشرَ محرم سنة ثمان وخمسين وتسع مئة على خدمة  
« منهاجه » الواضح ظاهره ، الكثيرة كنوزه وذخائره<sup>(٧)</sup> ، مُلَخَّصاً معتمداً شروحه  
المتداولة<sup>(٨)</sup> ومجيباً عمّا فيها من الإيرادات المتطاولة ؛ طاوياً بسنط الكلام على

- (١) أي : وسائله . هامش ( غ ) . وفُسرَت المقاصدُ في ( س ) بالصلاة والصوم والزكاة ،  
والمبادئُ بالمقدمات . وقال العلامة الشرواني ( ٢ / ١ ) : ( لعل المراد بمقاصد الدين : مسائل  
علمي التوحيد والفقه ، وبمبادئه : أدلتها ) .
- (٢) الهطال في اللغة : المطر النازل دائماً . ح . ثجاجاً ؛ أي : منصّباً بكثرتِه . هامش ( أ ) .
- (٣) وما مصدرية ؛ ولذا كتبت مفضولة في عامة النسخ ، وقيل : كافة للفعل عن طلب الفاعل .  
هامش ( ع ) . وقال الشرواني ( ٢ / ١ ) : ( و « ما » هنا زائدة كافة عن عمل الرقع ؛ فحقها أن  
يكتب متصلاً بالفعل ؛ كما في نسخة الطبع ) .
- (٤) قطب القوم : رئيسهم . هامش ( أ ) . والرباني : منسوب إلى الرب بزيادة الألف والنون  
للمبالغة ؛ كاللحياني والرقباني في النسبة إلى اللحية والرقبة ، والرباني : هو الكامل في العلم  
والعمل . حاشية قاضي . هامش ( ب ) .
- (٥) أي : المنسوب إلى الصمد ؛ أي : المقصود في الحوائج ، قاله شيخ الإسلام في « شرح  
الرسالة القشيرية » . اهـ ، ولعل المراد هنا من النسبة : أنه يعتمد في أموره كلها على الله ،  
بحيث لا يلتجئ إلى غيره تعالى في أمر ما . انتهى . حاشية الرملي . هامش ( ب ) .
- (٦) النووي : نسبة لنوى ، والنسبة إليها بحذف الألف على الأصل ، ويجوز كتبها بالألف على  
العادة . المنهل العذب الروي ( ص ١٠ ) .
- (٧) وفي ( س ) و ( غ ) و ( ت ) : ( الكثير كنوزه ) .
- (٨) أي : الشروح التي كثرت عليها أيدي الناس . هامش ( خ ) . وفي ( ت ) و ( ٢ ت ) و ( س )  
و ( ض ) و ( ظ ) و ( غ ) و ( ثغور ) : ( مُلَخَّصاً معتمداً شروحه . . . ) .

بسم

الدليل<sup>(١)</sup> ، وما فيه من الخلاف والتعليل ، وعلى عَزْوِ المقالاتِ والأبحاثِ لأربابِها ؛ لتعطلِ الهممِ عن التحقيقاتِ ، فكيف باطنابِها؟! ومشييراً إلى المقابلِ<sup>(٢)</sup> بردَّ قياسيهِ أو عليهِ ، وإلى ما تَمَيَّزَ به أصلُهُ<sup>(٣)</sup> ؛ لقلَّتِهِ .

فَسَرَعْتُ في ذلك<sup>(٤)</sup> مستعيناً باللهِ تعالى ، ومتوكِّلاً عليه ، وماداً أكفَّ الضراعةِ والافتقارِ إليه أن يُسبِّحَ عليَّ واسعَ جودِهِ وكرَمِهِ ، وألاً يُعامِلَنِي فيه<sup>(٥)</sup> بما قَصَّرْتُ في خِدْمِهِ<sup>(٦)</sup> لا سِيَّماً في أَمْنِهِ وحرَمِهِ ؛ إنه الجوادُ الكريمُ ، الرؤوفُ الرحيمُ<sup>(٧)</sup> .  
وَسَمَّيْتُهُ :

### « تحفة المحتاج بشرح المنهاج »

قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى : ( بسم ) أي : أوَّلْتُ أو أَفْتَتِحُ تَأْلِيفِي ، والباءُ للمصاحبةِ ، وَيَصِحُّ كونُها للاستعانةِ ؛ نَظْراً إلى أنَّ ذلكَ الأمرَ المبدوءَ باسمِهِ تعالى لا يَتِمُّ<sup>(٨)</sup> شرعاً بدونه<sup>(٩)</sup> .

- (١) يعني : طويت بسط الكلام على تعليل الدليل ، وقد أجيء به ؛ كما وقع له - مثلاً - بيان التعليل للدليل بقوله : ( أو لما فيه من الرقة واللطفة ) في ( كتاب الطهارة ) قبيل المتن : ( يشترط لرفع الحدث . . . ) إلخ . محمد العليجي . هامش ( ك ) .
- (٢) أي : مقابل الراجح ؛ أي : مقابل الأصح ؛ كالقول الثاني . من خ خ خَرَدَ الرُّوجِي . هامش ( ب ) .
- (٣) ( تميز به أصله ) وهو المقيس عليه . م . وفي نسخة العالم خَرَدَ الرُّوجِي بإرجاع ضمير ( أصله ) إلى « المنهاج » ومبلي إليه ، فتأمل ، والله تعالى أعلم . شيخنا من خطه . هامش ( ب ) .
- (٤) أي : في خدمة « المنهاج » وشرحه على الوجه المذكور . ( ش : ٣ / ١ ) .
- (٥) أي : في تأليف ذلك الشرح . ( ش : ٣ / ١ ) .
- (٦) جمع خدمة ؛ ككسرة وكسر ، والضمير لـ « المنهاج » - ويحتمل أنه لله تعالى - أي : بمكافأة التفصير الصادر مني في خدم « المنهاج » . ( ش : ٣ / ١ ) .
- (٧) وفي ( أ ) و ( خ ) و ( ج ) و ( س ) : ( لأنه الجواد الكريم . . . ) .
- (٨) لعل المراد : بركة أو كمالاً ، وإلا . . . أشكل . ( سم : ٤ / ١ ) .
- (٩) قوله : ( بدونه ) أي : البدء باسمه تعالى . ( ش : ٤ / ١ ) . وفي ( أ ) أرجع الضمير في قوله ( بدونه ) إلى الاستعانة .

وأصلُ اسم<sup>(١)</sup> : سُمُوٌّ من السُّمُوِّ ، وهو الارتفاعُ ، حُذِفَ عَجْزُهُ وَعُوْضَ عَنْهُ  
همزةُ الوصلِ ، فوزنُهُ : إْفَعٌ ، وقِيلَ : إْفَلٌ من السِّمِيِّ<sup>(٢)</sup> ، وقِيلَ<sup>(٣)</sup> : إْعَلٌ من  
الوَسْمِ .

وَطُوِّلَتِ الْبَاءُ<sup>(٤)</sup> ؛ لتكوُنَ عَوْضاً عن حذْفِهَا<sup>(٥)</sup> .

وهو إن أُريدَ به اللفظُ . . غيرُ المسمَّى إجماعاً ، أو الذاتُ<sup>(٦)</sup> . . عينُهُ ؛ كما لو

(١) والخلاف بين البصريين والكوفيين حول أصل اشتقاق كلمة ( اسم ) مشهور ، فليراجع للفائدة

« الإنصاف في مسائل الخلاف » ( ص ٨ - ١٦ ) ، وكتاب « الكليات » لأبي البقاء ( ص ٦٨ -

٧١ ) . وقال فيه : ( وكل ما وقع التعارض بين المذهبين . . فمذهب البصريين من حيث اللفظ

أصح وأفصح ، ومذهب الكوفيين من حيث المعنى أقوى وأصلح ) . وانظر كذلك « تفسير

القرطبي » ( ١ / ١٠١ ) لقد ذكر فيه أشياء ؛ منها : فائدة الخلاف بين الفريقين .

(٢) قوله : ( وقيل : افل . . . ) إلخ مستأنف أو معطوف على قوله : ( وأصل اسم : سمو . . . )

إلخ ، ولا يصح عطفه على مدخول الفاء وإن أوهمه صنيعة ؛ لأن حذف العجز لا يتفرع عليه أن

الوزن افل أو اعل . سم . ( ش : ٤ / ١ ) . ولذا كتب على هامش ( أ ) فوق كلمة ( وقيل : ) :

( أصله : سوم - وفي الأصل : سمو - ، فوزنه : افل . د . ) . والسيمي : العلامة .

(٣) أصله : وسم ، فوزنه : اعل . د . هامش ( أ ) .

(٤) قال علي السلطي أبو تراب رحمه الله تعالى : ( قوله : « وطولت الباء » لعله في جهة العرض ؛

كما رأيت ما يفهمه ، فراجع وتأمل ، والله تعالى أعلم . شيخنا من خطه ) . هامش ( ب ) .

وقال العلامة الشرواني رحمه الله تعالى ( ١ / ٤ ) : ( عبارة الصبان : وطول رأسها بنحو من

نصف ألف ، قيل : تعظيماً للحرف الذي ابتدئ به كتاب الله تعالى ، ثم طرد التطويل في بسملة

غيره ، وقيل : تعويضاً عن ألف « اسم » المحذوفة منه بنحو من نصفها ، ولانتفاء النكتتين في

نحو : ﴿ بِأَسْمِ رَبِّكَ ﴾ [ الواقعة : ٧٤ ] لم يطول رأس بانه ) .

(٥) الظاهر : أن يقول : حذفت الهمزة في الخط ، وطولت الباء عوضاً عنها . مخطوط الحاج

يعقوب بن ذُهوم الأفوشي .

(٦) بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله الذي جعلني من خدام علماء الشريعة ، وأخدمني خدمة

خادم « المنهاج » ذي الدقائق اللطيفة ، ووفقي للاطلاع عليها بحسب استطاعتي الضعيفة .

والصلاة والسلام على محمد خير الخليقة ، وعلى آله وأصحابه هداة الطريقة .

وبعد : فيقول المفتقر إلى الله الغني محمد الكردي : لما صار « تحفة المنهاج » عمدة من بين

شروح « المنهاج » ، لكن بسبب صعوبة عباراته البليغة تحاشى عنه أكثر أهل العصر فاشتغلت

أُطْلِقَ<sup>(١)</sup> ؛ لأن من قواعدهم<sup>(٢)</sup> : أن كلَّ حكمٍ وَرَدَ على اسمٍ فهو على مدلوله<sup>(٣)</sup> ،  
أو الصفة<sup>(٤)</sup> . . . كان تارةً غَيْراً ؛ كالخالق<sup>(٥)</sup> ، وتارةً عيناً ؛ كالله<sup>(٦)</sup> ، وتارةً  
لا ولا<sup>(٧)</sup> ؛ كالعالم<sup>(٨)</sup> .

بمطالعة بعد تحصيل جميع العلوم ؛ من الأدبية والحكمية زماناً كثيراً فيشرَّ الله تعالى عليَّ معرفة  
كثير منها بإعانة مطالعة كتب معتمدة معه ، فكتبتُ على حواشيه في المواضع المشككة تعليقياً  
لحلها فهِمْتُهَا من تلك الكتب ، ثم لما دخلتُ في حيز القبول عند علماء العصر . . . جمعتها لتلا  
تدرس ؛ رجاء أن يكون من العلم المنتفع به بعد الموت . اللهم ؛ منع المسلمين بها ، واجعلها  
ذخيرة لي . آمين .

قوله : ( إن أريد به اللفظ ) كما تقول : كتبتُ زيداً ( أو الذات ) . كما تقول : كتب زيدٌ .  
كردي .

- (١) قوله : ( كما لو أطلق ) يعني : عند الإطلاق أيضاً يراد به العين . كردي .
- (٢) أي : قواعد أهل اللغة . هامش ( ك ) . علةٌ لترجيح إرادة العين إذا أطلق . هامش ( أ ) .
- (٣) قوله : ( فهو على مدلوله ) ومدلول الاسم المتبادر منه عند الإطلاق هو الذات . كردي .
- (٤) قوله : ( أو الصفة ) أي : أو إن أريد به الصفة ؛ يعني : إذا أطلق الاسم وأريد به الصفة . .  
فيقسم الاسم باعتبار مدلوله ، وهو الصفة المعنوية التي هي مبدأ الاشتقاق ؛ كما هو رأي الشيخ  
الأشعري إلى الأقسام الثلاثة ، فالأقسام أولاً وبالذات للمدلول ، وثانياً وبالعرض للدال ،  
فالشارح إنما أورد الدال في الأمثلة ؛ لأن البحث في الاسم . كردي .
- (٥) أي : كالخلق الذي في الخالق ، فإن الخلق فعل الخالق ، وليس عينه . هامش ( ك ) . وعبارة  
الكردي : ( فقوله : « كالخالق » ) أي : الدال على الخلق ، فإن الخلق هو الصفة المعنوية التي  
كانت غيراً ) .
- (٦) أي : كالوجود في ( الله ) فإن وجوده تعالى عينه . هامش ( ك ) . وعبارة الكردي : ( وقوله :  
« كالله » ) أي : الدال على الوجود ، فإن الوجود هو الصفة التي كانت عين الذات عند  
الأشعري ) .

(٧) لا غيراً ولا عيناً . هامش ( ك ) .

- (٨) قوله : ( كالعالم ) أي : الدال على العلم ، فإن العلم هو الصفة المعنوية التي كانت لا ولا .  
إن قلت : لفظه ( الله ) علم على الذات كما يأتي فكيف يكون صفة وهما متقابلان ؟ قلنا : قال  
في « شرح المقاصد » : قد يراد بالله : الوجود ؛ لأنه لما كان عين الذات . . . فالدال على الذات  
دال عليه ، لكن لما كانا مختلفين بالاعتبار ؛ أعني : شيء واحد ذات باعتبار ، وصفة باعتبار ،  
فالدال عليه باعتبار أنه دال على الذات علمٌ ، وباعتبار أنه دال على الوجود صفة ، وهكذا حكم =

ولم يَقُلْ : بالله ؛ حذراً من إيهام القسم ، وليَعْمَ جميعَ أسمائه تعالى<sup>(١)</sup> .  
 ( الله ) هو علمٌ على الذاتِ الواجبِ الوجودِ المستحقِّ لجميعِ الكمالاتِ  
 لذاته<sup>(٢)</sup> .

ولم يُسَمَّ به غيرهُ تعالى ولو تعنتاً في الكفرِ ، بخلافِ الرحمنِ على نزاعٍ فيه .  
 وأصله : إلهٌ ؛ حُذِفَتْ همزته ، وعُوِّضَ عنها ( أل ) .  
 وهو<sup>(٣)</sup> اسمٌ جنسٍ لكلِّ معبودٍ ، ثم استُعْمِلَ في المعبودِ بحقٍّ فقط ،  
 فَوُصِفَ<sup>(٤)</sup> ، ولم يُوصَفْ به<sup>(٥)</sup> .

وعليه<sup>(٦)</sup> : فمفهومُ الجلالة<sup>(٧)</sup> بالنظرِ لأصله : كليٌّ ، وبالنظرِ إليه جزئيٌّ<sup>(٨)</sup> .  
 ومن ثمَّ كَانَ<sup>(٩)</sup> مِنَ الأعلامِ الخاصةِ ؛ من حيثُ إنه لم يُسَمَّ به غيرهُ تعالى ،  
 ومن الغالبيةِ ؛ من حيثُ إنَّ أصله : الإلهُ بالنظرِ لاستعماله في المعبودِ بحقٍّ فقط ،

= كل علم مع الذات ؛ لأن وجود كل شيء عينه عند الأشعري ، فهو بهذا الاعتبار صفة ؛ وهو المراد هنا . كردي .

(١) قوله : ( وليعم جميع أسمائه ) لأن المفرد المضاف إلى المعرفة للعموم ؛ كما سيصرح به الشارح . كردي .

(٢) أي : لأجل ذاته . هامش ( ب ) .

(٣) هنا في ( ب ) زيادة ، وهي : ( في أصله ) .

(٤) كما تقول : إله واحد . هامش ( خ ) . وقال الكردي : ( قوله : « فوصف ولم . . . » إلخ

يعني : أنه وصف في أصله ، لكنه لما غلب عليه بحيث لا يستعمل في غيره ، وصار كالعلم ؛

مثل : الثريّا . أجري مجراه في إجراء الوصف عليه ، وامتناع الوصف به ، كذا في « تفسير

البيضاوي » .

(٥) وعبارة ( غ ) : ( ولم يوصف به غيره ) .

(٦) أي : ما ذكر سابقاً بقوله : ( وأصله : إله . . . ) . هامش ( خ ) .

(٧) قوله : ( فمفهوم الجلالة ) أي : مدلول لفظة ( الله ) . كردي .

(٨) الظاهر : أن يقول : فمفهوم الجلالة جزئي ، ومفهوم أصله كلي . تدبر . هامش ( أ ) .

والضمير في ( إليه ) يرجع إلى الاستعمال في قوله : ( ثم استعمل ) . كردي .

(٩) قوله : ( ومن ثم ) أي : من أجل ما ذكر ، والضمير في كان راجع إلى لفظة الجلالة . كردي .



وَكَانَ قَوْلُ<sup>(١)</sup> ( لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ) كَلِمَةً تَوْحِيدٍ ؛ أَي : لَا مَعْبُودَ بِحَقِّ إِلَّا ذَلِكَ الْوَاحِدُ الْحَقُّ<sup>(٢)</sup> .

وَمَنْ زَعَمَ : أَنَّهُ اسْمٌ لِمَفْهُومِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ لِدَايَتِهِ ، أَوْ الْمَسْتَحَقِّ لِلْمَعْبُودِيَّةِ<sup>(٣)</sup> ، وَكُلُّ مِنْهُمَا كَلِمَةٌ ائْتَحَصَرَ فِي فَرْدٍ ، فَلَا يَكُونُ عِلْمًا ؛ لِأَنَّ مَفْهُومَ الْعِلْمِ جُزْئِيٌّ . . فَقَدْ سَهَا ، وَلَزِمَهُ<sup>(٤)</sup> : أَنْ ( لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ) لَا تُفِيدُ تَوْحِيدًا ؛ كَمَا بَيَّنَّهُ فِي « شَرْحِ الْإِرْشَادِ »<sup>(٥)</sup> .

مِنْ ( آلَةٍ ) بِكَسْرِ عَيْنِهِ : إِذَا تَحَيَّرَ ؛ لِتَحَيُّرِ الْخَلْقِ فِي مَعْرِفَتِهِ ، أَوْ بَفَتْحِهَا : إِذَا عَبَدَ ، أَوْ مِنْ ( لَاءَةٍ ) : إِذَا ارْتَفَعَ ، أَوْ إِذَا اخْتَجَبَ .

وَهَذَا<sup>(٦)</sup> لِكَوْنِهِ نَظْرًا لِأَصْلِهِ قَبْلَ الْعِلْمِيَّةِ لِأَنَّهَا يَنَافِي عِلْمِيَّتَهُ .

وَهُوَ عَرَبِيٌّ ، وَوُزُوْدُهُ فِي غَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مِنْ تَوَافُقِ اللَّغَاتِ<sup>(٧)</sup> ؛ كَمَا أَنَّ الْحَقَّ -

- (١) قوله : ( وكان قول ) عطف على قوله : ( كان من ) . كردي .
- (٢) قوله : ( أي : لا معبود بحق إلا ذلك الواحد ) إن قلت : لما فسرت الإله بالمعبود بحق . . لزم استثناء الشيء عن نفسه ؛ لأن الله تعالى أيضاً اسم للمعبود بحق على ما صرحوا به ، جوابه : قلت : معناه : أنه علم للمعبود بالحق ، الموجود ، الباري ، العالم الذي هو فرد خاص من مفهوم الإله ؛ لا أنه اسم لهذا المفهوم الكلي ؛ كإلهه ، كذا في « التلويح » . كردي .
- (٣) وفي ( ب ) : ( للمعبودية ) .
- (٤) وعبرة ( أ ) و ( ب ) و ( خ ) و ( غ ) : ( وقد لزمه ) وأشير في بعض النسخ إلى أن الجملة حالية . وقوله : ( ولزمه : أن « لا إله إلا الله » لا تفيد توحيداً ) ليس في ( ت ) و ( ح ) و ( ج ) و ( ظ ) و ( ف ) و ( ق ) و ( ثغور ) .
- (٥) قال العلامة الشرواني رحمه الله تعالى ( ٦ / ١ ) : ( الثالث : أنه لو لم يكن علماً ؛ بأن كان صفة أو اسم جنس . . لكان كلياً ؛ فلا يكون : « لا إله إلا الله » توحيداً ، مع أنه توحيد بالإجماع ) .
- (٦) قوله : ( وهذا ) المشار إليه به ( هذا ) هو الاشتقاق المفهوم من قوله : ( من إله ) ، وهذا جواب لمن قال : لو كان وصفاً مشتقاً . لم يكن قوله : ( لا إله إلا الله ) توحيداً ؛ مثل : لا إله إلا الرحمن ؛ فإنه لا يمنع الشركة ، وحاصل الجواب : أن الاشتقاق كان في أصله لا فيه ؛ فيمنع الشركة . كردي .
- (٧) وعبرة ( ث ) و ( ج ) و ( س ) و ( ص ) و ( ظ ) و ( ثغور ) : ( من باب توافق اللغات ) .

وِفاقاً لِلشَّافِعِيِّ وَالْأَكْثَرِينَ - أَنَّ كُلَّ مَا قِيلَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ الْأَعْلَامِ : إِنَّهُ مُعَرَّبٌ لَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ عَرَبِيٌّ تَوَافَقَتْ فِيهِ اللَّغَاتُ<sup>(١)</sup> .

وَلَا يَدْعَ أَنْ يَخْفَى عَلَى مِثْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَوْنُهُ عَرَبِيًّا ؛ كَمَا خَفِيَ عَلَيْهِ مَعْنَى ( فَاطِرٌ ) وَ ( فَاتِحٌ )<sup>(٢)</sup> .

وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : لَا يُحِيطُ بِاللُّغَةِ إِلَّا نَبِيُّ<sup>(٣)</sup> .

وَمَشْتَقٌ<sup>(٤)</sup> عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ ، وَقَوْلُ أَبِي حَيَّانَ فِي « بَحْرِهِ » : لَيْسَ مَشْتَقًا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ<sup>(٥)</sup> ، لَعَلَّهُ أَرَادَ مِنَ النَّحَاةِ .

(١) قَالَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ مُحَمَّدُ حَسَنُ هَبْتُو حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي « الْوَجِيزِ » ( ص ١٠٥ ) : ( وَقَدْ انْفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَوْجَدُ فِي الْقُرْآنِ تَرْكِيبٌ غَيْرُ عَرَبِيٍّ ، وَهَذَا مُصَدِّقٌ وَصْفُهُ بِالْعَرَبِيِّ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ فِيهِ تَرْكِيبٌ غَيْرُ عَرَبِيٍّ . . لَمَا صَحَّ وَصْفُهُ بِأَنَّهُ عَرَبِيٌّ .

كَمَا أَنَّ الْعُلَمَاءَ انْفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يَوْجَدُ فِي الْقُرْآنِ أَعْلَامٌ أَعْجَمِيَّةٌ ، غَيْرُ عَرَبِيَّةٍ ؛ كَجَبْرِيلَ ، وَمِيكَائِيلَ ، وَإِسْرَافِيلَ ، وَعِمْرَانَ ، وَنُوحَ ، وَأَزْرَ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَاخْتَلَفُوا بَعْدَ هَذَا فِي تَضَمُّنِ الْقُرْآنِ لِأَلْفَاظٍ غَيْرِ عَرَبِيَّةٍ .

فَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَوْجَدُ فِي الْقُرْآنِ غَيْرَ الْعَرَبِيَّةِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَفْرَدَةِ ؛ كَالْمَشْكَاةِ ، وَالْقَسْطَاسِ ، وَالسَّجِيلِ ، وَالْأَسْتَبْرَقِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ : أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ شَيْءٌ غَيْرُ الْعَرَبِيَّةِ .

(٢) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كُنْتُ لَا أَدْرِي مَا ﴿ فَاطِرٌ أَلَسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الأنعام : ١٤] حَتَّى أَتَانِي أَعْرَابِيَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي بَثْرٍ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : أَنَا فَطَرْتَهَا ؛ يَقُولُ : أَنَا ابْتَدَأْتُهَا . أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي « تَفْسِيرِهِ » ( ١٧٥ / ٩ ) ، وَابِيهَقِي فِي « الشَّعْبِ » ( ٢١٢ / ٣ ) .

وَقَالَ أَيْضًا : مَا كُنْتُ أَدْرِي مَا قَوْلُهُ : ﴿ رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ ﴾ [الأعراف : ٨٩] حَتَّى سَمِعْتُ ابْنَةَ ذِي يَزَنَ تَقُولُ : تَعَالَى أَفَاتِحُكَ ؛ يَعْنِي : أَقَاضِيكَ . أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي « تَفْسِيرِهِ » ( ٣٢٠ / ١٠ ) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « مَصْنُفِهِ » ( ٣١٦ / ١٣ ) .

(٣) قَالَ فِي كِتَابِهِ « الرِّسَالَةُ » ( ص ١٧ ) وَعِبَارَتُهُ : ( وَلِسَانُ الْعَرَبِ أَوْسَعُ الْأَلْسِنَةِ مَذْهَبًا ، وَأَكْثَرُهَا أَلْفَاظًا ، وَلَا نَعْلَمُهُ يَحِيطُ بِجَمِيعِ عِلْمِهِ إِنْسَانٌ غَيْرُ نَبِيِّ ، وَلَكِنَّهُ لَا يَذْهَبُ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى عَامَتِهَا ) .

(٤) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ : ( وَهُوَ عَرَبِيٌّ ) وَفِي ( ت ٢ ) وَ ( ح ) وَ ( ج ) وَ ( ق ) وَ ( ثَغُورِ ) : ( عِنْدَ الْأَكْثَرِ ) فِي الْمَوْضِعِينَ .

(٥) تَفْسِيرُ الْبَحْرِ الْمَحِيطِ ( ٢٥ / ١ ) ، وَفِي ( ب ) وَ ( ت ) وَ ( ت ٢ ) وَ ( ص ) وَ ( ض ) وَ ( ظ ) =

وأعرفُ المعارفِ وإن كانَ علماً .

(الرحمن) هو صفةٌ في الأصلِ بِمَعْنَى : كثيرِ الرحمةِ جداً ، ثمَّ غُلِبَ على البالغِ<sup>(١)</sup> في الرَّحْمَةِ والإِنْعَامِ ؛ بحيثُ لم يُسَمَّ به غيرُهُ تَعَالَى<sup>(٢)</sup> .  
وغلبةُ عَلَمِيَّتِهِ المقتضيةُ لإِعْرَابِهِ بدلاً هنا لا تَمْنَعُ اعتِبارَ وَصْفِيَّتِهِ<sup>(٣)</sup> ، فيَجُوزُ كونهُ نعتاً باعتبارِها ؛ لوقوعِهِ صفةً<sup>(٤)</sup> ، وَلكونهُ بِإِزَاءِ المَعْنَى<sup>(٥)</sup> ، ومجيبُهُ غيرُ تابعٍ<sup>(٦)</sup> للعِلْمِ بِحذفِ موصوفِهِ<sup>(٧)</sup> .

(و) ثغور ( والمطبوعات : ( في نهرة ) وهو تفسيره المختصر من « البحر » ، ويُسمى به « النهر الهاد من البحر » .

(١) وفي ( ب ) : ( الغالب ) ، وعلى هامشها نسخة ( المبالغ ) ، وفي ( ت ) و ( ث ) و ( ح ) و ( خ ) أيضاً : ( المبالغ ) .

(٢) قوله : ( بحيث لم يسم به غيره تعالى ) لأنه صار كالعلم من حيث إنه لم يوصف به غيره ؛ لأن معناه : المنعم الحقيقي ، البالغ في الرحمة غايتها ، وذلك لا يصدق على غيره تعالى ، وأما وصف مسيلمة برحمن اليمامة ، مع أنه لم يكن عامماً ، بل خاصاً باليمامة . فهو خروج عن اللغة ؛ للتعنت في الكفر ؛ فلا يعاب به . كردي .

(٣) عبارة ( س ) : ( وصفيته الأصلية ) .

(٤) قوله : ( لوقوعه صفة ) أي : دالة على صفة الرحمة . كردي .

(٥) أي : موضوعاً للدلالة على المعنى ؛ أي : والعلم لا يدل على المعنى ، بل على الذات فقط ، والصفة تدل على الذات والمعنى الزائد عليها . هذا ظن الفقير ، والعلم عند الملك الخبير . هامش ( ك ) .

(٦) كما في قوله تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ ﴾ \* عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿ [الرحمن : ١-٢] . ق . هامش ( ع ) . قال الكردي : ( قوله : « ومجيبه غير تابع » جواب من قال : لو كان صفة . . . لم يورد إلا مع موصوف ، فوروده في مواضع غير تابع لموصوف يدل على عدم وصفيته ، وحاصل الجواب : أن الموصوف في تلك المواضع محذوف ؛ كما صرحوا بأن الصفة المشبهة ، وسائر المشتقات لا توصف ، فلو ترى من هذه ما وقع موصوفاً . فهو في الحقيقة صفة ، والموصوف محذوف ) .

(٧) بتقدير : هو الرحمن . هامش ( ب ) . قال أبو حيان رحمه الله تعالى في « البحر المحيط » ( ٢٨ / ١ ) : ( « والرحمن » صفة عند الجماعة ، وذهب الأعلّم وغيره إلى أنه بدل ، وزعم أن « الرحمن » علم وإن كان مشتقاً من الرحمة ، لكنه ليس بمنزلة « الرحيم » ولا « الراحم » ، بل =

وَيَجُوزُ صَرْفُهُ وَعَدْمُهُ ؛ لِتَعَارُضِ سَبَبِيَّتِهِمَا .

(الرحيم) أي : ذِي الرَّحْمَةِ الْكَثِيرَةِ ، فَ(الرَّحْمَنُ) أَبْلَغُ مِنْهُ بِشَهَادَةِ  
الاستعمال<sup>(١)</sup> ، وَلَا يُعَارِضُهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ<sup>(٢)</sup> : « يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ  
وَرَحِيمَهُمَا »<sup>(٣)</sup> .

والقياس<sup>(٤)</sup> ؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْبِنَاءِ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى غَالِباً .

وَجُعِلَ كَالْتَّثَمَةِ<sup>(٥)</sup> لِمَا دَلَّ عَلَى جَلَائِلِ الرَّحْمَةِ الَّذِي هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ ؛ لِثَلَاثِ

هو مثل « الدَّبْرَانِ » وإن كان مشتقاً من دَبَرَ ، صِيغَ لِلْعِلْمِيَّةِ ، فَجَاءَ عَلَى بِنَاءٍ لَا يَكُونُ فِي  
النُّعُوتِ ، قَالَ : وَيَدُلُّ عَلَى عِلْمِيَّتِهِ وَوُجُودِهِ غَيْرِ تَابِعٍ لِاسْمٍ قَبْلَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى - فِي الْأَصْلِ : قَالَ  
تَعَالَى - : « الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى » [طه : ٥] ، « الرَّحْمَنُ » عِلْمٌ أَلْفُزَعٌ أَنْ « الرَّحْمَنُ : ١ - ٢ ] ،  
وَإِذَا ثَبَتَ الْعِلْمِيَّةُ . . . اِمْتَنَعَ النِّعْتُ ، فَتَعَيَّنَ الْبَدَلُ .

قال أبو زيد السهيلي ، البدل فيه عندي ممتنع ، وكذلك عطف البيان ؛ لأن الاسم الأول  
لا يفترق إلى تبيين ؛ لأنه أعرف الأعلام كلها وأبينها ، ألا تراهم قالوا : « وَمَا الرَّحْمَنُ » [الفرقان :  
٦٠] ، وَلَمْ يَقُولُوا : « وَمَا اللَّهُ » ، فَهُوَ وَصْفٌ يَرَادُ بِهِ الشَّاءُ وَإِنْ كَانَ يَجْرِي مَجْرَى الْأَعْلَامِ ( .

(١) قوله : ( بشهادة الاستعمال ) وهو ما روي : يا رحمن الدنيا والآخرة ، ورحيم الدنيا . كردي .  
(٢) قوله : ( ولا يعارضه . . . ) إلى آخره ؛ لأنه يجوز أن يراد في الأول جلائل النعم ، وفي الثاني  
دقائقها . كردي .

(٣) لأن « رحيمهما » ناظر إلى اعتبار دقائق النعم في الدنيا ، وإلى اعتبار خصوص المؤمنين في  
الآخرة ، وأما « رحمنهما » . . . فناظر إلى جلائل النعم في الدنيا والآخرة ، مع عموم الرحمة  
للمؤمن والكافر في الدنيا . قُدُّقِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . هَامِش ( ك ) .

والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ٣٠٤٨٦ ) مرسلًا عن عبد الرحمن بن سابط  
رحمه الله تعالى ، والطبراني في « الصغير » ( ٥٤٩ ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه  
وغيرهما ، ويراجع تعليق شيخنا المحدث الشيخ محمد عوامة حفظه الله تعالى على الحديث في  
« المصنف » ، و« مجالس ابن ناصر الدين الدمشقي » ( ص ٢٠٠ - ٢٠١ ) .

(٤) قوله : ( والقياس ) عطف على ( الاستعمال ) . كردي .

(٥) قوله : ( وجعل ) أي : جعل الرحيم كالتثمة والرديف ؛ لثلاث يغفل السائل عما دل الرحيم عليه ،  
وهو دقائق النعم ؛ يعني : أن الرحمن لما دل على جلائل النعم وأصولها ، وخرج عنه صغائرهما =

يُغْفَلُ عَمَّا دَلَّ عَلَيْهِ ؛ مِنْ دَقَائِقِهَا ، فَلَا يُسْأَلُ وَلَا يُعْطَى .  
 وَمِنْ حَيْزِ التَّدْلِيِّ<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ صَارَ كَالْعَلَمِ<sup>(٢)</sup> ؛ كَمَا تَقَرَّرَ .  
 وَكِلَاهُمَا صِفَةٌ مُشْبِهَةٌ ، مِنْ ( رَحِمَ ) بِكسْرِ عَيْنِهِ بَعْدَ نَقْلِهِ لـ ( رَحِمَ ) بِضَمِّهَا ،  
 أَوْ تَنْزِيلِهِ مِنْزِلَتَهُ<sup>(٣)</sup> .  
 وَالرَّحْمَةُ : مَبْلُ نَفْسَانِي<sup>(٤)</sup> أُرِيدَ بِهَا - لِاسْتِحَالَتِهَا فِي حَقِّهِ تَعَالَى - غَايَتُهَا ؛ مِنْ

وفروعها . . ذكر الرحيم ؛ ليتناول ما خرج ، فيكون تنمة ورديفاً ؛ فلا يغفل السائل عنها أيضاً .  
 كردي .

(١) قال العلامة الشرواني رحمه الله تعالى في « حاشيته » ( ١٠ / ١ ) : ( أشار بالتضبيب إلى أنه عطف على قوله : « كالتنمة » . سم . ولعل المراد بالتدلي هنا : مقابل الترفي ؛ أي : التنزل من الأعلى إلى الأدنى ، وقال الكردي : قوله : « ومن حيز التدلي » وهو - أي : التدلي - القرب والمقارنة ؛ أي : لثلا يغفل عن مكان المقارنة بين المتناسبين ، فهو دليل ثان لتأخير « الرحيم » ، وجعله كالتنمة لـ « الرحمن » ، والمراد : أخره ليقارن النظر وهو لفظ « الرحمن » بالنظر وهو لفظ « الله » ، وإلا . فالقياس : تقديمه للترقي من الأدنى إلى الأعلى . انتهى . وقضيته : أن قول الشارح « ومن حيز التدلي » عطف على قوله : « ما دل عليه . . . إلخ » ، فقد تقدم خلافه عن سم عن الشارح ) .

قال الشيخ عبد الرحمن حَبَّكَّةُ الميداني رحمه الله تعالى في « البلاغة العربية » ( ٤٦١ / ٢ ) : ( وقالوا : من البديع لدى ذكر المتعددات ؛ من جنس أو نوع أو صنف واحد ، إذا كان بينها تفاضل في الدرجات أو المراتب . . أن تذكر إما من الأدنى إلى أعلى ترقياً ، أو من الأعلى إلى الأدنى تديلاً ) .

(٢) قوله : ( لأن الأول ) أي : ( الرحمن ) صار كالعلم ؛ فالمناسب مقارنته بالعلم ، وهو لفظ ( الله ) . كردي .

(٣) أي : في اللزوم ؛ بالأ يعتبر تعلقه بمفعول لفظاً ، ولا تقديراً ؛ كقولك : زيد يعطي ؛ أي : يصدر منه الإعطاء ؛ قاصداً الرد على من نفى عنه أصل الإعطاء . صبان . ( ش : ١١ / ١ ) . وفي ( ت ) و ( ض ) والمطبوعة المكية والمصرية : ( بعد نقله إلى الرحم ) .

(٤) قوله : ( والرحمة : ميل نفساني ) قالوا : الرحمة في اللغة : رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والإحسان ، وأسماؤه تعالى إنما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي الأفعال ؛ كالإحسان ، والتفضل ، والإعطاء ونحوها ، دون المبادئ التي هي الانفعالات ؛ كركة القلب ونحوها .  
 كردي .

## الْحَمْدُ لِلَّهِ

الإِنْعَامِ ، أو إِرَادَتِهِ ، وكذا كُلُّ صِفَةٍ اسْتَحَالَ معناها في حَقِّهِ تَعَالَى .

( الحمد ) الذي هو لَغَةٌ : الوصفُ بالجميل ، وعرفاً : فعلٌ يُنْبِئُ عَن تَعْظِيمِ المنعمِ لإِنْعَامِهِ ، وهذا هو الشكرُ لَغَةً ، وأما اصطلاحاً : فهو<sup>(١)</sup> صرفُ العبدِ جميعَ ما أَنْعَمَ اللهُ بِهِ عليه إلى ما خُلِقَ لأجلِهِ ، فهو أَحْصَى مطلقاً مِنَ الثَلَاثَةِ قَبْلَهُ<sup>(٢)</sup> .

أَي : ماهِيَتُهُ إِنْ جُعِلَتْ ( أَل ) لِلجنسِ ، وهو الأَصْلُ ، أو جَمِيعُ أَفْرَادِهِ إِنْ جُعِلَتْ لِلإستغراقِ وهو أَبْلَغُ ، مملوكٌ أو مستحقٌّ ( اللهُ ) أَي : لذاتِهِ وَإِنْ انْتَقَمَ<sup>(٣)</sup> ، فلا فَرَدَ مِنْهُ لغيرِهِ تَعَالَى بالحقيقةِ .

والجملةُ خبريةٌ لفظاً ، إنشائيةٌ معنَى ؛ إذ القصدُ بها الشناءُ على اللهِ تَعَالَى بمضمونها المذكورِ ؛ من اتصافِهِ تَعَالَى بصفاتِ ذاتِهِ ، وأفعالِهِ الجميلةِ ، ومملكِهِ<sup>(٤)</sup> ، واستحقاقِهِ لجميعِ الحمدِ مِنَ الخلقِ .

قِيلَ : وَيُرَادُفُهُ المَدْحُ وَرُجِّعَ ، واغْتَرَضَ وَقِيلَ<sup>(٥)</sup> : بَيْنَهُمَا فَرْقٌ ، وَفِي تَحْقِيقِهِ أقوالٌ .

وَجَمَعَ بَيْنَ الإِبْتِدَائِيْنِ الحَسِيِّ<sup>(٦)</sup> بِالْبَسْمَلَةِ ، والإِضَافِيِّ بِالْحَمْدَلَةِ ؛ اِقْتِدَاءً

(١) أَي : الشكر .

(٢) يعني : أن الشكر العرفي أحصى مطلقاً من الحمدتين ، والشكر اللغوي . ( ش : ١٢ / ١ ) .

(٣) لأن انتقام الله تعالى من الناس عدل لا شر . هـ . هامش ( أ ) .

(٤) عطف على ( اتصافه ) أو ( صفات ذاته ) . ( سم : ١٣ / ١ ) .

(٥) ( وقيل ) تفسير للاعتراض . مخطوط الحاج يعقوب . هامش ( ك ) .

(٦) قال العلامة الشرواني رحمه الله تعالى ( ١٣ / ١ - ١٤ ) : ( قوله : « الحسي » كذا في أصله

رحمه الله تعالى ، وفي بعض النسخ : « الحقيقي » . سيد عمر . والابتداء الحقيقي : جعل

الشيء أولاً غير مسبوق بشيء آخر أصلاً ، والابتداء الإضافي - ويسمى : العرفي أيضاً - : جعل

الشيء أولاً بالإضافة إلى المقصود بالذات ، سواء سبقه شيء أم لا ، فهو أعم مطلقاً من

الحقيقي . صبان ( ع ش ) . وفي ( أ ) و ( ت ٢ ) و ( ث ) و ( ح ) و ( ج ) و ( س ) و ( ص )

و ( ض ) و ( غ ) و ( ف ) و ( ق ) والمطبوعة المكية : ( الحقيقي ) .

بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ ، وَعَمَلًا بِالْخَيْرِ الصَّحِيحِ « كَلُّ أَمْرِ ذِي بَالٍ » أَي : حَالٍ يُهْتَمُّ بِهِ ؛  
 أَي : وَلَيْسَ بِمَحْرَمٍ وَلَا مَكْرُوهٍ ، وَقَدْ يُخْرِجَانِ بِ( ذِي الْبَالِ ) لِأَنَّ الظَّاهِرَ : أَنَّ  
 الْمَرَادَ : ذُوهُ شَرْعًا لَا عَرَفًا<sup>(١)</sup> .

وَلَا ذِكْرَ مُحَضِّ<sup>(٢)</sup> ، وَلَا جَعَلَ الشَّرْعَ<sup>(٣)</sup> لَهُ ابْتِدَاءً بغيرِ الْبِسْمَلَةِ ؛ كَالصَّلَاةِ  
 بِالتَّكْبِيرِ .

« لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ » ، وَفِي رِوَايَةٍ : « بِحَمْدِ اللَّهِ . . فَهُوَ أَجْزَمٌ » بِجِيمٍ  
 مُعْجَمَةٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ : « أَقْطَعُ » ، وَفِي أُخْرَى « أُبْتَرُ » أَي : قَلِيلُ الْبَرَكَةِ ،  
 وَقِيلَ : مَقْطُوعُهَا ، وَفِي رِوَايَةٍ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ » ، وَفِي أُخْرَى :  
 « بِذِكْرِ اللَّهِ » وَهِيَ مَبِينَةٌ لِلْمَرَادِ<sup>(٤)</sup> ، وَعَدَمُ التَّعَارُضِ بِفَرْضِ إِرَادَةِ الْإِبْتِدَاءِ الْحَقِيقِيِّ  
 فِيهِمَا .

وَفِي أُخْرَى سَنَدُهَا ضَعِيفٌ : « لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيَّ . . فَهُوَ أُبْتَرٌ  
 مَنحُوقٌ مِنْ كُلِّ بَرَكَةٍ »<sup>(٥)</sup> .

(١) فِيهِ إِضَافَةٌ ( ذُو ) إِلَى الْمُضْمَرِ ، وَأَكْثَرُ النَّحْوَةِ عَلَى مَعْنَاهَا ، عِبَارَةٌ « الْكَافِيَةُ » : ( وَذُو لَا يُضَافُ  
 إِلَى مُضْمَرٍ ) وَقَالَ شِرَاحُهُ : وَقَدْ أُضِيفَ إِلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الشَّدُوذِ . ( ش : ١٤ / ١ ) . وَفِي  
 ( خ ) : ( ذُو بَالٍ ) .

(٢) أَشَارَ بِالتَّضْيِيبِ إِلَى أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى ( مُحْرَمٍ ) . سَمَّ ؛ أَي : بِأَنَّ لَمْ يَكُنْ ذِكْرًا أَصْلًا ، أَوْ كَانَ  
 ذِكْرًا غَيْرَ مُحَضِّ ؛ كَالْقُرْآنِ ؛ فَتَسَنُّ التَّسْمِيَةَ فِيهِ ، بِخِلَافِ الذِّكْرِ الْمُحَضِّ ؛ كـ ( لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ) .  
 شَيْخُنَا . ( ش : ١٤ / ١ ) .

(٣) الظَّاهِرُ : وَلَمْ يَجْعَلْ . د . هَامِشُ ( أ ) . وَفِيهَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ قَوْلَهُ : ( وَلَا جَعَلَ ) مَعْطُوفٌ عَلَى  
 ( وَلَيْسَ ) . وَفِي ( ت ) ( وَت ٢ ) ( وَث ) ( وَج ) ( وَض ) ( وَنُغُور ) : ( وَلَا جَعَلَ الشَّرْعَ ) .

(٤) قَوْلُهُ : ( وَهِيَ مَبِينَةٌ لِلْمَرَادِ ) يَعْنِي : مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْحَمْدِ وَالتَّسْمِيَةِ فِي  
 رِوَايَتَيْهِمَا : مُجْرَدُ الذِّكْرِ ، لَا وَاحِدٌ بَعِينُهُ ، وَإِلَّا . يَلْزِمُ التَّعَارُضَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْإِبْتِدَاءَ  
 بِأَحَدِهِمَا يَمْنَعُ الْإِبْتِدَاءَ بِالْآخَرِ ، وَذَلِكَ إِنْ أُرِيدَ بِالْإِبْتِدَاءِ فِيهِمَا الْإِبْتِدَاءَ الْحَقِيقِيَّ ، وَأَمَّا إِنْ أُرِيدَ بِهِ  
 الْأَعْمُ مِنْهُ وَمِنَ الْإِضَافِيِّ . . فَلَا تَعَارُضَ ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَوْلًا . كَرْدِي . وَفِي ( ت ) : ( وَهِيَ  
 مَعِينَةٌ لِلْمَرَادِ ) .

(٥) رَاجِعُ « طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَةِ الْكُبْرَى » ( ١ / ٥٠ - ٢٤ ) ، وَ« الْبَدْرِ الْمُنِيرِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الشَّرْحِ =

ثم لَمَّا كَانَ مِنْ عَادَةِ الْبُلْغَاءِ تَحْسِينُ مَا يَكْسِبُ الْكَلَامَ<sup>(١)</sup> رَوْنَقًا وَطِرَاوَةً<sup>(٢)</sup> لَا سِيَّمَا الْإِبْتِدَاءَ . . ثَنَى بِمَا فِيهِ بَرَاعَةُ الْاسْتِهْلَالِ<sup>(٣)</sup> ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنْ تَيْسِيرَ هَذَا الْكِتَابِ لَهُ<sup>(٤)</sup> - الَّذِي هُوَ نِعْمَةٌ أَيُّ نِعْمَةٍ<sup>(٥)</sup> - إِنَّمَا هُوَ مِنْ مَحْضِ بَرِّ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ لَهُ ، وَجُودِهِ عَلَيْهِ ، وَلَطْفِهِ بِهِ ، فَقَالَ : ( البر ) أي : المحسِنين : كما يدلُّ عليه اشتقاقه من ( البرِّ )<sup>(٦)</sup> بِسَائِرِ مَوَادِّهِ ؛ لِأَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الْإِحْسَانِ<sup>(٧)</sup> ؛ كـ ( بَرِّ فِي

- = الكبير « ( ٦٦ / ٦ - ٦٧ ) » و« التلخيص الحبير » ( ٣ / ٣٢٢ - ٣٢٣ ) . فيها ذكر روايات الحديث .
- ( ١ ) وفي ( ت ٢ ) و ( ث ) و ( ض ) والمطبوعة المكية : ( ثم لما كان عادة البلغاء ) ، وفي ( ب ) و ( ت ) : ( ما يكسو الكلام ) .
- ( ٢ ) قوله : ( رونقاً ) أي : حسناً . ( ش : ١ / ١٤ ) . وفي ( ت ) و ( ت ٢ ) و ( خ ) و ( ص ) و ( ظ ) و ( ثغور ) والمطبوعة المكية والوهبية : ( رونقاً وطلاوة ) .
- ( ٣ ) قوله : ( ثنى بما فيه براعة الاستهلال ) هي : أن يورد مصنف أو شاعر أو خطيب في أول كلامه عبارة تدل على المقصود منه ، والمراد هنا : حصول براعة الاستهلال للخطبة ؛ لأن المقصود الذي ذكره الشارح مقصود الخطبة ، وأما براعة الاستهلال للكتاب . . ففي قوله الآتي : ( الموفق للتفقه في الدين ) لأن الكتاب عِلْمُ الْفَقْهِ ، قاله الكردي . وفيه نظر ظاهر ، فإن ما في قول الشارح : ( بما فيه . . ) إلخ واقعة على قول المصنف : ( البر ) إلى قوله : ( أحمد . . . ) إلخ ، فيشمل قوله : ( الموفق للتفقه في الدين ) ، وإن قول الشارح : ( إشارة . . . ) إلخ حال من فاعل : ( ثنى ) بمعنى : مشيراً ، وليس بياناً للمقصود بما فيه البراعة . ( ش : ١ / ١٤ - ١٥ ) .
- ( ٤ ) قوله : ( إشارة . . . ) إلخ أشار بالتضييب إلى رجوعه لقوله : ( ثنى . . . ) إلخ ، على كونه مفعولاً لأجله له مثلاً . سم ، والأولى : جعله حالاً من فاعل ( ثنى ) لا مفعولاً لأجله له ؛ لتلا تتوارد علتان على معلول واحد ، فتأمل قول المتن . ( ش : ١ / ١٥ ) . علق الكبكي حفظه الله تعالى على هذا الكلام قائلاً : قوله : ( والأولى . . . ) إلخ ممنوع بما يأتي في ( ص ٢٤ ) من الطبعة المصرية من قول الشارح : ( ولما كان . . . ) إلخ ، ( لتلا . . . ) إلخ ، وبما يأتي في ( ص ٣٩٣ ) من قوله : ( فلهذا . . . ) إلخ ، ( بياناً . . . ) إلخ .
- ( ٥ ) أي : نعمة عظيمة . هامش ( أ ) .
- ( ٦ ) قوله : ( كما يدل عليه ) أي : على أن تفسير البر هو الإحسان ، قوله : ( اشتقاقه ) أي : اشتقاق البر بفتح الباء من البر بالكسر ؛ بمعنى : الإحسان . كردي .
- ( ٧ ) والضمير في : ( مواده ) راجع إلى ( البر ) في المتن ، وفي : ( لأنها ) يرجع إلى ( المواد ) . كردي .



الجَوَادِ ، .....

بمِئَةٍ ) أي : صَدَقَ ؛ لأنَّ الصَّدَقَ إِحْسَانٌ فِي ذَاتِهِ ، وَيَلْزَمُهُ الْإِحْسَانُ لِلغَيْرِ .  
 ( وَأَبْرَأَ اللهُ تَعَالَى حَجَّه ) أَي : قَبِلَهُ ؛ لِأَنَّ الْقَبُولَ إِحْسَانٌ وَزِيَادَةٌ .  
 ( وَأَبْرَأَ فُلَانٌ عَلَيَّ أَصْحَابِهِ ) (١) أَي : عَلَاهُمْ ؛ لِأَنَّهُ غَالِبًا يَنْشَأُ عَنِ الْإِحْسَانِ  
 لَهُمْ .

فَتَفْسِيرُهُ بِاللَطِيفِ أَوْ الْعَالِيِّ فِي صِفَاتِهِ ، أَوْ خَالِقِ الْبِرِّ ، أَوْ الصَّادِقِ فِيمَا وَعَدَ  
 أَوْلِيَائِهِ . . . بَعِيدٌ ، إِلَّا أَنْ يُرَادَ بَعْضُ مَا صَدَقَاتِ (٢) أَوْ غَايَاتِ ذَلِكَ الْبِرِّ .

( الجواد ) بالتخفيف ؛ أَي : كَثِيرِ الْجُودِ ؛ أَي : الْعِطَاءِ .

واعتُرِضَ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَوْقِيفٌ (٣) ، وَأَسْمَاؤُهُ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ عَلَى الْأَصْحَحِ ؛ فَلَا  
 يَجُوزُ اخْتِرَاعُ اسْمٍ أَوْ صِفَةٍ لَهُ تَعَالَى ، إِلَّا بِقِرَآنٍ ، أَوْ خَبَرٍ صَحِيحٍ - وَإِنْ لَمْ يَتَوَاتَرَ ؛  
 كَمَا صَحَّحَهُ الْمَصْنِفُ فِي ( الْجَمِيلِ ) (٤) بَلْ صَوَّبَهُ خِلَافًا لَجَمْعِ (٥) ؛ لِأَنَّ

(١) وفي ( ث ) و ( ح ) و ( ج ) و ( ظ ) و ( ق ) و ( ثغور ) : ( و بَرَّ فُلَانٌ ) .

(٢) قوله : « الماصدق » مركب في أصله من « ما » الموصولة مع صلتها ، ثم استعمل استعمال  
 الاسم المفرد كفظائره ، وقد استعملوا : « الماصدق » مفرداً ومجموعاً ومضافاً ، فقالوا :  
 « الماصدق » و « الماصدقات » و « ماصدقه » ونحو ذلك ، ودائرة « الماصدق » ، أوسع من  
 دائرة الترادف ، فيطلق بمعنى وبأعم . هامش نسخة « البدر الطالع » للمحلي ، وهي نسخة  
 العالم الجليل عبد السلام البوني الداغستاني ، المتوفى سنة ( ١٣٠٤ هـ ) رحمه الله تعالى .  
 الماصدق عند المناطق : الأفراد التي يتحقق فيها معنى الكلي . المعجم الوسيط ( ص  
 ٥٣٠ ) .

المفهوم : مجموع الصفات والخصائص الموضحة لمعنى كلي ، ويقابله : ( الماصدق ) .  
 المعجم الوسيط ( ص ٧٢٩ ) .

(٣) قوله : ( ليس فيه توقيف ) أي : لم يجيء هذا الاسم في الشرع لله تعالى ، مع أن أسماء الله  
 تعالى توقيفية ؛ أي : موقوفة على إذن الشارع . كردي .

(٤) قوله : ( في الجميل ) أي : في لفظ ( الجميل ) يعني : صحح المصنف التوقيف في لفظ  
 ( الجميل ) بالحديث الصحيح ، وهو ما يأتي قريباً . كردي .

(٥) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « شرح صحيح مسلم » ( ٢ / ٢٧٥ - ٢٧٦ ) :  
 ( والمختار : جواز إطلاقه - أي : الجميل - على الله تعالى ، ومن العلماء من منعه . . . وقد =

هذا<sup>(١)</sup> من العمليات التي يُكْتَفَى فيها بالظن<sup>(٢)</sup> ، لا الاعتقاديات - مصرح به<sup>(٣)</sup> ، لا بأصله الذي اشْتُقَّ منه فَحَسَبُ ؛ أي : وبشرط ألا يكون ذكره لمقابلة كما هو ظاهر<sup>(٤)</sup> ؛ نحو : ﴿ أَمْ نَحْنُ الزَّرَّعُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> [الواقعة : ٦٤] ، ﴿ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِيهِ ﴾<sup>(٦)</sup> [آل عمران : ٥٤] .

وقول الحليمي : ( يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَلْقَى بِذِرَاً فِي أَرْضٍ<sup>(٧)</sup> : أَنْ يَقُولَ : اللَّهُ الزَّرْعُ وَالْمَنْبْتُ وَالْمَبْلُغُ ) إنما يأتي في الثلاثة على المرجوح : أنه لا يُشْتَرَطُ فيما صَحَّ معناه توقيفٌ .

فإن قلت : ( الجميل ) ذكر للمقابلة أيضاً<sup>(٨)</sup> ؛ إذ لفظ الحديث : « إن الله

= اختلف أهل السنة في تسمية الله تعالى ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه ، فأجازه طائفة ، ومنعه آخرون ، إلا أن يرد به شرع مقطوع به ؛ من نص كتاب الله ، أو سنة متواترة ، أو إجماع على إطلاقه ، فإن ورد خبر واحد . . . فقد اختلفوا فيه ، فأجازه طائفة ، وقالوا : الدعاء به والثناء من باب العمل ، وذلك جائز بخبر الواحد ، ومنعه آخرون لكونه راجعاً إلى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى ، وطريق هذا القطع ، قال القاضي : والصواب : جوازه ؛ لاشتماله على العمل ، ولقول الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف : ١٨٠] والله أعلم .

(١) قوله : ( لأن هذا ) علة لقوله : ( وإن لم يتواتر ) يعني : أن هذا الاختراع من الأحكام الفقهية العملية ، فيكفي لثبوته الحديث الصحيح المفيد للظن . كردي .

(٢) وفي ( ت ) و ( ص ) و ( ض ) و ( ثغور ) والمطبوعة الوهبية : ( يكفي فيها الظن ) .

(٣) وقوله : ( مصرح ) صفة ( خير صحيح ) ، وصفة ( قرآن ) محذوفة ، دلت عليها المذكورة ، أو صفة لهما باعتبار كل واحد . كردي .

(٤) قوله : ( وبشرط . . . ) إلخ عطف على ( مصرح به ) بالنظر للمعنى ؛ إذ معناه : بشرط أن يكون مصرحاً به . ( ش : ١٥ / ١ ) . في ( س ) و ( غ ) : ( ويشترط ألا يكون . . . ) .

(٥) وهو لمقابلة قوله : ﴿ مَا أَنْتَ تَزْرَعُونَ ﴾ [الواقعة : ٦٤] .

(٦) وهو لمقابلة قوله : ﴿ وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرًا لِلَّهِ ﴾ [آل عمران : ٥٤] .

(٧) وفي ( ج ) و ( ظ ) و ( ثغور ) : ( في الأرض ) .

(٨) أي : كالزراع والمآكر . ( ش : ١٦ / ١ ) .

جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»<sup>(١)</sup> . فَجَعَلَ المَصْنَفِ له<sup>(٢)</sup> مِنَ التَّوْقِيفِي يُلْغِي اعتبارَ قِيْدِ المَقَابَلَةِ<sup>(٣)</sup> . . قُلْتُ : المَقَابَلَةُ إِنَّمَا يُصَارُ إِلَيْهَا عِنْدَ اسْتِحَالَةِ المَعْنَى المَوْضُوعِ له اللفظُ فِي حَقِّه تَعَالَى ، وَلَيْسَ الجَمَالُ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى إِبْدَاعِ الشَّيْءِ عَلَى آتِي وَجْهِ<sup>(٤)</sup> وَأَحْسَنِهِ ، وَسَيَأْتِي فِي (الرَّدِّ) زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> .

وَأَجِيبَ عَنْهُ<sup>(٦)</sup> : بَأَنَّ فِيهِ مَرَسَلًا اعْتَضِدَ بِمُسْنَدِ ، بَل رَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ : « ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَاذُ مَا جِدُّ »<sup>(٧)</sup> . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ المُنْكَرِ وَالمَعْرِفِ ؛ لِأَنَّ تَعْرِيفَ المُنْكَرِ لَا يُغَيِّرُ مَعْنَاهُ ؛ كَمَا يَأْتِي فِي (اللهِ الأَكْبَرِ)<sup>(٨)</sup> .

وَبالإِجْمَاعِ النُّطْقِي<sup>(٩)</sup> المَسْتَلْزِمِ لِتَلْقِي ذَلِكَ المَرْسَلِ بِالقَبُولِ<sup>(١٠)</sup> .

وَلإِشْعَارِ العَاطِفِ<sup>(١١)</sup> بِالتَّغَايِرِ الحَقِيقِيِّ ، أَوِ المَنْزَلِ مَنْزَلَتَهُ حُذِفَ هُنَا : كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَلَمْ يَكُ أَلْفُ دُورٍ ﴾ [الحشر : ٢٣] ، ﴿ مُسْلِمَاتٌ مُؤْمِنَاتٌ ﴾ [التحریم : ٥] ، ﴿ التَّائِبُونَ الْعَبْدُونَ ﴾ [التوبة : ١١٣] الآيَاتِ .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٦٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) قَوْلُهُ : ( فَجَعَلَ المَصْنَفِ ) مَبْتَدَأٌ ، وَالقَصْمِيرُ فِي ( لَهُ ) رَاجِعٌ إِلَى ( جَمِيلٌ ) ، وَقَوْلُهُ : ( يُلْغِي ) خَبْرُهُ . كَرْدِي .

(٣) وَقَوْلُهُ : ( اِعْتَبَارٌ ) مَفْعُولٌ ( يُلْغِي ) . كَرْدِي .

(٤) وَفِي ( ث ) وَ( ح ) وَ( خ ) وَ( س ) وَ( ق ) وَثَغُورٌ : ( أَدَقُّ وَجْهٌ ) ، وَفِي ( ص ) وَ( غ ) : ( أَنْتَقَنَ وَجْهٌ ) .

(٥) فِي ( ١٨١ / ٩ ) .

(٦) قَوْلُهُ : ( وَأَجِيبَ عَنْهُ ) أَي : عَنِ الِاعْتِرَاضِ . كَرْدِي .

(٧) أَحْمَدُ ( ٢١٧٦٤ ) ، التِّرْمِذِيُّ ( ٢٦٦٣ ) ، ابْنُ مَاجَةَ ( ٤٢٥٧ ) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٨) فِي ( ٢٠ / ٢ ) .

(٩) وَقَوْلُهُ : ( وَبالإِجْمَاعِ ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ : ( بِمُسْنَدِ ) أَي : اِعْتَضَدَ المَرْسَلِ بِحَدِيثِ مُسْنَدِ ، وَبالإِجْمَاعِ النُّطْقِي ؛ فَيُصَحِّحُ دَلِيلًا فِي الشَّرْعِ . كَرْدِي .

(١٠) فِيهِ نَظَرٌ . سَمٌ ، أَي : لَجُوزِ أَنْ يَكُونَ لِلِإِجْمَاعِ مُسْتَدٌ آخَرَ . ( ش : ١٦ / ١ ) .

(١١) قَوْلُهُ : ( وَبالإِشْعَارِ العَاطِفِ ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ الآتِي : ( حُذِفَ ) . كَرْدِي .

## الَّذِي جَلَّتْ

وأتى به في نحو<sup>(١)</sup> : ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ﴾ [الحديد : ٣] ، ﴿ثَبَّتَتْ وَأَنْكَرًا﴾ [التحریم : ٥] ، ﴿الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّكَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة : ١١٣] .  
 (الذي) لكثرة برّه وسعة جوده ؛ فلذا<sup>(٢)</sup> آخر هذا عن ذنك<sup>(٣)</sup> (جلت) عظمت<sup>(٤)</sup> .

ولاستقرار هذه الصلة في النفوس ، وإذعانها لها<sup>(٥)</sup> . . عدل لذلك<sup>(٦)</sup> عن (الجليلة نعمه عن الإحصاء) وإن كان صحيحاً ؛ فاندفع ما قيل : إنه إنما أتى بالموصول هنا ؛ لقاعدة ، هي : أنه يتوصل به (الذي) لوصفه تعالى بما ثبت له ولم يرذ به توقيف ، وكان قائله فهم أن هذا<sup>(٧)</sup> لا يؤدي إلا بوصف له تعالى<sup>(٨)</sup> ، وقد علمت تأديته بوصف النعم بما ذكر<sup>(٩)</sup> ، وهو لا يحتاج لتوقيف .

- (١) وقوله : ( وأتى ) عطف عليه - أي : على حذف - يعني : حذف هنا في الأوصاف المتحدة ؛ لتلا يوهم الاختلاف ، وأتى به في المختلفة ؛ لتلا يوهم الاتحاد . كردي .
- (٢) أي : لكثرة البر وسعة الجود . م . هامش ( أ ) . وعلى هامش ( ب ) تعليل آخر وهو : ( أي : لأجل أن هذه نتيجة لهما . . آخر عنهما ؛ كما هو شأن النتيجة بالنسبة للدليل . حاشية غير الحميدية ) . وقال الكردي : ( قوله : « لكثرة » متعلق به « جلّت » ) .
- (٣) أي : آخر ( جلّت ) عن ( البر ) و ( الجواد ) . وفي ( ث ) و ( ض ) والمطبوعة المكية والوهبية : ( آخر عن ذنك ) .
- (٤) وقوله : ( عظمت ) متضمن لمعنى : امتنعت ؛ ليصح تعلق قوله : ( عن الإحصاء ) به . كردي .
- (٥) أي : إذعان النفوس لهذه الصلة .
- (٦) قوله : ( عدل لذلك ) اللام بمعنى : ( إلى ) أي : عدل إلى ذلك التركيب المذكور ، وهو : ( الذي جلّت . . . ) إلخ ، عن هذا التركيب ، وهو : ( الجليلة . . . ) إلخ ؛ لأن استقرار الفعلية أقوى من الاسمية . كردي .
- (٧) أي : مضمون هذه الصلة بدون الموصول . ق . هامش ( أ ) . وقال الشرواني رحمه الله تعالى ( ١٧ / ١ ) : ( أي : ثبوت جلاله النعم عن الإحصاء له تعالى ، وقال الكردي : أي : ثبوت معنى : « جلّت » له تعالى ) .
- (٨) قوله : ( فهم أن هذا ) أي : فهم أن ثبوت معنى ( جلّت ) له تعالى لا يؤدي إلا بجعله وصفاً ، أو حالاً له تعالى ، وليس كذلك . كردي .
- (٩) قوله : ( بوصف النعم ) أي : بجعله وصفاً ، أو حالاً للنعم ، فيجري عليه تعالى ، فيكون =

(نعمه) (١) فيه إيهامٌ أنَّ سَبَبَ عدمِ حصرِها جمعُها المنافي (٢) ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ﴾ أي : تُرِيدُوا عَدَّ (٣) أو تَشْرَعُوا فِي عَدِّ كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ نِعْمِهِ ؛ كما يُعْلَمُ مِنْ أَنَّ مَدْلُولَ الْعَامِّ - كَالْمَفْرَدِ الْمُضَافِ هُنَا (٤) - كَلِيَّةٌ (٥) ﴿لَا تُحْصَوْنَ﴾ [النحل : ١٨] أي : لا تُحْصَرُوهَا ، فَتَعَيَّنَ أَنَّهُ جَمْعٌ نِعْمَةٍ بِمَعْنَى إِنْعَامٍ (٦) ، وَجَمْعُهُ لا إِيهَامَ فِيهِ (٧) .

وصفأله تعالى بحال المتعلق ، قوله : ( بما ذكر ) وهو : ( الجليلة نعمه ... ) إلخ . كردي . هامش ( س ) .

(١) جمع نعمة بكسر النون بمعنى إنعام ، وهو الإحسان ، وأما النعمة بفتح النون . . فهي التثعم ، وبضمها : المسرة . نهاية ، زاد « المغني » : وفي بعض النسخ : ( نعمته ) بالإنفراد ، وهو الموافق لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصَوْنَ﴾ [النحل : ١٨] وأبلغ في المعنى . اهـ ، قال الرشدي : قوله م ر : ( بمعنى إنعام ) لم يبقه على ظاهره ؛ لما فيه من إيهام أن سبب عدم حصرها جمعها ؛ فينافي صريحاً : ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصَوْنَ﴾ المقتضي انتفاء الإحصاء عن كل فرد فرد من النعم ؛ أي : باعتبار المتعلقات ، فالحمد على الإنعام وإن أوهم أن عدم الإحصاء بسبب جمعيتها أيضاً ، إلا أنه ليس فيه منافاة صريحة للآية ، وهذا ما أشار إليه الشهاب ابن حجر . اهـ . ( ش : ١٧ / ١ ) .

(٢) قوله : ( المنافي ) ينبغي أنه نعت ( أن سبب ) إذ لا منافاة بين مجرد الجمع والآية ، فتأمل . ( سم : ١٧ / ١ ) . وقال الكردي رحمه الله : ( قوله : « جمعها » يعني : في حال الجمعية لا تحصر ، وأما فرداً فرداً . . فيمكن حصرها ، فيكون منافياً لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا﴾ الآية . كردي .

(٣) عبارة ( أ ) : ( أي : تريدوا عدها وتشرعوا . . . ) .

(٤) وقوله : ( كالمفرد المضاف ) مثال للعام ، وهو : ( نعمة الله ) . كردي .

(٥) أي : محكوم فيه على كل فرد فرد . هامش ( م ) . يراجع للتوضيح « الإيهام » للسبكي ( ٢ / ٦٣ ) ، و« الكليات » ( ص ٦٢٧ - ٦٢٨ ) ، و« ضوابط المعرفة » ( ص ٣٧ - ٣٨ ) .

(٦) وقوله : ( فتعين ) أي : تعين - لدفع الإيهام - أنه جمع نعمة بفتح النون بمعنى الإنعام ، والنعمة بالكسر : أثرها . كردي .

(٧) لأن إنعامه صفة قائمة به ، لا نهاية لمتعلقاتها . ح ر م . هامش ( ع ) .

لعل مراده : أنه مصدر ، والمصدر يستوي فيه حكم المفرد والتثنية والجمع ، فانتفى الإيهام المذكور ؛ كما يشعر به قوله فيما بعد : ( فيشمل القليل أيضاً ) تأمل فيه . حاشية غير الحميدي . هامش ( ب ) .

أي : جَلَّتْ إِنْعَامَاتُهُ<sup>(١)</sup> ؛ أي : باعتبارِ كُلِّ أثرٍ مِنْ آثارِها عن أن تُحَدَّ ؛ فَيَشْمَلُ القليلَ أيضاً<sup>(٢)</sup> .

ومع هذا<sup>(٣)</sup> : التعبيرُ بِـ (نعمته)<sup>(٤)</sup> موافقةً للفظِ الآيَةِ أَوْلَى ؛ وَمِنْ ثَمَّ أَصْلِحَ فِي نَسْخَةِ .

وَكُلُّ نِعْمَةٍ<sup>(٥)</sup> وَإِنْ سُلِّمَ حَصْرُها هو باعتبارِ ذَاتِها لا متعلقَاتِها ، مع دوامِها معاشاً ومعاداً .

وهي<sup>(٦)</sup> - أي : حَقِيقَةٌ<sup>(٧)</sup> - كُلُّ مُلَائِمٍ تُحْمَدُ عَاقِبَتُهُ<sup>(٨)</sup> ؛ وَمِنْ ثَمَّ قَالُوا : لا نِعْمَةٌ لِلَّهِ عَلَى كَافِرٍ ، وَإِنَّمَا مَلَأَهُ اسْتِدْرَاجٌ .

فَإِنْ قُلْتَ : هَذَا لا يُوَافِقُ تَفْسِيرَ النِعْمَةِ لُغَةً مِنْ أَنَّهَا مَطْلُوقُ المَلَائِمِ ، وَهُوَ<sup>(٩)</sup> المُوَافِقُ لِلِاسْتِعْمَالِ فِي أَكْثَرِ النُّصُوصِ ، فَمَا حَكْمَتُهُ؟<sup>(١٠)</sup> قُلْتُ : شَأْنُ

(١) تفسیر للمتن ، على ما قرره بقوله : (فتعين) ، وفي المعنى علة لنفي الإيهام ، بل لنفي المنافاة . (ش : ١٧/١) .

(٢) قوله : (فيشمل) متفرع على اعتبار الأثر من الإنعام ؛ يعني : لما كان قوله : (نعمة) بمعنى الإنعامات ، وكان عدم إحصائها باعتبار كل فرد من أثرها . . شمل ذلك القول فرد الإنعامات كما شمل جميع الإنعامات . كردي . وفي (ث) و(ح) و(ج) و(ص) و(ض) و(ف) : (فتشمل القليل أيضاً) .

(٣) أي : التوجيه الدافع للإيهام ، بل للمنافاة . (ش : ١٨/١) .

(٤) وفي (ت) و(٢) و(ث) و(س) و(ض) و(غ) : (بنعمة) .

(٥) قوله : (وكل نعمة) جواب سؤال ؛ كأن قائلًا يقول : كل فرد إنما يكون فرداً ؛ لكونه محصوراً ، فكيف يقال : كل فرد ممتنع عن الإحصاء ؟! كردي .

(٦) أي : النعمة عرفاً . وفي (س) و(غ) : (أوهي) .

(٧) لا صورة . د . هامش (م) .

(٨) فهذا يخرج الحرام . سم ، وكذا يخرج المكروه . (ش : ١٨/١) .

(٩) أي : هذا التفسير .

(١٠) أي : المخالفة بالتقييد بـ (تحمده عاقبته) . (ش : ١٨/١) .

عَنِ الْإِحْصَاءِ بِالْأَعْدَادِ ، .....

المصطلحات العرفية مخالفتها للحقائقي اللغوية ، وكونها<sup>(١)</sup> أحصن منها<sup>(٢)</sup> ؛  
كـ ( الحمد ) و ( الصلاة ) عرفاً ، ويأتي في تفسير العبد ما يوضح ذلك .  
وفائدتها<sup>(٣)</sup> هنا : بيان ما هو نعمة بالحقيقة ، لا بالصورة التي اكتفى بها أهل  
اللغة .

والرزق أعم منها<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه ما يُنتفع به ولو حراماً<sup>(٥)</sup> ، خلافاً للمعتزلة .

( عن الإحصاء ) - بكسر أوله وبالمد - أي : الضبط ؛ وهو : الحصر ، وفُسر  
بالعد ، وهو الفعل<sup>(٦)</sup> ؛ فهو غير العدد في ( بالأعداد )<sup>(٧)</sup> أي : بكل فرد فرد  
منها ، لا بقيد القلة التي أوهمتها العبارة<sup>(٨)</sup> ؛ كما دلّ عليه<sup>(٩)</sup> الجمع المحلى  
بـ ( أل ) بقرينة المقام<sup>(١٠)</sup> .

- (١) أي : المصطلحات العرفية .
- (٢) أي : مطلقاً ، أو من وجه . ق . هامش ( ب ) . وقال الكُردي رحمه الله : ( قوله : « وكونها  
أحصن » عطف تفسير لقوله : « مخالفتها » ) .
- (٣) والضمير في ( فائدتها ) يرجع إلى ( المصطلحات ) . كردي .
- (٤) أي : من النعمة العرفية . هامش ( ع ) .
- (٥) أي : والحرام لا تحمد عاقبته . ق . هامش ( ع ) .
- (٦) أي : العد فعل المحصي .
- (٧) وفي ( خ ) : ( في قوله : « بالأعداد » ) .
- (٨) عبارة « المغني » و « النهاية » : ( فإن قيل : « الأعداد » جمع قلة ، والشئ قد لا يضبطه العدد  
القليل ، ويضبطه الكثير ؛ ولذا قيل : لو غير : بالتعداد الذي هو مصدر « عد » . . . لكان أولى .  
أجيب : بأن جمع القلة المحلى بالألف واللام يفيد العموم ) . انتهى ، أي : لأن ( أل ) إذا  
دخلت على الجمع . . . أبطلت منه معنى الجمعية ، وصيرت أفراده آحاداً على الصحيح .  
رشدي . ( ش : ١٨ / ١ ) .
- (٩) أي : على استغراق جميع الأفراد . ( ش : ١٨ / ١ ) .
- (١٠) قوله : ( كما دلّ . . . ) إلخ مثال لنفي القيد ؛ أي : القلة غير معتبر ؛ كما دل عليه الجمع . . .  
إلخ ، والحاصل : أن التعبير بجمع القلة وإن دل على قلة وجود ما في النعم لكن الجمع المحلى  
بأل يدل بقرينة المقام على عدم القلة ؛ لأن ذلك الجمع للاستغراق وإن لم تكن معه قرينة تدل =

## الْمَانُ بِاللُّطْفِ .....

أي : عَظُمَتْ عن أن تُحْصَرَ ، أو تُعَدَّ بعددٍ ؛ كما دَلَّتْ عليه الآية<sup>(١)</sup> .  
ومعنى ﴿ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴾ [الجن : ٢٨] : عَلِمَهُ مِنْ جِهَةِ الْعَدَدِ<sup>(٢)</sup> ، ومن  
أَسْمَائِهِ تَعَالَى<sup>(٣)</sup> : الْمُحْصِي ؛ أي : الْعَالِمُ أَوْ الْقَوِيُّ أَوْ الْعَادُّ ، أَقْوَالُ<sup>(٤)</sup> .  
نعم ؛ فِي الْأَخِيرِ إِيهَامٌ أَنَّ عِلْمَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ يَتَوَقَّفُ عَلَى عَدِّهِ<sup>(٥)</sup> ، وَلَيْسَ  
كَذَلِكَ .

(المان)<sup>(٦)</sup> من المنية ، وهي : النعمة مطلقاً<sup>(٧)</sup> ، أو بقيد كونها ثقيلة  
مبتدأة<sup>(٨)</sup> من غير مقابل يُوجِبُها ، فنعمة تعالى من محض فضله ؛ إذ لا يَجِبُ لأحدٍ  
عليه شيءٌ ، خلافاً لَزَعْمِ الْمُعْتَزِلَةِ وَجُوبِ الْأَصْلِحِ عَلَيْهِ<sup>(٩)</sup> ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ .  
(باللطف) : وهو ما يَقَعُ بِهِ صَلَاحُ الْعَبْدِ آخِرَةً<sup>(١٠)</sup> ، وَيُسَاوِيهِ التَّوْفِيقُ الَّذِي

على البعض ، ومع ذلك وجدت ههنا قرينة تدل على الاستغراق ؛ وهو بيان امتناع حصرها .  
كردي .

- (١) قوله : ( كما دلت عليه الآية ) وهي : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾ . كردي .
- (٢) قوله : ( ومعنى ﴿ واحصى ﴾ الآية ) جواب من قال : كيف عظمت عن أن تعد ؛ بدليل تلك الآية وهذه الآية صريحة في أنها تعد ؛ لأنه تعالى عاد كل شيء ، ومن الأشياء النعم ١٩ فأجاب بأن معنى الإحصاء فيها : العلم ، ولا يلزم من العلم من تلك الحيشية الإعداد . كردي .
- (٣) وقوله : ( ومن أسمائه تعالى ) تقوية لهذا المعنى . كردي .
- (٤) قوله : ( أقوال ) أي : هذه المعاني للمحصى أقوال ، قال بكل واحد منها قائل . كردي .
- (٥) وفي ( ت ٢ ) و ( ث ) و ( ج ) و ( ص ) و ( ض ) و ( غ ) و ( ثغور ) والمطبوعة المكية والوهبية وعلى هامش ( ب ) نسخة : ( متوقف على عده ) .
- (٦) العنان : هو الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال ، والحنان : هو الذي يُقْبَلُ على من أعرض عنه .  
نجم . هامش ( أ ) .
- (٧) أي : ثقيلة كانت أو لا . ( ش : ١٩ / ١ ) .
- (٨) قوله : ( مبتدأة ) حال من ( النعمة ) بقسميه ؛ أي : حال كون النعمة مبتدأة ، سواء كانت ثقيلة أو لا ؛ فيصح التفريع الآتي . كردي .
- (٩) وفي ( س ) : ( على الله ) بدل قوله : ( عليه ) .
- (١٠) بفتح الهمزة والخاء والراء ، وفي « شرح اللب » أي : آخر عمره . بصري ، عبارة ع ش : أي :



وَالْإِرْشَادِ ، .....

هو : خلقُ قدرةِ الطاعةِ في العبدِ مَاصِداً ، لا مفهوماً<sup>(١)</sup> .  
ولعزته<sup>(٢)</sup> لم يُذكَرْ في القرآنِ إلا مرةً في (هود) <sup>(٣)</sup> ، وليس منه<sup>(٤)</sup> ﴿إِحْسَنَّا  
وَتَوَفَّيْنَا﴾ [النساء : ٦٢] ، ﴿يُوفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء : ٣٥] لأنهما من الوفاقِ الذي  
هو : ضدُّ الخلافِ .

وقد يُطلَقُ التوفيقُ على أخصِّ من ذلك<sup>(٥)</sup> ؛ ومن ثمَّ قال المتكلمون :  
اللفظُ : ما يَحْمِلُ المكلَّفَ على الطاعةِ<sup>(٦)</sup> ، ثمَّ إنَّ حُمِلَ على فعلِ المطلوبِ . .  
سُمِّيَ توفيقاً ، أو تركِ القبيحِ . . سُمِّيَ عصمةً .

وصرَّحَ أهلُ السنةِ في بحثِ خلقِ الأفعالِ ؛ بأنَّ اللهَ تعالى لُطْفاً لَوْ فَعَلَهُ  
بالكفارِ . . لَأَمَّنُوا اختياراً ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلَهُ ، وهو في فعلِهِ متفضِّلٌ ، وفي تركِهِ  
عَادِلٌ .

( والإرشاد ) أي : الدَّلَالَةُ على سبيلِ الخَيْرِ ، أو الإيصالِ إليها<sup>(٧)</sup> .

= في آخر أمره ، وهو بوزن ( درجة ) ويظهر أنه ظرف لـ ( صلاح . . . ) إلخ ، وقال الكردي :  
لـ ( يقع . . . ) . اهـ . ( ش : ١٩ / ١ ) . عبارة الكردي : ( وقوله : « آخرة » مفعول فيه  
لـ « يقع » ) .

(١) سبق توضيح ( الماصدق ) و ( المفهوم ) في ( ص : ١٦٥ )  
(٢) قوله : ( ولعزته ) أي : ندرة التوفيق في الإنسان ؛ كما دل عليه قوله تعالى : ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ  
الْشَّاكِرُونَ ﴾ [سبأ : ١٣] . كردي .

(٣) أي : في قوله تعالى : ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ ﴾ [هود : ٨٨] ( ش : ١٩ / ١ ) .

(٤) والضمير في ( منه ) راجع إلى ( التوفيق ) . كردي .

(٥) أي : من اللطف ، أو من معنى التوفيق المتقدم في قوله : ( الذي هو . . . ) إلخ . ( ش :  
١٩ / ١ ) .

(٦) سواء كانت فعل مطلوب أو ترك معصية . ( ش : ١٩ / ١ ) .

(٧) أي : إلى سبيل الخير ، وهو من عطف الخاص ، واستحسن الرشيد حمل ( الإرشاد ) على  
معنى الإيصال ، و ( الهادي ) على معنى الدال ؛ فراراً عن التكرار ، وقد يجاب بأن المقام مقام  
الإطناب ، ولا يعاب فيه بتكرار نحو الألفاظ المترادفة . ( ش : ١٩ / ١ - ٢٠ ) .

الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ ، الْمَوْفِقِ لِلتَّفَقُّهِ .....

( الهادي ) أي : الدالُّ أو الموصِل ( إلى سبيل ) أي : طريق ( الرشاد ) ؛ وهو - كالرشد - ضدُّ الغيِّ .

وَمِنْ أَعْظَمِ طَرَفِهِ وَأَفْضَلِهَا : التَّفَقُّهُ ؛ فَلِذَا أَعَقَبَهُ<sup>(١)</sup> بِقَوْلِهِ : ( الْمَوْفِقِ ) أَي : الْمُقَدِّرِ ، وَهُوَ<sup>(٢)</sup> جَرِيٌّ عَلَى مَنْ يُجَبِّزُ غَيْرَ التَّوْقِيفِيَّةِ ، إِذَا لَمْ يُوْهَمْ نَقْصًا<sup>(٣)</sup> ( لِلتَّفَقُّهِ ) أَي : التَّفْهَمِ ، وَأَخَذَ الْفَقْهَ تَدْرِيجًا<sup>(٤)</sup> .

وهو - أعني الفقه - لغةً : الفهم ، من ( فقه ) بكسر عينه ، فإن صار الفقه سجيةً له . . قيل : ( فقه ) بضمها ، واصطلاحاً : العلمُ بالأحكام الشرعية العملية الناشئة عن الاجتهاد .

وموضوعه : فعلُ المكلف من حيثُ تعاور تلك الأحكام عليه .

واستمداده : من الأدلة المجمع عليها : الكتاب والسنة ، والإجماع والقياس ، والمختلف فيها ؛ كالاستصحاب .

ومسائله : كلُّ مطلوبٍ خبريٍّ يُبرهنُ عليه فيه<sup>(٥)</sup> .

وفائده : امتثالُ الأوامر ، واجتنابُ النواهي .

وغايته : انتظامُ أمرِ المعاشِ والمعادِ ، معَ الفوزِ بكلِّ خيرٍ دنيويٍّ وأخرويٍّ .

(١) وفي (أ) و(ث) و(ح) و(ج) : ( عقبه ) .

(٢) أي : إطلاق الموفق على الله تعالى . ( ش : ٢٠ / ١ ) .

(٣) راجع « حاشية الشرواني » ( ١٥ / ١ ) .

(٤) قوله : ( وأخذ الفقه ) عطف تفسير للتفهم ؛ إشارة إلى أن الفقه وإن كان بالمعنى اللغوي وهو التفهم لكن التفهم فيه مختص بعلم الأحكام ، فيصير المعنى : الموفق لتحصيل علم الأحكام . كرمي . وفي ( ت ) : ( تدرجاً ) .

(٥) أي : في الفقه ؛ وفي (أ) و(ض) والمطبوعة المكية والوهبية وعلى هامش (ب) نسخة : ( يبرهن عليه في العلم ) .

فِي الدِّينِ مَنْ لَطَفَ بِهِ وَاخْتَارَهُ مِنَ الْعِبَادِ ، .....

( في الدين ) وهو عرفاً : وضعُ إلهي<sup>(١)</sup> سائقٌ لذوي العقولِ باختيارهم المحمودِ إلى ما هو خيرٌ لهم بالذات<sup>(٢)</sup> .

وقد يُفسَّرُ بما شرعَ مِنَ الأحكام<sup>(٣)</sup> ، وتساويه الملةُ ماصداً كالشريعة ؛ لأنها<sup>(٤)</sup> مِنْ حيثُ إنَّهَا تُدَانُ ؛ أي : يُخضعُ لها . تُسمَّى ديناً ، وَمِنْ حيثُ إنَّهَا يُجْتَمَعُ عَلَيْهَا وَعَلَى أَحكامِهَا . تُسمَّى ملةً ، وَمِنْ حيثُ إنَّهَا تُقصدُ لِإنقَاذِ النفوسِ مِنْ مهلكَاتِهَا . تُسمَّى شريعةً .

( من ) مفعولٌ أوَّلٌ للموفقِ المتعدِّي للثاني باللام<sup>(٥)</sup> ( لطف به ) أي : أراده الخيرَ ، وسهَّله عليه ؛ لكونه تعالى مَنْ عليه بفهم تامٍّ ، ومعلمٌ ناصحٌ ، وشدةُ الاعتناء بالطلبِ ودوامه .

( واختاره ) أي : انتقاهُ للطفه وتوفيقه ( من العباد ) يصحُّ أن يكونَ بياناً لمن ،

(١) احترز بقوله : ( إلهي ) عن الأوضاع البشرية ؛ نحو : الرسوم السياسية ، والتدبيرات المعاشية . ( سم : ٢١/١ ) .

قول سم : ( نحو : الرسوم السياسية . . . ) إلخ ، فأعوذ - في الأصل : فنعوذ - بالله سبحانه وتعالى أن أسعى بمقتضى الوضع العادي ، وأن أكون حاكماً بالقواعد الرسمية ، أو واضعاً لها ، أو حاضراً مجلسها ، أو محرراً لها وإن لم أعتقد لها الصحة ، أو نحو ذلك ؛ إذ جميع ذلك حرام أي حرام ، فتنبه له ولا تغفل عنه . خادم الفقهاء أبو تراب . هامش ( ب ) .

(٢) و ( بالذات ) متعلق بـ ( سائق ) يعني : أن الوضع الإلهي بذاته سائق ؛ لأنه ما وضع إلا لذلك . وراجع « الكليات » ( ص ٣٦٩ ) ففيه إطلاقات الدين ، والفرق بين الدين والملة والشريعة .

(٣) قوله : ( وقد يفسر . . . ) إلخ فالدين بالتفسير الأول : شرع الأحكام ، وبالثاني : نفس الأحكام . كردي ، وفيه توقف ؛ لأن الوضع في الأول بمعنى الموضوع ؛ كما نبهوا عليه ، بل قول « النهاية » : ( والدين : ما شرعه الله ؛ من الأحكام ، وهو وضع . . . ) إلخ . صريح في الاتحاد . ( ش : ٢١/١ ) .

(٤) في النسخة ( أ ) الضمير في ( لأنها ) راجع إلى ( الشريعة ) أو إلى ( الأحكام ) . وقال الشرواني ( ٢١/١ ) : ( قوله : « لأنها » أي : الأحكام المشروعة ) . وقال الكردي : ( والضمير في « لأنها » راجع إلى الأحكام والأقسام الآتية بالنسبة إلى التفسير الثاني ؛ كما هو ظاهر ) .

(٥) قوله : ( المتعدِّي للثاني ) وهو التنفقه . كردي .

أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ .....

فـ ( أ ل ) فيه للعهد ، والمعهود ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ ﴾ [الحجر : ٤٢] ،  
وشاهد ذلك : الحديث الصحيح : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا - أَي : عظيمًا - يُفَقِّهُهُ فِي  
الدِّينِ »<sup>(١)</sup> ، وفي رواية : « وَيُلْهِمُهُ رُشْدَهُ »<sup>(٢)</sup> .

ومفعولاً ثانياً<sup>(٣)</sup> لاخْتَارَ ، فـ ( أ ل ) فيه للجنس .

والعبدُ لغةً : الإنسان ، واصطلاحاً : المكلف ولو ملكاً أو جنياً .

( أحمدُه ) أي : أَصِفُهُ بجميع صفاته ؛ إذ كلُّ منها جميلٌ ، ورعايةُ جميعها  
أبلغُ في التعظيم ، ومع هذا التحقيقُ : أن الحمدَ الأوَّلَ أبلغُ وأفضلُ<sup>(٤)</sup> ؛ ومن ثمَّ  
قُدِّمَ ، بل أخذَ البُلُقينيُّ من إِيثَارِ القرآنِ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة : ٢]  
بالابتداءِ به . . أنه أبلغُ صِيغِ الحمدِ .

وَجَمَعَ بينهما ؛ تَأْسِيًا بحديثِ : « إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ »<sup>(٥)</sup> ، وَلِيُجْمَعَ بينَ  
ما يدلُّ على دوامِهِ واستمرارِهِ وهو الأوَّلُ ، وعلى تجدِّدِهِ وحدوثِهِ وهو الثاني .

( أبلغ حمد ) أي : أَنهَاءُ مِنْ حَيْثُ الإجمالُ لا التفصيلُ ؛ لعجزِ الخلقِ عنه  
حتى الرسلِ ، حتى أكملهم نبيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٦)</sup> ، حَيْثُ قال : « لَا  
أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ »<sup>(٧)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ( ٧١ ) ، ومسلم ( ١٠٣٧ ) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ٢٤٠ / ١٩ ) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما .

(٣) قوله : ( ومفعولاً ثانياً ) عطف على ( بياناً ) ، و ( من ) في الأولى للتبيين ، وفي الثانية  
للتبعيض . كردي .

(٤) خالفه الشارح المحقق في « شرح جمع الجوامع » وبين أن الثاني أبلغ ، ووسطنا في كتابنا  
« الآيات البينات » تأييده ، وردَّ خلافه . ( سم : ٢١ / ١ - ٢٢ ) .

(٥) أخرجه مسلم ( ٨٦٨ ) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٦) وفي ( ظ ) وثغور : ( نبينا محمد ﷺ ) .

(٧) أخرجه مسلم ( ٤٨٦ ) عن عائشة رضي الله عنها .

وَأَكْمَلَهُ ، .....

( وأكملهُ ) أي : أتمّه ، ورُدُّ<sup>(١)</sup> بأنّه إطنابٌ فقط<sup>(٢)</sup> ؛ كالذي بعده ، وبأنّ التمام<sup>(٣)</sup> غيرُ الكمالِ كما يُومىءُ إليه : ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ [المائدة : ٣] فالإتمامُ لإزالةِ نقصِ الأصلِ ، والإكمالُ لإزالةِ نقصِ العوارضِ ، مع تمامِ الأصلِ .

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ تَعَالَى : ﴿ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة : ١٩٦] لأنَّ التمامَ في العددِ قد عَلِمَ<sup>(٤)</sup> ، وإنّما بقيَ احتمالُ نقصِ بعضِ صفاته .

وَيُرَدُّ<sup>(٥)</sup> بأنَّ هذا<sup>(٦)</sup> إنّما يُتصوَّرُ في الماهياتِ الحسيّةِ لا الاعتباريّةِ ؛ كما هيّةِ الحمدِ ، وبأنّ الإكمالَ في الآيّةِ للدينِ ، والإتمامَ للنعمةِ التي من جملتها ذلك الإكمالُ ، والنصرُ العامُّ على كلّ منافقٍ ومعاندٍ<sup>(٧)</sup> ، فلم يتعاوَرَا على شيءٍ واحدٍ ، فاتَّجَهَ أنّهما فيه<sup>(٨)</sup> بمعنى واحدٍ .

- (١) أي : تفسير الكمال بالتمام . ( سم : ٢٢ / ١ ) .  
 (٢) يعني : أن مراد المصنف بقوله : ( وأكملهُ ) مجرد إطناب ، فالمراد به عين المراد بقوله : ( أبلغ حمد ) ، وتفسير الكمال بالتمام يقتضي المغايرة ، وعدم الإطناب ، هذا ما ظهر لي ، ويؤيده قوله : ( كالذي بعده ) أي : قوله : ( وأزكاه وأشمله ) ، وقال الكردي : قوله : ( ورد بأنه إطناب ) وأجيب عنه بأنه استعمال الألفاظ المترادفة ، ونحوها شائع في الخطب . اهـ ، وهذا مبني على ضد ما قلته ، ويرده قول الشارح : ( وبأن التمام . . . ) إلخ ، والله أعلم بحقيقة المرام . ( ش : ٢٢ / ١ ) .  
 (٣) قوله : ( وبأن التمام ) هذا الرد بالنسبة إلى التفسير الثاني ؛ كما يشير إليه والأول بالنسبة إلى المفسر . كردي .  
 (٤) من لفظة ( عشرة ) . ( ش : ٢٢ / ١ ) .  
 (٥) قوله : ( ويرد بأن هذا . . . ) إلخ هذا راجع إلى الرد الثاني ؛ كما هو واضح . كردي .  
 (٦) أي : هذا الفرق ، والله تعالى أعلم . هامش ( ب ) .  
 (٧) وفي ( ت ٢ ) و ( ص ) : ( مناف ومعاند ) .  
 (٨) أي : في قوله تعالى : ﴿ اليوم أكملت . . . ﴾ إلخ . ح . هامش ( ب ) . وقال الكردي رحمه الله : ( وقوله : « ومعاند » عطف تفسير لمنافق ، والضمير في « فيه » راجع إلى التعاور ؛ أي : في التعاور على شيء واحد ؛ كالحمد ) .

وَأَزْكَاهُ وَأَشْمَلُهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ .....

وبأن التمام يُشعرُ بسبقِ نقص<sup>(١)</sup> ، بخلاف الكمال ، ويُردُّ بفرضِ تسليمه بنحو ما قبله<sup>(٢)</sup> .

( وأزكاه ) أنماؤه ( وأشمله ) أعمه

( وأشهد ) أعلم<sup>(٣)</sup> ، أتى به للخبر الصحيح : « كُلُّ حُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا تَشَهُدٌ . . فِيهَا كَالْيَدِ الْجَذْمَاءِ »<sup>(٤)</sup> أي : القليلة البركة ( أن لا إله ) أي : لا معبود بحق ( إلا الله ) وفي نسخ<sup>(٥)</sup> زيادة ( وحده لا شريك له ) وحينئذ فـ ( وحده ) تأكيداً لتوحيد الذات ، وما بعده<sup>(٦)</sup> تأكيداً لتوحيد الأفعال ؛ ردّاً على نحو المعتزلة .

( الواحد ) في ذاته ؛ فلا تعدد له بوجه ، وصفاته ؛ فلا نظير له بوجه ، وأفعاله ؛ فلا شريك له بوجه .

ولمَّا نَظَرَ إِلَى حَقَائِقِهَا<sup>(٧)</sup> وَمَا يَلِيْقُ بِهَا حِجَّةُ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . . قَالَ : ( لَيْسَ فِي الْإِمْكَانِ أُبْدَعُ مِمَّا كَانَ )<sup>(٨)</sup> أَي : كُلُّ كَائِنٍ إِلَى الْأَبَدِ مَتَى

(١) قوله : ( وبأن التمام يشعر ) عطف على قوله : ( وبأن التمام غير . . . ) إلخ ، وهذا الرد أيضاً راجع إلى التفسير . كردي .

(٢) وقوله : ( بنحو ما قبله ) يعني : هذا في الماهيات الحسية . كردي .

(٣) وراجع « حاشية الشرواني » ( ٢٣ / ١ ) في ضبط كلمة ( أعلم ) .

(٤) أخرجه أبو داود ( ٤٨٠٨ ) والترمذي ( ١١٣٢ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) في ( س ) و ( ض ) و ( غ ) و ( ثغور ) والمطبوعة المكية : ( وفي نسخة ) .

(٦) أي : قوله : ( لا شريك له ) . ( ش : ٢٣ / ١ ) .

(٧) أي : حقائق ذاته تعالى ، وصفاته ، وأفعاله ، ولا يلزم من النظر فيها علمها بكنهها ، ويحتمل أن الضمير للأفعال فقط . ( ش : ٢٣ / ١ ) .

(٨) قوله : ( ليس في الإمكان أبدع مما كان ) كلام الغزالي هذا القدر ، والتفسير للشارح . كردي .

لقد كتب العلماء حول عبارة الغزالي رحمه الله تعالى هذه ، فمنهم من اعترض عليها كالإمام البقاعي رحمه الله تعالى في « تهديم الأركان في : ليس في الإمكان أبدع مما كان » ، ومنهم من أيد تلك العبارة ، وأوضح مقصود الغزالي منها ؛ كالإمام السمهودي رحمه الله تعالى في « إيضاح البيان لما أراده الحجة من : ليس في الإمكان أبدع مما كان » .

دَخَلَ فِي حَيْزٍ (كَانَ) <sup>(١)</sup> لَا أْبْدَعَ مِنْهُ <sup>(٢)</sup> ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الْعِلْمَ أَنْقَنَهُ ، وَالْإِرَادَةَ خَصَّصْتُهُ ، وَالْقُدْرَةَ أْبْرَزْتُهُ ، وَلَا نَقْصَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ <sup>(٣)</sup> ؛ فَكَانَ بَرُوزُهُ <sup>(٤)</sup> عَلَى أْبْدَعَ وَجْهِه وَأَكْمَلِهِ <sup>(٥)</sup> ، وَلَمْ يَتَّفَاوَتْ <sup>(٦)</sup> بِالنَّسْبَةِ لِبَارِئِهِ ﴿ مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَوُّتٍ ﴾ [الملك : ٣] بَلْ لِدَوَائِهِ <sup>(٧)</sup> بِاعْتِبَارِ الْأَحْكَامِ .

فَاعْتِرَاضُهُ <sup>(٨)</sup> بِاسْتِلْزَامِ ذَلِكَ عَجْزَ الْمُحَدِّثِ لِهَذَا الْعَالَمِ عَنْ إِيجَادِ أْبْدَعَ مِنْهُ ، أَوْ بِخَلِّهِ بِهِ <sup>(٩)</sup> ، أَوْ وَجُوبِ فِعْلِ الْأَصْلِحِ عَلَيْهِ <sup>(١٠)</sup> ، أَوْ أَنَّهُ مُوجِبٌ بِالذَّاتِ <sup>(١١)</sup> . . .

(١) وقوله : ( دخل في حيز « كان » ) أي : وجد . كردي .

(٢) أي : مما كان . ( ش : ٢٤ / ١ ) .

(٣) أي : العلم ، والإرادة ، والقدر . هامش ( أ ) .

(٤) أي : بروز كل كائن .

(٥) هذا التفريع يتوقف على إثبات أن العلم لا يتقن إلا الأبدع ، والإرادة لا تخصص إلا الأبدع ، والقدر لا تبرز إلا الأبدع ، وما ذكره لا يثبت ذلك . سم ، وقوله - أي : ابن قاسم - : ( وما ذكره . . . ) إلخ يمنع ما حكاه الجلال السيوطي عن حجة الإسلام في جوابه نفسه عن السؤال عنه عن كلمته المذكورة ؛ من أنه تعالى إذا فعل : فليس في الإمكان - أي : فضلاً منه ومثالاً وجوباً تعالى عن ذلك - أن يفعل إلا نهاية ما تقتضيه الحكمة ، فكل ما قضاه ويقضيه من خلقه يعلمه وإرادته وقدرته على غاية الحكمة ، ونهاية الإتقان ، ومبلغ جودة الصنع . اهـ ، ثم قال الجلال والحاصل : أنا نقول : كل موجود على وجه يمكن إيجاده على عدة أوجه أخرى ، وأن القدرة صالحة لذلك ، غير أن الوجه الذي أوجده الله تعالى عليه أبعدها ؛ لعلم الله تعالى بوجه الحكمة فيه وإيجاده ، ولا تنفي أن يوجد بعده ضده ، ونقول : إنه إذا أوجد ضده في الزمن الثاني . . . كان ذلك الضد في الزمن الثاني أبعده من الضد الأول ، فكل موجود أبعده في وقته من خلافه . ( ش : ٢٤ / ١ ) .

(٦) أي : لم يختلف ولم يتناسب ، من الفوت ، وهو الاختلاف وعدم التناسب . قاضي . هامش ( أ ) .

(٧) أي : لذوات كل كائن ، معطوف على قوله : ( لبارئته ) .

(٨) المعترض البقاعي . هامش ( ك ) . وقوله : ( فاعتراضه ) من إضافة المصدر إلى المفعول ؛

أي : الاعتراض عليه ، والمشار إليه به ( ذلك ) قول الغزالي . كردي .

(٩) كما هو مذهب القدرية . هامش ( أ ) .

(١٠) كما يقوله به المعتزلة . هامش ( أ ) .

(١١) وليس له اختيار لإيجاد غير الأبدع ؛ كما هو مذهب الفلاسفة . هامش ( أ ) .

..... ، الغَفَّارُ ، .....

هو عينُ الحمقِ والجهلِ .

على أنه لو أمكنَ أبدعُ منه<sup>(١)</sup> ؛ بأن تَتَعَلَّقَ القدرةُ بإعدامه حالَ وجوده . . . لَزِمَ اجتماعُ الضدَّينِ ، وهو محالٌ لا تَتَعَلَّقُ به القدرةُ<sup>(٢)</sup> ؛ فلم يُنَافِ ذلكَ صلوحَ القدرةِ للطرفينِ على البدليَّةِ ؛ بأن تَتَعَلَّقَ بكلِّ منهما بدلاً عن الآخرِ .

ثمَّ الاعتراضُ إنما يُتَوَهَّمُ حيثُ لم نَجْعَلْ ما مصدريةً ؛ كما هو ظاهر<sup>(٣)</sup> .

( الغفار ) أي : الستارُ لذنوبٍ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ، فلا يُؤَاخِذُهُمْ

بها .

وَلَمَّا كَانَ مِنْ شَأْنِ الْوَاحِدِ الْقَهْرُ . . . آثَرَهُ<sup>(٤)</sup> عَلَى الْقَهَارِ ؛ لِثَلَا تَنْزِعَ الْقُلُوبُ مِنْ تَوَالِيهِمَا ، وَلِيَتِمَّ لَهُ مَا بَيْنَهُمَا<sup>(٥)</sup> مِنَ الطَّبَاقِ الْمَعْنَوِيِّ<sup>(٦)</sup> ؛ لِإِشَارَةِ الْأَوَّلِ : لِمَقَامِ الْخَوْفِ ، وَالثَّانِي : لَضِدِّهِ<sup>(٧)</sup> .

(١) والضماير في : ( أبدع منه ) ، و ( بإعدامه ) ، و ( وجوده ) راجع إلى ( ما ) في : ( مما كان ) .  
كردي .

(٢) لأن القدرة صفة يتمكن بها على الفعل والترك ، والمحال ممتنع الوقوع ؛ فلا يتعلق بها القدرة .  
ح . هامش ( ١ ) .

(٣) قوله : ( ثم الاعتراض . . . ) إلخ أما إذا جعلت ( ما ) مصدرية . . . فيكون المعنى : ليس في الإمكان أبدع من الكون بمعنى التكوين الذي هو فعل الله تعالى ، فبهذا المعنى يصح كلامه بلا شبهة . كردي . وقال العلامة الشرواني : ( أقول : المعنى عليها - أي : على المصدرية - كما في « تشييد الأركان » عن الزركشي عن بعضهم : أنه ليس في الإمكان أبدع من وجود هذا العالم ، فإنه ممكن في نفسه ، ولا يحصل للممكن من الحق سوى الوجود ، وقد حصل ) . وفي ( ت ٢ ) و ( ث ) و ( ح ) و ( ج ) و ( ص ) و ( ض ) وثغور والمطبوعة المكية : ( حيث لم تُجْعَلْ ما مصدرية ) .

(٤) قوله : ( آثره ) أي : الغفار . كردي .

(٥) والضمير في ( تواليهما ) راجع إلى ( الواحد ) ، و ( القهار ) ، وفي ( له ) إلى ( الواحد ) ، وفي ( بينهما ) إلى ( الواحد ) ، و ( الغفار ) . كردي .

(٦) وهو الجمع بين معنيين متقابلين في الجملة . ( ش : ٢٤ / ١ ) .

(٧) أي : الرجاء . هامش ( ١ ) .



تنبيه: فَرَّقُوا بَيْنَ (الواحد) و(الأحد) وأصله (وَحَدٍ) <sup>(١)</sup>؛ بَانَ (أحدًا) <sup>(٢)</sup> يَخْتَصُّ بأولي العلم <sup>(٣)</sup> ، وبالنفي ، إلا إن أريدَ به الواحدُ ، أو الأوَّلُ ؛ كما في الآية <sup>(٤)</sup> .  
ووصفاً بالله ، دون (واحد) و(وَحَدٍ) <sup>(٥)</sup> .

وبأنَّ نفيه نفيٌّ للماهية ، بخلاف نفي الواحد <sup>(٦)</sup> ؛ إذ لا يَنفِي الاثنَيْنِ فأكثر <sup>(٧)</sup> .

(١) قوله : ( وأصله وحد ) مبتدأ وخبر ، أو ( وحد ) بدل من ( أصله ) بالجر ، عطف على ( الواحد ) وهو الأقرب ، قال الكردي : ( و( وحد ) بمعنى : ( واحد ) . اهـ . ( ش : ٢٤ / ١ ) . عبارة الكردي : ( قوله : « وأصله وحد » وهو بمعنى واحد ) . لعل صوابه : ( عطف على الأحد ) ، والله وأعلم . هامش ( ك ) .

قال الإمام القرافي رحمه الله تعالى في كتابه « القروق » ( ١ / ٦٤ - ٦٥ ) : ( سمعتُ بعض مشايخي الفضلاء يقول : فرقت العربُ بين فَرَّقَ بالتخفيف ، وفَرَّقَ بالتشديد ، الأوَّلُ في المعاني ، والثاني في الأجسام ، ووجه المناسبة فيه : أن كثرة الحروف عند العرب تقتضي كثرة المعنى ، أو زيادته ، أو قوته ، والمعاني لطيفة ، والأجسام كثيفة ؛ فناسبها التشديد ، وناسب المعاني التخفيف ، مع أنه قد وقع في كتاب الله تعالى خلاف ذلك ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ ﴾ [البقرة : ٥٠] فخفف في البحر وهو جسم . وقوله تعالى : ﴿ فَأَفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ [المائدة : ٢٥] . وجاء على القاعدة قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ يَنْفَرُوا يَعْنِ اللَّهُ كَلًّا مِنْ سَعَتِهِ ﴾ [النساء : ١٣٠] . وقوله تعالى : ﴿ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَجُلِهِ ﴾ [البقرة : ١٠٢] ) .  
ونحن إن شاء الله تعالى نمشي في هذا الكتاب على منهج الفرق بينهما ، مع أن الأمر واسع ؛ كما ترى .

(٢) وفي ( ت ) و( ج ) و( ض ) وثغور والمطبوعة المكية : ( بأن أحد ) .

(٣) أي : يختص حال كونه اسماً بأولي العلم .

(٤) قوله : ( كما في الآية ) أي : في قوله تعالى : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص : ١] ، وقوله تعالى : ﴿ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا ﴾ [يوسف : ٣٦] . كردي .

(٥) قوله : ( ووصفاً ) أي : ويختص ( أحد ) حالة كونه وصفاً بالله تعالى ، ولا يوصف به غيره تعالى ، فهو عطف على مقدر تقديره : يختص غير وصف بأولي العلم وبالنفي ، [و]وصفاً . . . إلخ . قوله : ( دون « واحد » ) أي : لا يختص ( واحد ) بأولي العلم ، ولا بالنفي ، ولا بالله تعالى حالة كونه وصفاً ، بل عام في الجميع . كردي .

(٦) أي : و( وحد ) أيضاً ، لكن حذف اختصاراً . هامش ( ب ) .

(٧) مثلاً إذا قلت : ما في الدار واحد . . يجوز أن يكون فيها اثنان فأكثر . هامش ( غ ) .

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .....

وبأنه يُسْتَعْمَلُ لِلْمَوْثِقِ أَيْضاً<sup>(١)</sup> ، نحوُ : ﴿ لَسْتَُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ ﴾<sup>(٢)</sup> [الأحزاب : ٣٢] ، والمفردِ والجمع<sup>(٣)</sup> ؛ نحوُ : ﴿ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَجْرَيْنَ ﴾ [الحاقة : ٤٧] .  
وبأنَّ له جمعاً من لفظه : وهو الأحدون والآحادُ .  
وقولُ أبي عبيدٍ بترادفِهما<sup>(٤)</sup> ، ولكنَّ الغالبَ استعمالُ (أحدٍ) بعدَ النفيِّ .  
اختياراً له .

( وأشهد أن محمداً ) عَلِمَ منقولٌ من اسمِ مفعولٍ المضعفِ .

سُمِّيَ به نبيُّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مع أنه لم يُؤَلَّفْ قَبْلَ أَوَانِ ظَهْوَرِهِ - بِالْإِيْمَانِ مِنْ اللهُ تَعَالَى لِحَدِّهِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ ؛ إِشَارَةً إِلَى كَثْرَةِ خِصَالِهِ الْمَحْمُودَةِ ، وَرَجَاءِ أَنْ يَحْمَدَهُ أَهْلُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، لَا سِيَّمَا إِنْ صَحَّ مَا نُقِلَ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّهُ رَأَى سِلْسَلَةَ بِيضَاءَ خَرَجَتْ مِنْهُ أَضَاءَ لَهَا الْعَالَمُ ، فَأَوَّلَتْ بِوَلَدٍ يَخْرُجُ مِنْهُ يَكُونُ كَذَلِكَ<sup>(٥)</sup> .

( عبده ) قُدِّمَ ؛ لِأَنَّ وَصْفَ الْعِبُودِيَّةِ أَشْرَفُ الْأَوْصَافِ ؛ وَمِنْ ثَمَّ ذُكِرَ فِي أَفْحَمِ مَقَامَاتِهِ : ﴿ أَسْرَى بِعَبْدِيهِ ﴾ [الإسراء : ١] ، ﴿ نَزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِيهِ ﴾ [الفرقان : ١] ، ﴿ فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِيهِ ﴾ [النجم : ١٠] .

( ورسوله ) لِكَافَةِ الثَّقَلَيْنِ : الْجِنِّ وَالْإِنْسِ<sup>(٦)</sup> ؛ إِجْمَاعاً مَعْلُوماً مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ<sup>(٧)</sup> ؛ فَيَكْفُرُ مَنْكِرُهُ .

وكذا الملائكة ؛ كما رَجَّحَهُ جَمْعُ مُحَقِّقُونَ ؛ كَالسَّبْكِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ ، وَرَدُّوا

(١) أي : بخلافهما ، فإنهما لا يستعملان له إلا بإلحاق تاء التانيث . هامش ( ب ) .

(٢) في ( ب ) : زيادة ، وهي : ﴿ إن اتقيتن ﴾ .

(٣) وفي ( ت ) و ( ث ) و ( ج ) و ( ص ) : ( وللمفرد والجمع ) .

(٤) أي : أحد وواحد . هامش ( س ) .

(٥) أورده السهيلي في «الروض الأنف» (٩٥/٢) .

(٦) وفي ( ض ) والمطبوعة المكية : ( الإنس والجن ) .

(٧) أي : علمه الخواص والعوام . هامش ( م ) .

على مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ .

وصريحُ آية ﴿ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾ [الفرقان : ١] إذ العالمُ ما سوى الله ، وخبر<sup>(١)</sup> مسلم « وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً »<sup>(٢)</sup> . . يُؤَيِّدُ ذَلِكَ ، بل قول البارزي<sup>(٣)</sup> : إنه أُرْسِلَ حَتَّى لِلْجَمَادَاتِ ، بَعْدَ جَعْلِهَا مَدْرِكَةً .

وفائدةُ الإرسالِ للمعصوم وغيرِ المكلفِ : طلبُ إذعانِهِما لشرفه ، ودخولِهِما تحتَ دعوتِهِ وأتباعِهِ ؛ تَشْرِيفًا لَهُ عَلَى سَائِرِ الْمُرْسَلِينَ .

والرسولُ مِنَ الْبَشَرِ<sup>(٤)</sup> : ذَكَرٌ ، حَرٌّ ، أَكْمَلُ مَعَاصِرِيهِ - غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ - عَقْلًا ، وَفِطْنَةً ، وَقُوَّةَ رَأْيٍ ، وَخَلْقًا بِالْفَتْحِ .

وعُقْدَةُ مُوسَى<sup>(٥)</sup> أُزِيلَتْ بِدَعْوَتِهِ عِنْدَ الْإِرْسَالِ ؛ كَمَا فِي الْآيَةِ<sup>(٦)</sup> .

معصومٌ ولو مِن صَغِيرَةٍ سَهْوًا قَبْلَ النَّبُوَّةِ عَلَى الْأَصْحَحِ<sup>(٧)</sup> .

سَلِيمٌ مِنْ دَنَاءَةِ أَبِي<sup>(٨)</sup> ، وَخَنِيٌّ أُمٌّ<sup>(٩)</sup> وَإِنْ عَلَيَا ، وَمِنْ مَنْفَرٍ ؛ كَعَمَى وَبِرْصٍ وَجَذَامٍ ، وَلَا يَرِدُ عَلَيْنَا نَحْوُ بَلَاءِ أَيُّوبَ ، وَعَمَى نَحْوِ يَعْقُوبَ ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ

(١) وفي (أ) قوله : ( وخبرٌ ) بالرفع ؛ عطفًا على قوله : ( وصريحٌ ) .

(٢) صحيح مسلم ( ٥٢٣ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) عطف على ( ذلك ) . ( ش : ٢٥ / ١ ) . وفي ( أ ) : ( بل قال البارزي ) وعلى هامشها نسخة : ( بل قول البارزي ) .

(٤) قوله : ( من البشر ) يخرج الرسول من الملائكة ؛ فإن الإرسال منهم هو بالمعنى اللغوي الذي هو مطلق السفارة . رشيدى ، عبارة شيخنا ؛ ومعنى كون الملائكة رسلًا ؛ أنهم واسطة بين الله وبين الخلق من البشر . اهـ . ( ش : ٢٥ / ١ - ٢٦ ) .

(٥) وهو قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام : ﴿ وَأَسَلْتُ عُقْدَةَ مِنْ إِسَائِي ﴾ [طه : ٢٧] .

(٦) وهو قوله تعالى : ﴿ قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَا مُوسَى ﴾ [طه : ٣٦] .

(٧) راجع لكل من الغايات الثلاثة . ( ش : ٢٦ / ١ ) . وفي بعض النسخ : ( ولو قبل النبوة على الأصح ) .

(٨) ككونه دباغًا . هامش ( أ ) .

(٩) بالقصر ؛ أي : فحشها وزناها . ( ش : ٢٦ / ١ ) .

حقيقي ؛ لطرؤه بعد الإنباء ، والكلام فيما قارنه .

والفرق : أن هذا منفرٌ بخلافه فيمن استقرت نبوته .

ومن قلة مروءة<sup>(١)</sup> ؛ كأكل بطريق ، ومن دناءة صنعة ؛ كحجامة .

أوحى إليه بشرع<sup>(٢)</sup> ، وأمر بتبليغه وإن لم يكن له كتاب ولا نسخ ؛ كيوشع ، فإن لم يؤمر . . فنبى فحسب .

وهو أفضل من النبي إجماعاً ؛ لتميزه بالرسالة التي هي - على الأصح خلافاً لابن عبد السلام - أفضل من النبوة فيه<sup>(٣)</sup> .

وزعم تعلقها بالحق<sup>(٤)</sup> يرُدُّه : أن الرسالة فيها ذلك<sup>(٥)</sup> مع التعلق بالخلق ، فهو زيادة كمال فيها .

وصح<sup>(٦)</sup> خبر : أن عدد الأنبياء عليهم السلام مئة ألف وأربعة وعشرون ألفاً<sup>(٧)</sup> ، وخبر : أن عدد الرسل ثلاث مئة وخمسة عشر<sup>(٨)</sup> .

(١) عطف على : ( من دناءة أب ) . ( ش : ٢٦ / ١ ) .

(٢) صفة بعد صفة لـ ( ذكر ) . هامش ( س ) .

(٣) أي : الرسول . هامش ( ك ) . والكلام في نبوة رسول ورسالته ، وإلا . فالرسول أفضل من النبي قطعاً ، والنبوة أفضل من الولاية ، سواء كانت الولاية لنبي أو غيره . شيخنا ( ش : ٢٦ / ١ ) .

(٤) من إضافة المصدر إلى مفعوله ؛ أي : وزعم ابن عبد السلام تعلق النبوة بالحق ، وتعلق الرسالة بالخلق . ( ش : ٢٦ / ١ ) .

(٥) أي : التعلق بالحق . هامش ( م ) .

(٦) دليل لقوله : ( وإن لم يكن له كتاب ) ، ولمغايرة الرسول للنبي . هامش ( أ ) . وانظر « الفتاوى الحديثية » ( ص ٢٤١ ) للشارح ، فيه السؤال عن عدد الأنبياء والرسل .

(٧) أخرجه ابن حبان ( ٣٦١ ) ، والحاكم ( ٥٩٧ / ٢ ) وغيرهما عن أبي ذر رضي الله عنه . وفي كليهما السؤال عن عدد الرسل ، وعبارة « صحيح ابن حبان » المطبوع : « مئة ألف وعشرون ألفاً » .

(٨) رواه الطبراني في « الأوسط » ( ٤٠٣ ) عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه . وللعلماء كلام طويل حول هذين الحديثين ، والحكم عليهما ، وذكر الروايات ، فليراجع « تخريج أحاديث الكشاف » ( ٣٨٨ / ٢ ) للزيلعي ، و« تفسير ابن كثير » ( ١٠٦٧ / ٣ - ١٠٧٠ ) ، و« مجمع =

وأما الحديثُ المشتملُ على عدِّهما . . ففي سندِ له ضعيفٌ<sup>(١)</sup> ، وفي آخرَ مختلطٌ<sup>(٢)</sup> ، لكنّه انجَبَرَ بتعدِّده ، فصَارَ حسناً لغيره ، وهو حجّةٌ .

ومما يُقَوِّيه تَكَرُّرُ روايةِ أحمدَ له في « مسنده » ، وقد قرَّروا أنّ ما فيه من الضعيفِ في مرتبةِ الحسنِ<sup>(٣)</sup> .

وبما ذُكِرَ<sup>(٤)</sup> الصريحُ في تغايرِ النبيِّ والرسولِ تَبَيَّنَ غلطُ مَنْ زَعَمَ اتحادهما في اشتراطِ التبليغِ<sup>(٥)</sup> ، واسترواحِ ابنِ الهَمَامِ<sup>(٦)</sup> - مع تحقيقه<sup>(٧)</sup> - في نسبته ذلك

= الزوائد « ( ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ١٣٨٢٧ ، ١٣٨٢٨ ) .

(١) أي : راوٍ ضعيفٌ . هامش ( أ ) . وهو حديث أبي ذر رضي الله عنه ، وفيه : قلتُ : يا نبي الله ؛ كم وفاءُ عدة الأنبياء ؟ قال : « مِئَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا ؛ الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثٌ مِئَةٌ وَخَمْسَةٌ عَشْرًا جَمًّا غَفِيرًا » . أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ١٨١ / ٨ - ١٨٢ ) . وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٧٣٤ ) بعد ذكر هذا الحديث : ( ومداره على علي بن يزيد ، وهو ضعيف ) . وفي ( ص ) و( ثغور ) : ( عددهما ) .

(٢) وكأنه يشير إلى حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ؛ كم المرسلون ؟ قال : « ثَلَاثٌ مِئَةٌ وَبِضْعَةٌ عَشْرًا جَمًّا غَفِيرًا » ، وقال مرة : « خَمْسَةٌ عَشْرًا » . قال الهيثمي بعد ذكر هذا الحديث : ( رواه أحمد والبخاري والطبراني في « الأوسط » بنحوه ، وعند النسائي طرف منه ، وفي المسعودي وهو ثقة ، لكنه اختلط ) . وليس فيه سؤال عن عدد الأنبياء ، والله تعالى أعلم .

(٣) مسند أحمد ( ٢١٩٤٧ ، ٢١٩٥٣ ، ٢٢٧١٩ ) ، وفي الأخير فقط السؤال عن عدد الأنبياء والرسول معاً .

قال الإمام السيوطي في مقدمة « جامع الكبير » : ( وكل ما كان في « مسند أحمد » فهو مقبول ؛ فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن ) .

(٤) أي : من الأحاديث .

(٥) أقول : هذا القول محكي في أكثر الكتب على أنه مرجوح لا غلط ، ومنها : « النهاية » ، وفي ع ش بعد ذكر كلام الشارح ما نصه : فليراجع ؛ فإن مجرد ما علل به - ومنه : ورود الخبر بعدد الأنبياء والرسول - لا يقتضي التغليب . اهـ . ( ش : ٢٦ / ١ ) . وفي ( ت ) و( ص ) و( ض ) و( ف ) والمطبوعة المكية والوهبية : ( يتبين ) .

(٦) أي : تساهله . هامش ( م ) . وقال الكردي رحمه الله : ( قوله : « استرواح » بمعنى عدم المبالاة ، عطف على « غلط » ) .

(٧) وقوله : ( مع تحقيقه ) أي : كونه من أهل التحقيق . كردي .

المُصْطَفَى الْمُخْتَارُ ، .....

الغلط<sup>(١)</sup> للمحققين وقد صرَّحَ قَبْلُ<sup>(٢)</sup> : بأنَّ الخبرَ إن صحَّ بعددهما المذكورِ . .  
وجب ظناً اعتقاده<sup>(٣)</sup> ؛ على أنَّ الذي في كلامِ محقِّقِي أئمةِ الأصلين وغيرهما  
خلافُ ذلك الاتحادِ ، وأيُّ محققينَ خلافَ هؤلاء؟!<sup>(٤)</sup>

ثم رَأَيْتُ تلميذهَ الكمالَ بنَ أبي شريفٍ أشارَ للردِّ عليه ببعضِ ما ذكرتهُ<sup>(٥)</sup> .  
وَوَقَعَ في بعضِ كتبِ التواريخِ والتفسيرِ ما يُنَافِي ما ذَكَرناهُ ؛ من الشروطِ<sup>(٦)</sup> ،  
وهو تقولُ لا أصلَ له ، فَوَجَبَ اعتقادُ خلافِهِ .

( المصطفى ) أي : المستخلص ، من الصفوة<sup>(٧)</sup> ( المختار ) من العالمين

لدعائهم إلى ربهم .

فهو أفضلهم بنص : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران : ١١٠] إذ كمال  
الأمّة تابعٌ لكمال نبيّها ، ﴿ فِيهَدِنَهُمْ أَقْدِمَةً ﴾<sup>(٨)</sup> [الأنعام : ٩٠] إذ لا يكون ممثلاً له

(١) أي : الاتحاد الذي هو الغلط بزعم الشارح . كاتب . هامش ( ك ) . قال الكردي رحمه الله :

( « في نسبه » متعلق به « استرواح » ، وقوله : « ذلك الغلط » أي : الاتحاد ) .

(٢) أي : قبل الاسترواح . هامش ( س ) .

(٣) قوله : ( وقد صرح . . . ) إلخ مع العلاوة دليل على عدم مبالاته في تلك النسبة ، حاصله : أنه

بنفسه اطلع على عدم تحقق الاتحاد ، لأن تردده في صحة الحديث يدل على عدم تحقق

الاتحاد ، وفي كلام المحققين أيضاً خلاف الاتحاد ؛ فكيف تكون نسبه تلك عن تحقيق

ورؤية؟! بل من عدم المبالاة ؛ ولذلك ردّ عليه تلميذه . كردي . وراجع « المسامرة » مع

شرحها « المسامرة » ( ص ٣١٤ ) .

(٤) لعله مفعول به لـ ( محققين ) فراجع . هامش ( ك ) .

(٥) المسامرة بشرح المسامرة ( ص ٣١٤-٣١٥ ) .

(٦) أي : في الرسول . ( ش : ٢٧/١ ) .

(٧) قوله : ( المستخلص ) إشارة إلى بيان المعنى ، وقوله : ( من الصفوة ) إشارة إلى بيان

المأخذ ، فهو بمعنى الخلوص ؛ كما استفيد من التفسير المذكور . حاشية غير الحميدية .

هامش ( ب ) .

(٨) قوله : ( فيهداهم ) أي : وينص : ﴿ فيهداهم ﴾ بحذف العاطف ، وكذلك : « أَنَا سَيِّدٌ . . . » إلخ ،

و« آدَمُ . . . » إلخ ؛ أي : وينص : « أَنَا سَيِّدٌ . . . » إلخ ، وينص : « آدَمُ . . . » إلخ . كردي .

صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، .....

إِلَّا إِنْ حَوَى جَمِيعَ كَمَالَاتِهِمْ<sup>(١)</sup> .

« أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ، وَلَا فَخْرَ »<sup>(٢)</sup> ، « آدَمُ وَمَنْ ذُوْنَهُ تَحْتَ لِوَانِي »<sup>(٣)</sup> .

ونهيهِ عن التفضيل بين الأنبياء عليهم السلام<sup>(٤)</sup> ، وعن تفضيله عليهم<sup>(٥)</sup> محلّه - لقوله تعالى : ﴿ فَضَلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ ﴾ [البقرة : ٢٥٣] - فيما يؤدي لخصومة أو تنقيص بعضهم ، أو هو<sup>(٦)</sup> تواضع ، أو قبل علمه بأنه الأفضل .

( صلى الله وسلم عليه ) من الصلاة ، وهي من الله تعالى : الرحمة المقرونة بالتعظيم ، وخصّ الأنبياء عليهم السلام بلفظها - فلا تستعمل في غيرهم إلا تبعاً - تمييزاً لمراتبهم الرفيعة ، وألحق بهم الملائكة ؛ لمشاركتهم لهم في العصمة وإن كان الأنبياء عليهم السلام أفضل من جميعهم ، ومن عداهم<sup>(٧)</sup> من الصلحاء أفضل من غير خواصهم<sup>(٨)</sup> .

والسلام ، وهو : التسليم من الآفات المنافية لغايات الكمالات .

وجمّع بينهما ؛ لنقله عن العلماء كراهة إفراد أحدهما عن الآخر ؛ أي : لفظاً لا خطأ ، خلافاً لمن عمّم<sup>(٩)</sup> ، قيل : والإفراد إنما يتحقق إن اختلف المجلس أو

(١) أي : الأنبياء . هامش (١) .

(٢) أخرجه مسلم ( ٢٢٧٨ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) أخرجه الترمذي ( ٣٩٤٢ ) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، مع الشطر الأول ، ويمكن أن يراد بهذين الشطرين حديث واحد ، بخلاف ما يفهم من كلام الكردي السابق آنفاً .

(٤) وهو قوله ﷺ : « لَا تَفْضَلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ » . أخرجه البخاري ( ٣٤١٤ ) ، ومسلم ( ٢٣٧٣ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) كما في قوله ﷺ : « لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الْأَنْبِيَاءِ » . أخرجه البخاري ( ٤٦٣٨ ) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٦) أي : النهي عن تفضيله عليهم . هامش (١) .

(٧) أي : عدا الأنبياء .

(٨) أي : الملائكة ؛ كجبرائيل ، وميكائيل ، وإسرافيل .

(٩) أي : لفظاً وخطأ . هامش (١) .

وَزَادَهُ فَضْلاً وَشَرَفًا لَدَيْهِ .

الكتاب ؛ أي : بناءً على التعميم<sup>(١)</sup> .

وَكَانَ يَنْبَغِي ( وعلى آله ) لأنها مستحبةٌ عليهم بالنص ( وصحبه ) لأنهم ملحقون بهم بقياسِ أوْلَى ؛ لأنهم أفضلُ من آلٍ لا صحبةَ لهم .

والنظرُ لِمَا فِيهِمْ من البِضْعَةِ الكريمةِ<sup>(٢)</sup> إنما يَقْتَضِي الشرفَ من حيثُ الذاتِ ، وكلامنا في وصفِ يَقْتَضِي أكثريةَ العلومِ والمعارفِ<sup>(٣)</sup> .

( وزاده **فضلاً وشرفاً** ) الظاهرُ : ترادفهما ، فالجمعُ للإطنابِ ، وَيَحْتَمِلُ الفرقَ ؛ بأنَّ الأولَ : لطلبِ زيادةِ العلومِ والمعارفِ الباطنةِ ، والثانيَ : لطلبِ زيادةِ الأخلاقِ الكريمةِ الظاهرةِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ مَنْ فَرَّقَ ؛ بأنَّ الأولَ : ضدُّ النَّقْصِ ، والثانيَ : علوُّ المجدِ ، وهو أُمِيلُ إلى الترادفِ .

( لديه ) أي : عنده .

وسؤالُ الزيادةِ لا يُشْعِرُ بسبقِ نقْصٍ ؛ لأنَّ الكاملَ يَقْبَلُ زيادةَ الترقِّي في غاياتِ الكمالِ ، فاندفعَ زَعْمُ جمعِ امتناعِ الدعاءِ له صلى الله عليه وسلم عَقِبَ نحوِ ختمِ القرآنِ بـ ( اللهم<sup>(٤)</sup> ) ؛ اجْعَلْ ثوابَ ذلك زيادةً في شرفه صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> .

على أن جميعَ أعمالِ أمتهِ يَتَضَاعَفُ له نظيرُها - لأنه السببُ فيها - أضعافاً<sup>(٦)</sup>

(١) قوله : ( إن اختلف المجلس . . . ) إلخ ؛ أي : إفراد الصلاة في مجلس ، والسلام في مجلس آخر ، أو أحدهما في كتاب ، والآخر في كتاب آخر ؛ بناءً على تعميم الإفراد اللفظي والكنبي . كردي .

(٢) قوله : ( من البضعة ) البضعة : القطعة من اللحم ؛ يعني : أنهم قطعة منه صلى الله عليه وسلم . كردي .

(٣) وهذا الوصف إنما يحصل برؤيته وصحبته . تأمل . هامش ( أ ) .

(٤) وفي ( خ ) : ( بنحو : اللهم . . . ) .

(٥) لفظ الدعاء غير موجود في ( ت ٢ ) و ( ح ) و ( ص ) و ( ظ ) و ( ق ) و ( ثغور ) .

(٦) حال من فاعل ( يتضاعف ) . هامش ( ك ) .



أَمَّا بَعْدُ : .....

مضاعفة لا تُخصَى ، فهي زيادةٌ في شرفه وإن لم يُسأل له<sup>(١)</sup> ذلك<sup>(٢)</sup> ، فسؤاله تصريحٌ بالمعلوم .

( أما بعد ) بالبناء على الضم ؛ لحذف المضاف إليه ، ونية معناه ، فإن لم يُنَوَّ شيءٌ .. نُؤنَّت<sup>(٣)</sup> ، وإن نُوي لفظه .. نُصِبَتْ على الظرفية<sup>(٤)</sup> ، أو جُرَّتْ بِ( مِنْ )<sup>(٥)</sup> .

وهي للانتقال من أسلوب إلى آخر ، وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي بِهَا فِي خُطْبِهِ<sup>(٦)</sup> ؛ فهي سنة .

قيل : وَأَوَّلُ مَنْ قَالَهَا دَاوُدُ صَلَّى اللهُ عَلَيَّ نَبِيَّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٧)</sup> ، وَرُجِّحَ ، وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ تَكَلُّمٌ بغير لغته .

وفصل الخطاب الذي أوتيته هو فصل الخصومة<sup>(٨)</sup> أو غيرها بكلامٍ مستوعبٍ

(١) في ( ب ) و( نغور ) : ( يسأله ) بدون ( له ) .

(٢) أي : نظير الأعمال ، وفي ( ب ) : ( إن لم يسأله ذلك ) .

(٣) قوله : ( فإن لم ينو شيء ) أي : لا لفظ المضاف إليه ولا معناه ؛ بأن أريد لفظ البعد من حيث هو ؛ نحو : رب بعد كان خيراً من قبل ، قوله : ( نونت ) وأعربت على حسب العوامل كردي .

(٤) كما في : جئت بعد وقبل زيد . ق . هامش ( ع ) ، وقال الكردي رحمه الله : ( قوله : « وإن نوي لفظه » أي : كما نوي معناه ، والمراد بكون لفظ المضاف إليه منوياً : أن يعوض عنه التثوين ؛ كقوله : وكنت بعداً ؛ أي : بعد ما ذكرته ، وفرقه من الأول من حيث اللفظ فقط ؛ لأن لفظه منصوب ، ولفظ الأول مبني ، وأما المعنى الإضافي فموجود فيهما ؛ لأن نية اللفظ مستلزمة لنية المعنى ، ومن الثاني من حيث اللفظ والمعنى ؛ لأن لفظه منصوب فقط ، ولفظ الثاني معرب على حسب العوامل ، والمعنى الإضافي موجود فيه دون الثاني ) .

(٥) لعل هذا باعتبارها في الجملة ، لا في خصوص هذا التركيب . ( سم : ٢٨ / ١ ) .

(٦) وفي « صحيح البخاري » باب : من قال في الخطبة بعد الثناء : ( أما بعد ) ، ثم ذكر تحت هذا الباب أحاديث ، وهي : ( ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ) . وفي ( ت ) و( ٢ ) : ( في خطبته ) .

(٧) وفي ( ت ) و( ٢ ) و( ق ) والمطبوعة المكية والوهبية : ( صلى الله عليه وسلم ) .

(٨) قوله : ( وفصل الخطاب ) تقوية لردّ كلام القيل ؛ كأنه يستدل على كلامه بأن فصل الخطاب =

## فَإِنَّ الْأَشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ

لجميع المعتبرات<sup>(١)</sup> من غير إخلالٍ منها بشيء .

وفي خبرٍ ضعيفٍ : أَنَّ يَعْقُوبَ قَالَهَا<sup>(٢)</sup> .

وتَلَزَمُ الْفَاءُ فِي حَيْزِهَا<sup>(٣)</sup> غَالِباً ؛ لِتَضْمَنِ (أَمَّا) مَعْنَى الشَّرْطِ ، مَعَ مَزِيدٍ تَأْكِيدٍ ؛ وَمِنْ ثَمَّ أَفَادَ : (أَمَّا زَيْدٌ . . فَذَاهِبٌ) مَا لَمْ يُفِذْهُ : (زَيْدٌ ذَاهِبٌ) مِنْ أَنَّهُ لَا مَحَالَةَ ذَاهِبٌ ، وَأَنَّهُ<sup>(٤)</sup> مِنْهُ عَزِيمَةٌ<sup>(٥)</sup> .

وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْأَصْلُ هُنَا - كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ سَبِيوِيهِ فِي تَفْسِيرِهِ<sup>(٦)</sup> - : مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَمَا ذُكِرَ . . (فَإِنَّ الْأَشْتِغَالَ) افْتِعَالَ : مِنَ الشَّغْلِ ، بِفَتْحِ أَوَّلِهِ<sup>(٧)</sup> وَضَمِّهِ<sup>(٨)</sup> (بِالْعِلْمِ) الْمَعْهُودِ شَرْعاً ، وَهُوَ : التَّفْسِيرُ ، وَالْحَدِيثُ ، وَالْفَقْهُ ، وَالْآثَةُ .  
وَإِخْتِصَاصُهُ بِالثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ عَرَفٌ خَاصٌّ<sup>(٩)</sup> بِنَحْوِ الْوَصِيَّةِ<sup>(١٠)</sup> .

= الذي أوتي به عليه السلام هذا اللفظ ؛ كما هو شائع ، فردّه الشارح بأن فصل الخطاب الذي أوتي به هو فصل الخصومة ، لا ما فهمته . كردي .

(١) أي : في الفصاحة والبلاغة . هامش (أ) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (٢٢١/٨) : (وفي «غرائب مالك» للدارقطني أن يعقوب عليه السلام قالها ، فإن ثبت وقلنا : إن قحطان من ذرية إسماعيل . . فيعقوب أول من قالها مطلقاً ، وإن قلنا : إن قحطان قبل إبراهيم عليه السلام . . فيعقوب أول من قالها ، والله أعلم) .

(٣) وفي (ت) و(س) : (وتلزم الفاء في خبرها) .

(٤) أي : الذهاب . هامش (أ) .

(٥) أي : مقطوعة . هامش (أ) .

(٦) قوله : (في تفسيره) أي : تركيب (أما بعد) . (ش : ٢٩/١) .

(٧) أي : مصدرأ . ح ر م . هامش (ب) .

(٨) أي : اسماً . ح ر م . هامش (ب) .

(٩) هذا صريح في خروج الآلات عن الوصية . سم ؛ أي : كما صرح به الشارح هناك . (ش :

٢٩/١) .

(١٠) أي : كالوقف . (ش : ٢٩/١) .

مِنْ أَفْضَلِ الطَّاعَاتِ ، .....

( من أفضل الطاعات ) ففرضُ عينه<sup>(١)</sup> أفضلُ الفروضِ العينية<sup>(٢)</sup> ؛ لتفرُّعها عليه ، وأفضلهُ معرفةُ الله تعالى<sup>(٣)</sup> ؛ لأنَّ العلمَ يَشْرُفُ بِشَرَفِ مَعْلُومِهِ ، وهي<sup>(٤)</sup> واجبةٌ إجماعاً ، وكذا النظرُ المؤدِّي إليها .

ووجوبُهُما<sup>(٥)</sup> بالشرع عند أكثر الأشاعرة ؛ إذ لا حكمَ قبلَ الشرع ، وعند بعضٍ منَّا والمعتزلة بالعقل ، وبسطُ ذلك يَطُولُ<sup>(٦)</sup> ، قيل : وكلُّ منهما<sup>(٧)</sup> يُلْزَمُهُ دورٌ لا محيدَ عنه<sup>(٨)</sup> . انتهى ، وليس كذلك<sup>(٩)</sup> .

- (١) قوله : ( فرض عينه ) الضمير يرجع إلى العلم . كردي .  
 (٢) قضيته : أنه أفضل من نحو الصلاة المفروضة . ( سم : ٢٩/١ ) .  
 (٣) أي : فرض عين العلم : معرفة الله تعالى . ( ش : ٢٩/١ ) ، وقال الكردي رحمه الله :  
 ( والضمير في « وأفضله » يرجع إلى الفرض ) .  
 (٤) أي : معرفة الله تعالى .  
 (٥) وضمير ( وجوبهما ) يرجع إلى ( المعرفة ) و( النظر ) . كردي .  
 (٦) على هامش ( أ ) و( غ ) نسخة : ( يطول الكتاب ) .  
 (٧) أي : من الوجوب بالشرع ، والوجوب بالعقل . ( ش : ٢٩/١ ) ، وقال الكردي رحمه الله :  
 ( وضمير « منهما » يرجع إلى الشرع والمعرفة ) .  
 (٨) قوله : ( يلزمه دور لا محيد عنه ) أي : لا مخلص عنه ، ويأتي بيان الدور والجواب عنه في فصل : ( إنما تجب الصلاة على كل مسلم ) . كردي .  
 (٩) قال في « المواقف » : احتج المعتزلة بأنه لو لم يجب إلا بالشرع . . . لزم إفحام الأنبياء ؛ إذ يقول المكلف : لا أنظر ما لم يجب ؛ أي : النظر ، ولا يجب ما لم يثبت الشرع ، ولا يثبت الشرع ما لم أنظر ، وأجيب عنه بوجهين : أحدهما : أنه مشترك الإلزام ؛ إذ لو وجب النظر بالعقل . . . فالنظر اتفاقاً ، فيقول : لا أنظر ما لم يجب ، ولا يجب ما لم أنظر ، إلى أن قال في « المواقف » و« شرحه » : الثاني : الحل ، وهو أن قولك : لا يجب النظر علي ما لم يثبت الشرع عندي ، قلنا : هذا إنما يصح لو كان الوجوب عينه ، بحسب نفس الأمر موقوفاً على العلم بالوجوب المستفاد من العلم بثبوت الشرع ، لكنه لا يتوقف الوجوب في نفس الأمر على العلم به ؛ إذ العلم بالوجوب موقوف على الوجوب ، فلو توقف الوجوب على العلم بالوجوب . . . لزم الدور ، ولزم أيضاً ألا يجب شيء على الكافر ، بل نقول : الوجوب في نفس الأمر يتوقف على ثبوت الشرع في نفس الأمر ، والشرع ثابت في نفس الأمر مطلقاً ، وليس يلزم من هذا تكليف الغافل ؛ لأن الغافل : من لم يتصور التكليف ، لا من لم يصدق به ، وهذا معنى =

وفرض الكفاية<sup>(١)</sup> منه أفضل فروض الكفايات ، ونفله أفضل من بقية النوافل .

وكون معرفة الله تعالى أفضل مطلقاً<sup>(٢)</sup> ، ثم بقية العلوم على ما تقرر من التفصيل<sup>(٣)</sup> . لا يُنافي عد ذلك<sup>(٤)</sup> من الأفضل<sup>(٥)</sup> ؛ إذ بعض الأفضل قد يكون أفضل بقية أفرادها<sup>(٦)</sup> ، وقد لا .

فزعّم خروج المعرفة<sup>(٧)</sup> أو إيرادها<sup>(٨)</sup> . غير صحيح .

وحيث<sup>(٩)</sup> (أولى) معطوف على (أفضل) كما يأتي ، ويصح عطفه على

ما قيل : إن شرط التكليف هو التمكن من العلم به ، لا العلم به ، وبهذا الحل أيضاً يندفع الإشكال عن المعتزلة ، فيقال : قولك : لا يجب النظر على ما لم أنظر باطل ؛ لأن الوجوب ثابت بالعقل في نفس الأمر ، لا يتوقف على علم المكلف بالوجوب والنظر فيه . اهـ ، وبه يتضح الدور ، والجواب عنه . ( سم : ٢٩/١ - ٣٠ ) .

(١) عطف على قوله : (فرض عينه) .

(٢) أي : من جميع الطاعات ، سواء كانت علماً أو غيره . ح . هامش (ب) .

(٣) وفي (ت) و(خ) و(س) : (التفصيل) .

(٤) أي : الاشتغال بالعلم . هامش (غ) ، وقال الكردي رحمه الله : (قوله : «عد ذلك» أي :

العلم من الأفضل ؛ إذ مطلق العلم يصدق عليه أنه أفضل بالنظر إلى المجموع ، ومن الأفضل بالنظر إلى الأنواع ، يدل عليه قوله الآتي : «لما تقرر : أن كونه - أي : العلم - أفضل لا ينافي أنه من الأفضل» إذ الأول من حيث المجموع ، والثاني من حيث الأنواع ؛ كما يشير إليه) .

(٥) النسبي لا المطلق . ق . هامش (ب) .

(٦) أي : جميعها ؛ كما في معرفة الله تعالى ، أو بعضها ؛ كما في بقية العلوم ، (وقد لا) كغير

العلم ؛ من سائر الطاعات بالنسبة إلى العلم ، لكن مع ملاحظة التفصيل المذكور في الشرح بقوله : (فرض عينه...) إلخ ، حتى لا يكون مخالفاً لما تقرر ، فافهم . حاشية غير الحميدية . هامش (ب) .

(٧) أي : عدم اندراجها في العلم . (ش : ٣٠/١) .

(٨) أي : إيراد المعرفة بزعم المنافاة بين كونها أفضل مطلقاً ، وكونها من الأفضل ، ويجوز إرجاع

الضمير إلى المنافاة . (ش : ٣٠/١) .

(٩) أي : حين إذ دخل المعرفة في العلم هنا . (ش : ٣٠/١) .

(مِنْ أَفْضَلٍ) <sup>(١)</sup> لِمَا تَقَرَّرَ : أَنَّ كَوْنَهُ أَفْضَلَ لَا يُنَافِي أَنَّهُ مِنْ الْأَفْضَلِ .

وَيُؤَيِّدُهُ مَا صَحَّحَ عَنْ أَنَسٍ : ( كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خَلْقًا ) <sup>(٢)</sup> فَأَتَى هُنَا بِـ ( مِنْ ) مَعَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنُ النَّاسِ خَلْقًا إجماعاً .

فَتَجَّ أَنْ كَوْنَ الشَّيْءِ مِنْ الْأَفْضَلِ لَا يُنَافِي كَوْنَهُ أَفْضَلَ بِنَصِّ كَلَامِ أَنَسٍ هَذَا الَّذِي مَرَّ أَقْوَى حُجَّةٍ فِي مِثْلِ هَذَا <sup>(٣)</sup> .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَمَا صَحَّحَ عَنْهَا أَيْضاً - : ( إِذَا انْتَهَكَ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ . . . كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَشَدِّهِمْ فِي ذَلِكَ غَضَبًا ) <sup>(٤)</sup> فَأَنَّ بـ ( مِنْ ) مَعَ أَنَّهُ أَشَدُّهُمْ .

وَزَعَمَ بَعْضُ مَنْ لَا تَحْقِيقَ عِنْدَهُ : أَنَّ ( مِنْ ) هُنَا زَائِدَةٌ ، بِخِلَافِهَا فِي كَلَامِ أَنَسٍ .

فَإِنْ قُلْتُمْ : إِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْإِشْتِغَالَ بِالْعِلْمِ أَفْضَلُ الطَّاعَاتِ . . . فَمَا فَائِدَةُ ( مِنْ ) الْمَوْهَمَةِ خِلَافَ ذَلِكَ <sup>(٥)</sup> ؛ كَمَا هُوَ الْمَتَبَادِرُ مِنْهَا ؟ قُلْتُمْ : فَائِدَتُهَا : الْإِشَارَةُ إِلَى التَّفْصِيلِ <sup>(٦)</sup> الَّذِي ذَكَرْتُهُ وَهُوَ : أَنَّ كِلَا مِنَ الْعُلُومِ الثَّلَاثَةِ <sup>(٧)</sup> أَفْضَلُ مِنْ بَقِيَّةِ أَفْرَادِ

(١) رد على الجلال المحلي والرملي . . . هامش (أ) .

(٢) أخرجه مسلم ( ٢٣١٠ ) .

(٣) في ( ت ) و ( غ ) : ( في مثل ذلك ) ، وفي ( ظ ) و ( ف ) و ( ق ) : ( أقوى حجة ) .

(٤) أخرجه الترمذي في « الشمائل » ( ٣٤٩ ) ، وأصله في « صحيح مسلم » ( ٢٣٢٨ ) .

(٥) أي : مساواته لبقية أفراد الأفضل . ( ش : ٣٠ / ١ ) .

(٦) وفي ( ت ) و ( س ) و ( غ ) : ( الإشارة إلى التفصيل ) .

(٧) قوله : ( من العلوم الثلاثة ) أي : العين ، والكفاية ، والنفل . كردي .

في إفادتها الإشارة إلى ما ذكر نظر ظاهر ؛ لأن كونه بعض الأفضل صادق مع مساواته لبقية أفراد الأفضل ، بل بعض الطاعات غير المعرفة أفضل من الاشتغال بالعلم ، حتى من فرض العين منه ؛ فإنه لو تعارض مع صلاة الفرض في وقتها إنقاذ نبي ، بل أو غير نبي من الهالك . . . تعين =

نوعه<sup>(١)</sup> ، ومفضولٌ بالنسبة لنوعٍ آخرٍ أعلى منه<sup>(٢)</sup> .  
 ألا تَرَى أن فرضَ الكفايةِ منه<sup>(٣)</sup> - وإن كَانَ أفضلَ بقيةِ فروضِ الكفایاتِ<sup>(٤)</sup>  
 والنوافلِ ، وعليه<sup>(٥)</sup> حُمِلَ قولُ الشافعيِّ رضي الله تعالى عنه : ( الاشتغالُ  
 بالعلم - أي : الذي هو فرضٌ كفايةً - أفضلُ من صلاةِ النافلة ) - هو مفضولٌ<sup>(٦)</sup>  
 بالنسبةِ للفروضِ العينيةِ غيرِ العلمِ ، ونفله أفضلُ النوافلِ ؛ كما هو ظاهرُ كلامِ  
 الشافعيِّ رضي الله تعالى عنه ؛ إذ حملهُ المذكورُ<sup>(٧)</sup> بعيدٌ ؛ لأن فرضَ الكفايةِ من  
 العلمِ وغيرِهِ أفضلُ من نفلِ الصلاةِ ؛ فلا خصوصيةَ للعلمِ حينئذٍ .  
 ولا يدعُ<sup>(٨)</sup> أن يُحصَّ قولُهُم : ( أفضلُ عبادةِ البدنِ : الصلاة ) بغيرِ ذلك<sup>(٩)</sup> .

- = تقديم الإنقاذ ، وكان أفضل من فعل الصلاة في وقتها . سم . وقوله : ( فإنه لو تعارض مع صلاة الفرض . . . ) إلخ لعله تعليل لما قبله ، على طريق المقايسة ، فلا يرد أن حق التقريب : أن يقول : مع الاشتغال بفرض عين العلم ؛ كعلم كيفية الصلاة المفروضة عيناً . وأجاب بعضهم عن اعتراض سم بأن مراد « التحفة » : أن كلاً من العلوم الثلاثة ؛ أي : فرض عين العلم ، وفرض كفايته ، ونفله أفضل بقية أفراد نوعه ، من حيث إنه طاعة ؛ لدخوله تحتها . اهـ ؛ أي : وليس غير الإنقاذ في صورة المعارضة المذكورة ؛ من الاشتغال بغير المعرفة طاعة . (ش : ١ / ٣٠ - ٣١) .
- (١) وفي المطبوعة والمكية والوهبية : ( أفضل بقية أفراد نوعه ) .  
 (٢) أي : إذا كان الأعلى منه موجوداً ؛ لتلا يرد فرض العين ، تأمل . هامش ( ع ) .  
 (٣) أي : العلم . هامش ( أ ) .  
 (٤) كما أن نوع الإنسان أفضل من نوع الملك وإن كان بعض أفراد الملك أفضل من بعض أفراده ، وكذا الرجل والمرأة . هامش ( أ ) . وفي ( ج ) و ( ص ) و ( ق ) و ( ثغور ) : ( من بقية فروض الكفایات ) .  
 (٥) أي : على أن فرض الكفاية من العلوم أفضل من النوافل . هامش ( أ ) .  
 (٦) خير : ( أن فرض . . . ) إلخ . (ش : ١ / ٣١) .  
 (٧) أي : على فرض الكفاية . (ش : ١ / ٣١) .  
 (٨) أي : لا عجب . هامش ( أ ) . قوله : ( لا يدع . . . ) إلخ جواب سؤال نشأ عن قوله : ( ونفله أفضل النوافل . . . ) إلخ . (ش : ١ / ٣١) .  
 (٩) أي : غير ذلك الاشتغال بالعلم . هامش ( غ ) . وفي ( أ ) و ( ح ) و ( ج ) و ( ظ ) و ( ثغور ) : ( أفضل عبادات البدن . . . ) .

ومفضولاً بالنسبة لفروض الكفاية ، والعين من غير العلم ؛ فلم يصح حذف ( من ) لهذا الاعتبار ؛ لثلاثاً يؤهم أنه أفضل من غيره وإن اختلف الجنس<sup>(١)</sup> ، فتأمله .

ثم فضله الوارد فيه - من الآيات والأخبار - ما يخيل من له أدنى نظير إلى كمال على استفراغ الوسع في تحصيله ، مع الإخلاص فيه . . . إنما هو<sup>(٢)</sup> لمن عمل بما علم ؛ حتى يتحقق فيه وراثته الأنبياء ، وحيازة فضيلة الصالحين القائمين بما تحتم عليهم ؛ من حقوق الله تعالى ، وحقوق خلقه<sup>(٣)</sup> .

ويظهر حصول أدنى مراتب ذلك بالاتصاف بوصف العدالة الآتي في ( باب الشهادات )<sup>(٤)</sup> .

(١) أقول : إذا لم يصح حذف ( من ) بهذا الاعتبار . . . لم يصح عطف ( أولى ) على ( من أفضل ) بهذا الاعتبار ، فهذا يتنافى قوله السابق : ( ويصح عطفه . . . ) إلخ ، إلا أن يكون ذلك باعتبار آخر ، وهو ألا ينظر إلى أفراد العلم ، ولا إلى أصنافه ، ويحمل الكلام على نوعه ، فيصح أن نوع الاشتغال بالعلم أفضل على الإطلاق من نوع الاشتغال بغيره ، ويصح حينئذ عطف ( أولى ) على ( من أفضل ) وحذف ( من ) ، وإنما أتى بها إشارة إلى أنه يكفي في حمل العاقل على الاشتغال به كونه بعض الأفضل وإن لم يكن أفضل على الإطلاق ، ولا يتنافى أفضليته على هذا التقدير كون بعض أفراده مفضولاً ؛ كما علم من تفصيله الذي ذكره ؛ كما أن نوع الإنسان أفضل من نوع الملك وإن كان بعض أفراد الملك أفضل من بعض أفراده . سم . بحذف . ( ش : ٣١/١ ) .

(٢) قوله : ( ثم فضله . . . ) إلخ ؛ فضله مبتدأ ، و ( الوارد ) صفة ، و ( ما يحمل ) فاعل الوارد ، و ( من ) مفعول بحمل ، و فاعله ضمير ( ما ) ، و ( على استفراغ ) متعلق بحمل ، و ( إنما هو ) خير فضله . كردي . وفي المطبوعة الوهية والمصرية : ( إلى كمال استفراغ الوسع في تحصيله ) .

(٣) وفي ( ت ) و ( ٢ ) و ( س ) : ( ومن حقوق خلقه ) .

(٤) في ( ص ) . ولنذكر بعض ما ورد [في فضل العلم] لئلا يحتاج المتعلم إلى الرجوع إلى كتاب آخر ، قال تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر : ٩] ، وقال : ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٤] ، وقال : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر : ٢٨] . وفي « الصحيحين » [خ ٣٧٠١ - م ٢٤٠٦] : أن النبي ﷺ قال لعلي : « لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا =

## وَأَوْلَى مَا أَنْفَقَتْ

( و ) مِنْ ( أَوْلَى مَا أَنْفَقَتْ ) آثَرُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ إِلَّا فِيمَا صُرِفَ فِي خَيْرٍ ،  
وَمَا عَدَاهُ - وَلَوْ فِي مَكْرُوهِ - يُقَالُ فِيهِ : ( ضَيَّعَ ) و ( خَسِرَ ) و ( غَرِمَ ) .  
وَبَنَاهُ <sup>(١)</sup> لِلْمَجْهُولِ ؛ لِلْعَلْمِ بِفَاعِلِهِ <sup>(٢)</sup> ، وَلَكُونِ عَيْنِهِ <sup>(٣)</sup> غَيْرَ مَنْظُورٍ إِلَيْهَا  
بِخُصُوصِهَا ، وَلِيَعْمَ <sup>(٤)</sup> .

وَإِحْدَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ .

وقال الشافعي : ( طلب العلم أفضل من صلاة النافلة ) ، وقال : ( ليس بعد الفريضة أفضل من طلب العلم ) ، وقال : ( من طلب الدنيا . فعليه بالعلم ، ومن طلب الآخرة . فعليه بالعلم ) .  
وفي « صحيح مسلم » [ ١٦٣١ ] : « إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ . . انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا عَنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ بُنِيَ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » .  
وعن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ » ، وهو محمول على علم ما لا يسع جهله من العبادات ، أو جملة العلم ، إذا لم يقم بطلبه من فيه كفاية . [ والحديث أخرجه ابن ماجه ( ٢٢٤ ) بدون لفظة « مسلمة » ] .  
وفي « الترمذي » [ ٢٦٨٥ ] أن النبي ﷺ قال : « فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَذْنَاكُمْ » ، ثم قال ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، حَتَّى النَّمْلَةُ فِي جُحْرِهَا ، وَحَتَّى الْحُوتُ فِي الْمَاءِ يُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرِ » .  
وفيه [ ٢٦٤٧ ] عن أنس : أن النبي ﷺ قال : « مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ . . لَمْ يَزَلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ » .

وفي « ابن حبان » [ ٨٨ ] : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا لِمَا يَصْنَعُ ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ يَسْتَعْفِفُونَ لَهُمْ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ » .  
وقال الشافعي : ( من لا يحب العلم . . لا خير فيه ؛ فإنه حياة القلوب ومصباح البصائر ) .

وقال أبو الدرداء : ( مذاكرة العلم خير من قيام الليل ) .  
وقال ﷺ : « نَوْمٌ مَعَ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاةٍ مَعَ جَهْلٍ » [ أخرجه أبو نعيم في « الحلية » ( ١٦٥١ ) ، والديلمي في « الفردوس » ( ٦٧٣٢ ) ، وانظر « الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعية » ( ص ٣٥٩ ) . كردي .

(١) عطف على ( آثره ) فهو فعل أيضاً . ح . هامش ( ب ) . وفي ( أ ) و ( ح ) و ( خ ) و ( س ) و ( ظ ) : ( وبنائه ) .

(٢) أي : أنه المكلف ، أو طالب العلم . ( ش : ٣٢ / ١ ) .

(٣) أي : عين الفاعل . كما في : قتل الخارجي . هامش ( أ ) .

(٤) أي : كل منفق . هامش ( غ ) .



فِيهِ نَفَائِسُ الْأَوْقَاتِ ، وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا .....

( فيه ) تعلماً وتعلماً<sup>(١)</sup> ( نفائس الأوقات ) من إضافة الأعم إلى الأخص<sup>(٢)</sup> ،  
أو الصفة إلى الموصوف<sup>(٣)</sup> ، أو هي بيانية<sup>(٤)</sup> .

ومفرد ( نفائس ) : نفيسة لا نفيس ؛ كما أفادته قوله الآتي : ( من النفائس  
المستجدات ) إذ ( فعائل ) إنما تكون جمعاً لـ ( فعيلة ) فإضافتها للأوقات التي  
هي جمعٌ مذكر ؛ لتأويلها بالساعات .

شَبَّهَ شُغْلَ الْأَوْقَاتِ بِالْعُلُومِ<sup>(٥)</sup> بصرف المال في الخير المكنى عنه  
بالإنفاق<sup>(٦)</sup> ، ووصفها بالنفاسة المقتضية لخطر القدر ، وعزة النظر ؛ إشارة<sup>(٧)</sup>  
إلى أن فائتها بلا خير لا يُمكن تعويضه ؛ ومن ثم قيل<sup>(٨)</sup> : الوقت سيفٌ إن لم  
تقطعه . . . قطعك<sup>(٩)</sup> .

( وقد ) للتحقيق هنا ( أكثر أصحابنا ) الذين نظمنا وإياهم سلك اتباع الشافعي

(١) الأولى : ذكرهما بعد قوله : ( الاشتغال بالعلم ) . ق . هامش ( ب ) . قوله : ( تعلماً  
وتعلماً ) لا يخفى أن الضمير المجرور في ( فيه ) عائد إلى ( ما ) الذي أضيف إليه ( أولى )  
فيكون عبارة عن مطلق العبادات ، فإنفاق الوقت فيها باكتسابها فيه إما بأن يفعلها فيه ، أو  
بتعلم ، أو يعلم ، فتخصيص الإنفاق بالعلم كما يقتضيه قول الشارح : ( تعلماً وتعلماً ) ،  
وقوله : ( شبه شغل الأوقات بالعلوم ) ليس في محله . قُدُقي . هامش ( ب ) .

(٢) كمسجد الجامع . ( ش : ٣٢ / ١ ) .

(٣) أي : كجرد قطيفة ؛ أي : قطيفة مجرودة ؛ إذ الأوقات كلها نفيسة . ( ش : ٣٢ / ١ ) .

(٤) قوله : ( من إضافة الأعم إلى الأخص ) أي : الأخص من وجه ، ففي وجه تكون بيانية بمعنى  
( من ) ، وفي وجه بمعنى ( اللام ) ، فقوله : ( أو هي بيانية ) أحد قسميه . كردي .

(٥) بل بالعبادات مطلقاً . ق . هامش ( م ) .

(٦) أي : المعبر عنه بالإنفاق مجازاً . ( ش : ٣٢ / ١ ) .

(٧) علة الوصف . ق . هامش ( أ ) . وقال الكردي رحمه الله : ( قوله : « ووصفها » عطف على  
« شبه » ، وقوله : « إشارة » مفعول له له ) .

(٨) أي : قال مشايخ الصوفية قدس الله تعالى أسرارهم ، فإنهم نعتوا الوصف بأنه سيف ؛ لأنه يقطع  
عمر العبد ، فإن لم يقطعه بخير . . انقطع عمره بغفلة . قُدُقي . هامش ( ب ) .

(٩) قوله : ( إن لم تقطعه . . قطعك ) أي : إن لم تشتغل فيه . . يفوتك . كردي .

رَحِمَهُمُ اللَّهُ مِنْ .....  
 .....

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ؛ تَشْبِيهَا<sup>(١)</sup> بِالْمَجْتَمِعِينَ فِي الْعِشْرَةِ بِجَامِعِ الْمَوَافِقَةِ ، وَشِدَّةِ  
 الْإِرْتِبَاطِ .

وَهُوَ جَمْعُ ( صَخْبٍ ) الَّذِي هُوَ اسْمُ جَمْعٍ لـ ( صَاحِبٍ ) لِأَنَّ ( أَفْعَالًا )  
 لَا يَكُونُ جَمْعًا لـ ( فَاعِلٍ ) .

( رَحِمَهُمُ اللَّهُ ) تَعَالَى ، أَبْلَغُ مِنْ : ( اللَّهُمَّ ؛ اِرْحَمُهُمْ ) لِإِشْعَارِهِ بِتَحَقُّقِ  
 الْوُقُوعِ<sup>(٢)</sup> ؛ تَفَاوُلًا<sup>(٣)</sup> .

وَفِيهِ اقْتِدَاءٌ<sup>(٤)</sup> بِمَنْ أَثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ عَزَّ قَائِلًا : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ  
 بَعْدِهِمْ ﴾ الْآيَةَ [ الْحُرُ : ١٠ ] .

فَإِنْ قُلْتُ : لِمَ لَمْ يُعَبَّرْ بِمَا فِي الْآيَةِ ؟ قُلْتُ : إِشَارَةً إِلَى حُصُولِ الْمَقْصُودِ بِكُلِّ  
 دَعَاءٍ أُخْرَوِيٍّ ؛ عَلَى أَنَّ فِي إِثَارِ لَفْظِ ( الرَّحْمَةِ ) تَأْسِيًا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ : « رَحِمَ اللَّهُ أَخِي مُوسَى »<sup>(٥)</sup> .

( مِنْ ) الظَّاهِرُ : أَنَّهَا زَائِدَةٌ ؛ لِصِحَّةِ الْمَعْنَى بِدُونِهَا ، وَقِيلَ : بِمَعْنَى  
 ( فِي )<sup>(٦)</sup> كـ ﴿ إِذَا تُدِىَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ [ الْجُمُعَةُ : ٩ ] ، وَفِيهِ تَعَسُّفٌ<sup>(٧)</sup> ،  
 وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ<sup>(٨)</sup> ، وَقِيلَ : لِلْمَجَاوِزَةِ ؛ كَمَا فِي ( زَيْدٌ أَفْضَلُ مِنْ عَمْرٍو ) أَي :

(١) أَي : لِاتِّبَاعِ الشَّافِعِيِّ . ( ش : ٣٢ / ١ ) .

(٢) وَفِي ( ب ) وَ ( ت ) وَ ( ت ) وَ ( ح ) وَ ( خ ) وَ ( س ) وَ ( ص ) وَ ( ق ) وَنَسْخَةُ الشَّرْوَانِيِّ  
 الْمَطْبُوعَةِ : ( بِتَحْقِيقِ الْوُقُوعِ ) ، وَبِنَاءِ عَلَيْهِ قَالَ : ( وَلَوْ قَالَ : « بِتَحَقُّقِ الْوُقُوعِ » مِنْ بَابِ  
 التَّفْعَلِ .. كَانَ أَوْلَى ) .

(٣) مَفْعُولٌ لَهُ لِفِعْلِ مَقْدَرٍ ، تَقْدِيرُهُ : اخْتَارَ ( رَحِمَهُمُ اللَّهُ ) . هَامِشُ ( ك ) .

(٤) قَوْلُهُ : ( وَفِيهِ اقْتِدَاءٌ ) أَي : فِي قَوْلِهِ : ( رَحِمَهُمُ اللَّهُ ) اقْتِدَاءً بِالَّذِينَ يَدْعُونَ لِلْسَّابِقِينَ . كَرْدِي .

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ( ٣٤٠٥ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ١٠٦٢ ) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٦) وَفِي الْمَطْبُوعَةِ الْمَكِّيَّةِ وَالْمِصْرِيَّةِ : ( قِيلَ : « مِنْ » بِمَعْنَى « فِي » ) .

(٧) وَهُوَ الْخُرُوجُ عَنِ الطَّرِيقِ الظَّاهِرِ . ع ش . ( ش : ٣٣ / ١ ) .

(٨) قَوْلُهُ : ( وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ ) أَي : وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا فِي الْآيَةِ وَهَذَا ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّ ( مِنْ ) فِي الْآيَةِ دَخَلَتْ =

## التصنيف

جَاوَزَهُ فِي الْفَضْلِ ؛ كَمَا أَنَّهُمْ هُنَا جَاوَزُوا الْإِكْتَارَ فِي (التصنيف) (١) .  
 وهو : جعلُ الشيءِ أصنافاً (٢) متميِّزةً ، وأخصُّ منه التَّأليفُ ؛ لاستدعائه  
 زيادةً ، هي إيقاعُ الألفِ بينَ الأنواعِ المتميِّزةِ ، وكُتِبَ لأصحابِ مِنْ ذَلِكَ .  
 فالـتصنيفُ هنا بِمعنى التَّأليفِ ، وهو في العلومِ الواجِبِةِ لا المندوبِةِ ؛  
 كالعروضِ - خلافاً لِمَنْ عَدَّهُ مِنْ جُمْلَةِ فَرُوضِ الكفايَةِ - مِنْ البِدْعِ الواجِبِةِ (٣) التي  
 حَدَّثَتْ بَعْدَ عَصْرِ الصَّحَابِ .  
 واخْتَلَفُوا فِي أَوَّلِ مَنْ اخْتَرَعَهُ ، فَقِيلَ : عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ ، شَيْخُ شَيْخِ  
 الشَّافِعِيِّ (٤) ، وَقِيلَ : غَيْرُهُ .  
 وكتابةُ العلمِ مستحبَّةٌ ، وَقِيلَ : واجِبَةٌ (٥) ، وهو وَجِبَةٌ فِي الْأَزْمَنَةِ المتأخِّرةِ ،  
 وإلَّا . . . لَضَاعَ الْعِلْمُ ، وَإِذَا وَجِبَتْ كِتَابَةُ الرَّوَاتِقِ (٦) لِحَفْظِ الْحَقُوقِ . . . فَالْعِلْمُ  
 أَوْلَى (٧) .

= على الظرف ، بخلاف ما هنا . كردي .

(١) الظاهر : أن يقول : جاوزوا التصنيف في الإكثار ، فتدبر . د . هامش ( م ) .

(٢) أي : فصلاً وأبواباً . ح . هامش ( أ ) .

(٣) لعل محل الوجوب : إذا توقف عليه حفظ العلم عن الضياع ، وفي « الكنز » للأستاذ البكري :

( وتصنيف العلم مستحب ) . ( سم : ٣٣ / ١ ) . وقال الكردي : ( « وهو » مبتدأ راجع إلى

التصنيف ، وخبره قوله : « من البدع الواجبة » ) . كردي .

(٤) أي : شيخ الشافعي هو مسلم بن خالد الزنجي . رحمهم الله تعالى جميعاً .

(٥) قوله : ( وقيل : واجبة ) أي : فرض كفاية . كردي .

(٦) لعل الوجوب إنما هو فيما إذا كانت لنحو اليتيم ، فليراجع . ( ش : ٣٣ / ١ ) . وكتب عليه

الشيخ نصر الله الكبكي حفظه الله تعالى هكذا : ( وكتابة الصك في الجملة - وهو الكتاب - فرض

كفاية أيضاً في الأصح . « تحفة : ٢٦٧ / ١ » ) .

(٧) وأيضاً إذا وجب التصنيف لحفظ العلوم وإظهارها . فالكتابة كذلك لإبقائها ، لكن هذا يقتضي

أن وجوب الكتابة يختص بالعلوم الواجبة ؛ كالتصنيف ، لا المندوبة ، وهو وجبه ، والله تعالى

أعلم . حاشية غير الحميدية . هامش ( ب ) .

مِنَ الْمَبْسُوطَاتِ وَالْمُخْتَصِرَاتِ ، .....

( من ) قِيلَ : بَيَانِيَّةٌ ، وفيه - إن لم يُجْعَلِ الْمَصْدَرُ<sup>(١)</sup> بِمَعْنَى اسْمٍ مَفْعُولٍ - نَظْرٌ : لِأَنَّ التَّصْنِيفَ غَيْرَ الْمَبْسُوطِ وَالْمُخْتَصِرِ ، فَالْوَجْهُ : أَنَّهُ بَدَلُ اشْتِمَالٍ بِإِعَادَةِ الْجَارِ .

وَالْأَصْلُ : وَقَدْ أَكْثَرَ أَصْحَابُنَا الْمُصَنِّفَاتِ ( الْمَبْسُوطَاتِ )<sup>(٢)</sup> هِيَ : مَا كَثُرَ لَفْظُهَا وَمَعْنَاهَا ( وَالْمُخْتَصِرَاتِ ) هِيَ : مَا قَلَّ لَفْظُهَا ، وَكَثُرَ مَعْنَاهَا<sup>(٣)</sup> ، قِيلَ : وَالِإِيجَازُ<sup>(٤)</sup> - لِكَوْنِهِ حَذْفَ طَوْلِ الْكَلَامِ ، وَهُوَ الْإِطْنَابُ - غَيْرُ الْاِخْتِصَارِ ؛ لِأَنَّهُ حَذْفُ تَكَرُّرِهِ مَعَ اتِّحَادِ الْمَعْنَى ، وَيَشْهَدُ لَهُ<sup>(٥)</sup> : ﴿ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ ﴾ [فصلت : ٥١] ، وَفِيهِ تَحَكُّمٌ وَاسْتِدْلَالٌ بِمَا لَا يَدُلُّ ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الْآيَةِ حَذْفُ ذَلِكَ الْعَرَضِ<sup>(٦)</sup> فَضْلاً عَنِ تَسْمِيَّتِهِ<sup>(٧)</sup> ، فَالْحَقُّ : تَرَادُفُهُمَا<sup>(٨)</sup> ؛ كَمَا فِي « الصَّحَاحِ »<sup>(٩)</sup> .

(١) أي : التصنيف . هامش ( أ ) .

(٢) قوله : ( والأصل ... ) إلخ أي : في صورة البدلية الأصل كذلك ؛ لأن المبدل منه في حكم السقوط ، ولا معنى لقوله : ( وقد أكثر أصحابنا المبسوطات ) لأن لفظ ( المبسوطات ) وصف لا بد له من موصوف ، فكونه بدلاً إنما يتم لو كان الأصل كذلك ؛ بأن يكون الموصوف محذوفاً . كردي .

(٣) بقي قسم آخر موجود قطعاً ، وهو : ما قل لفظه ومعناه ، فالوجه : تفسير المختصر بما يشمله ؛ كأن يقال : ما قل لفظه ، سواء أكثر معناه أو لا . ( سم : ٣٤ / ١ ) .

(٤) الإيجاز والاختصار مترادفان لغة ؛ كما في « الصحاح » ، وكذا اصطلاحاً ، وبعضهم فرق بينهما ؛ بأن الأول : حذف الطول ، وهو الإطناب ، والثاني حذف العرض ، وهو تكرير الكلام مرة بعد أخرى ، والمعنى واحد . حاشية ابن قاسم على الفرر ( ٢٦ / ١ ) . هامش ( ك ) .

(٥) قوله : ( ويشهد له ) أي : لكون الاختصار حذف التكرير ؛ كأن القائل جعل العريض بمعنى المكرر ؛ لأن من شأن الداعي تكرير المسألة ، وجعل حذف ذلك التكرير مع اتحاد المعنى اختصاراً . كردي .

(٦) قوله : ( إذ ليس في الآية حذف ذلك العرض ) أي : لم يذكر في مقابل العريض في الآية حذف العرض حتى يسمى باسم هو الاختصار ، دون اسم هو الإيجاز . كردي .

(٧) وعلى هامش ( ب ) و ( خ ) بعد قوله : ( تسميته ) زيادة ، وهي : ( بالاختصار ) وصححت .

(٨) أي : الإيجاز والاختصار . هامش ( س ) .

(٩) الصحاح ( ص ٢٩٨ ) .

وَأَنْقَنُ مُخْتَصِرٍ : .....

( وَأَنْقَنُ ) أَحْكَمُ كُلُّ<sup>(١)</sup> ( مختصر ) من المختصرات ، ففيه تفضيلٌ مسوغٌ للابتداء بالنكرة<sup>(٢)</sup> ، وهذا مبنيٌّ على مذهب سيويه<sup>(٣)</sup> ؛ أَنَّهُ يُسْتَنَى مِنْ قَاعِدَةٍ : إِذَا اجْتَمَعَتْ مَعْرِفَةٌ وَنَكْرَةٌ . تَعَيَّنَ كَوْنُ الْمَعْرِفَةِ الْمَبْتَدَأِ<sup>(٤)</sup> عِنْدَ الْجُمْهُورِ .

وقال سيويه : ( محلُّها في نكرةٍ غيرِ اسمِ الاستفهام<sup>(٥)</sup> ؛ نحوُ : كَمْ مَالُكَ ، وغيرِ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ ؛ نحوُ : خَيْرٌ مِنْكَ زَيْدٌ )<sup>(٦)</sup> ، ففي هذَيْنِ يَتَعَيَّنُ عِنْدَهُ : أَنَّ الْمَبْتَدَأَ النَّكْرَةَ .

وقال ابنُ هشامٍ : ( يَجُوزُ كُلُّ مِنَ الْوَجْهَيْنِ ؛ لِتَعَارُضِ دَلِيلِي الْجُمْهُورِ وَسَيُوِيهِ )<sup>(٧)</sup> . وَذَكَرَ السَّيِّدُ فِي « شَرْحِ الْمِفْتَاحِ » : ( أَنَّ كَوْنَ النَّكْرَةِ الْمَبْتَدَأَ - أَيِ : فِي غَيْرِ صَوْرَتَيْ سَيُوِيهِ - كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْفَصْحَاءِ )<sup>(٨)</sup> .

وَلَا يَرِدُ<sup>(٩)</sup> عَلَى الْجُمْهُورِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْقَلْبِ<sup>(١٠)</sup> الْمَجُوزِ لِلْحَكْمِ عَلَى كُلِّ

- (١) وفي ( ث ) و ( ح ) و ( ج ) و ( ظ ) و ( ف ) : ( أي : أحكم ) .
- (٢) قوله : ( ففيه تفضيل ) تفريع على تقرير المتن ، بتقدير لفظ ( كل ) المضاف إلى ( مختصر ) أي : لما كان تقريره هكذا . ففيه تفضيل ؛ أي : تعميم يلزم من الكل التفضيلي ، وهو من مسوغات الابتداء بالنكرة ؛ كما حقق في علم النحو . كردي .
- (٣) قال العلامة ابن قاسم ( ٣٤ / ١ ) : ( لا حاجة إلى جعل « أنقن » مبتدأ ؛ لجواز كونه خبراً ، والمبتدأ هو « المحرر » ، بل هو المتبادر ، وأيضاً فالإضافة مسوغة للابتداء ) .
- قوله : ( وهذا مبني ) أي : كون ( أنقن ) مبتدأ - أي : مع كون الخبر معرفة - مبني . . . إلخ ، يريد : بعد ما ثبت جواز كونه مبتدأ - بتقدير التعميم - هنا مانع آخر ، وهو كون الخبر معرفة ، لكن هذا مبني على مذهب سيويه ؛ وهو عنده لم يكن مانعاً . كردي .
- (٤) وفي ( خ ) و ( س ) : ( كون المعرفة مبتدأ ) .
- (٥) وفي ( ت ٢ ) و ( ج ) و ( ظ ) و ( ق ) : ( اسم استفهام ) .
- (٦) لم نجده في « الكتاب » لسيويه .
- (٧) مغني اللبيب ( ٢ / ٥٨٨ - ٥٨٩ ) .
- (٨) وفي ( ت ) و المطبوعة المكية : ( كثر في كلام الفصحاء ) .
- (٩) أي : ما ذكره السيد . هامش ( خ ) .
- (١٠) قوله : ( من باب القلب ) أي : قلب المعنى ؛ بأن يجعل معنى أحدهما محكوماً عليه ، =

منهما بما للآخر ، وعليه فهو<sup>(١)</sup> لا يُخَالِفُ قولَ ابنِ هشام<sup>(٢)</sup> ، إلا من حيثِ المسوِّغِ ، فهو عندَ ابنِ هشامٍ : تعارضُ الدليلينِ ، وعلى ما ذكرَهُ السيّدُ : اعتبارُ القلبِ .

فإن قلتَ : خصَّ الرضيُّ<sup>(٣)</sup> ، ومن تبعه كونَ أفعال<sup>(٤)</sup> المبتدأ عندَ سيبويه بما إذا وقعَ جزءاً لجملةٍ وقَعَتْ صفةً لنكرةٍ ؛ كـ ( مررتُ برجلٍ<sup>(٥)</sup> أفضلُ منه أبوه ) . . قلتُ : هذا<sup>(٦)</sup> استرواحٌ<sup>(٧)</sup> ، توهموه من هذا المثالِ ، وغفلوا عن كونِ سيبويه مثلاً بـ ( خيرٌ منك زيدٌ ) كما رأيتُهُ في كتابه ، وهذا يُبطلُ ما اشترطوه .

ولمَّا كَانَ المحققون ؛ كابنِ هشامٍ وغيره مستحضرينَ لكلامه . . مثلوا بمثاله هذا ، وأعرضوا عن ذلك الاشتراطِ الذي زعمه هؤلاء ، وقد سمعنا من محققي مشايخنا : أن نقلَ هؤلاءِ مقدّمٌ على نقلِ العجم<sup>(٨)</sup> ؛ لاسترواحهم فيه كثيراً ،

= والآخر حكماً ، وبالعكس . كردي .

(١) قوله : ( وعليه ) أي : كون ما ذكره السيد من باب القلب ، وقوله : ( فهو ) ، أي : ما ذكره السيد . ( ش : ٢٤ / ١ ) .

(٢) كيف هذا ؟! مع أن كلام سيبويه والجمهور إنما هو في صورتين ، وابن هشام إنما جوز الوجهين فيهما ، والسيد إنما ذكره في غيرهما ، ويحتمل أن يقال : معنى قوله : ( لأنه من باب القلب ) أي : ولو في تينك صورتين وإن بعد بالنسبة لقول الشارح ؛ أي : في غير صورتَي سيبويه . قذفي . هامش ( ب ) .

(٣) وفي ( خ ) و ( س ) : ( قد خص الرضي ) .

(٤) وفي ( خ ) و ( س ) : ( أفعال التفضيل ) .

(٥) وفي ( خ ) و ( س ) و ( غ ) : ( برجل صالح ) .

(٦) أي : التخصيص المذكور ، أقول : يبعد كل بعد استرواح هؤلاء الأعلام برمتهم ، ثم لا يناسب مقام الشارح نسبتهم إلى الخطأ بمجرد رؤيته المثال المذكور في « كتاب سيبويه » ، مع احتمال عذر تعدد كتابه ، أو نسخه ، أو موضع ذكر المسألة ، وتصريحه في بعضها باشتراط ما ذكره ، واحتمال أن يكون في المسألة قولان . ( ش : ٣٤ / ١ ) .

(٧) أي : أخذ الشيء على الراحة من غير تعب بفكر . هامش ( غ ) . وقد مر بمعنى : التساهل ، وعدم العيالات .

(٨) كالرضي ومن تبعه . ق . هامش ( أ ) .

وتعويلهم على التقييد بالمعقول أكثر من المنقول<sup>(١)</sup> .

فإن قلت : المناسب للسياق المقصود منه مدح « المحرّر » وُضلة لمدح كتابه .. كون « المحرّر » هو المحكوم عليه بالأتقنية ، فلم عكسته ؟ قلت : لأن تخريجه - على أنه من أسلوب الحكيم الأبلغ<sup>(٢)</sup> - اقتضى ذلك<sup>(٣)</sup> ، والتقدير : إذا أكثروا من المختصرات<sup>(٤)</sup> .. فلا حاجة لـ « المحرّر » ، ولا لكتابتك ، فأجاب بأنها مع كثرتها متفاوتة في الأتقنية ، وأتقنها هو « المحرّر » فاحتج إليه لهذه الأتقنية المحصورة فيه دون غيره .

وحيث<sup>(٥)</sup> تَعَيَّنَ ذلك الإعراب<sup>(٦)</sup> لهذا الغرض العارض<sup>(٧)</sup> ؛ لأنَّ غرض الأبلغيَّة يُخَوِّجُ لذلك<sup>(٨)</sup> ؛ كما يُعرَفُ من أساليب البلغاء<sup>(٩)</sup> .

(١) يؤيده ما اشتهر بين علماء مصر وغيره : أن علماء الطرفين ؛ أعني : العرب والعجم إذا تنازعا في مسألة من المسائل النقلية . . قدم علماء العرب ، أو العقلية . . قدم علماء العجم . حاشية غير الحميدية ، من خط شيخنا . هامش ( ب ) . وفي بعض النسخ : ( وتعويلهم على التقييد بالمعقول أكثر من المنقول ) .

(٢) قوله : ( لأن تخريجه ) أي : تأدية السياق والتعبير عنه ، قوله : ( من أسلوب الحكيم الأبلغ ) أي : سليفة العالم المنتهي في البلاغة ؛ فإن سليفته تقديم المقصور على المقصور عليه ؛ كما بين في علم البلاغة ، وهنا كذلك . كردي . وعلى هامش ( أ ) : ( الأسلوب الحكيم : تلقي المخاطب بغير ما يترقبه ) .

(٣) و ( ذا ) في قوله : ( اقتضى ذلك ) إشارة إلى العكس المذكور في قوله : ( فلم عكسته ؟ ) . كردي .

(٤) وفي ( ب ) : ( إذا أكثروا من المختصرات ) .

(٥) وقوله : ( وحيث ) راجع إلى قوله : ( والتقدير ) . كردي .

(٦) أي : كون ( أتقن ) مبتدأ ، و ( المحرر ) خبراً . هامش ( أ ) . وقال الكردي : ( وقوله : « تعين ذلك » أيضاً إشارة إلى العكس المذكور ) .

(٧) وقوله : ( لهذا الغرض ) أي : غرض التخريج على أسلوب الحكيم . كردي .

(٨) وقوله : ( محوج لذلك ) أي : ذلك الإعراب . كردي .

(٩) قوله : ( من أساليب البلغاء ) فإنهم يعكسون بين المبتدأ والخبر ؛ لحصر الخبر في المبتدأ . كردي .

## « الْمُحَرَّرُ » لِلإِمَامِ أَبِي الْقَاسِمِ .....

( المحرر ) المهذب المنقى ، ولا مانع من كون الوصف في الأصل يُجَعَلُ عِلْمَ جنسٍ أو شخصٍ أو بالغلبة<sup>(١)</sup> ، وقد يجتمعان<sup>(٢)</sup> ؛ بأن يُسَمَّى به أشياء<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ يَغْلِبُ على بعضها .

وتسميته ( مختصراً ) لقلّة لفظه ، لا لكونه ملخصاً من كتابٍ بعينه .

تنبيه : التحقيق : أن أسماء الكتب من حيزِ علم الجنس لا اسمه وإن صحَّ اعتباره ، ولا علم الشخص ، خلافاً لمن زعمه وإن أُلّف فيه<sup>(٤)</sup> بما يحتاجُ رده إلى بسطٍ ليس هذا محله ، وأن أسماء العلوم من حيزِ علم الشخص<sup>(٥)</sup> .

( للإمام ) هو : من يُقْتَدَى به في الدين ( أبي القاسم ) إمام الدين عبد

(١) أي : أو يصير علماً بالغلبة . د . هامش ( ع ) . وفي ( خ ) و ( س ) : ( أو شخص بالغلبة ) بدون أو ، ويظهر أن نسخة علي السلطي رحمه الله تعالى توافق في الأصل نسخة ( خ ) و ( س ) ، ثم زيدت ( أو ) قبل قوله : ( بالغلبة ) وكتب على الهامش هكذا : ( « أو شخص بالغلبة » هكذا في نسخة شهرستانية مصححة في ناحية العرب ، فانظرها . من خط شيخنا ) .

(٢) أي : على شيء واحد وإن اختلفت زمانهما ؛ كما تدل عليه كلمة ( ثم ) الدالة على التراخي . حاشية غير الحميدية . هامش ( ب ) . قوله : ( وقد يجتمعان ) أي : كون الاسم علماً لجنس ، أو شخص بالوضع ، وكونه علماً بالغلبة . ( ش : ٣٥ / ١ ) . وعلى هامش ( ب ) فُتِرَ قوله : ( يجتمعان ) بوجهين : الأول : ( أي : الجعل والغلبة ) ، والثاني : ( أي : الوصف والعلم ) .

(٣) أي : أجناس أو أشخاص . ( ش : ٣٥ / ١ ) .

(٤) كذا في النسخ : بالبناء للفاعل ، إلا ( ب ) ففيها بالبناء للمجهول ، وكتب على الهامش هكذا ( « وإن أُلّف فيه » هكذا في نسخة شهرستانية مصححة جداً ؛ أي : بالبناء للمفعول ، فراجعه ، والله تعالى أعلم . شيخنا من خطه ) .

(٥) تنبيه : أسماء العلوم كأسماء الكتب أعلام أجناس عند التحقيق ، وُضعت لأنواع تتعدد بتعدد محلها ؛ كالقائم بزيد ، والقائم بعمره ، وبعضهم زعم أنها أعلام أشخاص ، والمتعدد باعتبار المحل يعدّ واحداً عرفاً . هداية . هامش ( ب ) . مثال علم الشخص : محمد ، فاطمة ، مكة ، ومثال اسم الجنس : إنسان ، حيوان ، رجل ، ومثال علم الجنس : أسامة للأسد ، نُعالة للثعلب ، ذؤابة للذئب .



الكريم ، قِيلَ : وهذه التكنية لا تُوافق ما صحَّحه<sup>(١)</sup> ؛ مِنْ حَرَمِهَا مطلقاً<sup>(٢)</sup> ، بل ما اختارَه<sup>(٣)</sup> ؛ مِنْ تَخْصِيصِ الْمَنْعِ بِزَمَنِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ مَا صحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ<sup>(٤)</sup> ؛ مِنْ حَرَمِهَا فِيمَنْ اسْمُهُ مُحَمَّدٌ فَقَطْ<sup>(٥)</sup> . انتهى .

وَيُرَدُّ بِأَنَّ مِنَ الْوَاضِحِ : أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ إِنَّمَا هُوَ وَضْعُهَا أَوَّلًا ، وَأَمَّا إِذَا وَضِعَتْ لِإِنْسَانٍ ، وَاشْتَهَرَ بِهَا . . فَلَا يَحْرُمُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ لَا يَشْمَلُهُ ، وَلِلْحَاجَةِ<sup>(٦)</sup> ؛ كَمَا اغْتَفَرُوا التَّلْقِيْبَ بِنَحْوِ : ( الْأَعْمَشُ ) لِذَلِكَ .  
ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ .

وَيُرَدُّ الْأَخِيرَيْنِ<sup>(٧)</sup> الْقَاعِدَةُ الْمَقْرَّرَةُ فِي الْأَصُولِ : أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعَمُومِ اللَّفْظِ - فِي « لَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي »<sup>(٨)</sup> - لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ .

نَعَمْ ؛ صَحَّ خَبْرٌ : « مَنْ تَسَمَّى بِإِسْمِي . . فَلَا يَكْتَنِي بِكُنْيَتِي ، وَمَنْ اكَتَنَى بِكُنْيَتِي . . فَلَا يَتَسَمَّى<sup>(٩)</sup> بِإِسْمِي »<sup>(١٠)</sup> وَهُوَ صَرِيحٌ فِي الْأَخِيرِ<sup>(١١)</sup> ، إِلَّا أَنْ يُجَابَ :

- (١) قوله : ( لا توافق ما صححه ) أي : صححه المصنف . كردي .
- (٢) أي : سواء كان اسمه محمدًا أو لا ، وسواء كان في زمانه أو لا . حاشية غير الحميدية . هامش ( ب ) .
- (٣) وقوله : ( بل ما اختاره ) بل توافق ما اختاره المصنف . كردي .
- (٤) قوله : ( أو ما صححه الرافعي ) عطف عليه ؛ أي : أو بل توافق ما صححه الرافعي . كردي . وفي ( س ) : ( وما صححه الرافعي ) .
- (٥) الأذكار ( ص ٤٧٩ - ٤٨٠ ) ، شرح صحيح مسلم ( ١٤ / ٣٣٨ - ٣٣٩ ) ، روضة الطالبين ( ٥ / ٣٥٩ - ٣٦٠ ) ، الشرح الكبير ( ٧ / ٤٦٢ ) .
- (٦) وقوله : ( وللحاجة ) عطف على ( لأن النهي ) . كردي .
- (٧) وقوله : ( ويرد الأخيرين ) أي : ما اختاره المصنف ، وما صححه الرافعي . كردي .
- (٨) أخرجه البخاري ( ٢١٢٠ ) ، ومسلم ( ٢١٣١ ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
- (٩) وفي ( ب ) و( خ ) : ( يسمي ) .
- (١٠) أخرجه أبو داود ( ٤٩٢٧ ) ، وأحمد ( ١٤٥٨٠ ) عن جابر رضي الله عنه ، والترمذي ( ٣٠٥٣ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
- (١١) أي : من الوجوه الثلاثة . ق . هامش ( أ ) .

الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ ذِي .....

بأنَّ الأوَّلَ أصحُّ<sup>(١)</sup> ، فقدَّمَ لذلك<sup>(٢)</sup> .

ثمَّ رأيتُ بعضهم أشارَ لذلك<sup>(٣)</sup> .

(الرافعي) نسبة لرافع بن خديج الصحابي رضي الله عنه ؛ كما حكى عن خطأ الرافعي نفسه .

وقولُ المصنِّفِ : لـ (رافعان)<sup>(٤)</sup> بلدةٌ من بلادِ قزوين . . اعترَضوه .

(رحمه الله) نظيرَ ما مرَّ<sup>(٥)</sup> .

(ذي) أي : صاحبٍ ، وآثرها<sup>(٦)</sup> ؛ لاقتضائها تعظيمَ المضافِ إليها<sup>(٧)</sup> ،

والموصوفِ بها ، بخلافه ؛ ومن ثمَّ قالَ تعالى في معرضِ مدحِ يونسَ : ﴿ وَذَا

النُّونِ ﴾ [الأنبياء : ٨٧] والنهي<sup>(٨)</sup> عن اتباعه : ﴿ كَصَالِحِ الْحَوْتِ ﴾ [القلم : ٤٨] إذ

النون<sup>(٩)</sup> لكونه جُعِلَ فاتحةً سورةٍ أفخمُ وأشرفُ من لفظِ الحوتِ .

ويأتي في (الجمعة) صحَّةٌ إضافتها للمعرفة ، بما فيه<sup>(١٠)</sup> .

(١) وقوله : ( بأن الأول أصح ) أي : ما صححه المصنف . كردي .

(٢) وقوله : ( فقدّم ) حاصله : أن الأصح : حرمتها مطلقاً ، لكن في الموضع الأول لا بعده ؛ كما سبق . كردي .

(٣) قوله : ( لذلك ، ثم رأيت بعضهم أشار لذلك ) غير موجود في ( ت ) .

(٤) راجع «الدقائق» (ص : ٧٤) . وفي ( ج ) و ( ص ) وثغور : ( نسبة لرافعان ) .

(٥) (ص : ١٩٨) .

(٦) قوله : ( وآثرها ) أي : آثر كلمة ( ذي ) على لفظ ( صاحب ) مع أنهما بمعنى واحد . كردي .

(٧) أي : ما أضيفت هي إليه . محمد طاهر . هامش ( ع ) .

(٨) وقوله : ( والنهي ) عطف على ( مدح ) . كردي . إنما قال : ( والنهي ) مع أنه ليس مقابلاً

للمدح بل مقابله اللم ؛ رعاية للتأدب مع النبي ﷺ ، ولأنه صريح قوله تعالى : ﴿ ولا تكن ﴾

إلخ . حاشية غير الحميدية . هامش ( ب ) .

(٩) وقوله : ( إذ النون ) أي : لفظ النون . كردي . كأنه قيل : إذا كان ما صدق ( النون )

و ( الحوت ) واحداً فكيف يكون ( ذا ) لتعظيم المضاف إليه ، دون ( صاحب ) ؟ فأجاب

بقوله : ( إذ... ) . إلخ . هامش ( أ ) .

(١٠) قوله : ( ويأتي في «الجمعة» ) عند قوله : ( ويحرم على ذي الجمعة التشاغل بالبيع ) . كردي .

## التَّحْقِيقَاتِ ، .....

( التحقيقات ) في العلم ، جمعُ تحقِيقَةٍ ، وهي المرَّةُ من التحقِيقِ ، وهو : إثباتُ المسألةِ بدليلها ، أو علَّتِها ، مع ردِّ قوادِحِها<sup>(١)</sup> .

وحقِيقَةُ الشَّيْءِ وماهِيَّتُهُ : ما به الشَّيْءُ هو هو<sup>(٢)</sup> ؛ كـ ( الحيوانِ الناطقِ ) للإنسان<sup>(٣)</sup> ، وقد يَفْتَرِقَانِ اعتباراً<sup>(٤)</sup> ، وكونُ ( الحيوانِ الناطقِ ) ماهِيَّتَهُ حَقِيقَةٌ<sup>(٥)</sup> جعليةٌ خارجيةٌ . هو الصوابُ<sup>(٦)</sup> ؛ بناءً على أن الماهيةَ بجَعَلِ الجاعلِ<sup>(٧)</sup> ؛ كما هو مذهبُ المتكلمينَ ، وعلى أنَّها لا بشرطِ شيءٍ موجودةٌ خارجاً<sup>(٨)</sup> ؛ كما هو

(١) وفي ( ت ٢ ) و ( ث ) و ( ح ) و ( ظ ) و ( غ ) و ( ثغور ) والمطبوعة المكية و حاشية الشرواني ؛ ( قوادِحِهما ) وعلى ذلك قال العلامة الشرواني رحمه الله تعالى : ( أي : قوادِحِ الدليل المبينة في علم المناظرة ، وقوادِحِ العلة المبينة في أصول الفقه ) .

(٢) ( الشَّيْءِ ) مبتدأ ، و ( هو ) الأول خبره ، و ( هو ) الثاني تأكيد ، والجملة في محل الرفع بأنه فاعل ( به ) . قُدِّي . هامش ( ١ ) .

(٣) بخلاف : ( الضاحك ) و ( الكاتب ) مما يمكن تصور الإنسان بدونَه ؛ فإنه من العوارض . عقائد . هامش ( ب ) .

(٤) قوله : ( وقد يفترقان اعتباراً ) فإنه باعتبار أنه يقع في جواب ما هو ماهية ، وباعتبار أنه كنه الشيء حقيقة . كردي . وقال العلامة الشرواني رحمه الله تعالى ( ٣٦ / ١ ) : ( وعبارة بعض المتأخرين : اعلم : أن الصورة في العقل من حيث إنها تقصد باللفظ تسمى معنى ، ومن حيث إنها تحصل من اللفظ تسمى مفهوماً ، ومن حيث إنه مقول في جواب ما هو تسمى ماهية ، ومن حيث ثبوته في الخارج تسمى حقيقة ، ومن حيث امتيازه عن الأغيار تسمى هوية ؛ فالذات واحدة ، واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات ) .

(٥) قوله : ( وكون الحيوان الناطق ماهيته ) لفظ ( ماهيته ) بدل عن ( الحيوان الناطق ) أي : كون ماهيته حقيقة جعلية هو الصواب ؛ بناءً على أن الماهية - بسيطة كانت أو مركبة - بجعل الجاعل ، والمراد : أن المؤثر عند الإيجاد يجعل الماهية من حيث هي تلك الماهية في الخارج ؛ بأن يؤلف أجزاءها ، ويعطي صورها لمادتها . كردي .

(٦) وعلى هامش ( أ ) : نسخة : ( هو العنوان ) . ثم كتب هكذا : ( عنوان الشيء وعلوانه : أوله أو ظاهره الذي يدل على باطنه ) .

(٧) أي : موجود بإيجاد الفاعل . ق . هامش ( أ ) .

(٨) وفي بعض النسخ : ( موجود خارجاً ) .

المشهورُ عندهم .

والتدقيقُ : إثباتُ الدليلِ بدليلٍ آخرَ .

فإن قُلْتُ : جمعُ السلامةِ للقلَّةِ باتِّفاقِ النحاةِ ، ومدلولُ جموعِ القلَّةِ العشرةُ فما دونها ، ولا مدحَ في ذلك . . قلتُ : ( أَل ) في مِثْلِ هَذَا تُفِيدُ العمومَ ؛ إذ الأصحُّ<sup>(١)</sup> : أنَّ الجمعَ المعرَّفَ بالألفِ واللامِ ، أو الإضافةَ للعمومِ ، ما لم يَتَحَقَّقْ عهدٌ<sup>(٢)</sup> .

ولا منافاةٌ بينَ هذا وما ذُكِرَ عن النحاةِ :

إمَّا لأنَّ كلامَهُم في جمعِ السلامةِ المنكَّرِ ، وكلامَ الأصوليينَ في المعرَّفِ ؛ كما قاله إمامُ الحرمين<sup>(٣)</sup> .

وتوضيحهُ : أنَّ مفيدَ العمومِ كـ ( أَل ) لَمَّا دَخَلَ على الجمعِ<sup>(٤)</sup> ، فإن قُلْنَا بما عليه أكثرُ العلماءِ من الأصوليينَ وغيرِهِم : إنَّ أفرادَهُ التي عمَّها وُحدانٌ<sup>(٥)</sup> . . فقد ذَهَبَ اعتبارُ الجمعِيَّةِ مِنْ أصلِهَا المستلزمُ للنظيرِ إلى كونِ آحادِهِ عشرةً فأقلَّ ، وإن قُلْنَا بما عليه جمعُ مِنَ المحققينَ : إنَّ أفرادَهُ جموعٌ<sup>(٦)</sup> . . فلا تنافيَ بَيْنَ استغراقِ كُلِّ جمعٍ جمعٍ<sup>(٧)</sup> ،

(١) عند الأصوليين . ق . هامش ( أ ) .

(٢) أما إذا تحقق . . صرف إليه جزماً ؛ لتبادره إلى الذهن . جمع الجوامع . هامش ( أ ) .

(٣) البرهان ( ٢٣٠ - ٢٣١ ) .

(٤) الأولى : ( إذا دخل . . . ) إلخ . ( ش : ٣٧ / ١ ) .

(٥) بضم الواو ؛ أي : آحاد ؛ كالمفرد العام . ( ش : ٣٧ / ١ ) .

(٦) أي : من حيث مدلول لفظه ، لا من حيث الحكم عليه . ق . هامش ( غ ) أي : إذا عُرِفَ .

( ش : ٣٧ / ١ ) .

(٧) قوله : ( فلا تنافي بين استغراق . . . ) إلخ دفع لما يتوهم من التنافي بين الاستغراق والجمع ؛

فإن معنى الاستغراق : عدم التناهي ، ومعنى الجمع : عدد معين ، حاصل الدفع : أن

الاستغراق قد يقع للمجموع ، فيكون الجموع غير متناهية وإن كان كل جمع عدداً معيناً ؛ كما أن

استغراق الآحاد كذلك . كردي .

وتكون تلك المجموع<sup>(١)</sup> لكل جمع منها عدد معين<sup>(٢)</sup> .

وإما لأنه<sup>(٣)</sup> لا مانع من أن يكون أصل وضع جمع السلامة للقلبة ، وغلب استعماله في العموم<sup>(٤)</sup> ؛ لعرف أو شرع ، فنظرت النحاة لأصل الوضع ، والأصوليون لغلبة الاستعمال فيه<sup>(٥)</sup> .

تُوْفِي سنة ثلاث أو أربع وعشرين وست مئة ، عن نَيْبٍ وستين سنة .

وله كرامات ؛ منها : أن شجرة عنبٍ أَضَاءَتْ له ؛ لفقد ما يُسْرِجُه وقت التصنيف .

وَوُلِدَ المصنّفُ بعد وفاته بنحو سبع سنين ، بنوى من قرى دمشق ، ومات بها سنة ست وسبعين وست مئة عن نحو ست وأربعين سنة .

وَذَكَرَ تلميذه الإمام ابنُ العطار : أن بعض الصالحين رأى أنه قُطِبَ ، وأن الشيخ كاشفه بذلك<sup>(٦)</sup> ، واستكتمه .

(١) التي هي أفراد ذلك الجمع المعرف . هامش ( ب ) .

(٢) وهو عشرة وما دونها . هامش ( أ ) . وقال العلامة الشرواني ( ٣٧/١ ) رحمه الله تعالى : قوله : « لكل جمع منها » لا حاجة إلى « جمع » .

(٣) قوله : ( وإما لأنه ) عطف على ( إما لأن كلامهم ) . كردي .

(٤) أي : إذا عُرِفَ . ( ش : ٣٧/١ ) .

(٥) أي : في العموم . وفي ( ت ٢ ) و ( ح ) و ( خ ) و ( س ) و ( غ ) : ( فنظرت النحاة لأصل الوضع ، والأصوليين لغلبة الاستعمال فيه ) .

(٦) أي : أخبره بذلك ؛ أي : بعلمه بقطبيته . ( ش : ٣٧/١ ) .

قال الشيخ علي السُلْطَني رحمه الله : ( وجدتُ في نسختي هذه ضمير ( استكتمه ) المنصوب راجعاً إلى ( بعض الصالحين ) فأظن أنه مطابق لمراد الشارح ، وللعقول السليمة وإن لم يتنبه له شيخنا ، وتبع ما صُحِّح في ناحية العرب من نسخة شهرستانية ، فراجعه ، خادم الفقهاء أبو تراب ) . هامش ( ب ) .

وفي ( م ) مرجع الضمائر هكذا : ( أن بعض الصالحين رأى أن المصنف قطب ، وأن الشيخ كاشف المصنف بكونه قطباً ، واستكتم الشيخ المصنف ) .

وَهُوَ كَثِيرُ الْفَوَائِدِ ، عُمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ ، .....

وَكُشِفَ لِبَعْضِ الصَّالِحِينَ عَنْهُ بَعْدَ مَوْتِهِ أَنَّهُ وَقَعَ لَهُ حِظٌّ وَافِرٌ مِنْ تَجَلِّيِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِرِضَاهُ وَعَطْفِهِ ، فَسَأَلَ عَوْدَ بَعْضِهِ عَلَى كِتَابِهِ<sup>(١)</sup> ، فَعَادَ ؛ فَعَمَّ النِّفْعُ بِهَا شَرْقاً وَغَرْباً ، لِلشَّافِعِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ ؛ كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ .

( وهو ) أي : « المحرر » ، ومدحه بما يأتي<sup>(٢)</sup> مدحٌ لكتابه ؛ لاشتماله عليه ، مع ما تميَّز به ، وليس مدحُ الأئمةِ لكتبهم فخراً ، بل هو حثٌّ على تحري الأُولَى والأَكْمَلِ ؛ مبالغةً في النصح للمسلمين .

( كثير الفوائد )<sup>(٣)</sup> التي ابتدَعَهَا مؤلفه<sup>(٤)</sup> ، ولم يعثر عليها من قبله .

جمعُ فائدةٍ : وهي ما يُرْغَبُ في استفادته ، من الفوائد ؛ لأنها تُعْقَلُ به ، فتُرَدُّ عليه استفادةً ، ومنه إفادة<sup>(٥)</sup> ، وعُرِفَتْ بِكُلِّ نَافِعٍ دِينِيٍّ أَوْ دُنْيَوِيٍّ ، مِنْ أَفَادٍ<sup>(٦)</sup> : أَتَى بِنَفْعٍ .

( عمدة في تحقيق المذهب ) أي : بيانِ الراجح ، وإيضاحِ المشتبهِ منه<sup>(٧)</sup> .

(١) وفي ( ت ٢ ) و ( ص ) و ( ض ) والمطبوعة المكية والوهبية : ( فسأل الله عود بعضه ) .

(٢) من كونه كثير الفوائد ، وكونه عمدة . . . إلخ . هامش ( أ ) .

(٣) قال الفاضل القُدِّي : كيان ما عليه المعظم . اهـ ، وأقول : وترجيح قول علي آخر أطلقهما الإمام ، وترجيح وجه علي آخر أطلقهما الأصحاب ؛ لأن من تمكن من الترجيح في الأقوال . . . تمكن من الترجيح في الأوجه ؛ كما صرح به - في الأصل : صرحه - البناني في « حواشيه على شرح جمع الجوامع » ، ولا ريب أن المراد من الفوائد التي ابتدَعَهَا مؤلفه ولم يعثر عليها من قبله : ما ذكرناه ، فلا يرد ما أورده السُّلْطَنِيُّ عَلِيٌّ ؛ لأن المؤلف المذكور مجتهد الفتوى ، وشأنه ذلك ، وإنما يرد أن لو كان المراد منها : الأحكام المستنبطة من الأدلة ، والوجوه المخرجة على نصوص الإمام ، وليس كذلك ، والله الهادي إلى سبيل الرشاد ، والسلام من أحقر العباد الطالب ضياء الدين الخُوْفِي . هامش ( ك ) .

(٤) أي : اخترعها مؤلفه . وقال ابن قاسم رحمه الله تعالى ( ٣٧ / ١ ) : ( في كون ما في « المحرر » كذلك نظر ظاهر ) .

(٥) أي ترد الفائدة على الفوائد استفادةً ، وتخرج منه إفادةً .

(٦) ما أثبت من ( خ ) و ( س ) ، وفي باقي النسخ : ( من فاد : أتى بنفع ) .

(٧) قوله : ( وإيضاح المشتبه ) بكسر الباء وفتحها ، قوله : ( منه ) أي : من المذهب ، تنازع فيه =

مُعْتَمَدٌ لِلْمُفْتِي وَغَيْرِهِ مِنْ أَوْلِي الرِّغَبَاتِ ، .....

وأصله : مكانُ الذَّهَابِ ، ثُمَّ اسْتُعِيرَ لِمَا يُذْهَبُ إِلَيْهِ مِنَ الأحكامِ ؛ تشبيهاً للمعقولِ بالمحسوسِ<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ غُلِبَ عَلَى الرَّاجِحِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : المَذْهَبُ فِي المَسْأَلَةِ : كَذَا<sup>(٢)</sup> .

( معتمد ) تَرَقَّى<sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّهُ أبلغُ مِنْ ( عمدة ) ، فَهُوَ مَعْنِي عَنْهُ لَوْلَا غَرَضُ الإِطْنَابِ فِي المَدْحِ<sup>(٤)</sup> ( للمفتي ) أَي : المَجِيبِ فِي الحَوَادِثِ بِمَا يَسْتَنْبِطُهُ ، أَوْ يُرَجِّحُهُ<sup>(٥)</sup> .

ولحدوثِ جَوَابِهِ وَقَوَّتِهِ شُبَّهَ بِالفَتَى فِي السَّنِّ ، مِنْ فَتَى يَفْتَى ؛ كَعَلِمَ يَعْلَمُ ، ثُمَّ اسْتُعِيرَ لَهُ لَفْظُ ( الفَتْوَى ) بِالفَتْحِ<sup>(٦)</sup> ، أَوْ ( الفُتْيَا ) بِالضَّمِّ .

( وغيره ) وَهُوَ المَسْتَفِيدُ لِنَفْسِهِ ، أَوْ لِإِفَادَةِ غَيْرِهِ<sup>(٧)</sup> ( مِنْ ) بَيَانِيَّةٌ ( أَوْلَى ) أَصْحَابِ ( الرِّغَبَاتِ ) بِفَتْحِ الغَيْنِ ، جَمْعُ ( رَغْبَةٍ ) بِسُكُونِهَا ، وَهِيَ : الإِنْهَامُكُ<sup>(٨)</sup> عَلَى الخَيْرِ طَلِباً لِحَيَازَةِ مَعَالِيهِ .

تَنْبِيهٌُ : مَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُ ؛ مِنْ جَوَازِ النِّقْلِ مِنَ الكُتُبِ المَعْتَمَدَةِ ، وَنَسْبَةِ مَا فِيهَا

= ( الراجح ) و ( المشتبه ) . ( ش : ٣٨ / ١ ) .

(١) قوله : ( ثم استعير ... ) إلخ ؛ أي : استعارة تصريحية تبعية ؛ بأن شبه اختيار الأحكام بمعنى الذهاب ، واستعير الذهاب لاختيار الأحكام ، واشتق منه مذهب بمعنى أحكام مختارة ، ثم صار حقيقة عرفية . شيخنا ، وبجيرمي . ( ش : ٣٨ / ١ ) .

(٢) وفي ( خ ) و ( س ) : ( المسألة في المذهب : كذا ) .

(٣) قوله : ( ترقى ) أي : هذا ترقى في المدح . كردي .

(٤) قوله : ( لولا غرض الإطناب ) لكنه مستحسن عندهم . كردي .

(٥) قوله : ( أي : المجيب في الحوادث ... ) إلخ هذا تعريف للمفتي المجتهد في المذهب ، أو المتبحر ، وأما المقلد الصرف . . فيشمله التعريف الذي يشير إليه في ( الإقرار ) ، وهو : المخبر بخبر عام عن حكم شرعي . كردي .

(٦) وفي ( ض ) والمطبوعة المصرية : ( لفظاً « الفتوى » بالفتح ) .

(٧) كالفاضي والمدرس . ق . هامش ( ب ) .

(٨) أي : الحرص . هامش ( غ ) .

لمؤلفيها مُجمعٌ عليه وإن لم يتَّصلِ سندُ الناقلِ بمؤلفيها .  
 نعم ؛ النقلُ من نسخةِ كتابٍ لا يجوزُ إلاَّ إن وثقَ بصحَّتها<sup>(١)</sup> ، أو تعدَّدتْ  
 تعدُّداً يُغلبُ على الظنِّ صحَّتها ، أو رأى لفظها منتظماً وهو خبيرٌ فطنٌ يُدركُ  
 السقَطَ والتحريفَ ، فإن انتفى ذلك . . قال : وجدتُ كذا أو نحوه .  
 ومن جوازِ اعتمادِ المفتي<sup>(٢)</sup> ما يراهُ في كتابٍ معتمِدٍ فيه تفصيلٌ لا بدُّ منه<sup>(٣)</sup> ،  
 ويَدُلُّ عليه<sup>(٤)</sup> كلامُ « المجموعِ » وغيره وهو : أن الكتبَ المتقدمةَ على الشيخينِ

- (١) وإذا لم يجز النقل إلا عند الوثوق بالصحة . . فكيف ينقل الأحكام مما كتب في الحواشي ،  
 والهوامش بغير روية ، ويحكم بها ، وهذا مما عمت به البلوى في ديارنا - أي : ديار داغستان -  
 فاحذره ، والله تعالى أعلم . عَيْمَكِي رحمه الله تعالى . هامش ( ب ) .
- (٢) قوله : ( ومن جواز اعتماد ) عطف على قوله : ( من جواز النقل ) . هذا صريح في أن المقلد  
 إذا رأى شيئاً في كتاب معتمد من مذهب إمامه . . يجوز له أن يفتي به ؛ بأن يقول : هذا حلال أو  
 حرام ، لكن بالتفصيل الآتي . كردي .
- (٣) والعمل على جواز النقل من الكتب المعتمدة التي صُححت ، واشتهرت نسبتها إلى مصنفها ،  
 إذا نقل من أصل صحيح موثوق من تغييره أو تبديله . حاشية أذكار .
- قوله : ( إذا نقل من أصل صحيح ) يعلم منه : أن ما يوجد في الحواشي والهوامش ؛ من  
 تقريرات الشيوخ ؛ كالفُذِّي وسلمان وغيرهما . لا يجوز الاعتماد عليه إن كان مخالفاً لكتب  
 الفقهاء المعتمدة ، إذا لم ينقل بنقل صحيح ؛ من التواتر وغيره .
- نعم ؛ إن وجد بخط أربابه ، إن علم مقابلة المنقول به ، وكان أخذ الحكم ذكياً ، يتنبه على  
 مأخذهم ، وكان الشيخ ممن يوثق بهم - في الأصل : يثق بهم - فلا يبعد جواز تقليدهم إن كان  
 من أهله . والله تعالى أعلم . عَيْمَكِي ؛ أي : أبو بكر العَيْمَكِي من خطه .
- قد يؤخذ منه : فائدة كتبه لفظية : ( من خط فلان ) في ختمات الشروح - أي : ما يكتبونه في  
 أواخر تعليقاتهم لشرح الكلمات أو المسائل - فراجعه ، والله تعالى أعلم . للخادم السُّلْطَني  
 علي ، رحمه الله تعالى . من خطه .
- وكذا لفظه : ( من عينه ) ، ولفظة ( ع ) ونحو ذلك ، فراجعه : خویدم الفقهاء أبو تراب .  
 هامش ( ب ) .
- (٤) وفي ( ت ) و ( ٢ ت ) و ( ث ) و ( ض ) والمطبوعة المكية والوهبية وعلى هامش ( أ ) نسخة :  
 ( ودل عليه ) .



لا يُعْتَمَدُ شيءٌ منها ، إلا بعد مزيدِ الفحصِ والتحريِّ حتى يَغْلِبَ على الظنِّ أنه المذهبُ<sup>(١)</sup> .

ولا يُغْتَرَّ بتتابعِ<sup>(٢)</sup> كتبٍ متعدّدةٍ على حكمٍ واحدٍ ، فإن هذه الكثرة قد تنتهي إلى واحدٍ .

ألا ترى أن أصحابَ القفالِ ، أو الشيخَ أبي حامدٍ مع كثرتهم لا يُفَرِّغُونَ ، ويُؤَصِّلُونَ<sup>(٣)</sup> إلا على طريقته غالباً وإن خالفت سائرَ الأصحابِ ؛ فتعيّن سببُ كتبهم<sup>(٤)</sup> .

هذا كلُّه في حكمٍ لم يتعرَّضْ له الشيخانِ ، أو أحدهما ، وإلا . فالذي أطبقَ عليه مُحَقِّقُوا المتأخريين<sup>(٥)</sup> ، ولم تزلْ مشايخنا يُوصُونَ به ، وينقلونه عن مشايخهم ، وهم عن قبلهم ، وهكذا . أن المعتمد<sup>(٦)</sup> : ما اتفقا عليه ؛ أي ما لم يُجمَعْ متعقبوا كلامهما على أنه سهوٌ ، وأنى به<sup>(٧)</sup> .

(١) المجموع (٧٧/١) .

(٢) وفي (أ) و(ح) و(خ) و(ظ) و(ف) و(ق) : (ولا يعتبر تتابع) .

(٣) عطف على المنفي ؛ أي : ولا يؤصلون . ق . هامش (ب) . وفي (أ) و(ث) و(ج) و(ح) و(خ) و(س) و(ض) و(غ) و(ثغور) : (ولا يؤصلون) .

(٤) قوله : (سبر كتبهم) أي : إحاطتها للإفتاء ؛ يعني : إحاطة جميع كتبهم ، ثم يفتي بالأكثر . كردي . وقال الشرواني رحمه الله (٣٩/١) : (أي : كتب المتقدمين على الشيخين ، والإفتاء بما في الأكثر) .

(٥) قوله : (فالذي أطبق عليه) خبر مقدم على المبتدأ ، والمبتدأ قوله : (أن المعتمد . . . إلخ) . كردي . ثم كتب بعده اعتراضاً عليه هكذا : (هذا لا يكون أبداً ، كيف يقدم خبر أن المفتوحة عليها ؟! ما المانع من كونها خبراً ؟! محمد طاهر) .

(٦) خبر (فالذي أطبق . . . إلخ) . (ش : ٣٩/١) .

(٧) قوله : (وأنى به) أي : وكيف الحال بالسهو منهما ؛ يعني : كيف يقع السهو عنهما ؛ فإنه بعيد جداً . كردي . وقال الشرواني رحمه الله (٣٩/١) : (أي : بالإجماع على سهو ما اتفقا عليه ، فإنه بعيد جداً ، ورجع الكردي الضمير إلى وقوع السهو عنهما) .

وَقَدِ التَّرَمَّ . . . . .

أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ كَادُوا يُجْمَعُونَ عَلَيْهِ ؛ فِي إِجَابِهِمَا النِّفْقَةَ بِفَرْضِ الْقَاضِي (١) ،  
وَمَعَ ذَلِكَ بِاللُّغْتِ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ ؛ كَبَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ فِي « شَرْحِ الْإِرْشَادِ » .  
فَإِنْ اخْتَلَفَا . . فَاَلْمَصْنَفُ ، فَإِنْ وُجِدَ لِلرَّافِعِيِّ تَرْجِيحٌ دُونَهُ . . فَهُوَ .

وَقَدْ بَيَّنْتُ سَبَبَ إِثَارِهِمَا وَإِنْ خَالَفَا الْأَكْثَرِينَ (٢) فِي خُطْبَةِ « شَرْحِ الْعَبَابِ » بِمَا  
لَا يُسْتَغْنَى عَنْ مَرَاجَعَتِهِ .

وَمَنْ أَنَّ هَذَا الْكِتَابَ مَقْدَمٌ (٣) عَلَى بَقِيَّةِ كِتَابِهِ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ أَيْضاً ، بَلِ الْغَالِبُ  
تَقْدِيمُ مَا هُوَ مُتَّبَعٌ فِيهِ ؛ كـ « التَّحْقِيقِ » ، « فَالْمَجْمُوعِ » ، « فَالتَّنْقِيحِ » ، ثُمَّ  
مَا هُوَ مُخْتَصِرٌ فِيهِ ؛ كـ « الرُّوضَةِ » ، « فَالْمَنْهَاجِ » .

وَنَحْوُ « فَتَاوَاهِ » (٤) ، « فَالْمُسْلِمِ » ، « فَالتَّصْحِيحِ التَّنْبِيهِ » ، وَ« نَكْتُهُ » مِنْ  
أَوَائِلِ تَأْلِيفِهِ (٥) ، فَهِيَ مُؤَخَّرَةٌ عَمَّا ذُكِرَ .

وَهَذَا تَقْرِيْبٌ ، وَإِلَّا . . فَالْوَاجِبُ فِي الْحَقِيقَةِ عِنْدَ تَعَارُضِ هَذِهِ الْكُتُبِ :  
مَرَاجَعَةُ كَلَامِ مُعْتَمِدِي الْمَتَأَخَّرِينَ ، وَاتِّبَاعُ مَا رَجَّحُوهُ مِنْهَا .

( وَقَدِ التَّرَمَّ ) اسْتِثْنَاءٌ ، أَوْ حَالٌ (٦) ، فَ( قَدِ ) حَيْثُذِ وَاجِبَةُ الذِّكْرِ ، أَوْ التَّقْدِيرِ

(١) يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : ( غَالِباً ) وَإِلَّا . . فَقَدْ اعْتَمَدَ بَعْضُ مَشَائِخِنَا مِنْ لَهْ غَايَةِ الْإِعْتِنَاءِ بِهِمَا مَا قَالَهُ  
الرَّافِعِيُّ فِي نَظَرِ الْأَمْرِدِ . ( سَم : ٣٩ / ١ ) .

(٢) وَفِي ( خ ) وَ( س ) : ( وَإِنْ خَالَفَهُمَا الْأَكْثَرُونَ ) .

(٣) قَوْلُهُ : ( وَمَنْ أَنْ . . . ) إِنْخ ؛ أَي : مَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُ ؛ مِنْ أَنْ . . . إِنْخ ، فَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى  
قَوْلِهِ : ( مَنْ جَوَّازِ النِّقْلِ ) . كَرْدِي .

(٤) وَفِي ( ت ) وَ( ح ) وَ( ج ) وَ( ص ) وَ( ق ) وَ( ثَغُور ) : ( فَنَحْوُ فَتَاوَاهِ ) .

(٥) قَوْلُهُ : ( وَنَحْوُ فَتَاوَاهِ ) مَبْتَدَأٌ ، خَبْرُهُ - وَمَا عَطَفَ عَلَيْهِ - قَوْلُهُ : ( مِنْ أَوَائِلِ ) . سَيِّدُ عَمْرِو .

هَامِش ( م ) ، وَفِي ( أ ) وَ( ب ) وَ( خ ) وَ( س ) وَ( غ ) : ( فَنَحْوُ فَتَاوَاهِ . . . ) .

(٦) قَوْلُهُ : ( أَوْ حَالٌ ) أَي : مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَرِّ فِي قَوْلِهِ : ( مُعْتَمِدٌ ) لَكِنْ بِإِعْتِبَارِ مُتَعَلِّقِهِ الْمُضَافِ

إِلَى ضَمِيرِهِ ؛ أَعْنِي : قَوْلُهُ : ( مُصْنَفُهُ ) وَهَذَا الْحَالُ يُسَمَّى بِالْحَالِ الْجَارِيِ عَلَى غَيْرِ مَا هِيَ لَهْ ؛  
كَالْصِّفَةِ . حَاشِيَةٌ غَيْرُ الْحَمِيدِيَّةِ . هَامِش ( ب ) .

مُصَنَّفُهُ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ يَنْصُرَ عَلِيَّ مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ ، .....

عند البصريين ؛ لتُقَرَّبَ الماضي من الحال ، واعتراضهم السيد الجرجاني ، ومن تبعه بما ردَّدتُه عليهم في « شرح الهمزية » فانظروه<sup>(١)</sup> ، فإنه مهم<sup>(٢)</sup> .

( مصنفه رحمه الله ) بحسب ما يظهر من قوله في خطبته : ( ناصر علي ما عليه المعظم )<sup>(٣)</sup> .

فقول الشبكي : إن هذا لا يفهم التزاماً<sup>(٤)</sup> ، مراده : أنه لا يُصرَّحُ به .

( أن ينص ) فيما فيه خلاف ؛ أي : غالباً ( على ما صححه ) فيه ( معظم الأصحاب ) لأن الخطأ إلى القليل أقرب منه إلى الكثير ، وهذا<sup>(٥)</sup> حيث لا دليل يعضد ما عليه الأقلون ، وإلا . . أتبعوا .

ومن ثمَّ وَقَعَ لهما ؛ أعني : الشيخين ترجيح ما عليه الأقل ولو واحداً في مقابلة الأصحاب ، واعتراضهما المتأخرون بما ردَّدتُه عليهم في خطبة « شرح العباب » ، وأشرتُ إليه فيما مرَّ آنفاً<sup>(٦)</sup> .

وبما قرَّرتُه<sup>(٧)</sup> يندفع الاعتراض على الرافعي ؛ بأنه قد يجزمُ ببحث الإمام<sup>(٨)</sup> ،

(١) المنح المكية (ص : ٨٥) .

(٢) قوله : ( بما ردَّدته عليهم في « شرح الهمزية » . . . ) إلخ ، ذكر سم بعد سرد عبارته وردها جواب نفس السيد في حاشيته على « المتوسط » و« المطول » عن اعتراضه ، واستحسنه ، ثم قال : ولو اطلع الشارح على « حاشية المطول » أو « حاشية المتوسط » . . كان الأولى به الاقتصار على ما فيهما . اهـ ، راجعه . ( ش : ٣٩ / ١ ) .

(٣) المحرر (ص : ٧) .

(٤) وفي ( ت ) و ( ت ٢ ) : ( إنه ) بدل ( إن هذا ) .

(٥) أي : ترجيح ما عليه المعظم . ك . هامش ( أ ) .

(٦) قوله : ( فيما مر ) أي : بقوله : ( ولا يغتر . . . ) إلخ . كردي .

(٧) قوله : ( وبما قرَّرته ) أي : من قوله : ( غالباً ) ، وقوله : ( وهذا حيث . . . ) . كردي .

(٨) أي : إمام الحرمين شيخ الغزالي . هامش ( أ ) . وفيها ( ت ) و ( ت ٢ ) و ( ث ) و ( ج ) و ( ض ) و ( ق ) والمطبوعة المكية : ( يبحث للإمام ) .

وَوَفَى بِمَا التَّزَمَهُ ، وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ أَوْ أَهَمِّ الْمَطْلُوبَاتِ ، .....

أو غيره<sup>(١)</sup> ، والجواب عنه ؛ بأنه إنما يفعل ذلك فيما فيه تقييد لما أطلقوه ، وردّه<sup>(٢)</sup> ؛ بأن هذا لا يطرد في كلامه .

على أن الذي في « المجموع » وغيره : أن ما دخل في إطلاق الأصحاب مُنَزَّلٌ منزلةً تصریحهم به ، فلعل الرافعي فهم فيما انفرد به واحد أنه موافق لإطلاقهم ، فنزله منزلةً تصریحهم به .

( ووفى ) بالتخفيف ، والتشديد ؛ أي : الرافعي ، ويصح على بعد عوده لـ « المحرر » ( بما التزمه ) حسبما ظهر له ، أو اطلع عليه في ذلك الوقت ، فلا يُنافي استدراكه عليه<sup>(٣)</sup> فيما يأتي .

( وهو ) أي : ما التزمه ( من أهم ) المطلوبات ( أو ) أي : بل هو ( أهم ) وجره مفسد للمعنى ( المطلوبات ) لمن يريد معرفة الراجح من المذهب<sup>(٤)</sup> .

ويصح كون ( أو ) للترديد ؛ إيهاماً على السامع<sup>(٥)</sup> ، وتنشيطاً له إلى البحث عن ذلك ، وللتنوع ؛ إشارة إلى أن معرفة الراجح مذهباً من الأهم بالنسبة لمن يريد الإحاطة بالمدارك ، وهي الأهم لمن يريد مجرد الإفتاء أو العمل .

ومدركاً بالعكس<sup>(٦)</sup> ، بل في الحقيقة .....

(١) مع أن المفهوم من سياق كلامهم : أنه لا يصحح إلا ما صححه معظم الأصحاب . هامش ( أ ) .

(٢) وقوله : ( والجواب ) عطف على ( الاعتراض ) ، وكذا قوله : ( ورده ) ، و ( بأن ) متعلق بـ ( رده ) . كردي . وفي ( ت ) و ( ت ٢ ) : ( ويرد ) بدل ( ورده ) .

(٣) أي : استدراك النووي على الرافعي ، رحمهما الله تعالى .

(٤) وهو ما صححه المعظم . ق . هامش ( أ ) .

(٥) وفي ( ت ٢ ) و ( ث ) و ( ج ) و ( ظ ) و ( ق ) والمطبوعة الوهية : ( إيهاماً ) بالباء .

(٦) قوله : ( مدركاً ) المدارك هي : الأدلة التفصيلية . كردي . قوله : ( مدركاً ) عطف على قوله : ( مذهباً ) . ( ش : ٤١ / ١ ) .

والمدرک - كما قال السيد الأهدل - بفتح الميم : المحل الذي يدرك منه الفقيه الحكم ، وقياسه : ضم الميم ، لكن الذي في عرف الفقهاء الفتح ، والجمع : مدارك ، ومن ذلك =

لَكِنْ فِي حَجْمِهِ كَبْرٌ عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعَصْرِ .....

هي (١) الأهمُّ مطلقاً (٢) وإن قلَّ قائلوها ؛ ومن ثمَّ خالفَ الشافعيُّ وأصحابه في مسائل كثيرة أكثر العلماء (٣) .

( لكن ) جوابٌ عمَّا يُقالُ : إذا كانَ بهذه الكمالاتِ .. فلمَ اختصرته ، واعترضته (٤) بإبداءٍ عذرين (٥) ؟ ثانيهما يُعلَّمُ من قوله : ( منها : التنبيه .. ) إلى آخره ، وأولهما هو : أنه وَقَعَ (٦) ( في حجمه ) وحجمُ الشيء : جرْمُه النَّاتِيءُ مِنَ الْأَرْضِ ( كبر ) اقتضى بعده (٧) ( عن حفظ أكثر أهل ) أي : جماعة ( العصر ) الراغبين فيما هو الأحرى للمتفقِّه ؛ من حفظٍ مختصرٍ في الفقه عن ظَهْرِ قلبٍ .

والعصرُ : بفتح ، أو ضمُّ فسكون ، وبضمَّتين (٨) ، و ( أل ) فيه للعهد الذهني (٩) ، وهو هنا : الزمنُ الحاضرُ ، وفي الآية ؛ كلُّ الزمنِ .

= قولهم : مدارك الشرع أربعة ؛ أي : أدلته ، وهي : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس . حاشية الترمسي ( ٨١٨ / ١ ) .

(١) أي : معرفة الراجح مدركاً . هامش ( ١ ) .

(٢) وقوله : ( مطلقاً ) أي : مدركاً ومذهباً . كردي . وقال الشرواني رحمه الله ( ٤١ / ١ ) : ( أي : لمريد الإحاطة بالمدارك ، ومريد مجرد الإفتاء ، أو العمل ، أو القضاء ، أو التدريس ، أو التصنيف ) .

(٣) يعني : أن مخالفة أكثر العلماء للشافعي وأصحابه في مسائل كثيرة ؛ لعدم علمهم المدارك الراجعة في تلك المسائل التي أدركها الشافعي وأصحابه . ( ش : ٤١ / ١ ) .

وضبط الحاج علي السَّلْطِي رحمه الله تعالى قول الشارح : ( الشافعي ) بالضم فاعلاً ثم قال : ضبطه شيخنا ضبط الفاعل ، راجعه ) .

(٤) قوله : ( واعترضته ) فيه أنه لا اعتراض في كلام المصنف على « المحرر » إلا أن يقال : الاعتراض لزوم من الاختصار . كردي .

(٥) و ( بإبداء ) متعلق بـ ( جواب ) . كردي .

(٦) وفي ( ب ) و ( ج ) و ( س ) و ( ق ) و ثغور : ( أنه واقع ) .

(٧) قوله : ( اقتضى بعده ) إشارة إلى أن ( كبر ) متضمن لمعنى ( بعد ) ليتعلق ( عن حفظ ) به . كردي .

(٨) وفي ( ح ) و ( خ ) و ( ثغور ) : ( أو بضمين ) .

(٩) أي : بالاصطلاح النحوي . سم ؛ أي : وللعهد الخارجي في اصطلاح المعانيين . ( ش : ٤١ / ١ ) .

إِلَّا بَعْضَ أَهْلِ الْعِنَايَاتِ ، فَرَأَيْتُ اخْتِصَارَهُ .....

(إلا بعض أهل) أي : أصحاب (العنايات) منهم ، وهو من أنحف<sup>(١)</sup> بخارق العادة في حفظه<sup>(٢)</sup> ، فلا يكبر<sup>(٣)</sup> ؛ أي : يعظم عليهم<sup>(٣)</sup> حفظ أبسط منه فضلاً عنه .

ثم الاستثناء إن كان من (أهل) . . . لزم أنه مستدرَك ؛ لأنه مستغنى عنه ، فإنه عليم من مفهوم (أكثر) إلا أن يكون صرح به ؛ لإفادة وصف الأقل الذين يحفظونه ؛ بكونهم من ذوي العنايات .

وإن كان من (أكثر) . . . لزم ذلك أيضاً<sup>(٤)</sup> ، إلا أن يُقال : إن فيه فائدة<sup>(٥)</sup> : هي إفادة أن الأقلين<sup>(٦)</sup> لا يعظم عليهم حفظه ؛ لتحليلهم مشقته ، وبعض الأكثر<sup>(٧)</sup> لا يعظم عليهم حفظه ؛ لكونهم من أهل العنايات ، فالمفاد من مفهوم (الأكثر) غير المفاد بالاستثناء ، فتأمله .

(فرايت) من الرأي في الأمور المهمة ؛ أي : فبسبب عجز الأكثر عن حفظه أرذت بعد التروّي<sup>(٨)</sup> ، واتضح طريق الإقدام (اختصاره) مستوعباً لمقاصده<sup>(٩)</sup>

(١) أي : أهدي ، بصيغة المجهول . هامش (أ) .

(٢) وفي (ت ٢) و(ح) و(ج) و(ص) و(ف) و(ق) و(ثغور) : (بخارق للعادة) .

(٣) قوله : (وهو) وقوله : (عليهم) الضمير فيهما لـ (البعض) الأول نظراً للفظ ، والثاني نظراً للمعنى . (ش : ٤١/١) . وفي (أ) و(ب) و(ج) و(ثغور) : (فلا يكبر ؛ أي : لا يعظم عليهم) .

(٤) قوله : (لزم ذلك أيضاً) مشكل جداً ؛ إذ لا استدراك هنا أصلاً ، بخلاف التوجيه الأول ، فتدبر . ق . هامش (م) .

(٥) أي : مع رعاية السجع . ق . هامش (أ) .

(٦) قوله : (أن الأقلين) أي : الذين يفهمون من (الأكثر) . كردي .

(٧) أي : الذين يفهمون من الاستثناء ، راجعه . شيخنا من خطه . هامش (ب) .

(٨) أي : التفكير . هامش (ب) .

(٩) فهم هذا الاستيعاب إما من لفظ الاختصار ؛ لأنه متعلق باللفظ فقط ، وإما من قول المصنف بعد : (فإني لا أحذف منه شيئاً . . .) إلخ . حاشية غير الحميدية . هامش (ب) .

فِي نَحْوِ نِصْفِ حَجْمِهِ لَيْسَهُلَّ حِفْظُهُ مَعَ مَا أَضْمَهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّفَائِسِ  
الْمُسْتَجَادَاتِ :

مِنْهَا : التَّنْبِيهُ .....

بِحَسَبِ الإِمْكَانِ ، أَوْ غَالِباً ، فَلَا يَرِيدُ مَا حَذَفَهُ مِنْهُ سَهَواً ، أَوْ لِأَخْذِهِ مِنْ نَظِيرِهِ<sup>(١)</sup> .

( فِي نَحْوِ نِصْفِ ) بِتَثْلِيثِ أَوَّلِهِ ( حَجْمِهِ ) أَي : قُرْبِهِ بِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ ، فَلَا يُنَافِي زِيَادَتَهُ عَلَى النِّصْفِ ؛ لِأَنَّهُ مَعَ مَا زَادَهُ عَلَيْهِ لَمْ يَبْلُغْ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ .

( لَيْسَهُلَّ ) عِلَّةٌ لِمَا مَهَّدَهُ ؛ مِنْ تَقْلِيلِهِ لَفْظَ « الْمَحْرَّرِ » إِلَى أَنْ صَارَ فِي ذَلِكَ الْحَجْمِ ( حِفْظُهُ ) أَي : الْمَخْتَصِرِ ، لَمَنْ يَزْعَبُ فِي حِفْظِ مَخْتَصِرٍ ( مَعَ مَا ) حَالٌ مِنَ الْمَجْرُورِ<sup>(٢)</sup> ؛ أَي : مَضْحُوباً بِمَا ( أَضْمَهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ) لِلتَّبْرُكِ ، رَاجِعٌ لِمَا بَعْدَ ( رَأَيْتَ )<sup>(٣)</sup> امْتِثَالاً لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأَىءٍ ﴾ [الْكَهْفَ : ٢٣] .

وَالْإِسْنَادُ لِفِعْلِ الْغَيْرِ<sup>(٤)</sup> كَهُو لِفِعْلِ النَّفْسِ<sup>(٥)</sup> .

( مِنْ ) بَيَانٌ لـ ( مَا ) ( النَّفَائِسِ الْمُسْتَجَادَاتِ ) أَي : الْمَعْدَّاتِ جِيَاداً ؛ لِبَلُوغِهَا أَفْضَى الْحَسَنِ .

( مِنْهَا : ) أَي : مِنْ تِلْكَ النَّفَائِسِ<sup>(٦)</sup> ( التَّنْبِيهِ ) مِنْ التَّنْبِيهِ ، بِضَمِّ فَسْكَوْنِ ،

(١) قَوْلُهُ : ( أَوْ لِأَخْذِهِ مِنْ نَظِيرِهِ ) يَعْنِي : أَنْ الْمَحْذُوفَ مَاخُذٌ مِنْ نَظِيرِهِ الْمَذْكُورِ ؛ أَي : وَجَدَ فِي ضَمْنِهِ ؛ كَمَا ذَكَرَ فِي قَوْلِهِ : ( أَوْ رِيحَ عَجِينِ ) ، وَتَرَكَ ( الطَّلْعَ ) لِأَنَّهُمَا نَظِيرَانِ ؛ فَذَكَرَ أَحَدَهُمَا بِغَنِيِّ عَنِ الْآخَرِ . كُرْدِي .

(٢) أَي : بِالْمُضَافِ ، وَهُوَ هَاءُ ( حِفْظُهُ ) سَم . وَيُمْكِنُ كَوْنُهُ حَالاً مِنْ ( اِخْتِصَارِهِ ) . ( ش : ٤٢ / ١ ) .

(٣) قَوْلُهُ : ( لِمَا بَعْدَ « رَأَيْتَ » ) وَهُوَ قَوْلُهُ : ( لَيْسَهُلَّ . . . ) إِخ . كُرْدِي . وَقَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ قَاسِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ( ٤٢ / ١ ) : ( قَوْلُهُ : « لِلتَّبْرُكِ » مَا الْمَانِعُ مِنَ التَّعْلِيقِ ١٩ ) .

(٤) فِي قَوْلِهِ : ( لَيْسَهُلَّ ) .

(٥) أَي : فِي قَوْلِهِ : ( أَضْمَهُ ) . هَامِش ( أ ) . قَوْلُهُ : ( وَالْإِسْنَادُ . . . ) إِخ جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ : وَإِسْنَادُ الْمَسْأَلَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الْآيَةِ لِأَجْلِ فِعْلِ النَّفْسِ ، وَفِي كَلَامِ الْمَصْنُفِ لِأَجْلِ فِعْلِ الْغَيْرِ ، فَكَيْفَ يَكُونُ امْتِثَالاً لِلآيَةِ ؟ كُرْدِي .

(٦) قَوْلُهُ : ( مِنْ ) غَيْرُ مَوْجُودٍ فِي ( ت ٢ ) وَ ( ث ) وَ ( ص ) وَ ( ثَغُورِ ) وَالْمَطْبُوعَةُ الْمَكِّيَّةُ .

عَلَى قُبُودٍ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ هِيَ مِنَ الْأَصْلِ مَحذُوفَاتٌ .  
وَمِنْهَا : مَوَاضِعُ بَسِيرَةٍ ذَكَرَهَا فِي « الْمُحَرَّرِ » عَلَى خِلَافِ الْمُخْتَارِ فِي الْمَذْهَبِ  
كَمَا سَتَرَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .....

وهي : الْفِطْنَةُ<sup>(١)</sup> ( على قبود ) - جمعُ قَبِدٍ ، وهو اصطلاحاً : ما جِيءَ به لجمع أو  
منع ، أو بيان واقع<sup>(٢)</sup> - أذكرها ( في بعض المسائل ) أي : قليل منها ؛ كما أشعر  
به ذكر ( بعض ) ، قَبِلَ : وهي عشرٌ .  
وسَيأتي تعريفُ المسألة<sup>(٣)</sup> .

( هي من الأصل ) أي : « المحرر » ( محذوفات ) سهواً ، أو انكالا على  
المطوولات ، أو اختصاراً ، مع كونها مرادة<sup>(٤)</sup> ، قَبِلَ : وفي إثبات ( الحذف ) على  
( الترك ) ما يُرْجَحُ الأخير<sup>(٥)</sup> ، وفيه ما فيه<sup>(٦)</sup> .

( ومنها : مواضع بسيرة ) نحو الخمسين ( ذكرها ) أي : أثبتتها ( في  
« المحرر » ) لم يُعَبَّرْ عنه بالأصل هنا ؛ تفنناً ، ولئلا يثقل ؛ لقربه ( على خلاف  
المختار )<sup>(٧)</sup> أي : الراجع ( في المذهب ) أذكره فيها<sup>(٨)</sup> ؛ كما دلَّ عليه قوله :  
( كما سترها ) نفسه<sup>(٩)</sup> ؛ لتأخر الرؤية قليلاً عن هذا المحل ( إن شاء الله تعالى )

- (١) والفتنة : الجِدْقُ والمهارة . المعجم الوسيط ( ص ٧١٩ ) . وفي ( خ ) و ( ج ) و ( س )  
( و ظ ) و ( ف ) و ( ق ) و ( ثغور ) : ( وهي : اليقظة ) .  
(٢) أي : لجمع أفراد ، أو منع أغيار ، أو بيان واقع وهو الأصل . ح . هامش ( ب ) .  
(٣) في ( ص : ٢٤٤ ) .  
(٤) راجع للأخير فقط ؛ بدليل ما بعده . هامش ( أ ) .  
(٥) أي : الاختصار ، مع كونها مرادة . هامش ( أ ) . وعلى هامش ( ب ) : ( كلام وجهه وإن قال  
الشارح : « فيه ما فيه » . س ) .  
(٦) قوله : ( فيه ما فيه ) لعل وجهه : أن هذا يلائم لذكر الإضمار دون الحذف ؛ لأن الحذف أعم ؛  
كما هو مقرر في موضعه . حاشية غير الحميدية . هامش ( ب ) .  
(٧) وهو ما عليه الأكثرون . هامش ( خ ) .  
(٨) أي : أذكر الراجع في تلك المواضع .  
(٩) قوله : ( نفسه ) أي : أخره بالسين ؛ فإن السين كما تسمى حرف الاستقبال . تسمى حرف =



احتاج إليه ، مع إسناده فعل الرؤية لغيره ؛ لِمَا مَرَّ : أنه كفعليه ؛ إذ لا يُدْرَى هل يراها أو لا ؟ أو لتضمينه فعلاً لنفسه ، هو إتيانه بها كذلك<sup>(١)</sup> .

و ( كما ) نعتٌ لـ ( ذكراً ) المحذوف ، أو حالٌ ، والتقديرُ : أذكرُ الراجح فيها ذكراً واضحاً مثل الوضوح الذي سترها عليه .

وتخالفُ الشيء الواحد باعتبارين شائع<sup>(٢)</sup> ؛ كما في :

أنا أبو النجمِ وشِعْري شِعْري<sup>(٣)</sup> . . . . .

تنبيه : زعمَ في « الكشاف » أن هذه السينَ تفيدُ القطعَ بوقوع مدخولها<sup>(٤)</sup> ؛ كما في ﴿ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ١٣٧] ، ﴿ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ﴾ [التوبة : ٧١] سأنتقمُ منك .

ويُرَدُّ بأن القطعَ هنا لقريئة المقام ، لا من موضوع السين ، على أنه وطأ به لمذهبه الفاسد ؛ من تحتم الجزاء<sup>(٥)</sup> ، فتوجيهُ بعض المحققين له غفلةٌ عن هذه الدميسة الاعتزالية<sup>(٦)</sup> .

= التنفيس ؛ أي : التأخير . كردي .

(١) قوله : ( كذلك ) أي : على المختار . كردي .

(٢) قوله : ( وتخالف الشيء . . . ) إلخ جواب سؤال ؛ كأن قائلًا يقول : الوضوح الذي ذكره عين الوضوح الذي سيرى ، والتخالف شرط للمماثلة ، فأجاب بأن الوضوح باعتبار الذكر غير الوضوح باعتبار الرؤية . كردي . وفي ( ت ٢ ) و ( ث ) و ( ح ) و ( ص ) و ( ض ) والمطبوعة الوهية : ( سانغ ) .

(٣) وقوله : ( شعري شعري ) أي : شعري الآن هو شعري فيما مضى . كردي .

(٤) الكشاف ( ٢٢٢ / ١ ) .

(٥) قوله : ( من تحتم الجزاء ) أي : جزاء الأعمال في الآخرة متحتم عنده على الله تعالى . كردي .

(٦) لك أن تقول : التوطئة بذلك لمذهبه لا تقتضي بطلان ذلك لغة ، وتوجيه ذلك البعض إنما هو للمعنى اللغوي ، وقصر التوطئة أمر منفصل عنه ، فليتأمل ، فإن زعم الغفلة على الأئمة من غير لزومها مما لا يليق ، ولا يلتفت إليه ، ولا منشأه إلا الوهم أوجب الاعتراض على الأئمة . ( سم : ٤٣ / ١ ) .

والدميسة : الرائحة الكريهة التي لا تدفع بدواء . كردي .

وَاضِحَاتٍ .

وَمِنْهَا : إِبْدَالُ مَا كَانَ مِنَ الْفَاطِهِ غَرِيبًا ، أَوْ مُوهِمًا خِلَافَ الصَّوَابِ . . . . .

( واضحات ) مفعولٌ ثانٍ لـ ( ترى ) العليمية .

وكونه وقي بالتزامه النص على ما صححه المعظم لا يُنافي ترجيح خلافه ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّهُمْ قَدْ يُرَجِّحُونَ مَا عَلَيْهِ الْأَقْلُ<sup>(١)</sup> .

( ومنها : إبدال ما ) هي من صيغ العموم ، ومع ذلك لا يُعْتَرَضُ بقوله : ( دة يازدة )<sup>(٢)</sup> خلافاً لِمَنْ زَعَمَهُ ؛ لِأَنَّ وَقوعَهَا فِي ألسنة السلفِ ثُمَّ الخلفِ ؛ كما يَأْتِي . . أَخْرَجَهَا عن الغرابة .

( كان من ألفاظه غريباً ) لا يُؤَلَّفُ كـ ( الباغ )<sup>(٣)</sup> ، ( أو موهِمًا ) أي : مُوقِعاً فِي الوهم ؛ أي : الذهن<sup>(٤)</sup> ( خلاف الصواب ) بَأَنَّ كَانَ معناه المتبادرُ منه غير مراد ، أو استوى معناه فلا يُذَرَى المرادُ وَإِنَّ كَانَ ذلك اللفظُ ممَّا يُؤَلَّفُ ، فلا يَتَّحِدُ هذا<sup>(٥)</sup> مع الغريب ؛ لِأَنَّ ذاك<sup>(٦)</sup> فيه عدمُ إلفٍ ولو بلا إيهام ، وهذا فيه إيهامٌ ولو مع إلفٍ ، فبينهما عمومٌ وخصوصٌ مِن وجهٍ ، وما هما كذلك<sup>(٧)</sup> لا يُغْنِي أَحدهما عن الآخر .

(١) في (ص : ٢١٥) .

(٢) ويأتي توضيح هذه العبارة بقول الشارح ( ٦٥٩/٤ ) : ( المراد من هذا التركيب : أن الأحد عشر تصير عشرة ) .

(٣) الباغ : الكرم ، لفظة أعجمية استعملها الناس بالألف واللام . المصباح المنير ( ص ٦٦ ) . وعلى هامش ( أ ) : ( والباغ كالباستان ، كلاهما فارسي بمعنى واحد . نجم ) .

(٤) وإنما فسر الوهم بالذهن ثاني الأمر ، ولم يقل : أي : موقعاً في الذهن ؛ إشارة بأول كلامه ؛ أعني : قوله : ( أي : موقعاً في الوهم ) إلى ظاهر المتن ، وبآخره ؛ أعني : قوله : ( أي : الذهن ) إلى مراده ؛ فأفاد أن المراد : غير الظاهر فقط ، بل أعمه . حاشية غير الحميدية . هامش ( ب ) .

(٥) أي : لا يتحد ما كان موهِمًا .

(٦) أي : الغريب .

(٧) وفي ( ب ) و ( ت ٢ ) و ( ث ) و ( خ ) : ( وما هو كذلك ) .

بِأَوْضَحٍ وَأَخْصَرَ مِنْهُ بِعِبَارَاتٍ جَلِيَّاتٍ .

وبفرض إغناء ( الخفي )<sup>(١)</sup> عنهما ؛ كأن يقول : إيدأله<sup>(٢)</sup> الخفي بالواضح والأخصر . . لا يكفي في التنصيص على أن « المحرَّر » ارتكب هذين الأمرين الحقيقيين بالترك والطرح .

( بأوضح ) منه لإلف الناس له ، وسلامته من الإيهام ( و ) مع ذلك يكون بلفظ ( أخصر منه عبارات ) بدل مما قبله بإعادة الجار ، جمع عبارة وعبرة بفتح أوله ، وهي : ما يُعَبَّرُ به عمَّا في الضمير ؛ أي : يُعَرَّبُ به عنه .

( جليات ) في أداء المراد ؛ لخلوها عن الغرابة والإيهام ، واشتمالها على حسن السبك ، ورصانة المعنى<sup>(٣)</sup> ؛ أي : غالباً ، أو بحسب ظنه ، فلا يُنَافِي الاعتراض عليه في بعضها<sup>(٤)</sup> .

وإدخال الباء في حيز الإبدال على المأخوذ ، وفي حيز بَدَل ، والتبديل والاستبدال<sup>(٥)</sup> على المتروك . . هو الفصيح ، وخفي هذا التفصيل على من اغترض المتن بآية : ﴿ وَيَدَّلْنَهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ﴾ [سبا : ١٦] ، ﴿ وَمَنْ يَتَّبِدَلِ الْكُفْرَ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ [البقرة : ١٠٨] .

وقد تدخل في حيز بَدَل ونحوه<sup>(٦)</sup> على المأخوذ ؛ كما في قوله :

وَبَدَّلَ طَالِعِي نَحْسِي بِسَعْدِي<sup>(٧)</sup> . . . . .

(١) الشامل للغريب والخفي . هامش (أ) .

(٢) وفي (ب) و(ج) و(ح) و(ظ) و(ق) و(نغور) : (كأن يقول : إيدال) .

(٣) أي : أنقبيته . هامش (أ) .

(٤) أي : الاعتراض على المصنف في بعض العبارات .

(٥) لم يظهر نكته التعبير فيه بالفعل ، وفي أخويه بالمصدر . بصري . (ش : ٤٤/١) . وفي

(س) : (بدل ، وتبدل ، واستبدل) .

(٦) أي : من التبديل والاستبدال . (ش : ٤٤/١) .

(٧) قوله : (نحسي بسعدي) فالسعد متروك باعتبار ما كان ، ومأخوذ باعتبار ما سيكون ؛ لأن الطالع حيثئذ نحس يدعو حصول السعد . وقوله : (على أن) على بنائية متعلقة بـ(قد =

وَمِنْهَا : بَيَانُ الْقَوْلَيْنِ .....

عَلَى أَنْ<sup>(١)</sup> الشَّيْءَ قَدْ يَتَعَاوَرُ عَلَيْهِ الْأَخْذُ وَالتَّرْكَ بِاعتبارَيْنِ ، فَيَتَعَاوَرُ عَلَيْهِ أَيْدَلُّ وَمَقَابِلُهُ<sup>(٢)</sup> ؛ رعايَةً لهما .

( ومنها : بيان القولين )<sup>(٣)</sup> أو الأقوال للشافعي رضي الله تعالى عنه .

قَبْلَ : ذَكَرُ الْمُجْتَهِدِ لَهَا لِإِفَادَةِ إِطْطَالِ مَا زَادَ<sup>(٤)</sup> ، لَا لِلْعَمَلِ بِكُلِّ . انْتَهَى ، وَلَا يَنْحَصِرُ فِي ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> .

بَلْ مِنْ فَوَائِدِهِ : بَيَانُ الْمَذْرُوكِ .

وَأَنْ مِنْ رَجَّحَ أَحَدَهَا<sup>(٦)</sup> مِنْ مُجْتَهِدِي الْمَذْهَبِ . . لَا يُعَدُّ خَارِجاً عَنْهُ .

تدخل ) . كردي . قوله : ( طالعي ) فاعل له ( بدل ) ، و ( نحسي ) مفعول بلا واسطة ، وما بعده بالواسطة . حاشية غير الحميدية . هامش ( ب ) .

وهذا البيت مما قاله طقيل بن عمرو الدؤسي حين أسلم في وصف النبي ﷺ ، والمعنى : وبئذ نجمي - أي : النبي ﷺ - شقاوتي بالسعادة .

(١) خير لمبتدأ محذوف ؛ أي : والتحقيق مبني على أن... إلخ ، وقيل : التقدير : ولنجر على أن... إلخ . وقول الكردي : إنه متعلق بـ ( قد تدخل... ) ( إلخ فيه ما فيه . ( ش : ٤٤ / ١ ) .

(٢) وهو ( بَدَلٌ ) .

(٣) وهما من الخلاف الذي لم يقع الاختلاف بين الأصحاب في نقله عن الشافعي رضي الله عنه . هامش ( ك ) .

(٤) قوله : ( إبطال ما زاد ) أي : لإفادة أن الاحتمالات الزائدة على تلك الأقوال باطلة . كردي . لعل المراد بالمجتهد : مجتهد المذهب الناقل لأقوال الإمام ، أو أن في العبارة مسامحة ؛ إذ ليس المراد : أن المجتهد صاحب المذهب يقول : في المسألة قولان مثلاً ، الذي هو ظاهر العبارة ؛ كما لا يخفى ، فحق العبارة : نقل الأصحاب لأقوال المجتهد مطلقين من غير ترجيح ؛ لإفادة... إلخ ؛ لأن هذا هو الذي ينتزل عليه التفصيل الآتي الذي من جملة قوله : ( ثم الراجع منهما... ) إلخ ، وعبارة « جمع الجوامع » : وإن نقل عن مجتهد قولان متعاقبان... فالتأخر قوله... إلخ . رشبدي . ( ش : ٤٤ / ١ - ٤٥ ) .

(٥) قوله : ( ولا ينحصر ) أي : فائدة الذكر ، وتذكير الفعل ؛ لأن ما لا ينفك عن التاء - كالمعرفة و النكرة - يذكر ويؤنث ؛ كما نبه عليه العصام . ( ش : ٤٥ / ١ ) . وفي غير ( ت ) و ( غ ) : ( ولا تنحصر ) .

(٦) وفي ( ت ) و ( ٢ ) و ( ث ) و ( ص ) : ( أحدهما ) .

وَأَنَّ الْخِلَافَ لَمْ يَنْحَصِرْ فِيهَا حَتَّى يُمْنَعَ الزَّائِدُ<sup>(١)</sup> ؛ بِمَعُونَةٍ مَا هُوَ مَقْرَرٌ فِي  
الْأَصُولِ<sup>(٢)</sup> : أَنَّهُمْ إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى قَوْلَيْنِ . . لَمْ يَجْزُ إِحْدَاثُ ثَالِثٍ ، إِلَّا إِنْ كَانَ  
مَرْكَبًا مِنْهُمَا ؛ بَأَنَّ يَكُونُ مَفْصَلًا ، وَكُلٌّ مِنْ شَقِيئِهِ قَالَ بِهِ أَحَدُهُمَا .

ثُمَّ الرَّاجِحُ مِنْهُمَا مَا تَأَخَّرَ إِنْ عُلِمَ ، وَإِلَّا . . فَمَا نَصَّ عَلَى رَجْحَانِهِ ، وَإِلَّا . .  
فَمَا فَرَعَ عَلَيْهِ وَحْدَهُ ، وَإِلَّا . . فَمَا قَالَ عَنْ مَقَابِلِهِ : مَدْخُولٌ<sup>(٣)</sup> ، أَوْ : يَلْزُمُهُ  
فَسَادٌ ، وَإِلَّا . . فَمَا أَفْرَدَهُ فِي مَحَلٍّ ، أَوْ جَوَابٍ ، وَإِلَّا . . فَمَا وَافَقَ مَذْهَبَ  
مَجْتَهِدٍ<sup>(٤)</sup> لَتَقْوِيهِ بِهِ<sup>(٥)</sup> .

فَإِنْ خَلَا<sup>(٦)</sup> عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ . . فَهُوَ لَتَكَافؤِ نَظَرِيَّتِهِ<sup>(٧)</sup> وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى سَعَةِ الْعِلْمِ ،  
وَدَقَّةِ الْوَرَعِ ؛ حَذْرًا<sup>(٨)</sup> مِنْ وَرْطَةِ هَجُومٍ عَلَى تَرْجِيحٍ مِنْ غَيْرِ اتِّضَاحٍ دَلِيلٍ .

- (١) والضماير في ( لها ) ، و ( أحدها ) ، وفي ( فيها ) راجعة إلى الأقوال . كردي .  
(٢) يعني : أن الخلاف لم ينحصر . . إلخ ، وإنما هو بمعونة ما هو مقرر في الأصول ، فقوله :  
( بمعونة ) متعلق بما لم ينحصر ( نظراً إلى المستثنى ، ويجوز بل يظهر تعلقه بما يمنع ) لكن  
نظراً إلى قبل الاستثناء فحسب .  
فإن قلت : هذه الاستفادة تنافي قوله المنقول بقوله : ( قبل : ذكر المجتهد ) إلى قوله :  
( لإبطال ما زاد ) لأن هذا مما زاد . . قلت : هذا وإن كان مما زاد لكن لا مطلقاً ، وما سبق هو  
الزيادة على الإطلاق ؛ أي : بالأ يـكون واحداً ، ولا مركباً منهما ، تأمل . حاشية غير  
الحميدية . هامش ( ب ) .  
(٣) أي : فيه دخل ؛ أي : عيب . هامش ( ع ) .  
(٤) ولو من غير الأربعة . ح . هامش ( ب ) .  
(٥) الظاهر : أن هذه الأمور قرائن على ترجيح أحدهما عند الإمام الشافعي رضي الله عنه ، وإلَّا . .  
فلمجتهد المذهب أن يرجح أحدهما بالدليل والعللة ، ثم موافقةً لمذهب مجتهد آخر ينبغي ألا  
يكون من أمارات الترجيح عند صاحب القولين ، بل عند مجتهد المذهب ، فتدبر . قُدفي .  
هامش ( ب ) .

- (٦) أي : الخلاف . هامش ( ك ) .  
(٧) أي : لتماثل نظريته ؛ لقوة الدليلين . س . هامش ( أ ) .  
(٨) لعله مفعول له لـ ( يدل على دقة الورع ) ، وعبارة « النهاية » : ( وحذراً . . ) إلخ بالواو  
العاطفة على ( لتكافؤ نظريته ) . اهـ ، وهي ظاهرة . ( ش : ٤٦/١ ) . وعلى هامش ( ك ) : =

وزَعَمُ أَنْ صَدُورَ قَوْلَيْنِ مَعًا فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ ك : ( فِيهَا قَوْلَانِ ) لَا يَجُوزُ إِجْمَاعًا . . غَلَطُ ، أَفْرَدَ رُدَّهُ<sup>(١)</sup> ، وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِهِ وَوُقُوعِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعَدَهُمْ بِتَأْلِيفٍ حَسَنِ<sup>(٢)</sup> .

قال الإمام : ( وَوَقَعَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ مَوْضِعًا ) .

وَنَقَلَ الْقَرَّافِيُّ : الْإِجْمَاعَ عَلَى تَخْيِيرِ الْمُقَلِّدِ بَيْنَ قَوْلَيْ إِمَامِهِ ؛ أَي : عَلَى جِهَةِ الْبَدْلِ لَا الْجَمْعِ ، إِذَا لَمْ يَظْهَرْ تَرْجِيحُ أَحَدِهِمَا<sup>(٤)</sup> ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ إِجْمَاعَ أَثْنَةِ مَذْهَبِهِ ، كَيْفَ وَمَقْتَضَى مَذْهَبِنَا - كَمَا قَالَ السَّبْكَيُّ - مَنَعُ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> فِي الْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ ، دُونَ الْعَمَلِ لِنَفْسِهِ<sup>(٦)</sup> !؟

وبه<sup>(٧)</sup> يُجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِ الْمَاورِدِيِّ : ( يَجُوزُ عِنْدَنَا )<sup>(٨)</sup> ، وَانْتَصَرَ لَهُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ؛ كَمَا يَجُوزُ لِمَنْ أَدَاهُ اجْتِهَادُهُ إِلَى تَسَاوِي جِهَتَيْنِ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى

( ولعل الحق : كونه علة لعلية قوله : « لتكافؤ نظريه » للخلو المفهوم من قوله : « فإن خلا » ، فحرر ، والله أعلم . ضياء الدين الخوفي ) .

(١) قوله : ( رده ) ضبب بينه وبين قوله : ( وأن الإجماع . . . ) إلخ . سم . ( ش : ٤٥ / ١ ) .

(٢) قوله : ( بتأليف ) متعلق بـ ( أفرد ) . ش : ٤٥ / ١ ) .

(٣) قوله : ( وقع ذلك ) أي : صدور قولين معاً . كردي .

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ( ص ٩٢ - ٩٣ ) . فأما إذا ظهر . . فالعمل بالمرجوح

لا يجوز ، إلا إذا كان أحد القولين قال به واحد من الأئمة ، والآخر قال به آخر منهم . . فيخير

حيثذا أيضاً ، واختلاف المتبحرين كاختلاف المجتهدين ؛ كما سيأتي . قُدِّقِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .

هامش ( خ ) . ويمكن مراجعة مباحث التقليد في كتاب « العقد الفريد في أحكام التقليد » للإمام

السهودي رحمه الله تعالى بعناية أنور الشیخی الداغستاني عفا الله عنه طبعة دار المنهاج ، فهو

كتاب موسع في مباحث التقليد ، ومفيد في بابه .

(٥) أي : التخيير .

(٦) فتاوى السبكي ( ٥٩٥ / ١ ) .

(٧) أي : بالمنع في القضاء والافتاء ، والجواز في العمل لنفسه . ( ش : ٤٧ / ١ ) .

(٨) أي : في عمل نفسه . هامش ( أ ) .

أيهما شاء إجماعاً ، وقول الإمام<sup>(١)</sup> : ( يَمْتَنَعُ<sup>(٢)</sup> ) إِنْ كَانَا فِي حَكْمَيْنِ مُتَضَادَّيْنِ ؛ كإيجابٍ وتحريمٍ ، بخلافٍ نحوِ خصالِ الكفارة<sup>(٣)</sup> .

وأجرى السبكي ذلك<sup>(٤)</sup> ، وتبعوه في العمل بخلاف المذاهب الأربعة ؛ أي : مما عَلِمَتْ نَسْبَتُهُ لِمَنْ يَجُوزُ تَقْلِيدُهُ<sup>(٥)</sup> ، وجميعُ شروطه عنده<sup>(٦)</sup> .

وحمل على ذلك قول ابن الصلاح : ( لا يَجُوزُ تَقْلِيدُ غَيْرِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ) أي : في قضاء أو إفتاء<sup>(٧)</sup> .

ومحل ذلك<sup>(٨)</sup> وغيره من سائر صور التقليد : ما لم يَتَّبِعِ الرَّخَّصَ<sup>(٩)</sup> ، بحيث تَنَحَّلُ رِبْقَةُ التَّكْلِيفِ مِنْ عُنُقِهِ ، وَالْأَلُّ<sup>(١٠)</sup> .. أَيْمَ بِهِ ، بَلْ قَيْلَ : يَفْسُقُ وَهُوَ وَجِيهٌ<sup>(١١)</sup> ،

- (١) قوله : ( وقول الإمام ) عطف على ( قول الماوردي ) . كردي .  
 (٢) أي : في الإفتاء والقضاء . ق . هامش ( أ ) .  
 (٣) لأنها ليست متضادة . هامش ( غ ) . قوله : ( بخلاف نحو . . . ) إلخ ؛ أي : بخلاف ما إذا كان القولان أو الأقوال في الواجبات ، فقولٌ يوجب أمراً ، وآخر يوجب أمراً آخر ، وهكذا ، فالأرجح عند الإمام : التخيير ؛ قياساً على ما ورد به الشرع من مثله ؛ كواجبات كفارة اليمين . ق . هامش ( ب ) .  
 (٤) قوله : ( وأجرى السبكي ذلك ) أي : منع التقليد في القضاء والإفتاء ، دون العمل لنفسه . كردي . وعلى هامش ( أ ) : ( أي : مقتضى مذهبنا ، وهو منع التخيير في القضاء والإفتاء ، دون العمل . ش ) .  
 (٥) قوله : ( لمن يجوز تقليده ) وهو المجتهد . كردي .  
 (٦) قوله : ( وجميع شروطه ) عطف على ( نسبه ) ، وضمير ( عنده ) يرجع إلى العامل . كردي ، والأصوب : إلى ( من يجوز تقليده ) . ( ش : ٤٧/١ ) .  
 (٧) قوله : ( أي : في قضاء أو إفتاء ) أي : دون العمل لنفسه . كردي .  
 (٨) أي : التفصيل المتضمن للجواز في العمل لنفسه . ( ش : ٤٧/١ ) . وعبارة الكردي : ( قوله : « ومحل ذلك » أي : التقليد لعمل نفسه ) .  
 (٩) أي : بأن يأخذ من كل مذهب بالأسهل منه . ( ش : ٤٧/١ ) .  
 (١٠) أي : وإن تتبع الرخص . هامش ( ب ) .  
 (١١) قوله : ( وهو وجيه ) والأوجه : خلافه ؛ كما يأتي في باب القضاء . كردي . وفي ( ت ٢ ) و ( ث ) و ( ح ) و ( ج ) و ( ص ) و ( ض ) و ( مطبوعة المكية : ( فسق وهو وجيه ) .

قِيلَ : ومحلُّ ضَعْفِهِ : إن تَبَّعَهَا مِنَ المذاهبِ المَدْوُونَةِ ، وإلَّا . . . فَسَقَّ قَطْعاً .  
ولا يُنَافِي ذلكَ <sup>(١)</sup> قولَ ابنِ الحَاجِبِ ؛ كالأَمَدِيِّ <sup>(٢)</sup> : ( مَنْ عَمِلَ فِي مَسْأَلَةٍ بِقَوْلِ إِمَامٍ . . لا يَجُوزُ لَهُ العَمَلُ فِيهَا بِقَوْلِ غَيْرِهِ اتِّفَاقاً ) <sup>(٣)</sup> لَتَعَيَّنَ حَمْلُهُ <sup>(٤)</sup> عَلَى مَا إِذَا بَقِيَ مِنَ آثارِ العَمَلِ الأوَّلِ مَا يُلْزَمُ عَلَيْهِ مَعَ الثَّانِي تَرَكُّبُ حَقِيقَةٍ <sup>(٥)</sup> لا يَقُولُ بِهَا كُلُّ مِنَ الإِمَامَيْنِ ؛ كَتَقْلِيدِ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْحِ بَعْضِ الرِّأْسِ ، وَمَالِكٍ فِي طَهَارَةِ الكَلْبِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ .

ثم رَأَيْتُ السَّبْكَيَّ فِي ( الصَّلَاةِ ) مِنْ « فِتَاوِيهِ » ذَكَرَ نَحْوَ ذلكَ <sup>(٦)</sup> ، مَعَ زِيَادَةِ البَسْطِ فِيهِ <sup>(٧)</sup> ، وَتَبَّعَهُ عَلَيْهِ جَمْعٌ ، فَقَالُوا : إِنَّمَا يَمْتَنِعُ تَقْلِيدُ الغَيْرِ بَعْدَ العَمَلِ فِي تِلْكَ الحَادِثَةِ نَفْسِهَا لا مِثْلَهَا - أَي : خِلافاً لِلجَلالِ المَحَلِّيِّ <sup>(٨)</sup> - كَأَن أُفْتِيَ بَيْنُونَةَ زَوْجَتِهِ فِي نَحْوِ تَعْلِيْقٍ <sup>(٩)</sup> ، فَنَكَحَ أُخْتَهَا ، ثُمَّ أُفْتِيَ بِأَنَّ لا بَيْنُونََةَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ لِلأَوَّلَى ، وَيُعْرِضَ عَنِ الثَّانِيَةِ مِنْ غَيْرِ إِبَانَتِهَا <sup>(١٠)</sup> .

(١) أَي : جَوَّازَ تَقْلِيدِ الأربعةِ وَغَيْرِهِمْ مَا لَمْ يَتَّبِعْ . . . إلخ . هَامِش ( أ ) . وَعِبارةُ العِلامَةِ الشَّرَوَانِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ( ٤٧ / ١ ) : ( أَي : مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ « وَمَحَلُّ ذلكَ وَغَيْرِهِ . . » إلخ مِنْ جَوَّازِ التَّقْلِيدِ لِإِمَامٍ فِي مَسْأَلَةٍ بَعْدَ العَمَلِ فِيهَا بِقَوْلِ إِمَامٍ آخَرَ ) .

(٢) الإِحْكامُ فِي أَصُولِ الأَحْكامِ ( ٤ / ٤٥٨ ) .

(٣) وَسَيَأْتِي أَنَّ ابنَ الحَاجِبِ إِنَّمَا نَقَلَ فِي عَامِي لَمْ يَلْتَزِمْ ، وَأَنَّ العِرادَ بِالاتِّفَاقِ : اتِّفَاقِ الأَصُولِيِّينَ ، فَراجِعُهُ . قُدْقِي . هَامِش ( ب ) .

(٤) عِلَّةُ لَعْدَمِ المِنافاةِ . ( ش : ٤٧ / ١ ) .

(٥) وَفِي ( أ ) وَ( س ) وَ( غ ) وَ( ف ) وَ( ق ) : ( تَرَكِيبُ حَقِيقَةٍ ) .

(٦) أَي : نَحْوِ الحَمَلِ المَذْكَورِ . ( ش : ٤٧ / ١ ) .

(٧) فِتَاوَى السَّبْكَيِّ ( ١ / ١٤٧ - ١٥٢ ) .

(٨) البَدْرِ الطالِعِ ( ص ٤٧١ - ٤٧٢ ) الطَبعةُ الدَاغِستانيةُ الَّتِي طُبِعَتْ بِبَيْرِخانِ شُورِهِ عاصِمَةِ دَاغِستانِ سابِقاً .

(٩) بِأَنَّ قالَ : إن تَزَوَّجْتَ فَانْتَ طالِقٌ ، فَالتَعْلِيْقُ صَحِيحٌ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ ، لا عِنْدَنَا . قُدْقِي . هَامِش ( ب ) .

(١٠) قَوْلُهُ : ( كَأَن أُفْتِيَ ) مِنْ شَافِعِيٍّ مِثْلاً ، ثُمَّ أُفْتِيَ مِنْ حَنَفِيٍّ مِثْلاً ، قِيلَ : وَكَأَن أُفْتِيَ شَخْصاً بَيْنُونَةَ =



## وَالْوَجْهَيْنِ وَالطَّرِيقَيْنِ .....

وَكأن أَخَذَ بِشَفْعَةِ الْجَوَارِ تَقْلِيداً لِأَبِي حَنِيفَةَ ، ثُمَّ اسْتَحَقَّتْ عَلَيْهِ (١) ، فَأَرَادَ تَقْلِيدَ الشَّافِعِيِّ فِي تَرْكِهَا (٢) ، فَيَمْتَنِعُ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مِنَ الْإِمَامَيْنِ لَا يَقُولُ بِهِ (٣) حَيْثُذِ ، فَاعْلَمَ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ مَهْمٌ ، وَلَا تَغْتَرَّ بِمَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِ مَا مَرَّ (٤) .

( وَالْوَجْهَيْنِ ) أَوْ الْأَوْجُهَ لِلْأَصْحَابِ ، خَرَجُوهَا (٥) عَلَى قَوَاعِدِهِ أَوْ نَصُوصِهِ ، وَقَدْ يَشُدُّونَ عَنْهُمَا (٦) ؛ كَالْمَزْنِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ ، فَتُنَسَّبُ لَهُمَا ، وَلَا تُعَدُّ وَجُوهاً فِي الْمَذْهَبِ .

( وَالطَّرِيقَيْنِ ) أَوْ الطَّرِيقِ ، وَهِيَ : اخْتِلَافُهُمْ فِي حِكَايَةِ الْمَذْهَبِ (٧) ، فَيَحْكِي بَعْضُهُمْ نَصِّينَ ، وَبَعْضُهُمْ نَصُوصاً ، وَبَعْضُهُمْ بَعْضَهَا (٨) ، أَوْ مَغَايِرَهَا حَقِيقَةً ؛

زوجته بطلاقها مكرهاً ، ثم نكح بعد انقضاء عدتها أختها مقلداً أبا حنيفة بطلاق المكره ، ثم أفتاه شافعي بعدم الحنث ، فيمتنع عليه أن يطا الأولى مقلداً للشافعي ، ويطا الثانية مقلداً للحنفي ؛ لأن كلاً من الإمامين لا يقول به حيثذ . كردي .

(١) قوله : ( ثم استحق عليه ) بأن باع ما أخذ بشفعة الجوار ، ثم اشتراه . كردي .  
(٢) راجع المسألة في ( ١٠٢ / ٦ ) .

(٣) قوله : ( لا يقول به ) أي : بكل واحد من جواز الأخذ بالشفعة وعدمه ، ومن حل إحدى الأختين مع حل الأخرى في اعتقاد الزوج . كردي .

(٤) أي : من جواز العمل لنفسه . ع ش . ( ش : ٤٨ / ١ ) . وعلى هامش ( ع ) : ( قوله : « بظاهر ما مر » أي : عن ابن الحاجب ؛ يعني : أنه لم يحمله على ما إذا بقي . . . إلخ ، بل أخذ بإطلاقه الموجب للاتفاق على المنع وإن لم يبق من الأول أثر . ق ) .

(٥) قوله : ( خرجوها ) أي : قاسوها . كردي . وقال العلامة الشرواني رحمه الله تعالى ( ٤٨ / ١ ) : ( أي : استنبطوها ) .

(٦) قوله : ( وقد يشدون ) أي : يتجاوزون . كردي . قال الشرواني رحمه الله ( ٤٨ / ١ ) : ( أي : يخرجون عن قواعد الشافعي ونصوصه ، ويجتهدون في مسألة من غير أخذ منهما ، بل على خلافهما ) .

(٧) قوله : ( في حكاية المذهب ) أي : الراجع ، قاله كردي ، وفيه نظر ، بل المراد بالمذهب هنا كما يعلم مما بعده : مجرد ما في المسألة ؛ من القول أو الوجه ، واحداً أو متعدداً ، راجحاً أو مرجوحاً . ( ش : ٤٨ / ١ ) .

(٨) أي : نصاً واحداً فقط ، وهو طريق القطع ، أو قولاً أو وجهاً ، بدون نفي وجود الآخر ، فراجع =

## وَالنَّصُّ وَمَرَاتِبُ الْخِلَافِ فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ .

كأوجهٍ بَدَلَ أقوالٍ أو عكسِهِ ، أو باعتبارٍ<sup>(١)</sup> ؛ كتفصيلٍ في مقابلةٍ إطلاقٍ ،  
وعكسِهِ ؛ فلهذا كَثُرَتِ الطَّرُقُ في كثيرٍ من المسائلِ .

( والنص ) أي : المنصوصُ للشافعيِّ رضي اللهُ تعالى عنه ، مِنْ نَصِّ الشَّيْءِ :  
رَفَعَهُ وَأَظْهَرَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا نُسِبَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ مَعَارِضٍ . . . كَانَ ظَاهِرًا ، مَرْفُوعًا الرَّتَبَةَ  
على غيرِهِ .

( ومراتب الخلاف ) قوةٌ وضعفاً ، حيثُ ذُكِرَ ( في جميع الحالات )  
غالباً<sup>(٢)</sup> ؛ لما يأتي<sup>(٣)</sup> .

و « المحرر » قد يُبَيَّنُّ<sup>(٤)</sup> ، وقد لا .

ولا يُنَافِيهِ جزمُهُ بمسائلٍ فيها خلافٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمَ ذَكَرَ كُلَّ خِلَافٍ فِيهَا  
ذَكَرَهُ<sup>(٥)</sup> ، بل إنه حيثُ ذُكِرَ خلافاً . . . بَيَّنَّ مرتبته .

ما يأتي . ق . هامش ( ع ) .

(١) وقوله : ( أو باعتبار ) عطف على ( حقيقة ) . كردي .

(٢) قوله : ( في جميع الحالات ) إما راجع لجميع ما تقدم ؛ من قوله : ( ومنها : بيان القولين )  
إلى هنا ؛ كما ذهب إليه الإسنوي وغيره ، وإما راجع إلى قوله : ( ومراتب الخلاف ) كما هو  
مقتضى ظاهر كلام الشارح ؛ حيث قال : ( لأنه لم يلتزم . . . إلخ ، وحيثُ بسهل الحال جذاً  
بقلة الاعتراض .

قوله : ( غالباً ) لعل مراده به : في أكثر المسائل الخلافية التي ذكر الخلاف فيها ، فلو جعل  
قوله : ( في جميع الحالات ) هكذا ؛ أي : بيان مراتب الخلاف في كل واحد من الحالات  
المتقدمة من القولين . . . إلخ ؛ يعني : لا يختص بيان مراتب الخلاف ببعض الحالات المتقدمة  
مثل : الوجهين . . . لاندفع الاعتراض على بيان الشارح المحقق الذي أظهره بعض المحققين  
هنا ، فافهم . حاشية غير الحميدية . هامش ( ب ) .

وعبارة الكردي رحمه الله : ( قوله : « في جميع الحالات » أي : حالات الخلاف ؛ من  
الأقوال أو الأوجه أو غير ذلك ، وقوله : « غالباً » أي : يبين مراتب الخلاف غالباً ) .

(٣) وقوله : ( لما يأتي ) في شرح قوله : ( وحيث أقول : وقيل كذا ) . كردي .

(٤) قوله : ( و « المحرر » قد يبين ) أي : كل واحد مما ذكر . كردي .

(٥) وفي بعض النسخ : ( ذكر ) مبنياً للمفعول .

## فَحَيْثُ

أو فيها نص<sup>(١)</sup> من غير ذكر له ؛ لأن قضية سياقه الآتي<sup>(٢)</sup> : أنه إنما يذكُر نصاً يُقَابِلُهُ وجهٌ ، أو تخريجٌ ، وأنه لا يذكُر كلَّ نصٍّ كذلك<sup>(٣)</sup> ، بل إنَّ ما ذكَّره لا يكون إلاً كذلك ، فتأمله .

( فحيث )<sup>(٤)</sup> بالضم ، وَيَجُوزُ الفتح والكسر ، مع إبدالِ يائه واواً أو ألفاً ، وهي دالَّةٌ على المكانِ حقيقةً أو مجازاً ؛ كما في : ﴿ اللهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾<sup>(٥)</sup> [الأنعام : ١٢٤] بتضمينِ ( أعلم ) معنى ما يتعدَّى إلى الظرف ؛ أي : الله أنفذَ علماً حيثُ يجعلُ ؛ أي : هو نافذُ العلمِ في هذا الموضعِ<sup>(٦)</sup> .

فانْدَفَعَ مَا قِيلَ : يَتَعَيَّنُ أَنَّهُ مَفْعُولٌ بِهِ عَلَى السَّعَةِ<sup>(٧)</sup> ؛ لأنَّ أَفْعَلَ التَّفْضِيلِ لَا يَنْصِبُهُ ، لَا ظَرْفٌ<sup>(٨)</sup> ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى لَا يَكُونُ فِي مَكَانٍ أَعْلَمَ مِنْهُ فِي مَكَانٍ ، وَلِأَنَّ

(١) وقوله : ( أو فيها نص ) عطف على ( فيها خلاف ) . كردي .

(٢) وقوله : ( سياقه الآتي ) أي : بقوله : ( وحيث أقول : النص ) . كردي .

(٣) الظاهر : ( لا أنه يذكر... ) إلخ . قُدُفِي . هامش ( خ ) .

(٤) واعلم : أن الخلاف إن كان بين الإمام وأصحابه .. فيستعمل فيه النص ، وإن كان من الإمام نفسه بلا خلاف في نقله .. فهو الأقوال ، أو من الأصحاب بلا خلاف في نقله أيضاً .. فهو الوجوه ، ومع الخلاف في النقل في القسمين .. فهو الطرق . قُدُفِي رحمه الله تعالى . هامش ( ب ) .

(٥) وفي ( ت ) و ( ٢ ) و ( ص ) و ( غ ) والمطبوعات : ( رسالته ) بالجمع ، وكتب الشيخ نصر الله الكَبْكَبِي حفظه الله على هامش نسخه ( ٤٩ / ١ ) : ( قرأ ابن كثير وحفص ﴿رسالته﴾ بالتوحيد ، والباقون بالجمع . من هامش المصحف المطبوع في قرآن ) .

(٦) قوله : ( أي : هو نافذ العلم ) أي : علمه نافذ في الموضع الذي يجعل فيه رسالته ، والنافذ الماضي في جميع أموره . كردي .

(٧) أي : التجوز ، بحذف الجار ؛ أي : أعلم بالمكان الذي... إلخ ؛ كما قدر كذلك القاضي البيضاوي قدس سره في تفسيره . محمد طاهر رحمه الله تعالى . هامش ( ب ) . وقال العلامة الشرواني رحمه الله تعالى ( ٤٩ / ١ ) : ( صرح ابن هشام بأن « حيث » في الآية مفعول به لفعل محذوف ؛ أي : يعلم . سم ، وكذا صرح بذلك الرضي ) . وفي ( ت ) و ( ٢ ) و ( ث ) و ( ض ) : ( يتعين أنها ) .

(٨) ضبب بينه وبين ( مفعول به ) . ( سم : ٤٩ / ١ ) .

أقول : الأظهرُ أو المشهورُ . . . فَمِنَ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ ، فَإِنَّ قَوِيَّ الْخِلَافِ . . .

المعنى<sup>(١)</sup> : أَنَّهُ يَغْلَمُ نَفْسَ الْمَكَانِ الْمَسْتَحِقِّ لَوْضَعِ الرِّسَالَةِ ، لَا شَيْئاً فِي الْمَكَانِ .  
قِيلَ : وَكَمَا هُنَا<sup>(٢)</sup> ، وَهُوَ عَجِيبٌ<sup>(٣)</sup> ؛ إِذِ التَّقْدِيرُ : فَكُلُّ مَكَانٍ مِنْ هَذَا  
الْكِتَابِ<sup>(٤)</sup> ( أقول ) فِيهِ - وَزَعَمَ الْأَخْفَشُ أَنَّهَا تَرِدُ لِلزَّمَانِ - ( الأظهر<sup>(٥)</sup> ) أَوْ  
المشهور . . . فَمِنَ ( متعلِّقٌ بِـ ) ( الأظهر ) أَوْ ( المشهور ) لِكَوْنِهِ كَالْوَصْفِ لَهُ<sup>(٦)</sup> ؛  
أَي : فَأَحَدُهُمَا كَائِنٌ مِنْ جُمْلَةِ ( القولين أو الأقوال ) .

( فَإِنَّ قَوِيَّ الْخِلَافِ ) لِقُوَّةِ مَدْرَكٍ غَيْرِ الرَّاجِحِ مِنْهُ<sup>(٧)</sup> ؛ بظهور دليله ، وعدم  
شدوذه ، وتكافؤ دليليهما في أصل الظهور ، ويمتاز الراجح بأن عليه المعظم ،  
أو بكون دليله أوضح<sup>(٨)</sup> ، وقد لا يقعُ . . .

(١) قوله : ( لأن أفعال ) متعلق بـ ( على السعة ) ، وضمير ( لا ينصبه ) راجع إلى مفعول به ،  
( لأنه ) علة لـ ( لا ظرف ) ، و ( لأن المعنى ) عطف عليها . كردي . وقال الشرواني رحمه الله  
( ٤٩ / ١ ) : ( لم يقل : « لا يعمل فيه » ) لأنه يعمل فيه بحرف التقوية ، فيقال : أنا أضرب  
منك لزيد ، وأعرف منك بزيد . عصام ) .

(٢) ( وكما هنا ) عطف على : ( كما في : « الله أعلم » ) . كردي .

(٣) إنما العجيب التعجب منه . ( سم : ٤٩ / ١ ) .

(٤) قوله : ( فكل مكان ) إشارة إلى أن المكان هنا حقيقي . كردي .

(٥) قوله : ( الأظهر ) مثلاً استفيد منه خمس فوائد : الأول : أن المسألة ذات خلاف ، الثاني : أنها  
قولين أو الأقوال ، الثالث : أنه الراجح ، الرابع : أن مقابله هو المرجوح ، الخامس : أن  
الخلاف قوي ، وهكذا : المشهور ، والأصح ، والصحيح ، وغيرها . س . هامش ( أ ) .

(٦) أي : خبراً له . ق . هامش ( ع ) . قوله : ( متعلق بالأظهر ) أراد بالتعلق : الحمل عليه ،  
لا تعلق الجار ؛ لأن ذلك التعلق هو الذي مع ( كائن ) الآتي ، وما حمل على الشيء يكون  
وصفاً له ، لكن لما لم يكن الظرف وصفاً له حقيقة ، بل وصفه الحقيقي متعلق الظرف . . . قال :  
( لكونه كالوصف له ) . كردي .

(٧) قوله : ( لقوة مدرك ) أي : موضع الدرك ، وهو المأخذ ؛ يعني : الدليل . كردي . ينبغي :

( أو شهرة غير الراجح ) كما يعرف من مواقعه ؛ كما في قوله في ( باب القضاء على الغائب ) :

( والأصح : أنه لا يلزم القاضي نصب مُسَحَّرٍ . . . ) إلخ . ق . هامش ( ع ) .

(٨) ما أثبت من ( أ ) ، وفي باقي النسخ : ( أو يكون دليله أوضح ) . وقال العلامة الشرواني

رحمه الله تعالى ( ٥٠ / ١ ) : ( وفي بعض النسخ بالباء الموحدة بصيغة الجار والمجرور ؛ عطفاً =

قُلْتُ : الْأَظْهَرُ ، وَإِلَّا . . . فَالْمَشْهُورُ .

وَحَيْثُ أَقُولُ : الْأَصْحَحُ أَوْ الصَّحِيحُ . . . فَمِنَ الْوَجْهَيْنِ أَوْ الْأَوْجِهِ ، فَإِنْ قَوِيَ  
الْخِلَافُ . . . قُلْتُ : الْأَصْحَحُ ، . . .

تميز<sup>(١)</sup> ( . . . قلت : الأظهر ) لإشعاره بظهور مقابله ( وإلا ) يقو مدركه<sup>(٢)</sup> ( . . .  
فالمشهور ) هو الذي أُعبر به ؛ لإشعاره بخفاء مقابله .

ويقع للمؤلف تناقض بين كتبه في الترجيح<sup>(٣)</sup> ، ينشأ عن تغيير اجتهاده ،  
فلتعتن بتحرير ذلك من يريد تحقيق الأشياء على وجهها .

( وحيث أقول : الأصح أو الصحيح . . . فمن الوجهين أو الأوجه ) ثم إن كانت  
من واحد . . . فالترجيح بما مر في الأقوال<sup>(٤)</sup> ، أو من أكثر . . . فهو بترجيح مجتهد  
آخر<sup>(٥)</sup> .

( فإن قوي الخلاف ) بنظير ما مر في الأقوال ( . . . قلت : الأصح ) لإشعاره  
بصحة مقابله ، وكان المراد بصحته ، مع الحكم عليه بالضعف ، ومع استحالة  
اجتماع حكمين متضادين على موضوع واحد<sup>(٦)</sup> في آن واحد . . . أن مدركه<sup>(٧)</sup> له

= على قوله : « بأن عليه . . . » إلخ ، وفي بعضها بالياء المشناة بصيغة المضارع المنصوب ؛ عطفاً  
على : « أن عليه . . . » إلخ .

(١) أي : بحسب ما يظهر لنا ، وإلا . . . فالترجيح تحكم بحت ، ثم رأيت الفاضل المحشي سم قال  
مانصه : « قد يقال : لا بد من تميز عند المرجح ، وإلا . . . لم يتصور ترجيح » . انتهى .  
بصري . ( ش : ٥٠ / ١ ) .

(٢) وفي ( ب ) : ( « وإلا » أي : وإن لم يقو مدركه ) .

(٣) بأن يقول في كتاب بالأظهر ، وفي الآخر بالمشهور . هامش ( أ ) .

(٤) أي : من موافقة المعظم ، أو أوضحية الدليل ، هذا ظاهر صنيعه ، لكن في الشق الأول وقفة ،  
إلا أن يصور بما إذا كان لصاحب الوجه أصحاب وتلامذة مرجحون . ( ش : ٥٠ / ١ ) .

(٥) فإن اختلف المرجحون . . . قدم بالعلم والورع والكثرة . ق . هامش ( أ ) .

(٦) أي : كاجتماع حكمين مختلفين - وهو الصحة وعدمها - على مسألة واحدة . وفي ( ت )  
( و ت ٢ ) : ( موضع واحد ) .

(٧) خير ( كأن ) . هامش ( ع ) .

وَالْأَلَّ . . . فَالصَّحِيحُ .

حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ ، بِحَيْثُ يُخْتَاجُ فِي رَدِّهِ إِلَى غَوْصٍ عَلَى الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ ، وَالْأَدَلَّةِ الْخَفِيَّةِ .

بِخِلَافٍ مُقَابِلِ الصَّحِيحِ الْآتِي ، فَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ<sup>(١)</sup> ، بَلْ يَبْرُؤُهُ النَّاطِرُ ، وَيَسْتَهْجِنُهُ مِنْ أَوَّلِ وَهْلَةٍ ، فَكَانَ ذَلِكَ صَحِيحاً بِالِاعْتِبَارِ الْمَذْكُورِ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفاً بِالْحَقِيقَةِ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ<sup>(٢)</sup> ؛ فَلَمْ يَجْتَمِعْ حَكَمَانِ<sup>(٣)</sup> كَمَا ذُكِرَ ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ ، وَأَعْرِضْ عَمَّا وَقَعَ هُنَا ؛ مِنْ إِشْكَالَاتٍ وَأَجُوبَةٍ لَا تُرْضِي .

وَقَدْ يَقَعُ لِلْمَصْنُفِ أَنَّهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ يُعَبَّرُ بِـ ( الْأَظْهَرِ ) وَفِي بَعْضِهَا يُعَبَّرُ عَنْ ذَلِكَ بِـ ( الْأَصْحَحِ ) فَإِنْ عُرِفَ أَنَّ الْخِلَافَ أَقْوَالٌ أَوْ أَوْجُهُ . . . فَوَاضِحٌ<sup>(٤)</sup> ، وَإِلَّا . . . رُجِّحَ الدَّالُّ عَلَى أَنَّهُ أَقْوَالٌ<sup>(٥)</sup> ؛ لِأَنَّ مَعَ قَائِلِهِ زِيَادَةَ عِلْمٍ بِنَقْلِهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ<sup>(٦)</sup> ، بِخِلَافِ نَافِيهِ عَنْهُ .

( وَإِلَّا ) يَقْوَى ( . . . فَالصَّحِيحِ ) هُوَ الَّذِي أُعَبِّرُ بِهِ ؛ لِإِشْعَارِهِ بِانْتِفَاءِ اعْتِبَارَاتِ الصَّحَّةِ عَنْ مُقَابِلِهِ ، وَأَنَّهُ فَاسِدٌ .

وَلَمْ يُعَبَّرْ بِنَظِيرِهِ فِي الْأَقْوَالِ<sup>(٧)</sup> ، بَلْ أُثْبِتَ لِنَظِيرِهِ الْخِفَاءَ ، وَأَنَّ الْقُصُورَ فِي

(١) أي : كمقابل الأصح . ح . هامش (١) .

(٢) أي : مع العمل بالراجح أيضاً ؛ كما يدل عليه قوله : ( في آن واحد ) ، وفي « حاشية شرح جمع الجوامع » : معنى قولهم : ( لا يجوز العمل بالمرجوح ) أي : عمل المجتهد ، فراجعه . قُدُّقِي ، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى . هامش ( ب ) .

(٣) لأن الصحة باعتبار المدرك نظراً إلى ظاهره قبل إمعان الفكر ، والضعف نظراً إلى نفس الأمر بعد إمعان الفكر فيه . حاشية غير الحميدية . هامش ( ب ) .

(٤) قوله : ( فواصح ) يعني : يرجح البعض الذي يطابق المعروف . كردي .

(٥) قوله : ( رجح الدال ) أي : البعض الدال . . . إلى آخره . كردي .

(٦) وفي ( ت ٢ ) و ( ث ) : ( ينقله عن الشافعي ) .

(٧) قوله : ( بنظيره ) أي : بنظير الفاسد ؛ يعني : لم يعبر بعبارة تدل على أن المقابل فاسد .

كردي ، ولا يخفى ما فيه من التكلف ، وعبارة غير الشارح ، وهي : ( ولم يعبر بذلك ؛ أي :

بالأصح والصحيح في الأقوال ؛ تأدباً مع الإمام الشافعي ؛ كما قال : فإن الصحيح منه مشعر =

وَحَيْثُ أَقُولُ : الْمَذْهَبُ . . فَمِنَ الطَّرِيقَيْنِ أَوْ الطَّرِيقِ .

فهمه إنما هو متناً فحسب ؛ تأدباً مع الإمام الشافعي رضي الله عنه كما قال<sup>(١)</sup> ،  
وفرقاً بين مقام المجتهد المطلق والمقيّد .

فإن قلت : إطباقهم هنا على أن التعبير بالصحيح قاضٍ بفسادٍ مقابله يقتضي :  
أن كل ما عبّر فيه به لا يُسنُّ الخروج من خلافه ؛ لأن شرط الخروج منه عدم  
فساده ؛ كما صرّحوا به ، وقد صرّحوا<sup>(٢)</sup> في مسائل عبّروا فيها بالصحيح بسن  
الخروج من الخلاف منها<sup>(٣)</sup> .

قلت : يُجَابُ : بأن الفساد قد يكون من حيث الاستدلال الذي استدلّ به  
لامطلقاً<sup>(٤)</sup> ، فهو فساد اعتباري .

وبفرض أنه حقيقي<sup>(٥)</sup> قد يكون بالنسبة لقواعدنا دون قواعدٍ غيرنا<sup>(٦)</sup> ، أو لِمَا  
ظَهَرَ للمصنّف مثلاً ، والذي ظَهَرَ لغيره قُوَّتُه ، فنُدِبَ الخروج منه<sup>(٧)</sup> .

( وحيث أقول : المذهب . . فمن الطريقتين أو الطرق ) كأن يَخِيكِي بعض  
القطع ؛ أي : أنه لا نصّ سواه ، وبعض قولاً<sup>(٨)</sup> أو وجهاً أو أكثر ، وبعض ذلك

= بفساد مقابله . انتهى ) . . أخصر وأوضح . وعلى هامش ( ب ) : ( الأولى : « ولم يعبر به »  
أي : بالصحيح . ق ) .

(١) أي : قاله في « إشارات الروضة » . ع ش . ( ش : ٥١ / ١ ) . كلمة ( الإمام ) زائدة من بعض  
النسخ .

(٢) حال من فاعل ( يقتضي ) . هامش ( ع ) .

(٣) وفي ( ت ) و ( ح ) و ( ص ) و ( ض ) والمطبوعة المكية والروحية : ( من الخلاف فيها ) .

(٤) قوله : ( لا مطلقاً ) أي : لا فساداً مطلقاً ، بل باعتبار الاستدلال . كردي . وقال العلامة  
الشرواني رحمه الله تعالى ( ٥١ / ١ ) : ( أي : لا من حيث جميع أدلته ) .

(٥) قوله : ( أنه حقيقي ) أي : أن الفساد من حيث جميع الأدلة . ( ش : ٥١ / ١ ) .

(٦) في هذا الوجه الثاني نظر ؛ إذ لا عبرة عندنا بقواعد غيرنا المخالفة لقواعدنا ، إلا أن تقيد قواعد  
غيرنا بما قوي دليلها ، فليتأمل . ( سم : ٥١ / ١ ) .

(٧) تفریع ونتيجة على الأجوبة الثلاثة ، دون الأخير فقط . ح . هامش ( ب ) .

(٨) وفي ( ب ) و ( ح ) و ( ظ ) و ( ق ) : ( وبعض قولاً فقط ) .

أو بعضه أو غيره<sup>(١)</sup> مطلقاً<sup>(٢)</sup> ،

(١) قوله : ( وبعض ذلك ) أي : يحكي الأكثر في مقابلة قول أو وجه ، وقوله : ( أو بعضه ) أي يحكي بعض الأكثر في مقابلة الأكثر ، وقوله : ( أو غيره ) أي : غير ما ذكره البعض . كردي .  
(٢) أقول : قد أشار الشارح المحقق إلى بيان ما اشتمل عليه كلام المتن ؛ من الطرق ، ومعلوم أنها اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ؛ فقوله : ( كأن يحكي بعض القطع ) إشارة إلى طريقة قاطعة ، وقوله : ( وبعض قولاً فقط ) أي : مخرجاً أو لا ؛ إشارة إلى طريقة قاطعة أيضاً ، فهي إما حاكية - في الأصل : حاك - للقول المخرج في مقابلة القاطعة بالنص ؛ كما إذا كان في المسألة الخلافية منصوص ومخرج ، أو للقول الغير المخرج ؛ كما إذا كان كل من الطرفين قاطعة بقول للشافعي ، وحيثذ فمغايرتها للأولى إما بحكايتها للحل في مقابلة الحرمة مثلاً ، أو بالعكس ، وقوله : ( أو وجهاً ) أي : مخرجاً أو لا كذلك ، وذلك كما إذا كانت المسألة ذات طريقتين : قاطعة بالنص ، وأخرى قاطعة بالوجه المخرج ، أو غير المخرج ، وقوله : ( أو أكثر ) إشارة إلى طريق الخلاف ؛ أي : أكثر مما ذكر ، فهو ناظر إلى قوله : ( القطع ) أي : كأن يحكي بعض أكثر من قول أو وجه في مقابلة القطع ؛ كما إذا كانت المسألة ذات طريقتين : قاطعة ، وحاكية للقولين أو الوجهين ، مخرجين أو لا ، أو الأقوال أو الوجوه كذلك ، وقوله : ( وبعض ذلك ) أي : الأكثر ، ناظر إلى قوله : ( وبعض قولاً أو وجهاً ) أي : كأن يحكي بعض أكثر من قول أو وجه في مقابلة - كذا في الأصل ، ثم وجدتُ هذا التعليق نفسه في نسخة ( ع ) ، وفيها : ( أو وجه في مقابلته ) - ومقابلة الطريقة القاطعة ، فهو أيضاً إشارة إلى الحاكبة للخلاف ، وحيثذ فالمسألة ذات طرق ثلاثة : قاطعتين ، وحاكية للخلاف .

نعم ؛ قد يقال : لا مغايرة فيه مع ما قبله ؛ من الصورة الثالثة للبعض الثاني ، وهي ما إذا كان حاكياً للأكثر في مقابلة القطع .

وأجاب عنه العلامة القُدقي بالاستخدام في الإشارة ؛ أي : وبعض أكثر من ذلك الأكثر ؛ كأن يحكي بعض في مقابلة القطع قولين أو وجهين ، وفي بعض أقوالاً أو وجوهاً ، وأقول : وهذا وإن نفع في المغايرة هنا إلا أنه يبقى الإشكال في قوله : ( أو بعضه ) إذ بعض الأكثر المذكور قول أو وجه مثلاً على أحد احتمالاته ، وهذا مذكور في كلامه أولاً ، وحيثذ فنقدب الكلام : كأن يحكي بعض القطع ، وبعض قولاً أو وجهاً ، وبعض قولاً أو وجهاً ، وهذا تكرار لا فائدة فيه ، فالوجه ما قرناه فتأمل .

وقوله : ( أو بعضه ) أي : بعض الأكثر ناظر إلى قوله : ( أو أكثر ) أي : كأن يحكي بعض في مقابلة حكاية البعض الثاني الأكثر ، وفي مقابلة القاطعة الأولى ، فهو إما قاطع ، أو حاك للخلاف ؛ فالمسألة ذات طرق ثلاثة : قاطعتين ، وحاكية للخلاف على الأول ، أو بالعكس على الثاني . وقوله : ( أو غيره مطلقاً ) أي : لا مقيداً باعتبار نحو تفصيل ؛ كأوجه بدل =



وَحَيْثُ أَقُولُ : النَّصُّ .. فَهُوَ نَصُّ .....

أو باعتبارٍ كما مرَّ<sup>(١)</sup> .

ثم الراجحُ المعبرُ عنه بـ ( المذهب ) قد يكونُ طريقَ القطع ، أو موافقَها<sup>(٢)</sup> من طريقِ الخلافِ ، أو مخالِفَها ، لكنْ قِيلَ : الغالبُ : أنه الموافقُ ، والاستقراءُ الناقصُ<sup>(٣)</sup> المفيدُ للظنِّ يُؤيِّدُهُ .

وربما وَقَعَ لـ « المجموع » كـ « العزيز » استعمالُ الطريقتينِ موضعَ الوجهينِ ، وعكسه .

( وحيثُ أقولُ : النصُّ .. فهو نص ) الإمامُ القريشيُّ المطلبيُّ الملتقيُّ مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَدِّهِ الرَّابِعِ عَبْدِ مَنْفٍ<sup>(٤)</sup> .

أقوال ، أو عكسه ، وتمثيل المغايرة بذلك هنا ظاهر ، بخلافه فيما مرَّ ، فتأمل ذلك كله ؛ فإنه مع مخالفته لتقرير كثير من الفضلاء أحق بالقبول ، والله تعالى يجري ما لم يطلع عليه الفاضل على لسان المفضول . للأستاذ المحقق الحاج سليم أفندي الأختي . من خط خط محمد نبي المهاجر . في المدرسة الفُكْنِيَّة ( ١٣٢٦ هـ ) .

لعله - أي : المهاجر - إلى دولة الإمام شمويل قدس سره ، وقد سمعت أنه وقع بينه وبين الإمام مباحثات كثيرة - حين طاف البلاد ، ووصل إلى ولايته - في حق الهجرة إلى دولته ؛ فقد غلب على الإمام ، وثبت عدم وجوبها ، ثم حملة الإمام معه إلى ولايته ، فناظر مع مرتضى علي العُرْدِي ، وعجز ، وثبت وجوب الهجرة ، ثم قال للإمام : إنه لو قرأ وتعلم منه نحو خمس سنين ليصير عالماً ، فتأمل في وفور علم شيخنا مرتضى علي ، رحمهم الله تعالى ، هذا والسلام ، وأنا الحاج المدرس فيها - أي : في المدرسة الفُكْنِيَّة - عليّ . هامش ( ب ) .

قال الشيخ عفا الله عنه : ليس من منهجي في هذا الكتاب أن أسجل مثل هذه التعليقات الطويلة ، وإنما هذا مثال فقط وتنبيه إلى مثيلاتها .

(١) أي : في شرح ( والطريقتين ) . ( ش : ٥١ / ١ ) .

(٢) أي : موافق طريق القطع ؛ بأن كان في المسألة قول موافق لها ، أو قول مخالف ، فيكون الراجح الموافق أو المخالف . هامش ( أ ) .

(٣) أي : تتبع كلام « المنهاج » . هامش ( ع ) .

(٤) قوله : ( في جده الرابع ) كذا في النسخ الخطية والمطبوعات ، إلا ( أ ) ففيها صحح قوله ( الرابع ) إلى ( الثالث ) ، ولذا قال العلامة الشرواني رحمه الله تعالى ( ٥٢ / ١ ) : ( قوله :

« في جده الرابع .. » إلخ فيه تسميح ؛ فإن عبد مناف ثالث جدوده ﷺ ؛ لأنه ﷺ محمد بن =

الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ ، .....

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد  
يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف ( الشافعي ) نسبة لشافع المذكور ، وشافع  
هذا أسلم هو وأبوه السائب صاحب راية قريش يوم بدر ( رضي الله تعالى عنه ) .

إمام الأئمة علماء ، وورعاً وزهداً ، ومعرفةً وذكاءً وحفظاً ، ونسباً ، فإنه برع  
في كلِّ ممَّا ذُكِرَ ، وفاق فيه أكثر من سبقه ، لا سيَّما مشايخه ؛ كمالك ،  
وسفيان بن عيينة ، ومشايخهم .

واجتمع له من تلك الأنواع ، وكثرة الأتباع في أكثر أقطار الأرض ، وتقدم  
مذهبه<sup>(١)</sup> وأهله فيها ، لا سيَّما في الحرمين ، والأرض المقدَّسة ، وهذه  
الثلاثة<sup>(٢)</sup> وأهلها أفضل الأرض وأهلها . . ما<sup>(٣)</sup> لم يجتمع لغيره .

وهذا هو حكمة تخصيصه في الحديث المعمول به في مثل ذلك<sup>(٤)</sup> .

وزعم وضعه حسداً أو غلظ فاحش .

وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « عَالِمٌ قُرَيْشِي يَمْلَأُ طِبَاقَ الْأَرْضِ عِلْمًا »<sup>(٥)</sup> .

= عبد الله بن هاشم بن عبد مناف .

وفي ( ت ٢ ) و ( ث ) و ( ص ) : ( الإمام القرشي ) وكلاهما صحيح .

(١) قوله : ( وتقدم . . ) إلخ إما مجرور عطفاً على مدخول ( من ) ، ويؤيده تقديم البيان على

المبين ؛ لأنه حيث لم يلزم الفصل بينهما بأجنبي ، وإما فعل معطوف على قوله : ( اجتمع )

لكن يلزم عليه ما ذكرنا ؛ من الفصل . حاشية غير الحميدية . هامش ( ب ) .

(٢) قوله : ( وهذه الثلاثة . . ) إلخ جملة حالية . ( ش : ٥٢ / ١ ) .

(٣) فاعل ( اجتمع ) . هامش ( أ ) .

(٤) قوله : ( في الحديث المعمول به في مثل ذلك ) يريد : أن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل

الأعمال ، وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً لكن يعمل به في فضل الشافعي ؛ لأنه من فضائل

الأعمال . كردي .

(٥) قال الإمام العجلوني رحمه الله تعالى في « كشف الخفاء » ( ٥٠ / ٢ ) : ( رواه أحمد بصيغة

التمريض ؛ ورواه الطيالسي في « مسنده » عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ : « لَا تَشْبُوا قُرَيْشًا ؛ فَإِنَّ

عَالِمَهَا يَمْلَأُ الْأَرْضَ عِلْمًا ، اللَّهُمَّ ؛ إِنَّكَ أَذَقْتَ أَوْلَهَا عَذَابًا وَوَبَالَآ ، فَأَذِقْ آخِرَهَا نَوَالًا » ، وفي =

قال أحمدٌ وغيره من أئمة الحديث والفقهِ : نراه الشافعي ؛ أي : لأنه لم يجتمع لقريشي من الشهرة - كما ذكر - ما اجتمع له ، فلم يُنزل<sup>(١)</sup> الحديث إلا عليه .

وكاشف<sup>(٢)</sup> أصحابه بوقائع وقعت بعد موته كما أخبر .

سند الجارود مجهول ، والراوي عنه مختلف فيه ، لكن له شواهد ؛ منها : ما في « تاريخ بغداد » للخطيب عن أبي هريرة رفعه : « اللَّهُمَّ ؛ اهْدِ قُرَيْشًا ؛ فَإِنَّ عَالِمَهَا يَمْلَأُ طَبَاقَ الْأَرْضِ عِلْمًا ، اللَّهُمَّ ؛ كَمَا أَذَقْتَهُمْ عَذَابًا فَأَذِقْهُمْ نَوَالًا » دعا بها ثلاث مرات ، وفي سنده راو ضعيف ، ورواه أيضاً البيهقي في « المدخل » عن ابن عباس ، ورواه الترمذي ، وقال : حسن ، والإمام أحمد بلفظ : « اللَّهُمَّ ؛ اهْدِ قُرَيْشًا ؛ فَإِنَّ عِلْمَ الْعَالِمِ مِنْهُمْ يَسَعُ طَبَاقَ الْأَرْضِ » ، وهو منطبق كما قال أحمد وغيره على إمامنا الشافعي ، ويؤيده قوله في « المدخل » : إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خيراً . . أخذتُ فيها بقول الشافعي ؛ لأنه إمام عالم من قريش . وروي عن النبي ﷺ أنه قال : « عَالِمٌ مِنْ قُرَيْشٍ ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ عِلْمًا » . انتهى

قال الحافظ العراقي : وليس بموضوع كما زعم الصغاني ؛ إذ كيف يذكر الإمام أحمد حديثاً موضوعاً يحتج به ، أو يستأنس به للاخذ في الأحكام بقول شيخه الإمام الشافعي ؟ وإنما أورده بصيغة التمريض احتياطاً ؛ للشك في ضعفه ، فإن إسناده لا يخلو عن ضعف ، وقد جمع الحافظ ابن حجر طرقه في كتاب سماه : « لذة العيش في طرق حديث الأئمة من قريش » ، وبه يعلم أنه حسن ، وصرح بذلك الترمذي ، ونقله النجم عن « المدخل » للبيهقي عند أحمد بلفظ : « عَالِمٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُطَبِّقُ الْأَرْضَ عِلْمًا » ، ثم قال : ورواه الحاكم والأبدي كلامهما في المناقب عن علي بلفظ : « لَا تَوَأْمُوا قُرَيْشًا ، وَأَنْتُمْ بِهَا ، وَلَا تَقْدُمُوا عَلَى قُرَيْشٍ وَقَدَّمُوا ، وَلَا تَعْلَمُوا قُرَيْشًا وَتَعْلَمُوا مِنْهَا ؛ فَإِنَّ أَمَانَةَ الْأَمِينِ مِنْ قُرَيْشٍ تَعْدِلُ أَمَانَةَ اثْنَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَإِنَّ عِلْمَ عَالِمِ قُرَيْشٍ يَسَعُ طَبَاقَ الْأَرْضِ » ، وفي رواية الأبدي : « فَإِنَّ عِلْمَ عَالِمِ قُرَيْشٍ مَبْشُوطٌ عَلَى الْأَرْضِ » .

ورواه القضاعي عن ابن عباس بلفظ : « اللَّهُمَّ ؛ اهْدِ قُرَيْشًا ؛ فَإِنَّ عِلْمَ الْعَالِمِ مِنْهُمْ يَسَعُ طَبَاقَ الْأَرْضِ ، اللَّهُمَّ ؛ أَذَقْتَ أَوْلَهَا نِكَالًا ، فَأَذِقْ آخِرَهَا نَوَالًا » ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا إسماعيل بن مسلم فيه مقال .

قال البيهقي وابن حجر : طرق هذا الحديث إذا ضمت بعضها إلى بعض . . أفادت قوة ، وعلم أن للحديث أصلاً . انتهى .

(١) وفي (ب) و(ح) و(ظ) و(غ) و(ق) و(ثغور) ومكية : (يتنزل) .

(٢) أي : ظهرت الوقائع كما أخبر عن الوقوع . هامش (أ) .

ورَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ أَعْطَاهُ مِيزَانًا ، فَأَوَّلَتْ<sup>(١)</sup> لَهُ بِأَنَّ مَذْهَبَهُ  
أَعْدَلُ الْمَذَاهِبِ ، وَأَوْفَقُهَا لِلْسَّنَةِ الْغُرَّاءِ ، الَّتِي هِيَ أَعْدَلُ الْمَلَلِ ، وَأَوْفَقُهَا لِلْحِكْمَةِ  
الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ .

وُلِدَ بَغْزَةَ عَلَى الْأَصْحَحِ<sup>(٢)</sup> سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِئَةٍ ، ثُمَّ أُجِيزَ بِالِإِفْتَاءِ ، وَهُوَ ابْنُ نَحْوِ  
خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، ثُمَّ رَحَلَ لِمَالِكٍ ، فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَدَّةً ، ثُمَّ لِبَغْدَادَ ، وَلُقِّبَ نَاصِرَ  
السَّنَةِ لَمَّا نَاطَرَ أَكَابِرَهَا ، وَظَفَرَ عَلَيْهِمْ ؛ كَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، وَكَانَ أَبُو يُوسُفَ إِذْ  
ذَلِكَ مِيتًا ، ثُمَّ بَعْدَ عَامَيْنِ رَجَعَ لِمَكَّةَ ، ثُمَّ لِبَغْدَادَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ<sup>(٣)</sup> ثُمَّ بَعْدَ سَنَةٍ  
لِمِصْرَ ، فَأَقَامَ بِهَا كَهْفًا لِأَهْلِهَا إِلَى أَنْ تَقَطَّبَ .

وَمِنَ الْخَوَارِقِ الَّتِي لَمْ يَقَعْ نَظِيرُهَا لِمَجْتَهِدٍ غَيْرِهِ<sup>(٤)</sup> : اسْتِنْبَاطُهُ وَتَحْرِيرُهُ لِمَذْهَبِهِ  
الْجَدِيدِ عَلَى سَعَةِ الْمُفْرَطَةِ فِي نَحْوِ أَرْبَعِ سِنِينَ .

وَتُوفِيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِئَتَيْنِ بِهَا ، وَأُرِيدَ بَعْدَ أَزْمِنَةٍ نَقْلُهُ مِنْهَا لِبَغْدَادَ ، فَظَهَرَ مِنْ قَبْرِهِ  
لَمَّا فَتِحَ رِوَاغٌ طَيِّبَةٌ عَطَّلَتْ الْحَاضِرِينَ عَنِ إِحْسَاسِهِمْ ، فَتَرَكَوهُ .

وَقَدْ أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصَانِيفَ فِي تَرْجُمَتِهِ ، حَتَّى بَلَغَتْ نَحْوَ أَرْبَعِينَ تَصْنِيفًا<sup>(٥)</sup> ،  
ذَكَرْتُ خِلَاصَتَهَا فِي « شَرْحِ الْمَشْكَاءِ »<sup>(٦)</sup> .

وَلِيَتَنَبَّهُ لِكَثِيرٍ مِمَّا وَقَعَ فِي رِحْلَتِهِ لِلرَّازِي كَالْبِيهَقِيِّ ؛ فَإِنَّ فِيهَا مَوْضُوعَاتٍ  
كثيرة<sup>(٧)</sup> .

(١) أي : الرؤيا . هامش (ك) .

(٢) قوله : ( ولد بغزة ) وهي البلدة التي مات بها هاشم جد النبي ﷺ . كردي .

(٣) وفي ( ح ) و ( س ) و ( ظ ) و ( ق ) و ( ثغور ) : ( سنة ثمان وتسعين ومئة ) .

(٤) وفي ( ت ) و ( ٢ ) : ( لم يقع نظيره لغيره ) .

(٥) وفي ( ت ٢ ) و ( ض ) والمطبوعة الوهية : ( أربعين مصنفًا ) .

(٦) فتح الآله ( ١ / ٨٧ - ٩٩ ) .

(٧) وفي ( ت ٢ ) و ( ص ) : ( فإن فيهما موضوعات كثيرة ) .

وَيَكُونُ هُنَاكَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ مُخْرَجٌ .

( ويكون هناك وجه ) مقابل له ( ضعيف ) لا يُعْتَمَدُ وإن كان في مَذْرِكِهِ قُوَّةٌ بالاعتبار السابق ( أو قول ) له ؛ بناءً على أن المخرَجَ يُنْسَبُ إليه<sup>(١)</sup> ، وفيه خلافٌ ، الأصحُّ : لا<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه لو عُرِضَ عليه . . لَرَبَّمَا أَبْدَى فَارِقًا<sup>(٣)</sup> ، إلاّ مَقِيدًا<sup>(٤)</sup> ؛ كما أفادَه بقوله<sup>(٥)</sup> ( مخرج ) من نصّه<sup>(٦)</sup> في نظير المسألة على حكم مخالف<sup>(٧)</sup> ؛ بأن يُنْقَلُ بعضُ أصحابِه نصًّا كلُّ إلى الأخرى<sup>(٨)</sup> ، فيجتمَعُ في كلِّ منصوصٍ ومخرَجٍ .

ثم الرجوعُ : إمّا المخرَجُ ، وإمّا المنصوصُ<sup>(٩)</sup> ، وإمّا تقريرُ النصِّينِ والفرق<sup>(١٠)</sup> .

(١) والقول للشافعي ، والوجه لأصحابه ، وإنما نسبوا إليه ؛ لأنهم اجتهدوا على طريفته في استعمال الأدلة ، ووافق اجتهداهم اجتهداه في أكثر المسائل ، وإن وقع الاختلاف في البعض . . لم يبالوا به ، فإن استنبطوه من الكتاب والسنة . . فهو الوجه المطلق ، وإن استنبطوه من قول الشافعي . . فهو القول المخرج . ح . هامش ( خ ) .

(٢) أي : لا يُنْسَبُ إليه . هامش ( أ ) .

(٣) بين النصين ، حتى لا يمكن التخريج . هامش ( غ ) .

(٤) قوله : ( إلا مقيداً ) استثناء من قوله : ( لا ) أي : الأصحُّ : أن المخرج لا يقال له : قول ، إلا إذا قيد بكونه مخرجاً ؛ كما فعله المصنف . كردي .

(٥) وفي ( أ ) و ( ت ٢ ) و ( ح ) و ( ص ) و ( ض ) والمطبوعة المكية والوهبية وعلى هامش ( ب ) نسخة : ( كما أفاده قوله ) ، وفي ( ت ) : ( كما أفاد مقوله ) .

(٦) وفي ( خ ) و ( س ) : ( من نصه له ) .

(٧) قوله : ( على حكم ) متعلق بـ ( نصه ) ، وقوله : ( مخالف ) أي : مخالف للحكم في المسألة . كردي .

(٨) قوله : ( بأن ) بيان للتخريج ؛ أي : التخريج هو : أن ينقل بعض أصحاب الشافعي نص كل من المسألة ونظيرها إلى الأخرى ؛ بأن ينقل نص المسألة إلى النظر ، ونص النظر إلى المسألة . كردي .

(٩) وهو الغالب . ق . هامش ( أ ) .

(١٠) قوله : ( والفرق ) منصوب بأنه مفعول معه للتقرير ؛ أي : وأما تقرير النصين ، مع الفرق بين المسألة ونظيرها . قاله الكردي ، ويجوز بل يتعين أنه بالرفع ؛ عطفاً على ( تقرير . . . ) إلخ ؛

كما يعلم بمراجعة النحو . ( ش : ٥٣ / ١ ) .

وَحَيْثُ أَقُولُ : الْجَدِيدُ . . . فَالْقَدِيمُ خِلَافُهُ ، أَوْ الْقَدِيمُ أَوْ فِي قَوْلٍ قَدِيمٍ . . .  
فَالْجَدِيدُ خِلَافُهُ .

وهو الأغلب<sup>(١)</sup> .

ومنه<sup>(٢)</sup> : النصُّ في مضغية - قَالَ الْقَوَابِلُ : لو بَقِيَتْ . . . لَتَصَوَّرَتْ - علي  
انقضاء العدة بها ؛ لأنَّ مَدَارَهَا<sup>(٣)</sup> علي تيقن براءة الرحم ، وقد وُجِدَ ، وعدم  
حصول أمية الولد بها ؛ لأنَّ مَدَارَهَا علي وجود اسم الولد ، ولم يُوجَدَ .

( وحيث أقول : الجديد ) وهو : ما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه  
بمصر ، ومنه « المختصر » ، و« البويطي » ، و« الأم » خلافاً لِمَنْ شَدَّ<sup>(٤)</sup> ،  
وقيل : ما قاله بعد خروجه من بغداد إلى مصر ( . . . فالقديم ) وهو : ما قاله قبل  
دخولها<sup>(٥)</sup> ( خلافة ) ومنه كتابه « الحجة » .

( أو ) أَقُولُ : ( القديم ، أو في قول قديم ) لا يُنَافِيهِ عدم وقوع هذه في  
كلامه ؛ لأنه لم يذكُرْ أَنَّهُ قَالَهَا ، بل إنَّ صَدَرَتْ . . . فهي كسابقتها ( . . . فالجديد  
خلافة ) والعمل عليه ، إلا في نحو عشرين<sup>(٦)</sup> ، وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ بِنَيْبٍ وَثَلَاثِينَ  
مسألة ، يأتي بيان كثير منها .

وأنه<sup>(٧)</sup> لنحو صحة الحديث به ؛ عملاً بما تواتر عن وصية الشافعي رحمه الله  
تعالى : أنه إذا صحَّ الحديث من غير معارضٍ . . . فهو مذهبه<sup>(٨)</sup> .

(١) وضمير ( وهو ) راجع إلى التفرير . كردي .

(٢) أي : الأغلب ، أو التفرير . ( ش : ٥٣ / ١ ) .

(٣) أي : انقضاء العدة ، والتأنيث باعتبار المضاف إليه . ( ش : ٥٣ / ١ ) .

(٤) قوله : ( خلافاً لمن شد ) إشارة إلى ما ذكره الإمام : أن « الأم » من الكتب القديمة . كردي .

(٥) شامل لما قاله في طريقها . ( سم : ٥٤ / ١ ) .

(٦) وفي بعض النسخ : ( إلا في نحو عشرين مسألة ) .

(٧) أي : العمل بالقديم . هامش ( أ ) .

(٨) وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال : هذا مذهب الشافعي ،

وعمل بظاهره ، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب على ما تقدم ؛ من صفته ، أو

قريب منه .

ولو نُصَّ فيه على ما لم يُنصَّ عليه في الجديد . . . وَجِبَّ اعْتِمَادُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتَ رَجُوعُهُ عَنْ هَذَا بِخُصُوصِهِ (١) .

وشرطه : أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث ، أو لم يعلم صحته ، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ، ونحوها ؛ من كتب أصحابه الآخذين عنه ، وما أشبهها ، وهذا شرط صعب ، قلَّ من يتصف به .

وإنما اشترطوا ما ذكرنا ؛ لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعلمها ، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها ، أو نسخها ، أو تخصيصها ، أو تأويلها ، أو نحو ذلك . قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهين ، فليس كلِّ فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث .

وفيمن سلك هذا المسلك من الشافعيين من عمل بحديث تركه الشافعي رحمه الله عمداً ، مع علمه بصحته لمانع اطلع عليه ، وخفي على غيره ؛ كأبي الوليد موسى بن أبي الجارود ، ممن صحب الشافعي ، قال : صح حديث : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ » ، فأقول : قال الشافعي : أفطر الحاجم والمحجوم ، فردوا ذلك على أبي الوليد ؛ لأن الشافعي تركه ، مع علمه بصحته ؛ لكونه منسوخاً عنده ، وبين الشافعي نسخه ، واستدل عليه ، وسراه في ( كتاب الصيام ) إن شاء الله تعالى .

وقد قدمنا عن ابن خزيمة أنه قال : لا أعلم سنة لرسول الله ﷺ في الحلال والحرام لم يُودعها الشافعي كتبه ، وجلالة ابن خزيمة وإمامته في الحديث والفقہ ، ومعرفته بنصوص الشافعي بالمحل المعروف .

قال الشيخ أبو عمرو : فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه . . نظر ، إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً ، أو في ذلك الباب ، أو المسألة . . كان له الاستقلال بالعمل به ، وإن لم يكمل وشقَّ عليه مخالفة الحديث ، بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً . . فله العمل به ، إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي ، ويكون هذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هنا ، وهذا الذي قاله حسن متعين ، والله أعلم . شرح المذهب ( ٩٩/١ - ١٠٠ ) .

(١) واعلم : أن قوله : ( القديم ليس مذهباً للشافعي ) ، ( أو مرجوعاً عنه ) ، ( أو لا فتوى عليه ) . . المراد به : قديم نص في الجديد على خلافه .

أما قديم لم يخالفه في الجديد ، أو لم يتعرض لتلك المسألة في الجديد . . فهو مذهب الشافعي واعتقاده ، ويعمل به ، ويفتى عليه ؛ فإنه قاله ولم يرجع عنه ، وهذا النوع وقع منه مسائل كثيرة ستأتي في مواضعها إن شاء الله .

وإنما أطلقوا أن القديم مرجوع عنه ، ولا عمل عليه ؛ لكون غالبه كذلك . شرح المذهب ( ١٠٤/١ ) .

وَحَيْثُ أَقُولُ : وَقِيلَ كَذَا . . فَهُوَ وَجْهُ ضَعِيفٌ ، وَالصَّحِيحُ أَوْ الْأَصْحَحُ خِلَافُهُ .  
 وَحَيْثُ أَقُولُ : وَفِي قَوْلٍ كَذَا . . فَالرَّاجِحُ خِلَافُهُ .  
 وَمِنْهَا : مَسَائِلُ نَفِيسَةٌ أَضْمَمَهَا إِلَيْهِ يَنْبَغِي . . . . .

( وحيث أقول : وقيل كذا . . فهو وجه ضعيف ، والصحيح أو الأصح  
 خلافه ، وحيث أقول : وفي قول كذا . . فالراجح خلافه ) وكان تركه لبيان قوة  
 الخلاف وضعفه فيهما ؛ لعدم ظهوره له ، أو لإغراء الطالب على تأمله والبحث  
 عنه ؛ ليقوى نظره في المدارك والماخذ<sup>(١)</sup> .  
 ووصف الوجه بالضعف<sup>(٢)</sup> ، دون القول تأدباً .

( ومنها : مسائل ) جمع مسألة ، وهي : ما يبرهن<sup>(٣)</sup> على إثبات محموله  
 لموضوعه في العلم ، ومن شأن ذلك : أن يُطلب ويُسأل عنه ؛ فلذا يُسمى مطلوباً  
 ومسألة .

( نفيسة ) لعموم نفعها ، ومس الحاجة إليها .

ووصف الجمع بالمفرد<sup>(٤)</sup> ؛ رعاية لمفرده . . سائغ<sup>(٥)</sup> .

( أضمها إليه ) أي : « المختصر » في مظانها اللائقة بها غالباً<sup>(٦)</sup> ( ينبغي )

أي : يُطلب ؛ ومن ثم كان الأغلب فيها : استعمالها في المندوب تارة ،  
 والوجوب أخرى ، وقد تستعمل للجواز ، أو الترجيح ، و ( لا ينبغي ) قد تكون

(١) قوله : ( والماخذ ) عطف تفسير للمدارك . كردي .

(٢) وفي ( أ ) : ( ووصف الوجه بالضعيف ) ، وعلى هامشها نسخة : ( بالضعف ) .

(٣) الظاهر : يستدل . ق . هامش ( ع ) .

(٤) لا حاجة إليه ، فتأمل . د . هامش ( ع ) .

(٥) وفي ( أ ) ( و ( ت ) و ( ج ) و ( ح ) و ( س ) و ( ص ) و ( ظ ) و ( غ ) و ( ق ) و ( ثغور ) :

( شائع ) بدل ( سائغ ) .

(٦) قوله : ( غالباً ) إشارة إلى أنه قد يجمعها في محل واحد ، لا في مظانها ؛ كما في زيادة

الجنائز . كردي .



أَلَا يُخَلِّي الْكِتَابُ مِنْهَا ، وَأَقُولُ فِي أَوْلِيهَا : قُلْتُ ، وَفِي آخِرِهَا : وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### للتحرير أو الكراهة .

( أَلَا يُخَلِّي الْكِتَابُ ) المذكور ، وهو « المختصر » وما ضُمَّ إليه .

وقد سمَّاه في ظهرِ خطبته بخطه « المنهاج » ، وهو كـ ( المنهج ) و ( النهج )  
بفتح فسكون : الطريق الواضح ؛ مِنْ نَهَجَ كَذَا : أَوْضَحَهُ ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى :  
سَلَكَ فَقَطْ .

( منها ) لنفاستها ، ووصفها بالنفاسة والضم أفادة كلامه السابق ، لكن  
أعادها هنا<sup>(١)</sup> بزيادة ( يَنْبَغِي ) ومعموله ؛ إظهاراً لسبب زيادتها ، مع خلوها عن  
التنكيث<sup>(٢)</sup> ، بخلاف سابقها<sup>(٣)</sup> .

( وأقول ) غالباً ، فلا يَرِدُ عليه نحو قوله في ( فصل الخلاء ) : ( ولا  
يَتَكَلَّمُ . . . ) وإن كان زيادة مسألة برأسها .

وَسَيُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ : ( وفي إلحاق قيد . . . ) إلخ : أن له زياداتٍ من غير  
تمييز ، ومن الاستقراء<sup>(٤)</sup> : أَنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ أَيْضاً فِي اسْتِدْرَاكِ التَّصْحِيحِ عَلَيْهِ .  
( في أولها : قلت ، وفي آخرها : والله أعلم )<sup>(٥)</sup> أي ؛ مِنْ كُلِّ عَالَمٍ .

(١) قوله : ( أعادها هنا . . . ) إلخ أي : أعاد الوصفين ، مع ( ينبغي ) ومعموله ؛ ليدل على أن  
سبب زيادة المسائل : كونها نفيّة . كردي .

(٢) وقوله : ( مع خلوها ) أي : خلو زيادة المسائل ؛ يعني : زيادتها خال عن الطعن ؛ لكونها  
نفيّة . كردي . التنكيث : إظهار العيب بطريق الإشارة لا الصراحة ؛ أدباً . ح . هامش  
( خ ) .

(٣) أي : من النفائس المتقدمة . ( ش : ٥٥ / ١ ) . وفي ( ب ) و ( خ ) : ( سابقهما ) وعليه قال  
الكردي رحمه الله : ( قوله : ( بخلاف سابقهما ) أي : بخلاف سابق الوصفين ؛ فإنهما فيما  
سبق لا يدلان مثل ما يدلان هنا ، فليس في الإعادة تكرار ) .

(٤) أي : يُعْلَمُ مِنَ اسْتِقْرَاءِ . هامش ( أ ) .

(٥) قوله : ( في استدراك التصحيح ) أي : يقول : قلت : الأصح : كذا ؛ مخالفاً لما في  
« المحرر » من غير زيادة . كردي .

وَزَعَمَ بَعْضُ الْحَنْفِيَّةِ : أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ ذَلِكَ ، قِيلَ : مُطْلَقاً ، وَقِيلَ : لِلإِعْلَامِ بِخْتَمِ الدُّرْسِ ، وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ لَا إِيهَامَ فِيهِ ، بَلْ فِيهِ غَايَةُ التَّفْوِيضِ الْمَطْلُوبِ ، بَلْ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ فِي ( بَابِ الْعِلْمِ ) فِي قِصَّةِ مُوسَى مَعَ الْخَضِرِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ لَهُ ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِيهِ : « فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى » (١) أَي : حَيْثُ سُئِلَ عَنْ أَعْلَمِ النَّاسِ ؟ فَقَالَ : أَنَا « إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ » إِذْ رَدَّهُ إِلَيْهِ صَادِقٌ بِأَنَّهُ يَقُولُ : ( اللَّهُ أَعْلَمُ ) ، بَلِ الْقُرْآنُ دَالٌّ لَهُ ، وَهُوَ : ﴿ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ ﴾ (٢) [الأنعام : ١٢٤] .

وقد قال عليٌّ كَرَّمَ اللهُ وجهَهُ : ( وَأَبْرَدُهَا عَلَى كَبِدِي إِذَا سُئِلْتُ عَمَّا لَا أَعْلَمُ » (٣) . . . أَنْ أَقُولَ : اللَّهُ أَعْلَمُ » (٤) .

ولا ينافيه ما في « البخاري » : ( أَنْ عَمَرَ سَأَلَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ سُورَةِ النَّصْرِ ؟ فَقَالُوا : اللَّهُ أَعْلَمُ ، فَغَضِبَ ، وَقَالَ : قُولُوا : نَعْلَمُ أَوْ لَا نَعْلَمُ » (٥) .

(١) البخاري (١٢٢) ، وأخرجه مسلم أيضاً (٢٣٨٠) عن أبي بن كعب رضي الله عنه .  
 (٢) وفي (أ) و(ت) و(٢) و(ص) و(غ) و(ثغور) والمطبوعة الوهبية : (رسالاته) .  
 (٣) قوله : (أبردها على كبدِي ؛ أَي : أبرد شيء على كبدِي : أَنْ أَقُولَ : اللَّهُ أَعْلَمُ إِذَا سُئِلْتُ عَمَّا لَا أَعْلَمُ) يعني : أَنْ كَبِدِي لَا يَبْرُدُ بِشَيْءٍ مِثْلَ مَا يَبْرُدُ بِذَلِكَ الْكَلَامِ . كَرْدِي . هَامِش (خ) .  
 (٤) أخرجه الدارمي (١٩٢) . وفي (خ) و(س) : ( وَأَبْرَدُ مَا عَلَى كَبِدِي ) .  
 (٥) البخاري (٤٥٣٨) ، وفيه أَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَهُمْ عَنْ آيَةِ : ﴿ أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ جَنَّةٌ ﴾ [البقرة : ٢٦٦] ، وَكَانَ قَوْلُ الشَّارِحِ : ( عَنْ سُورَةِ النَّصْرِ ) سَبَقَ قَلَمٌ ، وَالسُّؤَالُ عَنْ آيَةِ النَّصْرِ ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [النصر : ١] موجود في « البخاري » في مواضع ، وَهِيَ : (٣٦٢٧ ، ٤٢٩٤ ، ٤٤٣٠ ، ٤٩٦٩ ، ٤٩٧٠) وليس فيها إشارة إلى ما نحن فيه ، والله تعالى أعلم .

وأخرج ابن سعد في « طبقاته » (٣٢٨/٦) ، وابن عساکر في « تاريخ مدينة دمشق » (١٨٦/٧٣) عن سعيد بن جبیر رضي الله عنه حديثاً طويلاً ، ابتدأ فيه عمر رضي الله عنه بالسؤال عن آية النصر . . . ثم سأله عن ليلة القدر فأكثرها فيها ، فسأل ابن عباس فقال : ( اللَّهُ أَعْلَمُ ) قال : قد نعلم أن الله أعلم ، إنما نسألك عن علمك . . . الحديث .

وفي رواية أنه قال لِمَنْ قَالَ لَهُ مَرَّةً<sup>(١)</sup> : ( قَدْ تَبَيَّنَا<sup>(٢)</sup> ) إِنْ كُنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ<sup>(٣)</sup> ) لَتَعْتَبِنَ حَمَلِهِ عَلَى أَنَّهُ فَيَمَنْ جَعَلَ الْجَوَابَ بِهِ ذَرِيعَةً إِلَى عَدَمِ إِخْبَارِهِ عَمَّا سُئِلَ عَنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ .

وقد ذَكَرَ الْأَئِمَّةُ فِي ( اللَّهُ أَكْبَرُ ) ، وَ ( أَعْلَمُ ) وَنَحْوَهُمَا مَا يُصْرِّحُ بِحَسَنِ مَا فَعَلَهُ الْمُصَنِّفُ ، فَعَلَيْكَ بِهِ .

وَمِمَّا يُؤَيِّدُهُ أَيْضًا<sup>(٤)</sup> : قَوْلُهُمْ : يُسْئَلُ لِمَنْ سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ : أَنْ يَقُولَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

وَمَنْعُ نَحْوِ : ( مَا أَعْلَمَ اللَّهُ )<sup>(٥)</sup> نَظْرًا لِتَقْدِيرِ النِّحَاةِ فِي التَّعْجِبِ : ( شَيْءٌ صَبِيْرَةٌ كَذَا )<sup>(٦)</sup> . . . مَرْدُوْدٌ ؛ بِأَنَّ فِيهِ غَايَةَ الْإِجْلَالِ<sup>(٧)</sup> ، وَبِنَحْوِ<sup>(٨)</sup> : ﴿ قُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا لَيْسُوا لَهُمْ غَيْبُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ ﴾ [الكهف : ٢٦] أَي : مَا أَبْصَرَهُ ،

- (١) قوله : ( وفي رواية أنه ) الضمير راجع إلى ( عمر ) ، وضمير ( قاله ) إلى ( الله أعلم ) . كردي .
- (٢) قوله : ( قد تبينا ) مقول قال . كردي .
- (٣) وفي ( ح ) و ( غ ) و ( ق ) و ( ثغور ) : ( قد شقينا إن كنا لا نعلم أن الله يعلم ) . ولم أجد هذه الرواية بصيغتها ، وإنما أورد الإمام السيوطي في « تفسيره » ( ٥٩٣ / ١١ ) ما هو بمعنى هذه الرواية قائلاً : ( أخرج ابن ماجه في « تفسيره » ، وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال عمر رضي الله عنه : أما الحمد . فقد عرفناه ، فقد يحمد الخلائق بعضهم بعضاً ، وأما لا إله إلا الله . فقد عرفناها ، فقد عبت الآلهة من دون الله ، وأما الله أكبر . فقد يكبر المصلي ، وأما سبحان الله . فما هو ؟ فقال رجل من القوم : الله أعلم ، فقال عمر رضي الله عنه : قد شقي عمر إن لم يكن يعلم أن الله يعلم ) إلى آخر الحديث .
- (٤) أي : حسن ما فعله المصنف ، لا رد قول ذلك البعض ، والله أعلم . سيد عمر . هامش ( ب ) .
- (٥) وفي ( ح ) و ( ض ) و ( ثغور ) والمطبوعات : ( ما أحلم الله ) .
- (٦) وفي ( ب ) و ( ث ) و ( ج ) و ( خ ) و ( س ) : ( بشيء صيره كذا ) .
- (٧) وذلك ؛ لأن ذلك التقدير إنما هو بحسب الأصل ، ثم نقل إلى إنشاء التعجب ؛ كما قرروه ، فراجع . قُدِّي . هامش ( أ ) .
- (٨) قوله : ( وبنحو ) عطف على ( بأن ) ، فهو دليل آخر على الرد . كردي .

وَمَا وَجَدْتُهُ مِنْ زِيَادَةٍ لَفْظَةٍ وَنَحْوِهَا عَلَى مَا فِي « الْمُحَرَّرِ » . . . فَاَعْتَمَدَهَا ؛ فَلَا بُدَّ مِنْهَا ، وَكَذَا مَا وَجَدْتُهُ مِنَ الْأَذْكَارِ . . . . .

وَأَسْمَعُهُ ؛ كَمَا قَالَ<sup>(١)</sup> ابْنُ عَطِيَّةٍ وَغَيْرُهُ ؛ لِقَوْلِ قَتَادَةَ : ( لَا أَحَدٌ أَبْصَرَ مِنَ اللَّهِ ، وَلَا أَسْمَعُ )<sup>(٢)</sup> .

وتقديرُ النحاةِ المذكور<sup>(٣)</sup> غيرُ لازم ولا مُطَرِّدٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَقَامٍ بِمَا يُنَاسِبُهُ<sup>(٤)</sup> ؛ كَشَيْءٍ وَصَفَهُ بِذَلِكَ إِمَّا نَفْسُهُ<sup>(٥)</sup> ، أَوْ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ .

( وما وجدته ) أيُّهَا النَّازِرُ فِي هَذَا « الْمُخْتَصِرِ » ( من زيادةٍ لفظية ) أي : كلمةٌ ؛ كـ ( ظاهر ) ، و ( كثير ) في قوله في ( التيمم ) : ( في عضوٍ ظاهر ) ( بجرِّحه دمٌ كثيرٌ ) .

( ونحوها ) كَالهِمَزَةِ فِي ( أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ )<sup>(٦)</sup> فَإِنَّهَا جِزْءٌ كَلِمَةٍ لَا كَلِمَةٌ ( على ما في « المحرر » فاعتمدها فلا بد منها )<sup>(٧)</sup> أي : لا غنى ولا عوضَ عنها لطالبِ العلم ؛ لتوقُّفِ صحَّةِ الحكم ، أو المعنى ، أو ظهورِهِ عليها .

( وكذا ما وجدته ) فيه ( من الأذكار ) جمعُ ذكْرٍ ، وهو لغةٌ : كُلُّ مذكورٍ ،

(١) وضمير ( كما قاله ) راجع إلى ( ما أبصره ) . كردي .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » ( ٧ / ٢٣٥٤ ) .

(٣) أقول : لا حاجة إلى هذا التكلف ، فقد ذكر الرضي أن معنى : ( ما أحسن زيداً ) في الأصل : شيءٌ من الأشياء لا أعرفه جعل زيداً حسناً ، ثم نقل إلى إنشاء التعجب ، وانمحي عنه معنى الجعل ، فجاز استعماله في التعجب عن شيءٍ يستحيل كونه بجعل جاعل ؛ نحو : ما أقدر الله ، وما أعلمه ؛ وذلك لأنه اقتصر من اللفظ على ثمرته ، وهي التعجب من الشيء ، سواء كان مجعولاً وله سبب أو لا . ( ش : ٥٦ / ١ ) .

(٤) وقوله : ( بما يناسبه ) أي : يقدر بما . . . إلخ . كردي . وقال الشرواني رحمه الله ( ٥٦ / ١ ) : ( قوله : « بما يناسبه » خير له أن ) .

(٥) و ( ذا ) في ( بذلك ) إشارة إلى ( ما أعلم الله ) . كردي .

(٦) كذا في ( ب ) ، وفي باقي النسخ الخطية والمطبوعة : ( ما يقول العبد ) ، والمثبت موافق لما في « صحيح مسلم » وغيره من كتب الحديث .

(٧) قوله : ( فلا بد منها ) للتعليل . ( سم : ٥٦ / ١ ) .

مُخَالَفًا لِمَا فِي « الْمُحَرَّرِ » وَغَيْرِهِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ . . فَاَعْتَمَدَهُ ؛ فَإِنِّي حَقَّقْتُهُ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُعْتَمَدَةِ .

وَقَدْ أَقَدَّمُ بَعْضَ مَسَائِلِ الْفَضْلِ لِمُنَاسِبَةٍ أَوْ اخْتِصَارٍ ، . . . . .

وَشُرْعًا : قَوْلَ سَبَقَ لِشَاءٍ ، أَوْ دَعَاءٍ ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ شُرْعًا أَيْضًا لِكُلِّ قَوْلٍ يُثَابِتُ قَائِلَهُ .

( مخالفًا لما في « المحرر »<sup>(١)</sup> وغيره من كتب الفقه . . فاعتمده ؛ فإنني حققته ) أي : ذَكَرْتُهُ وَأَثَبْتُهُ ، وَأَصْلُهُ لُغَةٌ : صِرْتُ مِنْهُ عَلَى يَقِينٍ ؛ كَتَحَقَّقْتُهُ ( من كتب الحديث ) وهو لُغَةٌ : ضِدُّ الْقَدِيمِ ، وَاصْطِلَاحًا : عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالُ ذَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا وَفِعْلًا وَصِفَةً .

( المعتمدة ) في نقله<sup>(٢)</sup> ؛ لاعتناء أهله بلفظه ، والفقهاء إنما يعتنون غالباً بمعناه ، دون غير المعتمدة ، ففيه حثٌّ على إثارة فعله ، لأن كلَّ أحدٍ يُؤثِرُ المعتمدَ على غيره .

( وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة )<sup>(٣)</sup> أي : لوقوع النسبة بين الشيئين ؛ حتى يكون بينهما وجهٌ مناسبٌ<sup>(٤)</sup> .

( أو اختصار ) قِيلَ : أَحَدُهُمَا كَافٍ لِاسْتِزْمَامِهِ الْآخَرَ . انتهى ، وَيُرَدُّ بِمَنْعِ الْاسْتِزْمَامِ ؛ إِذْ قَدْ تَوَجَّدَ مُنَاسِبَةٌ بِلَا اخْتِصَارٍ ، بَلْ قَدْ لَا تُوَجَّدُ إِلَّا مَعَ عَدَمِهِ ، وَقَدْ يُوجَدُ اخْتِصَارٌ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ دُونَ الْمُنَاسِبَةِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى ، وَذَلِكَ كَمَا وَقَعَ لَهُ

(١) كقوله في فصل الخلاء : ( أذهب عني الأذى ) بدل : ( أخرج ) . هامش ( أ ) .

(٢) قوله : ( في نقله ) أي : نقل الحديث من رسول الله ﷺ ، فالاعتماد عليها ؛ لأن المحدثين لا يغيرون ألفاظها ، لا على أحاديث الفقهاء ؛ فإنهم يغيرون ألفاظها ؛ لأن اعتناءهم على المعاني أكثر . كردي .

(٣) إنما قيد بالفصل ؛ إشعاراً بأنه إنما يقدم من فصل إلى غيره في الباب ، ولو أطلق . . شمل التقديم من باب أو كتاب . . إلخ ، مع أنه لم يرد ذلك ؛ إذ من شأنه قوات المناسبة والاختصار . ( سم : ٥٦ / ١ ) .

(٤) وفي ( أ ) و ( ت ) و ( ث ) و ( ج ) و ( خ ) و ( ظ ) و ( ق ) : ( وجهٌ مناسبة ) .

وَرُبَّمَا قَدَّمْتُ فَضْلاً لِلْمُنَاسِبَةِ .

وَأَرْجُو أَنْ تَمَّ هَذَا « الْمُخْتَصَرُ » : .....

أَوَّلَ ( الجراح ) فَإِنَّهُ أَخَّرَ بَحْثَ الْمَكْرَهِ عَنِ بَحْثِ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِلْقَوْدِ ؛ لِتَجْمَعُ أَقْسَامَ الْمَسْأَلَةِ بِمَحَلِّ وَاحِدٍ<sup>(١)</sup> .

( وربما ) للتقليل ؛ كما جَرَى عَلَيْهِ عَرَفُ الْفُقَهَاءِ وَإِنْ قِيلَ : إِنَّهَا لِلتَّكْثِيرِ أَكْثَرُ ، وَقَدْ قِيلَ بِهِمَا فِي : ﴿ رَبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ﴾ [الحجر : ٢] ( قدمت فصلاً ) وهو لغةٌ : الْحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ ، وَهُوَ فِي الْكُتُبِ كَذَلِكَ ؛ لِفَضْلِهِ بَيْنَ أَجْنَاسِ الْمَسَائِلِ وَأَنْوَاعِهَا ( لِلْمُنَاسِبَةِ ) كَفَصْلِ ( كَفَارَاتِ مُحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ ) عَلَى ( الْإِحْصَارِ ) .

( وأرجو ) مِنَ الرَّجَاءِ ضِدُّ الْيَأْسِ ، فَهُوَ<sup>(٢)</sup> : تَجْوِيزُ وَقُوعِ مُحِبُّوبٍ عَلَى قَرَبٍ ، وَاسْتِعْمَالُهُ فِي غَيْرِهِ<sup>(٣)</sup> ؛ كَمَا فِي : ﴿ مَا لَكُمْ لَوْلَا نَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا ﴾ [نوح : ١٣] أَي : لَا تَخَافُونَ عَظَمَتَهُ . . . مَجَازٌ يَحْتَاجُ لِقَرِينَةً .

( إن ) عَبَّرَ بِهَا مَعَ أَنَّ الْمُنَاسِبَ لِلرَّجَاءِ ( إِذَا ) إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ مَعَ رَجَائِهِ مَلَا حَظُّ لِمَقَامِ الْخَوْفِ<sup>(٤)</sup> الْمَقْتَضِي لِلتَّرَدُّدِ فِي التَّمَامِ اللَّازِمِ لِلْمَرْجُوِّ<sup>(٥)</sup> ( تَمَّ هَذَا « الْمُخْتَصَرُ » ) الْحَاضِرُ ذَهْنًا وَإِنْ تَقَدَّمَ عَلَى وَضْعِ الْخُطْبَةِ ؛ كَمَا هُوَ مَبِينٌ فِي أَوَّلِ « شَرْحِ الْإِرْشَادِ »<sup>(٦)</sup> ، وَتَقَدُّمُهَا يَدُلُّ عَلَيْهِ صَنِيعُهُ فِي مَوَاضِعَ ، وَقَدْ تَمَّ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ .

(١) وفي (أ) و(ب) و(ث) و(ج) و(ظ) : ( ليجمع أحكام المسألة ) .

(٢) وفي (خ) و(س) : ( وهو ) .

(٣) قوله : ( في غيره ) ضميره يرجع إلى ( ضد اليأس ) . كردي .

(٤) قوله : ( لمقام الخوف ) أي : مرتبته ؛ لأن حق العبد أن يكون بين الرجاء والخوف على كل حال . كردي .

(٥) قوله : ( للمرجو ) وهو كون هذا المختصر في معنى الشرح . كردي .

(٦) وفي (ت) و(س) : ( شرحي الإرشاد ) ، وفي (ث) و(خ) و(ص) و(ض) و(غ) :

( شرحي للإرشاد ) . لقد راجعت « فتح الجواد بشرح الإرشاد » ( ١٥ / ١ ) فلم أر فيه زيادة

توضيح على ما في « التحفة » هنا ، ويظهر أن مقصود الشارح : « الإمداد في شرح الإرشاد » =

أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الشَّرْحِ لِـ « الْمُحَرَّرِ » ؛ فَإِنِّي لَا أُحْذِفُ مِنْهُ شَيْئاً مِنَ الْأَحْكَامِ . . .

( أن يكون في معنى الشرح ) من شَرَحَ : كَشَفَ وَبَيَّنَ ( لـ « المحرر » ) لقيامه بأكثر وظائف الشراح ؛ من إبدال الغريب والمؤهم ، وذكر قيود المسألة ، وبيان أصل الخلاف ومراتبه ، وضم زيادات نفيسة إليه .

ولم يَتَّقِ إِلَّا ذَكَرُ نَحْوِ الدَّلِيلِ والتعليل ؛ فلذا لم يَقُلْ : شرحاً ، ثم عََلَّلَ ذَلِكَ بقوله : ( فَإِنِّي لَا أُحْذِفُ ) بإعجام الذال ؛ أَسْقَطُ ( منه شيئاً ) بحسب ما عَزَمْتُ عليه<sup>(١)</sup> ( من الأحكام ) التي في نسختي<sup>(٢)</sup> ، ولم يَكُنْ فيما ذكرته مَا يُفْهِمُ مَا حَذَفْتُهُ<sup>(٣)</sup> ، فلا يَرِدُ عليه شيءٌ مِمَّا اعْتَرَضَ عليه بحذفه له من أصله<sup>(٤)</sup> .

**والحكم الشرعي : خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف .**

والشيء لغة عند أكثر أئمتنا : ما يصح أن يُعْلَمَ ويُخْبَرَ عنه ، وعليه أكثر الاستعمال في القرآن وغيره ، وعند آخرين كالبيضاوي : حقيقة في الموجود ، مجاز في المعدوم .

ولم تَخْتَلِفِ الأشاعرة ، والمعتزلة في إطلاقه على الموجود ، وإنما النزاع

= لأنه شرح « الإرشاد » في شرحين : كبير ، وهو « الإمداد » وهو غير مطبوع ، وصغير ، وهو « فتح الجواد » والله تعالى أعلم .

(١) قوله : ( بحسب ما عزمت ) أي : بقدر عزمي وإمكاني ، فلا يرد ما حذف سهواً ؛ لأنه ليس في عزمه وإمكانه . كردي .

(٢) قوله : ( التي في نسختي ) أي : النسخة التي عندي ، فلا يرد ما حذف من الأصل في بعض النسخ . كردي .

(٣) قوله : ( ولم يكن فيما ذكرته ) أي : لا أ حذف شيئاً والحال أنه لم يكن فيما ذكرته من أحد النظيرين ما يفهم ما حذفته من النظير الآخر ، بل كلما حذف أحد النظيرين فهو بحيث يؤخذ المحذوف في ضمن المذكور ؛ كما مرّت الإشارة إليه . كردي .

(٤) وقوله : ( فلا يرد عليه شيء ) لأن الحذف إما أن يكون سهواً ، وإما ألا يكون المحذوف في النسخة التي عنده ، وإما لأنه مأخوذ في ضمن نظيره المذكور . كردي .

أَصْلًا ، وَلَا مِنْ الْخِلَافِ وَلَوْ كَانَ وَاهِبًا مَعَ مَا أَشْرَتْ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَائِسِ .  
وَقَدْ شَرَعْتُ .....

بينهما في شَيْئَةٍ المَعْدُومِ ؛ بِمَعْنَى ثُبُوتِهِ فِي الْخَارِجِ ، وَعَدَمِ ثُبُوتِهِ فِيهِ ، فَعِنْدَ  
الْأَشَاعِرَةِ : لَا ، وَعِنْدَ الْمَعْتَزَلَةِ : نَعَمْ ، قَالَ الْمَصْنُفُ وَغَيْرُهُ : وَوَأَفْقُونَا عَلَى أَنَّ  
الْمُحَالَ لَا يَسْمَى شَيْئًا<sup>(١)</sup> .

ومحلُّ بَسْطِ ذَلِكَ كِتَابُ الْكَلَامِ .

(أَصْلًا) هي عرفاً : للمبالغة في النفي مصدرأ ، أو حالاً مؤكدة لـ (لا  
أحذف) أي : مستأصلاً<sup>(٢)</sup> ؛ أي : قاطعاً للحذف من أصله ؛ من قولهم :  
استأصله<sup>(٣)</sup> : قَطَعَهُ مِنْ أَصْلِهِ .

(ولا) أحذف منه شيئاً بالمعنى السابق<sup>(٤)</sup> (من الخلاف ولو كان واهباً) أي :  
ضَعِيفاً جَدًّا ، مجازاً عن الساقط<sup>(٥)</sup> .

(مع ما) أي : آتِي بِجَمِيعِ ذَلِكَ مَصْحُوبًا بِمَا (أشرت إليه من النفائس)  
المتقدِّمة<sup>(٦)</sup> .

(وقد) للتحقيق (شرعت) بعدَ شُرُوعِي فِي ذَلِكَ «المختصر» كما أفادَهُ  
السياق<sup>(٧)</sup> ، أو مع شُرُوعِي فِيهِ عرفاً .

(١) تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٢/٢) .

(٢) يحتمل أنه راجع للحال فقط ، وأن تقدير المصدرية : أوصل عدم الحذف أصلاً ، فيكون  
(أصلاً) منصوباً بمحذوف . سم . (ش : ٥٨/١) .

(٣) وفي (س) : (استأصله الله) .

(٤) يمكن أن يكون إشارة إلى اعتبار ما عزم عليه ، وما في نسخته . سم . أي : وما حذفه لفهمه من  
نظيره . (ش : ٥٨/١) .

(٥) وفي (ث) و(ح) و(خ) و(س) و(ظ) : (مجازاً عن الساقط) .

(٦) وإنما أوله بذلك ؛ لأن الظاهر : أن المعنى : مع عدم حذف ما أشرت إليه . . . إلخ ، وهو غير  
مستقيم ؛ لأن الحذف ظاهر في الإسقاط ، فتدبر . قُدِّي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى . هامش (ب) .

(٧) كذا في جميع النسخ الخطية والمطبوعة ، إلا (خ) ففيها : (كما أفاده السياق) وعليه قال =



فِي جَمْعِ جُزْءٍ لَطِيفٍ عَلَى صُورَةِ الشَّرْحِ لِذَقَائِقِ هَذَا « الْمُخْتَصَرِ » ، وَمَقْصُودِي بِهِ : التَّنْبِيهُ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي الْعُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ « الْمُحَرَّرِ » ، وَفِي الْخَاتَمِ قَيْدٌ أَوْ حَرْفٌ أَوْ شَرْطٌ لِلْمَسْأَلَةِ . . . . .

وَلَا يُنَافِيهِ ذَلِكَ السِّيَاقُ ، وَالتَّعْبِيرُ بِالتَّمَامِ<sup>(١)</sup> لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ<sup>(٢)</sup> بِاعْتِبَارِ مَا فِي الذَّهْنِ .

( فِي جَمْعِ جُزْءٍ ) أَي : كِتَابٍ صَغِيرِ الْحَجْمِ ؛ تَشْبِيهًا بِمَعْنَى الْجُزْءِ لُغَةً ، وَهُوَ : بَعْضُ الشَّيْءِ ( لَطِيفٍ ) حَجْمُهُ جَدًّا ( عَلَى صُورَةِ الشَّرْحِ ) صِفَةٌ ثَانِيَةٌ لِـ ( جُزْءٍ ) ( لِذَقَائِقِ ) جَمْعٌ دَقِيقَةٌ ، وَهِيَ : مَا خَفِيَ إِدْرَاكُهُ إِلَّا بَعْدَ مَزِيدٍ تَأَمُّلٍ ( هَذَا « الْمُخْتَصَرُ » ) مِنْ حَيْثُ اخْتِصَارُهُ لِعِبَارَةِ « الْمُحَرَّرِ » لِأَنَّ لِكُلِّ ذَقَائِقِ الْكِتَابِ ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ لَفْظُ « الْمُخْتَصَرِ » ، وَصَرَّحَ بِهِ قَوْلُهُ : ( وَمَقْصُودِي بِهِ : التَّنْبِيهُ عَلَى الْحِكْمَةِ ) أَي : السَّبَبِ .

وَالْتَحْقِيقُ : أَنَّهَا فِي نَحْوِ : ﴿ وَمَنْ يُؤْتِ الْحِكْمَةَ ﴾ [البقرة : ٢٦٩] : الْعِلْمُ وَالْعَمَلُ الْمَتَوَفَّرُ فِيهِمَا سَائِرُ شُرُوطِ الْكَمَالِ وَمُتَمَّمَاتِهِ .

( فِي الْعُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ « الْمُحَرَّرِ » ، وَفِي الْخَاتَمِ ) الزَّائِدِ عَلَى « الْمُحَرَّرِ » بِإِلَازِمِ تَمْيِيزِ ؛ مِنْ ( قَيْدٍ )<sup>(٣)</sup> لِلْمَسْأَلَةِ ، ( أَوْ حَرْفٍ ) فِي الْكَلَامِ ؛ كَالْهَمْزَةِ فِي ( أَحَقُّ ) ، ( أَوْ شَرْطٍ لِلْمَسْأَلَةِ )<sup>(٤)</sup> وَهُوَ بِالسُّكُونِ لُغَةً : تَعْلِيقُ أَمْرٍ مُسْتَقْبَلٍ بِمِثْلِهِ ، وَاصْطِلَاحًا : مَا يَأْتِي فِي أَوَّلِ<sup>(٥)</sup> ( شُرُوطِ الصَّلَاةِ ) .

العلامة الكُرْدِي رحمة الله تعالى : ( قوله : « كما أفاده السياق » بالباء الموحدة ؛ أي : الذي سبق ، وهو التعليق بالتتمام ؛ لأن ذلك لا يكون إلا للمشروع فيه ) .

- (١) وقوله : ( والتعبير بالتتمام ) كالتفسير للسياق . كردي .
- (٢) قوله : ( لاحتتمال أنه ) أي : التقدّم الذي هو مدلول السياق ، والتعبير بالتتمام . كردي .
- (٣) كقوله : ( أو الشين الفاحش ) ، و( كل مسكر مانع ) ، و( عضو ظاهر ) . س . هامش ( أ ) .
- (٤) كقوله : ( بشرط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام من . . . ) إلخ . س . هامش ( أ ) .
- (٥) وفي ( ض ) و( غ ) و( ثغور ) والمطبوعة المكية : ( ما يأتي أول ) .

وَنَحْوُ ذَلِكَ ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْهَا .

واختلفوا هل الشرط يُرَادِفُ القيدَ ؟ وَرُجِحَ أَنْ مَالَهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ ، وَيُرَدُّ بِأَنَّ  
من أقسام القيد ما جِيءَ بِهِ لِبَيَانِ الوَاقِعِ ؛ كَمَا مَرَّ ، وَهُوَ نَقِيضُ الشرطِ .

( ونحو ) مبتدأ<sup>(١)</sup> ( ذلك ) وهو التنبيهُ على المقاصدِ ، وما قَدْ يَخْفَى ،  
ومنه : بيانُ شمولِ عبارته لِمَا لم تَشْمَلُهُ عبارةُ أصله .

وَيَصِحُّ جَرُّ ( نحو ) وهو ظاهرٌ .

( وأكثر ذلك ) المذكور<sup>(٢)</sup> ( من الضروريات ) وهي : مَا لا مندوحةَ عنه ،  
وتفسيرُها بِمَا يُحْتَاجُ إليه قاصرٌ ؛ فَمِنْ ثَمَّ فَسَّرَهَا بقوله : ( التي لا بد منها ) لمريدِ  
الكمالِ<sup>(٣)</sup> بِمَعْرِفَةِ الأشياءِ على وَجْهِهَا .

قَالَ الشَّرَاحُ : وَاخْتَرَزَ بِذَلِكَ عَمَّا لَيْسَ بِضَرُورِيٍّ ، بَلْ حَسَنٌ ؛ كزِيَادَةِ لَفْظِ  
( الطلاق ) فِي قَوْلِهِ : ( فَإِنْ انْقَطَعَ . . . لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ الْغُسْلِ غَيْرُ الصَّوْمِ وَالطَّلَاقِ )  
مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ فِي ( الْمُحْرَمَاتِ ) وَمَعَ ذِكْرِ أَصْلِهِ لَهُ فِي ( الطَّلَاقِ ) .

وَوَجْهُ حَسَنِهِ : التَّنْبِيهُ عَلَى مَا لَعَلَّهُ يَخْفَى فِي مَحَلِّ احْتِيَجِإِ إِلَيْهِ فِيهِ<sup>(٤)</sup> .

وَفِي صَحْتِهِ<sup>(٥)</sup> نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ الْمَشَارَإِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : ( ذَلِكَ ) لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ مَسْأَلَةٌ  
مُسْتَقْلَةٌ .

(١) والخبر مقدر ؛ أي : ونحو ذلك ينه عليه أيضاً . هامش ( ع ) . وجاء على هامش ( ب )  
هكذا : ( قوله : « مبتدأ » وهذا موجود وواقع في بعض النسخ ، وعليه قوله : « من  
الضروريات . . . » إلخ خبره ، وفي بعض النسخ معدوم ، وهو لم يبعد ؛ لأنه يحتمل حيث أن  
يكون رفعه بالابتداء ؛ كالنسخة الأولى ، ويحتمل أن يكون بالعطف على قوله : « التنبيه على  
الحكمة » . حاشية غير الحميدية ) .

(٢) أي : من قوله : ( من النفائس المستجدات ) إلى هنا ، أو من قوله : ( ومقصودي به : التنبيه )  
إلى هنا . كردي .

(٣) وفي ( ث ) و ( خ ) و ( ص ) و ( ض ) و ( غ ) و ( ثغور ) والمطبوعة المكية : ( لمزيد الكمال ) .

(٤) يعني به : ( باب الحيض ) ، والجار متعلق بالتنبيه . ( ش : ٥٩ / ١ ) .

(٥) قوله : ( وفي صحته ) أي : صحة قول الشراح . كردي .

وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي ، وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي وَاسْتِنَادِي ، .....

وهذا الذي أَخْرَجُوهُ بِهِ<sup>(١)</sup> مسألة مستقلة ، نظير ( ولا يَتَكَلَّم ) السابقة<sup>(٢)</sup> ، فلا يَصِحُّ إِخْرَاجُهُ بِهِ<sup>(٣)</sup> ، فالوجه : أنه إنما اخْتَرَزَ بذلك عن إلحاق الحرف ، فإنه بعضُ المشارِ إليه ، وهو غيرُ ضروريٍّ لكن<sup>(٤)</sup> بقيد كونه لا يَتَوَقَّفُ صحته المعنى عليه .

نعم : إن كانت الإشارة لجميع ما مرَّ من النفاثس ، أو المراد بالحرف مطلق الكلمة ولو بالمعنى اللغوي . . أتجّه ما قالوه ؛ كما أنه متجه على جز ( نحو ) .

( وعلى الله ) لا غيره<sup>(٥)</sup> ( الكريم ) بالنوال<sup>(٦)</sup> قبل السؤال ، أو مطلقاً ؛ ومن ثمَّ فُسِّرَ بأنه الذي عمَّ عطاؤه جميع خلقه بلا سبب منهم .  
وتفسيره بـ ( العفو ) أو ( العلي ) بعيدٌ .

( اعتمادي ) بأن يُقَدِّرَنِي على إتمامه ؛ كما أقدرني على الشروع فيه ؛ فإنه لا يَرُدُّ مَنِ اعْتَمَدَ عَلَيْهِ .

وفي هذا كالذي سَبَقَ إِذْ بَسَقِ وَضِعَ الخُطْبَةِ .

( وإليه ) لا إلى غيره ( تفويضي ) من فَوَّضَ أمره إليه : إذا رَدَّهُ رضاً بفعله ، واعتقاداً لكمالِه ( واستنادي ) في ذلك وغيره ؛ فإنه لا يُخَيَّبُ مَنِ اسْتَنَدَ إِلَيْهِ .  
والاعتمادُ والاستنادُ يَصِحُّ أن يُدْعَى ترادفهما ، وأن الاعتمادَ أخصُّ<sup>(٧)</sup> .

(١) قوله : ( وهذا الذي . . . ) إلخ ؛ أي : حل الطلاق قبل الغسل . وقوله : ( به ) أي : بأكثر . ( ش : ٥٩ / ١ ) .

(٢) قوله : ( السابقة ) أي : في قوله : ( وأقول في أولها : قلت . . . ) إلخ . كردي .

(٣) أي : لعدم دخوله فيه ، ومعلوم أن من شرط الإخراج : الدخول ، فراجعه ، والله تعالى أعلم . شيخنا رحمه الله تعالى . هامش ( ب ) .

(٤) وفي ( ت ) و ( ث ) و ( س ) و ( ص ) : ( لكنه ) .

(٥) وفي ( ث ) و ( ح ) : ( لا على غيره ) .

(٦) أي : العطاء . ( ش : ٦٠ / ١ ) .

(٧) وهو أقوى من الاستناد . ق . هامش ( غ ) .

وَأَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِهٖ لِي وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَرِضْوَانَهُ عَنِّي وَعَنْ أَحِبَّائِي وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ .

وَلَمَّا تَمَّ رَجَاؤُهُ بِإِجَابَةِ سُؤَالِهِ<sup>(١)</sup> . . . قَدَّرَ وَقُوعَ مَطْلُوبِهِ<sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ : ( وَأَسْأَلُهُ النَّفْعَ بِهٖ ) أَي : بِتَأْلِيفِهِ بِنِيَّةِ صَالِحَةٍ ( لِي ) فِي الْآخِرَةِ ؛ إِذْ لَا مَعْوَالَ إِلَّا عَلَى نَفْعِهَا ( وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ) أَي : بِأَقْبِيهِمْ ، أَوْ جَمِيعِهِمْ مِنَ السُّورِ ، أَوْ سِوَى الْبَلَدِ ؛ بَأَنَّ يُلْهِمَهُمُ الْعِتْنََاءَ بِهِ وَلَوْ بِمَجْرَدِ كِتَابِيَّةٍ ، وَنَقْلِ ، وَوَقْفٍ ، وَنَفْعِهِمْ يَسْتَلْزِمُ نَفْعَهُ ؛ لِأَنَّهُ السَّبَبُ فِيهِ .

( وَرِضْوَانَهُ عَنِّي وَعَنْ أَحِبَّائِي ) بِالتَّشْدِيدِ وَالْهَمْزِ ؛ أَي : مَنْ يُحِبُّونِي<sup>(٣)</sup> ، وَأَحِبَّهُمْ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ زَمْنُهُمْ ؛ لِأَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُحِبَّ فِي اللَّهِ كُلُّ مَنْ اتَّصَفَ بِكَمَالٍ سَابِقًا وَلاحِقًا .

( وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ ) فِيهِ تَكْرِيرُ الدَّعَاءِ لِلْبَعْضِ الَّذِي هُوَ مِنْهُمْ .

وَالْإِيمَانُ وَالْإِسْلَامُ طَالَ فِيمَا بَيْنَهُمَا مِنَ النَّسْبِ الْكَلَامِ<sup>(٤)</sup> ، وَالْحَقُّ : أَنَّهُمَا مُتَّحِدَانِ مَا صَدَقًا ؛ إِذْ لَا يُوجَدُ شَرْعًا مُؤْمِنٌ غَيْرُ مُسْلِمٍ ، وَلَا عَكْسُهُ .

وَمَنْ آمَنَ بِقَلْبِهِ ، وَتَرَكَ التَّلَفُظَ بِلِسَانِهِ مَعَ قَدْرَتِهِ عَلَيْهِ . . . نَقَلَ الْمَصْنُفُ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَخْلِيدِهِ فِي النَّارِ<sup>(٥)</sup> ، لَكِنْ اعْتَرَضَ بِأَنَّ كَثِيرِينَ بَلَ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى خِلَافِهِ .

(١) إِمَّا مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ : ( رَجَاؤُهُ ) وَهُوَ الظَّاهِرُ الَّذِي لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَكْلُفٍ ، بَلْ يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ : ( قَدَّرَ وَقُوعَ مَطْلُوبِهِ ) ، وَإِمَّا مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ : ( تَمَّ ) وَعَلَيْهِ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُقَالَ : إِنْ تَلَّكَ الْإِجَابَةُ عَلِمْتَ عِنْدِي بِنَحْوِ الْهَامِ ، وَهُوَ بَعِيدٌ مِنْ كَلَامِ الشَّارِحِ . حَاشِيَةٌ غَيْرُ الْحَمِيدِيَّةِ . وَكُنْتُ قَرَّرْتُهُ هَكَذَا قَبْلَ مُصَادَفَةِ هَذَا ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ . شَيْخُنَا مِنْ خَطِّهِ . هَامِشُ ( ب ) .

(٢) أَي : قَدَّرَ أَنَّ الْكِتَابَ قَدْ تَمَّ ، فَسَأَلَ النَّفْعَ بِهِ ، وَفِيهِ وَقَعَ تَوْهَمُ تَأْخِيرِ الْخُطْبَةِ الْمُنَافِي لِمَا نَقَدَمُ . ح . هَامِشُ ( أ ) .

(٣) وَفِي ( س ) : ( مَنْ يُحِبُّونِي ) .

(٤) وَفِي ( ث ) وَ( س ) : ( مِنَ الْبَسْطِ لِلْكَلَامِ ) .

(٥) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ ( ١٠٦ / ١ ) .


مختلفان مفهوماً ؛ إذ مفهوم الإسلام : الاستسلام والانقياد ، ومفهوم الإيمان : التصديق الجازم بكل ما عُلِمَ مجيئه صلى الله عليه وسلم به بالضرورة ؛ إجمالاً في الإجمالي ، وتفصيلاً في التفصيلي . هذا<sup>(١)</sup> .


\* \* \*

٥٢٤٥٢٩


الشيخ كمال الدين

(١) وفي (أ) و(غ) جعل (هذا) مبتدأ ، و(كتاب) الآتي خبراً .





# كتاب الطهارة





## كِتَابُ الطَّهَارَةِ

### ( كتاب ) أحكام ( الطهارة )

المشتملة على وسائل أربعة ، ومقاصد كذلك<sup>(١)</sup> ، وأفردها يتراجم<sup>(٢)</sup> دون تلك إلا ( النجاسة ) لطول مباحثها ؛ فرقاً بين المقصود بالذات وغيره .

وَالكِتَابُ كَالكَنْبِ وَالكِتَابَةِ لَعْنَةٌ : الضَّمُّ وَالْجَمْعُ ، واصطلاحاً : اسمٌ لجملةٍ مختصةٍ مِنَ العلم ، فهو إمَّا باقٍ على مصدرِيته ، أو بمعنى اسمِ المفعولِ أو الفاعِلِ ، والإضافةُ إمَّا بمعنى اللّامِ أو بيانيّةً<sup>(٣)</sup> .

وَيُعَبَّرُ عَنْ تِلْكَ الْجُمْلَةِ بِالْبَابِ وَبِالْفَضْلِ ، فَإِنْ جُمِعَتْ<sup>(٤)</sup> . . . كَانَ الْأَوَّلُ لِلْمَشْتَمَلَةِ عَلَى الْأَخِيرَيْنِ ، وَالثَّانِي لِلْمَشْتَمَلَةِ عَلَى الثَّلَاثِ ، وَهُوَ لِلْمَشْتَمَلَةِ عَلَى مَسَائِلَ غَالِبًا فِي الْكُلِّ .

(١) ولعل المراد بالوسائل : المقدمات التي عبر عنها في « شرح الإرشاد » ، وهي : المياه ، والأواني ، والاجتهاد ، والنجاسة ، ولَمَّا كانت النجاسة موجبة للطهارة عُدَّتْ من الوسائل بهذا الاعتبار ، ومقاصدها أربع : الوضوء ، والغسل ، والتيمم ، وإزالة النجاسة . . . والمشهور : أن الوسائل الحقيقية : الماء ، والتراب ، والحجر ، والدايغ . حاشية البجيرمي على المنهج ( ٢٧ / ١ ) . وعبارة الكردي : ( كتاب الطهارة : قوله : « وسائل أربعة » قال الشارح في بعض تصانيفه : وسائل الطهارة أربعة ، هي : أحكام الاجتهاد ، والماء ، وآيته ، والنجاسة ، ومقاصدها أيضاً أربعة ، وهي : الوضوء ، والغسل ، والتيمم ، والمسح على الخفين ) .

(٢) قوله : ( وأفردها ) أي : أفرد أحكام المقاصد بأعلام ؛ لأن ترجمة الشيء : تفسيره وعلمه ؛ كقوله : ( باب الوضوء ) ، وهكذا . كردي .

(٣) قوله : ( فهو إما باق ) . . . إلى قوله : ( أو بيانية ) أي : الكتاب قبل النقل إلى المعنى الاصطلاحي إما باق . . . إلخ ؛ يعني : إما غير منقول من المعنى المصدرى إلى الاصطلاحي ، فيصير المعنى : جميع أحكام الطهارة ، أو بعد جعله بمعنى اسم المفعول ، فيصير المعنى : مجموع أحكام الطهارة ، أو جعله بمعنى اسم الفاعل ، فيصير المعنى : جامع أحكام الطهارة . فقوله : ( والإضافة إما بمعنى اللام ) أي : في الصورة الأولى والثالثة ( أو بيانية ) في الصورة الثانية . كردي .

(٤) أي : الكتاب ، والباب ، والفصل . هامش ( ع ) .

والطَّهَارَةُ بالفتح - مصدرَ طَهَرَ بفتح هَائِهِ أَفْصَحُ مِنْ ضَمِّهَا ، يَطْهُرُ بِضَمِّهَا  
فيهما ، وَأَمَّا طَهَرَ بِمَعْنَى اغْتَسَلَ . . فَمَثَلُ الْهَاءِ - لُغَةٌ : الْخُلُوصُ مِنَ الدَّنَسِ وَلَوْ  
مَعْنَوِيًّا ؛ كَالْعَيْبِ<sup>(١)</sup> .

وَشُرْعًا : لَهَا وَضَعَانِ : حَقِيقِيٌّ ، وَهُوَ زَوَالُ الْمَنْعِ النَّاشِئِ عَنِ الْحَدَثِ  
وَالخَبَثِ ، وَمَجَازِيٌّ ؛ مِنْ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَسْبَبِ عَلَى السَّبَبِ<sup>(٢)</sup> ، وَهُوَ الْفِعْلُ  
الْمَوْضُوعُ لِإِفَادَةِ ذَلِكَ أَوْ بَعْضِ آثَارِهِ<sup>(٣)</sup> ؛ كَالْتِيْمِ .

وَبِهَذَا الْوَضْعِ<sup>(٤)</sup> عَرَّفَهَا الْمَصْنُفُ بِأَنَّهَا رَفَعُ حَدَثٍ ، أَوْ إِزَالَةُ نَجَسٍ ، أَوْ مَا فِي  
مَعْنَاهُمَا ؛ كَالْتِيْمِ وَطَهْرِ السَّلِيسِ ، أَوْ عَلَى صُورَتَيْهِمَا ؛ كَالغَسَلَةِ الثَّانِيَةِ  
وَالثَّالِثَةِ<sup>(٥)</sup> ، وَالطَّهْرِ الْمُنْدُوبِ .

وَفِيهِ - أَعْنِي : التَّعْبِيرَ بِالْمَعْنَى وَالصُّورَةَ - إِشَارَةٌ لِقَوْلِ ابْنِ الرَّفْعَةِ : ( إِنِّهَا فِي  
هَذَيْنِ<sup>(٦)</sup> مِنْ مَجَازِ التَّشْبِيهِ ) ، إِلَّا أَنَّ يُجَابَ عَنْهُ بِمَنْعِهِ ، وَإِثْبَاتِ أَنَّهَا فِيهِمَا حَقِيقَةٌ  
عُرْفِيَّةٌ ؛ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي ( التِّيْمِ )<sup>(٧)</sup> .

(١) من الحقد ، والحسد ، والزنا . ع . هامش ( خ ) .

(٢) قوله : ( من إطلاق اسم المسبب على السبب ) إشارة إلى دفع إشكال السبكي على قولهم :  
( الطهارة : رفع حدث ، وإزالة نجس ) فقال : هذا حدّ للتطهير ، وهو فعل الشخص ،  
لا للطهارة ؛ لأن الطهارة أثره ، فالصواب : التعبير بالارتفاع والزوال ، فإذا كان من إطلاق اسم  
المسبب الذي هو الأثر المعبر عنه بالارتفاع والزوال على السبب الذي هو التطهير المعبر عنه  
بالرفع والإزالة . . اندفع الإشكال . كردي .

(٣) وقوله : ( وهو ) راجع إلى ( مجازي ) ، و ( ذا ) في ( ذلك ) إشارة إلى زوال المنع ، وضمير  
( آثاره ) راجع إليه . كردي .

(٤) قوله : ( وبهذا الوضع ) أي : الوضع المجازي . كردي .

(٥) وفي ( أ ) إشارة إلى حذف كلمة ( والثالثة ) ، وفي ( ت ) و ( ت ٢ ) و ( ص ) و ( ض ) غير  
موجودة أصلاً .

(٦) أي : ما في معناهما ، وما على صورتها . ( ش : ٦٣ / ١ ) .

(٧) قوله : ( وفيه إشارة لقول ابن الرفعة ) يعني : يجوز أن يقال : إنه لما أخرجهما عن الوضع  
المجازي ؛ أعني : الرفع والإزالة ، وقال : أو ما في معناهما ، أو ما على صورتها . . فإنه =

وَيَدَّوُّوا بِالطَّهَارَةِ ؛ لَخَبْرِ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ »<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ  
بِمَا بَعْدَهَا عَلَى الْوَضْعِ الْبَدِيعِ الْآتِي ؛ لِأَمْرَيْنِ :

الْأَوَّلُ : الْخَبْرُ الْمَشْهُورُ « بِنَبِيِّ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ »<sup>(٢)</sup> ، وَأَسْقَطُوا الْكَلَامَ  
عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ أُفْرِدَ بِعِلْمٍ ، وَأَثَرُوا رِوَايَةَ تَقْدِيمِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَجِّ<sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّهُ  
فَوْرِيٌّ وَمَتَكَرِّرٌ<sup>(٤)</sup> ، وَأَفْرَادٌ مَنْ يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ .

وَالثَّانِي : أَنَّ الْغَرَضَ مِنَ الْبَعْثَةِ انْتِظَامُ أَمْرِ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ بِكَمَالِ الْقُوَى  
النُّطْقِيَّةِ وَمُكْمَلِهَا الْعِبَادَاتُ ، وَالشَّهَوِيَّةِ وَمُكْمَلُهَا غِذَاءٌ وَنَحْوَهُ الْمَعَامَلَاتُ ، وَوَطْئاً  
وَنَحْوَهُ الْمَنَاكِحَاتُ ، وَالْغَضَبِيَّةِ وَمُكْمَلُهَا التَّحَرُّزُ عَنِ الْجِنَايَاتِ .

وَقُدِّمَتِ الْأُولَى ؛ لِشَرَفِهَا ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ ؛ لِشِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا ، ثُمَّ الثَّلَاثَةُ ؛ لِأَنَّهَا  
دُونَهَا فِي الْحَاجَةِ ، ثُمَّ الرَّابِعَةُ ؛ لِقَلَّةِ وَقُوعِهَا بِالنِّسْبَةِ لِمَا قَبْلَهَا ، وَإِنَّمَا خَتَمَهَا  
الْأَكْثَرُ بِالْعَتَقِ ؛ تَفَاوُلاً .

وَيَدَّوُّوا مِنْ مَقَدِّمَاتِ الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي آتِيهَا .

= اختار ما اختاره ابن الرفعة : أن الطهارة في هذين من مجاز التشبيه ؛ فيرد على المصنف أنه غير  
مقبول عند الأصوليين والفقهاء وإن كان معتبراً عند علماء البيان ، وهو التشبيه المحض الذي  
ليس داخلاً تحت الاستعارة ، والمجاز المرسل ؛ ولذا ذكر في أول علم البيان مقصداً برأسه ،  
فلا يصلح للاختيار ؛ فأجاب الشارح عن المصنف بمنع أنه أشار لقول ابن الرفعة ، بل إن  
الطهارة فيهما حقيقة عرفية عند المصنف ، فيندفع عنه الإيراد . كردي .

(١) المستدرک ( ١٣٢ / ١ ) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود ( ٦١ ) ،  
والترمذي ( ٣ ) ، وابن ماجه ( ٢٧٥ ) وغيرهم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، واللفظ  
لغير الحاكم .

(٢) أخرجه مسلم ( ١٦ ) عن ابن عمر رضي الله عنهما . وتمام الحديث : أن النبي ﷺ قال : « بِنَبِيِّ  
الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ : عَلَى أَنْ يُؤَخَّذَ اللَّهُ ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءَ الزُّكَاةِ ، وَصِيَامَ رَمَضَانَ ، وَالْحَجَّ » .

(٣) وهناك رواية أخرى قُدِّمَ فِيهَا الْحَجُّ عَلَى الصِّيَامِ ، أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ ( ٨ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ٢٠ / ١٦ ) .

(٤) وفي ( ب ) و ( ت ) و ( ٢ ت ) و ( ث ) و ( ح ) و ( ص ) و ( غ ) و ( ف ) و ( ق ) : ( فوري  
متكرر ) بدون واو .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ .

وافتتح هذا الكتاب بآية ؛ لتعود بركتها على جميع الكتاب ، لا لكونها دليلاً ؛ لأن من شأنه التأخر عن المدلول<sup>(١)</sup> ، على أنه إذا كان قاعدة كلية ينطبق عليها أكثر المسائل كما هنا . . . قُدِّمَ .

ولم يُرَاعَ ذلك في غيره<sup>(٢)</sup> وإن راعاه « أصله »<sup>(٣)</sup> كالشافعي رضي الله تعالى عنه ؛ اختصاراً .

( قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا ﴾ ) أي : إنزالاً مستمراً باهراً للعقول ، ناشئاً عن عظمتنا ( ﴿ من السماء ﴾ ) أي : الجرم المعهود إن أريد الابتداء ، أو السحاب إن أريد الانتهاء ( ﴿ ماء ﴾ ) فيه عمومٌ من حيث إنه للامتنان<sup>(٤)</sup> ، وبهذا استفيد منه أنه طاهر ؛ إذ لا امتنان بالنجس ؛ فمن ثم كان ( ﴿ طهوراً ﴾ ) [الفرقان : ٤٨] معناه : مُطَهَّرٌ لغيره<sup>(٥)</sup> ، وإلا . . . لَزِمَ التأكيدُ ، والتأسيسُ خيراً منه<sup>(٦)</sup> .

(١) على أن المدلول مذكور إجمالاً في الترجمة ، فالمدلول الإجمالي متقدم على الدليل . ( سم : ٦٤/١ ) .

(٢) أي : غير الطهارة . هامش (١) .

(٣) وعادة « المحرز » تبعاً للشافعي رضي الله تعالى عنه افتتاح الأبواب بآية أو خبر ، وحذف ذلك المصنف . عجالة . هامش ( ب ) .

(٤) قد يشكل العموم ؛ بأن المعنى حيثئذ : ( أنزلنا من السماء كل ماء طهور ) مع أن بعض الماء الطهور نبع من الأرض ، إلا أن يثبت أن أصل كل ما نبع من الأرض من السماء ، فليتأمل . ( سم : ٦٤/١ ) . وعبارة الكردي : ( قوله : « فيه عموم » جواب عما قيل : إن الماء في الآية نكرة ، وتصدق على فرد مبهم ، فلا ندرى ما هو ، فأجاب بأن النكرة قد يقصد عمومها ؛ كقولنا : ثمرة خير من جرادة ، وهنا كذلك ؛ لأن الامتنان لا يحصل بفرد مبهم ) .

(٥) وفي ( ض ) والمطبوعات : ( مطهراً لغيره ) وما أثبتناه من النسخ الخطية ، وعلى هامش بعضها إشارة إلى أن جملة : ( معناه : مطر ) خير كان .

(٦) أي : لو جعل الطهور بمعنى الطاهر . . . لزم التأكيد ؛ لأن الطهارة مستفادة من لفظ الماء على ما مر ، بخلاف ما لو أريد به الطهور . . . فلا يكون تأكيداً بل تأسيساً ؛ لأنه أفاد معنى لم يفده ما قبله ، وهو المراد بالتأسيس . ( ع ش : ٦٠/١ ) .

وَيَدُلُّ لَذَلِكَ<sup>(١)</sup> أَيْضاً : ﴿ يُطَهِّرْكُمْ بِهِ ﴾ [الأنفال : ١١] ، وَأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي فِعُولٍ وَإِنْ جَاءَ مُصَدِراً ، وَلِلْمِبَالِغَةِ<sup>(٢)</sup> ؛ بِأَنْ يَدُلَّ عَلَى زِيَادَةٍ فِي مَعْنَى فَاعِلٍ ، مَعَ مَسَاوَاتِهِ لَهُ تَعْدِيّاً ؛ كضروب ، أو لزوماً ؛ كصبور ، وللآلَةِ ؛ كسحورٍ لِمَا يُتَسَحَّرُ بِهِ .

وبهذا الاشتراك<sup>(٣)</sup> - مع كون الأصل ما ذُكِرَ - اندفع الاستدلال به لظهورية المستعمل<sup>(٤)</sup> ؛ نظراً إلى إفادته المبالغة ، على أن فيما قلناه تكراراً أيضاً ؛ لرفعه أحداث أجزاء العُضْوِ الْوَاحِدِ بِجَرِيهِ عَلَيْهِ .

أَمَّا الْمَضْمُومُ . . فَيَخْتَصُّ بِالمصدر ، وقيل : يَأْتِي بِمَعْنَى المَطَهَّرِ لِغَيْرِهِ أَيْضاً . واختصاص الطهارة<sup>(٥)</sup> بالماء الذي أشارت إليه الآية ، ولا يَرِدُ ﴿ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ [الإنسان : ٢١] ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وُصِفَ<sup>(٦)</sup> بِأَعْلَى صِفَاتِ الدُّنْيَا<sup>(٧)</sup> . . تَعْبُدِي<sup>(٨)</sup> ، أو لما

(١) أي : لكون الماء مطهراً لغيره . (ش : ٦٥/١) .

(٢) عطف على ( مصدرأ ) .

(٣) قوله : ( وبهذا الاشتراك ) أي : اشتراك الفعول بين معان أربعة : كونه بمعنى اسم الفاعل من المزيد ، وكونه بمعنى المصدر ، وكونه بمعنى اسم الفاعل من المجزئ مع المبالغة ، وكونه بمعنى اسم الآلة اندفع . . إلخ ، وجه الاندفاع : أنه في واحد منها للمبالغة ، لا في الكل ؛ كما فهمه المستدل . كردي .

(٤) قد يمنع اندفاعه على قاعدة الشافعي : أن المشترك إذا تجرد عن القرائن . . حمل على جميع معانيه ، وهي هنا غير متنافية ، إلا معنى المصدر ، لكن إذا حمل على المبالغة . . وافق غيره ، فليتأمل ، وأصالة بعضها لا تقضي التخصيص به عند الإطلاق والتجرد عن القرائن . ( سم : ٦٥/١ ) .

(٥) قوله : ( واختصاص الطهارة ) مبتدأ ، وخبره ( تعبدي ) ، وهو ما لا يقف العقل على سببه ، وسيأتي بأوضح بيان في الوضوء . كردي .

(٦) وفي ( ب ) و ( ث ) و ( ج ) و ( ح ) و ( ف ) و ( س ) و ( غ ) كلمة : ( قد ) غير موجودة ، وفي ( ب ) قوله : ( وصف ) ضبط مبنياً للمفعول ومصدرأ .

(٧) أي : لا يَرِدُ عَلَى كَوْنِ الطَهُورِ بِمَعْنَى المَطَهَّرِ ، قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ [الإنسان : ٢١] ولأن الطهور هنا لم يكن بمعنى المطهر ؛ لأن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير ، وجوابه : أنه وصف بأعلى صفات الدنيا . هامش ( أ ) .

(٨) الأمر التبعدي : هو الذي لا يكون للعقل والنفس فيه دخل ، بل فعله بمجرد الطاعة والانقياد =

نقل في الإيجاز ما نصه : الذي لوجه ترجيعه انه معقول لان العبد لا يصح  
 إليه إلا عند الصبر عن ابتداء معاني مناسبي وهذا ليس كذلك المشهور في  
 ٧٢

## يُشْتَرَطُ لِرَفْعِ الْحَدَثِ .....

فيه<sup>(١)</sup> مِنَ الرَّقَّةِ وَاللُّطَافَةِ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِ ؛ وَمِنْ ثَمَّ قِيلَ : لَا لَوْنَ لَهُ ، وَبِهَذَا الْاِخْتِصَاصِ يَتَّضِعُ مِنْهُمْ الْقِيَاسُ عَلَيْهِ ، لَا لِمَفْهُومِهِ<sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّهُ لَقَبٌ .

( بشرط لرفع الحدث ) إجماعاً ، واعتراض<sup>(٣)</sup> ، وهو هنا أمرٌ اعتباريٌّ قائمٌ بالأعضاءِ يَمْنَعُ صِحَّةَ نَحْوِ الصَّلَاةِ حَيْثُ لَا مُرَخَّصَ ، أَوْ الْمَنْعُ الْمَتْرُتَّبُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> .

وَكُونَ التَّيْمُمِ يَرْفَعُ هَذَا لَا يَرُدُّ ؛ لِأَنَّهُ رَفْعٌ خَاصٌّ بِالنَّسْبَةِ لِفَرْضِ وَاحِدٍ ، وَكَلَامُنَا فِي الرَّفْعِ الْعَامِّ ، وَهَذَا خَاصٌّ بِالْمَاءِ .

وهو إما أصغرُ ورافعه الوضوءُ ، وإما أكبرُ ورافعه الغُسلُ .

وَقَدْ يَنْقَسِمُ هَذَا<sup>(٥)</sup> نَظْرًا إِلَى تَفَاوُتِ مَا يَحْرُمُ بِهِ إِلَى مُتَوَسِّطٍ ، وَهُوَ مَا عَدَا

لأمر الله ونهيه . أحمد جندي . هامش ( ١ ) .

( ١ ) وقوله : ( أو لما فيه ) عطف عليه . كردي .

( ٢ ) وقوله : ( لا لمفهومه ) عطف على المعطوف - أي : على قوله : ( أو لما فيه . . . ) إلخ - أي :

ليس الاختصاص لأجل مفهوم الماء ، والمراد بالمفهوم هنا : تعلق الحكم ، وهو الظهورية به ؛ لأن الماء لقب ؛ أي : غير مشتق ؛ لأن اللقب عند الأصوليين ما ليس بمشتق ، لا ما فيه مدح أو ذم ؛ كما هو اصطلاح النحاة ، قال الأصوليون : وتعليق الحكم بالاسم الغير المشتق - ويقال له : مفهوم اللقب - لا يدل على نفي ذلك الحكم عن غير ذلك الاسم ، سواء كان ذلك الاسم اسم جنس أو اسم علم . كردي .

قال العلامة الشرواني رحمه الله تعالى ( ش : ٦٥ / ١ ) : ( قال الكردي : إنه معطوف على قوله : « لما فيه . . . » إلخ ، وفيه ما لا يخفى ، وقيل : إنه معطوف على « بهذا » أي : يتضح منعه القياس عليه بهذا الاختصاص ، لا لكون مفهوم الماء يدل على المنع المذكور . انتهى ، وهو الظاهر المتعين ، لكن فيه ركة ، ولو قال : « واتضح بذلك أن منعه القياس عليه لهذا الاختصاص لا لمفهومه . . . » إلخ . . . كان ظاهراً ) . وهذا النقل من الكردي بضم الكاف .

( ٣ ) أي : بأنه حكى عن أبي حنيفة ، والأوزاعي ، وسفيان جواز الوضوء بالثبيذ . كردي . ( ش :

٦٥ / ١ ) . والكردي هنا بضم الكاف .

( ٤ ) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١ ) .

( ٥ ) أي : ما يرفعه الغسل ، ( ش : ٦٥ / ١ ) . وفي ( ب ) و ( ت ) و ( ٢ ) : ( وقد يقسم ) .

وَالنَّجَسِ .....

الحيض والنفس ، وأكبر وهو هما ؛ إذ ما يخرمُ بهما أكثر .  
( و ) رَفَع ( النجس ) وهو شرعاً<sup>(١)</sup> : مستقذر<sup>(٢)</sup> يَمْنَعُ صِحَّةَ نَحْوِ الصَّلَاةِ  
حيث لا مُرْتَحِصَ ، أو معنَى يُوصَفُ بِهِ المَحَلُّ المَلَأَقِي لعينٍ مِنْ ذلك مع  
رُطوبية<sup>(٣)</sup> .

وهذا<sup>(٤)</sup> هو المرادُ هنا ؛ لأنه الذي لا يَرَفَعُهُ إِلَّا الماء ، ولأنَّ المصنَّفَ  
استعملَ فيه الرفع ؛ كما تَقَرَّرَ<sup>(٥)</sup> ، وهو لا يَصِحُّ فيه حقيقةً إِلَّا على هذا  
المعنى<sup>(٦)</sup> ، أمّا على الأوّل . . فوصفه به مِنْ مجازٍ مجاورته للحدث<sup>(٧)</sup> .  
وكأنَّ عدولَه عن تعبيرِ « أصلِه » بالإزالةِ رعايةً للأوّل<sup>(٨)</sup> ؛ لأنه حقيقةً<sup>(٩)</sup> ،  
وما راعاهُ هو مجازٌ ، وهو أبلغُ من الحقيقةِ باتِّفاقِ البلغاءِ ، على أنْ ذاك<sup>(١٠)</sup>

(١) ولغة : مستقذر فقط . هامش (أ) .

(٢) أي : عين ؛ بدليل : ( أو معنى ) . هامش (أ) .

(٣) خرج به : الجاف . فتح . هامش (أ) .

(٤) أي : المعنى الثاني . ( ش : ٦٦ / ١ ) .

(٥) أي : حيث قدر الرفع ، لا الإزالة . ( ش : ٦٦ / ١ ) .

(٦) قوله : ( وهذا ) إشارة إلى ( معنى ) ، وضمير ( لأنه ) يرجع أيضاً إليه ، وضمير ( فيه ) يرجع  
إلى النجس ، وضمير ( وهو ) إلى استعمال الرفع ، وضمير ( لا يصح فيه ) للنجس ، وهذا في  
( هذا المعنى ) إشارة إلى المعنى . كردي .

(٧) يعني : استعمال الرفع فيه من مجاز المجاورة للحدث . س . هامش (أ) . وقال العلامة  
الشرواني ( ٦٦ / ١ ) : ( أي : من المجاز المرسل الذي علاقته مجاورة النجس للحدث في  
البيان أو الاستحضار ، وإلا . . فحقه أن يوصف بالإزالة ) ، وعبارة الكردي رحمه الله :  
( قوله : « فوصف به » أي : بالرفع « من مجاز مجاورته » أي : من قبيل المجاز المرسل ؛  
بقريئة المجاورة ، وإلا . . فالحقيقة فيه الإزالة ) .

(٨) قوله : ( رعاية ) مفعول له للتعبير ؛ أي : تعبير الأصل لأجل رعاية المعنى الأوّل للنجس ، وهو  
المستقذر . كردي .

(٩) وعلى هامش ( ك ) : قوله ( لأنه ) خير ( كأن ) .

(١٠) وقوله : ( لأنه ) متعلق بالعدول ؛ أي : عدوله لأنه . . إلخ ، وضمير ( راعاه ) يرجع إلى  
المصنف ، و ( ذا ) في ( أن ذاك ) إشارة إلى تعبير الأصل . كردي .

مَاءٌ مُطْلَقٌ ، .....

موهّم<sup>(١)</sup> ؛ إذ يُزِيلُهُ غَيْرُ الْمَاءِ .

وتخصيصُهُما<sup>(٢)</sup> ؛ لأنهما الأصل ، وإلا . . فالطُّهْرُ الْمَسْنُونُ وَطُهْرُ السَّلْسِ  
الذي لا رَفَعَ فيه ؛ كَالذَّمِيَّةِ وَالْمَجْنُونَةِ لِتَحِلَّ لِلْمُسْلِمِ ، وَالْمَيْتِ<sup>(٣)</sup> . . كذلك<sup>(٤)</sup> ؛  
كما يُعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ فِيمَا يَأْتِي .

أي يستعمل فيه ماءً مطلقاً

( ماء مطلق ) أي : استعماله بمعنى مُرُورِهِ عَلَيْهِ ، فلا يَجُوزُ ؛ كما عُبِّرَ بِهِ  
« أَضْلُهُ »<sup>(٥)</sup> ، وَأَفَادَةُ مَفْهُومِ الْإِشْتِرَاطِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ تَعَاطِي الشَّيْءِ عَلَى خِلَافِ  
مَا أَوْجَبَهُ الشَّارِعُ حَرَامٌ ، وَلَا يَصِحُّ<sup>(٦)</sup> ؛ كما صَرَّحَ بِهِ كُلُّ ؛ مِنْ نَفْيِ الْحَلِّ لَكِنْ  
بِخِفَاءٍ وَإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِيهِمَا<sup>(٧)</sup> ؛ لِأَنَّ الْأَكْثَرَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْحَرَمَةِ فَقَطْ ،  
وَمِنْ الْإِشْتِرَاطِ لَكِنْ بظهورٍ ، ففِي كُلِّ مِنَ الْعِبَارَتَيْنِ مَزِيَّةٌ<sup>(٨)</sup> ، خِلَافاً لِمَنْ أَطْلَقَ

(١) أي : تعبير أصله بالإزالة المقتضي لحمل النجس على المعنى الأول . . يوهم انحصار إزالته في الماء ، وليس كذلك . ( ش : ٦٦ / ١ ) .

(٢) قوله : ( وتخصيصهما ) أي : الحدث والنجس . كردي .

(٣) أي : وطهر الميت . ( سم : ٦٦ / ١ ) .

(٤) وهو خبر قوله : ( فالطهر . . . ) إلخ . ( ش : ٦٦ / ١ ) .

(٥) وعبارة « المحرر » ( ص : ٧ ) : ( ولا يجوز رفع الحدث ، ولا إزالة النجاسة إلا بالماء ) .

(٦) عطف على ( لا يجوز ) . ( ش : ٦٦ / ١ ) .

(٧) أي : أن نفي الجواز يستعمل في الحرمة وفي البطلان وفيهما معاً . ق . هامش ( ١ ) . وعبارة الكردي : ( أي : في الحرمة وعدم الصحة ) . هامش ( س ) . وهو الكردي بضم الكاف .

(٨) أي : عبارة المتن ؛ أي : ( بشرط ) ، وعبارة أصله ؛ أي : ( لا يجوز ) ، وقوله : ( مزية ) وهي في الأولى : ظهور إفادتها عدم الصحة ، وفي الثانية : إفادتها الحرمة بلا واسطة أن تعاطي الشيء . . . إلخ . ( ش : ٦٦ / ١ ) .

وقال الكردي رحمه الله تعالى : ( قوله : « من نفي الحل » أي : الذي هو معنى قول

« الأصل » : « لا يجوز » ، والضمير في قوله : « أنه » راجع إلى لفظ « نفي الحل » ، وفي

قوله : « فيهما » إلى نفي الحل ونفي الصفة ، وفي قوله : « استعماله » إلى لفظ « نفي الحل » ،

وقوله : « ومن الاشتراط » عطف على « من نفي الحل » ، وقوله : « من العبارتين » أي : عبارة

« الكتاب » وعبارة « الأصل » .



ترجيح هذه ، وَلِمَنْ أَطْلَقَ تَرْجِيحَ تِلْكَ ، فَتَأَمَّلْهُ . . رَفَعٌ<sup>(١)</sup> أَوْ إِزَالَةٌ شَيْءٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَعَةِ<sup>(٣)</sup> إِلَّا بِهِ ؛ لِأَمْرِهِ تَعَالَى بِالتَّيَمُّمِ عِنْدَ فَقْدِهِ<sup>(٤)</sup> ، وَأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِّ الذَّنُوبِ مِنَ الْمَاءِ عَلَى بَوْلِ ذِي الْخُونِ بِصِرَةِ التَّمِيمِيِّ لَمَّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(٥)</sup> .

وهو إنما يَنْصَرِفُ لِلْمُطْلَقِ ؛ لِأَنَّهُ الْمَتَبَادَرُ إِلَى الذَّهْنِ ، وَلَمَنْعِ الْقِيَاسِ عَلَيْهِ ؛ كَمَا مَرَّ<sup>(٦)</sup> .

وَحَرَجَ بِتِلْكَ الْأَرْبَعَةِ : نَحْوُ إِزَالَةِ طَيْبٍ عَنْ بَدَنِ مَحْرَمٍ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ زَوَالَ عَيْنِهِ ، وَهُوَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَاءٍ .

(١) فاعل ( لا يجوز ) ، و ( لا يصح ) . هامش ( أ ) . وعبارة الكردي رحمه الله تعالى : ( قوله : « رفع » متنازع فيه لقوله : « فلا يجوز » ، و « لا يصح » ) .

(٢) وقوله : ( أو إزالة ) عطف عليه - أي : على ( رفع ) - ، و ( شيء ) متنازع فيه لهما . كردي .

(٣) قوله : ( من تلك الأربعة ) أي : الحدث بمعنييه أو قسميه ، والحيث بمعنييه . ق . هامش ( أ ) . وعبارة العلامة الشرواني رحمه الله تعالى ( ٦٧ / ١ ) : ( أي : الحدث والنجس وما في معناهما وما على صورتها . بصري . عبارة سم : كأن مراده بالأربعة : الحدث الأصغر ، والأكبر ، والمستقذر المخصوص ، والمعنى الذي يوصف به المحل ، وعلى هذا فقد يشكل عليه في الثالث قوله السابق : إذ يزيله غير الماء ، إلا أن يريد أنه لا يجوز إزالته بعند بها لنحو الصلاة ، فلي تأمل . وعبارة الكردي : « الذي يظهر من بعض تصانيفه : أن المراد بالأربعة : الحدث ، والنجس ، وطهر السلس ، والطهر المسنون ، وأما البواقي ؛ من طهر الذميمة والمجنونة والميت . فداخلة في طهر السلس » . انتهى ) .

هنا للكردي تنابع في الكلام ، وهو قوله : ( لأن الكل لا رفع فيه ، فهو قسم واحد ، ويؤيد ما ذكر إضمار الشارح الحدث والنجس بالثنوية في قوله : ( وتخصيصهما ) ، وأيضاً ما نقل عن المصنف في تعريف الطهارة ؛ بأنها رفع حدث . . . إلخ ) .

(٤) قال تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [النساء : ٤٣] .

(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قام أعرابي فبال في المسجد ، فتناوله الناس ، فقال لهم النبي ﷺ : « دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلاً مِنْ مَاءٍ ، أَوْ ذَنْوباً مِنْ مَاءٍ ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ » . أخرجه البخاري ( ٢٢٠ ) .

(٦) قيل قول المصنف : ( بشرط . . . إلخ ) .

وَهُوَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مَاءٍ بِلاَ قَيْدٍ .

فَا سَيُحَالِمْ بِالْمَاءِ

( وهو : ما يقع عليه ) عند أهل اللسان بالنسبة للعالم بحاله ( اسم ماء بلا قيد ) لازم وإن رشح من بخار الطهور المغلى ، أو تغير بما لا يضرب مما يأتي<sup>(١)</sup> ، أو جمع من ندى<sup>(٢)</sup> ، وزعم أنه نفس دابة لا دليل عليه ، أو كان زلالاً ، وهو : ما يخرج من جوف صور<sup>(٣)</sup> توجد في نحو : الثلج ؛ كالحيوان وليست بحيوان ، فإن تحقق . . كان نجساً ؛ لأنه قيء<sup>(٤)</sup> .

وخرج به ( الماء ) - من حيث تعلق الاشتراط به - : التراب ولو في المغلظ<sup>(٥)</sup> ، فإن المطهر هو الماء بشرط مزجه به ، ونحو أدوية الدباغ ؛ لأنها مجيلة<sup>(٦)</sup> ، وحجر الاستنجاء ؛ لأنه مرخص .

وبقوله : ( بلا قيد ) مع قولنا : ( عند . . . )<sup>(٧)</sup> إلى آخره : المقيّد بلازم<sup>(٨)</sup> ولو نحو لام العهد ؛ كخبير<sup>(٩)</sup> : « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ »<sup>(١٠)</sup> .  
وكالمتغير بالتقديري ، وكالمستعمل على الأصح ، وكقليل وقع فيه

(١) من نحو : طين وطحلب . ( ش : ٦٧ / ١ ) .

(٢) قوله : ( من ندى ) وهو فطرات ماء تنزل على النباتات الرطبة وقت السحر ، ويقال له بالفارسية : شينم . كردي .

(٣) وفي ( ب ) و ( ت ٢ ) و ( ح ) و ( ص ) و ( غ ) و ( ف ) : ( صورة ) .

(٤) ويظهر أنه إن كان يمشي ويجري . . فهو حيوان ، وإن كان لا يتحرك ولا يجري بنفسه . . فهو جماد ، وما في جوفه طاهر ، والله أعلم . عمدة المفتي والمستفتي ( ٩ / ١ ) .

(٥) أي : الكلب والخنزير . هامش ( ١ ) .

(٦) لا مطهرة . هامش ( ١ ) .

(٧) أي : عند أهل اللسان . هامش ( ١ ) .

(٨) كماء الورد ، وماء دافق ؛ أي : مني ، فلا يطهر شيئاً . هامش ( ب ) .

(٩) قوله : ( ولو نحو لام العهد ) أي : ولو كان القيد لام العهد ، وقوله : ( كخبير ) أي : كاللام في خير : « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » فإن اللام في الماء لام العهد ، والمعهود هو المنى . كردي .

(١٠) أخرجه مسلم ( ٨٠ ) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . وهو حديث منسوخ بحديث الصحابين « عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا

الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا . . فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

فَالْمُتَغَيِّرُ بِمُسْتَعْنَى عَنْهُ ؛ كَزَعْفَرَانٍ تَغَيَّرَ بِمَنْعِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْمَاءِ . . . . .

نجس<sup>(١)</sup> ؛ لأن العالم بها لا يذكرها إلا مقيدة ، على أنها مقيدة شرعاً ، بخلاف المتغير بما لا يضُرُّ ، والمقيد بغير لازم ؛ نحو : ماء البشر .

وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْمَطْلُوقَ مَا ذَكَرَ الْمَعْلُومُ مِنْهُ ، مَعَ ذِكْرِ الْآيَةِ أَنْ مَا صَدَقَ<sup>(٢)</sup> الطهور والمطلق واحد . . ( ف ) الماء الكثير والقليل ( المتغير ب ) مخالط طاهر

( مستغنى )<sup>(٣)</sup> بفتح النون ، وكسرهما بعيد متكلف<sup>(٤)</sup> ( عنه ؛ كزعفران )<sup>(٥)</sup>

ومني ، وثمر ساقط<sup>(٦)</sup> ، وطحلب<sup>(٧)</sup> طُرح بعد دَقِّه ، وورق طُرح ثم تَفَثَّتْ ، ومِلح جبلي ، وقَطْرَانٍ<sup>(٨)</sup> أو كافورٍ مخالط<sup>(٩)</sup> ، فكلُّ منهما نَوْعَانِ<sup>(١٠)</sup> .

( تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء ) لكثرتيه ولو تقديراً ؛ كأن وَقَعَ فِي الْمَاءِ

(١) قوله : ( وكالمتغير ) ، ( وكالمستعمل ) ، ( وكقليل ) عطف على ( خير ) لكنها أمثلة للمقيد لا بقيد لام العهد . كردي .

(٢) تنبيه : مَا صَدَقَ بفتح الدال وضم القاف كلمة مركبة تركيباً مزجياً من ( ما ) و ( صدق ) الفعل الماضي ، مرفوعة بضم آخره على الابتداء ، مضافة إلى ما بعدها ، وخبره ( واحد ) . هامش ( ب ) .

(٣) ومراده بما يستغنى عنه الماء : ما يمكن صونه عنه . نهاية المحتاج ( ٦٦ / ١ ) . واحترز به :

عما لا بد منه للماء ؛ كطين وطحلب ، فإن التغير به لا يضُرُّ وإن فحش . ق . هامش ( ب ) .

(٤) لأن حق العبارة حيثئذ : أن يقال : بمستغن هو عنه ، فراجعه . ق . هامش ( أ ) .

(٥) تقديره : فالماء المتغير بشيء مستغنى عنه ، وضمير ( عنه ) راجع إلى الشيء ، والشيء محذوف . دمامة . هامش ( أ ) .

(٦) قوله : ( وثمر ساقط ) قال بعضهم : بشرط أن ينحل منه شيء . كردي .

(٧) هو بضم الطاء وإسكان الحاء المهملتين ، وتُصَمُّ اللَّامُ وتُفْتَحُ ، لغتان مشهورتان ، وهو : شيء أخضر يُعْلُو الْمَاءَ ، ويُقَالُ : قَدْ طَحَلَبَ الْمَاءُ . تهذيب الأسماء واللغات ( ٣٥٠ / ١ ) .

(٨) والقطران : ما يتحلل من شجر الأبهل ويُطَلَى بِهِ الْإِبِلَ وَغَيْرَهَا . المصباح المنير ( ص : ٥٠٨ ) .

(٩) الكافور : شجر من الفصيلة الغارية يتخذ منه مادة شفافة بلورية الشكل يميل لونها إلى البياض ، رائحتها عطرية ، وطعمها مرٌّ ، وهي المعروفة بالكافور ، وهو أصناف كثيرة . المعجم الوسيط ( ص : ٨٢١ ) .

(١٠) قوله : ( فكلُّ منهما نوعان ) أي : كلٌّ من القطران والكافور مجاور ومخالط ، والضار هو المخالط . كردي ، وعلى هامش ( أ ) : ( نوع يذوب ، ونوع لا يذوب ) .



وَطِينٍ وَطُحْلِبٍ ، وَمَا فِي مَقْرِهِ وَمَمْرِهِ ، .....

( وطين وطحلب ) بفتح لَامِهِ وضمها نَابِتٍ مِنَ الْمَاءِ ، أَوْ أُلْقِيَ فِيهِ وَلَمْ يُدَقَّ ،  
وورقٍ وَقَعَ بِنَفْسِهِ وَإِنْ تَفَتَّتَ وَخَالَطَ .

( وما في مقره ) ومنه - كما هو ظاهر - الْقِرْبُ<sup>(١)</sup> التي يُذَهَنُ بِاطْنِهَا بِالْقَطِرَانِ  
وهي جديدة لإصلاح ما يُوضَعُ فِيهَا بَعْدُ<sup>(٢)</sup> ؛ مِنَ الْمَاءِ وَإِنْ كَانَ مِنَ الْقَطِرَانِ  
الْمُخَالِطِ<sup>(٣)</sup>

( وممره ) ولو مصنوعاً<sup>(٤)</sup> ؛ مِنْ نَحْوِ نُورَةٍ<sup>(٥)</sup> وَإِنْ طُحِنَتْ<sup>(٦)</sup> ، وَكَبْرِيَتْ وَإِنْ  
فَحُشَّ التَّغْيِيرُ بِذَلِكَ كُلِّهِ ؛ لِتَعَدُّرِ صَوْنِ الْمَاءِ عَنْهُ .

ولو وُضِعَ مِنْ هَذَا الْمَتَغَيِّرِ عَلَى غَيْرِهِ مَا غَيَّرَهُ . . لَمْ يَضُرَّ عَلَى الْأَوْجِهِ<sup>(٧)</sup> ؛ لِأَنَّهُ  
طَهُورٌ فَهُوَ كَالْمَتَغَيِّرِ بِالْمَلْحِ الْمَائِيِّ .

وكونُ التَّغْيِيرِ هُنَا إِنَّمَا هُوَ بِمَا فِي الْمَاءِ لَا بِذَاتِهِ . . لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ<sup>(٨)</sup> أَمْرٌ  
مَشْكُوكٌ فِيهِ ، بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ سَبَبَهُ<sup>(٩)</sup> لَطَافَةُ الْمَاءِ الْمُنْبِتِ هُوَ<sup>(١٠)</sup> فِي أَجْزَائِهِ ، فَقَبْلَهُ

(١) القربة : ظرف من جلد يخرز من جانب واحد ، وتستعمل لحفظ الماء أو اللبن ونحوهما .  
المعجم الوسيط ( ص : ٧٤٩ ) .

(٢) أي : بعد التدهين . هامش ( خ ) .

(٣) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٣ ) .

(٤) ويؤخذ من كلامهم : أن المراد به ( ما في المقر والممر ) : ما كان خلقياً في الأرض ، أو مصنوعاً  
فيها بحيث صار يشبه الخلقي ، بخلاف الموضوع فيها لا بتلك الحيثية ؛ فإن الماء يستغني عنه .  
نهاية المحتاج ( ٦٧ / ١ ) .

(٥) والنورة بضم النون : حجر الكلس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس ؛ من زرنبيخ  
وغيره ، وتستعمل لإزالة الشعر . المصباح المنير ( ص : ٦٣٠ ) .

(٦) كذا في بعض النسخ الخطية ، والمطبوعة المكية ( ٧٣ / ١ ) ، وفي ( أ ) و ( خ ) و ( س ) ؛  
( وإن طبخت ) .

(٧) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٤ ) .

(٨) أي : التغير هنا . ( ش : ٧٢ / ١ ) .

(٩) أي : تغير الماء الثاني . ( ش : ٧٢ / ١ ) .

(١٠) أي : ما في الماء الأول ، وكذا ضمير ( قبله ) ، وضمير ( ولو نزل ) . ( ش : ٧٢ / ١ ) .

وَكَذَا مُتَغَيِّرٌ بِمُجَاوِرٍ كَعُودٍ وَدُهْنٍ ، أَوْ بِتُرَابٍ .....

الماء الثاني وانبت فيه ، ولو نزل بنفسه . . لم يقبله ، فلم يكثر تغيره به لكثافته ، ومع الشك لا تسلب الطهورية المحققة ، ألا ترى أنه لو وقع بماء مجاور ومخالط ، وشككنا في المغير منهما . . لم يضر ، فكذا هنا .

( وكذا ) لا يضر في الطهورية ( متغير بمجاور ) طاهر على أي حال كان<sup>(١)</sup>

( كعود ودهن ) وإن طيباً ، وكحب وكتان<sup>(٢)</sup> وإن أغلياً ، ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة تسلب الاسم<sup>(٣)</sup> .

وبهذا التفصيل يُجمع بين إطلاقات متباينة في ماء مُبَلَّاتِ الكتان ؛ لأن له

حالات متفاوتة في التغير أولاً وآخرأ ؛ كما هو مشاهد .

نعم ؛ الذي ينبغي فيما شك في انفصال عين فيه أنه لو تجدد له اسم آخر ،

بحيث ترك معه اسمه الأول . . السلب<sup>(٤)</sup> ؛ لأن هذا التجدد قرينة ظاهرة جداً على انفصال تلك العين فيه .

( أو بتراب ) طهور<sup>(٥)</sup> بناء على أنه مخالط<sup>(٦)</sup> ، وإلا . . فلا فرق<sup>(٧)</sup> ؛ كما هو

(١) أي : كثيراً كان التغير أو قليلاً ، وسواء كان للمجاور جرم أولاً . ( ش : ٧٢ / ١ ) .

(٢) الكتان : نبات زراعي من الفصيلة الكتانية ، حولي يزرع في المناطق المعتدلة والدفئة ، يزيد ارتفاعه على نصف متر ، زهرته زرقاء جميلة ، وثمرته غليظة مدورة بها بذور بيضاء لامعة تعرف باسم بذر الكتان ، يعصر منها الزيت الحار ، ويتخذ من أليافه النسيج المعروف . المعجم الوسيط ( ص : ٨٠٦ ) .

(٣) قوله : ( مخالطة ) أي : تخلطه مخالطة ( تسلب الاسم ) أي : اسم الماء ؛ بأن يقال له : مرققة مثلاً . كردي . وفي ( ب ) و ( ك ) ضبط قوله : ( مخالطة ) بالجر .

(٤) وفي هامش ( س ) : قوله ( السلب ) فاعل ( ينبغي ) ، وفي « حاشية الشرواني » ( ٧٣ / ١ ) : ( السلب جواب « لو » على حذف الخبر ؛ أي : متعين ، والجملة الشرطية خبر « أن » وهو مع اسمه وخبره خبر الموصول ) . وفي ( ب ) و ( خ ) و ( ف ) و ( ق ) : ( لسلب ) ، وعلى هامش ( خ ) نسخة : ( السلب ) وكتب بعده : ( فاعل « ينبغي » ) .

(٥) قوله : ( طهور ) احترز به : عن المستعمل مطلقاً ، وعن المتنجس في الماء القليل . كردي .

(٦) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٥ ) .

(٧) أي : وإن قلنا : إن التراب مجاور . . فلا يضر التراب المطروح مطلقاً ؛ طهوراً كان أو =

طُرِحَ فِي الْأَظْهَرِ .

واضح ، خلافاً لمن وَهَمَ فيه ، ومثله في جميع ما يأتي المِلْحُ المائي لا الجبلي ،  
إلا إن كَانَ بممرٍّ أو مقرٍّ ( طرَح ) لا لتطهيرٍ مغلِّظٍ ، وإلا . . . لم يَصُرْ جزءاً ؛ كغير  
المطروح ، ولم يَصِرْ<sup>(١)</sup> طيناً لا يَجْرِي بطبيعته ، وإلا . . . أُنزِرَ جزءاً ( في الأظهر ) .

إذ التغيُّرُ بالمجاور<sup>(٢)</sup> ، ومنه البُخُورُ<sup>(٣)</sup> ولو احتمالاً<sup>(٤)</sup> ؛ إذ ما شُكَّ في أنه  
مخالطٌ أو مجاورٌ له حكمُ المجاورِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ جمعاً جَزَمُوا بأنه<sup>(٥)</sup> مجاورٌ ، حتى  
مَنْ قَالَ : إنه يَصُرُ<sup>(٦)</sup> ، لكنَّه بِنَاءُ على الضعيفِ ؛ مِنْ التفرقةِ في المجاورِ بَيْنَ  
الريحِ وغيره ، ولا يُنَافِي كونهَ مجاوراً أن الأصحَّ في دُخَانِ الشيءِ : أنه مِنْ نفسِ  
جِزْمِهِ ؛ لأنه لا مانعَ أن يَنْفَصِلَ جِزْمٌ مجاورٌ مِنْ جِزْمٍ مخالطٍ ؛ إذ المشاهدةُ قاضيةٌ  
في الدخانِ بأنه مجاورٌ يَطْفُو على الماءِ ، ولا يَخْتَلِطُ به . . . مجردُ تروُّحٍ وإن  
فَحُشَّ ، فهو كَتغيُّرٍ بجيفةٍ على الشطِّ<sup>(٧)</sup> .

وبالترابِ<sup>(٨)</sup> إِمَّا مجردُ كُدُورَةٍ لا تَمْنَعُ الاسمَ ، فعليه هو مجاورٌ ، والمتغيُّرُ به

= مستعملاً . ( ش : ٧٣ / ١ ) .

عبارة الكردي رحمه الله تعالى : ( وقوله : « فلا فرق » أي : بين الطهور والمستعمل ) .

(١) معطوف على قوله : ( طرَح ) .

(٢) قوله : ( إذ التغيُّرُ بالمجاور ) مبتدأ ، خبره : ( مجردُ تروُّحٍ ) . كردي .

(٣) قوله : ( ومنه البخور ) أي : دخان الشيء الذي يتبخر به . كردي .

(٤) وقوله : ( ولو احتمالاً ) معناه : أن كونه مجاوراً احتمالي لا تحقيقي ، لكنَّه كافٍ في عدم  
الضرر . كردي .

(٥) وضمير ( بأنه ) يرجع إلى ( البخور ) . كردي .

(٦) قوله : ( حتى من قال : إنه يضر ) أي : حتى من قال : إنه يضر جزم بكونه مجاوراً ، لكنَّه بنى  
هذا القول على الضعيف . . . إلخ ؛ يعني : أنه يقول : المجاور الذي هو الرائحة يضر ، وغيره  
لا يضر . كردي .

(٧) أي : بالقرب منه بحيث يصل ريحها إلى الماء لا أنها اتصلت به . كردي . ( ش : ٧٣ / ١ ) ،  
والكردي هنا بضم الكاف .

(٨) قوله : ( وبالتراب ) عطف على : ( بالمجاور ) . كردي .

مطلقاً ، وهو الأشهر ، وإما للتسهيل<sup>(١)</sup> على العباد ، فهو غير مطلق ، قال جمع : وهو الأعد<sup>(٢)</sup> .

ويؤيد<sup>(٣)</sup> : أن المتن مصرح به ؛ لأنه أعاد الباء في ( بتراب ) ولم يجعله من أمثلة المجاور ، فدل على أنه مخالط ، وأن التغيير به مغتفر مع ذلك ؛ نظراً لما فيه من الطهورية .

وأصل هذا<sup>(٤)</sup> : اختلافهم في حدّ المخالط أهو ما لا يمكن فصله ؟ فخرج التراب ، أو ما لا يتميز في رأي العين ؟ فدخل ، أو المعتبر العرف ؟ أوجه : أشهرها : الأول .

وقضية جزمهم بإخراج التراب عليه<sup>(٥)</sup> : أن المراد : ما لا يمكن فصله حالاً ولا مآلاً .

ورجع شيخنا في بعض كتبه تبعاً لشيخه القاياتي ولأبي زُرعة : ما دلت عليه عبارة المتن ، وصرح به جمع متقدمون : أن التراب مخالط .

وإن ذلك<sup>(٦)</sup> يدل على أن الأرجح من التعاريف الثلاثة : الثاني ، وأنه المعتمد .

وقد يقال : ما لا يمكن فصله حالاً ولا مآلاً . لا يتميز في رأي العين<sup>(٧)</sup> ؛

(١) وفي ( ب ) : ( وإما التسهيل ) .

(٢) وقوله : ( وهو الأعد ) أي : القول بالتسهيل أقرب إلى القاعدة . كردي .

(٣) أي : كونه غير مجاور . هامش ( أ ) .

(٤) أي : الاختلاف في التراب أهو مخالط أو مجاور ؟ ( ش : ٧٤ / ١ ) .

(٥) قوله : ( بإخراج التراب ) أي : إخراج التراب عن تعريف المخالط ؛ بناءً على التعريف الأول . كردي .

(٦) لعله بكسر الهمزة ، معطوف على قوله : ( ورجع شيخنا . . . ) إلخ . ( ش : ٧٤ / ١ ) .

(٧) قوله : ( وقد يقال : ما . . . ) إلخ ، ( ما ) موصولة مبتدأ ، خبره ( لا يتميز ) . كردي .



وَيُكْرَهُ الْمُشَمَّسُ .

فَيَتَّحِدَانِ<sup>(١)</sup> ، وَيَكُونُ مَا دَلًّا<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ بَيَانًا لِلْعَرَفِ<sup>(٣)</sup> ، فَلَا خِلَافَ فِي الْحَقِيقَةِ<sup>(٤)</sup> .  
 ( وَيُكْرَهُ ) تَنْزِيهًا ، وَقِيلَ : تَحْرِيمًا شَرْعًا لَا طَبَأً فَحَسَبُ ؛ فَيَثَابُ النَّارُكَ  
 امْتِثَالًا . . شَدِيدُ حَرٍّ<sup>(٥)</sup> وَبَرْدٍ ؛ لِمَنْعِهِمَا الْإِسْبَاحَ<sup>(٦)</sup> ، أَوْ لِلضَّرْرِ .  
 فَإِنْ قُلْتُ : يُنَافِي هَذَا حَدِيثٌ : « وَإِسْبَاحُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ<sup>(٧)</sup> » . . قُلْتُ :  
 لَا يُنَافِيهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ<sup>(٨)</sup> فِي إِسْبَاحٍ عَلَى مَكْرَهَةٍ<sup>(٩)</sup> ، لَا بِقَيْدِ الشَّدَةِ ، وَهَذَا مَعَ قَيْدِهَا  
 الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ مَنَعُ وَقُوعِ الْعِبَادَةِ عَلَى كِمَالِ الْمَطْلُوبِ مِنْهَا<sup>(١٠)</sup> .  
 وَ( الْمُشَمَّسُ ) وَلَوْ مُغَطَّى ، لَكِنْ كِرَاهَةُ الْمَكْشُوفِ أَشَدُّ ؛ يَعْنِي :  
 مَا أَثَرَتْ فِيهِ الشَّمْسُ ، بِحَيْثُ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تَفْصَلَ بِحَدِّثِهَا مِنْهُ زَهُومَةٌ<sup>(١١)</sup> ،

- (١) وقوله : ( فيتحدان ) أي : التعريف الأول والثاني . كردي .  
 (٢) وفي ( س ) و ( ك ) : ( دل ) ، وفي هامش ( ك ) أرجع ضمير ( دل ) على قوله : ( عبارة  
 المتن ) ، وفي الباقية : ( دلًا ) وفيها أرجع ضمير ( دلًا ) على قوله : ( فيتحدان ) .  
 (٣) لأن العرف مجمل ؛ لأنه يحتمل الدخول والخروج ؛ فلذا لم يفرع عليه ولم يقل : ( فدخل ) أو  
 ( خرج ) كما فرعوا على الأول والثاني . كردي . الكردي هنا بضم الكاف .  
 (٤) وقوله : ( فلا خلاف في الحقيقة ) أي : بين التعاريف الثلاثة للمخالط . كردي .  
 (٥) قوله : ( شديد حر ) مفعول ما لم يسم فاعله له ( يكره ) ، و ( المشمس ) عطف عليه . كردي .  
 (٦) أي : كمال الإتمام ، وإلا ؛ فلو منعا تمام الوضوء من أصله . . فلا تصح الطهارة وتحرم .  
 (٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ،  
 وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « إِسْبَاحُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ  
 الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكُمْ الرُّبَاطُ » . أخرجه مسلم ( ٢٥١ ) .  
 (٨) أي : ما أفاده الحديث ؛ من طلب الإسباح على المكاره . ( ش : ٧٤ / ١ ) .  
 (٩) مَكْرَهَةٌ ، ونصم رازه . القاموس المحيط ( ٤١٨ / ٤ ) .  
 (١٠) قوله : ( المطلوب ) صفة ( وقوع ) ، وفي ( ت ) : ( على الكمال ) .  
 (١١) قوله : ( بحيث قويت ) أي : قويت الشمس على أن تفصل بحدتها من الماء زهومة ، قال في  
 « شرح الروض » : ( والظاهر : أن فصل الزهومة إنما يحصل عند ظهور السخونة ) ، وقال فيه  
 أيضاً : ( وضابط المشمس - على ما أفهمه كلام الماوردي - أن ينتقل بالشمس من حالته إلى حالة  
 أخرى . . . وقال الزركشي وغيره : ما يظهر تأثير الشمس فيه ، وما قالوه أوجه ) . كردي .  
 راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشباح » مسألة ( ٦ ) .

ماء كَانَ أو مانعاً<sup>(١)</sup> .

وَوَكَّلَ شَرْوَطَهُ لَلْمَطْوَلَاتِ<sup>(٢)</sup> ، وَهِيَ :

أَنْ يَكُونَ بِقُطْرٍ<sup>(٣)</sup> حَارٌّ وَقَتَ الْحَرِّ فِي إِنَاءٍ مَنْطَبِعٍ - وَهُوَ : مَا يَمْتَدُّ تَحْتَ الْمِطْرَقَةِ<sup>(٤)</sup> وَلَوْ بِالْقُوَّةِ<sup>(٥)</sup> ؛ كَبِرْكَةِ<sup>(٦)</sup> فِي جَبَلٍ حَدِيدٍ<sup>(٧)</sup> - غَيْرِ نَقْدٍ<sup>(٨)</sup> ، وَمَغْشَى بِهِ<sup>(٩)</sup> يَمْنَعُ انْفِصَالَ الزُّهْمَةِ ، بِخِلَافِ نَقْدٍ غُشِّيٍّ أَوْ اخْتَلَطَ بِمَا تَتَوَلَّدُ هِيَ<sup>(١٠)</sup> مِنْهُ وَلَوْ غَيْرَ غَالِبٍ ، خِلَافاً لِلزَّرْكَشِيِّ .

وَادْعَاءُ أَنَّهَا لَا تَتَوَلَّدُ إِلَّا مِنْ غَالِبٍ<sup>(١١)</sup> أَوْ مَتَحَصِّلٍ بِالنَّارِ<sup>(١٢)</sup> . . . مَمْنُوعٌ .

- (١) قوله : ( ماء كان أو مانعاً ) تفصيل للمشمس . كردي .
- (٢) وضمير ( وكل ) للمصنف . كردي .
- (٣) القُطْرُ بالضم : الجانبُ والناحية ، والجمع ( أقطار ) مثل : قفل وأقفال . المصباح المنير ( ص : ٥٠٨ ) .
- (٤) المِطْرَقُ : آلة من حديد ونحوه يطرق بها الحديد ونحوه من المعادن . المعجم الوسيط ( ص : ٥٧٦ ) .
- (٥) قوله : ( ولو بالقوة ) بأن لم يتخلص من نحو التراب . كردي .
- (٦) مثال للمنطبع بالقوة . ( ش : ٧٤/١ ) . والبِرْكَةُ كالحوض ، والجمع : البِرْكُ . مختار الصحاح ( ص : ٤٩ ) .
- (٧) قوله : ( في جبل حديد ) أي : في جبل يتخذ منه الحديد . كردي .
- (٨) صفة إناء أو حال . هامش ( س ) . أي : غير الذهب والفضة ، فلا يكره المشمس فيهما من حيث هو مشمس ؛ لصفاء جوهرهما وإن حرم من حيث استعمال آنية الذهب والفضة . شبخنا . ( ش : ٧٥/١ ) . عبارة الكردي : ( قوله : « غير نقد » صفة إناء ) .
- (٩) ( ومغشى ) عطف على ( نقد ) أي : غير مغشى ؛ أي : مطلي بالنقد . كردي .
- (١٠) أي : الزهومة . هامش ( أ ) .
- (١١) قوله : ( إلا من غالب ) أي : إلا من إناء مختلط بالنقد وغيره ، وغير النقد غالب وهو متحصل بغير النار ، كبركة في جبل من النقد وغيره . كردي .
- (١٢) قوله : ( أو متحصل بالنار ) أي : أو من إناء مختلط ؛ مما تولد الزهومة منه ومن غيره ، متحصل بالنار ، سواء كان المتولد منه الزهومة غالباً أم لا . كردي .

ويؤيدُهُ : قوله<sup>(١)</sup> وإن رَدَدْتُهُ في « شرح العباب » بتولدها<sup>(٢)</sup> من الصَّدَا ، بل هو شرطٌ فيها عنده ، سواءً النقْدُ وغيره ؛ كما شَمِلَتْهُ عبارته ، وهي : ( تَخْتَصُّ<sup>(٣)</sup> الكراهةُ بكلِّ إناءٍ منطبعٍ مصدِّي ) .

وأن يُسْتَعْمَلَ<sup>(٤)</sup> وهو حارٌّ ولَوُ في ثوبٍ لَبَسَهُ رطباً في ظاهرٍ أو باطنٍ<sup>(٥)</sup> بدنٍ حيٍّ<sup>(٦)</sup> ؛ كأَبْرَصٍ يُخْشَى زيادةُ برصه<sup>(٧)</sup> ، وغيرِ آدميٍّ يُخْشَى برصه .  
وذلك<sup>(٨)</sup> للخبرِ الصحيحِ : « دَغَ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ »<sup>(٩)</sup> .

واستعماله مريبٌ ؛ لأنه يُخْشَى منه البرصُ ؛ كما صحَّ عَنْ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ<sup>(١٠)</sup> ، واعْتَمَدَهُ بعضُ محقِّقي الأطباءِ ؛ لقبضِ تلكِ الزهومةِ على مَسَامٍ

(١) أي : يؤيد المنع قول الزركشي . ( ش : ٧٥ / ١ ) . وقال الكردي : ( وضمير « يؤيده » راجع إلى المنع ) .

(٢) أي : الزهومة . هامش ( أ ) .

(٣) وفي ( س ) و ( ت ) : ( تَخَصُّ ) ، وفي ( غ ) : ( تَخَصَّبُ ) .

(٤) قوله : ( وأن يستعمل ) عطف على قوله : ( أن يكون ) . كردي .

(٥) وقوله : ( في ظاهر أو باطن ) متعلق بـ ( يستعمل ) أي : وأن يستعمل في ظاهر بدن حي أو باطنه . كردي .

(٦) قال الرملي رحمه الله في « نهاية المحتاج » ( ٦٩ / ١ ) : ( سواء أكان استعماله لحي أم ميت وإن أمن منه على غاسله ، أو من إرخاء بدنه ، أو من إسراع فساده ؛ إذ في استعمال ذلك فيه إهانة له وهو محترم ) . راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٧ ) .

(٧) والمراد بالمستعمل في الباطن : ما يؤكل ، والتنثيل بالأبرص للرد على من زعم عدم الكراهة في بدنه . كردي .

(٨) قوله : ( وذلك ) أي : كراهة نحو الشمس . كردي .

(٩) أخرجه ابن خزيمة ( ٢٣٤٨ ) ، وابن حبان ( ٧٢٢ ) ، والترمذي ( ٢٥١٨ ) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما .

(١٠) أخرجه الدارقطني ( ص ٣٣ ) ، والبيهقي في « الكبرى » ( ١٣ ) ، وضعف النووي في « المجموع » ( ١٣١ / ١ ) حديث الماء المشمس ، وصحح إسناده هذا الحديث ابن الملقن في « تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج » ( ١٤٠ / ١ ) قال : ( رواه الدارقطني ، وهذا إسناده صحيح ، فإنه من رواية إسماعيل عن الشاميين ) . وينظر « البدر المنير » ( ١٨٤ / ١ - ١٩٣ ) ، و« التلخيص الحبير » ( ١٤٢ / ١ -

البدن ، فَتَخِيسُ الدَّمَّ (١) .

ومحلُّ هذا وما قبله (٢) : حيثُ لم يَظُنَّ بقولِ عدلٍ ، أو بمعرفةٍ نفسه ضرره له بخصوصه ، وإلا . . حرَّم ، فَيَلْزُمُهُ التيممُ إن لم يَجِدْ غيره ، أو لم يَتَعَيَّنْ (٣) .

وإلا ؛ بأن لم يَجِدْ غيره (٤) وقد ضاق الوقت . . وَجَبَ استعماله وشرأؤه ، ولا كراهة ؛ كَمَسَخْنٍ بالنار (٥) ولو بنجسٍ مغلَّظٍ ؛ لأنها (٦) تُذْهِبُ الزهومة لقوتها ، بخلافها في الطعام المانع ؛ لاختلاطها بأجزائه (٧) .

وَيُكْرَهُ ماءٌ وترابٌ كلُّ أرضٍ غُصِبَ عليها ، إلا بثرَ الناقَةِ بأرضِ ثمود .

ولا يُكْرَهُ الطهرُ بماءٍ زمزمٍ ، ولكنَّ الأولى : عدمُ إزالةِ النجسِ به (٨) ، وَجَزَمَ بعضُهم بحرمةِ ضعيفٍ ، بَلْ شَادُ .

وهو أفضلُ من ماءِ الكوثرِ (٩) ، خلافاً لمن نازَعَ فيه .

وَيُكْرَهُ الطهرُ بفضْلِ المرأةِ ؛ للخلافِ فيه . قيلَ : بَلْ وَرَدَ النهيُ عنه (١٠) ،

= (١٤٨) ، ويراجع كلام شيخنا الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب في طبعته من «الأم» (١/٦-٧) .

(١) أي : فيحدث البرص . (ش : ٧٥/١) .

(٢) قوله : (ومحل هذا) أي : الشمس ، (وما قبله) أي : شديد الحر والبرد . كردي .

(٣) عطف على (لم يظن) . هامش (أ) .

(٤) قوله : (بأن لم يجد غيره) أي : ولم يظن ضرره ؛ كما هو ظاهر . كردي .

(٥) قوله : (كمسخن) أي : كما لا كراهة في مسخن بالنار في منطبع . كردي .

(٦) أي : النار . هامش (أ) .

(٧) قوله : (بخلافها) أي : بخلاف الزهومة في الطعام المانع المطبوخ بالنار ، فإن النار لا تذهب

زهومته ، فيكره أكله ، ولا يكره استعمال الشمس في طعام جامد ؛ كخبز عجن به ؛ لأن

الأجزاء السميّة تستهلك في الجامد ، بخلافها في المائع . كردي .

(٨) راجع «المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ» مسألة (٨) .

(٩) قوله : (وهو أفضل من ماء الكوثر) لأن به غسل صدر النبي ﷺ ، ولم يكن يغسل إلا بأفضل

المياه . كردي .

(١٠) عن الحكم بن عمرو - وهو الأقرع - رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بأفضل طهور =

## وَالْمُسْتَعْمَلُ فِي فَرَضِ الطَّهَارَةِ .....

وعن التطهّر من الإناء النحاس<sup>(١)</sup> .

( والمستعمل في فرض الطهارة ) أي : ما لا يُدّ منه في صحتها ؛ كالغسلة الأولى ولو من طهرٍ صبيٍّ لم يُمَيِّزْ لطواف<sup>(٢)</sup> ، أو سلس<sup>(٣)</sup> ، أو حنفيٍّ لم يَنُو<sup>(٤)</sup> ، أو صلاة نفلٍ ، أو<sup>(٥)</sup> كتابيّة انقطع دمها ؛ لِتَجَلَّ لِحليلِ مسلم<sup>(٦)</sup> ؛ أي : يَعتَقِدُ توقُّفَ الحلِّ عليه ؛ كما هو ظاهرٌ ؛ لأنَّ الاكتفاءَ بنيتها إنما هو للتخفيفِ عليه<sup>(٧)</sup> ، أو مجنونة ، أو مُمتنعة غسَّلتها حليلها المسلم من ذلك<sup>(٨)</sup> ؛ لِتَجَلَّ له . . غيرُ طهور<sup>(٩)</sup> .

- المرأة ، أخرجه أبو داود ( ٨٢ ) ، والترمذي ( ٦٤ ) ، والنسائي ( ٣٤٣ ) ، وابن ماجه ( ٣٧٣ ) .  
وعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ كان يغسل بفضله ميمونة . أخرجه مسلم ( ٣٢٣ ) . وجمع الخطابي بين النهي والإثبات في « معالم السنن » ( ٩٢ / ١ ) قائلاً : ( فكان وجهه الجمع بين الحديثين - إن ثبت حديث الأفرع - أن النهي إنما وقع عن التطهير بفضله ما تستعمله المرأة من الماء ، وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهير به ، دون الفضل الذي يبقى في الإناء ) .  
(١) عن معاوية رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ ألا آتي أهلي في غرة الهلال ، وألا أتوضأ في طهارة النحاس ، وأن أسنن<sup>(١)</sup> كلما قمْتُ من سبتي . أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ٢٤٧ / ١٩ ) ، أورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ١٠٩٠ ) وقال : ( رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه عبدة بن حسان ، وهو منكر الحديث ) . وأخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ٤٠٣ ) منقطعاً من غير هذا الوجه .  
(٢) أي : الذي لا يتصور منه نية . هامش ( س ) .  
(٣) قوله : ( أو حنفي لم ينو ) قال في « شرح الروض » : ولا أثر لاعتقاد الشافعي أن ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثاً ، بخلاف اقتدائه بحنفي مسَّ فرجه ؛ حيث لا يصلح اعتباراً باعتقاده ؛ لأن الرابطة معتبرة في الاقتداء دون الطهارة . كردي .  
(٤) وفي ( س ) : ( أو غسل ميت أو كتابية . . . ) .  
(٥) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٩ ) .  
(٦) قوله : ( لأن الاكتفاء ) علة لتقييد الحليل بالمسلم ، فضعير ( عليه ) راجع إليه . كردي .  
وعبارة ( سم : ٧٨ / ١ ) : ( والكافر لا يستحق التخفيف ) .  
(٧) أي : لأجل انقطاع دم حيضها أو نفاسها . ( ش : ٧٨ / ١ ) .  
(٨) قوله : ( غير طهور ) خبر لقوله : ( والمستعمل ) . كردي .

- قِيلَ : وَنَفْلَهَا - : غَيْرُ طَهُورٍ فِي الْجَدِيدِ ، .....

أما المستعملُ في الخبثِ .. فواضحٌ ، وأما المستعملُ في الحدثِ .. فكذلك ؛ لأنه حَصَلَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ زَوَالُ الْمَنْعِ مِنْ نَحْوِ الصَّلَاةِ ، فَيَنْتَقِلُ<sup>(١)</sup> إِلَيْهِ ؛ كما أَنَّ الْعُسَالَةَ لَمَّا أَثَرَتْ فِي الْمَحَلِّ .. تَأَثَّرَتْ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ غَسْلُ النَجَسِ الْمَعْفُورِ عَنْهُ ، وَمَرَّ أَنَّهُ غَيْرُ مُطْلَقٍ أَيْضاً<sup>(٢)</sup> .

( قِيلَ : وَ ) الْمُسْتَعْمَلُ فِي ( نَفْلَهَا ) ، وَمِنْهُ مَاءٌ غُسِلَ بِهِ الرَّجُلُ<sup>(٣)</sup> بَعْدَ مَسْحِ الْخَفِّ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُزَلْ مَانِعاً ، بِخِلَافِ مَاءِ غُسْلِ بِلِجَامِ الْوَجْهِ مَعَ بَقَاءِ التَّيَمُّمِ ؛ لِرَفْعِهِ الْحَدِيثَ عَنْهُ ( غَيْرِ طَهُورٍ ) أَيْضاً ؛ لِأَنَّ الْمُدَارَ عَلَى تَأْذِي الْعِبَادَةِ بِهِ وَلَوْ مَسْدُوبَةً . وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ لَا مَانِعَ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup> حَتَّى يَتَأَثَّرَ بِهِ<sup>(٥)</sup> ، فَكَانَ بَاقِياً عَلَى طَهُورِيَّتِهِ .

وَبِمَا قَرَّرْتُ بِهِ الْمَتْنَ<sup>(٦)</sup> يَنْدَفِعُ الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ ؛ بِأَنَّ الْمَتْبَادَرَ مِنْهُ أَنَّ هَذَا الْوَجْهَ يَشْتَرِطُ اجْتِمَاعَ الْفَرَضِ مَعَ النَّفْلِ<sup>(٧)</sup> ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَوْ قَالَ : ( أَوْ ) .. كَانَ أَوْضَحَ<sup>(٨)</sup> .

ثُمَّ قَوْلُنَا : ( إِنَّ الْمُسْتَعْمَلَ فِي فَرَضٍ<sup>(٩)</sup> غَيْرِ طَهُورٍ ) إِنَّمَا هُوَ ( فِي ) الْأَصْحَحِ فِي ( الْجَدِيدِ ) لَا الْقَدِيمِ ؛ لِأَنَّ الْمَنْعَ لَا يَتَأَثَّرُ بِانْتِقَالِهِ لِلْمَاءِ ، وَيُجَابُ بِأَنَّهُ

(١) أي : المنع . ( ش : ٧٩ / ١ ) .

(٢) قوله : ( وَمَرَّ ) أي : في شرح قوله : ( اسم ماء بلا قيد ) ، ( أنه ) أي : المستعمل غير مطلق أيضاً ؛ أي : كما أنه غير طهور . كردي .

(٣) أي : في داخل الخف . ( ش : ٧٩ / ١ ) .

(٤) أي : إلى المستعمل . هامش ( ١ ) .

(٥) أي : بالمانع . هامش ( ١ ) .

(٦) قوله : ( وبما قررت به المتن ) وهو جعل ( غير طهور ) في المتن خبراً لمبتدأ مقدر على ( نفلها ) ، مع زيادة لفظ ( أيضاً ) ، وتقدير خبر لقوله : ( والمستعمل ... ) إلى آخره . كردي .

(٧) قوله : ( بأن المتبادر منه ) أي : من المتن ( أن هذا الوجه ) أي : القيل ( يشترط ) في سلب الطهورية ( اجتماع ... ) إلخ . كردي .

(٨) وقوله : ( لو قال : « أَوْ » بدل الواو ) .. ( لكان أوضح ) من كلام المعترض . كردي .

(٩) وفي ( س ) : ( فرض الطهارة ) .

فَإِنْ جُمِعَ قُلْتَيْنِ . . . فَطَهُورٌ فِي الْأَصَحِّ .

انتقالاً اعتباري .

( فَإِنْ جُمِعَ ) المستعملُ على الجديد ، فَبَلَغَ ( قُلْتَيْنِ . . . فَطَهُورٌ ) وإن قَلَّ بعدُ بتفريقه ( فِي الْأَصَحِّ ) بناءً على الأصحَّ أيضاً : أن استعمالَ القليل<sup>(١)</sup> أضعفه ، وقيل : أزال قوته من أصلها ؛ كحِثَاءِ<sup>(٢)</sup> صُبِغَ به لا يُؤَثِّرُ بعدُ ، وكالتجسس<sup>(٣)</sup> إذا بَلَغَهُمَا بلا تغيّر وأولى<sup>(٤)</sup> .

وزعمُ بقاءِ وصفِ الاستعمالِ لا يُؤَثِّرُ ؛ لأنَّ وصفه لا يضرُّ مع الكثرة ، ألا ترى أنَّ المستعملَ إذا نَزَلَ في ماءٍ قليلٍ . . . قُدِّرَ مخالفاً وسطاً ؛ كما مرَّ<sup>(٥)</sup> ، أو كثيرٍ . . . لم يُقَدَّرْ ؛ لأنه بوصولهِ إليه صارَ طهوراً .

فَعَلِمَ أن الاستعمالَ<sup>(٦)</sup> لا يَثْبُتُ إلا مع قَلَّةِ الماءِ ؛ أي : وبعدَ فصلِهِ<sup>(٧)</sup> ولو حكماً ؛ كأنَّ جَاوَزَ مِنْكَبِ المتوضئِ ، أو ركبته وإنَّ عَادَ لمحلِّه ، أو انتقلَ مِنْ يَدِ لِأُخْرَى<sup>(٨)</sup> .

نعم ؛ لا يضرُّ في المحدثِ خرقُ الهواءِ - مثلاً - للماءِ مِنَ الكَفِّ إلى الساعِدِ ،

- (١) أي : قبل الجمع . هامش (أ) .  
 (٢) الحِثَاءُ : شجرٌ ورقه كورق الرِّمان وعيدانه كعيدانه ، له زهر أبيض كالعناقيد ، يتخذ من ورقه حصاب أحمر . الواحدة : حثاءة . المعجم الوسيط ( ص : ٢٠٨ ) .  
 (٣) أي : وكما يكون التجسس طهوراً . هامش (س) . قوله : ( وكالتجسس . . . ) إلخ عطف على قوله : ( بناءً على الأصح . . . ) إلخ . ( ش : ٨٠/١ ) .  
 (٤) لأنه إذا زال الوصف الأغلف ، وهو النجاسية بالكثرة ، فلاستعمال أوَّلَى . بجبرمي على شرح المنهج ( ٢٣/١ ) .  
 (٥) أي : في شرح : ( تغيّراً يمنع إطلاق اسم الماء ) . ( ش : ٨٠/١ ) .  
 (٦) أي : المضرّ . ( ش : ٨٠/١ ) .  
 (٧) أي : من العضو . هامش (س) .  
 (٨) مثال للانفصال الحكمي عن العضو ، فإنه يتجاوزُه عن المنكب أو الركبة لم ينفصل حتّى بل حكماً ؛ لأنَّ المنكب والركبة غاية ما طلب في غسل اليدين والرجلين من التحجيل . د . هامش (س) .

ولا في جنب انفصالة<sup>(١)</sup> مِنْ نحوِ الرأسِ للصدرِ مِمَّا يَغْلِبُ فِيهِ التَّقَاذُفُ ، وهو : جريان الماءِ إليه على الاتِّصالِ .

ولو أَدْخَلَ يَدَهُ<sup>(٢)</sup> لِلغَسْلِ عَنِ الحَدِثِ أَوَّلًا بِقَصْدِ بَعْدِ نِيَّةِ الجَنبِ ، وَتَثْلِيثِ وَجْهِ المَحْدِثِ ، مَا لَمْ يَقْصِدِ الاقْتِصَارَ عَلَى الأُولَى<sup>(٣)</sup> ، وَإِلَّا<sup>(٤)</sup> . . فَبَعْدَهَا بِلَا<sup>(٥)</sup> نِيَّةِ اغْتِرَافٍ ، وَلَا قَصْدِ أَخْذِ المَاءِ لَغَرَضٍ آخَرَ . صَارَ<sup>(٦)</sup> مُسْتَعْمَلًا بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِ يَدِهِ ، فَلَهُ أَنْ يَغْسِلَ بِمَا فِيهَا بَاقِيَ سَاعِدِهَا .

وَوَاضِحٌ مِمَّا ذَكَرَ<sup>(٧)</sup> : أَنْ مَنْ يُصَبُّ عَلَيْهِ . . تَخَصَّلُ لَهُ سَنَةُ التَّثْلِيثِ ، مَا لَمْ يَقْصِدِ الاقْتِصَارَ عَلَى الأُولَى ؛ لِرَفْعِ حَدِثِ يَدِهِ بِالثَّانِيَةِ حِينَئِذٍ<sup>(٨)</sup> ، مَا لَمْ يَنْوِ صَرْفَهُ عَنْهُ<sup>(٩)</sup> .

ولو انْغَمَسَ مَحْدِثٌ ثُمَّ نَوَى ، أَوْ جَنِبَ<sup>(١٠)</sup> فِي مَاءٍ قَلِيلٍ . . ارْتَفَعَ حَدِثُهُ ،

(١) أي : ماء مستعمل . هامش (١) .

(٢) أي : في الماء القليل . هامش (ع) .

(٣) أي : على الغسلة الأولى . هامش (١) .

(٤) أي : وإن قصد الاقتصار . هامش (١) .

(٥) متعلق بـ (أدخل) . هامش (س) .

(٦) جواب (لو) . هامش (س) .

(٧) وهو قوله : ( ما لم يقصد الاقتصار على الأولى ، وإلا . . فبعدها ) . (ش : ٧٢/١) .

(٨) قوله : ( أن من يصب ) أي : الماء القليل ( عليه ) أي : على يده ؛ من الرأس إلى القدم

( تحصل له سنة التثليث ) أي : بالثانية ، والثالثة في كل عضو ( ما لم يقصد الاقتصار على

الأولى ) فإن قصده . . لم تحصل سنة التثليث ( لرفع حدث يده بالثانية حينئذ ) حين القصد ،

ورفع حدث الوجه بالأولى ، ورفع حدث الرأس بالثالثة ، والرَّجُلُ بالرابعة . كردي .

(٩) وقوله : ( ما لم ينو صرفه عنه ) أي : ما لم ينو صرف الصب في الثانية عن رفع حدث اليد ،

وإلا . . لم يحصل رفع حدث اليد ؛ كما لا يحصل التثليث في الوجه ، أما عدم حصول

التثليث . . فبقصد الاقتصار ، وأما عدم حصول رفع حدث اليد . . فبنيّة الصرف ، وهكذا في

باقي الأعضاء . كردي .

(١٠) قوله : ( أو جنب ) أي : أو انغمس جنب ، ثم نوى . كردي .



وَلَا تَنْجُسُ قُلْتَا الْمَاءِ بِمِلَاقَاةِ نَجِسٍ ، .....

وما دام لم يَخْرُجْ . له أَنْ يَرْفَعَ ما يَطْرَأُ عليه فيه ؛ مِنْ أصغرَ وأكْبَرَ بالانغماس<sup>(١)</sup> ، لا بالاغتراف<sup>(٢)</sup> ولو بيده وإن نوى اغترافاً<sup>(٣)</sup> ؛ كما شَمِلَهُ كلامهم .

( ولا تنجس قلنا الماء ) ولو احتمالاً ؛ كأن شكَّ في ماءٍ أبلَغَهُمَا أم لا ؟ وإن نُيِّنَتْ قِلْتُهُ قبلُ<sup>(٤)</sup> ( بمِلاقاة نجس ) للخبر الصحيح الآتي<sup>(٥)</sup> : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ . . لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ »<sup>(٦)</sup> أي : لم يَقْبَلُهُ ؛ كما صرَّحتْ به روايةٌ : « لَمْ يَنْجُسْ »<sup>(٧)</sup> ، وَهِيَ صحيحةٌ أيضاً .

**وَخَرَجَ بِد ( قُلْتَا الْمَاءِ ) الصَّرِيحُ فِي أَنَّهُمَا كِلَهُمَا مِنْ مَخْضِ الْمَاءِ : مَا كَوُ وُقِعَ فِي مَاءٍ يَنْقُصُ عَنْ قُلْتَيْنِ مَانِعٌ يُوَافِقُهُ ، فَبَلَغَهُمَا بِهِ<sup>(٨)</sup> وَلَمْ يُغَيِّرْهُ فَرَضاً لَوْ قُدِّرَ**

- (١) وقوله : ( بالانغماس ) متعلق بد ( أن يرفع ) . كردي .
- (٢) وقوله : ( لا بالاغتراف ) معناه : لو كان بعض بدنه خارجاً من الماء ، وأخذ غرفة بإناء أو بيده ليصبه على ذلك البعض . فلم يجز له الرفع بذلك ؛ لأنه بالأخذ صار منفصلاً عن البعض بالنسبة للحدث الأول ، فصار مستعملاً . كردي .
- (٣) وقوله : ( وإن نوى اغترافاً ) أي : سواء نوى في الأخذ أن يجعله غرفة يصبه على بدنه ، أو لم ينو . كردي .
- (٤) أي : بأن زاد القليل واحتمل بلوغه وعدمه . ( سم : ٨٣ / ١ ) .
- (٥) وفي ( ب ) : كلمة ( الآتي ) غير موجودة .
- (٦) أخرجه ابن خزيمة ( ٩٢ ) ، والحاكم ( ١٣٣ / ١ ) ، وأبو داود ( ٦٣ ) ، والترمذي ( ٦٧ ) ، والنسائي ( ٥٢ ) عن ابن عمر رضي الله عنهما .
- (٧) أخرجه أبو داود ( ٦٥ ) ، وابن ماجه ( ٥١٧ ) ، والشافعي في « المسند » ( ص ٧ ) عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال الإمام النووي في « المجموع » ( ١٦٥ / ١ ) : ( هذا الحديث حديث حسن ثابت من رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، رواه أبو عبد الله الشافعي ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه في سننهم ، وأبو عبد الله الحاكم في « المستدرک على الصحيحين » ، قال الحاكم : هو حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ، وجاء في رواية لأبي داود وغيره : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ . . لَمْ يَنْجُسْ » ، قال البيهقي وغيره : إسناد هذه الرواية إسناد صحيح ) .
- (٨) أي : بالمانع . هامش ( ب ) .

مخالفاً... فإنه ينجس بمجرد الملاقاة ، ولا يدفع الاستعمال عن نفسه<sup>(١)</sup> .

وإنما نُزِلَ ذلك المانع منزلة الماء في جواز الطهر بالكل ؛ لأنه أخف ؛ إذ هو رفعٌ وذاك دفعٌ ، وهو أقوى غالباً<sup>(٢)</sup> ، ألا ترى أن الماء القليل الوارد يرفع الحدث والخبث ، ولا يدفعهما لوزنهما<sup>(٣)</sup> عليه .

وَمِنْ ثَمَّ<sup>(٤)</sup> اختلفوا في مستعملٍ كثر<sup>(٥)</sup> انتهاء هل ترفع كثرته استعماله أو لا ؟ واتفقوا في كثير ابتداءً على أنه يدفع الاستعمال عن نفسه<sup>(٦)</sup> .

وخرَجَ به ( غالباً ) : نحو الطلاقِ ، فإنه يرفع النكاح ، ولا يدفعه<sup>(٧)</sup> ؛ لحل ارتجاع المطلقة ، وعكسه<sup>(٨)</sup> الإحرام ، وعِدَّةُ الشبهة ، فهو أقوى تأثيراً منهما<sup>(٩)</sup> .

فَعَلِمَ أَنَّ الشَّيْءَ قَدْ يَدْفَعُ فَقَطْ ؛ كَهَذَيْنِ ، وَقَدْ يَرْفَعُ فَقَطْ ؛ كَالطَّلَاقِ وَالْمَاءِ

(١) قوله : ( ولا يدفع الاستعمال عن نفسه ) أي : بأن أورد العضو عليه . كردي . وقوله : ( ولا يدفع ) عطف على قوله : ( فإنه ينجس ) . هامش ( أ ) .

(٢) وقوله : ( في جواز الطهر بالكل ) لكن بإيراده على العضو ، لا بالعكس ؛ كما مر ، وقوله : ( لأنه ) علة لجواز الطهر ( إذ هو ) أي : الطهر ( رفع ، وذاك ) أي : عدم التنجس ، وعدم صيرورته مستعملاً ( دفع ، وهو ) أي : الدفع ( أقوى ) من الرفع ، فيجب أن يكون الدافع أقوى من الرفع . كردي .

(٣) وعبارة « معني المحتاج » ( ١٢٣/١ ) : ( أن الماء القليل إذا ورد على نجاسة . . . طهرها ، وتجوز الطهارة به ، ولا يدفع عن نفسه النجاسة إذا وقعت فيه ) .

(٤) أي : لكون الدفع أقوى . هامش ( أ ) .

(٥) وفي ( ب ) و ( ت ) : ( كثير ) .

(٦) قوله : ( يدفع الاستعمال عن نفسه ) والفرق بينه وبين الأول : أن الماء إذا استعمل وهو قَلْتَان . . . كان دافعاً للاستعمال ، وإذا جمع . . . كان رافعاً ، والدفع أقوى من الرفع . كردي .

(٧) أي : فكان الرفع هنا أقوى . ( سم : ٨٤/١ ) .

(٨) أي : الطلاق . ( ش : ٨٤/١ ) .

(٩) قوله : ( فهو ) أي : الطلاق ( أقوى تأثيراً ) يعني في هذه الصورة الرفع أقوى من الدفع .

فَإِنْ غَيَّرَهُ .. فَنجِسُ ، .. . . . . .

هنا<sup>(١)</sup> ، وَأَنَّ الرَّفْعَ<sup>(٢)</sup> إِزَالَةٌ مُوجُودٌ ، وَالِدْفَعُ مَنَعُ التَّأثيرِ<sup>(٣)</sup> بِمَا يَصْلُحُ لَهُ لَوْلَا ذَلِكَ الدَّافِعُ<sup>(٤)</sup> .

وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ<sup>(٥)</sup> : يُسَسُّ لِمَنْ دَعَا بِرَفْعِ بَلَاءٍ وَاقِعٍ أَنْ يَجْعَلَ ظَهَرَ كَفْيِهِ لِلسَّمَاءِ ، وَبَدْفِعِهِ أَنْ يَقَعَ بِهِ بَعْدُ عَكْسُهُ .

وَلَوْ كَانَ الْقَلْتَانِ فِي مَحَلَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا اتِّصَالٌ وَبِأَحَدِهِمَا نَجِسٌ .. نَجَسَ الْآخَرُ إِنْ ضَاقَ مَا بَيْنَهُمَا<sup>(٦)</sup> ، وَإِلَّا .. طَهَّرَ النَجِسُ ؛ كَمَا يَأْتِي<sup>(٧)</sup> .

( فَإِنْ غَيَّرَهُ ) أَي : النَجِسُ الْمَاءَ الْقَلْتَيْنِ وَلَوْ سِيراً أَوْ تَقْدِيرًا<sup>(٨)</sup> ؛ كَأَنَّ وَقَعَ فِيهِ مُوَافَقُهُ ؛ فَغَيَّرَ<sup>(٩)</sup> بِالْفَرَضِ وَالتَّقْدِيرِ ، ثُمَّ إِنْ وَافَقَهُ فِي الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ .. قَدَّرْنَاهُ مُخَالَفًا أَشَدَّ فِيهَا<sup>(١٠)</sup> ؛ كَلَوْنِ الْجَبْرِ ، وَرِيحِ الْمَسْكِ ، وَطَعْمِ الْخَلِّ ، أَوْ فِي صِفَةٍ .. قَدَّرْنَاهُ مُخَالَفًا فِيهَا فَقَطْ ( .. فَنجِسُ ) إِجْمَاعًا وَلَوْ بَوْصَفٍ وَاحِدٍ فِي الْأُولَى<sup>(١١)</sup> .

أَوْ بَعْضَهُ<sup>(١٢)</sup> .. فَلَكلُّ حَكْمُهُ .

- (١) قوله : ( كالطلاق والماء ) لكن الرفع في الطلاق أقوى من الدفع ، وفي الماء بالعكس . كردي .
- (٢) معطوف على قوله : ( أَنَّ الشَّيْءَ ) .
- (٣) وفي ( ب ) و ( س ) و ( غ ) : ( منع التأثير ) .
- (٤) وفي ( ب ) : ( الدافع له ) .
- (٥) قوله : ( ومن ذلك قولهم : يسس . . . ) إلخ ، إنما نسب القول إلى القوم ؛ لأنه لم يكن مرضياً له ، بل نقله للاستدلال به ، فلا ينافي ما يأتي في ( الاستسقاء ) مخالفاً لما هنا . كردي .
- (٦) قوله : ( إن ضاق ما بينهما ) أي : بحيث لا يتحرك أحدهما بتحرك الآخر ؛ كما يفهم مما يأتي . كردي .
- (٧) أي : في شرح : ( ولا تغير .. فطهور ) . ( ش : ٨٤ / ١ ) .
- (٨) سواء أكان التغيير قليلاً أم كثيراً ، وسواء المخالط والمجاور . نهاية المحتاج ( ٧٥ / ١ ) .
- (٩) في المخطوطات كلها : ( فغير ) ، وفي المطبوعات : ( فغيره ) .
- (١٠) أي : في الصفات . هامش ( أ ) .
- (١١) قوله : ( في الأولى ) أي : في المسألة الأولى ، وهي الموافقة في الصفات الثلاث . كردي .
- (١٢) وضمير ( بعضه ) راجع إلى ( الماء القلتين ) . كردي . أي : أو غير بعضه . هامش ( أ ) .

فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ . . . طَهَّرَ ، . . . . .

فَإِنْ كَثُرَ غَيْرُ الْمَتَغَيِّرِ . . . بَقِيَ عَلَى طَهَارَتِهِ ، وَإِلَّا . . . فَلَا .  
وَإِنَّمَا قُدِّرَ الطَّاهِرُ بِالْوَسْطِ ؛ لِأَنَّهُ أَخْفَى .

وَلَوْ وَقَعَ فِي مَتَغَيِّرٍ بِمَا لَا يَضُرُّ . . . قُدِّرَ زَوَالُهُ<sup>(١)</sup> ؛ فَإِنْ غَيَّرَ حَيْثُذِ<sup>(٢)</sup> . . . ضَرَّ ،  
وَإِلَّا . . . فَلَا .

١٥.١٥.٢٩ الشيخ كمال الدين

( فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ ) بِأَنْ لَمْ يَنْضَمَّ إِلَيْهِ شَيْءٌ ؛ كَانَ طَالًا مَكْنُهُ ( أَوْ بِمَاءٍ )<sup>(٣)</sup>  
انضَمَّ إِلَيْهِ وَلَوْ مَتَنَجَّسًا ، أَوْ أَخِذَ مِنْهُ وَالْبَاقِي كَثِيرٌ ؛ بِأَنْ كَانَ الْإِنَاءُ مُنْحَنِقًا بِهِ ، فَزَالَ  
انْحِنَاقُهُ وَدَخَلَهُ الرِّيحُ وَقَصَّرَهُ<sup>(٤)</sup> ، أَوْ بِمَجَاوِرٍ وَقَعَ فِيهِ ؛ أَي : أَوْ بِمَخَالِطِ تَرَوَّحَ  
بِهِ<sup>(٥)</sup> ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِمَّا يَأْتِي فِي نَحْوِ زَعْفَرَانٍ لَا طَعْمَ لَهُ وَلَا رِيحَ<sup>(٦)</sup> ( . . . طَهَّرَ )  
لِزَوَالِ سَبَبِ التَّنَجِّسِ .

وَإِنَّمَا لَمْ تَعُدَّ طَهَارَةُ الْجَلَالَةِ<sup>(٧)</sup> بِزَوَالِ التَّغْيِيرِ مِنْ غَيْرِ عِلْفٍ طَاهِرٍ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ : أَنْ  
سَبَبَ نَجَاسَتِهَا عِنْدَ الْقَائِلِ بِهَا<sup>(٨)</sup> رِدَاءَةٌ لِحْمِهَا ، وَهِيَ<sup>(٩)</sup> لَا تَزُولُ إِلَّا بِالْعِلْفِ الطَّاهِرِ .

- (١) قوله : ( ولو وقع ) أي : وقع النجس في ماء قلتين متغير بشيء لا يضر تغيره ؛ كما لو تغير ذلك الماء قليلاً بلبن ، ثم وقع النجس فيه . . . قدر زوال التغير باللبن . كردي .
- (٢) ( فإن غير ) أي : فرض تغيره بالنجاسة حين زوال التغير بما لا يضر . . . ضر . كردي .
- (٣) قوله : ( أو بماء ) ، و ( أو بمجاور ) ، و ( أو بمخالط ) معطوف على قوله : ( بنفسه ) في العتن .
- (٤) أي : أبرده . هامش (١) ، كذا وجد .
- (٥) قوله : ( تروح به ) يعني : لم يقع فيه ، بل بلغته الرائحة ، فيشبه المجاور . كردي .
- (٦) وفي (١) : ( لا طعم له أو لا ريح له ) ، وفي ( ج ) و ( ح ) و ( ظ ) و ( غ ) و ( ف ) و ( ق ) : ( أو لا ريح ) ، وفي ( ش : ٨٥ / ١ ) : ( الأولى الموافق لما يأتي : « ولا ريح » بالواو ) .
- (٧) قوله : ( وإنما لم تعد ) أي : على الضعيف . كردي . الجلالة : بفتح الجيم ، وتشديد اللام ؛ التي هي أكثر أكلها العذرة ، والجللة بفتح الجيم : البعر ، وتكون الجلالة بعيراً وبقرة وشاة ودجاجة وإوزة وغيرها . تحرير ألفاظ التنبيه ( ص : ١٧٠ ) .
- (٨) أي : القائل بنجاسة الجلالة . هامش (١) .
- (٩) أي : رداة لحمها . هامش (١) .

٧٧ km  
٨٨ - ٤

وإنما لم يُقَدَّرُوا هنا الواقع<sup>(١)</sup> بعد زوالِ التغيّرِ مخالفاً أشدَّ ؛ لأنَّ المخالفةَ<sup>(٢)</sup> كانت موجودةً بالفعل ، ثمَّ زالتْ لقوّةِ الماءِ عليها ، فلمَّ يَكُنْ لفرضِ المخالفةِ حينئذٍ<sup>(٣)</sup> وَجْهٌ ، بخلافِها ابتداءً .

ولو عَادَ التغيّرُ<sup>(٤)</sup> . . لم يَضُرَّ ؛ أي : وإن لم يَحْتَمِلْ أنه بترؤحِ نجسٍ آخَرَ ؛ كما شَمِلَهُ إطلاقُهُم<sup>(٥)</sup> ، ودَلَّ عليه أيضاً قولُهُم : «إلا إن بقيت<sup>(٦)</sup> عينُ النجاسةِ . وهل يقالُ بهذا<sup>(٧)</sup> في زوالِ نحوِ ريحٍ متنجّسٍ بالغسلِ ، ثمَّ عَادَ ، أو يفصلُ بينَ عودِهِ فوراً أو متراخياً ، أو بينَ غسلِهِ<sup>(٨)</sup> بماءٍ فقط ، أو معَ نحوِ صابونٍ ؛ لندرةِ العودِ<sup>(٩)</sup> هنا جدّاً ، أو يُفَرَّقُ بينَ البابينِ ؟<sup>(١٠)</sup> للنظرِ فيه مجالٌ . وقضيةٌ ما سأذكرُهُ<sup>(١١)</sup> : أن سببَ عدمِ التأثيرِ هنا<sup>(١٢)</sup> ضعفُهُ بزوالِهِ ، ثمَّ

- (١) أي : النجس الواقع ، حيث يكون التغير السابق ناشئاً عن نجاسة خالطت الماء واستمرت فيه . بصري .  
وعبارة الكردي : ( قوله : « وإنما لم يقدرُوا هنا الواقع » أي : النجس الواقع في الماء القلتيين المغتير له ) .  
(٢) وقوله : ( لأن المخالفة ) أي : مخالفة النجس للماء . كردي .  
(٣) أي : حين زالت . هامش ( أ ) .  
(٤) قوله : ( ولو عاد التغير ) أي : عاد بعد زواله . كردي .  
(٥) وقوله : ( إطلاقهم ) أي : بقولهم : ( لم يضر ) . كردي .  
(٦) قوله : ( إلا إن بقيت ) مقول لـ ( قولهم ) ، ومستثنى عن ( لم يضر ) يعني : أنهم استثنوا هذا فقط ، فدَلَّ على ما ذكرنا . كردي .  
(٧) قوله : ( وهل يقال بهذا ) أي : بعدم الضرر بالعود . كردي .  
(٨) أي : المتنجس . ( ش : ١ / ٨٦ ) .  
(٩) وقوله : ( لندرة ) متعلق بـ ( يفصل ) . كردي .  
(١٠) أي : فيضّر هنا مطلقاً . هامش ( أ ) .  
(١١) من قوله : لكن لما زالت . . ضعف تأثيرها ، فلم يؤثر عودها . هامش ( أ ) . وعبارة الكردي رحمه الله : ( قوله : « ما سأذكرُهُ » أي : في شرح قوله : « والتغير المؤثر » ) .  
(١٢) وقوله : ( هنا ) أي : في التغير العائد . كردي . والمناسب : في زوال التغير بنفسه . ( ش : ٧٦ / ١ ) .

عوده ، وحينئذٍ فذاك مثله<sup>(١)</sup> ؛ لوجود هذه العلة فيه<sup>(٢)</sup> .

نعم ؛ قَدْ يُؤْخَذُ مِمَّا يَأْتِي فِي ( محرمات الإحرام ) - فِي نَحْوِ : فَاغِيَةٌ أَوْ كَاذِي<sup>(٣)</sup> ، أَوْ طَيْبٍ بِثَوْبٍ جَفًّا ؛ أَنْ رِيحَهُ إِنْ ظَهَرَ بِرَشِّ الْمَاءِ . . اسْتُضِحَّ لَهُ اسْمُ الطَّيْبِ ، وَإِلَّا . . فَلَـ : أَنْ ظَهْرَهُ<sup>(٤)</sup> هُنَا<sup>(٥)</sup> إِذَا كَانَ نَاشِئًا عَنِ نَحْوِ : مَاءٍ . . أَثَرٌ ، إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ بِأَنَّ تَأْثِيرَ الْمَاءِ فِي الْإِزَالَةِ أَقْوَى مِنْ تَأْثِيرِ الْجَفَافِ فِيهَا<sup>(٦)</sup> ، فَأَثَرُهُمْ<sup>(٧)</sup> أَدْنَى قَرِينَةٍ ، بِخِلَافِهِ هُنَا<sup>(٨)</sup> .

وكلامُ المتنِ يَشْمَلُ التَّغْيِيرَ التَّقْدِيرِيَّ<sup>(٩)</sup> أَيْضًا<sup>(١٠)</sup> ؛ بِأَنَّ يَمْضِيَّ عَلَيْهِ مَدَّةٌ لَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْحَسِيِّ . . لَزَالَ ، أَوْ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ قَدْرٌ لَوْ صُبَّ عَلَى مَاءٍ مُتَغَيِّرٍ حَسًّا . . لَزَالَ تَغْيِيرُهُ ، وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِأَنَّ يَكُونُ إِلَى جَانِبِهِ غَدِيرٌ<sup>(١١)</sup> فِيهِ مَاءٌ مُتَغَيِّرٌ ، فَزَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ بَعْدَ مَدَّةٍ ، فَيُعْلَمُ أَنَّ هَذَا أَيْضًا يَزُولُ تَغْيِيرُهُ فِي هَذِهِ الْمَدَّةِ .

- (١) أي : عود نحو الريح بعد الغسل ( مثله ) أي : مثل عود التغير بعد زواله بنفسه . . إلخ . ( ش : ٧٦ / ١ ) .
- (٢) وقوله : ( فذاك ) إشارة إلى عود الريح ، وضمير ( مثله ) راجع إلى عود التغير ، و ( هذه العلة ) إشارة إلى ضعفه ، وضمير ( فيه ) راجع إلى عود الريح . كردي .
- (٣) وفي ( ت ) و ( ع ) و ( غ ) : ( أَوْ كَاذِي ) بِالذَّالِ ، وَهِيَ بِمَعْنَى .
- (٤) وقوله : ( أَنْ ظَهْرَهُ ) مَفْعُولٌ مَا لَمْ يَسْمَ فاعله لِقَوْلِهِ : ( يُؤْخَذُ ) ، وَضَمِيرُهُ رَاجِعٌ إِلَى رِيحِ الْمُتَنَجِّسِ ، وَالْفَاغِيَةُ : نَوْرُ الْحَنَاءِ ، وَالكَاذِي : نَوْرُ طَيْبِ الرَّائِحَةِ . كردي .
- (٥) أي : فِي الْمُتَنَجِّسِ الزَّائِلِ رِيحَهُ بِالغَسْلِ . ( ش : ٨٦ / ١ ) .
- (٦) أي : فِي الْإِزَالَةِ . هَامِش ( أ ) .
- (٧) أي : فِي مَسْأَلَةِ الطَّيْبِ . ( ش : ٨٦ / ١ ) .
- (٨) أي : فِي الْمُتَنَجِّسِ . هَامِش ( أ ) .
- (٩) وفي ( أ ) : ( وَكَلَامُ الْمُتَنِ يَشْعُرُ بِالتَّغْيِيرِ التَّقْدِيرِيِّ ) .
- (١٠) أي : كَالْحَسِيِّ . ( ش : ٨٦ / ١ ) .
- (١١) قوله : ( غَدِيرٌ ) أي : حَوْضٌ . كردي . ( ش : ٨٦ / ١ ) . وفي المعجم الوسيط ( ص : ٦٦٨ ) : ( الْغَدِيرُ : الْقِطْعَةُ مِنَ الْمَاءِ يَغَادِرُهَا السَّبِيلُ ) .

أَوْ بِمِسْكِ وَزَعْفَرَانٍ . . . فَلَا ، . . . . .

وذلك<sup>(١)</sup> لَأَنَّ النجاسةَ مقدرةٌ ، فالمزيلُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مقدراً .

( أو ) زَالَ ؛ أي : ظاهراً ، فلا يُنَافِي التعليلُ بالشكِّ الآتي<sup>(٢)</sup> ، فلا اعتراضُ على المصنّفِ في العطفِ المقتضي لتقديرِ الزوالِ الذي ذَكَرْتُهُ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بعضَ الشراحِ أَجَابَ بذلك<sup>(٣)</sup> ، والرافعيُّ أَوَّلَ كلامٍ « الوجيز » بذلك . . . تَغْيِيرُ رِيحِهِ<sup>(٤)</sup> ( بمسك ، و ) لونه<sup>(٥)</sup> بسببِ ( زعفران ) ، وَطَعْمِهِ بخلٌ مثلاً ( . . . فلا ) للشكِّ في أَنْ التَغْيِيرَ زَالَ حَقِيقَةً ، أَوْ اسْتَتَرَ .

وَيُؤَخِّدُ مِنْهُ<sup>(٦)</sup> : أَنْ زوالَ الرِّيحِ والطَّعْمِ بنحوِ زعفرانٍ لا طعمَ له ولا رِيحَ ، والطعمِ واللونِ بنحوِ مسكٍ ، واللونِ والرِّيحِ بنحوِ خلٍّ لا لونَ له ولا رِيحَ . . . يَفْتَضِي<sup>(٧)</sup> عودَ الطهارةِ ، وهو متَّجِهٌ وفاقاً لجمعِ مِنَ الشراحِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشَكُّ فِي الاستِئْرَاحِ حَيْثُئِذٍ .

ولا يُشَكِّلُ هذا<sup>(٨)</sup> بإيجابِ نحوِ صابونٍ تَوَقَّفَتْ عليه إزالةُ نجسٍ مَعَ احتمالِ سترِهِ لريحِهِ<sup>(٩)</sup> بريحِهِ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ ذَلِكَ<sup>(١٠)</sup> أَنَّهُ مزيلٌ لا ساترٌ ، بخلافِ هذا<sup>(١١)</sup> .

- (١) أي : تصوير معرفة زوال التغير التقديري بما ذكر . ( ش : ٨٦ / ١ ) .  
 (٢) أي : في قوله : ( للشك في أن التغير زال . . . ) إلخ . ( ع ش : ٧٦ / ١ ) .  
 (٣) أي : تقدير ( ظاهراً ) . ( ش : ٨٧ / ١ ) .  
 (٤) فاعل ( زال ) . ( ش : ٨٧ / ١ ) .  
 (٥) الواو بمعنى ( أو ) ، واستعمالها في هذا المعنى مجاز . ( ع ش : ٧٧ / ١ ) .  
 (٦) أي : من التعليل . ( ش : ٨٧ / ١ ) .  
 (٧) خبر قوله : ( أن زوال الرِّيح ) .  
 (٨) أي : الحكم بعدم عود الطهارة ، مع زوال التغير بنحو زعفران . . . إلخ . بصري . ( ش : ٨٧ / ١ ) .  
 (٩) أي : لريح المتنجس . هامش ( أ ) .  
 (١٠) أي : نحو الصابون . ( ش : ٨٧ / ١ ) .  
 (١١) أي : نحو المسك والزعفران والخل . ( ش : ٨٧ / ١ ) .

وَكَذَا تُرَابٌ وَجِصٌّ فِي الْأَظْهَرِ .

وَدُونَهُمَا .....

( وكذا ) بنحو<sup>(١)</sup> ( تراب ، وجص ) أي : جنس<sup>(٢)</sup> زَالَ تَغْيِيرُهُ<sup>(٣)</sup> بأحدهما ، فلم يُوجَدْ رِيحُ النَجْسِ ، أو طَعْمُهُ ، أو لَوْنُهُ<sup>(٤)</sup> لا يَطْهَرُ الْمَاءُ ( فِي الْأَظْهَرِ ) لِلشُّكِّ أَيْضاً .

وَدَعْوَى أَنَّهُمَا لَا يَغْلِبَانِ عَلَى أَوْصَافِ الْمَاءِ يَرُدُّهَا أَنَّهُمَا يُكَدِّرَانِهِ ، وَالْكَدُورَةُ مِنْ أَسْبَابِ السَّتْرِ .

وَلَا يُتَأْفَى هَذَا<sup>(٥)</sup> : مَا قَبْلَهُ فِي نَحْوِ زَعْفَرَانٍ لَا طَعْمَ لَهُ<sup>(٦)</sup> ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ : أَنَّ لَهُمَا الْأَوْصَافَ الثَّلَاثَةَ ، فَإِنَّ لَمْ تُوجَدْ<sup>(٧)</sup> . . اِغْتَبِرَ الْوَصْفُ الْمُنَاسِبُ ؛ لِمَا فِيهِمَا<sup>(٨)</sup> فَقَطْ .

وَلَوْ صَفَا الْمَاءُ وَلَا تَغْيِيرٌ<sup>(٩)</sup> . . طَهَّرَ جِزْماً ؛ كَالْتِرَابِ<sup>(١٠)</sup> .

( و ) الْمَاءُ<sup>(١١)</sup> ( دُونَهُمَا ) أَي : الْقَلْتَيْنِ .

وَلَمْ يُبَالِ بِكَوْنِ إِضَافَتِهَا إِلَى الضَّمِيرِ ضَعِيفَةً فِي الْعَرَبِيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا شَائِعَةٌ عَلَى

(١) وفي ( ت ) : ( « وكذا » لوزال تغييره بنحو ) .

(٢) فائدة : الجص : ما يبني به ويطلق ، وكسر جيمه أفصح من فتحها ، وهو عجمي معرب ، وتسميه العامة بالجبس ، وهو لحن . مغني المحتاج ( ١ / ١٢٥ ) .

(٣) أي : الماء الكثير . ( ش : ٨٧ / ١ ) .

(٤) قوله : ( فلم يوجد ) أي : لم يبق التغير بعد طرح التراب والجص . كردي .

(٥) أي : الرد المذكور . ( ش : ٨٧ / ١ ) .

(٦) والضمير في ( له ) يرجع إلى التغير ؛ أي : اعتبر في التراب والجص الوصف المناسب للتغير فقط . كردي .

(٧) أي : الأوصاف الثلاثة في المتغير بالتراب أو الجص . ( ش : ٨٧ / ١ ) .

(٨) أي : في التراب والجص . هامش ( أ ) .

(٩) قوله : ( ولا تغير ) أي : لم يبق فيه تغير النجس . كردي .

(١٠) وقوله : ( طهر جزماً ؛ كالتراب ) أي : طهر الماء ؛ كما طهر التراب جزماً . كردي .

(١١) مبتدأ ، وقوله : ( دونهما ) حال من مرفوع ( ينجس ) . ( سم : ٨٧ / ١ ) .



الألسنة مع دَعَايَةٍ<sup>(١)</sup> الاختصار الذي هو<sup>(٢)</sup> بصَدَدِهِ إليها<sup>(٣)</sup> .

فَزَعُمُ أَنْ ( دونهما ) مبتدأ في كلامه وهي لا تَنْصَرَفُ<sup>(٤)</sup> على الأصح<sup>(٥)</sup> .  
لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ<sup>(٦)</sup> ؛ على أَنْ تَصْرَفَهَا قُرْبَىءَ بِهِ فِي : ﴿ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ ﴾ [الحج : ١١]  
بِالرَّفْعِ ، فَلَا بَدْعَ فِيهِ<sup>(٧)</sup> هُنَا بِالْأَوْلَى<sup>(٨)</sup> .

وَالكَلَامُ<sup>(٩)</sup> فِي ( دُونَ ) الظرفية التي هي تَقْيِضُ ( فَوْقَ ) فد ( ما )<sup>(١٠)</sup> بِمَعْنَى  
( غَيْرِ ) مَتَصَرِّفَةً .

وَفِي « الْكَشَافِ » مَعْنَى ( دُونَ ) : أَدْنَى مَكَانٍ مِنَ الشَّيْءِ<sup>(١١)</sup> .

وَتُسْتَعْمَلُ لِتَفَاوُتِ حَالٍ ؛ كزَيْدٌ دُونَ عَمْرٍو ؛ أَيُّ : شَرْفًا ، ثُمَّ اتَّسَعَ فِيهِ ،

(١) بالبدال المهملة بخط الشارح مصطفى الحموي . ( ش : ١ / ٨٧ ) . وفي ( ب ) و ( ت ٢ )  
( ج ) و ( ح ) و ( ظ ) و ( ف ) و ( ق ) و ( غ ) : ( رعاية ) بالراء المهملة .

(٢) أي : المصنف . هامش ( ك ) .

(٣) متعلق بـ ( الدعاية ) ، والضمير للإضافة . ( ش : ١ / ٨٧ ) . عبارة الكزدي : ( قوله : « إليها »  
متعلق بمحذوف ، وهو صفة للاختصار ، والتقدير : الاختصار الصائر إليها ؛ أي : إلى الإضافة  
إلى الضمير وإن كانت ضعيفة ) . وفي ( أ ) و ( ب ) قوله : ( إليها ) غير موجود .

(٤) أي : ملازمة للنصب على الظرفية . ( ش : ١ / ٨٧ ) .

(٥) لأن ( دون ) عندهم - أي : عند سيويه وجمهور البصريين - ظرف لا يتصرف ، فلا يصح أن  
يكون مبتدأ ، ويجوز عند الأخفش والكوفيين ، ثم اختلفوا فيما أضيف إلى مبني ؛ كالواقع في  
كلام المصنف ، فقال الأخفش : يجوز بناؤه على الفتح لإضافته إلى مبني ، وقال غيره : يجب  
رفعه على الابتداء . مغني المحتاج ( ١ / ١٢٥ ) .

(٦) أي : لأن ( دون ) هنا منصوب على الظرفية ، والمبتدأ ( الماء ) المقدر . ( ش : ١ / ٨٧ ) .

(٧) أي : في التصرف . هامش ( س ) .

(٨) القائل بعدم تصرفها يقول : إنه غير مقيس ؛ فلا ينافي وروده شذوذاً ، وهو لا يجوز استعماله  
فضلاً عن الأولوية . ( سم : ١ / ٨٧ ) .

(٩) أي : الخلاف . ( ش : ١ / ٨٧ ) .

(١٠) وفي ( س ) : ( فما هنا ) .

(١١) الكشاف ( ١ / ١٢٩ ) .

يَنْجُسُ بِالْمُلَاقَاةِ ، .....

فاسْتُعْمِلَ لِتَجَاوِزِ حَدٍّ إِلَى حَدٍّ كـ ﴿أَوْلِيَاةٍ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران : ٢٨] أَي :  
لَا يَتَجَاوَزُوا وَلَا يَاقَاةَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى وَلَا يَاقَاةَ الْكَافِرِينَ .

( بنجس ) حَيْثُ لَمْ يَكُنْ وَارِداً<sup>(١)</sup> ، وَإِلَّا . . . فَبِهِ تَفْصِيلٌ يَأْتِي<sup>(٢)</sup> .

وَمِنْهُ<sup>(٣)</sup> فَوَارٌ<sup>(٤)</sup> أَصَابَ النَّجْسُ أَعْلَاهُ<sup>(٥)</sup> ، وَمَوْضِعٌ<sup>(٦)</sup> عَلَى نَجْسٍ يَتَرَشَّحُ مِنْهُ  
مَاءٌ ، فَلَا يَنْجُسُ مَا فِيهِ ، إِلَّا إِنْ فُرِضَ عَوْدُ التَّرَشُّحِ إِلَيْهِ<sup>(٧)</sup> .

( بالملاقاة ) أَي : بِوَصُولِ النَّجْسِ الْغَيْرِ الْمَعْفُورِ عَنْهُ لَهُ<sup>(٨)</sup> ؛ لِمَفْهُومِ حَدِيثِ  
الْقَلْتَيْنِ السَّابِقِ<sup>(٩)</sup> الْمَخْصُصِ لِعَمُومِ خَبَرٍ : « الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ »<sup>(١٠)</sup> .

وَاخْتَارَ كَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا مَذْهَبَ مَالِكٍ ؛ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجُسُ مَطْلَقاً<sup>(١١)</sup> إِلَّا  
بِالتَّغْيِيرِ ، وَكَأَنَّهُمْ نَظَرُوا لِلتَّسْهِيلِ عَلَى النَّاسِ ، وَإِلَّا . . . فَالِدَلِيلُ<sup>(١٢)</sup> صَرِيحٌ فِي  
التَّفْصِيلِ ؛ كَمَا تَرَى .

(١) أَي : عَلَى النِّجَاسَةِ . هَامِشٌ ( ك ) .

(٢) أَي : فِي ( بَابِ النِّجَاسَةِ ) فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ : ( وَالْأَظْهَرُ : طَهَارَةُ غَسَالَةٍ . . . ) ( إلخ . ) ( ش :  
٨٨ / ١ ) .

(٣) قَوْلُهُ : ( وَمِنْهُ ) أَي : مِنْ الْوَارِدِ ( فَوَارٌ أَصَابَ النَّجْسَ أَعْلَاهُ ) ، فَلَمْ يَنْجُسْ أَسْفَلَهُ بِتَنْجِسِ  
أَعْلَاهُ ، قَالَ فِي « شَرْحِ الرُّوضِ » : ( كَعَكْسِهِ ) . كَرْدِي .

(٤) وَفَوَارَةُ الْقَدْرِ ؛ بِالضَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ : مَا يَفُورُ مِنْ حَرِّهَا . مَخْتَارُ الصَّحَاحِ ( ص : ٣٥٢ / ١ ) .

(٥) وَأَسْفَلُهُ ، فِي نَحْوِ الْقَدْرِ الْمَغْلَى . هَامِشٌ ( أ ) .

(٦) قَوْلُهُ : ( وَمَوْضِعٌ ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ : ( فَوَارٌ ) .

(٧) وَعِبَارَةٌ « أَسْنَى الْمَطَالِبِ » ( ٤٥ / ١ ) : ( وَلَوْ وَضِعَ كَوْزٌ عَلَى نِجَاسَةٍ وَمَاؤُهُ خَارِجٌ مِنْ أَسْفَلِهِ .  
لَمْ يَنْجُسْ مَا فِيهِ مَا دَامَ يَخْرُجُ ، فَإِنْ تَرَاوَجَ . . . تَنْجَسَ ؛ كَمَا لَوْ سَدَّ بِنَجْسٍ ) .

(٨) أَي : لِلْمَاءِ الْقَلِيلِ ، مُتَعَلِّقٌ ( بِوَصُولِ . . . ) ( إلخ . ) ( ش : ٨٨ / ١ ) .

(٩) فِي ( ص : ٢٨٥ ) .

(١٠) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ( ٦٦ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ٦٦ ) ، وَأَحْمَدُ ( ١١٤٢٩ ) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(١١) أَي : قَلِيلاً أَوْ كَثِيراً ، رَاكِداً أَوْ جَارِياً ، تَغْيِيرٌ أَمْ لَا . ( ش : ٨٨ / ١ ) .

(١٢) أَي : كَمَفْهُومِ حَدِيثِ الْقَلْتَيْنِ . ( ش : ٨٨ / ١ ) .

فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ وَلَا تَغْيِيرٍ .. فَطَهُورٌ ، .....

وإنما يَنْجُسُ المانعُ مطلقاً ؛ لأنه ضعيفٌ لا يَشُقُّ<sup>(١)</sup> حفظه ، بخلافِ الماءِ فيهما<sup>(٢)</sup> .

وحيثُ كَانَ المتنَجِّسُ الملاقِي<sup>(٣)</sup> ماءً اشْتَرَطَ أَلَّا يَبْلُغَ قَلْتَيْنِ ؛ كما عَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ : ( فَإِنْ بَلَغَهُمَا بِمَاءٍ ) ولو مَتَنَجَّساً ، أو مَتَغَيَّرَ ، أو مَسْتَعْمِلاً ، أو مَلْحاً مائياً ، أو ثَلَجاً ، أو بَرْداً ذَابَ .

وتنكيرُ الماءِ لِيَشْمَلَ الأنواعَ الثلاثةَ الأوَّلَ<sup>(٤)</sup> لا يُنَافِيهِ حَدُّهُم المطلقَ بآنه ما يُسَمَّى ماءً ؛ لأنَّ هذا حَدٌّ بالنظرِ للعُرفِ الشرعيِّ ؛ ولهذا لَوْ حَلَفَ لا يَشْرَبُ ماءً .. اِخْتَصَّ بالمطلقِ ، وما في المتنِ تعبيرٌ بالنظرِ لمطلقِ العرفِ ، وهو شاملٌ<sup>(٥)</sup> للمطلقِ<sup>(٦)</sup> وغيره .

( ولا تغير ) به ( . . فطهور ) لكثرتِه حينئذِ .

وَمِنْ بَلُوغِهِمَا به ما لَوْ كَانَ النجسُ أو الطَّاهِرُ بحفرةٍ ، أو حوضٍ آخَرَ ، وَفُتِحَ بَيْنَهُمَا حاجزٌ ، وَاتَّسَعَ بحيثُ يَتَحَرَّكُ ما في كلِّ بَتَحَرَّكِ الآخِرِ تحركاً عنيفاً وإن لم تَزُلْ كدورةٍ أحدهما<sup>(٧)</sup> ، وَمَضَى<sup>(٨)</sup> زمنٌ يَزُولُ فيه تَغْيِيرٌ لو كَانَ ، أو بنحوِ

(١) وفي ( ت ) : ( ولا يشق ) ، وفي ( ش : ٨٨ / ١ ) : ( هو في كلام غيره بالواو ) .

(٢) أي : في الضعف ، وعدم المشقة . ( ش : ٨٨ / ١ ) .

(٣) قوله : ( الملاقِي ) اسم مفعول ؛ أي : ما لاقاه النجس . كردي ، أقول : عدم بلوغ الملقى - اسم مفعول - قلتين هو موضوع المسألة ، فلا معنى لعلم اشتراطه مما يأتي ؛ فالظاهر : أنه بصيغة اسم الفاعل . ( ش : ٨٨ / ١ ) .

(٤) أي : المتنجس ، والمتغير ، والمستعمل . ( ش : ٨٨ / ١ ) .

(٥) أي : الماء في العرف . ( ش : ٨٨ / ١ ) .

(٦) وفي ( ب ) : ( للمطلق الشرعي ) .

(٧) قوله : ( وإن لم تزل كدورة أحدهما ) يعني : المعتبر في المكاثرة الضمُّ والجمعُ دون الخلط ، حتى لو كان أحد الحوضين صافياً ، والآخر كدرأ ، وانضماً . زالت النجاسة من غير توقُّف على الاختلاط المانع من التميُّز والكدورة . كردي .

(٨) قوله : ( ومضى ) أي : بعد الفتح . كردي .

فَلَوْ كُوِّرَ بِإِيرَادِ طَهُورٍ فَلَمْ يَبْلُغْهُمَا . . . لَمْ يَطْهُرْ ، . . . . .

كُوزٍ<sup>(١)</sup> واسع الرأس - بحيثُ يَتَحَرَّكُ كما ذُكِرَ - ممتلئٌ غُمِسَ بماءٍ وقد مَكَثَ فيه بحيثُ لو كَانَ ما فيه<sup>(٢)</sup> متغيراً . . . زَالَ تَغْيِيرُهُ لِتَقْوِيهِ بِهِ حَيْثُ بِهِ ، بخلافِ مَا لو فُقِدَ شرطٌ مِنْ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> .

وَيَنْبَغِي فِي أَحْوَاضٍ تَلَاصَقَتْ : الْاِكْتِفَاءُ بِتَحْرِيكِ الْمَلَاصِقِ<sup>(٤)</sup> الَّذِي يَبْلُغُ بِهِ الْقَلْتَيْنِ دُونَ غَيْرِهِ .

( فلو كوثر بإيراد ) ماءٍ ( طهور ) عليه أكثر من النجس<sup>(٥)</sup> ؛ كما أفهمه المتن<sup>(٦)</sup> ، لكن بالنسبة للضعيف<sup>(٧)</sup> المشترط لكونه أكثر ؛ كما يُعْلَمُ ذَلِكَ<sup>(٨)</sup> مما ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَفْسَّرِينَ فِي : ﴿ وَلَا تَمَنَّ تَسْتَكْبِرُ ﴾<sup>(٩)</sup> [المدثر : ٦] وَإِنْ كَانَ التَّحْقِيقُ نَظْرًا لِلْمَقَامِ : أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْبَدْلِ لَطَلِبِ الْجِزَاءِ مُطْلَقًا<sup>(١٠)</sup> .

( فلم يبلغهما . . لم يطهر ) للقلّة .

وَبِهِ يُعْلَمُ<sup>(١١)</sup> : أَنَّ قَوْلَهُمْ : إِنْ الْوَارِدَ الْقَلِيلَ لَا يَتَنَجَّسُ بِمَلَاقَاةِ النِّجَاسَةِ ،

- (١) وقوله : ( أو بنحو كوز ) عطف على ( بحفرة ) . كردي .
- (٢) أي : ما في الكوز . هامش ( ١ ) .
- (٣) أي : من الشروط المذكورة . ( ش : ٨٩ / ١ ) .
- (٤) الوجه : أن يقال بالاكْتِفَاءِ بِتَحْرِيكِ كُلِّ مَلَاصِقٍ بِتَحْرِيكِ مَلَاصِقِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَحَرَّكْ بِتَحْرِيكِ غَيْرِهِ إِذَا بَلَغَ الْمَجْمُوعَ قَلْتَيْنِ ، فَلْيَتَأَمَّلْ . ( سم : ٨٩ / ١ ) .
- (٥) قوله : ( أكثر من النجس ) أي : من الماء النجس . كردي .
- (٦) قوله : ( كما أفهمه المتن ) أي : لفظ ( كوثر ) لأن الكثرة في كل مادة تدل على الزيادة ؛ كما يأتي . كردي .
- (٧) أي : للقول الضعيف . هامش ( ١ ) .
- (٨) أي : الإفهام . ( ش : ٨٩ / ١ ) .
- (٩) أي : لا يعط شيئاً قليلاً فتعطى أفضل من ذلك وأكثر منه في الدنيا ، ويقال : ولا تمنن بعملك على الله تستكثر . هامش ( س ) .
- (١٠) أي : كثيراً كان ، أو مساوياً ، أو قليلاً . ( ش : ٨٩ / ١ ) .
- (١١) أي : بما في المتن . ( ش : ٨٩ / ١ ) .

وَقِيلَ : طَاهِرٌ لَا طَهُورٌ .

وقولهم : إن الإناء يَطْهَرُ حالاً بإدارة ماءٍ على جوانبه<sup>(١)</sup> ؛ أي : ولو بعد أن مكث الماء فيه مدةً قبل الإدارة ، على ما جزم به غيرٌ واحدٍ أخذاً من كلامهم ؛ أي : لأن إيرادَه مَنَعَ تَنَجُّسَهُ بالملاقاة ، فلم يَضُرَّ تأخيرُ الإدارة عنها<sup>(٢)</sup> . . . محلُّهما<sup>(٣)</sup> في واردةٍ على حكمية ، أو عينية أزال جميع أوصافها<sup>(٤)</sup> ، بخلاف ما لو وَرَدَ على عينية بقي بعض أوصافها ؛ كنقطة دم ، أو ماءٍ متنجس<sup>(٥)</sup> ، ولم يَبْلُغْهُمَا<sup>(٦)</sup> .

ثم رأيتُ الإسْنَوِيَّ وغيرَه صرَّحوا بذلك ، فما في « الجواهر » وغيرها - من أنه لو صُبَّ ماءٌ بإناءٍ فيه نجسٌ مائعٌ ولم يَتَغَيَّرْ به . . . طَهَّرَ بالإدارة - ضعيفٌ .

( وقيل : ) هو ( طاهر لا طهور ) كثوبٍ غُسلَ .

ويزدُّه مفهومٌ حديثِ القلتين السابق<sup>(٧)</sup> ، ويُجَابُ عَنْ قِيَّاسِهِ بَأَنَّ الثوبَ زَالَتْ نَجَاسَتُهُ بما وَرَدَ عليه<sup>(٨)</sup> ، دون الماء<sup>(٩)</sup> .

(١) وعبارة ( أ ) : ( إن الإناء يظهر حالاً إن لم يُرَقَّ ما فيه بإدارة ماءٍ على جوانبه ) .

(٢) أي : عن الملاقاة . هامش ( أ ) .

(٣) أي : القولين ، مبتدأ ، وقوله : ( في واردة . . . ) إلخ خبره ، والجملة خبر ( أن [قولهم] ) . ( ش : ١٨٩ / ١ ) ، عبارة الكُرْدِي : ( قوله : « محلُّهما » الضمير راجع إلى « قولهم » ، و « قولهم » ) .

(٤) قوله : ( أو عينية أزال جميع أوصافها ) لأنه قبل الانفصال عن الإناء حيث لم يتغير ، فهي طاهرة قطعاً ؛ كما يأتي في آخر النجاسات ، وأما زيادتها وعدمها . . . فمعتبر بعد الانفصال ؛ كما يأتي هنا أيضاً . كردي .

(٥) قوله : ( أو ماءٍ متنجس ) معطوف على قوله : ( على عينية ) .

(٦) قوله : ( أو ماءٍ متنجس ) أي : ورد الماء القليل على ماءٍ متنجس ، ولم يبلغ قلتين . . . فالكلُّ متنجس . كردي .

(٧) راجع ( ص : ٢٨٥ ) .

(٨) وفي ( ب ) و ( س ) و ( غ ) : ( بماءٍ ورد عليه ) .

(٩) أي : المراد بزوال نجاسة الثوب : زوالها بالماء الجاري عليه المنفصل عنه ، بخلافه في المائتين ، فإن الوارد لا ينفصل ، بل يختلطان . ق . هامش ( أ ) .

.....  
 (القول) كمال الدين معلم

واستُفِيدَ من كلامه : أن الضعيفَ يَشْتَرُطُ كونه وارداً وطهوراً وَأَكْثَرَ<sup>(١)</sup> ؛ أي :  
 وألّا يَكُونُ فيه نجسٌ عينيٌّ . بناءً على قِيل

و( لا ) هنا اسمٌ بمعنى ( غير ) لفقدِ بعضِ شروطِ عطفِها ، ومنه<sup>(٢)</sup> : ألّا  
 يَصْدُقَ أحدُ متعاطفِها على الآخرِ<sup>(٣)</sup> ، ظَهَرَ إعرابُها فيما بعدها<sup>(٤)</sup> ؛ لكونها على  
 صورةِ الحرفِ<sup>(٥)</sup> .

تنبيهٌ : قِيلَ : يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ : أَنَّهُ لَوْ صَبَّ مَاءٌ مِنْ أَنْبُوبٍ إِنَاءٍ بِهِ<sup>(٦)</sup> مَاءٌ قَلِيلٌ  
 عَلَى سِرْجَيْنِ - مثلاً - وَصَارَ<sup>(٧)</sup> كَالْفَوَّارِ الَّذِي أَوَّلُهُ بِالْإِنَاءِ وَآخِرُهُ مَتَّصِلٌ بِالنَّجَسِ . .  
 تَنَجَّسَ حَتَّى مَا فِي الْإِنَاءِ ؛ كَقَلِيلِ مَاءٍ اتَّصَلَ بَعْضُهُ بِنَجَسٍ .

وفيه نظرٌ<sup>(٨)</sup> حكماً وأخذاً<sup>(٩)</sup> ، بَلِ الَّذِي يَتَّجِهُ تَشْبِيهُهُ<sup>(١٠)</sup> بِالْجَارِي الْمُنْدَفِعِ فِي  
 صَبَبٍ ، بَلِ هَذَا<sup>(١١)</sup> لكونه أقوى تدافعاً بانصبابه مِنَ الْعُلُوِّ إِلَى السُّفْلِ . . أَوْلَى

- (١) قوله : ( أن الضعيف ) أي : القليل ( بشرط . . . ) إلخ . كردي ، وفي ( ت ) : ( أو طهوراً  
 وأكثر ) .  
 (٢) وفي ( ب ) : ( ومنها ) .  
 (٣) أي : لأن شرط العطف بـ ( لا ) : أن يكون ما بعدها مغايراً لما قبلها ؛ كقولك : جاء رجلٌ  
 لا امرأة ، بخلاف قولك : جاء رجل لا زيد ؛ لأن الرجل يصدق على زيد . مغني المحتاج  
 ( ١٢٦ / ١ ) .  
 (٤) قوله : ( ظهر إعرابها ) جواب من قال : لما كان ( لا ) بمعنى ( غير ) . . كان اسماً تابعاً لِمَا  
 قبله ، وليس إعرابها رفعاً ، فأجاب : بأن إعرابها ظهر فيما بعدها . كردي .  
 (٥) وهي معه - أي : مع ما بعدها - صفة لما قبلها . نهاية المحتاج ( ٨٠ / ١ ) .  
 (٦) أي : في الإناء . ( ش : ٩٠ / ١ ) .  
 (٧) أي : الماء المصبوب . ( ش : ٩٠ / ١ ) .  
 (٨) أي : في القيل المذكور . ( ش : ٩٠ / ١ ) .  
 (٩) أي : حكمه بالنجاسة ، وأخذه من كلامهم . هامش ( أ ) .  
 (١٠) خبر ( بل الذي ) ، والضمير للماء المصبوب من الأنبوب . ( ش : ٩٠ / ١ ) .  
 (١١) أي : الماء المصبوب من الأنبوب . هامش ( أ ) .

منه<sup>(١)</sup> بحكمه<sup>(٢)</sup> أنه لا يَنْجُسُ منه<sup>(٣)</sup> إلا المماسُّ للنجسِ دُونَ ما قبله .  
وهذا واضح ، وإنما الذي يَتَرَدَّدُ فيه النظرُ نظيرُ ذلك في المانعِ أَيْلَحَقُ بالماءِ  
فيما ذُكِرَ ؛ فلا يَنْجُسُ منه<sup>(٤)</sup> أيضاً إلا المتصلُّ بالنجسِ ، لا لكونِ الجاري له تأثيرٌ  
فيه<sup>(٥)</sup> ، بل لكونِ ما فيه مِنَ الانصبابِ الأقوى<sup>(٦)</sup> ممّا في الجاري مَنَعٌ<sup>(٧)</sup> تسميةً غيرِ  
المماسِّ متصلاً بالنجسِ ، أو يُفَرِّقُ<sup>(٨)</sup> ؛ بأن المانعِ يَسْتَوِي فيه<sup>(٩)</sup> الجاري وغيره ؛  
اعتباراً بالتواصلِ الحسيِّ فيه لضعفه ، بخلافِ الماءِ ؟ كلُّ محتملٌ .  
لكن كلامُ الإمامِ الآتي في المبيعِ قبلَ قبضه<sup>(١٠)</sup> ظاهرٌ في الأوّلِ<sup>(١١)</sup> ، فإنه<sup>(١٢)</sup> نقلَ  
عنهم في زيتِ أُفْرِغَ مِنْ إِنْاءٍ في إِنْاءٍ آخَرَ به فارةٌ مَيْتَةٌ ما وَجَّهَهُ<sup>(١٣)</sup> بما يُفِيدُ : أن ما هو في  
هواءِ الظرفِ الثانيِ المصبوبِ فيه الصادقُ<sup>(١٤)</sup> باتصاله بما في إِنْاءِهِ<sup>(١٥)</sup> ، وبالفارةِ<sup>(١٦)</sup> ،

- (١) أي : من الجاري المنذفع . . . إلخ . (ش : ٩٠ / ١) .
- (٢) متعلق بـ (أولى) ، وضميره للجاري المذكور . (ش : ٩٠ / ١) .
- (٣) وفي (ت) و(غ) قوله : (منه) غير موجود .
- (٤) أي : من المانع المصبوب على الكيفية السابقة في الماء . (ش : ٩٠ / ١) .
- (٥) أي : في المانع . (ش : ٩٠ / ١) .
- (٦) نعت لـ (الانصباب) . (ش : ٩٠ / ١) .
- (٧) وقوله : (منع) . . . إلخ . جملة خبر الكون . (ش : ٩٠ / ١) .
- (٨) قوله : (أو يفرق) عطف على (أيلحق) . كردي .
- (٩) وقوله : (فيه) أي : في تنجسه . كردي .
- (١٠) في (حكم المبيع قبل قبضه) (٤/٦٠٦-٦٠٧) .
- (١١) أي : الإلحاق . (ش : ٩٠ / ١) .
- (١٢) أي : الإمام . هامش (أ) .
- (١٣) من التوجيه ، والموصول مفعول (نقل) . (ش : ٩٠ / ١) .
- (١٤) نعت لـ (ما) . . . إلخ . (ش : ٩٠ / ١) .
- (١٥) يعني : في الظرف الأول المصبوب منه . (ش : ٩٠ / ١) .
- (١٦) أي : في الظرف الثاني . (ش : ٩٠ / ١) . أشار في (ع) إلى أن قوله : (وبالفارة) معطوف على قوله : (بما . . .) .

بَلْ هَذَا<sup>(١)</sup> هُوَ الْمَتَبَادِرُ مِنْ صَبِّ مَائِغٍ إِنْاءٍ فِي إِنْاءٍ آخَرَ . لَا يَنْجُسُ مِنْهُ<sup>(٢)</sup> إِلَّا مَلَأِيهَا .

وَوَجْهُهُ : مَا قَدَّمْتَهُ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ حَقِيقَةُ الْإِتِّصَالِ الْعَرْفِيِّ .

ثُمَّ رَأَيْتُ الزَّرْكَشِيَّ صَرَّحَ فِي « فَوَاعِدِهِ » بِأَنَّ الْجَرِيَّةَ مِنَ الْمَائِغِ الْجَارِي إِذَا وَقَعَ بِهَا نَجَاسٌ . . . صَارَ كُلُّهُ نَجِيسًا ، بِخِلَافِ الْمَاءِ<sup>(٣)</sup> ، وَمَعَ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> الَّذِي يَتَّجِهُ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ هُنَا<sup>(٥)</sup> ؛ لَمَّا تَقَرَّرَ ؛ مِنْ الْإِنِّصَابِ<sup>(٦)</sup> - هُنَا - الْأَقْوَى مِمَّا فِي الْجَارِي . . . إِلَى آخِرِهِ .

ثُمَّ رَأَيْتُهُ فِي « شَرْحِ الْمَهْذَبِ » صَرَّحَ نَقْلًا عَنِ الْأَصْحَابِ بِمَا ذَكَرْتُهُ : أَنَّهُ لَا إِتِّصَالَ هُنَا<sup>(٧)</sup> فِي مَاءٍ وَلَا مَائِغٍ .

وَعِبَارَتُهُ - بَعْدَ أَنْ قَرَّرَ أَنَّ الْمَصْلِيَّ لَوْ جُرِحَ فَخَرَجَ دَمُهُ بِتَدْفُقٍ<sup>(٨)</sup> ، وَلَوَّثَ الْبَشْرَةَ قَلِيلًا . . . لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ - : وَاحْتَجُّوا<sup>(٩)</sup> بِالْحَدِيثِ الْحَسَنِ فِي ذَلِكَ<sup>(١٠)</sup> ، قَالُوا :

(١) أَي : الْإِتِّصَالَ . (ش : ٩٠ / ١) .

(٢) خَيْرٌ (أَنْ) . (ش : ٩٠ / ١) .

(٣) الْمَثُورُ فِي الْفَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ (١٣١ / ٣) .

(٤) أَي : مَعَ تَصْرِيحِ الزَّرْكَشِيِّ بِالْفَرْقِ بَيْنَ الْمَاءِ وَالْمَائِغِ الْجَارِيَيْنِ . (ش : ٩٠ / ١) .

(٥) أَي : بَيْنَ الْمَاءِ وَالْمَائِغِ فِي أَنَّهُ لَا يَنْجُسُ إِلَّا مَلَأِي النِّجْسِ . (ش : ٩٠ / ١) ، وَعِبَارَةُ الْكُرْدِيِّ : (قَوْلُهُ : « لَا فَرْقَ هُنَا » أَي : بَيْنَ الْمَاءِ وَالْمَائِغِ) .

(٦) الْأَوْلَى : (مِنْ أَنَّ الْإِنِّصَابَ . . .) إلخ . (ش : ٩٠ / ١) .

(٧) أَي : فِي الْإِنِّصَابِ . (ش : ٩٠ / ١) .

(٨) وَفِي (ب) وَ(ت) وَمِصْرِيَّةٍ : (يَتَدَفَّقُ) .

(٩) خَيْرٌ (وَعِبَارَتُهُ) . (ش : ٩٠ / ١) .

(١٠) أَي : عَدَمَ بَطْلَانِ الصَّلَاةِ . (ش : ٩٠ / ١) . عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - يَعْنِي : فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرُّقَاعِ - فَأَصَابَ رَجُلٌ امْرَأَةً رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَخَلَفَ أَلَّا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَهْرَبِقَ دَمًا فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ، فَخَرَجَ يَتَّبِعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْزِلًا ، فَقَالَ : « مَنْ رَجُلٌ يَكْلُمُنَا ؟ » ، فَانْتَدَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَقَالَ : « كُونَا بِفِئَةِ الشُّعْبِ » ، قَالَ : فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إِلَى فِئَةِ الشُّعْبِ ، وَاضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ ، وَقَامَ =



ولأن المنفصل عن البشرة لا يُضَافُ إليها وإن كَانَ بعضُ الدَّمِ متصِلاً ببعضه .

ولهذا : لو صُبَّ الماءُ من إبريقٍ على نجاسةٍ ، واتَّصَلَ طرفُ الماءِ بالنجاسةِ . . لم يُحَكِّمَ بنجاسةِ الماءِ الذي في الإبريقِ وإن كَانَ بعضُهُ متصِلاً ببعضه ؛ أي : حَسّاً لا حكماً . انتهت<sup>(١)</sup> .

وبها<sup>(٢)</sup> يُعَلِّمُ بطلانُ ما قِيلَ : ( يُؤْخَذُ مِنْ كَلَامِهِمْ . . . ) إلى آخره<sup>(٣)</sup> ، وصحَّةُ ما ذَكَرْتُهُ : ( بَلْ لَكُونِ مَا فِيهِ مِنَ الْإِنْسَابِ . . . ) إلى آخره<sup>(٤)</sup> .

وبيانُهُ : أَنَّهُمْ جَزَمُوا بِأَنَّ الْمُنْفَصِلَ عَنِ الشَّيْءِ لَا يُضَافُ إِلَيْهِ وَإِنْ تَوَاصَلَ بِعَظْمٍ بَعْضُهُ ، حَتَّى اتَّصَلَ<sup>(٥)</sup> أَوَّلُهُ بِمَا فِي الْإِبْرِيْقِ وَآخِرُهُ بِالنَّجْسِ ؛ فَالْخُرُوجُ مِنَ الْإِبْرِيْقِ مَنَعَ إِضَافَةَ الْخَارِجِ مِنْهُ<sup>(٦)</sup> لِمَا فِيهِ<sup>(٧)</sup> ، مَا كَانَ أَوْ مَانِعاً ، فَلَمْ يَتَأَثَّرْ مَا فِيهِ بِالْخَارِجِ الْمَتَّصِلِ بِالنَّجَاسَةِ وَإِنْ اتَّصَلَ<sup>(٨)</sup> بِمَا فِيهِ أَيضاً ؛ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ هَذَا الْإِتِّصَالَ لَا عِبْرَةَ بِهِ مَعَ كَوْنِ الْعَرَفِ قَطَعَ إِضَافَتَهُ إِلَيْهِ ؛ كَمَا ذَكَرْتُهُ .

= الأنصاري يصلي ، وأتى الرجلُ ، فلما رأى شخصه . . عرف أنه ربيته للقوم ، فرماه بسهم فوضعه فيه ، فزرعه ، حتى رماه بثلاثة أسهم ، ثم ركع وسجد ، ثم أتته صاحبه ، فلما عرف أنهم قد نذروا به . . هرب ، ولما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء . . قال : سبحان الله ! ألا أنبهتني أول ما رمى ! قال : كنت في سورة أقرؤها ، فلم أحب أن أقطعها !! أخرجه ابن خزيمة ( ٣٦ ) ، وابن حبان ( ١٠٩٦ ) ، وأبو داود ( ١٩٨ ) ، واللفظ له .

(١) المجموع ( ١٤٢/٣ ) ، وقوله : ( أي : حَسّاً لا حكماً ) من كلام ابن حجر رحمه الله تعالى .

(٢) أي : بعبارة « شرح المهذب » المذكورة . ( ش : ٩٠/١ ) .

(٣) في ( ص : ٢٩٨ ) .

(٤) في ( ص : ٢٩٩ ) .

(٥) وفي ( ب ) : ( حتى لو اتصل ) .

(٦) أي : من الإبريق . هامش ( أ ) .

(٧) أي : في الإبريق . هامش ( أ ) .

(٨) أي : الخارج ، وكذا ضمير ( إضافته ) . ( ش : ٩٠/١ ) .

وَيُسْتَنْتَى مَيْتَةً لَا دَمَ لَهَا سَائِلٌ ، .....

والأ<sup>(١)</sup> . . لم يُغْفَ عن ذلك الدَّمِ فيما إذا اتَّصَلَ بدمٍ كثيرٍ في الأرضِ مثلاً .  
 وبقياسهم مسألةَ الدَّمِ على مسألةِ الماءِ عَلِمَ أنهم مصرِّحونَ بأنه لا فَرْقَ بين الماءِ  
 والمائع<sup>(٢)</sup> في عدمِ إضافةِ ما في الماءِ<sup>(٣)</sup> إلى الخارجِ عنه<sup>(٤)</sup> ، فتَأَمَّلْ ذلكَ فإنه مهمٌّ ،  
 وَقَدْ غَفَلَ عنه كثيرُونَ قَلَّدُوا ذلكَ القائلَ : إنه يُؤْخَذُ من كلامِهِم النجاسةُ .  
 (ويستثنى) ممَّا يُنَجِّسُ قليلَ الماءِ الملحقَ به<sup>(٥)</sup> كثيرٌ غيرُهُ ، وقليلُهُ بملاقاةِهِ  
 له<sup>(٦)</sup> ، فالخلافُ الآتي في الماءِ أيضاً<sup>(٧)</sup> ، خلافاً لِمَنْ زَعَمَ أنَ المِتْنِ يُوهِمُ  
 تخصيصَهُ بالمائعِ ؛ نظراً إلى أَنَّهُ قَسِيمٌ له<sup>(٨)</sup> عندَ الفقهاءِ ، وغفلةً عَنِ المِستثنى  
 منه<sup>(٩)</sup> (ميتة لا دم لها) أي : لجنسِها (سائل) عندَ شقِّ عضوٍ منها في  
 حياتِها<sup>(١٠)</sup> ؛ كذُّبابٍ وبعوضٍ<sup>(١١)</sup> وقملٍ<sup>(١٢)</sup> ، .....

- (١) أي : وإن لم يمنع الخروج الإضافة . (ش : ٩٠/١) .  
 (٢) أي : المنصين . (ش : ٩٠/١) .  
 (٣) وفي (ب) و(س) : ( ما في الإناء ) ، وفي (غ) : ( ماء في الإناء ) .  
 (٤) وفي (ب) و(ت) و(ح) و(ص) و(ظ) و(ف) و(ق) : ( منه ) بدل ( عنه ) .  
 (٥) أي : بقليل الماء . (ش : ٩٠/١) .  
 (٦) أي : لقليل الماء . . . إلخ . (ش : ٩٠/١) .  
 (٧) أي : كما في المائع . هامش (س) .  
 (٨) قوله : ( إلى أنه ) أي : الماء ( قسيم له ) أي : المائع . (ش : ٩٠/١) . وعلى هامش (أ)  
 أن المائع قسيمٌ للماء .  
 (٩) قوله : ( عن المِستثنى منه ) وهو ما ذكره الشارح بقوله : ( مما ينجس قليل الماء . . . ) إلخ .  
 كردي .

(١٠) إنما ألا يكون لها دم أصلاً ، أو لها دم لا يجري ؛ كالوزغ ، والعراد (ب) السيلان ) : الجريان بحيث يفارق موضعه . هامش (أ) .

(١١) البعوضُ : عدَّةُ أجناسٍ من الحشرات الصغيرة المضرة ؛ من فصيلة البعوض من رتبة ثنائية الأجنحة ، تغتذي الإناث منها بدم الإنسان ، وتنقل إليه عدَّةُ أمراض ، وتغتذي الذكور برحيق الأزهار . المعجم الوسيط (ص : ٦٥) .

(١٢) القملُ : حشرة مُنطَفِئَةٌ تُصِيبُ الإنسانَ ، وتَمْتَصُّ دَمَهُ ، ومنها : قمل الجسم ، وقمل الرأس ، وأنواع أخرى تُصِيبُ الحيوانَ . (ج) القملُ . المعجم الوسيط (ص : ٧٨٨) . وضُبطت =

وَبِرَاغِيثَ<sup>(١)</sup> وَخَنَافِسَ<sup>(٢)</sup> ، وَبَقَّ<sup>(٣)</sup> وَعَقْرَبٍ ، وَوَزَعٌ<sup>(٤)</sup> وَبَنَاتٍ وَرَدَانَ<sup>(٥)</sup> ،  
وَزُنْبُورٍ<sup>(٦)</sup> وَسَامٌ أَبْرَصٌ<sup>(٧)</sup> ، لَا حَيَّةَ<sup>(٨)</sup> وَسُلْخَفَاءَ<sup>(٩)</sup> وَضِفْدَعٌ<sup>(١٠)</sup> .

ولو شك في شيءٍ أيسيلُ دمه أو لا ؟ لم يُجرَح فيما يَظْهَرُ ، خلافاً للغزالي ؛  
كَمَا بَيَّنَّتهُ في « شرح الإرشاد » وغيره ، بل له حكمٌ ما لا يسيلُ دمه<sup>(١١)</sup> .

الكلمة في ( ب ) بضم القاف ، وتشديد الميم المفتوحة ، وهي : القُعْلُ : دويبة من جنس القردان ،  
إلا أنها أصغر منها ، تركب البعير عند الهزال . وشيء يقع في الزرع ليس بجراد ، يأكل السنبلة وهي  
غضة قبل أن تخرج ، ورتما تكون هي التي تسمى الآن : النطاط . المعجم الوسيط ( ص : ٧٨٨ ) .  
(١) البُرْعُوثُ : ضربٌ من صغار الهوام ، عضوض شديد الوثب . ( ج ) براغيث . المعجم الوسيط  
( ص : ٥١ ) .

(٢) الخُنَفَاءُ : حشرة سوداء ، مغمدة الأجنحة ، أصغر من الجُعَلِ متنتة الريح . ( ج ) خُنَفَاوَاتٍ  
وَخَنَافِسٍ . المعجم الوسيط ( ص : ٢٦٨ ) .

(٣) البَقُّ : كبار البعوض ، الواحدة ( بَقَّةٌ ) . المصباح المنير ( ص : ٥٧ ) .

(٤) الوَزَعُ : بفتح الواو والزاي ، واحدها : ( وَزَعَةٌ ) ، ويجمع على ( أوزاغ ) و ( وُزَغان ) .  
تحرير ألفاظ التنبيه ( ص : ١٦٧ ) .

(٥) بَنَاتٌ وَرَدَانَ : دويبة - نحو الخُنَفَاءِ - حمراء اللون ، وأكثرها ما تكون في الحمامات وفي  
الكنف . ( ج ) بناتٌ ورددان . المعجم الوسيط ( ص : ١٠٦٨ ) .

(٦) الزُنْبُورُ : حشرة أليمة اللسع ؛ من الفصيلة الزنبورية . ( ج ) زنابير . المعجم الوسيط ( ص : ٤١٨ ) .

(٧) سَامٌ أَبْرَصٌ : بتشديد الميم ، قال أهل اللغة : هو كبار الوزغ ، قال التحويون وأهل اللغة : سامٌ  
أبرص اسمان جعلوا واحداً ، ويجوز فيه وجهان : أحدهما : البناء على الفتح ؛ كخمسة عَشَرَ ،  
والثاني : إعراب الأول وتضيفه إلى الثاني ، ويكون الثاني مفتوحاً ؛ لأنه لا ينصرف . تحرير  
ألفاظ التنبيه ( ص : ١٦٧ ) .

(٨) وفي ( ب ) و ( غ ) : ( حَيَاتٌ ) .

(٩) السُّلْخَفَاءُ : حيوان برمائي معتر ، من قسم الزواحف ، يحيط بجسمه صندوق عظمي مُعْطَى  
بحراشيف قرنية صغيرة . وذكره : الغيلم . ( ج ) سلاحف . المعجم الوسيط ( ص : ٤٥٩ ) .

(١٠) الضَّفْدَعُ : بكسر الدال وفتحها ، والكسر أشهر عند أهل اللغة ، وأنكر جماعة منهم الفتح .

تحرير ألفاظ التنبيه ( ص : ١٧١ ) . وفي « الصحاح » ( ص : ٦٢٣ ) : ( الضَّفْدَعُ : مثال

الخِصْرِ : واحد الضفادع ، والأنثى ضِفْدَعَةٌ ، وناسٌ يقولون : ضِفْدَعٌ بفتح الدال ، قال

الخليل : ليس في الكلام فِعْلَلٌ إلا أربعة أحرف : دِزْهَمٌ وَهَجْرَعٌ وَهَبْلَعٌ وَقِلْعَمٌ وَهُوَ اسْمٌ ) .

(١١) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٠ ) .

فَلَا تَنْجَسُ مَائِعاً عَلَى الْمَشْهُورِ ، .....

تنبيه : جَوَّزَ فِي « المجمع » في ( سائل ) الرفع والنصب ، ووجههما ظاهر<sup>(١)</sup> ، والفتح<sup>(٢)</sup> ، واغترض للفاصِل<sup>(٣)</sup> بما بسطت رَدَّهُ فِي « شرح العباب » ، فراجعه فإنه مهم .

( فلا تنجس ) رطباً ( مانعاً ) كَانَ أو غيره ؛ كثوب .

وَأَثَرَ الْمَائِعِ ؛ لموافقته للشراب الآتي في الخبر ، لآ للتخصيص به ، فلا اعتراض عليه ، بملاقاتها<sup>(٤)</sup> له إِذَا لم تُغَيَّرْ<sup>(٥)</sup> .

( على المشهور ) للخبر الصحيح : « إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ . . فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ »<sup>(٦)</sup> .

وفي رواية صحيحة : « وَإِنَّهُ يَنْتَقِي بِجَنَاحِهِ<sup>(٧)</sup> الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ »<sup>(٨)</sup> .

وفي أخرى : « أَحَدُ جَنَاحَيْ الذُّبَابِ سُومٌ وَالْآخَرُ شِفَاءٌ ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ . . فَاغْمِصْهُ فِيهِ - فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّومَ وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ »<sup>(٩)</sup> .

وغمسه يُؤدِّي إلى موته ، لا سيّما في الحارّ ؛ فلو نجس . . لم يأمر به .

(١) أي : والرفع تبعاً لمحل اسم ( لا ) البعيد ، والنصب تبعاً لمحلّه القريب . ( ش : ٩١ / ١ ) .

(٢) المجمع ( ١٨٦ / ١ ) .

(٣) أي : بين ( لا ) و ( سائل ) . هامش ( أ ) .

(٤) أي : الميتة . هامش ( م ) . قوله : ( بملاقاتها ) متعلق بـ ( فلا تنجس ) ، وضمير ( له ) راجع إلى ( رطباً ) . كردي .

(٥) أي : المانع وغيره . هامش ( ع ) .

(٦) أخرجه البخاري ( ٣٣٢٠ ، ٥٧٨٢ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) وفي ( س ) : ( بأحد جناحيه ) .

(٨) أخرجه ابن خزيمة ( ١٠٥ ) ، وابن حبان ( ١٢٤٦ ) ، وأبو داود ( ٣٨٤٤ ) ، وأحمد

( ٧٢٦٢ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٩) أخرجه ابن ماجه ( ٣٥٠٤ ) ، وأحمد ( ١١٨٢٢ ) عن أبي سعيد رضي الله عنه .

وقيس<sup>(١)</sup> بالذباب<sup>(٢)</sup> غيره ؛ من كل<sup>(٣)</sup> ما ليس فيه دم متعفن وإن لم يعم وقوعه ؛ لأن عدم الدم المتعفن يقتضي خفة النجاسة ، بل طهارتها عند جماعة ؛ كالقفال<sup>(٤)</sup> ، فكانت الإناطة به أولى<sup>(٥)</sup> .

ومع ذلك<sup>(٦)</sup> لا بُدَّ من رعاية ذلك<sup>(٧)</sup> ؛ إذ لو طُرِحَ فيه ميتٌ من ذلك<sup>(٨)</sup> . . نجس ؛ إذ لا حاجة حينئذٍ وإن كان الطارح غير مكلف ، لكن من جنسه<sup>(٩)</sup> ، أو المطروح ماءً أو مائعاً هي<sup>(١٠)</sup> فيه ؛ على ما اقتضاه إطلاقهم .

إلا أن يُقال : يُغتفر في الشيء تابعاً ما لا يُغتفر فيه مقصوداً<sup>(١١)</sup> . ويؤيده<sup>(١٢)</sup> :

- (١) وفي (ب) : ( وفسن ) .
- (٢) أي : من حيث عدم التنجيس ، لا من حيث الغمس ، فإنه حرام لفقد العلة ، ولأنه يؤدي إلى هلاكه ، فلا يعفى عن شيء منه . تحفة الحبيب ( ٩٣ / ١ ) .
- (٣) وفي (أ) و(ب) : ( في كل ) .
- (٤) فإن قلنا : إنها تنجس الماء . . فلا شك في نجاستها ، وإن قلنا : لا تنجس . . فهل هي نجسة في نفسها ؟ قال الأكثرون : نعم ؛ كسائر الميتات ، وهو ظاهر المذهب ، وقال القفال : لا ؛ لأن هذه الحيوانات لا تستحيل بالموت ؛ لأن الاستحالة إنما تأتي من قبل انحصار الدم واحتباسه بالموت في العروق ، واستحالته وتغيره ، وهذه الحيوانات لا دم لها ، وما فيها من الرطوبة كرطوبة النبات . الشرح الكبير ( ٣٣ / ١ ) .
- (٥) قوله : ( فكانت الإناطة به ) أي : بعدم الدم المتعفن ( أولى ) من الإناطة بعموم الوقوع . كردي .
- (٦) قوله : ( ومع ذلك ) أي : مع استثناء تلك الميتات عن التنجيس . كردي .
- (٧) قوله : ( لا بد من رعاية ذلك ) أي : المانع بحفظه عنها . كردي .
- (٨) أي : مما لا دم . . إلخ . بصري . ( ش : ٩٣ / ١ ) . عبارة الكردي : ( وقوله : « إذ لو طرح فيه ميتة » - كذا عبارته - طاهرة ولو كان الطرح سهواً ، ويؤخذ من ذلك : أنه لو أمسك ذبابة حية منتجسة ، وألقاها بنحو ثوبه ، أو ألقاها في نحو مائع . . تنجس ) .
- (٩) أي : من جنس المكلف ؛ كالصبي والمجنون . هامش (أ) .
- (١٠) أي : ميتة ، هامش (أ) . راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشباح » مسألة ( ١١ ) .
- (١١) أي : فلا يضر الطرح حينئذ . ( ش : ٩٣ / ١ ) .
- (١٢) أي : اغتضار التابع . ( ش : ٩٣ / ١ ) .

ما مرَّ<sup>(١)</sup> في وضع المتغير بما لا يضرُّ على غيره ؛ فغَيَّرَهُ .

ولا يُنَافِي الأول<sup>(٢)</sup> : عدمُ تأثيرِ إخراجِها<sup>(٣)</sup> وإن تَعَدَّدَتْ بنحوِ إصْبَعٍ واحدٍ<sup>(٤)</sup> ، مع أن فيه<sup>(٥)</sup> ملاقاتها قصداً<sup>(٦)</sup> ؛ لوضوح الفرقِ ، فإنه هنا محتاجٌ ، بل مضطرٌّ لإخراجِها ، وبئللها طاهرٌ ؛ فلا موجبٌ للتنجيسِ ، وثُمَّ عَيْنُ النجاسةِ وَقَعَتْ بِفِعْلِ لا ضرورةَ إليه ، فَأَثَرَتْ .

ويؤيِّدُ ذلك<sup>(٧)</sup> : قولُ الزركشيِّ : يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَشْنَى مِنْ ضَرَرِ الْمَطْرُوحِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ ؛ كَوَضْعِ لَحْمٍ مَدْوَدٍ فِي قِدْرِ الطَّبِيخِ ، فَقَدْ صَرَّحَ الدارميُّ : بأنه<sup>(٨)</sup> لا يَنْجُسُ عَلَى الْأَصْحِ . انتهى<sup>(٩)</sup>

ويؤخِّدُ منه<sup>(١٠)</sup> : ردُّ ما تُوهَمُ أنه لا يضرُّ الطرحُ بلا قصدٍ مطلقاً<sup>(١١)</sup> ؛ إذ لو أَرَادُوا هَذَا . . لم يَصِحَّ ذَلِكَ الاستثناءُ<sup>(١٢)</sup> ، فَتَأَمَّلْهُ .

(١) قوله : ( ويؤيده ما مرَّ ) أي : في شرح قوله : ( في مقره وممره ) . كردي .

(٢) أي : ما اقتضاه إطلاقهم ؛ من ضرر طرح ما هي فيه . ( ش : ٩٣ / ١ ) .

(٣) أي : الميتة . هامش ( أ ) .

(٤) قوله : ( بنحو إصبع واحد ) وواضح : أن الإصبع لا تنجس ؛ لأن الرطوبة اللاصقة به ليست

بنجسة ؛ كما تقرّر . كردي .

(٥) أي : في الإخراج . ( ش : ٩٣ ) .

(٦) أي : ملاقة نحو الإصبع المتزوع به للميتة المذكورة . ( ش : ٩٣ / ١ ) .

(٧) قوله : ( ويؤيد ذلك ) أي : الفرق ، وقال الكردي : ( أي : عدم المنافاة ) . اهـ . ( ش :

٩٣ / ١ ) .

(٨) أي : اللحم . هامش ( ع ) .

(٩) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٢ ) .

(١٠) قوله : ( ويؤخذ منه ) أي : من قول الزركشي . كردي .

(١١) قوله : ( مطلقاً ) أي : سواء كان مع الاحتياج أم لا . كردي . أي : وسواء كان منشؤها من

المائع أو لا ، والطارح مكلفاً أو لا . ( ش : ٩٣ / ١ ) .

(١٢) قوله : ( لم يصح ذلك الاستثناء ) لأن مدار الاستثناء على الاحتياج إلى الطرح وعدم الاحتياج إليه ،

ومدار ما توهمه على قصده وعدم قصده ، فلو كان التوهم حقاً . لم يصح الاستثناء . كردي .

ولا يُنَافِي ذلك<sup>(١)</sup> قولٌ غيرِ واحدٍ : لو طُرِحَتْ فيه قِصْدًا . . ضَرَّ جِزْمًا ؛ لِأَنَّ الْقِصْدَ قَيْدٌ لِلْجِزْمِ<sup>(٢)</sup> ، لَا لِأَصْلِ الْحَكْمِ<sup>(٣)</sup> ؛ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ<sup>(٤)</sup> .  
نعم ؛ لو أَخْرَجَهَا بِإِصْبَعِهِ - مِثْلًا - فَسَقَطَتْ مِنْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ . . لَمْ يَضُرَّ .  
وكذا<sup>(٥)</sup> لو صُفِّيَ مَاءٌ هِيَ فِيهِ<sup>(٦)</sup> مِنْ خِرْقَةٍ عَلَى مَانِعٍ آخَرَ<sup>(٧)</sup> ؛ إِذْ لَا طَرَحَ هُنَا أَصْلًا .

وَلَا أَثَرَ لَطَرَحَ نَحْوِ الرِّيحِ ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْمَكْلُفِينَ ، وَلَا لَطَرَحَ الْحَيِّ<sup>(٨)</sup> مُطْلَقًا<sup>(٩)</sup> ، أَوِ الْمَيْتَةِ الَّتِي نَشُوها مِنْهُ<sup>(١٠)</sup> - كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ كِلَاهِمَا - أَي : مِنْ جِنْسِهِ<sup>(١١)</sup> .

وَفَرَضُ كِلَاهِمَا فِي حَيٍّ طُرِحَ فِيهَا نَشُوهُ مِنْهُ ، ثُمَّ مَاتَ فِيهِ ؛ بِدَلِيلِ كَلَامِ « التَّهْذِيبِ »<sup>(١٢)</sup> . . مَمْنُوعٌ ؛ إِذْ طَرَحُهَا حَيَّةً لَا يَضُرُّ مُطْلَقًا<sup>(١٣)</sup> .

- (١) قوله : ( ولا ينافي ذلك ) أي : لا ينافي رد ما توهم . كردي .
- (٢) والتقدير : لا خلاف في حال القصد . هامش ( أ ) .
- (٣) أي : الضرر . ( ش : ٩٣ / ١ ) .
- (٤) قوله : ( كما هو ) راجع إلى عدم تأثير طرح الميتة التي . . إلخ . كردي .
- (٥) أي : لا يضر . هامش ( م ) .
- (٦) وفي ( ب ) و ( ت ) و ( غ ) : ( صُفِّيَ مَا هِيَ فِيهِ ) .
- (٧) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٣ ) .
- (٨) قوله : ( ولا لطرَحَ الْحَيِّ ) معطوف على قوله : ( لطرَحَ نَحْوِ الرِّيحِ ) .
- (٩) أي : سواء أكان نشؤها منه أم لا ، وسواء أمانت فيه بعد ذلك أم لا ، إن لم تغيره . نهاية المحتاج ( ٨١ / ١ ) .
- (١٠) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٤ ) .
- (١١) وقوله : ( أي : من جنسه ) تفسير للتي نشؤها منه ، والمراد به ( الجنس ) : الجنس القريب لا غير ؛ كما لو وضع دود خلّ تمر على خلّ زبيب . . فإنه يضرّ ؛ لكونهما جنسين . كردي .
- (١٢) أي : بين ما نشؤه منه وغيره . هامش ( أ ) . التهذيب ( ١٦٣ / ١ ) .
- (١٣) أي : نشأت من المطروح فيه أم لا . ( ش : ٩٤ / ١ ) .

وعبارة « المجموع » : ( قَالَ أَصْحَابُنَا : فَإِنْ أُخْرِجَ هَذَا الْحَيَوَانَ <sup>(١)</sup> مِمَّا مَاتَ فِيهِ ، وَأُلْقِيَ فِي مَائِعٍ غَيْرِهِ <sup>(٢)</sup> ، أَوْ رُدَّ إِلَيْهِ ، فَهَلْ يُنَجَّسُ ؟ فِيهِ الْقَوْلَانِ فِي الْحَيَوَانَ الْأَجْنَبِيِّ <sup>(٣)</sup> ؛ أَي : الَّذِي وَقَعَ بِنَفْسِهِ ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ <sup>(٤)</sup> فِي الطَّرِيقَيْنِ <sup>(٥)</sup> أَنَّهُ لَا يَضُرُّ ) <sup>(٦)</sup> . انْتَهَى ، فَتَأَمَّلْهُ ؛ لِيَتَدَفَّعَ بِهِ مَا لِكَثِيرِينَ هُنَا .

تنبيه : ما ذَكَرْتَهُ مِنَ التَّفْصِيلِ <sup>(٧)</sup> فِي الْمَطْرُوحَةِ ، هُوَ مَا عَلَيْهِ جَمْعٌ مِنْ مُحَقِّقِي الْمَتَأَخِّرِينَ ، وَجَرَى أَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمَطْرُوحَةَ تَضُرُّ مُطْلَقًا <sup>(٨)</sup> ، وَجَمْعٌ <sup>(٩)</sup> مِنْهُمْ الْبُلْقِينِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَدَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ « تَنْفِيحِ » الْمَصْنُفِ <sup>(١٠)</sup> : أَنَّهُ لَا يَضُرُّ الطَّرْحُ مُطْلَقًا ، وَبَيَّنْتُ مَا فِي ذَلِكَ <sup>(١١)</sup> فِي « شَرْحِ الْعِبَابِ » .

تنبيه آخر : يَظْهَرُ مِنَ الْخَبْرِ السَّابِقِ <sup>(١٢)</sup> : نَذْبُ غَمْسِ الذَّبَابِ لِدَفْعِ ضَرَرِهِ ، وَظَاهِرٌ : أَنَّ ذَلِكَ لَا يَأْتِي فِي غَيْرِهِ <sup>(١٣)</sup> ، بَلْ لَوْ قِيلَ بِمَنْعِهِ ، فَإِنْ

- (١) أي : الذي نشأ من جنس مائع مات فيه . ( ش : ٩٤ / ١ ) ، عبارة الكردي : ( قوله : « هذا الحيوان » أي : الذي نشؤه منه ) .
- (٢) وقوله : ( غيره ) أي : من جنسه . كردي .
- (٣) أي : في الحيوان الذي مات في مائع لم ينشأ من جنسه . ( ش : ٩٤ / ١ ) .
- (٤) وقوله : ( هذا متفق عليه ) أي : الحيوان الحي الذي طرح فيما نشؤه منه . كردي ، وعبارة ( ش : ٩٤ / ١ ) : ( أي : عدم ضرر الحيوان الأجنبي الذي وقع بنفسه ) .
- (٥) لعله أراد بهما المشهور ومقابله . ( ش : ٩٤ / ١ ) .
- (٦) أي : إذا مات فيه . ق . هامش ( أ ) . المجموع ( ١٩٠ / ١ ) . وقوله : ( أنه لا يضر ) ليس في « المجموع » المطبوع .
- (٧) أي : بين ما نشؤه منه وغيره . هامش ( أ ) .
- (٨) أي : عمداً أو سهواً ، من جنس المكلف أو غيره ، نشأت من المائع أولاً . ( ش : ٩٥ / ١ ) .
- (٩) قوله : ( وجمع ) معطوف على قوله : ( أكثرهم ) .
- (١٠) وفي ( أ ) و ( ب ) : ( « تنفيح » النووي ) .
- (١١) أي : في كل من الإطلاقين . ( ش : ٩٥ / ١ ) .
- (١٢) في ( ص : ٣٠٤ ) .
- (١٣) أي : في غير الذباب . هامش ( أ ) . لانتفاء المعنى الذي لأجله طلب غمس الذباب ، وهو =



وَكَذَا فِي قَوْلٍ : نَجَسٌ لَا يُذْرِكُهُ طَرْفٌ .

فيه<sup>(١)</sup> تعديباً بلا حاجة . . لم يَبْعُدْ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الدَّمِيرِيَّ صَرَّحَ بِالنَّدْبِ وَبِتَعْمِيمِهِ ،  
قال : ( لَأَنَّ الْكَلَّ يُسَمَّى ذَبَاباً لُغَةً ، إِلَّا النَّحْلَ<sup>(٢)</sup> لِحَرَمَةِ قَتْلِهِ ) . انتهى  
والوجه<sup>(٣)</sup> : ما ذَكَرْتُهُ<sup>(٤)</sup> ، وتلك التسمية شاذة ؛ على أنه لم يُعَوَّلَ عليها في  
« القاموس » ، وعبارته : ( والذبابُ معروفٌ ، والنحلُ )<sup>(٥)</sup> .  
وعَبَّرَ في « الروضة » بالأظْهَرِ<sup>(٦)</sup> ، وما هنا أَوْلَى<sup>(٧)</sup> ؛ إذ لا قُوَّةَ للخلافِ مع  
هذا الخبر<sup>(٨)</sup> .

( وكذا ) يُسْتَثْنَى ( في قول : نجس ) غيرُ مغلَظٍ<sup>(٩)</sup> ، وَلَيْسَ بِفِعْلِهِ على  
الأوجهِ<sup>(١٠)</sup> ( لا يدركه ) لِقَلْتِهِ ولو احتمالاً ؛ بَأَنَّ شَكَّ أَيْذْرِكُهُ أَوْ لَا ؟ فِيمَا يَظْهَرُ  
عملاً بالأصلِ ( طرف ) أي : بَصَرٌ معتدلٌ ، مع فرضِ مخالفةِ لونِ الواقعِ عليه  
له<sup>(١١)</sup> ، فلا يُنَجَّسُ - وإن تَعَدَّدَتْ محالُه<sup>(١٢)</sup> ولو اجْتَمَعَ . . لَكثُرُ<sup>(١٣)</sup> على خلافِ

= مقاومة الدواء الداء . نهاية المحتاج ( ٨٢ / ١ ) .

- (١) وفي ( أ ) و ( س ) : ( بَأَنَّ فِيهِ ) .
- (٢) قال الدميري في « حياة الحيوان الكبرى » ( ٥٠٥ / ١ ) : ( سمي الكَلُّ ذبَاباً ، وإذا كان كذلك . . فالظاهر : وجوب حمل الأمر بالغمس على الجميع إلا النحل ، فإن الغمس قد يؤدي إلى قتله ، وهو حرام ) .
- (٣) وفي ( أ ) و ( ب ) : ( والأوجه ) .
- (٤) أي : منع غمس غير الذباب . ( ش : ٩٥ / ١ ) .
- (٥) القاموس المحيط ( ٢٠٢ / ١ ) .
- (٦) روضة الطالبين ( ١٢٣ / ١ ) .
- (٧) أي : التعبير بالمشهور . ( ش : ٩٥ / ١ ) .
- (٨) قوله : ( مع هذا الخبر ) إشارة إلى الخبر الصحيح الذي عقب المتن . كردي .
- (٩) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٥ ) .
- (١٠) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٦ ) .
- (١١) قوله : ( الواقع عليه ) الضمير في ( عليه ) راجع إلى ( اللام ) الموصول ؛ أي : مع مخالفة لون الشيء الذي وقع النجس عليه للنجس . كردي .
- (١٢) أي : النجس . هامش ( س ) .
- (١٣) قوله : ( ولو اجتمع . . لكثُر ) أي : والحال أنه لو اجتمع . . لرثي . كردي . راجع « المنهل =

قُلْتُ : ذَا الْقَوْلِ أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

يَأْتِي فِي نَظِيرِهِ فِي ( شُرُوطِ الصَّلَاةِ ) (١) - رَطْبًا (٢) ؛ لِلْمَشَقَّةِ أَيْضًا (٣) ؛ أَي : نَظْرًا لِمَا مِنْ شَأْنِهِ (٤) ؛ وَمِنْ ثَمَّ مَثَلُوهُ بِنَقْطَةِ خَمِيرٍ .

( قلت : ذا القول أظهر ) من القول الآخر الذي لا يُسْتَنَى ، هذا ( والله أعلم ) .

وَيُسْتَنَى صُورٌ أُخْرَى اسْتَوْعَبْتُهَا مَعَ بَيَانٍ مَا فِيهَا فِي « شَرْحِ الْعِبَابِ » مِنْهَا : مَا عَلَى رِجْلِ الذَّبَابِ وَإِنْ رُئِيَ .

وَيَسِيرٌ (٥) عَرَفًا مِنْ شَعْرِ أَوْ رِيشٍ .

نَعَمْ ؛ الْمَرْكُوبُ يُعْفَى عَنْ كَثِيرِ شَعْرِهِ .

وَمِنْ دُخَانٍ (٦) أَوْ بُخَارٍ (٧) تَصْعَدُ بِنَارٍ (٨) ، وَإِلَّا ؛ كَبُخَارِ كَنَيْفٍ (٩) ، وَرِيحِ دَبْرِ رَطْبٍ . . فَطَاهِرٌ .

= النضاح في اختلاف الأشياخ « مسألة ( ١٧ ) .

(١) في (١٩٩/٢) .

(٢) قوله : ( رطباً ) مفعول لـ ( فلا يُنْجَسُ ) . قال في « شرح العباب » : وكذا جافاً ؛ كثوب وبدن جافين ، وكذا يعفى عنه ، لا كل ما اتصل به . كردي .

(٣) أي : كالميتة . د . هامش ( ك ) .

(٤) لأن شأن القليل مشقة الاحتراز عنه . هامش ( س ) .

(٥) قوله : ( ويسير ) ، وقوله الآتي : ( وما على منفذ غير آدمي ) ، و ( ورؤث ما نشؤه منه ) ، و ( وذرق طير ) ، و ( ما على فمه ) معطوفة على قوله : ( ما على رجل الذباب ) .

(٦) قوله : ( ومن دخان ) ، وقوله الآتي : ( ومن غبار سرجين ) معطوفان على قوله : ( من شعر ) في قوله : ( ويسير عرفاً من شعر ) .

(٧) قوله : ( تصعد بنار ) لأن ما تصعد بالنار من جرم الشيء ؛ كما مرَّ . كردي . والبُخَارُ : كل شيء يسطع من الماء الحار ، أو من الندى . المصباح المنير ( ص : ٣٧ ) .

(٨) أي : البخار . ( ش : ٩٧ / ١ ) . لأنه جزء من النجاسة ، تفصله النار بقوتها . ق . هامش ( ١ ) .

(٩) أي : بيت الخلاء . كردي . ( ش : ٩٧ / ١ ) . الكردي هنا بضم الكاف .

وبحثُ القموليِّ نجاسة<sup>(١)</sup> جميع رغيفِ أصابَه كثيرُه<sup>(٢)</sup> ؛ لرطوبته<sup>(٣)</sup> . . . مردودٌ  
بأنه<sup>(٤)</sup> جامدٌ ؛ فلا يَنْجَسُ إلا مَماشَه فقط ، ولا يُطَهِّرُه الماءُ<sup>(٥)</sup> .

وَمِنْ غِبَارِ سَرَجِينِ .

وما على مَنْفَذٍ غيرِ آدَمِيٍّ<sup>(٦)</sup> مِمَّا خَرَجَ<sup>(٧)</sup> مِنْهُ .

وَرَوْثٌ مَا نَشِؤُهُ مِنْهُ<sup>(٨)</sup> .

وَذَرَقُ طَيْرٍ ، وما على فِيهِ<sup>(٩)</sup> ، وَفَمٍ كُلِّ مَجْتَرٍ<sup>(١٠)</sup> ؛ كما نَقَلَهُ المَحَبُّ الطَبْرِيُّ

عَنْ ابْنِ الصَّبَاغِ فِي البَعِيرِ واعْتَمَدَهُ ، وَفَمٍ صَبِيٍّ .

قَالَ جَمْعٌ : وكذا ما تُلقِيهِ الفِئْرَانُ<sup>(١١)</sup> مِنَ الرِّوْثِ فِي حِيَاضِ الأُخْلِيَةِ إِذَا عَمَّ

الابتلاءُ به .

(١) وفي (أ) : ( بنجاسة ) .

(٢) أي : كثير دخان النجاسة . ( ع ش : ٧٧ / ١ ) .

(٣) أي : عند رطوبته ، وقبل التخبيز . ( ش : ٩٧ / ١ ) .

(٤) أي : الرغيف . هامش ( أ ) .

(٥) أي : لأن الدخان أجزاء تفصلها النار ، وإذا اتصلت بالرغيف . . . صار ظاهره كتراب المقابر

المنبوثة ، وهو لا يطهر بالغسل ؛ لاختلاطه بعين النجاسة . ( ع ش : ٧٧ / ١ ) .

(٦) كطير وهرة . نهاية المحتاج ( ٨٤ / ١ ) .

(٧) وفي ( أ ) و ( ب ) و ( غ ) : ( يخرج ) .

(٨) أي : الماء . ( ش : ٩٨ / ١ ) .

(٩) قوله : ( وزرق طير ) كما في آنية الماء ، والثوب الرطب ؛ كما أشار إليه في تصحيح المتن ،

وقوله : ( وما على فمه ) أي : كما في فم الدجاجة . كردي .

(١٠) أي : الحيوان الذي يخرج العلف من البطن للمضغ . هامش ( غ ) . وقوله : ( وفم كلِّ

مجتر ) ، وقوله الآتي : ( وفم صبي ) معطوف على قوله : ( على فمه ) .

(١١) الفأز : حيوان تُنسب إليه الفصيلة الفأرية من رتبة القوارض ، وهو يشمل الجرذ والفأرة ؛ أي :

الكبير والصغير . وتسهل الهمزة ، فيقال : فأر . ( ج ) فئران ، وفيران ، وفئرة . المعجم

الوسيط ( ص : ٦٩٤ ) . عبارة الكردي : ( قوله : « وما تلقيه الفئران » بالفاء جمع فأرة ) .

وَيُؤَيِّدُهُ<sup>(١)</sup> : بحثُ الفزاريِّ العفوَّ عَن بَعْرِ فَأَرَةٍ<sup>(٢)</sup> فِي مَانِعٍ<sup>(٣)</sup> عَمَّ بِهَا الْإِبْتِلَاءُ .  
وَشَرَطُ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> كَلَّهُ : أَلَّا يُغَيَّرَ ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِ مَغْلَظٍ ، وَأَلَّا يَكُونَ بِفِعْلِهِ<sup>(٥)</sup>  
فِيمَا يَتَّصَرُّ فِيهِ ذَلِكَ . L ١٧٠١٥٠١٩

تنبيه : عَلِمَ مِنْ كَلَامِهِمْ فِي هَذِهِ الْمَسْتَثْنِيَّاتِ : أَنَّهَا لَا تُنَجِّسُ مُلَاقِيَتَهَا ، وَفِي  
( شُرُوطِ الصَّلَاةِ )<sup>(٦)</sup> أَنْ الْمَعْفَوَاتِ ثُمَّ تُنَجِّسُ<sup>(٧)</sup> ، لَكِنْ لَا تَبْطُلُ بِهَا الصَّلَاةُ مِثْلًا .  
وَحِينَئِذٍ يُشَكِّلُ الْفَرْقُ ، فَإِنَّ الضَّرُورَةَ أَوْ الْحَاجَةَ<sup>(٨)</sup> الْمَوْجِبَةَ لِلْعَفْوِ مَوْجُودَةٌ فِي  
الْكُلِّ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ عَلَى بُعْدٍ : إِنَّ أَصْلَ الضَّرُورَةِ هُنَا<sup>(٩)</sup> آكَدُ .

وَقَدْ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ<sup>(١٠)</sup> : عَدَمُ تَأْثِيرِ الْخَمْرِ فِي نَجَاسَةِ ظَرْفِهَا إِذَا تَحَلَّلَتْ ،  
وَإِخْتِلَافُهُمْ<sup>(١١)</sup> فِي قَلِيلِ شَعْرِ الْجِلْدِ إِذَا انْدَبَعَ هَلْ يَطْهَرُ تَبَعًا لَهُ ؛ كَالَّذِي قَبْلَهُ<sup>(١٢)</sup> ؛

(١) أي : قول جمع . هامش ( س ) .

(٢) الفأرة : تطلق على الواحد من فصيلة الفئرة ، وقيل : يطلق ( الفأر ) على المدكر ، و ( الفأرة )  
على المؤنث . المعجم الوسيط ( ٦٩٤ ) .

(٣) قوله : ( في مانع ) أي : أو جامد رطباً ؛ كما قرر به المتن . كردي .

(٤) أي : العفو . هامش ( غ ) .

(٥) قوله : ( وألا يكون بفعله ) أي : فصدأ لا تبعاً ، وفي « شرح العباب » : ويعنى عما يصيب الحنطة  
من البول والروث حال الديانة ؛ لتعذر الاحتراز عنه ، قال القاضي : والأحوط المستحب : غسل  
الغم من أكله . انتهى ، وقياسه : أن يسن غسل جميع ما يعنى عنه ، ونقل ابن العماد العفو عن بعر  
شاة وقع في اللبن حال الحلب ، وقال الرملي : ويعنى عما يمسح العسل من الكوارة التي تجعل من  
نحو روث البقر ، وعن روث نحو سمك لم يضعه في الماء عيناً . كردي .

(٦) عطف على ( في هذه . . . ) إلخ . ( ش : ٩٨ / ١ ) .

(٧) قوله : ( ثم تنجس ) أي : تنجس ثوب المصلي وبدنه . كردي .

(٨) وفي ( أ ) و ( ب ) : ( والحاجة ) .

(٩) أي : في هذه المستثنيات . هامش ( ع ) .

(١٠) أي : الفرق بأكدية الضرورة . د . هامش ( س ) .

(١١) قوله : ( واختلافهم ) عطف على ( عدم تأثير الخمر ) . كردي .

(١٢) أي : ظرف الخمر المتحللة . ( ش : ٩٨ / ١ ) . وأراد بقوله : ( كالذي قبله ) : المعطوف

أو يُغْفَى عنه فقط ؛ أي : لأنه أخفُّ ضرورةً منه ؟

ولو تنجس آدمي<sup>(١)</sup> ، أو حيوان طاهرٌ وإن نذرَ اختلاطه<sup>(٢)</sup> بالناس ، ثم غابَ  
وأمكنَ عادةً تطهيره ، حتى من مغلظ<sup>(٣)</sup> ، والنزاع في الهرة - بأن ما تأخذه بلسانها  
قليل لا يطهرُ فمها - يرُدُّه أنها تكررُ الأخذَ به<sup>(٤)</sup> عند شربها ؛ فينجذبُ إلى جوانبِ  
فمها ، ويَطهرُ جميعه . . لم يُنجس<sup>(٥)</sup> ما مسَّهُ<sup>(٦)</sup> وإن حكمتنا ببقاء نجاسته ؛ عملاً  
بالأصل<sup>(٧)</sup> ؛ لضعفه<sup>(٨)</sup> باحتمال تطهيره مع أصلِ طهارة الممسوس .

ويؤخذُ منه<sup>(٩)</sup> : أنه لو أصابه من أحدِ المشتبهين شيءٌ . . لم يُنجسْ ؛  
للسكِّ ، وهو واضح<sup>(١٠)</sup> قبل الاجتهادِ ، أمّا بعده . . فإنه إذا ظهر<sup>(١١)</sup> له

(١) قوله : ( ولو تنجس آدمي . . . ) إلخ ، قال الرملي : دخل فيه الصبي الصغير ، فهذا الحكم ثابت فيه ، وله حكم آخر وهو أنه لو تنجس فمه بنحو القيء ولم يغب ، وتمكن من تطهيره ، بل لو استمر معلوم التنجس . . عفي عنه فيما يشق الاحتراز عنه ؛ كالنقاص ثدي أمه ، فلا يجب عليها غسله ؛ وكتقبيله في فمه على وجه الشفقة . كردي .

(٢) أي : اختلاط الحيوان . هامش (أ) .

(٣) قال في « الإيعاب » : ( ويشترط كونه ؛ أي : الماء مختلطاً بتراب ، إن كانت نجاسة مغلظ ، ولا تشترط الغيبة سبع مرات ؛ لأنها في المرة الواحدة تلغ بلسانها في الماء ما يزيد على ذلك ) . اهـ . كردي . ( ش : ٩٨/١ ) . الكردي هنا بضم .

(٤) أي : باللسان . هامش (أ) .

(٥) جواب ( ولو تنجس . . . ) إلخ . ( ش : ٩٨/١ ) . عبارة الكردي : ( وقوله : « لم ينجس » جواب « لو » ) .

(٦) أي : من ماء أو غيره . ( ش : ٩٩/١ ) .

(٧) علة للحكم ببقاء نجاسته . ( ش : ٩٩/١ ) .

(٨) علة لعدم تنجيسه لما مسه . بصري . ( ش : ٩٩/١ ) . عبارة الكردي : ( وقوله : « لضعفه » علة له ) .

(٩) قوله : ( ويؤخذ منه ) أي : من عدم التنجيس فيما ذكر . كردي . وعبارة ( ش : ٩٩/١ ) . ( أي : من التعليل بالضعف ) .

(١٠) وفي (أ) و(ب) : ( كما هو واضح ) .

(١١) وفي (أ) و(ب) و(غ) : ( فإذا ظهر ) بدل قوله : ( فإنه إذا ظهر ) .

به<sup>(١)</sup> النجس ، فأصابه شيء منه . . فإنه يُنجَّسه<sup>(٢)</sup> ؛ كما هو ظاهر .  
 نعم ؛ هل يُنعطفُ الحكم<sup>(٣)</sup> على ما مسَّهُ قبلَ ظهورِ نجاستِهِ بالاجتهاد ؛ لبعْدِ  
 التبعض<sup>(٤)</sup> مع بقاء ذاتِ ما في الإناءِ على حالِها أولاً وآخراً ، والاختلاف<sup>(٥)</sup> إنما  
 هو في خارجِ عنها<sup>(٦)</sup> ، وهو<sup>(٧)</sup> الشكُّ قبلَ الاجتهادِ ، والظنُّ بعده ، أو لا؟<sup>(٨)</sup>  
 لأنه لا معارضَ للشكِّ فيما مَضَى<sup>(٩)</sup> ، بخلافِهِ<sup>(١٠)</sup> الآنَ عَارِضُهُ ما هو مقدَّمٌ على  
 الأصلِ ، وهو الاجتهادُ ؛ لتصريحهم الآتي<sup>(١١)</sup> بطرحِ النظرِ<sup>(١٢)</sup> للأصلِ بعدَ  
 الاجتهادِ ، كلُّ محتملٍ ، والأولُ أقربُ<sup>(١٣)</sup> .  
 وادعاءُ قَصْرِ معارضةٍ ما ذُكِرَ<sup>(١٤)</sup> على ما بعدَ الاجتهادِ . . ممنوعٌ ، بل تَنَعُطُفُ  
 المعارضةُ فيما مَضَى أيضاً<sup>(١٥)</sup> .

- (١) أي : بالاجتهاد . ( ش : ٩٩ / ١ ) .  
 (٢) وفي ( ب ) و ( ت ) : ( ينجس ) .  
 (٣) أي : بالنجاسة . هامش ( أ ) . وفي ( ب ) : ( هل ينعطف به الحكم ) .  
 (٤) أي : لو لم ينعطف . . لكان ما بعد الاجتهاد نجساً ، وما قبله طاهراً ؛ فيكون مبعثاً . هامش  
 ( أ ) .  
 (٥) أي : اختلاف حال المجتهد . هامش ( أ ) .  
 (٦) قوله : ( في خارج عنها ) أي : في حال عارض للذات خارج عنها . كردي .  
 (٧) أي : الاختلاف في خارج عن الذات . هامش ( س ) .  
 (٨) وقوله : ( أو لا ) عطف على ( هل ينعطف ) . كردي . أي : أو لا ينعطف . كردي . ( ش :  
 ٩٩ / ١ ) . الكردي الثاني بضم الكاف .  
 (٩) أي : قبل الاجتهاد . هامش ( س ) .  
 (١٠) أي : الشكُّ . هامش ( أ ) .  
 (١١) في ( ص : ٣٣٦ ) .  
 (١٢) قوله : ( بطرح الشك ) - كذا في نسخ الكردي - من إضافة المصدر إلى الفاعل ، والمفعول هو  
 الأصل ؛ يعني : بطرح الشكِّ أصل الطهارة . كردي .  
 (١٣) أي : الانعطف أقرب إلى نص الإمام .  
 (١٤) أشار في ( ك ) إلى أن قوله : ( ما ذكر ) راجع على قوله : ( وهو الاجتهاد ) .  
 (١٥) أي : كما تنعطف فيما بعده . هامش ( ع ) .

ثُمَّ رَأَيْتُنِي فِي « شرح العباب » رَجَّحْتُ الثَّانِي<sup>(١)</sup> ، وَعَلَّلْتُهُ بِمَا حَاصِلُهُ : أَنَّ النِّجَاسَةَ لَا تَثْبُتُ بِالنِّسْبَةِ لِمَا هُوَ مُحَقَّقُ الطَّهَارَةِ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ وَإِنْ تَرْتَّبَتْ<sup>(٢)</sup> عَلَى اجْتِهَادٍ ، وَلَا يُعَارِضُهُ<sup>(٣)</sup> امْتِنَاعُ التَّطَهَّرِ بِمَاءٍ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ نِجَاسَتُهُ بِالاجْتِهَادِ ؛ لِأَنَّهُ<sup>(٤)</sup> إِنْ اسْتَعْمَلَهُ فِي حَدِيثٍ .. تَعَدَّرَ جِزْمُهُ بِالنِّيَّةِ<sup>(٥)</sup> ، أَوْ فِي خَبِيثٍ .. فَهُوَ مُحَقَّقٌ<sup>(٦)</sup> ؛ فَلَا يَزُولُ بِمَشْكُوكٍ فِيهِ<sup>(٧)</sup> ، وَلِأَنَّهُ<sup>(٨)</sup> لَوْ حَلَّ التَّطَهَّرُ بِهِ .. حَلَّ التَّطَهُّرِ<sup>(٩)</sup> بِمَظْنُونِ الطَّهَارَةِ بِالْأَوَّلَى<sup>(١٠)</sup> ؛ فَيَلْزَمُ<sup>(١١)</sup> اسْتِعْمَالُ يَقِينِ النِّجَاسَةِ .

نعم ؛ يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِ الزَّرْكَشِيِّ - قَضِيَّةٌ مَا نَقَلُوهُ عَنْ ابْنِ سَرِيحٍ<sup>(١٢)</sup> فِيمَا إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ أَنَّهُ يُورِدُهُ<sup>(١٣)</sup> مَوَارِدَ الْأَوَّلِ .. الْحُكْمُ<sup>(١٤)</sup> بِتَنْجِيْسِهِ هُنَا<sup>(١٥)</sup> - أَنْ مَحَلَّ<sup>(١٦)</sup>

(١) أي : عدم الانعطاف . ( ش : ٩٩ / ١ ) .

(٢) أي : غلبة الظن . ( ش : ٩٩ / ١ ) .

(٣) أي : التعليل المذكور في « شرح العباب » . ( ش : ٩٩ / ١ ) .

(٤) علة لنفي المعارضة . ( ش : ٩٩ / ١ ) .

(٥) أي : نية رفع الحدث . هامش ( أ ) .

(٦) أي : الخبث . ( ش : ٩٩ / ١ ) .

(٧) أي : بماء مشكوك في طهره .

(٨) قوله : ( ولأنه ) معطوف على قوله : ( لأنه إن استعمله ) .

(٩) وفي ( ب ) : ( لو حلَّ التطهر به .. حلَّ التطهر ... ) .

(١٠) أي : وإن حلَّ به أيضاً .. ساغ استعمالها معاً ؛ فيلزم استعمال يقين النجاسة . بصري . ( ش : ٩٩ / ١ ) .

(١١) قوله : ( فيلزم ) أي : من استعمالهما معاً . كردي .

(١٢) وفي ( أ ) و ( ب ) و ( ث ) و ( ظ ) : ( ابن شريح ) ، وفي ( س ) : ( ابن جريح ) .

(١٣) قوله : ( يورده ) أي : يورد الماء الثاني المتغير فيه الاجتهاد ؛ يعني : يصيب من ذلك على ما أصابه الأول ؛ لتنجسه ، فالعمل عنده بالاجتهاد الثاني ؛ كما سيأتي . كردي . وعبارة

الشرواني ( ٩٩ / ١ ) : ( أي : الماء الثاني الذي انقلب اجتهاده إلى طهارته ) .

(١٤) خير ( قضية ... ) إلخ . ( ش : ٩٩ / ١ ) .

(١٥) أي : فيما لو أصابه شيء من أحد المشتبهين ، ثم ظنَّ نجاسته بالاجتهاد . ( ش : ٩٩ / ١ ) .

(١٦) قوله : ( أن محل ) مفعول ما لم يسم فاعله لقوله : ( يعلم ) . كردي .

وَالْجَارِي كَرَائِدٍ ، وَفِي الْقَدِيمِ : لَا يَنْجُسُ بِلَا تَغْيِيرٍ .

قولنا<sup>(١)</sup> : لا أثر لظنه نجاسة ما أصابه الرشاش<sup>(٢)</sup> بالنسبة ؛ لعدم تنجيسه<sup>(٣)</sup> لمماسه . . . حيث لم يستعمل<sup>(٤)</sup> ما ظن طهارته ، وإلا . . . لزمه بالنسبة لصحة صلاته غسل ذلك ؛ لثلاً يُصَلِّي بيقين النجاسة .

( والجاري ) وهو : ما اندفع في منحدر<sup>(٥)</sup> أو مستوٍ ، فإن كان أمامه ارتفاع . . . فهو كالزائد ، وجريه مع ذلك<sup>(٦)</sup> متباطيء لا يُعْتَدُّ به ( كراكد ) في تفصيله السابق<sup>(٧)</sup> ؛ من تنجس قليله بالملاقاة ، وكثيره بالتغير ؛ لأن خبر القلتين عام<sup>(٨)</sup> .  
( وفي القديم<sup>(٩)</sup> : لا ينجس ) قليله ( بلا تغير ) لقوته<sup>(١٠)</sup> .

وعلى الجديد فالجريات وإن اتصّلت حساً هي منفصلة حكماً ، فكلُّ جرية ، وهي : الدفعة<sup>(١١)</sup> بين حافتي النهر ؛ أي : ما يرتفع منه<sup>(١٢)</sup> عند تمؤجه تحقيقاً أو

- (١) وقوله : ( قولنا : لا أثر ) هو القول الذي يفهم من قوله فيما سبق : ( أن النجاسة لا تثبت بالنسبة لما هو محقق الطهارة ؛ لغلبة الظن . . . ) إلخ . كردي .  
(٢) قوله : ( ما أصابه الرشاش ) أي : بأن أصابه الرشاش من أحد المشتبهين ، ثم غلب على ظنه نجاسته بالاجتهاد . . . فإنه قرر فيما نقله من « شرح العباب » أنه لا أثر لذلك الظن ، لكنه محمول على أنه لم يستعمل ما ظن طهارته . كردي .  
(٣) لعل الأولى ( لتنجيسه ) بإسقاط ( عدم ) . ( ش : ٩٩ / ١ ) .  
(٤) وقوله : ( حيث لم يستعمل ) خبر ( أن . . . ) . كردي .  
(٥) قوله : ( ما اندفع ) أي : انصب في منحدر ، والحدَر : الحطّ من الأعلى إلى الأسفل . كردي .  
(٦) أي : وجود ارتفاع أمامه . ( ش : ٩٩ / ١ ) .  
(٧) في ( ص : ٢٩٤ ) .  
(٨) فإنه لم يفصل فيه بين الجاري والزائد . نهاية المحتاج ( ٨٦ / ١ ) .  
(٩) قوله : ( وفي القديم . . . ) إلخ ، وبه قال الإمام ، والغزالي ، واختاره جماعة من الأصحاب ؛ لأن السلف كانوا يستنجون على شطوط الجداول ، ولا يرون تنجساً لمائها ، قال في « شرح المهذب » : وهو قوي ، وقال في « المهمات » : إنه قول جديد أيضاً . كردي .  
(١٠) أي : لقوة الجاري . مغني المحتاج ( ١٢٨ / ١ ) .  
(١١) الدفعة : من المطر وغيره ؛ بالضم ؛ مثل : الدفقة . والدفقة بالفتح : المرة الواحدة . مختار الصحاح ( ص : ١٥٣ ) .  
(١٢) أي : من الماء الذي بين حافتي النهر . ( ش : ٩٩ / ١ ) .



وَالْقُلَّتَانِ : .....

تقديرًا<sup>(١)</sup> . . طالبة<sup>(٢)</sup> لِمَا أَمَامَهَا ، هاربةٌ مِمَّا وِراءَهَا ، فَإِنْ كَانَتْ<sup>(٣)</sup> دُونَ قَلْتَيْنِ ؛  
بأن لم تَبْلُغْهُمَا مِسَاحَةً أَبْعَادِهَا الثَّلَاثَةِ<sup>(٤)</sup> . . تَنَجَّسَتْ بِمَجْرِدِ المَلَاقَاةِ ، وإلَّا . .  
فالمُتَغَيِّرُ *проостраетъ*  
*и не перестаетъ*

ثُمَّ إِنْ جَرَّتِ النَّجَاسَةُ فِي جَرِيَّةٍ بِجَرِيَّتِهَا . . طَهَّرَ مَحَلَّهَا مَا<sup>(٥)</sup> بَعْدَهَا ، وإلَّا<sup>(٦)</sup> . .  
فكُلُّ مَا مَرَّ عَلَيْهَا مِنَ الجَرِيَّاتِ القَلِيلَةِ نَجِسٌ حَتَّى يَقِفَ المَاءُ<sup>(٧)</sup> .

وَمِنْ ثَمَّ يُقَالُ : لَنَا مَاءٌ فَوْقَ أَلْفِ قَلَّةٍ وَهُوَ نَجِسٌ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ .

( وَالْقُلَّتَانِ ) بِالْمِسَاحَةِ فِي المَرْتَعِ : ذِرَاعٌ وَرَبْعٌ طُولًا ، وَمِثْلُهُ عَرْضًا ، وَمِثْلُهُ  
عُمُقًا بِذِرَاعِ الآدَمِيِّ ، وَهُوَ<sup>(٨)</sup> : شِبْرَانِ تَقْرِيبًا .

وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ : مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ رُبْعًا<sup>(٩)</sup> عَلَى إِشْكَالِ حِسَابِيٍّ فِيهِ ، يَبْتَنُّهُ

(١) تفصيل للتموج ؛ فالتحقيقي : أن يشاهد ارتفاع الماء وانخفاضه بسبب شدة الهواء ،  
والتقديري : بأن يكون غير ظاهر التموج بالجري عند سكون الهواء ؛ لأنه يتماوج ولا يرتفع .  
بجيرمي ( ٩٨ / ١ ) . عبارة الكزدي : ( قوله : « تحقيقاً أو تقديرًا » تفصيل للتموج ، راجع إلى  
المنحدر والمستوي السابقين ؛ يعني : التموج الحقيقي فيكون في المنحدر ، والتقديري يكون  
في المستوي ) .

(٢) قوله : ( طالبة ) خبر لقوله : ( فكل جرية ) .

(٣) أي : الجرية . ( ش : ١٠٠ / ١ ) .

(٤) أي : الطول ، والعرض ، والعمق . هامش ( ك ) .

(٥) وفي المطبوعات : ( بما ) ، وكذا في ( غ ) . وهو فاعل ( طهر ) . هامش ( أ ) .

(٦) أي : وإن لم تجر النجاسة بجري الماء ؛ لثقلها مثلاً ، أو لضعف جريان الماء . ( ش :  
١٠٠ / ١ ) .

(٧) [ أي : ] إلى أن يجتمع قلتان منه في حوض ، أو موضع متراد . نهاية المحتاج ( ٨٦ / ١ ) .

(٨) أي : الذراع . هامش ( أ ) .

(٩) إيضاحه : إذا كان المربع ذراعاً وربعاً طولاً وعرضاً وعمقاً . . يسطر الذراع من جنس الربع ،  
فيكون كلٌّ منها خمسة أرباع ، ويعتبر عنها بالأذرع القصيرة ، فتضرب خمسة الطول في خمسة  
العرض تبلغ خمسة وعشرين ، ثم يضرب الحاصل وهو خمسة وعشرون في خمسة العمق يحصل  
مئة وخمسة وعشرون ذراعاً ، يخص كل ذراع أربعة أرتال ، ففي المئة ذراع أربع مئة رطل ، وفي =

مع جوابه في « شرح العباب » ، وهي الميزان<sup>(١)</sup> .  
 فلكل ربيع ذراع أربعة أرتال ، لكن على مرجح المصنّف في رطل بغداد ،  
 وعلى مرجح الرافعي لم يتعرّضوا له<sup>(٢)</sup> .  
 ويوجّه بأنه لا يظهر هنا بينهما تفاوت ؛ إذ هو<sup>(٣)</sup> خمسة دراهم وأربعة أسباع  
 درهم<sup>(٤)</sup> ، ومثل ذلك لا يظهر به تفاوت في المساحة .  
 ففي غير المربع يُمسح ويُحسب ما يبلغه<sup>(٥)</sup> أبعاده<sup>(٦)</sup> ، فإن بلغ ذلك<sup>(٧)</sup> ...  
 فقلتان ، وإلا .. فلا .

وقد حدّدوا المدوّر ؛ بأنه ذراع من سائر الجوانب بذراع الآدمي<sup>(٨)</sup> ، وذراعان

= الخمسة والعشرين ذراعاً مئة رطل ، فالمجموع خمس مئة رطل وهو مقدار القلتين . شيخنا  
 وكردى . ( ش : ١٠٠ / ١ ) . والكردى هنا بضم الكاف .

(١) قوله : ( وهي الميزان ) أي : المئة والخمسة والعشرون ميزان الأرتال ؛ كأنهم يوزنون الأرتال  
 بها ؛ ولذا قال : فلكل ربيع ذراع أربعة أرتال . كردى ، أي : والمئة والخمسة والعشرون  
 الحاصلة من ضرب الطول في العرض ، والحاصل في العمق بعد بسطها أرباعاً هي الميزان  
 لمقدار القلتين . ( ش : ١٠٠ / ١ ) .

(٢) أي : لقد ربيع الذراع . هامش ( ك ) .

(٣) أي : التفاوت بين المربع على مرجح النووي في الرطل ، وبينه على مرجح الرافعي في الرطل ،  
 أو بين الأربعة أرتال التي هي قدر كل ربيع على مرجح النووي في الرطل ، وبينها على مرجح  
 الرافعي فيه . ( سم : ١٠٠ / ١ ) .

(٤) وفي ( س ) ومصرية : ( خمسة أسباع درهم ) . وعبارة ( ش : ١٠١ / ١ ) : ( قوله : « وأربعة  
 أسباع درهم » كذا في نسخة المصنّف رحمه الله تعالى ، ويظهر أن الصواب : « وخمسة أسباع  
 درهم » والله أعلم . بصري ) .

(٥) الضمير لـ ( ما ) الواقعة على المقدار . ( ش : ١٠١ / ١ ) . عبارة الكردى : ( قوله : « ما  
 يبلغه » الضمير المستتر راجع إلى « ما » ، والظاهر إلى « غير المربع » ، وضمير « أبعاده » يرجع  
 إلى « المربع » ) .

(٦) أي : غير المربع ، فاعل ( يبلغ ) . ( ش : ١٠١ / ١ ) .

(٧) أي : المئة والخمسة والعشرون ربعاً . ( ش : ١٠١ / ١ ) .

(٨) وفي ( أ ) ومصرية : ( بذراع الآدمي ، وهو شبران تقريباً ) .

عمقاً بذراع النجّار ، وهو : ذراعٌ وربيعٌ<sup>(١)</sup> ، وقيل : ذراعٌ ونصفٌ .

تنبيه : الظاهرُ : أن مرادهم بذراع النجّار : ذراعُ العملِ المعروف<sup>(٢)</sup> .

وحينئذ فتحدّده بما ذكّر<sup>(٣)</sup> يُنَافِيهِ قولُ السمهوديّ في « تاريخه الكبير » :  
ذراعُ العملِ ذراعٌ وثلثٌ مِنْ ذراعِ الحديدِ المستعملِ بمصر<sup>(٤)</sup> ، وذلك<sup>(٥)</sup> : اثنانِ  
وثلاثونَ قيراطاً<sup>(٦)</sup> ، وذراعُ اليَدِ - الذي حَرَزْنَاهُ - أحدٌ وعشرونَ قيراطاً .  
انتهى<sup>(٧)</sup> .

(١) قوله : ( وهو : ذراعٌ وربيعٌ ) قال في « شرح الروض » : ( إذ لو كان الذراع في طوله وطول  
المربع واحداً مما مرّ . . . لاقتضى ذلك أن يكون الطول في المدور ذراعين ونصفاً تقريباً ، إذا كان  
العرض ذراعاً .

ووجهه : أن يسط كل من العرض ومحيطه - وهو ثلاثة أمثاله وسبع - والطول . . . أربعاً ؛ لوجود  
مخرجها في مقدار القلتين في المربع ، ثم يضرب نصف العرض وهو اثنان في نصف المحيط  
وهو ستة وسبعان يبلغ اثني عشر وأربعة أسباع ، وهو بسط المسطح ، فيضرب في بسط الطول ،  
وهو عشرة يبلغ مئة وخمسة وعشرين رباعاً يبلغ مقدار مسح القلتين في المربع ، وهو مئة وخمسة  
وعشرون رباعاً ، مع زيادة خمسة أسباع ربع ، وبها حصل التقريب ، فلو كان الذراع في طول  
المربع والمدور واحداً ، وطول المدور ذراعين . . . لكان الحاصل مئة ربع وأربعة أسباع ربع ،  
وهي أنقص من مقدار مسح القلتين بخمس تقريباً ، والمراد بالطول في المدور : العمق ،  
وبالعرض فيه : ما بين حائطي البشر من سائر الجوانب ) . كردي .

(٢) في عرف البناء والنجارين . كردي . ( ش : ١٠١ / ١ ) . الكردي هنا بضم الكاف .

(٣) أي : بذراع وربيع . ( ش : ١٠١ / ١ ) .

(٤) أي : بأيدي الباعة . ( ش : ١٠١ / ١ ) .

(٥) أي : الذراع وثلث . . . إلخ . ( ش : ١٠١ / ١ ) .

(٦) القيراط ، والقيراط ، بالكسر فيهما : مختلف وزنه بحسب البلاد ، فبمكة ربع سدس دينار ،  
وبالعراق نصف عشره . الكلّيات ( ص : ٦١٨ ) . وفي « المعجم الوسيط » ( ص : ٧٥٤ ) :  
( القيراط : معيار في الوزن ، وفي القياس ، اختلفت مقاديره باختلاف الأزمنة ، وهو اليوم في  
الوزن أربع قمحات ، وفي وزن الذهب خاصّة ثلاث قمحات ، وفي القياس جزء من أربعة  
وعشرين ، وهو من الفدان يساوي خمسة وسبعين ومئة متر ) .

(٧) وفاء الوفا ( ٢٦٧ / ١ ) .

خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ .....

وبه<sup>(١)</sup> يَتَأَيَّدُ الثَّانِي<sup>(٢)</sup> ؛ إِذِ التَّفَاوُثُ حِينَئِذٍ بَيْنَ ذِرَاعٍ وَنِصْفِ بَالِيْدٍ ، وَذِرَاعُ الْعَمَلِ نِصْفُ قِيرَاطٍ ، وَلَمْ يَسْتَثْنِهِ لِقَلْبِهِ<sup>(٣)</sup> .

وبالوزن<sup>(٤)</sup> ( خمس مئة رطل ) بفتح الراء وكسرهما ، وهو أَفْصَحُ ( بَغْدَادِيٍّ )<sup>(٥)</sup> بِإِعْجَامِهِمَا وَإِهْمَالِهِمَا ، وَإِعْجَامٍ وَاحِدَةٍ وَإِهْمَالِ الْأُخْرَى ، وَبِإِبْدَالِ الْأَخِيرَةِ نُونًا .  
لِخَبْرِ الشَّافِعِيِّ وَالتَّرْمِذِيِّ وَالبِيهَقِيِّ : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ - بِقِلَالٍ هَجْرٍ - لَمْ يَنْجُسْ »<sup>(٦)</sup> .

وهي بفتح أوليها : قَرِيَةٌ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى مُشْرِفِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ<sup>(٧)</sup> .

وَقَدْ قَدَّرَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْقَلَّةَ مِنْهَا<sup>(٨)</sup> ؛ أَخْذًا مِنْ تَقْدِيرِ شَيْخِ شَيْخِهِ ابْنِ جَرِيرٍ الرَّائِي لَهَا<sup>(٩)</sup> بِقُرْبَتَيْنِ وَنِصْفِ بِقُرْبِ الْحِجَازِ<sup>(١٠)</sup> ، وَالوَاحِدَةُ

(١) أي : بقول السهودي . ( ش : ١٠١ / ١ ) .

(٢) أي : أنه ذراع ونصف . ( ش : ١٠١ / ١ ) .

(٣) الصواب : ولم يذكره ؛ أي : بأن قال : ذراع ونصف ، ونصف قيراط ، فتأمل . ق . هامش ( ١ ) .

(٤) عطف على قوله : ( بِالْمِسَاحَةِ ) . ( ش : ١٠١ / ١ ) .

(٥) الرطل : بكسر الراء وفتحها ، ورطل بغداد : مئة وثمانية وعشرون درهماً ، وأربعة أسباع درهم . تحرير ألفاظ التنبيه ( ص : ١١٠ ) .

(٦) سبق تخريجه في ( ص : ٢٨٥ ) .

(٧) وفي « المصباح المنير » ( ص : ٦٣٤ ) : ( وَهَجْرٌ : بفتحتين : بلدٌ بقرب المدينة ، يُدْكَرُ قُرْبُفٍ ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ ، وَيُؤْتَى قُرْبُفٌ ، وَإِلَيْهَا تَنْسَبُ الْقِلَالُ عَلَى لَفْظِهَا ؛ فَيُقَالُ : هَجْرِيَّةٌ ، وَقِلَالٌ هَجْرٌ بِالإِضَافَةِ إِلَيْهَا ) .

(٨) أي : من قلال هجر . هامش ( ١ ) .

(٩) قوله : ( الرائي لها ) أي : أنه قال : ( رأيت قلال هجر ؛ فالقلة منها تسع قربتين ، أو قربتين وشيئاً ) فاحتاط الشافعي ، وجعل الشيء نصفاً . كردي . كلام ابن جرير في كتاب « الأم » ( ١١ / ١ ) ، و« السنن الكبرى » ( ١٢٦٣ ) .

(١٠) الْقُرْبَةُ : ما يستقى فيه الماء ، والجمع في أدنى العدد : قُرْبَاتٌ وَقُرْبَاتٌ وَقُرْبَاتٌ ، وللكثير : =

تَقْرِيْباً فِي الْأَصْحَحِ .

منها<sup>(١)</sup> لا تَزِيدُ غَالِباً عَلَى مِئَةِ رَطْلِ بَغْدَادِيٍّ .

وحيثُذِ فانتصارُ ابنِ دَقِيْقِ العِيْدِ لِمَنْ لَمْ يَعْمَلْ بِخَبْرِ القَلْتَيْنِ محتجاً بأنه مُبْتَهَمٌ لَمْ يُبَيِّنْ . . عجيبٌ ؛ إذ لا وَجَهَ للمنازعةِ في شيءٍ مما ذُكِرَ وإن سُلِّمَ ضَعْفُ زيادةِ ( مِنْ قِلَالِ هَجْرٍ )<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه إِذَا اُكْتَفَى بالضعيفِ في الفضائلِ والمناقبِ . . فالبيانُ كذلك ، بَلْ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَحْتَجُّ بِهِ مطلقاً<sup>(٣)</sup> .

وأما اعتمادُ الشافعيِّ لها<sup>(٤)</sup> . . فهو يَدُلُّ على أنه إِمَّا لهذا<sup>(٥)</sup> ، أو لثبوتها عندهُ .

( تقريباً ) لأنَّ تقديرَ الشافعيِّ رضي اللهُ عنه أمرٌ تقريبيٌّ ؛ فلا يَضُرُّ نقصُ رَطْلَيْنِ فأقلَّ على المعتمدِ ، وخلافه<sup>(٦)</sup> يَبَيِّنُ ما فيه في غيرِ هذا المحلِّ ( في الأصحِّ ) وقيل : هما أَلْفٌ ، وقيل : سِتُّ مِئَةٍ ؛ لاختلافِ قِرْبِ العَرَبِ ؛ فأخذنا بالأسوأِ ، ويُردُّ بأنَّ المدارَّ على الغالبِ ، وهو ما مرَّ<sup>(٧)</sup> .

وقيل : تحديداً<sup>(٨)</sup> ؛ فيَضُرُّ نقصُ أيِّ شيءٍ كَانَ ، ورُدُّ بأنه إفراطٌ .

وبتفسيرِ التقريبِ ثمَّ<sup>(٩)</sup> ، والتحديدِ هنا<sup>(١٠)</sup> يُعْلَمُ أنَّ التحديدَ ثمَّ غيرُ

= قِرْبٌ ، وكذلك جمعُ كلِّ ما كان على ( فِعْلَةً ) مثل : سِدْرَةٌ وَفُقْرَةٌ . « الصحاح » ( ص : ٨٤٦ ) . وفي « المعجم الوسيط » ( ص : ٧٤٩ ) : ( القربة : ظرفٌ من جلدٍ يخرزُ من جانب واحد ، وتستعملُ لحفظِ الماءِ أو اللبنِ ونحوهما ) .

(١) أي : من القرب . هامش ( ب ) .

(٢) قوله : ( ضعفُ زيادة ) يعني : زيادة لفظ ( من قِلالِ هجر ) على الحديثِ ضعيفة . كردي .

(٣) أي : في الفضائلِ ، والمناقبِ وغيرهما . ( ش : ١٠٢ / ١ ) .

(٤) قوله : ( اعتمادُ الشافعيِّ لها ) أي : للزيادة . كردي .

(٥) وقوله : ( إِمَّا لهذا ) إشارةٌ إلى البيانِ . كردي .

(٦) أي : خلافُ المعتمدِ . هامش ( أ ) .

(٧) أي : قريباً .

(٨) وفي ( أ ) و ( ت ) و ( س ) و ( غ ) : ( وقيل : تحديد ) .

(٩) قوله : ( ثمَّ ) أي : في الأصحِّ . كردي .

(١٠) وقوله : ( هنا ) أي : في : ( وقيل : تحديداً ) . كردي .

والتَّغْيِيرُ الْمُؤَثِّرُ بِطَاهِرٍ أَوْ نَجِسٍ : طَعْمٌ ، أَوْ لَوْنٌ ، أَوْ رِيحٌ .

التحديد هنا<sup>(١)</sup> .

( والتغير المؤثر بطاهر أو نجس : طعم ، أو لون ، أو ريح ) وحمل طعم  
وما بعده<sup>(٢)</sup> باعتبار ما اشتمل عليه<sup>(٣)</sup> . . صحيح ؛ أي : تَغْيِيرُ طَعْمٍ . . . إلى  
آخره .

فَأَنْدَفَعَ مَا قِيلَ : إِنْ هَذَا<sup>(٤)</sup> حَمْلٌ غَيْرُ مَفِيدٍ ، لَا يُقَالُ : سَلَّمْنَا إِفَادَتَهُ<sup>(٥)</sup> ،  
وهو<sup>(٦)</sup> لَا يَتَّقِيْدُ بِالْمُؤَثِّرِ<sup>(٧)</sup> ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُؤَثِّرِ تَغْيِيرُ طَعْمٍ . . . إِلَى آخِرِهِ أَيْضاً ؛ لِأَنَّ  
نَقُولُ : لَيْسَ الْمَرَادُ حَمْلَ كُلِّ عَلَى حَدِّهِ حَتَّى يَرِدَ ذَلِكَ<sup>(٨)</sup> ، بَلْ حَمْلُ مَا أَفَادَهُ  
مَجْمُوعُ الْمُتَعَاظِفَاتِ مِنْ انْحِصَارِ الْمُؤَثِّرِ فِي أَحَدِهَا<sup>(٩)</sup> ؛ فَلَا يُشْتَرَطُ اجْتِمَاعُهَا ،  
وَلَا يُؤَثِّرُ غَيْرُهَا ؛ كَحَرَارَةٍ أَوْ بَرُودَةٍ ، فَذَلِكَ ( أَوْ )<sup>(١٠)</sup> مَانِعَةٌ خَلْوٌ .

(١) كَانَ مَرَادُهُ بِالتَّقْرِيبِ ثُمَّ : مَا لَزِمَ مِنْ تَعْيِينِ التَّقْرِيبِ فِي رَطَلَيْنِ ؛ إِذْ لَزِمَ مِنْ ذَلِكَ التَّحْدِيدَ بِخَمْسِ  
مِئَةٍ إِلَّا رَطَلَيْنِ . سَم . . . وَأَمَّا مَا فِي « الْكُرْدِيِّ » مِمَّا نَصَّه : ( قَوْلُهُ : « أَنْ التَّحْدِيدَ ثُمَّ » أَي :  
المَعْلُومُ مِنْ قَوْلِهِ : « تَقْرِيباً » الْمَقَابِلُ لَهُ ، وَالْمَرَادُ : أَنَّ هَذَا التَّحْدِيدَ الْمَنْقُولَ بِهِ « قِيلَ » غَيْرِ  
التَّحْدِيدِ الْمَقَابِلِ لِلأَصْحَحِ ، فَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّكَ قَلْتَ فِي الْخَطْبَةِ : لَا أَذْكَرُ الْمَقَابِلَ ) . اهـ . فَبَعِيدٌ  
عَنِ الْمَرَامِ ، وَقَوْلُ ( سَم ) : ( بِالتَّقْرِيبِ ) صَوَابُهُ : ( بِالتَّحْدِيدِ ) . ( ش : ١ / ١٠٢ ) .

(٢) قَوْلُهُ : ( وَحَمْلُ طَعْمٍ وَمَا بَعْدَهُ ) أَي : جَعَلَهَا خَبيراً لـ ( التَّغْيِيرِ ) . كُرْدِي .

(٣) قَوْلُهُ : ( بِاعْتِبَارِ مَا اشْتَمَلَ ) أَي : بِاعْتِبَارِ الْحَالِ الَّذِي اتَّصَفَ الطَّعْمُ وَمَا بَعْدَهُ بِهِ ، وَهُوَ التَّغْيِيرُ ؛  
وَلِذَا قَالَ : ( أَي : تَغْيِيرُ طَعْمٍ . . . ) إِنْخ . كُرْدِي .

(٤) وَفِي ( ب ) وَ ( ت ) قَوْلُهُ : ( إِنْ ) غَيْرُ مَوْجُودٍ .

(٥) قَوْلُهُ : ( لَا يُقَالُ . . . ) إِنْخ ، إِشَارَةٌ إِلَى اعْتِرَاضِ آخِرِ ، حَاصِلُهُ : تَقْيِيدُ التَّغْيِيرِ بِالْمُؤَثِّرِ  
مُسْتَدْرَكٌ ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْمُؤَثِّرِ أَيْضاً يَنْقَسِمُ إِلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ . كُرْدِي .

(٦) أَي : التَّغْيِيرُ الْمَنْقَسِمُ إِلَى مَا ذَكَرَ . ( ش : ١ / ١٠٢ ) .

(٧) أَي : لَا يَخْتَصُّ بِالْمُؤَثِّرِ . ( ش : ١ / ١٠٢ ) .

(٨) قَوْلُهُ : ( لَيْسَ الْمَرَادُ حَمْلَ كُلِّ . . . ) إِنْخ أَي : بِأَنَّ يَلَاحِظُ الرِّبْطَ بَعْدَ الْعَطْفِ . ( ش : ١ / ١٠٢ ) .

(٩) قَوْلُهُ : ( انْحِصَارِ الْمُؤَثِّرِ فِي أَحَدِهَا ) فَالتَّقْدِيرُ : التَّغْيِيرُ الْمُؤَثِّرُ مَنْحَصَرٌ فِي أَحَدِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ .  
كُرْدِي . أَي : بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُؤَثِّرِ لَا يَنْحَصِرُ فِي أَحَدِهَا ؛ لِتَحَقُّقِهِ أَيْضاً فِي نَحْوِ الْحَرَارَةِ  
وَالْبَرُودَةِ . سَم . ( ش : ١ / ١٠٢ ) .

(١٠) أَي : فِي الْمَتْنِ .

وَحَرَجَ بِ(المؤثر بظاهر) : التغيُّر اليسيرُ به ، وب(المؤثر بنجس) : التغيُّر بجيفةٍ بالشطِّ ، وما لو وُجِدَ<sup>(١)</sup> فيه وصفٌ لا يَكُونُ إِلَّا للنجاسة<sup>(٢)</sup> . . فلا يُحْكَمُ بنجاسته فيما يَظْهَرُ ترجيحُه في الثانية<sup>(٣)</sup> ، خلافاً للبعويِّ ومَنْ تَبِعَهُ ؛ لاحتمالِ أَنْ تَغْيِرَهُ تَرُوْحٌ<sup>(٤)</sup> .

ولا يُنَافِيهِ<sup>(٥)</sup> : ما لو وَقَعَ فيه<sup>(٦)</sup> نجسٌ لم يُغْيِرْهُ حالاً ، بل بَعْدَ مَدَّةٍ . . فإنه يَسْأَلُ أَهْلَ الخَبْرَةِ ولو واحداً فيما يَظْهَرُ ، فإن جَزَمَ بأنه منه . . فَنَجِسُ<sup>(٧)</sup> ، وإلا<sup>(٨)</sup> . . فلا ؛ لِتَحَقُّقِ الوُقُوعِ هنا<sup>(٩)</sup> لا ثُمَّ<sup>(١٠)</sup> .

ومما يَصْرِّحُ بما ذَكَرْتُهُ<sup>(١١)</sup> : ما مرَّ<sup>(١٢)</sup> في عَوْدِ التَغْيِيرِ ولا نجاسة<sup>(١٣)</sup> ، بل ذلك أَوْلَى<sup>(١٤)</sup> مِنْ هَذَا ؛ لِتَحَقُّقِ النجاسةِ وتأثيرها أولاً<sup>(١٥)</sup> ، لكنْ لَمَّا زَالَتْ . . ضَعُفَ

- (١) قوله : (وما) أي : والتغير الذي لو وجد فيه وصف من الأوصاف الثلاثة بلا عين . كردي .
- (٢) وقوله : (لا يكون إلا للنجاسة) أي : لا يكون إلا للنجاسة خاصة ؛ كقطع خمر ، وريح عذرة ، ولون دم . كردي .
- (٣) وقوله : (فلا يحكم بنجاسته) أي : بمجرد التغير ، وقوله : (في الثانية) أي : يظهر في الثانية ، وهي : ما لو وجد . . إلخ . كردي .
- (٤) علة للترجيح في الثانية . (ش : ١٠٢/١) .
- (٥) أي : ترجيح عدم النجاسة في الثانية . (ش : ١٠٢/١) .
- (٦) أي : الماء الكثير . (ش : ١٠٢/١) .
- (٧) وفي المطبوعات : (فينجس) .
- (٨) أي : بأن جزم بأنه ليس منه ، أو تردّد فيه . (ش : ١٠٢/١) .
- (٩) علة لعدم المنافاة . (ش : ١٠٢/١) .
- (١٠) أي : فيما لو وجد فيه وصف . . إلخ . (ش : ١٠٢/١) .
- (١١) أي : بعدم الحكم بالنجاسة في الثانية . (ش : ١٠٢/١) .
- (١٢) في (ص : ٢٨٩) .
- (١٣) قوله : (ولا نجاسة) حال . هامش (أ) .
- (١٤) أي : بالحكم بالنجاسة . (ش : ١٠٢/١) .
- (١٥) علة للأولوية فيما مرَّ . (ش : ١٠٢/١) .

تأثيرها ؛ فلم يُؤثِرْ عودُها ، فإذا لم يُؤثِرْ عودُ المتحققِ قبل . . فأولى ما لم يتحقق أصلاً .

فإن قلت : يُمكنُ حملُ كلامِ البغوي<sup>(١)</sup> على ما إذا عَلِمَ أن لا نجاسةَ ثم<sup>(٢)</sup> يُحتمَلُ تروُّحُه بها . . قلتُ : يُمكنُ .

ويؤيِّدُه قولُههم : لو رأى في فراشه أو ثوبه مَنِيًّا لا يُحتمَلُ أنه من غيره . . لزمه الغسلُ ؛ وقولُههم : لو رأى المتوضئُ على رأسِ ذكره بللاً لا يُحتمَلُ أنه من غيره . . لزمه الوضوءُ ، وقولُههم : شُرِعَتِ المضمضةُ والاستنشاقُ ؛ ليعرفَ طعمُ الماءِ وريحُه<sup>(٣)</sup> .

ويؤخذُ مما ذكروه في المنى ، وعلى رأسِ الذكرِ : أنه لو وَقَعَ في ماءٍ كثيرٍ نجسٍ وطاهرٍ فتغيَّرَ ؛ فإنِ احتمَلَ أنه من أحدهما فقط<sup>(٤)</sup> - ومنه<sup>(٥)</sup> أن يكونَ النجسُ لو فرضَ وحده . . لغيَّرَ<sup>(٦)</sup> - فله حكمُه<sup>(٧)</sup> ، وإن شكَّ<sup>(٨)</sup> ، فإن ترتَّبَا في الوقوعِ وتأخَّرَ التغيُّرُ عنهما . . أسندناه إلى الثاني ؛ أخذاً من مسألةِ الطيِّبِ<sup>(٩)</sup> ، وإن وَقَعَا<sup>(١٠)</sup> معاً أو جهل . . لم يُؤثِرْ<sup>(١١)</sup> ؛ لأنَّ الأصلَ طهارةُ الماءِ .

- (١) حتى لا يخالف البغوي، والمخالفة المذكورة مع عدم الحمل ، فتأمل . سلمان . هامش (١) .
- (٢) أي : في قرب ما وجد فيه وصف . . إلخ . (ش : ١٠٢/١) .
- (٣) قوله : ( ليعرف طعم الماء ) لأنه يعرف بهما النجاسة أحياناً . كردي .
- (٤) أي : بأن يناسب التغير بوصف ذلك الأحد فقط . (ش : ١٠٣/١) .
- (٥) أي : من احتمال كون التغير من أحدهما فقط بعينه . (ش : ١٠٣/١) .
- (٦) قوله : ( لو فرض وحده . . لغير ) أي : بأن وقعا معاً ، ولا ينافيه ما يأتي ؛ لأنه مفروض على غير ذلك . كردي .
- (٧) أي : فلذلك الماء حكم ذلك الأحد ؛ من الطهارة أو النجاسة . (ش : ١٠٣/١) .
- (٨) قوله : ( وإن شكَّ ) معطوف على قوله : ( فإن احتمل ) .
- (٩) أي : الآتية قبيل قول المصنِّف : ( وتغير ظنُّه . . لم يعمل بالثاني ) . (ش : ١٠٣/١) .
- (١٠) قوله : ( وإن وقعا ) معطوف على قوله : ( فإن ترتبَا ) .
- (١١) وفي ( س ) و ( غ ) ومصرية : ( وإن وقعا معاً أو مرتباً ، ولم يعلم ذلك . . لم يؤثر ) ، وفي =



وَلَوْ اشْتَبَهَ مَاءٌ .....

هذا<sup>(١)</sup> ما يَظْهَرُ في هذه المسألة<sup>(٢)</sup> ، ووَاقِعَ في « الخادم » وغيره ما يُخَالِفُهُ ، فَاخْذَرَهُ .

ولو خَلَطَهما قبلَ الوقوعِ<sup>(٣)</sup> .. تَنَجَّسَ<sup>(٤)</sup> ؛ لأنَّ التغيّرَ بالمتنجِّسِ كالنجسِ<sup>(٥)</sup> .

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ في « المجموع » : إنَّ دخانَ النجاسةِ والمنتجِّسِ حكمُهما واحدٌ<sup>(٦)</sup> ؛ أي : خلافاً لِمَنْ فَرَّقَ ؛ لِمَدْرَكِ يَخْصُ هذه<sup>(٧)</sup> .

نَعَمْ ؛ إنَّ خَالَطَ النجسُ ماءً ، وَاخْتَجْنَا للفرضِ ؛ بأنْ وَقَعَ هذا المختلطُ فيما يُوَافِقُهُ<sup>(٨)</sup> .. فَرَضْنَا المغيّرَ النجسَ وحده ؛ لأنَّ الماءَ يُمَكِّنُ<sup>(٩)</sup> طهره ، أو مانعاً<sup>(١٠)</sup> .. فَرَضْنَا الكلَّ ؛ لأنَّ عَيْنَ الجميعِ صَارَتْ نَجِسةً لا يُمَكِّنُ طهرها ؛ كما هو ظاهرٌ .

(ولو اشتبه) على مَنْ في أهليّة الاجتهادِ في ذلك المشتبه بالنسبة<sup>(١١)</sup> لنحو الصلاة ولو صبيّاً مميّزاً ؛ كما هو ظاهرٌ<sup>(١٢)</sup> (ماء) أو ترابٌ .

= النسخة المطبوعة المكيّة : ( وإن وَقَعَا معاً .. لم يؤثر ) ، وما أثبتناه من ( أ ) و ( ب ) و ( ت ) .

(١) أي : التفصيل المذكور . ( ش : ١٠٣ / ١ ) .

(٢) أي : فيما لو وقع في ماءٍ كثيرٍ ... إلخ . ( ش : ١٠٣ / ١ ) .

(٣) أي : خلط الطاهر بالنجس قبل وقوعهما في الماء . ( ش : ١٠٣ / ١ ) .

(٤) أي : الماء الكثير المتغيّر بوقوعهما بعد الاختلاط . ( ش : ١٠٣ / ١ ) .

(٥) أي : كالتغيّر بالنجس . ( ش : ١٠٣ / ١ ) .

(٦) المجموع ( ٥٣٣ / ٢ ) .

(٧) أي : دخان النجاسة . هامش ( ب ) .

(٨) أي : في الماء الكثير الذي يوافقه ، بخلاف المانع مطلقاً ، والماء القليل ، فإن كلاً يتنجس

بمجرد وقوع المختلط بالنجس فيه وإن لم يتغيّر ؛ كما مرّ . ( ش : ١٠٣ / ١ ) .

(٩) وفي ( أ ) ومصرية : ( ممكن ) .

(١٠) قوله : ( أو مانعاً ) معطوف على قوله : ( ماءً ) .

(١١) متعلّق بـ ( أهليّة ... ) إلخ . ( ش : ١٠٣ / ١ ) .

(١٢) لأنّ المدار على معرفة الأمارات . هامش ( أ ) .

طَاهِرٌ بِنَجْسٍ .. اجْتَهَدَ ..

وَذَكَرَهُ<sup>(١)</sup> ؛ لَأَنَّ الْكَلَامَ فِيهِ ، وَإِلَّا .. فَسَيُعْلَمُ مِمَّا سَيَذْكُرُهُ<sup>(٢)</sup> فِي ( شُرُوطِ الصَّلَاةِ )<sup>(٣)</sup> أَنَّ الثِّيَابَ وَالْأَطْعِمَةَ وَغَيْرَهَا ، سِوَاهُ اخْتَلَطَ مَالُهُ بِمَالِهِ ، أَوْ بِمَالِ غَيْرِهِ<sup>(٤)</sup> .. يَجُوزُ الْجُهْدُ فِيهَا<sup>(٥)</sup> .

وظاهرٌ : أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ فِيهَا<sup>(٦)</sup> بِالنِّسْبَةِ لِنَحْوِ الْمَلِكِ<sup>(٧)</sup> بِاجْتِهَادِ غَيْرِ الْمَكْلُوفِ .

( طاهر ) أي : طَهُورٌ لِيُؤَافِقَ قَوْلَهُ<sup>(٨)</sup> : ( وَتَطَهَّرَ .. ) إِلَى آخِرِهِ<sup>(٩)</sup> ( بِنَجْسٍ ) أي : مَتَنَجِّسٍ ، أَوْ بِمُسْتَعْمَلٍ ( .. اجْتَهَدَ )<sup>(١٠)</sup> وَإِنْ قَلَّ عَدَدُ الطَّاهِرِ ؛ كَوَاحِدٍ فِي مِثَّةٍ ، بَأَنَّ يَبْنَحُثَ<sup>(١١)</sup> عَنْ أَمَارَةٍ يَظُنُّ بِهَا مَا يَقْتَضِي الْإِقْدَامَ أَوْ الْإِحْجَامَ<sup>(١٢)</sup> ، وَجَوَاباً مُضِيقاً بِضِيقِ الْوَقْتِ ، وَمَوْسَعاً بِسَعَتِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَ الْمُشْتَبِهَيْنِ ، وَلَمْ يَبْلُغَا<sup>(١٣)</sup> بِالْخَلْطِ قَلْتَيْنِ ؛ فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ عَنِ الْجُهْدِ .. تَيَمَّمَ بَعْدَ تَلْفَيْهِمَا<sup>(١٤)</sup> ، وَجَوَازاً<sup>(١٥)</sup>

(١) أي : خصه - أي : الماء - بالذكر . ( سم : ١٠٤ / ١ ) .

(٢) وفي ( ب ) و ( ت ) و ( ث ) و ( ٢ ) و ( ث ) و ( غ ) و ( ف ) : ( ممَّا يذكروه ) .

(٣) ( ١٩٠ / ٢ ) .

(٤) وفي ( ب ) و ( ت ) و ( ث ) و ( س ) و ( ص ) و ( ض ) و ( غ ) : ( أو بمال غيره ) .

(٥) خير : ( أن الثياب .. ) إلخ . ( ش : ١٠٣ / ١ ) .

(٦) أي : في الثياب والأطعمة وغيرها . هامش ( ع ) .

(٧) أي : كالانتفاع والاختصاص . ( ش : ١٠٣ / ١ ) .

(٨) علة للتفسير . ( ش : ١٠٣ / ١ ) .

(٩) وهو قوله الآتي في المتن : ( وتطهر بما ظن طهارته ) .

(١٠) والاجتهاد والتأخي والتحزبي : عبارة عن بذل الجهد - وهو الطاقة - في طلب المقصود . النجم الوقاج ( ٢٤٩ / ١ ) .

(١١) متعلق بـ ( اجتهد ) ، وتصوير له . ( ش : ١٠٤ / ١ ) .

(١٢) الإحجام : ضد الإقدام ، أحجم عن الأمر : كفت أو نكص هيبة . لسان العرب ( ٣١١ / ٢ ) .

(١٣) أي : المشتبهان . ( ش : ١٠٤ / ١ ) .

(١٤) أي : إتلافهما . هامش ( أ ) . راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٩ ) .

(١٥) قوله : ( وجوازاً ) معطوف على قوله : ( وجوباً ) .

وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ ، .....

إِنْ وُجِدَ طَاهِرًا أَوْ طَهُورًا بَيِّنًا<sup>(١)</sup> .

وَزَعَمُ بَعْضِ الشَّرَاحِ وَجُوبَهُ<sup>(٢)</sup> هُنَا<sup>(٣)</sup> أَيْضًا ؛ مُسْتَدِلًّا بِأَنَّ كُلًّا مِنْ خِصَالِ الْمَخْيَرِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَاجِبٌ . . لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ<sup>(٤)</sup> ؛ لِأَنَّ مَا هُنَا لَيْسَ كَذَلِكَ<sup>(٥)</sup> ؛ إِذْ خِصَالُ الْمَخْيَرِ<sup>(٦)</sup> انْحَصَرَتْ بِالنَّصِّ ، وَهِيَ مَقْصُودَةٌ لِذَاتِهَا ، وَالْاجْتِهَادُ وَسِيلَةٌ لِلْعِلْمِ بِالطَّاهِرِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَ الْمَشْتَبِهَيْنِ . . تَعَيَّنَتْ<sup>(٧)</sup> ؛ كَسَائِرِ طُرُقِ التَّحْصِيلِ ، وَإِنْ وُجِدَ غَيْرَهُمَا . . لَمْ تَنْحَصِرِ الْوَسِيلَةُ فِي هَذَا<sup>(٨)</sup> ، بَلْ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ حَدُّ الْوَسِيلَةِ حِينَئِذٍ ؛ فَلَمْ يَجِبْ أَصْلًا ، فَتَأَمَّلْهُ .

( **وتطهر بما ظن** ) بِالْاجْتِهَادِ مَعَ ظَهْوِ الْأَمَارَةِ<sup>(٩)</sup> ( **طهارته** ) مِنْهُمَا ، فَلَا يَجُوزُ الْهَجُومُ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ ، وَلَا اعْتِمَادُ مَا وَقَعَ فِي نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَمَارَةٍ ؛ فَإِنْ فَعَلَ<sup>(١٠)</sup> . . لَمْ يَصِحَّ طَهْرُهُ وَإِنْ بَانَ أَنْ مَا اسْتَعْمَلَهُ هُوَ الطَّهُورُ ؛ كَمَا لَوْ اجْتَهَدَ وَتَطَهَّرَ بِمَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ ، ثُمَّ بَانَ خِلَافُهُ<sup>(١١)</sup> ؛ لِمَا هُوَ مُقَرَّرٌ : أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعِبَادَاتِ

(١) أَوْ بَلَغَ الْمَاءُ أَنْ قَلَّتَيْنِ بِالْخِلْطِ بِلَا تَغْيِيرٍ ؛ لَجُوزِ الْعُدُولِ إِلَى الْمَظْنُونِ مَعَ وُجُودِ الْمُتَيَقِّنِ . مَعْنَى الْمَحْتَاكِجِ ( ١٣٠ / ١ ) .

(٢) أَي : الْاجْتِهَادُ .

(٣) أَي : إِنْ وَجِدَ طَاهِرًا أَوْ طَهُورًا بَيِّنًا . هَامِشُ ( ١ ) .

(٤) قَوْلُهُ : ( لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ ) خَبِرَ لِقَوْلِهِ : ( وَزَعَمَ بَعْضُ الشَّرَاحِ ) .

(٥) أَي : كَخِصَالِ الْمَخْيَرِ . ( ش : ١٠٤ / ١ ) .

(٦) قَوْلُهُ : ( إِذْ خِصَالُ الْمَخْيَرِ ) أَي : خِصَالُ الْوَاجِبِ الْمَخْيَرِ ؛ كَخِصَالِ الْكُفَّارَةِ . كَرْدِي .

(٧) أَي : وَسِيلَةُ الْاجْتِهَادِ . ( ش : ١٠٤ / ١ ) .

(٨) أَي : الْاجْتِهَادُ . ( ش : ١٠٤ / ١ ) .

(٩) كَاضْطِرَابٍ ، أَوْ رَشَاشٍ ، أَوْ تَغْيِيرٍ ، أَوْ قُرْبِ كَلْبٍ ، فَيُغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ نَجَاسَةُ هَذَا وَطَهَارَةُ غَيْرِهِ . مَعْنَى الْمَحْتَاكِجِ ( ١٣١ / ١ ) .

(١٠) أَي : فَإِنْ هَجَمَ ، وَأَخَذَ أَحَدَ الْمَشْتَبِهَيْنِ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ ، وَتَطَهَّرَ بِهِ . ( ش : ١٠٥ / ١ ) .

(١١) أَي : لَا يَجُوزُ لَهُ الْعَمَلُ بِالْأَوَّلِ . ( ش : ١٠٥ / ١ ) .

وَقِيلَ : إِنْ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ بَيِّقِينَ . . . فَلَا ، . . . . .

بما في نفس الأمر وظن المكلف<sup>(١)</sup> .  
وسَيَأْتِي<sup>(٢)</sup> أَنَّهُمْ أَعْرَضُوا فِي هَذَا الْبَابِ<sup>(٣)</sup> عَنْ أَصْلِ طَهَارَةِ الْمَاءِ ، فَيُؤْخَذُ  
مِنْهُ<sup>(٤)</sup> : أَنْ مَا ظَنَّ طَهَارَتَهُ بِاجْتِهَادِهِ لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِ اسْتِعْمَالُهُ ، إِلَّا إِنْ اجْتَهَدَ بِهِ  
بشَرْطِهِ ، وَظَنَّ ذَلِكَ أَيْضاً<sup>(٥)</sup> .

وظاهرٌ : أَنْ لِلْمَجْتَهِدِ تَطْهِيرُ نَحْوِ حَلِيلَتِهِ الْمَجْنُونَةِ بِهِ<sup>(٦)</sup> ، أَوْ غَيْرِ مُمَيَّزَةٍ  
لِلطَّوَافِ بِهِ أَيْضاً .

( وقيل : إن قدر على طاهر ) أي : طهورٍ آخَرَ غَيْرِ الْمَشْتَبِهَيْنِ ؛ كَمَا أَفَادَهُ  
كَلَامُهُ<sup>(٧)</sup> ، خِلَافاً لِمَنْ اعْتَرَضَهُ ( بَيِّقِينَ . . . فَلَا ) يَجُوزُ لَهُ الْاجْتِهَادُ فِي الْإِنَاءَيْنِ<sup>(٨)</sup> ؛  
كَالْقِبْلَةِ .

وَرُدَّ بِأَنَّهَا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَطَلَبُهَا مِنْ غَيْرِهَا عَبَثٌ ، بِخِلَافِ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ<sup>(٩)</sup> .  
وَمِنْ ثَمَّ<sup>(١٠)</sup> لَوْ قَدَرَ عَلَى طَاهِرٍ<sup>(١١)</sup> بَيِّقِينَ ؛ كَمَا نَازَلَ مِنَ السَّمَاءِ . . . جَازَ لَهُ

(١) بخلاف العقود ، فإن العبرة فيها بما في نفس الأمر ، لا ظن المكلف منه ، راجع أول العنق .  
هامش ( ب ) .

(٢) أي : في شرح : ( فإن تركه ) . ( ش : ١٠٥ / ١ ) .

(٣) أي : باب الاجتهاد . هامش ( ك ) .

(٤) أي : متسايتي . ( ش : ١٠٥ / ١ ) .

(٥) أي : كالأول . هامش ( ع ) .

(٦) أي : بما ظن طهارته باجتهاده . ( ش : ١٠٥ / ١ ) . وفي ( أ ) و ( س ) قوله : ( به ) غير موجود .

(٧) قوله : ( كما أفاده كلامه ) وهو قوله : ( بيقين ) . كردي .

(٨) بل يستعمل المتيقن ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « دَعَا مَا بَرِيكَتَ إِلَى مَا لَا بَرِيكَتَ » . نهاية  
المحتاج ( ٩١ / ١ ) .

(٩) قوله : ( فطلبها ) أي : إذا قدر عليها . . . فطلبها . . . إلخ ، بخلاف الماء ؛ فإن الماء الطهور في  
جهات كثيرة . كردي .

(١٠) ظاهر صنيعة : أن المشار إليه مخالفة الماء ونحوه للقبلة ، ويحتمل أنه - أي : المشار إليه -  
الرد ، وعلى كل ففي هذا تفرع الشيء على نفسه . ( ش : ١٠٥ / ١ ) .

(١١) وفي ( ب ) ومصرية و ( غ ) : ( طهور ) .

وَالْأَعْمَى كَبْصِيرٍ فِي الْأَظْهَرِ .

تَرْكُهُ وَالتَّطَهَّرُ بِالْمَظْنُونِ ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ يَسْمَعُ مِنْ بَعْضٍ ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى السَّمَاعِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ومع هذا<sup>(١)</sup> المقتضى لشذوذ هذا الوجه لا يتعد نذب رعايته ، ثم رأيت<sup>(٢)</sup> مصرحاً به<sup>(٣)</sup> .

( والأعمى كبصير ) فيما مرَّ فيه<sup>(٤)</sup> ، فلا يردُّ عليه أن له التقليد ؛ أي : ولو لأعمى أقوى منه إدراكاً ؛ كما هو ظاهر إذا تحيّر<sup>(٥)</sup> ، بخلاف البصير<sup>(٦)</sup> ( في الأظهر ) لقدرته على إدراك النجس ، بنحو لمسٍ وشمٍّ وذوقٍ .  
وحرمة ذوق النجاسة مختصة<sup>(٧)</sup> بغير المشبه<sup>(٨)</sup> .

وإنما جاز له في المواقيت التقليد ابتداءً<sup>(٩)</sup> ؛ لأن إدراكه له<sup>(١٠)</sup> أعسر منه هنا<sup>(١١)</sup> .

(١) وفي ( غ ) ومصرية : ( ومع ذلك ) . أي : الرد المؤيد بأفعال الصحابة رضي الله تعالى عنهم . ( ش : ١٠٥ / ١ ) .

(٢) أي : النذب ، وقال الكردي : أي : المصنّف . اهـ . ( ش : ١٠٥ / ١ ) .

(٣) قوله : ( ومع هذا ) أي : الرد ( المقتضى لشذوذ هذا الوجه ) أي : القيل ( لا يبعد نذب رعايته ) أي : القيل ( ثم رأيت ) أي : المصنّف ( مصرحاً به ) وهو الأولى ؛ أي : استعمال المتيقن . كردي .

(٤) أي : من جواز الاجتهاد عند الاشتباه ، لا مطلقاً ، فلا يرد... إلخ . بصري . ( ش : ١٠٥ / ١ ) .

(٥) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٢٠ ) .

(٦) أي : فليس له التقليد . بصري . ( ش : ١٠٦ / ١ ) .

(٧) وفي ( ت ) و ( ٢ ) و ( س ) و ( ص ) و ( غ ) : ( مختص ) ، وفي ( ش : ١٠٦ / ١ ) : ( الأولى : التأنيت ) .

(٨) قوله : ( بغير المشبه ) أي : مختص بمتيقن النجاسة . كردي .

(٩) أي : من غير اجتهاد . هامش ( ك ) .

(١٠) أي : للوقت . هامش ( ك ) .

(١١) أي : في المشبهين . هامش ( أ ) .

أَوْ مَاءً وَبَوْلٌ . . . لَمْ يَجْتَهِدْ عَلَى الصَّحِيحِ ، . . . . .

فَإِنْ فَقَدَ تِلْكَ الْحَوَاسَ<sup>(١)</sup> . . . لَمْ يَجْتَهِدْ جِزْماً ، وَيَتَيَمَّمُ فِيهَا إِذَا تَحَيَّرَ وَفَقَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ وَلَوْ لاختلافِ بَصِيرَتَيْنِ عَلَيْهِ لَمْ يَتَرَجَّحْ أَحَدُهُمَا عِنْدَهُ .

وَيُظْهِرُ ضَبْطَ فَقْدِ الْمُقَلِّدِ ؛ بَأَن يَجِدَ مَشَقَّةَ فِي الذَّهَابِ إِلَيْهِ ؛ كَمَشَقَّةِ الذَّهَابِ لِلْجُمُعَةِ ، فَإِنْ كَانَ<sup>(٢)</sup> بِمَحَلٍّ يَلْزِمُهُ قِصْدُهُ لَهَا<sup>(٣)</sup> لَوْ أُقِيمَتْ فِيهِ . . . لَزِمَهُ قِصْدُهُ<sup>(٤)</sup> ؛ لِسْؤَالِهِ هُنَا ، وَإِلَّا . . . فَلَا .

( أَوْ ) اشْتَبَهَ ( مَاءً وَبَوْلٌ ) لِنَحْوِ انْقِطَاعِ رِيحِهِ ( . . . لَمْ يَجْتَهِدْ ) فِيهِمَا ( عَلَى الصَّحِيحِ ) لِأَنَّ الْبَوْلَ لَا أَصْلَ لَهُ فِي التَّطَهِيرِ يُرَدُّ بِالاجْتِهَادِ إِلَيْهِ<sup>(٥)</sup> ، وَلَا نَظَرَ لِأَصْلِهِ<sup>(٦)</sup> ؛ لِاسْتِحَالَتِهِ إِلَى حَقِيقَةِ أُخْرَى مُغَايِرَةٍ لِلْمَاءِ اسْمًا وَطَبْعًا<sup>(٧)</sup> ، بِخِلَافِ الْمَاءِ الْمُتَنَجِّسِ .

فَانْدَفَعَ تَفْسِيرُ الزَّرْكَشِيِّ لَهُ<sup>(٨)</sup> ؛ بِإِمْكَانِ رُدِّهِ لِلطَّهَارَةِ بِوَجْهِهِ ، وَهُوَ<sup>(٩)</sup> فِي الْمَاءِ مُمْكِنٌ بِمُكَائِرَتِهِ ، دُونَ الْبَوْلِ . انْتَهَى

عَلَى أَنَّ فِيهِ<sup>(١٠)</sup> غَفْلَةً عَنْ قَوْلِهِمْ : لَوْ كَانَ مَعَ جَمْعِ مَاءٍ كَثِيرًا لَا يَكْفِيهِمْ إِلَّا بِبَوْلٍ يَسْتَهْلِكُ فِيهِ ، وَلَا يُغَيِّرُهُ لِاسْتِهْلَاكِهِ بِهِ . . . لَزِمَهُمْ خَلْطُهُ بِهِ .

(١) قوله : ( تلك الحواس ) أي : اللمس ، والشم ، والذوق . كردي .

(٢) أي : المقلد . هامش (١) .

(٣) أي : للجمعة . هامش (١) .

(٤) أي : قصد المحل . هامش (ك) .

(٥) أي : يرذ البول بالاجتهاد إلى الأصل . هامش (١) .

(٦) أي : إلى أن أصله ماء . (ش : ١٠٧/١) .

(٧) أي : حقيقة . هامش (ع) .

(٨) قوله : ( فاندفع ) أي : بطل ( تفسير الزركشي له ) أي : للمتنجس ، وإنما ذكر الزركشي هذا

التفسير جواباً عما قيل : لا نسلم عدم جواز الاجتهاد بين البول والماء ؛ لكونهما متنجسين ؛ لأن أصل البول الطهارة . كردي .

(٩) أي : الرد . (ش : ١٠٧/١) .

(١٠) أي : تفسير الزركشي . (ش : ١٠٧/١) .

## بَلُّ يُخْلَطَانِ

قيل : له الاجتهادُ هنا<sup>(١)</sup> لشرب ما يَظُنُّ طهارته ، وهو<sup>(٢)</sup> غفلةٌ عمَّا يأتي<sup>(٣)</sup> في نحو خميرٍ وخلٍّ ، ولبنٍ أتانٍ ، ولبنٍ مأكولٍ .

( بل ) هنا ، وفيما يأتي انتقالية<sup>(٤)</sup> لا إبطالية ؛ كما هو<sup>(٥)</sup> الأكثرُ فيها ؛ ومن ثمَّ قَالَ جمعُ محققونَ : لم يَقَعِ الثاني في القرآن ؛ لأنه في الإثباتِ إنما يَكُونُ مِنْ بَابِ الغلطِ ، فزَعَمُ ابنُ هشامٍ : أن هذا<sup>(٦)</sup> وهمٌ . . غير صحيح .

( يخلطان ) عطفٌ على جملة ( لَمْ يَجْتَهِدْ )<sup>(٧)</sup> ، أو يُصَبَّانِ ، أو يُصَبُّ مِنْ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ .

واحتمالُ أنه صَبَّ مِنَ الطَّاهِرِ فهو باقٍ على طاهرته . . لَيْسَ أَوْلَى<sup>(٨)</sup> مِنْ ضِدِّهِ ؛ فَلَمْ يُنْظَرْ إِلَيْهِ<sup>(٩)</sup> ، على أن المدارَّ<sup>(١٠)</sup> على ألا يَكُونُ معه طهورٌ بيقينٍ ، وبذلك الصبُّ لا يَبْقَى معه طهورٌ بيقينٍ ، فلا إشكالٌ أصلاً<sup>(١١)</sup> .

وبهذا ؛ أعني : جعلهم مِنَ التَّلْفِ صَبَّ شَيْءٍ مِنْ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ يَتَأَيَّدُ قَوْلُ

(١) أي : في اشتباه ماء وبول .

(٢) أي : ما قبل . هامش ( س ) .

(٣) أي : في التنبه . ( ش : ١٠٧/١ ) . راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٢١ ) .

(٤) قوله : ( انتقالية ) أي : للترقي . كردي .

(٥) أي : الانتقال . ( ش : ١٠٧/١ ) .

(٦) أي : قول جمع . ( ش : ١٠٧/١ ) .

(٧) قوله : ( عطف على جملة « لم يجتهد » ) رد لمن اعترض بأن الصواب : جزم ( يخلطان ) لعطفه على ( يجتهد ) . كردي .

(٨) قوله : ( ليس أولى ) خير لقوله : ( واحتمال . . . ) .

(٩) أي : إلى الاحتمال . هامش ( أ ) .

(١٠) أي : مدار صحة التيمم . ( ش : ١٠٧/١ ) . عبارة الكزدي : ( قوله : « على أن المدار » أي : مدار التلف ) .

(١١) أي : على جعل الصب من أحدهما في الآخر من أنواع التلف . ( ش : ١٠٧/١ ) .

القَمُولِي كَالرَّافِعِي : يُشْتَرَطُ لَجَوَازِ الاجْتِهَادِ : أَلَا يَقَعُ مِنْ أَحَدِ الْمَشْتَبِهَيْنِ شَيْءٌ فِي الْآخَرِ ؛ لِتَنْجُسِ هَذَا بَيِّقِينَ ، فَزَالَ التَّعَدُّ الْمَشْتَرَطُ ؛ كَمَا يَأْتِي (١) (٢) . انتهى

نعم ؛ تَعْلِيلُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ (٣) ، وَإِنَّمَا الْحَقُّ تَعْلِيلُهُ (٤) بِمَا ذَكَرْتَهُ (٥) .

فَإِنْ قُلْتَ : يُشْكَلُ عَلَيْهِ (٦) مَا فِي « زَوَائِدِ الرُّوضَةِ » ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْقَمُولِيُّ أَيْضاً : أَنَّهُ لَوْ اعْتَرَفَ مِنْ دَنْبَيْنِ (٧) فِيهِمَا مَاءٌ قَلِيلٌ ، أَوْ مَانِعٌ فِي إِثْمِ (٨) ، فَرَأَى فِيهِ فَارَةً . . اجْتَهَدَ وَإِنْ اتَّحَدَتِ الْمِعْرِفَةُ ، مَعَ أَنْهُمَا (٩) حَيْثُذِ (١٠) إِمَا نَجَسَانِ إِنْ كَانَتْ فِي الْأَوَّلِ ، أَوِ الثَّانِي (١١) إِنْ كَانَتْ فِيهِ (١٢) . . فَهُوَ نَجَسٌ بَقِيْنَا (١٣) ؛ فَزَالَ التَّعَدُّ الْمَشْتَرَطُ . . قُلْتُ : يُفْرَقُ بَأَنَّ الاجْتِهَادَ هُنَا (١٤) لِحَلِّ التَّنَاوُلِ وَلَوْ فِي الْمَاءَيْنِ الْقَلِيلَيْنِ ، فَكَفَى فِيهِ (١٥) لِضَعْفِهِ (١٦) بَعْدَ تَوَقُّفِهِ عَلَى النِّيَّةِ . .

- (١) وفي مصرية : ( كما سيأتي ) .
- (٢) في (ص: ٣٣٨-٣٣٩) .
- (٣) قوله : ( تَعْلِيلُهُ ) أَي : تَعْلِيلُ عَدَمِ جَوَازِ الاجْتِهَادِ حَيْثُذِ بِقَوْلِهِ : ( لِتَنْجُسِ . . . ) إِخ . . . غَيْرِ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ طَرِيقَةَ الرَّافِعِي لَا يَشْتَرَطُ التَّعَدُّ عَلَيْهَا . كَرْدِي .
- (٤) أَي : تَعْلِيلُ اشْتِرَاطِ جَوَازِ الاجْتِهَادِ ؛ بِأَلَّا يَقَعُ مِنْ أَحَدِهِمَا شَيْءٌ فِي الْآخَرِ . ( ش : ١٠٧ / ١ ) .
- (٥) وَقَوْلُهُ : ( بِمَا ذَكَرْتَهُ ) وَهُوَ قَوْلُهُ : ( لَا يَبْقَى مَعَهُ . . . ) إِخ . كَرْدِي .
- (٦) أَي : عَلَى مَا قَالَهُ الْقَمُولِيُّ ؛ مِنْ اشْتِرَاطِ جَوَازِ الاجْتِهَادِ ؛ بِأَلَّا يَقَعُ مِنْ أَحَدِهِمَا شَيْءٌ فِي الْآخَرِ . ( ش : ١٠٨ / ١ ) .
- (٧) الدَّنُّ : وَعَاءٌ ضَخْمٌ لِلخَمْرِ وَنَحْوِهِ . الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ( ص : ٣٠٩ ) .
- (٨) أَي : يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ فَارَةٌ . ق . هَامِش ( أ ) .
- (٩) أَي : الدَّنَيْنِ . هَامِش ( ب ) .
- (١٠) أَي : حِينَ إِذَا اتَّحَدَتِ الْمِعْرِفَةُ ؛ أَي : وَلَمْ تَغْسَلْ بَيْنَ الْاِغْتِرَافَيْنِ . ( ش : ١٠٨ / ١ ) .
- (١١) قَوْلُهُ : ( أَوِ الثَّانِي ) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ : ( نَجَسَانِ ) .
- (١٢) أَي : فِي الثَّانِي . هَامِش ( ب ) .
- (١٣) ( وفي ( أ ) : ( بَيِّقِينَ ) . رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ( ١٥٠ / ١ ) .
- (١٤) أَي : فِي مَسْأَلَةِ « زَوَائِدِ الرُّوضَةِ » . ( ش : ١٠٨ / ١ ) .
- (١٥) أَي : فِي الاجْتِهَادِ هُنَا . ( ش : ١٠٨ / ١ ) .
- (١٦) أَي : حَلَّ التَّنَاوُلِ . هَامِش ( أ ) .



التعدُّد<sup>(١)</sup> صورة ؛ لِيَتَنَاوَلَ الْأَوَّلَ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ يَتْرُكَهُ .

ثُمَّ رَأَيْتُ الْفَتَى<sup>(٣)</sup> اسْتَشْكَلَ الاجْتِهَادَ فِي مَسْأَلَةِ « الرُّوضَةِ »<sup>(٤)</sup> بِأَنَّ الثَّانِيَّ مَتَيْقِنُ النِّجَاسَةِ ، وَشَرَطُ الاجْتِهَادِ : الْأَيْتَيْقِنُ نِجَاسَةَ أَحَدِهِمَا بِعَيْنِهِ .

ثُمَّ أَجَابَ عَنْهُ<sup>(٥)</sup> بِقَوْلِهِ : وَلَعَلَّ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup> إِذَا جَهِلَ الثَّانِيَّ بَعْدَ ذَلِكَ<sup>(٧)</sup> ؛ أَي : فَحَيْثُذِ يَجْتَهِدُ ؛ لِيُظْهَرَ لَهُ الثَّانِيَّ مِنَ الْأَوَّلِ<sup>(٨)</sup> .

وَرَأَيْتُنِي فِي « شَرْحِ الْعِبَابِ » بَسَطْتُ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ ، فَرَأَجَعْتُ فَإِنَّهُ مَهْمٌ ، وَمِنْهُ<sup>(٩)</sup> الْجَوَابُ عَنِ الْإِشْكَالِ الْمَسْتَلْزِمِ لِتَنَاقُضِ الْقَمُولِيِّ<sup>(١٠)</sup> ؛ بِأَنَّ الاجْتِهَادَ هُنَا إِنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ مَحَلِّ الْفَأْرَةِ<sup>(١١)</sup> ، وَكُلٌّ مِنَ الْإِنَاءَيْنِ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مَحَلُّهَا ؛ فَالْمَجْتَهَدُ فِيهِ بَاقٍ عَلَى تَعَدُّدِهِ ، بِخِلَافِهِ ثُمَّ<sup>(١٢)</sup> .

(١) فاعل (كَفَى) . هامش (١) .

(٢) أي : ما في الإناء الأول إن ظنَّ طهارته بالاجتهاد . (ش : ١٠٨/١) .

(٣) وفي (ت) : ( رأيت القفال ) .

(٤) أي : « زوائد الروضة » . (ش : ١٠٨/١) .

(٥) أي : أجاب الفتى عن الاستشكال . هامش (ب) .

(٦) أي : جواز الاجتهاد في مسألة « الروضة » . (ش : ١٠٨/١) .

(٧) أي : الاغتراف من الدين . (ش : ١٠٨/١) .

(٨) وفائدة الظهور : أنه لو اشتبه الأول بطاهر . . يجوز الاجتهاد بينهما ، وأيضاً يقدم تناوله عند الاضطرار . هامش (ع) .

(٩) أي : من الكلام . هامش (أ) .

(١٠) قوله : ( عن الإشكال المستلزم . . . ) إلخ وذلك الإشكال هو قوله : ( فإن قلت . . . ) إلخ ، ووجه الاستلزام : أن القمولي في ذلك جرى على ما في « الروضة » ، وقبَّله تبع الرافعي في أنه يشترط لجواز الاجتهاد : ألا يقع من أحد المشتبهين شيء في الآخر . كردي .

(١١) قوله : ( لبيان محل الفأرة ) ثم إذا بان محلها وأنه الثاني . . فينبغي أن يجوز له استعمال الأول .

كردي .

(١٢) أي : فيما إذا صبَّ من أحدهما شيء في الآخر . (ش : ١٠٨/١) .

ثُمَّ يَتَيَمَّمُ .

أَوْ مَاءً وَزِدِ . . . تَوَضَّأَ بِكُلِّ مَرَّةٍ ، . . . . .

وَنَبَّهَ<sup>(١)</sup> بِالخَلْطِ عَلَى بَقِيَّةِ أَنْوَاعِ التَّلْفِ ، فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ .

( ثم يتيمم ) بعد نحو الخلط ، فلا يصح قبله هنا ، وفيما إذا تحيّر المجتهد ، أو اختلف اجتهاده ، أو غير ذلك ؛ كأن تحيّر الأعمى ولم يجد من يقلده ، أو وجدته وتحير ، أو اختلف عليه اثنان ولا مرجع ؛ لأن معه ماء طاهراً بيقين ، له<sup>(٢)</sup> قدرة على إعدامه .

وبه<sup>(٣)</sup> فارق التيمم بحضرة ماء منعه منه نحو سبوع .

( أو ) اشتبه عليه ماء<sup>(٤)</sup> ( وماء ورد ) لانقطاع ريجه ( . . . توضاً ) وجوباً إن لم يجد غيرهما ، وجوازاً إن وجدته ، خلافاً لمن منع حينئذ<sup>(٥)</sup> ( بكل ) منهما ( مرة ) وإن زادت قيمة ماء الورد الذي يملكه على ثمن مثل ماء الطهارة ؛ لأن النظر لذلك إنما هو عند التحصيل لا الحصول ، مع ضعف ماليته<sup>(٦)</sup> بالاشتباه المانع لإيراد عقد البيع عليه .

وَلَا يَجْتَهِدُ فِيهِمَا<sup>(٧)</sup> ؛ لِمَا مَرَّ<sup>(٨)</sup> أَنَّهُ لَا أَصْلَ لِغَيْرِ الْمَاءِ فِي التَّطْهِيرِ<sup>(٩)</sup> .

قِيلَ : وَيَلْزَمُهُ وَضْعُ بَعْضِ كُلِّ<sup>(١٠)</sup> فِي كَفِّ ، ثُمَّ يَغْسِلُ بِكَفَيْهِ مَعاً وَجْهَهُ مِنْ غَيْرِ

(١) أي : المصنف . هامش (١) .

(٢) أي : للمتيمم .

(٣) أي : بقوله : ( له قدرة على إعدامه ) . هامش ( س ) .

(٤) وفي ( ب ) و ( ت ) : ( اشتبه عليه نحو ماء ) .

(٥) أي : حين إذ وجد غيرهما . ( ش : ١٠٩ / ١ ) .

(٦) أي : ماء الورد . هامش (١) .

(٧) أي : للطهارة . ( ش : ١٠٩ / ١ ) .

(٨) أي : في شرح : ( أو ماء وبول . . . لم يجتهد على الصحيح ) .

(٩) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٢٢ ) .

(١٠) من المائتين . هامش ( ع ) .

وَقِيلَ : لَهُ الاجْتِهَادُ .

وَإِذَا اسْتَعْمَلَ مَا ظَنَّهُ . . . أَرَأَقَ الْآخَرَ ، . . . . .

خَلَطَ ؛ لِيَتَأْتِيَ لَهُ الْجِزْمُ بِالنِّيَّةِ حَيْثُذِ ؛ لِمُقَارَنَتِهَا لَغَسَلِ جِزءٍ مِنْ وَجْهِهِ بِالمَاءِ يَقِيناً .  
انتهى

وهو وجيهٌ معنًى ، وظاهرٌ كلامهم : أنه مندوبٌ لا واجبٌ للمشقة .

وفيما إذا اشتبهَ طهورٌ بمستعملٍ . . لا يتوضأ بكلٍ منهما<sup>(١)</sup> ؛ كما يُصرِّحُ به<sup>(٢)</sup>

كلامُ « المجموع »<sup>(٣)</sup> ؛ لعدم جزمه بالنية مع قُدْرته على الاجتهادِ ، إلا إن فعلَ تلك الكيفية ؛ كما حرَّزته بما فيه في « شرح الإرشاد الصغير »<sup>(٤)</sup> .

( وقيل : له الاجتهاد ) فيهما ؛ كالماءَيْنِ ، وَيُرْذُهُ ما تَقَرَّرَ مِنَ الْفَرْقِ<sup>(٥)</sup> .

نَعَمْ ؛ له الاجتهادُ للشربِ لِيَشْرَبَ ما يَظُنُّهُ المَاءُ أو ماءَ الوَرْدِ وإن لم يَتَوَقَّفْ أصلُ شربه على اجتهادِ ، ثُمَّ إذا ظَهَرَ له بالاجتهادِ المَاءُ . . جازَ له التَطَهُّرُ به على ما قاله الماوردي<sup>(٦)</sup> ؛ لأنه يُعْتَفَرُ في الشْيءِ تَبَعاً ما لا يُعْتَفَرُ فيه مقصوداً .

ونظيره : منعُ الاجتهادِ للوطءِ ابتداءً ، وجوازه<sup>(٧)</sup> بعدَ الاجتهادِ لِلْمَلِكِ<sup>(٨)</sup> .

( وإذا استعمل ما ظنه ) الطاهرُ مِنَ المَاءَيْنِ بالاجتهادِ ؛ أي : كلُّهُ أو بعضُهُ

( . . أراق ) نَدْباً ( الْآخَرَ ) إن لم يَحْتَجَّه .

(١) أي : بل يجتهد ويتوضأ بما ظنه طهوراً منهما . هامش (ك) . وفي (سم : ١٠٩/١) : ( هذا

ممنوع منعاً واضحاً ، بل كلام « المجموع » كـ « المذهب » مصرح بالجواز ) .

(٢) وفي (أ) و(ب) : ( كما صرح به ) .

(٣) المجموع (١/٢٥٠) .

(٤) فتح الجواد (١/٣٧-٣٨) .

(٥) بأن للماء أصلاً . هامش (أ) .

(٦) الحاوي الكبير (١/٣٠٣) .

(٧) قوله : ( وجوازه ) أي : الوطء . كردي .

(٨) أي : بقصد تمييز الملك فقط ؛ لأنه لم يقصد الوطء بالاجتهاد ، وإنما الحاصل به الملك ،

ويترتب عليه الوطء ؛ لأنه من ثمرته . كردي . عن « شرح العباب » . (ش : ١١٠/١) .

والكردي هنا بضم الكاف .

فَإِنْ تَرَكَهُ .....

وَقَيَّدَ بالاستعمالِ بفرضِ أَنَّهُ لم يُرْذَ بِـ ( اسْتَعْمَلَ ) ( أراد ) لَأَنَّهُ لا يَتَحَقَّقُ الإِعْرَاضُ عَنِ الآخِرِ إِلاَّ بِهِ <sup>(١)</sup> ( غالباً ) <sup>(٢)</sup> ، فلا يُنَافِي أَنَّ المَعْتَمَدَ : نَدَبُ الإِرَاقَةِ قَبْلَهُ <sup>(٣)</sup> ؛ لئلاَّ يَغْلَطَ وَيَتَشَوَّشَ ظَنُّهُ .

( فَإِنْ تَرَكَهُ ) بلا إِرَاقَةٍ ، فَإِنْ لم يَبْتَقَ مِنَ الأوَّلِ بَقِيَّةً . . لم يَجُزِ الاجْتِهَادُ ؛ لِأَنَّ شَرْطَهُ <sup>(٤)</sup> عَلَى الأَصَحِّ عِنْدَ المَصْنُفِ : أَنْ يَكُونَ فِي مُتَعَدِّدِ حَقِيقَةٍ <sup>(٥)</sup> ؛ فلا يَجُوزُ فِي كَثَمَيْنِ لِثَوْبٍ مِثْلاً ، ما دَامَا مُتَّصِلَيْنِ بِهِ <sup>(٦)</sup> .

وَزَعِمُ أَنَّهُ إِذَا تَلَفَ أَحَدُهُمَا يَنْبَغِي اسْتِعْمَالُ الباقِي بلا اجْتِهَادٍ ؛ كالمشكوكِ فِي نِجَاسَتِهِ نَظْراً للأَصْلِ . . مردود <sup>(٧)</sup> ؛ بَأَنَّ بابَ الاجْتِهَادِ تُرِكَ فِيهِ الأَصْلُ بالشكِّ ؛ أَي : أَصْلُ الطَّهَارَةِ ، وَأَصْلُ عَدَمِ وَقُوعِ النِّجَاسِ فِي كُلِّ إِنَاءٍ بِخُصُوصِهِ ؛ كما تُرِكَ الأَصْلُ فِي ظَبْيَةِ رُبَيْثِ تَبُولٍ فِي مَاءٍ كَثِيرٍ <sup>(٨)</sup> ، ثُمَّ رُبَيْي <sup>(٩)</sup> عَقَبَ البُولِ مُتَغَيِّراً ؛ عملاً بِالظَّاهِرِ <sup>(١٠)</sup> ؛ لِقَوْتِهِ <sup>(١١)</sup> .....

(١) قوله : ( إلا به ) أي : بالاستعمال . كردي .

(٢) وقوله : ( غالباً ) يعني : مدار الإِرَاقَةِ عَلَى الإِعْرَاضِ ، وَهُوَ يَتَحَقَّقُ بَعْدَ الاسْتِعْمَالِ بِالفِعْلِ غَالِباً ؛ فَلِذا قَيَّدَ المَصْنُفُ بِهِ ، فَلو تَحَقَّقَ الإِعْرَاضُ قَبْلَهُ . . فَيُنَدَبُ الإِرَاقَةُ حَيْثُ تَدَّ أَيْضاً ؛ فلا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا . كردي .

(٣) أي : قَبْلَ الاسْتِعْمَالِ . هامش ( أ ) .

(٤) أي : الاجْتِهَادُ . هامش ( أ ) .

(٥) أي : ابْتِداءً وَانْتِهاءً . شَرَحَ بِافضَل ( ٣٥٣ / ١ ) ، مَعَ « حَاشِيَةِ التَّرْمِيسِيِّ » . ( ش : ١١٠ / ١ ) .

(٦) أي : بِالثَّوْبِ . ( ش : ١١٠ / ١ ) ، لِعَدَمِ التَّعَدُّدِ ، بَلْ يَجِبُ غَسْلُهُمَا . حَاشِيَةِ التَّرْمِيسِيِّ ( ٣٥٣ / ١ ) .

(٧) خَبِرَ لِقَوْلِهِ ( وَزَعِمُ ) . هامش ( ب ) .

(٨) أي : غَيْرِ مُتَغَيِّرٍ ؛ أَخْذاً مُتَابِعَةً . ( ش : ١١٠ / ١ ) .

(٩) أي : المَاءِ . هامش ( أ ) .

(١٠) قوله : ( عملاً بِالظَّاهِرِ ) مَفْعُولٌ لَهُ لـ ( تَرَكَ الأَصْلَ ) . كردي .

(١١) أي : الظَّاهِرِ . هامش ( أ ) .

وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ . . . لَمْ يَعْمَلْ بِالثَّانِي عَلَى النَّصِّ ، . . . . .

باستناده<sup>(١)</sup> لمعيّن<sup>(٢)</sup> ، مَعَ ضَعْفِ احْتِمَالِ خِلَافِهِ<sup>(٣)</sup> .

وإن بقي<sup>(٤)</sup> مِنَ الْأَوَّلِ بَقِيَّةٌ وَإِنْ قَلَّتْ ؛ لَوْجُوبِ اسْتِعْمَالِ النَّاكِصِ . . لَزِمَهُ عِنْدَ إِرَادَةِ الْوُضُوءِ إِعَادَةُ الْاجْتِهَادِ ، فَإِنْ وَافَقَ الْأَوَّلَ . . فَوَاضِحٌ .

( و ) إن ( تغير ظنه )<sup>(٥)</sup> فيه ( . . لم يعمل بالثاني ) مِنْ ظَنِّهِ<sup>(٦)</sup> ( على النص )  
لثَلَا يَنْقُضُ الْاجْتِهَادُ بِالْاجْتِهَادِ إِنْ غَسَلَ جَمِيعَ مَا أَصَابَهُ الْأَوَّلُ ، أَوْ يُصَلِّيَ<sup>(٧)</sup> بَيِّقِينَ  
النجاسة إن لم يَغْسِلَهُ<sup>(٨)</sup> .

والتزام المخرَج<sup>(٩)</sup> الْأَوَّلِ<sup>(١٠)</sup> قياساً على القبلة بعيداً ؛ لِأَنَّ أَحَدَ هَذَيْنِ<sup>(١١)</sup>  
الفسادين لَا يَأْتِي فِي الْعَمَلِ بِالثَّانِي فِيهَا<sup>(١٢)</sup> ؛ لِاحْتِمَالِ الْجِهَةِ الثَّانِيَةِ لِلصَّوَابِ ؛

(١) وضمير ( استناده ) راجع إلى التغير في ( متغيراً ) . كردي .

(٢) كالبول . هامش ( أ ) .

(٣) من التغير بطول المكث . هامش ( أ ) .

(٤) قوله : ( وإن بقي ) معطوف على قوله : ( فإن لم يبق ) .

(٥) أشار في ( أ ) إلى أن قوله : ( وإن تغير ) معطوف على قوله : ( فإن وافق ) .

(٦) أي : بل ولا بالأول أيضاً ؛ لاعتقاده بطلان اجتهاده السابق ، ومن فوائد جواز الاجتهاد الثاني مع امتناع العمل به : أنه إذا ظنَّ به طهارة الثاني . . شربه ، أو باعه ، أو غسل به نجاسة ، أو غير ذلك ، وأنه لو غسل أعضائه بينهما وما أصابه الماء الأول من ثيابه . . يجوز له أن يتطهر بالثاني . ( ع ش : ٩٦/١ ) .

(٧) قوله : ( أو يصلي ) معطوف على قوله : ( لثَلَا يَنْقُضُ ) .

(٨) أي : جميع ما أصابه الأول . هامش ( أ ) .

(٩) قوله : ( والتزام المخرج ) اعلم : أن التخريج هو : نقل حكم المسألة إلى نظيرها المخالف حكمه لها ؛ بأن كان للإمام نصٌّ على حكم مسألة ، ونصٌّ مخالف له على حكم نظيرها ؛ فينقل بعض أصحابه نصّاً واحداً إلى الأخرى ، فللإمام هنا نصٌّ على عدم العمل بالاجتهاد الثاني ، وفي القبلة نصٌّ على العمل به ، فنقل ابن سريج حكم مسألة القبلة إلى هنا ، ثم التزم غسل جميع ما أصابه الأول ، فورد عليه ما ورد ، وبطل التخريج ، وثبت العمل بالنصين . كردي .

(١٠) أي : العمل بالثاني ، وغسل جميع . . إلخ . ( ش : ١١١/١ ) .

(١١) أي : انقضاء الاجتهاد بالاجتهاد ، والصلاة بيقين النجاسة . هامش ( أ ) .

(١٢) أي : في القبلة . هامش ( أ ) .

بَلْ يَتَيَّمُمْ بِلَا إِعَادَةٍ فِي الْأَصَحِّ .

كأولَى ، فلم يُلْزَمُ عليه نقضُ اجتهادِ أصلاً<sup>(١)</sup> .  
وَأَخَذَ الْبُلْقِينِيُّ مِمَّا ذُكِرَ<sup>(٢)</sup> : أَنَّهُ لَوْ غَسَلَ بَيْنَ الْاجْتِهَادَيْنِ جَمِيعَ مَا أَصَابَهُ بِمَاءٍ  
غَيْرِهِمَا . . عُمِلَ بِالثَّانِي ؛ إِذْ لَا يُلْزَمُ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ ، وَحِينَئِذٍ هُوَ نَظِيرُ مَسْأَلَةِ  
الْقِبْلَةِ<sup>(٣)</sup> .

وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ : الْإِعْرَاضُ عَنِ الظَّنِّ الثَّانِي وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ ، وَحِينَئِذٍ فَلَوْ تَغَيَّرَ  
اجْتِهَادُهُ وَوَضُوئُهُ الْأَوَّلُ بَاقٍ . . صَلَّى بِهِ<sup>(٤)</sup> ، وَلَا نَظَرَ لظَنَّهُ نَجَاسَةً أَعْضَاهُ الْآنَ ؛  
لَمَا عَلِمَتْ مِنْ إِلْغَاءِ هَذَا الظَّنِّ ؛ لِمَا يُلْزَمُ عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> مِنَ الْفَسَادِ الْمَذْكُورِ<sup>(٦)</sup> .

( بل يتيمم ) بعد نحو الخلط لا قبله ؛ كما مرَّ<sup>(٧)</sup> ( بلا إعادة ) حيث لم يغلب  
وجوده في محل التيمم ( في الأصح ) لأنه ليس معه طاهرٌ بيقين ، ولا نظرٌ إلى أن  
معه طاهرًا بالظن ؛ لأنه لا عبرة بهذا الظن ؛ لِمَا يُلْزَمُ عَلَيْهِ مِنَ الْفَسَادِ ؛ كَمَا  
تَقَرَّرَ .

25.10.19.

تنبیه : ما قرّرتُ به المتن ؛ مِنْ فَرَضِ قَوْلِهِ : ( وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ ) فِيمَا إِذَا بَقِيَ مِنَ  
الْأَوَّلِ بَقِيَّةٌ ، إِنَّمَا هُوَ لِيَأْتِيَ عَلَى طَرِيقَتِهِ<sup>(٨)</sup> أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْاجْتِهَادُ إِلَّا فِي مُتَعَدِّدٍ<sup>(٩)</sup> ،

- (١) أي : أداء صلاة معينة إلى غير القبلة يقيناً . ( ش : ١١١ / ١ ) .
- (٢) أي : من التعليل بقوله : ( لئلا ينقض . . . ) إلخ . ( ش : ١١٢ / ١ ) .
- (٣) أي : نظير ما إذا تغير اجتهاده في القبلة حيث يعمل بالاجتهاد الثاني . كردي . ( ش : ١١٢ / ١ ) . قوله : ( هو نظير مسألة القبلة ) . فيجري فيه التخريج والقياس على القبلة ، لا إن غسل بالماء الثاني . . فإنه لا يكون نظيراً لها . كردي . الكردي الأول هنا بضم الكاف .
- (٤) أي : بوضوءه الأول . هامش ( س ) . وفي ( ب ) : ( يصلي به ) . راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٢٣ ) .
- (٥) أي : العمل بهذا الظن . ( ش : ١١٢ / ١ ) .
- (٦) أي : عقب المتن . ( ش : ١١٢ / ١ ) .
- (٧) أي : في شرح : ( ثم يتيمم ) .
- (٨) أي : المصنف . هامش ( ب ) .
- (٩) أي : ابتداءً وانتهاءً . ( ش : ١١٢ / ١ ) .

وَمِنَ التَّقْيِيدِ<sup>(١)</sup> بِنَحْوِ الْخَلْطِ<sup>(٢)</sup> ، إِنَّمَا هُوَ لِيَصِحَّ قَوْلُهُ : ( بِلَا إِعَادَةٍ ) لِمَا عَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ : ( بَلْ يُخْلَطَانِ ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ ) : أَنْ شَرَطَ<sup>(٣)</sup> صِحَّةَ التَّيَمُّمِ : تَلْفُهُمَا أَوْ تَلْفٌ أَحَدُهُمَا .

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ الْأَيِّغَلِبِ وَجُودِ الْمَاءِ<sup>(٤)</sup> . . فَمَعْلُومٌ مِنْ كَلَامِهِ فِي التَّيَمُّمِ فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ بِوَجْهِ ، وَأَنَّهُ يَصِحُّ<sup>(٥)</sup> تَخْرِيجُ كَلَامِهِ عَلَى طَرِيقَةِ الرَّافِعِيِّ أَيْضاً<sup>(٦)</sup> ؛ مِنْ جَوَازِ الاجْتِهَادِ مَعَ عَدَمِ التَّعَدُّدِ ، وَأَنَّهُ لَا يَخْتَاجُ عَلَيْهَا فِي عَدَمِ الإِعَادَةِ إِلَى تَقْيِيدِ بِنَحْوِ خَلْطٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا إِنْاءٌ وَاحِدٌ ، فَلَا طَهُورَ مَعَهُ بَيَقِينٍ .

هَذَا كُلُّهُ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ قَوْلِهِ : ( فِي الْأَصْحِ ) فَمَعَ النَّظَرِ إِلَيْهِ يَتَعَيَّنُ تَخْرِيجُهُ<sup>(٧)</sup> عَلَى رَأْيِ الرَّافِعِيِّ فَقَطُّ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَظْهَرُ مُقَابِلُ الْأَصْحِ مَعَ نَحْوِ الْخَلْطِ الْمَشْتَرِطِ عَلَى رَأْيِ الْمَصْنُفِ ، بَلْ مَعَ وَجُودِ وَاحِدٍ فَقَطُّ ؛ لِأَنَّهُ<sup>(٨)</sup> طَاهِرٌ بِالظَّنِّ .

وَزَعَمُ بَعْضِهِمْ تَخَالَفَهُمَا<sup>(٩)</sup> فِي الإِعَادَةِ ، فَهِيَ عَلَى طَرِيقَةِ الرَّافِعِيِّ لَا تَجِبُ ، وَعَلَى طَرِيقَةِ الْمَصْنُفِ تَجِبُ ؛ لِأَنَّ مَعَهُ طَهُوراً بَيَقِينٍ<sup>(١٠)</sup> . . غَفْلَةٌ<sup>(١١)</sup> عَنِ وَجُوبِ

(١) قوله : ( ومن التقييد ) عطف على قوله : ( من فرض ) . كردي .

(٢) يعني : ببعد نحو الخلط . ( ش : ١١٢ / ١ ) .

(٣) قوله : ( أن شرط ) مفعول ما لم يسم فاعله لـ ( عَلِمَ ) . كردي .

(٤) قوله : ( وأما اشتراط ألا يغلب ) وهو الذي قدره الشارح بقوله : ( حيث لم يغلب . . . ) .

كردي . وفي هامش ( ع ) : ( وهو الذي قرره الشارح ) بدل ( قدره ) .

(٥) قوله : ( وأنه يصح ) وقوله الآتي : ( وأنه لا يحتاج ) معطوفان على قوله : ( أنه

لا اعتراض ) .

(٦) أي : بفرض قوله : ( وتغير ظنه ) فيما إذا لم يبق من الأول شيء . ( ش : ١١٢ / ١ ) . عبارة

الكردي : ( قوله : « تخريج كلامه » أي : تأديته ) .

(٧) أي : كلام المصنف . هامش ( أ ) .

(٨) أي : الواحد . هامش ( أ ) .

(٩) أي : الشيخين . ( رشدي ١ / ٩٦ ) .

(١٠) هو الماء الأول . هامش ( ع ) .

(١١) خير لقوله : ( وزعم بعضهم ) . هامش ( م ) .

تقييد ما أطلقه هنا<sup>(١)</sup> بما قدّمه من أن الخلط ؛ أي : أو نحوه شرط لصحة التيمم .  
وهذا الذي سلّكته في تقرير عبارته<sup>(٢)</sup> من التفصيلِ أولىّ ممّا وَقَعَ للمتكلّمين  
عليه ؛ من إطلاقِ بعضهم تخريجَ كلامه على الرّأينين ، وبعضهم<sup>(٣)</sup> حصره على  
رأيِ الرافعيّ .

وَعَلِمَ مِمَّا مَرَّ فِي الْمَاءِ وَالْبَوْلِ : أَنْ شَرَطَ الْجَهَادَ أَيْضاً<sup>(٤)</sup> : أَنْ يَتَأَيَّدَ بِأَصْلِ  
حِلِّ الْمَطْلُوبِ ، فَلَا يَجْتَهِدُ عِنْدَ اشْتِبَاهِ حَلِّ بِخَمِيرٍ ، أَوْ لَبَنِ أَتَانٍ بِلَبَنِ مَأْكُولٍ ، أَوْ  
مُدْكَاةٍ بِمَيْتَةٍ .

وَمِمَّا سَيَذْكُرُهُ<sup>(٥)</sup> فِي (مَوَانِعِ النِّكَاحِ)<sup>(٦)</sup> : أَنْ شَرَطَهُ أَيْضاً : أَنْ يَكُونَ لِلْعَلَامَةِ  
فِيهِ مَجَالٌ<sup>(٧)</sup> وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَجْتَهِدْ فِي صُورَةِ اخْتِلَاطِ الْمَحْرَمِ الْآتِيَةِ ثَمَّ<sup>(٨)</sup> .  
وَمِمَّا قَدَّمْتُهُ<sup>(٩)</sup> فِي الْمَتَحِيرِ<sup>(١٠)</sup> أَنَّهُ يُشْتَرَطُ لِلْعَمَلِ بِهِ : ظُهُورُ الْعَلَامَةِ ؛ فَلَا  
يَجُوزُ لَهُ الْإِقْدَامُ عَلَى أَحَدِهِمَا بِمَجْرَدِ الْحَدْسِ<sup>(١١)</sup> وَالتَّخْمِينِ ؛ كَمَا مَرَّ<sup>(١٢)</sup> .

- (١) قوله : ( ما أطلقه ) أي : أطلقه المصنّف ، وهو قوله : ( بل يتيمم بلا إعادة ) . كردي .  
(٢) أي : المصنّف . هامش ( أ ) .  
(٣) بالجرّ عطفاً على قوله : ( بعضهم تخريج ... ) إلخ . ( ش : ١١٣ / ١ ) .  
(٤) قوله : ( أيضاً ) أي : كما يشترط التعدّد . كردي . أي : كسعة الوقت ، وتعدّد المشبه .  
( ش : ١١٤ / ١ ) .  
(٥) عطف على قوله : ( مما مرّ ) في قوله : ( وعلم ممّا مرّ ) . هامش ( أ ) .  
(٦) يراجع في مظانه .  
(٧) قوله : ( للعلامة في مجال ) بأن يتوقّع ظهور الحال فيه لأجل العلامة . كردي .  
(٨) أي : في النكاح . ( ش : ١١٤ / ١ ) .  
(٩) عطف على قوله : ( ممّا مرّ ) أيضاً . هامش ( أ ) . قوله : ( ومما قدمته ) أي : في شرح  
قوله : ( ثمّ يتيمم ) . كردي .  
(١٠) أي : فيما إذا تحير المجتهد . ( ش : ١١٤ / ١ ) .  
(١١) الحدس : الظنّ والتخمين ، وبابه : ضرب ، يقال : هو يحدس ، أي : يقول شيئاً برأيه .  
مختار الصحاح ( ص : ١٠١ ) .  
(١٢) قوله : ( كما مرّ ) أي : مرّ هذا الحكم - وهو قولنا : فلا يجوز له الإقدام - معنى لا لفظاً في شرح =



وإنما كَانَ هَذَا شرطاً للعملِ ، بخلافِ ما قبله<sup>(١)</sup> ؛ لأنَّ تلكَ<sup>(٢)</sup> إذا وُجِدَتْ . . .  
اجتَهَدَ ، ثُمَّ إنَّ ظَهَرَ له شيءٌ . . . عَمِلَ به ، وإلا . . . فلا ، فما دَلَّ عليه ظاهرُ  
« الروضة » تبعاً للغزاليِّ ؛ مِنْ أَنَّ الأخيرَ شرطٌ للاجتهادِ أيضاً . . . غيرُ مُرَادٍ<sup>(٣)</sup> .

وَعَنْ بعضِ الأصحابِ اشتراطُ كونِهما<sup>(٤)</sup> لواحدٍ<sup>(٥)</sup> ، وإلا . . . تَطَهَّرَ كُلُّ بَانَاتِهِ ؛  
كما في : إنَّ كَانَ ذَا غراباً . . . فِيهِ طالقٌ ، وَعَكْسَهُ الآخِرُ ، وَلَمْ يُعْلَمَ ، فَإِنَّ زَوْجَةَ  
كُلِّ نَحْلٍ له .

وَرَدٌ<sup>(٦)</sup> بَانَ الوطءَ يَسْتَدْعِي مِلْكَ الواطِئِءِ للمحلِّ ، والوضوءُ<sup>(٧)</sup> يَصِحُّ  
بمغصوبٍ .

وَأَوْضَحُ منه : أَنَّهُ لا مَجَالَ للاجتهادِ في الأَبْضَاعِ ؛ فَأَبْقَيْنَا كلاً على أصلِ  
الجِلِّ ؛ إذْ لا نِيَّةَ ثُمَّ<sup>(٨)</sup> تَتَأَثَّرُ بالشكِّ ، وهنا<sup>(٩)</sup> له مجالٌ<sup>(١٠)</sup> من حيثُ إنه يَصِحُّ مِنْ  
كُلِّ النَّظَرِ في الطاهرِ مِنْهُمَا ، فَوَجَبَ<sup>(١١)</sup> ؛ لتأثيرِ النيةِ بالشكِّ في حَقِّ كُلِّ مِنْهُمَا .

= قوله : ( وتطهر بما ظن . . . ) إلخ . كردي .

(١) أي : أن يكون للعلامة في مجال . (ش : ١١٤ / ١) .

(٢) أي : العلامة . (ش : ١١٤ / ١) .

(٣) روضة الطالبين (١ / ١٤٦) .

(٤) في هامش (١) : ( أي : الإناءين . أي : الطاهر والنجس ) . وفي هامش (ع) : ( أي :  
المشبهين ) .

(٥) أي : اشتراط كون المشبهين لرجل واحد .

(٦) أي : ما نقل عن بعض الأصحاب . هامش (أ) . إتيانه بصيغة الماضي ؛ لأنه ليس من عنده ،  
فقوله : ( وأوضح منه ) كالاقتراض على تقرير صاحب الرد . ق . هامش (أ) .

(٧) عطف على قوله : ( بأن الوطء ) ، هامش (س) .

(٨) أي : في مسألة الطلاق . هامش (أ) .

(٩) أي : في الإناءين لاثنين . (ش : ١١٤ / ١) .

(١٠) قوله : ( تتأثر ) أي : تبطل ، والضمير في ( له ) يرجع للاجتهاد . كردي .

(١١) أي : الاجتهاد . (ش : ١١٤ / ١) .

وَلَوْ أَخْبَرَ بِتَنْجُسِهِ مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ وَبَيَّنَّ السَّبَبَ ، .....

( ولو أخبر بتنجسه ) أي : الماء ، وهو مثالٌ ، أو استعماله<sup>(١)</sup> ولو على الإبهام<sup>(٢)</sup> ، أو بطهارته على التعيين ، قبل استعمال ذلك أو بعده<sup>(٣)</sup> .

وفارق الإبهام ثم<sup>(٤)</sup> التعيين هنا<sup>(٥)</sup> ؛ بأن التنجس<sup>(٦)</sup> على الإبهام يُوجب اجتنابهما<sup>(٧)</sup> ، والطهارة على الإبهام لا تجوز استعمال واحد منهما<sup>(٨)</sup> وإن استويا<sup>(٩)</sup> في إفادة الإبهام في كل<sup>(١٠)</sup> جواز الاجتهاد فيهما .

( مقبول الرواية ) وهو : المكلف العدل ولو امرأة وقتاً عن نفسه ، أو عدلٍ آخر ، فلا يكفي إخبار كافرٍ وفاسقٍ ومميزٍ ، إلا إن بلغوا عدد التواتر<sup>(١١)</sup> ، أو أخبر كلٌّ عن فعله<sup>(١٢)</sup> ؛ فيقبل قوله - عما أمر بتطهيره - : طهرته ، لا طهر<sup>(١٣)</sup> .

( وبين السبب ) في تنجسه ، أو استعماله ، أو طهره ؛ كـ ( ولغ هذا الكلب

- (١) قوله : ( أو استعماله ) ، وقوله الآتي : ( أو بطهارته ) معطوفان على قوله : ( بتنجسه ) .
- (٢) قوله : ( ولو على الإبهام ) بأن قال : أحد هذين الماءين نجس أو مستعمل . كردي .
- (٣) متعلق بقوله : ( ولو أخبر ... ) إلخ . ( ع ش : ٩٨ / ١ ) .
- (٤) أي : في الإخبار بالتنجس أو الاستعمال . ( ش : ١١٥ / ١ ) .
- (٥) أي : في الإخبار بالطهارة . ( ش : ١١٥ / ١ ) .
- (٦) أي : والاستعمال . ( ش : ١١٥ / ١ ) .
- (٧) إلى أن يجتهد فيه . هامش ( س ) .
- (٨) قوله : ( بأن التنجس على الإبهام ... ) إلخ ، والحاصل : أن الإخبار بالنجاسة للاجتناب ، وبالطهارة للاستعمال ، ويكفي للاجتناب الإبهام دون الاستعمال ؛ احتياطاً فيهما . كردي .
- (٩) [أي :] الإبهامان ، وهما : إبهام الطهارة ، وإبهام النجاسة . ( ع ش : ٩٩ / ١ ) .
- (١٠) متعلق بالإبهام . ( ش : ١١٥ / ١ ) .
- (١١) بأن كان جمعاً يؤمن تواطؤهم على الكذب ؛ على أن القبول إنما هو من حيث العلم ، لا من حيث الإخبار . نهاية المحتاج ( ١٠٠ / ١ ) .
- (١٢) وفي ( غ ) : ( عن فعل نفسه ) .
- (١٣) قوله : ( طهرته ) فعل المتكلم من باب التفعيل ، ( لا طهر ) فعل الغائب من الباب السادس . كردي .

أَوْ كَانَ فَقِيهًا مُوَافِقًا . . . . .

في هذا وَقْتٌ كَذَا) ولم يُعَارِضْهُ مِثْلُهُ<sup>(١)</sup> ؛ كـ (كَانَ<sup>(٢)</sup>) في ذلك الوقتِ بِمَحَلِّ كَذَا<sup>(٣)</sup> وَإِلَّا<sup>(٤)</sup> ؛ كَأَنَّ اسْتَوِيًّا ثَقَّةً أَوْ كَثْرَةً<sup>(٥)</sup> ، أَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَوْثَقَ ، وَالْآخَرُ أَكْثَرَ . . سَقَطًا<sup>(٦)</sup> ، وَبَقِيَ أَصْلُ طَهَارَتِهِ .

( أَوْ كَانَ فَقِيهًا ) أي : عارفاً بأحكام الطهارة<sup>(٧)</sup> والنجاسة ، أو الاستعمال .

وَإِطْلَاقُ الْفَقِيهِ<sup>(٨)</sup> عَلَى نَحْوِ هَذَا شَائِعٌ عُرْفًا ؛ نَظِيرٌ مَا يَأْتِي فِي نَحْوِ<sup>(٩)</sup> الْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةِ<sup>(١٠)</sup> ، وَتَخْصِيصُهُ بِالْمَجْتَهِدِ اصْطِلَاحٌ خَاصٌّ<sup>(١١)</sup> .

( مُوَافِقًا ) لاعتقادِ الْمُخْبِرِ فِي ذَلِكَ<sup>(١٢)</sup> ، أَوْ عَارِفًا بِهِ<sup>(١٣)</sup> وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْهُ فِيمَا يَظْهَرُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ : أَنَّهُ إِنَّمَا يُخْبِرُهُ بِاعْتِقَادِهِ<sup>(١٤)</sup> ، لَا بِاعْتِقَادِ نَفْسِهِ ؛ لِعِلْمِهِ بِأَنَّهُ لَا يَقْبَلُهُ . فَالتَّعْبِيرُ بِـ ( الْمُوَافِقِ ) لِلْغَالِبِ .

فَإِنْ قُلْتَ : يَخْتَمِلُ أَنَّهُ يُخْبِرُهُ بِاعْتِقَادِ نَفْسِهِ ؛ لِيُخْرِجَ<sup>(١٥)</sup> مِنَ الْخِلَافِ . .

- (١) قوله : ( ولم يعارضه ) شخص ( مثله ) في قبول الرواية . كردي .
- (٢) أي : ذلك الكلب . ( ش : ١١٥ / ١ ) .
- (٣) وقوله : ( ككان ) مثال للمعارضة . كردي .
- (٤) وقوله : ( وإلا ) أي : وإن عارضه مثله . كردي .
- (٥) وقوله : ( كأن استويًا ) مثال للمثلية ، ولا حاجة لمثال المعارضة ؛ لأنه علم من قبل . كردي .
- (٦) وقوله : ( سقطًا ) جواب الشرط . كردي .
- (٧) وفي ( أ ) زيادة : ( بأحكام نحو الطهارة ) .
- (٨) فالفقيه في كلام الشارع لا يختص بالمعنى الاصطلاحي ، فاحفظه فإنه مهم نفيس ، والله أعلم . ق . هامش ( أ ) .
- (٩) وفي ( أ ) و ( ب ) قوله : ( نحو ) غير موجود .
- (١٠) لو قال : في نحو الجماعة والجنائز . لكان أنسب ، فتأمل . بصري . ( ش : ١١٦ / ١ ) .
- (١١) أي : بالأصوليين . ( ش : ١١٦ / ١ ) .
- (١٢) أي : ما ذكر ؛ من أحكام النجاسة والطهارة ، أو الاستعمال والتهورية . ( ش : ١١٦ / ١ ) .
- (١٣) أي : باعتقاده ، وقوله : ( أو عارفاً به ) معطوف على قوله : ( موافقاً ) . هامش ( ك ) .
- (١٤) أي : المخبر . هامش ( ب ) .
- (١٥) وفي ( أ ) و ( ب ) : ( ليخرجه ) .

اعْتَمَدَهُ .

وَيَحِلُّ اسْتِعْمَالُ كُلِّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ ، .....

قُلْتُ : هذا احتمالٌ بعيدٌ مِمَّنْ يَعْرِفُ المذْهَبَيْنِ ، فلا يُعَوَّلُ عليه ، على أنه <sup>(١)</sup> غيرُ

مَطْرِدٍ  
۲۳۵ ۷۲۱۶  
۱۱۲ ۱۱۲۴۲۵۴۲۷  
۵۵۵۵۵۵۵۵

( . . اعتمده ) وجوباً وإن لم يُبَيَّنْ <sup>(٢)</sup> ، بخلافِ عامِّيِّ ومُخَالَفِ <sup>(٣)</sup> لم يُبَيَّنَا

سبباً ؛ لانْتِفَاءِ الثَّقَةِ بقولهما .

وإنما قُبِلَتِ الشَّهَادَةُ على الرُّدَّةِ مَعَ الإِطْلَاقِ <sup>(٤)</sup> على ما يَأْتِي <sup>(٥)</sup> ؛ تَغْلِيظاً على

المرتدِّ ؛ لإِمْكَانِ أن يُبْرَهَنَ عَن نَفْسِهِ ، وَوَجَبَ التَّفْصِيلُ <sup>(٦)</sup> في الشَّهَادَةِ بِالْجُرْحِ ولو

مِنَ الفَقِيهِ المَوَافِقِ على ما فيه ؛ لِأَنَّ الحَاكِمَ يَلْزَمُهُ الإِحْتِيَاظُ ، وَمِنهُ <sup>(٧)</sup> : أَلَا يُعَوَّلُ

على إجمالٍ غيرِهِ مطلقاً <sup>(٨)</sup> ، على ما يَأْتِي أَوَاخِرَ ( الشَّهَادَاتِ ) <sup>(٩)</sup> .

( ويحل استعمال كل إناء طاهر ) مِنْ حَيْثُ كَوْنُهُ طَاهِراً وَإِنْ حَرُمَ مِنْ جِهَةِ

أُخْرَى ؛ كَجِلْدِ آدَمِيِّ غَيْرِ حَرْبِيِّ وَمُرْتَدِّ <sup>(١٠)</sup> ، وَكَمَغْصُوبٍ ، بِخِلَافِ النُّجَسِ ؛

فَيَحْرُمُ إِلَّا فِي مَاءٍ كَثِيرٍ ، أَوْ جَافٍ وَالْإِنَاءُ جَافٌ <sup>(١١)</sup> .

نَعَمْ ؛ يُكْرَهُ <sup>(١٢)</sup> .

(١) أي : الاحتمال . هامش ( ك ) .

(٢) قوله : ( وإن لم يبين ) أي : الفقيه الموافق . كردي .

(٣) أي : ليس عارفاً باعتقاد المخبر . ( ش : ١١٦ / ١ ) .

(٤) أي : وإن لم يبين الشاهد السبب . هامش ( س ) .

(٥) في ( ١٩٧ / ٩ ) .

(٦) عطف على قوله : ( قُبِلَتِ الشَّهَادَةُ ) . هامش ( أ ) .

(٧) أي : من الاحتياط . هامش ( أ ) .

(٨) أي : موافقاً كان للحاكم أو لا . ( ش : ١١٦ / ١ ) .

(٩) في ( ٥١٤ / ١٠ ) .

(١٠) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٢٥ ) .

(١١) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٢٦ ) .

(١٢) أي : في ماء كثير أو جاف . . . إلخ . ( ش : ١١٨ / ١ ) .

مسألة العرف والتعديل

٣٥ ١٥ ١٥

إِلَّا ذَهَبًا وَفِضَّةً فَيَحْرُمُ ،

وظاهرٌ : أن المراد بالنجس هنا : ما يعمُّ المشجَّس .

ولا يُنافي الحرمة هنا : ما يأتي<sup>(١)</sup> ؛ مِنْ كراهية البول في الماء القليل<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه لا تَضْمَنُ بنجاسةٍ ثُمَّ أصلاً والكلام<sup>(٣)</sup> هنا في استعمالٍ متضمنٍ للتضمُّن بالنجاسة في بَدَنِ<sup>(٤)</sup> ، وكذا ثَوْبٌ ؛ بناءً على حرمة التضمُّن بها فيه<sup>(٥)</sup> ، وهو<sup>(٦)</sup> ما صحَّحه المصنَّف في بعض كتبه .

ويؤيِّد ذلك<sup>(٧)</sup> : تصريحهم بحلِّ استعمالِ النجس<sup>(٨)</sup> في نحوِ عَجْنِ طِينٍ .

(إلا) مُنْقَطِعٌ إِنْ نَظَرْنَا إِلَى التَّأْوِيلِ السَّابِقِ<sup>(٩)</sup> (ذَهَبًا وَفِضَّةً) أَي : إِنْاءٌ وَلَوْ بَابًا وَمِرْوَدًا<sup>(١٠)</sup> وَخِلَالًا<sup>(١١)</sup> كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ<sup>(١٢)</sup> مِنْ أَحَدِهِمَا أَوْ مِنْهُمَا (فِي حَرَمِ) اسْتِعْمَالِهِ فِي أَكْلٍ أَوْ غَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ يُؤْلَفْ<sup>(١٣)</sup> ؛ كَأَنَّ كَبْتَهُ عَلَى رَأْسِهِ<sup>(١٤)</sup> ، وَاسْتَعْمَلَ أَسْفَلَهُ فِيمَا

هذا هو المراد  
من التضمُّن  
في النجاسة

- (١) .
- (٢) قوله : ( كراهية البول في القليل ) أي : في الماء القليل في الإناء ؛ لأنه استعمال له . كردي .
- وفي ( ب ) و ( ت ) و ( غ ) قوله : ( الماء ) غير موجود .
- (٣) وقوله : ( والكلام ) الواو حالية . كردي .
- (٤) وقوله : ( في بدن ) لأن تضمُّن البدن بالنجاسة حرام اتفاقاً ، وأما الثوب . . . فمختلف فيه ؛ ولذا قال : ( وكذا ثوب ؛ بناءً . . . ) إلخ . كردي .
- (٥) أي : بالنجاسة في الثوب . هامش ( أ ) .
- (٦) أي : حرمة التضمُّن بالنجاسة في الثوب . هامش ( أ ) .
- (٧) وقوله : ( ويؤيد ذلك ) أي : كون الكلام في استعمال متضمن . . . إلخ . كردي .
- (٨) وقوله : ( استعمال النجس ) أي : الإناء النجس . كردي .
- (٩) قوله : ( التأويل السابق ) وهو قوله : ( من حيث كونه طاهراً ) . كردي .
- (١٠) المِرْوَدُ : الميلُ من الزجاج أو المعدن يكتحل به . المعجم الوسيط ( ص ٣٩٦ ) .
- (١١) هو ما يخلل به الأسنان . ( ش : ١١٨ / ١ ) .
- (١٢) وفي ( ب ) و ( ك ) ضبط قوله : ( كَلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ ) بالضم .
- (١٣) قوله : ( وإن لم يؤلف ) أي : وإن لم يكن الاستعمال مألوفاً . كردي .
- (١٤) أي : قلب الإناء . ( ش : ١١٨ / ١ ) .

يَصْلُحُ لَهُ ؛ كَمَا سَمِيَهُ إِطْلَاقُهُمْ وَلَوْ عَلَى امْرَأَةٍ أَكْحَلَتْ بِهِ طِفْلاً لَغَيْرِ حَاجَةِ الْجَلَاءِ<sup>(١)</sup> .  
للتَّهْيِي عَنْ ذَلِكَ ، مَعَ التَّوَعُّدِ عَلَيْهِ بِمَا قَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ كَبِيرَةٌ<sup>(٢)</sup> .

وَتَجْوِيزُهُمُ الْإِسْتِنْجَاءَ بِالنَّقْدِ مَحَلَّهُ فِي قِطْعَةٍ لَمْ تُهَيِّأَ ؛ لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ لَا تُعَدُّ  
إِنَاءً ، وَلَمْ تُطْبِعْ<sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّهُ لَا أَحْتِرَامَ لَهَا<sup>(٤)</sup> ، وَاتِّخَاذَ الرَّأْسِ<sup>(٥)</sup> مِنْ النَّقْدِ لِلْإِنَاءِ  
مَحَلَّهُ أَيْضاً إِنْ لَمْ يُسَمَّ<sup>(٦)</sup> إِنَاءً ؛ بَأَنَّ كَانَ صَفِيحَةً لَا تَصْلُحُ عِرفاً لشيءٍ مِمَّا تَصْلُحُ لَهُ  
الْأَنِيَّةُ .  
ВЕСТАВКА, ПЛАСТИКА  
АУСТ

وَمَعَ ذَلِكَ يَحْرُمُ نَحْوُ وَضْعِ شَيْءٍ عَلَيْهِ لِلْأَكْلِ مِنْهُ مِثْلاً ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ<sup>(٧)</sup>  
اسْتِعْمَالٌ لَهُ ، فَهُوَ<sup>(٨)</sup> إِنَاءٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ<sup>(٩)</sup> وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ إِنَاءً عَلَى الْإِطْلَاقِ ؛ نَظِيرَ  
الْخِلَالِ وَالْمِرْوَدِ .

(١) قوله : ( حاجة الجلاء ) أي : جلاء العين . كردي . وفي ( ش : ١١٨ / ١ ) : ( فإن احتيج إلى استعمال ذلك ؛ كِمِرْوَدٍ - بكسر الميم - من ذهب أو فضة . . يكتحل به ؛ لجلاء عينه ؛ كأن أخبره طبيب عدل رواية ؛ بأن عينه لا تنجلي إلا بذلك . . جاز استعماله ، ويقدم المرود من الفضة على المرود من الذهب عند وجودهما معاً ، وبعد جلاء عينه يجب كسره ؛ لأنَّ الضرورة تُقدِّرُ بقدرها . شيخنا ) .

(٢) أي : من الكبائر . عن حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لَا تَلْبَسُوا الْخَرِيرَ وَلَا الدِّيَابِجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ » . أخرجه البخاري ( ٥٤٢٦ ) ، ومسلم ( ٢٠٦٧ ) ، واللفظ للأول . وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ . . فَإِنَّمَا يُجَزَّجِرُ فِي بَطْنِهِ نَاراً مِنْ جَهَنَّمَ » . أخرجه مسلم ( ٢٠٦٥ ) .

(٣) قوله : ( ولم تطبع ) أي : لم تكن مضروباً . كردي . هامش ( ١ ) .

(٤) وقوله : ( لأنه لا احترام لها ) أي : للقطعة الغير المطبوعة ، وأما المطبوعة . . فهي محترمة ، فإن استنجى بها . . أساء وأجزأه . كردي .

(٥) بالنصب عطفاً على ( الاستنجاء ) . ( ش : ١١٩ / ١ ) .

(٦) أي : الرأس . هامش ( ١ ) .

(٧) أي : الوضع . هامش ( ع ) .

(٨) أي : الرأس . هامش ( ب ) .

(٩) أي : إلى الوضع . هامش ( ب ) .

والعلة العين<sup>(١)</sup> بشرط ظهور الخيلاء ؛ أي : التفاخر والتعظيم .  
 ومن ثم قالوا : لو صدىء إناء الذهب<sup>(٢)</sup> ؛ أي : بحيث ستر الصدأ جميع  
 ظاهره وباطنه<sup>(٣)</sup> . . حل استعماله ؛ لفوات الخيلاء<sup>(٤)</sup> .

وبه يُعلم : أن تغشية الذهب<sup>(٥)</sup> الساترة لجميعه كالصدأ ، بل أولى وإن لم  
 يتخصل منها<sup>(٦)</sup> شيء ، خلافاً لجمع .

وظاهر : أن المدار على الاستعمال العرفي ؛ أخذاً من قولهم : يخرم  
 الاحتواء على مجمرة النقد<sup>(٧)</sup> ، وشم رائحتها من قرب ؛ بحيث يُعدُّ مُتَطَيِّباً بها ،  
 لا من بُعد ، ويخرم تبخير نحو البيت بها<sup>(٨)</sup> . انتهى<sup>(٩)</sup>

فلا تخرم الملاقاة بالفم أو غيره من المطر النازل من ميزاب الكعبة<sup>(١٠)</sup> وإن  
 مسه الفم على نزاع فيه ؛ لأنه لا يُعدُّ استعمالاً له عرفاً .

وليس من الآنية سلسلة الإناء وحلقته ، ولا غطاء الكوز ؛ أي : وهو غير

- (١) أي : النقدية . هامش (س) .
- (٢) وصدىء الحديد صدأ مهموز من باب تعيب : إذا علاه الجرب . المصباح المنير . (ص : ٣٣٦) .
- (٣) وفي (ب) : (باطنه وظاهره) .
- (٤) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة (٢٧) .
- (٥) قوله : (تغشية الذهب) أي : بنحو نحاس . كردي .
- (٦) أي : من التغشية . هامش (ب) . أي : من الذهب . هامش (أ) .
- (٧) المجرمة بكسر الميم : واحدة المجامر ، وكذا المجرم بكسر الميم وضمها ؛ فبالكسر : اسم الشيء الذي يُجعل فيه الجمر ، وبالضم : الذي قُبِيَء له الجمر . مختار الصحاح (ص : ٨٩) .
- (٨) أي : بالمجرمة . هامش (أ) .
- (٩) أي : قولهم . (ش : ١١٩/١) .
- (١٠) الميزاب : وهو أنبوية من الحديد ونحوه تتركب في جانب البيت من أعلاه ؛ لينصرف منها ماء المطر المجتمع . المعجم الوسيط (ص : ٤٠٦) .

رأيه السابق صورة ، وصفيحة<sup>(١)</sup> فيها بيوت للكيزان .  
ومحلّه<sup>(٢)</sup> : حيث لم يكن شيء من ذلك على هيئة إناء<sup>(٣)</sup> ، وإلا ؛ كحُق  
الأشنان<sup>(٤)</sup> .. حرّم .

وَمِنَ الحَيْلِ المَبِيحَةِ لاسْتِعْمَالِهِ صَبَّ مَا فِيهِ وَلَوْ فِي نَحْوِ يَدٍ لَا يَسْتَعْمَلُهُ بِهَا ، ثُمَّ  
يَسْتَعْمَلُهُ مِنْهَا<sup>(٥)</sup> .

نعم ؛ هي لا تمنع حرمة الوضع في الإناء ، ولا حرمة اتخاذه<sup>(٦)</sup> ، فتفطن له .  
تنبيه : صرّحوا في نحو كيس الدراهم الحارير بحلّه ، وعلّوه بأنه منفصل عن  
البدن غير مستعمل فيما يتعلّق به ؛ فيحتمل أن يُقال بنظير هذا هنا<sup>(٧)</sup> .

وَيُؤَيِّدُهُ<sup>(٨)</sup> : تعليلهم حلّ نحو غطاء الكوز ؛ بأنه منفصل عن الإناء  
لا يُستعمل ، ويحتمل الفرق ؛ بأن ما هنا أغلظ<sup>(٩)</sup> ، ولعلّه<sup>(١٠)</sup> الأقرب .  
ومحلّ تعليلهم المذكور حيث لم يكن على هيئة إناء ؛ كما عُلِمَ ممّا تقرر<sup>(١١)</sup> .

- (١) قوله : ( وصفيحة ) وهي القطعة العريضة . كردي . عطف على قوله : ( سلسلة الإناء ) .  
هامش (١) .
- (٢) أي : محلّ استثناء السلسلة ، وما عطف عليه . ( ش : ١٢٠ / ١ ) .
- (٣) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٢٨ ، ٢٩ ) .
- (٤) الحُق : وعاء صغير ذو غطاء ، يتخذ من عاج أو زجاج أو غيرهما . المعجم الوسيط ( ص :  
١٩٤ ) . والأشنان : بضم الهمزة ، والكسر لغّة ، معرّب ، وتقديره : فُغْلَان ، ويقال له  
بالعريّة : الحُرْضُ ، وتَأَشَّنَ : غَسَلَ يده بالأشنان . المصباح المنير ( ص : ١٦ ) .
- (٥) قوله : ( ثم يستعمله منها ) فيصبه أولاً في يده اليسرى ، ثم في اليمنى ، ثم يستعمله ؛ ليندفع  
عنه ارتكاب المعصية . كردي .
- (٦) أي : اقتنائه . هامش ( س ) .
- (٧) أي : في نحو الكيس المتخذ من النقد . ( ش : ١٢١ / ١ ) .
- (٨) أي : الاحتمال المذكور . ( ش : ١٢١ / ١ ) .
- (٩) أي : المتخذ من النقد أغلظ ؛ أي : من المتخذ من النقد . ( ش : ١٢١ / ١ ) .
- (١٠) أي : الفرق . هامش ( أ ) .
- (١١) أي : بقوله : ( ومحلّه : حيث ... ) إلخ . ( ش : ١٣١ / ١ ) .



وَكَذَا اتَّخَاذُهُ فِي الْأَصَحِّ .

تنبيه آخر : محل النظر لكونه يُسَمَّى إِنْاءً بالنسبة للفضة ، أما الذهب . . فيَحْرُمُ منه نحو التسلسلة مطلقاً<sup>(١)</sup> ؛ نَظِيرَ ما يَأْتِي فِي الضَّبَّةِ<sup>(٢)</sup> ؛ لِغَلْظِهِ .

(وكذا) يَحْرُمُ (اتخاذهُ) أي : اقتناؤه<sup>(٣)</sup> ، خلافاً لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ (في الأصح) لأنه يَجْرُ لا استعماله غالباً ؛ كآلة اللهب .

قَالَ الزركشي : كَالشَّبَابَةِ<sup>(٤)</sup> وَمِزْمَارَةِ الرَّعَاةِ<sup>(٥)</sup> ، وَككَلْبٍ لَمْ يُخْتَجِ لَهُ ؛ أَي : حالاً ، وَقِرْدٍ ، وَإِحْدَى الْفَوَاسِقِ الْخُمْسِ<sup>(٦)</sup> ، وَصُورٍ<sup>(٧)</sup> نُقِشَتْ عَلَى غَيْرِ مَمْتَهِنٍ ، وَسَقْفٍ مَمُوهٍ بِنَقْدٍ يَتَحَصَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ . انتهى

وما ذكره في القرد غير صحيح ؛ لتصريحهم بصحة بيعه والانتفاع به .

وما أدى<sup>(٨)</sup> إلى معصية له حكمها .

وإنما جاز اتخاذ نحو ثياب الحرير بالنسبة للرجل ، على خلاف ما أفتى به ابن

(١) أي : سُمِّي إِنْاءً أم لا . (ش : ١٢١/١) .

(٢) في (ص : ٣٥٤) .

(٣) أي : بلا استعمال . (ش : ١٢١/١) .

(٤) أي : القصة التي يزمربها الراعي . قال الرملي الكبير في « حاشيته » على « أسنى المطالب »

(٥) (٢٦٢/٩) : (والعجب كلُّ العجب ممن هو من أهل العلم ، ويزعم أن الشبابة حلال ،

ويحكيه وجهاً في مذهب الشافعي ولا أصل له ، وقد علم أن الشافعي وأصحابه قالوا بحرمة سائر

أنواع المزامير ، والشبابة منها ، بل هي أحق من غيرها بالتحريم ، فقد قال القرطبي : إنها من

أعلى المزامير ، وكلُّ ما لأجله حُرِّمت المزامير موجودٌ فيها وزيادة ، فتكون أولى بالتحريم ) .

(٥) المِزْمَارُ : آلة من خشب أو معدن ، تنتهي قصبته ببوق صغير . المعجم الوسيط (ص :

٤١٥) .

(٦) عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ قال : « خُمْسُ فَوَاسِقٍ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْفَأْرَةُ ،

وَالْعَقْرَبُ ، وَالْحُدْبِيَّةُ ، وَالْفُرَابُ ، وَالْكَكْلُبُ الْعَقُورُ » . أخرجه البخاري (٣٣١٤) ، ومسلم

(٢٨٦٥) .

(٧) وفي (ب) و(س) و(غ) : (وصورة) .

(٨) عطف على اسم (أن) ، وخبره في قوله : (لأنه يجر . . .) إلخ . (ش : ١٢١/١) .

وَيَجِلُّ الْمَمُوءُ .....

عبد السلام الذي استوجهه بعضهم ؛ لأن للنفس ميلاً ذاتياً لذلك<sup>(١)</sup> أكثر ، فكان  
اتخاذُه مظنة استعماله ، بخلاف غيره<sup>(٢)</sup> .

(ويحل) الإناء (المموء) أي : المظلي من أحدهما<sup>(٣)</sup> بنحو نحاس مطلقاً ؛  
كما مر<sup>(٤)</sup> ، أو من غيرهما<sup>(٥)</sup> بأحدهما - أي : استعماله - حيث لم يتحصّل يقيناً  
منه<sup>(٦)</sup> شيء .

وعبارة « الأنوار »<sup>(٧)</sup> : متمولٌ ، ويوافقها<sup>(٨)</sup> قول الزركشي : يظهر في الوزن  
بالنار .

تنبيه : ذكر بعض الخبراء المرجوع إليه في ذلك<sup>(٩)</sup> أن لهم ماء يُسمّى  
بالحاد<sup>(١٠)</sup> ، وأنه يُخرج الطلاء ويحصله<sup>(١١)</sup> وإن قلّ ، بخلاف النار من غير ماء ،

(١) أي : ثياب الحرير . هامش (أ) ، وفي (س) ومصرية : (لذلك) . أي : (لانتفاء النقد .  
(ش : ١٣١/١) ، وعلى هامش (ك) : (لاقتناء النقد ، ثم رأيت في خط الحاج يعقوب  
مصلحاً إلى لانتفاع) .

(٢) أي : غير الثياب . هامش (أ) .

(٣) أي : الذهب والفضة ، حال من الإناء . (ش : ١٣٣/١) .

(٤) قوله : ( بنحو نحاس مطلقاً ) أي : سواء حصل منه شيء أم لا ( كما مر ) إشارة إلى قوله السابق  
قريباً : ( وإن لم يحصل منها شيء ) . كردي . وفي (ش : ١٢/١) : ( أي : أنفاً بقوله :  
« وبه يعلم أن تغشية الذهب ... إلخ » ) .

(٥) عطف على قوله : ( من أحدهما ) . هامش (س) .

(٦) أي : من المظلي من غيرهما بأحدهما . هامش (ك) . عبارة الكردي : ( وضمير « منه » راجع  
إلى « أحد » ) .

(٧) ونصّها ( ١٦/١ ) : ( ولا المموء بالذهب إن لم يحصل منه بالنار متمول ... ) اهـ . هامش  
(ك) .

(٨) أي : « عبارة الأنوار » . هامش (س) .

(٩) قوله : ( بعض الخبراء ) بالضمين جمع خبير ، وقوله : ( في ذلك ) أي : في التحصيل من  
الطلاء . كردي .

(١٠) وفي (أ) و(ب) و(غ) : ( بالجاد ) ، وفي (ت) : ( بالحاد ) .

(١١) وفي (س) و(ت) : ( بخلصه ) .

فِي الْأَصْحَحْ ،

فَإِنَّ الْقَلِيلَ<sup>(١)</sup> لَا يُقَاوِمُهَا<sup>(٢)</sup> فَيَضْمَعِلُ ، بخلاف الكثير .

والظاهرُ : أن مراد الأئمة : هذا ، دون الأول ؛ لندرته<sup>(٣)</sup> ؛ كالعارفين به<sup>(٤)</sup> .

نعم ؛ زعم بعضهم أن ما اختلط<sup>(٥)</sup> بالزئبق لا يتحصّل منه شيء بها<sup>(٦)</sup> وإن كثر ، وبتسليمه فيظهور اعتبار تجرّده عن الزئبق ، وأنها حينئذ هل تُحصّل منه شيئاً<sup>(٧)</sup> أو لا ؟

( في الأصح ) لانتفاء العين حينئذ ، فإن حصل . حرّم ؛ لوجودها .

والكلام في استدامته ؛ كما أفهمه قوله : ( الممّوءة ) ، أمّا فعل التموية . . . فحرام في نحو سقّف وإناء وغيرهما مطلقاً<sup>(٨)</sup> ، خلافاً لمن فرق ، لأنه<sup>(٩)</sup> إضاعة مال بلا فائدة ، فلا أجره لصانعه ؛ كالإناء<sup>(١٠)</sup> ، ولا أرش على مُزِيله أو كاسيره .  
والكعبة وغيرها سواء في ذلك<sup>(١١)</sup> .

نعم ؛ بُحِثَ حِلُّهُ<sup>(١٢)</sup> في آله الحرب تمسكاً بأن كلامهم يشمله ، ويوجّه

(١) أي : من الطلاء . ( ش : ١٢٢ / ١ ) .

(٢) أي : النار . هامش ( أ ) .

(٣) قوله : ( هذا ) أي : الحصول بالنار ( دون الأول ) أي : الحصول بالحداد ، وقوله : ( لندرته )

أي : الماء المذكور . ( ش : ١٢٢ / ١ ) .

(٤) أي : بالماء . هامش ( أ ) .

(٥) وفي ( ت ) و ( س ) ومصرية : ( خُلِطَ ) .

(٦) أي : بالنار . هامش ( ب ) .

(٧) وفي ( س ) : ( يحصل منه شيء ) .

(٨) قوله : ( أمّا فعل التموية . . . فحرام . . . مطلقاً أي : سواء حصل منه شيء أو لم يحصل .

كردي .

(٩) أي : فعل التموية . ( ش : ١٢٣ / ١ ) .

(١٠) أي : من النقد . ( ش : ١٢٣ / ١ ) .

(١١) أي : في فعل التموية . ( ش : ١٢٣ / ١ ) .

(١٢) أي : التموية . هامش ( س ) .

31.10.19.

بعد تسليمه بأنه لحاجة ؛ كما يأتي<sup>(١)</sup> .

تنبيه : يُؤخَذُ من إطباقهم هنا على نفي الأجرة : شذوذ قول الماوردي والرويانِي بِحِلِّ ما يُؤخَذُ بصنعة محرمة ؛ كالتنجيم ؛ لأنه عن طيبِ نفس<sup>(٢)</sup> .  
ويُرَدُّ ما عللاً به : أن كسب الزانية كذلك<sup>(٣)</sup> ، والخبرُ الصحيح<sup>(٤)</sup> : أن كسب الكاهنِ خبيثٌ ، وأن بذلَ المالِ في مقابلةِ ذلك سفه<sup>(٥)</sup> ، فأكله<sup>(٦)</sup> من أكلِ أموالِ الناسِ بالباطلِ ؛ ومن ثمَّ شنع الأثمة في الردِّ عليهما .

وليس من التَّمويهِ لَصُقُّ قطعِ نقدٍ في جوانبِ الإناءِ المعبَّرُ عنه في ( الزكاة ) بالتحلية ؛ لإمكانِ فصلها من غيرِ نقصٍ ، بل هي أشبهُ شيءٍ بالضَّبةِ لزيئِها ، فيأتي فيها<sup>(٧)</sup> تفصيلها فيما يَظْهَرُ .

ثمَّ رأيتُ بعضهم عرَّفَ ( الضَّبةَ ) في عُرْفِ الفقهاءِ بأنها ما يُلصَقُ بالإناءِ وإن لم يَنكسر<sup>(٨)</sup> ، وكأنه أخذهُ من جعلهم سَمَرَ الدراهمِ في الإناءِ<sup>(٩)</sup> ؛ كالضَّبةِ ،

(١) عبارته في ( الزكاة ) : وإمكانِ فصلها ؛ أي : التحلية ، مع عدم ذهاب شيءٍ من عينها .  
فارقت التَّمويه السابق أول الكتاب أنه حرام ، لكن قضية كلام بعضهم : جواز التَّمويه هنا ؛ أي : في آلة الحرب ، حصل منه شيءٌ أو لا ، على خلاف ما مرَّ في ( الآنية ) ، وقد يفرق بأن هنا حاجة للزيئِ باعتبار ما من شأنه ، بخلافه ثمَّ . انتهى ، والذي أطبق عليه أئمتنا : إطلاق منع التَّمويه ، ولو سلم كلام البعض المذكور . . . لقليل بنظيره في حلي النساءِ المباح ؛ لوجود ما علل في آلة الحرب أيضاً ، كردي . ( ش : ١٢٣/١ - ١٢٤ ) . والكردي هنا بضم الكاف .  
(٢) يأتي منهما في ( النفقات ) ما لا بدَّ من مراجعته . هامش ( أ ) . الحاوي الكبير ( ٤١/١٥ ) ، بحر المنع ( ٤٧٧/١١ ) .

(٣) أي : عن طيبِ نفس . هامش ( ب ) .

(٤) عطف على قوله : ( أن كسب . . . ) إلخ . ( ش : ١٢٤/١ ) .

(٥) أخرجه الخرائطي في « مساويء الأخلاق » . ( ٧٣٨ ) .

(٦) من كلام الشارح ، والضمير لـ ( ما يؤخذ . . . ) إلخ . ( ش : ١٢٤/١ ) .

(٧) أي : في الضَّبة . هامش ( ب ) .

(٨) أي : الإناء . هامش ( ك ) .

(٩) قوله : ( وكأنه أخذهُ ) أي : كأن البعض أخذ تعريفه ( من جعلهم سمر الدراهم ) أي : شدّها =

وَالنَّفِيسُ ؛ كَيَاقُوتٍ فِي الْأَظْهَرِ .

وهو<sup>(١)</sup> صريحٌ فيما ذَكَرْتُهُ .

وبهذا<sup>(٢)</sup> يُعْرَفُ أَنَّ تَحْلِيَةَ آلَةِ<sup>(٣)</sup> الْحَرْبِ جَائِزَةٌ وَإِنْ كَثُرَتْ ؛ كَالضَّبَّةِ لِحَاجَةِ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ<sup>(٤)</sup> ، وَأَنَّ إِطْلَاقَهُمْ<sup>(٥)</sup> تَحْرِيمَ تَحْلِيَةِ غَيْرِهَا<sup>(٦)</sup> يَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ عَلَى قِطْعٍ يَخْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِهَا قَدْرُ ضَبَّةٍ كَبِيرَةٍ لَزِينَةٍ ، فَتَأَمَّلْهُ .

( و ) يَجِلُّ الْإِنَاءُ ( النَّفِيسُ ) فِي ذَاتِهِ ( كَيَاقُوتِ )<sup>(٧)</sup> وَمَرْجَانِ<sup>(٨)</sup> وَعَقِيقِ<sup>(٩)</sup> وَيَلُوزِ<sup>(١٠)</sup> ؛ أَي : اسْتِعْمَالُهُ ( فِي الْأَظْهَرِ ) كَالْمَتَّخِذِ مِنْ نَحْوِ : مِسْكِ وَعَنْبَرِ<sup>(١١)</sup> ؛

( في الإناء ؛ كالضبة ) بخلاف طرحها فيه ، والشرب من فوقها . كردي .

(١) أي : التعريف المذكور . ( ش : ١٢٤ / ١ ) . عبارة الكردي : ( وقوله : « وهو » راجع إلى « عرف » ) .

(٢) و ( ذا ) في ( بهذا ) إشارة إلى قوله : ( وليس ... ) إلى آخره .

(٣) وفي ( س ) : ( آلات ) .

(٤) أي : الضبة . هامش ( ك ) .

(٥) عطف على قوله : ( أن تحلية ... ) إلخ . ( ش : ١٢٤ / ١ ) .

(٦) أي : غير آلة الحرب . هامش ( أ ) .

(٧) الياقوت : حجر من الأحجار الكريمة ، وهو أكثر المعادن صلابة بعد الماس ، ويتركب من أكسيد الألمنيوم ، ولونه في الغالب شفاف مشرب بالحمر أو الزرق أو الصفرة ، ويستعمل للزينة ، واحده أو القطعة منه : ياقوتة . ( ج ) يواقيت . المعجم الوسيط ( ص : ١١١٠ ) .

(٨) المَرْجَانُ : قال الأزهرى وجماعة : هو صغار اللؤلؤ ، وقال الطرطوشي : هو عروق حُمْرٍ تَطْلَعُ مِنَ الْبَحْرِ ؛ كَأَصَابِعِ الْكَفِّ ، قَالَ : وَهَكَذَا شَاهَدْنَاهُ بِمَغَارِبِ الْأَرْضِ كَثِيرًا ، وَأَمَّا النَّونُ . . . فَقِيلَ : زَائِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْكَلَامِ ( فَعْلَانٌ ) بِالْفَتْحِ ، إِلَّا فِي الْمَضَاعِفِ نَحْوِ : الْخَلْخَالِ ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : لَا أُدْرِي أَتِلَاثِيٌّ أَمْ رِبَاعِيٌّ . الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ( ص : ٥٦٧ ) .

(٩) الْعَقِيقُ : حَجَرٌ يُعْمَلُ مِنْهُ الْفُصُوصُ . الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ ( ص : ٤٢٢ ) . وَفِي « الْمَعْجَمِ الْوَسِيطِ » ( ص : ٦٣٨ ) : ( الْعَقِيقُ : حَجَرٌ كَرِيمٌ أَحْمَرٌ يَعْمَلُ مِنْهُ الْفُصُوصُ ، يَكُونُ بِالْيَمَنِ وَسِوَاهِلِ الْبَحْرِ الْمَتَوَسِّطِ ، وَاحِدَتُهُ : عَقِيقَةٌ « ج » أَعْقَةٌ ) .

(١٠) الْيَلُوزُ : حَجَرٌ مَعْرُوفٌ ، وَأَحْسَنُهُ مَا يُجَلَّبُ مِنْ جَزَائِرِ الزَّنْجِ ، وَفِيهِ لَعْنَانٌ ؛ كَسْرُ الْبَاءِ مَعَ فَتْحِ اللَّامِ ؛ مِثْلُ : سَيَّوْرٍ ، وَفَتْحِ الْبَاءِ مَعَ ضَمِّ اللَّامِ ، وَهِيَ مُشَدَّدَةٌ فِيهِمَا ؛ مِثْلُ : تَنْوَرٍ . الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ . ( ص : ٦٠ ) .

(١١) الْعَنْبَرُ : ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْبِ . مَعْجَمُ الصَّحَاحِ ( ص : ٧٤٥ ) . وَفِي الْكَلْبَاتِ ( ص : ٥٥٢ ) : =

وَمَا ضُيِّبَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً كَبِيرَةً لِزِينَةٍ .. حَرْمٌ ، .....

لأنه لا يَعْرِفُهُ إِلَّا الْخَوَاصُّ ، فَلَا تَتَكَبَّرُ بِهِ قُلُوبُ الْفُقَرَاءِ ، بِخِلَافِ النَّقْدِ .

ومحلُّ الخِلافِ في غيرِ فَصِّ الْخَاتَمِ ، فَيَحِلُّ مِنْهُ <sup>(١)</sup> جِزْماً .

وكلُّ ما في تحريمه خلافٌ قوِيٌّ ؛ كما هنا . . يَنْبَغِي كِرَاهَتُهُ .

( وما ) أي : والإِنَاءُ الَّذِي ( ضَبِبَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ضَبَّةً كَبِيرَةً ) عرفاً <sup>(٢)</sup>

( لِزِينَةٍ ) ولو في بَعْضِهَا <sup>(٣)</sup> ؛ بَأَنَّ يَكُونُ بَعْضُهَا لِزِينَةٍ وَبَعْضُهَا لِحَاجَةٍ ؛ كما في

« أَصْلُهُ » الْمُقْتَضِي : أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِيهَا لِلزَّيْنَةِ بَيْنَ صَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ <sup>(٤)</sup> .

وَكَانَ وَجْهَهُ <sup>(٥)</sup> : أَنَّهُ لَمَّا انْتَبَهَمَ وَلَمْ يَتَمَيَّزْ عَمَّا لِلْحَاجَةِ . . غُلِبَ ، وَصَارَ

الْمَجْمُوعُ <sup>(٦)</sup> ؛ كَأَنَّهُ لِلزَّيْنَةِ .

وعليه <sup>(٧)</sup> : فَلَوْ تَمَيَّزَ الزَّائِدُ عَلَى الْحَاجَةِ . . كَانَ لَهُ حَكْمٌ مَا لِلزَّيْنَةِ ، وَهُوَ

مُتَّجِعٌ .

( .. حَرْمٌ ) هُوَ ؛ يَغْنِي : اسْتِعْمَالُهُ لِلزَّيْنَةِ مَعَ الْكَبِيرِ ؛ أَي : الْمَحْقَقِ ، فَمَا

شُكَّ فِي كِبَرِهِ الْأَصْلُ إِيَّاحَتُهُ .

( العَبْرُ : قَالَ ابْنُ سِينَا : الْحَقُّ : أَنَّهُ مَاءٌ يَخْرُجُ مِنْ عَيْنٍ فِي الْبَحْرِ يَطْفُو وَيُرْمَى بِالسَّاحِلِ ) .

( ١ ) أَي : النَّفِيسُ . هَامِشُ ( ١ ) .

( ٢ ) أَي : فِي عَرَفِ النَّاسِ ، وَهُوَ مَا لَوْ عَرَضَ عَلَى الْعُقُولِ . . لَنَلَقْتَهُ بِالْقَبُولِ . شَيْخَنَا : ( ش : ١٢٤ / ١ ) .

( ٣ ) وَفِي ( ب ) : ( فِي بَعْضِ ) .

( ٤ ) قَالَ ابْنُ قَاضِي شَهْبَةَ فِي « بَدَايَةِ الْمُحْتَاجِ » ( ١١٦ / ١ ) : ( وَعِبَارَةٌ « الْمَحْرَرُ » : « وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً وَفَوْقَ قَدْرِ الْحَاجَةِ » ، فَيُؤْخَذُ مِنْهَا : تَحْرِيمُ الضَّبَّةِ الْكَبِيرَةِ إِذَا كَانَ بَعْضُهَا لِلزَّيْنَةِ ، وَبَعْضُهَا لِلْحَاجَةِ وَإِنْ كَانَ مَقْدَارُ الزَّيْنَةِ صَغِيراً ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ عِبَارَةِ الْكِتَابِ ) ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ سَقَطَتْ مِنَ « الْمَحْرَرِ » الْمَطْبُوعِ . وَفِي ( س ) وَ( غ ) وَمِصْرِيَّةٍ : ( بَيْنَ صَغِيرِهِ وَكَبِيرِهِ ) ، وَفِي ( ب ) : ( بَيْنَ صَغِيرِهِ وَكَبِيرِهِ ) .

( ٥ ) أَي : وَجْهَ عَدَمِ الْفَرْقِ . ( ش : ١٢٤ / ١ ) .

( ٦ ) وَفِي ( س ) : ( وَصَارَ الْمَجْمُوعُ كُلَّهُ ) .

( ٧ ) أَي : عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ . ( ش : ١٢٤ / ١ ) .

أَوْ صَغِيرَةً بِقَدْرِ الْحَاجَةِ . . . فَلَا ، أَوْ صَغِيرَةً لِزِينَةٍ ، أَوْ كَبِيرَةً لِحَاجَةٍ . . . جَازَ فِي الْأَصَحِّ .

( أو صغيرة بقدر الحاجة ) وهي <sup>(١)</sup> هنا غرضُ الإصلاح ، لا العجزُ عَنْ غيرها <sup>(٢)</sup> ؛ لأنه <sup>(٣)</sup> يُبِيحُ أصلَ الإناءِ <sup>(٤)</sup> ( . . . فلا ) يَحْرُمُ ، بل ولا يُكْرَهُ للحاجة مع الصَّغْرِ .

( أو صغيرة لزيينة ، أو كبيرة لحاجة . . . جاز ) مع الكراهة فيهما ( في الأصح ) لوجود الصَّغْرِ الواقعِ فِي مَحَلِّ المسامحةِ ، وللحاجة .

و ( ضَبَّةٌ ) نُصِبَتْ بِـ ( ضُبَّبَ ) كَنَصَبِ المَصْدَرِ بِفَعْلِهِ <sup>(٥)</sup> تَوَسَّعًا <sup>(٦)</sup> ؛ لأنها <sup>(٧)</sup> اسمُ عَيْنٍ <sup>(٨)</sup> ، وعليه : فد ( بَاء ) بِذِهِ بِمَعْنَى ( مِنْ ) ، وهو حَالٌ مِنْ ( ضَبَّةٌ ) النكرةِ سَوَّغَهُ تَقَدُّمُهُ عَلَيْهَا <sup>(٩)</sup> ، أو بِنَزْعِ الخافضِ <sup>(١٠)</sup> ، وهو مع شذوذه مُوهِمٌ <sup>(١١)</sup> .

(١) وفي (أ) و(ب) : ( وهو ) .

(٢) أي : غير ضبة ذهب وفضة . ( ش : ١٢٥ / ١ ) .

(٣) أي : العجز . هامش ( ع ) .

(٤) [أي : ] استعمال الإناء الذي كله من ذهب أو فضة فضلاً عن المضيب . نهاية المحتاج ( ١٠٦ / ١ ) .

(٥) قوله : ( كنصب المصدر ) يعني : مفعول مطلق مِنْ قبيل : ( ضَرَبْتُهُ سَوْطاً ) ، وهو وضع الآلة موضع المصدر ، وأصله : ( ضَرَبْتُهُ ضَرْبَةً بِسَوْطٍ ) فحذف المصدر المرادُ به العدد ، وأقيم الآلة مقامه ؛ دالةً على العدد ولأفرادها . كردي .

(٦) والتوسع معناه : أن يوضع اللفظ لشيء ثم يستعمل فيه وفي غيره الأعم منه . هامش ( س ) .

(٧) أي : الضبة . هامش ( أ ) .

(٨) لا اسم معنى . هامش ( ك ) .

(٩) أي : تقدم الحال على النكرة . هامش ( غ ) .

(١٠) قوله : ( أو بنزع الخافض ) عطف على ( بضيب ) . كردي .

(١١) وقوله : ( موهم ) أي : يوهم خلاف المقصود ؛ لأنه يحتمل حيثئذ كون الباء للاستعانة داخلاً على الآلة ؛ فلا يلزم كون ضبة الإناء كبيرة أو صغيرة من كون الآلة كذلك ، والمقصود ذلك ، ولا يتصور هذا الإيهام في الصورة الأولى ؛ لإقامة الآلة مقام المصدر المتحد مع الفعل . كردي .

وَضْبَةُ مَوْضِعِ الْاسْتِعْمَالِ كَغَيْرِهِ فِي الْأَصَحِّ .

نَعَمْ ؛ الْوَجْهُ : أَنَّ الضَّبَّةَ الْمَمُوهَةَ بِنَقْدٍ يَتَحَصَّلُ كَالْمَتَمَحْضَةِ مِنْهُ <sup>(١)</sup> .  
 ( وضبة موضع الاستعمال ) بنحو شربٍ أو أكلٍ ( كغيره ) ممّا ذَكَرَ فِي الْحَلِّ  
 وَالْحَرَمَةِ ( فِي الْأَصَحِّ ) وَلَا أَثَرَ لِمَبَاشَرَتِهَا بِالْإِسْتِعْمَالِ مَعَ وُجُودِ الْمَسْوُوعِ .  
 وَلَوْ تَعَدَّدَتْ ضَبَّاتٌ صَغِيرَاتٌ لَزِينَةٌ . . فَمَقْتَضَى كَلَامُهُمْ حُلُّهَا ، وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ  
 عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَخْصُلْ مِنْ مَجْمُوعِهَا قَدْرُ ضَبَّةٍ كَبِيرَةٍ ، وَإِلَّا . . فَيَتَّبِعِي تَحْرِيمُهَا <sup>(٢)</sup> ؛  
 لِمَا فِيهَا مِنَ الْخِيَلَاءِ .

وَبِهِ فَارَقَ <sup>(٣)</sup> مَا يَأْتِي فِيهَا لَوْ تَعَدَّدَ الدَّمُ الْمَعْفُوعُ عَنْهُ وَلَوْ اجْتَمَعَ <sup>(٤)</sup> . . لَكَثُرَ عَلَى  
 أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِيهِ <sup>(٥)</sup> .

وَحَاصِلُهُ <sup>(٦)</sup> : أَنَّ أَصْلَ الْمَشْفَقَةِ الْمَقْتَضِيَةَ لِلْعَفْوِ مَوْجُودٌ <sup>(٧)</sup> ، وَبِهِ <sup>(٨)</sup> يَبْطُلُ  
 النَّظَرُ ؛ لِتَقْدِيرِ الْكثْرَةِ بِفَرْضِ الْاجْتِمَاعِ ، وَهَذَا الْمَقْتَضِي لِلْحَرَمَةِ الْخِيَلَاءِ ، وَهُوَ  
 مَوْجُودٌ مَعَ التَّفَرُّقِ الَّذِي هُوَ <sup>(٩)</sup> فِي قُوَّةِ الْاجْتِمَاعِ .

فَإِنْ قُلْتَ : الَّذِي اعْتَمَدْتَهُ فِي « شَرْحِ الْعِبَابِ » أَنَّهُ لَا تَحِلُّ الزِّيَادَةُ عَلَى  
 طِرَازَيْنِ <sup>(١٠)</sup> أَوْ رُقْعَتَيْنِ لَزِينَةٍ <sup>(١١)</sup> ، فَهَلَّا كَانَ مَا هُنَا كَذَلِكَ بِجَامِعٍ أَنَّ الْكُلَّ لِلزَّيْنَةِ ،

(١) أي : فيفصل فيها بين الكبير لزينة وغيرها . ( ش : ١٢٦ / ١ ) .

(٢) أي : ضبّات صغيرات . هامش ( غ ) .

(٣) قوله : ( وبه فارق . . . ) إلخ ؛ أي : بالتعليل . ( ش : ١٢٦ / ١ ) .

(٤) جملة حالية . ( ش : ١٢٦ / ١ ) .

(٥) أي : في الدم . هامش ( غ ) .

(٦) قوله : ( وحاصله ) أي : حاصل ما ذكر ؛ من الفرق بين المسألتين . كردي .

(٧) وقوله : ( موجود ) أي : في الدم حين التفريق . كردي .

(٨) و ( به ) يرجع إلى أصل المشفقة . كردي .

(٩) أي : التفريق . هامش ( غ ) .

(١٠) أي : من الحرير . هامش ( ك ) .

(١١) وفي « المصباح المنير » ( ص : ٢٣٥ ) : ( رَقَعْتُ الثَوْبَ رَقْعًا مِنْ بَابِ « نَقَعَ » إِذَا جَعَلْتَ مَكَانَ

الْقَطْعِ خَرْقَةً ، وَاسْمُهَا رَقْعَةٌ ، وَجَمْعُهَا رِقَاعٌ ؛ مِثْلُ : بُرْمَةٌ وَبِرَامٌ ) .



قُلْتُ : الْمَذْهَبُ : تَحْرِيمُ ضَبَّةِ الذَّهَبِ مُطْلَقًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْفِضَّةِ وَالْحَرِيرِ التَّحْرِيمُ<sup>(١)</sup> ، بَلِ الْفِضَّةُ أَغْلَظُ ؛ فَكَانَ مَا هُنَا أَوْلَى ، فَإِذَا امْتَنَعَ الزَّائِدُ عَلَى بُتْنَيْنِ ثُمَّ . . . فَهُنَا أَوْلَى<sup>(٢)</sup> .

قُلْتُ : يُفْرَقُ بَأَنَّ صِغَرَ ضَبَّةِ الزَّيْنَةِ وَكَبَرَهَا أَحَالُوهُ عَلَى مُحَضِّ الْعُرْفِ ، وَهُوَ<sup>(٣)</sup> عِنْدَ التَّعَدُّدِ مُضْطَرَبٌ ، فَنَظَرُوا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ التَّعَدُّدَ هَلْ يُسَاوِي ضَبَّةَ الزَّيْنَةِ<sup>(٤)</sup> الْكَبِيرَةَ ، فَيَحْرُمُ<sup>(٥)</sup> ، أَوْ لَا ، فَيَحِلُّ ؟

وَأَمَّا ثُمَّ . . . فَوَرَدَ تَقْدِيرُهُ بِأَرْبَعِ أَصَابِعَ ، وَكَانَ قَضِيَّتُهُ أَلَّا يَجُوزَ<sup>(٦)</sup> أَكْثَرُ مِنَ الرَّقْعَةِ<sup>(٧)</sup> ، لَكِنْ وَجَدْنَا الطَّرَازَ يَحِلُّ مَعَ تَعَدُّدِهِ ، فَالْحَقْنَا بِهِ التَّرْفِيعَ .

فَالْحَاصِلُ : أَنَّ هُنَاكَ أَصْلًا وَارِدًا ؛ فَاعْتَبَرْنَاهُ ، وَلَا كَذَلِكَ هُنَا ؛ فَاعْتَبَرْنَا قِيَاسَ الْمُتَعَدِّدِ الْمُضْطَرَبِ فِيهِ الْعُرْفُ عَلَى الْكَبِيرَةِ لِلزَّيْنَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا اضْطِرَابَ فِيهَا<sup>(٨)</sup> .

( قلت : المذهب : تحريم ) إناء ( ضبة الذهب مطلقاً ) لأن الخيلاء فيه أشد ؛ كضبة الفضة إذا عمَّت الإناء<sup>(٩)</sup> .

ومنه<sup>(١٠)</sup> : ما اعتيد في مرآة العيون ؛ كما هو ظاهر .

وَأُخِذَ مِنَ الْعَلَّةِ أَنَّهُ لَوْ فَقِدَ غَيْرُ إِنَائِهِمَا . . . تَعَيَّنَ الْفِضَّةُ ، وَهُوَ مُخْتَمَلٌ ( وَاللَّهُ

أَعْلَمُ ) .

(١) وفي ( أ ) و ( ب ) : ( الحرمة ) .

(٢) وفي ( ب ) : ( فهنا كذلك ) .

(٣) أي : العرف . هامش ( ك ) .

(٤) وفي ( س ) ومصرية قوله : ( ضبة الزينة ) غير موجود .

(٥) أي : التعدد . هامش ( ك ) .

(٦) وفي ( غ ) ومصرية : ( أنه لا يجوز ) .

(٧) وفي ( س ) و ( غ ) ومصرية : ( أكثر من رقعة ) ، وفي ( ت ) : ( أكثر من أربعة ) .

(٨) أي : في الكبيرة . هامش ( ب ) .

(٩) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٣٠ ) .

(١٠) أي : من التعميم . ( ش : ١٢٧ / ١ ) .

والأصل في الضببة<sup>(١)</sup> : أن قدحَه صلى الله تعالى عليه وسلم الذي كان يشرب فيه سلسلَهُ أنس رضي الله تعالى عنه بفضة لانصداعه<sup>(٢)</sup> ؛ أي : شعبه بخيط فضة ؛ لانشقاقه ، وهو وإن احتمل أن ذلك فعلٌ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم خوفاً عليه<sup>(٣)</sup> دلالة باقية ؛ لأن إقدام أنس وغيره عليه مع مبالغتهم في البعد عن تغيير شيء من آثاره . . مؤذن بأنهم علموا منه الإذن في ذلك .

ونهي عائشة عن المضرب بفرض صحته<sup>(٤)</sup> مُحتمل<sup>(٥)</sup> .

وأصلها<sup>(٦)</sup> : ما يصلح به خلل الإناء ، ثم أُطلقت على ما هو للزينة ؛

توسعاً<sup>(٧)</sup> .

\* \* \*

١ . ١١ . ١٩

الدم صلى على حجر  
كلما ذكره الذاكرون  
ونخل عن ذكره الخاملون

(١) أي : في جوازها بشرطه . (ش : ١٢٧/١) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٨) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أي : على قدحه . هامش (ب) .

(٤) عن عمرة أنها قالت : كنا مع عائشة رضي الله عنها ، فما زلنا بها حتى رخصت لنا في الخلي ،

ولم ترخص لنا في الإناء المفضض . أخرجه البيهقي (١١١) ، وابن أبي شيبة في «مصنفه»

(٢٤٦٣٧) .

(٥) أي : قابل للحمل والتأويل ؛ فيحمل على الكبيرة لزينة . بصري . (ش : ١٢٧/١) .

(٦) قوله : ( وأصلها ) أي : أصل الضببة . كردي .

(٧) وقوله : ( توسعاً ) معناه : يقال لما للزينة : ( ضببة ) مجازاً . كردي .

## بَابُ أَسْبَابِ الْحَدَثِ

## ( باب أسباب الحدث )

المراد عند الإطلاق غالباً ، وهو الأصغرُ .  
 ومَرَّ له معنيان<sup>(١)</sup> ، ويُطْلَقُ أيضاً على الأسباب الآتية ، فإن أُريدَ أحدُ  
 الأولَيْنِ . . فالإضافة بمعنى اللام ، أو الثالثُ . . فهي بيانية<sup>(٢)</sup> .  
 وعَبَّرَ بالأسبابِ ؛ لِيَسْلَمَ عَمَّا<sup>(٣)</sup> أُورِدَ على التعبيرِ بالنواقض<sup>(٤)</sup> ؛ مِنْ اقْتِضَائِهِ  
 أَنَّهَا تُبْطِلُ الطَّهَرَ الْمَاضِيَّ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا يَنْتَهِي بِهَا ، وَلَا يَضُرُّ تَعْبِيرُهُ  
 بِالنَّقْضِ فِي قَوْلِهِ : ( فَخَرَجَ الْمَعْتَادُ . . نَقَضَ )<sup>(٥)</sup> لَأَنَّهُ قَدْ بَانَ الْمُرَادُ بِهِ<sup>(٦)</sup> .  
 وبالموجبات<sup>(٧)</sup> ؛ مِنْ اقْتِضَائِهِ أَنَّهَا تُوجِبُهُ وَحَدَّهَا ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ هُوَ  
 هِيَ<sup>(٨)</sup> ، مَعَ إِرَادَةِ فِعْلٍ نَحْوِ الصَّلَاةِ .  
 وَلِتَقَدَّمَ السَّبَبُ طَبَعاً الْمُنَاسِبَ لَهُ تَقَدُّمُهُ وَضِعاً . كَأَنَّ تَقْدِيمُهَا هُنَا عَلَى الْوَضُوءِ  
 أَظْهَرَ مِنْ عَكْسِهِ الَّذِي فِي « الرَّوْضَةِ »<sup>(٩)</sup> وَإِنْ وُجِّهَ بِأَنَّهُ<sup>(١٠)</sup> لَمَّا وُلِدَ مُخْدِئاً ؛ أَي :

- (١) باب أسباب الحدث : قوله : ( ومَرَّ ) أي : أول الكتاب . كردي . .
- (٢) أي : من إضافة الأعم إلى الأخص ، والمعنى : أسباب هي الحدث . شيخنا . ( ش : ١ / ١٢٨ ) .
- (٣) وفي ( ب ) و ( ح ) و ( س ) و ( ظ ) و ( ف ) و ( ق ) : ( ممَّا ) .
- (٤) قوله : ( بالنواقض ) أي : نواقض الوضوء . كردي .
- (٥) في ( ص : ٣٦٥ ) .
- (٦) قوله : ( بان المراد به ) وهو الانتهاء . كردي .
- (٧) وقوله : ( وبالموجبات ) عطف على : ( بالنواقض ) أي : موجبات الوضوء . كردي .
- (٨) قوله : ( بل هو ) أي : الموجب للوضوء . كردي . كلمة ( هو ) زائدة من ( أ ) وهامش ( ك )  
 والمطبوعة المكية ( ١ / ١٣٢ ) .
- (٩) روضة الطالبين ( ١ / ١٥٧ ، ١٨٢ ) .
- (١٠) قوله : ( بأنه ) أي : بأن الإنسان ، وهو وإن لم يذكر لفظاً لكن ذكر معناً ؛ لأن البحث في  
 أفعاله . كردي .

هِيَ أَرْبَعَةٌ : .....

لَهُ حَكْمُ الْمَحْدُوثِ . . اِحْتِاجَ أَنْ يَعْرِفَ أَوْلَى الرُّضْوَةِ ، ثُمَّ نَاقِضَهُ ؛ وَلِذَا لَمَّا لَمْ يُوَلَّدْ جُنْبًا . . اتَّفَقُوا عَلَى تَقْدِيمِ مَوْجِبِ الْغَسْلِ عَلَيْهِ .

( هي أربعة ) لا غيرُ ، والحصرُ فيها تعبدِيٌّ<sup>(١)</sup> وإن كَانَ كُلُّ مِنْهَا مَعْقُولَ الْمَعْنَى .  
فَمِنْ ثُمَّ لَمْ يُقَسَّ عَلَيْهَا نَوْعٌ آخَرَ<sup>(٢)</sup> وَإِنْ قِيسَ عَلَى جَزْئِيَّاتِهَا<sup>(٣)</sup> ، وَلَمْ يَنْقُضْ مَا عَدَاهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيهِ شَيْءٌ ؛ كَأَكْلِ لَحْمِ جَزُورٍ عَلَى مَا قَالُوهُ<sup>(٤)</sup> ، وَنُوزِعُوا بِأَنَّ فِيهِ<sup>(٥)</sup> حَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ لَيْسَ عَنْهُمَا جَوَابٌ شَافٍ<sup>(٦)</sup> ، وَأُجِيبَ<sup>(٧)</sup> :  
بِأَنَّ أَجْمَعَنَا<sup>(٨)</sup> عَلَى عَدَمِ الْعَمَلِ بِهِمَا ؛ لِأَنَّ الْقَائِلَ بِنَقْضِهِ يَخْصُهُ بِغَيْرِ شَخِيمِهِ وَسَنَامِهِ ، وَيُرَدُّ<sup>(٩)</sup> بِأَنَّهُمَا لَا يُسَمَّيَانِ لَحْمًا ؛ كَمَا يَأْتِي فِي ( الْإِيمَانِ )<sup>(١٠)</sup> ،

- (١) قوله : ( والحصر فيها تعبدِي ) والتعبدِي : ما لا يقف العقل على سبب ، ومعقول المعنى بخلافه ؛ كالوضوء ، وسيجيء بيانهما فيه . كردي .  
(٢) كلمس الأورد . تحفة الحبيب ( ٢٠٠ / ١ ) . هامش ( ك ) .  
(٣) كما قاسوا على النوم الجنون والإغماء بجامع الغلبة على العقل . تحفة الحبيب ( ٢٠٠ / ١ ) .  
(٤) قوله : ( على ما قالوه ) أي : عدم النقص الذي قال به الأصحاب . كردي .  
(٥) وقوله : ( بأن فيه ) أي : في النقص به . كردي .  
(٦) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت . . فتوضأ ، وإن شئت . . فلا توضأ » ، قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل » . أخرجه مسلم ( ٣٦٠ ) .  
(٧) وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : « توضأوا منها » ، وسئل عن لحوم الغنم فقال : « لا توضأوا منها » . أخرجه أبو داود ( ١٨٤ ) ، والترمذي ( ٨١ ) ، وابن ماجه ( ٤٩٤ ) ، واللفظ لأبي داود .  
(٨) قوله : ( وأجيب ) أي : من جانب الأصحاب القائلين بعدم النقص . كردي .  
(٩) يعني : القائلين بالنقص والقائلين بعدمه . ( ش : ١٢٩ / ١ ) . وقوله : ( أجمعنا ) يعني : أننا وإياكم أجمعنا على . . إلخ ؛ لأن القائل بالنقص يبطل بعض العمل ، والقائل بعدم النقص يبطل كل العمل ، فعلى كلا المذهبين صاروا غير معمول بهما ، وحاصل الرد : منع بطلان بعض العمل لأنه ليس مما صدقته . كردي .  
(٩) أي : الجواب . هامش ( أ ) .  
(١٠) في ( ٦٧ / ١٠ ) .

أَحَدُهَا : خُرُوجُ شَيْءٍ مِنْ قُبْلِهِ .....

فَأَخَذَ<sup>(١)</sup> بظاهرِ النصِّ<sup>(٢)</sup> .

وخرُوجِ نحوِ قِيءٍ<sup>(٣)</sup> ، ودمٍ ، ومسِّ أَمْرَدٍ حَسَنِ أو فرجِ بهيميةٍ ، وقهقهةٍ مصلٍّ ، وانقضاءِ مدةِ المسحِ ، وإيجابُهُ لِغَسْلِ الرَّجْلَيْنِ حَكْمٌ مِنْ أَحْكَامِهِ ، لَا لِكَوْنِهِ يُسَمَّى حَدَثًا ، وَالبُلُوغِ بِالسِّنِّ ، وَالرَّدَةِ ، وَإِنَّمَا أَبْطَلْتُ التَّيْسُومَ ؛ لِضَعْفِهِ . وَنَحْوُ شَفَاءِ السَّلْسِ<sup>(٤)</sup> لَا يَرِدُ ؛ لِأَنَّ حَدِيثَهُ لَمْ يَرْتَفِعْ .

( أَحَدُهَا : خُرُوجُ شَيْءٍ ) وَلَوْ عُودًا ، أَوْ رَأْسَ دَوْدَةٍ وَإِنْ عَادَتْ ، وَلَا يَضُرُّ إِدْخَالُهُ<sup>(٥)</sup> ، وَإِنَّمَا امْتَنَعْتَ الصَّلَاةَ ؛ لِحَمَلِهِ مَتَّصِلًا بِنَجْسٍ ؛ إِذْ مَا فِي الْبَاطِنِ لَا يُحَكِّمُ بِنَجَاسَتِهِ إِلَّا إِنْ اتَّصَلَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الظَّاهِرِ ( مِنْ قَبْلِهِ ) أَي : الْمَتَوَضِّئِ الْحَيِّ الْوَاضِحِ وَلَوْ رِيحًا مِنْ ذِكْرِهِ ، أَوْ قُبْلَهَا وَإِنْ تَعَدَّدَا<sup>(٦)</sup> .

نعم ؛ لِمَا تَحَقَّقَتْ زِيَادَتُهُ ، أَوْ اخْتَمَلَتْ . . حَكْمٌ مُنْفَتِحٌ تَحْتَ الْمِعْدَةِ .

أَوْ بِلَلًّا<sup>(٧)</sup> رَأَهُ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَحْتَمِلْ كَوْنَهُ مِنْ خَارِجٍ ، خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَ

(١) أي : القائل بالنقض . ( ش : ١٢٨ / ١ ) .

(٢) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » ( ٦٩ / ٢ - ٧٠ ) : ( وفي لحم الجزور - بفتح الجيم ، وهو لحم الإبل - قولان : الجديد المشهور : لا ينتقض ، وهو الصحيح عند الأصحاب ، والقديم : أنه ينتقض ، وهو ضعيف عند الأصحاب ، ولكنه هو القوي ، أو الصحيح من حيث الدليل ، وهو الذي أعتقد رجحانه ، وقد أشار البيهقي إلى ترجيحه واختياره والذب عنه ) .

(٣) قوله : ( وخرُوجِ نحوِ ) عطف على : ( أكل لحم ) ، وكذا ما بعده ؛ كـ ( مس ) ، و ( قهقهة ) ، و ( انقضاء ) ، و ( البلوغ ) ، و ( الردة ) . كردي .

(٤) لعل في العبارة قلباً ؛ أي : وشفاء نحو السلس ، وهي المستحاضة ، والله أعلم ، إلا أن يقال : نحو شفاء السلس شفاء المستحاضة . هامش ( ك ) .

(٥) قوله : ( ولا يضر إدخاله ) أي : لا ينقض الوضوء إدخال نحو عود في أحد سبيليه . كردي .

(٦) قوله : ( وإن تعددا ) أي : الذكر والقيل ، عبارة « المغني » : ولو مخرج الولد ؛ أي : أو أحد ذكرين يبول بهما ، أو أحد فرجين يبول بأحدهما ، وتحبض بالآخر ، وإن بال بأحدهما وحاض به فقط . . اختص الحكم به . انتهى . ( ش : ١٣٠ / ١ ) .

(٧) قوله : ( أو بللاً ) ضبب بينه وبين قوله : ( ولو ريحاً ) . سم ، عبارة الكردي : ( عطف على =

أَوْ دُبْرِهِ ، .....

فيه<sup>(١)</sup> .

أَوْ وَصَلَ نَحْوَ مَذِيهَافَا لِمَا يَجِبُ غَسْلُهُ فِي الْجَنَابَةِ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الظَّاهِرِ .  
أَوْ خَرَجَتْ رَطوبُهُ فَرَجِهَا ، إِذَا كَانَتْ مِنْ ورائِ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ يَقِيناً ، وَإِلَّا .  
فلا .

أَمَّا الْمَشْكِلُ . . فلا بُدَّ مِنْ خُرُوجِهِ مِنْ فَرَجِيهِ<sup>(٢)</sup> .

( أَوْ دُبْرِهِ ) كَالدَّمِ الْخَارِجِ مِنَ الْبَاسُورِ<sup>(٣)</sup> وَهُوَ دَاخِلُ الدَّبْرِ لَا خَارِجَهُ .  
وَكَالْبَاسُورِ نَفْسِهِ إِذَا كَانَ نَابِتًا دَاخِلَ الدَّبْرِ ، فَخَرَجَ ، أَوْ زَادَ خُرُوجَهُ .  
وَكَمْقَعْدَةِ الْمَزْحُورِ<sup>(٤)</sup> إِذَا خَرَجَتْ ، فَلَوْ تَوَضَّأَ حَالَ خُرُوجِهَا<sup>(٥)</sup> ، ثُمَّ

= « رِيحاً » ، وَكَذَا قَوْلُهُ : « أَوْ وَصَلَ » ، وَقَوْلُهُ : « أَوْ خَرَجَتْ » اهـ ، لَكِنْ فِي عَطْفِ الْأَخِيرِينَ  
نَوْعٌ تَسَامَحُ . ( ش : ١٣٠ / ١ ) .

(١) وَهَمٌّ فِي الْحِسَابِ : غَلَطَ فِيهِ وَسَهَا ، وَبَابُهُ : فَهَمَ ، وَوَهَمَ الشَّيْءُ مِنْ بَابِ وَعَدَ : إِذَا ذَهَبَ وَهَمَهُ  
إِلَيْهِ وَهُوَ يَرِيدُ غَيْرَهُ . مَخْتَارُ الصَّحَاحِ ( ص : ٤٩٣ ) .

(٢) فَائِدَةٌ : لَوْ خَلَقَ لَهُ فَرْجَانِ أَصْلِيَانِ . . نَقَضَ الْخَارِجَ مِنْ كُلِّ مَنَّهُمَا ، أَوْ أَصْلِي وَزَائِدَ ، وَاشْتَبَهَ . .  
فَلَا نَقَضَ بِخَارِجٍ مِنْ أَحَدِهِمَا ؛ لِشُكِّ ، فَلَوْ انْسَدَّ أَحَدُهُمَا وَانْفَتَحَ ثَقْبُهُ تَحْتَ الْمَعْدَةِ . . . فلا  
نَقَضَ بِالْخَارِجِ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ انْسِدَادَ الْأَصْلِيِّ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِانْسِدَادِ هُمَا مَعًا ، وَيَنْقُضُ الْخَارِجَ مِنْ  
الْفَرْجِ الَّذِي لَمْ يَنْسُدْ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ أَصْلِيًّا . . فَالْنَقْضُ بِهِ ظَاهِرٌ ، وَإِنْ كَانَ زَائِدًا . . فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ  
الثَّقْبِ الْمُنْفَتِحِ ، مَعَ انْسِدَادِ الْأَصْلِيِّ ، فَالْنَقْضُ بِهِ مُتَحَقِّقٌ ، سِوَاهُ كَانَ زَائِدًا أَوْ أَصْلِيًّا ، بِخِلَافِ  
الثَّقْبِ . ( ع ش : ١١٥ / ١ ) .

(٣) الْبَاسُورُ : طَيِّبَةٌ سَمِيكَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ الْمَخَاطِي فِي أَسْفَلِ شَقِّ شَرْجِي . الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ( ص :  
٥٦ ) . وَعَلَى هَامِشِ ( أ ) : ( الْبَاسُورُ : دَاءٌ يَحْدُثُ فِي الْمَقْعَدَةِ ، وَفِي دَاخِلِ الْأَنْفِ ) .

(٤) زُجْرٌ : شُكَا الزُّحَارِ ، فَهُوَ مَزْحُورٌ . . . الزُّحَارُ : مَرَضٌ يَتَمَيَّزُ بِتَبَرُّزٍ مُتَقَطِّعٍ ، مَعْظَمُهُ دَمٌ  
وَمَخَاطٌ ، وَيَصْحَبُهُ أَلْمٌ وَتَعَنُّ . الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ( ص : ٤٠٥ ) ، وَعَلَى هَامِشِ ( أ ) : ( أَي :  
مُسْتَطْلِقُ الْبَطْنِ ) .

(٥) تَوْهَمُ بَعْضُ الطَّلَبَةِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَلَّا يَصِحَّ الْوُضُوءُ حَالَ خُرُوجِهَا ؛ كَمَا لَا يَصِحُّ الْوُضُوءُ حَالَ خُرُوجِ  
الْبَوْلِ ، وَهُوَ خَطَأٌ ؛ لِأَنَّ الْوُضُوءَ هُنَا حَالَ خُرُوجِهَا ؛ أَي : بَعْدَهُ إِنَّمَا هُوَ نَظِيرُ الْوُضُوءِ بَعْدَ انْقِطَاعِ  
الْبَوْلِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ ، فَتَأَمَّلْ ، أَمَا حَالَ وَقُوعِ الْخُرُوجِ . . فَيَنْبَغِي عَدَمُ صِحَّةِ الْوُضُوءِ ، فَتَأَمَّلْ . =

إِلَّا الْمَنِيِّ .

أَدْخَلَهَا . لَمْ يَنْتَقِضْ وَإِنْ اتَّكَأَ عَلَيْهَا بِقُطْنَةٍ حَتَّى دَخَلَتْ وَلَوْ انْفَصَلَ عَلَى تِلْكَ الْقُطْنَةِ شَيْءٌ مِنْهَا ؛ لِخُرُوجِهِ حَالَ خُرُوجِهَا .

وَبَحِثْ بَعْضِهِمُ النِّقْضَ بِمَا خَرَجَ مِنْهَا<sup>(١)</sup> ، لَا بِخُرُوجِهَا - لِأَنَّهَا بَاطِنُ الدَّبْرِ ، فَإِنْ رَدَّهَا بِغَيْرِ بَاطِنٍ كَفَّهْ ؛ فَإِنْ قُلْنَا : لَا يُفْطِرُ بِرَدِّهَا ؛ أَي : وَهُوَ الْأَصْحَحُ كَمَا يَأْتِي . فَمُحْتَمَلٌ<sup>(٢)</sup> ، وَإِنْ قُلْنَا : يُفْطِرُ . نَقَضَتْ - ضَعِيفٌ<sup>(٣)</sup> ، بَلْ لَا وَجْهَ لَهُ .

وَذَلِكَ لِلنِّصْرِ<sup>(٤)</sup> عَلَى الْغَائِطِ ، وَالْبَوْلِ ، وَالْمَذْيِ ، وَالرِّيحِ ، وَقَيْسَ بِهَا كُلِّ خَارِجٍ<sup>(٥)</sup> .

(إِلَّا المني) أي : مني المتوضئ وحده الخارج منه أولاً<sup>(٦)</sup> فلا نقض به ، حَتَّى يَصِيحُ غُسْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ اتِّفَاقاً عَلَى مَا قِيلَ ، وَيَتَوَيَّ بوضوئه له سنة الغسل ، لا رفع الحدث<sup>(٧)</sup> .

وَزَعَمُ أَنَّ الْمُتَيْمَّمَ<sup>(٨)</sup> حِينَئِذٍ يُصَلِّي بِهِ فَرَوْضاً نَظْراً لِبَقَاءِ وَضُوئِهِ . . غَلَطَ ؛ لِأَنَّ الْجَنَابَةَ وَحْدَهَا تُوجِبُ التَّيْمَّمَ لِكُلِّ فَرَضٍ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَوْجَبَ أَعْظَمَ الْأَمْرَيْنِ<sup>(٩)</sup>

= ( سم : ١ / ١٣٠ - ١٣١ ) .

(١) أي : من مقعدة المزحور .

(٢) قوله : ( فمحمتمل ) أي : فعدم النقض بخروجها محتمل . كردي .

(٣) وقوله : ( ضعيف ) خير لقوله : ( وبحث ) . كردي .

(٤) و ( ذا ) في : ( وذلك للنص ) إشارة إلى خروج شيء . كردي .

(٥) قوله : ( وقيس بها كل خارج ) فالمقعدة منها . كردي .

(٦) فخرج به : منيه الذي لا يوجب الغسل ؛ كأن استدخله ، ثم خرج ؛ فينقض . تحفة الحبيب ( ١ / ٢٠٥ ) .

(٧) فائدة عدم النقض : صحة الغسل قطعاً على ما قيل ، والخلاف إنما هو في صحة الصلاة ، بخلاف

القول بالانتقاض ؛ فإذا اغتسل ولم يتوضأ . فإن فيه خلافاً ، وفائدته أيضاً : كيفية النية في

الوضوء ، فإن قلنا ببقائه . . نوى سنة الغسل ، وإلا . . نوى رفع الحدث . نورية . هامش ( أ ) .

(٨) أي : للجنابة . ( ش ١ / ١٣١ ) .

(٩) وهو الغسل . هامش ( أ ) .

وَلَوْ .....

بِخُصُوصٍ كَوْنِهِ مَيِّنًا ، فَلَا يُوجِبُ أَدُونَهُمَا بَعْمُومٍ كَوْنَهُ خَارِجًا .

وَإِنَّمَا نَقَّضَ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ ؛ لِأَنَّ حَكْمَهُمَا أَغْلَظُ .

وَلَوْ خَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ غَيْرِهِ ، أَوْ نَفْسِهِ بَعْدَ اسْتِدْخَالِهِ . . . نَقَّضَ ؛ كَمُضْغَةٍ مِنْ امْرَأَةٍ

عَلَى الْأَوْجِهِ<sup>(١)</sup> ؛ لِاخْتِلَاطِهَا بِمَنِيِّ الرَّجُلِ<sup>(٢)</sup> .

وَزَعَمُ ابْنِ الْعِمَادِ : النِّقْضُ بِخُرُوجِ مَنِيِّهَا مَطْلَقًا<sup>(٣)</sup> لِاخْتِلَاطِهِ بِبِلَّةِ فَرْجِهَا . .

يُرَدُّ ؛ بِأَنَّ ذَلِكَ الْإِخْتِلَاطَ غَيْرُ مُحَقَّقٍ دَائِمًا ؛ فَسَاوَتْ الرَّجُلَ .

( وَلَوْ ) خُلِقَ مُنْسَدُّ الْفَرْجَيْنِ ؛ بِأَنَّ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُمَا شَيْءٌ . . . نَقَّضَ خَارِجُهُ<sup>(٤)</sup>

مِنْ أَيِّ مَحَلٍّ كَانَ وَلَوْ الْفَمُ<sup>(٥)</sup> ، أَوْ أَحَدِهِمَا . . . نَقَّضَ الْمُنَاسِبُ لَهُ أَوْ لِهَمَا<sup>(٦)</sup> ،

سِوَاءِ أَكَانَ إِسْنَادُهُ بِالتَّحَامِ أَمْ لَا<sup>(٧)</sup> ، خِلَافًا لِشَيْخِنَا .

وَصَرَّحَ الْمَاوَزِدِيُّ بِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لِلْأَصْلِيِّ أَحْكَامُهُ حَيْثُذِ<sup>(٨)</sup> ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِإِبْقَاءِ

صُورَتِهِ ، فَلْيَنْقُضْ مَسَّهُ ، وَيَجِبُ الْغُسْلُ ، وَالْحَدُّ بِإِبْلَاجِهِ وَالْإِبْلَاجُ فِيهِ ، وَغَيْرُ

ذَلِكَ .

ثُمَّ رَأَيْتُ صَاحِبَ « الْبَيَانِ » صَحَّحَ الْإِنْتِقَاضَ بِمَسِّهِ ، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّهُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ

(١) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣١) .

(٢) راجع « حاشية الشرواني » (١/١٣١-١٣٢) فيها بحث طويل حول المسألة .

(٣) أي : أولاً أو ثانياً . (ش : ١/١٣٢) .

(٤) قوله : (نقض خارجه) أي : نقض الخارج من ذلك الشخص . كردي .

(٥) وفي (ب) : (من الفم) . راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٢) .

(٦) قوله : (المناسب له) ينبغي وغير المناسب لهما ؛ بناء على النقض بالنادر . (سم :

١/١٣٣) . قوله : (نقض المناسب . . .) إلخ ؛ أي : نقض الخارج من المنفتح تحت المعدة

أو فوقها ، سواء كان الخارج مناسباً للمنسد أو لهما . كردي .

(٧) وفي (أ) و(ب) و(س) : (أولاً) .

(٨) قوله : (أحكامه حيثذ) أي : حين الانسداد ؛ يعني : المنسد كعضو زائد لا ينقض بمسه

وضوءه ، ولا يجب بإبلاجه أو الإبلاج فيه غسل . كردي . الحاوي الكبير (١/١٥٠) .



انْسَدَّ مَخْرَجُهُ وَانْفَتَحَ تَحْتَ مَعِدَّتِهِ فَخَرَجَ الْمُعْتَادُ . . . نَقَضَ ، وَكَذَا نَادِرٌ كَدُودٍ فِي الْأَظْهِرِ ، أَوْ فَوْقَهَا وَهُوَ مُنْسَدٌّ ، أَوْ تَحْتَهَا وَهُوَ مُنْفَتِحٌ . . . فَلَا . . .

الذِّكْرُ<sup>(١)</sup> ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي مَا ذَكَرْتُهُ .

فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَنْبُتُ لِلْمُنْفَتِحِ<sup>(٢)</sup> حَيْثُ إِلَّا النَّقْضُ ، خِلَافاً لِمَا قَدْ يُوهِمُهُ كَلَامُ الْمَاورِدِيِّ الْمَذْكُورُ .

أَوْ غَيْرَ مُنْسَدِّهِ<sup>(٣)</sup> ، وَإِنَّمَا طَرَأَ لَهُ أَنْ ( انسد مخرجه ) المعتاد ؛ أَي : صَارَ بَحِثٌ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ ( وانفتح ) مخرج ( تحت معدته ) وهي بفتح فكسر في الأفصح ، وبفتح أو كسر فسكون ، وبكسر أوليه هنا : سُرَّتُهُ .

وَحَقِيقَتُهَا : مُسْتَقَرُّ الطَّعَامِ مِنَ الْمُنْخَسِفِ تَحْتَ الصَّدْرِ إِلَى السَّرَةِ<sup>(٤)</sup> .

( فخرج المعتاد ) خروجه ( . . نقض ) إذ لا بدّ للإنسان من مخرج يخرج منه حدثه .

( وكذا نادر ؛ كدود ) ومنه الدم ، وكذا الريح هنا<sup>(٥)</sup> وإن كان مُطلقه معتاداً ( في الأظهر ) كالمعتاد .

( أَوْ ) انْفَتَحَ ( فوقها ) أَي : المَعْدَةُ ، أَوْ فِيهَا ، أَوْ مُحَاذِيّاً لَهَا ( وَهُوَ ) أَي : الْأَصْلِيُّ ( منسد ) انسداداً طارئاً ( أَوْ ) انْفَتَحَ ( تحتها وَهُوَ مُنْفَتِحٌ . . فلا ) يَنْقُضُ

(١) البيان ( ١٨٧ / ١ ) .

(٢) قوله : ( للمنفتح ) أَي : المنفتح الغير الأصلي . كردي .

(٣) قوله : ( أَوْ غير منسده ) أَي : أَوْ خَلَقَ غَيْرَ مُنْسَدِّ الْمَخْرَجِ ، فَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى وَاحِدٍ مِنَ الْفَرَجَيْنِ ، أَوْ إِلَيْهِمَا بِاعْتِبَارِ الْمَخْرَجِ ، قَالَ الْكَزْدِيُّ ، وَالْأُولَى : إِرْجَاعُهُ لَجِنْسِ الْمَخْرَجِ الصَّادِقِ بِهِمَا وَبِأَحَدِهِمَا . ( ش : ١٣٣ / ١ ) .

(٤) والمراد بها هنا : السرة ، ومرادهم بـ ( تحت المعدة ) : ما تحت السرة ، وبـ ( فوقها ) : السرة ، ومحاذيها ، وما فوقها . رملي ( ١١٢ / ١ ) . هامش ( أ ) .

(٥) أَي : المنفتح تحت المعدة . هامش ( أ ) . قوله : ( وكذا الريح . . . ) إلخ ، هذا ما نقله في « أصل الروضة » ، ثم استدرك عليه في « زيادتها » فقال : والمذهب : أن الريح من المعتاد ، وقال الأذرعي : إنه الصواب . انتهى . بصري . ( ش : ١٣٤ / ١ ) .

في الأظهر .

الثاني : زَوَالَ الْعَقْلِ ، .....

خارجُه المعتادُ والنادِرُ ( في الأظهر ) لأنه مِنْ فوقها وفيها ومُحاذِئِها بالقيءِ أشبهُ ،  
وَمِنْ تحتِها<sup>(١)</sup> عنه غِنَى<sup>(٢)</sup> .

وحيثُ نَقَضَ المنفتحُ<sup>(٣)</sup> لم يَبْتُثْ له مِنْ أحكامِ الأصليِّ غيرُ ذلك<sup>(٤)</sup> ، وفي  
« المجموع » : ( لو نَامَ مُمَكَّنُهُ<sup>(٥)</sup> مِنْ الأرضِ - أي : مثلاً - لم يَنْتَقِضْ  
وُضُوؤُهُ )<sup>(٦)</sup> .

تنبيه : ظاهرُ المتنِ هُنَا مُشْكِلٌ ؛ لأنه جَعَلَ انسدادَ الأصليِّ مَقْسِماً ، ثم فَصَلَ  
بَيْنَ انسدادِهِ وانفتاحِهِ ، وَقَدْ يُجَابُ بأنْ قولُهُ : ( أو فَوْقَهَا ) معطوفٌ على :  
( تحتَ ) لا بِقَيْدِ ما قبلَهُ<sup>(٧)</sup> ، ونحوُ ذلك قَدْ يَقَعُ في كلامِهِمْ . 6. 11. 19

( الثاني : زوال العقل ) أي : التمييزُ بجنونٍ ، أو إغماءٍ ، أو نحوِ سُكْرِ وَلَوْ  
مُمَكَّنًا مَقْعَدَهُ ؛ إجماعاً ، أو نومٍ ؛ للخبرِ الصحيحِ : « فَمَنْ نَامَ . . فليَبْتَوْضَأَ »<sup>(٨)</sup> .

وقَدْ بَيَّنْتُ خُلاصَةَ ما لِلْعُلَمَاءِ في تعريفِ العقلِ وتوابعِهِ في « شرح العباب » ،  
وهو أَفْضَلُ مِنَ الْعِلْمِ<sup>(٩)</sup> ؛ لأنه مَنبَعُهُ وَأُسُّهُ ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ يَجْرِي مِنْهُ مَجْرَى النُّورِ مِنْ

- (١) قوله : ( وَمِنْ تحتِها ) معطوفٌ على قوله : ( مِنْ فوقها ) .  
(٢) أي : لا ضرورةً إلى جعلِ الحادثِ مخرجاً مع انفتاحِ الأصليِّ . ( ش : ١ / ١٣٤ ) .  
(٣) وفي ( س ) : ( بالمنفتح ) .  
(٤) أي : النقضُ بالخارجِ . هامش ( أ ) . راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٣٣ ) .  
(٥) أي : المنفتحُ الناقضُ . ( ش : ١ / ١٣٤ ) .  
(٦) المجموع ( ١٢ / ٢ ) .  
(٧) يعني : الانسدادُ الأصليُّ ، بل الأصليِّ . ( ش : ١ / ١٣٤ ) .  
(٨) أخرجه أبو داود ( ٢٠٣ ) ، وابن ماجه ( ٤٧٧ ) ، وأحمد ( ٩٠٢ ) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .  
(٩) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٣٤ ) .

إِلَّا نَوْمَ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ .

الشمس ، والرؤية من العين ، ومن عكس<sup>(١)</sup> . . . أَرَادَ مِنْ حَيْثُ اسْتَلْزَمَهُ لَهُ<sup>(٢)</sup> ،  
وإنه تعالى يُوصَفُ به لا بالعقل .

(إلا) متصل ؛ كما عُرِفَ مِنْ تَفْسِيرِ الْعَقْلِ بِمَا ذُكِرَ (نوم) قاعداً (ممكِّنٍ مقعده) أي : أَلْيَيْهِ مِنْ مَقَرِّهِ وَلَوْ دَابَّةً سَائِرَةً وَإِنْ اسْتَنْدَ لِمَا لَوْ زَالَ عَنْهُ . . . لَسَقَطَ ، أَوْ اِخْتَبَى<sup>(٣)</sup> وَلَيْسَ بَيْنَ بَعْضِ مَقْعَدِهِ وَمَقَرِّهِ تَجَافٍ ؛ لِلأَمَنِ مِنْ خُرُوجِ شَيْءٍ حَيْثُذِ ، وَعَلَيْهِ حَمَلْنَا خَبَرَ مُسْلِمٍ : أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ كَانُوا يَنَامُونَ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ ، وَلَا يَتَوَضَّئُونَ<sup>(٤)</sup> .

وفي رواية لأبي داود : يَنَامُونَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمُ الْأَرْضَ<sup>(٥)</sup> .

وَيُؤَخِّدُ مِنْ قَوْلِهِمْ : (لِلأَمَنِ . . .) إِلَى آخِرِهِ : أَنَّهُ لَوْ أُخْبِرَ نَائِماً غَيْرَ مُمَكِّنٍ مَعْصُومٍ ؛ كَالْحَخْصِرِ - بِنَاءٍ عَلَى الْأَصْحَحِّ أَنَّهُ نَبِيٌّ - بِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْءٌ . . . لَمْ يَتَّقِضْ وَضُوءُهُ<sup>(٦)</sup> ، وَاعْتَمَدَهُ بَعْضُهُمْ .

وَقَدْ تَنَازَعَهُ قَاعِدَةٌ : أَنَّ مَا نَيْطَ بِالْمَظِنَّةِ لَا فَرْقَ بَيْنَ وَجُودِهِ وَعَدَمِهِ<sup>(٧)</sup> ؛ كَالْمَشَقَّةِ فِي السَّفَرِ .

وعلى هذا<sup>(٨)</sup> يَتَجَبَّهُ عَدُّ الْمَتَنِ الزَّوَالِ نَفْسَهُ فِي غَيْرِ النَّائِمِ الْمُمَكِّنِ سَبَباً لِلْحَدَثِ .

- (١) قوله : (ومن عكس) أي : ومن جعل العلم أفضل من العقل . كردي .
- (٢) ضمير (له) راجع إلى العقل ، وقال الكُرْدِي : (وضمير «استلزمه» راجع إلى العلم) .
- (٣) لقوله : (أو احتبى) . الاحتباء هو : أن يجلس على أليته رافعاً ركبته ، محتويماً عليهما بيده ، أو يجمع بينهما وبين ظهره بنحو عمامة ؛ كما يفعله بعض الصوفية . كردي .
- (٤) صحيح مسلم (٣٧٦) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
- (٥) سنن أبي داود (٢٠٠) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
- (٦) راجع «المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ» مسألة (٣٥) .
- (٧) قوله : (لا فرق بين وجوده وعدمه) وهذا هو الذي اعتمده الرملي ، وعبارة الشارح أيضاً يقتضي اعتماده ؛ لأنه نسب اعتماد الأول إلى البعض ، وجعله منازعاً فيه . كردي .
- (٨) قوله : (وعلى هذا) أي : على ما في القاعدة . كردي .

وَأَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ (١) . . فَوَجْهُ عَدُّهُ (٢) أَنَّهُ سَبَبٌ ؛ لِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنَ الدَّبْرِ غَالِباً ، فَكَانَتْ قَالُ الْأَوَّلُ : الْخُرُوجُ نَفْسُهُ ، وَالثَّانِي : سَبَبُهُ .

وَخَرَجَ بِـ (الْقَاعِدِ الْمُمْكِنِ) : غَيْرُهُ ؛ كَالنَّائِمِ عَلَى قَفَاهُ وَإِنْ اسْتَشْفَرَ (٣) ، وَالصَّقَ مَقْعَدُهُ بِمَقَرِّهِ ، وَبِـ (النُّومِ) : النَّعَاسُ ، وَأَوَائِلُ نَشْأَةِ السُّكْرِ ؛ لِبَقَاءِ نَوْعٍ مِنَ التَّمْيِيزِ مَعَهُمَا ؛ إِذْ مِنْ عِلَامَاتِ النَّعَاسِ : سَمَاعُ كَلَامِ الْحَاضِرِينَ وَإِنْ لَمْ يَفْهَمُهُ .

وَلَا يَنْتَقِضُ وَضُوءُ شَاكٍ ؛ هَلْ نَامَ أَوْ نَعَسَ ؟ أَوْ هَلْ كَانَ مُمْكِنًا أَوْ لَا ؟ أَوْ هَلْ زَالَتْ أَلْيَتُهُ قَبْلَ الْيَقِظَةِ أَوْ بَعْدَهَا ؟

وَتَيَقَّنُ الرَّؤْيَا مَعَ عَدَمِ تَذَكُّرِ نَوْمٍ . . لَا أَثْرَ لَهُ ، بِخِلَافِهِ (٤) مَعَ الشَّكِّ فِيهِ ؛ لِأَنَّهَا مَرْجُوحَةٌ لِأَحَدِ طَرَفَيْهِ . *أَعَانَةُ الظَّنِّ*

وَلَا وَضُوءُ نَبِيَّنَا (٥) كَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمْ بِالنُّومِ ؛ لِبَقَاءِ يَقِظَةِ قُلُوبِهِمْ ، فَتَذَرِكُ الْخَارِجَ .

وَعَدَمُ إِدْرَاكِهِ لَطُلُوعِ الشَّمْسِ فِي قِصَةِ الْوَادِي (٦) ؛ لِأَنَّ رُؤْيَتَهَا مِنْ وَظَائِفِ

(١) وَقَوْلُهُ : ( وَأَمَّا عَلَى الْأَوَّلِ ) أَي : الْمَأْخُوذُ مِنْ قَوْلِهِمْ . كَرْدِي .  
(٢) وَقَوْلُهُ : ( فَوَجْهُ عَدُّهُ ) أَي : عَدُّ زَوَالِ الْعَقْلِ سَبَباً ، فِي « فِتَاوَى الشَّارِحِ » أَنَّهُ سَتَلَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَدْلَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ حَدِيثٌ ، فَهَلْ يَلْزِمُهُ قَبُولُ خَبْرِهِ أَوْ لَا ؛ كَمَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْيَمَنِ ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّ الصَّوَابَ : أَنَّهُ يَلْزِمُهُ ، وَزَعَمَ أَنَّ خَبْرَهُ لَا يَفِيدُ الْيَقِينَ بِلِ الْظَّنِّ ، وَلَا يَرْفَعُ يَقِينَ طَهْرَ بَظَنِّ حَدِيثٍ . . . يَبْطُلُهُ أَنَّهُ لَوْ أَخْبَرَهُ بِوُقُوعِ نَجَاسَةٍ فِي الْمَاءِ . . . لَزِمَهُ قَبُولُ خَبْرِهِ ، مَعَ وَجُودِ الْعِلَّةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَوَجْهٌ : أَنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ ظَنًّا إِلَّا أَنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الْيَقِينِ شَرْعاً فِي أَبْوَابِ كَثِيرَةٍ . انْتَهَى . كَرْدِي .

(٣) قَوْلُهُ : ( وَإِنْ اسْتَشْفَرَ ) أَي : أَدْخَلَ إِزَارَهُ بَيْنَ فَخْذَيْهِ . كَرْدِي .  
(٤) قَوْلُهُ : ( بِخِلَافِهِ ) أَي : بِخِلَافِ تَيَقُّنِ الرَّؤْيَا ، مَعَ الشَّكِّ فِي النَّوْمِ . . . فَإِنَّ لَهُ أَثْرًا . كَرْدِي .  
(٥) عَطَفَ قَوْلُهُ : ( وَلَا وَضُوءُ نَبِيَّنَا ) عَلَى قَوْلِهِ : ( وَضُوءُ شَاكٍ ) .

(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ نَسْتَبْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاجِلَيْهِ ، فَإِنَّ هَذَا مَنَزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ » ، قَالَ : =

الثالث : التِّقَاءُ بِشَرَّتِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ ، .....

البصير ، أو صرف القلب عنه<sup>(١)</sup> للتشريع المستفاد منه<sup>(٢)</sup> في هذه القصة من الأحكام ما لا يُخصى كثرة .

( الثالث : التقاء بشرتي الرجل ) أي : الذكر الواضح المشتتهى طبعاً يقيناً لذوات الطباع السليمة ولو صبيّاً وممسوحاً ( والمرأة ) أي : الأنثى<sup>(٣)</sup> الواضحة المشتهاة طبعاً يقيناً<sup>(٤)</sup> لذوي الطباع السليمة وإن كان أحدهما مكرهاً أو ميتاً ، لكن لا يتنقض وضوء الميت .

قال بعضهم : أو جنياً<sup>(٥)</sup> ، وإنما يتجه إن جوزنا نكاحهم<sup>(٦)</sup> .

وذلك ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [النساء : ٤٣] أي : لمستم ؛ كما قرئ به في السبع<sup>(٧)</sup> ، وبه يندفع تفسيره بجماعتهم ؛ على أنه خلاف الظاهر .  
وخبر : ( كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي ، وَلَا يَتَوَضَّأُ ) . . . ضعيف من طريقه الوارد منهما ، وعمرة لرجل عائشة وهو يصلي<sup>(٨)</sup>

= ففعلنا ، ثم دعا بالماء ، فتوضأ ، ثم سجد سجدتين ، وقال يعقوب : ثم صلى سجدتين ، ثم أقيمت الصلاة ، فصلّى الغداة . أخرجه مسلم ( ٦٨٠ ) .

(١) أي : عن إدراك طلوع الشمس . ( ش : ١٣٧ / ١ ) .

(٢) قوله : ( المستفاد منه ) أي : التشريع ، صفة ( التشريع ) ، ولو قال : ( وقد استفيد منه ) أي : صرف القلب عنه . . . لكان أولى . ( ش : ١٣٧ / ١ ) .

(٣) أي : وليس المراد بالذكر البالغ ، وبالأنثى البالغة وإن كان ذلك حقيقتها . شيخنا . ( ش : ١٣٧ / ١ ) .

(٤) قوله : ( يقيناً ) فلو شك . . . فلا نقض ، وضابط الشهوة : انتشار الذكر في الرجل ، وميل القلب في المرأة . شيخنا . ( ش : ١٣٧ / ١ ) .

(٥) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٣٧ ) .

(٦) قوله : ( إن جوزنا نكاحهم ) والأصح : عدم الجواز ؛ كما يأتي في ( النكاح ) . كردي .

(٧) قال القيس في « الكشف عن وجوه القراءات السبع » ( ١ / ٣٩١ ) : ( قوله : ﴿ أو لامستم ﴾ قرأه حمزة والكسائي : ﴿ أو لمستم ﴾ بغير ألف ) .

(٨) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » : ( واحتج لمن قال : لا يتنقض مطلقاً =

يَحْتَمِلُ أَنَّهُ بِحَائِلٍ ، وَوَقَائِعُ الْأَحْوَالِ الْفِعْلِيَّةِ يُسْقِطُهَا ذَلِكَ <sup>(١)</sup> .

وَاللَّمْسُ : الْجَسُّ بِالْيَدِ .

وَنَقَضَ ؛ لِأَنَّهُ مِظَنَّةٌ الْإِلْتِذَاذِ الْمَحْرُكِ لِلشَّهْوَةِ الَّتِي لَا تَلِيْقُ بِحَالِ الْمُتَطَهِّرِ .

وَقِيَسَ بِهِ : اللَّمْسُ بِغَيْرِهَا <sup>(٢)</sup> وَلَوْ زَائِدًا ، أَشْلً ، سَهْوًا ، بِغَيْرِ شَهْوَةٍ .

وَإِخْتَصَّ الْمَسُّ الْآتِي بِبَطْنِ الْكَفِّ ؛ لِأَنَّ الْمِظَنَّةَ ثُمَّ مُنْحَصِرَةً فِيهِ .

وَالبَشْرَةُ : ظَاهِرُ الْجِلْدِ ، وَالْحَقُّ بِهَا : نَحْوُ لَحْمِ الْأَسْنَانِ وَاللِّسَانِ ، وَهُوَ

مُتَّجِهٌ - خِلَافًا لِابْنِ عُجَيْلٍ - أَي : لَا بَاطِنُ الْعَيْنِ فِيمَا يَظْهَرُ <sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِظَنَّةً لِلذَّةِ

اللَّمْسِ ، بِخِلَافِ مَا ذُكِرَ ، فَإِنَّهُ مِظَنَّةٌ لِذَلِكَ ، أَلَّا تَرَى أَنَّ نَحْوَ لِسَانِ الْحَلِيلَةِ يُلْتَذُّ

بِمَصِّهِ وَلَمْسِهِ ؛ كَمَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لِسَانِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا <sup>(٤)</sup> ، وَلَا كَذَلِكَ بَاطِنُ الْعَيْنِ .

بِحَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ

نِسَانِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ » ، وَعَنْ أَبِي رَوْحٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَائِشَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ ، ثُمَّ لَا يَعِيدُ الْوُضُوءَ » . . . وَبِحَدِيثِ

عَائِشَةَ فِي « الصَّحِيحِينَ » : « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصَلِّي وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ

أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَهَا ، فَقَبَضْتُهَا » . وَذَكَرَ أُدْلَةٌ أُخْرَى ، ثُمَّ أَجَابَ عَنْ هَذِهِ الْأُدْلَةِ دَلِيلًا دَلِيلًا .

(١) أَي : الْإِحْتِمَالُ . هَامِش (ك) .

(٢) أَي : قِيَسَ بِالْجَسِّ : اللَّمْسُ بِغَيْرِ الْيَدِ .

(٣) قَوْلُهُ : ( أَي : لَا بَاطِنُ الْعَيْنِ ) أَي : وَكُلُّ عَظْمٍ ظَهَرَ ؛ فَلَا نَقْضَ بِتِلْكَ عِنْدَ الشَّارِحِ ؛ كَمَا يَأْتِي ،

وَقَالَ الْجَمَالُ الرَّمْلِيُّ بِالنَّقْضِ فِيهَا . ( ش : ١٣٨ / ١ ) .

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ( ٢٠٠٠ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٢٣٨٦ ) ، وَابْنُ بَيْهَقِي ( ٨١٨٢ ) ، وَأَحْمَدُ

( ٢٥٥٥٦ ) ، وَلَفْظُ الْجَمِيعِ : ( عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ،

وَيَمُصُّ لِسَانَهَا ) . الطَّرْفُ الْأَوَّلُ مِنَ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ ، وَأَمَّا الطَّرْفُ الثَّانِي - وَهُوَ ( وَيَمُصُّ

لِسَانَهَا ) - فَلِلْعُلَمَاءِ حَوْلَهُ كَلَامٌ ، قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي « الْمَجْمُوعِ » ( ٣٢٨ / ٦ ) بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا

الْحَدِيثِ : ( رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ فِيهِ سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ وَمُصَدِّعٌ ، وَهُمَا مِمَّنْ اِخْتَلَفَ فِي جِرْحِهِ

وَتَوَثُّيقِهِ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ بَصَقَهُ وَلَمْ يَتَلَعَّهُ ) ، وَانظُرْ « الْبَدْرُ الْمُنِيرُ »

( ٤٢٣ / ٢ ) ، وَ« التَّلْخِيفُ الْحَبِيرُ » ( ١٥٦ / ٤ ) .

وبه<sup>(١)</sup> يُرَدُّ قولُ جمعِ بنقضِهِ ؛ توهُماً أنَ لَذَّةَ نَظَرِهِ تَسْتَلْزِمُ لَذَّةَ لَمْسِهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ؛ بِدَلِيلِ السِّنِّ وَالشَّعْرِ<sup>(٢)</sup> .

والفرق<sup>(٣)</sup> بأنهما ممَّا يَطْرَأُ وَيَزُولُ . . لَا يُجْدِي ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُلَاحِظُوا فِي عَدَمِ نَقْضِهِمَا إِلَّا أَنَّهُ يُلْتَذُّ بِنَظَرِهِمَا دُونَ مَسِّهِمَا ، وَهَذَا مَوْجُودٌ فِي بَاطِنِ الْعَيْنِ .

فائدةٌ مهمَّةٌ : لَا يُكْتَفَى بِالْحَيَالِ فِي الْفَرْقِ<sup>(٤)</sup> ، قَالَه الْإِمَامُ ، وَعَقَّبَهُ بِمَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ<sup>(٥)</sup> : مَا يَنْقَدِحُ<sup>(٦)</sup> عَلَى بُعْدٍ ، دُونَ مَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ أَقْرَبُ مِنَ الْجَمْعِ<sup>(٧)</sup> .

- (١) أي : بالفرق المذكور بين باطن العين ، وبين تحوّل لحم الأسنان واللسان . ( ش : ١٣٨ / ١ ) .
- (٢) قوله : ( دليل السن والشعر ) فإنهما لا يلتذّ بلمسهما ، بل بالنظر إليهما . كردي .
- (٣) أي : بينهما وبين باطن العين . ( ش : ١٣٨ / ١ ) .
- (٤) قوله : ( في الفرق ) أي : بين العين وبينهما . كردي .
- (٥) وقوله : ( أن المراد به ) أي : بالفرق الحاصل بالخيال الباطل . كردي .
- (٦) أي : يظهر على بعد ، هو المراد بالخيال . هامش ( أ ) .
- (٧) قوله : ( أنه أقرب ) أي : الفرق أقرب إلى الفهم من الجمع . كردي .

قال الإمام الزركشي في « المشور » ( ٦٩ / ١ ) : ( اعلم : أن الفقه أنواع : أحدها : معرفة أحكام الحوادث نصاً واستنباطاً ، وعليه صنف الأصحاب تعاليتهم المبسوطة على « مختصر المزني » .

والثاني : معرفة الجمع والفرق ، وعليه جُلُّ مناظرات السلف ، حتى قال بعضهم : « الفقه : فرق وجمع » ، ومن أحسن ما صنف فيه كتاب الشيخ أبي محمد الجويني ، وأبي الخير ابن جماعة المقدسي ، وكلُّ فرق بين مسألتين مؤثراً ما لم يغلب على الظن أن الجامع أظهر ، قال الإمام رحمه الله : ولا يكتفى بالخيالات في الفروق ، بل إن كان اجتماع مسألتين أظهر في الظن من افتراقهما . . وجب القضاء باجتماعهما وإن انقده فرق على بعد ، قال الإمام : فافهموا ذلك ؛ فإنه من قواعد الدين ) ، ثم ذكر باقي الأنواع .

وقال في « البحر المحيط » ( ٣١٥ / ٥ ) بعد ذكر كلام الجويني : ( وإذا عرف ذلك ؛ فإذا فرق بين المسألتين بعد ما جمع بينهما فرقاً مؤثراً . . فهل يكفي الفارق في إثبات مخالف كل واحدٍ الأخرى في الحكم ؟ فيه خلافٌ مبني على أنه : هل يجوز تعليل الحكم الواحد بعلمتين مستنبطتين ؟ مثاله : إذا قيس الشطرنج على النرد في التحريم ، ثم فرق بينهما بأن النرد فعله من =

## إِلَّا مَحْرَمًا فِي الْأَظْهَرِ .

وَعَبَّرَ غَيْرُهُ : بِأَنَّ كُلَّ فَرْقٍ مُؤَثِّرٌ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ الْجَامِعَ أَظْهَرُ ؛ أَي :  
عِنْدَ ذَوِي السَّلِيْقَةِ السَّلِيْمَةِ<sup>(١)</sup> ، وَإِلَّا . . . فَغَيْرُهَا يَكْثُرُ مِنْهُ الزَّلْزَلُ فِي ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> ؛ وَمِنْ  
ثُمَّ قَالَ بَعْضُ الْأَثْمَةِ : ( الفقه : فرق وجمع )<sup>(٣)</sup> .

( إِمَّا مَحْرَمًا ) بِنَسَبٍ ، أَوْ رِضَاعٍ ، أَوْ مُصَاهَرَةٍ وَلَوْ احْتِمَالًا ؛ كَأَنَّ اخْتَلَطَتْ  
مَحْرَمُهُ بِغَيْرِ مَحْضُورٍ<sup>(٤)</sup> ، فَلَا يَنْقُضُ<sup>(٥)</sup> لِمَسِّهِ وَلَوْ بِشَهْوَةٍ ( فِي الْأَظْهَرِ )<sup>(٦)</sup> لِأَنَّهُ  
لَيْسَ مَظِنَّةً لِلشَّهْوَةِ ، فَاسْتَنْبَطَ مِنَ النِّصْرِ<sup>(٧)</sup> مَعْنَى خَصَّصَهُ .

= النقص ، والشطرنج من الفكر مثلاً . . فهل يكون الفارق دليلاً على مخالفة الشطرنج للترد في  
التحريم ليكون الشطرنج حلالاً أم لا ؟ إذا عرف ذلك فهل يسمع الجامع بعد الفرق ؟ فيه خلاف  
مرتب على أنه : هل يجوز تعليل الحكم بعلمين ؟ مثاله : لو خير الجامع - بعد أن فرق الفارق في  
الشطرنج والترد بما ذكرنا - بأن كلاً منهما اشترط في المنع عن الاشتغال بالله ، وعن عبادته .

(١) السليقة : الطبيعة . المعجم الوسيط ( ص : ٤٦٢ ) .

(٢) أي : ما ذكر ؛ من الفرق والجمع . ( ش : ١٣٨ / ١ ) .

(٣) قوله : ( الفقه : فرق وجمع ) أي : معرفة الفرق بين المتفرقين ، والجمع بين المجتمعين .  
كردي .

(٤) قوله : ( بغير محصور ) بأن الأصل : الطهارة ، فلا يرفع بالاحتمال ، فقول الزركشي : إن  
الالتقاء في هذه الحالة ينقض ؛ لأنه لو نكحها جاز . . بعيد ؛ لأن الطهر لا يرفع بالشك  
ولا بالظن ؛ كما سيأتي ، والنكاح لو منع منه الشاك . . لانسد باب النكاح ، قال بعضهم : محل  
عدم النقص هنا : ما لم يتزوج واحدة منهن فيما يظهر ، فمتى تزوج واحدة . . انتقض وضوؤه  
بلمسها ؛ لضعف الاحتمال بالنكاح القوي ، ومثل ذلك ما لو تزوج مجهولة النسب ،  
واستلحقها أبوه ولم يصدقه . . فإن النسب يثبت ، وتصير أختاً له ولا يفسخ نكاحه ، وتنقض  
وضوؤه ، وكذا الحكم فيما لو شك هل رضع من هذه خمس رضعات أم لا ؟ فإنها تصير أمّاً له ،  
فلا تنقض وضوؤه ، وأما نكاحها . . فتحل ، فإذا نكحها . . نقضت . كردي .

(٥) وفي ( أ ) و ( س ) : ( ينتقض ) .

(٦) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٣٩ ) .

(٧) قوله : ( فاستنبط من النص . . . ) إلخ ، جواب سؤال ؛ كأن قائلًا يقول : النص عام ، وهو :  
﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [ النساء : ٤٣ ] فلم خصوا بالأجنبيات ؟ فأجاب بأنه استنبط من النص . . .  
إلخ ، والمعنى المستنبط من النص هو : أن اللمس مظنة الالتذاذ المحرك للشهوة ، وذلك إنما  
يتأتى في الأجنبيات ، بخلاف المحارم . كردي .



وَالْمَلْمُوسُ كَلَامٍ فِي الْأَظْهَرِ .

وَلَا تَنْقُضُ صَغِيرَةً وَشَعْرًا وَسِنًَّ . . . . .

ولا يُلْحَقُ به نحوُ مجوسيةٍ ؛ لأنَّ تحريمها لعارضي يزُولُ ، وجعلها كالرجل في حلِّ إقراضها وتملكها باللقطة إنما هو ؛ لقيام المانع<sup>(١)</sup> بها المخرج عن مشابهة ذلك<sup>(٢)</sup> لإعارة الجوّاري للوطء ، فاندفع ما لبعضهم هنا .

وَعَلِمَ مِنَ الْإِلْتِقَاءِ :

أنّه لا نقض باللمس من وراء حائل وإن رَقَّ ، ومنه ما تجمّد من غبارٍ يُمكنُ فصله ؛ أي : من غير خشية مبيح تيمم فيما يظهرُ ؛ أخذاً ممّا يأتي في الوشم<sup>(٣)</sup> ؛ لوجوب إزالته ، لا من نحو عرقٍ ، حتّى صارَ كالجزء من الجلد .

وأنّه لا فرق بين اللامس والملموس ، لكن فيه<sup>(٤)</sup> خلافٌ ، صرّح به<sup>(٥)</sup> لأجله ، فقال : ( والملموس كلامس ) في انتقاض وضوئه ( في الأظهر ) لاشتراكهما في مظنة اللذة ؛ كالمشركين في الجماع ، وإنما لم يَنْقُضْ وضوء الممسوس<sup>(٦)</sup> فرجه ؛ لأنه لم يوجد منه مسٌّ لمظنة لذة أصلاً ، بخلافه هنا .

( ولا تنقض صغيرة ) وصغيرٌ لا يُشْتَهَانِ ؛ كما مرَّ ( وشعر وسن ) وينبغي أن يُلْحَقَ به كلُّ عظمٍ ظهرَ ، بل أولى ؛ لأن في نظير السنّ لذة أيّ لذة ، بخلاف نظير هذا .

(١) أي : المانع من الوطء ، وهو الكفر . هامش ( أ ) .

(٢) و ( ذا ) في ( ذلك ) إشارة إلى إقراضها . كردي .

(٣) الوشم : ما يكون من غرز الإبرة في البدن ، وذو الثَّلَج - وهو صبغ أزرق - عليه ، حتى يزرق أثره أو يخضر . المعجم الوسيط ( ص : ١٠٧٩ ) .

(٤) أي : في الملموس . ( ش : ١٣٩ / ١ ) .

(٥) هكذا في ( ب ) و ( ت ٢ ) و ( ث ) و ( ح ) و ( س ) و ( ظ ) و ( ف ) و ( ق ) ، وفي البواقي : ( صرح بهما ) . وقال الشرواني ( ١٣٩ / ١ ) : ( لعل الأنسب به « أي : الملموس » ) .

(٦) وفي ( أ ) و ( ج ) و ( س ) : ( الملموس ) .

وَوَظْفَرٌ فِي الْأَصَحِّ .

وقولُ صاحبٍ<sup>(١)</sup> « الأنوار »<sup>(٢)</sup> : ( المرادُ بالبشرةِ هنا : غيرُ الشعرِ ،  
والسنِّ ، والظفرِ )<sup>(٣)</sup> مراده : ما صرَّحُوا به هُنا ؛ مِنْ أَنَّها ظاهرُ الجلدِ وما أُلْحِقَ  
به<sup>(٤)</sup> ؛ كما مرَّ ، وقولُ جمعٍ<sup>(٥)</sup> بنقضه<sup>(٦)</sup> يَرُدُّه أَنَّ هَذَا لَا يُلْتَذُّ بلمسِهِ ولا بنظرِهِ ؛  
كما تَقَرَّرَ<sup>(٧)</sup> .

( وظفر ) بضم فسكونٍ أو ضمٍّ ، وبكسر فسكونٍ أو كسرٍ ، والخامسة<sup>(٨)</sup>  
أظفُورٌ ( في الأصح ) لانتفاء لذة اللبسِ عنها<sup>(٩)</sup> ، ولا نظرٌ للتذاذبِ بنظرِها .

ولا جزءٌ منفصلٌ<sup>(١٠)</sup> ؛ أي : وإن التَّصَقَّ بعدُ بحرارةِ الدمِ ؛ لوجوبِ فصلِهِ ؛  
كما يَأْتِي فِي ( الجِراحِ )<sup>(١١)</sup> بَلْ وَإِنْ لَمْ يَجِبْ فصلُهُ ؛ لخشيَةِ محذورٍ تيممُ منه فيما

- (١) لفظة (صاحب) زيادة من (أ) و(ب) و(ث) و(ج) و(ح) و(س) و(ظ) و(ف) و(ق) .
- (٢) قوله : ( وقول « الأنوار » ... ) إلخ ، إشارة إلى جواب سؤال ؛ كان قائلاً يقول : قول « الأنوار » يدل على أن ذلك العظم الذي ظهر من البشرة ؛ لأنه غير ما ذكر ، فأجاب بقوله : بأن مراده : ما صرحوا ... إلخ . كردي .
- (٣) الأنوار ( ٤٦ / ١ ) .
- (٤) وقوله : ( وما ألحق به ) هو لحم الأسنان واللسان . كردي . أي : فخرج كل عظم ظهر ؛ كما خرج الشعر والسن والظفر . ( ش : ١٣٩ / ١ ) .
- (٥) منهم « النهاية » ، ووالده ، والزيادي ، وسم . ( ش : ١٣٩ / ١ - ١٤٠ ) .
- (٦) أي : العظم الظاهر . ( ش : ١٤٠ / ١ ) .
- (٧) وقوله : ( كما تقرر ) إشارة إلى قوله : ( بخلاف نظر هذا ) . كردي .
- (٨) قوله : ( والخامسة ) أي : اللغة الخامسة ؛ يعني : أربعة تظهر من المتن ؛ الأول : ما أشار إليه بقوله : ( بضم فسكون ) ، والثاني : ( أو ضم ) عطفاً على ( فسكون ) أي : أو بضم فضم ، والثالث : ما أشار إليه بقوله : ( وبكسر فسكون ) ، والرابع : ( أو كسر ) عطفاً على : ( فسكون ) أي : أو بكسر فكسر ، والخامسة : هذا . كردي .
- (٩) وفي (ب) و(ح) و(ف) و(ق) : ( منها ) .
- (١٠) قوله : ( ولا جزء منفصل ) عطف على قول المتن : ( ولا تنقض صغيرة ) ، والضمير الآتي في : ( إلا إن كان ) يرجع إليه . كردي .
- (١١) في ( ٧٧٠ / ٨ ) .

يَظْهَرُ ؛ لَأَنَّهُ مَعَ ذَلِكَ فِي حَكْمِ الْمُنْفَصِلِ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبِ الْفَصْلُ لِعَارِضٍ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ زَالَتِ الْخَشِيئَةُ . . وَجَبَ .

نَعَمْ ؛ لَوْ فَرِضَ عَوْدُ الْحَيَاةِ فِيهِ ؛ بِأَنَّ نَمَى<sup>(١)</sup> ، وَسَرَى إِلَيْهِ الدَّمُ . . اِحْتَمَلَ أَنْ يُلْحَقَ بِالْمُتَّصِلِ الْأَصْلِيِّ ، وَلَهُ وَجْهٌ وَجِيهٌ ، وَاحْتَمَلَ أَنَّهُ لَا فَرْقَ ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى إِطْلَاقِهِمْ : أَنَّهُ بِالْفَصْلِ الْأَوَّلِ صَارَ أَجْنَبِيًّا ، فَلَمْ يُنْظَرْ لِعَوْدِ حَيَاةِ<sup>(٢)</sup> وَلَا لِغَيْرِهِ .

وَمِنْ ثَمَّ لَوْ أُلْصِقَ<sup>(٣)</sup> مَوْضِعَهُ عَضُوَّ حَيَوَانٍ . . لَمْ يُلْحَقَ بِالْمُتَّصِلِ وَإِنْ نَمَى جُزْأً ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ<sup>(٤)</sup> ، فَعَلِمْنَا أَنَّ عَوْدَ الْحَيَاةِ وَصَفَّ طَرْدِيَّ لَا تَأْتِيَرُ لَهُ .

إِلَّا إِنْ كَانَ فَوْقَ النِّصْفِ<sup>(٥)</sup> خِلَافًا لِمَنْ قَالَ : بِنَقْضِ النِّصْفِ أَيْضًا ، وَلِمَنْ قَالَ : لَا يَنْقُضُ إِلَّا النِّصْفُ الَّذِي فِيهِ الْفَرْجُ .

وَعَجِيبٌ اسْتِحْسَانٌ بَعْضِهِمْ لِهَذَا مَعَ وَضُوحِ فَسَادِهِ ، لِأَنَّ الْفَرْجَ لَا دَخَلَ لَهُ هُنَا .

وَلَا مَا شُكَّ<sup>(٦)</sup> فِي نَحْوِ أَنْوَيْتِهِ أَوْ خَنْوَيْتِهِ ، إِنْ قَرَّبَ الْاِحْتِمَالَ<sup>(٧)</sup> عَادَةً فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلَامٍ غَيْرٍ وَاحِدٍ .

(١) قال أبو علي القالي في «المقصود والممدود» (ص : ٣٤٠) : (النماء : من الكثرة ، يقال : نَمَى يَنْمَى وَيَنْمُو نَمَاءً ، وَالْأَفْصَحُ : يَنْبِي) .

(٢) وفي (أ) و(س) و(ث) و(ج) و(ص) : (حياته) . راجع «المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ» مسألة (٤٠) .

(٣) وفي (أ) و(ب) و(غ) : (التصق) .

(٤) راجع «المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ» مسألة (٤٠) .

(٥) وقوله : (فوق النصف) أي : نصف الأدمي . كردي . راجع «المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ» مسألة (٤١) .

(٦) عطف على قوله : (ولا جزء...) . هامش (أ) .

(٧) قوله : (إن قرب الاحتمال) أي : احتمال الخنوة . بصري ، وقال سم : كأن المراد : احتمال الأنوثة ، أقول : الظاهر : الأول ، ثم رأيت في «الكردي» عن «الإيعاب» ما يصرح به ؛ كما يأتي في مبحث المس . (ش : ١٤٠/١) . والكردي هنا بضم الكاف .

وَيُسَنُّ الوضوءُ من كلِّ ما قِيلَ فيه : إنه ناقضٌ ؛ كَلَمْسِ الأَمْرِدِ .

**تنبيه :** ظاهرُ كلامِهِم في هذا الباب : أنه لو أَخْبَرَهُ غيرُ عددِ التواترِ بنحوِ ناقضٍ منه <sup>(١)</sup> أو له <sup>(٢)</sup> . . . لم يَعْتَمِدْهُ .

وقياسُ ما مرَّ <sup>(٣)</sup> في إخبارِ عدلِ الروايةِ بنجاسةِ الماءِ : قبولُهُ هنا ، إلا أن يُفْرَقَ بأنَّ ما أُدِيرَ الأمرُ فيه على فعلِ الإنسانِ ؛ كالعددِ في الصلاةِ ، والطوافِ لا يُقْبَلُ فيه الخبرُ ، والحدثُ من هذا ، بخلافِ النجاسةِ .

ثُمَّ رَأَيْتُ الإمامَ فَرَقَ بينَ قطعِهِم فيمَنْ غَلَبَ على ظَنِّهِ الحدثُ بعدَ تيقُنِ الطهارةِ ؛ بأنَّ له الأخذَ بها ، وحكايتِهِم <sup>(٤)</sup> الخلافَ فيما غَلَبَتْ نجاستُهُ ؛ بأنَّ الأسبابَ <sup>(٥)</sup> التي تَظْهَرُ بها النجاسةُ كثيرةٌ جداً ، بخلافِها في الحدثِ ؛ فإنها قليلةٌ ، ولا أثرَ للنادرِ ، فكأنَّ التمسُّكَ باستصحابِ اليقينِ أقوى <sup>(٦)</sup> . انتهى ، وفيه تأييدٌ لما ذَكَرْتُهُ .

ورَأَيْتَنِي في « شرح العباب » قلتُ ما نصُّهُ : ( وظاهرٌ : أنه لو أَخْبَرَهُ عدلٌ بمسِّها له ، أو بنحوِ خروجِ ريحٍ منه في حالِ نومِهِ متمكناً . . . وَجَبَ عليه الأخذُ بقوله <sup>(٧)</sup> ، ولا يُقَالُ : الأصلُ : بقاءُ الطهارةِ ، فلا يُرْفَعُ بالظنِّ ؛ إذ خبرُ العدلِ إنما يُفِيدُهُ فقط ؛ لأننا نقولُ : هذا ظنُّ أقامه الشارعُ مقامَ العلمِ في تنجُّسِ المياهِ ؛ كما مرَّ ، وفي غيرها ؛ كما يَأْتِي ) . انتهى ، وهذا هو الذي يَتَّجِهُ .

(١) أي : كخروجِ ريحٍ منه . (ش : ١ / ١٤٠) .

(٢) أي : كالمسِّها له . (ش : ١ / ١٤٠) .

(٣) في (ص : ٣٤٢) .

(٤) عطف على (قطعِهِم) . (ش : ١ / ١٤١) .

(٥) قوله : (بأن الأسباب) متعلقٌ بـ (فوق) . كردي .

(٦) نهاية المطلب (١ / ١٣٧-١٣٨) .

(٧) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة (٣٦) . والمكان المناسب لهذه المسألة

بعد قول المصنف : (إلا نوم ممكن مقعده) .

الرَّابِعُ : مَسُّ قُبْلِ الْآدَمِيِّ .....

وَيُفْرَقُ بَيْنَ مَا هُنَا ، وَالْعَدَدِ فِي ذَيْنِكَ <sup>(١)</sup> ؛ بَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْحُسْبَانُ ؛ إِذْ قَدْ تَوَجَّدَ الْأَرْبَعُ أَوْ السَّبْعُ <sup>(٢)</sup> ، وَلَا يُحْسَبُ لَهُ مِنْهَا إِلَّا وَاحِدَةٌ ؛ لِتَرْكِ نَحْوِ رَكْنِ <sup>(٣)</sup> ، أَوْ وَجُودِ صَارِفٍ ، فَلَمْ يُفِدِ الْإِخْبَارُ بِهِ الْمَقْصُودَ <sup>(٤)</sup> ، فَأَلْغِيَ وَلَوْ بَلَغَ حَدَّ التَّوَاتُرِ ، عَلَى مَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ ؛ كَمَا يَأْتِي بِمَا فِيهِ <sup>(٥)</sup> .

وهنا <sup>(٦)</sup> الإخبار مفيد للمقصود ؛ إذ لا احتمال يُسْقِطُهُ ، فَوَجِبَ قَبُولُهُ ؛ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ يَكُونُ مِنْ غَيْرِ فَعْلِهِ فَقَطْ .

(الرابع : مس) <sup>(٧)</sup> الواضح والخشني جزءاً ولو سهواً ، أو مُكْرَهًا مِنْ ( قبل الآدمي ) الواضح الفرج <sup>(٨)</sup> ، والناقض منه : مُلْتَقَى شَفْرَيْهِ الْمُحِيطَيْنِ بِالْمَتَفِذِ إِحَاطَةَ الشَّفَتَيْنِ بِالْفَمِّ ، دُونَ مَا عَدَا ذَلِكَ <sup>(٩)</sup> .

والذكر <sup>(١٠)</sup> حتى قَلَفَتِهِ الْمُتَصِلَةِ وَلَوْ بَعْضًا مِنْهُمَا <sup>(١١)</sup> مُتَفَصِّلاً إِنْ بَقِيَ اسْمُهُ <sup>(١٢)</sup> ؛

- (١) و ( ذين ) في : ( ذينك ) إشارة إلى الصلاة والطواف . كردي .  
 (٢) قوله : ( إذ قد توجد الأربع ) أي : أربع ركعات ( أو السبع ) أي : سبعة أشواط . ( ش : ١٤١/١ ) .  
 (٣) أي : في الصلاة . ( ش : ١٤١/١ ) .  
 (٤) قوله : ( فلم يفد الإخبار به ) أي : بالعدد المقصود ( أي : الحسبان ) . ( ش : ١٤١/١ ) .  
 (٥) أي : في بابي الصلاة والحج . ( ش : ١٤١/١ ) .  
 (٦) أي : في الحدث . ( ش : ١٤١/١ ) .  
 (٧) والفرق بين اللمس والمس : المس للفرج ، واللمس لغير الفرج . ص . هامش ( أ ) .  
 (٨) بدل من ( قبل الآدمي ) . ( ش : ١٤٢/١ ) .  
 (٩) قوله : ( دون ما عدا ذلك ) كمحل ختانها وغيره . كردي . راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٤٢ ) .  
 (١٠) عطف على ( الفرج ) . ( ش : ١٤٢/١ ) .  
 (١١) وضمير ( منهما ) يرجع إلى الذكر والفرج . كردي .  
 (١٢) وقوله : ( إن بقي اسمه ) يعلم منه : أن ما قطع في الختان لا ينقض ؛ إذ لا يقع عليه اسم الذكر . كردي .

يَبْطِنُ الْكَفُّ ، .....

كذُبِرَ قَوْرٌ وَبَقِيَ اسْمُهُ (١) .

وقول الزركشي : ( لا يَتَقَيَّدُ (٢) بِقَدْرِ الحَشْفَةِ مِنْهُ ) مُوهِمٌ (٣) .

وَمُشْتَبَهًا بِهِ (٤) ، وَكَذَا زَائِدٌ عَمِلَ (٥) ، أَوْ كَانَ عَلَى سَنَنِ الْأَصْلِيِّ (٦) .

( ب ) جزء من ( بطن الكف ) الأصلية والمشتبهة بها ، وكذا الزائدة ؛ من كف

أَوْ إصْبَعٍ إِنْ عَمِلَتْ ، أَوْ سَامَتْ الْأَصْلِيَّةُ (٧) ؛ بَأَنَّ كَانَتْ الْكَفُّ (٨) عَلَى

مِعْصِمِهَا (٩) ، وَالْإصْبَعُ عَلَى كَفِّهَا ، وَسَامَتَاهُمَا (١٠) .

وَبُحِثَ أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْعَمَلِ وَالْمَسَامَتَةِ بِوَقْتِ الْمَسِّ ، دُونَ مَا قَبْلَهُ وَمَا بَعْدَهُ ،

وهو ظاهرٌ .

(١) قَوْرٌ الشَّيْءُ تَقْوِيرًا : قَطَعَتْ مِنْ وَسْطِهِ خَرْقًا مُسْتَدِيرًا ؛ كَمَا يُقَوَّرُ الْبَطِيخُ . الْمَصْبَاحُ الْمَنِيرُ ( ص : ٦٢٧ ) .

(٢) أَي : الْبَعْضُ . هَامِشُ ( أ ) .

(٣) قَوْلُهُ : ( مُوهِمٌ ) أَي : يُوهِمُ أَنَّ الْحَكْمَ غَيْرَ مَنْوُوطٍ بِالْأَسْمِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ . كُرْدِي .

(٤) وَفِي ( ك ) إِشَارَةٌ تَدُلُّ عَلَى عَطْفِ : ( مُشْتَبَهًا بِهِ ) عَلَى : ( وَلَوْ بَعْضًا ) ، وَقَالَ الْكُرْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : ( قَوْلُهُ : « مُشْتَبَهًا بِهِ » أَي : بِالْقَبْلِ الْأَصْلِيِّ مِنَ الذَّكَرِ وَالْفَرْجِ ؛ بَأَنَّ لَمْ يُعْلَمِ الْأَصْلِيُّ مِنْهُمَا ؛ أَي : مِنَ الذَّكَرَيْنِ أَوْ الْفَرْجَيْنِ ) .

(٥) وَقَوْلُهُ : ( وَكَذَا زَائِدٌ ) أَي : بَأَنَّ تَيَقَّنَ أَنَّهُ زَائِدٌ ، فَهُوَ غَيْرُ الْمَشْتَبِهِ . كُرْدِي .

(٦) وَالْحَاصِلُ : أَنَّ الذَّكَرَ الْأَصْلِيَّ وَالْمَشْتَبِهَ بِهِ يَنْقُضَانِ مُطْلَقًا ، وَكَذَلِكَ الزَّائِدُ إِنْ كَانَ عَامِلًا ، أَوْ كَانَ عَلَى سَنَنِ الْأَصْلِيِّ ، وَالَّذِي لَا يَنْقُضُ هُوَ الزَّائِدُ الَّذِي عَلِمَتْ زِيَادَتُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ عَامِلًا ، وَلَا عَلَى سَنَنِ الْأَصْلِيِّ ، وَيَجْرِي نَظِيرُ ذَلِكَ فِي الْكَفِّ . كُرْدِي . ( ش : ١ / ١٤٣ ) . وَالْكُرْدِيُّ هُنَا يَضْمُ الْكَافَ .

(٧) سَامَتْهُ : قَابَلَهُ وَوَازَاهُ وَوَاجَهَهُ . الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ( ص : ٤٦٥ ) .

(٨) أَي : الزَّائِدَةُ . هَامِشُ ( ك ) .

(٩) مَوْضِعُ السَّوَارِ مِنَ السَّاعِدِ . الْمَصْبَاحُ الْمَنِيرُ ( ص : ٤١٤ ) ، وَفِي هَامِشِ ( ك ) : ( أَي : عَلَى مِعْصَمِ الْكَفِّ الْأَصْلِيِّ ) .

(١٠) ( وَالْإصْبَعُ ) أَي : الزَّائِدَةُ ( عَلَى كَفِّهَا ) أَي : عَلَى كَفِّ الْإصْبَعِ الْأَصْلِيِّ ، ( وَسَامَتَا ) أَي : الْكَفُّ الزَّائِدَةُ ، وَالْإصْبَعُ الزَّائِدَةُ ، ( هُمَا ) أَي : الْكَفُّ الْأَصْلِيُّ ، وَالْإصْبَعُ الْأَصْلِيُّ ، لَعَلَّهُ هَكَذَا . هَامِشُ ( ك ) . رَاجِعُ « الْمَنْهَلُ النَّضَاحُ فِي اخْتِلَافِ الْأَشْيَاحِ » مَسْأَلَةٌ ( ٤٣ ) .

وذلك للخبر الصحيح ، خلافاً لِمَنْ نازَعَ فيه « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب .. فليتوضأ »<sup>(١)</sup> .

وبمفهومه لاشتماله على أداة الشرطِ حُصَّ عمومُ الخبرِ الصحيحِ أيضاً : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ .. فليتوضأ »<sup>(٢)</sup> إذ الإفضاء لغةً : المسُّ ببطنِ الكفِّ ، وهو : بطنُ الراحتينِ ، وبطنُ الأصابعِ ، والمنحرفُ إليهما عندَ انطباقهما مع يسيرِ تحاملي .  
ومسُّ فرجٍ غيره أفحشٌ ؛ لهتكه حرمة<sup>(٣)</sup> ؛ أي : غالباً ؛ إذ نحو يد<sup>(٤)</sup> المُكْرَهِ والناسي كغيرهما<sup>(٥)</sup> ، بل رواية « مَنْ مَسَّ ذَكَرًا »<sup>(٦)</sup> تشمله<sup>(٧)</sup> ؛ لعمومِ النكرةِ الواقعةِ في حيزِ الشرطِ .

والخبرُ الناصُّ على عدمِ النقصِ<sup>(٨)</sup> قالَ البغويُّ كالخطابيِّ : ( منسوخ )<sup>(٩)</sup> ، فيه وإن جرى عليه ابنُ حبانٍ وغيره<sup>(١٠)</sup> .. نظرٌ ظاهرٌ ، بيَّنتُه في « شرح المشكاة »

(١) أخرجه ابن حبان ( ١١١٨ ) ، والحاكم ( ١٣٨ / ١ ) ، والبيهقي ( ٦٤٨ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه ابن حبان ( ١١١٤ ) ، والحاكم ( ١٣٧ ) ، والبيهقي ( ٦٢٥ ) عن بُسْرَةَ بنت صفوان رضي الله عنها .

(٣) قوله : ( حرمة ) أي : حرمة الغير . كردي .

(٤) وفي ( ج ) و ( ص ) : ( يد نحو ) .

(٥) قوله : ( كغيرهما ) أي : كيد غيرهما في النقص بها ، مع أنه لا هتك في يدهما . كردي .

(٦) لم أجد هذه الرواية .

(٧) قال الكُرْدِي رحمه الله ( وضمير « تشمله » راجع إلى « مس فرج .. » إلخ ) .

(٨) وهو حديث طلق بن علي رضي الله عنه ، قال : خرجنا وفدأ إلى النبي ﷺ ، فجاء رجل فقال : يا نبي الله ! ما تقول في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ ؟ فقال : « هَلْ هُوَ إِلَّا مُضْعَعَةٌ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ » . أخرجه ابن حبان ( ١١١٩ ) ، وأبو داود ( ١٨٢ ) ، والترمذي ( ٨٥ ) وغيرهم .

(٩) شرح السنة ( ٢٣٧ / ١ ) ، معالم السنن ( ١٢٢ / ١ ) .

(١٠) قال ابن حبان في « صحيحه » ( ٤٠٥ / ٣ ) : ( خبر طلق بن علي الذي ذكرناه خبر منسوخ ؛ لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي ﷺ أول سنة من سني الهجرة ؛ حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة ، وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر على حسب =

وَكَذَا - فِي الْجَدِيدِ - حَلَقَةُ دُبْرِهِ ، .....

مع بيان أن الأخذ بخبر النقص أرجح ، فَتَعَيَّنَ ؛ لأنه الأحوط ، بل والأصح عند كثيرين من الحفاظ<sup>(١)</sup> .

تنبيه : لا يُنَافِي مَا تَقَرَّرَ مِنْ نَقْصِ كُلِّ ؛ مِنْ يَدَيْنِ ، أَوْ ذَكَرَيْنِ ، أَوْ فَرْجَيْنِ إِنْ اشْتَبَهَ<sup>(٢)</sup> أَوْ زَادَ<sup>(٣)</sup> وَسَامَتْ . . . عَدَمَ<sup>(٤)</sup> النقص بأحد فرجَي الخُنْثَى ، وَيُوجَّهُ بَأَنَّ كِلَا مِنْهُمَا لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ أَنَّهُ فَرْجُ رَجُلٍ أَوْ أُنْثَى ، فَلَمْ يُؤْتَرِ الشَّبَهُ الصَّوْرِيُّ فِيهِ ، بِخِلَافِ كُلِّ مِنْ تِلْكَ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَدُ رَجُلٍ أَوْ أُنْثَى ، وَذَكَرُ رَجُلٍ ، وَفَرْجُ أُنْثَى ؛ فَأَثَرُ فِيهِ ذَلِكَ .

8.11.19

( وكذا - في الجديد - حلقة ) بسكون اللام على الأشهر ( دبره ) كقبيله ؛ لأن كلاً ينقص خارجه ، ويُسمى فرجاً .

وهي : مُلْتَقَى الْمَنْفَذِ ، فَلَا يَنْقُصُ بَاطِنُ صَفْحَةٍ ، وَأُنْثِيَانِ ، وَعَانَةٌ ، وَشَعْرٌ نَبَتَ فَوْقَ ذَكَرٍ أَوْ فَرْجٍ .

وخبرٌ « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ أَوْ رُفِعِيهِ - أَي : بِضَمِّ الرَّاءِ ، وَبِالْفَاءِ وَالْمَعْجَمَةِ : أَصْلُ فِخْذِيهِ . . . فَلْيَتَوَضَّأْ »<sup>(٥)</sup> .....

= ما ذكرناه قبل ، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة ) .

(١) فتح الإله في شرح المشكاة ( ٢ / ١٩٥ - ١٩٦ ) .  
 (٢) أي : الأصليُّ منهما بالزائدة . ( ش : ١ / ١٤٤ ) .  
 (٣) أي : أحدهما ، وعلم الزائد . ( ش : ١ / ١٤٤ ) .  
 (٤) فاعل ( لا ينافي ) .

(٥) أخرجه الدارقطني ( ١ / ١٢٤ ) ، والبيهقي ( ٦٥٨ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ١١ / ١٤٠ ) عن بُسْرَةَ بنت صفوان رضي الله عنها ، قال الإمام السيوطي في « تدريب الراوي » ( ١ / ٣١١ - ٣١٢ ) عند ذكر هذا الحديث مثلاً للمدرج في الوسط : ( قال الدارقطني : كذا رواه عبد الحميد عن هشام ، ووهم في ذكر الأنثيين والرفع ، وإدراجه لذلك في حديث بُسْرَةَ ، والمحفوظ أن ذلك قول عروة ، وكذا رواه الثقات عن هشام ؛ منهم : أيوب ، وحماد بن زيد وغيرهما ، ثم رواه من طريق أيوب بلفظ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ . . . فَلْيَتَوَضَّأْ » ، وكان عروة يقول : إذا مس رُفْعِيهِ ، أو أُنْثِيِيهِ ، أو ذَكَرَهُ . . . فَلْيَتَوَضَّأْ ، وكذا قال الخطيب .



لَا فَرْجٌ بِبَيْمَةٍ .

وَيَنْقُضُ فَرْجُ الْمَيْتِ وَالصَّغِيرِ ، وَمَحَلُّ الْجَبِّ ، .....

موضوع<sup>(١)</sup> ، وإنما هو من قول عُرْوَةَ ، وحينئذ يُسَنُّ الوضوءُ مِنْ ذَلِكَ ؛ خُرُوجاً مِنْ الْخِلَافِ .

( لا فرج بهيمة ) ومنها هنا : الطيرُ ، فلا يَرِدُ عليه<sup>(٢)</sup> ، وذلك لعدم حرمتها واشتهائه<sup>(٣)</sup> طبعاً ؛ وَمِنْ ثَمَّ حَلَّ نَظَرُهُ ، وانْتَفَى الْحَدُّ فِيهِ .

تنبيهٌ : ظاهرُ كلامِهِمْ ، بل صريحُهُ : أن القديمَ يَقُولُ بنقضِ دبرِ البهيمَةِ ، لا دبرِ الْآدَمِيِّ ، وهو مُشْكِلٌ جَدًّا ، إِلَّا أَنْ يُفَرَّقَ<sup>(٤)</sup> ؛ بأنَّ دبرَهَا مُساوٍ لفرجِهَا مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، فَشَمِلَهُ اسْمُ الْفَرْجِ ، بخلافِ دبرِهِ ، لَيْسَ مُساوياً لفرجِهِ ؛ لتخالفِ أَحكامِهِمَا فِي فروعِ كَثِيرَةٍ ، فلم يَشْمَلْهُ اسْمُ الْفَرْجِ عَلَى الْقَدِيمِ النَّاطِرِ لِلوقُوفِ عَلَى مَجَرَّدِ الظَّاهِرِ .

ثُمَّ رَأَيْتُ الرَّافِعِيَّ لَحَظَّ ذَلِكَ الْإشْكَالَ ، فَخَصَّ الْخِلَافَ بِقُبُلِهَا ، وَقَطَعَ فِي دبرِهَا بَعْدَ النِّقْضِ ، قَالَ : ( لَأَنَّ دَبْرَ الْآدَمِيِّ لَا يَنْقُضُ فِي الْقَدِيمِ ، فدبرُهَا أَوْلَى ) . انتهى<sup>(٥)</sup> ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ لِكَلَامِهِمْ وَجْهًا .

( وينقض فرج الميت ، والصغير ) لصدق الاسم عليهما .

( ومحل الجب ) أي : القطع ؛ لأنه أصل الذكر ، أو الفرج ، ولو بقي أدنى

= فعروة لما فهم من لفظ الخبر أن سبب نقض الوضوء مظنة الشهوة . . جعل حكم ما قرب من الذكر كذلك ، فقال ذلك ، فظن بعض الرواة أنه من صلب الخبر ، فنقله مدرجاً فيه ، وفهم الآخرون حقيقة الحال ، ففصلوا ) .

(١) قال الإمام النووي في « المجموع » ( ٥٠ / ١ ) : ( وهذا حديث باطل موضوع ، إنما هو من كلام عروة ، كذا قاله أهل الحديث ) .

(٢) أي : على المصنف ؛ أي : مفهوم كلامه . ( ش : ١٤٥ / ١ ) .

(٣) ضمير ( حرمتها ) يرجع إلى ( البهيمة ) ، وضمير ( اشتهاه ) إلى ( الفرج ) .

(٤) وفي ( ب ) : ( يفرقوا ) .

(٥) الشرح الكبير ( ١٦٤ / ١ - ١٦٥ ) .

وَالذَّكَرُ الْأَشْلُ ، وَبِالْيَدِ الشَّلَاءُ فِي الْأَصْح ، وَلَا تَنْقُضُ رُؤُوسُ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا .

وَيَحْرُمُ بِالْحَدَثِ .....

شاخص منه . . نقض قطعاً .

( والذكر ) والفرج ( الأشل ، وباليد الشلاء في الأصح ) لشمول الاسم .

قيل : إدخال الباء هنا مُتَعَيِّنٌ ؛ لأن الإضافة في ( مسٌ قُبْلٍ ) للمفعول<sup>(١)</sup> ، ومتى كَانَتِ الْيَدُ<sup>(٢)</sup> مَمْسُوسَةً لِلذَّكَرِ لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءُ ؛ كما أفادَهُ قولُهُمْ : ( يَبْطِنُ الْكَفُّ ) الصريحُ في بَاءِ الآلَةِ الْمُقْتَضِي كَوْنَهَا آلَةَ الْمَسِّ . انْتَهَى

وما ذَكَرَهُ فِي الْإِضَافَةِ صَحِيحٌ ، وَقَوْلُهُ : ( وَمَتَى . . . إِنْخ ) فَاسِدٌ ؛ كَزَعِمِهِ تَعَيَّنَ الْبَاءُ لِلآلَةِ ؛ لِأَنَّ جَعَلَ الْيَدَ آلَةً إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ الْغَالِبِ ، وَلَمْ يُبَالُوا بِذَلِكَ الْإِبْهَامِ ؛ اتِّكَالاً عَلَى مَا مَهْدُوهُ - مِنْ أَنَّهَا مَظَنَّةٌ لِلذَّةِ<sup>(٣)</sup> - الصريحُ فِي أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهَا مَاسَةً لِلذَّكَرِ أَوْ مَمْسُوسَةً لَهُ .

( وَلَا تَنْقُضُ رُؤُوسَ الْأَصَابِعِ ، وَمَا بَيْنَهَا ) وَحَرَفُهَا ، وَحَرَفُ الْكَفِّ ؛ لِخَبْرِ الْإِفْضَاءِ السَّابِقِ<sup>(٤)</sup> ، مَعَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَظَنَّةً لِلذَّةِ<sup>(٥)</sup> .

( وَيَحْرُمُ ) عَلَى غَيْرِ فَاقِدِ الطَّهْوَرِينَ وَنَحْوِ السَّلْسِ ( بِالْحَدَثِ ) الَّذِي هُوَ أَحَدُ الْأَسْبَابِ ، أَوْ الْمَانِعِ السَّابِقِ<sup>(٦)</sup> ، وَيَصِحُّ إِرَادَةُ الْمَنْعِ ، لَكِنْ بِتَكْلُفٍ<sup>(٧)</sup> ؛ إِذْ يَنْحَلُّ الْمَعْنَى إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ بِسَبَبِ الْمَنْعِ مِنْ نَحْوِ الصَّلَاةِ الصَّلَاةِ ، وَذَلِكَ الْمَنْعُ هُوَ

(١) أي : وهنا للفاعل ؛ إذ التقدير : ويتنقض بمس اليد الشلاء . ( ش : ١ / ١٤٥ ) .

(٢) أي : بطن الكف . هامش ( ك ) .

(٣) وفي ( أ ) و ( س ) و ( ص ) : ( مظنة اللذة ) .

(٤) في ( ص : ٣٧٩ ) . وفي نسخ : ( ولا ينقض رأس الأصابع ) .

(٥) وفي ( س ) و ( ص ) : ( مظنة اللذة ) .

(٦) في ( ص : ٢٦٦ ) .

(٧) قوله : ( لكن بتكلف ) يعني : أن المغايرة بين السبب والمسبب اعتبارية . كردي .

الصَّلَاةُ ، وَالطَّوَافُ ، وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ ، وَمَسُّ وَرْقِهِ ، .....

التحریمُ ، فَيَكُونُ الشَّيْءُ سَبَباً لِنَفْسِهِ<sup>(١)</sup> ، أَوْ بَعْضِهِ .

( الصلاة ) إجماعاً ومثلها : صلاة الجنائز ، وسجدة تلاوة أو شكر ، وخطبة جمعة .

( والطواف ) نفلاً وفرضاً<sup>(٢)</sup> ؛ للحديث الصحيح ، على نزاع في رفعه ، صَحَّحَ الْمُصَنِّفُ مِنْهُ عَدَمَهُ<sup>(٣)</sup> : « الطَّوَافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ فِيهِ الْمُنْطِقَ »<sup>(٤)</sup> .

( وحمل المصحف ) بثلاث ميمه<sup>(٥)</sup> ، وَخَرَجَ بِهِ : مَا نُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ ، وَبَقِيَّةُ الْكُتُبِ الْمُنَزَّلَةِ .

( ومس ورقه ) ولو البياض ؛ للخبر الصحيح : « لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ »<sup>(٦)</sup> ، وَالْحَمْلُ أْبْلَغُ مِنَ الْمَسِّ .

(١) قوله : ( فيكون الشيء سبباً ... ) إلخ ، يحتمل أن يكون مراده : أنه إن لوحظ سببته لجميع ما يأتي .. فمن سببته الشيء لنفسه ، لكن مع الإجمال والتفصيل ، وإلا .. لم يصح ، أو لكل واحد بانفراده .. فمن سببته الكل لبعضه . بصري ، ويندفع بذلك ما في « سم » مما نصه : قد يقال : هذا يقتضي فساد إرادة المنع لا صحته بتكلف . انتهى ، وأشار الكردي إلى دفعه بما نصه : لكن التحريم باعتبار أن مفهوم المنع يغير نفسه باعتبار أنه منصوص عليه بلفظ : ( يحرم ) ، وهذه المغايرة كافية في السببية . انتهى ، والفضل للمتقدم . ( ش : ١ / ١٤٦ ) .

(٢) وفي ( ض ) ومكية : ( فرضاً ونفلاً ) .

(٣) قوله : ( منه عدمه ) أي : من النزاع عدم الرفع . كردي .

(٤) أخرجه ابن خزيمة ( ٢٧٣٩ ) ، وابن حبان ( ٣٨٣٦ ) ، والحاكم ( ٤٥٩ / ١ ) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) وفي ( ب ) : ( أوله ) بدل ( ميمه ) .

(٦) أخرجه ابن حبان ( ٦٥٥٩ ) ، والحاكم ( ٣٩٧ / ١ ) ، ومالك ( ٤٨٠ ) عن عمرو بن حزم رضي الله عنه ، وقال الحافظ ابن عبد البر في « التمهيد » ( ٣٤١ / ٦ ) : ( والدليل على صحة كتاب عمرو بن حزم تلقي جمهور العلماء له بالقبول ، ولم يختلف فقهاء الأمصار بالمدينة والعراق والشام أن المصحف لا يمسه إلا الطاهر على وضوء ، وهو قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، =

وَكَذَا جِلْدُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، .....

( وكذا جلده ) المتَّصِلُ به يَحْرُمُ مِثْلُهُ <sup>(١)</sup> ولو بشعرةٍ ( على الصحيح ) لأنه كالجزء منه .

وَيُؤَخِّدُ مِنْهُ : أَنَّهُ لَوْ جُلِدَ مَعَ الْمُصْحَفِ غَيْرُهُ . . حَرَّمَ مَسُّ الْجِلْدِ الْجَامِعِ لَهُمَا مِنْ سَائِرِ جِهَاتِهِ <sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّ وِجُودَ غَيْرِهِ مَعَهُ لَا يَمْنَعُ نِسْبَةَ الْجِلْدِ إِلَيْهِ ، وَبِتَسْلِيمِ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِمَا فَتَغْلِيْبُ الْمُصْحَفِ مُتَعَيِّنٌ ؛ نَظِيرَ مَا يَأْتِي فِي تَفْسِيرِ وَقْرَانِ اسْتَوِيًّا <sup>(٣)</sup> .

فَإِنْ قُلْتُمْ : وَجُودَ غَيْرِهِ مَعَهُ فِيهِ يَمْنَعُ إِعْدَادَهُ لَهُ . . قُلْتُمْ : الإِعْدَادُ إِنَّمَا هُوَ قِيدٌ فِي غَيْرِهِ <sup>(٤)</sup> ؛ مِمَّا يَأْتِي <sup>(٥)</sup> ؛ لِيَصِحَّ قِيَاسُهُ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا هُوَ <sup>(٦)</sup> . . فَكَالْجِزءِ ؛ كَمَا تَقَرَّرَ <sup>(٧)</sup> ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ إِعْدَادُهُ .

وَيَلْزَمُ عَاجِزاً عَنِ طَهْرِ لَوْ تِيْمَمًا حَمَلُهُ ، أَوْ تَوَسُّدُهُ إِنْ خَافَ عَلَيْهِ نَحْوُ :

- = وأبي عبيد ، وهؤلاء أئمة الفقه والحديث في أعصارهم .
- (١) قوله : ( المتصل به يحرم ماله ) قال في « شرح الروض » : أما المنفصل عنه . . فقضية كلام « البيان » : حل ماله ، وبه صرح الإسوي ، وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء به ؛ بأن الاستنجاء أفحش ، لكن نقل الزركشي عن الغزالي أنه يحرم ماله أيضاً ، ولم ينقل ما يخالفه ، وقال ابن العماد : إنه الأصح ؛ إبقاء لحرمة قبل انفصاله ، وظاهر : أن محله : إذا لم تنقطع نسبه عن المصحف ، فإن انقطعت ؛ كأن جعله جلد كتاب . . لم يحرم ماله قطعاً . كردي .
- (٢) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٤٤ ) .
- (٣) في ( ص : ٣٨٨ ) .
- (٤) قوله : ( في غيره ) أي : غير الجلد . كردي .
- (٥) أي : من نحو الخريطة . ( ش : ١ / ١٤٧ ) .
- (٦) ضمير ( قياسه ) راجع إلى الغير ، وضمير ( عليه ) راجع إلى الجلد ، وكذا ضمير ( أما هو ) راجع إلى الجلد . كردي .
- (٧) مسألة : وقع السؤال عن خزانين من خشب أحدهما فوق الأخرى ؛ كما في خزائن مجاوري الجامع الأزهر ؛ وُضِعَ المصحف في السفلى فهل يجوز وضع النعال ونحوها في العليا ؟ فأجاب ابن الرملي بالجواز ؛ لأن ذلك لا يعد إخلالاً بحرمة المصحف ، قال : بل يجوز في الخزانة الواحدة أن يوضع المصحف في رفقها الأسفل ، ونحو النعال في رف آخر فوقه . كردي .

وَأَخْرِطَةُ وَصُنْدُوقِي فِيهِمَا مُصْحَفٌ ، وَمَا كُتِبَ لِذَرَسِ قُرْآنٍ ؛ كَلَوْحٍ فِي الْأَصْحَحِ .

غرقٍ ، أو حرقٍ ، أو كافرٍ ، أو تنجسٍ ، ولم يجذ أميناً<sup>(١)</sup> يُودِعُهُ إِيَّاهُ ، فَإِنْ خَافَ ضِيَاعَهُ . . جَازَ الْحَمْلُ لَا التَّوَشُّدُ ؛ لِأَنَّهُ أَقْبَحُ ، [وَقَوْلُ أَبِي الطَّيِّبِ : لَا يَجِبُ النِّيمُ - عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ - لِحَمَلِهِ . . ضَعِيفٌ]<sup>(٢)</sup> .

وَيُخْرَمُ تَوْشُّدُ كِتَابٍ عِلْمٍ مُحْتَرَمٍ لَمْ يُخْشَ نَحْوُ سَرِقَتِهِ .

( و ) حَمْلٌ وَمَسُّ ( خَرِيطَةٍ<sup>(٣)</sup> وَصُنْدُوقِي ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّهِ ، وَمِثْلُهُ كَرَسِيٌّ رُضِعَ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ( فِيهِمَا مَصْحَفٌ ) وَقَدْ أُعِدَّ لَهُ ؛ أَيِ : وَحْدَهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِشَبَهِهِمَا حِينَئِذٍ بِجِلْدِهِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا انْتَفَى كَوْنُهُ فِيهِمَا ، أَوْ إِعْدَادُهُمَا لَهُ . . فَيَجِلُّ حَمْلُهُمَا وَمِثْلُهُمَا .

وظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِيمَا أُعِدَّ لَهُ بَيْنَ كَوْنِهِ عَلَى حَاجِمِهِ ، وَأَنْ لَا وَإِنْ لَمْ يُعَدَّ مِثْلُهُ لَهُ عَادَةً ، وَهُوَ قَرِيبٌ .

( و ) حَمْلٌ وَمَسُّ ( مَا كُتِبَ لِدَرَسِ قُرْآنٍ ) وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ ( كَلَوْحٍ فِي الْأَصْحَحِ ) لِأَنَّهُ كَالْمَصْحَفِ .

وظَاهِرٌ قَوْلِهِمْ : ( بَعْضَ آيَةٍ ) : أَنَّ نَحْوَ الْحَرْفِ كَافٍ ، وَفِيهِ بُعْدٌ ، بَلْ يَنْبَغِي فِي ذَلِكَ الْبَعْضِ كَوْنُهُ جَمَلَةً مَفِيدَةً .

وقولهم : ( كُتِبَ لِدَرَسِ ) : أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي قَصْدِ الدِّرَاسَةِ وَالتَّبَرُّكِ بِحَالِ الْكِتَابَةِ ، دُونَ مَا بَعْدَهَا ، وَبِالْكَاتِبِ لِنَفْسِهِ ، أَوْ لِغَيْرِهِ تَبَرُّعاً<sup>(٥)</sup> ، وَإِلَّا . . فَأَمْرِهِ أَوْ مُسْتَأْجِرِهِ .

(١) أي : مسلماً ثقة . ( ش : ١٤٧ / ١ ) .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من ( ب ) و ( ج ) و ( ح ) و ( س ) و ( ظ ) و ( ف ) و ( ق ) و ( أ ) ، ولكن في الأخيرة قوله : ( لحملة ) غير موجود . وفي ( ح ) و ( ص ) و ( ق ) هذه الزيادة قبل المتن .

(٣) وعاء من الجلد أو نحوه يشد على ما فيه . المعجم الوسيط ( ص : ٢٣٦ ) .

(٤) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٤٥ ) .

(٥) الظاهر : أن المراد بالمتبرع : الكاتب للغير بغير إذنه ، لا بغير مقابل ؛ كما هو المتبادر منه . بصرى . ( ش : ١٥٠ / ١ ) .

وَالْأَصْحَحُ : حِلُّ حَمَلِهِ فِي أَمْتِعَةٍ ، .....

وظاهرُ عطفِ هذا<sup>(١)</sup> على المصحفِ : أن ما يُسَمَّى مصحفاً عرفاً لا عبرةً فيه بقصدِ دراسةٍ ، ولا تبركٍ ، وأن هذا<sup>(٢)</sup> إنما يُعْتَبَرُ فيما لا يُسَمَّاه ، فإن قُصِدَ به<sup>(٣)</sup> دراسةً .. حَرُمَ ، أو تبركاً .. لم يَحْرُمُ ، وإن لم يُقْصَدَ به شيءٌ<sup>(٤)</sup> .. نُظِرَ للقربنة ؛ فيما يَظْهَرُ وإن أفْهَمَ قوله : ( لدرس ) أنه لا يَحْرُمُ إلا القسمُ الأولُ .

( والأصحح : حل حمله في ) هي بمعنى ( مع ) كما عَبَّرَ به غيره ، فلا يُشْتَرَطُ كونُ المتاعِ ظرفاً له ( أمتعة ) بل متاع ، ومثله<sup>(٥)</sup> : حملُ حاملِهِ بقصده<sup>(٦)</sup> ؛ لأنَّ المصحفَ تابعٌ حيثُذ ؛ أي : بالنسبةِ للقصدي ، فلا فرقَ بينَ كِبَرِ جِزْمِ المتاعِ وصِغَرِهِ ؛ كما شَمِلَهُ إطلاقُهُم .

أو مطلقاً<sup>(٧)</sup> على ما اقتضاه كلامُ الرافعي<sup>(٨)</sup> ، وجَرَى عليه شيخنا<sup>(٩)</sup> وغيره .

لكنَّ قضيةَ ما في « المجموع » عنِ الماورديّ : الحرمة<sup>(١٠)</sup> ، وهي قياسُ ما يَأْتِي في استواءِ التفسيرِ والقرآنِ ، وفي بطلانِ الصلاةِ إذا أُطْلِقَ فلم يُقْصَدُ تفهيماً ولا قراءةً .

(١) وضمير ( هذا ) راجع على ( ما كتب لدرس ) .

(٢) أي : القصد . ( ش : ١٥٠ / ١ ) .

(٣) أي : بما لا يسقى مصحفاً عرفاً . ( ش : ١٥٠ / ١ ) .

(٤) لو قيل بالحرمة حيثُذ مطلقاً . لكان وجيهاً ؛ نظراً إلى أن الأصل فيه : قصد الدراسة ، فإن عارضه شيء يخرجُه عنه .. عمل بمقتضاه ، وإلا .. بقي على أصله . بصري . ( ش : ١٥٠ / ١ ) .

(٥) أي : حمله في متاع . ( ش : ١٥٠ / ١ ) .

(٦) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٤٦ ) .

(٧) قوله : ( أو مطلقاً ) أي : لم يقصد حمل المتاع فقط ، ولا المصحف فقط ، ولا المجموع ، بل يقصد حملاً ما ، فلا يخلو عن القصد حتى يرد أن فعل الفاعل المختار لا يدل له من قصد .

كردي .

(٨) الشرح الكبير ( ١٧٥ / ١ ) .

(٩) أسنى المطالب ( ١٧٩ / ١ ) .

(١٠) المجموع ( ٨٥ / ٢ ) .

وَيُؤَيِّدُهُ تَعْلِيلُهُمُ الْحَلَّ فِي الْأُولَى (١) ؛ بَأَنَّهُ لَمْ يُخِلَّ بِالتَّعْظِيمِ ؛ إِذْ حَمَلَهُ هُنَا (٢) يُخِلُّ بِهِ ؛ لِعَدَمِ قَصْدِ يَصْرِفُهُ عَنْهُ (٣) ، فَإِنَّ قَصْدَ الْمُصْحَفِ . . حَرْمٌ ، وَإِنْ قَصَدَهُمَا . . فَقَضِيَّةٌ عِبَارَةٌ سُلِّمَ بِلِ صَرِيحِهَا ، خِلَافاً لِلأَذْرَعِيِّ : الْحَرْمَةُ ، وَجَرَى عَلَيْهَا غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَهُوَ الْقِيَاسُ .

وَجَرَى آخَرُونَ أَخْذاً مِنْ « الْعَزِيزِ » عَلَى الْحَلِّ (٤) .

وَالْمَسُّ هُنَا (٥) كَالْحَمَلِ ، فَإِذَا وَضَعَ يَدَهُ ، فَأَصَابَ بَعْضُهَا الْمُصْحَفَ وَبَعْضُهَا غَيْرَهُ . . يَأْتِي فِيهَا التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ (٦) .

وَلَوْ رُبِّطَ مَتَاعٌ مَعَ مُصْحَفٍ فَهَلْ يَأْتِي هُنَا ذَلِكَ التَّفْصِيلُ ؛ كَمَا شَمِلَهُ كَلَامُهُمْ ، أَوْ لَا ؛ لِأَنَّهُ لِرَبِّطِهِ بِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ لَا يُتَصَوَّرُ قَصْدُ حَمَلِهِ وَحْدَهُ ؟ كُلُّ مُحْتَمِلٌ .

فَإِنْ قُلْتَ : تَصَوَّرُ كَوْنِ أَحَدِهِمَا هُوَ الْمَقْصُودَ بِالْحَمَلِ ، وَالْآخِرُ تَابِعٌ يَتَأْتَى وَلَوْ مَعَ الرِّبْطِ . . قُلْتُ : إِنَّمَا يَتَأْتَى هَذَا إِنْ فَصَّلْنَا فِي قَصْدِهِمَا ؛ بِنَاءً عَلَى الْحَرْمَةِ فِيهِ (٧) بَيْنَ كَوْنِ أَحَدِهِمَا تَابِعاً ، وَالْآخِرِ مُتَبَوِّعاً ، وَفِيهِ بُعْدٌ مِنْ كَلَامِهِمْ ، بَلِ الظَّاهِرُ مِنْهُ : أَنَّهُ عِنْدَ قَصْدِهِمَا لَا فَرْقَ (٨) .

13 11 12

(١) أي : في صورة قصد المتاع فقط . ( ش : ١٥١ / ١ ) .

(٢) أي : في الصورة الثانية ، وهي الإطلاق . هامش ( ك ) . راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٤٧ ) .

(٣) قوله : ( لعدم قصد بصرفه عنه ) وهو قصد المتاع . كردي .

(٤) الشرح الكبير ( ١٧٥ / ١ ) .

(٥) في ( ت ) وعلى هامش ( ت ٢ ) و ( ك ) نسخة ( خلافاً للأذري ) بعد قوله : ( هنا ) .

(٦) فيه نظر ، ويتجه التحريم مطلقاً ، فليتأمل . سم ، جزم به الحلبي ، وكذا شيخنا ؛ كما مر . ( ش : ١٥١ / ١ ) .

(٧) قوله : ( إن فصلنا في قصدهما ) أي : في غير حال الربط ، والضمير في ( فيه ) يرجع إلى الفصد . كردي .

(٨) وقوله : ( لا فرق ) أي : في الحرمة بين كون أحدهما مقصوداً والآخر تابِعاً ، أو لا . كردي .

وَتَفْسِيرٍ ، .....

( و ) حملِه ومُسّه في نحوِ ثوبٍ كُتِبَ عليه ، و ( تفسير ) أكثر منه <sup>(١)</sup> ، مع الكراهية ، وكذا في حملِه مع متاع ؛ للخلاف في حرمة أيضاً ، لا أقلّ أو مساوٍ تَمَيَّزَ القرآنُ عنه أو لا ؛ لأنه المقصودُ حينئذٍ <sup>(٢)</sup> .

وفارق استواءَ الحريرِ مع غيره ؛ بتعظيم القرآن .

وهل العبرة هنا في الكثرة والقلة بالحروفِ الملفوظةِ أو المرسومة <sup>(٣)</sup> ؟ كلُّ مُحتمَلٌ ، والذي يتَّجهُ : الثاني <sup>(٤)</sup> .

ويُفَرَّقُ بينه وبين ما يأتي في بدلِ ( الفاتحة ) : بأن المدارَ ثمَّ على القراءة ، وهي إنما تَرْتَبِطُ باللفظِ دونِ الرسمِ ، وهنا <sup>(٥)</sup> على المحمولِ ، وهو إنما يَرْتَبِطُ بالحروفِ المكتوبةِ ؛ لتعدُّ في كلِّ <sup>(٦)</sup> ويُنظَرُ الأكثرُ ليكونَ غيره تابعاً له .

وعلى الثاني <sup>(٧)</sup> فيظهُرُ أنه يُعْتَبَرُ في القرآنِ رسمُه بالنسبةِ لخطِّ المصحفِ الإمامِ وإن خَرَجَ عن مُصطلحِ علمِ الرسمِ ؛ لأنه ورَدَ له رسمٌ لا يُقاسُ عليه ، فتعيَّنَ اعتباره به ، وفي التفسيرِ رسمُه على قواعدِ علمِ الخطِّ ؛ لأنه لَمَّا لم يَرِدْ فيه شيءٌ . . . وَجَبَ الرجوعُ فيه للقواعدِ المقرَّرةِ عند أهلِه <sup>(٨)</sup> .

ولو شكَّ في كونِ التفسيرِ أكثرَ ، أو مساوياً . . . حلَّ فيما يَظْهَرُ <sup>(٩)</sup> ؛ لعدمِ تحقُّقِ

(١) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٤٨ ) .

(٢) قوله : ( لأنه المقصود ) أي : القرآن هو المقصود حينئذ ؛ أي : حين كون التفسير أقل أو مساوياً . كردي .

(٣) قوله : ( أو المرسومة ) أي : المكتوبة . كردي .

(٤) أي : اعتبار الحروف المرسومة . ( ش : ١ / ١٥٢ ) .

(٥) أي : في حمل المصحف .

(٦) قوله : ( لتعد في كل ) أي : من التفسير والقرآن . كردي .

(٧) أي : الحروف المرسومة . ( ش : ١ / ١٥٢ ) .

(٨) أي : أهل الخط وأئمة وكتبه ؛ كمقدمة ابن الحاجب في علم الخط . ( ش : ١ / ١٥٢ ) .

(٩) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٥١ ) .



وَدَنَائِيرٍ ، .....

المانع وهو الاستواء ؛ وَمِنْ ثَمَّ حَلَّ نَظِيرُ ذَلِكَ فِي الضَّبِيعَةِ وَالْحَرِيرِ .  
 وَجَرَى بَعْضُهُمْ فِي الْحَرِيرِ عَلَى الْحَرَمَةِ ، فَمَيَّاسُهَا هُنَا كَذَلِكَ ، بَلْ أَوْلَى ،  
 وَيَجْرِي ذَلِكَ <sup>(١)</sup> فِيمَا لَوْ شَكَّ ؛ أَقْصَدَ بِهِ الدِّرَاسَةَ ، أَوْ التَّبْرُوكَ ؟  
 وَيُفَرِّقُ بَيْنَ هَذَا <sup>(٢)</sup> ، وَبَيْنَ مَا قَدَّمْتُهُ <sup>(٣)</sup> فِيمَا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ شَيْءٌ ؛ بِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يُوجَدْ  
 ثَمَّ مُقْتَضٍ لِحَلِّهِ وَلَا حَرَمَةٍ . . تَعَيَّنَ النَّظَرُ لِلقَرِينَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ مِنْ جِنْسِ مَا يُقْصَدُ بِهِ  
 تَبْرُوكٌ ، أَوْ دِرَاسَةٌ ، وَهُنَا وَجَدَ احْتِمَالَانِ تَعَارَضَا ، فَنَظَرْنَا لِمُقَوِّي أَحَدِهِمَا ، وَهُوَ  
 أَصْلُ عَدَمِ الْحَرَمَةِ وَالْمَانِعِ عَلَى الْأَوَّلِ <sup>(٤)</sup> ، وَالِاحْتِيَاظُ عَلَى الثَّانِي ، فَتَأَمَّلْهُ .  
 وَبِمَا قَدَّرْتُهُ فِي عَطْفِ ( تَفْسِيرِ ) <sup>(٥)</sup> ائْتَدَعَ جَعَلُهُ مَعْطُوفًا عَلَى الضَّمِيرِ  
 الْمَجْرُورِ ، ثُمَّ اعْتَرَضَهُ بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ عَلَى أَنْ التَّحْقِيقَ <sup>(٦)</sup> أَنَّهُ لَا ضَعْفَ فِيهِ .  
 ( و ) حَمَلِهِ وَمَسَّهُ فِي ( دَنَائِيرِ ) عَلَيْهَا ( سُورَةُ الْإِحْلَاصِ ) أَوْ غَيْرِهَا ؛ لِأَنَّ  
 الْقُرْآنَ لَمَّا لَمْ يُقْصَدْ هُنَا لِمَا وُضِعَ لَهُ ؛ مِنَ الدِّرَاسَةِ وَالْحَفِظِ . . لَمْ تَجْرِبِ عَلَيْهِ  
 أَحْكَامُهُ ؛ وَلِذَا حَلَّ أَكْلُ طَعَامٍ ، وَهَدْمُ جِدَارٍ نُقِشَ عَلَيْهِمَا .

- (١) قوله : ( ويجري ذلك ) أي : الظاهر والقياس . كردي .  
 (٢) قوله : ( ويفرق بين هذا ) أي : الحل فيما لو شك ؛ أقصد به الدراسة أو التبرك . وقال  
 الكردي : أي : ما ذكر هنا ؛ من أن الظاهر : الحل في الشك في مساواة التفسير وكثرته ،  
 والشك في قصد الدراسة أو التبرك ، والقياس : الحرمة . انتهى . ( ش : ١ / ١٥٢ ) .  
 (٣) أي : في شرح : ( وما كتب لدرس قرآن . . . ) . ( ش : ١ / ١٥٢ ) .  
 (٤) قوله : ( وهو أصل عدم الحرمة والمانع على الأول ) في شك قصد الدراسة ، والثاني في شك  
 استواء التفسير ، وقوله : ( على الأول ) هو قوله : ( حل فيما يظهر ) ، والثاني هو قوله :  
 ( فقياسها . . . ) إلخ . كردي .  
 (٥) قوله : ( في عطف تفسير ) أي : على ( أمتعة ) ، والاعتراض الذي في هذا المقام هو قول  
 بعضهم : واعتراض على المصنف في قوله : ( وتفسير ) لأنه معطوف على الضمير المجرور في  
 ( حمله ) بدون إعادة الجار والمجرور ؛ على منعه ، وقد أجاز به بعضهم ؛ كقوله تعالى :  
 ﴿ نَسَاءٌ لَوْنَ بِهِ وَالْأَرْحَامُ ﴾ [النساء : ١] . كردي .  
 (٦) أي : الذي جرى عليه ابن مالك ومن تبعه . ( ش : ١ / ١٥٢ ) .

لَا قَلْبٍ وَرَقِهِ بَعُودٍ ، وَأَنَّ الصَّبِيَّ الْمَحْدِثَ لَا يُمْنَعُ .

قُلْتُ : الْأَصْحَحُ : حِلُّ قَلْبٍ وَرَقِهِ بَعُودٍ ، وَبِهِ قَطَعَ . . . . .

و ( في ) بمعنى ( مع ) فيما لا ظهورَ للظرفية فيه ؛ كما قدمت الإشارة إليه .

( لا ) حِلُّ ( قلب ورقه ) أو ورقة منه ( بعود ) مثلاً ؛ من جانبٍ إلى آخر ، ولو قائمة ؛ كما شمله إطلاقه : ( في الأصح )<sup>(١)</sup> لانتقاله بفعله ، فصار كأنه حامله .

( و ) الأصح : ( أن الصبي ) المميز<sup>(٢)</sup> ؛ إذ لا يجوزُ تمكينُ غيره منه مطلقاً ؛ لأنه قد ينتهكه ( المحدث ) حدثاً أصغر ، أو أكبر .

وبحثُ منعِ الجنبِ القرآن<sup>(٣)</sup> ، وأنه يخرمُ على وليه تمكينه منه إنما يتأتى على بحثٍ منعِ الجنبِ هنا من المسِّ ، وليس كذلك على أنه<sup>(٤)</sup> أكد ؛ لحرمة على المحدث ، بخلافِ القراءة ، فلا قياس<sup>(٥)</sup> .

( لا يمنع ) من مسِّه وحمله عند حاجةٍ تعلّمه ، ودرسه ، ووسيلتيهما ؛ كحمله للمكتب ، والإتيان به للمعلم ليُعلّمه منه فيما يظهرُ ، وذلك لمشقةِ دوامِ طهره .

ثم رأيتُ ابنَ العمادِ قال : ( يُجوزُ تمكينه من حمله للدراسة والتبرُّك ، ونقله إلى محلٍ آخر ، وأن هذا هو صريحُ كلامهم ؛ اعتباراً بما من شأنه أن يُحتاج إليه ) . انتهى ، وفي عمومهِ نظرٌ ؛ كتخصيصِ الإسْنويِّ وَمَنْ تَبِعَهُ بِالْحَمَلِ لِلدِّرَاسَةِ ، فالأوجهُ : ما ذكرته<sup>(٦)</sup> .

( قلت : الأصح : حل قلب ورقه ) مطلقاً ( بعود ) أو نحوه ( وبه قطع

(١) قوله : ( إطلاقه في الأصح ) أي : كما شمله إطلاق المصنف : ( في الأصح ) الآتي في قوله :

( قلت : الأصح . . . ) إلخ . كردي .

(٢) أي : المتعلم . هامش ( أ ) .

(٣) أي : القراءة . هامش ( ك ) .

(٤) أي : المس . ( ش : ١ / ١٥٣ ) .

(٥) أي : لمنع الصبي الجنب من قراءة القرآن على منعه من مسِّه . ( ش : ١ / ١٥٣ ) .

(٦) أي : من جواز التمكين للدراسة ووسيلتها ، وعدمه لغيرها . ( ش : ١ / ١٥٤ ) .

الْعِرَاقِيُّونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

العراقيون ، والله أعلم ) لأنه ليس بحملي ، ولا في معناه ؛ ومن ثم لو انفصلت الورقة على العود . . حُرْمَ اتفاقاً ؛ كما هو ظاهر ؛ لأنه حمل ؛ كما لو لَفَّ كَمَّه على يده ، وقلَّب بها ورقة منه وإن لم تنفصل .

ويُحْرَمُ مِثُّهُ - ككُلِّ اسمٍ مُعْظَمٍ - بِمُتَنَجِّسٍ<sup>(١)</sup> بغيرِ معفوِّ عنه ، وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ : بآنه لا فرق<sup>(٢)</sup> ؛ تعظيماً له .

ووطء شيءٍ نُقِشَ به .

ويُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كِرَاهَةِ لُبْسِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ الْمُسْتَلْزِمَ لَجُلُوسِهِ عَلَيْهِ الْمَسَاوِي لوطيه ؛ بآنا لو سلَّمْنَا هذا الاستلزامَ والمساواة . . أَمْكَنَّا أَنْ نَقُولَ : وَطُوهُ فِيهِ إِهَانَةٌ لَهُ قِصْدًا ، وَلَا كَذَلِكَ لُبْسُهُ ، وَيُغْتَفَرُ فِي الشَّيْءِ تَابِعًا مَا لَا يُغْتَفَرُ فِيهِ مَقْصُودًا .

وَوَضِعُ نَحْوِ دَرَاهِمٍ فِي مَكْتُوبِهِ .

وجعله وقاية<sup>(٣)</sup> ولو لِمَا فِيهِ قِرَآنٌ فِيمَا يَظْهَرُ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ بَحَثَ حِلَّ هَذَا<sup>(٤)</sup> ، وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ .

(١) قوله : ( ويحرم منه بمتنجس ) أي : بعض متنجس ، فلو كان على بعض بدن المتطهر نجاسة غير معفو عنها فمس المصحف بموضعها . . حرم ، أو بغيره . . فلا . كردي .

(٢) أي : بين المفعو عنه وغيره . ( ش : ١٥٤ / ١ ) .

(٣) قوله : ( وجعله وقاية ) أي : مع جعله وقايةً ، فهو مفعول معه . كردي . وفي نسخة الخورشي ضبطت كلمت ( جعله ) بالفتح ، وفي باقي النسخ هذه الكلمة معطوفة على ( مِثُّهُ ) فتكون مرفوعة وتعطي معنى جديداً ، والله تعالى أعلم .

(٤) وكان الشارح يشير إلى كلام الإمام الرملي في « فتاويه » ( ص : ١٦ ) ، ونصه : ( سئل : عما جعل وقايةً فيها بسم الله الرحمن الرحيم ، أو اسم من أسماء الله تعالى لغير الدراهم والدنانير هل يحرم أو لا ؟ فأجاب : بأنه لا يحرم ما ذكر ؛ لعدم الامتihan .

سئل : هل يجوز جعل الورقة المكتوب فيها البسمة ظرفاً للذهب والفضة أو لا ؟ فأجاب : بأنه لا يجوز ؛ لما فيه من امتهانها ) . راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٥٢ ) .

وتمزيقه عبثاً ؛ لأنه إزراء به<sup>(١)</sup> .

وترك رفعه عن الأرض .

ويَتَّبِعِي الْأَيْجَعَلَةَ فِي شَقِّ ؛ لأنه قد يَسْقُطُ فَيُمْتَهَنُ .

وبلع ما كُتِبَ عليه ، بخلاف أكله ؛ لزوال صورته قبل ملاقاته للمعدة ، ولا تَضُرُّ ملاقاته للريق ؛ لأنه ما دام بمعدنه غير مستقدِر ؛ ومن ثمَّ جازَ مضمه من الحليلة ؛ كما يأتي في ( الأطعمة )<sup>(٢)</sup> .

قَالَ الزركشي : ( ومدُّ الرَّجْلِ للمصحفِ ) .

وللمحدث كُتِبَ بلامس<sup>(٤)</sup> .

وُيَسَّرُ الْقِيَامُ لَهُ كَالْعَالِمِ بِلِ أَوْلَى ، وَصَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ لِلتَّوْرَةِ<sup>(٥)</sup> ؛ وكأنه<sup>(٦)</sup> لعلمه بعدم تبديلها .

وَيُكْرَهُ حَرْقُ مَا كُتِبَ عَلَيْهِ ، إِلَّا لِعَرَضٍ نَحْوِ صِيَانَةٍ ، وَمِنْهُ : تَحْرِيقُ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ لِلْمَصَاحِفِ ، وَالغَسْلُ أَوْلَى مِنْهُ عَلَى الْأَوْجِهِ ، بِلِ كَلَامٍ

(١) قوله : ( إزراء به ) أي : إهانة به .

أبحاث مهمة : قال الشعبي : تكره قراءة القرآن في ثلاث مواضع : الحمامات ، والحشوش ، وبيت الرحي وهي تدور ، وأما القراءة في الطريق . . فالمختار : أنها جائزة غير مكروهة إذا لم يلبث صاحبها ، فإن انتهى عنها . . كرهت ؛ كما كره النبي ﷺ قراءة الناعس مخافة من اللغظ ، وفي « فتاوى الشاشي » إذا أراد الغائط وخاف إذا وضع المصحف من يده أن يأخذه غاصب . . فإنه يتغوط وهو معه ، وأما أخذ الفأل منه . . فجزم ابن العربي والطرطوشي والقرافي المالكون بتحريمه ، وأباحه ابن بطة من الحنابلة ، ومقتضى مذهبنا : كراهته . كردي .

(٢) في ( ٧٨١ / ٩ ) .

(٣) وفي ( س ) : ( ويحرم مد . . . ) .

(٤) ومثله الجنب ، حيث لا مس ولا حمل . كردي . ( ش : ١٥٥ / ١ ) ، وفي ( ب ) : ( مته ) .

(٥) لم أجده .

(٦) وفي هامش ( ك ) نسخة : ( كَانَ ) بدل ( كَانَهُ ) .

وَمَنْ تَيَقَّنَ طَهْرًا أَوْ حَدَثًا وَشَكَ فِي ضِدِّهِ . . . عَمِلَ بِبَيْتِهِ . . .

الشيخين في ( السير ) صريح في حرمة الحرق<sup>(١)</sup> ، إلا أن يُحْمَلَ على أنه من حيث كونه إضاعة للمال .

فإن قلت : مر<sup>(٢)</sup> أن خوف الحرق موجب للحمل مع الحدث ، وللتوشيد ، وهذا مقتضى لحرمة الحرق مطلقاً . . قلت : ذلك مفروض في مصحف ، وهذا<sup>(٣)</sup> في مکتوبٍ لغير دراسة ، أو لها وبه نحو بلي<sup>(٤)</sup> ؛ مما يُتصوَّرُ معه قصدُ نحو الصيانة .

وأما النظر لإضاعة المال . . فأمرٌ عامٌّ لا يختصُّ بهذا<sup>(٥)</sup> ؛ على أنها تجوز لغرضٍ مقصود .

ولا يُكرهُ شربُ محوهِ<sup>(٦)</sup> وإن بحث ابنُ عبدِ السلامِ حرمةً .

( ومن تيقن طهراً أو حدثاً وشك )<sup>(٧)</sup> ، أي : تردّد باستواء أو رجحان ( في ضده ) أطرأ عليه أم لا ؟ ( . . عمل بيقينه ) باعتبار الاستصحاب ، فلا يُنَافِي<sup>(٨)</sup> اجتماعُ الشكِّ معه ؛ وذلك لنهيهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشاكِّ في الحدثِ عن أن

(١) الشرح الكبير ( ٤٢٣ / ١١ ) ، روضة الطالبين ( ٤٥٧ / ٧ ) .

(٢) في ( ص ) .

(٣) أي : قوله : ( ويكره حرق . . . ) الخ . ( ش : ١٥٦ / ١ ) .

(٤) وفي ( أ ) و ( ب ) و ( ث ) و ( ج ) و ( ح ) و ( ط ) و ( ف ) و ( ق ) : ( بلائ ) ، قال صاحب « مختار الصحاح » ( ص : ٥٩ ) : ( وبلي الثوب بالكسر بلي بالقصر ، فإن فتحت باء المصدر . . مددته ) .

(٥) أي : بإحراق القرآن . ( ش : ١٥٦ / ١ ) .

(٦) أي : محوما كتب عليه شيء من القرآن ، وشربه . ( ش : ١٥٦ / ١ ) .

(٧) قال الإمام النووي رحمه الله في « دقائق المنهاج » ( ص ٧٦ - ٧٧ ) : ( الشكُّ هنا وفي معظم أبواب الفقه هو : التردّد ، سواء المستوي والراجع ، هذا مراد الفقهاء ، وعند أهل الأصول : الشكُّ : المستوي ، وإلا . . فالراجع ظنٌّ ، والمرجوح وهم ) .

(٨) قوله : ( باعتبار الاستصحاب ) يعني : تسميته يقيناً إنما هي باعتبار استحباب يقينه السابق ، فلا ينافي . . إلخ . كردي . والضمير في ( ينافي ) راجع إلى قول المتن : ( بيقينه ) .

فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا وَجْهَلِ السَّابِقِ . . . فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا . . . . .

يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا أَنْ يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا<sup>(١)</sup> .

وفي وجهه : يَجِبُ الْوُضُوءُ ، وَحِينَئِذٍ فَالْقِيَاسُ : نَذْبُهُ<sup>(٢)</sup> ، لَكِنْ يُشْكَلُ عَلَيْهِ  
النَّهْيُ فِي الْحَدِيثِ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ<sup>(٣)</sup> : الْمَرَادُ مِنْهُ : النَّهْيُ عَنْ أَخْذِ بَشَكِّ يُؤَدِّي إِلَى  
وَسُوسَةٍ ، وَتَشْكُكٍ غَالِبٍ .

وَزَعَمُ الرَّافِعِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ<sup>(٤)</sup> : أَنَّهُ يُعْمَلُ بظُنِّ الطَّهْرِ بَعْدَ يَقِينِ الْحَدَثِ . .  
مُؤَوَّلٌ ، أَوْ وَهْمٌ .

وَرَفَعُ يَقِينِ الطَّهْرِ بِنَحْوِ النَّوْمِ<sup>(٥)</sup> ، وَيَقِينِ<sup>(٦)</sup> الْحَدَثِ بِالْمَاءِ الْمَظْنُونِ طَهْرُهُ . .  
لَا يَرِدَانِ عَلَى الْقَاعِدَةِ<sup>(٧)</sup> ؛ لِأَنَّهُمَا مِمَّا جُعِلَ فِيهِ الظَّنُّ كَالْيَقِينِ .

وَكَذَا مَا ذَكَرُوهُ بِقَوْلِهِمْ<sup>(٨)</sup> : ( **فَلَوْ تَيَقَّنَهُمَا** ) بَأَنَّ وَجِدًا مِنْهُ بَعْدَ الشَّمْسِ<sup>(٩)</sup>  
مَثَلًا ( **وَجْهَلِ السَّابِقِ** ) مِنْهُمَا ( **.. فَضِدُّ مَا قَبْلَهُمَا** ) يَأْخُذُ بِهِ بِتَفْصِيلِهِ<sup>(١٠)</sup>

(١) أخرجه البخاري (١٣٧) ، ومسلم (٣٦١) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما .

(٢) للخروج من الخلاف . هامش (أ) .

(٣) قوله : ( إلا أن يقال : المراد . . . ) إلخ . أو يقال : لم يرد حقيقة النهي ، بل الإعلام بأنه  
لا يلزمه الأخذ بهذا الشك . ( سم : ١٥٦/١ - ١٥٧ ) .

(٤) قوله : ( وزعم الرافعي . . . ) إلخ ، واختلف المتأخرون في حمل كلامه ، فقال بعضهم :  
يمكن حمله على الماء المظنون طهارته بالاجتهاد فإنه يرفع يقين الحدث ، وصدق عليه أن  
يقال : يرفع يقين الحدث بظن الطهارة ؛ أي : بالماء المظنون طهارته بالاجتهاد ، وقال  
بعضهم : يمكن حمله على ما إذا تيقن الحدث ، ثم بعد الفراغ من الوضوء شك في غسل بعض  
أعضائه . . فلا يجب عليه غسله ، وصدق أن يقال : رفعنا يقين الحدث بظن الطهارة . كردي .  
الشرح الكبير ( ١٧٠ / ١ ) .

(٥) أي : والحال أن الحدث فيه مظنون . بصري . ( ش : ١٥٦ / ١ ) .

(٦) عطف على : ( يقين الطهر ) . ( ش : ١٥٦ / ١ ) .

(٧) أي : السابقة في المتن ، فال للعهد الذكري . ( ش : ١٥٦ / ١ ) .

(٨) قوله : ( وكذا ما ذكروه ) أي : وكذا لا يرد على القاعدة ما ذكروه . . إلخ . كردي .

(٩) وفي ( ت ) و ( ح ) و ( ق ) و ( هـ ) و ( و ) و ( ز ) و ( ح ) و ( ط ) و ( ي ) و ( ك ) : ( بعد طلوع الشمس ) .

(١٠) قوله : ( بتفصيله ) أي : تفصيله الآتي في الشرح . كردي .

## في الأصح .

المطوي<sup>(١)</sup> اختصاراً ( في الأصح ) .

فإن كَانَ قَبْلَهُمَا مُحْدِثًا . . فهو الآن مُتَطَهَّرٌ مطلقاً ؛ لتيقُّنه الطهرَ ، وشكُّه في تأخِرِ الحدثِ عنه ، والأصلُ : عدمُ تأخِرِهِ<sup>(٢)</sup> .

أو متطهراً ؛ فإنِ احْتَمَلَ وقوعَ تجديدٍ منه . . فهو الآن مُحْدِثٌ ؛ لتيقُّنِ رفعِ الحدثِ لأحدِ طهرَيْهِ ، مع الشكِّ في تأخِرِ الطهرِ الآخرِ عنه ، والأصلُ : عدمُ تأخِرِهِ ، وقرينُهُ احتمالُ التجديدِ تُؤَيِّدُهُ .

وإن لم يَحْتَمِلْ . . فهو متطهَّرٌ ؛ لأنَّ الظاهرَ : تأخِرُ طهرِهِ الثاني عَن حَدِيثِهِ .

ولو عَلِمَ قَبْلَهُمَا طهارةَ وحدثاً وَجَهَلَ أَسْبَقَهُمَا . . نَظَرَ لِمَا قَبْلَ قَبْلِهِمَا ، وهكذا ، ثُمَّ أَخَذَ بِالضَدِّ فِي الأوتارِ ، وبالمثلِ فِي الأشفاعِ<sup>(٣)</sup> ، بعد اعتبارِ احتمالِ وقوعِ التجديدِ وعدمِهِ ؛ كما بَيَّنَّتُهُ بما فيه في « شرح العباب » .

فإن لم يَعْلَمْ ما قَبْلَهُمَا . . لَزِمَهُ الوضوءُ بِكُلِّ حالٍ<sup>(٤)</sup> ؛ حيثُ احْتَمَلَ وقوعُ تجديدٍ منه ؛ لتعارضِ الاحتمالَيْنِ<sup>(٥)</sup> بلا مُرْجَحٍ ، بخلافِ مَنْ لم يَحْتَمِلْ وقوعُ تجديدٍ منه . . فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بالطهرِ بِكُلِّ حالٍ<sup>(٦)</sup> ، فلا أثرَ لتذكِّره وعدمِهِ .



(١) أي : في المتن . ( ش : ١٥٦ / ١ ) ، المطوي : المحذوف . هامش ( ك ) . طوى الخبرَ أو السرَّ : كتبه . المعجم الوسيط ( ص : ٥٩٢ ) .

(٢) قوله : ( والأصل : عدم تأخيره ) لكن الظاهر : تأخيره ، والأصل هنا مقدم للقرينة . كردي .

(٣) راجع « حاشية الشرواني » ( ١٥٧ / ١ ) ففيها توضيح للمسألة .

(٤) قوله : ( بكل حال ) لم يظهر المراد به ، ولم يذكره هنا شيخ الإسلام ، ولا « النهاية » ، و« المغني » ، وقول الكُرْدِي : ( أي : سواء علم ما قبل ما قبلها أم لا ) انتهى . . ظاهر السقوط ؛ لأن قول الشارح : ( فإن لم يعلم ما قبلها ) المراد به : العموم والاستغراق ؛ كما مرَّ . ( ش : ١٥٧ / ١ ) .

(٥) أي : الحدث والطهر . ( ش : ١٥٧ ) .

(٦) أي : علم ما قبلها أم لا . ( ش : ١٥٧ / ١ ) .

فصل : يُقَدَّم دَاخِلُ الْخَلَاءِ يَسَارَهُ ، .....

( فصل )

في آداب قاضي الحاجة ثم الاستنجاء

( يقدم ) ندباً ( داخل الخلاء ) ولو لحاجةٍ أُخْرَى ، وكذا في أكثرِ الآدابِ الآتية ، وَعَبَّرَ عنه به<sup>(١)</sup> ، كالمخرج ؛ للغالب .

والمرادُ : الواصلُ لمحلِّ قضاءِ الحاجةِ ولو بصحراء ، والتعيينُ فيها لغيرِ المُعَدِّ بالقصد<sup>(٢)</sup> ؛ لصيرورته به مستقذراً ؛ كالخلاءِ الجديدِ ، وفيما له دهليز<sup>(٣)</sup> طويلٌ يُقَدَّمُها عندَ بابِه ، ووصوله لمحلِّ جلوسِه .

وأصلُ الخلاءِ بالمدِّ : المحلُّ الخالي ، ثُمَّ خُصَّ بما تُقضى فيه الحاجةُ ، قِيلَ : وهو اسمُ شيطانٍ فيه ؛ لحديثٍ يَدُلُّ له<sup>(٤)</sup> .

( يساره ) أو بدلها<sup>(٥)</sup> ؛ ككلِّ مستقذِرٍ ؛ مِنْ نحوِ سوقٍ ، ومحلِّ قَدْرِ ومعصيةٍ ؛ كالصاغة<sup>(٦)</sup> ، فَيَحْرُمُ دخولُها ؛ على ما أَطْلَقَهُ غيرُ واحدٍ ، لكنْ قَيْدَهُ المصنِفُ في « فتاويه » بما إذا عَلِمَ أَنَّ فيها - أي : حالَ دخولِه ؛ كما هو ظاهرُ -

(١) فصل : قوله : ( وعبر عنه ) أي : عن القاضي ، فالضمير يرجع إلى قاضي الحاجة ، وضمير ( به ) إلى الداخل . كردي .

(٢) قوله : ( والتعيين فيها ) أي : تعيين محل قضاء الحاجة في الصحراء الغير المعد بحصل بالقصد ، فأى موضع قصد قضاء الحاجة فيه يصير خلاء ، وأما المعد لقضاء الحاجة . فهو بالعد صار خلاء . كردي .

(٣) الدهليز : المدخل إلى الدار ، فارسي معرب ، والجمع : الدهاليز . المصباح المنير ( ص : ٢٣٩ ) .

(٤) في ( أ ) وهامش ( ك ) نسخة : ( يدل عليه ) ، وفي ( ص ) : ( يدل له عليه ) .

(٥) قوله : ( أو بدلها ) أي : بدل الرجل اليسار في الأقطع . كردي .

(٦) قوله : ( كالصاغة ) لاشتغالها على الغش والرياء وهي محل صوغ النقد ، والضرب عليه ، وكالكنيسة ، والبيع ، والصومعة ، والحنان بالحاء المهملة ، وهو المكان الذي تباع فيه الخمر ، وكذلك الحمام ، ومحل الظلم . كردي .



وَالْخَارِجُ يَمِينُهُ ، .....

معصية ؛ كرباً ، ولم تكن له حاجة في الدخول<sup>(١)</sup> .  
ومنه يُؤخذ<sup>(٢)</sup> : أن محلَّ حرمة دخول كلِّ محلٍّ به معصية كالزَّنية<sup>(٣)</sup> ما لم  
يَخْتَجِ لدخوله ؛ أي : بأن يتوقَّف قضاء ما يتأثَّرُ بفقدِه نأثراً له وَقَعَ عرفاً على دخول  
محلِّها<sup>(٤)</sup> .

وذلك لأنها للمستقذِر<sup>(٥)</sup> .

( و ) يُقدِّمُ ( الخارج يمينه ) كالداخل للمسجد ؛ لأنها لغير المستقذِر ؛ ومن  
ثمَّ كَانَ الأوجه فيما لا تَكْرِمَةٌ فيه ولا استقذار أَنه يُفَعَّلُ باليمين<sup>(٦)</sup> .  
وفي شريفٍ وأشرفٍ - كالكعبة ، وبقية المسجد<sup>(٧)</sup> - يتَّجِهُ مراعاةً  
الأشرف<sup>(٨)</sup> .

وشريفين - كمسجد بلصقٍ مسجدٍ مثله - يتَّجِهُ التخيير<sup>(٩)</sup> ، وبه يُعلَّمُ تخيُّرُ  
الخطيبِ عند صعودِهِ للمنبرِ .

(١) فتاوى الإمام النووي ( ص : ٢٥٧ ) .

(٢) أي : مما في « فتاوى » المصنف . ( ش : ١٥٨ / ١ ) .

(٣) قوله : ( كالزينة ) وهي بمعنى الزنا . كردي .

(٤) الجار والمجرور متعلق بقوله : ( يتوقَّف ) .

(٥) قوله : ( وذلك لأنها ) و ( ذا ) إشارة إلى تقديم اليسار ، و ( ها ) راجع إلى اليسار ، فهو علَّة  
للمتن . كردي .

(٦) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٥٣ ) .

(٧) قوله : ( كالكعبة ، وبقية المسجد ) أي : لو كان بالمسجد الحرام وأراد دخول الكعبة ، أو كان  
في الكعبة وأراد الخروج منها للمسجد الحرام . . فيقدم اليمين دخولاً ، واليسار خروجاً .  
كردي .

(٨) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٥٤ ) .

(٩) قوله : ( يتجه التخيير ) يتجه تقديم اليمين عند دخول أولهما ، ثم التخيير بعد ذلك حتى في  
الدخول من الأول للثاني ، ويتجه في مستقذرين متصلين تقديم اليسار عند دخول أولهما ،  
والتخيير بعد ذلك حتى في الدخول من أحدهما للآخر . م . ر . ( سم : ١٥٩ / ١ ) . راجع  
« المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٥٤ ) .

وَلَا يَحْمِلُ ذِكْرَ اللَّهِ ، .....

وشريفٍ ومستقذرٍ بالنسبة إليه - كبيتٍ بلصقٍ مسجدٍ ، وقذرٍ وأقذرٍ منه ؛  
كخلاءٍ في وسطِ سوقٍ - يتَّجِهْ مراعاةُ الشريفِ<sup>(١)</sup> في الأولى ، والأقذرِ في  
الثانية<sup>(٢)</sup> .

( ولا يحمل ) داخله ؛ أي : الواصلُ لمحلِّ قضاءِ الحاجةِ ( ذكر الله ) أي :  
مكتوبَ ذكره ؛ ككلِّ معظَّمٍ ؛ من قرآنٍ ، واسمِ نبيٍّ ومَلِكٍ مختصٍّ<sup>(٣)</sup> ، أو مشتركٍ  
وقُصِدَ به المعظَّمُ<sup>(٤)</sup> ، أو قَامَتْ قرينتهُ قوِيَّةٌ على أنه المرادُ به<sup>(٥)</sup> ، وَيُظْهَرُ أَنَّ العبرةَ  
بقصدِ كاتبه لنفسه ، وإلا . . . فالمكتوبُ له ؛ نظيرَ مَا مرَّ<sup>(٦)</sup> .

فَيُكْرَهُ حملُ ما كُتِبَ فيه شيءٌ مما ذُكِرَ ؛ للخبرِ الصحيحِ : أَنه صَلَّى اللهُ عليه  
وسَلَّمَ كَانَ يَنْزِعُ خَاتَمَهُ إِذَا دَخَلَ الخلاءَ<sup>(٧)</sup> .

وَكَانَ نَقْشُهُ : ( محمدٌ رسولُ اللهِ ، محمدٌ سطرٌ ، ورسولٌ سطرٌ ،  
واللهُ سطرٌ )<sup>(٨)</sup> .

ولم يَصِحَّ في كَيْفِيَّةِ وضعِ ذلكِ شيءٍ<sup>(٩)</sup> .

- (١) قوله : ( مراعاةُ الشريفِ ) أي : باليمين ، والأقذرُ باليسار . كردي .
- (٢) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٥٤ ) .
- (٣) قوله : ( مختص ) صفة لاسم نبيٍّ وملك كليهما .
- (٤) وضمير ( به ) يرجع إلى ( مشترك ) .
- (٥) وضمير ( أنه ) راجع إلى ( المعظَّم ) .
- (٦) قوله : ( نظيرَ مَا مرَّ ) أي : في قوله : ( لدرس قرآن ) . كردي .
- (٧) أخرجه الحاكم ( ١٨٧/١ ) ، وابن حبان ( ١٤١٣ ) ، وأبو داود ( ١٩ ) ، والترمذي ( ١٨٤٤ ) ، والنسائي ( ٥٢١٣ ) ، وابن ماجه ( ٣٠٣ ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه . وقال الترمذي : ( هذا حديث حسن صحيح غريب ) .
- (٨) أخرجه البخاري ( ٣١٠٦ ) ، وابن حبان ( ١٤١٤ ) ، والترمذي ( ١٨٤٢ ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .
- (٩) قوله : ( ولم يَصِحَّ في كَيْفِيَّةِ وضعِ ذلكِ ) أي : نقش الخاتم ( شيء ) قال الإسنوي ، وفي حفظي أنه يقرأ من أسفل ؛ ليكون اسم الله أعلى . كردي .

وَيَعْتَمِدُ جَالِسًا يَسَارَهُ ، .....

ولو دَخَلَ به ولو عمداً . . غَيَّبَهُ ندباً بنحوِ ضَمِّ كَفِّهِ عليه .  
 وَيَجِبُ على مَنْ ييساره خاتمٌ عليه معظمٌ نَزَعُهُ عندَ استنجاؤه يُنَجِّسُهُ .  
 ومالَ الأذْرَعِيُّ وغيرُهُ إلى الوجهِ المحرَّمِ لإدخالِ المصحفِ الخلاءَ بلا  
 ضرورةٍ ، وهو قوِي المَدْرِكِ<sup>(١)</sup> .

( ويعتمد ) ندباً في حالِ قضاءِ حاجتِهِ ( جالساً يساره ) لأنها الأنسبُ بذلك ،  
 بخلافِ يمينِهِ ؛ فيَضَعُ أصابعَهَا بالأرضِ ، وَيَنْصِبُ باقِيَهَا ؛ لأنَّ ذلك أسهلُ  
 لخروجِ الخارجِ .

أما القائمُ ؛ فإنَّ آمِنَ معَ اعتمادِ اليسرى تنجسها . . اعْتَمَدَهَا ، وإلا . .  
 اعْتَمَدَهَا<sup>(٢)</sup> ، وعلى هذا يُحْمَلُ إطلاقُ بعضِ الشراحِ الأوَّلِ ، وبعضِهِم  
 الثاني<sup>(٣)</sup> .

وقد بَحَثَ الأذْرَعِيُّ حرمةَ البولِ أو التغوطِ قائماً بلا عذرٍ إنَّ عَلِمَ التلوِيثَ  
 ولا ماءً ، أو ضاقَ الوقتُ ، أو اتَّسَعَ وحرَّمْنَا التَضَمُّخَ بالنجاسةِ عبثاً<sup>(٤)</sup> ؛ أي :  
 وهو<sup>(٥)</sup> الأصحُّ ، وبه<sup>(٦)</sup> يُقَيَّدُ إطلاقُهُم : كراهةُ القيامِ<sup>(٧)</sup> بلا عذرٍ .  
 وواضحٌ أنه لو لم يَأْمَنْ مِنَ التنجيسِ إلا باعتمادِ اليمينِ وحدها . . اعْتَمَدَهَا .

(١) قوله : ( وهو قوي المدرك ) أي : لا النقل . سم ، عبارة الكُرْدِي : ( لكن المتقول :  
 الكراهة ، والمذهب : نقل . انتهى ) . ( ش : ١٦١ / ١ ) . راجع « المنهل النضاخ في  
 اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٥٥ ) .

(٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٥٦ ) .

(٣) المراد به ( الأول ) : قوله : ( اعتمدها ) ، وبه ( الثاني ) : قوله : ( اعتمدهما ) .

(٤) تَضَمُّخٌ بالطيب وغيره : تَلَطَّخَ . المعجم الوسيط ( ص : ٥٦٣ ) .

(٥) وضمير ( هو ) يرجع إلى قوله : ( حرَّمْنَا التَضَمُّخَ . . . ) .

(٦) أي : بقوله : ( إن علم التلوِيثَ . . . ) . ( ش : ١٦١ / ١ ) ، وفي هامش ( أ ) : ( الظاهر :  
 إرجاع الضمير إلى المفهوم المخالف ) .

(٧) وفي ( ب ) و ( ظ ) و ( ف ) : ( كراهة القيام فيهما ) أي : في البول والتغوط .

وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا ، وَيَحْرُمَانِ بِالصَّحْرَاءِ ، .....

( ولا يستقبل القبلة ) أي : الكعبة ، وخرَجَ بها : قبلَةُ بيتِ المقدسِ ، فيُكرَهُ فيها<sup>(١)</sup> ؛ نظيرَ ما يَحْرُمُ هنا ( ولا يستدبرها ) أدباً مع ساترٍ ارتفاعه ثلثاً ذراعاً فأكثرَ وقد دَنَا منه ثلاثة أذرعٍ فأقلُّ بذراعِ الآدميِّ المعتدِلِ ، فإنَّ فَعَلَ<sup>(٢)</sup> . . فخلافُ الأولى ، هذا في غيرِ المُعدِّ ، أمَّا هو . . فذلك فيه مباحٌ ، والتَّنَزُّهُ عنه حيثُ سَهْلُ أفضلُ .

( ويحرمان ) أي : الاستقبالُ والاستدبارُ بعينِ الفرجِ الخارجِ منه البولُ أو الغائطُ ولو مع عدمه بالصدرِ<sup>(٣)</sup> لعينِ القبلةِ لا جهتها على الأوجهِ .  
ولو اشتبَهَتْ عليه . . لَزِمَهُ الاجتهادُ<sup>(٤)</sup> .

ويأتي هنا جميعُ ما يأتي قبيلَ ( صفةِ الصلاةِ ) فيما يظهرُ .

( بالصحراءِ ) يَعْنِي : بِغَيْرِ المُعدِّ<sup>(٥)</sup> ، وحيثُ لا ساترَ ؛ كما ذَكَرَ .

ومنه<sup>(٦)</sup> إرخاءُ ذيلِهِ<sup>(٧)</sup> وإنَّ لم يَكُنْ له عَرَضُ<sup>(٨)</sup> ؛ لأنَّ القصدَ تعظيمُ جهةِ

(١) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٥٧ ) .

(٢) أي : الاستقبالُ أو الاستدبارُ ، مع الساترِ المذكورِ . كردي . ( ش : ١ / ١٦٢ ) . الكردي هنا بضم الكاف .

(٣) قوله : ( ولو مع عدمه ) أي : عدم ما ذكر ؛ من الاستقبالِ والاستدبارِ ؛ يعني : وإن لم يكن بالصدرِ مستقبلاً أو مستدبراً . كردي .

(٤) قوله : ( لزومه الاجتهاد ) ومعلوم أن محل لزومه : ما لم يستتر بشرطه ، وإلا . . لم يلزمه ؛ لأن الاستتار إذا منع الحرمة مع تحقق أنه إلى جهة القبلة ، فمع الشك بالأولى . كردي .

(٥) قوله : ( يعني : بغير المعد ) فحيثُ لا فرق بين البنيان والصحراء ، ولا بين شيء في مكان يعسر تسقيفه أو لا . كردي .

(٦) أي : الساتر . ( ش : ١ / ١٦٣ ) .

(٧) قوله : ( ومنه إرخاء ذيله ) إشارة إلى أن الستر هنا يحصل بكل ما يعد ساتراً ؛ كحجر ، ودابة ، ووهدة ، وشجرة . كردي .

(٨) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٥٨ ) .

القبلة ، لا الستر<sup>(١)</sup> الآتي ، وإلا . . . اشترط له عرض يستتر العورة .  
لا يُقال : تعظيمها إنما يحصل بحجب عورته عنها ؛ لأننا نمنع ذلك بحل  
الاستنجاء ، والجماع ، وإخراج الريح إليها .

وأصل هذا التفصيل<sup>(٢)</sup> : نهي صلي الله عليه وسلم عن ذنك<sup>(٣)</sup> ، مع فعله  
للاستدبار في المعد<sup>(٤)</sup> ، وقد سمع عن قوم كراهة الاستقبال في المعد ، فأمر  
بتحويل مقعدته للقبلة<sup>(٥)</sup> ؛ مبالغة في الرد عليهم<sup>(٦)</sup> .

ولو لم يكن له مندوحة<sup>(٧)</sup> عن الاستقبال والاستدبار . . . تحيّر بينهما<sup>(٨)</sup> ؛ على  
ما يقتضيه قول القفال : ( لو هبّت ريحٌ عن يمين القبلة ويسارها ، وحشي

- (١) أي : عن أعين الناس . ( ش : ١٦٣ / ١ ) .  
(٢) قال العلامة الشرواني : ( أي : كون الاستقبال والاستدبار في المعد مباحاً ، وفي غيره مع وجود  
الساتر بشرطه خلاف الأولى ، ومع عدمه حراماً ) . كردي . ( ش : ١٦٤ / ١ ) ، الكردي هنا  
بضم الكاف .  
(٣) أي : الاستقبال والاستدبار . أخرجه البخاري ( ٣٩٤ ) ، ومسلم ( ٢٦٤ ) عن أبي أيوب  
الأنصاري رضي الله عنه .  
(٤) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي ، فرأيت  
رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام . أخرجه البخاري ( ١٤٨ ) ، ومسلم  
( ٢٦٦ ) .  
(٥) قوله : ( بتحويل مقعدته ) كان له ﷺ لبنتان يجلس عليهما لقضاء الحاجة ، فأمر بتحويلهما لجهة  
القبلة ؛ ليعلم الصحابة أنه ﷺ يقضي حاجته مستقبلاً ؛ ليقنوا به . كردي .  
(٦) عن عائشة رضي الله عنها قالت : ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم  
القبلة ، فقال : « أَرَاهُمْ قَدْ فَعَلُواهَا ، اسْتَقْبَلُوا بِمَقْعَدَيْهِ الْقِبْلَةَ » . أخرجه ابن ماجه ( ٣٢٤ ) ،  
وأحمد ( ٢٥٧٠٣ ) . وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » ( ٩٧ / ٢ ) : ( وأما  
حديث عائشة . . . فرواه أحمد بن حنبل وابن ماجه ، وإسناده حسن ، لكن أشار البخاري في  
« تاريخه » في ترجمة خالد بن أبي الصلت إلى أن فيه علة ) .  
(٧) يقال : أرض مندوحة : واسعة بعيدة ، ويقال : لك عن هذا الأمر مندوحة : سعة وفُسحة .  
المعجم الوسيط ( ص : ٩٤٨ ) .  
(٨) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٥٩ ) .

الرشاش... جازاً) ، فتأمل قوله : ( جازاً ) ، ولم يقل : ( تعين الاستدبار ) .  
وعليه<sup>(١)</sup> يُفترق بين هذا وتعيين ستر القبيل فيما لو وُجدَ كافي أحدِ سوأتَيْهِ الآتي  
في ( شروط الصلاة ) بأنَّ المَلْحَظَّ ثَمَّ أَنَّ الدبرَ مُستترٌ بالليتين ، بخلاف القبيل ،  
وهنا أن في كلِّ خروجٍ نجاسةٍ بإزاء القبلة ؛ إذ لا استتارَ في الدبرِ وقتَ خروجِها ،  
فاختلَفَا ثَمَّ ، لا هنا .

فإن قلتَ : يردُّ على ذلك<sup>(٢)</sup> كراهةُ استقبالِ القمرينِ دونِ استدبارِهما . .  
قلتُ : هذا تناقضٌ فيه كلامُ<sup>(٣)</sup> الشيخين<sup>(٤)</sup> ، وغيرهما ، فلا إيرادَ وإن كانَ  
الأصحُّ : ما ذُكِرَ<sup>(٥)</sup> .

وعليه<sup>(٦)</sup> فيُفترقُ بأنهما علويَّانِ ، فلا تتأتى فيهما غالباً حقيقةُ الاستدبارِ ، فلم  
يُكرهْ ، بخلافِ القبلةِ فإنه يتأتى فيها كلُّ منهما ، فتَحَيَّرَ .

ومحلُّ الكراهةِ هنا<sup>(٧)</sup> : حيثُ لا ساترٌ ؛ كالقبلةِ بلْ أولى ، ومنه<sup>(٨)</sup>  
السحابُ ؛ كما هو ظاهرٌ .

وشمِلَ كلامُهم محاذاةَ القمرِ نهاراً ، وهو مُحْتَمِلٌ ، ويَحْتَمِلُ التقييدَ  
بالليلِ ؛ لأنه محلُّ سلطانه ، وعليه فما بعدَ الصبحِ<sup>(٩)</sup> مُلْحَقٌ بالليلِ<sup>(١٠)</sup> ؛

(١) أي : التخيير . ( ش : ١ / ١٦٥ ) .

(٢) أي : التخيير : ( ش : ١ / ١٦٥ ) .

(٣) وفي ( ت ) و ( غ ) وهامش ( ك ) : ( كتب ) بدل ( كلام ) .

(٤) الشرح الكبير ( ١ / ١٣٦ ) ، روضة الطالبين ( ١ / ١٧٥ ) .

(٥) المراد بقوله : ( ما ذكر ) : قوله : ( كراهة الاستقبال... ) .

(٦) أي : على الأصح . ( ش : ١ / ١٦٥ ) .

(٧) أي : في استقبال الشمس والقمر في غير المعد . ( ش : ١ / ١٦٥ ) .

(٨) ضمير ( منه ) يرجع إلى قوله : ( ساتر ) .

(٩) أي : إلى طلوع الشمس . ( ش : ١ / ١٦٥ ) .

(١٠) وفي ( أ ) ومصرية : ( يلحق بالليل ) .

وَيُبْعَدُ ، .....  
 .....

نظير ما يأتي في الكسوف<sup>(١)</sup> .

ثُمَّ رَأَيْتُ عَنِ الْفَقِيهِ إِسْمَاعِيلَ الْحَضْرَمِيِّ التَّقْيِيدَ بِاللَّيْلِ ، وَأَجَابَ عَمَّا يُخْتَجَّجُ بِهِ لِلْإِطْلَاقِ ؛ مِنْ رِعَايَةِ مَا مَعَهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهِ كِرَاهَةُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> فِي حَقِّ زَوْجَتِهِ ؛ نَظراً لِمَا مَعَهَا مِنَ الْحَفِظَةِ .

( وَيُبْعَدُ )<sup>(٣)</sup> نَدْباً عَنِ النَّاسِ فِي الصَّحْرَاءِ بِحَيْثُ لَا يُسْمَعُ لَخَارِجِهِ صَوْتٌ ، وَلَا يُشَمُّ لَهُ رِيحٌ ، وَيُظَهَّرُ : أَنَّ الْبِنْيَانَ كَذَلِكَ إِنْ سَهَّلَ فِيهِ ذَلِكَ ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْأَذْرَعِيَّ نَقَلَ عَنِ الْحَلِيمِيِّ أَنَّ غَيْرَ الصَّحْرَاءِ مِمَّا لَمْ يُعَدَّ مِثْلَهَا ، لَكِنَّ تَقْيِيدَهُ<sup>(٤)</sup> بِ( مَا لَمْ يُعَدَّ ) بَعِيدٌ ، بَلِ الْوَجْهُ : الْإِبْعَادُ مُطْلَقاً إِنْ سَهَّلَ ؛ كَمَا ذَكَرْتُهُ ، فَإِنْ لَمْ يُبْعَدْ . . . سُنَّ لَهُمُ الْإِبْعَادُ عَنْهُ كَذَلِكَ .

وَيُسْنُّ أَنْ يُغَيَّبَ شَخْصَهُ عَنِ النَّاسِ ؛ لِلاتِّبَاعِ<sup>(٥)</sup> ، بَلْ صَحَّ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ - وَهُوَ بِمَكَّةَ - يَقْضِي حَاجَتَهُ بِالْمُغَمَّسِ<sup>(٦)</sup> .

محلٌّ على نحو ميلين منها .

والظاهرُ : أَنَّ هَذِهِ الْمَبَالِغَةَ فِي الْبَعْدِ كَانَتْ لِعُذْرِ ؛ كَانْتِشَارِ النَّاسِ ثُمَّ حَيْثُ .

(١) في (١٠٦/٣) .

(٢) قوله : ( كِرَاهَةُ ذَلِكَ ) أَي : الْاسْتِقْبَالَ بِالْفَرَجِ . كُرْدِي .

(٣) وهمة ( الإبعاد ) للدخول ؛ كما في ( أصبح ) . هامش ( أ ) . وقال العلامة الشرواني ( ١٦٥ / ١ ) : ( قول المتن : « ويبعد » بفتح أوله من « بعد » ، لا بضمه من « أبعده » لأن ذلك إنما هو من « أبعده غيره » على ما في « المختار » ، لكن في « المصباح » : إن « أبعده » يستعمل لازماً ومتعدياً ، وعليه فيجوز قراءته بضم الياء وكسر العين . ع ش ، أقول : ويفيده أيضاً تعبير الشارح فيما يأتي بالإبعاد ) .

(٤) أي : الحلিমی . ( ش : ١ / ١٦٥ ) .

(٥) عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب . . . أبعده . أخرجه أبو داود ( ١ ) ، والترمذي ( ٢٠ ) ، والنسائي ( ١٧ ) ، وابن ماجه ( ٣٣١ ) .

(٦) أخرجه أبو يعلى في « مسنده » ( ٥٦٠٠ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ٣٠٢ / ١٢ ) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وَيَسْتَتِرُ ، .....

( ويستتر ) بالسائر السابق<sup>(١)</sup> ، لكن مع عرضٍ يَمْنَعُ رؤيةَ عورته ، ومحله في الجالس ؛ كما دلَّ عليه تعليلُ بعضهم له<sup>(٢)</sup> ؛ بأنه<sup>(٣)</sup> يَسْتَرُ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ ، فَأَفْهَمَ أَنَّهُ لَا بَدَّ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْقَائِمِ<sup>(٤)</sup> :

مِنْ ارْتِفَاعِهِ زِيَادَةً عَلَى مَا مَرَّ<sup>(٥)</sup> حَتَّى يَسْتَرُ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رِكْبَتِهِ .

وَمِنْ عَرْضِهِ حَتَّى يَسْتَرُ عورته ، هَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ بِنَاءً<sup>(٦)</sup> يَسْهُلُ تَسْقِيفُهُ عَادَةً ، وَإِلَّا . . . كَفَى وَإِنْ بَعُدَ عَنْهُ السَّائِرُ<sup>(٧)</sup> .

وَفَارَقَ مَا مَرَّ فِي الْقِبْلَةِ<sup>(٨)</sup> ؛ بِأَنَّ الْقَصْدَ ثَمَّ تَعْظِيمُهَا كَمَا مَرَّ ، وَهُوَ لَا يَخْضُلُ مَعَ ذَلِكَ ، وَهَذَا عَدَمُ رُؤْيَةِ عورته غَالِباً ، وَهُوَ يَخْضُلُ مَعَ ذَلِكَ<sup>(٩)</sup> ، فَرَعِمُ اتِحَادِهِمَا لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ<sup>(١٠)</sup> .

وَمَحَلُّ ذَلِكَ كُلُّهُ<sup>(١١)</sup> حَيْثُ لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَنْ يَنْظُرُ لِعورته غَيْرُ حَلِيلَتِهِ ، وَعَلِمَهُ<sup>(١٢)</sup> ، وَإِلَّا . . . لَزِمَهُ السُّتْرُ عَلَى الْمُنْقُولِ الْمُعْتَمَدِ .

وَيُسْرُ رَفْعُ ثوبه شيئاً فشيئاً ؛ مبالغةً في السُّتْرِ ، فَإِنْ رَفَعَهُ دَفْعَةً قَبْلَ ذُنُوبِهِ . . .

(١) قوله : ( بالسائر السابق ) أي : في شرح قوله : ( ولا يستدبرها ) . كردي .

(٢) والضمير في ( محله ) ، وفي ( له ) يرجعان إلى ( السابق ) . كردي .

(٣) متعلق بالتعليل ، والضمير للسائر السابق . ( ش : ١٦٦ / ١ ) .

(٤) والضمير المستتر في ( أفهم ) راجع إلى تعليل بعضهم . كردي .

(٥) قوله : ( على ما مرَّ ) إشارة إلى ما أشار إليه بالسابق . كردي .

(٦) وقوله : ( هذا ) أي : نذب السُّتْرُ ثابت إن لم يكن . . . إلخ . كردي .

(٧) أي : أكثر من ثلاثة أذرع . ( ش : ١٦٦ / ١ ) .

(٨) أي : من عدم كفاية البعيد ، وعدم اشتراط العرض . ( ش : ١٦٦ / ١ ) . والضمير المستتر في

( فارق ) أيضاً يرجع إلى السُّتْر . كردي .

(٩) و ( ذا ) في ( مع ذلك ) في الموضعين إشارة إلى البعد في ( وإن بعد عنه ) . كردي .

(١٠) قوله : ( فزعم اتحادهما ) أي : فعلى المعتمد ؛ لو كان بينه وبين حائط أكثر من ثلاثة أذرع . . .

كفى في السُّتْر عن العيون ، لا في السُّتْر عن القبلة . كردي .

(١١) أي : محل كون السُّتْر المذكور مندوباً . ( ش : ١٦٦ / ١ ) .

(١٢) في هامش ( ع ) أرجع ضمير ( علمه ) إلى قوله : ( لم يكن ثم من ينظر . . . ) .



وَلَا يَبُولُ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ ، .....

كُرَّةً ، إِلَّا لَخْشِيَّةٍ نَحْوِ تَنْجُسٍ ، وَلَا يَتَخَرَّجُ<sup>(١)</sup> عَلَى كَشْفِ الْعَوْرَةِ فِي الْخُلُوةِ ؛  
لأنه<sup>(٢)</sup> يُبَاحُ لِأَدْنَى غَرَضٍ<sup>(٣)</sup> ، وَهَذَا مِنْهُ<sup>(٤)</sup> .

وَأَنْ يُعِدَّ الْأَحْجَارَ أَوْ الْمَاءَ قَبْلَ جُلُوسِهِ .

وَلَوْ تَعَارَضَ السُّتْرُ وَالْإِبْعَادُ ، أَوْ الِاسْتِقْبَالُ ، أَوْ الِاسْتِدْبَارُ<sup>(٥)</sup> . . قَدَّمَ السُّتْرُ فِي  
الْأُولَى<sup>(٦)</sup> ؛ كَمَا بُحِثَ ، وَفِي غَيْرِهَا<sup>(٧)</sup> إِنْ وَجَبَ فِيمَا يَظْهَرُ .

( وَلَا يَبُولُ ) وَلَا يَتَغَوَّطُ ( فِي مَاءٍ ) مَمْلُوكٍ لَهُ ، أَوْ مَبَاحٍ غَيْرِ مُسَبَّلٍ<sup>(٨)</sup> ،  
وَلَا مَوْقُوفٍ ( رَاكِدٍ ) قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ ؛ لِلْخَيْرِ الصَّحِيحِ : ( أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
نَهَى عَنِ ذَلِكَ )<sup>(٩)</sup> .

فَإِنْ فَعَلَ . . كُرَّةً مَا لَمْ يَسْتَبْجِرْ ؛ بِحَيْثُ لَا تَعَاْفَهُ نَفْسُ الْبِتَّةِ .

أَمَّا الْجَارِي . . فَلَا يُكْرَهُ فِي كَثِيرِهِ ؛ لِقَوْتِهِ .

وَبِحِثِّ الْمَصْنُفِ<sup>(١٠)</sup> حَرَمَتَهُ فِي الْقَلِيلِ ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِتْلَافاً لَهُ عَلَيْهِ وَعَلَى غَيْرِهِ ؛

(١) قوله : ( ولا يتخرج ) أي : لا يقاس الرفع دفعة على كشف العورة في الخلوة لغير غرض ليحرم  
كهو ؛ لأنه - أي : كشف العورة في الخلوة - يباح . . . إلى آخره . كردي .

(٢) أي : كشف العورة في الخلوة . ( سم : ١٦٦ / ١ ) .

(٣) كالإغتسال ، والبول ، ومعاشرة الزوج . ( ش : ١٦٦ / ١ ) .

(٤) ( وهذا ) أي : الرفع دفعة ، ( منه ) أي : من الذي لأدنى غرض ؛ فلا يحرم كهو . كردي .

(٥) هكذا في ( ث ) و ( ج ) و ( س ) و ( غ ) ، وفي هامش ( ك ) كلام يؤيده من صاحب النسخة ،

وفسي ( ب ) و ( ت ) و ( ٢ ت ) و ( ح ) و ( ظ ) و ( ف ) و ( ق ) : ( أو والاستقبال أو

الاستدبار ) ، و ( أ ) ومصرية : ( أو والاستقبال أو الاستدبار ) .

(٦) أي : تعارض الستر والإبعاد . ( ش : ١٦٧ / ١ ) .

(٧) أي : تعارض الستر ، والاستقبال أو الاستدبار . ( ش : ١٦٧ / ١ ) .

(٨) سَبَّلْتُ الثمرة بالتشديد : جعلتها في سبل الخير وأنواع البر . المصباح المنير ( ص : ٣١٤ ) .

(٩) أخرجه مسلم ( ٢٨١ ) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(١٠) قوله : ( وبحث المصنف ) مبتدأ ( جوابه ) مبتدأ ثان ( ما قررت ) خبره ، والجملة خبر المبتدأ

الأول . كردي .

وَيَكْرَهُ أَيْضاً غَسَاءَ الْحَاجَةِ بِقَرْبِ الْمَاءِ الَّذِي يَكْرَهُ قَسَاؤُهَا  
فِيهِ لِعَصْمِ النَّعِيِّ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَوَارِدِ وَهِيَ الْبَوْلُ فِي الْمَاءِ كَالْبَوْلِ فِيهِ  
٤٠٦ ————— كتاب الطهارة / باب أسباب الحدث

جوابه وإن وافقه الإسْنَوِيُّ في بعض تفصيلِ اعْتَمَدَهُ . . ما قَرَّرْتُهُ : أنَّ الكلامَ في  
مملوكٍ له أو مباحٍ وطهره مميكنٌ بالمكاثرة<sup>(١)</sup> .

نعم ؛ إن دَخَلَ الوقتُ وتَعَيَّنَ لطهره<sup>(٢)</sup> . . حَرَمَ ؛ كإتلافه .

ويَحْرُمُ في مَسْبَلٍ ، وموقوفٍ مطلقاً<sup>(٣)</sup> ، وماءٍ هو<sup>(٤)</sup> واقفٌ فيه إن قلَّ ؛ لحرمة  
تنجيسِ البدنِ<sup>(٥)</sup> .

ويُكْرَهُ في الماءِ بالليلِ مطلقاً ؛ كالاغتسالِ ؛ لما قيلَ : إنه مأوى الجنِّ ،  
وعجيبٌ استنتاجُ الكراهةِ مِنْ هذه العلةِ التي لا أصلَ لها ، بل لو فُرِضَ أن لها  
أصلاً . . كَانَتْ التَّسْمِيَةُ دافِعَةً لشرِّهم ، فَلتُحْمَلِ الكراهةُ هنا على الإرشاديةِ<sup>(٦)</sup> .

وقد يُجَابُ بالتزامِ أنها شرعيةٌ ، ويُوَجَّهُ<sup>(٧)</sup> ؛ بنظيرِ ما مرَّ في كراهةِ  
المشمسِ<sup>(٨)</sup> أنه مُرِيبٌ ، وفي الحديثِ : « دَعَّ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ »<sup>(٩)</sup> ،  
ودفعُ التَّسْمِيَةِ لِذلك<sup>(١٠)</sup> إنما يُظَنُّ في غيرِ عتاةِ كَفَرَتِهِمْ .

فإن قلتَ : الماءُ العَذْبُ ربويٌّ ؛ لأنه مطعومٌ ، فليَحْرُمَ البولُ فيه مطلقاً ؛  
كالطعامِ . . قلتُ : هذا ما تَحَيَّلُهُ بعضُ الشراحِ ، وهو فاسدٌ ؛ لأنَّ الطعامَ

(١) قوله : ( وطهره . . . ) إلخ جملة حالية . ( ش : ١٦٧ / ١ ) .  
(٢) قوله : ( وتعين . . . ) إلخ أي : الماء القليل ، سواء كان راكداً أو جارياً . رشدي . ( ش :  
١٦٨ / ١ ) ، وفي ( ب ) : ( وتعين لطهارة ) .  
(٣) أي : راكداً كان أو جارياً ، قليلاً أو كثيراً . بصري . ( ش : ١٦٧ / ١ ) .  
(٤) قوله : ( وماء هو ) أي : الشخص . واقف فيه . كردي .  
(٥) يؤخذ منه : الحرمة فيما اتصل به بعض ثوبه ؛ بناء على حرمة تنجيس الثوب أيضاً . سم .  
( ش : ١٦٧ / ١ ) .  
(٦) قوله : ( على الإرشادية ) أي : الاستحسانية ، لا الشرعية . كردي .  
(٧) أي : ذلك الالتزام . ( ش : ١٦٨ / ١ ) .  
(٨) في ( ص : ٢٧٩ ) .  
(٩) سبق تخريجه في ( ص : ٢٧٩ ) .  
(١٠) أي : لشرِّهم . هامش ( ك ) .

وَجُحْرٍ ، .....

يَنْجُسُ<sup>(١)</sup> ، ولا يُمكنُ تطهيرُ مائِعِه ، والماءُ له قوَّةٌ ودفعٌ للنجاسةِ عن نَفْسِه ، فلم يَلْحَقْ هنا بالمطعماتِ .

( و ) لا يَبُولُ ، ولا يَتَغَوَّطُ في ( جُحْرٍ ) لصحةِ النهيِ عنه<sup>(٢)</sup> ، وهو الثُّقْبُ ؛ أي : الخَرْقُ المستديرُ النازلُ في الأرضِ ، وألْحَقَ به السَّرْبُ بفتحِ أوَّلِيهِ ؛ أي : الشقُّ المستطيلُ ، فإنَّ فَعَلَ . . كُرِهَ ؛ خشيةً أن يَتَأَذَى أو يُؤذِيَ حيواناً فيه .

ومنه يُؤخَذُ : أنَّ الكلامَ في غيرِ المُعَدِّ ، وأنَّه لا يَكْفِي الإعدادُ هنا بالقصدِ .

تنبيهٌ : وَقَعَ لشيخنا وغيره أنهم نقلوا عن « المجموع »<sup>(٣)</sup> أنه بَحَثَ الحرمةَ هنا لصحةِ النهيِ ، وأنه قَيَّدَ الكراهةَ<sup>(٤)</sup> بغيرِ المُعَدِّ ، ولم أرَ ذلك في عدةِ نسخٍ فيه<sup>(٥)</sup> هنا<sup>(٦)</sup> ، فإنَّ كانَ فيه بمحلٍّ آخرَ ، أو في بعضِ نسخِه<sup>(٧)</sup> ، وإلَّا . . فكلامُهم

(١) وفي مصرية : ( يَنْجَسُ ) .

(٢) عن قتادة عن عبد الله بن سرجس ( أن النبي ﷺ نهى أن يُيال في الجُحْرِ ، قال : قالوا لقتادة : ما يكره من البول في الجحر ؟ قال : كان يقال : إنها مساكن الجن ) . أخرجه الحاكم ( ١٨٦/١ ) ، وأبو داود ( ٢٩ ) ، والنسائي ( ٣٤ ) ، والبيهقي في « الكبرى » ( ٤٨٤ ) ، وأحمد ( ٢١١٠٧ ) ، وقال الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » ( ٣١٠/١ ) : ( وقيل : إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس ، حكاه حربٌ عن أحمد ، وأثبت سماعه منه علي بن المديني ، وصححه ابن خزيمة وابن السكن ) ، وصححه أيضاً النووي في « المجموع » ( ١٠٤/١ ) ، والحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٣) قوله : ( نقلوا عن « المجموع » ) قال في « شرح الروض » : قال في « المجموع » : ينبغي تحريم ذلك ؛ للنهي الصحيح ، إلا أن يُعَدَّ لذلك . . فلا تحريم ولا كراهة . كردي .

(٤) وقوله : ( أنه قيد الكراهة ) أي : الكراهة عند الجمهور . كردي .

(٥) أي : في « المجموع » . هامش ( أ ) ، وعبارة النووي رحمه الله فيه ( ١٠٥/١ ) : ( وهذا الذي قاله المصنف - أي : الشيرازي - من الكراهة متفقٌ عليه ، وهي كراهة تنزيه ، والله أعلم ) .

(٦) أي : في الجحر ، وما ألحق به . ( ش : ١٦٨/١ ) .

(٧) وقوله : ( فإن كان فيه بمحل . . . ) إلخ جزء الشرط محذوف ؛ أي : فذاك واضح .

وَمَهَبٌ رِيحٌ ، .....

مؤوَّلٌ ؛ بأن مقتضى بحثه في الملاعنِ الحرمة<sup>(١)</sup> ؛ لصحة النهي فيها<sup>(٢)</sup> : أن هذا مثلها<sup>(٣)</sup> فنسبوه إليه تسامحاً .

نعم ؛ نقل ذلك<sup>(٤)</sup> الأذرعي وغيره عن المصنّف ؛ ولم ينسبوه لكتاب من كتبه .

قيل : ونهي عن البول في البالوعة<sup>(٥)</sup> ، وتحت الميزاب ، وعلى رأس الجبل<sup>(٦)</sup> .

( و ) لا يئول ، ولا يتغوط مائعا في محلّ صلب ، و لا في ( مهب ربح ) أي : جهة هبوبها الغالب في ذلك الزمن ، فيكره ذلك وإن لم تكن هابة بالفعل<sup>(٧)</sup> ؛ لثلاثا يعود عليه رشاش الخارج .

(١) وعبارته في « المجموع » ( ١٠٦/١ ) : ( وظاهر كلام المصنف والأصحاب : أن فعل هذه الملاعن أو بعضها مكروه كراهة تنزيه لا تحريم ، وينبغي أن يكون محرماً ؛ لهذه الأحاديث ، ولما فيه من إيذاء المسلمين ، وفي كلام الخطابي وغيره إشارة إلى تحريمه ، والله أعلم ) .  
 (٢) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا الملاعن الثلاثة : البراز في الموائد ، وقارعة الطريق ، والظل » . أخرجه الحاكم ( ١٦٧/١ ) ، وأبو داود ( ٢٦ ) ، وابن ماجه ( ٣٢٨ ) ، والبيهقي في « الكبرى » ( ٤٧٤ ) ، وصحح الحاكم هذا الحديث ، ووافقه الذهبي ، وقال النووي في « المجموع » ( ١٠٥/١ ) : ( رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي بإسناد جيد ) ، وقال الحافظ ابن حجر في « التلخيص » ( ٣٠٨/١ ) : ( وصححه ابن السكن ، والحاكم ، وفيه نظر ؛ لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد ، قاله ابن القطان ) ، ويأتي قريباً حديث مسلم يشهد لهذا .  
 (٣) قوله : ( أن هذا ... ) إلخ خير ( أن مقتضى ... ) إلخ ، والإشارة لنحو الجحر . ( ش : ١٦٨/١ ) .

(٤) أي : البحث . هامش ( ١ ) .  
 (٥) قد يشملها الجحر . سم ( ش : ١٦٨/١ ) .  
 (٦) أخرجه البيهقي في « الكبير » ( ٤٧٦ ) عن حسان بن عطية رحمه الله تعالى .  
 (٧) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٦٠ ) .

وَمُتَّحَدِّثٍ ، وَطَرِيقٍ ، وَتَحْتَ مُشْمِرَةٍ ، .....

وكالمائع جامد<sup>(١)</sup> يُخْشَى عودُ رِيحِهِ والتأذي به<sup>(٢)</sup> .  
 وَلَا يَبُولُ<sup>(٣)</sup> ، وَلَا يَتَغَوَّطُ فِي مُسْتَحَمٍّ<sup>(٤)</sup> لَا مَنْفَذَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ يَجْلِبُ الْوَسْوَاسَ .  
 ( و ) لَا فِي ( مُتَّحَدِّثٍ ) وَهُوَ : مَحَلُّ اجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي الشَّمْسِ شِتَاءً ، وَالظَّلِّ صَيْفًا ، وَالْمَرَادُ هُنَا : كُلُّ مَحَلٍّ يُقْصَدُ لِعَرَضٍ ؛ كَمَعِيشَةٍ أَوْ مَقِيلٍ<sup>(٥)</sup> ، فَيُكْرَهُ ذَلِكَ إِنْ اجْتَمَعُوا لِجَانِزٍ ، وَإِلَّا . . . فَلَا .  
 ( وَطَرِيقٍ ) فَيُكْرَهُ ، وَقِيلَ : يَخْرُمُ التَّغَوُّطُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاعَةٌ ، وَذَلِكَ ؛ لِصِحَّةِ النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِيهِمَا<sup>(٦)</sup> ؛ مُعَلَّلًا بِأَنَّهُ يَجْلِبُ اللَّعْنَ كَثِيرًا .  
 ( و ) لَا يَبُولُ ، وَلَا يَتَغَوَّطُ ( تَحْتَ ) شَجَرَةٍ ( مُشْمِرَةٍ ) أَي : مِنْ شَأْنِهَا ذَلِكَ ، فَيُكْرَهُ مَا لَمْ يُطَهَّرِ الْمَحَلُّ<sup>(٧)</sup> ، أَوْ يَعْلَمُ مَجِيءَ مَاءٍ يُطَهِّرُهُ<sup>(٨)</sup> قَبْلَ وَجُودِهَا<sup>(٩)</sup> ؛ خَشِيَةَ تَلْوِثِهَا فَتُعَافَ .  
 وَمِنْهُ يُؤْخَذُ : أَنَّ الْكَلَامَ فِي ثَمَرَةٍ مَأْكُولَةٍ ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : إِنْ غَيْرَهَا يُعَافُ اسْتِعْمَالُهُ<sup>(١٠)</sup> وَإِنْ طَهَّرَ ، وَفِي عَمُومِهِ نَظَرٌ ظَاهِرٌ<sup>(١١)</sup> .

- (١) أي : غائط . هامش (أ) .  
 (٢) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة (٦٠) .  
 (٣) جعلت هذه الواو في بعض النسخ من المتن ، والواو التي في ( ولا في متحدث ) من الشرح .  
 (٤) قوله : ( في مستحم ) وهو مكان الوضوء والغسل . هامش (أ) . وقال الكزدي : ( أي : في مغتسل ) .  
 (٥) قوله : ( كمعيشة ) أي : مكان التعشية ( أو مقيلة ) أي : مكان القبيلة . كردي .  
 (٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « اتَّقُوا اللَّعَّانِينَ » قَالُوا : وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ فِي ظِلِّهِمْ » . أخرجه مسلم ( ٢٦٩ ) .  
 (٧) كأن المراد : قصد تطهيره . ( سم : ١ / ١٧٠ ) .  
 (٨) وفي (أ) و( غ ) : ( ما يطهره ) .  
 (٩) أي : الثمرة . هامش (أ) .  
 (١٠) قوله : ( يعاف استعماله ) أي : يكره النفس استعماله ؛ كالقرظ الذي يدبغ به . كردي .  
 (١١) قوله : ( وفي عمومهِ نظرٌ ظاهريٌّ ) فالوجه : أن يراد بالثمرة : ما يتنفع به بأكل أو غيره . كردي .

وَلَا يَتَكَلَّمُ ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِمَاءٍ فِي مَجْلِسِهِ ، .....

والكراهة في الغائط أخف ؛ من حيث إنه يُرى فيتنجّب<sup>(١)</sup> ، أو يُطهّر ، وفي البول أخف ؛ من حيث إقدام الناس غالباً على أكل ما طهّر منه ، بخلاف الغائط ، وعلى هذا يُخمل الاختلاف في ذلك .

( ولا يتكلم ) أي : يُكره له - إلا لمصلحة - تكلم حال خروج بول أو غائط ولو بغير ذكر أو ردّ سلام ؛ للنهي عن التحدّث على الغائط<sup>(٢)</sup> .

ولو عطس .. حمداً<sup>(٣)</sup> بقلبه فقط ؛ كُمجامع ، فإن تكلم ولم يُسمع نفسه .. فلا كراهة .

أو خشي وقوع محذور بغيره لولا الكلام .. وجب .

أمّا مع عدم خروج شيء .. فيكره بذكر أو قرآن فقط ، واختير<sup>(٤)</sup> التحريم في القرآن<sup>(٥)</sup> .

( ولا يستنجي بماء في مجلسه ) بغير مُعدّ ، أو به إن صعد منه هواء مقلوب فيكره ؛ خشية تنجسه .

وُسُنُّ لِمُسْتَنْجِحٍ بِحَجَرٍ عَدَمُ الْإِنْتِقَالِ ، بَلْ يَلْزَمُهُ حَيْثُ لَا مَاءَ يَكْفِيهِ لَطَهَارَةِ الْخَبَثِ وَالْحَدِيثِ وَقَدْ دَخَلَ الْوَقْتُ ؛ لِأَنَّ قِيَامَهُ يَمْنَعُهُ إِجْزَاءَ الْحَجَرِ ، إِلَّا أَنْ يُبَاعِدَ

(١) وفي (س) ومصرية و(غ) : ( فيجتنب ) .

(٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَأَشْفَيْنِ عَنْ عَوْرَتَيْهِمَا يَتَحَدَّثَانِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمُقَّتْ عَلَى ذَلِكَ » . أخرجه ابن خزيمة ( ٧١ ) ، والحاكم ( ١٥٧/١ ) ، وأبو داود ( ١٥ ) ، وابن ماجه ( ٣٤٢ ) ، والبيهقي ( ٤٨٨ ) ، وأحمد ( ١١٤٨٥ ) . صحح هذا الحديث الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الإمام النووي في « الخلاصة » ( ٣٥٦ ) ، و« المجموع » ( ١٠٦/١ ) .

(٣) وفي (س) : ( حمد الله ) .

(٤) وفي (أ) و(س) : ( وإن اختير ) .

(٥) قوله : ( واختير التحريم في القرآن ) وهو ضعيف ؛ كما يأتي . كردي .

وَيَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ .

ما بينَ فَخِذَيْهِ ، بحيثُ لا يَتَمَّاسُ باطنا صفحتَيْهِ<sup>(١)</sup> .

( ويستبرئ ) ندباً ، وقيلَ : وجوباً ، وانتَصَرَ له جمعٌ ، إن ظنَّ عودَه<sup>(٢)</sup> لولا الاستبراء ( من البول )<sup>(٣)</sup> وكذا الغائظُ إن خشيَ عودَ شيءٍ منه عندَ انقطاعِه فيما يَظْهَرُ ، بنحوِ تَنَحُّجٍ ، ونترِ ذَكرٍ ، وجَذْبِه بلطفٍ ؛ لثلاً يُضْعِفُهُ .

قال بعضهم : ودقُّ الأرضِ بنحوِ حَجَرٍ ، ومسحِ البطنِ ؛ أخذًا من أمرِ غاسلِ الميتِ به . انتهى ، ومسحِ ذَكرٍ وأُنثَى مجامعِ العروقِ<sup>(٤)</sup> بيده ، وغيرِ ذلك ممَّا اعتاده<sup>(٥)</sup> مُخْرِجاً للفضلةِ ؛ لثلاً يَعُودُ شيءٌ فَيَنْجَسُهُ ، ولا يُبَالِغُ فيه ؛ لأنه يُورِثُ الوَسْوَاسَ والضَّرَرَ .

ويَظْهَرُ أنه لو احتَاجَ في نحوِ المشيِ لِمَسِّكَ الذَكرِ المتنجِّسِ بيده . . جَازَ إن عَسَرَ عليه تحصيلُ حائلٍ يَقيهِ النجاسةَ .

ويُكْرَهُ لغيرِ سَلسِ حشوِ ذَكرِه .

ويُكْرَهُ القيامُ قبلَ الاستنجاءِ ؛ أي : لِمَنِ اسْتَبْرَأَ مِنْ جُلُوسٍ ؛ لثلاً يُنَافِي ما مرَّ<sup>(٦)</sup> .

(١) وفي ( ب ) و ( س ) : ( باطن صفحتيه ) .

(٢) أي : البول . هامش ( ك ) .

(٣) قوله : ( من البول ) متعلق بـ ( يستبرئ ) . كردي .

(٤) العِرْقُ : أصل كل شيء ، أو مجرى الدم في الجسد . انظر « المعجم الوسيط » ( ص :

٦١٧ ) . عبارة « المغني » : ( ونتر ذَكرٌ ، وكيفية النتر : أن يمسح بيسراه من دبره إلى رأس

ذَكرِه ، ويكون ذلك بالإبهام والمسبحة ، وتضع المرأة أطراف أصابع يدها اليسر على عانتها ) .

انتهى ، عبارة « النهاية » : ( أو وضع المرأة يسارها على عانتها ، أو نتر ذَكر ثلثاً ؛ بأن يمسح

بإبهام يسراه ومسبحتها من مجامع العروق إلى رأس ذَكرِه ) . انتهى . ( ش : ١٧١ / ١ ) .

(٥) قوله : ( مما اعتاده ) فمنهم من يحصل له ذلك بأدنى عصر ، ومنهم من يحتاج إلى تكرره ،

ومنهم من يحتاج إلى تنحج ، ومنهم من يحتاج إلى خطوات ، وأكثره فيما قيل : سبعون

خطوة ، ومنهم من يحتاج إلى صبر لحظة ، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء من هذا . كردي .

(٦) أي : من قوله : ( ويظهر أنه لو احتاج . . . ) . هامش ( أ ) . وقال الكُردي رحمه الله تعالى : =

وَيَحْرُمُ التَّبَرُّزُ<sup>(١)</sup> عَلَى مُحْتَرَمٍ ؛ كَعَظْمٍ ، وَقَبْرِ ، وَفِي مَوْضِعِ نُسُكٍ ضَيْقٍ ؛  
كَالْجَمْرَةِ ، وَالْمَشْعَرِ<sup>(٢)</sup> ، وَبِقُرْبِ قَبْرِ نَبِيِّ ، قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : وَبَيْنَ قُبُورِ نَبِيٍّ ؛  
لَاخْتِلَافٍ تَرْبِيَّتِهَا بِأَجْزَاءِ الْمَيِّتِ .

وَيُكْرَهُ بِقُرْبِ قَبْرِ مُحْتَرَمٍ<sup>(٣)</sup> ، وَتَشْتَدُّ الْكِرَاهَةُ فِي قَبْرِ وَلِيِّ ، أَوْ عَالِمٍ ، أَوْ  
شَهِيدٍ .

وَيُسَنُّ اتِّخَاذُ إِنَاءٍ لِلْبَوْلِ فِيهِ لَيْلًا<sup>(٤)</sup> .

نَعَمْ ؛ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ أَنْ يُنْقَعُ<sup>(٥)</sup> الْبَوْلُ فِي إِنْاءِهِ ؛ لِأَنَّ  
الْمَلَائِكَةَ - أَي : الَّذِينَ لِلرَّحْمَةِ وَالْبَرَكَةِ<sup>(٦)</sup> - لَا تَدْخُلُ بَيْتًا هُوَ فِيهِ<sup>(٧)</sup> ؛ كَكَلْبٍ وَلَوْ  
مُعَلَّمًا ، وَجَنْبٍ ، وَصُورَةً<sup>(٨)</sup> .

( قوله : « لثلاثين ما مرَّ » إشارة إلى ما فهم مما سبق أن الاستنجاء قد يكون بالمشي ، فحيث  
لا يكره القيام قبل الاستنجاء ) .

(١) أي : التغوط . هامش ( أ ) . وقال الكزدي : ( والتبرز : قضاء الحاجة ) .

(٢) وفي ( س ) : ( المشعر الحرام ) .

(٣) وفي ( س ) : ( بقرب كل قبر محترم ) .

(٤) عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت : كان للنبي ﷺ قَدَحٌ مِنْ عَيْدَانٍ تَحْتَ سَرِيرِهِ ، يَبُولُ فِيهِ  
بِاللَّيْلِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ ( ١٤٢٦ ) ، وَالْحَاكِمُ ( ١٦٧ / ١ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٢٤ ) ، وَالنَّسَائِيُّ  
( ٣٢ ) .

(٥) أي : يُنْقَى . هامش ( أ ) .

(٦) وفي ( ت ) و ( ٢ ) و ( ث ) و ( ص ) و ( ض ) : ( الزيادة ) بدل ( البركة ) .

(٧) عن عبد الله بن يزيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لَا يُنْقَعُ بَوْلٌ فِي طَسْتٍ فِي الْبَيْتِ ، فَإِنَّ  
الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ يُنْقَعُ ، وَلَا تَبُولَنَّ فِي مُغْنَسَلِكَ » . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ »  
( ٢٠٧٧ ) ، وَحَسَنَ إِسْنَادَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي « مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » ( ١٠١٤ ) .

(٨) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ، وَلَا  
كَلْبٌ ، وَلَا جُنُبٌ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ ( ١٢٠٥ ) ، وَالْحَاكِمُ ( ١٧١ / ١ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ  
( ٢٢٧ ) ، وَالنَّسَائِيُّ ( ٢٦١ ) ، وَأَحْمَدُ ( ١١٨٧ ) .



وَيَقُولُ عِنْدَ دُخُولِهِ : ( بِاسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ ) ، وَعِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْهُ : ( غُفْرَانِكَ ، ..... )

وَنَهَى أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ : أَهْرَقْتُ الْمَاءَ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : بُلْتُ<sup>(١)</sup> .  
( ويقول ) ندباً ( عند دخوله : ) أي : وصوله لمحل قضاء حاجته ، أو لبابه وإن بعد محل الجلوس عنه ولو لحاجة أخرى ، فإن أغفل ذلك حتى دخل . . . قاله بقلبه ( باسم الله ) أي : أتخصن ، ولا يزيد : ( الرحمن الرحيم ) .

وإنما قُدِّمَ التَّعَوُّذُ عَلَيْهَا عِنْدَ الْقِرَاءَةِ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ جُمْلَتِهَا<sup>(٢)</sup> .  
وعن ابن كعب أنه إن قصد به ( باسم الله ) القرآن . . . حرم ، وهو مبيني على حرمة قراءة القرآن في الخلاء ، وهو ضعيف .

( اللهم ؛ إني أعوذ ) أي : أعتصم ( بك من الخبث )<sup>(٣)</sup> بضم الباء وإسكانها جمع خبيث ، وهم ذكْرانُ الشياطين ( والخبائث ) جمع خبيثة ، وهنَّ إناثهم ؛ للاتباع<sup>(٤)</sup> .

( و ) يَقُولُ ( عند خروجه منه ) أو مفارقتِه له : ( غفرانك )<sup>(٥)</sup> أي : اغفر<sup>(٦)</sup>

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » ( ٤٣/٢٢ - ٤٤ ) . وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ١٠٥٥ ) : ( رواه الطبراني في « الكبير » ، وفيه عنبة بن عبد الرحمن بن عنبة . وقد أجمعوا على ضعفه ) .

(٢) أي : لأن البسملة من جملة القراءة . هامش ( ك ) .

(٣) قوله : ( من الخبث . . . ) إلخ ، قال ابن العماد : هذا الذكر يدل على أن إبليس نجس العين ، لكن ذكر البغوي أنه طاهر العين ؛ كالمشرك ، واستدل بأنه ﷺ أمسك إبليس في الصلاة ولم يقطعها ، ولو كان نجساً . لما أمسكه فيها ، لكنه نجس الفعل من حيث الطبع . كردي .

(٤) أخرجه البخاري ( ١٤٢ ) ، ومسلم ( ٣٧٥ ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الغائط . . . قال : « غُفْرَانِكَ » .

أخرجه ابن خزيمة ( ٩٠ ) ، وابن حبان ( ١٤٤٤ ) ، والحاكم ( ١٥٨/١ ) ، وأبو داود

( ٣٠ ) ، والترمذي ( ٧ ) ، وابن ماجه ( ٣٠٠ ) ، والبيهقي في « الكبرى » ( ٤٦٦ ) ، وأحمد

( ٢٥٨٥٩ ) .

(٦) قوله : ( أي : اغفر ) إشارة إلى أن ( غفرانك ) مفعول مطلق لـ ( اغفر ) المقدر . كردي .

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي .

وَيَجِبُ .....

أو أسألك<sup>(١)</sup> .

وحكمته هذا : الاعترافُ بغاية العجزِ عن شكرِ هذه النعمةِ المُنطَوِّيةِ على جلائلِ من النعمِ لا تُحصَى ؛ ومن ثمَّ قِيلَ : يُكْرَرُهَا<sup>(٢)</sup> .

( الحمد لله الذي أذهب عني الأذى ) بهضمه ، وتسهيلِ خروجه ( وعافاني ) منه ؛ للاتباع أيضاً<sup>(٣)</sup> .

ومن الآداب أيضاً : أن يَنْتَعِلَ ، وَيَسْتُرَ رَأْسَهُ ، ولا يُطِيلَ قَعْوَدَهُ بلا ضرورةٍ ، ولا يَعْثَبَ ، ولا يَنْظُرَ للسماءِ ، أو فرجه ، أو خارجِه بلا حاجةٍ .

( ويَجِبُ ) لا فوراً ، بل عندَ إرادةِ نحوِ صلاةٍ أو ضيقٍ وقتٍ<sup>(٤)</sup> ، وحيثنذ<sup>(٥)</sup> لو تَعَيَّنَ الماءُ ، وَعَلِمَ أَنَّ ثَمَّ مَنْ لا يَغُضُّ بصرَه عن عورته . . لم يُعْذَرُ<sup>(٦)</sup> ، بخلافِ

(١) وقوله : ( أو أسألك ) إشارة إلى أنه مفعول به لـ ( أسألك ) المحذوف . كردي .

(٢) وفي ( س ) : ( يكررها ثلاثاً ) .

(٣) أخرجه ابن ماجه ( ٣٠١ ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ١٠ ) عن أبي ذر رضي الله عنه موقوفاً عليه ، قال الإمام النووي في « المجموع » ( ٩٤ / ١ ) بعد أن ذكر حديث أبي ذر هذا : ( حديث أبي ذر هذا ضعيفٌ ، رواه النسائي في كتابه « عمل اليوم والليلة » من طرق بعضها مرفوع ، وبعضها موقوف على أبي ذر ، وإسناده مضطرب غير قوي ، ورواه ابن ماجه عن أنس عن النبي ﷺ بإسناد ضعيف ) ، والحافظ ابن حجر حَسَّنَ حديث أبي ذر في « نتائج الأفكار » ( ١٦٢ / ١ ) .

وقال شيخنا الشيخ محمد عوامة حفظه الله تعالى ، بعد تخريج حديث أبي ذر عند ابن أبي شيبة : ( ورواية النسائي ليست في طبعة من طبعات كتابه « عمل اليوم والليلة » المفرد بالطبع ، أو المذكور آخر « السنن الكبرى » ) . والضعفُ في مثل هذا لا يضر ؛ لأنه من باب الفضائل .

(٤) قوله : ( أو ضيق وقت ) أي : أو نحو ضيق وقت ؛ بأن يكون عطفاً على ( صلاة ) فيعم خوف انتشار ، أو تضيُّع بنجاسة . كردي .

(٥) أي : حين إذا ضاق الوقت . ( ش : ١٧٤ / ١ ) .

(٦) أي : في ترك الاستنجاء . ( ش : ١٧٤ / ١ ) .

الاستنجاء بماء .....

نظيره في الجمعة ؛ لأنهم تَوَسَّعُوا فِيهَا بِأَعْدَارِ هَذَا أَشَدُّ مِنْ كَثِيرٍ مِنْهَا ، بخلاف إخراج الصلاة عن وقتها .

( الاستنجاء ) للأحاديث الآمرة به ، مع التوَعُّدِ فِي بَعْضِهَا عَلَى تَرْكِهِ ، مِنَ النَّجْوِ<sup>(١)</sup> ، وَهُوَ : الْقَطْعُ ، فَكَأَنَّ الْمُسْتَنْجِيَّ يَقْطَعُ بِهِ الْأَذَى عَنْ نَفْسِهِ ، مَقْدَمًا وَجُوبًا عَلَى طَهْرِ سَلْسٍ وَمُتِمِّمٌ ، وَنَدْبًا فِي غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup> ( بماء ) عَلَى الْأَصْلِ ، وَيَكْفِي فِيهِ غَلْبَةُ ظَنِّ زَوَالِ النِّجَاسَةِ .

وَلَا يُسَنُّ حِينَئِذٍ شَمُّ يَدِهِ ، وَزَعَمُ وَجُوبُهُ<sup>(٣)</sup> رَدَّدْتُهُ فِي « شَرْحِ الْعِبَابِ » ، وَهُوَ مِنْ يَدِهِ دَلِيلٌ<sup>(٤)</sup> عَلَى نِجَاسَةِ يَدِهِ فَقَطْ إِلَّا إِنْ شَمَّهَا<sup>(٥)</sup> مِنَ الْمَلَاقِي لِلْمَحَلِّ . . فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى نِجَاسَتَيْهِمَا ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ<sup>(٦)</sup> .

وَالكَلَامُ فِي رِيحٍ لَمْ تَعْسُرْ إِزَالَتُهَا ؛ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي<sup>(٧)</sup> .

وَلَوْ تَوَقَّفَتْ<sup>(٨)</sup> فِي الْمَحَلِّ عَلَى نَحْوِ أَشْنَانٍ<sup>(٩)</sup> أَوْ صَابُونٍ . . فَقَضِيَةٌ إِطْلَاقِيهِمْ ثُمَّ<sup>(١٠)</sup> : الْوَجُوبُ هُنَا ، وَفِيهِ مِنَ الْعُسْرِ مَا لَا يَخْفَى .

(١) الجار والمجرور متعلق بـ ( الاستنجاء ) . هامش ( أ ) .

(٢) أي : غير طهر سلس ومتيمم . هامش ( أ ) .

(٣) أي : وجوب شم يده . هامش ( أ ) .

(٤) قوله : ( وهو ) راجع إلى الشَّمِّ ؛ أي : الشَّمُّ بِمَعْنَى الرَّائِحَةِ ( مِنْ يَدِهِ دَلِيلٌ . . . ) إلخ ، وَيُوجِبُهُ بَأَنَّا لَا نَتَحَقَّقُ أَنَّ مَحَلَّ الرَّائِحَةِ بَاطِنَ الإصْبَعِ الَّذِي كَانَ مَلِصِقًا لِلْمَحَلِّ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ جَوَانِبُهُ ؛ فَلَا يَنْجَسُ بِالشَّكِّ . كَرْدِي .

(٥) وفي مصرية : ( يشمها ) بصيغة المضارع .

(٦) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٦١ ) .

(٧) أي : في باب النجاسات في ( ص : ٦٢٦ ) .

(٨) أي : توقفت إزالتها . هامش ( أ ) .

(٩) شجر من الفصيلة الرُّمْرَامِيَّةِ ، يَنْبِتُ فِي الْأَرْضِ الرُّمْلِيَّةِ ، يَسْتَعْمَلُ هُوَ أَوْ رَمَادُهُ فِي غَسْلِ الثِّيَابِ وَالْأَيْدِي . الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ( ص : ١٩ ) .

(١٠) أي : فيما يأتي ؛ أي : في باب النجاسات .

أَوْ حَجَرٍ ، وَجَمَعُهُمَا أَفْضَلُ ، .....

وَيَنْبَغِي الْأَسْرَخَاءُ ؛ لِثَلَاثٍ يَبْقَى أَثَرُهَا فِي تَضَاعِيفِ شَرَجِ الْمُقْعَدَةِ<sup>(١)</sup> ، فَلْيَنْتَبِهْ  
لِذَلِكَ .

( أَوْ حَجَرٍ ) وَنَحْوَهُ ؛ لِلاتِّبَاعِ<sup>(٢)</sup> .

وَمَرَّ حَكْمُ مَاءِ زَمَزَمَ ، وَحَجَرُ الْحَرَمِ كَغَيْرِهِ .

( وَجَمَعُهُمَا ) فِي بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ ؛ بِأَنْ يُقَدَّمَ الْحَجَرُ ( أَفْضَلُ ) مِنْ الْاِقْتِصَارِ عَلَى

أَحَدِهِمَا ؛ لِيَجْتَنِبَ مَسَّ النِّجَاسَةِ ؛ لِإِزَالَةِ عَيْنِهَا بِالْحَجَرِ .

وَمِنْ ثَمَّ حَصَلَ أَصْلُ السَّنَةِ هُنَا بِالنَّجَسِ خِلَافاً لِمَنْ نَازَعَ فِيهِ ، وَلِمَنْ نَقَلَ عَنِ

نَصْرِ كَلَامِ الْأَصْحَابِ ؛ أَنَّهُ يَأْتُمُّ بِهِ<sup>(٣)</sup> وَإِنْ قِيلَ : مَحَلُّهُ إِنْ فَعَلَهُ عَثَا ، وَبِدُونِ

الثَّلَاثِ<sup>(٤)</sup> مَعَ الْإِنْقَاءِ فِيهِمَا<sup>(٥)</sup> .

وَالْاِقْتِصَارُ عَلَى الْمَاءِ أَفْضَلُ مِنْهُ عَلَى الْحَجَرِ ؛ لِأَنَّهُ يُزِيلُهَا<sup>(٦)</sup> ، بَلْ يَتَعَيَّنُ فِي

قُبُلِّي مُشْكَلٍ ، دُونَ ثَقْبِيهِ الَّتِي بِمَحَلِّهِمَا عَلَى الْأَوْجِهِ ؛ لِأَصَالَتِهَا حَيْثُذِ<sup>(٧)</sup> ، وَفِي

ثَقْبِيهِ مَفْتِحَةٍ<sup>(٨)</sup> ، وَبَوْلِ الْأَقْلَفِ إِذَا وَصَلَ لِلجِلْدَةِ ، وَبَوْلِ ثَيْبٍ أَوْ بَكْرٍ وَصَلَ

(١) الشَّرَجُ : مَجْمَعُ حَلْقَةِ الدَّبْرِ . الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ( ص : ٤٩٦ ) .

(٢) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أَعْلَمُكُمْ ،

فَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ الْغَائِطُ . . . فَلَا يَسْتَقِيلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَنْبِرُهَا ، وَلَا يَسْتَنْطِبُ بِبَيْتِهِ » ، وَكَانَ يَأْمُرُ

بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَيَنْهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرُّمَّةِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ( ٨٠ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٨ ) ،

وَالنَّسَائِيَّ ( ٤٠ ) ، وَابْنَ مَاجَةَ ( ٣١٣ ) ، وَأَحْمَدَ ( ٧٥٢٧ ) .

(٣) أَيُ : بِالنَّجَسِ . ( ش : ١ / ١٧٥ ) .

(٤) عَطَفَ عَلَى ( بِالنَّجَسِ ) . ( ش : ١ / ١٧٥ ) .

(٥) قَوْلُهُ : ( فِيهِمَا ) يَرْجِعُ إِلَى ( بَدُونِ الثَّلَاثِ ) ، وَ( بِالنَّجَسِ ) . كَرْدِي .

(٦) وَفِي ( ب ) : ( يَزِيلُهَا ) . وَقَالَ الْكُرْدِيُّ : ( وَضَمِيرٌ « يَزِيلُهَا » يَرْجِعُ إِلَى الْعَيْنِ وَالْأَثَرِ ) .

(٧) أَيُ : لِأَصَالَةِ ثَقْبِيهِ . هَامِشُ ( ب ) ، وَقَالَ الْكُرْدِيُّ : ( قَوْلُهُ : « لِأَصَالَتِهَا حَيْثُذِ » يَعْنِي : إِنْ لَمْ

يَكُنْ لَهُ آلَتَا الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، بَلْ آلَةٌ لَا تُشْبِهُ وَاحِدًا مِنْهُمَا ، يَخْرُجُ مِنْهَا الْبَوْلُ ، فَالظَّاهِرُ فِيهِ :

الْإِجْزَاءُ بِالْحَجَرِ ) .

(٨) قَوْلُهُ : ( وَفِي ثَقْبِيهِ ) عَطَفَ عَلَى ( قُبُلِّي مُشْكَلٍ ) أَيُ : بَلْ يَتَعَيَّنُ الْمَاءُ فِي قُبُلِّي مُشْكَلٍ ، وَفِي ثَقْبِيهِ =

وَفِي مَعْنَى الْحَجَرِ : .....

لمدخل الذكر يقيناً<sup>(١)</sup> ، لا في دم حيض أو نفاس لم يَتَشَيَّرَ عن محلّه ، فلها بعد الانقطاع ولو تبيها الاستنجاء به<sup>(٢)</sup> فيما إذا أرادت التيمم لفقد الماء ، ولا إعادة عليها .

وَبُوجْهُ ما ذُكِرَ في البول الواصل لمدخل الذكر ؛ بأنه يلزم من انتقاله لمدخله انتشاره عن محلّه إلى ما لا يُجْزَى فيه الحجر ، فليس السبب عدم وصول الحجر لمدخله ، خلافاً لمن وهم فيه ؛ لأن نحو الخرقه تصل له<sup>(٣)</sup> .

واعلم : أن الواجب عليها : غسل ما ظهر بجلوسها على قدميها ، ونزع فيه الإنسوتي بأن المُنَجَّجَة : هو الوجه الموجب لغسل باطن فرجها ؛ لأنه صار ظاهراً بالثيابة ، قال : ( كما يجب غسل باطن الفم من النجاسة دون الجنابة ) . انتهى .

ولك ردّه ؛ بأن باطن الفرج الذي لا يظهر بالجلوس على القدمين لا يشبه الفم ؛ لأنه يظهر ، ولا يغسّر إيصال الماء إليه ؛ فمن ثم فصل فيه بين الجنابة والنجاسة ، وأما باطن الفرج المذكور . فلا يظهر أصلاً ، ويغسّر إيصال الماء إليه ؛ فلم يجب غسله في جنابة ولا نجاسة .

( وفي معنى الحجر ) الوارد<sup>(٤)</sup> ؛ بناءً على الأصح<sup>(٥)</sup> عندنا في الأصول : أن القياس يجوز في الرخص ، خلافاً لأبي حنيفة ، وقول : ( إن ذلك ثبت بدلالة

\* مفتحة ولو كانت الثقبه مع انسداد المعتاد . كردي . راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشباخ » مسألة ( ٦٢ ) .

(١) وقوله : ( وبول الأكلف ، وبول ثيب ) أيضاً معطوفان على ( قبلي مشكل ) . كردي .

(٢) أي : بالحجر . هامش ( ١ ) .

(٣) وفي ( ب ) : ( إليه ) .

(٤) قوله : ( « وفي معنى الحجر » الوارد ) روى الشافعي وغيره : « ويستنجي بثلاثة أحجار » ،

وقاسوا كل جامد على الحجر . كردي . وقد سبق حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) وفي ( أ ) : ( على أن الأصح ) .

كُلُّ جَامِدٍ طَاهِرٍ قَالِعٍ غَيْرِ مُحْتَرَمٍ ، .....

النص (١) . . ممنوعٌ ؛ كَيْفَ وَحَقِيقَةُ الْحَجَرِ مُغَايِرَةٌ لِمَا أُلْحِقَ بِهِ ؟!

( كل جامد طاهر قالع غير محترم ) فلا يُجْزَىءُ نَحْوُ مَاءٍ وَزِدٍ ، وَمُتَنَجِّسٌ (٢) ،  
وإنما جاز الدبغ به (٣) كالنجس ؛ لأنه (٤) عَوْضٌ عن الذكاة ، وهي تَجُوزُ بِالْمُدْيَةِ  
النَّجِسَةِ (٥) .

وَقَصَبٌ أَمْلَسٌ ، وَتُرَابٌ أَوْ فَحْمٌ رَخْوٌ (٦) ؛ بَأَنَّ يَلْصَقَ مِنْهُ شَيْءٌ بِالْمَحَلِّ .

وَيَتَعَيَّنُ الْمَاءُ ، لَا فِي أَمْلَسٍ (٧) لَمْ يَنْقُلْ (٨) .

(١) قوله : ( بدلالة النص ) قال في « التفتيح » : ودلالة النص هي : دلالة النظم على معنى لا يكون عين ما وضع له ، ولا جزءاً له ، ولا لازماً له ، ولكن كأن يوجد في ذلك المعنى علة يفهم كل من يعرف اللغة - أي : وضع ذلك اللفظ لمعناه - أن الحكم في المنطوق لأجلها ، ثم قال : وتسمى : فحوى الخطاب ، ولحن الخطاب ، ومفهوم الموافقة ، ثم مثل بمثالين ، فقال : كحرمة الضرب من حرمة التأفيف ، وكوجوب الكفارة بالوقاع على المرأة ، قال شارحه التفتازاني في شرحه « التلويح » : أشار بالمثالين إلى أن الثابت بدلالة النص قد يكون ضرورياً ؛ كالمثال الأول ، وقد يكون نظرياً ؛ كالمثال الثاني ، لكن يرد عليه أن الشافعي مع علو طبقته في اللغة لم يفهم أن الكفارة لأجل الجنابة على الصوم ، بل فهم أنها لأجل إفساد الصوم بالجماع التام ، وقال : يرد على نفس التعريفات أن الثابت بدلالة النص إذا لم يكن عين الموضوع له ، ولا جزءه ، ولا لازماً له . . فدلالة النظم عليه وثبوته به ممنوع ؛ للقطع بانحصار دلالة اللفظ التي للموضع فيها مدخل في الثلاث ، ولا خفاء في أن دلالة اللفظ على الثابت بدلالة النص من هذا القبيل . انتهى ، فعلى هذا تبين صحة ما ذكره الشارح ، وبطلان ما اعترضوا به عليه .  
كردي .

(٢) قوله : ( ومتنجس ) إما مرفوع عطفاً على ( نحو ) ، أو مجرور عطفاً على ( ماء ) ، وكذا

( قصب ) ، و( تراب ) . كردي .

(٣) أي : بمتنجس . هامش ( س ) .

(٤) أي : الدبغ . هامش ( ك ) .

(٥) المدية : الشفرة الكبيرة . المعجم الوسيط ( ص : ٨٩٣ ) .

(٦) صفة لـ ( تراب ) و( فحم ) كليهما . هامش ( ك ) .

(٧) أي : لا يتعين الماء في أملس لإمكان استعمال القالع بعده . ق . هامش ( ك ) .

(٨) أي : لم ينقل أملس النجاسة من محلها . هامش ( غ ) .

والنصُّ بإجزاء التراب - لحديثٍ فيه ؛ أي : ضعيفٌ<sup>(١)</sup> - محمولٌ على متحجرٍ ، قيل : أو على مریدٍ تنشيفِ الرطوبةِ ، ثم غسله بالماءِ ، ويُردُّ ؛ بأن هذا لا يُسمَّى استنجاءً .

ولا مُحْتَرَمٌ<sup>(٢)</sup> ، بل وَيَعْصِي بِهِ<sup>(٣)</sup> وإن لم يجد غيره ، فَيَتَيَمَّمُ ، وَيُعِيدُ ؛ كمطعموم لنا ولو قشراً مأكولاً ؛ كالبطيخ ، بخلاف قشرِ مُزِيلٍ<sup>(٤)</sup> لا يُؤْكَلُ ، لكنه يُكْرَهُ به إن كان المطعمومُ داخله .

وفي خبرٍ ضعيفٍ الأمرُ بماءٍ وملحٍ في غسلِ دمِ الحيضِ<sup>(٥)</sup> .  
وَأَلْحَقَ الْخَطَابِيُّ بِالْمَلْحِ : الْعَسَلَ ، وَالخَلَ ، وَالتَّدْلُكَ بِنَحْوِ النُّخَالَةِ ، وَغَسَلَ الْيَدَ بِنَحْوِ الْبَطِيخِ<sup>(٦)</sup> . انتهى

وَكَانَ الزَّرْكَشِيُّ أَخَذَ مِنْهُ<sup>(٧)</sup> قَوْلَهُ : ( الظاهرُ : أن منع استعمالِ المطعمومِ

(١) عن سلمة بن وهرام قال : سمعتُ طاوساً قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا أَنَى أَحَدُكُمْ الْبِرَازَ ، فَلْيَكْرِمْ قِبَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا ، ثُمَّ لِيَسْتَنْطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ ثَلَاثَةِ أَغْوَادٍ ، أَوْ ثَلَاثِ حَيَاتٍ مِنْ تُرَابٍ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَخْرَجَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي ، وَأَمْسَكَ عَنِّي مَا يَنْفَعُنِي » . أخرجه الدارقطني ( ٤٩ / ١ ) ، والبيهقي في « الكبرى » ( ٥٤٣ ) .

(٢) قوله : ( ولا محترم ) عطف على ( نحو ) فقط . كردي .

(٣) في ( ب ) : ( بل يعصي به ) .

(٤) أي : للنجاسة . ( ش : ١٧٧ / ١ ) .

(٥) عن سليمان بن سحيم عن أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من بني غفار قد سماها لي ، قالت : أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله ، قالت : فوالله لنزل رسول الله ﷺ إلى الصبح فأناخ ، ونزلت عن حقيبة رحله وإذا بها دمٌ مِنِّي ، وكانت أول حيضة حضتها : قالت : فتقبضت إلى الناقة واستحييت ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما بي ، ورأى الدم . قال : « مَا لَكَ ؟ لَعَلَّكَ نَفِسَتْ ؟ » قلت : نعم ، قال : « فَأَصْلِحِي مِنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ خُذِي إِنَاءً مِنْ مَاءٍ ، فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحاً ، ثُمَّ اغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيْبَةَ مِنَ الدَّمِ ، ثُمَّ عُوْدِي لِمَرْكَبِكَ » . أخرجه أبو داود ( ٣١٣ ) ، وأحمد ( ٢٧٧٨٠ ) .

(٦) معالم السنن ( ١٦٠ / ١ ) .

(٧) أي : من ذلك الخبر . ( ش : ١٧٧ / ١ ) .

لا يتعدى الاستنجاء إلى سائر النجاسات ، فيجوز استعمال الملح مع الماء في غسل الدم ) . انتهى

وقد علمت أن الأخذ غير صحيح ؛ لضعف الخبر ، والذي يتجه : أن النجس إن توقف زواله على نحو ملح مما اغتيد امتهانه . . . . . جاز للحاجة ، وإلا . . . فلا .  
ويُفرق بين الاستنجاء<sup>(١)</sup> وغيره بأن المطعوم في غيره<sup>(٢)</sup> ؛ صحبه ماء ، فحَفَّ امتهانه ، بخلافه<sup>(٣)</sup> في الاستنجاء .

وما ذُكر في النخالة واضح ؛ لأنها غير مطعومة ، وفيما بعدها<sup>(٤)</sup> يُوجَّه : بأنه حيث انتفت النجاسة . . . انتفى قبيح<sup>(٥)</sup> الامتهان ، فليُكره ؛ نظير ما مرَّ آنفاً<sup>(٦)</sup> .

أو للجن ؛ كعظم وإن أُحرق ، أو لنا وللبهائم والغالب نحن<sup>(٧)</sup> .  
وكحيوان<sup>(٨)</sup> ؛ كفارة ، وجزئه المتصل ، وكذا نحو يد آدمي محترم وإن انفصلت .

ويُفرق بين نحو الفارة ، ونحو الحربي<sup>(٩)</sup> ؛ بأنه قادرٌ على عصمة نفسه ، فكان أحسن .

(١) أي : حيث امتنع بالمطعوم وإن لم يجد غيره . ( ش : ١٧٧ / ١ ) .  
(٢) أي : في غير الاستنجاء . هامش ( ك ) .  
(٣) أي : بخلاف المطعوم . هامش ( ك ) .  
(٤) قوله : ( وفيما بعدها ) وهو غسل اليد بنحو البطح من نحو زهومة ، ويدل عليه قوله : ( حيث انتفت النجاسة ) . كردي .  
(٥) وفي ( س ) : ( قبح ) .  
(٦) وقوله : ( ما مر ) إشارة إلى قوله : ( بخلاف قشر مزبل ) . كردي .  
(٧) قوله : ( أو للجن ) عطف على قوله : ( لنا ) ، وكذا قوله : ( أو لنا وللبهائم والغالب نحن ) فإن استويا . . فوجهان ؛ بناء على ثبوت الربا ، والأصح : الثبوت . كردي . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٦٣ ) .  
(٨) ( كحيوان ) معطوف على ( مطعوم ) . ( ش : ١٧٧ / ١ ) .  
(٩) أي : كالمرتد . ( ش : ١٧٧ / ١ ) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٦٤ ) .



وَكَمَكْتُوبٍ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ اسْمٌ مَعْظَمٌ أَوْ مَنْسُوخٌ<sup>(٢)</sup> لَمْ يُعْلَمَ تَبْدِيلُهُ .  
 وَيَحْرُمُ عَلَى غَيْرِ عَالِمٍ مَتَبَخَّرٍ مِطَالَعَةَ نَحْوِ تَوْرَاةٍ عُلِمَ تَبْدِيلُهَا<sup>(٣)</sup> ، أَوْ شُكِّ فِيهِ .  
 وَيُفْرَقُ بَيْنَ الْحَاقِ الْمَشْكُوكِ فِيهِ بِالْمَبْدَلِ هُنَا<sup>(٤)</sup> لَا فِيمَا قَبْلَهُ بِالِاحْتِيَاظِ فِيهِمَا .  
 أَوْ عِلْمٌ مُحْتَرَمٌ<sup>(٥)</sup> ؛ كَمَنْطِقٍ ، وَطَبِّ خَلِيًّا عَنْ مَحْذُورٍ ؛ كَالْمَوْجُودَيْنِ الْيَوْمَ ؛  
 لِأَنَّ تَعْلَمَهُمَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ ؛ لِعُمُومِ نَفْعِهِمَا .  
 أَمَّا مَكْتُوبٌ لَيْسَ كَذَلِكَ<sup>(٦)</sup> .. فَيَجُوزُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِهِ ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ  
 الْحُرُوفَ لَيْسَتْ مُحْتَرَمَةً لِدَوَاتِهَا ؛ فِإِفْتَاءُ الشُّبْكِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ بِحَرْمَةِ دَوْسٍ يُسَطِّ كُتِبَ  
 عَلَيْهَا وَقَفٌ مِثْلًا .. ضَعِيفٌ ، بَلْ شَادٌّ ؛ كَمَا اعْتَرَفَ هُوَ بِهِ .  
 وَحَرْمَةٌ جَعَلَ وَرَقَةً كُتِبَ فِيهَا اسْمٌ مَعْظَمٌ كَأَعْدَا<sup>(٧)</sup> لِنَحْوِ نَقْدٍ إِنَّمَا هُوَ<sup>(٨)</sup> رِعَايَةٌ  
 لِلِاسْمِ الْمَعْظَمِ ؛ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ ، وَعَجِيبٌ الْإِسْتِدْلَالُ بِهِ .  
 وَجَازَ بِالْمَاءِ الْعَذْبِ مَعَ أَنَّهُ مَطْعُومٌ ؛ لِدَفْعِهِ النَّجَسَ عَنْ نَفْسِهِ ؛ كَمَا مَرَّ<sup>(٩)</sup> .

- (١) عطف على ( كحيوان ) . هامش ( ك ) .  
 (٢) ينبغي عطفه على ( اسم معظم ) لا على ( معظم ) ، وتخصيص قوله : ( لم يعلم ... ) إلى  
 آخره بالمعطوف ، وإلا .. فالوجه : الامتناع في الاسم المعظم وإن نسخ وعلم تبديله ؛ لأن  
 ذلك لا يخرج عن تعظيمه . ( سم : ١٧٨ / ١ ) .  
 (٣) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٦٥ ) .  
 (٤) أي : بقوله : ( لم يعلم ) . هامش ( س ) .  
 (٥) عطف على ( اسم معظم ) . هامش ( ك ) .  
 (٦) أي : ليس عليه اسم معظم ... إلى آخره . كاتب . هامش ( ك ) .  
 (٧) قوله : ( كأعدا ) أي : حافظاً . كردي . وقال الشرواني ( ١٧٨ / ١ ) : ( بفتح الغين .  
 « مغني » ، وفي « القاموس » : وكسرها : القرطاس . انتهى ، والمراد به هنا : الوقاية ) ،  
 وقال صاحب « المصباح المنير » ( ص : ٥٣٥ ) : ( الكاغد : معروف ، بفتح الغين وبالذال  
 المهملة ، وربما قيل بالذال المعجمة ، وهو مُعَرَّبٌ ) .  
 (٨) أي : الحرمة . هامش ( ك ) .  
 (٩) قوله : ( كما مرَّ ) أي : في شرح قوله : ( ولا يبول في ماء ... ) إلى آخره . كردي .

وَجِلْدٍ دُبِغَ دُونَ غَيْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ .

وَشَرَطُ الْحَجْرِ : .....

( وجلد ) بالرفع<sup>(١)</sup> ، والجِر ؛ لأنه قسيم<sup>(٢)</sup> للجامد المذكور<sup>(٣)</sup> وإن كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ قِسْمًا مِنْهُ<sup>(٤)</sup> ؛ باعتبار<sup>(٥)</sup> ما فِيهِ مِنَ التَّفْصِيلِ<sup>(٦)</sup> وَالْخِلَافِ<sup>(٧)</sup> ، فَانْدَفَعَ زَعْمُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ كُلُّ مِنْهُمَا<sup>(٨)</sup> .

( دبغ ) فِي الْأَظْهَرِ ؛ لِانْتِقَالِهِ عَنْ طَبْعِ اللَّحْمِ إِلَى طَبْعِ الثِّيَابِ ، وَإِلْحَاقِ جِلْدِ الْحَوْتِ الْكَبِيرِ بِهِ يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا تَحَجَّرَ ؛ بِحَيْثُ صَارَ لَا يَلِينُ وَإِنْ نُقِعَ فِي الْمَاءِ<sup>(٩)</sup> ( دُونَ غَيْرِهِ فِي الْأَظْهَرِ ) لِأَنَّهُ إِمَّا نَجَسٌ ، أَوْ مَأْكُولٌ .  
نعم ؛ إِنْ اسْتَنْجَى بِشَعْرِهِ<sup>(١٠)</sup> الطَّاهِرِ .. أَجْزَاءً .

وَيَخْرُمُ بِجِلْدِ عِلْمٍ إِنْ اتَّصَلَ ، وَمَصْحَفٍ وَإِنْ انفَصَلَ ، وَإِنَّمَا حَلَّ مَسَّهُ ؛ لِأَنَّهُ أَخْفٌ .

( وشرط ) إجزاء الاقتصار على ( الحجر ) وما في معناه ، أو المراد بالحجر

- (١) أي : عطفاً على ( كل ) . ( ش : ١٧٨ / ١ ) .  
(٢) وقسم الشيء : ما يكون مقابلاً للشيء ، ومندرجاً تحت شيء آخر ؛ كالأسم ، فإنه مقابل للفعل ، ومندرج تحت شيء آخر ، وهو الكلمة التي أعم منهما . الكليات : ( ص : ٦١٠ ) .  
(٣) أي : عطفاً على ( جامد ) . ( ش : ١٧٨ / ١ ) .  
(٤) القسم : شطر الشيء . الكليات ( ص : ٦١٠ ) .  
(٥) قوله : ( باعتبار ) أي : متعلق بـ ( قسيم ) . كردي .  
(٦) إشارة إلى قوله : ( دبغ دون غيره ) . ( ش : ١٧٨ / ١ ) . وقال الكُرْدِي : ( وقوله : « من التفصيل » إشارة إلى مدبوغ وغيره ) .  
(٧) وقوله : ( والخلاف ) إشارة إلى قوله : ( في الأظهر ) لأنه راجع إلى الجلد أيضاً ، وأما بقية الجوامد .. فليست بهذا الاعتبار فصار بهذا الاعتبار قسيماً لها وإن كان في الحقيقة قسماً منها .  
كردي .

(٨) أي : من الرفع والجِر . هامش ( أ ) .

(٩) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٦٦ ) .

(١٠) قوله : ( إن استنجى بشعره ) أي : استنجى به من الجانب الذي عليه الشعر . كردي .

أَلَّا يَجِفَّ النَّجْسُ ، وَلَا يَنْتَقِلَ ، وَلَا يَطْرَأَ أَجْنَبِيٌّ .

ما يُعْمَهُمَا ( أن ) لا يَكُونُ به رُطُوبَةٌ ؛ كالمحلِّ ولو مِن عَرَقٍ ؛ على ما اعْتَمَدَهُ الأذْرَعِيُّ ، وفيه نَظَرٌ ، والذي يَنْجِهُ : أنه <sup>(١)</sup> لا يُؤَثِّرُ ، ويُؤَيِّدُهُ ما يَأْتِي <sup>(٢)</sup> .  
وَأَنَّ ( لا يَجِفُّ النَّجْسُ ) الخَارِجُ أو بَعْضُهُ ، وإلَّا . تَعَيَّنَ المَاءُ فِي الجَافِّ ، وكذا غَيْرُهُ <sup>(٣)</sup> إِنْ اتَّصَلَ بِهِ <sup>(٤)</sup> وَإِنْ بَالَ أو تَغَوَّطَ مَانِعاً ثَانِياً ، ولم يَبُلْ غَيْرَ ما أَصَابَهُ الأَوَّلُ ؛ كما اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ ؛ لِتَعَيَّنِ المَاءِ بِالْجَافِّ ، فلا يَرْتَفِعُ <sup>(٥)</sup> بِمَا حَدَّثَ ، لَكِنْ قَالَ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ : بِإِجْزَائِهِ <sup>(٦)</sup> حِينَئِذٍ ، وَكَأَنَّهُ لِكُونِ الطَّارِيءِ مِنْ جَنَسِ الأَوَّلِ ، فَصَارَا كَشَيْءٍ وَاحِدٍ .

وبه يُعْلَمُ : رَدُّ بَحْثِ بَعْضِهِمْ فِي مَنْ بَالَ ثُمَّ أَهْنَى أَنَّهُ يُجْزِئُهُ الحَجَرُ <sup>(٧)</sup> .

وَلَوْ غَسَلَ ذَكَرَهُ ، ثُمَّ بَالَ قَبْلَ الجَافِّ . . لم يَنْجُسْ غَيْرُ مَمَاسِّ البَوْلِ ؛ كما يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِهِ فِي ( شُرُوطِ الصَّلَاةِ ) : ( وإلَّا . فغير المتصِّفِ ) <sup>(٨)</sup> .

( و ) أَنْ ( لا يَنْتَقِلُ ) الخَارِجُ المَلُوثُ عَمَّا اسْتَقَرَّ فِيهِ عِنْدَ خُرُوجِهِ ؛ إِذْ لا ضَرُورَةَ لِهَذَا الإِنْتِقَالِ ، فَصَارَ كَتَنْجُسِهِ بِأَجْنَبِيٍّ .

( و ) أَنْ ( لا يَطْرَأُ ) عَلَى المَحَلِّ المَتَنَجِّسِ بالخَارِجِ ( أَجْنَبِيٍّ ) نَجْسٌ مُطْلَقاً ،

(١) أي : بلل المحل من عرق . ( ش : ١٧٩ / ١ ) .

(٢) في ( ص : ٤٢٤ ) .

(٣) أي : وكذا غير الجاف .

(٤) وفي ( ب ) وهامش ( ك ) نسخة : ( وإن اتصل به ) .

(٥) أي : التعيين . هامش ( س ) .

(٦) قوله : ( قال جمع متقدمون : بإجزائه ) وبه قال في « شرح الروض » فإنه قال فيه : ( ويستثنى

مما إذا جف : ما لو جف بوله ، ثم بال ثانياً ، فوصل بوله إلى ما وصل إليه بوله الأول فيكفي فيه الحجر ، صرح به القاضي والقفال ، وكذا الغناط ، وهو ظاهر فيما إذا كان مانعاً ) . انتهى ،

قال بعضهم : ولو بال أولاً وجف ، ثم خرج منه دم أو قيح . فإنه يتعين الماء . كردي .

(٧) وعلى هامش ( أ ) هنا زيادة مصححة ، وهي : ( لأنه من غير جنسه ) .

(٨) في ( ١٩٢ / ٢ ) .

وَلَوْ نَدَرَ أَوْ انْتَشَرَ فَوْقَ الْعَادَةِ وَلَمْ يُجَاوِزْ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ . . . جَازَ الْحَجَرُ فِي الْأَظْهَرِ .

أو طاهرٌ جافٌ اِخْتَلَطَ بالخارج<sup>(١)</sup> ؛ لِمَا مَرَّ فِي الترابِ<sup>(٢)</sup> ، أو رَطَبٌ ولو ماءً لغيرِ تطهيره ، لا عَرَقٌ<sup>(٣)</sup> إلا إن سَالَ وَجَاوَزَ الصَّفْحَةَ أو الحَشْفَةَ ؛ إذ لا يَعُمُّ الابتلاءُ به حينئذٍ ، خلافاً لِمَنْ زَعَمَهُ .

( ولو ندر ) الخارجُ ؛ كدم ( أو انتشر فوق العادة ) الغالبية ، وقيل : فوق عادةِ نفسه ( ولم يجاوز ) غائطٌ ( صفحته ) وهي : ما يَنْضَمُّ مِنَ الْأَلْبِينِ عِنْدَ الْقِيَامِ ( و ) بولٌ ( حشفته )<sup>(٤)</sup> وهي : ما فوق محلِّ الختانِ ، وَيَأْتِي فِي فاقِدِهَا أو مَقْطُوعِهَا نظيرُ ما يَأْتِي فِي ( الغُسلِ )<sup>(٥)</sup> ؛ كما هو ظاهرٌ ( . . . جاز الحجر في الأظهر ) إلحاقاً له بالمعتادِ ؛ لأنَّ جنسه مما يَشُقُّ .

فإن جَاوَزَ . . . تَعَيَّنَ الماءُ فِي المَجَاوِزِ ، وَالمَتَّصِلِ بِهِ مطلقاً<sup>(٦)</sup> ، وكذا إن لم يُجَاوِزْ وَانْفَصَلَ عَمَّا اتَّصَلَ بِالمحلِّ . . . فَيَتَعَيَّنُ فِي المَنْفَصِلِ فقط .

وَيُظْهِرُ أَخْذاً مِمَّا يَأْتِي فِي ( الصوم )<sup>(٧)</sup> مِنَ العَفْوِ عَن خُرُوجِ مَقْعَدَةِ المَبْسُورِ ، وَرَدِّهَا بِيَدِهِ : أَن مَنِ ابْتُلِيَ هُنَا بِمَجَاوِزَةِ الصَّفْحَةِ أو الحَشْفَةِ دَائِماً . . . عُفِيَ عَنْهُ ، فَيُجْزِئُهُ الحَجَرُ ؛ لِلضَّرُورَةِ<sup>(٨)</sup> .

وَيُظْهِرُ فِي شَعْرِ بِياطِنِ الصَّفْحَةِ : أَنَّهُ مِثْلُهَا<sup>(٩)</sup> ، وَلَا نَظَرَ لِنَدْبِ إِزَالَتِهِ ، فَلَا

- (١) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٦٧ ) .  
 (٢) قوله : ( لما مر في التراب ) أي : في قوله : ( غير محترم ) . كردي .  
 (٣) عطف على ( نجس ) في ( « أجنبي » نجس ) .  
 (٤) أي : ومحل الجب في المجبوب . سم . ( ش : ١ / ١٨١ ) .  
 (٥) في ( ص : ٥٢٩ ) .  
 (٦) قوله : ( مطلقاً ) أي : سواء انفصل عما اتصل بالمحل أم لا . كردي .  
 (٧) في ( ٣ / ٦٣٠ ) .  
 (٨) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٦٨ ) .  
 (٩) أي : أن الشعر مثل الصفحة .

وَيَجِبُ ثَلَاثُ مَسَّحَاتٍ ، وَلَوْ بِأَطْرَافِ حَجَرٍ ، فَإِنْ لَمْ يُنْقَى . . . وَجِبَ الْإِنْقَاءُ ،  
وَسُنُّ الْإِيْتَارُ ، وَكُلُّ حَجَرٍ لِكُلِّ مَحَلِّهِ ، . . . . .

ضرورة لتلوثه ؛ لأن تكليف إزالته كلما ظهر منه شيء . . . مُشْتَقُّ مُضَادٌّ لِلتَّرْخِيصِ فِي  
هذا المحلِّ .

( ويجب ) لإجزاء الحجر أيضاً ( ثلاث مسحات ) للنهي الصحيح عن  
الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار<sup>(١)</sup> ( ولو ) بطرفي حجر ؛ بأن لم يتلوث في  
الثانية ، فتجاوز هي والثالثة بطرف واحد ؛ لأنه إنما خفف النجاسة ، فلم يؤثر فيه  
الاستعمال ، بخلاف الماء ، ولكون التراب بدله<sup>(٢)</sup> أُعْطِيَ<sup>(٣)</sup> حكمه ، أو  
( بأطراف حجر ) ثلاثة ؛ لأن القصد عدد المسحات مع الإنقاء ، وبه فارق عدّه<sup>(٤)</sup>  
في الجمار واحدة ؛ لأن القصد عدد الرميّات .

( فإن لم ينق ) المحلّ بالثلاث ؛ بأن بقي أثر يُزيله ما فوق صغار الحزف ؛ إذ  
بقاء ما لا يُزيله إلا هي معفو عنه ( . . . وجب الإنقاء ) برابع وهكذا ، ثم إن أنقي  
بوتر . . . فواضح ( و ) ( إلا . . . ) ( سن الإيتار ) للأمر به .

ولم يُسنّ هنا تثليث<sup>(٥)</sup> ؛ كما في إزالة النجاسة ؛ لأنهم غلبوا جانب التخفيف  
في هذا الباب .

( وكل حجر لكل محله ) يُحْتَمَلُ عَطْفُهُ عَلَى ( ثلاث ) فَيُقَيَّدُ وَجُوبَ تَعْمِيمِ كُلِّ  
مسحة من الثلاث لكل جزء من المحلِّ ، وهو المنقول المَعْتَمَدُ الَّذِي لَا مَعِجِدَ  
عنه ؛ كما بيّنته في شرحي « الإرشاد » و« العباب » .

(١) عن سلمان رضي الله عنه قال : قيل له : قد عَلَّمَكُم نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ ؟ قَالَ :  
فَقَالَ : أَجَلَ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَجِئَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَجِئَ  
بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَجِئَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ( ٢٦٢ ) .

(٢) أي : بدل الماء في اليتيم . ( ش : ١٨٢ / ١ ) .

(٣) أي : التراب .

(٤) قوله : ( عدّه ) أي : الحجر الذي له ثلاثة أطراف . كردي .

(٥) بأن يأتي بمسحتين بعد حصول الواجب . ( سم : ١٨٢ / ١ ) .

وَقِيلَ : يُوزَعْنَ لِجَانِبَيْهِ وَالْوَسَطِ .

وعلى ( الإيتارُ )<sup>(١)</sup> فيفيدُ ندبَ ذلك<sup>(٢)</sup> ، لكن من حيث الكيفية ؛ بأن يبتدأ بأولها<sup>(٣)</sup> من مُقدِّمِ صفحته اليمنى ، ويُديره إلى محلِّ ابتدائه ، وبالثاني من مُقدِّمِ اليسرى ، ويُديره كذلك ، ويُمرُّ الثالثَ على مسرَّبه وصفحته<sup>(٤)</sup> جميعاً ، ويُديره قليلاً قليلاً<sup>(٥)</sup> . ولا يُشترطُ الوضعُ أولاً على محلِّ طاهرٍ ، ولا يضرُّ النقلُ المضطرُّ إليه الحاصلُ من عدم الإدارة<sup>(٦)</sup> .

( وقيل : يوزعن ) أي : الأحجارُ ( لجانبيه ) أي : المحلُّ ( والوسط ) فيتمسحُ بحجرِ الصفحة اليمنى ؛ أي : أولاً ، وهذا مرادٌ من عَبَّرَ بِهِ ( وخذها ) ، ثمَّ يُعمَّمُ ، وبثانِ اليسرى ؛ أي : أولاً كذلك ، وبالثالثِ الوَسَطِ ؛ أي : أولاً كذلك . فالخلافُ في الأفضل<sup>(٧)</sup> ، ولا ينافي<sup>(٨)</sup> ما سبق<sup>(٩)</sup> ؛ من وجوبِ التعميمِ ؛ لأنه ليسَ من محلِّ الخلافِ ؛ كما صرَّحَ به تصريحاً لا يقبلُ تأويلاً إطباقهم على وجوبِ الثاني والثالثِ وإن أنقِيَ بالأوَّلِ ، وعَلَّلُوهُ<sup>(١٠)</sup> بأنهما حينئذٍ للاستظهارِ ؛

(١) قوله : ( على « الإيتارُ » ) معطوف على قوله : ( على « ثلاث » ) .

(٢) أي : التعميم . ( ش : ١ / ١٨٣ ) .

(٣) أي : الأحجار . ( ش : ١ / ١٨٣ ) .

(٤) وفي بعض النسخ : ( صفحته ) .

(٥) أي : في كل من الثلاث .

(٦) وفي بعض النسخ : ( من الإرادة ) ، والأمر في ذلك قريب ، لكن الموافق لما في « المجموع »

الأول ، وفي « النهاية » الثاني ، عبارته : ( ولا يضر النقل الحاصل من الإرادة الذي لا بد منه ؛

كما في « المجموع » ، وما في « الروضة » من كونه مضرراً محمول على نقل من غير ضرورة ) .

انتهى . ( ش : ١ / ١٨٣ ) . وفي ( س ) و ( غ ) : كلمة ( عدم ) غير موجودة .

(٧) قوله : ( فالخلاف في الأفضل ) فعلى الأصح : الكيفية مع الإرادة أفضل ، وعلى القيل : بلا

إرادة . كردي .

(٨) أي : كون الخلاف في الأفضل . ( ش : ١ / ١٨٣ ) .

(٩) في ( ص : ٤٢٥ ) .

(١٠) أي : وجوب الثاني والثالث . ( ش : ١ / ١٨٤ ) .



وَيُكْرَهُ مِنَ الرِّيحِ إِلَّا أَنْ خَرَجَ وَالْمَحَلُّ رَطْبٌ ، فَلَا يُكْرَهُ ، وَقِيلَ : بَحْرُمٌ ،  
 وَقِيلَ : يُكْرَهُ ، وَبَحْرُمٌ وَجُوبُهُ شَادٌّ .

ولو شكَّ بعد الاستنجاء هل غَسَلَ ذَكَرَهُ ، أو هل <sup>(١)</sup> مَسَحَ يُتَتَبِنِ أو ثلاثاً ؟ لم  
 تَلْزَمَهُ إِعَادَتُهُ ؛ كَمَا لَوْ شَكَّ بَعْدَ الْوُضُوءِ أَوْ سَلَامِ الصَّلَاةِ فِي تَرْكِ فَرْضِي ، ذَكَرَهُ  
 الْبَغَوِيُّ <sup>(٢)</sup> .

وقوله <sup>(٣)</sup> : ( لكن <sup>(٤)</sup> ) لَا يُصَلِّي صَلَاةً أُخْرَى حَتَّى يَسْتَنْجِيَ ؛ لِتَرْدِّدِهِ حَالَ  
 شُرُوعِهِ فِي كَمَالِ طَهَارَتِهِ . . . ضَعِيفٌ .

وإنما ذلك <sup>(٥)</sup> حيثُ تَرَدَّدَ فِي أَصْلِ الطَّهَارَةِ <sup>(٦)</sup> ؛ عَلَى أَنْ الَّذِي يَتَّجُهُ فِي  
 الْأَوَّلَى <sup>(٧)</sup> : وَجُوبُ الاسْتِنْجَاءِ فِي الذِّكْرِ وَلَيْسَ قِيَاسَ مَا ذَكَرَهُ <sup>(٨)</sup> ؛ لِأَنَّ بَعْضَ  
 الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ دَاخِلٌ فِيهِمَا ، وَقَدْ تَيَقَّنَ الْإِتْيَانُ بِهِمَا ، بِخِلَافِهِ هُنَا ؛ فَإِنَّ كَلًّا مِنْ  
 الذِّكْرِ وَالدَّبْرِ . . . مُسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ ، فَتَيَقُّنُهُ مُطْلَقًا الاسْتِنْجَاءِ لَا يَقْتَضِي دُخُولَ غَسْلِ  
 الذِّكْرِ فِيهِ .



- (١) وفي (س) و(غ) قوله : ( هل ) غير موجود .
- (٢) قوله : ( ذكره البغوي ) وفي « فتاوى البغوي » : ولو استجمر و صلى وشك هل استعمل حجرين  
 أو ثلاثة ؟ فحكمه : حكم من توضأ ثم بعد الوضوء شك في مسح الرأس ، أو صلى ثم شك بعد  
 الفراغ في ركن ، وفيه خلاف ، فإن قلنا : لا تجب إعادة الصلاة . . . فهنا لا يعيد هذه الصلاة ،  
 وإن قلنا : تجب . . . فهنا لا يجوز أن يصلي به صلاة أخرى بعد الشك ما لم يستكمل الاستنجاء ؛  
 لأنه حالة شروعه متردد بين كمال الطهارة وعدمها . كردي .
- (٣) أي : البغوي . هامش (أ) .
- (٤) وفي (غ) : ( ولكن ) .
- (٥) أي : عدم جواز شروع الصلاة مع التردد . (ش : ١٨٥ / ١) .
- (٦) لا في كمالها . هامش (ك) .
- (٧) أي : في مسألة الشك في غسل الذكر .
- (٨) أي : بقوله : ( كما لو شك بعد الوضوء ) .



## بَابُ الْوُضُوءِ

### ( باب الوضوء )

هو اسمٌ مصدرٍ ، وهو : التوضُّؤُ ، والأفصحُ : ضَمُّ واوِهِ إنَّ أُريدَ بِهِ الفِعْلُ الذي هو استعمالُ المَاءِ فِي الأَعْضَاءِ الآتِيَةِ مَعَ النِّيَّةِ ، وَهُوَ المُبَوَّبُ لَهُ <sup>(١)</sup> .  
وَفَتْحُهَا <sup>(٢)</sup> إنَّ أُريدَ بِهِ المَاءُ الذي يُتَوَضَّأُ بِهِ .

مِنَ الوَضَاءِ <sup>(٣)</sup> ، وَهِيَ : النُّضَارَةُ ؛ لِإِزَالَتِهِ ظِلْمَةَ الذُّنُوبِ .

وَفُرِضَ مَعَ الصَّلَاةِ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ ، وَهُوَ مِنَ الشَّرَائِعِ القَدِيمَةِ ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ <sup>(٤)</sup> ، وَالذي مِنْ خِصَائِنَا إِمَّا الكَيْفِيَّةُ المَخْصُوصَةُ ، أَوِ الغَرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ .

وَمَوْجِبُهُ : الحَدِثُ مَعَ إِرَادَةِ نَحْوِ الصَّلَاةِ .

وَيَخْتَصُّ حَلُولَهُ بِالأَعْضَاءِ الأَرْبَعَةِ <sup>(٥)</sup> ، وَحَرْمَةُ مَسِّ المَصْحَفِ بِغَيْرِهَا لِانْتِفَاءِ

(١) باب الوضوء : قوله : ( وهو المبوب ) أي : الفعل الذي . . . إلخ هو الذي وضع الباب له .  
كردي .

(٢) عطف على قوله : ( ضم واوه ) . هامش ( ك ) .

(٣) وفي المطبوعة المصرية والمكية : ( مأخوذ من الوضوء ) .

(٤) من هذه الأحاديث : حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةَ ؛ دَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَرْسِلْ إِلَيَّ بِهَا ، فَأَرْسَلَ بِهَا فَقَامَ إِلَيْهَا ، فَقَامَتْ تَوَضَّأَتْ وَتَوَضَّأَ ، فَقَالَتْ : اللّهُمَّ ؛ إِنْ كُنْتُ أَمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ . . . فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكَافِرَ ، فَغَطَّ حَتَّى رَكَضَ بِرَجْلِهِ » . أخرجه البخاري ( ٦٩٥٠ ) .

(٥) والحدث الأصغر يحل أعضاء الوضوء خاصة ، لا جميع البدن ، ويرتفع حدث كل عضو بغسله ، مع بقاء منع ما يحرم على المحدث إلى تمامها . نهاية المحتاج . قبيل : ( الثاني : غسل وجهه ) .

فائدة الخلاف تظهر في الأيمان فيما لو حلف أنه لا حدث بظهره ، مثلاً ؛ فإن قلنا : الحدث =

الطهارة الكاملة المبيحة للمس .

وهو معقول المعنى (١) .

وإنما اكتفي بمسح جزء من الرأس ؛ لأنه مستورٌ غالباً ، فكفاه أدنى طهارة ؛ لأن تشریفه المقصودَ يَحْصُلُ بذلك (٢) .

وشرطه كالغسل : ماءً مطلقاً ، وظنُّ أنه مطلقٌ ؛ أي : عند الاشتباه (٣) .

وعدمٌ نحو حيض (٤) في غير نحو أغسال الحج .

= الأصغر يحل جميع البدن .. حنث ، أو أعضاء الوضوء فقط .. لم يحث . ع ش . هامش (ك) .

(١) قوله : ( وهو ) أي : الوضوء ( معقول المعنى ) والمراد بالمعقولة : أن الشارع لما حكم بزوال الطهارة عن البدن عند خروج النجس من السيلين .. أدرك العقل أن هذا الحكم إنما هو لأجل هذا الوصف ، وأنه ليس لتعبد محض لا يقف العقل على سببه ، كذا في « التلويح » ، وقال بعضهم : إنه تطهير حكمي ؛ أي : تعيدي غير معقول ؛ لأن معنى التطهير : إزالة النجاسة وليس على أعضاء المتوضىء نجاسة تزال وإنما عليها أمر مقدر اعتبره الشارع مانعاً لصحة الصلاة عند عدم العذر ، وحكم بأن الوضوء يرفعه ؛ فتشترط النية تحقيقاً لمعنى التعبد .  
قال في « الإحياء » : واجبات الشرع ثلاثة أقسام : قسم هو تعبد محض ، لا مدخل للحفظ والأغراض فيه ، وذلك كرمي الجمرات مثلاً ؛ إذ لا حظ للجمرات في وصول الحصى إليها ، فمقصود الشرع فيه الابتلاء بالعمل ليظهر العبد رقه وعبوديته بفعل ما لا يعقل له معنى ؛ لأن ما يعقل معناه فقد بساعده الطبع عليه ، ويدعوه إليه ، فلا يظهر به الرق والعبودية ؛ إذ العبودية تظهر بأن تكون حركة العبد لحق المعبود فقط ، لا لمعنى آخر ، وأكثر أعمال الحج كذلك ، القسم الثاني : ما المقصود منه : حظ معقول ، وليس يقصد منه التعبد ؛ كقضاء دين الأديين ، القسم الثالث : هو المركب من الأمرين جميعاً ، وهو حظ العباد وامتحان المكلف بالاستعباد ، والزكاة من هذا القبيل . كردي .

(٢) أي : بمسح جزء من الرأس . هامش (س) .

(٣) قوله : ( أي : عند الاشتباه ) خرج به : ما لو مر الإنسان على ماء في بركة أو حوض أو إناء ، ولم يعلم أنه طهور أو لا .. فإنه يصح الوضوء منه ، ولا يشترط الظن بطهوريته ؛ لأن الأصل في الماء : الطهورية . كردي .

(٤) قوله : ( وعدمٌ نحو حيض ) عطف على ( ماء مطلق ) ، وكذا قوله : ( وألا يكون ) ، وقوله : =

وَالْأَيُّ يَكُونُ عَلَى الْعَضْوِ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ تَغْيِيرًا ضَارًّا ، أَوْ جِرْمٌ كَثِيفٌ يَمْنَعُ وَصُولَهُ  
لِلْبَشْرَةِ ، لَا نَحْوَ خِضَابٍ ، وَذَهْنٍ مَانِعٍ .

وقول القفال : ( تراكمُ الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه ) . . يتعيّن فرضه فيما إذا صار جزءاً من البدن لا يمكن فصله عنه ؛ كما مرّ<sup>(١)</sup> .

ولا يضرُّ اختلاطُ الخِضَابِ بِالثُّوَشَادِرِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِيهِ : الطَّهَارَةُ ، فَقَدْ أَخْبَرَنِي بَعْضُ الْخُبَرَاءِ أَنَّهُ يَنْعَقِدُ مِنَ الْهَبَابِ<sup>(٢)</sup> مِنْ غَيْرِ إِقَادٍ عَلَيْهِ بِالنَّجَاسَةِ .  
فغايته أنه نوعان<sup>(٣)</sup> ، وعند الشك لا نجاسة ، على أن الأول<sup>(٤)</sup> منه ما مادته طاهرة ، وهي التبن<sup>(٥)</sup> ونحوه ، ولا يضرُّ<sup>(٦)</sup> الوقودُ عليه بالنجاسة ، وتخيل<sup>(٧)</sup> أن رأس إنائه منعقد من دخانها مع الهباب ؛ لأن هذا<sup>(٨)</sup> غير محقق ؛ لاحتمال أنه منعقد من الهباب وحده ، وأن دخانها سبب لذلك العقد وإن لم يكن من عينه<sup>(٩)</sup> .

= ( وجري الماء ) ، ( وإزالة النجاسة ) ، ( وتحقق المقنضي ) ، ( وإسلام وتمييز ) ، ( وعدم الصارف ) ، ( ومعرفة كفيته ) . كردي .

(١) قوله : ( كما مرّ ) أي : في ثالث أسباب الحدث . كردي .

(٢) والقشرة : قدر الجلد ، والهباب : الغبار . كردي .

(٣) وقوله : ( نوعان ) أي : طاهر ونجس . كردي . قال العلامة القُدفي : الأول : مشهور ، وهو الموقود عليه بالنجاسة ، والثاني : منعقد من الهباب وحده ، تأمل . هامش ( ك ) .

(٤) أي : ما انعقد بالإيقاد . ق . هامش ( أ ) ، وعبارة الكُردي : ( وقوله : « على أن الأول » أي : النجس ) .

(٥) التبن : ما تهشم من سيقان القمح والشعير بعد درسه ، تُعلفه الماشية . المعجم الوسيط ( ص : ٨٤ ) .

(٦) وفي ( أ ) : ( لا يضره ) .

(٧) عطف على الوقود . ( ش : ١٨٨ / ١ ) .

(٨) أي : الانعقاد المذكور . ( ش : ١٨٨ / ١ ) .

(٩) أي : وإن لم يكن العقد من عين دخان النجاسة ، وقال العلامة الشرواني : ( الواو حالية ) . ( ش : ١٨٨ / ١ ) . وعبارة الكُردي : ( والضمير في « لم يكن » راجع إلى العقد ) .

وبهذا يُعْلَمُ استرواحُ مَنْ جَزَمَ بِنَجَاسَةِ النُّوْشَادِرِ حَيْثُ وُجِدَ<sup>(١)</sup> ، وَلَا يَضُرُّ فِي الخِضَابِ تَنْقِيطُهُ<sup>(٢)</sup> لِلجِلْدِ ، وَتَرْبِيبُهُ لِقَشْرَةٍ عَلَيْهِ ، لِأَنَّ تِلْكَ القَشْرَةَ مِنْ عَيْنِ الجِلْدِ لَا مِنْ جَرَمِ الخِضَابِ ؛ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ .

وَجَرِي المَاءِ عَلَيْهِ .

وإزالة النجاسة ؛ على تفصيل يأتي .

وَتَحَقُّقُ المَقْتَضِي إِنْ بَانَ الحَالُ<sup>(٣)</sup> ، وإلّا . . فَطَهْرُ الاحتِطَاءِ<sup>(٤)</sup> ؛ بَانَ تَيَقُّنُ الطَّهَرِ وَشَكُّ فِي الحَدِثِ ، فَتَوَضُّأً مِنْ غَيْرِ نَاقِضٍ . . صَحِيحٌ ، إِذَا لَمْ يَبَيِّنِ الحَالُ ، وَلَا يُكَلِّفُ النَقْضَ قَبْلَهُ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ نَوْعٍ مُشَقِّقَةٍ ، لَكِنْ الأَوَّلَى : فَعَلُهُ ؛ خُرُوجاً مِنَ الخِلَافِ .

وإِنَّمَا صَحَّ وَضوءُ الشَّاكِّ فِي طَهْرِهِ بَعْدَ تَيَقُّنِ حَدِيثِهِ ، مَعَ تَرَدُّدِهِ وَإِنْ بَانَ الحَالُ ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ بقاءُ الحَدِثِ ، بَلْ لَوْ نَوَى فِي هَذِهِ : إِنْ كَانَ مُحَدِّثاً ، وَإِلَّا فَتَجْدِيداً . . صَحَّ وَإِنْ تَذَكَّرَ .

وإسلامٌ ، وتمييزٌ إلّا فِي نَحْوِ غُسْلِ كِتَابِيَّةٍ مَعَ نِيَّتِهَا<sup>(٥)</sup> ؛ لِتَحِلِّ لِحْلِيلِهَا

(١) أي : مطلقاً . (ش : ١ / ١٨٨) .

(٢) والتنقيط : الستر . كردي . وفي (أ) و(س) ومصرية : (التنقيط) ، أما نسخة (ت) . . ففيها : (بتبقيعه) . وفي النسخة العراقية : (والتبقيع : الستر) .

(٣) قوله : (إن بان الحال) يعني : إن لم يتحقق المقتضي للوضوء . وهو الحدث . حين يتوضأ ، ثم بان الحال أنه محدث . . لم يصح الوضوء ، وإن لم يبين . . صح . كردي .

(٤) قوله : (فطهر الاحتياط) حاصله : ولو توضأ الشاك بعد وضوءه في حدثه احتياطاً ، فبان محدثاً . . لم يجزه ؛ للتردد في النية بلا ضرورة ؛ كما لو قضى فاتة الظهر مثلاً شاكاً في أنها عليه ، ثم بان أنها عليه . . لا يكفيه . كردي . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشباخ » مسألة (٧٠) .

(٥) قوله : (في نحو غسل كتابية) أي : غسلها باختيارها ، والضمير في (أكرهها) راجع إليها . كردي .

المسلم ، وتغسيله لحليلته المجنونة أو الممتنعة مع النية منه ، بخلاف ما إذا أكرهها . . لا يُحتاجُ لنية ؛ للضرورة .

وتَجِبُ إعادته بعد زوال الكفر ، أو الجنون ، أو الامتناع ؛ لزوال الضرورة .

وعدم الصارف ؛ بأن لا يأتي بمنافٍ للنية ؛ كردة<sup>(١)</sup> ، أو قول : **إن شاء الله** ،

لابنية التبرك ، أو قطع ، لا نوم طويل مع التمكّن ، فلا يحتاج لتجديدها : إن كان البناء بفعله كما يأتي<sup>(٢)</sup> .

فإن قلت : لم ألتحق الإطلاق هنا<sup>(٣)</sup> بقصد التعليق<sup>(٤)</sup> وفي الطلاق بقصد

التبرك<sup>(٥)</sup> ؟ قلت : يُفَرَّقُ ؛ بأن الجزم المعتبر في النية ينتهي به<sup>(٦)</sup> ؛ لانصرافه

لمدلولة<sup>(٧)</sup> ما لم يصرّفه عنه بنية التبرك ، وأما في الطلاق . . فقد تعارض

صريحان : لفظ الصيغة الصريح في الوقوع<sup>(٨)</sup> ، ولفظ التعليق الصريح في

عدمه<sup>(٩)</sup> ، لكن لما ضعّف هذا الصريح<sup>(١٠)</sup> بكونه كثيراً ما يُستعمل للتبرك . .

احتجج لما يُخرجه عن هذا الاستعمال ، وهو نية التعليق به قبل فراغ لفظ تلك

(١) قوله : ( كردة ) مثال لمناف النية ، و ( أو قول : إن شاء الله ) عطف عليه ، وكذا ( أو قطع ) ،

وكذا ( لا نوم ) فإن وجد واحد من الثلاث الأول في الأثناء ؛ بأن ارتد ، أو قال : إن شاء الله ،

أو نوى القطع . . انقطعت النية ، فبعيدها للباقي . كردي .

(٢) قال العلامة ابن قاسم : ( أي : في قوله : ( الثاني : غسل وجهه ) ) . وعبارة الكردي :

( قوله : « كما يأتي » أي : في « غسل الوجه » ) .

(٣) قوله : ( لم ألتحق الإطلاق هنا ) أي : في ( إن شاء الله ) . كردي .

(٤) أي : فأفسد الوضوء . ( ش : ١ / ١٨٩ ) .

(٥) أي : فوق الطلاق . ( ش : ١ / ١٨٩ ) .

(٦) أي : ينتهي بالإطلاق . هامش ( ب ) .

(٧) وهو التعليق . ( ش : ١ / ١٨٩ ) .

(٨) أي : لفظ صيغة الطلاق الصريح في وقوع الطلاق .

(٩) أي : لفظ ( إن شاء الله ) الذي للتعليق الصريح في عدم وقوع الطلاق .

(١٠) أي : لفظ التعليق . ( ش : ١ / ١٨٩ ) .

فَرَضُهُ سِتَّةٌ : .....

الصيغة<sup>(١)</sup> ؛ حَتَّى يَقْوَى عَلَى رَفْعِهَا حَيْثُذِ<sup>(٢)</sup> .

ومعرفة كيفية<sup>(٣)</sup> ، وإلا ؛ فَإِنْ ظَنَّ الْكُلَّ فَرْضاً ، أَوْ شَرَكَ وَلَمْ يَقْصِدْ بِفَرْضِ  
مَعَيَّنِ النَّفْلِيَّةِ . . صَحَّ ، أَوْ نَفْلاً<sup>(٤)</sup> . . فلا ، وَيَأْتِي هَذَا<sup>(٥)</sup> فِي الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا .

وهذه الخمسة الأخيرة<sup>(٦)</sup> شروط في الحقيقة للنية ، وزيد وجوب غسل زائد  
اشتبه بأصلي ، وجزء<sup>(٧)</sup> يَتَحَقَّقُ بِهِ اسْتِعَابُ الْعَضْوِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ؛ لِأَنَّ هَذَيْنِ مِنْ  
جَمَلَةِ الْأَرْكَانِ ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ قَوْلُهُمْ : مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ<sup>(٨)</sup> .

ويزيد السليس<sup>(٩)</sup> : بدخول الوقت ، وظن دخوله<sup>(١٠)</sup> ، وتقديم نحو استنجاء  
وتحفظ احتيج إليه ، والولاء بينهما ، وبينهما وبين الوضوء ، وبين أفعاله<sup>(١١)</sup> ،  
وبينه<sup>(١٢)</sup> وبين الصلاة ، وسيأتي بعض ذلك<sup>(١٣)</sup> .

( فرضه ) أي : أركانه ( ستة ) فقط في حق السليم وغيره ، وما تميَّز به ؛ من

(١) أي : صيغة الطلاق . ( ش : ١٨٩ / ١ ) .

(٢) ( حتى يقوى ) أي : لفظ التعليق ( على رفعها ) أي : تلك الصيغة ( حيثذ ) أي : حين نية  
التعليق من لفظه . ( ش : ١٨٩ / ١ ) .

(٣) أي : الوضوء . ( ش : ١٨٩ / ١ ) .

(٤) قوله : ( أو نفلاً ) عطف على قوله : ( فرضاً ) في قوله : ( فإن ظن الكل فرضاً ) . كردي .

(٥) أي : التفصيل المذكور بقوله : ( وإلا ؛ فإن ظن . . . ) إلى آخره . ( ش : ١٨٩ / ١ ) .

(٦) أي : المبدوءة بقوله : ( وتحقق المقتضي ) . ( ش : ١٨٩ / ١ ) .

(٧) عطف على ( زائد ) . هامش ( ك ) .

(٨) وفي ( س ) و ( غ ) : ( فهو واجب ) .

(٩) أي : يتميز السليس بزيادة في الشروط السابقة .

(١٠) قوله : ( وظن دخوله ) عطف على ( دخول الوقت ) ، وكذا ( تقديم ) ، و ( تحفظ ) ،  
( والولاء بينهما ) أي : بين التحفظ والاستنجاء . كردي .

(١١) أي : أفعال الوضوء .

(١٢) أي : بين الوضوء . هامش ( ب ) .

(١٣) فراجعها في مظانها .

وجوب زائد عليها . شروط ؛ كما تقرر<sup>(١)</sup> لا أركان .

أربعة بنص القرآن ، واثنان بالسنة .

ولكونه<sup>(٢)</sup> مفرداً مضافاً إلى معرفة ، وهو على الصحيح حيث لا عهد للمعوم<sup>(٣)</sup> الصالح للجمعية من حيث مدلول لفظه ؛ إذ هو حيث<sup>(٤)</sup> المعنى الذي استغرقه لفظه الصالح له من غير حصر وإن كان مدلوله في التركيب من حيث الحكم عليه كلية على الأصح<sup>(٥)</sup> ؛ أي : محكوماً فيه على كل فرد فرد مطابقة ؛ لأنه في قوة قضايًا<sup>(٦)</sup> بعدد أفراده .

(١) قوله : ( وما تميز ) أي : غير السليم ؛ أعني : السلس ( به ؛ من ... ) إلخ بيان ( ما ) ، وقوله : ( عليها ) أي : على الستة ، وقوله : ( كما تقرر ) أي : بقوله : ( ويزيد السلس ) . كردي .

(٢) أي : لفظ ( فرض ) في : ( فرضه ) ، والجار متعلق بقوله الآتي : ( أخير ... ) إلى آخره . ( ش : ١ / ١٩٠ ) . وعبارة الكزدي : ( قوله : « ولكونه » متعلق بـ « أخير عنه » الآتي ، والضمير راجع إلى لفظ « الفرض » ، وضمير « لفظه » إلى المفرد المضاف ) .

(٣) خبر لـ ( هو ) السابق .

(٤) ( إذ هو ) أي : المعنى العام ( حيثئذ ) أي : بالنظر إلى دلالة لفظه عليه ، وقطع النظر عن الحكم عليه . ( ش : ١ / ١٩٠ ) .

(٥) قوله : ( وإن كان ... ) إلخ ؛ يعني : يصلح لفظ المفرد المضاف للجمعية من حيث استغراقه لمدلوله ؛ أي : كما يكون للاستغراق الغير المحصور كذلك يصلح للجمعية المحصورة الشاملة لكل فرد ؛ أي : الجامعة لها ؛ كما وقع هنا وإن كان ذلك المدلول كلية في التركيب الذي يحكم فيه على المدلول ؛ كقولك : فرضه ركن ، لكنه ليس مراداً هنا ، وحاصل ما ذكر في هذا المقام : أن مدلول المفرد المضاف ككل عام للاستغراق ، لكن قد يكون كلية ؛ كقولنا : فرضه ركن ؛ أي : كل واحد من فرضه ركن بمعنى : هذا الفرض ركن ، وذلك الفرض ركن ؛ ولذا قال في قوة قضايًا : وقد يكون كلياً ؛ بأن يكون الحكم على الماهية من حيث هي ؛ كقولنا : فرضه واجب ، وقد يكون للجمعية المحصورة ؛ كقولنا : فرضه ستة ؛ ولذا قال : شمول المجموع لكل فرد ، وهذا الأخير هو المراد هنا . كردي .

(٦) أي : أحكام . هامش ( أ ) .

أو الصريح فيها<sup>(١)</sup> ؛ بناءً على ظاهر كلام النحاة : - وَلَيْسَتْ الْعِبْرَةُ فِي مِطَابِقَةِ الْخَيْرِ لِلْمَبْتَدَأِ إِلَّا بِاصْطِلَاحِهِمْ - أَنَّ مَدْلُوْلَهُ كُلُّ ؛ أَي : مَحْكُومٌ فِيهِ عَلَى مَجْمُوعِ الْأَفْرَادِ ؛ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ . . أَخْبَرَ عَنْهُ بِالْجَمْعِ<sup>(٢)</sup> .

ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَ الْأَصُولِيِّينَ وَضَّحَ مَا أَشْرْتُ إِلَيْهِ بِقَوْلِي : ( الصالِح للجمعية )<sup>(٣)</sup> ، فَقَالَ : قَدْ يَكُونُ مَعْنَى الْعَمُومِ شَمُولَ الْمَجْمُوعِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ لِكُلِّ فَرْدٍ وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ عَلَى الْمَجْمُوعِ لَا عَلَى الْأَفْرَادِ ، وَمِثَالُهُ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِلَّا أُمَّمٌ مُنْتَالِكُمْ ﴾ [الأنعام : ٣٨] فَإِنَّ الْحُكْمَ بِأَنَّهَا أُمَّمٌ عَلَى مَجْمُوعِ الدَّوَابِّ وَالطَّيُورِ ، دُونَ أَفْرَادِهَا .

وَالْحَاصِلُ<sup>(٤)</sup> : أَنَّهُ قَدْ تَقَوُّمٌ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْعَامِّ حُكْمٌ عَلَى مَجْمُوعِ الْأَفْرَادِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مَجْمُوعٌ ، مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى كَوْنِ أَفْرَادِ الْعَامِّ الْجَمْعِ أَوْ نَحْوِهِ آحَاداً أَوْ جَمُوعاً ، فَيَكُونُ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ كِلَاءً لَا كِلِيَّةً ، وَهُوَ<sup>(٥)</sup> مَا مَرَّ<sup>(٦)</sup> ، وَلَا كِلِيَّةً<sup>(٧)</sup> ، وَهُوَ<sup>(٨)</sup> الْمَحْكُومُ فِيهِ عَلَى الْمَاهِيَةِ مِنْ حَيْثُ هِيَ ؛ أَي :

- (١) قوله : ( أو الصريح ) عطف على ( الصالِح للجمعية ) . كردي .
- (٢) أي : اللغوي ، وإلا . . فستة مفرد اصطلاحاً . هامش ( ك ) . . وقال الكُرْدِي : ( قوله : « وليست . . . » إلخ إشارة إلى أن قوله : « ولكونه » إلى قوله : « أخبر عنه » جواب عما قيل : إنه لا مطابقة بين المبتدأ والخبر ؛ لكون المبتدأ مفرداً والخبر جمعاً ) .
- (٣) قوله : ( وضح ما أشرت . . . ) إلخ ، مراده : أن قوله السابق : ( للعموم الصالِح للجمعية ) إشارة إلى أن الحكم على المجموع قد يكون باعتبار شمول المجموع لكل فرد ؛ أي : إحاطته عليها ، فوضح البعض ذلك الإشارة . كردي .
- (٤) قوله : ( والحاصل ) أي : حاصل كلام البعض . كردي .
- (٥) أي : المحكوم عليه الكلبيَّة . ( ش : ١٩١ / ١ ) .
- (٦) قوله : ( ما مرَّ ) وهو قوله : ( أي : محكوماً فيه على كل فرد . . . ) إلخ ، و ( لما مرَّ ) أيضاً إشارة إليه . كردي .
- (٧) راجع معنى (كلية) و(كلي) في «الكليات» (ص : ٦٢٨) .
- (٨) أي : الكلبي .



أَحَدُهَا : نِيَّةٌ رَفَعِ حَدِيثٌ ، .....

من غيرِ نظيرٍ إلى الأفرادِ .

وَذَكَرَ بَعْضُ الْأَصُولِيِّينَ أَنَّ لِلْعَامِّ دَلَالَتَيْنِ :

دَلَالَةٌ عَلَى الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ ، وَهِيَ الَّتِي الْحُكْمُ فِيهَا عَلَى الْكَلِمِيِّ مِنْ غَيْرِ نَظِيرٍ إِلَى خُصُوصِ الْأَفْرَادِ ، وَهِيَ قَطْعِيَّةٌ .

وَدَلَالَةٌ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ فَرِيدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ بِالْخُصُوصِ ، وَهِيَ ظَنِّيَّةٌ . انْتَهَى

وَفِيهِ تَأْيِيدٌ لِمَا مَرَّ<sup>(١)</sup> وَإِنْ كَانَ فِيهِ نَظَرٌ وَمُخَالَفَةٌ لِمَا عَلَيْهِ مُحَقِّقُوهُمْ<sup>(٢)</sup> ؛ أَي :  
إِنْ أَرَادَ الدَّلَالَةُ الْحَقِيقِيَّةَ الْمَطَابِقِيَّةَ .

( أَحَدُهَا : نِيَّةٌ رَفَعِ حَدِيثٌ ) أَي : رَفَعِ حُكْمِهِ ؛ كَحُرْمَةِ نَحْوِ الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْوَضُوءِ رَفَعُ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> ، فَإِذَا نَوَّاهُ . فَقَدْ تَعَرَّضَ لِلْمَقْصُودِ .

فَالْحَدِيثُ هُنَا : الْأَسْبَابُ ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْحُرْمَةَ مُتَرْتَبَةٌ عَلَيْهَا ، وَيَصِحُّ أَنْ يُرَادَ بِهِ : الْمَانِعُ أَوْ الْمَنْعُ ، فَلَا يُخْتَّاجُ لِتَقْدِيرِ حُكْمِ .

وَالْمَرَادُ : رَفَعُ مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> وَإِنْ نَوَى غَيْرَ مَا عَلَيْهِ ؛ مِنْ أَكْبَرَ أَوْ أَصْغَرَ ، لَكِنْ غَلَطًا لَا عَمْدًا ؛ لِتَلَاعِبِهِ ، وَبِهِ<sup>(٥)</sup> يُرَدُّ اسْتِشْكَالُ تَصَوُّرِهِ<sup>(٦)</sup> ؛ إِذِ التَّلَاعِبُ وَالْعَبَثُ كَثِيرٌ مِمَّا يَقَعُ مِنْ ضَعْفَاءِ الْعُقُولِ .

أَوْ نَفَى<sup>(٧)</sup> بَعْضَ أَحْدَاثِهِ ، أَوْ نَوَى رَفَعَهُ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ دُونَ غَيْرِهَا<sup>(٨)</sup> ؛ لِأَنَّهُ

(١) من أن العام قد يخلو من كونه كليّة ؛ كما أشار إليه بقوله : ( الصالح ) . هامش ( أ ) .

(٢) قد يجاب ؛ بأن جانب القلة من المعنى المطابقي قطعي ، وجانب الكثرة منه ظني ؛ إذ أقل الجمع ثلاثة أو اثنان ، ولا حد لأكثره . فتدبر . ق . هامش ( أ ) .

(٣) أي : الحكم . هامش ( س ) .

(٤) أي : الحدث ، راجع إلى قول المتن : ( حدث ) . هامش ( ك ) .

(٥) أي : بقوله : ( لتلاعبه ) . هامش ( أ ) .

(٦) أي : تصور العمد . هامش ( أ ) .

(٧) عطف على قوله : ( وإن نوى غير ما عليه ) . هامش ( س ) .

(٨) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٧١ ) .

أَوْ اسْتِیَاحَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَى طَهْرٍ ، .....

لَا يَتَجَزَّأُ ، فَإِذَا اِرْتَفَعَ بَعْضُهُ . . اِرْتَفَعَ كُلُّهُ ، وَلَا يُعَارَضُ بِضَدِّهِ<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّ الْمُرْتَفِعَ حَكْمُ الْأَسْبَابِ لَا نَفْسُهَا ، وَهُوَ<sup>(٢)</sup> وَاحِدٌ تَعَدَّدَتْ أَسْبَابُهُ<sup>(٣)</sup> ، وَهِيَ<sup>(٤)</sup> لَا يَجِبُ التَّعَرُّضُ لَهَا ، فَلَغَى ذِكْرُهَا .

وَلَوْ نَوَى رَفَعَهُ<sup>(٥)</sup> وَالْأَيُّزْفَعُهُ ، أَوْ رَفَعَهُ فِي صَلَاةٍ وَالْأَيُّزْتَفَعُ<sup>(٦)</sup> . . لَمْ يَصِحَّ ؛ لِلتَّنَاقُضِ .

وَكَذَا لَوْ نَوَى أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ بِمَحَلِّ نَجِسٍ .

قِيلَ : تَعْبِيرٌ « أَصْلِهِ » بَرَفَعِ الْحَدِيثِ أَوْلَى<sup>(٧)</sup> ، لِأَنَّ ( أَنْ ) فِيهِ لِلْعَهْدِ ؛ أَيِ : الَّذِي عَلَيْهِ ، أَوْ لِلشُّمُولِ الدَّاخِلِ فِيهِ مَا عَلَيْهِ ، بِخِلَافِ التَّنْكِيرِ ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ نِيَّةُ مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ . انْتَهَى .

وَيُرَدُّ بِأَنَّ فِيهِ إِيهَامَ اشْتِرَاطِ التَّعْرِيفِ فِي النِّيَّةِ ، وَهُوَ أَضْرُّ مِمَّا أَوْهَمَهُ التَّنْكِيرُ ، عَلَى أَنَّ التَّعْرِيفَ يُؤْهِمُ أَيْضاً أَنَّهُ لَا يَصِحُّ نِيَّةٌ غَيْرُ مَا عَلَيْهِ مَطْلَقاً ، فَسَاوَى التَّنْكِيرِ فِي هَذَا<sup>(٨)</sup> ، فَالْحَقُّ : أَنَّ كَلَامَ أَحْسَنُ مِنْ وَجْهِ ، وَأَنَّ التَّنْكِيرَ أَخْفَى إِيهَاماً .

( أَوْ ) نِيَّةُ الطَّهَارَةِ عَنِ الْحَدِيثِ ، أَوْ نِيَّةُ ( اسْتِیَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَى طَهْرٍ ) أَيِ : وَضُوءٍ<sup>(٩)</sup> ؛

(١) قوله : ( ولا يعارض ) أي : البعض المرتفع بضده ، وهو غير المرتفع . كردي .

(٢) أي : حكم الأسباب . هامش ( ك ) .

(٣) وفي ( س ) : ( وإن تعددت أسبابه ) .

(٤) أي : الأسباب . هامش ( ب ) .

(٥) أي : الحكم . هامش ( ب ) .

(٦) أي : في غيرها . هامش ( أ ) .

(٧) المحرر ( ص ١١ ) .

(٨) أي : في نفس الإيهام وإن كان موهم كل واحد غير الآخر . هامش ( أ ) .

(٩) قوله : ( أي : وضوء ) إشارة إلى ما اعترض على المتن ؛ بأن الأولى : التعبير بوضوء بدل

طهر ، لأنه يوهم صحة الوضوء بنية المكث بالمسجد مثلاً ؛ لأنه يتوقف على طهر ، وهو

الغسل ، مع أنه لا يصح ، فلما فسر الطهر بالوضوء . . اندفع الاعتراض . كردي .

أَوْ آدَاءِ فَرَضِ الْوُضُوءِ .

كما أوّماً<sup>(١)</sup> إليه التعبير بالاستباحة<sup>(٢)</sup> ، ودلّ عليه قوله : ( أو ما يُندب له وضوءٌ ؛ كقراءة . . فلا ) ، وذلك<sup>(٣)</sup> كطوافٍ وإن كان بمصر مثلاً ، أو عيد<sup>(٤)</sup> ولو في رجب ؛ لأنّ نيّة ما يتوقّف عليه<sup>(٥)</sup> وإن لم يُمكنه فعله متضمّنة لنيّة رفع الحدث .

**وظاهرٌ : أنه لو قالَ : نَوَيْتُ استِباحَةَ مفتَقِرٍ لوضوءٍ . . أَجْزَأَهُ وَإِنْ لَمْ يَخْطُرْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ مَفْرَدَاتِهِ .**

وكونُ نيّته حينئذٍ تصدّقُ بنيةٍ واحدٍ مُبْهِمٌ ؛ ممّا يفتقرُ له<sup>(٦)</sup> . . لا يضرُّ ؛ لأنّه مع ذلك متضمّنٌ لنيّة رفع الحدث .

( أو ) نيّة ( أداء فرض الوضوء ) وتدخلُ المسنوناتُ في هذا ونحوه تبعاً ؛ كظنّيه في نيّة فرض الظهر مثلاً ؛ على أنّه ليس المراد بالفرض هنا حقيقته ، وإلّا . . لم يصحّ وضوء الصبيّ إذا نواه<sup>(٧)</sup> ، بل فعل<sup>(٨)</sup> طهارة الحدث المشروطة لنحو الصلاة ، وشرطُ الشيء يُسمّى فرضاً .

ولا يرُدُّ<sup>(٩)</sup> عليه صحّة نيّة الصبيّ فرض الظهر مثلاً ، بل وجوبها<sup>(١٠)</sup> عند الأكثرين ؛ لأنّ المراد بالفرض ثمّ : صورته ؛ كما في المعادة .

(١) أي : أشار . هامش ( أ ) .

(٢) قوله : ( التعبير بالاستباحة ) لأن المباح هو الوضوء . كردي .

(٣) أي : المفتقر إلى طهر . ( ش : ١ / ١٩٣ ) .

(٤) أي : صلاة العيد . ( ش : ١ / ١٩٣ ) .

(٥) أي : على الطهر ، راجع إلى قول المتن : ( طهر ) .

(٦) أي : للطهر . هامش ( ك ) .

(٧) أي : أداء فرض الوضوء .

(٨) عطف على قوله : ( حقيقته ) .

(٩) ما كفيّة الإيراد ؟ سم ، أقول : كفيّته : أن قضية قول الشارح : ( وإلّا . . لم يصح . . . )

إلخ : عدم صحّة نية الصبي فرض الظهر مثلاً ؛ إذ لا يتأني فيها نظير قوله : ( بل فعل . . . )

إلخ ، فيبقى الفرض على حقيقته . ( ش : ١ / ١٩٤ ) .

(١٠) عطف على قوله : ( صحّة نية الصبي ) . هامش ( ب ) .

أو أداء الوضوء<sup>(١)</sup> ، أو فرض الوضوء ، أو الوضوء .  
والطهارة كالوضوء في الثلاثة الأول<sup>(٢)</sup> .

فإن قلت : خروج الخبث بأداء الطهارة واضح ؛ لأنه لا يُستعمل فيه ، وأما اختصاص فرض الطهارة ، ومثله الطهارة الواجبة كما في « الأنوار » بالحدث<sup>(٣)</sup> فمشكل ؛ إذ طهارة الخبث كذلك . قلت : الربط بالفرض والوجوب إنما يتبادر منه<sup>(٤)</sup> تلك ، لا هذه<sup>(٥)</sup> ؛ لأنها قد لا تجب للعفو عنه ؛ ومن ثم اقتصرت بتلك<sup>(٦)</sup> الطهارة للصلاة ؛ على أن ربطها بها يُمحصها لها<sup>(٧)</sup> ، ولا يضر شمولها<sup>(٨)</sup> للوضوء المجدد ؛ كما لا يضر شمول نية الوضوء له<sup>(٩)</sup> .

وطهر الخبث الغير المعفو عنه واجب لذاته<sup>(١٠)</sup> ؛ بدليل الإثم بالتصمخ به ؛  
ومن ثم وجب الفور في إزالته حينئذ ، ولم تجب فيه نية ؛ لعدم تمحصه للعبادة .  
فإن قلت : هي<sup>(١١)</sup> تشمل الغسل أيضاً . قلت : لا يضر لِمَا يَأْتِي<sup>(١٢)</sup>

- (١) عطف على قوله : ( أداء فرض الوضوء ) . هامش ( ك ) .  
(٢) أي : فيجزىء : أداء فرض الطهارة ، أو أداء الطهارة ، أو فرض الطهارة ، وكذا يجرى : الطهارة للصلاة . ( سم : ١ / ١٩٤ ) .  
(٣) الأنوار ( ٣٢ / ١ ) .  
(٤) أي : من الربط . هامش ( ك ) .  
(٥) قوله : ( تلك ) أي : طهارة الحدث ( لا هذه ) أي : طهارة الخبث . كردي .  
(٦) أي : طهارة الحدث . ( ش : ١ / ١٩٤ ) .  
(٧) قوله : ( على أن ربطها ) أي : الطهارة للصلاة ( بها ) أي : بالصلاة ( يمحضها ) أي : يمحض الطهارة ( لها ) أي : لطحارة الحدث . كردي .  
(٨) وضمير ( شمولها ) يرجع إلى الطهارة للصلاة . كردي .  
(٩) أي : للمجدد . هامش ( أ ) .  
(١٠) قوله : ( واجب لذاته ) فالمتبادر من الربط بالفرض والواجب هو الواجب لعارض ، وهو إرادة نحو الصلاة ؛ لأن التوصيف بالفرض والواجب إنما يفيد فيه لا في الواجب الذاتي . كردي .  
(١١) أي : الطهارة للصلاة . ( ش : ١ / ١٩٤ ) .  
(١٢) أي : في بحث الترتيب . ( ش : ١ / ١٩٤ ) .

أنه<sup>(١)</sup> يَكْفِي عَنِ الْوُضُوءِ ، فَلَيْسَ بِأَجْنَبِيٍّ ؛ وَمِنْ ثَمَّ كَفَّتْ<sup>(٢)</sup> فِي الْغُسْلِ أَيْضاً ؛ لِاسْتِزْمَانِهَا رَفْعَ الْحَدَثِ الْكَافِي فِيهِ أَيْضاً ، فَهِيَ مِثْلُهُ<sup>(٣)</sup> فِي الْاِكْتِفَاءِ بِهَا فِي الْبَابَيْنِ<sup>(٤)</sup> .

لَا الرَّابِعَةَ<sup>(٥)</sup> ؛ لِأَنَّهَا<sup>(٦)</sup> تَشْمَلُ الطَّهْرَ عَنِ الْحَدَثِ وَالْحَبْثِ مِنْ غَيْرِ مُمَيِّزٍ .  
قَالَ الرَّافِعِيُّ : ( وَعَدَمُ وَجُوبِ التَّعَرُّضِ لِلْفَرْضِيَّةِ يُشْعِرُ بِأَنَّ اعْتِبَارَ النِّيَّةِ هُنَا لَيْسَ لِلْقُرْبَةِ<sup>(٧)</sup> بَلْ لِلتَّمْيِيزِ ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ اعْتِبَارُ التَّعَرُّضِ لِلْفَرْضِيَّةِ فِي نِيَّةِ الْعِبَادَاتِ )<sup>(٨)</sup> .

وبه<sup>(٩)</sup> - إِنْ سُلِّمَ ، وَإِلَّا . . . فَمَا يَأْتِي<sup>(١٠)</sup> أَنَّ نِيَّةَ رَمْضَانَ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا التَّعَرُّضُ لِلْفَرْضِيَّةِ يُنَازَعُ<sup>(١١)</sup> فِي عَمُومِهِ - يَتَّضِحُ مَا مَرَّ : أَنَّ الْكِتَابِيَّةَ تَنْوِي ، وَعُلِمَ مِنْهُ<sup>(١٢)</sup> أَيْضاً أَنَّ نِيَّةَ فَرْضِ الْوُضُوءِ كَافِيَةٌ وَلَوْ قَبْلَ الْوَقْتِ ؛ لِإِلْغَاءِ ذِكْرِ الْفَرْضِيَّةِ .  
وَالْأَصْلُ فِي وَجُوبِ النِّيَّةِ : الْحَدِيثُ الْمَتَّفَقُ عَلَيْهِ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ » أَي : إِنَّمَا

- (١) أي : الغسل . ( ش : ١٩٤ / ١ ) .  
(٢) أي : نية الطهارة للصلاة . ( ش : ١٩٤ / ١ ) .  
(٣) ( فهي ) أي : الطهارة للصلاة ( مثله ) أي : رفع الحدث . ( ش : ١٩٤ / ١ ) .  
(٤) قوله : ( في البابين ) أي : في الوضوء والغسل . كردي .  
(٥) وقوله : ( لا الرابعة ) عطف على قوله : ( في الثلاثة الأول ) . كردي .  
(٦) أي : الطهارة . هامش ( ك ) .  
(٧) قوله : ( ليس للقربة ) أي : لأنه ليس قربة أصلاً ؛ لأنه لا ينكرها أحد ، بل مراده : أن وجوب النية ليس لتلك الجهة بل لأجل التمييز . كردي .  
(٨) الشرح الكبير ( ١٠١ / ١ ) .  
(٩) أي : بقول الرافعي . هامش ( أ ) . وعبارة الكردي : ( وضمير « به » راجع إلى عدم وجوبه ) .  
(١٠) في ( ٦١٣ / ٣ ) .  
(١١) والضمير راجع إلى قوله : ( ما يأتي ) . هامش ( ك ) .  
(١٢) وضمير ( في عمومته ) راجع إلى الصحيح ، و( ما مرَّ ) هو الذي مرَّ قبيل قوله : ( فرضه سنة ) ، وضمير ( منه ) أيضاً راجع إلى عدم وجوبه . كردي .

وَمَنْ دَامَ حَدَثُهُ ؛ كَمُسْتَحَاضَةٍ . . كَفَاهُ نِيَّةُ الاسْتِيبَاحَةِ دُونَ الرَّفْعِ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا .

صَحَّتْهَا لَا كَمَا لَهَا ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَصْلِ « بِالنِّيَّاتِ » (١) .

جَمْعُ نِيَّةٍ ، وَهِيَ شَرْعاً : قَصْدُ الشَّيْءِ مَقْتَرِناً بِفِعْلِهِ (٢) ، وَإِلَّا (٣) . . فَهُوَ عَزْمٌ ، وَمَحَلُّهَا : الْقَلْبُ ، فَلَا عِبْرَةَ بِمَا فِي اللِّسَانِ .

نَعَمْ ؛ يُسَنُّ التَّلَفُّظُ بِهَا فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ ؛ خُرُوجاً مِنْ خِلَافٍ مُوجِبِهِ .

وَالْقَصْدُ بِهَا : تَمْيِيزُ الْعِبَادَةِ عَنِ الْعَادَةِ (٤) ، وَتَمْيِيزُ مَرَاتِبِ الْعِبَادَاتِ (٥) .

( وَمَنْ دَامَ حَدَثُهُ ؛ كَمُسْتَحَاضَةٍ ) وَسَلِسٍ ( . . كَفَاهُ نِيَّةُ الاسْتِيبَاحَةِ ) وَغَيْرُهَا مِمَّا مَرَّ (٦) ؛ كَمَنْ لَمْ يَدُمُ حَدَثُهُ وَلَوْ مَاسِحَ الْخَفِّ ( دُونَ ) نِيَّةِ ( الرَّفْعِ ) لِلْحَدَثِ أَوْ الطَّهَارَةِ عَنْهُ ( عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا ) أَيِ : فِي إِجْزَاءِ نِيَّةٍ نَحْوِ الاسْتِيبَاحَةِ وَحَدَّهَا ، وَعَدَمِ إِجْزَاءِ نِيَّةٍ نَحْوِ الرَّفْعِ وَحَدَّهَا ؛ لِأَنَّ حَدَثَهُ لَا يَرْتَفِعُ ، وَقِيلَ : لَا بُدَّ مِنْ جَمْعِهِمَا (٧) ؛ لِتَكُونَ الْأُولَى لِلْإِحْقَاقِ وَالْمُقَارِنِ بِهِ ، وَالثَّانِيَةُ لِلْسَّابِقِ .

وَعَلَى الْأَصَحِّ : يُسَنُّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا (٨) ؛ خُرُوجاً مِنْ هَذَا الْخِلَافِ (٩) ، وَقِيلَ :

(١) صحيح البخاري (١) ، صحيح مسلم (١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) قوله : ( وهي شرعاً ) أي : النية لغة : القصد ، وشرعاً : قصد الشيء مقترناً بفعله ، والمتقدم عزم ؛ إذ القصد : النشاط حال الإيجاد والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف ، بخلاف القصد . كردي .

(٣) أي : وإن لم يكن مقترناً بفعله . هامش (ك) .

(٤) كالجلوس للاعتكاف تارة ، وللاستراحة أخرى . (ش : ١ / ١٩٥) .

(٥) كالصلاة تكون تارة فرضاً وأخرى نفلاً . (ش : ١ / ١٩٥) .

(٦) أي : قريباً في المتن : (أحدها : نية رفع حدث . . .) إلخ ، في (ص : ٤٣٧) .

(٧) أي : جمع نية الاستباحة ، ونية الرفع . هامش (ب) .

(٨) أي : لتكون نية الرفع للحدث السابق ، ونية الاستباحة أو نحوها للاحق والمقارن . (ش : ١ / ١٩٥) .

(٩) أي : الصحيح ومقابله .

قال ع ش قوله حرثا يعرف بان نوي شياحة حرثا استباحه والا فلا  
 كتاب الطهارة / باب الوضوء / اراد الوضوء على سبيل التيمم في الوضوء  
 فاما عنه النسب السوطي بانه يستحب التيمم في الوضوء  
 ٤٤٣ أو القليل

تكفي نية الرفع ؛ لتضمنها الاستباحة ، ويُردُّ بمنع عتته (١) ؛ على أنه لو سُلم .  
 كان لازماً بعيداً ، وهو لا يُكتفى به في النيات (٢) .

وحكمه (٣) في نية ما يستبيحه (٤) . . حكم المتيمم ، ويأتي أجزاء نية (٥) لرفع  
 الحدث إن أراد به رفعه بالنسبة لفرض فقط ، فكذا هنا .

وبه يُندفع زعم أن تفسير رفع الحدث برفع حكمه فيما مرَّ (٦) يلزمه (٧) صحة نية  
 السلس له بهذا المعنى (٨) ، ووجه اندفاعه (٩) : أن رفع حكمه عامٌ ، وهو مختصٌّ  
 بالسليم ، وخاصٌّ ، وهو الجائز للسلس .

ومجدد الوضوء لا تحصل له سنة التجديد إلا بنية مما مرَّ (١٠) حتى نية الرفع أو  
 الاستباحة (١١) ؛ على ما قاله ابن العماد ، وهو قريب إن أراد صورتهما ؛ كما أن  
 مُعيد الصلاة ينوي بها الفرض .

وزعم أن ذلك (١٢) في المعادة خارج عن القواعد ممنوع ؛ كيف والشيء  
 لا يُسمى تجديداً ومعاداً إلا إن أعيد بصفته الأولى ؟

فيه أنه لا وجه لهذا المنع لظهور أن رفع الرفع  
 يستلزم اباحة الصلاة فالتضمن مسيق وقوله كان  
 لازماً بعيداً فيه نظر لأن اللازم البعيد ما كثر  
 وسائطه وهذا مذكور هنا لا واسطة منها  
 أصلاً لأنه إذا تحقق الرفع تحقق اباحة الصلاة  
 مع نية صحيح

- (١) أي : قوله : ( لتضمنها الاستباحة ) .
- (٢) أي : لا يكفي باللازم البعيد في النيات . هامش ( ب ) .
- (٣) أي : حكم من دام حدثه .
- (٤) لعل في العبارة قلباً ، والأصل : وحكم نية فيما يستبيحه . ( ش : ١٩٦ / ١ ) .
- (٥) أي : نية المتيمم . هامش ( ك ) .
- (٦) في ( ص : ٤٣٧ ) .
- (٧) أي : يلزم على قوله : ( تفسير رفع الحدث برفع حكمه ) . هامش ( ب ) .
- (٨) أي : رفع الحكم . ( ش : ١٩٦ / ١ ) .
- (٩) أي : زعم أن تفسير رفع الحدث . . . إلى آخره .
- (١٠) في ( ص : ٤٣٧ ) .
- (١١) راجع « المعهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٧٢ ) .
- (١٢) أي : نية الفرضية . هامش ( ك ) .

I لو نوى مع الوضوء التبرؤ ؟ طال أوجه عندك شيخنا فان قصد العباد  
يثاب عليه بقدره وان انضم له غيره مساوياً أو راجحاً هو غير  
٤٤٤ نحو رياء وقالوا : يعتبر الهامش فان كنت كتاب الطهارة / باب الوضوء  
الاختلاف باعتراف الأئمة الأربعة أو الأئمة  
وَمَنْ نَوَى تَبْرُدًا مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ . . . جَازَ فِي الصَّحِيحِ ، . . . . .

**ويؤخذ منه (١) : أن الإطلاق (٢) هنا (٣) كافٍ ، كهو ثم (٤) ، فلا تشتت إرادة  
الصورة ، بل ألا يُريد الحقيقة ؛ اكتفاءً بانصرافها لمدلولها الشرعي هنا من الصورة  
بقريته التجديد هنا كالإعادة ثم .**

( ومن نوى تبرداً ) أو تنظفاً ( مع نية معتبرة ) مما مرَّ ( . . . جاز ) له ذلك ؛  
أي : لم يضره في نيته المعتبرة ( في الصحيح ) لحصوله وإن لم يُنَوِّ ، فلا تشريك  
فيه (٥) ، لكن من حيث الصحة ، بخلافه من حيث الثواب ؛ ومن ثم اختلفوا في  
حصوله (٦) ، والأوجه كما بيئته بأدلته الواضحة في « حاشية الإيضاح » (٧)  
وغيرها : أن قصد العبادة يُثاب عليه بقدره وإن انضم له غيره ؛ مما عدا الرياء  
ونحوه (٨) ؛ مساوياً أو راجحاً (٩) .

**وخرج به (مع) : طرؤها بعد النية المعتبرة ، فيبطلها (١٠) - لمنافاتها لها (١١) -**

- (١) أي : من قوله : ( كما أن معيد الصلاة ) . ( ش : ١٩٦ / ١ ) .
- (٢) أي : بدون ملاحظة شئ ؛ من الحقيقة والصورة ونحوها . ( ش : ١٩٦ / ١ ) .
- (٣) أي : في المجدد .
- (٤) أي : في المعيد .
- (٥) قوله : ( فلا تشريك فيه ) أي : لم يوجد في ذلك الوضوء تشريك غيره ؛ من حيث الصحة حتى  
يمنع صحته ، بل التشريك من حيث الثواب ، فينقص ثوابه . كردي .
- (٦) أي : حصول الثواب . هامش ( س ) .
- (٧) حاشية الإيضاح ( ص : ٥٤ ) .
- (٨) قوله : ( مما عدا الرياء ) وأما الرياء . . . فيسقط الثواب مطلقاً ؛ كما يأتي في ( باب صلاة النفل )  
ونحو الرياء العجب ونحوه . كردي .
- (٩) قوله : ( مساوياً أو راجحاً ) تفصيل لـ ( ما عدا الرياء ) . كردي ، وفي هامش ( أ ) إشارة تدل  
على إرجاع ضميري ( مساوياً ) أو ( راجحاً ) إلى قوله : ( غيره ) . راجع « المنهل النضاح في  
اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٧٣ ) .
- (١٠) أي : فيبطل الطرؤ النية المعتبرة . هامش ( ك ) .
- (١١) أي : لمنافاة نية التبرؤ للنية المعتبرة . قوله : ( لمنافاتها لها ) زيادة من ( أ ) و ( خ ) .



أَوْ مَا يُنْدَبُ لَهُ وَضُوءٌ ؛ كَقِرَاءَةٍ . . . فَلَا فِي الْأَصَحِّ .

ما لم يكن ذاكرة لها ؛ لأنها<sup>(١)</sup> حينئذ تعدُّ قاطعةً لها<sup>(٢)</sup> ، فيجب إعادة ما غسله للتبريد بنية رفع الحدث ؛ كما في «المجموع» وغيره<sup>(٣)</sup> .

(أو) نوى استباحة ( ما يندب له وضوء ؛ كقراءة ) لقرآن ، أو حديث ، وعلم شرعي ، أو آله له ، وكدرس<sup>(٤)</sup> ، أو كتابة لشيء من ذلك ، وكدخول<sup>(٥)</sup> مسجد ، وزيارة قبر ، وبعد تلفظ بمعصية ، وألحق به فعلها<sup>(٦)</sup> ، وغضب ، وحمل<sup>(٧)</sup> ميت ومسه ؛ كنجو<sup>(٨)</sup> أبرص أو يهودي ، ونحو فصد<sup>(٩)</sup> ، وقص ظفر ، وكل ما قيل : إنه ناقض وغير ذلك مما استوعبته في «شرح العباب» ( . . . فلا ) يجوز له ذلك ؛ أي : لا يكفي في رفع الحدث ( في الأصح ) لأنه جائز معه<sup>(١٠)</sup> ، فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث .

نعم ؛ إن نوى الوضوء للقراءة<sup>(١١)</sup> . . . لم يبطل<sup>(١٢)</sup> إلا إن قصد التعليق بها

(١) أي : لأن نية التبريد .

(٢) أي : للنية المعتبرة .

(٣) المجموع ( ٣٨٩ / ١ ) .

(٤) عطف على : ( كقراءة ) . هامش ( أ ) .

(٥) عطف على : ( وكدرس ) . وفي ( ت ) : ( وكذا دخول ) .

(٦) أي : ألحق بالتلفظ فعل المعصية .

(٧) أي : إرادة حمله . هامش ( ب ) .

(٨) وفي ( ب ) و ( ك ) : ( لنحو ) ، وقال العلامة الشرواني : ( أي : كمن نحو أبرص . . . ) إلى آخره . ( ش : ١٩٧ / ١ ) .

(٩) عطف على : ( وبعد تلفظ بمعصية ) .

(١٠) قوله : ( لأنه ) أي : لأن ما يندب له الوضوء ( جائز معه ) أي : مع الحدث ، وضمير ( قصده ) أيضاً راجع إلى ( ما ) . كردي .

(١١) قوله : ( إن نوى الوضوء للقراءة ) يعني : إن نوى استباحة القراءة . . . لا يكفي ، لكنه لو نوى الوضوء للقراءة . . . فهي ليست كذلك ، بل قد تصح ؛ كما نبه عليه بقوله : ( بخلاف . . . ) إلخ . كردي .

(١٢) أي : الوضوء . هامش ( ك ) .

وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِأَوَّلِ الْوَجْهِ ، .....

أَوَّلًا<sup>(١)</sup> ، بخلاف ما لو لم يقصده إلا بعد ذكره الوضوء مثلاً<sup>(٢)</sup> ؛ لصحة النية حينئذ ، فلا يُبطلها ما وقع بعد<sup>(٣)</sup> .  
وعند الراي لا يصح

أو القراءة<sup>(٤)</sup> إن كفت<sup>(٥)</sup> وإلا فالصلاة . . صحَّ على ما مال إليه في « البحر »<sup>(٦)</sup> ؛ كما لو نوى زكاة ماله الغائب إن بقي ، وإلا . . فالحاضر .  
واعترض بأن الوضوء عبادة بدنية وهي أضيُّ ؛ لعدم قبولها النيابة ، بخلاف المالية ، وقد يُجاب بأن كونها وسيلة أضعفها<sup>(٧)</sup> ، فلم يتعد إلحاقها بالمالية .

أما ما لا يُندب له وضوء ؛ كعبادة ، وزيارة نحو والد وقادم ، وتشيع جنازة ،  
وخروج لسفر ، وعقد نكاح ، وصوم ، ونحو لبس . . فلا تكفي نيته جزماً .

( ويجب قرنهما ) أي : النية ( بأول ) مغسولٍ من ( الوجه ) ومنه : ما يجب غسله ؛ من نحو اللحية ، قال بعضهم : ومن مجاوره ؛ من نحو الرأس ، وظاهر كلامهم يخالفه .

ويظهور : أن ما يجب غسله من الأنف الآتي<sup>(٨)</sup> ليس كالمجاور ؛ لأن

(١) قوله : ( التعليق بها أولاً ) . أي : قبل الفراغ من ذكر الوضوء . ( ش : ١٩٧ / ١ ) ، وقال الكزدي : ( بأن يكون في قصده للقراءة بتوضاً ) .  
(٢) قوله : ( إلا بعد ذكره الوضوء ) بأن وقع في قلبه مع غسله الوجه أن يكون ذلك للوضوء ، ثم وقع في قلبه أن ذلك الوضوء للقراءة . كردي .  
(٣) أي : التعليق الذي وقع بعد ذكره الوضوء .  
(٤) عطف على : ( القراءة ) ، لا على : ( للقراءة ) . كاتب . هامش ( ك ) . هكذا في الجميع إلا في ( ب ) و ( س ) ففهما : ( للقراءة ) .  
(٥) قوله : ( أو القراءة إن كفت ) أي : أو نوى استباحة القراءة إن كفت ، وإلا . . فاستباحة الصلاة . كردي .  
(٦) بحر المذهب ( ٧٥ / ١ ) . راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٧٤ ) .  
(٧) قوله : ( أضعفها ) أي : أضعف العبادات البدنية ؛ من كونها عبادة بدنية ، فألحقها بالمالية . كردي .  
(٨) أي : قيل قوله : ( فمعه موضع الغم ) . هامش ( أ ) .

وَقِيلَ : يَكْفِي بِسُنَّةٍ قَبْلَهُ .

هذا<sup>(١)</sup> بدل عن جزءٍ من الوجه ، فأُعْطِيَ حكمه بخلافِ ذلك<sup>(٢)</sup> .  
 وذلك<sup>(٣)</sup> لِيُعْتَدَّ بما بعده<sup>(٤)</sup> ، فلو قرَنها بأثنائه . . كَفَى ، وَوَجَبَ إعادةُ غسلِ  
 ما سَبَقَها<sup>(٥)</sup> ؛ لوقوعه<sup>(٦)</sup> لغواً ؛ بخلوه عن النية المقومة له .  
**تنبيه : الأوجهُ فيمن سَقَطَ غسلُ وجهه فقط لعلّةٍ ولا جبيرةً : وجوبُ قرنها  
 بأولِ مغسولٍ من اليد ، فإن سَقَطَتَا أيضاً . فالرأسُ ، فالرجلُ .**  
 ولا يُكْتَفَى بنية التيمم<sup>(٧)</sup> ؛ لاستقلاله ؛ كما لا تكفي نية الوضوء في محلّها<sup>(٨)</sup>  
 عن تيمم<sup>(٩)</sup> لنحو اليد ؛ كما هو ظاهرٌ .  
 ( وقيل : يكفي ) قرنها ( بسنة قبله ) لأنها من جملة<sup>(١٠)</sup> .  
 ومحلّها<sup>(١١)</sup> : إن لم تَدُمْ لغسلِ شيءٍ<sup>(١٢)</sup> من الوجه ، وإلا . . كَفَتْ قطعاً ؛  
 لاقترابها بالواجب حينئذٍ .  
**نعم ؛ إن نوى غيرَ الوجه<sup>(١٣)</sup> ؛ كالمضمضة عند انغسالِ حُمرة الشفة . . كَانَ**

- (١) أي : ما يجب غسله من الأنف الآتي . هامش ( ك ) .  
 (٢) أي : المجاور . ( ش : ١٩٨ / ١ ) .  
 (٣) أي : وجوب قرن النية بأول مغسول من الوجه . هامش ( ك ) .  
 (٤) أي : بعد الأول .  
 (٥) أي : ما سبق النية .  
 (٦) أي : لوقوع غسل ما سبقها . هامش ( ك ) .  
 (٧) قوله : ( بنية التيمم ) أي : التيمم للوجه وغيره . كردي .  
 (٨) قوله : ( في محلها ) أي : في غسل الوجه . كردي . وقال العلامة الشرواني : ( أي : محلّ  
 النية ، وهو الوجه ) . ( ش : ١٩٩ / ١ ) .  
 (٩) أي : نية تيمم . كاتب . هامش ( ك ) .  
 (١٠) أي : لأن السنة من جملة الوضوء .  
 (١١) أي : محل الخلاف . نهاية المحتاج ( ١٦٥ / ١ ) .  
 (١٢) قوله : ( لغسل شيء ) اللام بمعنى ( إلى ) . كردي .  
 (١٣) قوله : ( نعم ؛ إن نوى ) أي : نوى بالمغسول الذي فارته النية . كردي .

وَلَهُ تَفْرِيقُهَا عَلَى أَعْضَائِهِ فِي الْأَصَحِّ .

ذَلِكَ صَارِفًا عَنْ وَقْعِ الْغَسْلِ عَنِ الْفَرْضِ ، لَا عَنِ الْاِعْتِدَادِ بِالنِّيَّةِ ؛ لِأَنَّ قَصْدَ الْمُضْمَضَةِ مَعَ وُجُودِ انْغَسَالِ جُزْءٍ مِنَ الْوَجْهِ لَا يَصْلُحُ صَارِفًا لَهَا ؛ لِأَنَّهُ <sup>(١)</sup> مِنْ مَا صَدَقَاتِ الْمَنُويِّ بِهَا ، بَلْ لِلانْغَسَالِ <sup>(٢)</sup> عَنِ الْوَجْهِ ؛ لِتَوَارُدهِمَا عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ مَعَ تَنَافِيهِمَا <sup>(٣)</sup> .

فَاتَّضَحَ بِهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ أَنَّهُ لَا مَنَافَاةَ بَيْنَ إِجْزَاءِ النِّيَّةِ وَعَدَمِ الْاِعْتِدَادِ بِالْمَغْسُولِ عَنِ الْوَجْهِ <sup>(٤)</sup> ؛ لِاِخْتِلَافِ مِلْحَظِيهِمَا <sup>(٥)</sup> .

فَتَأَمَّلْهُ ؛ لِتَعَلَّمَ بِهِ انْدِفَاعَ مَا أَطَالَ بِهِ جَمْعٌ هُنَا .

( وَلَهُ تَفْرِيقُهَا ) أَي : نِيَّةِ رَفْعِ الْحَدِيثِ وَالطَّهَارَةِ عَنْهُ <sup>(٦)</sup> ، لَا غَيْرِهِمَا <sup>(٧)</sup> ؛ لِعَدَمِ تَصَوُّرِهِ فِيهِ ( عَلَى أَعْضَائِهِ ) أَي : الْوَضُوءِ ؛ كَأَنَّ يَنْوِي عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ رَفْعَ الْحَدِيثِ عَنْهُ ، أَوْ عَنْهُ لَا عَنْ غَيْرِهِ <sup>(٨)</sup> وَهَكَذَا ( فِي الْأَصَحِّ ) كَمَا يَجُوزُ تَفْرِيقُ أَفْعَالِ الْوَضُوءِ <sup>(٩)</sup> .

(١) قوله : ( انغسال جزء من الوجه ) وهو انغسال حمرة الشفة للمضمضة ، والضمير في ( لها ) يرجع إلى النية ، وفي ( لأنه ) إلى انغسال جزء ، وفي ( تواردهما ) إلى الانغسال عن الوجه ، وقصد المضمضة . كردي .

(٢) أي : بل صارفًا للانغسال . هامش ( ك ) .

(٣) لأن أحدهما فرض ، والآخر نفل . هامش ( ك ) .

(٤) وفي ( س ) : ( من الوجه ) .

(٥) قوله : ( لاختلاف ملحظيهما ) لأن ملحظ أجزاء النية كون المغسول مما صدقات المنوي ، وملحظ عدم الاعتداد وجود المتنافي . كردي .

(٦) أي : عن الحديث . هامش ( ك ) .

(٧) أي : لا غير رفع الحديث والطهارة عن الحديث ، هامش ( ك ) .

(٨) أي : غير الوجه . هامش ( ك ) . راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٧٥ ) .

(٩) قوله : ( تفريق أفعال الوضوء ) كأن يغسل عضواً في محل ، وعضواً آخر في محل آخر وإن بعد من الأول وعزبت النية .

فرع : اختلف فيما لو نوى عند كل عضو رفع الحديث وأطلق فهل تصح وتكون كل نية مؤكدة لما =

الثَّانِي : غَسَلَ وَجْهَهُ ، .....

وفي كلِّ من هاتين الصورتين<sup>(١)</sup> يَخْتَجُّ لتجديد النية عند كلِّ عضوٍ لم تَشْمَلْهُ نية ما قبله .

ولو أَبْطَلَهُ<sup>(٢)</sup> أو نحو الصلاة في الأثناء .. أُثِيبَ على ما مَضَى إن كَانَ لعذرٍ ، والأ . فلا .

وظاهرٌ : أن خلاف التفريق يأتي في الغسل .

وقد يُشْكِلُ ما هنا بالطواف ؛ فإنه لا يَجُوزُ تفريق النية فيه ، مع جواز تفريقه ؛ كالوضوء ، وقول الزركشي<sup>(٣)</sup> : ( يَجُوزُ التقربُ بطوفةٍ واحدةٍ ) ضعيفٌ ، وقد يُجَابُ : بأنهم أَلْحَقُوا الطواف في هذا<sup>(٤)</sup> بالصلاة ؛ لأنه أَكْثَرُ شَبْهًا بها من غيرِهما .

( الثاني : غسل وجهه ) يعني : انغساله ولو بفعلٍ غيره بلا إذنه ، أو بسقوطه في نحو نَهْرٍ إن كَانَ ذَاكِرًا للنية فيهما ، وكذا في سائر الأعضاء ، بخلاف ما وَقَعَ منها<sup>(٥)</sup> بفعله ؛ كتعرضه للمطر ، ومشيه في الماء .. لا يُشْتَرَطُ فيه ذلك<sup>(٦)</sup> ؛ إقامة له مقامها .

= قبلها أو لا تصح ؛ لأن كل نية تقطع النية السابقة عليها ؛ كما لو نوى فعل الصلاة في أثناءها مع التكبير فإنه يكون قاطعاً لنهايتها ؟ وقد يتجه الأول ويفرق بأن الصلاة أضيقت ؛ بأنه لا يصح تفريق نيتها ، بخلاف الوضوء . كردي .

(١) قوله : ( من هاتين الصورتين ) وهما كأن ينوي رفع الحدث عنه ، أو عنه لا عن غيره . كردي .

(٢) أي : أبطل الوضوء . هامش ( ك ) .

(٣) أي : المقتضي لجواز تفريق النية في الطواف . ( ش : ٢٠١ / ١ ) .

(٤) أي : في عدم جواز تفريق النية . ( ش : ٢٠١ / ١ ) .

(٥) أي : من الأعضاء ؛ أي : انغسالها ، على حذف المضاف . ( ش : ٢٠١ / ١ ) .

(٦) أي : تذكر النية ، قضيته : أنه لو نوى الوضوء عند غسل الوجه ، وغسل أعضائه غير رجليه ، ثم نزل في الماء غافلاً عن النية .. ارتفع حدثهما ؛ لكون النزول من فعله .

ثم ظاهر ما ذكر : أنه لو نزل لغرض ؛ كإزالة ما على رجليه ؛ من الوحل ، أو قصد أن يقطع البحر ، ويخرج منه إلى الجانب الآخر .. ارتفع حدثهما ، وينبغي خلافه ؛ لأن نزوله لذلك الغرض يعد صارفاً عن الحدث . ( ش : ٢٠١ / ١ ) .

وَهُوَ : مَا بَيْنَ مَنَابِتِ رَأْسِهِ غَالِباً وَمُنْتَهَى لَحْيَيْهِ ، .....

قَالَ تَعَالَى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] .

وَخَرَجَ بِالْغَسْلِ هُنَا ، وَفِي سَائِرِ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ : مَسُّ الْمَاءِ بِلَا جَرِيَانٍ ؛ فَلَا يَكْفِي اتِّفَاقاً ، بِخِلَافِ غَمْسِ الْعَضْوِ فِي الْمَاءِ ؛ فَإِنَّهُ يُسَمَّى غَسْلاً .

( وهو ) طَوَلاً ظَاهِراً ( ما بين منابت ) شعير ( رأسه غالباً ، و ) تحت ( منتهى )<sup>(١)</sup> أي : طرفِ المقبلِ من ( لحييه ) بفتح اللام على المشهورِ ، فهو<sup>(٢)</sup> من الوجهِ : دونَ ما تحته ، والشَّعْرُ<sup>(٣)</sup> النَّابِتُ على ما تحته .

وَبِتَأْوِيلِ الرَّافِعِيِّ لَهُ<sup>(٤)</sup> ؛ بَأَنَّ ( المنتهى ) قد يُرَادُ بِهِ : مَا يَلِيهِ مِنْ جِهَةِ الْحَنَكِ لَا آخِرَهُ<sup>(٥)</sup> . . يَنْدَفِعُ الْإِعْتِرَاضُ عَلَى الْمَتَنِ<sup>(٦)</sup> ؛ بَأَنَّهُ يَقْتَضِي خُرُوجَ مُنْتَهَاهُمَا مِنَ الْبَيْنَةِ<sup>(٧)</sup> .

وهما : العظمان اللذان عليهما الأسنان السفلى .

وتفسيرُ ( المنتهى ) بما ذَكَرْتَهُ<sup>(٨)</sup> يَشْمَلُ طَرَفَ الْمَقْبَلِ مِمَّا تَحْتَ الْعِذَارِ إِلَى

(١) قوله : ( تحت منتهى ) وإنما قدر ( تحت ) ليدخل المنتهى ؛ لأنه من الوجه . كردي . قوله : ( وتحت ) بالجذر عطفاً على ( منابت ) . ( ش : ٢٠١ / ١ ) ، وكتب عليه الكبكي حفظه الله تعالى : ( لأنه من الظروف المتصرفة . إعانة ) .

(٢) أي : فمنتهى اللحيين من الوجه كما تقرر وإن لم تشمله عبارة المصنف . نهاية ومعني . ( ش : ٢٠١ / ١ ) .

(٣) قوله : ( والشعر ) إلخ عطف على الموصول ( ش : ٢٠١ / ١ ) .

(٤) أي : لفول المتن : ( ومنتهى لحييه ) . ( ش : ٢٠١ / ١ ) .

(٥) وضمير ( آخره ) يرجع إلى ( المنتهى ) . كردي . وقال الشرواني ( ٢٠١ / ١ ) : ( وقوله : « يليه » أي : يلي المتبادر من المنتهى ، وهو الآخر . بصري ، قوله : « لا آخره » أي : لا آخر المنتهى وإن كان هو المتبادر منه ) .

(٦) قوله : ( يندفع الاعتراض ) أي : يندفع بالتأويل المذكور ؛ كما يندفع بتقدير المضاف ، وهو ( تحت ) كما قدره الشارح . كردي .

(٧) قوله : ( خروج منتهاهما من البينة ) لأنه قال : ( الوجه : ما بين شعر الرأس والمنتهى ) فالمنتهى كشعر الرأس لا يكون من الوجه ؛ لأن الوجه ما بينهما . كردي .

(٨) قوله : ( بما ذكرته ) أي : بطرف المقبل . كردي .

وَمَا بَيْنَ أُذُنَيْهِ ، .....

الدَّقْنِ التي هي من منتهاهما<sup>(١)</sup> ؛ أي : مجتمعيهما ؛ ومن ثمَّ عَبَّرَ بِغَيْرِهِ بِمَنْتَهَى اللَّحْيَيْنِ وَالدَّقْنِ .

( و ) عَرَضاً ظَاهِراً ( ما بين أذنيه ) حتى ما ظَهَرَ بِالْقَطْعِ<sup>(٢)</sup> ؛ مِنْ جِزْمٍ نَحْوِ أَنْفٍ قُطِعَ ؛ لَوْ قَوَّعَ الْمَوَاجِهَةَ الْمَأْخُوذَ مِنْهَا الْوَجْهَ بِذَلِكَ ، بِخِلَافِ بَاطِنِ عَيْنِ<sup>(٣)</sup> ، بَلْ لَا يُسْنُ ، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ : يُكْرَهُ ؛ لِلضَّرَرِ<sup>(٤)</sup> .

وَأَنْفٍ<sup>(٥)</sup> وَفَمٍ وَإِنْ ظَهَرَ بِقَطْعِ جَفْنٍ وَأَنْفٍ وَشَفِيَةٍ .

وَإِنَّمَا جُعِلَ<sup>(٦)</sup> ظَاهِراً إِذَا تَنَجَّسَ ؛ لَغَلْظِ أَمْرِ النِّجَاسَةِ .

وَاخْتَلَفَتْ فَتَاوَى الْمَتَأَخِرِينَ فِي أَنْمَلَةٍ أَوْ أَنْفٍ مِنْ نَقْدِ التَّحَمِّ ، وَخُشِيِّ مِنْ إِزَالَتِهِ مَحْذُورٌ تَيَمُّمٌ<sup>(٧)</sup> ، وَالَّذِي يَظْهَرُ ؛ وَجُوبُ غَسْلِ مَا فِي مَحَلِّ الْإِلْتِحَامِ مِنَ الْأَنْفِ لَا غَيْرَ<sup>(٨)</sup> ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بَدَلاً إِلَّا عَنْ هَذَا ؛ إِذِ الْأَنْفُ الْمَقْطُوعُ لَا يَجِبُ أَنْ يُغْسَلَ مِمَّا

(١) لعل الأولى : إسقاط ( من ) . ( ش : ٢٠٢ / ١ ) . الدَّقْنُ من الإنسان : مجتمع لحبيه ، وجمع القلة : أذقان ؛ مثل : سبب وأسباب ، وجمع الكثرة : ذقون ؛ مثل : أسد وأسود . المصباح المنير ( ص ٢٠٨ ) .

(٢) قوله : ( ما ظهر بالقطع ) أي : ما باشره القطع ؛ كما يأتي . كردي . وزاد الشرواني ( ٢٠٢ / ١ ) عن الكردي : ( أما باطن الأنف أو الفم . . فهو على حاله باطن وإن ظهر بالقطع ، فلا يجب غسله ) ، وهذه الزيادة غير موجودة على هوامش النسخ التي عندي .

(٣) وهو ما يستر عند انطباق الجفنين ؛ كما يأتي . هامش ( ع ) .

(٤) أي : إن توهم الضرر ، ومقتضاه : الحرمة إن تحقق الضرر . طبلاوي . ( ش : ٢٠٢ / ١ ) .

(٥) معطوف على ( باطن عين ) .

(٦) أي : باطن العين ، والأنف ، والفم . ( ش : ٢٠٢ / ١ ) .

(٧) والمسألة قد بسط المؤلف رحمه الله تعالى الكلام حولها في « الفتاوى الفقهية الكبرى » ( ٩٢ - ٩١ / ١ ) .

(٨) قد يقال : هلا وجب أيضاً غسل ما صار ساتراً لباطن الأنف ؛ لأنه بدل ما كان من الأنف ساتراً له ، وكان يجب غسله ، ثم سمعت عن فتاوى شيخنا الشهاب الرملي ما يقتضي وجوب غسل جميعه ، وهو ظاهر ، وفي شرح م ر : حتى لو اتخذ له أنفاً من ذهب . . وجب عليه غسله ؛ كما أفنى به الوالد رحمه الله تعالى ؛ لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من أنفه بالقطع وقد تعذر ، فصار =

فَمِنْهُ مَوْضِعُ الْغَمِّ ، .....

ظَهَرَ بِالْقَطْعِ إِلَّا مَا بَاشَرَهُ الْقَطْعُ فَقَطْ .

وَكُلُّهُ مِنَ الْأَنْمَلَةِ<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْ جَمِيعِ مَا ظَهَرَ بِالْقَطْعِ ، وَلَيْسَ هَذَا<sup>(٢)</sup> كَالجَبيرةِ حَتَّى يُمَسَّحَ بِأَقْبِهِ بَدَلًا عَمَّا أَخَذَهُ مِنْ مَحَلِّ الْقَطْعِ ؛ لِأَنَّهَا رِخْصَةٌ ، وَبِصَدْدِ الزَّوَالِ<sup>(٣)</sup> .

وَيَأْتِي ذَلِكَ فِي عَظْمٍ وَصِلَ وَلَمْ يَكْتَسِ<sup>(٤)</sup> ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا يَنْقُضُ لَمْسُهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِاخْتِلَافِ الْمَدْرِكِيِّينَ<sup>(٥)</sup> .

وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْوَجْهَ مَا ذَكَرَ ( .. فَمِنْهُ ) الْجَبِينَانِ ، وَهُمَا : جَانِبَا الْجَبْهَةِ ، وَالْبِياضُ الَّذِي بَيْنَ الْأُذُنِ وَالْعِدَارِ ، وَهُوَ : الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الْعَظْمِ النَّاتِيءِ بِقُرْبِ الْأُذُنِ<sup>(٦)</sup> .

( وَ مَوْضِعُ الْغَمِّ ) وَهُوَ : مَا يَنْبُتُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ مِنَ الْجَبْهَةِ ، لَا مَوْضِعُ الصَّلَعِ ، وَهُوَ : مَا انْحَسَرَ عَنْهُ<sup>(٧)</sup> الشَّعْرُ مِنْ مَقْدَمِ الرَّأْسِ . وَعَنْهُمَا<sup>(٨)</sup> اخْتَرَزُوا بِقَوْلِهِمْ : ( غَالِبًا )<sup>(٩)</sup> .

= الأنف المذكور في حقه كالأصلي . ( سم : ٢٠٢/١ - ٢٠٣ ) . راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٧٦ ) .

(١) عطف على : ( ما في محل الالتحام ) ، والضمير للنقد ، ولو قال : ( وكلها ) أي : الأنملة منه .. كان أولى . ( ش : ٢٠٢/١ ) . وعبارة الكُرْدِي : ( قوله : « وكله » عطف على « ما في محل الالتحام » أي : وجوب غسل جملة الملتحم من الأنملة ) .

(٢) أي : النقد المجمعول أنملة . ( ش : ٢٠٢/١ ) .

(٣) قوله : ( ويصدد الزوال ) بخلاف الأنملة ؛ فإنها ليست كذلك . كردي .

(٤) أي : يلحم . ( ش : ٢٠٢/١ ) .

(٥) قوله : ( لاختلاف المدركيين ) أي : العلتين ؛ فعلة الغسل أنه بدل عما ظهر ، وعلة عدم النقض أنه لا يلتذ به . كردي .

(٦) قوله : ( بقرب الأذن ) أي : الشعر المحاذي للأذن . كردي .

(٧) قوله : ( ما انحسر ) أي : انكشف وأزيل . كردي .

(٨) قوله : ( وعنهما ) أي : عن الموضعين ؛ أي : موضع الغم ، وموضع الصلع . كردي .

(٩) ( اخترزوا بقولهم : « غالباً » ) لأن الغالب في الأول عدم النبت ؛ فلذا دخل في الوجه ، وفي =



وَكَذَا التَّحْدِيفُ فِي الْأَصْحَحِ ، لَا النَّزْعَتَانِ ، وَهُمَا : بَيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ النَّاصِيَةَ .

قَالَ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ : وَهُوَ مُسْتَدْرِكٌ ، لِأَنَّ مَحَلَّ الْأُولِ<sup>(١)</sup> لَيْسَ مِنْ مَنَابِتِ الرَّأْسِ<sup>(٢)</sup> ، وَالثَّانِي لَيْسَ مِنْ مَنَابِتِ الْوَجْهِ ، قِيلَ : الْأَحْسَنُ : قَوْلُ « أَصْلِهِ » : (الرَّأْسِ)<sup>(٣)</sup> ، لِأَنَّ مَنَابِتَ شَعْرِ رَأْسِهِ شَيْءٌ مُوجُودٌ ، لَا غَالِبٌ فِيهِ وَلَا نَادِرٌ .  
انتهى<sup>(٤)</sup>

وَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ ؛ لِأَنَّ الْمَوْجُودَ كَذَلِكَ هُوَ الشَّعْرُ ، وَأَمَّا مَحَلُّ نَبْتِهِ الْغَالِبُ وَغَيْرُهُ . . . فَلَا يَفْتَرِقُ الْحَالُ فِيهِ بَيْنَ التَّعْبِيرِ بِ(الرَّأْسِ) وَ(رَأْسِهِ) كَمَا هُوَ وَاضِحٌ .

( وَكَذَا التَّحْدِيفُ ) بِإِعْجَامِ الذَّالِ ؛ أَي : مَوْضِعُهُ مِنَ الْوَجْهِ<sup>(٥)</sup> ( فِي الْأَصْحَحِ ) لِمَحَازَاتِهِ بَيَاضَ الْوَجْهِ ؛ إِذْ هُوَ مَا بَيْنَ ابْتِدَاءِ الْعِدَارِ وَالنَّزْعَةِ ، يَعْتَادُ النِّسَاءُ وَالْأَشْرَافُ تَنْحِيَتَهُ ؛ لِيَتَّسِعَ الْوَجْهُ .

( لَا ) الصُّدْغَانِ ، وَهُمَا : الْمُتَصِلَانِ بِالْعِدَارِ مِنْ فَوْقِ وَتَدِ الْأُذُنَيْنِ<sup>(٦)</sup> ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ غَسْلَ الْوَجْهِ إِلَّا بِغَسْلِ بَعْضِ كُلِّ مِنْهُمَا<sup>(٧)</sup> ؛ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي .

وَلَا ( النَّزْعَتَانِ ) بِفَتْحِ الزَّايِ أَفْصَحُ مِنْ إِسْكَانِهَا ( وَهُمَا : بَيَاضَانِ يَكْتَنِفَانِ النَّاصِيَةَ ) أَي : يُحِيطَانِ بِهَا ؛ فَلَيْسَا مِنَ الْوَجْهِ ، بَلْ مِنَ الرَّأْسِ ؛ لِأَنَّهُمَا فِي تَدْوِيرِهِ

= الثاني النبت ؛ فلذا خرج عنه ، وضمير ( هو ) يرجع إلى ( غالباً ) . كردي .

(١) أي : الغمم . ( ش : ٢٠٣ / ١ ) .

(٢) قوله : ( ليس من منابت الرأس ) بل من الجبهة ، ولا عبرة بنبات الشعر على غير الغالب . كردي .

(٣) المحرر ( ص ١١ ) .

(٤) نهاية المطب في دراية المذهب ( ١ / ٦٩ - ٧٠ ) .

(٥) قوله : ( أي : موضعه من الوجه ) وضابطه : أن يضع طرف خيط على رأس الأذن ، والطرف الثاني على أعلى الجبهة ، فما نزل عنه إلى جانب الوجه . . . فهو موضع التحذيف . كردي .

(٦) وتد الأذنين : مقرهما . ح . هامش ( أ ) .

(٧) أي : من الصدغين . ( ش : ٢٠٤ / ١ ) ، وفي ( أ ) و ( ب ) و ( ت ) : ( إلا بغسل بعض كل منها ) ، وعلى هامش ( أ ) : ( أي : الصدغين والوتد ، وهو : أصل الأذن ) .

قُلْتُ : صَحَّحَ الْجُمْهُورُ : أَنَّ مَوْضِعَ التَّحْذِيفِ مِنَ الرَّأْسِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ هُدْبٍ وَحَاجِبٍ وَعِذَارٍ وَشَارِبٍ وَخَدٍّ وَعَنْفَقَةٍ ، شَعْرًا وَبَشْرًا ،  
وَقِيلَ : لَا يَجِبُ بَاطِنُ عَنْفَقَةٍ كَثِيفَةٍ .

( قلت : صحح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس ) لانصال شعره بشعره  
( والله أعلم ) .

وَيُسْرُ غَسْلُ كُلِّ مَا قِيلَ إِنَّهُ مِنَ الْوَجْهِ ؛ كَالصَّلَعِ ، وَالنَّزَعَتَيْنِ ، وَالتَّحْذِيفِ .  
( ويجب غسل ) مُحَاذِيهِ مِنْ سَائِرِ جَوَانِبِهِ<sup>(١)</sup> ؛ مِمَّا لَا يَتَحَقَّقُ غَسْلُ جَمِيعِهِ إِلَّا  
بِغَسْلِهِ ؛ لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ الْمَطْلُوقُ إِلَّا بِهِ وَاجِبٌ .  
وَيَجِبُ غَسْلُ شَعْرِ الْمُحَاذِي<sup>(٢)</sup> وَإِنْ كَثُفَ<sup>(٣)</sup> ؛ كَمَا يَجِبُ غَسْلُ ( كُلِّ هُدْبٍ )  
بِالْمَهْمَلَةِ ( وَحَاجِبٍ ، وَعِذَارٍ ) بِالْمَعْجَمَةِ ، وَهُوَ مَا مَرَّ<sup>(٤)</sup> .  
وَمَا انْحَطَّ عَنْهُ إِلَى اللَّحْيَةِ عَارِضٌ<sup>(٥)</sup> ، وَحَكْمُهُ حَكْمُهَا .

( وشارب ، وخذ ، وعنفقة ، شعراً وبشراً ) تَحْتَهُ وَإِنْ كَثُفَ ؛ لِنُدْرَةِ الْكثَافَةِ  
فِيهَا ، فَأُلْحِقَتْ بِالْغَالِبِ .

وَمَيَّرَ بِهِذَيْنِ ، مَعَ أَنَّ تِلْكَ أَسْمَاءَ لِلشُّعُورِ إِلَّا الْخَدَّ ؛ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الْمُرَادَ هُنَا :  
هِيَ<sup>(٦)</sup> وَمَحَلُّهَا ، وَقِيلَ : لِيَرْجِعَ ( شَعْرًا ) لِلْخَدِّ ، وَ( بَشْرًا ) لِغَيْرِهِ ، وَفِيهِ  
قَلَاقَةٌ<sup>(٧)</sup> ، بَلْ إِيهَامٌ أَنَّ وَاجِبَ الْخَدِّ غَسْلُ شَعْرِهِ فَقَطْ ، وَغَيْرِهِ غَسْلُ بَشْرَتِهِ فَقَطْ .  
( وقيل : لا يجب باطن عنفقة كثيفة ) بِالْمَثَلَةِ ؛ أَي : غَسَلَهُ شَعْرًا ،

(١) قوله : ( محاذيه ) أي : جزء ملاق للوجه . كردي .

(٢) قوله : ( شعر المحاذي ) أي : الشعر الذي على الجزء الملاقي للوجه الواجب غسله . كردي .

(٣) قوله : ( وإن كثف ) أي : يجب غسل باطنها وإن كثف ، لكن ما تحت اللحية في حكم اللحية ؛ لأن التابع في حكم المتبوع . كردي .

(٤) قوله : ( وهو ما مرَّ ) أي : الشعر النابت على العظم الناتي . كردي .

(٥) قوله : ( عارض ) وهو الشعر الذي بين اللحية والعذار . كردي .

(٦) أي : الشعور المذكورة . ( ش : ٢٠٤ / ١ ) .

(٧) ( والقلقة ) : الاضطراب . كردي .

وَاللَّحِيَّةُ إِنْ خَفَّتْ .. كَهْذِبِ ، وَإِلَّا ..

ولا بشراً ؛ لأنَّ بياضَ الوجه<sup>(١)</sup> لا يُحِيطُ بها ، فهي عليه كاللحية في أحكامها الآتية<sup>(٢)</sup> .

( واللحية ) بكسر اللام أفصح من فتحها ، وهي الشعرة النابتة على الدقن التي هي مجتمع اللحيين ، ومثلها العارض ، وأطلقها<sup>(٣)</sup> ابن سيده على ذلك<sup>(٤)</sup> ، وشعر الخدين ( إن خفت كهذب ) فيجب غسل داخلها وباطنهما أيضاً<sup>(٥)</sup> .

( وإلا ) تخفت ؛ بأن كثفت بأن لم تر البشرية من خلالها في مجلس التخاطب عرفاً ، قيل : يلزم عليه أن الشارب مثلاً لا يكون إلا كثيفاً ؛ لتعذر رؤية البشرية من خلاله غالباً إن لم يكن رائماً<sup>(٦)</sup> ، مع تصريحهم فيه بأنه مما تندر فيه الكثافة ، فالأولى : الضبط بأن الكثيف : ما لا يصل الماء لباطنه إلا بمشقة ، بخلاف الخفيف . انتهى

وورد بأن هذا الضبط فيه إيهام<sup>(٧)</sup> ؛ لعدم انضباط المشقة ، فالحق ما قالوه<sup>(٨)</sup> ، ولا يرد ما ذكر في الشارب ؛ لأن مرادهم : أن جنس تلك الشعور

(١) قوله : ( لأن بياض الوجه ) أي : في حق الرجل . كردي .

(٢) قوله : ( فهي ) أي : العنفة الكثيفة ( عليه ) أي : على هذا الوجه ، ولو قال : ( وقيل : عنفة كلحية ) . . . لكان أشمل وأخصر . مغني . ( ش : ٢٠٤ / ١ ) .

(٣) قوله : ( وأطلقها ) أي : اللحية . كردي .

(٤) أي : العارض . ( ش : ٢٠٤ / ١ ) .

(٥) قوله : ( فيجب غسل داخلها ) أراد به ( الداخل ) هنا : الباطن ، وبه ( الباطن ) : المنيب ؛ كما يأتي ، وقوله : ( أيضاً ) أي : كالظاهر . كردي . وفي ( أ ) و ( ب ) : ( ظاهرها وباطنها أيضاً ) .

(٦) قوله : ( رائماً ) بالراء ؛ أي : متفرقاً بعضه عن بعض . كردي . وفي بعض النسخ ، والمطبوعات : ( إن لم يكن دائماً ) وعليه أرجع الشرواني رحمه الله تعالى ضمير ( يكن ) إلى التعذر .

(٧) كذا فيما اطلعنا من النسخ بالياء المشاة ، والأنسب بما بعده أن يكون بالياء الموحدة . ( ش : ٢٠٤ / ١ ) .

(٨) أي : من الضبط المتقدم . ( ش : ٢٠٤ / ١ ) .

فَلْيَغْسِلْ ظَاهِرَهَا ، .....

الخفة فيه غالبية<sup>(١)</sup> ، بخلاف جنس اللحية والعارض .

نعم ؛ لما حكى الرافعي الأول . . قَالَ : وقيل : الخفيف : ما يصل الماء إلى منبته بلا مبالغة ، وقد يُرَجَّحُ<sup>(٢)</sup> بأن الشارب من الخفيف ، والغالب منه الرؤية<sup>(٣)</sup> . انتهى

ويجاب<sup>(٤)</sup> بأن كون الشارب من الخفيف إنما هو بالنسبة للحكم ؛ إذ كثيفه كخفيفه حكماً ، وأما بالنسبة للحد . فالوجه فيه هو الأول ، ولا يرد عليه الشارب ؛ لما تقرّر<sup>(٥)</sup> .

( . . فليغسل ) الذكر المحقق ( ظاهرها ) ولا يُكَلَّفُ غسل باطنها وهو البشرة ، وداخلها وهو ما استتر من شعرها ؛ لعسر إيصال الماء إليهما ؛ إذ كثافتها غير نادرة .

ولما خرج منها عن حد الوجه<sup>(٦)</sup> ؛ بأن كان لو مد . . خرج بالمد عن جهة نزوله<sup>(٧)</sup> ؛ أخذاً مما يأتي في شعر الرأس ؛ لأنه لا تنقطع نسبتُه عن بشرة الوجه ليأتي فيه الخلاف الآتي إلا حيثئذ<sup>(٨)</sup> .

(١) قوله : ( تلك الشعور ) أي : غير اللحية الخفة فيها غالبية ؛ أي : الأكثر منها خفيفة ، فالحق الأقل بالأكثر . كردي .

(٢) أي : هذا القيل الموافق للضبط الثاني . ( ش : ٢٠٤ / ١ ) .

(٣) الشرح الكبير ( ١٠٩ / ١ ) .

(٤) أي : عن قول الرافعي : ( وقد يرجح . . . ) إلخ . ( ش : ٢٠٤ / ١ ) .

(٥) قوله : ( لما تقرّر ) وهو قوله : ( بالنسبة للحكم ) . كردي . وقال الشرواني ( ٢٠٤ / ١ ) : ( أي : بقوله : « لأن مرادهم . . . » إلخ ، وقد مر ما فيه ) .

(٦) قوله : ( ولما خرج ) خبر لقوله الآتي : ( حكمها ) . كردي .

(٧) ( بأن ) بيان للخارج ؛ أي : الخارج هو الذي ( كان ) بحيث ( لو مد . . . خرج بالمد ) عن الوجه ( عن جهة نزوله ) . كردي .

(٨) وقوله : ( لأنه ) علة لليان ؛ أي : يئس الخارج بالمد ؛ لأن الشأن لا تنقطع نسبتُه عن الوجه إلا حين المد . كردي .

وَفِي قَوْلٍ : لَا يَجِبُ غَسْلُ خَارِجِ عَنِ الْوَجْهِ .

وَيُؤَيِّدُهُ قِيَاسُ الضَّعِيفِ الْآتِي عَلَى ذُوَابَةِ الرَّأْسِ ، وَيَحْتَمِلُ ضَبْطُهُ بِأَنْ يَخْرُجَ  
عَنْ تَدْوِيرِهِ ؛ بِأَنْ طَالَ عَلَى خِلَافِ الْغَالِبِ . . حَكْمُهَا ؛ لَوْقُوعِ الْمَوَاجِهُةِ بِهِ ؛  
كَبْهِ .

وَبِهِ يُفَرَّقُ بَيْنَ وَجُوبِ هَذَا وَعَدَمِ إِجْزَاءِ مَسْحِ ذَلِكَ <sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى رَأْسًا ،  
فَيَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِ الْخَفِيفِ أَيْضًا ، وَظَاهِرِ الْكَثِيفِ فَقَطْ ؛ كَالسَّلْعَةِ الْمَتَدَلِّيَةِ عَنْ حَدِّ  
الْوَجْهِ <sup>(٢)</sup> .

وَكَذَا خَارِجُ بَقِيَّةِ شَعُورِ الْوَجْهِ وَمَحَازِيهِ مَسَامِحَةٌ فِيهِ <sup>(٣)</sup> ، دُونَ أَصُولِهِ ؛ لَوْقُوعِ  
الْخِلَافِ فِي وَجُوبِ غَسْلِهِ مِنْ أَصْلِهِ <sup>(٤)</sup> ؛ كَمَا قَالَ : ( وَفِي قَوْلٍ : لَا يَجِبُ غَسْلُ )  
ظَاهِرِ كَثِيفٍ ، وَلَا ظَاهِرِ وَبَاطِنِ خَفِيفٍ ( خَارِجٍ عَنِ الْوَجْهِ ) مِنْ اللَّحْيَةِ وَغَيْرِهَا ؛  
لِخُرُوجِهِ عَنْ مَحَلِّ الْفَرَضِ ؛ كَذُوَابَةِ الرَّأْسِ .

(١) وَضَمِيرُ ( بِهِ ) الْأَوَّلُ يَرْجِعُ إِلَى مَا خَرَجَ ، وَالثَّانِي يَرْجِعُ إِلَى الْوَقُوعِ ، وَقَوْلُهُ : ( هَذَا ) إِشَارَةٌ إِلَى  
غَسْلِ الْخَارِجِ مِنَ اللَّحْيَةِ ، وَ( ذَلِكَ ) إِلَى الْخَارِجِ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ . كَرْدِي .

(٢) السَّلْعَةُ بِكسر السِّينِ : قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : هِيَ خُرَاجٌ بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ - أَيِ : مَا يَخْرُجُ بِالْبَدَنِ مِنْ  
الْقُرُوحِ - كَهَيْئَةِ الْغَدَّةِ ، وَتَكُونُ فِي رَأْسِ الْإِنْسَانِ وَوَجْهِهِ ، أَوْ سَائِرِ جَسَدِهِ ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : قَدْ  
تَكُونُ كَحَمَاصَةٍ وَكَبَطِيخَةٍ ؛ يَعْنِي : وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَأَمَّا السَّلْعَةُ بِالْفَتْحِ : فَهِيَ الشَّجَّةُ . تَحْرِيرُ الْفَافِظِ  
التَّنْبِيهِ ( ص ٢٩٥ ) .

وَقَوْلُهُ : ( فَيَجِبُ ) تَفْرِيعٌ عَلَى الْحُكْمِ ؛ أَيِ : لَمَّا كَانَ لِلْخَارِجِ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ مِنَ اللَّحْيَةِ  
حَكْمُهَا . . فَيَجِبُ ( غَسْلُ بَاطِنِ الْخَفِيفِ ) أَيِ : الْخَارِجِ عَنْ حَدِّ الْوَجْهِ ( أَيْضًا ) أَيِ : كَالدَّخْلِ  
فِي حَدِّ الْوَجْهِ ( وَظَاهِرِ الْكَثِيفِ ) أَيِ : الْخَارِجِ ، وَ( الْمَتَدَلِّيَةِ ) الْخَارِجَةِ . كَرْدِي .

(٣) قَوْلُهُ : ( وَكَذَا خَارِجُ ) أَيِ : مِثْلُ خَارِجِ اللَّحْيَةِ خَارِجُ ( بَقِيَّةِ شَعُورِ الْوَجْهِ ) يَعْنِي : مَا كَانَ خَفِيفًا  
مِنْهَا يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ ، وَمَا كَانَ كَثِيفًا يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهِ فَقَطْ ، قَوْلُهُ : ( وَمَحَازِيهِ )  
أَيِ : مَحَازِيهِ الْوَجْهِ ؛ مِنْ شَعُورِ غَيْرِ الْوَجْهِ ، وَضَمِيرُ ( فِيهِ ) رَاجِعٌ إِلَى الْخَارِجِ . كَرْدِي .

(٤) وَقَوْلُهُ : ( دُونَ أَصُولِهِ ) أَيِ : مَا فِي حَدِّ الْوَجْهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا مَسَامِحَةَ فِيهِ ، بَلْ يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهِ  
وَبَاطِنِهِ وَإِنْ كَثُرَ ؛ كَمَا تَقَرَّرَ ، وَاللَّامُ فِي ( لَوْقُوعِ ) مُتَعَلِّقَةٌ بِ( مَسَامِحَةٍ ) ، وَضَمِيرُ ( غَسْلِهِ )  
رَاجِعٌ إِلَى ( خَارِجِ ) ، وَقَوْلُهُ : ( مِنْ أَصْلِهِ ) مَعْنَاهُ : لَا يَجِبُ غَسْلُهُ أَصْلًا . كَرْدِي .

وإنما وَجَبَ التعميمُ مطلقاً اتفاقاً في غسلِ الجنابة<sup>(١)</sup> ؛ لعدمِ المشقةِ فيه ؛ لقلّةِ وقوعه بالنسبةِ للوضوءِ .

وأما لحيّةُ الختّى . . فيَجِبُ غسلُ باطنِها ، حتّى من الخارجِ مطلقاً<sup>(٢)</sup> ؛ للشكِّ في مقتضىِ المسامحةِ فيها وهو الذكورةُ ، فتَعَيَّنَ العملُ بالأصلِ ؛ من غسلِ الباطنِ ، فاندَفَعَ ما لبعضهم هنا .

وكذا المرأةُ<sup>(٣)</sup> ؛ لندرةِ اللحيةِ لها فضلاً عن كثافتِها ، ولأنه يُسَرُّ لها نتفها أو حلقها ؛ لأنها مُثَلَّةٌ في حقّها<sup>(٤)</sup> .

وهل خارجُ بقيةِ شعورِهما كذلك فيَجِبُ غسلُ باطنِهما مطلقاً ؛ لأمرِهما بإزالته<sup>(٥)</sup> ؛ لأنه مُشَوَّهٌ ، أو هما كغيرِهما فيه<sup>(٦)</sup> ؟ كُلُّ محتملٌ ، والأولُ أقربُ .

ثم رأيتُ في كلامِ شيخنا ما يُصَرِّحُ به : ولو خَفَّ بعضها ؛ فإن تَمَيَّزَ . . فلكلِّ حكمه ، وإلا . . وَجَبَ غسلُ باطنِ الكلِّ احتياطاً<sup>(٧)</sup> .

وتضعيفُ « المجموع » الذي نقله شيخنا عنه لهذا<sup>(٨)</sup> - بأنه خلافُ ما قاله الأصحابُ ، وما علَّلَ به الماورديُّ لا دلالةَ فيه<sup>(٩)</sup> - لم أره في عدةِ نسخٍ منه ؛

(١) قوله : ( وجب التعميم ) أي : الداخل والخارج ( مطلقاً ) أي : الظاهر والباطن من الكثيف وغيره . كردي .

(٢) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٧٧ ) .

(٣) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٧٧ ) .

(٤) والمثلة : القباحة . كردي .

(٥) قوله : ( لأمرها ) أي : المرأة ؛ أي : وقياساً عليها في الختّى ، وفي بعض النسخ بضمير التثنية ، وعليه فيوافق الدليل للمدعي ، لكن لا تتم دعوى أمر الختّى بالإزالة . ( ش : ٢٠٥ / ١ ) . وفي ( خ ) : ( بقية شعورها ) و ( لأمرها بإزالته ) .

(٦) وضمير ( فيه ) راجع إلى ( خارج ) . كردي .

(٧) أسنى المطالب ( ٩٠ / ١ ) .

(٨) قوله : ( لهذا ) إشارة إلى ( وجب غسل . . . ) إلخ . كردي .

(٩) وقوله : ( لا دلالة فيه ) من كلام « المجموع » أي : لا دلالة في تعليل الماوردي على وجوب =

فلذا جَزَمْتُ به (١) .

وَمَنْ له وجهانٍ . . يَلْزَمُهُ غَسْلُهُمَا وَإِنْ فُرِضَ أَنْ أَحَدَهُمَا زَانِدٌ ؛ لَوْ قَوَّعَ المَوَاجِهَةَ بِهِمَا ، أَوْ رَأْسَانِ كَفَى مَسْحُ بَعْضِ أَحَدِهِمَا ؛ لِأَنَّ الوَاجِبَ مَسْحُ جُزْءٍ مِمَّا رَأْسٌ وَعَلَا ، وَكُلٌّ كَذَلِكَ .

وَيُنْدَبُ أَنْ يَبْدَأَ بِأَعْلَى وَجْهِهِ ، وَأَنْ يَأْخُذَ المَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً ، لِلتَّبَاعِ (٢) .

وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْلُغُ بِرَأْسِهِ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ (٣) .

تَبِيهٌ : ذَكَرُوا فِي الغَسْلِ أَنَّهُ يُعْنَى عَنْ بَاطِنِ عُقَدِ الشَّعْرِ ؛ أَي : إِذَا تَعَقَّدَ بِنَفْسِهِ ، وَأُلْحِقَ بِهَا (٤) مَنْ ابْتَلَى بِنَحْوِ طَبُوعٍ لَصِقَ بِأَصُولِ شَعْرِهِ (٥) حَتَّى مَنَعَ وَصُولَ المَاءِ إِلَيْهَا ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ إِزَالَتُهُ ، لَكِنْ صَرَّحَ شَيْخُنَا بِخِلَافِهِ ، وَأَنَّهُ يَتَيَمَّمُ .

وَحَمَلُهُ عَلَى مَمْكَنِ الإِزَالَةِ غَيْرُ صَاحِحٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ حِينَئِذٍ ، وَالَّذِي

= غَسَلَ بَاطِنَ الكُلِّ . كَرْدِي . أَسْنَى المَطَالِبِ ( ٩٠ / ١ ) .

(١) وَضَمِيرٌ ( مِنْهُ ) رَاجِعٌ إِلَى « المَجْمُوعِ » ، وَ( به ) رَاجِعٌ إِلَى ( وَجِب ) . كَرْدِي .

(٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ تَوَضَّأَ ؛ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ؛ أَخَذَ غَرَفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَشَقَّ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرَفَةً مِنْ مَاءٍ فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا - أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى - فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرَفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الِئْمَنَى ، ثُمَّ أَخَذَ غَرَفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الِئْسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرَفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الِئْمَنَى حَتَّى غَسَلَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ غَرَفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ ؛ يَعْنِي : الِئْسْرَى ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ ( ١٤٠ ) .

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي « الكَبِيرِ » ( ١٥٥ / ٤ ) عَنْ أَبِي أُبُوبِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وَابْنِ خَزِيمَةَ ( ١٥٣ ) ، وَالمَقْدِسِي فِي « المَخْتَارَةِ » ( ٢٠٩ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ١١٧ ) ، وَالبَيْهَقِيُّ ( ٢٤٧ ) ، وَأَحْمَدُ ( ٦٣٥ ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

(٤) أَي : بِعَقْدِ الشَّعْرِ فِي العَفْوِ عَنْهَا . ( ش : ٢٠٧ / ١ ) .

(٥) قَالَ صَاحِبُ « لِسَانِ العَرَبِ » ( ٤١٠ / ٥ ) : ( وَذَكَرَ عَمْرُو بْنُ بَخْرِ الطَّبُوعَ فِي ذَوَاتِ السَّمُومِ مِنَ الدُّوَابِّ ، سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ مِصْرَ يَقُولُ : هُوَ مِنْ جِنْسِ القِرْدَانِ - جَمْعُ قِرَادٍ : ذُوِيَّةٌ تَعِيشُ عَلَى الدُّوَابِّ وَالمَطْيُورِ ، وَتَمْتَصُّ دَمَهَا ، وَمِنْهَا أَجْناسٌ - إِلاَّ أَنَّ لَعُضَتَهُ أَلْمَأُ شَدِيداً ، وَرَبْمَا وَرَمَ مَعْضُوزُهُ ) .

الثَّالِثُ : غَسَلُ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ، .....

يَتَّجِهُهُ : العَفْوُ ؛ للضَّرُورَةِ ، فَإِنْ أَمَكَّنَهُ (١) بِحَلْقِي مَحَلَّهُ . . فالذي يَتَّجِهُهُ أَيضاً :  
وجوبه ما لم يَخْصُلْ له به مُثَلَّةٌ لا تُحْتَمَلُ عَادَةً .

( الثالث : غسل يديه ) من كَفَيْهِ وَذِرَاعَيْهِ ، واليدُ مؤنثةٌ ( مع مرفقيه ) بكسرِ ثم  
فتحِ أَفْصَحُ من عكسِهِ .

وَدَلَّ على دخولهما الاتباعُ والإجماعُ ، بل والآيةُ أيضاً بجعلِ ( إلى ) غايةً  
للتركِ المقدرِ (٢) ؛ بناءً على أَنَّ اليَدَ حَقِيقَةً إلى المَنَكِبِ ؛ كما هو الأشهرُ لغةً .

وَيَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِ ما في محلِّ الفرضِ ؛ من نحوِ شَقِّ وَغَوْرِهِ الذي لم  
يَسْتَتِرْ (٣) ، ومحلِّ شوكةٍ لم تَغْصُنْ في الباطنِ (٤) حَتَّى اسْتَتَرَتْ ، وإلَّا . . صَحَّ  
الوضوءُ ، وكذا الصلاةُ على الأَوْجِهِ ؛ إذ لا حكمَ لما في الباطنِ .

ولا يَرِدُ (٥) التصاقُ العَضْوِ بعدَ إبانتهِ بالكليةِ بحرارةِ الدمِ (٦) ؛ لأنَّ ما بَانَ صَارَ  
ظاهراً (٧) .

وَسِلْعَةٍ (٨) وَإِنْ خَرَجَتْ عَنْهُ .

- (١) الأولى : تأنيت الفعل . ( ش : ٢٠٧ / ١ ) .
- (٢) قوله : ( للترك المقدر ) أي : اتركوا منها إلى المرافق . كردي .
- (٣) قوله : ( وغوره الذي لم يستتر ) قال في « شرح الروض » : ولو تثقبت يده . . وجب غسل ما ظهر كالظاهر أصالة ، وخرج بما ظهر : ما لو كان للثقب غور في اللحم . . فإنه لا يلزم غسله ؛ كما لا يلزم المرأة إلا غسل ما ظهر منها بالافتضاض . كردي .
- (٤) قوله : ( لم تغصن في الباطن ) أي : إن ظهر بعضها . . لم يصح الوضوء قبل قلعها ؛ لأن ما وصلت إليه صار في حكم الظاهر . كردي .
- (٥) أي : على قوله : ( إذ لا حكم . . ) إلخ . ( ش : ٢٠٨ / ١ ) .
- (٦) قوله : ( بحرارة الدم ) فإن محل الالتصاق نجس . كردي .
- (٧) قوله : ( التصاق العَضْوِ . . ) إلخ ؛ أي : حيث لا تصح الصلاة معه ، فتجب إزالته ، وغسل ما تحته . ( ش : ٢٠٨ / ١ ) .
- (٨) عطف على : ( نحو شق ) . ( ش : ٢٠٨ / ١ ) .



وظْفَرٍ وَإِنْ طَالَ<sup>(١)</sup> ، وَلَا يُتَسَامَحُ بِشَيْءٍ مِمَّا تَحْتَهُ عَلَى الْأَصْحَحِ .  
وَشَعْرٍ وَإِنْ كَثُفَ وَطَالَ .

وَبِيْدٍ وَإِنْ زَادَتْ وَخَرَجَتْ عَنِ الْمَحَاذَةِ .

وَمَا يَحَاذِيهِ فَقَطْ<sup>(٢)</sup> ؛ مِنْ نَحْوِ يَدٍ نَابِتَةٍ خَارِجَةٍ ، وَبَعْدَ قَطْعِ الْأَصْلِيَّةِ تَسْتَضْحِبُ  
تِلْكَ الْمَحَاذَةَ عَلَى الْأَوْجِهِ ، وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ مَا جَاوَزَ أَصَابِعَ الْأَصْلِيَّةِ لَا يَجِبُ  
غَسْلُهُ ، وَبِهِ صَرَّحَ جَمْعٌ مَتَأَخَّرُونَ .

وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ : يَجِبُ غَسْلُ الْجَمِيعِ ، وَقَوْلُهُمْ : الْمَحَاذِيُّ جَرَى عَلَى  
الْغَالِبِ<sup>(٣)</sup> . . . ضَعِيفٌ .

وَجِلْدَةٌ مُتَدَلِّيَةٌ إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup> .

وَلَوْ اشْتَبَهَتْ الْأَصْلِيَّةُ بِالزَّائِدَةِ . . . وَجَبَ غَسْلُهُمَا احْتِيَاظًا<sup>(٥)</sup> .

وَلَوْ تَجَافَتْ جِلْدَةٌ التَّحَمَّتْ بِالذَّرَاعِ عَنْهُ<sup>(٦)</sup> . . . لَزِمَهُ غَسْلُ مَا تَحْتَهَا ؛ لِنُدْرَتِهِ ،  
وَالْأَلَى<sup>(٧)</sup> . . . لَمْ يَلْزِمُهُ ، بَلْ لَمْ يَجُزْ لَهُ فَتَقَهَا .

(١) قال شيخنا : ويعنى عن القليل في حق من ابتلي به ، وعندنا القول بالعضو عنه مطلقاً . انتهى .  
(ش : ٢٠٨ / ١) .

(٢) قوله : ( وما يحاذيه ) أي : يحاذي محل الفرض ، والمراد بالمحاذاة : المسامحة لمحل  
الفرض ، أما المنحرفة إلى جهة ظهره . . . فلا يجب غسلها . كردي .

(٣) وفي ( ت ) : ( جري على الغالب ) .

(٤) قوله : ( متدلّية ) أي : منتهية إلى محل الفرض ؛ بأن تقلعت جلدة من العضد ، وانتهى تقلمها  
إليه . . . فيجب غسلها ؛ لأنها صارت جزءاً من محل الفرض . كردي . قوله : ( وجلدة . . . )  
إلخ عطف على : ( نحو شق ) . (ش : ٢٠٨ / ١) .

(٥) قوله : ( ولو اشتبهت ) إلى قوله : ( ولو تجافت ) حقه أن يقدم على قوله : ( وجلدة ) .  
(ش : ٢٠٨ / ١) .

(٦) قوله : ( عنه ) متعلق بـ ( تجافت ) أي : تجافت الجلدة التي التحمت بالذراع عن الذراع ؛ بأن  
لم تستره . . . لزمه غسل ما تحتها ؛ بخلاف ما تحت كثيف لحية الرجل . كردي .

(٧) قوله : ( وإلّا ) أي : وإن لم يتجاف ؛ بأن سترته . كردي .

فَإِنْ قُطِعَ بَعْضُهُ . . وَجَبَ مَا بَقِيَ ، أَوْ مِنْ مِرْفَقِهِ . . فَرَأْسُ عَظْمِ الْعَضِدِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، أَوْ فَوْقَهُ . . نُدِبَ بَاقِي عَضِدِهِ .

الرَّابِعُ : مُسَمَّى مَسْحِ لِبَشْرَةِ رَأْسِهِ ، . . . . .

نعم ؛ إن زال التحامها<sup>(١)</sup> . . لزمه غسل ما ظهر من تحتها ؛ لزوال الضرورة ، وبه فارق حلق اللحية<sup>(٢)</sup> .

( فإن قطع بعضه ) أي : المذكور من اليدين ( . . وجب ) غسل ( ما بقي ) منه ؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور .

( أو ) قطع ( من مرفقه ) بأن فكَّ عظم الذراع من عظم العضد ، وبقي العظام المسميان برأس العضد ( . . فرأس عظم العضد ) يجب غسله ( على المشهور ) لأنه من المرفق ؛ إذ هو مجموع العظام الثلاث .

( أو ) قطع من ( فوقه . . ندب ) غسل ( باقي عضده ) محافظة على التحجيل الآتي .

( الرابع : مسمى مسح ) بيد أو غيرها ( لبشرة رأسه ) وإن قلَّ ، حتى البياض المحاذي<sup>(٣)</sup> لأعلى الدائر حول الأذن ؛ كما بيَّنته في « شرح الإرشاد » الصغير<sup>(٤)</sup> ، وحتى عظمه إذا ظهر دون باطن مأمومة ؛ كما قاله بعضهم ، وكأنه لحظ أن الأول يُسمى رأساً ، بخلاف الثاني .

(١) قوله : ( إن زال التحامها ) أي : بعد غسل ظاهرها . كردي .

(٢) قوله : ( وبه ) أي : بزوال الضرورة ( فارق ) أي : فارق زوال التحامها ( حلق اللحية ) يعني : إذا حلقت اللحية الكثيفة بعد ما غسل ظاهرها . . لم يجب غسل باطنها ؛ أي : منبتها إعادة ؛ لأن غسل باطنها كان ممكناً ، وإنما كان عليه غسل الظاهر وقد فعل . كردي .

(٣) قوله : ( البياض المحاذي ) أي : المتصل . كردي . وقال الشرواني ( ٢٠٩/١ ) : ( قوله : « حتى البياض المحاذي . . . الخ ؛ أي : البياض الذي وراء الأذن . نهاية ) .

(٤) فتح الجواد ( ٥٢/١ ) ، قال فيه : ( قلت : المراد بما وراءها : هو ما فوق الدائر حولها ، والفرق : أن هذا ليس على عظمه ، بخلاف ما فوقه ، فتنبه له فإنه مما يغلط فيه ) .

أَوْ شَعْرٍ فِي حَدِّهِ .

( أو ) مسمًى مسح لبعض ( شعر ) أو شَعْرَةٍ واحدةٍ ( في حَدِّهِ ) أي : الرأسِ ؛ بِالْأَيِّ يُخْرَجُ بِالْمَدِّ عَنْهُ<sup>(١)</sup> من جهة نزوله<sup>(٢)</sup> واسترساله ، فإن خَرَجَ مِنْهَا وَلَمْ يُخْرَجْ مِنْ غَيْرِهَا . . مَسَحَ غَيْرَ الْخَارِجِ .

وإنما أَجْزَأَ تَقْصِيرُهُ فِي النَّسِكِ مُطْلَقاً<sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّهُ ثَمَّ مَقْصُودٌ لِذَاتِهِ ، وَهَذَا تَابِعٌ لِلْبَشْرَةِ ، وَالْخَارِجُ غَيْرُ تَابِعٍ لَهَا .

وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ الْمَبْتَلَّةَ عَلَى خَرْقَةٍ عَلَى الرَّأْسِ ، فَوَصَلَ إِلَيْهِ الْبَلَلُ . . أَجْزَأً<sup>(٤)</sup> ، قَبْلَ : الْمَتَجَهُ : تَفْصِيلُ الْجُرْمُوقِ . انتهى

وَيُرَدُّ بِمَا مَرَّ أَنَّهُ حَيْثُ حَصَلَ الْغَسْلُ بِفِعْلِهِ بَعْدَ النِّيَّةِ لَمْ يُشْتَرَطْ تَذَكُّرُهَا عِنْدَهُ ، وَالْمَسْحُ مِثْلُهُ .

وَيُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُرْمُوقِ بِأَنَّ ثَمَّ صَارِفاً ، وَهُوَ مِمَّا ثَلَّةٌ غَيْرِ الْمَمْسُوحِ عَلَيْهِ لَهُ ؛ فَاحْتِيَجَ لِقَصْدٍ مُمَيِّزٍ ، وَلَا كَذَلِكَ هُنَا .

وَذَلِكَ لِلآيَةِ ، مَعَ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ النَّاصِيَةِ<sup>(٥)</sup> ، وَهِيَ : مَا بَيْنَ النَّزْعَتَيْنِ ، وَهُوَ دُونَ الرَّبِيعِ ، بَلْ دُونَ نَصْفِهِ .

(١) قوله : ( بالأي يخرج بالمد... ) إلخ ؛ أي : ولو تقديراً ؛ بأن كان معقوداً ، أو متجمداً غير أنه بحيث لو مد محل المسح منه . . خرج عن الرأس . نهاية ، مغني ، شيخنا . ( ش : ٢٠٩/١ ) .

(٢) قوله : ( من جهة نزوله ) ف شعر الناصية جهة نزوله : الوجه ، وشعر القرنين جهة نزولهما : المنكبان ، وشعر القذال - أي : مؤخر الرأس - جهة نزوله : الففا . كردي .

(٣) قوله : ( تقصيره ) أي : تقصير شعر الرأس ( مطلقاً ) أي : الخارج وغيره . كردي .

(٤) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٧٨ ) .

(٥) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ . . قَالَ : « أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ » ، فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَخْبِرُ عَنِ ذِرَاعَيْهِ ، فَضَاقَ كُمُّ الْجَبَةِ ، فَلَاخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجَبَةِ ، وَأَلْقَى الْجَبَةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ ، وَعَلَى خَفِيهِ ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ ؛ يَصَلِّي بِهَمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً ، فَلَمَّا أَحْسَنَ =

وَالْأَصْحُ : جَوَازُ غَسْلِهِ ، .....

وَلَيْسَ الْأَذْنَانِ مِنْهُ ، وَخَبِرُ : « الْأَذْنَانِ مِنَ الرَّأْسِ » (١) ضَعِيفٌ (٢) .

وإنما وَجَبَ تَعْمِيمُ الْوَجْهِ فِي التِّيمْمِ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ ، فَأُعْطِيَ حَكْمَ مُبَدِّلِهِ ، وَلَا يَرِدُ مَسْحُ الْخَفِّ ، لِجَوَازِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْأَصْلِ ؛ فَلَمْ يَتَحَقَّقْ فِيهِ الْبَدَلِيَّةُ .

( وَالْأَصْحُ : جَوَازُ غَسْلِهِ ) بِلَا كِرَاهِيَةٍ ؛ لِأَنَّهُ مُحَصَّلٌ لِمَقْصُودِ الْمَسْحِ ؛ مِنْ وَصُولِ الْبَلَلِ لِلرَّأْسِ وَزِيَادَةٍ ، وَهَذَا مُرَادٌ مِنْ عَبَّرَ بِأَنَّهُ مَسَحَ وَزِيَادَةً (٣) ، فَلَا يُقَالُ : الْمَسْحُ ضِدُّ الْغَسْلِ ؛ فَكَيْفَ يُحْصَلُهُ مَعَ زِيَادَةٍ !؟

تَنْبِيهُ : عَلَّلُوا هُنَا عَدَمَ كِرَاهِيَةِ الْغَسْلِ بِأَنَّهُ الْأَصْلُ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ وَجُوبِ التَّعْمِيمِ فِي الْمَسْحِ فِي التِّيمْمِ لَا هُنَا ؛ بِأَنَّهُ ثَمَّ بَدَلٌ ، وَهُنَا أَصْلٌ ؛ فَتَنَجَّحَ أَنْ كُلًّا مِنَ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ أَصْلٌ ؛ وَحِينَئِذٍ فَمُقَابَلُهُ : أَنْ الْغَسْلَ أَحَدُ مَا صَدَقَاتِ الْوَجِبِ الْمَخِيرِ ، فَكَيْفَ يَقُولُونَ بِإِبَاحَتِهِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مَطْلُوبٍ !؟ وَقَدْ ذَكَرْتُ الْجَوَابَ عَنْهُ فِي « شَرْحِ الْإِرْشَادِ الصَّغِيرِ » (٤) .

وَقَدْ يُجَابُ أَيْضًا بِأَنَّ فِي الْغَسْلِ حَيْثِيَّتَيْنِ : حَصُولَ الْبَلَلِ الْمَقْصُودِ مِنَ الْمَسْحِ ، وَالزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ ، فَهُوَ مِنَ الْحَيْثِيَّةِ الْأُولَى أَصْلِيٌّ وَوَجِبٌ ، وَمِنَ الْحَيْثِيَّةِ الثَّانِيَةِ

= بالنبي ﷺ . . . ذهب يتأخر ، فأوما إليه ، فصلى بهم ، فلها سلم . . . قام النبي ﷺ وقمتُ ، فركعنا الركعة التي سَبَقْنَا . أخرجه مسلم ( ٢٧٤ ) .

(١) أخرجه أبو داود ( ١٣٤ ) ، والترمذي ( ٣٧ ) ، وابن ماجه ( ٤٤٤ ) عن أبي أمامة رضي الله عنه .

(٢) ضعفه البيهقي في « السنن الكبير » ( ٣١٣ ) ، والنووي في « المجموع » ( ٤٧٢/١ - ٤٧٤ ) وابن حجر في « التلخيص الحبير » ( ٢٨٣-٢٨٦ ) ، وراجع « نصب الراية » ( ٧٣-٧٠/١ ) ، وتعليق شيخنا الشيخ محمد عوامة الحنفي حفظه الله تعالى على « مصنف ابن أبي شيبة » ( ١٥٦ ) ففيهما كلام يخالف التضعيف .

(٣) كأنه يقصد قول جلال الدين المحلي في « كنز الراغبين » ( ٩٧/١ ) .

(٤) فتح الجواد ( ٥٣/١ ) ، وصيغة جوابه : ( قلت : الأصالة ثم إنما هي بالنسبة لمسح البعض ، وهذا لا يتنافى أصالة الغسل ، أو هي ثم بالنسبة لما بعد التخفيف ، وهنا بالنسبة لما قبله ، فتأمل ) .

وَوَضَعَ الْيَدَ بِلَا مَدٍّ .

وَالْخَامِسُ : غَسَلَ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبِيهِ .

لا ولا ، بل مباح ؛ فلا تنافي .

تنبيه آخر : قد يُقال : يُعارض ما ذُكر ؛ من أجزاء نحو الغسل القاعدة الأصولية : أنه لا يجوز أن يُستنبط من النص معنى يعود عليه بالإبطال ، ويُجاب بأن هذا ليس من تلك<sup>(١)</sup> ، بل من قاعدة : أنه يُستنبط من النص معنى يُعممه<sup>(٢)</sup> ، وهو هنا - بناءً على أنه معقول المعنى - الرخصة في هذا العضو ؛ لستره غالباً ؛ كما مر .

وحينئذ فيلزم من الاكتفاء فيه بالأقل الاكتفاء فيه بالأكمل<sup>(٣)</sup> ؛ حملاً للمسح على وصول البلل الصادق بحقيقة المسح ، وحقيقة الغسل ، فتأمل .  
وبهذا يُعلم : ورود السؤال على القائلين بالتعبد<sup>(٤)</sup> ، إلا أن يكونوا قائلين بتعين المسح .

( و ) جواز ( وضع اليد ) عليه ( بلا مد ) لحصول المقصود المذكور به .

( الخامس : غسل رجليه مع كعبيه ) من كل رجل ، أو مسح خفيهما بشروطه .

قال تعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] بنصبه ، وهو واضح ، ويجرّه على الجوار ، خلافاً لمن زعم امتناعه<sup>(٥)</sup> .

(١) يعني : من المنفيات بتلك القاعدة الأصولية . ( ش : ٢١٠ / ١ ) .

(٢) قوله : ( يستنبط من النص ) يعني : يدل النص على الرخصة ؛ لأنه لما خص الرأس بالمسح من بين سائر الأعضاء والمسح أخف . . فيدل على أن في الرأس رخصة وتسهيلاً ، فتدل الرخصة على الاكتفاء بالأقل والأعم من الأقل والأكمل . كردي .

(٣) وضمير ( هو ) راجع إلى ( معنى ) ، و ( أنه ) راجع إلى ( الوضوء ) ، و ( كما مر ) إشارة إلى ما سبق أول الباب ، وضمير ( فيه ) راجع إلى العضو ، والمراد به ( الأقل ) : المسح ، و ( الأكمل ) : الغسل . كردي .

(٤) قوله : ( على القائلين ) أي : الإمام ومن تبعه . ( ش : ٢١٠ / ١ ) .

(٥) قوله : ( خلافاً لمن زعم امتناعه ) وقال : إن شرطه : أن يكون بغير حرف عطف ؛ نحو : هذا =

وَفَصَلَ بَيْنَ الْمَعْطُوفِينَ ؛ لِلإِشَارَةِ إِلَى وَجُوبِ التَّرْتِيبِ .  
أَوْ عَطْفًا عَلَى الرَّؤُوسِ<sup>(١)</sup> ؛ حَمَلًا عَلَى مَسْحِ الْخَفِيِّنِ ، أَوْ عَلَى الْغَسْلِ  
الْخَفِيفِ ؛ إِذِ الْعَرَبُ تُسَمِّيهِ مَسْحًا .

وَحِكْمَتُهُ<sup>(٢)</sup> : أَنَّهُمَا مِظَنَّةٌ لِلإِسْرَافِ ، فَأَشِيرَ لِتَرْكِهِ بِذَلِكَ .  
وَالْحَامِلُ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> : الإِجْمَاعُ عَلَى تَعْيِينِ غَسْلِهِمَا حَيْثُ لَا خُفٌّ .  
وَخِلَافُ الشَّبَعَةِ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ<sup>(٤)</sup> .

وَدَلٌّ عَلَى دُخُولِ الْكَعْبِيِّنِ هُنَا مَا مَرَّ فِي الْمَرْفَقَيْنِ ، وَهُمَا : الْعِظْمَانِ النَّاتِنَانِ  
مِنَ الْجَانِبَيْنِ عِنْدَ مَفْصِلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ .

وَلَوْ فُقِدَ الْكَعْبُ أَوْ الْمَرْفَقُ . . اُعْتَبِرَ قَدْرُهُ ؛ أَي : مِنْ غَالِبِ أَمْثَالِهِ فِيمَا يَظْهَرُ ،  
بِخِلَافِ مَا إِذَا وُجِدَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ الْمَعْتَادِ ؛ كَأَنَّ لاصِقَ الْمِرْفَقِ الْمَنْكِبَ ، وَالْكَعْبُ  
الرَّكْبَةَ . فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ ، وَكَذَا فِي الْحَشْفَةِ ؛ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ .

وَقَالَ جَمْعٌ مُتَأَخَّرُونَ : يُعْتَبَرُ قَدْرُهُ مِنْ غَالِبِ النَّاسِ<sup>(٥)</sup> ، وَالنُّصُوصُ وَكَلَامُهُمْ  
مَحْمُولَانِ عَلَى الْغَالِبِ .

جُحْرٌ ضَبُّ خَرِبٍ ، وَهَذَا بَعَاطِفٌ ، وَالْمَقْرَرُ فِي الْعَرَبِيَّةِ خِلَافٌ مَا زَعَمَهُ . بِجَيْرِمِي . ( ش : ٢١٠/١ ) .

(١) قوله : ( أو عطفاً ) عطف على ( الجوار ) . كردي .

(٢) أي : حكمة التعبير عن الغسل بلفظ المسح . ( ش : ٢١٠/١ ) .

(٣) أي : المذكور من التأويلات . رشيدى . ( ش : ٢١٠/١ ) .

(٤) قوله : ( وخالف الشيعة في ذلك ) أي : في ذلك الإجماع وغيره من الإجماعات لا يعتد به ؛  
لأن الإجماع في الاصطلاح : اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم  
شرعي ، وليس صاحب البدعة الذي يدعو الناس إليها من الأمة على الإطلاق ؛ لأنه وإن كان من  
أهل القبلة فهو من أمة الدعوة دون المتابعة ، ومطلق الاسم لأمة المتابعة ، كذا في « التلويح » ،  
فلا يتفي الإجماع بمخالفته . كردي .

(٥) أي : فيما إذا وجد المرفق أو الكعب - في الأصل : المنكب - في غير محله المعتاد . ( ش :

السَّادِسُ : تَرْتِيبُهُ هَكَذَا ، .....

وَيَجِبُ هُنَا جَمِيعُ مَا مَرَّ نَظِيرُهُ فِي الْيَدَيْنِ بِمَا عَلَيْهِمَا وَمَا حَاذَاهُمَا .  
وهنا وثمَّ إزَالَةُ مَا بِنَحْوِ شِقِّ أَوْ جُرْحٍ ؛ مِنْ نَحْوِ شَمْعٍ أَوْ دَوَاءٍ مَا لَمْ يَصِلْ لَغُورِ  
اللَّحْمِ الْغَيْرِ الظَّاهِرِ .

أَوْ يَلْتَحِمَ . . فلا وجوب<sup>(١)</sup> .

أَوْ يَضُرَّهُ . . فَيَتِيمَمُ<sup>(٢)</sup> .

( السادس : ترتيبه هكذا ) من تقديم غسل الوجه ، فاليدين ، فالرأس ،  
فالرجلين ؛ لفعله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَبِينِ لِلِوَضُوءِ الْمَأْمُورِ بِهِ<sup>(٣)</sup> .

ولقوله فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « اَبْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ »<sup>(٤)</sup> .

والعبرةُ بعموم اللفظِ .

ولأنَّ الْفَصْلَ بَيْنَ الْمُتَجَانِسِينَ<sup>(٥)</sup> لَا بُدَّ لَهُ مِنْ فَائِدَةٍ ، هِيَ وَجُوبُ التَّرْتِيبِ  
لَا نَدْبُهُ ؛ بِقَرِينَةِ الْأَمْرِ فِي الْخَبَرِ .

فَلَوْ غَسَلَ أَرْبَعَةَ أَعْضَائِهِ مَعًا . . لَمْ يُخَسَّبْ إِلَّا الْوَجْهُ .

(١) قوله : ( فلا وجوب ) والتقدير : وإلا . . فلا وجوب ؛ أي : وإن وصل لغور اللحم ، أو  
التحم . . فلا تجب الإزالة . كردي .

(٢) وقوله : ( أو يضره ) أي : وإن لم يصل لغور اللحم ولم يلتحم ، ولكن تضر الإزالة المتوضىء  
ضرراً يبيح التيمم . . فيتيمم . كردي .

(٣) سأل عمرو بن أبي حسن عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ ، فدعا بتور من ماء ، فتوضأ لهم  
وضوء النبي ﷺ ، فأكفأ على يده من التور ، فغسل يديه ثلاثاً ، ثم أدخل يده في التور فمضمض  
وامستشق واستنثر ثلاث غرَفَات ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين إلى  
المرفقين ، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه إلى  
الكمبين . أخرجه البخاري ( ١٨٦ ) ، ومسلم ( ٢٣٥ ) .

(٤) أخرجه النسائي ( ٢٩٦٢ ) بهذا اللفظ ، ومسلم ( ١٢١٨ ) من حديث جابر الطويل وهو يصف  
حجة النبي ﷺ ، ولفظه : « اَبْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ » فبدأ بالصفاء .

(٥) قوله : ( لأن الفصل بين المتجانسين ) فإن الله تعالى ذكر ممسوحاً بين مغسولين . كردي .

فَلَوْ اغْتَسَلَ مُخَدِّثٌ .. فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ أُمِّكُنَ تَقْدِيرُ تَرْتِيبٍ بِأَنْ غَطَسَ وَمَكَّثَ ..  
صَحَّ ، وَإِلَّا .. فَلَا .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : الصَّحَّةُ بِلَا مُكَّثٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَا يَنْقُطُ كَبْقِيَةِ الْفُرُوضِ وَالشَّرُوطِ لِنَسْيَانٍ أَوْ إِكْرَاهٍ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ بَابِ خَطَابِ  
الْوَضْعِ<sup>(١)</sup> .

( فلو اغتسل محدث ) في ماء قليل ، أو كثير بنية مما مرَّ حتى نية الوضوء على  
الأوجهِ ، أو نية نحو الجنابة ، أو أداء الغسل غلطاً لا عمدأ ، خلافاً للزرکشي  
( .. فالأصح : أنه إن أمكن تقدير ) وقوع ( ترتيب ) في الخارج ( بأن غطس  
ومكث ) بقدر زمن الترتيب ( .. صح ) له الوضوء .

( وإلا ) يَمَكَّثُ ؛ بِأَنْ خَرَجَ حَالاً ( .. فلا ) يَصِحُّ ( قلت : الأصح : الصحة  
بلا مكث ، والله أعلم ) لِأَنَّ الْغَسْلَ فِيمَا إِذَا أَتَى بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ لَهُ .. يَكْفِي لِلْأَكْبَرِ<sup>(٢)</sup> ،  
فَأَوْلَى الْأَصْغَرُ ، وَلَا نَظَرَ لَكُونَ الْمَنُويِّ حَيْثُ<sup>(٣)</sup> طَهَرَأْ غَيْرَ مَرْتَبٍ ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ  
لَا تَتَعَلَّقُ بِخُصُوصِ التَّرْتِيبِ<sup>(٤)</sup> .

وَلِتَقْدِيرِ التَّرْتِيبِ<sup>(٥)</sup> فِي لِحَظَاتٍ لَطِيفَةٍ وَإِنْ لَمْ تُحَسَّنْ قِيلَ : هَذَا خِلَافُ  
الْفَرْضِ ؛ إِذْ هُوَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَقْدِيرُ تَرْتِيبِهِ .

(١) قوله : ( من باب خطاب الوضع ) وهو ربط الأحكام بالأسباب . كردي ، وقال الشرواني

( ٢١١ / ١ ) : ( قوله : « من باب خطاب الوضع » وهو خطاب الله المتعلق بكون الشيء سبباً أو

شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً ؛ أي : لا من خطاب التكليف حتى يتأثر بنحو النسيان ) .

(٢) قوله : ( لأن الغسل .. ) إلخ ، وضمير ( له ) يرجع إلى ( الغسل ) ، قيل : هذا التعليل

منتقض بغسل الأسافل قبل الأعالي ؛ فإنه يكفي للأكبر ولا يكفي للأصغر . كردي .

(٣) قوله : ( ولا نظر لكون المنوي حيث ) أي : حين يكفي الغسل بنية صالحة عن الأصغر ،

والحاصل : إن نوى المحدث حين الانغماس رفع الجنابة ونحوها غلطاً .. أجزاء غسله عن

الوضوء ، مع أن المنوي غير مرتب . كردي .

(٤) قوله : ( بخصوص الترتيب ) نفياً وإثباتاً . كردي .

(٥) قوله : ( ولتقدير الترتيب ) عطف على ( لأن الغسل ) فهو علة أخرى . كردي .



وَيُرَدُّ بِمَنْعٍ مَا عُلِّلَ بِهِ ، كَيْفَ وَالتَّقْدِيرُ مِنَ الْأُمُورِ الْوَهْمِيَّةِ لَا الْحَسِيَّةِ ؟! وَشَتَانِ مَا بَيْنَهُمَا .

وقولُ الرويانيِّ : إن نيةَ الوضوءِ بَغْسَلِهِ<sup>(١)</sup> - أي : أو رفعِ الحدثِ الأصغرِ - لا تجزئُهُ إذا لم يُمَكِّنْهُ الترتيبُ حَقِيقَةً . . مبنيٌّ على طَريقَةِ الرَّافِعِيِّ ، خِلافًا لِمَنْ زَعَمَ بِنَاءَهُ عَلَى الطَّرِيقَتَيْنِ ؛ لِمَا يَأْتِي<sup>(٢)</sup> .

وبحثُ ابنِ الصَّلاحِ عَدَمَ الإِجْزَاءِ عِنْدَ نِيَّةِ ذَلِكَ ؛ أَي : وَإِنْ أَمَكَّنَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقِمِ الْغُسْلَ مَقَامَ الْوُضُوءِ . . ضَعِيفٌ<sup>(٣)</sup> .

وما عُلِّلَ بِهِ مَمْنُوعٌ ؛ إِذْ لَا ضَرُورَةَ ، بَلْ وَلَا حَاجَةَ لِهَذِهِ الْإِقَامَةِ ، بَلْ الْعِلَّةُ الصَّحِيحَةُ هِيَ إِمْكَانُ تَقْدِيرِ التَّرْتِيبِ<sup>(٤)</sup> ؛ فَكَفَّتْهُ نِيَّةٌ مَا يَتَّضَمَّنُ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> مِنْ جَمِيعِ مَا ذُكِرَ حَتَّى قَصِدِهِ بَغْسَلِهِ الْوُضُوءَ .

وَمِنْ ثَمَّ كَانَ الْوَجْهُ : أَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ نَسْيَانُ لُمْعَةٍ<sup>(٦)</sup> أَوْ لُمْعٍ فِي غَيْرِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ ، بَلْ لَوْ كَانَ عَلَى مَا عَدَا أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ مَانِعٌ ؛ كَشَمْعٍ . . لَمْ يُؤَثِّرْ فِيهَا

(١) قوله : ( إن نية الوضوء . . . ) إلخ ؛ أي : يقصد بالغسل الوضوء ، أو رفع الحدث الأصغر . كردي .

(٢) قوله : ( لما يأتي ) وهو قوله : ( وما أفهمه المتن . . . ) إلخ . كردي . الشرح الكبير ( ١١٧ / ١ ) .

(٣) قوله : ( وبحث ابن الصلاح ) مبتدأ ، و( ذا ) في ( ذلك ) إشارة إلى نية الوضوء بغسله ، قوله : ( وإن أمكن ) أي : تقدير الترتيب في لحظات ، وقوله : ( ضعيف ) خبره ، اعلم : أن بحث ابن الصلاح وارد على المصنف ، لكنه بالنسبة إلى التعليل الأول ، وهو كون الغسل بنية صالحة يكفي عن الأصغر ، فالشارح منع البحث بالإعراض عن ذلك التعليل ، وتقوية العلة الثانية . كردي .

(٤) قوله : ( ولا حاجة ) أي : للإجزاء ( لهذه الإقامة ) فلا تكون الإقامة علة للإجزاء ( بل العلة الصحيحة ) للإجزاء عند المصنف ( إمكان تقدير الترتيب ) أي : في لحظات لطيفة . كردي .

(٥) وقوله : ( ذلك ) أي : أجزاء الوضوء . كردي .

(٦) واللعة : القطعة . كردي .

يَظْهَرُ ، سواءً أَمَكَّنَ تَقْدِيرَ التَّرْتِيبِ أَمْ لَا<sup>(١)</sup> .  
 وَمَنْ قَبِدَ - كَالِإِسْنَوِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ - بِإِمْكَانِهِ إِنَّمَا أَرَادَ التَّفْرِيعَ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْعِلَّةِ الْأُولَى الضَّعِيفَةِ ، خِلَافاً لِمَنْ زَعَمَ تَفْرِيعَهُ عَلَى الْعَلْتَيْنِ .  
 وَمَا أَفْهَمَهُ الْمَتْنُ ؛ مِنْ أَنَّ الْغَمْسَ لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَأَنَّ الْخِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمُكْتَبِ هُوَ كَذَلِكَ ؛ لِأَنَّ تَقْدِيرَ التَّرْتِيبِ<sup>(٣)</sup> لَا يَأْتِي إِلَّا عِنْدَ عُمُومِ الْمَاءِ لِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ مَعاً فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ .

وَمَا ذَكَرْتُهُ ؛ مِنْ أَنَّ الْغَمْسَ فِي الْقَلِيلِ - أَيِ : مَعَ تَأَخُّرِ النِّيَّةِ عَنِ الْغَمْسِ - يَرْفَعُ الْحَدِيثَ عَنْ جَمِيعِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَإِنْ لَمْ يَمُكِّثْ ؛ نِظَرًا لِذَلِكَ التَّقْدِيرِ . هُوَ الْمَنْقُولُ الْمَعْتَمَدُ ، خِلَافاً لِمَنْ زَعَمَ رَفْعَهُ عَنِ الْوَجْهِ فَقَطْ ، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى تَقْدِيمِ النِّيَّةِ عَلَى غَمْسِهِ .

وَسَيُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي الْغُسْلِ أَنَّهُ لَوْ غَسَلَ جَنْبَ بَدَنِهِ إِلَّا أَعْضَاءَ الْوُضُوءِ ، ثُمَّ أَحَدَتْ . . لَمْ يَجِبْ تَرْتِيبُهَا ؛ لِأَنَّ الْأَصْغَرَ أُنْدَرَجَ وَكَأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ .  
 وَإِنَّمَا سُنَّتْ نِيَّةُ رَفْعِهِ خُرُوجاً مِنْ خِلَافٍ مَنْ لَمْ يَقُلْ بِأَنْدَرَاغِهِ ؛ فَلَا تَنَافِي<sup>(٤)</sup> ، خِلَافاً لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ .

(١) قوله : ( سواءً أَمَكَّنَ تَقْدِيرَ ... ) إلخ ؛ أَيِ : سواءً أَمَكَّنَ تَقْدِيرَ التَّرْتِيبِ فِي لِحْظَاتٍ . . فَبِصْحِ الْوُضُوءِ ، أَمْ لَمْ يَمُكِّنْ . . فَلَا بِصِحِّ الْوُضُوءِ ؛ يَعْنِي : لَا تَأْثِيرَ لَهُ ، سِوَاءِ صِحِّ الْوُضُوءِ أَوْ لَمْ بِصِحِّ . كَرْدِي .

(٢) وقوله : ( وَمَنْ قَبِدَ ) أَيِ : عَدَمِ تَأْثِيرِ الْمَانِعِ ، قَوْلُهُ : ( أَرَادَ التَّفْرِيعَ ) أَيِ : تَفْرِيعَ التَّقْيِيدِ عَلَى الْعِلَّةِ الْأُولَى لِلْإِجْزَاءِ ؛ وَهِيَ إِقَامَةُ الْغُسْلِ مَقَامَ الْوُضُوءِ الْمَفْهُومَةِ مِنْ قَوْلِهِ : ( فَأُولَى الْأَصْغَرِ ) . كَرْدِي .

(٣) قوله : ( لِأَنَّ تَقْدِيرَ التَّرْتِيبِ ) أَيِ : عِنْدَ الْمُصَنِّفِ . كَرْدِي . وَقَالَ الشَّرْوَانِيُّ ( ٢١٣ / ١ ) : ( قَوْلُهُ : « لِأَنَّ تَقْدِيرَ التَّرْتِيبِ » أَيِ : مُطْلَقاً حَقِيقِيّاً أَوْ لَا ) .

(٤) أَيِ : بَيْنَ الْأَنْدَرَاغِ وَسُنِّيَّةِ رَفْعِ الْحَدِيثِ الْأَصْغَرِ عِنْدَ الْغُسْلِ عَنِ الْأَكْبَرِ . ( ش : ٢١٣ / ١ ) .

## وَسُنَّتُهُ : السَّوَاكُ

أو إلاً رجليه مثلاً<sup>(١)</sup> ، ثم أخذت . . كَفَّاهُ غَسْلُهُمَا عَنِ الْأَكْبَرِ بَعْدَ بَقِيَّةِ أَعْضَاءِ  
الوضوء ، أو قبلها ، أو في أثناءها .

والموجود في الأخيرين وضوءٌ خالٍ عن غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ وهما مكشوفتان بلا  
علية ؛ إذ لم يَجِبْ فِيهِ غَسْلُهُمَا ، لا عن الترتيب<sup>(٢)</sup> ؛ لوجوبه فيما عداهما .

( وسننه ) أي : الوضوء ( السواك ) هذا الحصر<sup>(٣)</sup> إضافي باعتبار المذكور  
هنا ؛ فلا اعتراض .

وهو مصدرٌ سَاكَ فَاهُ يَسُوكُهُ ، وهو لغةٌ : الدَّلْكُ وَآلَتُهُ ، وشرعاً : استعمالُ  
نحوٍ عودٍ في الأسنانِ وما حولها ، وأقله مرةٌ ، إلا إن كان لتغيير . . فلا بُدَّ مِنْ إِزَالَتِهِ  
فِي مَا يَظْهَرُ ، وَيُحْتَمَلُ الْاِكْتِفَاءُ بِهَا فِيهِ أَيْضاً ؛ لِأَنَّهَا تُخَفِّفُهُ .

وذلك للخبر الصحيح : « لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمْنِي . . لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ  
وُضُوءٍ »<sup>(٤)</sup> أي : أمر إيجاب .

ومحلُّه : بين غسل الكفين والمضمضة<sup>(٥)</sup> ؛ لأنَّ أَوَّلَ سُنَّتِهِ : التَّسْمِيَةُ كَمَا  
يَأْتِي<sup>(٦)</sup> .

(١) معطوف على قوله : ( إلا أعضاء الوضوء ) .

(٢) وقوله : ( لا عن الترتيب ) عطف على : ( عن غسل الرجلين ) . كردي .

(٣) قوله : ( هذا الحصر ) أي : الحصر المفهوم من كلام المصنف ؛ فإن معنى كلامه : وسننه :  
السواك مع ما ذكر لا بعده إلى آخر الفصل ، فيفهم منه : أن سننه هذه فقط ، فاعتراض عليه بأن  
قول « المحرر » : ( فمنها : السواك . . ) إلخ أحسن من قول « المنهاج » لأنه يوهم حصر  
السنن فيما ذكر ، وليس كذلك ، بل ترك كثيراً من السنن ، فأجاب الشارح بأن هذا الحصر  
إضافي باعتبار المذكور ؛ يعني : معنى كلام المصنف هذا : وسننه المذكور في هذا المقام ؛  
هذه المذكورات لا جميع سننه ، فاندفع الاعتراض . كردي .

(٤) أخرجه البخاري تعليقاً في ( باب سواك الرطب واليابس للسانم ) ، وابن خزيمة ( ١٤٠ ) ،  
والحاكم ( ١٤١ / ١ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٧٩ ) .

(٦) في ( ص : ٤٨٣ ) .

عَرَضاً بِكُلِّ خَشِينٍ ، .....

وَيُسَنُّ فِي السَّوَاكِ - حَيْثُ نُدِبَ ، لَا بِقَيْدِ كَوْنِهِ فِي الْوُضُوءِ وَإِنْ أَوْهَمَتْهُ الْعِبَارَةُ انْتِكَالاً عَلَى مَا هُوَ وَاضِحٌ - كَوْنُهُ (عَرَضاً) أَي : فِي عَرَضِ الْأَسْنَانِ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا ، لَا طَوَّالاً ، بَلْ يُكْرَهُ ؛ لِخَبَرِ مَرْسَلٍ فِيهِ<sup>(١)</sup> ، وَخَشْيَةِ إِدْمَاءِ اللَّثَّةِ ، وَإِفْسَادِ عُمُورِ الْأَسْنَانِ<sup>(٢)</sup> ، وَمَعَ ذَلِكَ يَخْضَلُ بِهِ أَصْلُ السَّنَةِ .

نعم ؛ اللسان يُسْتَاكُ فِيهِ طَوَّالاً ؛ لِخَبَرِ فِيهِ فِي « أَبِي دَاوُدَ »<sup>(٣)</sup> .

وَشَرَطُ السَّوَاكِ : أَنْ يَكُونَ بِمَزِيلٍ ، وَهُوَ الْخِشْنُ<sup>(٤)</sup> ؛ فَيُجْزَىءُ ( بِكُلِّ خَشِينٍ ) وَلَوْ نَحَوَ سَعْدٍ وَأَسْنَانٍ<sup>(٥)</sup> ؛ لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِ ؛ مِنْ النِّظَافَةِ ، وَإِزَالَةِ التَّغْيِيرِ .

نعم ؛ يُكْرَهُ بِمِيزِدٍ<sup>(٦)</sup> ، وَعَوْدِ رِيحَانٍ يُؤْذِي ، وَيَحْرُمُ بِذِي سُمِّ ، وَمَعَ ذَلِكَ يَخْضَلُ بِهِ أَصْلُ السَّنَةِ ؛ لِأَنَّ الْكِرَاهَةَ وَالْحَرَمَةَ لِأَمْرٍ خَارِجٍ .

(١) عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَرِبْتُمْ .. فَاشْرَبُوا مَضًى ، وَإِذَا امْتَنَعْتُمْ .. فَامْتَنَعُوا مَضًى » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي « مَرَّاسِيْلِهِ » ( ٥ ) ، قَالَ ابْنُ الْمَلِّقِ فِي « الْبَدْرِ الْمُنِيرِ » ( ١ / ٣٣٥ ) : ( وَهَذَا الْمَرْسَلُ قَدْ يَعْتَضِدُ بِأَحَادِيثٍ وَارِدَةٍ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا ضَعِيفَةً ) ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ ، وَانظُرْ « التَّلْخِصَ الْحَبِيرَ » ( ١ / ٢٣٧ ) .

(٢) الْعُمُورُ جَمْعُ عَمْرٍ ، وَهُوَ : لَحْمُ اللَّثَّةِ . انظُرْ « الْمَعْجَمَ الْوَسِيطَ » ( ص : ٦٢٧ ) .

(٣) سَنَّ أَبُو دَاوُدَ ( ٤٩ ) ، وَهُوَ عِنْدَ الْبَخَّارِيِّ ( ٢٤٤ ) ، وَمُسْلِمَ ( ٢٥٤ ) ، وَلَفْظُ الْبَخَّارِيِّ : ( عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتَهُ يَسْتَشُّ بِسَوَاكٍ بِيَدِهِ ؛ يَقُولُ : أَعْ أَعْ وَالسَّوَاكُ فِيهِ كَأَنَّهُ يَنْهَوُّعُ ) ، وَقَالَ أَحْمَدُ فِي « مَسْنَدِهِ » ( ٢٠٠٥١ ) بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ : ( فَوَصَفَ حَمَّادٌ كَأَنَّهُ يَرْفَعُ سَوَاكَهُ ، قَالَ حَمَّادٌ : وَوَصَفَهُ لَنَا غَيْلَانٌ قَالَ : كَانَ يَسْتَشُّ طَوَّالاً ) ، وَحَمَّادٌ وَغَيْلَانٌ مِنْ رِجَالِ سُنَنِ هَذَا الْحَدِيثِ .

(٤) بَكْسَرَتَيْنِ ؛ كَمَا فِي « الْأَشْمُونِيِّ » ، لَكِنْ جُوزَ « الْقَامُوسُ » فِيهِ فَتْحُ الْخَاءِ وَكَسْرُ الشَّيْنِ . بِجَيْرِمِيِّ . ( ش : ٢١٥ / ١ ) .

(٥) السَّعْدُ : طَيْبٌ مَعْرُوفٌ ، وَفِيهِ مَنَفْعَةٌ عَجِيبَةٌ فِي الْفَرْوَحِ الَّتِي عَسَرَ انْدِمَالُهَا . الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ ( ١ / ٥٨٢ ) .

(٦) الْمِيرِدُ : أَدَاةٌ بِهَا سَطُوحُ خَشْنَةٍ ، تَسْتَعْمَلُ لِتَسْوِيَةِ الْأَشْيَاءِ أَوْ تَشْكِيلِهَا بِالتَّأْكُلِ أَوْ الشَّخْلِ . الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ . ( ص : ٤٩ ) . رَاجِعْ « الْمَنْهَلُ النَّضَّاحُ فِي اخْتِلَافِ الْأَشْيَاخِ » مَسْأَلَةٌ ( ٨١ ) .

إِلَّا إِصْبَعَهُ .....

والعودُ أفضلُ من غيره ، وأولاه ذو الريحِ الطيبِ ، وأولاه الأراكُ ؛  
للاتِّباعِ<sup>(١)</sup> ، مع ما فيه ؛ من طيبِ طَعْمٍ ، وريحٍ ، وتشعيرةٍ لطيفةٍ تُنْقِي ما بين  
الأسنانِ .

ثم بعده النخلُ ؛ لأنه آخرُ سواكٍ استاكَ به رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup> ،  
وصَحَّ أيضاً أنه كَانَ أَرَاكًا<sup>(٣)</sup> ، لكنَّ الأولَ أصحُّ ، أو كلُّ رَاوٍ قَالَ بِحَسَبِ عِلْمِهِ .  
ثم الزيتونُ ؛ لخبرِ الطبراني<sup>(٤)</sup> : « نِعَمَ السَّوَاكُ الزَّيْتُونُ ؛ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ  
تُطَيَّبُ الفَمَ وَتَذْهَبُ بِالحَفْرِ - أي : وهو داءٌ في الأسنانِ - وَهُوَ سِوَاكِي وَسِوَاكُ  
الأنبياءِ قَبْلِي » .

واليابسُ المُنْدَى بالماءِ أولى من الرَطْبِ ، ومن المُنْدَى بماءِ الوردِ ؛ أي : من  
جنسه<sup>(٥)</sup> ، ويحتمل مطلقاً ، وذلك لأنَّ في الماءِ من الجلاءِ ما ليس في غيره .  
ويظَهَرُ أنَّ اليابسَ المُنْدَى بغيرِ الماءِ أولى من الرَطْبِ ؛ لأنه أبلغُ في الإزالةِ .  
(إلا إصبغه) المتصلة ، فلا يَحْصُلُ بها أصلُ سنةِ السواكِ وإنْ كانتْ خشنَةً

(١) أخرجه الحاكم (٣/٣١٧) ، وابن حبان (٧٠٦٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت : توفي النبي ﷺ في بيتي ، وفي يومي ، وبين سَخْرِي ونَحْرِي ،  
وكانت إحدانا تَعَوِّذُهُ بدعاء إذا مرض ، فذهبتُ أعوده فرفع رأسه إلى السماء وقال : « فِي الرَّفِيقِ  
الأَعْلَى ، فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى » ، ومَرَّ عبدُ الرحمن بن أبي بكرٍ وفي يده جريدة رطبة ، فنظر إليه  
النبي ﷺ ، فظننت أن له بها حاجة ، فأخذتها فمضغتُ رأسها ونفضتها ، فدفعت إليه ، فاستن  
بها كأحسن ما كان مستنّاً . . . إلخ . أخرجه البخاري (٤٤٥١) .

(٣) أخرجه الحاكم (٤/٦) ولفظه بنحو لفظ حديث عائشة هذا ، وفيه : (ومعه سواك من أراك  
رطب) ، بدل : (وفي يده جريدة رطبة) .

(٤) كذا في المخطوطات جميعها ، وفي المطبوعات إلا الوهية : (لخبر الدارقطني) وهو سبق  
قلم ، وإنما الحديث عند الطبراني في «الأوسط» (٦٧٨) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه ،  
وانظر «البدر المنير» (١/٣٧٢) ، و«التلخيص الحبير» (١/٢٥٠) . وفيه محمد بن  
محسن ، وقد أنهم .

(٥) قوله : (أي من جنسه) الضمير يرجع إلى (المندى بالماء) . كردي .

في الأصح ، .....

( في الأصح ) قالوا : لأنها لا تُسَمَّى سواكاً .

ولمَّا كَانَ فِيهِ مَا فِيهِ<sup>(١)</sup> . . . اخْتَارَ المصنّفُ وَغَيْرُهُ حِصُولَهُ بِهَا<sup>(٢)</sup> .

أما الخشنة ؛ من إصبع غيره ولو متصلة ، وإصبعه المنفصلة . . فتجزى<sup>(٣)</sup> وإن قلنا : يجبُ دفنها فوراً<sup>(٤)</sup> .

وبَحَثَ الإسْنَوِيُّ إجزاءها وإن قلنا بنجاستها ؛ ككلِّ خَشِنٍ نَجِسٍ ، ويلزّمه غسلُ الفم فوراً ؛ لعصيانه .

واعترضَ بأنَّ قياسَ عدمِ إجزاء الاستنجاءِ بالمحترمِ والنَّجِسِ : عدمه هنا .

وجوابه : أن ذاك رخصةٌ ، وهي لا تُنَاطُ بمعصيةٍ ، والمقصودُ منه : الإباحةُ ، وهي لا تَحْصُلُ بنجسٍ ، بخلاف هذا لَيْسَ رخصةً ؛ إذ لا يَصْدُقُ عليه حَدُّها ، بل هو عزيمةٌ<sup>(٥)</sup> المقصودُ منه : مجردُ النظافةِ ؛ فلا يُؤَثِّرُ فيه ذلك .

ولا يُنَافِيهِ<sup>(٦)</sup> - خلافاً لبعضهم - خبرُ « السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ »<sup>(٧)</sup> لأنَّ معناه : إنه

(١) أي : من لزوم عدم إجزاء الأسنان والخرقة ونحو ذلك ؛ مما لا يسمى سواكاً في العرف . (ش : ٢١٦/١) .

(٢) انظر « المجموع » (٣٤٨/١) .

(٣) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة (٨٢) .

(٤) أي : على قول ، وإلا . . فالصحيح : أنه لا يجب دفن ما انفصل من حي . سم ، عبارة « المغني » : ( أما المنفصلة الخشنة . . فتجزى . إن قلنا بطهارتها وهو الأصح ، ودفنها مستحب لا واجب ، وإن قلنا بنجاستها . . لم تجزى كسائر النجاسات ، خلافاً للإسْنَوِيِّ ؛ كما لا يجزى الاستنجاء بها ) . انتهى . (ش : ٢١٦/١) . راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة (٨٠) .

(٥) قوله : ( بل هو عزيمة ) العزيمة : ما ثبت على وفق الدليل ، والرخصة : ما ثبت على خلافه . كردي .

(٦) أي : إجزاء السواك بالنجس . (ش : ٢١٦/١) .

(٧) يأتي تخريجه بعد قليل .

وَيُسَنُّ لِلصَّلَاةِ ، .....

آلَةٌ تُنْقِيهِ ، وَتُزِيلُ تَغْيِيرَهُ ، فَهِيَ (١) طَهَارَةٌ لُغَوِيَّةٌ لَا شَرْعِيَّةٌ ؛ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ .  
وَلَا يَجِبُ عَيْنًا (٢) ، بَلِ الْوَاجِبُ عَلَى مَنْ (٣) أَكَلَ نَجِسًا لَهُ دَسُومَةٌ إِزَالَتُهَا وَلَوْ  
بِغَيْرِ سِوَاكِ .

6.12.19

( وَيَسَنُ ) أَي : يَتَأَكَّدُ ( لِلصَّلَاةِ ) فَرَضِهَا وَنَفْلِهَا وَإِنْ سَلَّمَ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ،  
وَقَرَّبَ الْفَصْلُ وَلَوْ لِفَاقِدِ الطَّهْوَرَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ فَمُه .

وَالْقِيَاسُ : أَنَّهُ لَوْ تَرَكَه أَوْلَاهَا . سُنُّ لَهُ تَدَارُكُهُ أَثْنَاءَهَا بِفَعْلٍ قَلِيلٍ (٤) ؛ كَمَا يُسَنُّ  
لَهُ دَفْعُ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ بِشَرْطِهِ ، وَإِرْسَالُ شَعْرٍ أَوْ ثَوْبٍ كَفًّا (٥) وَلَوْ مِنْ مُصَلٍّ آخَرَ .  
وَلِسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ ، أَوِ الشُّكْرِ وَإِنْ تَسَوَّكَ لِلْقِرَاءَةِ عَلَى الْأَوْجِهِ .

وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ تَدَاخُلِ بَعْضِ الْأَغْسَالِ الْمَسْنُونَةِ ؛ بِأَنَّ مَبْنَاهَا عَلَى التَّدَاخُلِ ؛  
لِمَشَقَّتِهَا ؛ وَمَنْ ثَمَّ كَفَّتْ نِيَّةُ أَحَدِهَا عَنْ بَاقِيهَا ، وَلَا كَذَلِكَ هُنَا ؛ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّهُ يُسَنُّ  
لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَإِنْ قَرَّبَ الْفَصْلُ ، وَلِأَنَّهُ يُسَنُّ لِلصَّلَاةِ وَإِنْ تَسَوَّكَ لَوْضُوءِهَا وَلَمْ يَفْصِلْ  
بَيْنَهُمَا .

وَيَفْعَلُهُ الْقَارِيءُ (٦) بَعْدَ فَرَاغِ الْآيَةِ ، وَكَذَا السَّامِعُ ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ؛ إِذْ  
لَا يَدْخُلُ وَقْتُهَا فِي حَقِّهِ أَيْضًا إِلَّا بِهِ ، فَمَنْ قَالَ : يُقَدِّمُهُ عَلَيْهِ لِتَتَّصِلَ هِيَ بِهِ . لَعَلَّهُ  
لِرِعَايَةِ الْأَفْضَلِ .

وَلِصَّلَاةِ الْجَنَازَةِ ، وَلِلطَّوَافِ .

- (١) أَي : الطَّهَارَةُ الْمَأْخُوذُ مِنْهُ مَطْهُرَةٌ . ( ش : ٢١٦ / ١ ) .  
(٢) قَوْلُهُ : ( وَلَا يَجِبُ عَيْنًا ) رَدٌّ لِمَنْ قَالَ : ( وَيَجِبُ السَّوَاكُ عَلَى مَنْ أَكَلَ الْعَيْتَةَ عِنْدَ الْإِضْطِرَّارِ  
لِإِزَالَةِ الدَّسُومَةِ النَّجِسَةِ ) . كُرْدِي .  
(٣) وَفِي ( أ ) وَ ( ت ) وَ ( خ ) وَ ( ف ) : ( عَلَى كُلِّ مَنْ ) .  
(٤) رَاجِعٌ « الْمَنْهَلُ النَّضَاحُ فِي اخْتِلَافِ الْأَشْيَاحِ » مَسْأَلَةٌ ( ٨٣ ) .  
(٥) أَي : قَوْلُهُ : ( كَفَّ ) انْقِبْضُ . كُرْدِي .  
(٦) قَوْلُهُ : ( وَيَفْعَلُهُ ) أَي : يَفْعَلُ السَّوَاكُ لِسَجْدَةِ التَّلَاوَةِ الْقَارِيءُ . . . إلخ . كُرْدِي .

وذلك<sup>(١)</sup> لخبر الحُمَيْدِيِّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ : « رَكَعَتَانِ بِسِوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً بِلَا سِوَاكِ » ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَفْضَلِيَّتِهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ الَّتِي هِيَ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّحِدِ الْجَزَاءُ فِي الْحَدِيثَيْنِ ؛ لِأَنَّ ( دَرَجَةً ) مِنْ هَذِهِ قَدْ تَعَدَّلُ كَثِيرًا مِنْ تِلْكَ ( السَّبْعِينَ رَكَعَةً ) .

وأيضاً خبرُ الجماعةِ أصحُّ ، بل في « المجموع » أن خبرَ السواكِ ضعيفٌ من سائرِ طرقِهِ ، وأنَّ الحاكمَ تَسَاهَلَ عَلَى عَادَتِهِ فِي تَصْحِيحِهِ فَضْلاً عَنْ قَوْلِهِ : إِنَّهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup> .

وقولُ ابنِ دَقِيقِ الْعِيدِ : الْمَرَادُ بِاللِدْرَجَةِ : الصَّلَاةُ ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعَدُّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ »<sup>(٣)</sup> . . . مَنَازِعٌ فِيهِ<sup>(٤)</sup> ؛ بِأَنَّهُ لَيْسَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ ؛ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ ؛ أَي : لِإِمْكَانِ الْأَخْذِ بِقَضِيَّتِهِ مَضْمُومًا لِلدَّرَجَةِ الَّتِي فِي غَيْرِهِ<sup>(٥)</sup> ؛ فَتَكُونُ

(١) قوله : ( وذلك ) أي : كون السواك سنة ، فهو علة المتن . كردي .

(٢) المجموع ( ٣٣٥ / ١ ) . قال الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » ( ص ٣٠٦ - ٣٠٧ ) بعد ذكر طرق الحديث وشواهدة : ( وبعضها يعتضد ببعض ؛ ولذا أورده الضياء في « المختارة » من جهة بعض هؤلاء ، وقول ابن عبد البر في « التمهيد » عن ابن معين : إنه حديث باطل هو بالنسبة لما وقع له من طرقه ) .

وقال الحافظ المناوي في « فيض القدير » ( ٤٨ / ٤ ) عند ذكر حديث السواك ، وبعد قوله السيوطي في تخريجه : ( قط في « الأفراد » عن أم الدرداء ) : ( ورواه أيضاً البزار بلفظ : « رَكَعَتَانِ بِسِوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكَعَةً بِغَيْرِ سِوَاكِ » ، قال الهيثمي : ورجاله موثقون . انتهى ، ورواه الحميدي وأبو نعيم عن جابر ، قال المنذري : وإسناده حسن ، قال السهودي : كل رجاله ثقات ، إلا أن فيه عننة ابن إسحاق ، وهو مدلس ، وبه يعرف أن قول « المجموع » : « خبر السواك ضعيف من سائر طرقه » لا معول عليه ) .

وحسَّنَ هَذَا الْحَدِيثَ الْحَافِظُ الدِّمِيَاطِيُّ فِي « الْمَنْتَجِرِ الرَّابِعِ » ( ٧٢ ، ٧٣ ) ، وَالْمَنْذَرِيُّ فِي « التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ » ( ٣٣٨ ) ، وَالْعَجْلُونِيُّ فِي « كَشْفِ الْخُفَا » ( ٣٨٤ / ١ ) .

(٣) صحيح مسلم ( ٦٤٩ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه . إحصاء الأحكام ( ص ١٩٥ ) .

(٤) قوله : ( وقول ابن دقيق العيد ) مبتدأ ، خبره ( منازع فيه ) . كردي .

(٥) وضمير ( بأنه ) يرجع إلى ( خبر مسلم ) ، وكذا ضمير ( بقضيته ) ، و ( في غيره ) ، والمراد من =



صلاة الجماعة بخمسين وعشرين صلاة ، وخمسين وعشرين درجة<sup>(١)</sup> .  
وهذا<sup>(٢)</sup> هو الأليق باب الثواب المبني على سعة الفضل ، والمانع من  
حصره<sup>(٣)</sup> بحمل الدرجة على الصلاة .  
ويمنعه أيضاً<sup>(٤)</sup> أن رواية الصلاة خمس وعشرون ، ورواية الدرجة سبع  
وعشرون فكيف يتأتى الحمل مع ذلك ؟! وحيث فلا إشكال بوجه<sup>(٥)</sup> .  
وبتسليم أن الدرجة الصلاة فلا شك أن للجماعة فوائد أخرى زائدة على هذا  
التضعيف في مقابلة الخطأ إليها ، وتوفير الخشوع والحفظ من الشيطان المقتضي  
لمزيد الكمال والثواب ، وغير ذلك مما وردت به السنة ، وذلك يزيد على زيادة  
السواك بكثير ؛ فلا تعارض .

= (الأخذ بقضيته) هو : الأخذ بمعناه ؛ من تفضيل الصلاة على عدد الصلاة ، لكن ينضم هذا  
المعنى إلى معنى الحديث الأول ، وهو التفضيل بالدرجة . كردي . وقال الشرواني ( ٢١٧/١ -  
٢١٨ ) : ( وأما ضمير « بأنه » فيجوز كونه له - أي : لقول ابن دقيق العيد - وللمراد ، خلافاً لما  
في « الكردي » من أنه راجع لخبر مسلم ) .

(١) قوله : ( وخمسين وعشرين ) وذكر ( الخمس ) هنا بناء على رواية أخرى غير رواية السبع .  
كردي .

(٢) و ( ذا ) في ( هذا ) إشارة إلى ( إمكان الأخذ ) . كردي .

(٣) وقوله : ( والمانع ) عطف على ( هو الأليق ) ، وضمير ( حصره ) راجع إلى ابن دقيق العيد .  
كردي . وقال الشرواني ( ٢١٨/١ ) : ( قوله : « والمانع » عطف على « المبني » ، قوله :  
« من حصره » أي : حصر ثواب الجماعة على السبع والعشرين ، ورجع الكردي الضمير لابن  
دقيق العيد ) .

(٤) وضمير ( يمنعه ) راجع إلى ( حصره ) . كردي .

(٥) قوله : ( وحيث ) أي : حين إمكان الأخذ . . . إلخ ( فلا إشكال ) أي : على تفضيل الجماعة  
على السواك . كردي . قوله : ( فلا إشكال ) كأن معناه : أنه حيث يكون ركعتان جماعة  
بخمسين وعشرين صلاة كل صلاة ركعتان ، فركعتان جماعة بخمسين ركعة تنضم إليها خمس  
وعشرون درجة ، والمجموع أزيد من سبعين ركعة ، فليتأمل . ( سم : ٢١٨/١ ) .

وأما الحملُ الذي ذَكَرَهُ شيخُنَا في « شرح الروض »<sup>(١)</sup> . . فلا يَخْلُو عن تكلفٍ ومخالفةٍ لظاهرِ الحديثين<sup>(٢)</sup> ، فيحتاجُ لدليلٍ لإمكانِ الجمعِ بغيرِهِ مما يُوافقُ ظاهرَهُما ؛ كما عَلِمْتَ<sup>(٣)</sup> .

وجاءَ بسندِ حسنٍ عن ابنِ عمرو : أَنَّ الجماعةَ في مسجدِ العشيِّرةِ بخمسةِ عشرةِ صلاةً ، وفي مسجدِ الجماعةِ بخمسةٍ وعشرين<sup>(٤)</sup> .

ومثلُ هذا لا دَخَلَ للرأيِ فيه<sup>(٥)</sup> ، فهو في حكمِ المرفوعِ .

وبه يَنْدَفِعُ أيضاً تفسيرُ الدرجةِ بالصلاةِ ؛ لأنَّ أحاديثَ الدرجةِ متفقَةٌ على الخمسِ والعشرين<sup>(٦)</sup> ، وأحاديثَ الصلاةِ مختلفةٌ ؛ فدَلَّ على أنَّ الدرجةَ غيرُ الصلاةِ ؛ لأنها لم تَخْتَلَفْ بِالْمَحَالِّ ، والصلاةُ اِخْتَلَفَتْ بها .

وحينئذٍ<sup>(٧)</sup> فتكونُ الصلاةُ جماعةً في مسجدِ العشيِّرةِ - وهو ما بإزاءِ الدورِ - باثنينِ وأربعينَ صلاةً ، وفي مسجدِ الجماعةِ - وهو الجامعُ الأكثرُ جماعةً غالباً - باثنينِ وخمسينَ صلاةً .

(١) قوله : ( وأما الحمل الذي ذكره شيخنا ) قال في « شرح الروض » : ويحمل خبر صلاة الجماعة على ما إذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك أو بدونه ، والخبر الآخر على ما إذا كانت صلاة الجماعة بسواك ، والآخر بدونه ، فصلاة الجماعة بسواك أفضل منها بدونه بعشر ، فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر . كردي .

(٢) أي : حديث الجماعة وحديث السواك . ( ش : ٢١٨ / ١ ) .

(٣) قوله : ( كما علمت ) أي : من قوله : ( لإمكان الأخذ . . . ) . كردي .

(٤) أورده الحافظ في « فتح الباري » ( ٣٥١ / ٢ ) فقال : ( وري سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوس المعافري أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص ) ثم ذكر الحديث .

(٥) قوله : ( لا دخل للرأي فيه ) أي : لم يقله ابن عمرو عن رأي نفسه ، بل إنما قاله عن رسول الله ﷺ . كردي .

(٦) كذا في النسخ ، والصواب : ( على السبع والعشرين ) لأن الأحاديث التي ذكرها في الدرجة سبع وعشرون لا خمس وعشرون . ( ش : ٢١٨ / ١ ) .

(٧) قوله : ( وحينئذ ) أي : حين تغير الدرجة بالصلاة ، مع ما جاء عن ابن عمرو . كردي .

وَتَغْيِيرِ الْفَمِّ ، .....

وبهذا يتأكد ما قَدَّمْتُهُ أَنْ تَضْعِيفَ الْجَمَاعَةِ يَزِيدُ عَلَى تَضْعِيفِ السَّوَاكِ بِكَثِيرٍ .  
ولو عَرَفَ من عَادَتِهِ إِدْمَاءَ السَّوَاكِ لَفِيهِ . . اسْتَاكَ بِلَطْفٍ ، وَإِلَّا . . تَرَكَه .  
وَيَفْعَلُهُ لَهَا وَلغَيْرِهَا ولو بِالْمَسْجِدِ ، إِنْ أَمِنَ وَصُولَ مُسْتَقْدِرٍ إِلَيْهِ ، وَكَرَاهَةُ  
بَعْضِ الْأَئِمَّةِ لَهُ فِيهِ أَطَالُوا فِي رَدِّهَا .

( وتغيير الفم ) ريحاً أو لونا ولو بنحو نوم ، أو أكل كريبه ، أو طول سكوت ،  
أو كثرة كلام ؛ للخبر الصحيح : « السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ » - أي : بكسر الميم وفتحها ،  
مصدرٌ ميميٌّ بمعنى اسمِ الفاعل ؛ من التطهير ، أو اسمٌ للآلة - « لِلْفَمِّ ، مَرْضَاةٌ  
لِلرَّبِّ » (١) .

وَيَتَأَكَّدُ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ ؛ كَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ أَوْ آلِيهِ ،  
وَكَذِكْرِ (٢) ؛ كَالتَّسْمِيَةِ أَوَّلِ الْوَضُوءِ ، وَلِدُخُولِ مَسْجِدٍ وَلَوْ خَالِيًا ، وَمَنْزِلٍ وَلَوْ  
لغَيْرِهِ ، ثُمَّ يُخْتَمَلُ تَقْيِيدُهُ بِغَيْرِ الْخَالِي .

وَيُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ بِأَنَّ مَلَائِكَتَهُ أَفْضَلُ ، فَرُوعُوا كَمَا رُوعُوا بِكَرَاهَةِ  
دُخُولِهِ خَالِيًا لِمَنْ أَكَلَ كَرِيهًا ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ ، وَيُخْتَمَلُ التَّسْوِيَةُ ، وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ .

وَلِإِرَادَةِ أَكْلِ أَوْ نَوْمٍ ، وَلاَسْتِيقَاضٍ مِنْهُ ، وَبَعْدَ وَتْرٍ ، وَفِي السَّحْرِ ، وَعِنْدَ  
الِاحْتِضَارِ (٣) ، وَلِلصَّائِمِ قَبْلَ أَوَانِ الْخُلُوفِ .

تَنْبِيهُ : نَدْبُهُ لِلذِّكْرِ الشَّامِلِ لِلتَّسْمِيَةِ ، مَعَ نَدْبِهَا لِكُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ الشَّامِلِ (٤)

(١) علقه البخاري في « صحيحه » بصيغة الجزم قبل الحديث ( ١٩٣٤ ) ، وأخرجه ابن خزيمة ( ١٣٥ ) ، وابن حبان ( ١٠٦٧ ) ، والنسائي ( ٥ ) ، وأحمد ( ٢٤٨٤٠ ) عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) وفي ( ت ) و ( ث ) و ( ج ) و ( خ ) و ( س ) و ( ص ) و ( غ ) و ( ف ) : ( ولذكر ) .

(٣) وقوله : ( وعند الاحتضار ) أي : حضور الموت ، قالوا : إنه يسهل خروج الروح . كردي .

(٤) قال الكبكي ( ٢٢٠ / ١ ) حفظه الله تعالى : فيه توصيف النكرة بالمعرفة . راجع ( ص ٣٨٠ ) .

للسواك . . يَلْزَمُهُ دَوْرٌ ظَاهِرٌ لَا مَخْلَصَ عَنْهُ إِلَّا بِمَنْعِ نَدْبِ التَّسْمِيَةِ لَهُ <sup>(١)</sup> .  
 وَيُوجَّهُ بِأَنَّهُ حَصَلَ هُنَا مَانِعٌ مِنْهَا هُوَ : عَدَمُ التَّاهُلِ لِكِمَالِ النُّطْقِ بِهَا .  
 وَيُسَنُّ أَنْ يَكُونَ بِالْيَمِينِ مُطْلَقاً ؛ لِأَنَّهَا لَا تُبَاشِرُ الْقَدَرَ ، مَعَ شَرَفِ الْفَمِ ،  
 وَشَرَفِ الْمَقْصُودِ بِالسَّوَاكِ .

وَأَنْ يَبْدَأَ بِجَانِبِ الْفَمِ الْيَمِينِ .  
 وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْوِيَ بِالسَّوَاكِ السَّنَةَ <sup>(٢)</sup> ؛ كَالنَّسْلِ بِالْجَمَاعِ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ : أَنْ  
 ( يَنْبَغِي ) بِمَعْنَى يَنْحَتَمُ <sup>(٣)</sup> ، حَتَّى لَوْ فَعَلَ مَا لَمْ تَشْمَلْهُ نِيَّةٌ مَا سُنَّ فِيهِ بِلَا نِيَّةِ  
 السَّنَةِ . . لَمْ يُثَبِّ عَلَيْهِ .

وَأَنْ يُعَوِّدَهُ الصَّبِيَّ ؛ لِيَأْلَفَهُ .  
 وَأَنْ يَجْعَلَ خِنْصِرَهُ وَإِبِهَامَهُ تَحْتَهُ ، وَالْأَصَابِعَ الثَّلَاثَةَ الْبَاقِيَةَ فَوْقَهُ .  
 وَأَنْ يَبْلَعَ رِيْقَهُ أَوْ اسْتِيَاكِهِ ، إِلَّا لِعَذْرِ .  
 وَالْأَيْمَصَّةُ .

وَأَنْ يَضَعَهُ فَوْقَ أُذُنِهِ الْيَسْرَى ؛ لِخَبْرِ فِيهِ ، وَاقْتِدَاءً بِالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ

(١) قوله : ( إلا بمنع ندب التسمية له ) أي : لا نسلم ندبها للسواك ، ( ويوجه ) المنع ( بأنه حصل هنا ) أي : في مقام التسمية للسواك ( مانع منها ) أي : من التسمية قبل السواك ، وهو عدم تأهل الشخص لكمال النطق بها ؛ أي : بالتسمية قبل السواك . كردي .

(٢) قوله : ( أن ينوي بالسواك السنة ) نعم ؛ الاستياك للوضوء إذا وقع بعد نية . . لا يحتاج إلى نية ؛ لشمول نية الوضوء له ؛ كسائر سننه . كردي .

(٣) قوله : ( بمعنى ينحتم ) لحصول الثواب .

مسألة : قال في « العباب » ، ( وتكره التسمية لمحرّم أو مكروه ) ، قال شارحه : والظاهر : أن المراد بهما : المحرّم أو المكروه لذاته ، فتسن في نحو الوضوء بمغضوب ، خلافاً لما بحثه الأذرعى ، وبحث الأذرعى حرمتها عند المحرّم ضعيف . كردي .  
 وراجع « الكليات » ( ص : ٨١٥ ) لتقف على معاني كلمة ( ينبغي ) .

وَلَا يُكْرَهُ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ .

عنهم<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ كَانَ بِالْأَرْضِ نَصَبَهُ وَلَا يَغْرِضُهُ<sup>(٢)</sup> .

وَأَنْ يَغْسِلَهُ قَبْلَ وَضْعِهِ ؛ كَمَا إِذَا أَرَادَ الْاسْتِيَاكَ بِهِ ثَانِيًا وَقَدْ حَصَلَ بِهِ نَحْوُ رِيحٍ .  
وَلَا يُكْرَهُ إِدْخَالُهُ مَاءً وَضُوئَهُ ؛ أَي : إِلَّا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ مَا يَقْدَرُهُ ؛ كَمَا هُوَ  
ظَاهِرٌ .

وَالْأَيْزِيدُ فِي طَوَلِهِ عَلَى شِبْرِ .

وَالْأَيْسْتَاكَ بِطَرْفِهِ الْآخِرِ ، قِيلَ : لِأَنَّ الْأَذَى يَسْتَقِرُّ فِيهِ .

وَهُوَ بِسِوَاكَ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنٍ وَلَا عِلْمٍ رِضًا . . حَرَامٌ ، وَإِلَّا . . فِخْلَافُ الْأُولَى ،  
إِلَّا لِلتَّبْرِكِ ؛ كَمَا فَعَلَتْهُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٣)</sup> .

وَيَتَأَكَّدُ التَّخْلِيلُ إِثْرَ الطَّعَامِ ، قِيلَ : بَلْ هُوَ أَفْضَلُ لِلِاخْتِلَافِ فِي وَجُوبِهِ ، وَيُرَدُّ  
بِأَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي السِّوَاكِ أَيْضًا ، مَعَ كَثْرَةِ فَوَائِدِهِ الَّتِي تَزِيدُ عَلَى السَّبْعِينَ .

وَلَا يَتَلَعُّ مَا أَخْرَجَهُ بِالْخِلَالِ ، بِخِلَافِ لِسَانِهِ ؛ لِأَنَّ الْخَارِجَ بِهِ يَغْلِبُ فِيهِ عَدَمُ  
التَّغْيِيرِ .

( وَلَا يَكْرَهُ ) فِي حَالَةٍ مِنَ الْحَالَاتِ ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ مُطْلَقًا وَلَوْ لِمَنْ لَا أَسْنَانَ لَهُ ؛  
لِمَا مَرَّ أَنَّهُ « مَرَضَاةٌ لِلرَّبِّ » .

( إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ ) لِأَنَّ خُلُوفَ فِيهِ - وَهُوَ بَضْمٌ أَوَّلُهُ ، وَيُفْتَحُ فِي لُغَةِ

(١) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهَنِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :  
« لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي . . لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ » ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : فَرَأَيْتَ زَيْدًا  
يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ ، وَإِنَّ السِّوَاكَ مِنْ أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ ، فَكَلَّمَا قَامَ إِلَى  
الصَّلَاةِ . . اسْتَاكَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ( ٤٧ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ٢٣ ) ، وَابِيهَيْقِي فِي « الْكَبْرِيِّ »  
( ١٥٩ ) ، وَأَحْمَدُ ( ١٧٣٢٢ ) .

(٢) أَي : لَا يَضَعُهُ بِالْعَرَضِ .

(٣) عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكَ : فَيُعْطِينِي السِّوَاكَ لِأَغْسِلَهُ ، فَأَبْدَأُ بِهِ فَاَسْتَاكَ ، ثُمَّ  
أَغْسِلُهُ وَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ( ٥٢ ) ، وَابِيهَيْقِي ( ١٧٢ ) .

شاذة : تغيره - أطيب عند الله تعالى من ريح المسك يوم القيامة ؛ كما صحَّ به الحديث<sup>(١)</sup> .

وذكر يوم القيامة ؛ لأنه محلُّ الجزاء ، وإلا . . فأطيبيته عند الله موجودة في الدنيا أيضاً ؛ كما دلَّ عليه حديث آخر<sup>(٢)</sup> ، وأطيبيته تدلُّ على طلب إيقانه .

وَدَلَّ على تخصيصه بما بعد الزوال ما في خبر رواه جماعة ، وحسنه بعضهم أن من خصوصيات هذه الأمة : « أَنَّهُمْ يُمَسُّونَ وَخُلُوفُ أَفْوَاهِهِمْ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ »<sup>(٣)</sup> .

والمساء لما بعد الزوال ، ويمتدُّ لغةً إلى نصف الليل ، ومنه إلى الزوال صباح .

وحكمة اختصاصه بذلك : أن التغير بعده يتمحض عن الصوم ؛ لخلو المعدة ، بخلافه قبله .

وإنما حرمت إزالة دم الشهيد ؛ لأنها تفويت فضيلة على الغير ؛ ومن ثم لو سَوَّكَ الصائم غيره بغير إذنه . . حرَّم عليه ؛ لذلك .

- (١) أخرجه البخاري ( ١٨٩٤ ) ، ومسلم ( ١١٥١ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٢) وهو ما أخرجه ابن حبان ( ٣٤٢٤ ) ، وأحمد ( ١٠٣٦٠ ) ، والبخاري ( ٩١٢٥ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « كُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا ابْنُ آدَمَ بَعَثَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ ضَعْفٍ ، يَقُولُ اللَّهُ : إِلاَّ الصَّوْمَ ، فَهُوَ لِي ، وَأَنَا أُجْزِي بِهِ ، يَدْعُ الطَّعَامَ مِنْ أَجْلِي ، وَالشَّرَابَ مِنْ أَجْلِي ، وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ، وَأَنَا أُجْزِي بِهِ ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ ، وَلِخُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ حِينَ يَخْلُفُ مِنَ الطَّعَامِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .
- (٣) قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » ( ١ / ٣٤٢ - ٣٤٣ ) : ( روى الإمام الحسن بن سفيان في « مسنده » عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أُعْطِيتُ أُتَيْتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسًا » قال : « وَأَمَّا الثَّانِيَةُ . . فَإِنَّهُمْ يُمَسُّونَ وَخُلُوفُ أَفْوَاهِهِمْ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » ، وروى هذا الحديث الإمام الحافظ أبو بكر السمعاني في « أماليه » وقال : هو حديث حسن ) . وانظر « البدر المنير » ( ١ / ٣٢١ ) ، و« طرح الشريب » ( ٩٦ - ٩٥ / ٤ ) .

والتسمية أوله ، .....

ولو تمخض التغيير من الصوم قبل الزوال ؛ بأن لم يتعاط مفطراً ينشأ عنه تغيير ليلاً . . . كره من أول النهار<sup>(١)</sup> .

ولو أكل بعد الزوال ناسياً مغيراً ، أو نام وانثبه . . أيضاً كره على الأوجه<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه لا يمنع تغيير الصوم ، ففيه إزالة له ولو ضمناً ، وأيضاً فقد وجد مقتض هو التغيير ، ومانع هو الخلوف ، والمانع مقدم ، إلا أن يقال : إن ذلك التغيير أذهب تغيير الصوم ؛ لاضمحلاله فيه وذهابه بالكلية ؛ فسئ السواك لذلك ؛ كما عليه جمع .

وتزول الكراهة بالغروب .

تنبيه : هل يكره إزالة الخلوف بعد الزوال بغير السواك ؛ كإصبعه الخشنة المتصلة ؛ لأن السواك لم يكره لعينه ، بل لإزالته له كما تقرّر ؛ فكان ملحظ الكراهة زواله ، وهو أعم من أن يكون بسواك أو غيره ، أو لا ؛ كما دل عليه ظاهر تقييدهم إزالته بالسواك ، وإلا . . . لقالوا هنا أو في الصوم : يكره للصائم إزالة الخلوف بسواك أو غيره ؟ كلّ مُحتمل ، والأقرب للمدرك : الأول ، ولكلامهم : الثاني ، فتأمل .

( والتسمية أوله ) أي : الوضوء ؛ للاتباع<sup>(٣)</sup> ، ولخير : « لا وضوء لمن لم يُسم »<sup>(٤)</sup> .

(١) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٨٤ ) .

(٢) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٨٥ ) .

(٣) وهو قول النبي ﷺ : « تَوَضَّؤُوا بِاسْمِ اللَّهِ » أخرجه ابن خزيمة ( ١٤٤ ) ، وابن حبان ( ٦٥٤٤ ) ، والبيهقي ( ١٩٣ ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٤) أخرجه الترمذي ( ٢٥ ) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه ، ثم قال : ( وفي الباب عن عائشة ، وأبي سعيد ، وأبي هريرة ، وسهل بن سعد ، وأنس ) ، أخرجه أيضاً ابن ماجه ( ٣٩٧ ) ، وأحمد ( ١١٥٤٦ ) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

فَإِنْ تَرَكَهَا . . فَفِي أَثْنَانِهِ .

وَعَسَلُ كَفَيْهِ ، . . . . .

وَأَخَذَ مِنْهُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وَجَوِبَتْهَا ، وَرَدَّهَ أَصْحَابُنَا بِضَعْفِهِ ، أَوْ حَمَلِهِ عَلَى الْكَامِلِ ؛ لَمَّا يَأْتِي فِي الْمَضْمُضَةِ .

وَأَقْلَبَهَا : بِسْمِ اللهِ ، وَأَكْمَلُهَا : بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

( فَإِنْ تَرَكَهَا ) وَلَوْ عَمْدًا ( . . فَفِي أَثْنَانِهِ ) يَأْتِي بِهَا ؛ تَدَارِكًا لَهَا قَانِلًا :

بِسْمِ اللهِ أَوْلَهُ وَآخِرَهُ ، لَا بَعْدَ فَرَاغِهِ .

وَكَذَا فِي الْأَكْلِ وَنَحْوِهِ ؛ كَمَا يُصْرِّحُ بِهِ كَلَامُ « الرَّوْضَةِ » وَغَيْرِهَا<sup>(١)</sup> ، بِخِلَافِ

نَحْوِ الْجَمَاعِ ؛ لِكِرَاهَةِ الْكَلَامِ عِنْدَهُ .

وَهِيَ هُنَا سُنَّةٌ عَيْنٌ ، وَفِي نَحْوِ الْأَكْلِ سُنَّةٌ كِفَايَةٌ ؛ لَمَّا يَأْتِي فِي رَابِعِ أَرْكَانِ

الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup> .

وَعِنْدَ م ( لا يَكْفِي تَسْمِيَتُهَا )

وَيَتَرَدَّدُ النَّظَرُ فِي الْجَمَاعِ هَلْ يَكْفِي تَسْمِيَةُ أَحَدِهِمَا ؟ وَالظَّاهِرُ : نَعَمْ<sup>(٣)</sup> .

( وَغَسَلَ كَفَيْهِ ) إِلَى كَوَعِيهِ وَإِنْ تَبَيَّنَ طَهْرَهُمَا ، وَيُسْنُ غَسْلُهُمَا مَعًا ؛

لِلتَّبَاعِ<sup>(٤)</sup> .

قِيلَ : ظَاهِرُ تَقْدِيمِهِ السَّوَاكَ : أَنَّهُ أَوَّلُ سُنَّتِهِ ، ثُمَّ بَعْدَهُ التَّسْمِيَةُ ، ثُمَّ غَسْلُ

الْكَفَيْنِ ، ثُمَّ الْمَضْمُضَةُ ، ثُمَّ الْاسْتِنْشَاقُ ، وَبِهِ صَرَّحَ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ ، قَالَ

(١) روضة الطالبين (١/١٦٨) .

(٢) (٥٨/٢) .

(٣) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة (٨٦) .

(٤) سَأَلَ عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَسَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ

وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ

وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْشَرُ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى

الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى

الكَعْبَيْنِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٨٦) ، وَمُسْلِمٌ (٢٣٥) .



الأذْرَعِيّ : وهو المنقول ، وإليه يُشِيرُ الحديثُ والنصُّ . انتهى

ولَيْسَ كما قَالَ ، بل المنقولُ عن الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وكثيرٍ من الأصحابِ أَنَّ أولَه التسمية ، وَجَزَمَ به المصنّفُ في «مجموعه» وغيره<sup>(١)</sup> ، فَيُنَوِي معها<sup>(٢)</sup> عِنْدَ غَسْلِ اليَدَيْنِ ؛ إذ هو المرادُ بـ ( أولَه ) في المتن ؛ بأن يَقْرِنَ النيةَ بها عندَ أولِ غَسْلِهما ؛ كقَرْنِها بتحريمِ الصلاةِ .

وحيثُذِ فَيُحْتَمَلُ أَنه يَتَلَفَّظُ بالنيةِ بعدَ التسمية ، وعليه جَرِيَتْ في « شرح الإرشاد » لَتَشْمَلَهُ بركةُ التسمية ، وَيُحْتَمَلُ أَنه يَتَلَفَّظُ بها قبلَها ؛ كما يَتَلَفَّظُ بها قبلَ التحريمِ<sup>(٣)</sup> .

ثم يَأْتِي<sup>(٤)</sup> بالبسملةِ مُقارِنَةً للنيةِ القلبيةِ ؛ كما يَأْتِي بتكبيرِ التحريمِ كذلك<sup>(٥)</sup> ، فاندَفَعَ ما قِيلَ : قَرْنُها بها<sup>(٦)</sup> مستحيلٌ ؛ لأنه يُسَنُّ التلفظُ بالنيةِ ، ولا يُعْقَلُ التلفظُ مع<sup>(٧)</sup> بالتسمية .

وممن صَرَّحَ بأنه يَنَوِي عندَ غَسْلِ اليَدَيْنِ الشيخُ أبو حامدٍ ، والقاضي أبو الطيبِ ، وابنُ الصَّبَّاحِ ؛ فالمرادُ بتقديمِ التسميةِ على غَسْلِهما الذي عَبَّرَ به غيرُ واحدٍ : تقديمُها على الفراغِ منه .

وعلى هذا المعتمدِ<sup>(٨)</sup> يكونُ الاستيَاكُ بينَ غَسْلِهما والمضمضةِ ؛ كما

(١) المجموع ( ١ / ٣٨٠ ) .

(٢) قوله : ( فَيُنَوِي معها ) أي : ينوي للوضوء مع التلفظ بالتسمية عند غسل اليدين ابتداء . كردي .

(٣) وضمير ( تشمله ) يرجع إلى التلفظ بالنية ، وضمير ( بها ) في الموضعين يرجع إلى النية ، وضمير ( قبلها ) إلى البسملة . كردي .

(٤) وقوله : ( ثم يَأْتِي ) أي : بعد التلفظ بالنية يَأْتِي . . . إلخ . كردي .

(٥) قوله : ( كذلك ) يعني : يتلفظ بالنية قبل التكبير ، ثم يَأْتِي بالتكبير مقارناً للنية . كردي .

(٦) أي : قرن النية بالتسمية . ( ش : ١ / ٢٢٥ ) .

(٧) أي : مع التلفظ بالنية . ( ش : ١ / ٢٢٥ ) .

(٨) أي : من أن أول سنن الوضوء التسمية المقرونة بالنية عند أول غسل اليدين . ( ش : ١ / ٢٢٥ -

فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهْرَهُمَا . . كُرِهَ غَمْسُهُمَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهِمَا .

اسْتَظْهَرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ كَالْإِمَامِ .

وَوَجَّهَهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْمَاءَ حَيْثُذُ يُكُونُ عَقِبَهُ ؛ كَمَا يُجْمَعُ فِي الْاسْتِنْجَاءِ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْمَاءِ ، وَيَلْزَمُ الْأَوَّلُ<sup>(١)</sup> خَلْوُ السَّوَاكِ عَنِ شَمُولِ بَرَكَةِ التَّسْمِيَةِ لَهُ ، أَوْ مَقَارِنَتِهَا لَهُ<sup>(٢)</sup> دُونَ غَسْلِ الْكَفْيَيْنِ ، وَهُوَ<sup>(٣)</sup> خِلَافٌ مَا صَرَّحُوا بِهِ<sup>(٤)</sup> ؛ كَمَا عَلِمْتَ .

وَاعْتَبِرْ قَرْنَ النِّيَّةِ بِمَا ذُكِرَ لِيُثَابَ عَلَيْهِ ؛ إِذَا مَا تَقَدَّمَهَا لَا ثَوَابَ فِيهِ .

وَإِنَّمَا أُثِيبَ نَاوِي الصَّوْمِ ضَخْوَةً مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَجَزَّأُ .

وَيُجْزَى هُنَا نِيَّةً مِمَّا مَرَّ<sup>(٥)</sup> ، وَكَذَا لَوْ نَوَى بِكُلِّ السَّنَةِ<sup>(٦)</sup> ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِأَنَّهُ

تَعَرَّضَ لِلْمَقْصُودِ .

( فَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ طَهْرَهُمَا ) بِأَنَّ تَرَدَّدَ فِيهِ ، وَصَدَقَهُ بِتَيَقُّنِ نَجَاسَتِهِمَا غَيْرُ مَرَادٍ ؛

لَوْضُوحِهِ ( . . كُرِهَ غَمْسُهُمَا ) أَوْ غَمَسُ إِحْدَاهُمَا ( فِي الْإِنَاءِ ) الَّذِي فِيهِ مَائِعٌ ، أَوْ

مَاءٌ دُونَ الْقَلْتَيْنِ ( قَبْلَ غَسْلِهِمَا ) ثَلَاثًا ؛ لِنَهْيِ الْمَسْتَيَقِّظِ عَنِ غَمْسِ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ

قَبْلَ غَسْلِهَا ثَلَاثًا ؛ مُعَلَّلًا لَهُ بِأَنَّهُ لَا يَذْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ<sup>(٧)</sup> ، الدَّالُّ عَلَى أَنَّ سَبَبَ

النَّهْيِ تَوَهُُّمُ النَّجَاسَةِ لِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ .

وَإِنَّمَا لَمْ تَزَلِ الْكِرَاهَةُ بِمَرَّةٍ مَعَ تَيَقُّنِ الطَّهْرِ بِهَا ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ إِذَا غَيَّبَ حَكْمًا

(١) قوله : ( ويلزم الأول ) وهو كلام القيل . كردي .

(٢) قوله : ( أو مقارنتها ) أي : التسمية ، بالرفع عطفاً على ( خلو . . ) إلخ ، وفي دعوى لزومها تأمل . ( ش : ٢٢٦ / ١ ) .

(٣) أي : كون التسمية مقارنة للسواك دون غسل الكفين ، ويجوز إرجاع الضمير لعدم المقارنة بغسل الكفين . ( ش : ٢٢٦ / ١ ) .

(٤) وقوله : ( ما صرحوا به ) هو المنقول من الشافعي والأصحاب . كردي .

(٥) أي : حتى نية رفع الحدث . ( ش : ٢٢٦ / ١ ) .

(٦) تقدم عن شيخنا أن الأحسن : أن ينوي أولاً السنة فقط ؛ كان يقول : نويت سنن الوضوء ثم ينوي عند أول غسل الوجه النية المعبرة . انتهى . ( ش : ٢٢٦ / ١ ) .

(٧) أخرجه البخاري ( ١٦٢ ) ، ومسلم ( ٢٧٨ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وَالْمُضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ ، .....

بغاية<sup>(١)</sup> . . فإنما يُخْرَجُ عن عهدته باستيفائها<sup>(٢)</sup> ؛ فاندفع استشكال هذا بأنه لا كراهة عند تيقن الطهر ابتداءً .

ومن ثم<sup>(٣)</sup> بحث الأذرعِي أن محل هذا<sup>(٤)</sup> : إذا كان مُسْتِنْدًا ليقين غسلها ثلاثاً ؛ فلو غسلها<sup>(٥)</sup> فيما مضى من نجس مُتَيَقِّنٍ أو مُتَوَهِّمٍ دون ثلاث . . بقية الكراهة .

وهذه الثلاث هي الثلاث أول الوضوء ، لكنّها في حالة التردد يُسَرُّ تقديمها على الغمس فيما مرَّ<sup>(٦)</sup> .

( و ) بعد غسل الكفين تُسَرُّ ( المضمضة ، و ) بعد المضمضة - كما أفهمه قوله الآتي : ( ثم يستنشق ) - يُسَرُّ ( الاستنشاق ) للاتباع<sup>(٧)</sup> ، ولم يجبا ؛ للحديث الصحيح<sup>(٨)</sup> : « لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُشَبِّعَ الْوَضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ، وَيَدَيْهِ ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ »<sup>(٩)</sup> .

- (١) والحكم هنا : كراهة الغمس ، والغاية : الغسل ثلاثاً . ( ش : ٢٢٦ / ١ ) .
- (٢) قوله : ( فإنما يخرج ) بالبناء للمجهول . . بجبرمي ، ويجوز بناؤه للفاعل برجوع الضمير إلى المكلف المعلوم من المقام . ( ش : ٢٢٦ / ١ ) .
- (٣) أي : من أجل أن الشارع إذا غيأ . . إلخ . ( ش : ٢٢٦ / ١ ) .
- (٤) أي : عدم الكراهة عند تيقن الطهارة ابتداءً . ( ش : ٢٢٦ / ١ ) .
- (٥) وفي ( أ ) و ( ت ) و ( خ ) : ( ولو غسلها ) .
- (٦) قوله : ( فيما مرَّ ) وهو قوله : ( بأن تردد فيه ) . كردي . وقال الشرواني ( ٢٢٦ / ١ ) : ( قوله : « فيما مر » أي : في الإناء الذي فيه مانع . . إلخ ، وقول الكردي : « وهو قوله : بأن تردد فيه » يرده لزوم تكرره حيثذ ، مع قول الشارح : « في حالة التردد » ) .
- (٧) أخرجه البخاري ( ١٨٦ ) ، ومسلم ( ٢٥٣ ) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما ، وقد سبق عند غسل الكفين .
- (٨) قوله : ( للخبر الصحيح : « لَا تَتِمُّ . . » الحديث ، مراده : أن المضمضة والاستنشاق لو كانا واجبين . . لذكرهما النبي ﷺ أيضاً ، فلما لم يذكرهما في مقام تعداد الواجبات . . علم أنهما لم يكونا واجبين . كردي .
- (٩) أخرجه الحاكم ( ٢٤١ / ١ - ٢٤٢ ) ، وأبو داود ( ٨٥٨ ) ، والنسائي ( ١١٣٦ ) ، وابن ماجه =

وَالْأَظْهَرُ : أَنْ فَضْلَهُمَا أَفْضَلُ ، ثُمَّ الْأَصَحُّ : يَتَمَضَّمُضُ بِغَرْفَةٍ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ بِأُخْرَى ثَلَاثًا ، .....

وخبرٌ : « تَمَضَّمُضُوا وَاسْتَنْشِقُوا »<sup>(١)</sup> ضعيفٌ .

وحكمتُهما : معرفة أوصافِ الماءِ .

( والأظهر : أن فصلهما أفضل ) من جمعِهما ؛ لخبرٍ فيه<sup>(٢)</sup> ( ثم ) على هذا

( الأصح ) إنَّ الأفضلَ : أنه ( يتمضمض بغرفة ثلاثاً ، ثم يستنشق بأخرى ثلاثاً )

حتى لا يَنْتَقِلَ عن عضوٍ إلَّا بعدَ كمالِ طُهرِهِ ، ومقابلُهُ : ثلاثٌ لكلِّ متواليَّةٍ أو

متفرقةٌ ؛ لأنه أنظفٌ .

وأفادت ( ثم ) ما مرَّ<sup>(٣)</sup> ؛ من أنَّ الترتيبَ هنا مُستَحَقٌّ على كلِّ قولٍ ،

لا مُستَحَبٌّ<sup>(٤)</sup> ؛ لاختلافِ المحلِّ كسائرِ الأعضاء ، فمتى قَدَّمَ شيئاً على محلِّه ؛

كَأَنِ اقْتَصَرَ على الاستنشاقِ . . لَعَنَّا ، واعتدَّ بما وَقَعَ بعده في محلِّه ؛ من غسلِ

الكفينِ ، فالمضمضة ، فالاستنشاقِ ؛ لِأَنَّ اللَّأغْيَ كالمعدوم كما صرَّحُوا به في

العفوِّ عن الديةِ ابتداءً ، فله العفوُّ بعده<sup>(٥)</sup> عن القَوْدِ عليها<sup>(٦)</sup> ؛ لِأَنَّ عَفْوَهُ الْأَوَّلَ لَمَا

وَقَعَ فِي غَيْرِ محلِّه . . كَانَ بِمَنْزِلَةِ المعدومِ ، فجازَ له العفوُّ عن القَوْدِ عليها .

فإن قلتَ : قياسُ ما يَأْتِي أنه لو أتى بالتعوذِ قبلَ دعاءِ الافتتاحِ . . اعتدَّ

بالتعوذِ ، وفاتَ دعاءُ الافتتاحِ . . الاعتدادُ<sup>(٧)</sup> بالاستنشاقِ فيما ذُكِرَ ، وفواتُ

(١) ( ٤٦٠ ) ، والبيهقي ( ١٩٩ ) عن رفاعة بن رافع رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الدارقطني ( ص ٨٤ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) عن كعب بن عمرو رضي الله عنه قال : دخلتُ - يعني - على النبي ﷺ وهو يتوضأ والماء يسيل

من وجهه ولحيته على صدره ، فرأيتُه يَفْصِلُ بين المضمضة والاستنشاقِ . أخرجه أبو داود

( ١٣٩ ) ، والبيهقي ( ٢٣٦ ) .

(٤) قوله : ( وأفادت « ثم » ما مرَّ ) وهو قوله : ( بعد المضمضة ) . كردي .

(٥) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشباح » مسألة ( ٨٧ ) .

(٦) أي : بعد العفو عن الدية . . إلخ . ( ش : ٢٢٩ / ١ ) .

(٧) قوله : ( عليها ) أي : الدية . ( ش : ٢٢٩ / ١ ) .

(٨) قوله : ( الاعتداد . . ) إلخ خبر قوله : ( قياس ما يَأْتِي . . ) إلخ . ( ش : ٢٢٩ / ١ ) .

وَيُبَالِغُ فِيهِمَا غَيْرُ الصَّائِمِ .

ما قبله<sup>(١)</sup> . . . قلتُ : يُفْرَقُ بَأَنَّ القصدَ بدعاء الافتتاح : أن يَقَعَ الافتتاحُ به ولا يَتَقَدَّمَهُ غيره ، وبالبداءةِ بالتعوذِ فاتَ ذلك ؛ لتعذرِ الرجوعِ إليه ، والقصدُ بالتعوذِ : أن تَلِيَهُ القراءةُ وقد وُجِدَ ذلك ، فاعتُدَّ به ؛ لوقوعه في محله .

وما نحنُ فيه لَيْسَ كذلك ؛ لأنَّ كلَّ عضوٍ من الأعضاء الثلاثة<sup>(٢)</sup> المقصودُ منه بالذاتِ : تطهيره ، وبالعرضِ : وقوعه في محله ، وبالابتداءِ بالاستنشاقِ فاتَ هذا الثاني<sup>(٣)</sup> ، فَوَقَعَ لغواً ، وحينئذٍ فكأنه لم يَفْعَلْ شيئاً ، فسُنَّ له غَسْلُ اليدينِ ، فالمضمضةُ ، فالاستنشاقُ ؛ لِيُوجَدَ المقصودانِ : التطهيرُ ، ووقوعُ كلِّ في محله ؛ إذ لم يُوجَدَ مانعٌ من ذلك ، فتأمَّلْهُ .

ويأتي في تقديم الأذنين على محلِّهما ما يُؤَيِّدُ ذلك .

وقُدِّمَتْ ؛ لشرفِ منافعِ الفمِ ؛ لأنه محلُّ قوامِ البدنِ أكلاً ونحوه ، والروحِ ذكراً ونحوه .

وأقلُّهما : وصولُ الماءِ للفمِ والأنفِ ، وأكملُّهما : أن يُبَالِغَ في ذلك ؛ كما قال : ( **ويبالغ فيهما غير** ) برفعه فاعلاً ، ونصبه استثناءً ، أو حالاً من ضمير المتوضئ الدالِّ عليه السياقُ ( **الصائم** ) لأمرٍ بذلك في الخبرِ الصحيح<sup>(٤)</sup> ؛ بأن يُبَلِّغَ<sup>(٥)</sup> الماءَ إلى أقصى الحنكِ ، ووجْهَيِ الأسنانِ ، واللثاتِ .

**وَيُسِّنُّ إِمْرَأُ الإِصْبَعِ اليَسْرَى عَلَيْهَا ، وَمَجَّ المَاءِ .**

(١) أي : في الرتبة ؛ من غسل الكفين والمضمضة . (ش : ٢٢٩/١) .

(٢) أي : اليد والفم والأنف . (ش : ٢٢٩/١) .

(٣) أي : وقوعه في محله . (ش : ٢٢٩/١) .

(٤) وهو حديث لقيط بن صبرة الطويل ، جاء في آخره : فقلتُ : يا رسول الله ؛ أخبرني عن الوضوء ، قال : « أَشْبِغِ الوُضُوءَ ، وَخَلَّلْ بَيْنَ الأصَابِعِ ، وَبَالِغٌ فِي الاستِنْشَاقِ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً » . أخرجه ابن خزيمة (١٥٠) ، وابن حبان (١٠٥٤) ، والحاكم (١٤٧/١-١٤٨) ،

وأبو داود (١٤٢) ، والترمذي (٧٨٨) ، والنسائي (٨٧) ، وابن ماجه (٤٠٧) .

(٥) ضبط (الخرمي) : (يَبَلِّغُ المَاءَ) .

قُلْتُ : الْأَظْهَرُ : تَفْضِيلُ الْجَمْعِ بِثَلَاثِ غُرَفٍ ، يَتَمَضَّمُضُ مِنْ كُلِّ نَمٍّ يَسْتَنْشِقُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَتَثْلِيثُ الْغَسْلِ .....

وَيُضْعِدُ الْمَاءَ بِنَفْسِهِ إِلَى خَيْشُومِهِ ، مَعَ إِدْخَالِ خِنْصِرٍ يُسْرَاهُ ، وَإِزَالَةِ مَا فِيهِ مِنْ أَدَى ، وَلَا يَسْتَنْقِصِي فِيهِ ؛ فَإِنَّهُ يَصِيرُ سَعُوطاً<sup>(١)</sup> لَا اسْتِنْشَاقاً ؛ أَي : كَامِلاً ، وَإِلَّا<sup>(٢)</sup> . . . فَقَدْ حَصَلَ بِهِ أَقْلُهُ ؛ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ فِي بَيَانِ أَقْلِهِ .

أَمَّا الصَّائِمُ . . . فَلَا يُبَالِغُ كَذَلِكَ ؛ خَشْيَةَ السَّبْقِ إِلَى الْحَلْقِ ، أَوِ الدِّمَاغِ فَيُفْطِرَ ؛ وَمِنْ ثَمَّ كَرِهَتْ لَهُ .

وَأَمَّا حَرَمَتِ الْقُبْلَةَ الْمَحْرُكَةَ لِلشَّهْوَةِ ؛ لِأَنَّ أَصْلَهَا غَيْرُ مَنْدُوبٍ ، مَعَ أَنَّ قَلِيلَهَا يَدْعُو لكَثِيرِهَا ، وَالْإِنْزَالَ الْمَتَوْلَّدَ مِنْهَا لَا حِيلَةَ فِي دَفْعِهِ ، وَهَذَا يُمَكِّنُهُ مَجْعُ الْمَاءِ .

( قلت : الأظهر : تفضيل الجمع ) بينهما ؛ لصحة أحاديثه على الفصل ؛ لعدم صحة حديثه ، والأفضل على الجمع ؛ كونه ( بثلاث غرف يتمضمض من كل ، ثم يستنشق ) من كل ( والله أعلم ) لورود التصريح به في رواية « البخاري »<sup>(٣)</sup> .

وقيل : يجمع بينهما بغرفة واحدة ، وعليه قيل : يتمضمض ثلاثاً ولاءً ، ثم يستنشق ثلاثاً ولاءً ، وقيل : يتمضمض ثم يستنشق ، ثم ثانيةً ، ثم ثالثةً كذلك ، والكل مجزئ ، وإنما الخلاف في الأفضل .

( وتثليث الغسل ) ولو للسلس على الأوجه ، خلافاً للزرکشي ؛ لما يأتي أنه

(١) يضم السين ؛ أي : إدخال الماء أقصى الأنف ، قرره شيخنا ، وافتحها : دواء يصب في الأنف . مصباح ، بجبرمي . ( ش : ٢٢٩ / ١ ) .

(٢) أي : وإن لم تقدر كاملاً . . . فلا يظهر هذا التعليل ؛ لأنه قد حصل بالاستقصاء أقل الاستنشاق . ( ش : ٢٢٩ / ١ ) .

(٣) سأل عمرو بن أبي حسن عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ ؟ فدعا بتور من ماء ، فتوضأ لهم ، فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء . . . الحديث . أخرجه البخاري ( ١٩٢ ) .

وَالْمَسْحُ ، .....

يُغْتَفَرُ لَهُ التَّأخِيرُ لِمَنْدُوبٍ يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ ، وَذَلِكَ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى طَلْبِهِ .  
وَيَخْصُلُ بِتَحْرِيكِ الْيَدِ ثَلَاثًا وَلَوْ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ وَإِنْ لَمْ يَنْوَِِ الْإِغْتِرَافَ عَلَى  
الْمَعْتَمِدِ ؛ لَمَّا مَرَّ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا بِالنِّسْبَةِ لَهَا إِلَّا بِالْفَصْلِ ؛ كَبَدَنِ جُنْبٍ  
انْتَعَسَ نَاوِيًا فِي مَاءٍ قَلِيلٍ ، وَيَأْتِي فِي تَثْلِيثِ الْغَسْلِ مَا يُوضِّحُ ذَلِكَ .  
فَبَحِثُ أَنَّهُ لَوْ رَدَّ مَاءَ الْأُولَى<sup>(٢)</sup> قَبْلَ انْفِصَالِهِ عَنِ نَحْوِ الْيَدِ عَلَيْهَا لَا تُحْسَبُ  
ثَانِيَةً . . فِيهِ نَظَرٌ<sup>(٣)</sup> وَإِنْ أَمْكَنَ تَوْجِيهُهُ بِأَنَّ الْقَصْدَ مِنْهَا : النِّظَافَةُ وَالِاسْتِظْهَارُ ؛ فَلَا  
بُدَّ مِنْ مَاءٍ جَدِيدٍ<sup>(٤)</sup> .

وَقَدْ يَخْرُمُ ؛ بِأَنَّ ضَاقَ الْوَقْتُ بِحَيْثُ لَوْ ثَلَّثَ . . لَمْ يُذْرِكِ الصَّلَاةَ كَامِلَةً فِيهِ ،  
وَقَوْلُ شَارِحٍ : ( إِنْ تَرَكَهُ حَيْثُ سَنَةٌ ) صَوَابُهُ : وَاجِبٌ .  
أَوْ اِحْتِيَاجَ لِمَائِهِ لِعَطَشٍ مُحْتَرَمٍ ، أَوْ لِتَمَتُّهِ طَهْرَهُ وَلَوْ ثَلَّثَ<sup>(٥)</sup> لَمْ يُتِمَّ ، بَلْ لَوْ كَانَ  
مَعَهُ مَاءٌ لَا يَكْفِيهِ . . حَرْمَ اسْتِعْمَالِهِ فِي شَيْءٍ مِنَ السِّنَنِ أَيْضًا .  
وَقَدْ يُنْدَبُ تَرْكُهُ ؛ بِأَنَّ خَافَ فَوَتْ نَحْوِ جَمَاعَةٍ لَمْ يُرْجَ غَيْرُهَا .

(وَالْمَسْحُ) إِلَّا لِلْخَفِّ ، وَالْجَبِيرَةِ ، وَالْعِمَامَةِ<sup>(٦)</sup> ؛ لِلْحَدِيثِ الْحَسَنِ بَلِ

خلافاً لـ (م ر)

- (١) قوله : ( لَمَّا مَرَّ ) أي : قَبِيلُ قَوْلِ الْمَصْنُفِ : ( وَلَا تَنْجَسْ قَلْنَا الْمَاءَ ) . كَرْدِي .
- (٢) وَفِي ( أ ) وَ ( س ) وَ ( غ ) : ( لَوْ رَدَّ مَاءَ الْأُولَى ) .
- (٣) قوله : ( فِيهِ نَظَرٌ ) قِيلَ : الْبَحْثُ ظَاهِرٌ ، وَالنَّظَرُ فِيهِ نَظَرٌ ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ فِي الْوَجْهِ  
لَوْ لَمْ يَنْفَصَلَ عَنْهُ وَرَدَهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى . . لَمْ يَحْصُلْ لَهُ سَنَةُ التَّثْلِيثِ ، وَأَجِيبُ بِأَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ هُوَ  
الْأَصَحُّ ؛ أَي : مَدْرَكًا ؛ كَمَا يَظْهَرُ مِمَّا بَأْتِي . كَرْدِي . رَاجِعُ « الْمَنْهَلُ النَّضَاحُ فِي اخْتِلَافِ  
الْأَشْيَاخِ » مَسْأَلَةٌ ( ٨٨ ) .
- (٤) فِي تَوْقِفِ الْاسْتِظْهَارِ عَلَى الْمَاءِ الْجَدِيدِ نَظَرٌ . سَم ، عِبَارَةُ السَّيِّدِ الْبَصْرِيِّ : ( وَالْمُرَادُ  
بِالْاسْتِظْهَارِ : الْإِحْتِيَاطُ بِتَحَقُّقِ وَصُولِ الْمَاءِ إِلَى جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْمَغْسُولِ ، وَتَوْقِفُهُ عَلَى مَاءٍ جَدِيدٍ  
مَحَلُّ تَأَمُّلٍ ) . انْتَهَى ؛ أَي : لِأَنَّ ذَلِكَ يَحْصُلُ جِزْمًا بِالتَّرْدِيدِ . ( ش : ٢٣٠ / ١ ) .
- (٥) قوله : ( وَلَوْ ثَلَّثَ ) جَمَلَةٌ حَالِيَةٌ . ( ش : ٢٣٠ / ١ ) .
- (٦) رَاجِعُ « الْمَنْهَلُ النَّضَاحُ فِي اخْتِلَافِ الْأَشْيَاخِ » مَسْأَلَةٌ ( ٨٩ ) .

الصحيح ؛ كما أشار إليه المصنف أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا<sup>(١)</sup> .  
والدلك<sup>(٢)</sup> ، والتخليل .

وَيُظْهِرُ أَنَّهُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ تَأْخِيرِ ثَلَاثَةِ كُلِّ مِنْ هَذَيْنِ عَنِ ثَلَاثَةِ الْغَسْلِ ، وَجَعَلِ كُلَّ  
وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا<sup>(٣)</sup> عَقَبَ كُلِّ مِنْ هَذِهِ ، وَأَنَّ الْأُولَى أَوْلَى<sup>(٤)</sup> .

والسواكِ وسائرِ الأذكارِ ؛ كالْبِسْمَلَةِ ، وَالذِّكْرِ عَقِبَهُ ؛ لِلاتِّبَاعِ فِي أَكْثَرِ ذَلِكَ .  
وَيُكْرَهُ النِّقْصُ عَنِ الثَّلَاثِ<sup>(٥)</sup> ؛ كَالزِّيَادَةِ عَلَيْهَا ؛ أَيِ : بِنِيَّةِ الْوُضُوءِ ؛ كَمَا بَحَثَهُ  
جَمْعٌ .

وَتَحْرِمُ مِنْ مَاءٍ مَوْقُوفٍ عَلَى التَّطْهِيرِ<sup>(٦)</sup> .

وإنما لم يُعْطَ المندوبُ مما وَقَفَ للأكْفَانِ ؛ لِأَنَّهُ يُتَسَامَحُ فِي الْمَاءِ لِتَفَاهَيْتِهِ مَا لَا  
يُتَسَامَحُ فِي غَيْرِهِ<sup>(٧)</sup> .

وشرط حصول التثليث : حصول الواجب أولاً ، ولا يَحْصُلُ لِمَنْ تَمَّمَ

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧) ، والدارقطني (ص ٧٧-٧٨) ، والبيهقي (٢٩٥) ، والبخاري (٤١٨) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه .

(٢) قوله : ( والدلك ) عطف على ( والمسح ) ، وكذا ( والتخليل ) ، و( السواك ) ، ( وسائر الأذكار ) أي : يستحب تثليث كل واحد منها . كردي .

(٣) وفي ( أ ) و( ت ) : ( وجعل كل واحدة منها ) .

(٤) عبارة السيد البصري : قوله : ( ويظهر أنه ... ) إلخ هذا واضح ، وقوله : ( وأن الأولى أولى ) محل تأمل ، والذي يظهر عكسه ؛ لأن كلاً منهما ليس مقصوداً بالذات ، بل لتكميل الغسل ، وحيثنذا فالأليق : الإتيان بكل غسلة مع مكملاتها ، ثم الانتقال منها لأخرى . انتهى . ( ش : ٢٣١/١ ) .

(٥) قوله : ( ويكره النقص عن الثلاث ) أي : ثلاث غسلات ، أو مسحات . كردي .

(٦) والضمير المستتر في ( وتحرم ) راجع إلى الزيادة . كردي .

(٧) قوله : ( لم يعط المندوب ) أي : لم يجوز أن يعطى الزائد على الفرض للميت من الموقوف للأكفان ، مع أنه يجوز التطهر بالزائد على الفرض إلى الثلاث من الماء الموقوف للتطهر ، والفرق : ما ذكر بقوله : ( لأنه ... ) إلخ . والتفاهة : الحقارة . كردي .



وَيَأْخُذُ الشَّاكُّ بِالْيَقِينِ .

وضوؤه ، ثُمَّ أَعَادَهُ مَرَّتَيْنِ<sup>(١)</sup> ، خلافاً لجمع متقدمين ؛ لأنه لم يُنْقَلْ ، مع تباعد غسل الأعضاء ، وبه<sup>(٢)</sup> فَارَقَ مَا مَرَّ فِي الْفَمِ وَالْأَنْفِ .  
ولو اقتصَرَ على مسح بعض رأسه ، وثلثه<sup>(٣)</sup> . . . حَصَلَتْ لَهُ سُنَّةُ التَّلْثِيثِ ؛ كما شَمِلَهُ الْمَتْنُ وَغَيْرُهُ .

وقولهم : ( لا يُحْسَبُ تَعَدُّدٌ قَبْلَ تَمَامِ الْعَضْوِ ) مفروضٌ في عضوٍ يَجِبُ اسْتِعَابُهُ بِالتَّطْهِيرِ .

وَيُفَرِّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُسْبَانِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ قَبْلَ الْفَرْضِ ؛ بَأَنَّ هَذَا غَسْلُ مَحَلٍّ آخَرَ قَصِدَ تَطْهِيرِهِ لِذَاتِهِ ، فلم يَتَوَقَّفْ على سبق غيره له ، وذلك<sup>(٤)</sup> تَكَرِيرُ غَسْلِ الْأَوَّلِ فَتَوَقَّفَ<sup>(٥)</sup> على وجودِ الأُولَى ؛ إذ لا يَحْصُلُ التَّكَرِيرُ إِلَّا حِينَئِذٍ .

( ويأخذ الشاك ) في استيعاب ، أو عددٍ ( باليقين ) وجوباً في الواجب ، وندباً في المندوب ولو في الماء الموقوف .

نعم ؛ يَكْفِي ظَنُّ اسْتِعَابِ الْعَضْوِ بِالْغَسْلِ وَإِنْ لَمْ يَتَيَقَّنْهُ ؛ كما بَيَّنَّتهُ في « شرح الإرشاد » .

ولا نَظَرَ لِحْتِمَالِ الْوُقُوعِ فِي رَابِعَةٍ<sup>(٦)</sup> ، وهي بدعة ؛ لأنها لا تُكُونُ بَدْعَةً إِلَّا مَعَ التَّحَقُّقِ .

(١) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشباخ » مسألة ( ٩٠ ) .

(٢) أي : بقوله : ( مع تباعد غسل الأعضاء ) . ( ش : ٢٣٢ / ١ ) .

(٣) قوله : ( وثلثه ) أي : في محل واحد . ع ش ، وأما لو مسح بعض رأسه ثلاثاً في محال متعددة . . فنقل عن الشهاب الرملي أنه يحصل به التلثيث ، ورده ولده الشمس م ر ، والرّد ظاهر . بجيرمي . ( ش : ٢٣٢ / ١ ) .

(٤) أي : التلثيث والتعدد في العضو المذكور . ( ش : ٢٣٢ / ١ ) .

(٥) وفي ( ب ) و ( خ ) : ( فيتوقف ) .

(٦) قوله : ( ولا نظر لاحتمال . . . ) إلخ ، ردّ لما قيل : إنه يأخذ بالأكثر ، ولا يغسل أخرى ؛ لنلا يقع في بدعة ، بتقدير الزيادة . كردي .

وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ .....

(ومسح كل رأسه) للاتباع<sup>(١)</sup>؛ إذ هو أكثر ما ورد في صفة وضوئه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وخروجاً من خلافٍ مُوجِبِهِ .

والأفضل في كَيْفِيَّتِهِ : أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى مَقْدَمِ رَأْسِهِ ، مُلْصِقاً مُسَبِّحَتَهُ بِالْأُخْرَى ، وَإِبْهَامَيْهِ بِصُدْغَيْهِ ، وَيَذْهَبُ بِهِمَا لِقْفَاهُ ، ثُمَّ إِنْ انْقَلَبَ شَعْرُهُ . . رَدَّهُمَا لِمَبْدَأِهِ لِيَصِلَ الْمَاءُ لِجَمِيعِهِ ؛ وَمِنْ ثَمَّ<sup>(٢)</sup> كَانَا مَرَّةً .

وَفَارِقاً نَظِيرَهُمَا فِي السَّعْيِ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ ثُمَّ قَطْعَ الْمَسَافَةِ .

وَالْأَوْلَى لِنَحْوِ ضَفْرِهِ ، أَوْ طَوْلِهِ . . فَلَا<sup>(٣)</sup> ؛ لِصِرورةِ الْمَاءِ مُسْتَعْمَلاً ؛ أَي : لِاخْتِلَاطِ بِلِلِهِ بِبِلِلِ يَدِهِ الْمُنْفَصِلِ عَنْهُ حِكْماً بِالنِّسْبَةِ لِلثَّانِيَةِ ، وَلِضَعْفِ الْبِلَلِ أَثَرُ فِيهِ أَدْنَى اخْتِلَاطٍ ، فَلَا يَنَافِيهِ مَا مَرَّ<sup>(٤)</sup> ؛ مِنْ التَّقْدِيرِ فِي اخْتِلَاطِ الْمُسْتَعْمَلِ بِغَيْرِهِ .

وَيَقَعُ أَقْلٌ مُجْزِئٌ هُنَا<sup>(٥)</sup> ، وَفِي سَائِرِ نَظَائِرِهِ ؛ كَزِيَادَةِ نَحْوِ قِيَامِ الْفَرْضِ عَلَى الْوَاجِبِ<sup>(٦)</sup> ، إِلَّا بِعَيْرِ الزَّكَاةِ<sup>(٧)</sup> ؛ لِتَعَذُّرِ تَجْزِئِهِ . . فَرَضاً ، وَالْبَاقِي نَفْلاً عَلَى الْمَعْتَمِدِ ؛ مِنْ تَنَاقُضٍ فِيهِ بَيَّنَّتُهُ بِمَا فِيهِ فِي « شَرْحِ الْعِبَابِ » .

وَعَلَى وَقُوعِ الْكُلِّ فَرَضاً فَمَعْنَى عَدُّهُمْ لَهُ مِنَ الشُّنَنِ : أَنَّهُ بِاعْتِبَارِ فِعْلٍ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ( ١٨٦ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ٢٣٥ ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَقَدْ سَبَقَ .

(٢) أَي : مِنْ أَجْلِ أَنْ الرَّدَ لِأَجْلِ مَا ذَكَرَ . ( ش : ٢٣٢ / ١ ) .

(٣) قَوْلُهُ : ( وَإِلَّا ) رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ : ( وَإِنْ انْقَلَبَ ) أَي : وَإِنْ لَمْ يَنْقَلِبْ شَعْرُهُ ( لِنَحْوِ ضَفْرِهِ ) أَي :

نَسَجَهُ ( أَوْ طَوْلَهُ ) أَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَأْسِهِ شَعْرٌ ( . . فَلَا ) يَرُدُّهَا لِمَبْدَأِهَا . كَرْدِي .

(٤) قَوْلُهُ : ( مَا مَرَّ ) أَي : فِي شَرْحِ قَوْلِهِ : ( فَالْمُتَغْيِرُ بِمُسْتَعْنَى عَنْهُ ) . كَرْدِي .

(٥) قَوْلُهُ : ( وَيَقَعُ ) فِعْلٌ ، وَ ( أَقْلٌ مُجْزِئٌ ) فَاعِلُهُ ، وَ ( هُنَا ) رَاجِعٌ إِلَى ( كُلِّ رَأْسِهِ ) ظَرْفُهُ ،

وَ ( فَرَضاً ) الْآتِي مَفْعُولُهُ ؛ أَي : يَقَعُ أَقْلٌ مُجْزِئٌ فِي تَكْمِيلِ مَسْحِ الرَّأْسِ ، وَفِي نَظَائِرِهِ مِنْ كُلِّ

مَا يَزَادُ عَلَى قَدْرِ الْوَاجِبِ ؛ لِأَجْلِ التَّكْمِيلِ فَرَضاً ، وَالزَّائِدُ عَلَيْهِ يَقَعُ سَنَةً . كَرْدِي .

(٦) قَوْلُهُ : ( عَلَى الْوَاجِبِ ) مِثَالُهُ : الْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ إِلَى حَدِّ الرُّكُوعِ ، فَزَادَ عَلَيْهِ ، مَعَ تَحْمَلِ

الْمَشَقَّةِ ، فَالزَّائِدُ نَفْلٌ . كَرْدِي .

(٧) أَي : الْمَخْرُجُ عَنْ - فِي الْأَصْلِ : عَنْهَا - دُونَ خَمْسَةِ وَعَشْرِينَ . نِهَآيَةً ، مَغْنِي . ( ش :

ثُمَّ أُذُنَيْهِ ، فَإِنْ عَسَرَ رَفَعُ الْعِمَامَةَ . . كَمَلَّ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا .

الاستيعاب ، فإذا فعله . . وَقَعَ واجباً .

( ثم ) مسح جميع ( أذنيه ) ظاهرهما وباطنهما<sup>(١)</sup> بباطن أناملتي سبائتيه ، وإبهامتيه بماء غير ماء الرأس ، ومسح صمأخيهما بطرفي سبائتيه بماء جديد أيضاً<sup>(٢)</sup> ؛ للاتباع في ذلك كله<sup>(٣)</sup> .

نعم ؛ ماء الثانية أو الثالثة ؛ من ماء الرأس يُحْصَلُ أصل سنة مسحهما ؛ لأنه طهورٌ .

وأفادت ( ثم ) إلغاء تقديمهما على مسح الرأس ، فيُسْرُ فعلهما بعده<sup>(٤)</sup> .

( فإن عسر رفع العمامة ) أو نحو القلنسوة ، أو الخمار ، أو لم يُرد ذلك<sup>(٥)</sup> .

نعم ؛ قد يُوجَّهُ تقييده بأن سببه<sup>(٦)</sup> : توقُّفُ الخروجِ مِنَ الخلافِ عليه .

( . . كمل بالمسح عليها ) وإن لم يَضَعْها على طهر ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّم مَسَحَ ناصيتهَ وعلى عمامته<sup>(٧)</sup> .

(١) والمراد بظاهرهما : ما يلي الرأس ، وباطنهما : ما يلي الوجه . شيخنا وبعيرمي . ( ش : ٢٣٣/١ ) .

(٢) أي : غير ماء الرأس والأذنين ؛ ليحصل الأفضل ، فلو مسحهما بمائهما . . حصل أصل السنة . شرح بافضل . ( ش : ٢٣٣/١ ) .

(٣) أخرجه الحاكم ( ١٥١/١ ) ، والبيهقي ( ٣١٠ ) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما ، وأبو داود ( ١٢٣ ) ، والبيهقي أيضاً ( ٣٠٧ ) عن المقدم بن مغدي كَرَبَ رضي الله عنه ، ولفظ أبي داود : ( قال : ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، زاد هشام : وأدخل أصابعه في صمأخ أذنيه ) .

(٤) أي : يشترط لحصول السنة : تأخيرهما عن مسح الرأس . نهاية ومعني وشيخنا . ( ش : ٢٣٣/١ ) .

(٥) قوله : ( أو لم يرد ذلك ) أي : الرفع وإن لم يعسر . كردي .

(٦) وقوله : ( تقييده ) معناه : تقييد الرفع بالعسر ، وقوله : ( بأن سببه ) أي : سبب التكميل . كردي .

(٧) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ ؛ فمسح بناصرته ، وعلى العمامة ، وعلى =

## وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ

وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ : ( كَمَّلَ ) أَنَّهُ لَا يَكْفِي الْمَسْحُ عَلَيْهَا اسْتِقْلَالاً ، وَالْخَيْرُ الْمُقْتَصِرُ عَلَيْهِ فِيهِ اخْتِصَارٌ<sup>(١)</sup> بِدَلِيلِ الْخَيْرِ الْأَوَّلِ .

وَيَنْبَغِي أَلَّا يَقْتَصِرَ<sup>(٢)</sup> عَلَى أَقَلِّ مِنَ الرَّبْعِ ؛ خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مُوجِبِهِ وَإِنْ قِيلَ : لَا وَجْهَ لَهُ .

وَأَفْهَمَ قَوْلُهُمْ : ( إِنَّ التَّكْمِيلَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا رِخْصَةٌ ) أَنْ شَرْطُهُ : أَلَّا يَتَعَدَّى بَلْبَسِهَا مِنْ حَيْثُ اللَّبْسُ ؛ كَأَنَّ لِبْسَهَا مُحْرِمٌ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ ؛ كَمَا يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ كَذَلِكَ .

( وَتَخْلِيلُ ) مَا يَجِبُ غَسْلُ ظَاهِرِهِ فَقَطْ ؛ مِنْ نَحْوِ الْعَارِضِ ، وَ ( اللَّحْيَةُ الْكَثَّةُ ) مِنْ الذَّكْرِ ، وَالْأَفْضَلُ : كَوْنُهُ بِأَصَابِعِ يُمْنَاهُ ، وَمِنْ أَسْفَلِ ، وَبِعَرْفَةِ مُسْتَقَلَّةٍ . وَعَرَكُ عَارِضِيهِ<sup>(٣)</sup> ؛ لِلاتِّبَاعِ<sup>(٤)</sup> .

وَمَرَّ سَنُّ تَثْلِيثِهِ<sup>(٥)</sup> ، وَوَاضِحٌ أَنَّهُ لَا يَكْمُلُ إِلَّا بِتَعَدُّ عَرَفَاتِهِ ثَلَاثاً ؛ خُرُوجاً مِنْ خِلَافِ مَنْ قَالَ : ( إِنَّ مَاءَ النَّفْلِ مُسْتَعْمَلٌ ) ، وَيُقَاسُ بِهِ غَيْرُهُ فِي ذَلِكَ<sup>(٦)</sup> .

وَيُخَلَّلُهَا الْمُحْرَمُ نَدْباً بِرَفْقٍ ؛ أَيِ : وَجُوباً إِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَخْصُلُ مِنْهُ انْفِصَالٌ

الخفين . أخرجه مسلم ( ٢٧٤ ) ، والبيهقي ( ٢٨٢ ) .

( ١ ) عن عمرو بن أمية قال : رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه . أخرجه البخاري ( ٢٠٥ ) .

( ٢ ) قوله : ( ألا يقتصر ) أي : لا يقتصر في التكميل . كردي .

( ٣ ) قوله : ( وعرك عارضيه ) أي : دلتهما . كردي .

( ٤ ) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ . . عرك عارضيه بعض العرك ،

ثم شبك لحيته بأصابعه من تحتها . أخرجه ابن ماجه ( ٤٣٢ ) ، والدارقطني ( ص ٩٠ ) ،

والبيهقي ( ٢٥١ ) .

( ٥ ) وقوله : ( مر ) أي : في شرح قوله : ( والمسح ) . كردي .

( ٦ ) وضمير ( به ) ، ( وغيره ) راجعان إلى التخليل ، و ( ذا ) في ( ذلك ) إشارة إلى التثليث .

كردي . وعبارة الشرواني ( ٢٣٤ / ١ ) : ( قوله : « في ذلك » أي : في توقف الكمال على ماء

جديد ) .

شيء ، وإلا . . . فندباً<sup>(١)</sup> . لا يسن تخليل اللحية للمحرم عند (م) <sup>قالا يسنى</sup>

(و) تخليل (أصابعه) اليدين بالتشبيك ، والرجلين بأي كيفية كان .

والأفضل : بخصر يسرى يديه<sup>(٢)</sup> ، ومن أسفل ، ومبتدئاً بخصر يمنى رجله ، مختتماً بخصر يسراهما ؛ للأمر بتخليل اليدين والرجلين في حديث حسن<sup>(٣)</sup> .

وورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يذلك أصابع رجله بخصره<sup>(٤)</sup> .

ويجب في ملتفة<sup>(٥)</sup> لا يصل لباطنها إلا به ؛ كتحرير خاتم كذلك .

ويحرم فتح ملتحة<sup>(٦)</sup> . <sup>بالمرفق والكعب عند (م) أي إن</sup>

ويسن أن يبدأ<sup>(٦)</sup> بأطراف أصابع يديه ورجليه وإن صب عليه غيره على المعتمد<sup>(٧)</sup> ، مجرياً للماء بيده ، ولا يكتفي بجريانه بطبعه ؛ لأنه قد ينقطع فلا يعم .

وقولهم : ( ولا يكتفي ) يَحْتَمَلُ عَطْفَهُ عَلَى ( يَبْدَأُ ) ، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَنَةً أَيْضاً ، واستثناؤه ، لكن محله إن لم يُظَنَّ عموم الماء للعضو ، وإلا . . . كفى وإن جرى بطبعه ؛ كما هو ظاهر .

(١) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٩١ ) .

(٢) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٩٢ ) .

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا تَوَضَّأْتَ . . . فَخَلَّلْ أَصَابِعَ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ » . أخرجه الترمذي ( ٣٩ ) ، وابن ماجه ( ٤٤٧ ) .

(٤) عن المستورد بن شداد قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ . . . يذلك أصابع رجله . بخصره . أخرجه أبو داود ( ١٤٨ ) ، والترمذي ( ٤٠ ) ، وابن ماجه ( ٤٤٦ ) ، والبيهقي ( ٣٦١ ) .

(٥) قوله : ( ويجب في ملتفة ) أي : يجب التخليل فيها . كردي .

(٦) وقوله : ( ويسن أن يبدأ ) أي : يبدأ في الغسل . كردي .

(٧) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٩٥ ) .

وَتَقْدِيمُ الْيُمْنَى .

وَإِطَالَةُ غُرَّتِهِ وَتَحْجِيلِهِ .

( **وتقديم اليمنى** ) لنحو الأقطع مطلقاً ؛ أي : **إِنْ تَوَضَّأَ بِنَفْسِهِ** <sup>(١)</sup> ؛ كما هو

ظاهرٌ ، ولغيره في اليدين بعد الوجه والرجلين ، بخلاف البقية **تَطَهَّرُ** معاً <sup>(٢)</sup> .

وذلك لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي تَطَهَّرِهِ ، وَشَأْنُهُ كُلُّهُ <sup>(٣)</sup> ؛

أي : **مِمَّا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ** .

وَيُلْحَقُ بِهِ <sup>(٤)</sup> مَا لَا تَكْرَمَةَ فِيهِ وَلَا إِهَانَةً ؛ كَمَا مَرَّ <sup>(٥)</sup> .

وَيُكْرَهُ تَرْكُهُ .

( **وإطالة غرته** ) بَأَنْ يَغْسِلَ مَعَ الْوَجْهِ مَقْدَمَ رَأْسِهِ ، وَأُذُنَيْهِ ، وَصَفْحَتَيْ عُنُقِهِ

( **و** ) **إِطَالَةُ ( تَحْجِيلِهِ )** بَأَنْ يَغْسِلَ مَعَ الْيَدَيْنِ بَعْضَ الْعَضُدَيْنِ ، وَمَعَ الرَّجْلَيْنِ بَعْضَ

السَّاقَيْنِ وَإِنْ سَقَطَ فِي الْكُلِّ <sup>(٦)</sup> **غَسَلَ الْفَرَضِ** ؛ لَعَذْرِ .

وَعَايَتُهُ : **اسْتِعَابُ الْعَضُدِ وَالسَّاقِ** .

وذلك لخبر « **الصَّحِيحَيْنِ** » : « **إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ**

**آثَارِ الْوُضُوءِ** ، **فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ . . فَلْيَفْعَلْ** » ، **زَادَ مُسْلِمٌ :**

« **وَتَحْجِيلُهُ** » <sup>(٧)</sup> أي : **يُدْعَوْنَ بِيَضِّ الْوَجْهِ وَالْأَيْدِي وَالْأَرْجُلِ** .

(١) قوله : ( مطلقاً ) أي : في الأعضاء كلها ( إن توضأ بنفسه ) فإن وضأه غيره . . فهو كالسليم ؛

أي : لا تقديم في غير اليدين والرجلين . كردي .

(٢) قوله : ( بخلاف البقية ) أي : الكفين ، والخذين ، والأذنين ، وجانبي الرأس ، فيطهران دفعة

واحدة . كردي .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنَ فِي تَنْغُلِهِ ، وَتَرْجُلِهِ ، وَطَهْوَرِهِ ؛

في شأنه كله . أخرجه البخاري ( ١٦٨ ) ، ومسلم ( ٢٦٨ ) .

(٤) وفي ( أ ) و ( خ ) : ( وألحق به ) .

(٥) أي : في ( فصل الخلاء ) وقدمنا ما فيه ثم . ( سم : ٢٣٥ / ١ ) .

(٦) أي : كلٌّ ؛ من إطالة الغرة ، وإطالة التحجيل . نهاية ، مغني . ( ش : ٢٣٦ / ١ ) .

(٧) صحيح البخاري ( ١٣٦ ) ، صحيح مسلم ( ٢٤٦ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وَالْمُؤَالَاةُ ، وَأَوْجِبَهَا الْقَدِيمُ .

فَالغَرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ اسْمَانِ لِلوَاجِبِ ، وَإِطَالَتُهُمَا يَخْصُلُ أَقْلُهُمَا بِأَدْنَى زِيَادَةٍ ، وَكَمَالُهُمَا بِاسْتِيعَابِ مَا مَرَّ<sup>(١)</sup> .

وَمَنْ فَسَّرَهُمَا بِغَسَلٍ مَا زَادَ عَلَى الْوَاجِبِ . . فَقَدْ أَبْعَدَ ، وَخَالَفَ مَدْلَوْلَهُمَا لُغَةً لغيرِ مَوْجِبٍ .

( وَالْمُؤَالَاةُ ) بَيْنَ أَفْعَالٍ وَضُوءٍ السَّلِيمِ ؛ بِحَيْثُ لَا يَخْصُلُ زَمَنٌ يَجِفُّ فِيهِ الْمَغْسُولُ قَبْلَ الشَّرُوعِ فِيهَا بَعْدَهُ ، مَعَ اعْتِدَالِ الْهَوَاءِ وَالْمَحَلِّ وَالزَّمَنِ وَالْبَدَنِ ، وَيُقَدَّرُ الْمَسْوُوحُ مَغْسُولًا ؛ لِلاتِّبَاعِ<sup>(٢)</sup> .

وَمَرَّ وَجُوبُهَا<sup>(٣)</sup> فِي طَهْرِ السَّلْسِ ، وَإِذَا ثَلَّثَ . . فَالْعَبْرَةُ بِالْآخِرَةِ .

وَمَتَى كَانَ الْبِنَاءُ بَعْدَ زَوَالِ الْوِلَاءِ بِفِعْلِهِ . . لَمْ يُشْتَرَطْ اسْتِحْضَارُهُ لِلنِّيَّةِ ؛ كَمَا مَرَّ<sup>(٤)</sup> .

( وَأَوْجِبَهَا الْقَدِيمُ ) مَطْلَقًا ؛ حَيْثُ لَا عَذْرَ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمَيْهِ لُمْعَةٌ مِثْلَ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصِيبْهَا الْمَاءُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ<sup>(٥)</sup> .

وَأَجَابُوا عَنْهُ بِأَنَّ الْخَبَرَ ضَعِيفٌ مَرْسَلٌ<sup>(٦)</sup> ، وَبِأَنَّهُ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) قوله : ( باستيعاب ما مرَّ ) أي : مقدم الرأس ، والأذن ، وصفحتي العنق في الغرة ، ولجميع العضد والساق في التحجيل . كردي .

(٢) أخرجه البخاري ( ١٨٦ ) ، ومسلم ( ٢٣٥ ) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما ، وقد سبق هذا الحديث .

(٣) قوله : ( ومرَّ وجبها ) أي : قبيل قوله : ( فرضه : ستة ) . كردي .

(٤) وقوله : ( كما مرَّ ) أي : في غسل الوجه . كردي .

(٥) أخرجه أبو داود ( ١٧٥ ) ، والبيهقي ( ٣٩٣ ) ، وأحمد ( ١٥٧٣٥ ) عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ .

(٦) قال الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » ( ١ / ٢٩١ - ٢٩٢ ) عند تخريج هذا الحديث : ( قال البيهقي : هو مرسل ، وكذا قال ابن القطان ، وفيه بحث ، وقد قال ابن الأثرم : قلت =

وَتَرَكَ الاسْتِعَانَةَ وَالنَّفْضَ ، .....

عنهما التفريقُ بعدَ الجفافِ بحضرةِ الصحابةِ ولم يُنكَرُوا عليه<sup>(١)</sup> .

( وترك الاستعانة ) بالصَّبِّ عليه لغيرِ عذرٍ ؛ لأنها ترفه<sup>(٢)</sup> لا يَلِيْقُ بِمُتَعَبِدٍ ، فهي خلافُ السنَّةِ وإن لم يَطْلُبْهَا .

والسينُّ : إمَّا للغالبِ ، أو التأكيدِ .

أما هي في غَسْلِ الأَعْضَاءِ . . فمكروهةٌ .

وَيَجِبُ طَلْبُهَا ولو بأجرةٍ مثلِ فاضلةٍ عما يَأْتِي فِي الفِطْرَةِ<sup>(٣)</sup> ، وقبولُها على مَنْ تَعَيَّنَتْ طَرِيقاً لَطَهْرِهِ ، فَإِنْ فَقَدَهَا . . تَيَمَّمَ ، وَصَلَّى ، وَأَعَادَ .

وهي في إحضارِ نحوِ الماءِ مباحةٌ .

( و ) تركُ ( النفض ) لأنه كالتبرُّيِّ مِنَ العِبَادَةِ ، فهو خلافُ السنَّةِ كما

في « التحقيق » وشرحِ « مسلم » « والوسيط » ، وَصَحَّحَ فِي « الروضة » و« المجموع » : إباحته ، والرافعيُّ : كراهته<sup>(٤)</sup> ؛ لخبرِ

أحمد : هذا إسناده جيد ؟ قال : نعم ، قال : فقلت : إذا قال رجل من التابعين : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ لم يُسَمِّهِ . . فالحديث صحيح ؟ قال : نعم ، وأعله المنذري بأن فيه بقية ، وقال : عن بحير وهو مدلس ، لكن في « المسند » ، و« المستدرک » تصريح ببقية بالتحديث ، وفيه : عن بعض أزواج النبي ﷺ ، وأجمل النووي القول في هذا ، فقال في « شرح المهذب » : « هو حديث ضعيف الإسناد » وفي هذا الإطلاق نظر لهذه الطرق . ولكن صنيعة في « خلاصة الأحكام » ( ١١٣ / ١ - ١١٤ ) يشير إلى تصحيحه لهذا الحديث ، والله تعالى أعلم .

(١) أخرجه مالك ( ٧٨ ) ، والبيهقي ( ٣٩٩ ) .

(٢) قوله : ( ترفه ) أي : تكبر واستراحة . كردي .

(٣) أي : من مؤنته ، ومؤنة من تلزمه مؤنته يومه وليلته ، ومن دينه ، ومسكن وخادم يحتاج إليهما . ( ش : ٢٣٧ / ١ ) .

(٤) التحقيق ( ص ٦٦ ) ، شرح صحيح مسلم ( ٢٢٣ / ٣ ) ، روضة الطالبين ( ١٧٣ / ١ ) ، المجموع ( ٥١٩ / ١ ) ، الشرح الكبير ( ١٣٤ / ١ ) ، ولكنه اختار في « شرح صحيح مسلم » الإباحة ، وعبارته : ( وقد اختلف أصحابنا فيه - أي : النفض - على أوجه : أشهرها : أن =



وَكَذَا التَّنْشِيفُ فِي الْأَصْحَحِ .

فيه<sup>(١)</sup> ، ورُدَّ بأنه ضعيفٌ .

( وكذا ) كأنَّ حِكْمَتَهَا<sup>(٢)</sup> - مع أنَّ الخلافَ بقوته فيما قبله أيضاً - : تميُّزُ مقابله بصحَّةِ حديثِ الحاكمِ الآتي به ، فلا اعتراضَ عليه ( التَّنْشِيفُ ) وهو : أخذُ الماءِ بنحوِ خِرْقَةٍ ، فلا إيهامَ في عبارته ، خلافاً لِمَنْ زَعَمَهُ<sup>(٣)</sup> . . يُسَنُّ تركُهُ<sup>(٤)</sup> في طهْرِ الحَيِّ ( في الْأَصْحَحِ ) لآلِه يُزِيلُ أثرَ العبادَةِ ، فهو خلافُ السَّنَةِ ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدًّا مَنَدِيلاً جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ - لأجلِ ذلك - عَقِبَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ<sup>(٥)</sup> .

ما لم يَخْتَجِهْ لنحوِ برِدِ<sup>(٦)</sup> ، أو خشيةِ التصاقِ نجسٍ به ، أو لتيمُّمِ عَقِبِهِ ، فلا يُسَنُّ له تركُهُ ، بل يَتَأَكَّدُ فعلُهُ .

واخْتَارَ فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » إِبَاحَتَهُ مَطْلَقاً<sup>(٧)</sup> .

= المستحب : تركه ، ولا يقال : إنه مكروه ، والثاني : أنه مكروه ، والثالث : أنه مباح يستوي فعله وتركه ، وهذا هو الأظهر المختار .

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ . . فَأَشْرَبُوا أَعْيُنَكُمْ مِنَ الْمَاءِ ، وَلَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ مِنَ الْمَاءِ ؛ فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ » . أخرجه ابن أبي حاتم في « علله » ( ٧٣ ) ، وابن حبان في « المجروحين » ( ١٥٨ ) .

(٢) أي : حكمة الفصل بـ ( كذ ) . ( ش : ٢٣٧ / ١ ) .

(٣) قوله : ( خلافاً لمن زعمه ) أي : زعم بعضهم أن عبارته توهم أن الأولى : ترك المبالغة في التَّنْشِيفِ ؛ لأن التفعيل للمبالغة ، وهو خلاف المقصود ، فلما فسر بقوله : ( وهو أخذ الماء . . . ) إلخ . . اندفع هذا الاعتراض . كردي .

(٤) قوله : ( يسن . . . ) إلخ خبر ( التَّنْشِيفِ ) . ( ش : ٢٣٧ / ١ ) .

(٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : حدثتني خالتي ميمونة قالت : أذُنْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً ، ثم أدخل يده في الإناء ، ثم أفرغ به على فرجه وغسله بشماله ، ثم ضرب بشماله الأرضَ فَذَلَّكَهَا ذَلْكَأً شَدِيداً ، ثم توضع وضوءه للصلاة ، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حَفَنَاتٍ مِلَّةً كَفَّهُ ، ثم غسل سائر جسده ، ثم تنحى عن مقامه ذلك ، فغسل رجله ، ثم أتته بالمنديل فرَّده . أخرجه البخاري ( ٢٥٩ ) ، ومسلم ( ٣١٧ ) .

(٦) قوله : ( ما لم يحتج به . . . ) إلخ متعلق بقوله : ( يسن تركه ) . ( ش : ٢٣٨ / ١ ) .

(٧) قوله : ( مطلقاً ) أي : لحاجة وبدونها . شرح صحيح مسلم ( ٢٢٢ / ٣ ) .

وَيَقُولُ بَعْدَهُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، .....

وخبرٌ : أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ مِنْدِيلٌ يَمْسَحُ بِهِ وَجْهَهُ مِنَ الْوُضُوءِ ،  
وفي روايةٍ : حِرْقَةٌ يُنَشَّفُ بِهَا<sup>(١)</sup> ، صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَضَعَّفَهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup> ، وَعَلَى  
كُلِّ يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ لِحَاجَةٍ .

والأولى : عدمه بنحو طرف ثوبه<sup>(٣)</sup> ، وفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ  
مرة<sup>(٤)</sup> ؛ لبيان الجواز . *سؤالاً رفيعاً يسأل رسول الله مهان الله عليه وسلم*

وَيَقِفُ هُنَا وَفِي الْغُسْلِ حَامِلُ الْمِنْشَفَةِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَالصَّابِثُ عَنْ يَسَارِهِ ، وَكَانَتْ  
أُمُّ عِيَّاشُ تُوضِّئُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ قَائِمَةٌ ، وَهُوَ قَاعِدٌ<sup>(٥)</sup> .

(ويقول بعده) أي : عَقِبَ الْوُضُوءِ ؛ بَحَيْثُ لَا يَطُورُ بَيْنَهُمَا فَاصِلٌ عَرَفَا فِيمَا  
يَظْهَرُ ؛ نَظِيرَ سَنَةِ الْوُضُوءِ الْآتِيَةِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَالَ : ( وَيَقُولُ فَوْرًا قَبْلَ أَنْ  
يَتَكَلَّمَ ) . انتهى ، ولعلَّه بيانٌ للأكمل ( أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ،  
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ) لتكفُل ذلك بفتح أبواب الجنة الثمانية لقائله ،  
يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ ؛ كَمَا صَحَّ<sup>(٦)</sup> .

(١) وفي ( ت ) و ( غ ) : ( يتنشف بها ) .

(٢) المستدرک ( ١ / ١٥٤ ) ، سنن الترمذی ( ٥٣ ) عن عائشة رضي الله عنها .

(٣) قوله : ( والأولى : عدمه ... ) إلخ ؛ أي : إذا أراد ينشف . . فالأولى : ألا يكون بذيله وطرف  
ثوبه . كردي .

(٤) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : رأيت النبي ﷺ إذا توضأ . . مَسَحَ وَجْهَهُ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ .  
أخرجه الترمذی ( ٥٤ ) ، والبيهقي ( ٨٩٥ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ٤٨ / ٢٠ ) ، روى  
البيهقي هذا الحديث بصيغة التعريض ، بل قال في آخره : ( وهو ضعيف ) .

(٥) عن أم عيَّاش رضي الله عنها قالت : كنتُ أَوْضِيءُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ أَنَا قَائِمَةٌ ، وَهُوَ قَاعِدٌ .  
أخرجه ابن ماجه ( ٣٩٢ ) ، والطبراني في « الكبير » ( ٦٦ / ٢٥ ) .

(٦) وهو حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه ، وفي آخر الحديث : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْكُمْ  
مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَبْلُغُ - أَوْ : فَيَسْبِغُ - الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا  
عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » . أخرجه مسلم ( ٢٣٤ ) .

اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ ، وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ  
وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

( اللهم ؛ اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١) .

( سبحانك ) مصدرٌ جُعِلَ علماً للتسبيح (٢) ، وهو : براءة الله من السوء ؛  
أي : اعتقادٌ تنزيهه عما لا يليقُ بجلاله ، منصوبٌ - على أنه بدلٌ من اللفظ - بفعله  
الذي لم يُستعمل (٣) ، فَيَقْدَرُ معناه (٤) ، ولا يَنْصَرِفُ ، بل يَلْزَمُ الإضافة ، وليس  
مصدرًا لـ ( سَبَّحَ ) ، بل ( سبح ) مشتقٌ منه اشتقاق ( حَاشَيْتُ ) من  
( حَاشَى ) (٥) ، و ( لَوَيْتُ ) من ( لَوَى ) ، و ( أَفَفْتُ ) من ( أَفَّ ) .

( اللهم وبحمدك ) واؤه زائدة ، فالكلُّ جملةٌ واحدةٌ ، أو عاطفةٌ ؛ أي :  
وبحمدك سَبَّحْتُكَ (٦) ( أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ) لأن ذلك

(١) سنن الترمذي ( ٥٥ ) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٢) قوله : ( علماً للتسبيح ) أي : اسماً له ؛ كما قال البيضاوي ، سبحان اسم بمعنى التسبيح الذي  
هو : التنزيه ، وقد يستعمل علماً فيقطع عن الإضافة ، ويمنع الصرف . كردي .

(٣) قوله : ( بدل من اللفظ ) قال النحاة : المصدر قد يكون بدلاً من الفعل ، وهو الذي يجب حذف  
فعله ، فورد عليهم أن البديل والمبدل منه لا يجتمعان ، مع أنه يجتمع مع فعله المقدر العامل  
فيه ، فعدل الشارح ، وقال : ( بدل من اللفظ ) أي : لفظ الفعل ؛ أي : الفعل المملوظ  
لذلك ؛ لدفع ذلك الإيراد . كردي .

(٤) قوله : ( منصوب بفعله ) أي : بمعنى فعله ( الذي لم يستعمل ) وهو سبح من المجرد ( فيقدر  
معناه ) وهو أسبح المتعدي المزيد للعمل فيه ، فالعامل فيه معنى فعل ؛ ولذا قدرته أولاً .  
كردي .

(٥) قوله : ( اشتقاق « حاشيت » من « حاشى » . . . ) إلخ ، فيكون معنى ( سبح ) : قال :  
( سبحان الله ) كما أن معنى ( حاشيت ) : قال : ( حاشى ) ، ومعنى ( لويت ) : قال :  
( لولا ) ، ومعنى ( أففت ) : قال : ( أف ) . كردي .

(٦) قوله : ( فالكل ) أي : سبحانك ، مع اللهم بحمدك ( جملة ) ، قوله : ( وبحمدك سبحتك )  
فالكل جملتان : جملة ( سبحانك ) ، والأخرى ( سبحتك ) المقدر ، مع ( بحمدك ) .  
كردي .

يَكْتَبُ لِقَائِهِ ، فَلَا يَنْطَرِقُ إِلَيْهِ إِطْلَالٌ - كَمَا صَحَّ - حَتَّى يَرَى ثَوَابَهُ الْعَظِيمَ<sup>(١)</sup> .  
 وَيُسْرُ أَنْ يَأْتِيَ بِجَمِيعِ هَذَا ثَلَاثًا<sup>(٢)</sup> ؛ كَمَا مَرَّ<sup>(٣)</sup> ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِصَدْرِهِ ، رَافِعاً  
 يَدَيْهِ وَبِصَرِّهِ - وَلَوْ نَحْوَ أَعْمَى<sup>(٤)</sup> ؛ كَمَا يُسْرُ إِمْرَارُ الْمَوْسَى عَلَى الرَّأْسِ<sup>(٥)</sup> الَّذِي  
 لَا شَعْرَ بِهِ ؛ تَشْبِيهَا - لِلسَّمَاءِ .

وَأَنْ يَقُولَ عَقْبَهُ : وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ .  
 وَيَقْرَأُ ( إنا أنزلناه ) أَي : ثَلَاثًا ؛ كَمَا هُوَ الْقِيَاسُ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَ الْأَنْمَةِ  
 صَرَّحَ بِذَلِكَ .

تَنْبِيهُ : مَعْنَى ( أَسْتَغْفِرُكَ ) : أَطْلُبُ مِنْكَ الْمَغْفِرَةَ ؛ أَي : سَتَرَ مَا صَدَرَ مِنِّي  
 مِنْ نَقْصٍ بِمَخْوِهِ ، فَهِيَ لَا تَسْتَدْعِي سَبْقَ ذَنْبٍ ، خِلَافاً لِمَنْ زَعَمَهُ .  
 وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ : نَذَبُ ( وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ) وَلَوْ لِغَيْرِ مُتَلَبِّسٍ بِالتَّوْبَةِ ، وَاسْتَشْكِلَ  
 بِأَنَّهُ كَذَبٌ .

وَيُجَابُ بِأَنَّهُ خَبِرٌ بِمَعْنَى الْإِنْشَاءِ ؛ أَي : أَسْأَلُكَ أَنْ تَتُوبَ عَلَيَّ ، أَوْ هُوَ بَاقٍ  
 عَلَى خَبَرِيَّتِهِ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ بِصُورَةِ التَّائِبِ الْخَاضِعِ الذَّلِيلِ ، وَيَأْتِي فِي ( وَجَّهْتُ  
 وَجْهِي ) ، وَ( خَشَعَ لَكَ سَمْعِي ) مَا يُؤَافِقُ بَعْضَ ذَلِكَ .

(١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ  
 وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ . كُتِبَ فِي رَقٍّ ، ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ ، فَلَمْ  
 يُكْتَسَرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ( ٥٦٤ / ١ ) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » ( ٩٨٣١ )  
 وَاللَّفْظُ لِلنَّسَائِيِّ .

(٢) قَوْلُهُ : ( بِجَمِيعِ هَذَا ) أَي : مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَذْكَارِ . ( ش : ٢٣٩ / ١ ) .  
 (٣) قَوْلُهُ : ( كَمَا مَرَّ ) أَي : فِي شَرْحِ قَوْلِهِ : ( وَتَثْلِيثِ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ ) . كُرْدِي .  
 (٤) فِي ( خ ) بَعْدَ قَوْلِهِ : ( وَلَوْ نَحْوَ أَعْمَى ) زِيَادَةٌ ، وَهِيَ : ( فِيمَا يَظْهَرُ ؛ كَمَا يَجْرِي الْمَصْلِيُّ بِقَلْبِهِ  
 الْأَفْعَالُ الْمَتَدَوِّبَةُ عَلَيْهِ ) ، وَصَحَّحَتْ هَذِهِ الزِّيَادَةَ .  
 (٥) أَي : رَأْسَ الْمُتَحَلِّلِ مِنَ الْإِحْرَامِ . ( ش : ٢٣٩ / ١ ) .

وَحَذَفْتُ دُعَاءَ الْأَعْضَاءِ إِذَا لَا أَصِلَ لَهُ .

( وحذفت دعاء الأعضاء ) المذكور في « المحرر » وغيره<sup>(١)</sup> ، وهو مشهور ( إذ لا أصل له ) يُعْتَدُّ بِهِ<sup>(٢)</sup> ، ووروده من طريق لا نظر إليه ؛ لأنها كلها لا تخلو من كذاب ، أو متهم بالوضع ؛ كما قاله بعض الحفاظ ، فهي ساقطة بالمرّة<sup>(٣)</sup> .

ومن شرط العمل بالحديث الضعيف ؛ كما قاله السبكي وغيره : ألا يشتد ضعفه ، فاتضح ما قاله المصنف ، واندفع ما أطال به الشراح عليه .

وبقي للوضوء سنن كثيرة استوفيتها بحسب الإمكان في « شرح العباب » ، ومن المشهور منها : استقبال القبلة في جميعه .

والدلك ، ويتأكد كالموالة ؛ لقوة الخلاف فيهما .

وتجنب رشايشه .

وجعل ما يصب منه عن يساره ، وما يُغْتَرَفُ منه عن يمينه .

وترك تكلم بلا عذر ، ولا يُكره ولو من عار ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كَلَّمَ أُمَّ هَانِيَةَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ<sup>(٤)</sup> .

ولطم الوجه بالماء ، واعترض بحديث فيه<sup>(٥)</sup> ، ويُجَابُ بأنه لبيان الجواز . وإسراف ولو على شط .

(١) المحرر (ص ١٣) .

(٢) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة (٩٣) .

(٣) أي : بالكلية ؛ أي : بالمادة ، وهذان التفسيران وجدا في هامش نسخة معاوية العيمكي والد أبي بكر ، وكانت نسخة مصححة بأيدي علماء أعيان رحمهم الله تعالى . خادم الفقهاء أبو محمد السُلْطِي . هامش (ب) .

(٤) عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها قالت : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح ، فوجدته يغتسل وفاطمة تستره ، فقال : « مَنْ هَذِهِ ؟ » فقلت : أنا أم هانئ . أخرجه البخاري (٢٨٠) .

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١٥٣) ، وابن حبان (١٠٨٠) ، وأبو داود (١١٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو حديث طويل ، وفيه : ( ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً ، وأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه ) .

وَأَنْ يَكُونَ مَاؤُهُ نَحْوَ مُدٍّ ؛ كَمَا يَأْتِي .  
 وَتَعَهُدُّ مَا يُخَافُ إِغْفَالَهُ ؛ كَمُؤَقِّيهِ<sup>(١)</sup> ، وَعَقَبِيهِ ، وَخَاتِمِ يَصِلُ الْمَاءُ لِمَا تَحْتَهُ<sup>(٢)</sup> .  
 وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ بِيَسَارِهِ .  
 وَشَرِبُهُ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ .  
 وَرَشَّ إِزَارَهُ بِهِ إِنْ تَوَهَّمَ حَصُولَ مُقَدَّرٍ لَهُ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ رَشُّهُ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِزَارِهِ بِهِ<sup>(٣)</sup> .  
 قِيلَ : وَالْأَيُّ يَصُبُّ مَاءً إِنْ أَنَاثَهُ حَتَّى يَطْفَأَ ؛ مَخَالَفَةً لِلْمَجُوسِ<sup>(٤)</sup> ، وَبَيَّنَّتْ مَا فِيهِ  
 فِي « الْفَتَاوَى »<sup>(٥)</sup> .

- (١) المَأْقُ والمَاقُ : طرف العين مما يلي الأنف ، وهو مجرى الدمع . المعجم الوسيط ( ص ٨٨٥ ) . ويقال : المؤق والموق .
- (٢) وعِبَارَةٌ ( خ ) و ( س ) : ( وَخَاتِمِ لَا يَصِلُ الْمَاءُ ) بِزِيَادَةِ ( لَا ) .
- (٣) عَنْ سَفِيَانَ بْنِ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ ، أَوْ الْحَكَمِ بْنِ سَفِيَانَ الثَّقَفِيِّ قَالَ : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَالَ . . . تَوَضَّأَ ، وَيَتَضَخَّ ) . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ( ١٦٦ ) ، وَالنَّسَائِيُّ ( ١٣٥ ) ، وَابْنُ مَاجَةَ ( ٤٦١ ) ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ ( ٧٧٢ ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
- قَالَ مَلَا عَلِيٌّ الْفَارِسِيُّ فِي « مَرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ » ( ٧٠ / ٢ - ٧١ ) وَهُوَ يَشْرَحُ كَلِمَةَ ( نَضَحَ ) : ( أَيُّ : رَشَّ إِزَارَهُ بِقَلِيلٍ مِنَ الْمَاءِ ، أَوْ سِرْوَالِهِ بِهِ ؛ لِدَفْعِ الْوَسُوسَةِ ؛ تَعْلِيمًا لِلْأُمَّةِ ) ، ثُمَّ حَسَّنَ الْحَدِيثَ .
- (٤) كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَرْتَفِعُوا الطُّسْتَ حَتَّى يَطْفَأَ ، اجْمَعُوا وَضُوكُمْ جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَكُمْ » . أَخْرَجَهُ الْقُضَاعِيُّ فِي « مَسْنَدِهِ » ( ٧٠٢ ) ، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ فِي « الشَّعْبِ » ( ٥٤٣٣ ) ، وَقَالَ : ( هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ بَعْضٌ مِنْ يَجْهَلُ ، وَرَوَى مَعْنَاهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ ضَعِيفٌ ) . وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتْرَعُوا الطُّسُوسَ ، وَخَالَفُوا الْمَجُوسَ » . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « الشَّعْبِ » ( ٥٤٣٤ ) ، ثُمَّ قَالَ : ( قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : قَوْلُهُ : « أَتْرَعُوا » يَرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : إِمْلَأُوا ) .
- قَالَ الْعَجْلُونِيُّ فِي « كَشْفِ الْخُفَا » ( ٣٢ / ١ ) : ( رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَضَعَفَهُ ، وَالْخَطِيبُ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَالطُّسُوسُ بِضَمِّ الطَّاءِ : جَمْعُ طُسٍّ بِفَتْحِهَا بِمَعْنَى : طُسْتُ ، وَأَتْرَعُوا بِقَطْعِ الْهَمْزَةِ ، فَمِنْ شَأْنِ فَوْقِهَا سَاكِنَةٌ بِمَعْنَى : إِمْلَأُوا ) .
- (٥) لَمْ أَجِدْهُ فِي « الْفَتَاوَى الْفَقْهِيَّةِ الْكُبْرَى » .

وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا تَوَضَّأَ . أَفْضَلَ مَاءَ حَتَّى يُسِيلَهُ عَلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ <sup>(١)</sup> ، فَيَتَّبِعِي نَدْبُ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْتَأَجَ لِتَنْظِيفِ مَحَلِّ سَجُودِهِ بِتِلْكَ الْفَضْلَةِ ، خِلَافاً لِمَا يُؤْهِمُهُ كَلَامُ بَعْضِهِمْ ؛ مِنْ نَدْبِهِ مَطْلَقاً .

وَصَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَهُ ؛ أَي : بِحَيْثُ يُنْسَبَانِ لَهُ عَرَفَا ؛ كَمَا يَأْتِي بِمَا فِيهِ قُبَيْلُ (الْجَمَاعَةِ) <sup>(٢)</sup> ، وَيَخْصُلَانِ بغيرِهِمَا ؛ كَتَحْيَةِ الْمَسْجِدِ .

وَفِي مَسْحِ الرَّقْبَةِ خِلَافٌ ، وَالرَّاجِعُ : عَدَمُ نَدْبِهِ ، وَاعْتِرَاضَ بَأَنَّ حَدِيثَهُ يُعْمَلُ بِهِ فِي الْفَضَائِلِ ، وَيُرَدُّ بِمَا مَرَّ آنِفًا <sup>(٣)</sup> ؛ كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُ الْمَصْنُفِ : إِنَّ خَبْرَهُمَا مَوْضِعٌ <sup>(٤)</sup> ، فَبِتَقْدِيرِ سَلَامَتِهِ مِنَ الْوَضْعِ هُوَ شَدِيدُ الضَّعْفِ ، فَلَا يُعْمَلُ بِهِ <sup>(٥)</sup> .

(١) عن الحسن بن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا تَوَضَّأَ . فَضَّلَ مَاءَ حَتَّى يُسِيلَهُ عَلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » ( ٧١ / ٣ ) ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي « مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » ( ١٢١٠ ) : ( رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ) .

(٢) فِي ( ٣٧٤ / ٢ ) .

(٣) أَي : عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى دَعَاءِ الْوَضُوءِ .

(٤) أَي : خَيْرُ دَعَاءِ الْوَضُوءِ ، وَخَيْرُ مَسْحِ الرَّقْبَةِ .

(٥) قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » ( ٥٢٦ / ١ ) : ( وَأَمَّا الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصْرُوفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَسْحِ رَأْسِهِ حَتَّى يَبْلُغَ الْفُذَالَ وَمَا يَلِيهِ مِنْ مَقْدَمِ الرَّأْسِ ، فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ بِالْإِتِّفَاقِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَابِيهَيْفِي مِنْ رِوَايَةِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَأَمَّا قَوْلُ الْغَزَالِيِّ : إِنَّ مَسْحَ الرَّقْبَةِ سَنَةٌ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَسْحُ الرَّقْبَةِ أَمَانٌ مِنَ الْعُلَّةِ » فَغَلَطَ ؛ لِأَنَّ هَذَا مَوْضِعٌ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ ) .

قَالَ التَّرْمِذِيُّ فِي « حَاشِيَتِهِ » عَلَى « الْمَنْهَجِ الْقَوِيمِ » ( ٥٦٧ / ١ ) : ( وَقَالَ السُّيُوطِيُّ فِي « الْأَزْهَارِ الْغَضَّةِ فِي حَوَاشِي الرُّوضَةِ » : إِنَّ لِلْحَدِيثِ شَوَاهِدًا . . . وَذَكَرَهَا .

وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ : إِنَّ كَلَامَ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ يَقْتَضِي حَسْنَ الْحَدِيثِ .

قَالَ الْكُرْدِيُّ : وَالْحَاصِلُ : أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أُمَّتِنَا أَوْ أَكْثَرِهِمْ قَدْ قَلَدُوا الْإِمَامَ النَّوَوِيَّ فِي كَوْنِ هَذَا الْحَدِيثِ لَا أَصْلَ لَهُ ، وَلَكِنْ كَلَامُ الْمُحَدِّثِينَ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ لِلْحَدِيثِ طَرَقًا وَشَوَاهِدًا يَرْتَفِعُ بِهَا إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ ، فَالَّذِي يَظْهَرُ : أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِمَسْحِهِ ) .

وَتَكَلَّمَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ عَلَى حَدِيثِ مَسْحِ الرَّقْبَةِ فِي « التَّلْخِصِ » ( ٢٨٦ / ١ - ٢٨٨ ) بِمَا يَفِيدُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعٍ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

وَيُؤْتِرُ الشُّكَّ قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ لَا بَعْدَهُ وَلَوْ فِي النِّيَّةِ عَلَى الْأَوْجِهِ<sup>(١)</sup> ؛  
استصحاباً لأصلِ الطَّهْرِ ، فَلَا نَظَرَ لِكَوْنِهِ يَدْخُلُ الصَّلَاةَ بِطَهْرِ مَشْكُوكٍ فِيهِ .

وَقِيَاسُ مَا يَأْتِي فِي الشُّكِّ بَعْدَ ( الْفَاتِحَةِ ) وَقَبْلَ الرُّكُوعِ<sup>(٢)</sup> : أَنَّهُ لَوْ شَكَّ بَعْدَ  
عَضْوٍ فِي أَصْلِ غَسَلِهِ . . لَزِمَهُ إِعَادَتُهُ ، أَوْ بَعْضُهُ . . لَمْ يَلْزَمْهُ ، فَلْيُحْمَلْ كَلَامُهُمُ  
الْأَوَّلُ<sup>(٣)</sup> عَلَى الشُّكِّ فِي أَصْلِ الْعَضْوِ لَا بَعْضِهِ .

فَرَعٌ : صَلَّى الْخَمْسَ مَثَلًا ؛ كَلَّا بَوْضُوءٍ مُسْتَقِلًّا ، ثُمَّ عَلِمَ تَرَكَ مَسْحَ الرَّأْسِ  
مَثَلًا مِنْ إِحْدَاهُنَّ . . لَزِمَهُ إِعَادَةُ الْخَمْسِ .

ثُمَّ إِنْ كَمَّلَ وَضُوءَ الْعِشَاءِ بِفَرْضِ أَنْ التَّرْكَ مِنْهُ ، وَأَعَادَهُنَّ بِهِ . . أَجْزَأَهُ ؛ لِأَنَّ  
التَّرْكَ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِ . . فَوَاضِحٌ<sup>(٤)</sup> ، أَوْ مِنْهُ . . فَقَدْ كَمَّلَهُ .

وَإِنْ أَعَادَهُنَّ بِهِ بِلَا تَكْمِيلٍ . . فَلَا ، خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ ؛ لِامْتِنَاعِ الصَّلَاةِ بِهِ ؛  
لِاحْتِمَالِ أَنْ التَّرْكَ مِنْهُ ، فَنِيَّتُهُ غَيْرُ جَازِمَةٍ .

وَمِنْ ثَمَّ لَوْ غَفَلَ<sup>(٥)</sup> ، وَأَعَادَهُنَّ بِهِ . . لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ إِلَّا الْعِشَاءُ ؛ كَمَا لَوْ تَوَضَّأَ عَنْ  
حَدِيثٍ وَأَعَادَهُنَّ ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّ التَّرْكَ مِنْ هَذَا أَيْضًا<sup>(٦)</sup> ؛ لِأَنَّ التَّرْكَ الْأَوَّلَ إِنْ كَانَ مِنْ  
الْعِشَاءِ . . فَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهَا ، أَوْ مِنْ غَيْرِهَا . . فَوْضُوءُ الْعِشَاءِ كَامِلٌ وَقَدْ أَعَادَهُنَّ  
بِهِ ، مَعَ الْجُزْمِ بِالنِّيَّةِ فِي الصُّورَتَيْنِ<sup>(٧)</sup> .

\* \* \*

(١) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٩٤ ) .

(٢) في ( ٦١ / ٢ ) .

(٣) وهو : ( ويؤثر الشك قبل الفراغ من الوضوء ) . ( ش : ٢٤١ / ١ ) .

(٤) أي : لأن غير العشاء أعيدت بوضوء كامل ، والعشاء فعلت مرتين بكامل . ( ش : ٢٤١ / ١ ) .

(٥) قوله : ( لو غفل ) أي : غفل عن حاله ، واعتقد الطهارة . كردي .

(٦) كلمة ( أن ) زيادة من ( أ ) و ( ب ) .

(٧) أي : الغفلة والتوضؤ . ( ش : ٢٤٢ / ١ ) .



## بَابُ مَسْحِ الْخُفِّ

### ( باب مسح الخف )

المرادُ به : الجنسُ ، أو الخفُّ الشرعيُّ ، وكلاهما مُجْمَلٌ هنا<sup>(١)</sup> ، مُبَيَّنٌ في غيره ، فلا يَرِدُ منعُ لبسِ خفٍّ على صحيحة<sup>(٢)</sup> ؛ لِيَمْسَحَهَا وَحْدَهَا وَإِنْ كَانَتْ الأخرى عليلاً ؛ لوجوبِ التيممِ عنها ، فَكَانَتْ كَالصَّحِيحَةِ<sup>(٣)</sup> ، بخلافِ ما لو لم يَكُنْ له إلا رِجْلٌ ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْ فَرْضِ الأخرى بَقِيَّةٌ وَإِنْ قَلَّتْ . . تَعَيَّنَ لُبْسُ خُفِّهَا لِيَمْسَحَ عَلَيْهِمَا<sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ . . مَسَحَ عَلَى الأخرى<sup>(٥)</sup> وَحْدَهَا .

وَذَكَرَهُ هُنَا ؛ لِتَمَامِ مَنَاسِبَتِهِ بِالْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِيهِ ، بَلْ ذَكَرَهُ جَمْعٌ فِي خَامِسِ فُرُوضِهِ ؛ لِبَيَانِ أَنَّ الْوَاجِبَ : الْغَسْلُ ، أَوِ الْمَسْحُ ، وَأَخَّرَهُ جَمْعٌ عَنِ التَّيْمُمِ ؛ لِأَنَّ فِي كُلِّ مَسْحٍ مَبِيحاً .  
وَأَحَادِيثُهُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ<sup>(٦)</sup> ، بَلْ مَتَوَاتِرَةٌ<sup>(٧)</sup> .

(١) باب مسح الخف : قوله : ( هنا ) أي : في الترجمة ؛ أي : لم يعلم أن الخفَّ الشرعي ، أو جنس الخف ما هو ، لكن يبين فيما بعد . كردي .

(٢) قوله : ( فلا يرد ) الإيراد هكذا ، ولو قال : ( مسح الخفين ) . . لكان أحسن ؛ لأنه لا يجوز مسحه من رجل ، وغسل أخرى . كردي .

(٣) قوله : ( كالصحيحة ) أي : في عدم سقوط فرضها ، فيمنع المسح على الأخرى فقط ، بل يلبسها للمسح عليهما . كردي .

(٤) أي : على خف الكاملة ، وخف الناقصة . ( ش : ٢٤٢ / ١ ) .

(٥) أي : على خف المنفردة . ( ش : ٢٤٢ / ١ ) .

(٦) وضمير ( ذَكَرَهُ ) راجع إلى مسح الخف ، وكذا ضمير ( أَخَّرَهُ ) ، وكذا ضمير ( أَحَادِيثُهُ ) كردي .

(٧) أي : في « الصحيحين » وغيرهما ، ومن هذه الأحاديث : ما أخرجه البخاري ( ٢٠٣ ) ، ومسلم ( ٢٧٤ ) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ : ( أنه خرج لحاجته ، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء ، فصَبَّ عليه حين فَرَّغَ من حاجته ، فتوضأ ، ومسح على الخفين ) .

فلا يقال: الرغبة عن السنة قد تؤدي إلى الكفر لأن محله إن كرهها من حيث نسبتها للرسول صلى الله عليه وسلم

وكلام العلي بن ابي طالب يقتضي تكفير المتكلم  
وكلام الامام جعفر بن محمد  
٥١٠ اشتراطه مما إذا انكر بعض شروطه وخفيته واحكامه  
يجوز في الوضوء .....

ومن ثم قال بعض الحنفية: (أخشى أن يكون إنكاره - أي: من أصله - كفراً) (١).

(يجوز في الوضوء) ولو وضوء سلس؛ لما تقرّر (٢)، لا في غسل واجب أو مندوب، ولا في إزالة نجس، بل لا بد من الغسل؛ إذ لا مشقة. **وأفهم (يجوز): أن الغسل أفضل منه.**

نعم؛ إن تركه رغبة عن السنة (٣)؛ أي: لإيثاره الغسل عليه، لا من حيث كونه أفضل منه، سواء أوجد في نفسه كراهته؛ لما فيه من عدم النظافة مثلاً، أم لا، فعلم أن الرغبة عنه أعم (٤)، وأن من جمع بينهما أراد الإيضاح (٥).  
أو شكاً في جوازه (٦)؛ أي: لتخيّل نفسه القاصرة شبهة فيه (٧)، أو خاف من

- (١) وهو من قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى. ينظر «فتح القدير» (١٢٧/١).
- (٢) قوله: (لما تقرّر) إشارة إلى قوله: (لأنه بدل). كردي. وقال الشرواني (٢٤٣/١): (لعله كونه بدلاً عن غسل الرجلين، أو المراد بما تقرّر: الأحاديث الصحيحة... إلخ، لكن قد يخدش هذا أنه لم يصرح بالأحاديث، فلم يعلم أن موردها الوضوء. بصري، وجزم الكردي بالأول، والظاهر بل المتعين الموافق لكلام غيره هو: الاحتمال الثاني، وعدم تصريح الشارح بتلك الأحاديث مع كونه مسلماً له في غالب الأبواب؛ لاكتفائه عنه بقوله: «كثيرة بل متواترة»، وقوله: «فلم يعلم...» إلخ يمنعه ظهور أن مرجع ضمير: «وأحاديثه» مسح الخف في المتن المراد به جزمًا ما في الوضوء).
- (٣) أي: الطريقة، وهي مسح الخف؛ بأن أعرض عنه لمجرد أن في الغسل تنظيفاً، لا لملاحظة أنه أفضل، فلا يقال: الرغبة عن السنة قد تؤدي إلى الكفر؛ لأن محله: إن كرهها من حيث نسبتها للرسول ﷺ. ع. ش. (ش: ٢٤٣/١).
- (٤) قوله: (إن تركه رغبة) شرط، وقوله: (أن الرغبة عنه) أي: عن المسح (أعم) أي: من الكراهة. كردي.
- (٥) وقوله: (ومن جمع بينهما) أي: بين الرغبة والكراهة؛ بأن قال: نعم إن تركه رغبة وكراهة.. (أراد الإيضاح) أي: إيضاح التعميم. كردي.
- (٦) أي: لم تظلمن نفسه إليه، لا أنه شك هل يجوز له فعله أو لا؟ مغني ونهاية؛ أي: وإلا... فلا يجوز له المسح حيثئذ؛ لعدم جزمه بالنية. ع. ش. وشيخنا، (ش: ٢٤٣/١).
- (٧) أي: في دليله لنحو معارض له؛ كأن يقول: يحتمل أنه نسخ بأية الوضوء. (ش: ٢٤٣/١).

لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا ، .....

الغسل فوتر نحو جماعة ، أو أرهقه حدث وهو متوضئ ومعه ماء يكفيه لو لبسه ومسح ، لا إن غسل . . . كان أفضل ، بل يُكره تركه ، ومثله<sup>(١)</sup> في الأولين سائر الرخص<sup>(٢)</sup> .

وقد يجب لنحو خوف قوت عرفة ، أو إنقاذ أسير ، وجعله بعضهم هنا أفضل لا واجباً ، ويتعين حملهُ على مجرد خوفٍ من غير ظنٍّ ، لكن سيأتي أنه يجب البدارُ إلى إنقاذ أسيرٍ رُجي ولو على بُعيد ، وأنه إذا عارضه إخراج الفرض عن وقته . . . قدّم الإنقاذ .

أو لكونه لا لبسه بشرطه<sup>(٣)</sup> وقد تضيّق الوقت وعنده من الماء ما لا يكفيه لو غسل ، ويكفيه لو مسح .

وقد يخرم ؛ كأن لبسه مُحرمٌ تعدياً .

ثم إذا لبسه بشرطه . . . كانت المدة فيه ( للمقيم ) وكل من سفره لا يُبيح القصر ( يوماً وليلة ، وللمسافر ) سفر قصر ( ثلاثة أيام بلياليها ) المتصلة بها ، سبق اليوم الأول ليلته<sup>(٤)</sup> ؛ بأن أخذت وقت الغروب ، أو لا ؛ بأن أخذت وقت الفجر .

ولو أخذت أثناء ليلٍ أو نهارٍ . . . اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة ، أو اليوم الرابع ، وكذا في اليوم والليلة .

(١) أي : مثل مسح الخف . ( ش : ٢٤٣ / ١ ) .

(٢) وقوله : ( أو شكاً ) عطف على ( رغبة ) ، وكذا ( أو خاف ) ، و ( أو أرهقه ) أي : لحقه ، و ( كان ) جزاء الشرط ؛ أي : في جميع هذه الصور كان المسح أفضل ، وقوله : ( في الأولين ) أي : في ( رغبة ) أو ( شكاً ) . كردي .

(٣) قوله : ( أو لكونه . . . ) إلخ عطف على قوله : ( لنحو خوف . . . ) إلخ . ( ش : ٢٤٤ / ١ ) .

(٤) قوله : ( اليوم الأول ) بالنصب مفعول ( سبق ) ، وقوله : ( ليلته ) فاعله . ( ش :



فيه ، ثُمَّ أَخَذَتْ . . . فابتدأؤها من الحدثِ الأوَّلِ .

وَيُسَنُّ لِلإِبْسَةِ قَبْلَ الحدثِ : تجديدُ الوضوءِ ، وَيَمْسَحُ عَلَيْهِ ، وَاعْتَقِرَ لَهُ هَذَا قَبْلَ الحدثِ ؛ لِأَنَّ وضوءَهُ تَابِعٌ غَيْرٌ مَقْصُودٌ ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَا تُحْسَبُ المَدَّةُ إِلَّا مِنَ الحدثِ .

وَلَا يَمْسَحُ سَلِسٌ أَخَذَتْ غَيْرَ حَدِّهِ الدَّائِمِ<sup>(١)</sup> وَمَتِيْمٌ لغيرِ فَقْدِ المَاءِ<sup>(٢)</sup> ؛ كمرضى وبردٍ ، إِلَّا لِمَا يَحِلُّ لَهُ لَوْ بَقِيَ طَهْرُهُ الَّذِي لَبَسَ عَلَيْهِ الخَفَّ<sup>(٣)</sup> .

فَإِنْ كَانَ الحدثُ قَبْلَ فِعْلِ الفَرْضِ . . . مَسَحَ لَهُ وَلِلنَّوَافِلِ ، أَوْ بَعْدَهُ . . . مَسَحَ لِلنَّوَافِلِ فَقَطْ ؛ لِأَنَّ مَسْحَهُ مَتَرْتَبٌ عَلَى طَهْرِهِ المَفِيدِ لِذَلِكَ لَا غَيْرُ ، فَإِنْ أَرَادَ الفَرْضَ . . . وَجَبَ النَّزْعُ ، وَكَمَالُ الطَّهْرِ ؛ لِأَنَّهُ مَحْدَثٌ بِالنَّسْبَةِ لِلْفَرْضِ الثَّانِي ، فَكَانَهُ لَبَسَ عَلَى حَدِّ حَقِيقَةٍ ، فَإِنْ طَهَّرَهُ لَا يَرْفَعُ الحدثُ .

وَاسْتَشْكَلَ جَوَازَ لُبْسِهِ<sup>(٤)</sup> لِيَمْسَحَ عَلَيْهِ مَعَ بَطْلَانِ طَهْرِهِ بِتَخَلُّلِ اللِّبَسِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ<sup>(٥)</sup> ، وَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَقَرُ لَهُ الفَصْلُ بِمَا بَيْنَ صَلَاتَيْ الجَمْعِ وَهُوَ

قوله الآتي : ( ويسن للابس من الحدث تجديد الوضوء ، ويمسح عليه ) . كردي .

(١) قوله : ( غير حدثه الدائم ) وخرج به ( غير حدثه . . . ) إلخ : حدثه الدائم ، فلا يضر ، ولا يحتاج معه إلى استئناف طهر ، إلا إذا أخرج الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري ، فيأتي فيه ما تقرر في غير حدثه ، كذا في « شرح الروض » ، وهو يفيد أن بطلان طهره بالتأخير لغير مصلحة الصلاة بمنزلة ما لو أحدث غير حدثه . كردي . وفي ( خ ) بعد قوله : ( غير حدثه الدائم ) زيادة مصححة ، وهي : ( فلا يضر حدثه الدائم ) .

(٢) قوله : ( ومتيمم لغير فقد الماء ) أي : لا يمسح متيمم لبس الخف على التيمم ، ثم أحدث وأراد الوضوء بدل التيمم ؛ بأن يجوز له التيمم لكنه تكلف على نفسه التوضؤ ؛ كما يأتي : ( إلا لما . . . ) إلخ . كردي .

(٣) قوله : ( لما يحل له ) أي : لما يحل لكل واحد منهما من الصلوات ( لو بقي طهره ) أي : بقي غير محدث بالحدث غير الدائم . كردي .

(٤) قوله : ( جواز لبسه ) أي : السلس . ( ش : ١ / ٢٤٦ ) .

(٥) قوله : ( بتخلل اللبس ) لقطعه الموالة . كردي .

فَإِنْ مَسَحَ حَضْرًا ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ عَكْسًا . . لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ سَفَرٍ .

يَسَعُ اللَّبْسَ وَإِنْ تَكَرَّرَ .

ولو شُفِيَ السَّلِيسُ ، وَالمَتِيْمُ . . وَجَبَ الاستِنْفَاءُ وَغَسَلَ الرجلَيْنِ .

وَصُوْرَةُ المَسْحِ فِي التِيْمَمِ المَحْضِ لِغَيْرِ فَقْدِ المَاءِ<sup>(١)</sup> ؛ كَمَرَضٍ وَبَرْدٍ : أَنْ يَتَكَلَّفَ الغَسْلَ ، وَتَكَلَّفَهُ حَرَامٌ عَلَى الأَوْجِهِ<sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّ الفَرَضَ أَنَّهُ مُضِرٌّ .

وَفِي المَتَحَيِّرَةِ تَرَدُّدٌ ، وَيَتَّجِهُ أَنَّهَا لَا تَمْسَحُ إِلاَّ لِلنَّوَافِلِ<sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّهَا تَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرَضٍ ، فَهِيَ بِالنَّسْبَةِ لِغَيْرِهِ مِنْ أَقْسَامِ السَّلِيسِ .

أَمَّا مَتِيْمٌ لِفَقْدِ المَاءِ . . فَلَا يَمْسَحُ شَيْئًا إِذَا وَجَدَهُ ؛ لِبطْلَانِ طَهْرِهِ بِرُؤْيِيْتِهِ وَإِنْ قَلَّ .

( فَإِنْ مَسَحَ ) بَعْدَ الحَدَثِ وَلَوْ أَحَدًا حَفِيَّهُ ( حَضْرًا ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ عَكْسًا ) أَي : مَسَحَ سَفْرًا ثُمَّ أَقَامَ ( . . لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ سَفَرٍ ) تَغْلِيْبًا لِلْحَضْرِ .

نَعَمْ ؛ إِنْ أَقَامَ فِي الثَّانِي بَعْدَ مُضِيِّ أَكْثَرِ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . . أَجْزَأَهُ مَا مَضَى .

وَخَرَجَ بِالمَسْحِ : الحَدَثُ<sup>(٤)</sup> ، وَمُضِيُّ وَقْتِ الصَّلَاةِ حَضْرًا ، فَلَا عِبْرَةَ بِهِمَا ، بَلْ يَسْتَوْفِي مُدَّةَ المَسَافِرِ .

وَفَارَقَ هَذَا<sup>(٥)</sup> اعْتِبَارَ الحَدَثِ فِي ابْتِدَاءِ المَدَّةِ ؛ بِأَنَّ العِبْرَةَ ثُمَّ<sup>(٦)</sup> بِجَوَازِ الفِعْلِ ،

(١) قَوْلُهُ : ( وَصُوْرَةُ المَسْحِ فِي التِيْمَمِ المَحْضِ ) جَوَابٌ عَمَّا قَبِلَ : كَيْفَ يَتَصَوَّرُ المَسْحَ فِيمَا قَرَّرَ ؛ فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الغَسْلِ لِنَحْوِ المَرَضِ . . فَلَا وَضُوءَ لَهُ ، فَلَا مَسْحَ ، وَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ . . فَيُطَّلِ تِيْمَمُهُ ، وَيُجِبُ غَسْلَ الرجلَيْنِ ، فَلَا يَتَصَوَّرُ المَسْحَ بِحَالٍ ؟ وَحَاصِلُهُ : أَنَّهُ مِمَّنْ يَجُوزُ لَهُ التِيْمَمُ لَكِنْ يَتَكَلَّفُ عَلَى نَفْسِهِ الغَسْلَ بِدَلِهِ ، فَحُكْمُ تِيْمَمِهِ بَاقِي بِالنَّسْبَةِ لَوْضُوئِهِ ، وَيَعْلَمُ مِنَ المَحْضِ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ تِيْمَمٌ مَعَ الغَسْلِ ؛ كَمَا يَأْتِي فِي المَجْرُوحِ . كَرْدِي .

(٢) رَاجِعُ « المَنْهَلِ النُّضَاجِ فِي اخْتِلَافِ الأَشْيَاحِ » مَسْأَلَةٌ ( ٩٧ ) .

(٣) رَاجِعُ « المَنْهَلِ النُّضَاجِ فِي اخْتِلَافِ الأَشْيَاحِ » مَسْأَلَةٌ ( ٩٨ ) .

(٤) قَوْلُهُ : ( وَخَرَجَ بِالمَسْحِ : الحَدَثُ ) وَكَذَا الوَضُوءُ ، مَا عَدَا المَسْحَ ؛ كَمَا هُوَ قِضِيَّةُ التَّعْبِيرِ بِالمَسْحِ ، فَلَوْ تَوَضَّأَ حَضْرًا ، وَبَقِيَ رِجْلَاهُ ، ثُمَّ مَسَحَهُمَا سَفْرًا . . أُنِمَّ مُدَّةُ المَسَافِرِينَ . كَرْدِي .

(٥) أَي : عَدَمَ اعْتِبَارِ الحَدَثِ هُنَا . ( ش : ١ / ٢٤٧ ) .

(٦) أَي : فِي ابْتِدَاءِ المَدَّةِ . ( ش : ١ / ٢٤٧ ) .

وَشَرْطُهُ : أَنْ يُلْبَسَ بَعْدَ كَمَالِ طَهْرٍ ، .....

وهو بالحدث ، وفي المسح<sup>(١)</sup> بالتلبس به ؛ لأنه أول العبادة<sup>(٢)</sup> ؛ **بدليل أن من سافر وقت الصلاة . . له قصرها ، دون من سافر بعد إحرامه بها .**

فدخول وقت المسح كدخول وقت الصلاة ، وابتدأؤه كابتدائها .  
( **وشرطه** ) ليجوز المسح عليه ( أن يلبس بعد كمال طهر ) لكل بدنه من الحدثين ولو طهر سلس ومتيمم تيمماً محضاً ، أو مضموماً للغسل ؛ كما علم<sup>(٣)</sup> مرّ .

لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « إِذَا تَطَهَّرَ فَلْيَسْ خَفِيهِ »<sup>(٤)</sup> .

فلو غسَلَ رجلاً وأدخلها ، ثم الأخرى وأدخلها . . لم يجز المسح حتى ينزع الأولى<sup>(٥)</sup> ؛ لإدخالها قبل كمال الطهر .

ولو غسَلهما في ساق الخف ، ثم أدخلهما محلّ القدم ، أو وهما في مقرهما ، ثم نزعهما عنه إلى ساق الخف ، ثم أعادهما إليه . . جاز المسح ، بخلاف ما لو لبس بعد غسلهما ، ثم أخذت قبل وصولهما موضع القدم .  
وإنما لم يبطل المسح<sup>(٦)</sup> بإزالتها عن مقرهما إلى ساق الخف بقيده

(١) أي : في كون المسح مسح إقامة ، لا سفر . ( ش : ٢٤٧ / ١ ) .

(٢) انظر المراد بالعبادة الذي هو أولها ، فإنه ليس أول الوضوء ، ولا أول الصلاة ، إلا أن يراد : أن التلبس بالمسح ؛ أي : الشروع فيه هو أول العبادة التي هي المسح . سم ؛ أي : الشامل لجميع ما في المدة . ( ش : ٢٤٧ / ١ ) .

(٣) قوله : ( كما علم ) أي : قوله : ( ولو طهر سلس . . ) إلخ ، ( مما مر ) أي : في شرح : ( بعد لبس ) . ( ش : ٢٤٨ / ١ ) .

(٤) أخرجه ابن خزيمة ( ١٩٢ ) ، وابن حبان ( ١٣٢٤ ) عن أبي بكر رضي الله عنه .

(٥) أي : من موضع القدم . محلي ومغني وشرح المنهج ؛ أي : وإن لم تخرج من الساق . ع ش . ( ش : ٢٤٨ / ١ ) .

(٦) قوله : ( وإنما لم يبطل . . ) إلخ جواب سؤال منشؤه قوله : ( بخلاف ما لو لبس . . ) إلخ . ( ش : ٢٤٨ / ١ ) .

سَاتِرٍ مَحَلٍّ فَرَضِهِ ، .....

الآتي<sup>(١)</sup> ولم يَظْهَرَ منهما شيءٌ ؛ عملاً بالأصلِ فيهما<sup>(٢)</sup> .

( سائر )<sup>(٣)</sup> هو وما بعده أحوالٌ ذُكِرَتْ شروطاً ؛ نظراً لقاعدةٍ : أن الحالَ مُقَيَّدَةٌ لصاحبِها ، وأنها إذا كانت من نوع المأمورِ به ، أو من فعلِ المأمورِ . . . . .  
تَنَاولَهَا الأمرُ ؛ كـ ( حُجٌّ مُفْرِداً ) ، و ( ادْخُلْ مَكَّةَ مُحْرِمًا ) ، بخلافِ ( اضْرِبْ هنداً جالسةً )<sup>(٤)</sup> .

فإن قلتَ : هذه الأحوالُ هنا من أيِّ القسمينِ ؟ قلتُ : يَصِحُّ كونُها من الأولِ باعتبارِ أن المأمورَ به ؛ أي : المأذونَ فيه لبسُ الخفِّ ، والساتِرِ ، وما بعده من نوعه ؛ أي : مثاله به تَعَلَّقُ ، ومن الثاني باعتبارِ أنها تَحْصُلُ بفعلِ المكلِّفِ<sup>(٥)</sup> ، أو تَنشَأُ عنه<sup>(٦)</sup> .

( محل فرضه ) ولو بنحو زجاجٍ شَفَافٍ ؛ لأنَّ القصدَ هنا : منعُ نفوذِ الماءِ ، وبه فَارَقَ العورةَ<sup>(٧)</sup> .

- (١) قوله : ( بقية الآتي ) أي : قبيل قوله : ( وهو بظهر المسح ) يعني : لو كان معتاداً . كردي .
- (٢) قوله : ( فيهما ) أي : في المسألين ؛ إذ الأصل في الأولى : عدم الوصول ، وفي الثانية : الوصول . كردي ، وعبارة الشرواني ( ٢٤٨ / ١ ) : ( إذ الأصل في المسألة الأولى : عدم الوصول ، وفي الثانية : عدم الزوال عن موضع القدم ) .
- (٣) وفي ( أ ) و ( ب ) و ( خ ) : ( ساتراً ) .
- (٤) قوله : ( كحج مفرداً ) مثال للنوع ، ( وادخل مكة محرماً ) مثال للفعل ، ( بخلاف اضرب . . . ) إلخ ؛ أي : فإن جلوس الهند ليس من نوع الضرب المأمور به ، ولا من فعل الضارب المأمور . كاتبه . هامش ( ك ) .
- (٥) قوله : ( لبس الخف ) خير أن ( والسائر . . . ) إلخ عطف على : ( المأمور به ) ، ( من نوعه ) أي : لبس الخف ، عطف على : ( لبس الخف ) ، ( باعتبار أنها ) أي : الأحوال . كاتبه . هامش ( ك ) .
- (٦) قوله : ( تحصل بفعل المكلف ) أي : كالسائر ، وقوله : ( أو تنشأ . . . ) إلخ ؛ أي : كما كان تباع المشي فيه . ( ش : ٢٤٨ / ١ ) .
- (٧) أي : سائر العورة ؛ فإن المقصود هناك : منع الرؤية . نهاية ، مغني . ( ش : ٢٤٨ / ١ ) . وفي ( س ) : ( وبه فارق ستر العورة ) .



طَاهِرًا ، .....

وهو<sup>(١)</sup> : قدمه بكعبيته .

من سائر جوانبه غير الأعلى<sup>(٢)</sup> ، عكس سائر العورة ؛ لأنه يُلبَسُ من أسفل ، ويُتَّخَذُ لستر أسفل البدن ، بخلاف ساترها فيهما ، ولكون السراويل من جنسه ألحق به<sup>(٣)</sup> وإن تخلفا فيه<sup>(٤)</sup> .

ولا يضرُّ تخرُّق البطانة والظهارة لا على التحاذي ، ولاتصال البطانة به أجزاء الستر بها<sup>(٥)</sup> ، بخلاف جورب تحته .

( طاهراً ) لا نجساً ، ولا مُتَنَجِّساً بما لا يُغْفَى عنه مطلقاً<sup>(٦)</sup> ، أو بما يُغْفَى عنه وقد اختلط به ماء المسح<sup>(٧)</sup> ؛ لانتفاء إباحة الصلاة به وهي المقصود الأصلي منه .

ومن ثمَّ لم يَجُزْ له أيضاً نحوُّ مسِّ المصحف ؛ على المنقول المعتمد في « المجموع » وغيره<sup>(٨)</sup> .

(١) أي : محل الفرض . ( ش : ٢٤٨ / ١ ) .

(٢) قوله : ( من سائر جوانبه . . . ) إلخ متعلق بقول المصنف : ( سائر محل فرضه ) . ( ش : ٢٤٨ / ١ ) .

(٣) قوله : ( بخلاف ساترها ) أي : سائر العورة ( فيهما ) أي : في اللبس والاتخاذ ، فإنه عكس الخف ؛ أي : يلبس من الأعلى ، ويتخذ لستر الأعلى ( ولكون السراويل من جنسه ) أي : من جنس ساترها ( ألحق به ) أي : بساتها . كردي .

(٤) قوله : ( وإن تخلفا ) أي : اللبس والاتخاذ للذان له ( فيه ) أي : في السراويل . كردي . وفي ( أ ) مصححاً و ( ص ) : ( وإن تخالفا فيه ) .

(٥) قوله : ( به ) أي : بالخف . ( ش : ٢٤٩ / ١ ) .

(٦) أي : اختلط به ماء المسح أو لا . ( ش : ٢٤٩ / ١ ) .

(٧) قوله : ( وقد اختلط به ماء المسح ) ينبغي استثناء ما لو اختلط به بلا قصد ؛ كأن سال إليه ، وفي

« شرح العباب » : لو تنجس أسفله بمعفو عنه . . . لم يمسح على أسفله ، بل على ما لا نجاسة

عليه ؛ لأنه لو مسح . . . زاد التلوث ، فلزمه حيثل غسل اليد ، وأسفل الخف . كردي .

(٨) المجموع ( ٥٧٦ / ١ ) .

يُمْكِنُ تَبَاعُ الْمَشْيِ فِيهِ لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ ، .....

وَمَنْ أَوْهَمَ كَلَامُهُ خِلَافَ ذَلِكَ . . يَتَّعَيْنُ حَمْلَهُ عَلَى نَجَسٍ حَدَثَ بَعْدَ الْمَسْحِ .

نعم ؛ يُعْفَى عَنِ مَحَلِّ خَرْزِهِ بِشَعْرِ نَجَسٍ وَلَوْ مِنْ خَنْزِيرٍ رَطْبٍ ؛ لِعُمُومِ الْبَلَوَى بِهِ ، فَيَطْهَرُ ظَاهِرُهُ بِغَسَلِهِ سَبْعاً بِالتُّرَابِ ، وَيُصَلِّي فِيهِ الْفَرَضَ وَالنَّفْلَ إِنْ شَاءَ ، لَكِنْ الْأَحْوَطُ تَرْكُهُ .

وَيُظْهِرُ : الْعَفْوُ عَنْهُ أَيْضاً فِي غَيْرِ الْخِطَافِ مِمَّا لَا يَتَيَسَّرُ خَرْزُهُ إِلَّا بِهِ .

( يُمْكِنُ تَبَاعُ الْمَشْيِ فِيهِ ) بِلَا نَعْلِ (١) لِلْحَوَائِجِ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهَا غَالِباً ، فِي الْمُدَّةِ الَّتِي يَرِيدُ الْمَسْحَ لَهَا ، وَهِيَ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمَقِيمِ وَنَحْوَهُ (٢) ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمَسَافِرِ .

وَيَتَّجُهُ اعْتِبَارُ هَذَا فِي السَّلْسِ وَإِنْ كَانَ يُجَدِّدُ اللَّبْسَ لِكُلِّ فَرَضٍ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَ (٣) وَمَسَحَ لِلنَّوَافِلِ . . اسْتَوْفَى الْمُدَّةَ بِكَمَالِهَا ، فَتُقَدَّرُ قُوَّةُ خَفِّهِ بِهَا ، وَيَحْتَمِلُ

تَقْدِيرَهُ بِمُدَّةِ الْفَرَضِ الَّذِي يُرِيدُ الْمَسْحَ لَهُ . *أي : أو يُقْبَلُ خَالِجاً مِنْهُ أَوْ غَلِيظاً كَالْمَسْبُوبَةِ الْعَنْقَلِيَّةِ أَوْ مَعَادِ رَأْسِ* فَعُلِمَ (٤) أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ قُوَّتِهِ وَإِنْ أُقْعِدَ لِابْتِسَهِ .

( لِتَرَدُّدِ مُسَافِرٍ لِحَاجَاتِهِ ) الْمَعْتَادَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَإِلَّا . . امْتَنَعَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ؛

كَوَأَسَعِ رَأْسٍ ، أَوْ ضَيَّقِي لَا يَتَّسَعُ بِالْمَشْيِ عَنْ قُرْبٍ ، وَرَقِيقِي لَمْ يُجَلِّدْ قَدَمَهُ (٥) .

تَنْبِيهُ : أَخَذَ ابْنُ الْعِمَادِ مِنْ قَوْلِهِمْ هُنَا : ( لِمَسَافِرٍ ) بَعْدَ ذِكْرِهِمْ لَهُ وَلِلْمَقِيمِ :

أَنَّ الْمُرَادَ (٦) : التَّرَدُّدُ لِحَوَائِجِ سَفَرِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لِلْمَقِيمِ ، وَسَفَرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِغَيْرِهِ ،

(١) قَوْلُهُ : ( بِلَا نَعْلِ ) أَي : مَجْرَداً عَنِ مَدَاسٍ وَنَحْوِهَا ، فَإِنَّ غَالِبَ الْخِطَافِ الضَّعِيفَةَ يُمْكِنُ التَّرَدُّدُ فِيهَا مَعَ الْمَدَاسِ ، فِي الْأَيَّامِ الْكَثِيرَةِ . كَرْدِي .

(٢) قَوْلُهُ : ( وَنَحْوَهُ ) أَي : كَالْعَاصِي بِسَفَرٍ . ( ش : ٢٥١ / ١ ) .

(٣) أَي : تَرَكَ السَّلْسَ التَّجْدِيدَ أَوْ الْفَرَضَ . ( ش : ٢٥١ / ١ ) .

(٤) أَي : مِنْ تَعْبِيرِ الْمُصَنِّفِ بِالْإِمْكَانِ . ( ش : ٢٥١ / ١ ) .

(٥) قَوْلُهُ : ( لَمْ يُجَلِّدْ قَدَمَهُ ) أَي : مَحَلُّ فَرَضِهِ . كَرْدِي ، وَتَابِعِ الشَّرْوَانِي بِقَوْلِهِ : ( وَالْأُولَى : الْأَسْفَلَ مِنْ كَعْبِهِ ) .

(٦) قَوْلُهُ : ( أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ ) أَي : مِنَ التَّرَدُّدِ . كَرْدِي . كَلِمَةٌ ( مِنْهُ ) وَجَدْتُ فِي « حَاشِيَةِ الْكُرْدِيِّ » ، وَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ وَالْمَطْبُوعَةِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِينَا مِنْ « التَّحْفَةِ » .

قِيلَ : وَحَلَالًا .

وَلَا يُجْزَىءُ مَنْسُوجٌ لَا يَمْنَعُ مَاءَ فِي الْأَصْحِ ، .....

والذي يَتَّجِهُ : أن تعبيرهم بالمسافر هنا للغالب ، وأن المراد في المقيم : تردده  
لحاجة إقامته المعتادة غالباً<sup>(١)</sup> ؛ كما مرَّ .

وأما تقدير سفره وحوادثه له واعتبار تردده لها . فلا دليل عليه ، ولا حاجة  
إليه مع ما قررته ، فتأمله .

( قِيلَ : و ) يُشْتَرَطُ أَيْضاً : أَنْ يَكُونَ ( حَلَالًا ) فَلَا يَكْفِي حَرِيرٌ لِرَجُلٍ ، أَوْ نَحْوُ  
مَغْصُوبٍ وَنَقْدٌ ، لِأَنَّ الرِّخْصَةَ لَا تَنَاطُ بِمَعْصِيَةٍ ، وَالْأَصْحُ : أَنْ ذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ<sup>(٢)</sup> ؛  
كَالتَّمِيمِ بِمَغْصُوبٍ ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَيْسَتْ لِذَاتِ اللَّبْسِ ، بَلْ لَخَارِجٍ .

وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَجْزُ مَسْحُ خَفِّ الْمُحْرِمِ ، لِأَنَّ مَعْصِيَتَهُ بِهِ مِنْ حَيْثُ اللَّبْسُ لَا غَيْرُ ،  
فَهُوَ كَمَنْعِ الْاسْتِجْمَارِ بِالْمَحْتَرَمِ ؛ لِأَنَّ الْمَانِعَ فِي ذَاتِهِ .

وَإِنَّمَا مَنَعَتِ الْمَعْصِيَةُ بِالسَّفَرِ التَّرْخِصَ ؛ لِأَنَّهُ مُبِيحٌ ، وَالْمَغْصُوبَ هُنَا لَيْسَ  
مُبِيحاً ، بَلْ مُسْتَوْفَى بِهِ .

( وَلَا يَجْزَىءُ مَنْسُوجٌ لَا يَمْنَعُ مَاءً )<sup>(٣)</sup> يُصَبُّ عَلَى رِجْلَيْهِ ؛ أَي : نَفُوذُهُ وَإِنْ

كَانَ قَوِيّاً يُمَكِّنُ تِبَاعُ الْمَشِيِّ عَلَيْهِ ( فِي الْأَصْحِ ) لِأَنَّهُ خِلَافُ الْغَالِبِ مِنَ الْخِيفِ  
الْمَنْصَرِفِ إِلَيْهَا<sup>(٤)</sup> النَّصُوصُ ، وَلَيْسَ كَمَنْخَرِقِ الْبَطَانَةِ وَالظُّهَارَةِ بِلَا تَحَاذٍ ؛ لِأَنَّ

هَذَا مَعَ عَدَمِ مَنَعِهِ لِنَفُوذِ الْمَاءِ إِلَى الرَّجْلِ يُسَمَّى خُفّاً ، فَهُوَ كَخَفِّ يَصِلُ الْمَاءُ مِنْ  
مَحَلِّ خَرَزِهِ ، بِخِلَافِ ذَلِكَ ؛ كَجِلْدَةٍ شَدَّهَا عَلَى رِجْلَيْهِ وَأَحْكَمَهَا بِالرِّبْطِ ، بِجَامِعِ

أَنْ كَلّاً لَا يُسَمَّى خُفّاً .  
علم من هذا أن من جملة الشروط أن  
يسمى هذا (ش)

(١) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٩٩ ) .

(٢) فيكفي المسح على المغصوب ، والديباج الصفيق ، والمتخذ من فضة أو ذهب للرجل وغيره .  
مغني . ( ش : ٢٥١ / ١ ) .

(٣) قوله : ( لا يمنع ماء ) أي : من غير محل الخرز . ( ش : ٢٥٢ / ١ ) .

(٤) أي : إلى الغالب ، والتأنيث لرعاية المعنى . ( ش : ٢٥٢ / ١ ) .

I  
يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِّ كَوْنُهُ مِمَّا يَسْكُنُ رِيبَاعَ تَبَاعِ الْمَشِيِّ لِعَوَاجِجِ سَفَرِهِ ( ٤ ) - الْمَعْتَبَرُ بِإِسْكَانِهِ لِحَاجَةِ الْكَلِمَةِ  
الْإِلَاسِيَّةِ مَعْنِيهَا - عِنْدَ ( خَطِّ ) الشَّيْخِ وَ قَالَ ( خَطِّ ) وَ وَاقِعَهُ ( ٤ ) - الْمَعْتَبَرُ بِإِسْكَانِهِ لِحَاجَةِ الْكَلِمَةِ  
الطَّهَارَةِ قَالِباً يَوْمًا وَ لَيْلَةً .

وَلَا جُرْمُوقَانَ فِي الْأَظْهَرِ ، .....

وفي وجهه : أن المعتبر ماء المسح ، لا الغسل ، وهو ضعيف ثقلاً ومدركاً وإن جرى عليه جمع ؛ لأن أذنَى شيءٍ يَمْنَعُ ماء المسح .  
أما منسوجٌ يَمْنَعُ ماء الغسل .. فيُجْزَى ؛ كَلْبِيدٌ<sup>(١)</sup> ، وخرقٍ مُطْبَقَةٍ .

(ولا جرموقان) بضم الجيم ، وهما عند الفقهاء : خفٌ فوق خفٍ مطلقاً<sup>(٢)</sup> ، والمراد هنا : خفانٍ صالحانٍ وقد مَسَحَ على أعلاهما ؛ فلا يُجْزَى (في الأظهر) لأن الرخصة إنما وَرَدَتْ في خفٍ تَعُمُّ الحاجةُ إليه ، وهذا لا تَعُمُّ الحاجةُ إليه ؛ أي : غالباً ، فلا نَظَرَ لعمومها إليه في بعض الأقاليم الباردة ، مع أنه يُمكنه إدخال يده - مثلاً - ومسح بعض الأسفل .

ولو وَصَلَ البِلُّ إليه من موضع خرزٍ ؛ فإن قَصَدَهُ ، أو والأعلى ، أو أَطْلَقَ<sup>(٣)</sup> .. كفى ، أو الأعلى وحده .. فلا ؛ لوجود الصارف بقصده ما لا يَصِحُّ مسحه وحده ، فإن لم يَصْلُحِ الأسفل .. فَكَاللَّنَافَةِ ، فَيَمْسَحُ الأعلى ، أو الأعلى .. مَسَحَ الأسفلَ ، فإن مَسَحَ الأعلى ، فَوَصَلَ بِلُّهُ للأسفل<sup>(٤)</sup> .. تَأَثَّتْ تلك الصُّورُ الأربع<sup>(٥)</sup> ، أو لم يَصْلُحِ واحدٌ منهما .. فلا أجزاء .

وذو الطاقين إن خيظا ببعضهما بحيث يتعذر<sup>(٦)</sup> فصل أحدهما .. فكالخف

- (١) اللبد وزان حمل : ما يتلبد من شعر أو صوف ؛ يقال : لبدت الشيء تليداً : ألزقت بعضه ببعض حتى صار كاللبد . انظر « المصباح المنير » ( ص : ٦٦٣ ) .
- (٢) أي : صلحاً للمسح أم لا . ( ش : ٢٥٢ / ١ ) .
- (٣) أي : بأن لم يقصد واحداً منهما ، بل قصد المسح في الجملة ، خلافاً لمن قال : إن صورة الإطلاق لا قصد فيها أصلاً . شيخنا . ( ش : ٢٥٢ / ١ ) .
- (٤) أي : من موضع خرز . نهاية ومعني ؛ أي : مثلاً . ( ش : ٢٥٢ - ٢٥٣ / ١ ) .
- (٥) فإن قصدهما ، أو الأسفل وحده ، أو أطلق .. كفى ، وإن قصد الأعلى فقط .. لم يكف ؛ أي : وكذا إن قصد واحداً منهما لا بعينه ؛ كما مر عن ع ش وشيخنا . ( ش : ٢٥٣ / ١ ) .
- (٦) قوله : ( إن خيظا ببعضهما ) يعني : اتصل أحدهما بالآخر بخياطة ونحوها . نهاية . ( ش : ٢٥٣ / ١ ) ، وفي ( ت ) و ( غ ) : ( بحيث تعذر ) .

وَيَجُوزُ مَشْقُوقُ قَدَمٍ شُدَّ فِي الْأَصْحَحِ .

الواحد ، وإلا . . فكالجرموقين .

ولو تَخَرَّقَ الْأَسْفَلُ وَهُوَ بَطْهَرِ الْغَسْلِ أَوْ الْمَسْحِ . . جَازَ مَسْحُ الْأَعْلَى ؛ لِأَنَّهُ صَارَ أَصْلًا ، أَوْ وَهُوَ عَلَى حَدَثٍ . . فَلَا ؛ كَاللَّبْسِ عَلَى حَدَثٍ<sup>(١)</sup> .

وَلَا يُجْزَىءُ مَسْحُ خَفِّ فَوْقَ جَبِيْرَةٍ ؛ لِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ فَوْقَ مَمْسُوحٍ ، فَهُوَ كَمَسْحِ الْعِمَامَةِ .

( ويجوز مشقوق قدم شد ) بِالْعُرَى بَحِيْثٌ لَا يَظْهَرُ شَيْءٌ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ .

تَنْبِيْهُ : عَبَّرَ شَارِحٌ بِقَوْلِهِ : ( شُدَّ ) قَبْلَ الْمَسْحِ<sup>(٢)</sup> ، وَقَضِيَّتُهُ : أَنَّهُ لَوْ لَيْسَ الْمَشْقُوقُ ، وَلَمْ يَشُدَّهُ إِلَّا بَعْدَ الْحَدَثِ . . أَنَّهُ يُجْزَىءُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، بَلْ لَا وَجْهَ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ بِالْحَدَثِ شَرَعَ فِي الْمَدَّةِ ، وَحَيْثُذِ فَكَيْفَ تُحَسَّبُ الْمَدَّةُ عَلَى مَا لَمْ تُوجَدْ فِيهِ شُرُوطُ الْإِجْزَاءِ !؟

فَالْوَجْهُ : أَنَّ كُلَّ مَا طَرَأَ أَوْ زَالَ مِمَّا يَمْنَعُ الْمَسْحَ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْحَدَثِ . . لَمْ يُنْظَرْ إِلَيْهِ ، أَوْ بَعْدَهُ . . نَظَرَ إِلَيْهِ .

( فِي الْأَصْحَحِ ) لِحْصُولِ السِّتْرِ وَالْإِرْتِفَاقِ بِهِ فِي الْإِزَالَةِ وَالْإِعَادَةِ بِسَهُولَةٍ ، وَبِهِ فَارَقَ جِلْدَةَ الْأَدَمِ السَّابِقَةَ<sup>(٣)</sup> .

وَاسْتَشْكَلَ<sup>(٤)</sup> : بِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى خُفًّا ، بَلْ زَرْبُولًا<sup>(٥)</sup> ، وَيُرَدُّ بِمَنْعِ ذَلِكَ ، وَتَسْمِيَّتُهُ زَرْبُولًا إِنَّمَا هُوَ اصْطِلَاحٌ لِبَعْضِ النَّوَاحِي ، فَلَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ ، وَبِتَسْلِيْمِهِ فَهَذَا

(١) أَي : لِأَنَّ وُجُودَ الْأَعْلَى عِنْدَ تَخَرَّقِ الْأَسْفَلِ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ ابْتِدَاءِ اللَّبْسِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَى طَهَارَةِ اللَّبْسِ أَوْ الْمَسْحِ . . كَانَ كَاللَّبْسِ عَلَى طَهَارَةِ الْآنِ وَهُوَ كَافٍ ، وَإِنْ كَانَ مُحَدَّثًا . . كَانَ كَاللَّبْسِ عَلَى حَدَثٍ فَلَا يَكْفِي . ع ش . ( ش : ٢٥٣ / ١ ) .

(٢) وَفِي ( أ ) وَ ( خ ) وَ ( س ) : ( قَبْلَ الْمَسْحِ عَلَيْهِ ) .

(٣) قَوْلُهُ : ( السَّابِقَةُ ) إِشَارَةٌ إِلَى ( جِلْدَةِ شَدَّهَا ) . كَرْدِي .

(٤) أَي : مَا صَحَّحَهُ الْمَتْنُ . ( ش : ٢٥٤ / ١ ) .

(٥) الزَّرْبُولُ : نَوْعٌ مِنَ النَّعَالِ .

وَيُسْرُ مَسْحُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ خُطُوطاً ، وَيَكْفِي مَسْمَى مَسْحٍ .....

في معنى الخف من كل وجه ، بخلاف نحو تلك الجلدة .  
 أما إذا لم يُشَدَّ كذلك<sup>(١)</sup> . . فلا يكفي وإن لم يظهر شيء من الرجل ؛ لأنه يظهر بالمشي .

( ويسن مسح ) ظاهر ( أعلاه ) الساتر لظهر القدم ( وأسفله ) وعقبه وحزفه ( خطوطاً ) بأن يضع يسراه تحت عقبه ، ويمناه على ظهر أصابعه ، ثم يمر اليمنى لساقه ، واليسرى لأطراف أصابعه ؛ من تحت ، مُفَرَّجاً بين أصابع يديه ؛ لخبرين في ذلك ، أحدهما صحيح<sup>(٢)</sup> ، وبفرض ضعفهما الضعيف يُعْمَلُ به في الفضائل ، فاندفع ما قيل : كَانَ الْأَوْلَى : أَنْ يَقُولَ : ( وَالْأَكْمَلُ ) بَدَل ( يُسْرُ ) لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي ذَلِكَ سَنَةٌ ؛ عَلَى أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْعِبَارَتَيْنِ عَجِيبٌ .  
 واستيعابه خلاف الأولى .

وَيُكْرَهُ تَكَرُّرُ مَسْحِهِ .

( ويكفي مسمى مسح ) كما في الرأس ؛ ومن ثمَّ أَجْزَأَ مَسْحُ بَعْضِ شَعْرِهِ ؛ تَبَعاً لَهُ عَلَى الْأَوْجِهِ وَإِنْ بَحَثَ جَمْعُ أَنَّهُ لَا يُجْزَى قِطْعاً ، وَلَهُ وَجْهٌ .  
 وَيَلَّهُ<sup>(٣)</sup> ، وَغَسَلُهُ ، وَكُرِّهَ هُنَا لَا ثَمَّ ؛ لِأَنَّهُ يُفْسِدُهُ .

الرأس

(١) أي : بالعري ؛ بحيث لا يظهر . . الخ . ( ش : ٢٥٤ / ١ ) .

(٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : مرَّ رسول الله ﷺ ، برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه ، فنخسه بيده وقال : « إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ بِهَذَا » قال : فأراه رسول الله ﷺ فقال بيده من مقدم الخفين إلى الساق ، وفرق بين أصابعه مرة واحدة . أخرجه ابن ماجه ( ٥٥١ ) ، وأبو يعلى في « مسنده » ( ١٩٤١ ) ، والطبراني في « الأوسط » ( ١١٣٥ ) .

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء حتى توضأ ، ومسح على خفيه ، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده اليسرى على خفه الأيسر ، ثم مسح أعلاه مسحة واحدة ، حتى كأنني أنظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين . أخرجه البيهقي ( ١٣٩٩ ) ، وانظر « التلخيص الحبير » ( ٤١٦ / ١ - ٤١٩ ) .

(٣) معطوف على : ( مسح بعض شعره ) .

يُحَاذِي الْفَرَضَ ، إِلَّا أَسْفَلَ الرَّجْلِ وَعَقِبَيْهَا . فَلَا عَلَى الْمَذْهَبِ .  
 قُلْتُ : حَرْفُهُ كَأَسْفَلِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
 وَلَا مَسْحَ لِشَاكٍّ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ .

وَيُجْزَىءُ مَسْحُ شَيْءٍ مِنْهُ ( يَحَاذِي الْفَرَضَ ) إِلَّا بَاطِنَ مَا يُحَاذِي الْفَرَضَ  
 اتِّفَاقًا ، وَ( إِلَّا ) ظَاهِرَ مَا يُحَاذِي ( أَسْفَلَ الرَّجْلِ وَعَقِبَيْهَا ) وَهُوَ : مُؤَخَّرُ الْقَدَمِ  
 ( فَلَا ) يَكْفِي مَسْحُ ذَلِكَ ( عَلَى الْمَذْهَبِ ) لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدِ الْاِقْتِصَارُ عَلَيْهِمَا ، وَتَبَّتْ  
 عَلَى الْأَعْلَى ، وَالرُّخْصُ يُتَعَيَّنُ فِيهَا الْاِتِّبَاعُ .

( قلت : حرفه كأسفله ) لِمَا ذَكَرَ ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) .

( وَلَا مَسْحَ لِشَاكٍّ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ ) كَأَنَّ شَكَّ فِي زَمَنِ حَدِيثِهِ ، أَوْ أَنَّ مَسْحَهُ فِي  
 الْحَضَرِ أَوْ السَّفَرِ ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ رُخْصَةٌ بِشُرُوطٍ ؛ مِنْهَا : الْمُدَّةُ ، فَإِذَا شَكَّ فِيهَا .  
 رَجَعَ لِأَصْلِ الْغَسْلِ .

وَظَاهِرُ كَلَامِهِ : أَنَّ الشَّكَّ إِنَّمَا يَمْنَعُ فِعْلَ الْمَسْحِ مَا دَامَ مَوْجُودًا ، حَتَّى لَوْ  
 زَالَ . . . جَازَ فِعْلُهُ .

فَلَوْ شَكَّ مُسَافِرٌ فِيهِ فِي ثَانِي يَوْمٍ ، ثُمَّ زَالَ قَبْلَ الثَّلَاثِ . . . مَسَحَهُ<sup>(١)</sup> ، وَأَعَادَ  
 مَا فَعَلَهُ فِي الثَّانِي مَعَ التَّرَدُّدِ الْمَوْجِبِ لِامْتِنَاعِهِ ، وَفِي « الْمَجْمُوعِ » : لَوْ شَكَّ  
 أَصَلَّى بِالْمَسْحِ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ أَوْ أَرْبَعًا . . . أَخَذَ فِي وَقْتِ الْمَسْحِ بِالْأَكْثَرِ ، وَفِي آدَاءِ  
 الصَّلَاةِ بِالْأَقَلِّ ؛ اِحْتِيَاطًا لِلْعِبَادَةِ فِيهِمَا<sup>(٢)</sup> .

قِيلَ : هَذَا مَنَافٍ لِقَوْلِهِمْ : لَوْ شَكَّ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ صَلَاةٍ فِي فِعْلِهَا . . . لَمْ  
 يَلْزَمْهُ قِضَاؤُهَا . انتهى .

(١) قوله : ( زال قبل الثالث . . . مسحه ) أي : إذا استمر متطهرًا إلى اليوم الثالث ، فلو زال الشك  
 وهو محدث . . . وجب الوضوء ، وإعادة الصلوات الواقعة في اليوم الثاني ، ولو لم يمسح حال  
 الشك ؛ بأن كان بطهر اليوم الأول ، وصلّى به في اليوم الثاني . . . أعاد الصلوات فقط . كردي .

(٢) المجموع ( ١ / ٥٦٠ - ٥٦١ ) .

فَإِنْ أَجْنَبَ . . . وَجِبَ تَجْدِيدُ لُبْسِ ، وَمَنْ نَزَعَ . . .

وهو اشتباه لما سَأَذْكُرُهُ أوائل الصلاة : أَنَّهُ إِنْ شَكَ فِي فَعْلِهَا . . . لَزِمَهُ الْقَضَاءُ ،  
أو فِي كَوْنِهَا عَلَيْهِ . . . لَمْ يَلْزَمُهُ ، مَعَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا<sup>(١)</sup> .

( فَإِنْ أَجْنَبَ ) أو حَاضٍ ، أو نَفْسَ لَابِسُهُ فِي أَثْنَاءِ الْمَدَّةِ ( . . . وَجِبَ ) عَلَيْهِ إِنْ  
أَرَادَ الْمَسْحَ ( تَجْدِيدَ لِبْسِ ) بِأَنْ يَنْزِعَهُ ، وَيَتَطَهَّرَ ، ثُمَّ يَلْبَسَ وَلَا يُجْزِئُهُ لِمَسْحِ بَقِيَّةِ  
الْمَدَّةِ الْغَسْلُ فِي الْخَفِّ ؛ لِأَنَّ نَحْوَ الْجَنَابَةِ قَاطِعٌ لِلْمَدَّةِ ؛ لِلأَمْرِ بِالنَّزَعِ مِنْهَا الدَّالُّ  
عَلَى عَدَمِ إِجْزَاءِ غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup> ، وَلِأَنَّهَا لَا تَتَكَرَّرُ تَكَرَّرَ الْحَدِثِ الْأَصْغَرِ .

وإِنَّمَا لَمْ يُؤَثِّرْ فِي مَسْحِ الْجَبِيَّةِ<sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّ الْحَاجَةَ فِيهَا أَشَدُّ ، وَالنَّزَعَ أَشَقُّ .

وَلَوْ تَنَجَّسَا ، فَغَسَلَهُمَا فِيهِ . . . بَقِيَّتِ الْمَدَّةُ ؛ لِلأَمْرِ بِالنَّزَعِ فِي الْجَنَابَةِ ، دُونَ  
الْخَبِثِ<sup>(٤)</sup> ، وَلَيْسَ هُوَ فِي مَعْنَاهَا .

( وَمَنْ نَزَعَ ) خُفِّيهِ ، أو أَحَدَهُمَا وَلَوْ لَخَبِثَ لَمْ يُمَكِّنْهُ غَسْلُهُ فِي الْخَفِّ .

أو انْفَتَحَ بَعْضُ الشَّرْحِ<sup>(٥)</sup> .

أو ظَهَرَ بَعْضُ الرَّجْلِ ، أو اللَّفَافَةُ عَلَيْهَا ؛ أَي : وَلَمْ يَسْتُرْهُ حَالًا ، وَإِلَّا . . .  
اِحْتَمَلَ الْعَفْوَ عَنْهُ ؛ نَظِيرَ مَا يَأْتِي فِي كَشْفِ الرِّيحِ لِسَاتِرِ الْعَوْرَةِ ، وَاِحْتِمَلَ

(١) راجعه هناك .

(٢) عن زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِي فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ ، فَقَالَ :  
كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرْنَا أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - يَعْنِي : فِي السَّفَرِ - إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ،  
وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ ، وَبَوْلٍ ، وَنَوْمٍ . أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ( ١٩٦ ) وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ حِبَّانَ  
( ١٣٢١ ) ، وَالْحَاكِمُ ( ١٨١ / ١ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ٩٦ ) ، وَالنَّسَائِيُّ ( ١٢٧ ) ، وَابْنُ مَاجَةَ  
( ٤٧٨ ) .

(٣) أَي : لَمْ يُوَثِّرْ نَحْوَ الْجَنَابَةِ فِي مَسْحِ الْجَبِيَّةِ الْمَوْضُوعَةِ عَلَى طَهْرٍ ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ كَمَا مَنَعَ مَسْحَ  
الْخَفِّ ، مَعَ أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا مَسْحٌ عَلَى سَاتِرِ لِحَاجَةِ مَوْضُوعِ طَهْرٍ . مَعْنَى : ( ش :  
( ٢٥٦ / ١ ) .

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجَهُ قَبْلَ قَلِيلٍ .

(٥) يَفْتَحُ الشَّيْنُ الْمَعْجَمَةَ وَالرَّاءَ . سَمٌ وَشَوْبَرِي ؛ أَي : الْعُرَى . ( ش : ٢٥٦ / ١ ) .



وَهُوَ بَطْهَرِ الْمَسْحِ . . . غَسَلَ قَدَمَيْهِ ، وَفِي قَوْلٍ : يَتَوَضَّأُ .

الفرق<sup>(١)</sup> ؛ بأن هذا نادرٌ هنا بخلافه ثم ، وهو الذي يتَّجِه ؛ لأنهم اختلطوا هنا بتنزيل الظهور بالقوة<sup>(٢)</sup> ، وعلى خلاف العادة<sup>(٣)</sup> . . . منزلة الظهور بالفعل ، ولم يَخْتَلَطُوا بنظير ذلك ثم ، وسرّه : أن ما هنا رخصة ، والشك في شرطها يُوجِبُ الرجوع للأصل ، ولا كذلك ستر العورة .

أَوْ طَالَ ساقُ الخَفِّ<sup>(٤)</sup> على خلاف العادة ، فَخَرَجَتِ الرَّجُلُ إلى حدٍّ لو كان معتاداً لظَهَرَ شيءٌ منها ، أَوْ انْتَهَتِ المَدَّةُ ولو احتمالاً . . . بَطَلَ مسخه ، فَيَلْزَمُهُ استثناءُ مَدَّةٍ أُخْرَى .

ثُمَّ إِنْ وُجِدَ واحدٌ مما ذَكَرَ ( وهو بَطْهَرِ المَسْحِ ) وَإِنْ غَسَلَ بَعْدَهُ رِجْلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُمَا بِاعتقادِ الفرض ؛ لسقوطه بالمسح ( . . . غَسَلَ قَدَمَيْهِ )<sup>(٥)</sup> فقط ؛ لبطلانِ طهرِهما دونَ غيرهما بذلك ؛ لأنَّ الأصلَ الغسلُ ، والمسحُ بدلٌ عنه ، فإذا قَدَرَ على الأصلِ . . . تَعَيَّنَ ؛ كمتيممٍ رَأَى الماءَ .

( وفي قولٍ : يتوضأ ) لأنَّ الوضوءَ عبادةٌ يُبْطِلُها الحدثُ ، فَبَطَلَ كُلُّهَا ببطلانِ بعضها ؛ كالصلاةِ .

وَيُجَابُ بِأَنَّ الصلاةَ تَجِبُ فِيهَا الموالاةُ ، بخلافِ الوضوءِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ شارحاً أَجَابَ بِنحوِهِ .

(١) معطوف على : ( احتمال العفو ) .

(٢) قوله : ( الظهور بالقوة ) كما في الخف المشقوق الغير المشدود ؛ فإنه وإن لم يظهر الرجل بالفعل لكن لو مشى . . . لظهر ، فهو كالظهور . كردي .

(٣) أي : كالظهور من محل الخرز . ( ش : ٢٥٦ / ١ ) .

(٤) معطوف على : ( ومن نزع ) .

(٥) قوله : ( غسل قدميه ) أي : بالنية فيما يظهر ، كذا في « شرح أبي شجاع » . كردي ، وعبارة

الشرواني ( ٢٥٦ / ١ ) : ( أي : بنية جديدة وجوباً ؛ لأن نيته الأولى إنما تناولت المسح دون

الغسل . ع ش وسم وشوبري ) .

وخرَجَ بطهرِ المسحِ : طهرُ الغسلِ ؛ بأن تَوْضَأَ وَلَيْسَ الخفَّ ثم نَزَعَهُ قبل  
الحدثِ ، أو أخذتَ ولكن تَوْضَأَ وغَسَلَ رجليه في الخفِّ . . فلا يلزمُهُ شيءٌ .

١٩ : ١٥ : ١٩

\* \* \*

## بَابُ الْغُسْلِ

مُوجِبُهُ : مَوْتُ ، .....

### ( باب الغسل )

بفتح الغين : مصدرُ غَسَلَ ، واسمُ مصدرٍ لـ اغْتَسَلَ ، وبضمِّها : مشتركٌ بينهما وبين الماءِ الذي يُغْتَسَلُ به ، وبكسرها : اسمٌ لما يُغْتَسَلُ به ؛ من سِدْرٍ وغيره<sup>(١)</sup> ، والفتحُ في المصدرِ واسمه أشهرُ من الضمِّ ، وأفصحُ لغةً ، وقيل : عكسه ، والضمُّ أشهرُ في كلامِ الفقهاء .

وهو لغةً : سَيْلَانُ الماءِ على الشيءِ ، وشرعاً : سَيْلَانُهُ على جميعِ البدنِ بالنيةِ .

ولا يَجِبُ فوراً وإن عَصَى بسببه<sup>(٢)</sup> ، بخلافِ نجسٍ<sup>(٣)</sup> عَصَى به ؛ لانقِطاعِ المعصيةِ ثُمَّ ، ودوامِها هنا .

( **موجبه** : موت ) لمسلمٍ غيرِ شهيدٍ ؛ كما يُعْلَمُ مما سيذكره في ( الجنائز )<sup>(٤)</sup> .

ولا يَرُدُّ عليه السَّقْطُ إذا بَلَغَ أربعةَ أشهرٍ ، ولم تَظْهَرْ فيه أَمارةُ الحياةِ ؛ فإنه

(١) الشُدْرَةُ : شجرةُ التبق ، والجمع : سِدْرٌ ، ثم يجمع على سِدْرَاتٍ ، فهو جمع الجمع ، وتجمع الشُدْرَةُ أيضاً على سِدْرَاتٍ بالسكون ؛ حملاً على لفظ الواحد ، قال ابن السراج : وقد يقولون : سِدْرٌ ويريدون الأقل ؛ لقلة استعمالهم التاء في هذا الباب ، وإذا أطلق الشُدْرُ في الغسل . . فالمراد : الورق المطحون ، قال الحجة في التفسير : والشُدْرُ نوعان : أحدهما : ينبت في الأرياف ، فينتفع بورقه في الغسل ، وثمرته طيبة ، والآخر : ينبت في البر ، ولا ينتفع بورقه في الغسل ، وثمرته عسفة . المصباح المنير . ( ص : ٢٧١ ) . وفي ( ت ) و ( ح ) و ( ص ) و ( ض ) و ( غ ) وهامش ( ب ) ومصرية : ( من سدر ونحوه ) .

(٢) أي : كأن زنى . ( ش : ٢٥٨ / ١ ) .

(٣) أي : إزالته . ( ش : ٢٥٨ / ١ ) .

(٤) في ( ١٥٥ / ٣ ) .

وَحَيْضٌ ، وَنَفَاسٌ ، وَكَذَا وَوَلَادَةٌ بِلَا بَلَلٍ فِي الْأَصْحَحِ ، وَجَنَابَةٌ بِدُخُولِ حَشْفَةٍ ...

يَجِبُ غَسْلُهُ ؛ لِأَنَّ حَدَّ الْمَوْتِ (١) - وَهُوَ : مَفَارِقَةُ الْحَيَاةِ ، أَوْ عَدْمُهَا عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ الْحَيَاةِ ، أَوْ عَرَضٌ يُضَادُّهَا - صَادِقٌ عَلَيْهِ .

(وحيض ، ونفاس) إجماعاً ، لكن مع انقطاعيهما وإرادة نحو صلاة ؛ فالموجب مُرَكَّبٌ هنا (٢) وفيما يأتي .

(وكذا ولادة بلا بلل) (٣) ولو لعلقة ومضغة ، قال القوابل : إنهما أصل آدمي (في الأصح) لأن ذلك مني منعقد ؛ ومن ثم صحَّ الغسل عقبها .

وإنما لم يجب بخروج بعض الولد - على ما بحثه بعضهم - لأنه لا يتحقق خروج منيها إلا بخروج كله . <sup>٤</sup> لعل المراد أن تعود القوابل إليها متولدتان من الهني وأن فسدتا بحين لا يحصل تولد إلا من جزء مخلوق من منيها .

(وجنابة) إجماعاً ، وتخصُّلٌ لآدمي حيٍّ فاعلٍ أو مفعولٍ به (بدخول حشفة) من واضح أصليٍّ أو مشتبه به (٤) ، متصلٍ أو مقطوع ؛ لخبر «الصحيحين» : «إذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ .. فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ» (٥) أي : تَحَاذِيًا لَا تَمَاسًا ؛ لِأَنَّ خِتَانَهَا فَوْقَ

قال في إيجاب أي أربع منهن كما هو

(١) علة عدم الوجود . (ش : ٢٥٨/١) .  
(٢) أي : من الانقطاع والإرادة المذكورين .  
(٣) باب الغسل : قوله : (وكذا ولادة) فرع : مثل عما لو عض كلب رجلاً أو امرأة ، فخرج من فرجه حيوان صغير على صورة الكلب ؛ كما يقع كثيراً ، فهل هذا الحيوان نجس كالكلب ؛ كالتولد من وطء الكلب لحيوان طاهر حتى يجب تسبيح المخرج منه ؟ وهل يجب الغسل بخروجه لأنه ولادة ؟ والذي يظهر : أنه غير نجس ؛ لأنه لم يتولد من ماء الكلب ، وأنه لا غسل ؛ لأن الولادة المقتضية للغسل هي الولادة المعتادة ؛ بدليل أنه لو خرج دود من جوفه .. لم يجب الغسل بسببه ، مع أنه حيوان تولد في الجوف ، وخرج منه . كردي .

(٤) قوله : (أو مشتبه به) مرّ تفسيره في أسباب الحدث . كردي .

(٥) صحيح البخاري (٢٩١) ، صحيح مسلم (٣٤٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظهما : «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَّدَهَا .. فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ» ، وأما لفظ الشارح .. فقد أخرجه ابن حبان (١١٨٣) ، وابن ماجه (٦٠٨) ، وأحمد (٢٥٥٥٤) عن عائشة رضي الله عنها .

ولعلها حكم الولد في ثلاثة أشياء : اللفظ ، كل منهما ، ووجوب الغسل ، وإن الدم الغامج بعد غسلها ، وتعلقها بها العدة ... (ش)

أَوْ قَدْرَهَا .....

ختانِه ، وإنما يَتَحَاذِيَانِ بتغييبِ الحَشْفَةِ ، لا بعضها وإن جَاوَزَ قَدْرَهَا العادة ؛ على ما مرَّ في ( الوضوء )<sup>(١)</sup> ، فلم يَجِبْ به غُسلٌ .  
نعم ؛ يُسَنُّ خروجاً مِنْ خلافِ موجبِه وإن شَدَّ .

( أو قدرها ) - من مقطوعِها أو مخلوقِ بدونِها - الواضح المتصل ، أو المنفصل فيهما ؛ كما صرَّحَ به جمعُ متأخرون في الأول<sup>(٢)</sup> ، وعبارةُ « التحقيق » لا تُنافي ذلك<sup>(٣)</sup> ، خلافاً لمن ظنَّه .

وقد صرَّحُوا بأنَّ إيلاجَ المقطوعِ على الوجهينِ في نقضِ الوضوءِ بمسِّه ، والأصحُّ : نقضُه .

ويَجْرِي ذلك<sup>(٤)</sup> في سائرِ الأحكامِ<sup>(٥)</sup> ، ففي الأولِ<sup>(٦)</sup> يُعْتَبَرُ قَدْرُ الذاهِبِ<sup>(٧)</sup> مِنْ بقيةِ ذكْرِها وإن جَاوَزَ طولُها العادة ؛ كما يَقْتَضِيهِ إطلاقُهم ، وفي الثاني<sup>(٨)</sup> يُعْتَبَرُ قَدْرُ المعتدلةِ<sup>(٩)</sup> لغالبِ أمثالِ ذلكِ الذكرِ<sup>(١٠)</sup> ، وعليه يُحْمَلُ قولُ البُلْقِينِي : يُعْتَبَرُ الغالبُ في غيرِه . انتهى

(١) قوله : ( على ما مرَّ في الوضوء ) أي : في شرح قوله : ( الخامس : غسل رجله ) من اعتبار القدر المعتاد بغالب أمثاله . كردي .

(٢) أي : مقطوعها .

(٣) التحقيق ( ص : ١٠٦ ) .

(٤) أي : اعتبار قدر الحشفة ؛ من مقطوعها ، أو مخلوق بدونها . ( ش : ٢٦٠ / ١ ) .

(٥) كإفساد الصوم ، والحج ، والعمرة . أسنى المطالب ( ١٩٠ / ١ ) .

(٦) قوله : ( ففي الأول ) هو : مقطوعها . كردي .

(٧) أي : الحشفة الذاهبة .

(٨) قوله : ( وفي الثاني ) هو مخلوق بدونها . كردي .

(٩) أي : الحشفة المعتدلة .

(١٠) أي : أمثال ذكر ذلك الشخص . ع ش ، فإذا كانت حشفتهم ربع ذكرهم . . كانت حشفته ربع

ذكره وهكذا . انتهى . ( ش : ٢٦١ / ١ ) .

ولو ولد من غير الطريق للطهارة فالذي يلهم وجوب الغسل (ص)

وكذا<sup>(١)</sup> في ذكر البهيمه يُعْتَبَرُ قَدْرٌ تَكُونُ نَسْبَتُهُ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup> كَنَسْبَةِ مَعْتَدَلِهِ<sup>(٣)</sup> ذَكَرِ  
الْأَدْمِيِّ الْمَعْتَدَلِ إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup> فِيمَا يَظْهَرُ فِيهِمَا<sup>(٥)</sup> ، وَلَمْ تُعْتَبَرِ الْمَسَاحَةُ ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ عَلَيْهَا  
عَدَمُ الْغُسْلِ بِدُخُولِ جَمِيعِ ذَكَرِ بَهِيمَةٍ لَمْ يَسَاوِ ذَلِكَ الْمَعْتَدَلِ<sup>(٦)</sup> ، وَهُوَ بَعِيدٌ .  
وَلَوْ ثَنَاءً وَأَدْخَلَ قَدْرَ الْحَشْفَةِ مِنْهُ ، مَعَ وَجُودِ الْحَشْفَةِ . . لَمْ يُؤَثَّرْ ، وَإِلَّا<sup>(٧)</sup> . .  
أَثَرَ عَلَى الْأَوْجِهِ .

تَنْبِيْهُ : قَضِيَّةُ إِطْلَاقِهِمْ<sup>(٨)</sup> - مِنْ أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِدُخُولِ بَعْضِ الْحَشْفَةِ الشَّامِلِ لِدُخُولِ  
قَدْرٍ مَا فُقِدَ مِنْهَا مِنْ بَاقِي الذِّكْرِ ، وَأَنَّ قَدْرَ الذَّاهِبَةِ مِثْلُهَا<sup>(٩)</sup> - أَنَّهُ لَوْ قُطِعَ بَعْضُهَا . .

(١) وقوله : ( وكذا ) إشارة إلى الثاني + أي : كما أن الثاني يعتبر بالمعتدلة كذلك في ذكر البهيمه  
تعتبر المعتدلة ، لكن هذا مع النسبة ، بخلاف الثاني + أي : يعتبر قدر من ذكر البهيمه يكون  
نسبته + أي : نسبة ذلك القدر ( إليه ) أي : إلى ذكر البهيمه كنسبة معتدلة . . إلخ + أي :  
كنسبة حشفة معتدلة من ذكر الآدمي المعتدل + أي : الذكر المعتدل ( إليه ) ، أي : إلى ذلك  
الذكر المعتدل + مثلاً : ذكر معتدل من آدمي وحشفته أيضاً معتدلة ، وهي ربع ذلك الذكر ، فربع  
ذكر البهيمه يعتبر حشفة لها ، وقوله : ( فيهما ) راجع إلى الاعتبارين + أي : اعتبار قدر  
المعتدلة في الثاني ، واعتبار قدر . . إلخ في البهيمه ، وقوله : ( ولم تعتبر المساحة ) أي : لم  
يعتبر مقدار حشفة ذكر الآدمي من ذكر البهيمه حشفةً من غير نسبة ؛ كما في تقدير حشفة الآدمي  
من غير نسبة ؛ لأنه . . . إلخ . كردي .

(٢) أي : تكون نسبة القدر إلى الذكر .

(٣) أي : حشفة معتدلة ذكر الآدمي . ( ش : ٢٦١ / ١ ) .

(٤) أي : الذكر المعتدل ، فإذا كانت حشفته المعتدلة رבעه . . كانت حشفة ذكر البهيمه ربعه .  
( ش : ٢٦٢ / ١ ) .

(٥) أي : في اعتبار اعتدال الحشفة ، واعتدال الذكر . ( ش : ٢٦١ / ١ ) .

(٦) وقوله : ( لم يساو ذلك المعتدل ) كذكر فأرة مثلاً ، و ( تلك ) إشارة إلى معتدلة ذكر الآدمي .  
كردي . وفي ( خ ) : ( لم يساو تلك المعتدلة ) .

(٧) أي : وإن لم توجد الحشفة . ( ش : ٢٦١ / ١ ) .

(٨) قوله : ( قضيته ) مبتدأ ، وخبره ( أنه لو قطع ) ، والحاصل : أن الذكر الذي فقد بعض حشفته  
لا يجب الغسل بإيلاج الباقي من الحشفة ، مع قدر المفقود من باقي الذكر ، والذكر الذي فقد  
جميع حشفته يجب الغسل بإيلاج قدرها من باقي الذكر . كردي .

(٩) أي : مثل الذاهبة . هامش ( أ ) .

لا يُقَدَّرُ بقدره من باقيه<sup>(١)</sup> ؛ فلا يُؤَثِّرُ إيلاجُ الباقي منها ولو مع بقية الذكر ، وفيه بعد ؛ لأنه إذا قُدِّرَ منه قدرٌ كلها الذاهب . فأولى بعضها ، إلا أن يُجَابَ بأنَّ الموجبَ تغييبُ كلها أو قدره ؛ فلا يُبَعَّضُ<sup>(٢)</sup> من بعضها الموجود وقدر المفقود .

وقضية إطلاقهم البعض : أنه لا فرق بين قطعه من طولها أو عرضها ، وهو قريب إن اختلفت اللذة بقطع بعض الطول أيضاً .

ويلزم مما تقرَّرَ - من عدم الفرق ، وأنه لا يُقَدَّرُ قدرُ البعض الذاهب - أنها لو شُقَّتْ نصفين أو شقَّ الذكرُ كذلك . لا غُسلٌ بتغييبِ أحدِ الشَّقَّينِ ، وفي ذلك اضطرابٌ للمتأخِّرينَ ، ولعلَّ منشأه ما أشرتُ إليه من إطلاقهم والمدركِ المعارضِ له<sup>(٣)</sup> .

والذي يتَّجهُ مدركاً : أن بعضَ الحشفة يُقَدَّرُ من باقي الذكرِ قدره<sup>(٤)</sup> ، سواءً بعضُ الطولِ وبعضُ العرضِ ، وأن بعضَ الحشفة المشقوقِ لا شيءَ فيه ، وأن الذكرَ المشقوقَ ؛ إن أُدخِلَ منه قدرُ الذاهبِ منها . أثرٌ ، وإلا . . فلا<sup>(٥)</sup> .

ولا بُعدُ في تأثيرِ قدرِ الذاهبِ وإن كان موجوداً في الشق الآخر<sup>(٦)</sup> ؛ لأنَّ الشقَّ صيرَهما كذكرينِ مستقلَّينِ .

وزعمُ أن كلاً منهما لا يُسمَّى ذكراً ممنوعاً بإطلاقه<sup>(٧)</sup> ؛ لتصريحهم بأنَّ

(١) أي : بقدر بعض الحشفة من باقي الذكر . هامش ( ب ) و ( ك ) .

(٢) وفي ( ت ) و ( ت ٢ ) و ( ح ) و ( ص ) و ( ض ) و ( ظ ) و ( ف ) وهامش ( أ ) : ( فلا يتبعض ) .

(٣) قوله : ( والمدرك . . . ) إلخ عطف على ( إطلاقهم ) ، والمراد بالمدرك : قوله : ( لأنه إذا قدر منه . . . ) إلخ . ( ش : ١ / ٢٦١ ) .

(٤) وقوله : ( أن بعض الحشفة ) أي : البعض الذاهب منها . كردي .

(٥) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٠١ ) .

(٦) وقوله : ( ولا بعد في تأثير قدر الذاهب ) أي : الذاهب من أحد الشقين . كردي .

(٧) أي : الزعم . ( ش : ٢٦٢ ) .

فَرَجًا ، .....

ما قُطِعَتْ حَشْفَتُهُ وَبَقِيَ قَدْرُهَا مِنْهُ يُسَمَّاهُ وَلَوْ بَعْدَ قَطْعِهِ ، فَكَذَا كُلُّ مِنَ الشَّقِيَيْنِ -  
الْبَاقِي مِنْهُ <sup>(١)</sup> قَدْرٌ مَا فُقِدَ مِنْهُ مِنَ الْحَشْفَةِ <sup>(٢)</sup> - لَا بُعْدَ فِي تَسْمِيَّتَيْهِمَا ذَكَرَيْنِ حَيْثُذِ ،  
فَتَأَمَّلْهُ .

ثُمَّ رَأَيْتُ عِبَارَةَ « الْمَجْمُوع » وَهِيَ : ( وَلَا يَتَعَلَّقُ بِبَعْضِ الْحَشْفَةِ وَحْدَهُ شَيْءٌ  
مِنَ الْأَحْكَامِ ) <sup>(٣)</sup> ، فَقَوْلُهُ : ( وَحْدَهُ ) قَدْ يُفْهِمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَنْضَمَّ لِذَلِكَ الْبَعْضِ  
قَدْرُ الذَّاهِبِ مِنَ الْبَاقِي ، فَيُرْوَدُ مَا قَدَّمْتُهُ .

( فَرَجًا ) وَاضِحًا ؛ أَي : مَا لَا يَجِبُ غَسْلُهُ مِنْهُ <sup>(٤)</sup> ، قَبْلًا أَوْ دَبْرًا وَلَوْ لِسْمَكَةٍ ،  
وَمِيْتٍ ، وَجِنْيَةٍ إِنْ تَحَقَّقَ <sup>إِدْخَالُ</sup> ، كَعَكْسِهِ عَلَى الْأَوْجِهِ فِيهِمَا <sup>(٥)</sup> ، وَإِنْ كَانَ <sup>(٦)</sup> نَاسِيًا ، أَوْ  
مَكْرَهًا ، أَوْ الذَّكْرُ عَلَيْهِ خَرْقَةٌ كَثِيفَةٌ ، بَلْ وَلَوْ كَانَ فِي قَصْبَةٍ ؛ كَمَا أَفْتَى بِهِ بَعْضُهُمْ  
وَإِنْ نُوزِعَ فِيهِ بِأَنَّ الْأَوْجِهَ : أَنَّهُ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ حَكْمٌ أَصْلًا ؛ لِأَنَّ الْقَصْبَةَ فِي  
مَعْنَى الْخَرْقَةِ إِذَا زَادَتْ كَثَافَتَهَا الشَّامِلُ لَهَا قَوْلُهُمْ : ( وَإِنْ كَثُفَتْ ) فَلْتُنْطِ الْأَحْكَامُ  
بِهَا كَهَيِّ <sup>(٧)</sup> .

أَمَّا الْخَنْثَى الْمَوْلِجُ أَوْ الْمَوْلِجُ فِيهِ . . . فَلَا غَسْلَ عَلَيْهِ ، إِلَّا إِنْ تَحَقَّقَ <sup>(٨)</sup> ؛  
كَانَ أَوْلَجَ رَجُلٌ فِي فَرْجِهِ <sup>(٩)</sup> ، وَهُوَ فِي فَرْجِ امْرَأَةٍ أَوْ دَبْرٍ . . . فَيُجْنِبُ الْمَشْكَلُ

- (١) أَي : الْمَوْجُودُ مِنْ كُلِّ مِنَ الشَّقِيَيْنِ ؛ فَ( مِنْ ) هُنَا بِمَعْنَى ( فِي ) . ( ش : ٢٦٢ ) .  
(٢) بَيَانٌ لِمَا فُقِدَ . . . ) إِنْخ . ( ش : ٢٦٢ / ١ ) .  
(٣) الْمَجْمُوعُ ( ١٥١ / ٢ ) .  
(٤) أَي : فِي الْإِسْتِنْجَاءِ . ( ش : ٢٦٢ / ١ ) .  
(٥) أَي : فِي مَسْأَلَةِ إِدْخَالِ الرَّجُلِ فِي فَرْجِ جَنِيَّةٍ ، وَكَعَكْسِهَا ؛ أَي : مَسْأَلَةِ إِدْخَالِ الْجَنِيِّ فِي فَرْجِ  
امْرَأَةٍ ، وَرَاجِعُ « النَّهْيَاةِ » ( ٢١٢ / ١ ) .  
(٦) أَي : الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ . ( ش : ٢٦٢ ) .  
(٧) أَي : بِالْقَصْبَةِ كَالْخَرْقَةِ . ( ش : ٢٦٢ / ١ ) .  
(٨) أَي : مُوجِبُ الْغَسْلِ . ( ش : ٢٦٢ / ١ ) .  
(٩) أَي : فِي فَرْجِ الْخَنْثَى .



وَيَخْرُوجُ مَنِيٌّ مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ وَغَيْرِهِ ، .....

بقيناً ؛ لأنه جامع أو جومع .

والذكرُ الزائدُ إنْ نَقَضَ مَنِيَّهُ . . وَجَبَ الْغَسْلُ بِإِبْلَاجِهِ ، وَإِلَّا . . فلا<sup>(١)</sup> .

( وبخروج مني ) - بتشديد الياء ، وقد تُخَفَّفُ ؛ مِنْ مَنَى : صَبَّ - إِلَى ظَاهِرِ الْحَشْفَةِ ، وَفَرْجِ الْبَكْرِ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ إِلَى مَا يَظْهَرُ عِنْدَ جُلُوسِ الشَّيْبِ عَلَى قَدَمَيْهَا ؛ أَيْ : مَنَى الشَّخْصِ نَفْسِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ<sup>(٣)</sup> ، أَوْ مَنَى الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَةٍ وَطِئَتْ فِي قَبْلِهَا<sup>(٤)</sup> ، أَوْ اسْتَدَخَلَتْهُ<sup>(٥)</sup> وَقَدْ قَضَتْ شَهْوَتَهَا بِذَلِكَ الْجَمَاعِ أَوْ الِاسْتِدْخَالِ ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ اخْتِلَاطُ مَنِيَّهَا بِالْخَارِجِ ، فَهُوَ<sup>(٦)</sup> اعْتِبَارُ اللَّمِظْنَةِ ؛ كَالنُّوْمِ ، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ تَقْضِهَا ؛ إِذْ لَا مَنَى لَهَا حِينَئِذٍ يَخْتَلِطُ بِالْخَارِجِ .

( من طريقه المعتاد ) إجماعاً ، ولو لمرض<sup>(٧)</sup> ؛ كما صرَّحُوا بِهِ فِي سَلْسِ الْمَنِيِّ ( وَغَيْرِهِ ) إِنْ اسْتَحْكَمَ ؛ بَأَنَّ لَمْ يَخْرُجْ لِمَرَضٍ ، وَكَانَ مِنْ فَرْجٍ زَائِدٍ كَأَحَدِ فَرْجِي الْخَنَثَى ، أَوْ مِنْ مَنَفْتِحٍ تَحْتَ صَلْبِ رَجُلٍ ؛ بَأَنَّ يَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ آخِرِ فَرْجَاتِ

(١) وقوله : ( وإلا . . فلا ) ومَرَّ فِي بَحْثِ ( أسباب الحدث ) بَيَانُ مَا يَحْصُلُ بِهِ النِّقْضُ مَعَ شُرُوطِهِ . كَرْدِي .

(٢) أي : إلى ظاهر فرج البكر . قال الدميري : والمراد : الخروج الكلي في حق الرجل والبكر ، أما الشيب . . فيكفي خروجه إلى باطن فرجها ؛ لأنه في الغسل كالظاهر . النجم الوهاج : ( ٣٧٨ / ١ ) .

(٣) قوله : ( أي : مني الشخص نفسه ) أي : بخلاف مني غيره ( أول مرة ) أي : بخلاف ما لو استدخل منيه بعد غسله ، ثم خرج منه . . لم يجب عليه الغسل . شيخنا ونهاية ومعني . ( ش : ٢٦٣ / ١ ) .

(٤) خرج به : ما لو وطئت في دبرها فاغتسلت ، ثم خرج منها مني الرجل . . لم يجب عليها إعادة الغسل . ( ش : ٢٦٣ / ١ ) .

(٥) قوله : ( أو استدخلته ) أي : في قبلها . ( ش : ٢٦٣ / ١ ) .

(٦) أي : إيجاب الغسل بخروج مني الرجل من امرأة وطئت . . إلخ . ( ش : ٢٦٣ ) .

(٧) قوله : ( ولو لمرض ) لكن إن خرج غير مستحكم . كردي . وعبارة الشرواني ( ٢٦٣ / ١ ) : ( أي : سواء كان المنى مستحكماً بكسر الكاف ؛ بأن خرج لغير علة ، أو غير مستحكم ؛ بأن خرج لعلة ، لكن لا بد من وجود علامة من علاماته . شيخنا وع ش ) .

٥٣٤ خُلِقَ مُنْسَدًا (م) و (خطا) ، و قَالَ (حج) : يَمِينًا  
و لو فُرجَ اِطْنِي غَيْرَ الْمُسْتَحْكِمِ (بأن فُرجَ لَعَلَّة) من غَيْرِ اِطْمِئْنَانٍ لَمْ  
يَبْقَى الْغُسْلُ عِنْدَ (م) و (خطا) ، و قَالَ (حج) : يَمِينًا  
كتاب الطهارة / باب الغسل

وَيُعْرَفُ بِتَدَفُّقِهِ ، أَوْ لَذَّةِ بِخُرُوجِهِ ، أَوْ رِيحِ عَجِينٍ رَطْبًا وَبَيَاضٍ بَيِّضٍ جَافًا ، فَإِنْ  
فُقِدَتِ الصِّفَاتُ . . . فَلَا غُسْلَ . . .

ظَهْرِهِ أَوْ تَرَائِبِ امْرَأَةٍ ، وَهِيَ : عِظَامُ الصَّدْرِ وَقَدْ اِنْسَدَّ الْأَصْلِيُّ<sup>(١)</sup> ، وَإِلَّا . . .  
فَلَا<sup>(٢)</sup> ، إِلَّا أَنْ يُخْلَقَ مُنْسَدًّا الْأَصْلِيُّ وَلَوْ غَيْرَ مُسْتَحْكِمٍ فِيمَا يَظْهَرُ<sup>(٣)</sup> ؛ قِيَاسًا عَلَى  
مَا مَرَّ فِي الْمُنْفَتِحِ تَحْتَ الْمَعْدَةِ<sup>(٤)</sup> .

( ويعرف ) المنى وإن خَرَجَ دَمًا عَيْطًا بِخَاصَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ خَوَاصِهِ الثَّلَاثِ الَّتِي  
لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهِ<sup>(٥)</sup> ( بتدقيقه ) وهو خُرُوجُهُ بِدَفْعَاتٍ وَإِنْ لَمْ يَلْتَدَّ بِهِ ، وَلَا كَانَ لَهُ  
رِيحٌ .

( أو لذة ) بِالْمَعْجَمَةِ قَوِيَّةٍ ( بخروجه ) وَإِنْ لَمْ يَتَدَفَّقْ لِقَلْبِهِ ، مَعَ فَتُورِ الذَّكْرِ  
عَقِبَهُ غَالِبًا .

( أو ريح عجين ) أَوْ طَلَعَ نَخْلٍ ؛ كَمَا بـ « أَصْلِهِ »<sup>(٦)</sup> ، وَلَعَلَّهُ سَقَطَ مِنْ  
نَسْخَتِهِ ، أَوْ اِكْتَفَى بِأَحَدِ النِّظِيرَيْنِ ، حَالِ كَوْنِ الْمَنِيِّ ( رَطْبًا ، وَ ) رِيحٍ ( بِيَاضٍ  
بِيَضٍ ) حَالِ كَوْنِ الْمَنِيِّ ( جَافًا ) وَإِنْ لَمْ يَتَدَفَّقْ ، وَلَمْ يَلْتَدَّ<sup>(٧)</sup> بِخُرُوجِهِ ؛ كَأَنْ خَرَجَ  
مَا بَقِيَ مِنْهُ بَعْدَ الْغُسْلِ .

( فَإِنْ فُقِدَتِ الصِّفَاتُ ) يَعْنِي : الْخَوَاصُّ الْمَذْكُورَةَ ( . . . فَلَا غُسْلَ ) لِأَنَّهُ لَيْسَ

(١) قوله : ( وقد انسَدَّ الأصلي ) راجع إلى أن استحكم ؛ أي : والحال أنه انسَدَّ الأصلي ، مع

خروج المستحكم . كردي . راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٠٢ ) .

(٢) قوله : ( وإلا . . . فلا ) أي : وإن يستحكم الخارج من غير المعتاد ؛ كأن خرج لمرض . . . فلا

يجب الغسل به بلا خلافه كما في « المجموع » عن الأصحاب . نهاية ومعني . ( ش :

٢٦٣ / ١ ) .

(٣) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٠٣ ) .

(٤) في ( ص : ٣٦٥ ) .

(٥) قوله : ( عيطاً ) أي : خالصاً ، و ( التي ) صفة كاشفة للخواص . كردي .

(٦) المحرر ( ص ١٤ ) .

(٧) وفي ( ت ) و ( غ ) : ( ولا التَّدَّ ) .

بمني ، بخلاف ما لو فَقِدَ الثَّخَنُ أو البياض<sup>(١)</sup> ، وَوَجِدَ أَحَدُ تِلْكَ الثَّلَاثَةِ .  
 نعم ؛ لو شَكَ في شيءٍ أمنيٍّ هو أم مذبيٍّ . . تَخَيَّرَ ولو بالتشهبي<sup>(٢)</sup> ؛ فإن  
 شاء . . جَعَلَهُ مَنِيًّا وَاغْتَسَلَ ، أو مَذِيًّا وَاغْتَسَلَ وَتَوَضَّأَ ؛ لأنه إذا أتى بأحدهما . .  
 صَارَ شَاكًّا فِي الْآخِرِ ، ولا إيجابَ مع الشكِّ<sup>(٣)</sup> .  
 وإنما لَزِمَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاتَيْنِ فَعَلَهُمَا ؛ لَتَيَقَّنَ لَزُومَهُمَا لَهُ ؛ فلا يَبْرَأُ  
 مِنْهُمَا إِلَّا بَيِّقِينَ .

ومن معه إناءٌ مُخْتَلِطٌ<sup>(٤)</sup> تَزَكِيَّةٌ الْأَكْثَرِ<sup>(٥)</sup> ؛ لسهولة العلم بالسَّبَكِ<sup>(٦)</sup> .  
 نعم ؛ يُقَوِّي وَرُودُ قَوْلِهِمْ<sup>(٧)</sup> : لَوْ شَكَّتْ هَلْ عَلَيْهَا عِدَّةٌ طَلَاقٍ<sup>(٨)</sup> أو وَفَاةٍ<sup>(٩)</sup> . .

- (١) أي : في مني الرجل ، والرقعة والاصفرار في مني المرأة . شرح بافضل . اعلم : أن الغالب في مني الرجل الثخانة والبياض ، وفي منيها الرقعة والصفرة ، ولكن ليس ذلك من خواص المنى ؛ لأنها توجد في غيره ؛ كالرقعة في المذي والثخن في الودي ؛ ومن ثم كان عدمها لا ينفيه ووجودها لا يقتضيه . . . كردي . ( ش : ٢٦٤ / ١ ) . الكردي هنا بضم الكاف .
- (٢) أي : لا بالاجتهاد ، وإذا اشتهدت نفسه واحداً منهما . . فله أن يرجع عما اختاره ، سواء فعله أو لم يفعله ، ولا يعيد ما صلاه . ( ش : ٢٦٤ / ١ ) .
- (٣) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٠٤ ) .
- (٤) أي : مصوغ من ذهب وفضة . ( ش : ٢٦٤ ) .
- (٥) أي : ذهباً وفضةً ، فإذا كان وزنه ألفاً ؛ من أحدهما ست مئة ، ومن الآخر أربع مئة . . زكى ست مئة ذهباً وست مئة فضةً ، أو ميز بينهما بالنار . كنز الراغبين ( ٤١٨ / ١ ) .
- (٦) يقال : سَبَكَ الفضة وغيرها : أذَابَهَا ، وبابه ضرب . مختار الصحاح ( ص : ٢٠٤ ) .
- (٧) قوله : ( ورود ) فاعل ( يقوي ) ، والمفعول به محذوف ؛ أي : يقوي ما ذكرناه ورود قولهم .
- (٨) وعدة حرة ذات أقرء : ثلاثة قروء ، وعدة مستحاضة : بأقرائها المردودة إليها ، ومتحيرة : بثلاثة أشهر في الحال ، وحررة لم تحض أو يتست : بثلاثة أشهر ، وعدة الحامل : بوضعه بشرط نسبه إلى ذي العدة . انظر « كنز الراغبين » ( ٣٨٧ / ٢ ) وما بعده .
- (٩) عدة حرة حائل لوفاة وإن لم توطأ : أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها . منهاج الطالبين ( ص : ٤٤٨ ) . والحائل : كلُّ أنثى لا تحبل ؛ يقال : امرأة حائل ، وناق حائل ، ونخلة حائل . المعجم الوسيط ( ص : ٢١٦ ) .

لَزَمَهَا الْأَكْثَرُ ، أَوْ شَكَّ هَلْ زَكَاتُهُ بَقْرَةً أَوْ شَاةً أَوْ دَرَاهِمٌ . لَزَمَهُ الْكُلُّ ، إِلَّا أَنْ يُفْرَقَ بِأَنَّ مَبْنَى الْعِدَّةِ عَلَى الْإِحْتِيَاظِ وَالِاسْتِظْهَارِ لِبَرَاءَةِ الرَّحِمِ مَا أَمْكَنَ ؛ وَمِنْ ثَمَّ وَجَبَ فِيهَا التَّكْرُرُ<sup>(١)</sup> مَعَ الْإِكْتِفَاءِ فِي أَسْصِلٍ مَقْصُودِهَا بِدُونِهِ<sup>(٢)</sup> .

وَبِأَنَّ مَا ذُكِرَ فِي الزَّكَاةِ إِنَّمَا يَتَّجِهُ فِيمَنْ مَلَكَ الْكُلَّ وَشَكَّ فِي إِخْرَاجِ بَعْضِ أَنْوَاعِهِ ، وَحِينَئِذٍ هُوَ<sup>(٣)</sup> كَمَنْ نَسِيَ صَلَاةً مِنْ صَلَاتَيْنِ فِيمَا ذُكِرَ فِيهِ<sup>(٤)</sup> .

وَيَلْزَمُهُ<sup>(٥)</sup> سَائِرُ أَحْكَامِ مَا اخْتَارَهُ<sup>(٦)</sup> مَا لَمْ يَرْجِعْ عَنْهُ<sup>(٧)</sup> عَلَى الْأَوْجِهِ ، وَحِينَئِذٍ<sup>(٨)</sup> فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِقَضِيَّةٍ مَارَجَعَ إِلَيْهِ فِي الْمَاضِي أَيْضاً<sup>(٩)</sup> ، وَهُوَ الْأَخْوَاطُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِهَا<sup>(١٠)</sup> إِلَّا فِي الْمُسْتَقْبَلِ ؛ لِأَنَّهُ التَّرَمُّ قَضِيَّةُ الْأَوَّلِ بِفَعْلِهِ بِمَوْجِبِهِ<sup>(١١)</sup> ؛ فَلَمْ يُؤَثِّرِ الرَّجُوعُ فِيهِ .

(١) أي : تكرر الحيض . هامش ( ك ) .

(٢) قوله : ( في أصل مقصودها ) وهو العلم ببراءة الرحم ( بدونها ) أي : بدون تكرر الحيض . ( ش : ٢٦٥ ) .

(٣) أي : مَنْ شَكَّ فِيمَا عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ . ( ش : ٢٦٥ / ١ ) .

(٤) أي : فِي تَيْقِنِ لَزُومِ الْجَمِيعِ ، وَعَدَمِ الْبَرَاءَةِ مِنْهُ إِلَّا بَيِّقِينَ ، وَهُوَ آدَاءُ الْكُلِّ . ( ش : ٢٦٥ / ١ ) .

(٥) أي : الشَّاكُّ فِي الْمَنِيِّ . هامش ( ع ) و ( أ ) .

(٦) أي : مِنْ حَرَمَةِ مَا يَحْرَمُ عَلَى الْمَحْدُثِ إِنْ اخْتَارَ الْمَذْيَ ، وَحَرَمَةِ مَا يَحْرَمُ عَلَى الْجَنْبِ إِنْ اخْتَارَ الْمَنِي .

(٧) فِي « الْبَجِيرِيِّ عَلَى الْمَنْهَجِ » : وَالْمَعْتَمِدُ : أَنْ لَهُ الرَّجُوعُ عَمَّا اخْتَارَهُ وَإِنْ فَعَلَهُ كَمَا فِي ( ع ش ) وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ لِمَا صَلَّاهُ . ( ش : ٢٦٥ / ١ ) . وَقَضِيَّةُ كَلَامِ الزَّرْكَشِيِّ : أَنْ لَهُ الرَّجُوعُ عَمَّا اخْتَارَهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ ؛ إِذِ التَّفْوِيضُ إِلَى خَيْرِهِ يَتَقَضَى ذَلِكَ . النَّهْيَةُ : ( ٢١٦ / ١ ) .

(٨) أي : حِينَ إِذْ رَجَعَ عَمَّا اخْتَارَهُ . ( ش : ٢٦٥ / ١ ) .

(٩) قَوْلُهُ : ( فِي الْمَاضِي ) مُتَعَلِّقٌ بِ( يَعْمَلُ ) يَعْنِي : بِالنِّسْبَةِ لِمَا فَعَلَهُ فِيمَا مَضَى فِي الْإِخْتِيَارِ الْأَوَّلِ ، وَقَوْلُهُ : ( أَيْضاً ) أَي : كَالْمُسْتَقْبَلِ . ( ش : ٢٦٥-٢٦٦ ) .

(١٠) هَذَا هُوَ الْأَوْجَهُ . ابْنُ قَاسِمٍ ( ٢٦٦ / ١ ) .

(١١) قَوْلُهُ : ( بِفَعْلِهِ ) مُضَافٌ إِلَى فَاعِلِهِ ؛ أَي : بِفَعْلِ الشَّاكِّ بِمَوْجِبِ الْأَوَّلِ .

نبيه : هل غير الخارج منه ذلك<sup>(١)</sup> مثله في التخيير<sup>(٢)</sup> المذكور؟ وعليه<sup>(٣)</sup> فهل يلزم كلاً<sup>(٤)</sup> الجزئي على قضية ما اختاره؟ - حتى لو اختار صاحبه<sup>(٥)</sup> [أنه مني ، والآخر أنه مني . . اقتدى به ؛ لأنه ليس جنباً على ما اختاره ، أو اختار]<sup>(٦)</sup> أنه مني ، والآخر أنه مني . . لم يقتدي به ؛ لأنه جنب بحسب ما اختاره<sup>(٧)</sup> - لم أر في ذلك شيئاً ، والذي ينقذ<sup>(٨)</sup> . . أن الثاني<sup>(٩)</sup> لا يلزمه غسل ما أصابه منه ؛ للشك<sup>(١٠)</sup> ، وأنه لا يقتدي به<sup>(١١)</sup> في الصورة الأخيرة<sup>(١٢)</sup> .

وتتخير<sup>(١٣)</sup> أيضاً حتى بإيلاجه في دبر ذكر ولا مانع من النقص<sup>(١٤)</sup> ، أو في دبر حتى أولج ذكره في قبله<sup>(١٥)</sup> ؛ كما بيئته في « شرح العباب » مع رد ما وقع

- (١) أي : المشكوك . هامش ( ع ) .  
 (٢) الأولى : ( في التخيير ) . ( ش : ٢٦٦ / ١ ) .  
 (٣) أي : على أنه مثله في التخيير المذكور . ( ش : ٢٦٦ / ١ ) .  
 (٤) أي : ممن خرج منه ومن لم يخرج منه ذلك الشيء .  
 (٥) أي : من خرج منه ذلك الشيء . ( ش : ٢٦٦ / ١ ) .  
 (٦) ما بين المعقوفين زيادة من ( ب ) و ( ج ) و ( ح ) و ( ط ) و ( ف ) .  
 (٧) أي : الآخر . ( ش : ٢٦٦ / ١ ) .  
 (٨) أي : يتلمح ويظهر .  
 (٩) أي : الآخر الذي اختار أن الخارج مني . ( ش : ٢٦٦ / ١ ) .  
 (١٠) وإن غلب على ظنه أنه مني ؛ كسائر ما يصيبه مما يتردد في أنه نجاسة ، أو يظنه نجاسة ؛ فإنه لا يلزمه غسله ؛ لأننا لا نتجس بالشك المراد به في غالب أبواب الفقه ما يشمل الظن . ( سم : ٢٦٦ / ١ ) .  
 (١١) قوله : ( وأنه ) أي : الثاني ( لا يقتدي به ) أي : بصاحب الخارج . ( ش : ٢٦٦ / ١ ) .  
 (١٢) قوله : ( الأخيرة ) الأولى : ( المذكورة ) . ( ش : ٣٦٦ / ١ ) .  
 (١٣) أي : بين الوضوء والغسل . مغني المحتاج ( ٢١٣ / ١ ) .  
 (١٤) أي : بلمسه ؛ بأن لم يكن هناك محرمة ولا على الذكر حائل ، والأ . . لم يجب شيء . بجبرمي . ( ش : ٢٦٧ / ١ ) .  
 (١٥) قوله : ( أولج ذكره في قبله ) لأنه إما جنب بتقدير ذكوره فيها ، أو أنوته وذكوره الآخر في الثانية ، أو محدث بتقدير أنوته فيها مع أنوته الآخر في الثانية ؛ فخير بينهما ، أما إيلاجه في =

وَالْمَرْأَةُ كَرَجُلٍ .

وَيَحْرُمُ بِهَا مَا حَرَّمَ بِالْحَدَثِ ، .....

للزركشي من وهم فيه .

وكذا يتخبر المولج فيه أيضاً .

ولو رأى منياً مُحَقَّقاً في ثوبه . . لزمه الغسل ، وإعادة كل صلاة تيقن بها بعده ، ما لم يَحْتَمِلْ - أي : عادة فيما يَظْهَرُ - حدوثه من غيره<sup>(١)</sup> .

( والمرأة كرجل ) فيما مرَّ ؛ من حصول جنابتها بالإيلاج ، وخروج المنى ، ومن أن منيها يُعْرَفُ بإحدى الخواص الثلاثة على المعتمد .

نعم ؛ الغالب في منيها الرِّقَّةُ والصُّفْرَةُ .

وظاهر المتن : حصر الموجب فيما ذُكِرَ<sup>(٢)</sup> ، وهو كذلك .

وتخبر المستحاضة ليس هو الموجب ، بل احتمال انقطاع الحيض ؛ كما يأتي<sup>(٣)</sup> .

وتنجس جميع البدن إنما يُوجِبُ إزالة النجاسة<sup>(٤)</sup> ولو بكشط الجلد .

( ويحرم بها ) أي : الجنابة وإن تجردت عن الحدث الأصغر ، ويأتي

ما يحرم بالحيض في باب<sup>(٥)</sup> ( ما حرم بالحدث ) ومرَّ في باب<sup>(٦)</sup> .

= قبل خشي أو في دبره ولم يولج الآخر في قبله . . فلا يوجب عليه شيئاً . كردي .

(١) وإن احتمل كونه من آخر نام معه في فراشه مثلاً . . فإنه يستحبُّ لهما الغسل والإعادة . مغني

المحتاج ( ٢١٥ / ١ ) . راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٠٥ ) .

(٢) أي : من الموجبات الخمسة المذكورة ، وهن : موت ، وحيض ، ونفاس ، وولادة ،

وجنابة . في ( أ ) و ( ت ) و ( س ) و ( غ ) : ( ذكره ) .

(٣) في ( ص : ٧٦٥ ) .

(٤) أي : ولا يوجب الغسل الشرعي .

(٥) في ( ص : ٧٣١ ) .

(٦) في ( ص : ٣٨٢ ) .

## وَالْمُكْتُ فِي الْمَسْجِدِ .....

(والمكث) وهل ضابطه هنا كما في الاعتكاف<sup>(١)</sup>، أو يُكْتَفَى هنا بأذني طمأنينة؛ لأنه أغلظ؟ كلُّ محتملٍ، والثاني أقرب.

أو الترددُ من مسلم<sup>(٢)</sup> (في) أرضٍ أو جدارٍ أو هواءِ (المسجد) ولو بالإشاعة<sup>(٣)</sup>، أو الظاهر<sup>(٤)</sup>؛ لكونه<sup>(٥)</sup> على هيئة المساجد فيما يَظْهَرُ<sup>(٦)</sup>؛ لأنَّ الغالبَ فيما هو كذلك أنه مسجدٌ.

ثم رأيتُ الشُّبْكَيَّ صرَّحَ بذلك فقال: إذا رأينا مسجداً؛ أي: صورةَ مسجدٍ يُصَلَّى فيه؛ أي: من غيرِ منازعٍ، ولا عَلِمْنَا له واقفاً.. فليسَ لأحدٍ أن يَمْنَعَ منه؛ لأنَّ استِمْرَارَه على حكم المساجد دليلٌ على وقفه؛ كدلالة اليد على الملك، فدلالة يد المسلمين على هذا للصلاة<sup>(٧)</sup> فيه دليلٌ على ثبوت كونه مسجداً، قال: وإنما نَبَّهْتُ على ذلك؛ لئلاَّ يَغْتَرَّ بعضُ الطلبةِ أو الجهلةِ فيُنَازِعَ في شيءٍ من ذلك، إذا قام له هوَى فيه. انتهى

ويؤخذُ منه<sup>(٨)</sup>: أن حريمَ زمزمَ تجرِي عليه أحكامُ المسجدِ.

(١) والأصح: أنه يشترط في الاعتكاف لبثٌ قدر يسمى عُكُوفاً كما يأتي. منهاج الطالبين (ص: ١٨٧).

(٢) قوله: (من مسلم) قال في «شرح العباب»: (مكلف)، وخرج به: الصبي الجنب، فيجوز تمكينه من المكث فيه، ومن القراءة؛ كما نقله الزركشي عن «فتاوى البغوي». كردي.  
(٣) أي: الاستفاضة. (ش: ٢٦٨/١).

(٤) وفي شرحي «الإرشاد» و«الإيعاب» و«النهاية» ما يفيد: أنه لا بد من استفاضة كونه مسجداً، وظاهره يخالفه ما قاله هنا في «التحفة». كردي. (ش: ٢٦٨/١). والكردي هنا بضم الكاف.

(٥) متعلق بـ(الظاهر). (ش: ٢٦٨/١).

(٦) راجع «المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ» مسألة (١٠٦).

(٧) قوله: (على وقفه) أي: للصلاة، قوله: (على هذا للصلاة) أي: على وقفه للصلاة؛ فدلالة (صلاة) فدلالة... إلخ، واللام صلة (هذا). (ش: ٢٦٨/١).

(٨) أي: مما مرَّ عن السبكي. (ش: ٢٦٨/١).

لَا عُبُورُهُ ، .....

وكون حريم البئر لا يصح وقفه مسجداً إنمَّا يُنظَرُ إليه إن عَلِمَ أَنَّهَا<sup>(١)</sup> خارجة عن المسجد القديم<sup>(٢)</sup> ، ولم يُعَلِّم ذلك ، بل يُحْتَمَلُ أَنَّهَا محفورة فيه .  
وعَضَدَهُ<sup>(٣)</sup> إجماعهم على صحة وقف ما أحاطَ بها مسجداً<sup>(٤)</sup> ، وإلا<sup>(٥)</sup> ..  
فوقف الممر للبئر كوقف حريمها ، إذ الحق فيهما<sup>(٦)</sup> لعموم المسلمين .  
وكالمسجد ما وقف بعضه وإن قلَّ مسجداً شائعاً .

وسُيُعَلِّمُ مما يأتي<sup>(٧)</sup> : أنه لا عبرة في منى ومزدلفة وعرفة بغير مسجدي الخيف ونمرة ؛ أي : الأصل فيهما<sup>(٨)</sup> ، لا ما زيد فيهما .

( لا عبوره ) أي : المرور به ولو على هيئته<sup>(٩)</sup> . وإن حُمِلَ على الأوجه ؛ لأن سير حامله منسوب إليه في الطواف ونحوه .

(١) أي : بترزمزم . ( ش : ٢٦٩/١ ) .

(٢) أي : الذي حول البيت المكرم . ( ش : ٢٦٩/١ ) .

(٣) أي : ذلك الاحتمال . ( ش : ٢٦٩/١ ) .

(٤) قوله : ( على صحة وقف ) أي : صحة كون ما أحاط بزعم مسجداً ؛ أي : من المساجد .  
كردي .

(٥) قوله : ( وإلا ) راجع إلى احتمال ؛ أي : وإن لم يحتمل ( فوقف الممر كوقف حريمها ) وهو لا يجوز كردي . هنا في النسخة العراقية من « حاشية الكردي » زيادة ، وهي : ( وقوله : « لأنه تردد » قال ابن العماد : ومن التردد أن يدخل ليأخذ حاجة من المسجد ، ويخرج من الباب الذي دخل منه دون وقوف ) . وقال الشرواني ( ٢٦٩/١ ) : ( ولعله راجع ، لما تضمنه قوله : « وعضده إجماعهم . . . » إلخ ، والمعنى : وإن لم يرجح ذلك الاحتمال . . . فلا يصح الإجماع المذكور ؛ لأن وقف الممر للبئر الداخل فيما أحاط بها . . . إلخ ) .

(٦) أي : الممر والحريم . هامش ( ع ) .

(٧) في ( إحياء الموات ) من عدم جواز إحيائها ولو مسجداً . فراجع . ر . هامش ( أ ) .

(٨) أي : لا عبرة بغير الأصل ؛ من مسجدي الخيف ونمرة .

(٩) أي : وحيث عبر لا يكلف الإسراع في المشي ، بل يمشي على العادة . مغني ونهاية . ( ش : ٢٦٩/١ ) .



ولو عَنْ<sup>(١)</sup> له الرجوعُ قبلَ الخروجِ مِنَ البابِ الآخِرِ ، بخلافِ ما إذا قَصَدَهُ<sup>(٢)</sup> قبلَ وصولِهِ ؛ لأنه ترددٌ ، وهو ؛ أعني : المرورَ به لغيرِ غرضٍ خلافَ الأولى<sup>(٣)</sup> .

وذلك<sup>(٤)</sup> للخبرِ الحسنِ « إِنِّي لَا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ »<sup>(٥)</sup> ، مع قوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ [النساء : ٤٣] .

والأصلُ في الاستثناءِ : الاتصالُ الموجِبُ لتقديرِ ( مواضع ) قبلَ ( الصلاة )<sup>(٦)</sup> .

نعم ؛ إنِ احتَلَمَ فيه وَعَسَرَ عليه الخروجُ منه . . جازَ له المكثُ فيه ؛ للضرورةِ ، وَلِزِمَهُ التيممُ ، وَيَحْرُمُ بِرَأْيِهِ ؛ وهو الداخلُ في وقفه<sup>(٧)</sup> .

ولو فَقَدَ الماءَ إلاَّ فيه ومَعَهُ إناءٌ . . تَيَمَّمَ<sup>(٨)</sup> ودَخَلَ لِمَائِهِ لِيَتَغَسَّلَ به خارجَه ، فَإِنْ فَقَدَ الإناءَ . . جازَ له الاغتسالُ فيه<sup>(٩)</sup> ، واغْتَفِرَ له زمنُه ؛ للضرورةِ .

(١) معطوف على قوله : ( ولو على هيئته ) . وقوله : ( عَنْ ) أي : ظَهَرَ وَبَدَأ . هامش ( أ ) .

(٢) أي : الرجوع .

(٣) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٠٧ ) .

(٤) أي : ما ذكر ؛ من حرمة المكث ، دون العبور . ( ش : ٢٧٠ / ١ ) .

(٥) أخرجه ابن خزيمة ( ١٣٢٧ ) ، وأبو داود ( ٢٣٢ ) عن عائشة رضي الله عنها ، وقال الحافظ في

« التلخيص » ( ٣٧٦ / ١ ) : ( وقال أبو زرعة : الصحيح حديث جيرة عن عائشة ، وضعف

بعضهم هذا الحديث بأن راويه أفلت بن خليفة مجهول الحال ، وأما قول ابن الرفعة في أواخر

« شروط الصلاة » من « المطلب » بأنه متروك . . فردود ؛ لأنه لم يقله أحد من أئمة الحديث ،

بل قال أحمد : ما أرى به بأساً ، وقد صححه ابن خزيمة ، وحسنه ابن القطان ) .

(٦) قوله : ( قبل الصلاة ) أي : الصلاة في قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى ﴾

[النساء : ٤٣] أي : لا تقربوا مواضع الصلاة . كردي .

(٧) قوله : ( وهو الداخل في وقفه ) فإن خالف وتيمم . . صح . كردي .

(٨) أي : حتماً . نهاية المحتاج ( ٢١٨ / ١ ) .

(٩) ولزمه التيمم للدخول . ( ش : ٢٧٠ / ١ ) .

وَالْقُرْآنُ ،

بَلْ لَوْ كَانَ الْمَاءُ فِي نَحْوِ بَرَكَةٍ فِيهِ<sup>(١)</sup> . . . جَازَ لَهُ دَخُولُهُ مَطْلَقاً<sup>(٢)</sup> لِيَغْتَسِلَ مِنْهَا وَهُوَ مَرَّ فِيهَا<sup>(٣)</sup> ؛ لِعَدَمِ الْمَكْثِ .

وَمِنْ خِصَائِصِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : حِلُّ الْمَكْثِ لَهُ بِهِ جَنْباً ، وَلَيْسَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلَهُ فِي ذَلِكَ ، وَخَبْرُهُ ضَعِيفٌ وَإِنْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ غَرِيبٌ<sup>(٤)</sup> ، قَالَ فِي « الْمَجْمُوعِ »<sup>(٥)</sup> .

وَخَرَجَ بِالْمَسْجِدِ : نَحْوُ الرَّبَاطِ ، وَالْمَدْرَسَةِ ، وَمَصَلَّى الْعِيدِ .

( وَالْقُرْآنُ ) مِنْ مُسَلِمٍ أَيْضاً وَلَوْ صَبِيئاً<sup>(٦)</sup> ؛ كَمَا مَرَّ<sup>(٧)</sup> وَلَوْ حَرْفًا مِنْهُ ؛ أَي : قِرَاءَتُهُ بِاللَّفْظِ بِحَيْثُ يُسْمَعُ نَفْسَهُ إِنْ اعْتَدَلَ سَمْعُهُ وَلَا عَارِضَ يَمْنَعُهُ ، وَبِإِشَارَةِ الْأَخْرَسِ وَتَحْرِيكِ لِسَانِهِ ؛ كَمَا بَيَّنَّتْ ذَلِكَ مَعَ مَا فِيهِ فِي « شَرْحِ الْعِبَابِ » ، لَا بِالْقَلْبِ<sup>(٨)</sup> .

(١) أي : المسجد . والبركة : مستنقع الماء . المعجم الوسيط ( ص : ٥٢ ) .

(٢) أي : وإن كان معه إناءٌ أو لم يكن . ( ش : ٢٧٠ / ١ ) .

(٣) أي : في البركة .

(٤) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ لعلي : « يَا عَلِيُّ ؛ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُجْنِبُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ » قال علي بن المنذر : قلتُ لضِرَارِ بْنِ صَرْدٍ : مَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ ؟ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَسْتَطِرُّهُ جَنْباً غَيْرِي وَغَيْرِكَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ( ٣٧٢٧ ) ، وَابِيهَي ( ١٣٥٣٣ ) ، وَاللَّفْظُ لِلأَوَّلِ .

(٥) قوله : ( ضَعِيفٌ ) قَدْ يُقَالُ : سَبَقَ مِنَ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ يَعْمَلُ بِهِ فِي الْمَنَاقِبِ ، عَلَى أَنَّهُ بِمَرَاجَعَةِ « أَصْلِ الرُّوضَةِ » يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا أَصْلَ وَلَا مُسْتَنْدَ لِثُبُوتِ هَذِهِ الْخُصُوصِيَّةِ لَهُ ﷺ إِلَّا حَدِيثَ التِّرْمِذِيِّ هَذَا ، فَإِنْ سَقَطَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ . . . لَمْ يَبْقَ لَهُ مُسْتَنْدٌ ، وَيَرْجِعُ الْأَمْرُ إِلَى نَفْسِهَا عَنْ ﷺ أَيْضاً ؛ كَمَا قَالَ بِهِ الْقَفَالُ وَإِمَامُ الْحَرَمِيِّ ، وَالَّذِي جَزَمَ بِهِ الشَّارِحُ ؛ مِنْ ثُبُوتِهَا وَهُوَ مَا حَكَاهُ فِي « أَصْلِ الرُّوضَةِ » عَنْ صَاحِبِ « التَّلْخِيسِ » ، وَأَشَارَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي « الزَّوَائِدِ » إِلَى تَرْجِيحِهِ . بَصْرِي . ( ش : ٢٧١ / ١ ) . الْمَجْمُوعُ ( ١٨٣ / ٢ ) .

(٦) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٠٨ ) .

(٧) قوله : ( كَمَا مَرَّ ) أَي : مَرَّ فِي أَسْبَابِ الْحَدِيثِ ، لَكِنْ مَعَ مَا فِيهِ . كُرْدِي .

(٨) ويجوز للجنب إجراء القرآن على قلبه من غير كراهة ، والهمس به بتحريك شفثيه إن لم يسمع =

وَتَحِلُّ أَذْكَارُهُ لَا بِقِصْدِ قُرْآنٍ .

للحديث الحسن « لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ »<sup>(١)</sup> .

و ( يَقْرَأُ ) بكسر الهمزة نهي ، وبضمها خبر بمعناه .

نعم ؛ يَلْزَمُ فَاقِدَ الطَّهْوَرَيْنِ<sup>(٢)</sup> قراءة الفاتحة في صلاته ؛ لتوقف صحتها عليها .

وإنما يَحْرُمُ ما ذُكِرَ إن قَصَدَ القراءة وحدها ، أو مع غيرها .

( وتحل ) لجنب ، وحائض ، ونفساء ( أذكاره ) ومواعظه ، وقصصه ، وأحكامه ( لا بقصد قرآن ) سواء أقصَدَ الذكر وحده أم أطلق ؛ لأنه<sup>(٣)</sup> - أي : عند وجود قرينه تقتضي صرفه عن موضوعه ؛ كالجنابة هنا - لا يكون قرآناً إلا بالقصد .

وذهب جمع متقدمون إلى أن ما لا يوجد نظمه إلا في القرآن ؛ كالإخلاص يَحْرُمُ مطلقاً<sup>(٤)</sup> ، وهو مُتَّجِهٌ مَدْرَكٌ ؛ ومن ثم<sup>(٥)</sup> اختار جمع الحرمة في حالة الإطلاق مطلقاً<sup>(٦)</sup> .

= نفسه ، والنظر في المصحف ، وقراءة منسوخ التلاوة ، وما ورد من كلام الله على لسان رسوله ﷺ - أي : الحديث القدسي - والتوراة والإنجيل . نهاية المحتاج ( ١ / ٢٢١ - ٢٢٢ ) .  
(١) أخرجه الترمذي ( ١٣١ ) ، وابن ماجه ( ٥٩٦ ) عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال الإمام النووي في « المجموع » ( ٢ / ١٧٥ ) : ( وهو حديث ضعيف ، ضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما ، والضعف فيه بين ، وسنذكر في فرع مذاهب العلماء غيره ؛ مما يغني عنه إن شاء الله ) ، راجع « المجموع » ( ٢ / ١٧٩ - ١٨١ ) .

(٢) أي : فاقد الماء والتراب وهو جنب .

(٣) أي : القرآن ، أو ما ذكر من الأذكار ، وما عطف عليه . ( ش : ١ / ٢٧١ ) .

(٤) أي : قصد القرآن أو لا . ( ش : ١ / ٢٧٢ ) . راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٠٩ ) .

(٥) أي : من أجل موافقة المدرك لما ذهب إليه ذلك الجمع . ( ش : ١ / ٢٧٢ ) .

(٦) أي : وجد نظمه في القرآن أو لا . ( ش : ١ / ٢٧٢ ) .

لكن تسوية المصنف بين أذكاره وغيرها مما ذكر . . صريح في جواز كَلِّه بلا قصد ، واعتَمَدَه غير واحد .

ولو أخذت جنب تيمم بحضرة أو سفر . . حلَّ له المكث والقراءة لبقاء تيممه بالنسبة إليهما<sup>(١)</sup> .

وخرَجَ بالقرآن : نحو التوراة ، وما نُسخَتْ تلاوته ، والحديث القدسي ، وبالمسلم : الكافر ، فلا يُمنَعُ مِنَ القراءةِ إِنْ رُجِيَ إسلامُه ولم يَكُنْ معانداً ، ولا مِنَ المكثِ ؛ لأنه لا يَعْتَقَدُ حُرْمَتَهُمَا<sup>(٢)</sup> ، وإنما مُنِعَ مِنْ مسِّ المصحفِ ؛ لأنَّ حرْمَتَهُ آكدُ<sup>(٣)</sup> .

نعم ؛ الذميمة الحائض أو النفساء تُمنَعُ منهما<sup>(٤)</sup> بلا خلاف<sup>(٥)</sup> ؛ كما في «المجموع»<sup>(٦)</sup> ، وبه يُعلمُ شذوذُ مشيئتهما<sup>(٧)</sup> على مقابلته في موضع آخر<sup>(٨)</sup> ؛ وذلك لغلظِ حديثهما .

وليسَ له<sup>(٩)</sup> ولو غير جنب دخول مسجد إلا لحاجة ، مع إذن مسلم مكلف ، أو جلوس قاضٍ للحكم به ، ويظهرُ أنَّ جلوسَ مفتٍ به للإفتاء كذلك .

(١) أي : المكث والقراءة .

(٢) وفي (ت) و(س) : ( حرمتها ) .

(٣) بدليل حرمة حمله مع الحدث ، وحرمة مسه بنجس ، بخلافها ؛ إذ تجوز مع الحدث وبفم نجس . نهاية المحتاج ( ٢٢١ / ١ ) . قال النووي رحمه الله في «المجموع» ( ١٨٦ / ٢ ) : ( لو كان فمه نجساً . . كره له قراءة القرآن ) .

(٤) أي : المكث والقراءة .

(٥) راجع «المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ» مسألة ( ١١٠ ) .

(٦) المجموع ( ٣٦٠ / ٢ ) .

(٧) أي : الشيخين . ( ش : ٢٧٢ / ١ ) .

(٨) أي : في اللعان . ( ش : ٢٧٢ / ١ ) .

(٩) أي : للكافر ذكراً أو أنثى . ( ش : ٢٧٢ / ١ ) .

وَأَقْلُهُ : نِيَّةُ رَفْعِ جَنَابَةٍ ، أَوْ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ ، أَوْ آدَاءِ فَرَضِ الْغُسْلِ ، . . .

( وأقله ) أي : الغسل للحي ؛ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ غَيْرِهَا<sup>(١)</sup> أَوْ لِسَبَبٍ مِمَّا سُنَّ لَهُ الْغُسْلُ<sup>(٢)</sup> ؛ إِذِ الْغُسْلُ الْمُنْدُوبُ كَالْمَفْرُوضِ فِي الْوَاجِبِ مِنْ جِهَةِ الْاِعْتِدَادِ بِهِ ، وَالْمُنْدُوبِ مِنْ جِهَةِ كَمَالِهِ .

نعم ؛ يَتَفَارَقَانِ فِي النِّيَّةِ ؛ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي فِي ( الْجُمُعَةِ )<sup>(٣)</sup> .

وَبِمَا تَقَرَّرَ يُعْلَمُ : أَنَّ فِي عِبَارَتِهِ شَبَهَ اسْتِخْدَامٍ ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ بِ( الْغُسْلِ ) فِي التَّرْجُمَةِ الْأَعْمَ مِنَ الْوَاجِبِ وَالْمُنْدُوبِ ، وَبِالضَّمِيرِ فِي ( مَوْجِبُهُ ) الْوَاجِبَ ، وَفِي ( أَقْلُهُ ) وَ( أَكْمَلُهُ ) الْأَعْمَ ؛ إِذِ الْوَاجِبُ مِنْ حَيْثُ وَصَفُهُ بِالْوَجُوبِ لَا أَقْلَ لَهُ وَلَا أَكْمَلَ .

( نية رفع جنابة ) وَيَدْخُلُ فِيهَا<sup>(٤)</sup> نَحْوُ حَيْضٍ عَلَيْهَا كَعَكْسِهِ<sup>(٥)</sup> ؛ أَي : رَفْعُ حَكِيمِهِ ؛ عَلَى مَا مَرَّ بَيَانُهُ فِي ( الْوُضُوءِ )<sup>(٦)</sup>

( أَوْ اسْتِبَاحَةِ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ ) كَالْقِرَاءَةِ ، بِخِلَافِ نَحْوِ عُبُورِ الْمَسْجِدِ .

( أَوْ آدَاءِ فَرَضِ الْغُسْلِ ) أَوْ فَرَضٍ أَوْ وَاجِبٍ الْغُسْلِ ، أَوْ آدَاءِ الْغُسْلِ ، وَكَذَا الْغُسْلُ لِلصَّلَاةِ فِيمَا يَظْهَرُ ؛ كَالطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ السَّابِقَةِ فِي ( الْوُضُوءِ )<sup>(٧)</sup> ، أَوْ رَفْعِ الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ رَفْعَهُ يَتَضَمَّنُ رَفْعَ الْمَاهِيَةِ مِنْ أَصْلِهَا .

(١) أي : مما يوجب الغسل . ( ش : ٢٧٣ / ١ ) .

(٢) قوله : ( أَوْ لِسَبَبٍ ) عطف على قوله : ( مِنْ جَنَابَةٍ ) . ( ش : ٢٧٣ / ١ ) .

(٣) فِي ( ٦٩٦ / ٢ ) .

(٤) أي : فِي نِيَّةِ رَفْعِ الْجَنَابَةِ .

(٥) قوله : ( كَعَكْسِهِ ) أي : نِيَّةِ رَفْعِ حَيْضٍ يَدْخُلُ فِيهِ نَحْوُ جَنَابَةِ عَلَيْهَا ؛ يَعْنِي : لَوْ كَانَ عَلَيْهَا

النَّوْعَانِ فَأَيُّهُمَا نَوَتْ رَفْعَهُ . . يَدْخُلُ فِيهِ الْآخَرُ . كَرْدِي .

(٦) فِي ( ص : ٤٣٧ ) .

(٧) فِي ( ص : ٤٣٧ ) .

وقولهم : إذا أُطْلِقَ .. انصَرَفَ<sup>(١)</sup> للأصغرِ غالباً ، مرادهم : إطلاقه في عبارة الفقهاء<sup>(٢)</sup> .

أو الطهارة عنه<sup>(٣)</sup> ، أو الواجبة ، أو للصلاة<sup>(٤)</sup> ، لا الغسل أو الطهارة فقط ؛ لأنه<sup>(٥)</sup> قد يكون عادةً ، وبه فارق الوضوء .

أو رفع جنابة وعليها نحو حيض ، وعكسه غلطاً<sup>(٦)</sup> ؛ كنية الأصغر غلطاً وعليه الأكبر ، فيرتفع حدثه<sup>(٧)</sup> عن أعضاء الوضوء فقط غير رأسه ؛ لأنه لم ينو إلا مسحه<sup>(٨)</sup> ، إذ غسله غير مطلوب ، بخلاف باطن شعر<sup>(٩)</sup> لا يجب غسله ؛ لأنه يُسَنُّ ، فكأنه نواه .

ومنه<sup>(١٠)</sup> يُؤخَذُ : ارتفاع جنابة محل الغرة والتحجيل ، إلا أن يُفَرَّقَ<sup>(١١)</sup> ؛ بأن

- (١) وفي ( ت ) و ( س ) : ( ينصرف ) .
- (٢) يعني : إذا أطلق الفقهاء في علم الفقه لفظ ( الحدث ) . . فإنه ينصرف إلى الأصغر غالباً .
- (٣) أي : عن الحدث . ( ش : ٢٧٤ / ١ ) .
- (٤) أي : أو الطهارة الواجبة ، أو الطهارة للصلاة . ( ش : ٢٧٤ / ١ ) .
- (٥) أي : كلاً من الغسل والطهارة . ( ش : ٢٧٤ / ١ ) .
- (٦) قد يشكل تصوير الغلط في ذلك من الرجل ، فإن صورته أن ينوي غير ما عليه يظنه عليه ، وذلك غير ممكن في حق الرجل ؛ لأنه لا يتصور أن يظن حصول الحيض له ، ويمكن الجواب بأنه لا مانع من تصوره ؛ لجواز كونه خشي اتضح بالذكورة ثم خرج دم من فرجه فظنه حيضاً فنواه ، وقد أجنب بخروج المني من ذكره فصدق عليه : أنه نوى غير ما عليه غلطاً ، ولجواز أن يخرج من ذكر الرجل دم فيظنه لجهله حيضاً فينوي رفعه مع أن جنابته بغيره . ( ع ش : ٢٢٣ / ١ ) .
- (٧) أي : الأكبر . ( ش : ٢٧٤ / ١ ) .
- (٨) نعم ؛ يرتفع حدث رأسه الأصغر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ؛ لوجود النية المعتبرة بالنسبة إليه ، والغسل يقوم مقام مسحه ؛ لاشتماله عليه مع زيادة . ( سم : ٢٧٤ / ١ ) .
- (٩) بخلاف غسل باطن لحية الرجل الكثيفة فإنه يكفي ؛ لأن غسل الوجه هو الأصل ، فإذا غسله . . فقد أتى بالأصل . معني المحتاج ( ٢١٨ / ١ ) .
- (١٠) أي : التعليل . ( ش : ٢٧٤ / ١ ) .
- (١١) أي : بين باطن الشعر ، ومحل الغرة والتحجيل . ( ش : ٢٧٤ / ١ ) .

مَقْرُونَةٌ بِأَوَّلِ فَرَضٍ ، .....

غَسَلَ الْوَجْهَ هُوَ الْأَصْلُ ، وَلَا كَذَلِكَ مَحَلُّ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ .  
**وَيَصِيحُ رَفْعُ الْحَيْضِ بِنِيَّةِ النَّفَاسِ ، وَعَكْسُهُ مَا لَمْ تَقْصِدِ الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةَ<sup>(١)</sup> كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ؛ كِنْيَةُ الْأَدَاءِ بِالْقَضَاءِ ، وَعَكْسُهُ الْآتِي .**

وَالسَّلْسُ<sup>(٢)</sup> هُنَا<sup>(٣)</sup> كَمَا مَرَّ ، فَتَمْتَنِعُ عَلَيْهِ نِيَّةُ رَفْعِ الْحَدِثِ وَنَحْوَهُ<sup>(٤)</sup> .  
 وَمَرَّ فِي ( شُرُوطِ الْوُضُوءِ )<sup>(٥)</sup> شُرُوطٌ لِلنِّيَّةِ ، وَأَنَّهَا كَالْبَقِيَّةِ<sup>(٦)</sup> تَأْتِي هُنَا .  
 وَيَجِبُ فِي النِّيَّةِ أَنْ تَكُونَ نِيَّةً ( مَقْرُونَةً ) بِنَصْبِهِ ؛ لِكَوْنِهِ صِفَةً لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ مَعْمُولٍ لِنِيَّةِ الْمَلْفُوظِ بِهِ<sup>(٧)</sup> ، وَيَصِيحُ رَفْعُهُ<sup>(٨)</sup> ؛ كَمَا نُقِلَ عَنْ خَطِّهِ ( بِأَوَّلِ فَرَضٍ ) لِيُعْتَدَّ<sup>(٩)</sup> بِمَا بَعْدَهَا ، وَهُوَ<sup>(١٠)</sup> هُنَا أَوَّلُ مَغْسُولٍ وَلَوْ مِنْ أَسْفَلِ الْبَدَنِ ؛

(١) أي : ما لم تنو الحائض النفاس وتريد حقيقته ، أو النفساء الحيض وتريد حقيقته . ( ع ش : ٢٢٣ / ١ ) . أي : فلا يصح ، وينبغي أن يكون محله ما إذا تعمد ؛ لتلاعبه ، وإلا .. فهو أولى بالأجزاء مما مر ؛ لاتحاد حكمهما على أنه في صورة العمد إذا لاحظ رفع الحكم .. فلا ينبغي التردد في صحته ؛ لأن حكمهما - في الأصل : حكمها - متحد ، لا تفاوت فيه . بصري . ( ش : ٢٧٤ / ١ ) . راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١١١ ) .

(٢) أي : سلس المنى . هامش ( ك ) .

(٣) أي : في النية . ( ش : ٢٥٧ / ١ ) .

(٤) عبارة « النهاية » : ويأتي ما تقدم في الوضوء هنا ؛ من أنه يجب على سلس المنى نية الاستباحة ؛ إذ لا يكفي نية رفع الحدث ، أو الطهارة عنه ، وأنه لو نفى من أحداثه غير ما نواه .. أجزاء . ( ش : ٢٧٥ / ١ ) .

(٥) في ( ص : ٤٣٢ - ٤٣٤ ) .

(٦) قوله : ( وأنها ) أي : تلك الشروط المارة في الوضوء ( كالبقية ) أي : كبقية شروط النية الغير المذكورة هناك . ( ش : ٢٧٥ / ١ ) .

(٧) وتقديره : وأقله : أن ينوي كذا نية مقرونة ، فلا نية ( المقدره مفعول مطلق ، والعامل فيه ( نية ) الملفوظة ، والمفعول المطلق مصدر ، وهو ينصب بملئه الذي هو ( نية ) لأنها مصدرٌ . مغني المحتاج ( ٢١٩ / ١ ) .

(٨) أي : على أنه صفة لقوله : ( نية ) . مغني . ( ش : ٢٧٥ / ١ ) .

(٩) فلو نوى بعد غسل جزء منه .. وجب إعادة غسله . مغني المحتاج ( ٢١٨ / ١ ) .

(١٠) أي : أول الفرض . ( ش : ٢٧٥ / ١ ) .

إذ لا يَجِبُ هنا ترتيبٌ .

ويُسْرُ تَقْدِيمُهَا مع السننِ المتقدمة ، كالسواك<sup>(١)</sup> ؛ لِيُثَابَ عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup> ؛ كالوضوءِ ، وَيَأْتِي فِي عَزُوبِهَا مَا مَرَّ<sup>(٣)</sup> .

وبقولي : ( كالسواك ) اندفع الفرقُ بأنَّ ما تَقَدَّمَ هنا<sup>(٤)</sup> مِنْ جَمَلَةِ الغُسلِ الواجبِ ، فَلْيُكْتَفَ بِهِ<sup>(٥)</sup> جُزْأً ، وَحَيْثُ لَا يُحْتَاجُ لِقَوْلِهِ : ( فَرَضِ )<sup>(٦)</sup> ، بخلافِ ما تَقَدَّمَ<sup>(٧)</sup> لَيْسَ مِنَ الوضوءِ الواجبِ ، فَاحْتَاجَ إِلَى الاستصحابِ لِغُسلِ شَيْءٍ مِنَ الوَجْهِ . انتهى

على أن الذي يَظْهَرُ : أن قصده<sup>(٨)</sup> بالمتقدم ؛ كغسل اليد قبل إدخالها الإناء عند شكه في طهرها السنة<sup>(٩)</sup> صارف له<sup>(١٠)</sup> عن الاعتداد به عن الغسل ، فتجب إعادته دون النية ؛ على قياس ما مرَّ<sup>(١١)</sup> في غسل بعض الشفة بقصد المضمضة ، فاستويًا<sup>(١٢)</sup> من كل وجه .

- (١) صريح في استحباب السواك للغسل ، وهو ظاهرٌ ، وظاهره : وإن استاك للوضوء قبله ، وهو الذي يظهر . ( سم : ٢٧٥ / ١ ) .
- (٢) فإذا خلا منها شيءٌ من السنن . . لم يشب عليه . مغني المحتاج ( ٢١٨ / ١ ) .
- (٣) قوله : ( ويأتي في عزوبها ما مرَّ ) أي : من قول المصنف : ( وقيل : يكفي قرنها بسنة ) ، مع قول الشارح : ( ومحلّه : إن لم تدم ) . كردي .
- (٤) قوله : ( اندفع الفرق ) أي : بين الغسل والوضوء ، قوله : ( هنا ) أي : في الغسل . ( ش : ٢٧٥ / ١ ) .
- (٥) أي : بمقارنة ما تقدم هنا وإن عزبت بعد . ( ش : ٢٧٥ / ١ ) .
- (٦) أي : في قوله : ( بأول فرض ) . ( سم : ٢٧٥ / ١ ) .
- (٧) أي : في الوضوء . ( ش : ٢٧٥ / ١ ) .
- (٨) أي : قصد المغتسل . ( ش : ٢٧٥ / ١ ) .
- (٩) قوله : ( السنة ) مفعول لقوله : ( قصده ) .
- (١٠) أي : غسل اليد المذكور . هامش ( أ ) .
- (١١) في ( ص : ٤٤٧ ) .
- (١٢) أي : الوضوء والغسل . ( ش : ٢٧٥ / ١ ) .



وَتَعْمِيمُ شَعْرِهِ

( وتعميم ) ظاهرٍ وباطنٍ ( شعره ) ولو لحيةً كثيفةً ، ما عدا النابت في نحو<sup>(١)</sup> عينٍ وأنفٍ وإن طَالَ .

وذلك<sup>(٢)</sup> للخبرِ الحسنِ وإن قَالَ المصنّفُ في موضعٍ : إنه ضعيفٌ<sup>(٣)</sup> ، بل قَالَ القرطبيُّ : إنه صحيحٌ عن عليٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ يَرْفَعُهُ<sup>(٤)</sup> : « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةِ لَمْ يَغْسِلْهُ . . فَعِلَ بِهِ كَذًا وَكَذًا مِنَ النَّارِ » ، قَالَ : ( فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرَ رَأْسِي )<sup>(٥)</sup> .

فَيَجِبُ نَقْضُ ضَفَائِرَ لَا يَصِلُ لِباطِنِهَا إِلَّا بالنَّقْضِ ، بخلافِ ما انْعَقَدَ بِنَفْسِهِ وإن كَثُرَ .

ولو نَتَفَ شَعْرَةٌ لَمْ يَغْسِلْهَا . . وَجَبَ غَسْلُ محلِّهَا مطلقاً<sup>(٦)</sup> .

(١) لعله أدخل به ( النحو ) باطن الفم لو نبت فيه شعر . ( ش : ٢٧٥ / ١ ) .

(٢) أي : وجوب التعميم .

(٣) تضعيف الإمام النووي لهذا الحديث في « المجموع » : ( ٢ / ٢١٣ ) ، وقال في موضع آخر منه في ( باب صفة الوضوء ) : ( حديث حسنٌ ، رواه أبو داود وغيره بإسنادٍ حسنٍ ) . المجموع : ( ١ / ٤٢٦ ) .

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ( ١ / ٥٨٦ ) ، وحسن الحديث ملا علي القاري في « مرقاة المفاتيح » ( ٢ / ١٣٦ ) ، وقال الحافظ في « التلخيص » ( ١ / ٣٨٢ ) : ( وإسناده صحيح ، فإنه من رواية عطاء بن السائب ، وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط ، أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث حماد ، لكن قيل : إن الصواب : وقفه على عليٍّ ) .

(٥) قوله : ( قال ) أي : قال عليٌّ : ( فمن ثم ) أي : من أجل أن سمعت هذا التهديد ( عادت شعر رأسي ) أي : فعلت بشعر رأسي فعل العدو ؛ يعني : قطعت شعر رأسي ؛ مخافة ألا يصل الماء إلى شعر رأسي جميعها . كردي .

(٦) قوله : ( ولو نتف شعرة . . ) إلخ ، قال في « البيان » : وكذا لو بقي طرفها فقطع ما لم ينجس ؛ لأن البادي من الشعر بالقطع كالبادي من البشرة بالنتف ، ولأن بعض الشعرة كالعضو ، وهو لو غسل بعض يده ثم قطعت . . وجب غسل الظاهر بالقطع على الصحيح ، فكذا هنا ، ويأتي ذلك في المحدث . نعم ؛ يلزمه أيضاً رعاية الترتيب ؛ فيغسل الظاهر وما بعده من أعضاء الوضوء . كردي .

آ ظاهره وإن قصر صاحبه بل لم يتعدده بدعي و نحوه و صور ظاهراً لعدم تكليفه تعهده ع ش



كِلَيْهِمَا<sup>(١)</sup> كَالْوُضوءِ<sup>(٢)</sup> .

وَمِنْ ثَمَّ سُنَّ رِعَايَتُهُ بِالْإِتْيَانِ بِهِمَا مُسْتَقْلِلَيْنِ<sup>(٣)</sup> وَفِي الْوُضوءِ<sup>(٤)</sup> ، وَكُرِهَ تَرْكُ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ<sup>(٥)</sup> ، وَسُنَّ إِعَادَةُ مَا تَرَكَهَ مِنْهَا<sup>(٦)</sup> ، وَتَأَكَّدُ إِعَادَةُ الْأَوَّلَيْنِ .

وَفَارَقَ مَا ذُكِرَ فِي بَاطِنِ الْعَيْنِ<sup>(٧)</sup> وَجُوبَ تَطْهِيرِهِ مِنَ الْخَبَثِ ؛ لِأَنَّهُ أَفْحَشُ ، وَأَخِذَ مِنْهُ<sup>(٨)</sup> : أَنَّ مَقْعَدَةَ الْمَبْسُورِ إِذَا خَرَجَتْ لَمْ يَجِبُ غَسْلُهَا<sup>(٩)</sup> عَنِ الْجَنَابَةِ ، وَيَجِبُ غَسْلُ خَبِيثِهَا ، وَمَحَلُّهُ<sup>(١٠)</sup> : إِنْ لَمْ يُرِدْ إِدْخَالَهَا ، وَإِلَّا . . . لَمْ يَجِبْ هَذَا أَيْضاً .

تَنْبِيهِ : قَدْ يُسْتَشْكَلُ عَدُّهُمْ بَاطِنَ الْفَمِّ بَاطِناً هُنَا ، وَمَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِ الشَّيْبِ ظَاهِراً ، بَلْ قَدْ يُقَالُ : هَذَا أَوْلَى بِكَوْنِهِ بَاطِناً ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْإِمَامَ صَرَّحَ بِهَذِهِ الْأَوَّلِيَّةِ فَقَالَ : لَا يَجِبُ غَسْلُ مَا وَرَاءَ مَلْتَقَى الشُّفْرَيْنِ<sup>(١١)</sup> كِبَاطِنِ الْفَمِّ ، بَلْ

- (١) وقوله : ( بوجوب كليهما ) أي : المضمضة والاستنشاق في الجنابة لا في الوضوء . كردي . وقال الشرواني ( ٢٧٧ / ١ ) : ( أي : في الغسل استقلالاً وإن كانا موجودين في الوضوء ) .
- (٢) وقوله : ( كالوضوء ) أي : كما أن لنا قولاً بوجوب الوضوء في الجنابة . كردي .
- (٣) وقوله : ( مستقلين ) أي : في الجنابة . كردي .
- (٤) وقوله : ( وفي الوضوء ) أي : وبالإتيان بهما في وضوء الجنابة . كردي ، وقال الشرواني ( ٢٧٧ / ١ ) : ( أي : المسنون للغسل ، معطوف على : « مستقلين » ) .
- (٥) قوله : ( وكره ) عطف على قوله : ( سن ) أي : ومن أجل أن لنا قولاً بوجوب الثلاثة ؛ أي : المضمضة والاستنشاق والوضوء للجنابة . . . كره ترك واحد منها . كردي .
- (٦) أي : بأن يأتي به بعد وإن طال الفصل . ( ع ش : ٢٢٥ / ١ ) .
- (٧) أي : عدم وجوب غسله من الجنابة . ( ش : ٢٧٧ / ١ ) .
- (٨) قوله : ( وأخذ منه ) أي : من التعليل . ( ش : ٢٧٧ / ١ ) .
- (٩) ويجب غسل المسربة من الجنابة ؛ لأنها تظهر في وقت فتصير من ظاهر البدن . « شرح أبي شجاع » للغزي ، وهي : ملتقى المنفذ ، فيسترخي قليلاً ليصل الماء إلى ذلك . ( ش : ٢٧٧ / ١ ) .
- (١٠) أي : وجوب غسل خبيثها . ( ش : ٢٧٧ / ١ ) .
- (١١) أي : حَرْفِي الْفَرْجِ ، وَالشُّفْرُ بِضَمِّ الشَّيْنِ : طَرَفُ بَاطِنِ الْفَرْجِ ، وَشَفْرُ كُلِّ شَيْءٍ : حَرْفُهُ . تحرير =

وَأَكْمَلَهُ : إِزَالَةُ الْقَدْرِ ، .....

أولى<sup>(١)</sup> . انتهى

وقد يُجَابُ أَخْذاً مِنْ تَشْبِيهِ الْأَصْحَابِ لِبَاطِنِ الْقَمِّ بِبَاطِنِ الْعَيْنِ الَّذِي وَافَقَ الْخَصْمُ فِيهِ<sup>(٢)</sup> عَلَى أَنَّهُ بَاطِنٌ ، وَمِنْ تَشْبِيهِ الشَّافِعِيِّ لِمَا يَظْهَرُ مِنَ الْفَرْجِ بِمَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ ؛ بَأَنَّ<sup>(٣)</sup> حَائِلَ الْقَمِّ لَا تُعْهَدُ لَهُ حَالَةٌ مُسْتَقَرَّةٌ يُعْتَادُ زَوَالَهُ فِيهَا بِالْكَلِيَّةِ ، وَيَبْقَى دَاخِلُهُ ظَاهِراً كَلَّهُ ، بِخِلَافِ بَاطِنِ الْفَرْجِ ؛ فَإِنَّ حَائِلَهُ يُعْهَدُ فِيهِ ذَلِكَ بِالْجُلُوسِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ الْمَعْتَادِ الْمَأْلُوفِ دَائِماً ، فَأَشْبَهَهُ<sup>(٤)</sup> مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ ؛ فَإِنَّهُ يَظْهَرُ بِتَفْرِيقِهَا الْمَعْتَادِ ، فَاسْتَوِيَا فِي أَنَّ لِكُلِّ حَالَةٍ بَطُونٍ<sup>(٥)</sup> ، وَهُوَ : التَّقَاءُ الشُّفْرَيْنِ وَالْأَصَابِعِ ، وَحَالَةٌ ظُهُورٍ ، وَهُوَ : انْفِرَاجُ كُلِّ مِنْهُمَا ، فَكَمَا اتَّفَقُوا فِيمَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ عَلَى أَنَّهُ ظَاهِرٌ ، فَكَذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ الشُّفْرَيْنِ .

ووراء ما ذكّرناه<sup>(٦)</sup> مذاهب أخرى في باطن القم ؛ منها : أنه<sup>(٧)</sup> ظاهر في الوضوء والغسل ، وبه قال أحمد وغيره ، ظاهر في الغسل فقط ، وكلّ تمسك من السنة بما أجاب عنه في « المجموع »<sup>(٨)</sup> .

( وأكمله ) أي : الغسل ( إزالة القدر ) بالمعجمة : الطاهر ؛ كمني ،

- = ألفاظ التنبيه : ( ص : ٢٩٨ ) .
- (١) نهاية المطالب في دراية المذهب ( ١ / ١٥٥ ) .
- (٢) أي : في باطن العين . ( ش : ١ / ٢٧٧ ) .
- (٣) متعلق بـ ( يجاب ) . ( ش : ١ / ٢٧٧ ) .
- (٤) أي : باطن الفرج ؛ أي : ما يظهر منه عند الجلوس على القدمين . ( ش : ١ / ٢٧٧ ) .
- (٥) استتار . ( ش : ١ / ٢٧٧ ) .
- (٦) أي : من أنه باطن - في الأصل : ظاهر - في الوضوء والغسل ، فلا يجب غسله فيهما . ( ش : ١ / ٢٧٧ ) .
- (٧) فقوله : ( منها : أنه ) ملحق في نسخة المصنف بغير خطه من غير تصحيح ، ولعله من تصرفات بعض الناظرين فيه ، يرشد إلى ذلك سقوطها في قوله : ( ظاهر في الغسل فقط ) باتفاق النسخ ، فالأولى : حذفها فيهما ، أو إثباتها فيهما . بصري . ( ش : ١ / ٢٧٧ ) .
- (٨) المجموع ( ١ / ٤٢٥-٤٢٨ ) .

ثُمَّ الْوُضُوءُ .....

والنجس ؛ كمذي .

قَالَ الْمَصْنَفُ : ( وَيَنْبَغِي <sup>(١)</sup> أَنْ يَتَّقَطَنَّ مَنْ يَغْتَسِلُ مِنْ نَحْوِ إِبْرِيْقٍ لَدَقِيْقَةٍ ، وَهِيَ أَنَّهُ إِذَا طَهَّرَ مَحَلَّ النَّجْوِ <sup>(٢)</sup> بِالْمَاءِ . . . غَسَلَهُ نَاقِباً رَفَعَ الْجَنَابَةَ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ غَفَلَ عَنْهُ بَعْدُ . . . بَطَّلَ غُسْلَهُ <sup>(٣)</sup> ، وَإِلَّا . . . فَقَدْ يَخْتَاجُ لِلْمَسِّ ، فَيَنْتَقِضُ وَضُوؤُهُ ، أَوْ إِلَى كُلْفَةٍ فِي لَفٍّ خَرْقَةٍ عَلَى يَدِهِ ) <sup>(٤)</sup> . انتهى

وهنا دقيقةٌ أُخْرَى وهي : أَنَّهُ إِذَا نَوَى كَمَا ذَكَرَ ، وَمَسَّ <sup>(٥)</sup> بَعْدَ النِّيَّةِ وَرَفَعَ جَنَابَةَ الْيَدِ - كَمَا هُوَ الْغَالِبُ - حَصَلَ بِيَدِهِ حَدَثٌ أَصْغَرُ فَقَطْ ، فَلَا بَدَّ مِنْ غَسْلِهَا بَعْدَ رَفْعِ حَدَثِ الْوَجْهِ ، بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ ؛ لِتَعَدُّرِ الْأَنْدِرَاجِ حَيْثُئِذٍ <sup>(٦)</sup> .

( ثم الوضوء ) كاملاً <sup>(٧)</sup> ؛ للاتباع <sup>(٨)</sup> .

وَيُسَنُّ لَهُ اسْتِصْحَابُهُ إِلَى الْفِرَاقِ ، حَتَّى لَوْ أَخَذَتْ . . . سُنُّ لَهُ إِعَادَتُهُ <sup>(٩)</sup> .

١٠  
١١  
١٢  
١٣  
١٤  
١٥  
١٦  
١٧  
١٨  
١٩  
٢٠  
٢١  
٢٢  
٢٣  
٢٤  
٢٥  
٢٦  
٢٧  
٢٨  
٢٩  
٣٠  
٣١  
٣٢  
٣٣  
٣٤  
٣٥  
٣٦  
٣٧  
٣٨  
٣٩  
٤٠  
٤١  
٤٢  
٤٣  
٤٤  
٤٥  
٤٦  
٤٧  
٤٨  
٤٩  
٥٠  
٥١  
٥٢  
٥٣  
٥٤  
٥٥  
٥٦  
٥٧  
٥٨  
٥٩  
٦٠  
٦١  
٦٢  
٦٣  
٦٤  
٦٥  
٦٦  
٦٧  
٦٨  
٦٩  
٧٠  
٧١  
٧٢  
٧٣  
٧٤  
٧٥  
٧٦  
٧٧  
٧٨  
٧٩  
٨٠  
٨١  
٨٢  
٨٣  
٨٤  
٨٥  
٨٦  
٨٧  
٨٨  
٨٩  
٩٠  
٩١  
٩٢  
٩٣  
٩٤  
٩٥  
٩٦  
٩٧  
٩٨  
٩٩  
١٠٠

(١) أي : يندب . بجبرمي . ( ش : ٢٧٧ / ١ ) .

(٢) أي : من القيل والدبر . ( ش : ٢٧٧ / ١ ) .

(٣) أي : لم يصح . ( ش : ٢٧٧ / ١ ) .

(٤) شرح صحيح مسلم ( ٢١٩ / ٣ ) .

(٥) أي : مس قبله أو حلقة دبره يبطن الكف .

(٦) فإن جنابة اليد ارتفعت ، ثم طرأ الحدث الأصغر عليها بالمس ؛ أي : فالشرط ألا يُقَدَّمَ غَسْلُ

كفيه على الوجه ، فلو أخره بالكلية عن غسل جميع الأعضاء ونوى . . . كفى . مدابغي . انتهى .

بجبرمي . ( ش : ٢٧٨ / ١ ) .

(٧) واعلم يا أخي : أن من فوائد ذكر المصنفين الأقوال المرجوحة ، والأوجه الواهية ، مع أن الحكم على مخالفتها : علم التفصيل في الراجح المخالف لهما ، وإلى هذا التفصيل أشار الشارح بقوله : ( كاملاً ) . طيبٌ ، طيب الله ثراه . هامش ( أ ) .

(٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ، وتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم اغتسل ، ثم يُخَلَّلُ بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته . . . أفاض عليه الماء ثلاث مرات ، ثم غسل سائر جسده . أخرجه البخاري ( ٢٧٢ ) ، ومسلم ( ٣١٦ ) .

(٩) راجع : المنهل المنضخ في اختلاف الأشياخ ، مسألة ( ١١٣ ) .

٥٥٤ هذا ظاهر إذا قدم الغسل ولو شرعاً على الوضوء وكذا إذا  
أخره عنه لكن قدم لنية عليه وإلا ففيه موقفان لا مانع من  
بالأجزاء مجرد سقوط الطلبي وإن لم يقرأ عليه (من كتاب الطهارة / باب الغسل

- وفي قول : يُؤَخَّرُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ - .....

وزعم المحاملي ومن تبعه اختصاصه<sup>(١)</sup> بالغسل الواجب ضعيف ؛ كما علم  
مما قدمته<sup>(٢)</sup> .

( وفي قول : يؤخر غسل قدميه ) للاتباع أيضاً<sup>(٣)</sup> .

والخلاف في الأفضل ، ورُجِحَ الأول ؛ لأن في لفظ رُؤَاتِهِ ( كان ) المشعرة  
بالتكرار ، بل قيل : الثاني<sup>(٤)</sup> إنما يدلُّ على الجواز لا غير ، وعلى كلِّ تحصيل  
سنة الوضوء بتقديم كله وبعضه ، وتأخيره ، وتوسطه أثناء الغسل .

ثم إن تجرَّدت جنابته عن الأصغر<sup>(٥)</sup> . . نوى به سنة الغسل<sup>(٦)</sup> ؛ أي : أو  
الوضوء ؛ كما هو ظاهر ، وإلا<sup>(٧)</sup> . . نوى نية مجزئة مما مرَّ في ( الوضوء )<sup>(٨)</sup>  
خروجاً من خلافٍ موجبه القائل بعدم الاندراج .

وهذه النية بقسميها<sup>(٩)</sup> سنة ؛ لإجزاء نية الغسل عنها ؛ كما يكفي نية الوضوء  
عن خصوص نية المضمضة .

(١) أي : سن الوضوء ، ويحتمل ؛ أي : سن استحبابه . ( ش : ٢٧٨ / ١ ) .

(٢) أي : من إرجاع ضمير ( أكمله ) للغسل الأعم . ( ش : ٢٧٨ / ١ ) .

(٣) عن ميمونة رضي الله عنها قالت : وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءاً لجنابة ، فأكفأ يمينه على شماله  
مرتين أو ثلاثاً ، ثم غسل فرجه ، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثاً ، ثم مضمض  
واستشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض على رأسه الماء ، ثم غسل جسده ، ثم تنحى  
فغسل رجله ، قالت : فأثبته بخرقه ، فلم يُرِدها ، فجعل ينفض بيده . أخرجه البخاري  
( ٢٧٤ ) ، ومسلم ( ٣١٧ ) .

(٤) أي : الاتباع الثاني ؛ يعني : لفظ راويه . ( ش : ٢٧٨ / ١ ) .

(٥) كأن احتلم وهو جالس متمكن . مغني المحتاج ( ٢١٩ / ١ ) .

(٦) بأن يقول : نويت الوضوء لسنة الغسل . حاشية البجيرمي على الخطيب ( ٢٤٢ / ١ ) .

(٧) أي : وإن لم تتجرد جنابته عن الحدث الأصغر ؛ بل اجتمعت معه ؛ كما هو الغالب . ( ش :  
٢٧٨ / ١ ) .

(٨) في ( ص : ٤٣٧ ) .

(٩) قوله : ( بقسميها ) أحدهما : نية سنة الغسل ، والثاني : نية مجزئة في الوضوء . كردي .

ثُمَّ تَعَهَّدُ مَعَاظِفِهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَيُخَلِّلُهُ ، .....

نعم ؛ لو أحدث بعد ارتفاع جنابة أعضاء وضوئه . لزمه الوضوء مرتباً بالنية ؛ لزوال اندراج<sup>(١)</sup> الموجب لسقوط النية والترتيب ، أو بعضها<sup>(٢)</sup> . لزمه غسل ما تأخر حدثه في محله بالنية ؛ كما عُلِمَ مما مرَّ آنفاً<sup>(٣)</sup> .

( ثم ) بعد الوضوء ( تعهد معاظفه ) وهو : ما فيه التواء وانعطاف ؛ كالأذن ، وطَبَقِ البَطْنِ<sup>(٤)</sup> ، والشَّرَّةِ ؛ بأن يُوصِلَ الماءَ إليها ، حتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهُ أَصَابَ جميعها .

وإنما لم يَجِبْ ذلك حيث ظنَّ وصوله إليها ؛ لأنَّ التعميمَ الواجبَ يُكْتَفَى فيه بغلبة الظنِّ .

وَيَتَأَكَّدُ ذلك<sup>(٥)</sup> في الأذن ؛ بأن يأخذ كفاً من ماءٍ ثم يُمِيلُ أذنه ويضعها عليه ؛ ليأمنَ من وصوله لباطنه .

وَبِحِثِّ تَعَيُّنِ ذلك على الصائم ؛ للأمن به من المفطر .

( ثم ) بعد تعهدها ( يفيض ) الماءَ ( على رأسه ، و ) قبل الإفاضة عليه الأولى له إذا كان له شعْرٌ في نحوِ رأسه أو لحيته ؛ أنه ( يخلله ) بأن يُدْخِلَ أصابعه العشرَ - مبلولةً - أصولَ شعْرِهِ ؛ للاتباع<sup>(٦)</sup> .

(١) أي : اندراج الوضوء في الغسل .  
 (٢) أي : لو أحدث بعد ارتفاع جنابة بعض أعضاء الوضوء .  
 (٣) قوله : ( مما مرَّ آنفاً ) وهو قوله : ( فلا بد من غسلها ) . كردي .  
 (٤) بكسر الطاء وسكونها . ع ش . والبطن بالكسر : عظيم البطن ، فالمعنى عليه : طيات شخص بطن . بجبرمي : ( ش : ٢٧٩ / ١ ) .  
 (٥) أي : التعهد . ( ش : ٢٧٩ / ١ ) .  
 (٦) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة . بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يُدْخِلُ أصابعه في الماء ، فَيُخَلِّلُ بها أصولَ شعره ، ثم يَصُبُّ على رأسه ثلاثَ غُرْفٍ بيديه ، ثم يُفِيضُ الماءَ على جلده كله . أخرجه البخاري ( ٢٤٨ ) ، ومسلم ( ٣١٦ ) .

ثُمَّ شَقَّهِ الْأَيْمَنِ ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ ، .....

وَيُسْرُ تَخْلِيلُ سَائِرِ شَعُورِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> أَقْرَبُ إِلَى الثَّقَةِ بَعْمُومِ الْمَاءِ لَهَا<sup>(٢)</sup> .  
وَالْمَحْرَمُ كغَيْرِهِ ، لَكِنْ يَتَحَرَّى الرَّفْقَ ؛ خَشْيَةَ الْإِنْتِنَافِ .

( ثُمَّ ) بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الرَّأْسِ - تَخْلِيلًا ثُمَّ إِفَاضَةً - يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى ( شَقِّهِ  
الْأَيْمَنِ ) مُقَدِّمِهِ ثُمَّ مُؤَخَّرِهِ .

( ثُمَّ ) بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ جَمِيعِهِ يُفِيضُهُ عَلَى شِقِّهِ ( الْأَيْسَرَ ) كَذَلِكَ<sup>(٣)</sup> .

وَفَارَقَ<sup>(٤)</sup> مَا يَأْتِي فِي غَسْلِ الْمَيْتِ ؛ بِأَنَّ مَا هُنَاكَ<sup>(٥)</sup> فِيهِ<sup>(٦)</sup> يَسْتَلْزِمُ تَكَرُّرَ  
قَلْبِهِ<sup>(٧)</sup> ، وَفِيهِ مَشَقَّةٌ ، بِخِلَافِهِ هُنَا<sup>(٨)</sup> ، وَمَا ذُكِرَ مِنْ هَذَا التَّرْتِيبِ هُوَ مُرَادٌ مَنْ عَبَّرَ  
بَعْدَ ذَلِكَ<sup>(٩)</sup> : ( يُسْرُ تَرْتِيبُ الْغَسْلِ ) خِلَافًا لِمَا يُؤْهِمُهُ بَعْضُ الْعِبَارَاتِ .

تَنْبِيهِ : وَقَعَ فِي « الرَّوْضَةِ » وَغَيْرِهَا مَا يُصْرِّحُ بِأَنَّهُ يُقَدَّمُ غَسْلُ أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ  
عَلَى الْإِفَاضَةِ عَلَى رَأْسِهِ ؛ لِشَرَفِهَا<sup>(١٠)</sup> ، وَنَازَعَ فِيهِ الزَّرْكَشِيُّ ، ثُمَّ أَوْلَاهُ بِمَا تَنَبَّأَ عَنْهُ  
عِبَارَتُهَا<sup>(١١)</sup> ، وَقَدْ تَوَجَّهَ<sup>(١٢)</sup> عَلَى بُعْدِهَا ؛ بِأَنَّ شَرَفَ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ اقْتَضَى تَكَرُّرَ

(١) أَي : تَقْدِيمِ التَّخْلِيلِ . ( ش : ٢٧٩ / ١ ) .

(٢) أَي : لِلشُّعُورِ . ( ش : ٢٧٩ / ١ ) .

(٣) أَي : مُقَدِّمِهِ ثُمَّ مُؤَخَّرِهِ . ( ش : ٢٧٩ / ١ - ٢٨٠ ) .

(٤) أَي : مَا هُنَا ، حَيْثُ لَا يَسْتَلْزِمُ لِلْأَيْسَرِ إِلَّا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْأَيْمَنِ جَمِيعِهِ . ( ش : ٢٨٠ / ١ ) .

(٥) أَي : تَقْدِيمِ الْأَيْمَنِ مُقَدِّمِهِ ثُمَّ مُؤَخَّرِهِ عَلَى الْأَيْسَرِ . ( ش : ٣٧٠ / ١ ) ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ :  
( بِأَنَّ مَا هُنَا ) .

(٦) أَي : فِي غَسْلِ الْمَيْتِ ، فَالْجَارُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا تَضَمَّنَتْهُ لَفْظَةُ ( مَا ) مِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ . ( ش :  
٢٨٠ / ١ ) .

(٧) وَعِبَارَةٌ « النِّهَايَةُ » ( ٢٢٦ / ١ ) : ( تَكَرُّرٌ تَقْلِيبِ الْمَيْتِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيْسَرِ ) .

(٨) عِبَارَةٌ « النِّهَايَةُ » ( ٢٢٦ / ١ ) : ( لِسَهُولَةِ ذَلِكَ عَلَى الْحَيِّ هُنَا ) .

(٩) أَي : بَعْدَ مَا يَأْتِي فِي غَسْلِ الْمَيْتِ . ( ش : ٢٨٠ / ١ ) .

(١٠) رَوْضَةُ الْعَالِبِينَ ( ٢٠٢ / ١ ) .

(١١) نَبَأُ الشَّيْءِ عَنْهُ : تَجَافَى وَتَبَاعَدَ ، وَيَابَهُ : سَمًا . مَخْتَارُ الصِّحَاحِ ( ص : ٤٣٤ ) .

(١٢) أَي : عِبَارَةٌ « الرَّوْضَةُ » وَغَيْرِهَا . ( ش : ٢٨٠ / ١ ) .



وَيَذُلُّكَ ، وَيُثَلِّثُ ، .....

طهارتها بالوضوء أولاً ، ثُمَّ بغسلها بعدُ ، ثم بغسلها في ضَمَنِ الإفاضة على الرأس ثم البدن .

( ويدلك ) ما تَصِلُ له يده من بدنه ؛ خروجاً من خلافِ مَنْ أَوْجَبَهُ (١) .

دليلنا أن الآية (٢) والخبر (٣) لَيْسَ فِيهِمَا تَعَرُّضٌ له ، مع أن اسمَ الغسلِ شرعاً ولغةً لا يَفْتَقِرُ إليه .

ويؤخَذُ مِنَ العلةِ : أن ما لم تَصِلْ له يده يَتَوَصَّلُ إلى ذلكِ بيدٍ غيره مثلاً ؛ إذ المخالفُ يُوجِبُ ذلك .

( ويثلث ) بالشروطِ السابقةِ في (الوضوء) (٤) تخليلَ رأسه ثم غَسَلَهُ ؛

للاتِّباعِ (٥) ، ثم تخليلَ شعورِ وجهه ثم غَسَلَهُ ، ثم تخليلَ شعورِ بقيةِ البدنِ ثم غَسَلَهُ ؛ قياساً عليه (٦) .

وهذا الترتيبُ ظاهرٌ وإن لم أرَ مَنْ صَرَّحَ به .

وتثليثُ البقية (٧) إمَّا بأن يَغْسِلَ شَقَّهُ .....

(١) وأوجب مالك والعزني ذلك ما وصلت إليه يده في الغسل . النجم الوهاج ( ٣٩٢ / ١ ) .

(٢) وهي قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا ﴾ [المائدة : ٦] .

(٣) عن أبي ذر رضي الله عنه قال : اجتمعت غُنيمةً عند رسول الله ﷺ فقال : « يَا أَبَا ذَرٍّ ؛ أَبَدُ فِيهَا » ، فبدوتُ إلى الرُبْدَةِ ، فكانت تُصبيني الجنابة ، فأمكتُ الخمسَ والستَ ، فأتيتُ النبي ﷺ ، فقال : « أَبُو ذَرٍّ ! فسكتُ ، فقال : « ثَكِلْتِكَ أَثْمَكَ أَبَا ذَرٍّ ، لِأَمِّكَ الْوَيْلُ ! » فدعا لي بجارية سوداء ، فجاءت بِعُسرٍ فيه ماءٌ ، فسترني بثوب ، واستترتُ بالراحلة ، واغتسلتُ ، فكانني ألقى عني جبلاً ، فقال : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدتُ الْمَاءَ . . فَأَيْسُهُ جِلْدَكَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ » . أخرجه أبو داود ( ٣٣٢ ) ، والترمذي ( ١٢٤ ) ، والنسائي ( ٣٢٢ ) ، واللفظ لأبي داود .

(٤) قوله : ( في الوضوء ) أي : في سن تثليثه . ( ش : ٢٨٠ / ١ ) .

(٥) سبق قبل قليل .

(٦) أي : على الوضوء . ( ش : ٢٨٠ / ١ ) .

(٧) أي : باقي جسده . مغني المحتاج ( ٢٢٠ / ١ ) .

الأيمن<sup>(١)</sup> ثم الأيسر ، ثم هكذا ثانية ثم ثالثة ، أو يُوالي ثلاثة الأيمن ثم ثلاثة الأيسر .

وكان قياسُ كيفية التثليث في الوضوءِ تَعَيَّنَ الثانية<sup>(٢)</sup> للسنة<sup>(٣)</sup> ، واقتضاه كلامُ الشارح ، لكن من المعلوم الفرقُ بين ما هنا وثم<sup>(٤)</sup> ؛ فإن كلاً من المغسول ثم كاليدَيْنِ متميِّزٌ منفصلٌ عن الآخرِ ، فتعيَّنت فيه تلك الكيفية ؛ لذلك<sup>(٥)</sup> ، بخلاف ما هنا ، فإن كونَ البدنِ فيه كالعضو الواحدِ مَنَعَ قياسه على الوضوءِ في خصوص ذلك<sup>(٦)</sup> ، وأوجبَ له حكماً تميِّزَ به ، وهو حصولُ السنةِ بكلِّ من الكيفيتين ، فتأمَّله .

وكذا يُسنُّ تثليثُ الدلكِ ، والتسمية ، والذكرِ ، وسائرِ السننِ هُنا نظيرَ ما مرَّ هناك<sup>(٧)</sup> .

ومن ثمَّ جرى هنا أكثرُ سننِ الوضوءِ ؛ كتسميةِ مقترنةِ بالنيةِ واستصحابها ، وتركِ نفضِ وتنشيف<sup>(٨)</sup> واستعانةِ ، وتكلمٍ لغيرِ عذرٍ<sup>(٩)</sup> ، وكالذكرِ عقبه ، والاستقبالِ والموالاتِ بتفصيلها السابقِ ثم<sup>(١٠)</sup> ، وسيذكرُها<sup>(١١)</sup> في

- (١) أي : المقدم ثم المؤخر . (ش : ٢٨٠ / ١) .  
 (٢) أي : الكيفية الثانية ، وهي : أن يوالي ثلاثة الأيمن ثم ثلاثة الأيسر .  
 (٣) أي : لحصول السنة . هامش (ك) . أي : لأصل سنة التثليث ، فما في « شرح الروض » لكمالها . نهاية المحتاج ( ٢٢٧ / ١ ) .  
 (٤) أي : في الوضوء .  
 (٥) أي : للتمييز والانفصال . (ش : ٢٨٠ / ١) .  
 (٦) أي : في تعيين الكيفية الثانية . (ش : ٢٨٠ / ١) .  
 (٧) أي : في الوضوء .  
 (٨) وفي (س) ومصرية : ( وتنشف ) .  
 (٩) لعله راجع لجميع المعاطيف . (ش : ٢٨٠ / ١) .  
 (١٠) أي : في باب الوضوء .  
 (١١) أي : سنة الموالاتِ في الغسل . (ش : ٢٨٠ / ١) .

وَتَتَّبِعُ

( التيمم ) ، وغير ذلك <sup>(١)</sup> .

وَيَكْفِي فِي رَاكِدٍ وَإِنْ قَلَّ تَحْرُكُ جَمِيعِ الْبَدَنِ ثَلَاثًا وَإِنْ لَمْ يَنْقُلْ قَدَمَيْهِ إِلَى مَحَلِّ  
آخَرَ <sup>(٢)</sup> عَلَى الْأَوْجِهِ <sup>(٣)</sup> مِنْ اضْطِرَابٍ فِيهِ بَيْنَ الْإِسْنَوِيِّ وَالْمُتَعَقِّبِينَ لِكَلَامِهِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ  
حَرَكَةٍ تُوجِبُ مُمَاسَةً <sup>(٤)</sup> مَاءٍ لِبَدَنِهِ غَيْرِ الْمَاءِ الَّذِي قَبْلَهَا .

وَلَمْ يُنْظَرْ لِهَذِهِ الْغَيْرِيَّةِ الْمُقْتَضِيَّةِ لِلانْفِصَالِ الْمُقْتَضِي لِلانْفِصَالِ ؛ لِأَنَّ الْمَدَارَ  
فِي الْانْفِصَالِ الْمُقْتَضِي لَهُ <sup>(٥)</sup> عَلَى انْفِصَالِ الْبَدَنِ عَنْهُ عَرَفًا ، وَمَا هُنَا لَيْسَ  
كَذَلِكَ <sup>(٦)</sup> .

وَكَانَ الْفَرْقُ أَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي حَصُولِ سَنَةِ التَّلَاثِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي حَصُولِ  
الاسْتِعْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ <sup>(٧)</sup> إِسْفَادٌ لِلْمَاءِ ، فَلَا يَكْفِي فِيهِ الْأُمُورُ الْاِعْتِبَارِيَّةُ <sup>(٨)</sup> .

وَقَدْ مَرَّ <sup>(٩)</sup> فِيمَنْ أَدْخَلَ يَدَهُ بِلا نِيَّةِ اغْتِرَافٍ أَنْ لَهُ أَنْ يُحَرِّكَهَا ثَلَاثًا ، وَيَحْصُلُ لَهُ

سنة التلث .

(وتتبع) المرأة ولو بكرأ أو عجوزاً خلية <sup>(١٠)</sup> غير المجددة <sup>(١١)</sup> والمُحْرَمَةِ

(١) عطف على ( الذكر ) ، ومن الغير كما نبه عليه شيخنا : كونه بمحل لا يناله فيه رشاش . ( ش :  
٢٨٠ / ٢٨١ ) .

(٢) أي : فيكفي تحريكهما . ( ش : ٢٨١ / ١ ) .

(٣) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١١٤ ) .

(٤) وفي ( ب ) و ( ت ) و ( س ) : ( مماسته ) .

(٥) أي : الاستعمال . هامش ( خ ) .

(٦) أي : ليس كانفصال البدن عن الماء عرفاً . هامش ( ب ) .

(٧) أي : الاستعمال . هامش ( أ ) .

(٨) أي : كالانفصال هنا . ( ش : ٢٨١ / ١ ) .

(٩) قوله : ( وقد مر ) أي : في قول المصنف : ( وتلث الغسل والمسح ) ، كردي .

(١٠) الخَلِيَّةُ : فعيلة بمعنى فاعلة ؛ أي : خالية من الزوج ، وهو خال منها . تحرير ألفاظ التنبيه

( ص : ٢٦٣ ) .

(١١) يقال : أَحَدَّتِ الْمَرْأَةُ : امتنعت عن الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها ، فهي ( مُجَدَّةٌ ) . مختار =

لِحَيْضٍ أَثَرُهُ مِسْكَاً ، وَإِلَّا . . . فَنَحْوَهُ .

( لحيض ) ولو احتمالاً - كما في المتحيرة ؛ على الأوجه - أو نفاس ، وتنجسه بخروج الدم لا يمنع تطيبه<sup>(١)</sup> المقصود منه<sup>(٢)</sup> ( أثره ) أي : عقب انقطاع دمه والغسل منه ( مسكاً ) بأن تجعله في قطنية وتدخلها فرجها الواجب غسله<sup>(٣)</sup> لا غيره<sup>(٤)</sup> ، وإن أصابه الدم ، خلافاً للمحاملّي والمتولي .

نعم ؛ للثقبية التي ينقض خارجها<sup>(٥)</sup> حكم الفرج على الأوجه .

وذلك<sup>(٦)</sup> لأمره صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما ذُكِرَ<sup>(٧)</sup> ؛ وَمِنْ ثَمَّ تَأَكَّدَ ، وَكِرِهَ تَرْكُهُ<sup>(٨)</sup> ؛ لَأَنَّهُ<sup>(٩)</sup> يُطَيَّبُ الْمَحَلَّ ثَمَّ يُهَيِّئُهُ لِلْعُلُوقِ حَيْثُ كَانَ قَابِلًا لَهُ<sup>(١٠)</sup> .

( وإلا ) تُرْدَةُ<sup>(١١)</sup> وَإِنْ وَجَدْتَهُ بِسُهُولَةٍ ( . . . فَنَحْوَهُ ) مِنْ طَيِّبٍ ، وَأَوْلَاهُ : أَكْثَرُهُ

= الصحاح ( ص : ١٠٠ ) . فهي ( مُجِدَّةٌ ) و ( مُجِدَّةٌ ) . المصباح المنير ( ص : ١٢٤ ) .

(١) قوله : ( وتنجسه ) وقوله : ( تطيبه ) ضميرهما للمحل ، أو للمسك ، أو الأول والثاني ، والثاني للأول . ( ش : ٢٨١ / ١ ) .

(٢) وضمير ( منه ) للإتباع . ( ش : ٢٨١ / ١ ) . أي : من إتباع المرأة مسكاً .

(٣) وهو ما يفتح عند جلوسها على قدميها ( ع ش : ٢٢٧ / ١ ) .

(٤) أي : غير فرجها . . . إلخ . ( ش : ٢٨١ / ١ ) . عبارة « النهاية » ( ٢٢٧ / ١ ) : ( وعلم أنه لا يندب تطيب ما أصابه دم الحيض من بقية بدنها ، وهو كذلك ) .

(٥) أي : ثقبه أنثى انسد فرجها ، أو خشي حكم بانوثته . نهاية المحتاج ( ٢٢٧ / ١ ) .

(٦) أي : سن الإتياع . ( ش : ٢٨١ / ١ ) .

(٧) عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض ، فأمرها كيف

تغسل ، قال : « خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ ، فَتَطْهَرِي بِهَا » ، قالت : كيف أتطهر؟ قال :

« تَطْهَرِي بِهَا » ، قالت : كيف ؟ قال : « سُبْحَانَ اللَّهِ ! تَطْهَرِي » فاجتذبتها إلي ، فقلت : تتبعي

بها أثر الدم . أخرجه البخاري ( ٣١٤ ) ، ومسلم ( ٣٣٢ ) .

(٨) أي : بلا عذر . مغني المحتاج ( ٢٢٠ / ١ ) .

(٩) علة الأمر بما ذكر . ( ش : ٢٨١ / ١ ) .

(١٠) علقت المرأة بالولد ، وكلُّ أنثى تعلق ، من باب تعب أيضاً : حبلت ، والمصدر : العُلُوق .

المصباح المنير ( ص : ٥٠٨ ) .

(١١) قوله : ( وإلا ترده ) الضمير راجع إلى ( مسكاً ) ، والقسط : عود هندي ، والأس : شجر

معروف . كردي .

حرارة <sup>(١)</sup> كقُسطٍ أو أظفارٍ <sup>(٢)</sup> ؛ ومن ثم <sup>(٣)</sup> جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها استعمال الأس <sup>(٤)</sup> ، فالنوى ، فالملح <sup>(٥)</sup> .

فإن لم تُرد الطيب . . فالطين ؛ لحصول أصل الطيب بذلك ، بل لو جعلت ماء غير ماء الرفع <sup>(٦)</sup> بدل ذلك . . كفى في دفع كراهة ترك الإبتاع ، بل وفي حصول أصل سنة النظافة ؛ كما هو ظاهر ، فالترتيب للأولوية ؛ كما عُلِمَ مما تقرر .

وبه <sup>(٧)</sup> يندفع ما قيل : إجزاء غير المسك مع وجوده فيه استنباط معنى يعود على النص بالإبطال <sup>(٨)</sup> ، ووجه اندفاعه : أنه يكفي في حكمة النص عليه كونه أفضل من غيره <sup>(٩)</sup> .

أما المُحدثة . . فتقتصر على قليل قُسطٍ أو أظفارٍ ، ولا يضر ما فيهما <sup>(٩)</sup> من

(١) العقاقير : أصول الأدوية . هامش (أ) . عبارة الجبرمي (٢٤٦/١) : ( نوعان من الطيب ، والأظفار : شيء من الطيب أسود على شكل ظفر الإنسان ، ولا واحده من لفظه ) .

(٢) أي : من أجل أن أولاه : أكثره حرارة . ( ش : ٢٨٢/١ ) .

(٣) الأس : شجر دائم الخضرة ، بيض الورق ، أبيض الزهر أو وردته ، عطري . المعجم الوسيط ( ص : ١ ) .

(٤) عن عمرة بنت حبان السهمية قالت : قالت لي عائشة أم المؤمنين : أما تستطيع إحدانك إذا طهرت من حيضها أن تدخن شيئاً من قُسطٍ ، فإن لم تجد . . فشيئاً من أسٍ ، فإن لم تجد . . فشيئاً من نوى ، فإن لم تجد . . فشيئاً من ملح . أخرجه الدارمي ( ١٢٩٢ ) .

(٥) أي : غير ماء الغسل الراجع للحدث . الجبرمي على شرح المنهج . ( ش : ٢٨٢/١ ) . وقضيته : أن الاقتصار على ماء الرفع لا يكفي في دفع الكراهة . ( سم : ٢٨٢/١ ) .

(٦) أي : بقوله : ( فالترتيب . . . ) إلخ ، ( ش : ٢٨٢/١ ) .

(٧) قوله : ( استنباط معنى ) أي : من النص ( يعود عليه بالإبطال ) وهو غير جائز . كردي . قوله : ( يعود عليه بالإبطال ) كذا عند الكردي .

(٨) قوله : ( ووجه اندفاعه . . . ) إلخ . أقول : وأيضاً لو سلم أنه ليس أفضل . . فليس من قبيل استنباط ما يعود بالإبطال ، بل من قبيل ما يعود بالتعميم ؛ كما استنبطوا من نقض اللبس الذي هو الجنس باليد ما اقتضى نقض سائر صور الالتقاء . ( سم : ٢٨٢/١ ) .

(٩) أي : في قسطٍ أو في أظفارٍ .

وَلَا يُسَنُّ تَجْدِيدُهُ ، بِخِلَافِ الْوُضُوءِ .

التَّطْيِيبُ ؛ لِأَنَّهُ يَسِيرٌ جَدًّا ، فَسُومِحَ لَهَا فِيهِ لِلْحَاجَةِ .

قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : وَالْمَحْرَمَةُ كَالْمُحَدِّثَةِ وَأَوْلَى بِالْمَنْعِ ؛ أَي : لِقَصْرِ زَمَنِ الْإِحْرَامِ  
غَالِبًا ؛ وَمِنْ ثَمَّ رَجَّحَ غَيْرُهُ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا <sup>(١)</sup> .

وَسَيَأْتِي فِي الصَّائِمَةِ أَنَّهُ يُكْرَهُ لَهَا التَّطْيِيبُ <sup>(٢)</sup> ، فَلَوْ انْقَطَعَ قُبَيْلَ الْفَجْرِ ، فَتَوَّأَتْ  
وَأَرَادَتْ الْغُسْلَ بَعْدَهُ . . لَمْ يُسَنَّ لَهَا التَّطْيِيبُ فِيمَا يَظْهَرُ .

( وَلَا يَسَنُّ تَجْدِيدَهُ ) أَي : الْغُسْلُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ ، وَلِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ ،  
وَكَذَا التِّيمَمِ ( بِخِلَافِ الْوُضُوءِ ) يُسَنُّ تَجْدِيدُهُ <sup>(٣)</sup> وَلَوْ لِمَاسِحِ الْخَفِّ ؛ كَمَا مَرَّ <sup>(٤)</sup>  
وَإِنْ كُمِّلَ بِالتِّيمَمِ لِنَخْوِ جُرْحٍ .

وَكُونَ الْإِتْيَانِ بِبَعْضِ الطَّهَارَةِ غَيْرِ مَشْرُوعٍ إِنَّمَا هُوَ مَعَ إِمْكَانِ فِعْلِ بَعْضِهَا  
الْآخِرِ .

وَذَلِكَ <sup>(٥)</sup> لِأَنَّ التَّجْدِيدَ كَانَ يَجِبُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ، فَلَمَّا نُسِخَ وَجُوبُهُ . . بَقِيَ أَصْلُ  
طَلَبِهِ ، وَفِي خَبَرٍ صَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ : « مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ . . كُتِبَ لَهُ عَشْرُ  
حَسَنَاتٍ » <sup>(٦)</sup> .

(١) أما المحرمة : فيمتنع عليها استعمال الطيب مطلقاً . قوله : ( مطلقاً ) أي : قسماً كان أو غيره ،  
طالت مدة ما بقي من إحرامها أم لا . ( ع ش : ٢٢٧ / ١ ) .

(٢) في ( ٦٦١ / ٣ ) .

(٣) أي : وضوء السليم ، أما وضوء صاحب الضرورة . . فلا يستحب تجديده . حاشية البجيرمي  
على المنهج . ( ش : ٢٨٢ / ١ ) .

(٤) في ( ص : ٥١٣ ) .

(٥) أي : سن تجديد الوضوء . ( ش : ٢٨٢ / ١ ) .

(٦) أخرجه أبو داود ( ٦٢ ) ، والترمذي ( ٥٩ ) ، وابن ماجه ( ٥١٢ ) عن ابن عمر رضي الله  
عنهما . قال الإمام النووي في « المجموع » ( ١ / ٥٣١ - ٥٣٢ ) : ( رواه أبو داود ، والترمذي ،  
وابن ماجه ، والبيهقي وغيرهم ، ولكنه ضعيف متفق على ضعفه ، ومن ضعفه الترمذي  
والبيهقي ) ، وانظر « التلخيص الحبير » ( ١ / ٣٨٤ ) .

وَيُسْرُ الْأَيْتُقْصَ مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ ، وَالْغُسْلِ عَنْ صَاعٍ ، .....

ومحلُّ نَدْبِ تَجْدِيدِهِ : إِذَا صَلَّى بِالْأُولَى صَلَاةً مَا وَلَوْ رُكْعَةً ، لَا سَجْدَةً وَطَوَافاً ، وَإِلَّا . . . كُرَّةً ؛ كَالغَسَلَةِ الرَّابِعَةِ .

نعم ؛ يَتَّجِهُ أَنَّهُ لَوْ قَصَدَ بِهِ <sup>(١)</sup> عِبَادَةً مُسْتَقَلَّةً . . حَرْمٌ ؛ لِتَلَاغِيهِ <sup>(٢)</sup> .

وَإِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ مَا هُوَ أَهْمٌ مِنْهُ ، وَإِلَّا . . . لَزِمَ التَّسْلُسُ <sup>(٣)</sup> .

( وَيَسُنُّ : أَلَا يَنْقُصُ ) بِفَتْحِ أَوَّلِهِ مُتَعَدِّياً ؛ فَضْمِيرُ الْفَاعِلِ لِلْمُتَطَهِّرِ ، وَقَاصِرٌ <sup>(٤)</sup> ؛ فَالْمَاءُ هُوَ الْفَاعِلُ ، وَهُوَ مَا نُقِلَ عَنْ خَطِّهِ ( مَاءُ الْوُضُوءِ عَنْ مَدٍّ ) وَهُوَ : رِطْلٌ وَثَلْثٌ ( وَ ) مَاءٌ ( الْغُسْلُ عَنْ صَاعٍ ) وَهُوَ : خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلْثٌ تَقْرِيباً فِيهِمَا ؛ لِلاتِّبَاعِ <sup>(٥)</sup> .

وَمَحَلُّهُ <sup>(٦)</sup> فِيمَنْ بَدَنُهُ قَرِيبٌ مِنْ اعْتِدَالِ بَدَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُعُومَتِهِ ، وَإِلَّا . . . زَيْدٌ وَنُقُصٌ لَائِقٌ بِهِ .

وَقَضِيَّةٌ عِبَارَتُهُمَا ؛ مِنْ نَدْبِ عَدَمِ النُّقْصِ لِمَنْ بَدَنُهُ كَذَلِكَ <sup>(٧)</sup> : أَنَّهُ لَا يُسْرُ لَهُ

(١) قوله : ( لو قصد به ) أي : بالتجديد . كردي .

(٢) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١١٥ ) .

(٣) قوله : ( وإذا لم يعارضه ) عطفٌ على : ( إذا صلى بالأول ) ، ( ما هو أهم منه ) نحو لحوق الجماعة ، بل والصلاة الواجبة وغيرها ، بل والأفعال المحتاج إليها ؛ من العاديات ( وإلا ) أي : وإن كان مندوباً مع وجود المعارض ( . . لزم التسلسل ) لأنه لو كان مندوباً عند وجود المعارض الأهم والعاديات . . لكان مندوباً دائماً ، فيلزم أن يجدد متى صلى به صلاة ما ، وهكذا ثانياً وثالثاً ؛ لأنه مندوب ولا مانع ، فيتسلسل ويستغرق العمر بالتجديد ، وأما إذا لم يكن مندوباً عند المعارض الأهم . . فلا يلزم ذلك ، ويأتي نظير هذا التوجيه في ( سجود الشكر ) . كردي .

(٤) قوله : ( للمتطهر ) أي : الضمير المستتر في ( ينقص ) يرجع إلى المتطهر ، و ( الماء ) منصوب على أنه مفعول به ، و ( قاصراً ) بمعنى لازماً ، فهو عطف على ( متعدياً ) . كردي .

(٥) عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يَغْسِلُ - أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ - بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ . أخرجه البخاري ( ٢٠١ ) ، ومسلم ( ٥١/٣٢٥ ) .

(٦) أي : محل سن عدم النقص عما ذكر . ( ش : ٢٨٣/١ ) .

(٧) الشرح الكبير ( ١٩٤/١ ) ، روضة الطالبين ( ٢٠٢/١ ) .

عند الغسل (صاع) واليه يصل كلام (صاع) وقال (م) يصح لكن يكفر .  
فعل لم يصح ويكره

وَلَا حَدَّهُ .

ترك زيادة لا سرف فيها<sup>(١)</sup> ، والأوجه : ما أخذَه ابنُ الرفعة من كلامهم<sup>(٢)</sup> والخبر : أنه يُندب له الاقتصارُ عليهما<sup>(٣)</sup> ؛ أي : إلا لحاجة<sup>(٤)</sup> ؛ كتيقن كمال الإتيان بجميع المطلوبات<sup>(٥)</sup> .

وزعم غيره<sup>(٦)</sup> : أن كلامهم يُشعرُ بندب زيادة لا سرف فيها ؛ لأن مندوباتهما<sup>(٧)</sup> لا تتأتى إلا بها قطعاً . ممنوع .

( ولا حد له ) أي : لمائهما ، فلو نقصَ عمّا ذُكرَ وأسبغَ . . كفى<sup>(٨)</sup> ، وفي خبرٍ حسنٍ : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم تَوْضُأً بِثُلُثِي مُدٍّ<sup>(٩)</sup> .

ويُسَنُّ الأَيْغَتْسِلَ لجنابةٍ أو غيرها ، والأَيْ تَوْضُأً لحدثٍ أو غيره على الأوجهِ في راكمٍ لم يَسْتَبِحِرْ ؛ كنباحٍ من عينٍ غيرِ جارٍ<sup>(١٠)</sup> ؛ لأنه قد يَقْدِرُهُ .

- (١) أي : لا إسراف فيها . يقال : أسرف إسرافاً : جاز القصد ، والشرف يفتحان : اسم منه . انظر « المصباح المنير » ( ص : ٢٧٤ ) .
- (٢) أي : كلام الأصحاب .
- (٣) أي : المد والصاع . هامش ( خ ) .
- (٤) أي : فتركه الزيادة على الثلاث ، وصب ما يزيد على ما يكفيه عادة في كل مرة ولو الأولى . ( ع ش : ٢٢٩ / ١ ) .
- (٥) تمثيل للحاجة ؛ أي : كأن يريد تيقن كمال الإتيان .
- (٦) أي : غير ابن الرفعة . ( ش : ٢٨٣ / ١ ) .
- (٧) أي : الوضوء والغسل .
- (٨) قال الإمام الشافعي رحمه الله : قد يرفق الفقيه بالقليل فيكفي ، ويخرق الأخرق بالكثير فلا يكفي ، والأخرق : القليل المعرفة بالأمور . النجم الوهاج ( ٣٩٦ / ١ ) .
- (٩) أخرجه ابن خزيمة ( ١١٨ ) ، وابن حبان ( ١٠٨٣ ) ، والحاكم ( ١٤٤ / ١ ) ، والمقدسي في « المختارة » ( ٣٣٧ ) ، والبيهقي في « الكبرى » ( ٩٥٧ ) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما ، وهو في « سنن أبي داود » ( ٩٤ ) ، و« سنن النسائي » ( ٧٤ ) عن أم عمارة الأنصارية رضي الله عنها .
- (١٠) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١١٦ ) .



وَأَنْ يُؤَخَّرَ مَنْ أَجْنَبَ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ غُسْلَهُ عَنْ بَوْلِهِ ؛ لِئَلَّا يُخْرَجَ مَعَهُ فَضْلُهُ مِنْهُ  
فَيَبْطُلَ غُسْلُهُ .

قَالَ بَعْضُ الْحَفَاطِ : وَأَنْ يَخْطَأَ مَنْ يَغْتَسِلُ فِي فَلَاحٍ وَلَمْ يَجِدْ مَا يَسْتَتِرُ بِهِ خَطَأً  
كَالدَّارَةِ<sup>(١)</sup> ثُمَّ يُسَمِّيَ اللَّهَ تَعَالَى وَيَغْتَسِلَ فِيهَا .

وَأَلَّا يَغْتَسِلَ نِصْفَ النَّهَارِ ، وَلَا عِنْدَ الْعَتَمَةِ<sup>(٢)</sup> .

وَأَلَّا يَدْخُلَ الْمَاءُ إِلَّا بِمِثْرِهِ ، فَإِنْ أَرَادَ الْقَاءَهُ . . فَبَعْدَ أَنْ يَسْتُرَ الْمَاءَ عَوْرَتَهُ .

انتهى<sup>(٣)</sup> *هذا يعني كل ما كان من العورة مستوراً بالأمشاط وغيره*

وَكَأَنَّهُ اعْتَمَدَ فِي غَيْرِ الْأَخِيرِ عَلَى مَا رَأَهُ كَافِيًا فِي نَذْبِ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ ،

### الغسل

وفيه ما فيه .

وَأَلَّا يُزِيلَ ذُو حَدَثٍ أَكْبَرَ قَبْلَهُ شَيْئًا مِنْ بَدَنِهِ وَلَوْ نَحْوَ دَمٍ ، قَالَ الْغَزَالِيُّ<sup>(٤)</sup> : لِأَنَّ

أَجْزَاءَهُ تَعُودُ إِلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ بِوَصْفِ الْجَنَابَةِ ، وَيُقَالُ : إِنَّ كُلَّ شَعْرَةٍ تُطَالِبُهُ

بِجَنَابَتِهَا . *واضح أن معناه حينئذ كان له قدوم لو طامرا كما طامس والله لا*

وَأَنْ يَغْسَلَ<sup>(٥)</sup> - كَحَائِضٍ أَوْ نَفْسَاءٍ انْقَطَعَ دُمُهَا - فَرْجَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ وَجَدَ

الْمَاءَ ، وَإِلَّا . . تَيَمَّمَ .

وَيَخْضُلُ أَصْلَ السَّنَةِ بِغَسْلِ الْفَرْجِ إِنْ أَرَادَ نَحْوَ جَمَاعٍ ، أَوْ نَوْمٍ ، أَوْ أَكَلٍ ، أَوْ

شَرْبٍ ، وَإِلَّا . . كُرَّةً .

(١) أي : الدائرة . (ش : ٢٨٤ / ١) . الدَّارَةُ : الدار ، وما أحاط بالشيء . المعجم الوسيط : (ص : ٣١٣) .

(٢) ويكره أن يدخله قبيل المغرب وبين العشاءين ؛ لأنه وقت انتشار الشياطين . نهاية المحتاج (٢٣١ / ١) .

(٣) أي : قول بعض الحفاظ . (ش : ٢٨٤ / ١) .

(٤) أي : في « الإحياء » (٢٠٢ / ٣) .

(٥) قوله : ( وأن يغسل ) متعلق بـ ( إن أراد ) أي : الجنب . كردي .

وَمَنْ بِهِ نَجَسٌ . . يَغْسِلُهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، وَلَا تَكْفِي لَهُمَا غَسْلَةٌ ، وَكَذَا فِي  
الْوُضُوءِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِهَذِهِ الْأَرْبَعَةِ إِرَادَةُ الذُّكْرِ ؛ أَخْذًا مِنْ تَيَمُّمِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَدِّ سَلَامٍ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ جَنْبًا<sup>(١)</sup> .

وَالْقَصْدُ بِهِ<sup>(٢)</sup> فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ تَخْفِيفُ الْحَدِيثِ ، فَيَنْتَقِضُ بِهِ ، وَفِيهِ زِيَادَةُ النَّشَاطِ  
لِلْعَوْدِ ، فَلَا يَنْتَقِضُ بِهِ ، وَهُوَ<sup>(٣)</sup> كَوْضُوءِ التَّجْدِيدِ ، وَالْوُضُوءِ لِنَحْوِ الْقِرَاءَةِ ، فَلَا  
بُدَّ فِيهِ مِنْ نِيَّةٍ مَعْتَبَرَةٍ .

وَيَجُوزُ الْغُسْلُ عَارِيًّا ، قَالَ جَمْعٌ : لَا الْوُضُوءُ عَقِبَهُ ، وَوُرُودُ<sup>(٤)</sup> بَأَنَّ مَحَلَّهُ إِذَا لَمْ  
يَخْتَجِجْ لَهُ ، وَإِلَّا - كَخَوْفِ رَشَاشٍ يُلْحَقُ ثَوْبَهُ - جَازَ ؛ لِمَا يَأْتِي<sup>(٥)</sup> مِنْ حِلِّ التَّعْرِي فِي  
الْخُلُوةِ لِأَذْنَى غَرَضٍ .

وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ<sup>(٦)</sup> بِحَرْمَةِ جَمَاعٍ مَنْ تَنَجَّسَ ذَكَرُهُ قَبْلَ غَسْلِهِ ؛ أَي : إِنْ وَجَدَ  
الْمَاءَ ، وَيَنْبَغِي تَخْصِيصُهُ بِغَيْرِ السَّلْسِ ؛ لِتَصْرِيحِهِمْ بِحِلِّ وُطْءِ الْمُسْتَحَاضَةِ مَعَ  
جَرَيَانِ دِمِهَا ، وَغَيْرِ مَنْ يَعْلَمُ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّ الْمَاءَ يُفْتَرُّهُ عَنْ جَمَاعٍ يَخْتَاجُ إِلَيْهِ .

( وَمَنْ بِهِ ) أَي : بِبَدَنِهِ ( نَجَسٌ ) عَيْنِيٌّ أَوْ حَكْمِيٌّ ( يَغْسِلُهُ ) ، ثُمَّ  
يَغْتَسِلُ ، وَلَا تَكْفِي لَهُمَا غَسْلَةٌ ) وَاحِدَةٌ ( وَكَذَا فِي الْوُضُوءِ ) لِأَنَّهِمَا<sup>(٧)</sup> وَاجِبَانِ

(١) أَي : حَالُ كَوْنِهِ جَنْبًا .

(٢) وَالضَّمِيرُ فِي : ( وَالْقَصْدُ بِهِ ) رَاجِعٌ إِلَى ( وَيَتَوَضَّأُ ) . كَرْدِي . وَقَالَ الشَّرْوَانِيُّ : ( ٢٨٤ / ١ ) :

قَوْلُهُ : « وَالْقَصْدُ بِهِ » أَي : بِالْوُضُوءِ فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ ؛ أَي : فِي غَيْرِ الْجَمَاعِ .

(٣) وَقَوْلُهُ : ( فِي غَيْرِ الْأَوَّلِ ) أَي : نَحْوِ جَمَاعٍ ( فَيَنْتَقِضُ ) أَي : الْوُضُوءُ ( بِهِ ) أَي : بِالْحَدِيثِ

( وَفِيهِ ) أَي : فِي الْأَوَّلِ ( زِيَادَةُ النَّشَاطِ لِلْعَوْدِ ، فَلَا يَنْتَقِضُ ) أَي : ذَلِكَ الْوُضُوءُ ( بِهِ ) أَي :

بِالْحَدِيثِ ( وَهُوَ ) أَي : ذَلِكَ الْوُضُوءُ . كَرْدِي .

(٤) أَي : قَوْلُ الْجَمْعِ . ( ش : ٢٨٥ / ١ ) .

(٥) فِي ( ١٧٨ / ٢ ) .

(٦) وَهُوَ الشَّهَابُ الرَّمَلِيُّ . ( ش : ٢٨٥ / ١ ) .

(٧) أَي : غَسَلَ النَّجَسَ ، وَغَسَلَ الْحَدِيثَ . ( ش : ٢٨٥ / ١ ) .

قُلْتُ : الْأَصْحَحُ : تَكْفِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمَنْ اغْتَسَلَ لِجَنَابَةِ وَجُمُعَةٍ .. حَصَلًا ..

مختلفاً الجنس ، فلا يتداخلان .

( قلت : الأصح : تكفيه ) حتى في الميت ، وللعلم بهذا<sup>(١)</sup> مما هنا سكّت عن استدراك ما يأتي ثم<sup>(٢)</sup> ؛ كما ستعلمه ( والله أعلم ) لحصول الغرض منهما بمرور الماء على المحل .

أمّا في الحكمية .. فواضح ، وأمّا في العينية .. فالغرض أنّها زالت بجزئية<sup>(٣)</sup> ، وأنّ الماء وارد لم يتغيّر ، ولا زاد وزنه ، ولا حالت بينه وبين العضو<sup>(٤)</sup> ، فإن انتفى شرط من ذلك .. فالحدث باقٍ ؛ كالتجسس .

فعلم<sup>(٥)</sup> أنّ المغلظة لا يطهر محلها عن الحدث إلا بعد تسبيحها<sup>(٦)</sup> ، مع التعفير .

( ومن اغتسل لجنابة ) أو حيض أو نفاس ( و ) نحو ( جمعة ) أو عيد بنيتهما ( .. حصلاً ) أي : غسلهما وإن كان الأكمل إفراد كلّ بغسل<sup>(٧)</sup> .

(١) أي : بالكفاية في غسل الميت . ( ش : ٢٨٥ / ١ ) .

(٢) أي : في الجنائز ( ١٥٦ / ٣ ) .

(٣) قوله : ( فالغرض ) أي : التقدير ( أنها .. ) إلخ . كردي .

(٤) قوله : ( بينه ) أي : بين الماء ( وبين العضو ) يعلم من هذه الشروط : أن المراد بالعينية هنا : غير المحسوس بالبصر ؛ لأنه لم يتصور فيه ذلك ، ويؤيده ما يأتي في شرح قوله : ( قلت : فإن بقيا ) أن المراد بالعين : بعض آثاره لا الجرم ، ويعلم أيضاً : أن التجسس هنا أعم من المعفو وغيره ؛ لأنه حين الغسل لا فرق بينهما ؛ كما يأتي في الغسالة ، مع أن المتن وغيره صريح في التعميم ، ولم يقيد أحد من الشراح ، فصار نصاً فيه ، قال في « شرح الروض » : والماء الوارد على المتنجس طهور ما لم يتغير ، أو ينفصل عنه لقوته ؛ لكونه فاعلاً ، فإن تغير .. فنجس ؛ كما مرّ ، أو انفصل .. ففيه تفصيل يعلم مما يأتي في ( النجاسة ) . كردي .

(٥) أي : من قوله : ( لحصول الغرض ) . ( ش : ٢٨٥ / ١ ) .

(٦) أي : بعد تمام السابعة يحكم بارتفاع الحدث ، لأنه يحتاج بعد السابعة إلى تطهير عن الحدث . بصري . ( ش : ٢٨٦ / ١ ) .

(٧) أي : الأكمل : أن يغتسل للجنابة ثم للجمعة ؛ كما نقله في « البحر » عن الأصحاب . مغني المحتاج ( ٢٢٣ / ١ ) .

أَوْ لِأَحَدِهِمَا . . حَصَلَ فَقَط .

وإنما لم يَصِحَّ الظهْرُ وسنته ، وخطبة الجمعة والكسوفِ بنية<sup>(١)</sup> ؛ لأنَّ مَبْنَى الطهاراتِ على التَّدَاخُلِ ، بخلافِ الصلاةِ وما في معناها ؛ كالخطبة .  
( أو لأحدهما . . حصل فقط ) عملاً بما نَوَاهُ .

وإنما لم يَنْدَرِجِ المَسْنُونُ في الواجبِ<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه مقصودٌ ؛ وَمِنْ ثَمَّ تَيَمَّمُ للعجزِ عنه ، بخلافِ التَّحِيَّةِ<sup>(٣)</sup> ؛ وَمِنْ ثَمَّ حَصَلَتْ بغيرِها وإنْ لم تُنَوَّ على ما يَأْتِي<sup>(٤)</sup> ؛ لأنَّ القصدَ<sup>(٥)</sup> إشغالُ البقعة<sup>(٦)</sup> .

وَأَفْهَمَ المتنُ عدمَ صحَّةِ الواجبِ بنيةِ النفلِ ، وكذا عكسه ، لكن يَظْهَرُ أَنَّ محلَّهُ إنْ تَعَمَّدَ ، وإلَّا . . فَيَنْبَغِي حصولُ السنةِ بذلك ؛ لعذره ، وأنه<sup>(٧)</sup> لو اغْتَسَلَ لأحدِ واجِبَيْنِ أو أحدِ نفلَيْنِ فأكثرَ بِنِيَّتِهِ فقط . . حَصَلَ الآخِرُ<sup>(٨)</sup> ، وهو كذلك ؛ لِمَا مرَّ أَنَّ مَبْنَى الطهاراتِ على التداخُلِ .

وظاهرٌ : أَنَّ المرادَ بحصولِ غيرِ المَنَوِيِّ : سقوطُ طلبه<sup>(٩)</sup> ؛ كما في التَّحِيَّةِ .

(١) قوله : ( بنية ) أي : للظهر وسنته ، ولخطبة الجمعة وخطبة الكسوف . ( ش : ٢٨٦ / ١ ) .

(٢) أي : الغسل المسنون في الغسل الواجب .

(٣) قوله : ( لأنه ) أي : المسنون ( مقصود ) لحصول كمال الثواب ، وضمير ( عنه ) راجع إلى

الماء ، ( بخلاف ) متعلق بـ ( لم يندرج ) . كردي .

(٤) في ( ٣٧١ / ٢ ) .

(٥) أي : القصد من صلاة التحية .

(٦) التعبير به لغةً ، فليتأمل ، فكان الأولى : أن يقول : ( شغل ) ، وفي « المختار » : ( شُغِلَ )

بسكون الغين وضمها ، و ( شغل ) بفتح الشين وسكون الغين ، وبفتحتين ، فصارت أربع

لغات ، والجمع : ( أشغال ) ، و ( شَغَلَهُ ) من باب قطع ، فهو ( شاغل ) ، ولا تقل : أشغَلُهُ ؛

لأنها لغة رديئة . ( ع ش : ٢٣٠ / ١ ) .

(٧) معطوف على : ( عدم صحة الواجب ) .

(٨) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١١٧ ) .


(٩) وقوله : ( سقوط طلبه ) أي : لا حصول الثواب . كردي . راجع « المنهل النضاح في اختلاف

الأشياخ » مسألة ( ١١٧ ) .

قُلْتُ : وَلَوْ أَحْدَثَ ثُمَّ أَجْنَبَ ، أَوْ عَكْسَهُ . . كَفَى الْغُسْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ .

( قلت : ولو أحدث ثم أجنب ، أو عكسه ) أو وُجِدَا مَعاً ( . . كفى الغسل )  
وإن لم يَنُوءِ معه الوضوء ، ولا رَتَّبَ أَعْضَاءَهُ ( على المذهب ، والله أعلم ) لاندرج  
الأصغر في الأكبر ، ولا نَظَرَ لاختلاف الجنس مع حصول المقصود .  
وَأَفْهَمَ قَوْلُهُ : ( كفى ) : أَنَّ الْأَصْغَرَ اضْمَحَلَّ وَلَمْ يَبْقَ لَهُ حَكْمٌ ، وَهُوَ

كذلك .



## بَابُ النَّجَاسَةِ

هِيَ :

### ( باب النجاسة ) وإزالتها

قِيلَ : كَانَ يَنْبَغِي تَأْخِيرُهَا عَنِ ( التيمم ) لَأَنَّهُ بَدَلٌ عَمَّا قَبْلَهَا<sup>(١)</sup> لَا عَنَهَا ، أَوْ تَقْدِيمُهَا عَقَبَ الْمِيَاهِ ، وَقَدْ يُجَابُ<sup>(٢)</sup> ؛ بَأَنَّ لِهَذَا الصَّنِيعَ وَجْهًا أَيْضًا ، وَهُوَ : أَنَّ إِزَالَتَهَا لَمَّا كَانَتْ شَرْطًا لِلْوُضُوءِ وَالغَسْلِ عَلَى مَا مَرَّ<sup>(٣)</sup> ، وَكَانَ لَا بُدَّ فِي بَعْضِهَا<sup>(٤)</sup> مِنْ تَرَابِ التِيمَمِ<sup>(٥)</sup> . . . كَانَتْ<sup>(٦)</sup> آخِذَةً طَرَفًا مِمَّا قَبْلَهَا ، وَمِمَّا بَعْدَهَا ، فَتَوَسَّطَتْ بَيْنَهُمَا إِشَارَةً لِذَلِكَ<sup>(٧)</sup> .

( هِيَ ) لُغَةً : الْمُسْتَقْدَرُ<sup>(٨)</sup> ، وَشَرْعًا بِالْحَدِّ : مُسْتَقْدَرٌ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ<sup>(٩)</sup>

- (١) أَي : عَنِ الْوُضُوءِ وَالغَسْلِ . ( ش : ٢٨٧ / ١ ) .
- (٢) قَدْ يُجَابُ أَيْضًا بِأَنَّهَا أُخْرِتْ عَنِ الْوُضُوءِ وَالغَسْلِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ فِي صِحَّتِهَا تَقْدِيمَ إِزَالَتِهَا ؛ وَأَنَّهُ يَكْفِي مَقَارَنَةَ إِزَالَتِهَا لِهَاجِئِهَا ، وَقَدِمَتْ عَلَى التِيمَمِ ؛ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يَشْتَرِطُ فِي صِحَّتِهِ تَقْدِيمَ إِزَالَتِهَا ، فَلْيَتَأَمَّلْ فَإِنَّهُ فِي غَايَةِ الْحَسَنِ . ( س : ٢٨٧ / ١ ) .
- (٣) لَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ رَأْيَ الرَّافِعِيِّ ، دُونَ رَأْيِ الْمُصَنِّفِ . ( ش : ٢٨٧ / ١ ) .
- (٤) وَهُوَ النَّجَاسَةُ الْمَغْلُظَةُ . ( ش : ٢٨٧ / ١ ) .
- (٥) أَي : مِنْ جِنْسِ التَّرَابِ الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ التِيمَمُ . ( ش : ٢٨٧ / ١ ) .
- (٦) أَي : النَّجَاسَةُ .
- (٧) وَفِي ( أ ) : ( فَوَسَّطَتْ بَيْنَهُمَا ) .
- (٨) أَي : وَلَوْ ظَاهِرًا ؛ كَالْبِصَاقِ وَالْمَخَاطِ وَالْمَنِيِّ . فَالْمَعْنَى اللَّغَوِيُّ أَعْمُ مِنَ الْمَعْنَى الشَّرْعِيِّ ؛ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ . شَيْخُنَا . ( ش : ٢٨٧ / ١ ) .
- (٩) قَوْلُهُ : ( يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلَاةِ ) إِنْ قُلْتِ : هَذَا حَكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ النَّجَاسَةِ ، وَإِدْخَالُ الْأَحْكَامِ فِي التَّعْرِيفِ يَوْجِبُ الدُّورَ ؛ لِأَنَّ الْحَكْمَ عَلَى الشَّيْءِ فَرَعٌ عَنِ تَصَوُّرِهِ ، فَيَكُونُ مَوْقُوفًا عَلَيْهَا ، وَهِيَ مَوْقُوفَةٌ عَلَيْهِ ؛ لِكُونِهِ جِزَاءً مِنْ تَعْرِيفِهَا . . . أَجِيبُ : بِأَنَّهُ رَسْمٌ ، وَالرَّسْمُ لَا يَضُرُّ فِيهِ ذَلِكَ . انْتَهَى . حَفْنِي ؛ أَي : فَتَعْبِيرُ الشَّارِحِ بِالْحَدِّ عَلَى اصْطِلَاحِ الْأَصُولِيِّينَ لَا الْمَنَاطِقَةَ . ( ش : ٢٨٧ / ١ ) .

كُلُّ مُسْكِرٍ مَانِعٌ ، .....

حيث لا مُرَخِّصَ ، وُحِدَتْ بِغَيْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ بَسَطْتُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي « شَرْحِ الْعِبَابِ » بِمَا لَا يُسْتَعْنَى عَنْ مَرَاجَعَتِهِ ؛ لِكثْرَةِ فَوَائِدِهِ ، وَعِزَّةِ أَكْثَرِهَا .

وبالعد<sup>(١)</sup> ، وَسَلَكَهُ<sup>(٢)</sup> ؛ لسهولة معرفتها به<sup>(٣)</sup> ، وإشارة إلى أن الأصل في الأعيان الطهارة<sup>(٤)</sup> ؛ لأنها خُلِقَتْ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ أَوْ تَكْمُلُ<sup>(٥)</sup> بِالطَّهَارَةِ ، وَإِلَى أَنْ مَا عَدَا مَا ذَكَرَهُ وَنَحْوَهُ طَاهِرٌ<sup>(٦)</sup> .

( كل مسكر ) أي : صالح للإسكار ، فَدَخَلَتْ الْقَطْرَةُ مِنَ الْمَسْكِرِ ، وَأُرِيدَ بِهِ هُنَا : مَطْلُقُ الْمُغْطِي لِلْعَقْلِ ، لِأَذَى الشَّدَةِ الْمُطْرِبَةِ ، وَإِلَّا... لَمْ يُخْتَجِ لِقَوْلِهِمْ<sup>(٧)</sup> : ( مانع ) كخمرٍ بسائرِ أنواعِها ، وَهِيَ : الْمُتَّخِذَةُ مِنَ الْعَنْبِ ، وَنَبِيذِ ، وَهُوَ : الْمُتَّخِذُ مِنْ غَيْرِهِ<sup>(٨)</sup> ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى سَمَّاهَا رِجْسًا ، وَهُوَ شَرْعًا : النجسُ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ<sup>(٩)</sup> نَجَاسَةٌ مَا بَعْدَهَا فِي الْآيَةِ<sup>(١٠)</sup> ؛ لِأَنَّ النجسَ إِمَّا مَجَازًا

(١) باب النجاسة : قوله : ( بالعد ) عطف على ( بالحد ) أي : وشرعاً بالحد : مستفذر... إلخ ، وبالعد : كل مسكر... إلخ . كردي .

(٢) قوله : ( وسلكه ) أي : سلك المصنف العد . كردي .

(٣) أي : بخلاف معرفتها بالحد ، فإنها عسرة بالنسبة للمتتهين فضلاً عن غيرهم . ( ش : ٢٨٧/١ ) .

(٤) قوله : ( وإشارة ) أي : للإشارة ، فهو عطف على ( سهولة ) . كردي .

(٥) أي : المنافع .

(٦) قوله : ( وإلى أن ) عطف على ( إلى أن ) . كردي .

(٧) قوله : ( لم يحتج لقولهم ) أي : لأن ما فيه شدة مطربة لا يكون إلا مانعاً . حفني . ( ش : ٢٨٨/١ ) .

(٨) قوله : ( وهو : المتخذ من غيره ) كالمخد من الزبيب والتمر والحب ، فإنهم يسمونها نبيذاً . كردي .

(٩) قوله : ( ولا يلزم منه ) أي : من كون الرجس شرعاً نجس . وقال الكُرْدِي : ( أي : من تسميته تعالى الخمر رجساً ) . ( ش : ٢٨٧/١ ) .

(١٠) أي : في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِمَّنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ فَأَجْتَنُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة : ٩٠] .



فيه<sup>(١)</sup> ، والجمعُ بين الحقيقة والمجازِ جائزٌ<sup>(٢)</sup> ، وعلى امتناعه - وهو ما عليه الأكثرون - هو من عمومِ المَجازِ<sup>(٣)</sup> .

أو حقيقة<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه يُطلقُ<sup>(٥)</sup> أيضاً<sup>(٦)</sup> على مطلقِ المستقَدِرِ<sup>(٧)</sup> ، واستعمالُ المشتركِ في معانيهِ جائزٌ ؛ استغناءً بالقرينة<sup>(٨)</sup> ؛ كما في الآية ، فاندفعَ ما لابنِ عبدِ السلامِ هنا .

وفي الحديثِ « كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ »<sup>(٩)</sup> .

وخرَجَ بالمائعِ : نحوُ البَنجِ<sup>(١٠)</sup> والحشيشِ<sup>(١١)</sup> .

- (١) وضمير ( فيه ) راجع إلى ( ما ) في ( ما بعدها ) يعني : أن الرجس فيما بعد الخمر في الآية بمعنى القدر الذي تعاف عنه النفس مجازاً ، وفي الخمر بمعنى النجس حقيقة . كردي .
- (٢) أي : عند الشافعي . نهاية ؛ أي : والمحققين . ( ش : ٢٨٧ / ١ ) . وراجع « شرح جمع الجوامع » للمحلي ( ص : ١١٥ ) .
- (٣) قوله : ( من عموم المَجاز ) هو استعمال اللفظ في معنى مجازي ، بحيث يكون المعنى الحقيقي فرداً من أفرادهِ ، فالرجس بمعنى القدر أعم من أن يكون نجساً أو غيره . كردي . وقال الشرواني ( ٢٨٧ / ١ ) : ( وهو : استعمال اللفظ في معنى مجازي شامل للمعنى الوضعي وغيره ؛ كالمستقَدِر هنا الشامل للنجس وغيره ) .
- (٤) عطف على قوله : ( مجاز فيه ) . ( ش : ٢٨٩ / ١ ) .
- (٥) ظاهره شرعاً . ( ش : ٢٨٩ / ١ ) . أي : الرجس يطلق شرعاً .
- (٦) وقوله : ( أيضاً ) أي : كما يطلق على النجس . كردي .
- (٧) لا يخفى أنه على هذا يكون ( رجس ) في الآية كـ ( حيوان ) في قولك : الإنسان والبقرة والغنم والإبل حيوان ؛ من استعمال المشترك المعنوي في معناه الأعم الشامل لأنواع مختلفة ، لا من استعمال المشترك اللفظي في معانيهِ الذي يدعيهِ . ( ش : ٢٨٩ / ١ ) .
- (٨) قوله : ( استغناءً بالقرينة ) الباء بمعنى عن ، والمعنى : جواز الاستعمال في جميع معانيهِ مستغن عن القرينة ؛ لأن الاحتياج إلى القرينة لتعيين أحدهما . كردي .
- (٩) أخرجه مسلم ( ٢٠٠٣ ) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .
- (١٠) البَنجُ : مثال فلس : نبتٌ له حبٌّ يخلط بالعقل ، ويورث الخبال ، وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذَوْبِهِ ، ويقال : إنه يورث السبات . المصباح المنير ( ص : ٦٢ ) .
- (١١) وهو نباتٌ مخدِّرٌ . انظر « المعجم الوسيط » ( ص : ١٨٣ ) .

والأفيون<sup>(١)</sup> وجَوْزَةِ الطيب<sup>(٢)</sup> وكثير العنبر<sup>(٣)</sup> والزعفران<sup>(٤)</sup> ، فهذه كلها مُسكرةٌ لكنّها جامدةٌ فكانت طاهرةً .

والمراد بالإسكار - هنا - الذي وَقَعَ في عبارة المصنّف وغيره في نحو الحشيش : مُجَرَّدُ تَغْيِيبِ الْعَقْلِ ، فلا منافاةَ بينه وبينَ تعبيرِ غيره بأنّها مُحَدَّرَةٌ ، خلافاً لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ .

وما ذَكَرْتُهُ فِي الْجَوْزَةِ مِنْ أَنَّهَا مُسْكِرَةٌ بِالْمَعْنَى الْمَذْكُورِ<sup>(٥)</sup> ، وَأَنَّهَا حَرَامٌ . . . صَرَّحَ بِهِ أئِمَّةُ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ<sup>(٦)</sup> وَاقْتَضَاهُ كَلَامُ الْحَنْفِيَّةِ .

وَلَا يَرِدُ عَلَى الْمَتَنِ جَامِدُ الْخَمْرِ ، وَدُرْدِيَّةُ<sup>(٧)</sup> ، وَلَا ذَائِبٌ نَحْوِ حَشِيشٍ لَمْ تَصِرْ فِيهِ شِدَّةُ<sup>(٨)</sup> مَطْرِبَةٍ<sup>(٩)</sup> ؛ نَظَرًا لِأَصْلَيْهِمَا .

- (١) عصارة ثمرة الخشخاش ، ويستعمل للتخدير وتسكين الآلام . المعجم الوسيط : ( ص : ٢١ ) . وعبارة الكُرْدِي رحمه الله : ( « والأفيون » : لين الخشخاش المصري الأسود ) .
- (٢) جوز الطيب : ثمر تتجه شجرة جوزة الطيب التي مهدها البلاد الاستوائية ، يستخدم كتابل للطعام . معجم اللغة العربية المعاصرة (١/٤٢١) .
- (٣) ضربٌ من الطيب . الصحاح : ( ص : ٧٤٥ ) . العنبر : مادة صلبة ، لا طعم لها ولا ربح ، إلا إذا سُحِقَتْ أو أُحْرِقَتْ ، يقال : إنه روث دابة بحرية . المعجم الوسيط : ( ص : ٦٥٢ ) . وسيأتي قول الشارح : ( وليس العنبر روثاً ، خلافاً لمن زعمه ، بل هو نباتٌ في البحر ) .
- (٤) نبات قُرْمِيٌّ مُعَمَّرٌ مِنَ الْفَصِيلَةِ السُّوسِيَّةِ ، منه أنواع برية ، ونوعٌ صَبْغِيٌّ طَبِيٌّ مشهورٌ . المعجم الوسيط : ( ص : ٤٠٩ ) .
- (٥) أي : مجرد تغييب العقل . ( ش : ٢٨٩/١ ) .
- (٦) أي : غير الحنفية ؛ بدليل ما بعده . ( ش : ٢٨٩/١ ) .
- (٧) اللُّزْدِيُّ : ما رسب أسفل العسل والزيت ونحوهما من كل شيء مانع ؛ كالأشربة والأدهان . المعجم الوسيط ( ص : ٢٨٨ ) .
- (٨) أي : قوة .
- (٩) الطَّرْبُ : خِفَّةٌ وَهزَةٌ تثير النفس لفرح أو حزنٍ أو ارتياحٍ ، وأغلب ما يستعمل اليوم في الارتياح . المعجم الوسيط ( ص : ٥٧٣ ) .

وَكَلْبٌ ، وَخِنْزِيرٌ ، وَفَرَعُهُمَا ، .....

( وکلب ) للامر بالتطهير من ولوغه سبعا مع التعفير<sup>(١)</sup> ، والأصل : عدم التعبد إلا لدليل يُعَيِّنُهُ<sup>(٢)</sup> ولا دليل على ذلك .

( وخنزير ) لأنه أسوأ حالا منه ؛ إذ لا يجوز الانتفاع به في حالة الاختيار بحال ، مع صلاحيته<sup>(٣)</sup> له<sup>(٤)</sup> ، فلا يرد نحو الحشرات ؛ ولأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر .

( وفرعهما ) أي : فرع كل منهما مع الآخر ، أو مع غيره ولو آدمياً ؛ تغليباً للنجس ؛ إذ الفرع يتبع أحسن أبويه في النجاسة ، وتحريم الذبيحة والمناكحة ، وأشرفهما في الدين ، وإيجاب البدل ، وعقد الجزية ، والأب في النسب ، والأم في الحرية والرق ، وأخفهما في نحو الزكاة والأضحية .

وقضية ما تقرّر من الحكم بتبعيته لأحسن أبويه : أن الآدمي المتولد بين آدمي أو آدمية ومغلف . . له حكم المغلف في سائر أحكامه ، وهو<sup>(٥)</sup> واضح في النجاسة ونحوها .

ويبحث طهارته نظراً لصورته بعيد من كلامهم ، بخلافه<sup>(٦)</sup> في التكليف ؛ لأن مناطه العقل ، ولا يُنَافِيهِ<sup>(٧)</sup> نجاسة عينه ؛ للعفو عنها بالنسبة إليه ، بل وإلى

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « طَهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ » . أخرجه البخاري ( ١٧٢ ) ، ومسلم ( ٩١ / ٢٧٩ ) ، واللفظ له .

(٢) وفي ( أ ) و ( غ ) ومصرية : ( بَعَيْنِهِ ) .

(٣) أي : صلاحية لها وقع ، فلا ينافي ما ذكره في أوائل ( البيع ) من أن بعض الحشرات له منافع ، لكنها نافهة . بصري . ( ش : ١ / ٢٩٠ ) .

(٤) أي : للانتفاع به بحمل شيء عليه . مغني المحتاج ( ١ / ٢٢٨ ) .

(٥) أي : ما اقتضاه ما تقرّر ؛ من أن الآدمي المتولد . . إلخ . ( ش : ١ / ٢٩٠ ) .

(٦) حال من فاعل ( واضح ) . ( ش : ١ / ٢٩٠ ) .

(٧) أي : كونه مكلفاً . ( ش : ١ / ٢٩٠ ) .

غيره<sup>(١)</sup> ؛ نظير ما يأتي في الوشم ولو بمغلظ إذا تعددت إزالته<sup>(٢)</sup> ، فيدخل المسجد ، ويماس الناس ولو مع الرطوبة ، ويؤثمهم<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه لا تلزمه إعادة .

ومال الإسنوي إلى عدم حل مناكحته ، وجزم به غيره ؛ لأن في أحد أصليه ما<sup>(٤)</sup> لا يحل ، رجلاً كان أو امرأة ولو لمن هو مثله وإن استويا في الدين .

وقضية ما يأتي في النكاح<sup>(٥)</sup> ؛ من أن شرط حل التسري<sup>(٦)</sup> حل المناكحة ؛ أنه لا يحل له وطء أمته بالملك أيضاً ، لكن لو قيل باستثناء هذا إذا تحقق العنت . لم يتعد .

ويقتل بالحر المسلم ، قيل : لا عكسه ؛ لنقصه ، وقياسه<sup>(٧)</sup> ؛ فطمه عن مراتب الوليات ونحوها ؛ كالقن بل أولى<sup>(٨)</sup> .

نعم ؛ فيه دية إن كان حراً ؛ لأنها تعتبر بأشرف الأبوين ؛ كما مر<sup>(٩)</sup> .  
قال بعضهم : وبعيد أن يلحق نسبه بنسب الواطيء حتى يرثه . انتهى ،  
والوجه : عدم اللحق ؛ لأن شرطه : حل الوطء ، أو اقترانه بشبهة الواطيء ،  
وهما متفريان هنا .

(١) قوله : ( بل وإلى غيره ) قضيته : أنه لا يتجسس ما أصابه مع الرطوبة ؛ من المسجد أو غيره ، أو أنه يتجسس لكن يعفى عنه ؛ إذ العفو يصدق بكل من الأمرين . ( سم : ٢٩٠ / ١ ) .

(٢) في ( ١٩٧ / ٢ ) .

(٣) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١١٨ ) .

(٤) لعل الأنسب : ترك ( في ) . بصرى ؛ أي : و ( ما ) . ( ش : ٢٩١ / ١ ) .

(٥) في ( ٦٥٢ / ٧ ) .

(٦) والتسري : هو اتخاذ الجارية سُرّيّة ، بتشديد الراء والباء وضم السين ، وهي : الأمة التي اتخذها مولاهم للفراش ، وحصنها ، وطلب ولدها . طلبة الطلية ( ص : ١٣٩ ) .

(٧) أي : قياس عدم العكس . ( ش : ٢٩٢ / ١ ) .

(٨) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١١٨ ) .

(٩) قبل قليل .

وَمَيْتَةٌ غَيْرِ الْآدَمِيِّ وَالسَّمَكِ وَالْجَرَادِ ، .....

نعم ؛ يَتَرَدَّدُ النظرُ في واطيء مجنونٍ ، إلا أن يُقال<sup>(١)</sup> : المحلُّ الموطوء<sup>(٢)</sup> هنا غيرُ قابلٍ للوطءِ ، فتَعَدَّرَ الإلحاقُ بالواطيء هنا مطلقاً<sup>(٣)</sup> ، فعَلِمَ أنه لا قريبَ له إلا من جهةِ أمه إن كانت آدميةً .

والذي يَتَجِه : أن له أن يُزَوِّجَ أمته ؛ لأنه بالملكِ ، لا عتيقته ؛ لِمَا تَقَرَّرَ أنه بعيدٌ عن الرِّبَايَاتِ .

قَالَ بَعْضُهُمْ : وَلَوْ وَطِئَ آدَمِيٌّ بِهَيْمَةٍ . فَوَلَدَهَا آدَمِيٌّ مِلْكٌ لِمَالِكِهَا . انتهى ، وهو مقبوس<sup>(٤)</sup> .

( وميته غير الآدمي والسّمك والجراد ) لتحريمها مع عدم إضرارها ، فلم يَكُنْ إلا لنجاستها ، وزَعَمَ إضرارها<sup>(٥)</sup> ممنوعٌ .

وهي : ما زَالَتْ حياته بغيرِ ذكاةٍ شرعيةٍ ، فخرَجَ موتُ الجنينِ بذكاةِ أمه ، والصيد<sup>(٦)</sup> بالضَّغْطَةِ<sup>(٧)</sup> أو قبلَ إمكانِ ذكاته ، والنَّادُّ بالسهم ؛ لأن هذا ذكاتها شرعاً .

(١) قوله : ( يتردد النظر ) أي : كما أن واطيء الكلب مجنوناً ، فيتردد النظر فيه أنه هل يلحق النسب به أم لا ؟ فقوله : ( إلا أن . . . ) إلخ دفع لهذا التردد ؛ يعني : لا تردد بل المجنون وغيره سواء . كردي .

(٢) وهو الكلب . ( ش : ٢٩٢ / ١ ) .

(٣) أي : مجنوناً كان أو غيره . ( ش : ٢٩٢ / ١ ) .

(٤) أقول : ولا يحل أكله وإن كانت أمه مأكولة ؛ لأن المتولد بين المأكول وغيره لا يحل أكله . ( ش : ٢٩٢ / ١ ) .

(٥) ردُّ لقول ابن الرفعة أن الاستدلال على نجاسة الميتة بالإجماع أحسن ؛ لأن في أكل الميتة ضرراً . سم على اليهجة . ( ش : ٢٩٢ / ١ ) .

(٦) قوله : ( الصيد ) و( الناد ) معطوف على ( الجنين ) .

(٧) قوله : ( بالضغطة ) أي : الزحمة والإلجاء ؛ بأن ألجأه الجارحة إلى حائطٍ وضمته حتى مات . هامش ( ك ) من كتاب « التجريد لتنفع العبيد » . ويقال : ضَغَطَهُ : زحمه إلى حائطٍ ونحوه ، وبابه ( قَطَعَ ) . مختار الصحاح ( ص : ٢٢٦ ) .

واستثنى منها<sup>(١)</sup> الآدمي ؛ لتكريمه بالنصر<sup>(٢)</sup> ، وهو في الكافر من حيث ذاته ، فلا يُنافي إهداره لوصف عَرَضِيٍّ قَامَ بِهِ ، وللخبر الصحيح : « لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا »<sup>(٣)</sup> وذكر المسلم للغالب .  
ومعنى نجاسة المشركين في الآية<sup>(٤)</sup> نجاسة اعتقادهم<sup>(٥)</sup> ، أو المراد اجتنابهم كالنجس .

والخلاف<sup>(٦)</sup> في غير مَيِّتَةِ الأنبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم ، قيل : ومثلهم الشهداء<sup>(٧)</sup> .

والسمك ؛ للإجماع<sup>(٨)</sup> ، والجراد ؛ للإجماع أيضاً<sup>(٩)</sup> على ما قاله غير واحد ، وللخبر الحسن « أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ : السَّمَكُ وَالْجَرَادُ ، وَالطَّحَالُ »<sup>(١٠)</sup> ، لكن الصحيح كما في « المجموع » : أن القائل : « أُحِلَّتْ . . . »

- (١) أي : الميتة . (ش : ٢٩٢/١) .  
(٢) وهو قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي مَادَمَ . . . ﴾ الآية [الإسراء : ٧٠] .  
(٣) أخرجه الحاكم (١/٣٨٥) ، والضياء المقدسي في « المختارة » (٢٤٥) ، والدارقطني (ص ٤٠٩) ، والبيهقي في « الكبرى » (١٤٧٨) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » (١١٢٤٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما .  
(٤) أي : في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ الآية . [التوبة : ٢٨] .  
(٥) أي : لا نجاسة أبدانهم . مغني المحتاج (ش : ٢٩٣/١) .  
(٦) لم يتقدم حكاية الخلاف في كلامه في ميتة الآدمي لكنه ثابت . (ش : ٢٩٣/١) .  
(٧) قال ابن العربي المالكي : وفي غير الشهيد ، قال الأذري : ولم أره لغيره . نهاية المحتاج (١/٢٣٩) .  
(٨) وهو ما يؤكل من حيوان البحر وإن لم يسم سمكاً . (ش : ٢٩٣/١) . قوله : (والسمك) ، (والجراد) معطوفان على : (الآدمي) .  
(٩) وسواء أمانا باصطيد ، أو بقطع رأس ولو ممن لا يحل ذبحه من الكفار ، أم مات حتف أنفه ؛ أي : بأن مات بلا جناية . نهاية المحتاج (١/٢٣٩) .  
(١٠) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤) ، والبيهقي (١٢١٢) ، وأحمد (٥٨٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

وَدَمٌ ، .....

إلى آخره ابنُ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، لكنَّهُ في حَكْمِ المرفوعِ<sup>(١)</sup> ، وروايةُ رَفَعِ ذلكَ ضَعِيفَةٌ جَدًّا ؛ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ أَحْمَدُ : إنها<sup>(٢)</sup> منكرةٌ<sup>(٣)</sup> .

وخبرُ : « الجَرَادُ أَكْثَرُ جُنُودِ اللهِ ، لَا آكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ »<sup>(٤)</sup> صريحٌ في حِلِّهِ ، خلافاً لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ ، وإنما لم يَأْكُلْهُ ؛ لعذرِ كَالضَّبِّ ، على أَنَّهُ جَاءَ عِنْدَ أَبِي نَعِيمٍ : أَنَّهُمْ غَزَوْا سَبْعَ غَزَوَاتٍ يَأْكُلُونَهُ ، وَيَأْكُلُهُ مَعَهُمْ ، وروايةُ ( يَأْكُلُونَهُ ) صَحَّتْ في « البخاريِّ » وغيره<sup>(٥)</sup> .

( ودم )<sup>(٦)</sup> إجماعاً حَتَّى ما يَبْقَى على العظامِ ، وَمَنْ صَرَّحَ بطهارته . . أَرَادَ أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهُ .

وَأَسْتُنِّي مِنْهُ الكَبِيدُ ، وَالطَّحَالُ<sup>(٧)</sup> ، وَالْمَسْكُ ؛ أَي : ولو مِنْ مِيتَةٍ إِنْ تَجَسَّدَ وَأَنْعَقَدَ<sup>(٨)</sup> ، وإلَّا . . فهو نجسٌ تَبَعاً لَهَا .

(١) لأن قول الصحابي : ( أمرنا بكذا ) ، أو ( نهينا عن كذا ) ، أو ( أحل لنا كذا ) ، أو ( حرم علينا كذا ) كله مرفوعٌ إلى النبي ﷺ ، وهو بمنزلة قوله : قال رسول الله ﷺ ، وهذه قاعدة معروفة . المجموع ( ٢٣ / ٩ ) .

(٢) أي : رواية الرفع .

(٣) المجموع ( ٢٣ / ٩ ) .

(٤) أخرجه أبو داود ( ٣٨١٣ ) ، وابن ماجه ( ٣٢١٩ ) ، والبيهقي في « الكبرى » ( ١٩٠٢٥ ) ، قال الإمام النووي في « المجموع » ( ٢٣ / ٩ ) : ( رواه أبو داود وغيره هكذا بإسناد صحيح ، قال أبو داود : ورواه المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن النبي ﷺ مرسلًا ، قال البيهقي ، وكذا رواه محمد بن عبد الله الأنصاري عن سليمان التيمي ، قلتُ : ولا يضر كونه روي مرسلًا ومتصلًا ؛ لأن الذي وصله ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة ) .

(٥) حلية الأولياء ( ٣٠٦ / ٧ ) ، صحيح البخاري ( ٥٤٩٥ ) ، ولفظ البخاري : عن ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال : غزونا مع النبي ﷺ سبعَ غزواتٍ أو ستًّا ، كنا نأكلُ معه الجرادَ ، ولفظ « الحلية » : غزونا مع رسول الله ﷺ سبعَ غزواتٍ نأكلُ فيها الجرادَ .

(٦) أي : ولو تحلب - أي : سال - من سملك ، وكبِد ، وطحالٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿ أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] أي : سائلًا . نهاية المحتاج ( ٢٣٩ / ١ ) .

(٧) أي : وإن سُحِقًا وصارًا كالدم فيما يظهر . ( ع ش : ٢٣٩ / ١ ) .

(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١١٩ ) .

وَقَيْحٌ ، وَقَيْءٌ ، .....

والعلقة ، والمضغة ، ومني أو لبن<sup>(١)</sup> خَرَجًا بلونِ الدم ، ودمٌ بيضة لم تَفْسُد<sup>(٢)</sup> .

( وقیح ) لأنه دمٌ مستحيلٌ ، وصديدٌ ، وهو : ماءٌ رقيقٌ يُخَالِطُهُ دَمٌ ، وكذا ماءُ قُرْحٍ أو نِفْطٍ إِنْ تَغَيَّرَ<sup>(٣)</sup> ؛ كما سَيَذْكُرُهُ<sup>(٤)</sup> .

( وقيء ) وإن لم يَتَغَيَّرْ ولا اسْتَقَرَّ فِي المَعْدَةِ ؛ لأنه فَضْلَةٌ<sup>(٥)</sup> ، وَبَلْغَمُ المَعْدَةِ ، بخلافه مِنْ رَأْسٍ أو صَدْرٍ<sup>(٦)</sup> ؛ كَالسَائِلِ مِنْ فَمِ النَّائِمِ ما لم يُعْلَمَ أَنَّهُ مِنْ المَعْدَةِ<sup>(٧)</sup> .

نعم ؛ مَنْ ابْتُلِيَ بِهِ<sup>(٨)</sup> . . . عُفِيَ عَنْهُ مِنْهُ<sup>(٩)</sup> فِي الثَّوْبِ وَغَيْرِهِ وَإِنْ كَثُرَ ؛ كَدَمِ البَرَاغِيثِ ؛ كما هو ظاهرٌ .

وما رَجَعَ مِنَ الطَّعَامِ قَبْلَ وُصُولِهِ لِلْمَعْدَةِ مَتَنَجِّسٌ عَلَى ما قَالَه القفالٌ ، وَأَطْلَقَ غَيْرُهُ طَهَارَتَهُ ، وكلامٌ « المجمع » فِي مواضع يُؤَيِّدُهَا<sup>(١٠)</sup> .

ومما يُصْرَحُ بِهَا ما نَقَلَهُ الزركشي وغيره عن ابنِ عدلانٍ وأقرَّوه ؛ مِنْ أَنْ محلَّ بطلانِ صلاةٍ مَنْ ابْتَلَعَ طَرَفَ خَيْطٍ وَبَقِيَ بَعْضُهُ بارزاً إِنْ وَصَلَ طَرَفُهُ لِلْمَعْدَةِ ؛

(١) قوله : ( أو لبن ) الأولى : إسقاط الهمزة . ( ش : ٢٩٤ / ١ ) .

(٢) قوله : ( بيضة لم تفسد ) المراد بالفساد : التثنية ؛ كما سيصرح به في الدباغ . كردي .

(٣) النُّفْطَةُ : بَثْرَةٌ تَخْرُجُ فِي اليَدِ مِنَ العَمَلِ مَلَأَى ماءً . ناج العروس ( ٧٩ / ٢٠ ) .

(٤) أي : فِي شُرُوطِ الصَّلَاةِ . ( ش : ٢٩٤ / ١ ) .

(٥) أي : مِنَ الفَضَلَاتِ المَسْتَحِيلَةِ ؛ كَالبَوْلِ . مغني المحتاج ( ٢٣٢ / ١ ) .

(٦) أي : بخلاف البلغم النازل من الرأس ، أو أقصى الحلق . . . فإنه ظاهرٌ . نهاية المحتاج ( ٢٤٠ / ١ ) .

(٧) أي : كَأَن خَرَجَ مَتَنَتًا بِصَفْرَةٍ . نهاية المحتاج ، قضية عبارته : أَنَّهُ مَعَ التَّنِّ وَالصَّفْرَةَ يَقْطَعُ بِأَنَّهُ مِنَ المَعْدَةِ ، ولا يكون من محل الشك . ( ع ش : ٢٤٠ / ١ ) .

(٨) أي : بالسائل من المعدة . ( ش : ٢٩٥ / ١ ) .

(٩) أي : من السائل من المعدة . هامش ( أ ) .

(١٠) المجمع ( ٥٠٩ / ٢ ) .



وَرَوْثٌ ، وَبَوْلٌ ، .....

لاتصالٍ محموله - وهو طرفه البارز - بالنجاسة حينئذٍ ، بخلاف ما إذا لم يصل إليها ؛ لأنه الآن ليس حاملاً لمتصلٍ بنجسٍ .  
ويظهرُ على الأول<sup>(١)</sup> : أن ما جاوزَ مخرجَ الحاءِ المهملةِ من ذلك<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه باطنٌ .

وجِرَّةٌ<sup>(٣)</sup> ، وهي : ما يُخْرِجُه الحيوانُ لِيَجْتَرَهُ ، ومِرَّةٌ سوداءٌ أو صفراءُ<sup>(٤)</sup> ، وهي : ما في المرارة<sup>(٥)</sup> ؛ لاستحالتيهما لفسادٍ .

( وروث ) بالمثلثة ، وهو إمَّا خاصٌّ بما منَ الأدميِّ ؛ كالعذرة<sup>(٦)</sup> ، أو بما من غير الأدميِّ ، أو بما من ذي الحافرِ ، أو أعمُّ ، وهو ما في « الدقائق »<sup>(٧)</sup> فعلى غيره<sup>(٨)</sup> أريدَ به<sup>(٩)</sup> الأعمُّ توسعاً .

( وبول ) ولو من طائرٍ<sup>(١٠)</sup> وسمكٍ وجرادٍ وما لا نفسَ له سائلةٌ ؛ لأنه

(١) وهو ما قاله القفال . ( ش : ٢٩٥ / ١ ) .

(٢) أي : متنجسٌ . ( ش : ٢٩٥ / ١ ) .

(٣) الجِرَّةُ : ما يُخْرِجُه البعيرُ من بطنه ليمضغه ، ثم يتلعه . المعجم الوسيط ( ص : ١٢٠ ) .

(٤) قوله : ( ومرة سوداء ) ومثلها سم الحية ، والعقرب ، وسائر الهوام . كردي .

(٥) المرارة : كيسٌ لاصقٌ بالكبد ، تختزن فيه الصفراء ، وهي تساعد على هضم المواد الدهنية .

المعجم الوسيط ( ص : ٨٩٦ ) .

قوله : ( وهي : ما في المرارة ) إن كان الضمير راجعاً إلى الصفراء فقط . وافق مصرح

الأطباء : أن السوداء في الطحال ، لا في المرارة ، لكن يكون في بيانه نوع قصور ، وإن كان

راجعاً إلى المرة . كان منافياً للمقرر عند الأطباء ، فليتأمل . بصري ، وقد يختار الثاني ،

ويقال : إن المراد بهما : المعنى اللغوي ، لا مصطلح الأطباء . ( ش : ٢٩٥ / ١ ) .

(٦) العذرة : الغائط . المعجم الوسيط ( ص : ٦١١ ) .

(٧) قوله : ( والروث ) أحسنُ من قول غيره : ( العذرة ) لأن العذرة مختصة بفضلة الأدمي ،

والروث أعمُّ ، ولأنه إذا علّمت نجاسة الروث مع أنه مختلف فيه من مأكول اللحم . فالعذرة

المجمع عليها أولى ، ولا عكس . دقائق المنهاج ( ص : ٧٩ ) .

(٨) أي : فعلى ما في غير « الدقائق » .

(٩) أي : بقوله : ( روث ) .

(١٠) قوله : ( ولو من طائر . . . ) إلخ راجع لكل من الروث والبول . ( ش : ٢٩٦ / ١ ) .

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى الرَّوْثَ رِخْسًا<sup>(١)</sup> ، وَهُوَ شَرْعًا : النَّجْسُ ، وَأَمَرَ بِصَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ<sup>(٢)</sup> .

وَحِكَايَةُ جَمْعِ مَالِكِيَّةٍ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ بِطَهَارَةِ بَوْلِ الطِّفْلِ غَلَطٌ .

وَاخْتَارَ جَمْعُ مُتَقَدِّمُونَ وَمَتَأَخَّرُونَ طَهَارَةَ فَضْلَاتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup> ، وَأَطَالُوا فِيهِ .

وَلَوْ قَاءَتْ أَوْ رَأَتْ بِهِيمَةً حَبًّا صُلْبًا بِحَيْثُ لَوْ زُرِعَ نَبَتْ . . . فَهُوَ مُتَنَجِّسٌ ، يُغْسَلُ وَيُؤْكَلُ .

وَالْعَسَلُ قَيْلٌ : يَخْرُجُ مِنْ فَمِ النَّحْلِ<sup>(٤)</sup> ، فَهُوَ مُسْتَثْنَى مِنَ الْقِيءِ ، وَقَيْلٌ : مِنْ دَبْرِهَا ، فَهُوَ مُسْتَثْنَى مِنَ الرَّوْثِ ، وَقَيْلٌ : مِنْ ثُقْبَتَيْنِ<sup>(٥)</sup> تَحْتَ جَنَاحِهَا ، فَلَا اسْتِثْنَاءَ إِلَّا بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّهُ حَيْثُ كَاللَّبَنِ ، وَهُوَ مِنْ غَيْرِ الْمَأْكُولِ نَجْسٌ .

وَلَيْسَ الْعَنْبَرُ رَوْثًا ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ ، بَلْ هُوَ نَبَاتٌ فِي الْبَحْرِ ، فَمَا تَحَقَّقَ مِنْهُ أَنَّهُ مَبْلُوعٌ . . . مُتَنَجِّسٌ ؛ لِأَنَّهُ مُتَجَسِّدٌ غَلِيظٌ لَا يَسْتَحِيلُ .

وَجِلْدَةُ الْمَرَارَةِ طَاهِرَةٌ دُونَ مَا فِيهَا ؛ كَالْكَرْشِ<sup>(٦)</sup> ، . . . . .

(١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أتَى النَّبِيَّ ﷺ الْغَائِطُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجْرَيْنِ ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً ، فَأَتَيْتَهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : « هَذَا رِخْسٌ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ( ١٥٦ ) .

(٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعُوهُ ، وَهَرِيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنْبِيًّا مِنْ مَاءٍ ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَشِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ( ٢٢٠ ) .

(٣) قَوْلُهُ : ( طَهَارَةُ فَضْلَاتِهِ ﷺ ) . نَعَمْ ؛ يَأْتِي قَرِيبًا أَنْ فَضْلَاتِهِ ﷺ نَجْسَةٌ . كَرْدِي .

(٤) وَهُوَ الْأَشْبُه . نِهَآيَةُ ( ش : ٢٩٦ / ١ ) ، عِبَارَتُهُ : وَهَلِ الْعَسَلُ خَارِجٌ مِنْ دَبْرِ النَّحْلِ أَوْ مِنْ فِيهَا ؟ فِيهِ خِلَافٌ ، وَالْأَشْبُهُ : الثَّانِي . نِهَآيَةُ الْمُحْتَاجِ ( ٢٤٢ / ١ ) .

(٥) وَفِي ( ب ) : ( ثُقْبَيْنِ ) .

(٦) الْكَرْشُ : لِذِي الْخَفِّ وَالظَّلْفِ ؛ كَالْمَعْدَةِ لِلْإِنْسَانِ ، وَلِلزَّبُونِ وَالْأَرْنَبِ كَرَشٌ أَيْضًا ، وَالْعَرَبُ تَوْنَتْ الْكَرْشَ ؛ لِأَنَّهُ مَعْدَةٌ ، وَيُخَفَّفُ فَيُقَالُ : كَرَشٌ . الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ : ( ص : ٥٣٠ ) .

ومنه<sup>(١)</sup> الخَرْزَةُ المعروفةُ فيها ؛ لانعقادها من النجاسة ؛ كحصى الكلى أو المَثانة<sup>(٢)</sup> .

وجِلْدَةُ الإِنْفَحَةِ مِنْ مَأْكُولٍ طَاهِرَةٍ تُؤْكَلُ<sup>٢٤٤٧٢</sup> (٣) ، وكذا ما فيها إن أُخِذَتْ مِنْ مَذْبُوحٍ لَمْ يَأْكُلْ غَيْرَ اللَّبَنِ وَإِنْ جَاوَزَ سِنْتَيْنِ ؛ كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ .

والفَرْقُ بَيْنَهُ<sup>(٤)</sup> وَبَيْنَ الطِّفْلِ الآتِي غَيْرُ خَفِيِّ<sup>(٥)</sup> .

وعن « العُدَّةِ » و« الحاوي » الجِزْمُ بِنِجَاسَةِ نَسِجِ العَنَكَبُوتِ<sup>(٦)</sup> ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الغَزَالِيِّ وَالْقَزْوِينِيِّ<sup>(٧)</sup> أَنَّهُ مِنْ لَعَابِهَا مَعَ قَوْلِهِمْ : إِنَّهَا تَتَغَدَّى بِالذُّبَابِ الأُمَيَّتِ ، لَكِنَّ المَشهُورَ : الطَّهَارَةُ ؛ كَمَا قَالَ الشُّبْكِيُّ والأَذْرَعِيُّ ؛ أَي : لِأَنَّ نِجَاسَتَهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى تَحَقُّقِ كَوْنِهِ مِنْ لَعَابِهَا ، وَأَنَّهَا لَا تَتَغَدَّى إِلَّا بِذَلِكَ ، وَأَنَّ ذَلِكَ النِّسْجَ قَبْلَ اِحْتِمَالِ

(١) أي : مما في المرارة النجس . (ش : ٢٩٦/١) .

(٢) قوله : ( كحصى الكلى ) الكلى بضم الكاف : جمع كلية ؛ أي : كما أن الخرزة التي توجد في المرارة ، وتستعمل في الأدوية نجسة كذلك الحصىة التي توجد في الكلى نجسة ، وكذلك الخرزة البقرية التي توجد في المثانة ، وتشربها النساء فيأكلنها لزعمهن أنها تفيدها السمن نجسة ؛ لأن الظاهر انعقاد كل منها من عين النجاسة ، فأشبهت الماء النجس إذا انعقد ملحاً ، وأما إفتاء بعضهم بطهارة عينها ؛ لاحتتمال أنها حجر خلقه الله تعالى في هذا المحل ، وليس منعقداً من نفس النجس . . مردودٌ ؛ لأن الاحتمال إنما يكفي فيما كان الأصل فيه الطهارة ، ثم وقع الشك في النجاسة ، وهنا شك في الأصل ، فغلب جانب النجاسة ؛ تغليباً لجانب التحريم . كردي . راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياء » مسألة ( ١٢١ ) .

(٣) والإنفحة : وهي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الأفصح : لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تُسمى إنفحة أيضاً . « مغني المحتاج » ( ٢٣٥ / ١ ) .

(٤) أي : بين ذلك المذبح المجاوز سنتين . (ش : ٢٩٧/١) .

(٥) لأن المعول فيه - أي : الصبي - على التغذي وعدمه ، وشربه بعد الحولين يُسَمَّى تغدياً ، والمعول عليه فيها - أي : الإنفحة - ما يسمى إنفحة ، وهي ما دامت تشرب اللبن لا تخرج عن ذلك . مغني المحتاج ( ٢٣٥ / ١ ) .

(٦) يراجع .

(٧) لم نهتد إلى هذه الأقوال في مظانها .

طهارة فيها ، وأنى بواحد<sup>(١)</sup> من هذه الثلاثة .

وأنتى بعضهم فيما يخرج من جلد نحو حية أو عقرب في حياتها بطهارته ؛ كالعرق ، وفيه نظرٌ ؛ لبعده تشبيهه بالعرق ، بل الأقرب : أنه نجسٌ ؛ لأنه جزء متجسدٌ منفصلٌ من حيٍّ ، فهو كميتته .

وفي « المجموع » عن الشيخ نصر العفو عن بول بقر الدياسة على الحب<sup>(٢)</sup> ، وعن الجويني تشديد النكير على البحث عنه<sup>(٣)</sup> .

(١) أي : من أين لنا واحد... إلخ . (ش : ٢٩٧ / ١) .

(٢) وكلام الإمام النووي في « المجموع » ( ٢٦١ / ١ ) : ( قال أبو محمد في « التبصرة » : نبع قوم يغسلون أفواههم إذا أكلوا خبزاً ، ويقولون : الحنطة تداس بالبقر ، وهو تبول وتروث في المداسة أياماً طويلة ، ولا يكاد يخلو طحين ذلك عن نجاسته ، قال : وهذا مذهب أهل الغلو والخروج عن عادة السلف ) ، ثم قال : ( وفي كلام الأستاذ أبي منصور البغدادي في شرحه للمفتاح إشارة إلى أنه وإن تعين ما سقط الروث عليه في حال الدراس . . فمعضو عنه ؛ لتعذر الاحتراز عنه ) . وكأن مقصود الشارح بالشيخ نصر هو : نصر بن إبراهيم المقدسي ، صاحب « التهذيب » ، و« الكافي » وغيرهما ، المتوفى سنة ( ٤٩٠ هـ ) نقل عنه النووي في « المجموع » كثيراً ، ولم أجد فيه نقل العفو عن بول بقر الدياسة عن نصر المقدسي ، والله تعالى أعلم .

وأبو منصور هو : الفقيه الأصولي المتكلم عبدُ القاهر بن طاهر البغدادي ، شارح « المفتاح » لابن القاص في الفقه الشافعي ، المتوفى سنة ( ٤٢٩ هـ ) .

ثم اهدبت في « الفتاوى الفقهية الكبرى » ( ٢٣٤ / ١ ) إلى مسألة العفو عما يصيب ندي المرضعة من ريق الرضيع ، قال ابن حجر رحمه الله تعالى في آخر الجواب : ( ويؤيده ما في « المجموع » عن الشيخ أبي منصور أنه يعفى عما تحقق إصابة بول ثور الدياسة له ) ، وهنا النقل عن الشيخ أبي منصور كما ترى ، وهذا بوافق لما في « المجموع » ، بخلاف ما في « التحفة » ، والله تعالى أعلم .

(٣) أي : الحب الذي بال عليه بقر الدياسة . (ش : ٢٩٧ / ١) . قال الإمام النووي في « المجموع » ( ٢٦٠ - ٢٦١ ) : ( اعلم : أن للشيخ أبي محمد الجويني رحمه الله كتاب « التبصرة » في الوسوسة ، وهو كتاب نافع ، كثير الفوائد . . . واشتد إنكار الشيخ أبي محمد في كتابه هذا على من لا يلبس ثوباً جديداً حتى يغسله ) .

ويظهر من هذا النقل : أن كلام الجويني في الثوب الجديد ، وليس في الحب الذي بال عليه بقر =

وَمَذِيٍّ ، وَوَدْيٍ ، وَكَذَا مَنِيٍّ غَيْرِ الْآدَمِيِّ فِي الْأَصْحَحِ ، .....

وتطهيره<sup>(١)</sup> .

( ومذي ) للامر بغسل الذكر منه<sup>(٢)</sup> .

وهو - بمعجمة ، وَيَجُوزُ إهمالها ساكنة ، وقد تُكسَرُ مَعَ تخفيف الياء وتشديدها - ماءٌ أصفرٌ رقيقٌ غالباً<sup>(٣)</sup> يَخْرُجُ غالباً عند شهوةٍ ضعيفةٍ .

( وودي ) إجماعاً ، وهو - بمهملة ، وَيَجُوزُ إجماعها ساكنة - ماءٌ أبيضٌ ، كَدِرٌ ثخينٌ غالباً ، يَخْرُجُ غالباً ، إمَّا عَقِبَ البولِ حيثُ اسْتَمْسَكَتِ الطبيعةُ ، أو عِنْدَ حملِ شيءٍ ثقيلٍ .

( وكذا مني غير الآدمي في الأصح ) كسائر المستحبات .

أَمَّا مَنِيُّ الْآدَمِيِّ وَلَوْ خَصِيًّا ، وَمَمْسُوحًا ، وَخَنَثِي إِذَا تَحَقَّقَ كَوْنُهُ مَنِيًّا . . . فظاهراً ؛ لِمَا صَحَّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا : ( كُنْتُ أَحْكُهُ مِنْ ثَوْبٍ

= الدياسة ، وتفسير الشرواني هنا وفي التعليق التالي بناءً على ما فهم من عبارة الشارح .  
ثم أكرمني الله تعالى بكتاب « التبصرة » للإمام الجويني ، وراجعت المسألتين : مسألة الثوب الجديد ( ص ١٢٨-١٢٩ ) ، ومسألة الحب ( ص ١٤٧ ) ، فوجدت الإمام الجويني في المسألة الأولى قد شدد التكبير على من يغسل الثياب الجديد وأطال الكلام فيها ، وفي المسألة الثانية يظهر الإنكار وعدم رضاه ، ولكن ليس فيها البحث عن الحب وتطهيره ، والله تعالى أعلم .  
(١) لعلة بالجر عطفاً على ( البحث ) أخذاً من قول ابن العماد في منظومته : ( فَاتْرَكَ غَسْلَ حَنْطِنَهُ ) ، ومن قول « النهاية » و« المغني » : ( ومن البدع المذمومة : غسل ثوب جديد وقمح . . . ) إلخ . ( ش : ٢٩٧/١ ) .

(٢) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاهأ ، وكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ ؛ لمكانة ابنته ، فأمرت المقداد بن الأسود ، فسأله ، فقال : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ ، وَيَتَوَضَّأُ » . أخرجه مسلم ( ٣٠٣ ) .

قوله : ( يغسل الذكر ) أي : ما مسه منه . كردي . ( ش : ٢٩٧/١ ) ، والكردي هنا بضم الكاف .

(٣) وفي « تعليق ابن الصلاح » أنه يكون في الشتاء أبيضاً ثخيناً ، وفي الصيف أصفر رقيقاً ، وربما لا يحس بخروجه . نهاية المحتاج ( ١/٢٤٣ ) .

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي (١).

وَصَحَّ الاستدلالُ به (٢)؛ لأنَّ المخالِفَ يَرَى فِي فَضَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
مَا هُوَ مَذْهَبُنَا: أَنَّهَا كغَيْرِهَا (٣)؛ عَلَى أَنَّهُ (٤) كَانَ مِنْ جَمَاعٍ، فَيَلْزَمُ اخْتِلَاطُ مَنْ  
المرأةِ بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْتَلِمُ؛ كالأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وتجوزُ احتلامُه الذي أفهَمَه قولُ عائشةَ في إصباحِه صائماً جنباً مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ  
احتلام (٥) .. محمولٌ عَلَى أَنَّ الممتنعَ احتلامٌ مِنْ فِعْلِ بَرُؤِيَّةٍ (٦)؛ لِأَنَّ هَذَا (٧) هُوَ  
الذي يَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ، بِخِلَافِهِ لَا عَن رُؤْيِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَنْشَأُ عَنِ نَحْوِ  
مَرَضٍ (٨)، أَوْ امْتِلَاءِ أَوْعِيَةِ المنيِّ.

وبفرضِ صحَّةِ هذا (٩) فهو نادرٌ، فلا نَظَرَ لاحتمالِه.

وَزَعْمُ خُرُوجِهِ مِنْ مَخْرَجِ البَوْلِ غَيْرُ مُحَقِّقٍ، بَلْ قَالَ أَهْلُ التَّشْرِيحِ (١٠): إِنَّ فِي

- (١) أخرجه ابن خزيمة (٢٩٠)، وابن حبان (١٣٨٠)، والحديث في «صحيح مسلم» أيضاً، قالت عائشة رضي الله عنها: ولقد رأيتني أفرقه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً، فيصلي فيه.
- (٢) كأنه جوابٌ لسؤالٍ مقدرٍ، وهو كيف يصح الاستدلال بهذا الحديث، مع ما تقدم آنفاً؛ من اختيار جمع طهارة فضلاته ﷺ ١٢.
- (٣) أي: في النجاسة، وكان الأولى: كفضلات غيره. (ش: ٢٩٨/١). راجع «المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ» مسألة (١٢٠).
- (٤) قال بعضهم: وهذا لا يتم الاستدلال به إلا على القول بنجاسة فضلاته ﷺ، وأجيب: بصحة الاستدلال به مطلقاً ولو قلنا بطهارة فضلاته؛ لأن منيه ﷺ كان من جماع... إلخ. نهاية المحتاج (٢٤٣/١).
- (٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: أشهدُ على رسول الله ﷺ إن كان ليُصْبِحُ جنباً من جماعٍ غيرِ احتلام، ثم يَصُومُه. أخرجه البخاري (١٩٣١)، ومسلم (١١٠٩).
- (٦) قوله: (من فعل) أي: إبلاج (برؤية) أي: لصورة حيوان آدمي أو لا. (ش: ٢٩٨/١).
- (٧) أي: الاحتلام من فعل برؤية شيء. (ش: ٢٩٨/١).
- (٨) كثرة الذكر والمراقبة. (ش: ٢٩٨/١).
- (٩) أي: كونه نشأ عن نحو مرض، أو امتلاء أوعية المني. (ش: ٢٩٨/١).
- (١٠) قوله: (أهل التشريح) وهو علم يبحث فيه عن أحوال بدن الإنسان. كردي.

الذكر ثلاث مجاري : مجرى للمني ، ومجرى للبول والوَدْي ، ومجرى للمذْي بين الأولين .

وبفرضه<sup>(١)</sup> فالملاقة باطناً لا تُؤثّر ، بخلافها ظاهراً ؛ ومن ثمّ يَتَنَجَّسُ مِنْ مُسْتَنْجِحِ بَغَيْرِ الْمَاءِ<sup>(٢)</sup> ؛ لملاقاته لها ظاهراً<sup>(٣)</sup> .

ولا يُنَافِي الأَوَّلُ ما مرَّ في الطعام الخارج ؛ لأنّ الملاقة هنا ضرورية في باطنين ، بخلافها ثمّ ؛ ومن ثمّ لم يُلْحِقُوا به بلغم نحو الصدر ؛ كما مرَّ<sup>(٤)</sup> .

**وبما تَقَرَّرَ عُلْمٌ : أن ما في الباطن نجس ، لكنّه في الحي لا يُدَارُ عليه حكمُ النجس ، إلاّ إن اتَّصَلَ بالظاهر ، أو اتَّصَلَ بعضُ الظاهر - كعود - به .**

وفي « قواعد الزركشي » إسهابٌ في ذلك<sup>(٥)</sup> ، وهذا<sup>(٦)</sup> خلاصة المعتمد منه ، بل قولنا : ( نَجِسٌ لَكُنْه . . . ) إلى آخره يُجْمَعُ به بَيْنَ القَوْلَيْنِ بأنّه لَيْسَ في الجوفِ نجاسةً ، ومقابلته .

وَيُسَنُّ غَسْلُهُ<sup>(٧)</sup> رطباً ، وفركه يابساً<sup>(٨)</sup> ، لكنّ غسله أفضل .

- (١) أي : فرض اتحاد المخرج . ( ش : ٢٩٨ / ١ ) .
- (٢) ولو بال شخص ، ولم يَغْسَلْ محلّه . تنجس منيه وإن كان مستجمراً بالأحجار ، وعلى هذا لو جامع رجلٌ مَنْ اسْتَنْجَحَ بالأحجار . . تنجس منيهما . نهاية المحتاج ( ٢٤٣ / ١ ) .
- (٣) أي : لملاقات المني النجاسة ظاهراً .
- (٤) قوله : ( ولا ينافي الأول ) وهو قوله : ( فالملاقة باطناً ) ، ( ما مرَّ ) وهو قوله : ( وما رجع من الطعام قبل وصوله للمعدة ) ، ( لأن الملاقة هنا ) أي : في المني ( في باطنين ) أحدهما : البول ، والآخر : المني ( بخلافها ثم ) أي : بخلاف الملاقة في الطعام ؛ فإنها ليست ضرورية ، وفي ظاهري وباطني ( لم يلحقوا به ) أي : بالطعام الخارج ( كما مرَّ ) وهو قوله : ( بخلافه من رأس أو صدر ) . كردي .
- (٥) قوله : ( إسهاب ) وهو كثرة الكلام . كردي . المنتور في القواعد الفقهية ( ٢٥٦ / ٣ ) .
- (٦) أي : قوله : ( أن ما في الباطن . . . ) إلخ . ( ش : ٢٩٨ / ١ ) .
- (٧) أي : المني . هامش ( ب ) .
- (٨) عبارة « شرح الإرشاد » : وَيُسَنُّ غَسْلَهُ رطباً ، وفركه يابساً ؛ الحديث في « مسند أحمد » ، =

قُلْتُ : الْأَصْحَحُ : طَهَارَةٌ مَنِيَّ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَفَرَعِ أَحَدِهِمَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .  
وَلَبَنُ مَا لَا يُؤْكَلُ غَيْرَ الْآدَمِيِّ .

( قلت : الأصح : طهارة مني غير الكلب والخنزير ، وفرع أحدهما ، والله أعلم ) لأنه أصل حيوانٍ طاهرٍ ، فأشبهه منيَّ الآدمي .

ومثله بيضُ ما لا يُؤْكَلُ لحمه<sup>(١)</sup> ، فهو طاهرٌ مطلقاً<sup>(٢)</sup> ، يحلُّ أكله ما لم يُعْلَمَ ضرره ، وبيضُ الميتة إن تصلَّب طاهرٌ ، وإلَّا . . . فنجس .

( ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي ) لأنه فضلةٌ ، وليس أصل حيوانٍ طاهرٍ ، وبه<sup>(٣)</sup> فارق منيَّه .

أمَّا لبنُ المأكولِ ؛ كالفرس<sup>(٤)</sup> . . . فطاهرٌ ؛ إجماعاً ، إلَّا من ذكرٍ ، أو جَلَّالَةٍ<sup>(٥)</sup> . . . فهو نجسٌ على قولٍ ، والأصحُّ : خلافه .

تنبيه لم أرَ مَنْ تعرَّضَ له<sup>(٦)</sup> : صرَّحَ بعضُ الحنفيةِ في لبنِ الرَّمَكَةِ - وهي : الفرسُ أو البرذونةُ المتخذةُ للنسل<sup>(٧)</sup> - بأنه مسكِرٌ ، فيه شدةٌ مطربةٌ جدًّا ، فإن ثبتَ

= ولا نظر لعدم أجزاء الفرك عند المخالف ؛ لمعارضته لسنة صحيحة . ( سم : ٢٩٨ / ١ ) .

(١) قوله : ( ومثله بيض ما لا يؤكل ) قال في « شرح الروض » : وشمل إطلاقه البيض إذا استحال دماً ، وهو ما صححه النووي هنا في « تنقيحه » لكن الذي صححه في شروط الصلاة فيه ، وفي « التحقيق » أنه نجس ، وهو ظاهر على القول بنجاسة مني غير الآدمي ، وأما على غيره . . .

فالأوجه : حملة على ما إذا لم يستحل حيواناً ، والأول على خلافه . كردي .

(٢) أي : علم ضرره أم لا ، تصلَّب أم لا . ( ش : ٢٩٨ / ١ ) .

(٣) أي : بقوله : ( وليس . . . ) إلخ . ( ش : ٢٩٨ / ١ ) .

(٤) وإن ولدت بغلاً . نهاية المحتاج ( ٢٤٤ / ١ ) .

(٥) الجَلَّالَةُ بفتح الجيم وتشديد اللام : التي هي أكثرُ أكلها العذرة ، والجَلَّةُ بفتح الجيم : البعرة ، وتكون الجلالةُ بعيراً ، وبقرةً ، وشاةً ، ودجاجةً ، وإوزةً وغيرها . تحرير ألفاظ التنبيه . ( ص : ١٧٠ - ١٧١ ) .

(٦) أي : لما تضمنه هذا التنبيه ؛ من حكم لبن الرمكة الآتي . ( ش : ٢٩٩ / ١ ) .

(٧) قوله : ( البرذونة ) يأتي تعريفها في ( قسم الصدقات ) . كردي . وقال الشرواني

( ٢٩٩ / ١ ) : ( ليتأمل فائدة هذا القيد . بصرى . ويظهر أنه لبيان المعتاد فيما وراء النهر ؛ من

اتخاذها للنسل دون الركوب والحمل ) .



ذلك في لبنٍ بعينه . . قلنا بنجاسته دون غيره ؛ لأن الظاهر : أن ذلك <sup>(١)</sup> يَخْتَلِفُ باختلافِ الطبايعِ ، وأما الحكمُ على الجنسِ كله لوجوده <sup>(٢)</sup> في أفرادٍ منه . . فبيدٌ .

نعم ؛ قياسُ ما مرَّ في الميتة التي لا نفسَ لها سائلة <sup>(٣)</sup> : أنه لو ثبتَ ذلك <sup>(٤)</sup> في أكثرِ أفرادِ الجنسِ . . حَكَمْنَا به على كله .

ثمَّ رَأَيْتُ في بعضِ كتبهم المَعْتَمَدَةِ أن الخِلافَ فيه <sup>(٥)</sup> لَيْسَ مِنْ حيثِ إِسْكَارِهِ ؛ لأنه حينئذٍ <sup>(٦)</sup> كَبِيرُ الْبَنْجِ <sup>(٧)</sup> عندهم ، وهو مباحٌ ؛ أي : القليلُ منه <sup>(٨)</sup> ، بل <sup>(٩)</sup> مِنْ حيثِ أَنَّ اللَّبْنَ تَبَعٌ لِلْحَمِ .

وأبو حنيفة له فيه <sup>(١٠)</sup> روايةٌ : أَنَّهُ لَا يَجِلُّ ، وَالْأَصْحَحُ : حِلُّهُ عِنْدَهُ .

وَأَنَّ الْكَلَامَ <sup>(١١)</sup> لَيْسَ فِي اللَّبَنِ نَفْسِهِ مَطْلَقًا <sup>(١٢)</sup> ، بَلْ فِي الْمَتَخَذِ مِنْهُ ؛ أَي : وهو أَنَّهُ يَحْمُضُ ، فَإِذَا حَمُضَ . . كَانَ إِسْكَارُهُ عَلَى قَدْرِ حَمُضِهِ .

(١) أي : إسكاره .

(٢) أي : المسكر .

(٣) أي : وهو قول الشارح على المتن : ( ويستثنى ميتة لا دم لها ) أي : لجنسها ( سائل ) عند شق عضو منها في حياتها . . إلخ .

(٤) أي : أن لا نفس سائلة .

(٥) أي : لبن الرمكة . هامش ( ١ ) .

(٦) أي : لأن اللبن حين إسكاره .

(٧) البنجُ مثال فلس : نبتٌ له حبٌّ يَخْلُطُ بالعقل ، ويورث الخبال ، وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه ، ويقال : إنه يورث السبات . المصباح المنير ( ص : ٧٨ ) .

(٨) أي : القدر الذي لا يسكر ؛ لقلته . ( ش : ٢٩٩ / ١ ) .

(٩) أي : بل الخِلاف .

(١٠) أي : في لحم الفرس . ( ش : ٢٩٩ / ١ ) .

(١١) معطوف على قوله : ( أن الخِلاف ) .

(١٢) أي : حمض أم لا . ( ش : ٢٩٩ / ١ ) .

وقد يُتَّخَذُ مِنْهُ عَرَقٌ لِيَشْتَدَّ السُّكْرُ مِنْهُ<sup>(١)</sup> ، وهذا لا شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ ؛ لَصَدَقَ حَدُّ الْمُسْكِرِ عَلَيْهِ .

ولا فَرْقٌ بَيْنَ أَكْلِ الْمُحْبَلِ وَعَدَمِهِ<sup>(٢)</sup> ؛ كَحَمَارِ أَحْبَلٍ فَرَساً ، وَشَاةٍ وَلَدَتْ كَلْباً ؛ كَمَا شَمِلَهُ كَلَامُهُمْ ، وَقَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ : إِنَّهُ نَجَسٌ قِطْعاً مَمْنُوعٌ .  
وَأَمَّا لَبَنُ الْآدَمِيِّ وَلَوْ ذَكَرَ وَصَغِيرَةً وَمَيْتاً . فَطَاهِرٌ أَيْضاً ؛ إِذْ لَا يَلِيقُ بِكَرَامَتِهِ أَنْ يَكُونَ مَنْشُؤُهُ نَجْساً .

وَالزَّبَادُ : لَبَنٌ مَأْكُولٌ بَحْرِيٌّ ؛ كَمَا فِي « الْحَاوِي »<sup>(٣)</sup> رِيحُهُ كَالْمَسْكِ وَبِيَاضُهُ بِيَاضُ اللَّبَنِ ، فَهُوَ طَاهِرٌ ، أَوْ عَرَقٌ سِنُورٍ بَرِّيٍّ ؛ كَمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ الْمَشَاهِدُ<sup>(٤)</sup> ،

(١) العرق : شرابٌ مُحْتَمَرٌ مَقَطَّرٌ مُسْكِرٌ ، يَتَّخَذُ فِي مِصْرَ وَالْعِرَاقِ مِنَ الْبَلَحِ ، وَفِي الشَّامِ مِنَ الْعَنْبِ .  
المعجم الوسيط ( ص : ٦١٧ ) .

(٢) قوله : ( ولا فرق ) أي : في عدم نجاسة لبن المأكول ( بين أكل المحبل ) أي : كونه مأكولاً وعدمه . كردي .

(٣) الحاوي الكبير ( ٦ / ٣٠٠ ) ، وعبارته : ( فأما الزباد . . وهو : لبن سنور يكون في البحر ) .  
قال الإمام النووي رحمه الله تعالى في « المجموع » ( ٢ / ٥٢٨ ) : ( قال الماوردي والرويانى في آخر باب بيع الغرر : أما الزباد ، فهو : لبن سنور في البحر ، رائحته كرائحة المسك . . قالوا : فإذا قلنا بنجاسة لبن ما لا يؤكل لحمه . . ففي هذا وجهان : أحدهما : أنه نجس لا يجوز بيعه اعتباراً بجنسه ، والثاني : طاهر كالمسك ، هذا كلام الماوردي والرويانى ، والصواب : طهارته ، وصحة بيعه ؛ لأن الصحيح : أن جميع حيوان البحر طاهر يحل لحمه ولبنه ؛ كما سنوضحه في باب إن شاء الله تعالى ، هذا على تقدير تسليم ما ذكره الماوردي أنه لبن هذا السنور البحري ، وقد سمعت جماعة من أهل الخبرة بهذا من الثقات يقولون بأن الزباد : إنما هو عرق سنور بري ، فعلى هذا هو طاهر بلا خلاف ، لكن قالوا : إنه يغلب فيه اختلاطه بما يتساقط من شعره ، فينبغي أن يحترس عما فيه شيء من شعره ؛ لأن الأصح عندنا : نجاسة شعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته غير الآدمي ، والأصح : أن سنور البر لا يؤكل ، والله أعلم ) .

وقال الدميري في « النجم الوهاج » ( ١ / ٤١٣ ) : ( والزياد : طاهر ، يجوز بيعه ؛ لأنه عرق سنور بري ، وفي « البحر » ، و« الحاوي » أنه لبن سنور بحري ، وهو وهم ) .

(٤) عبارة « المغني » : كما سمعته من ثقات أهل الخبرة بهذا . انتهى ، وعبارة الكردي : وهو المعروف المشهور الذي سمعناه من ثقات أهل الحبشة الذين يأتي الزباد من بلدهم . انتهى =

وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ كَمَيْتِهِ ، .....

وهو كذلك عندنا<sup>(١)</sup> .

وَيُعْفَى عَنْ قَلِيلٍ شَعْرِهِ كَالثَلَاثِ ، كَذَا أَطْلَقُوهُ ، وَلَمْ يُبَيِّنُوا أَنَّ الْمُرَادَ : الْقَلِيلُ فِي الْمَأْخُوذِ لِلِاسْتِعْمَالِ ، أَوْ فِي الْإِنَاءِ الْمَأْخُوذِ مِنْهُ ، وَالَّذِي يَتَّجُهُ : الْأَوَّلُ<sup>(٢)</sup> إِنْ كَانَ جَامِداً<sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِيهِ بِمَحَلِّ النِّجَاسَةِ فَقَطْ .

فَإِنْ كَثُرَتْ فِي مَحَلٍّ وَاحِدٍ . . . لَمْ يُعْفَ عَنْهُ<sup>(٤)</sup> ، وَإِلَّا . . . عُفِيَ ، بِخِلَافِ الْمَانِعِ فَإِنَّ جَمِيعَهُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ ، فَإِنْ قَلَّ الشَّعْرُ فِيهِ . . . عُفِيَ عَنْهُ ، وَإِلَّا . . . فَلَا ، وَلَا نَظَرَ لِلْمَأْخُوذِ .

31.01.20

( وَالْجُزْءُ الْمُنْفَصِلُ مِنَ الْحَيِّ كَمَيْتِهِ ) طَهَارَةٌ وَنَجَاسَةٌ ، فَبَدُّ الْأَدْمِيِّ طَاهِرَةٌ ، خِلَافًا لِكَثِيرِينَ ، وَأَلْيَةُ الْخُرُوفِ نَجِسَةٌ ؛ لِلْخَبْرِ الْحَسَنِ أَوْ الصَّحِيحِ : « مَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ فَهُوَ مَيْتٌ »<sup>(٥)</sup> .

نعم ؛ فَأَرَةُ الْمَسْكِ<sup>(٦)</sup> الْمُنْفَصِلَةُ فِي الْحَيَاةِ<sup>(٧)</sup> وَلَوْ اِحْتِمَالًا<sup>(٨)</sup> ؛ عَلَى الْأَوْجِهِ ،

= ( ش : ٢٩٩/١ ) . وَالْكَرْدِيُّ هُنَا بَضْمُ الْكَافِ .

(١) الزباد : حيوان ثديي من الفصيلة الزبادية ، قريب من السنابير ، له كيس عطر قريب من الشرج ، يفرز مادة دهنية ، تستخدم في الشرق أساساً للعطر . المعجم الوسيط ( ص : ٤٠٣ ) .

(٢) أي : القليل في المأخوذ للاستعمال .

(٣) أي : وكان حصول الشعر فيه حال الجمود . ( سم : ٢٩٩/١ ) .

(٤) أي : عن المأخوذ . ( ش : ٢٩٩/١ ) .

(٥) أخرجه المقدسي في « المختارة » ( ٢٩٧ ) ، والحاكم ( ١٢٤/٤ ) ، وابن ماجه ( ٣٢١٦ ) عن

ابن عمر رضي الله عنهما ، والحاكم ( ١٢٤/٤ ) ، وأبو داود ( ٢٨٥٨ ) ، والترمذي

( ١٤٨٠ ) ، وأحمد ( ٢٢٣٢١ ) عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه ، وفي بعضها بلفظ : « مَا

قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ . . . فَهِيَ مَيْتَةٌ » .

(٦) أي : وهي خراج بجانب سرة الظبية ؛ كالسلة ، فتحتك حتى تلقيا ، وقيل : إنها في جوفها ؛

كالإنفحة تلقيا كالمشيمة . مغني المحتاج ( ٢٣٣/١ ) .

(٧) أي : في حال حياة الظبية . نهاية المحتاج ( ٢٤١/١ ) .

(٨) يؤخذ منه : أنه لو رأى ظبية ميتة وفأرة منفصلة عندها ، واحتمل أن انفصالها قبل موتها . حكم

بطهارتها ، وهو متجه ؛ لأنها كانت طاهرة قبل الموت ، فتستحب طهارته ، ولم يعلم ما يزيل =

إِلَّا شَعْرَ الْمَأْكُولِ فَطَاهِرٌ .

أَوْ بَعْدَ ذَكَاتِهِ<sup>(١)</sup> طَاهِرَةٌ<sup>(٢)</sup> ، وَإِلَّا . . . لَتَنْجَسَ الْمَسْكُ بِهَا ؛ لِرَطْوِيَّتِهِ قَبْلَ انْعِقَادِهِ .

قِيلَ : وَمِنْهُ نَوْعٌ مِنْ غَيْرِ مَأْكُولٍ هُوَ أَطْيَبُهُ - وَهُوَ الْمَسْمِيُّ بِالتُّرْكِيِّ - فَيَتَعَيَّنُ اجْتِنَابُ مَا عَلِمَ فِيهِ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> ؛ لِنَجَاسَتِهِ .

(إِلَّا شَعْرَ الْمَأْكُولِ فَطَاهِرٌ) إجماعاً ، وكذا الصوفُ والوبرُ والريشُ<sup>(٤)</sup> ، سواءً أُنْتِفَ<sup>(٥)</sup> ، أم جُرَّ ، أم تَنَاطَرَ<sup>(٦)</sup> .

وخرَجَ بِ(شَعْرِ الْمَأْكُولِ)<sup>(٧)</sup> : عَضُوٌّ أُبَيِّنَ وَعَلَيْهِ شَعْرٌ ؛ فَإِنَّهُ نَجَسٌ ، وكذا شَعْرُهُ<sup>(٨)</sup> ، وكذا لَحْمَةٌ عَلَيْهَا رِيشَةٌ ، وَلَا أَثَرَ لِمَا بِأَصْلِهَا<sup>(٩)</sup> ؛ مِنَ الْحَمْرَةِ حَيْثُ لَا لَحْمَ بِهِ<sup>(١٠)</sup> ، وَلَا لِشَعْرِ خَرَجَ مَعَ أَصْلِهِ ، بِخِلَافِهِ<sup>(١١)</sup> مَعَ قِطْعَةٍ جَلْدٍ هِيَ مَبْنُوءَةٌ وَإِنْ قَلَّتْ<sup>(١٢)</sup> ؛ أَخْذًا مِمَّا تَقَرَّرَ فِي لَحْمَةٍ عَلَيْهَا رِيشَةٌ ، خِلَافًا لِمَا يُؤْهِمُهُ كَلَامُ بَعْضِهِمْ .

= الطهارة . ( سم : ٣٠٠ / ١ ) .

- (١) الأولى : التأييث ؛ كما في « النهاية » و« المغني » . ( ش : ٣٠٠ / ١ ) .
- (٢) وعبارة « النهاية » ( ٣٤١ / ١ ) : ( والمسك طاهرٌ ؛ لخبر مسلم « الْمِسْكُ أَطْيَبُ الطُّبِّ » ( ٢٢٥٢ ) ، وكذا فأرته بشعرها إن انفصلت في حال حياة الظبية . . . ) إلخ .
- (٣) أي : كونه من غير المأكول . ( ش : ٣٠٠ / ١ ) .
- (٤) أي : بشرط الانفصال من الكل حال الحياة .
- (٥) ويكره نتف شعر الحيوان حيث كان تألمه يسيراً ، وإلَّا . . . حرم . كردي . ( ش : ٣٠٠ / ١ ) ، والكردي هنا بضم الكاف .
- (٦) أي : بنفسه . ( ش : ٣٠٠ / ١ ) .
- (٧) قوله : ( وخرج شعر المأكول . . . ) إلخ ، وكذا خرج القرن ، والظفر ، والظلف المبانة ؛ فهي نجسة . كردي .
- (٨) أي : شعر العضو المبان .
- (٩) أي : الريشة . هامش ( س ) .
- (١٠) أي : بأصلها . هامش ( س ) .
- (١١) أي : الشعر الخارج .
- (١٢) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٢٢ ) .

وَلَيْسَتْ الْعَلَقَةُ وَالْمُضْغَةُ وَرُطُوبَةُ الْفَرْجِ بِنَجْسٍ .....

ولو شك في شعرٍ أو نحوه أهو من مأكولٍ أم غيره؟ أو هل انفصل من حيٍّ أو ميتٍ؟ فهو طاهرٌ؛ لأنَّ الأصلَ: طهارةُ نحوِ الشعرِ، وقياسه: أنَّ العظمَ كذلك<sup>(١)</sup>، وبه صرَّحَ في «الجواهر».

(وليس العلقه) وهي: دمٌ غليظٌ استحالَ عن المنيِّ، سُمِّيَ بذلك لِعُلُوقِهِ بكلِّ ما لأمسه.

(والمضغة) وهي: قطعةٌ لحمٍ بقدرٍ ما يُمضَغُ، استحالَتْ عن العلقه.

(ورطوبة الفرج) أي: القبلِ، وهو ماءٌ أبيضٌ مترددٌ بينَ المذيِّ والعرقِ، يَخْرُجُ مِنْ بَاطِنِ الْفَرْجِ الَّذِي لَا يَجِبُ غَسْلُهُ<sup>(٢)</sup>، بخلافِ ما يَخْرُجُ مِمَّا يَجِبُ غَسْلُهُ.. فَإِنَّهُ طَاهِرٌ قَطْعاً، ومن وراءِ باطنِ الفرجِ<sup>(٣)</sup>.. فَإِنَّهُ نَجِسٌ قَطْعاً<sup>(٤)</sup>؛ ككلِّ خارجٍ من الباطنِ؛ كالماءِ الخارجِ مع الولدِ أو قُبَيْلِهِ، والقطعُ في ذلك ذَكَرَهُ الْإِمَامُ<sup>(٥)</sup>، وَاغْتَرِضَ بِأَنَّ الْمُنْقُولَ جَرِيَّانَ الْخِلَافِ فِي الْكُلِّ<sup>(٦)</sup>.

(بنجس) من الحيوانِ الطاهرِ<sup>(٧)</sup>.

(١) قوله: (وقياسه: أن العظم كذلك) وفي معنى العظم هنا: القرن، والظفر، والسن. كردي.

(٢) راجع «المنهل النضاح في اختلاف الأشباح» مسألة (١٢٣).

(٣) أي: وبخلاف ما يخرج من وراء باطن الفرج.

(٤) قوله: (بخلاف ما يخرج مما يجب غسله...) إلخ، والحاصل: أن رطوبة الفرج ثلاثة أقسام: طاهرة قطعاً، وهي ما تكون في المحل الذي يظهر عند جلوسها، وهو الذي يجب غسله في الغسل والاستنجاء، ونجسة قطعاً، وهي ما وراء ذكر المجامع، وطاهرة على الأصح، وهي ما يصله ذكر المجامع. (ش: ٣٠٠/١).

(٥) أي: فيما يخرج من وراء باطن الفرج. (ش: ٣٠٠/١). نهاية المطلب في دراية المذهب (٣١٠/٢).

(٦) أي: من الأقسام الثلاثة. (ش: ٣٠٠/١).

(٧) أي: ولو غير مأكول؛ من آدمي أو غيره. نهاية المحتاج (٢٤٧/١).

## في الأصح .

وقولُ الشارحِ ( مِنْ الْآدَمِيِّ )<sup>(١)</sup> لَيْسَ لِإِخْرَاجِهَا مِنْ غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup> ، بل لبيانِ أنْ  
مقابلَ الأصحِّ فيها مِنْ غَيْرِهِ أَقْوَى مِنْهُ فِيهَا مِنْ الْآدَمِيِّ<sup>(٣)</sup> ؛ كما يُعْلَمُ مِنْ تَقْرِيرِهِ لَهُ<sup>(٤)</sup>  
( فِي الْأَصْحِ ) أَمَّا الْأَوْلِيَانِ .. فَأَوْلَى مِنَ الْمَنِيِّ<sup>(٥)</sup> ؛ لِأَنَّهُمَا أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى  
الْحَيَوَانِيَّةِ .

وَأَمَّا قَوْلُ الْإِسْنَوِيِّ شَرْطَهُمَا<sup>(٦)</sup> عَلَى طَرِيقَةِ الرَّافِعِيِّ : أَنْ يَكُونَا مِنْ  
الْآدَمِيِّ ؛ لِنَجَاسَةِ مَنِيِّ غَيْرِهِ عِنْدَهُ ، وَهُمَا أَوْلَى مِنْهُ<sup>(٧)</sup> بِالنَّجَاسَةِ ، وَيَدُلُّ لَهُ<sup>(٨)</sup>  
جُزْمُ الرَّافِعِيِّ بِطَهَارَةِ مَنِيِّ الْآدَمِيِّ ، وَحِكَايَتُهُ خِلَافاً قَوِيّاً فِي نَجَاسَتِهِمَا مِنْهُ<sup>(٩)</sup> .  
انتهى .. فمردودٌ بأنهما أقربُ إلى الحيوانيةِ مِنْهُ<sup>(١٠)</sup> ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الدَّمَوِيَِّّةِ  
مِنْهُمَا .

(١) كنز الراغبين ( ١١٨/١ ) .

(٢) أي : ليس لإخراج الثلاث المذكورة في المتن من غير الآدمي .

(٣) قوله : ( فيها ) أي : الثلاث المذكورة في المتن ، حال من ( مقابل الأصح ) على مذهب سيويه  
( من غيره ) أي : غير الآدمي ، حال من ضمير ( فيها ) ، ( أقوى منه ) أي : من مقابل  
الأصح ، خير ( أن ) ، ( فيها ) أي : تلك الثلاث ، حال من ضمير ( منه ) ، ( من الآدمي )  
حال من ضمير ( فيها ) . ( ش : ٣٠٠/١ ) .(٤) أي : من تقرير الشارح المحلي لمقابل الأصح ، قال المحلي ( ١١٨/١ - ١١٩ ) : ( والقائل  
بالنجاسة يقول : الثالث متولد من محلها ، يُنجس ذكرَ المجمع ، ويُلحق الأولين بالدم ؛ إذ  
العلاقة دم غليظ ، والمضغة : علقة جمدت ، فصارت كقطعة لحم قدر ما يمضغ ، والثلاثة من  
غير الآدمي أولى بالنجاسة ) .

(٥) أي : بالطهارة . ( ش : ٣٠٠/١ ) .

(٦) يعني : شرط طهارة الأوليين . ( ش : ٣٠٠/١ ) .

(٧) قوله : ( وهما ) أي : الأوليان من غير الآدمي ( أولى منه ) أي : من مني غير الآدمي . ( ش :  
٣٠٠/١ ) .

(٨) أي : لكونهما أولى من المنى بالنجاسة . ( ش : ٣٠٠/١ ) .

(٩) أي : الآدمي . ( ش : ٣٠٠/١ ) . المهمات ( ٥١/١ ) .

(١٠) أي : المنى . هامش ( ١ ) .

وفيه نظر<sup>(١)</sup> ؛ لأن أصالة المنى<sup>(٢)</sup> لم يُعَارِضْهَا فِيهِ<sup>(٣)</sup> ما يُبْطِلُهَا ، وَأَصَالَتْهُمَا عَارِضُهَا عِنْدَ مَقَابِلِ الْأَصْحَ الْقَائِلِ بِنَجَاسَتِهِمَا<sup>(٤)</sup> ما أَبْطَلَهَا ، وَهُوَ أَنَّ الْعَلَقَةَ دَمٌ كَالْحَيْضِ ، وَالْمُضْغَةَ قِطْعَةً لَحْمٍ ، فَهِيَ كَمِيَّةِ الْآدَمِيِّ النَجِسَةِ عَلَى قَوْلِ لِلشَّافِعِيِّ . فَلِهَذَا اتَّضَحَ جَزْمُ الرَّافِعِيِّ بِطَهَارَةِ الْمَنِيِّ ، وَحِكَايَتُهُ الْخِلَافَ الْقَوِيَّ فِي نَجَاسَتِهِمَا .

لَكِنَّا مَعَ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> لَا نَجْزِمُ عَلَى طَرِيقَةِ الرَّافِعِيِّ بِمَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ ؛ مِنْ تَقْيِيدِهِمَا بِكُونِهِمَا مِنَ الْآدَمِيِّ ، بَلْ ذَلِكَ مُحْتَمِلٌ لِمَا ذَكَرَ<sup>(٦)</sup> ، وَإِلِطْلَاقِ طَهَارَتِهِمَا مِنَ الْحَيَوَانِ الطَّاهِرِ ؛ نَظْرًا إِلَى أَقْرَبِيَّتِهِمَا مِنَ الْحَيَوَانِيَّةِ .

وَلَا يُعَارِضُهُ<sup>(٧)</sup> جَزْمُ الرَّافِعِيِّ بِطَهَارَتِهِ ، وَحِكَايَتُهُ الْخِلَافَ فِي نَجَاسَتِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ<sup>(٨)</sup> تَابِعٌ فِي ذَلِكَ<sup>(٩)</sup> لِلْأَصْحَابِ النَّاطِرِينَ لِمَا ذَكَرْتُهُ : أَنَّ أَصَالََةَ الْمَنِيِّ لَمْ يُعَارِضْهَا شَيْءٌ ، بِخِلَافِ أَصَالَتِهِمَا .

**وَأَمَّا الْأَخِيرَةُ<sup>(١٠)</sup> - وَلَا فَرْقَ بَيْنَ انْفِصَالِهَا وَعَدَمِهِ عَلَى الْمَعْتَمِدِ - فَلِأَنَّهَا كَالْعَرَقِ ، وَتَوَلَّدَهَا مِنْ مَحَلِّ النِّجَاسَةِ غَيْرِ مُتَيَقِّنٍ ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَهُ<sup>(١١)</sup> ، فَلَا يُنْظَرُ**

(١) أي : في الرد المذكور . (ش : ٣٠٠/١) .

(٢) قوله : ( لأن أصالة المنى ) أي : كونه أصلاً للحيوان الطاهر . كردي .

(٣) أي : في الآدمي .

(٤) أي : العلقة والمضغة من الآدمي . (ش : ٣٠٠/١) .

(٥) أي : النظر المذكور . (ش : ٣٠٠/١) .

(٦) قوله : ( بل ذلك ) أي : المذكور ؛ من طريقة الرافعي ( محتمل لما ذكر ) أي : ما ذكره الإسنوي . كردي .

(٧) وضمير ( لا يعارضه ) راجع إلى الإطلاق . كردي .

(٨) أي : الرافعي . (ش : ٣٠٠/١) .

(٩) أي : فيما ذكر ؛ من الجزم ، والحكاية المذكورين . (ش : ٣٠٠/١) .

(١٠) أي : رطوبة الفرج . هامش (س) . معطوف على : ( أما الأوليان ) .

(١١) وفي ( أ ) و ( ب ) و ( ت ) ومصرية : ( وتولدها من محل النجاسة خلافاً لمن زعمه غير =

إليه ، وبفرضه<sup>(١)</sup> ضرورة وصول ذكر المجمع ، والبيض ، والولد لمحلها .  
أوجب طهارتها حتى لا يتنجس ذكره بها ؛ كالبيض والولد .

ومن ثم قال في « المجموع » في موضع : لا يجب غسل المولود إجماعاً وإن قلنا بنجاسة الرطوبة<sup>(٢)</sup> .

وبحث البلقيني أن رطوبة ثقبه بول المرأة نجسة قطعاً إن كان أصلها<sup>(٣)</sup> من الخارج<sup>(٤)</sup> .

وكذا إن شك ؛ لأن الأصل في مثل هذه : النجاسة ، إلا ما تحقق استثنائه .

وكذا رطوبة فرج الحيوان الطاهر فإنه<sup>(٥)</sup> مخرج البول .

وكذا رطوبة الدبر .

قال<sup>(٦)</sup> : وقضية كلام البغوي : الجزم بطهارة رطوبة باطن الذكر ؛ أي :  
وصرح به جمع ، ولا شك أن فيه مخرجي المنى والبول يجتمعان في ثقبه<sup>(٧)</sup> ،  
فإن كان البلل من مجرى المنى . . فطاهر ، أو من مجرى البول أو شك . .  
فنجس . انتهى<sup>(٨)</sup> .

وما ذكره ظاهر إلا في مسألة فرج الحيوان ؛ لما مر فيه<sup>(٩)</sup> ، وإلا في مسألة

= متيقن . . . الخ .

(١) أي : بفرض تولده من محل النجاسة .

(٢) المجموع ( ٢ / ٥١٤ ، ٥٢٦ ) .

(٣) أي : أصل هذه الرطوبة .

(٤) قوله : ( من الخارج ) أي : من الشيء الذي خرج من تلك الثقبه ، وهو البول . كردي .

(٥) أي : الفرج . ( ش : ٣٠٣ / ١ ) .

(٦) أي : البلقيني . ( ش : ٣٠٣ / ١ ) .

(٧) أي : ثقبه الذكر . ( ش : ٣٠٣ / ١ ) .

(٨) قوله : ( انتهى ) أي : بحث البلقيني . كردي .

(٩) و ( لما مر فيه ) راجع إلى قوله : ( من الحيوان الطاهر ) . كردي .



وَلَا يَطْهَرُ نَجْسُ الْعَيْنِ إِلَّا خَمْرٌ .....

الشك ، فالذي يَتَّجُهُ فِيهِ<sup>(١)</sup> في الجميع<sup>(٢)</sup> : الطهارة ، ودَعْوَاهُ الْأَصْلُ السَّابِقُ<sup>(٣)</sup> ممنوعة ؛ لأن تلك الرطوبة مشابهة للعرق ؛ كما عَلِمَ مِمَّا مَرَّ<sup>(٤)</sup> ، فلا نَحْكُمُ بنجاستها ، إِلَّا إِنْ عَلِمَ اختلاطها بنجس .

( ولا يطهر نجس العين ) بغسل ؛ لأنه إنما شرع لإزالة ما طرأ على العين ، ولا استحالة<sup>(٥)</sup> إلى نحو ملح<sup>(٦)</sup> ؛ لأن حقيقة الاستحالة هنا أن يَبْقَى الشئ بحاله<sup>(٧)</sup> ، وإنما تَغَيَّرَتْ صفاته فقط<sup>(٨)</sup> .

لكن يُسْتَنَى مِنْ هَذَا شَيْئَانِ لَا ثَالِثَ لِهَمَا فِي الْحَقِيقَةِ ؛ لِلنَّصِّ عَلَيْهِمَا ، ولعموم الاحتياج بِلِ الاضطرارِ إِلَيْهِمَا ؛ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ : ( إِلَّا خَمْرٌ ) ولو غير محترمة<sup>(٩)</sup> .

وَأَرَادَ بِهَا هُنَا مُطْلَقَ الْمَسْكِرِ ولو مِنْ نَحْوِ زَبِيبٍ ، وَتَمْرٍ ، وَحَبِّ ؛ لِتَصْرِيحِهِ

(١) أي : في الشك . ( ش : ٣٠٣ / ١ ) .

(٢) قوله : ( فالذي يتجه فيه في الجميع ) أي : جميع المسائل الأربعة ؛ أعني : نفة بول المرأة ، وفرج الحيوان ، والدبر ، وباطن الذكر ؛ أي : لو شك في رطوبة واحدٍ منها أمي من أصل نجس ؟ فهي طاهرة ؛ لأن هنا شيئاً يقاس عليه ، وهو العرق ؛ فلا ينافي ما مرَّ في حصي الكلى . كردي .

(٣) وقوله : ( الأصل السابق ) إشارة إلى قوله : ( لأن الأصل ... ) إلخ . كردي .

(٤) وقوله : ( مما مرَّ ) إشارة إلى قوله : ( فإنها كالعرق ) . كردي .

(٥) معطوف على قوله : ( بغسل ) .

(٦) كمية وقعت من ملاحه فصارت ملحاً ، أو أحرقت فصارت رماداً . نهاية المحتاج ( ٢٤٧ / ١ ) .

(٧) قوله : ( الاستحالة هنا ) أي : في تطهير النجاسة . كردي .

(٨) قوله : ( صفاته فقط ) كالخمر استحالت خلاً . كردي .

(٩) والمحترمة هي : التي عصرت لا بقصد الخمرية ؛ بأن عصرت بقصد الخلية ، أو لا بقصد شيء ، وغير المحترمة هي : التي عصرت بقصد الخمرية ، ويجب إراقتها حيثئذ قبل التخلل ، ويتغير الحكم بتغير القصد بعد ، وهذا التفصيل في التي عصرتها المسلم ، وأما التي عصرتها الكافر . . فهي محترمة مطلقاً . شيخنا وبجيرمي . ( ش : ٣٠٣ / ١ ) . وعبارة الكُرْدِي : قوله : « ولو غير محترمة » والمحترمة : ما عصرت لا بقصد الخمرية .

تَخَلَّتْ ، .....

كالأصحابِ في بابي ( الرِّبَا ) و ( السلم ) بحلِّ تلك<sup>(١)</sup> المستلزمِ لِطهارَتِها .  
على أن أهل الأثرِ ومالكاً وأحمدَ على وصفِهِ بذلك<sup>(٢)</sup> ؛ كما هو قولُ  
للشافعي<sup>(٣)</sup> .

( تخللت )<sup>(٤)</sup> بنفسِها مِنْ غيرِ مصاحبةِ عينٍ أجنبيةٍ لها ؛ لأنَّ علةَ النجاسةِ  
والتحريمِ الإسكارُ وقد زالَ ، ولحلِّ<sup>(٥)</sup> اتخاذهِ الخلِّ إجماعاً ، وهو مسبوقٌ  
بالتخمرِ ، قيلَ : إلا في ثلاثِ صورٍ<sup>(٦)</sup> ، فلو لم يَطْهَرُ . . . لَتَعَدَّرَ اتخاذهِ .  
ولا يَرُدُّ على إطلاقِهِ<sup>(٧)</sup> - خلافاً لِمَنْ زَعَمَهُ - تخللُ ما وَقَعَ فيه خمرٌ أو عظمٌ  
نجسٌ ، ثُمَّ نُزِعَ قَبْلَ تَخَلُّلِهِ ؛ لأنَّ مانعَ الطهارةِ هنا تنجسهُ لا كَوْنُهُ خمرًا .

(١) قوله : ( بحل تلك ) يعني : بحل بيع خيالها والسلم فيها . ( ش : ٣٠٣ / ١ ) . المشار إليه بقوله : ( تلك ) هو الثلاثة المذكورة ، بحذف مضاف ؛ أي : مسكر تلك الثلاثة ، والحكم عليها بالحل ؛ أي : على مسكرها باعتبار وصف التخلل الآتي ، فالتقدير : بحل خل مسكرها بتقدير مضافين ، وكذا يرجع ضمير : ( لطهارتها ) إليها بهذا التقدير والاعتبار . كردي .  
(٢) أي : جَرَوْا على تسمية كل مسكرٍ بالخمرِ حقيقةً . ( ش : ٣٠٣ / ١ ) . وفي المسألة قولان : هل الخمر حقيقة في المعتصر من العنب ، مجازاً في غيرها ، أو حقيقة في كل مسكر ؟ رشدي . ( ش : ٣٠٣ / ١ ) .

(٣) وأما حدها - أي : الخمر - فقد اختلف العلماء فيه ؛ فقال سفيان الثوري وأبو حنيفة وأهل الرأي : الخمر : ما اعتصر من العنب والنخلة ، فيغلى بطبعه دون عمل النار ، وما سوى ذلك ليس بخمر ، وقال مالك والشافعي وأحمد وأهل الأثر رضي الله عنهم : إنَّ الخمر : كل شراب مسكر ؛ فسواء كان عصيراً أو نقيعاً ، مطبوخاً كان أو نبيئاً . تهذيب الأسماء واللغات ( ١٣٦ / ٢ ) .

(٤) أي : صارت خللاً . ( ش : ٣٠٣ / ١ ) .

(٥) معطوف على قوله : ( لأن علة . . . ) . هامش ( س ) .

(٦) قوله : ( قيل : إلا في ثلاث صور ) قائله الحلبي ؛ حيث قال : يحصل الخل من غير تخمر إذا كان الظرف ضارباً بالخل ، أو كان ممثلاً بحيث لا يدخله الهواء ، أو صب في العصير قدر من الخل . كردي .

(٧) أي : المصنف . ( ش : ٣٠٣ / ١ ) .

وَكَذَا إِنْ نُقِلَتْ مِنْ شَمْسٍ إِلَى ظِلٍّ وَعَكْسُهُ فِي الْأَصْحَحِ ، فَإِنْ خُلِّتْ بِطَرَحٍ شَيْءٍ . . .

تنبيه : المستثنى إنما هو الخمرُ بقيدِ التخليلِ لا مطلقاً ؛ كما هو واضح ،  
فاندفع ما قيل : في عبارته تساهلٌ ؛ لأن الطهرَ للخلِّ لا للخمرِ .

وَيَتَفَرَّغُ عَلَى سَبْقِ الْخَلِّ بِالتَّخْمِيرِ الْحَنْثُ فِي : ( أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ تَخَمَّرَ هَذَا  
العصيرُ ) ، فَتَخَلَّلَ وَلَمْ يُعْلَمَ تَخْمَرُهُ ؛ نظراً للغالب<sup>(١)</sup> ، أو المطرد<sup>(٢)</sup> . ( ٢٥٠ / ٥١٠٥ )  
( وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل ، وعكسه ) فتطهرُ ( في الأصح ) إذ  
لا عين .

( فإن خللت بطرح شيء ) كملح ، أو وقع فيها بلا طرح ، وبقي إلى تخللها  
وإن لم يكن له أثرٌ في التخليل<sup>(٣)</sup> ، أو نزعٌ وقد انفصل منه شيء<sup>(٤)</sup> ، أو كان نجساً  
وإن نزع فوراً<sup>(٥)</sup> ؛ كما مرَّ<sup>(٦)</sup> .

نعم ؛ يُسْتَثْنَى نحو حباتِ العناقيدِ<sup>(٧)</sup> مما يغسُرُ التَّنْقِي منه ؛ كما يُصْرَحُ به كلامُ  
« المجموع »<sup>(٨)</sup> وجرى عليه جمعٌ متقدمون ومتأخرون ، خلافاً لآخرين وإن أولوا

(١) أي : إذا صح الاستثناء المذكور - أي : بقوله : ( قيل : إلا في ثلاث صور ) . هامش ( ك ) -  
وهو الذي جرى عليه « النهاية » و« الخطيب » وغيرهما ، وسيجزم الشارح به آنفاً في التنبيه  
الثاني . ( ش : ٣٠٤ / ١ ) .

(٢) أي : لو لم يصح ذلك الاستثناء . ( ش : ٣٠٤ / ١ ) .

(٣) مقتضى هذه الغاية : أن باء ( بطرح ) بمعنى ( مع ) لا للسببية ، ثم رأيت في « الجيرمي » عن  
علي الشبراملشي ما نصه : والباء بمعنى ( مع ) لا سببية ؛ لأنه حينئذ يفيد قصر الحكم على عين  
تؤثر التخلل عادة . انتهى . ( ش : ٣٠٤ / ١ ) .

(٤) قوله : ( وقد انفصل منه شيء ) فلو طرح العين الطاهرة التي لا ينفصل عنها شيء ، ثم نزعها قبل  
التخلل . . لم يحرم ذلك ، وطهر الخل . كردي .

(٥) أي : لأن النجس يقبل التنجيس . نهاية المحتاج : ( ٢٤٩ / ١ ) .

(٦) أي : قبل التنبيه . ( ش : ٣٠٤ / ١ ) .

(٧) والعُنُقُودُ : من العنب ونحوه : ما تعقد وتراكم من ثمره في أصل واحد . المعجم الوسيط :

( ص : ٦٣٧ ) . راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٢٤ ) .

(٨) المجموع : ( ٥٣١ / ٢ ) .

فَلَا ، .....

كلام « المجموع » وبتوا كلام غيره على ضعيف ؛ إذ لا ملجى لهم إلى ذلك .  
وكذا ماء احتيج إليه لعصر يابس<sup>(١)</sup> ، أو استقصاء عصير رطب ؛ لأنه من ضرورته .

( . . فلا ) تطهر ، ويحرمُ تعمدُ ذلك ؛ لخبر مسلم : أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا ؟ فَقَالَ : « لَا »<sup>(٢)</sup> .

وعلته<sup>(٣)</sup> تنجس المطروح بالملاقاة ، فينجس الخل ، وقيل : لأنه استعجل  
إلى مقصوده بفعلٍ محرم ، فعوقب بنقيض قصده ؛ كما لو قتل مؤزته .

وعلى هذا<sup>(٤)</sup> لا تطهرُ بالنقل السابق<sup>(٥)</sup> ، وهو مقابل الأصح ثم<sup>(٦)</sup> ، ويظهر  
بطهرها ظرفها وما ارتفعت إليه ، لكن بغير فعله<sup>(٧)</sup> تبعاً لها .

وفي معنى تخلل الخمر : انقلاب دم الظبية مسكاً ونحوه<sup>(٨)</sup> ، لا دم البيضة  
فرخاً ؛ لأنه بانقلابه إليه يتبين أنه طاهر ؛ لأنه أصل حيوان ؛ كالمني ، وعند عدم  
انقلابه إن كانت<sup>(٩)</sup> عن كبس .....

(١) كزيب . هامش (١) .

(٢) صحيح مسلم (١٩٨٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) أي : عدم الطهارة . (ش : ٣٠٥/١) .

(٤) أي : التعليل الثاني . (ش : ٣٠٥/١) .

(٥) أي : في المتن . (ش : ٣٠٥/١) .

(٦) أي : في النقل السابق . (ش : ٣٠٥/١) .

(٧) قوله : ( لكن بغير فعله ) فإن ارتفعت بلا غليان ، بل بفعل فاعل . . قال البغوي في « فتاويه » :

فلا يطهر الدن ؛ إذ لا ضرورة ، وكذا الخمر ؛ لاتصالها بالمرتفع النجس .

نعم ؛ لو غمر المرتفع بخمر أخرى قبل جفافه . . طهرت بالتخلل . كردي . وقال الشرواني

(٣٠٥/١) : ( أي : بل بالاشتداد والغليان . أسنى وخطيب ) .

(٨) لعله بالرفع عطفاً على ( انقلاب . . . ) إلخ ، ويحتمل جره عطفاً على ( دم الظبية مسكاً . . . )

إلخ ، وأراد بنحوه : صيرورة نحو الميتة دوداً . (ش : ٣٠٦/١) .

(٩) أي : في البيضة . هامش (١) .

ذَكَرَ<sup>(١)</sup> . . . فكَذَلِكَ<sup>(٢)</sup> ؛ لِصِلَاحِيَّتِهِ لِمَجِيءِ الْفَرْخِ مِنْهُ ، وَإِلَّا . . . فَلَا ، وَبِهِ يُجْمَعُ بَيْنَ تَنَاقُضِ الْمَصْنُفِ فِيهِ<sup>(٣)</sup> .

تَنْبِيهِ : يَكْثُرُ السُّؤَالُ عَنْ زَبِيبٍ يُجْعَلُ مَعَهُ طَيْبٌ مُتَنَوِّعٌ<sup>(٤)</sup> فَيُنْتَفَعُ ثُمَّ يُصَفَّى ، فَتَصِيرُ رَائِحَتُهُ كَرَائِحَةِ الْخَمْرِ ، وَالَّذِي يَنْجُهُ فِيهِ : أَنَّ ذَلِكَ الطَّيْبَ إِنْ كَانَ أَقْلَ مِنْ الزَّبِيبِ . . . تَنَجَّسَ ، وَإِلَّا . . . فَلَا<sup>(٥)</sup> .

وَلَا عِبْرَةَ بِالرَّائِحَةِ ؛ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِمْ : لَوْ أُلْقِيَ عَلَى عَصِيرِ خَلٍّ دُونَهُ ؛ أَيِ : وَزَنًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ . . . تَنَجَّسَ ؛ لِأَنَّهُ لِقَلَّةِ الْخَلِّ فِيهِ يَتَخَمَّرُ ، وَإِلَّا . . . فَلَا<sup>(٦)</sup> ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ وَالظَّاهِرَ : عَدَمُ التَّخْمِيرِ .

وَيُؤَخَّذُ مِنْهُ : أَنَّهُمْ نَظَرُوا فِي هَذَا لِلْمَظْنَنَةِ حَتَّى لَوْ قَالَ خَبِيرَانِ : شَاهَدَنَاهُ مِنْ حِينِ الْخَلْطِ فِي الْأُولَى إِلَى التَّخْلِيلِ وَلَمْ يَشْتَدَّ وَلَا قَدَفَ بِالزَّبِيدِ . . . لَمْ يُلْتَفَتْ لِقَوْلِهِمَا ، وَكَذَا لَوْ قَالَ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ : شَاهَدَنَاهُ اشْتَدَّ وَقَدَفَ بِالزَّبِيدِ .

وَيَخْتَمِلُ الْفَرْقَ<sup>(٧)</sup> بِأَنَّ الْأَشْتِدَادَ قَدْ يَخْفَى ، فَلَمْ يُنْظَرْ لِقَوْلِهِمَا فِي الْأُولَى ، بِخِلَافِ مَا بَعْدَهَا<sup>(٨)</sup> ؛ لِأَنَّهُمَا أَخْبَرَا بِمُشَاهَدَةِ الْأَشْتِدَادِ فَلَمْ يُمَكِّنْ إِلْغَاءُ قَوْلِهِمَا ،

(١) أَيِ : ضِرَابِهِ . هَامِش ( ك ) .

(٢) أَيِ : طَاهِرَةٌ .

(٣) أَيِ : فِي دَمِ الْبَيْضَةِ .

(٤) لَيْسَ بِقَيْدٍ فِي الْحُكْمِ ، وَإِنَّمَا قَيْدٌ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي وَقَعَ السُّؤَالُ عِنْدَ ؛ لِكُونِهِ الْوَاقِعَ . رَشِيدِي ( ش : ٣٠٦ / ١ ) .

(٥) قَوْلُهُ : ( وَإِلَّا ) أَيِ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَقْلَ مِنَ الزَّبِيبِ ؛ بِأَنَّ كَانَ غَالِبًا أَوْ مَسَاوِيًا . كُرْدِي . رَاجِعُ « الْمَنْهَلِ النَّصَاحِ فِي اخْتِلَافِ الْأَشْيَاءِ » مَسْأَلَةٌ ( ١٢٥ ) .

(٦) قَوْلُهُ : ( وَإِلَّا ) أَيِ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ دُونَهُ ؛ بِأَنَّ كَانَ غَالِبًا أَوْ مَسَاوِيًا ، وَالضَّمِيرُ فِي ( مِنْهُ ) رَاجِعٌ لِلْأَصْلِ ، وَ( ذَا ) فِي ( هَذَا ) إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِمْ ، وَالْمُرَادُ بِ( الْأُولَى ) : هُوَ الدُّونُ فِي ( دُونِهِ ) ، وَبِ( الْأَخِيرَتَيْنِ ) : مَا تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ : ( وَإِلَّا ) فَإِنَّهُ مُتَضَمِّنٌ لِلْغَالِبِ وَالْمَسَاوِيِ . كُرْدِي .

(٧) أَيِ : بَيْنَ الْأُولَى وَبَيْنَ الْأَخِيرَتَيْنِ . ( ش : ٣٠٦ / ١ ) .

(٨) أَيِ : الْأَخِيرَتَيْنِ . ( ش : ٣٠٦ / ١ ) .

إِلَّا إِنْ قُلْنَا : إِنْ مَا نِيَطَ بِالْمَظْنَّةِ لَا نَنْظَرَ لِتَخْلُفِهِ فِي بَعْضِ أَفْرَادِهِ ، وَإِنَّ الْعَلَامَةَ<sup>(١)</sup> لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهَا وَوُجُودُ مَا<sup>(٢)</sup> هِيَ عِلَامَةٌ عَلَيْهِ ؛ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ .  
فَحِينَئِذٍ<sup>(٣)</sup> يَتَّجِهُ إِطْلَاقُهُمُ النِّجَاسَةَ وَالْحَرَمَةَ فِي الْأُولَى ، وَعَدَمُهُمَا فِي  
الْآخِرَتَيْنِ .

وِظَاهِرٌ : أَنَّ الْخَلَّ فِي كَلَامِهِمْ مِثَالٌ ، فَيُلْحَقُ بِهِ كُلُّ مَا فِي مَعْنَاهُ ؛ مِمَّا لَا يَقْبَلُ  
التَّخْمَرَ ، وَيَمْنَعُ مِنْ وُجُودِهِ<sup>(٤)</sup> إِنْ غَلَبَ أَوْ سَاوَى .

تَنْبِيهُ آخَرٌ : اخْتَلَفَ فِي انْقِلَابِ الشَّيْءِ عَنْ حَقِيقَتِهِ<sup>(٥)</sup> ؛ كَالنِّحَاسِ إِلَى الذَّهَبِ ،  
فَقِيلَ : نَعَمْ ؛ لِانْقِلَابِ الْعَصَا ثَعْبَانًا حَقِيقَةً<sup>(٦)</sup> ؛ بِدَلِيلِ ﴿ فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى ﴾ [طه :  
٢٠] ، وَإِلَّا<sup>(٧)</sup> . . لَبَطَلَ الْإِعْجَازُ ، وَلَا مَانِعَ فِي الْقُدْرَةِ مِنْ تَوَجُّهِ الْأَمْرِ التَّكْوِينِيِّ إِلَى  
ذَلِكَ<sup>(٨)</sup> وَتَخْصِيصِ الْإِرَادَةِ لَهُ .

وَقِيلَ : لَا ؛ لِأَنَّ قَلْبَ الْحَقَائِقِ مُحَالٌ ، وَالْقُدْرَةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِهِ<sup>(٩)</sup> .

وَالْحَقُّ : الْأَوَّلُ<sup>(١٠)</sup> ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ تَعَالَى يَخْلُقُ بَدَلَ النِّحَاسِ ذَهَبًا عَلَى مَا هُوَ  
رَأْيُ الْمُحَقِّقِينَ ، أَوْ بِأَنْ يَسْلُبَ عَنْ أَجْزَاءِ النِّحَاسِ الْوَصْفَ الَّذِي صَارَ بِهِ نِحَاسًا ،

(١) أي : الاشتداد . هامش (ك) .

(٢) أي : التخمر . هامش (ك) .

(٣) أي : حين إذ قلنا : ( إن ما نيط بالمظنة . . . ) إلخ . ( ش : ٣٠٦/١ ) .

(٤) أي : التخمر . ( ش : ٣٠٦/١ ) .

(٥) أي : إلى حقيقة أخرى . ( ش : ٣٠٦/١ ) .

(٦) أي : انقلاباً حقيقياً . ( ش : ٣٠٦/١ ) .

(٧) أي : وإن لم يكن حقيقياً . ( ش : ٣٠٦/١ ) .

(٨) أي : الانقلاب . ( ش : ٣٠٦/١ ) .

(٩) أي : بالمحال . هامش (ع) .

(١٠) أي : وقولهم : ( قلب الحقائق مُحال ) مفروضٌ في حقائق الواجب والممكن والممتنع ،  
والمراد : استحالة قلب الواجب ممكناً أو ممتنعاً ، وعكس ذلك . ( ش : ٣٠٦/١ ) .

وَيَخْلُقُ فِيهِ الْوَصْفَ الَّذِي يَصِيرُ بِهِ ذَهَباً عَلَى مَا هُوَ رَأْيُ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ ؛ مِنْ نَجَاسِ الْجَوَاهِرِ وَاسْتَوَائِهَا فِي قُبُولِ الصِّفَاتِ .

والمحال إنما هو انقلابه ذهباً مع كونه نحاساً ؛ لامتناع كون الشيء في الزمن الواحد نحاساً وذهباً .

وَمِنْ ثَمَّ<sup>(١)</sup> اتَّفَقَ أئِمَّةُ التَّفْسِيرِ عَلَى مَا مَرَّ فِي الْعَصَا<sup>(٢)</sup> بِأَحَدِ هَذَيْنِ الْإِعْتِبَارَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ ، وَبِثَانِيهِمَا<sup>(٣)</sup> يَتَّجِهُ قَوْلُ أُمَّتِنَا فِي كَلْبٍ مِثْلاً وَقَعَ فِي مَمْلَحَةٍ فَاسْتَحَالَ مِلْحاً ؛ إِنَّهُ بَاقٍ عَلَى نَجَاسَتِهِ<sup>(٤)</sup> ، بَلْ وَعَلَى الْأَوَّلِ أَيْضاً<sup>(٥)</sup> ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَيَقِّنٍ ، فَعَمِلُوا بِالْأَصْلِ .

تَبِيهٌ آخَرٌ : كَثِيرًا مَّا يُسْأَلُ عَنْ عِلْمِ الْكِيمِيَاءِ<sup>(٦)</sup> وَتَعْلِيمِهِ هَلْ يَجِلُّ أَوْ لَا ؟ وَلَمْ نَرَّ لِأَحَدٍ كَلَامًا فِي ذَلِكَ ، وَظَاهِرٌ : أَنَّهُ يَنْبِيئِي عَلَى هَذَا الْخِلَافِ<sup>(٧)</sup> ، فَعَلَى الْأَوَّلِ<sup>(٨)</sup> مَنْ عِلِمَ الْعِلْمَ الْمَوْصِلَ لِذَلِكَ الْقَلْبِ عِلْمًا يَقِينِيًّا . جَازَ لَهُ عِلْمُهُ<sup>(٩)</sup> ؛ وَتَعْلِيمُهُ ؛ إِذْ لَا مَحْذُورَ فِيهِ حِينَئِذٍ بِوَجْهِ .

(١) أي : لأجل أن الحق هو الأول . (ش : ٣٠٦/١) .

(٢) أي : من الانقلاب حقيقة . (ش : ٣٠٦/١) .

(٣) وهو انقلاب الصفة فقط . (ش : ٣٠٦/١) .

(٤) قد يؤخذ من ذلك : أنه لو مسخ آدمي كلباً . فهو على طهارته ، فليتأمل . (سم : ٣٠٦/١) .

(٥) وهو الإبدال ذاتاً وصفةً . (ش : ٣٠٦/١) .

(٦) الكيمياء : الحيلة والحدق ، وكان يراد بها عند القدماء : تحويل بعض المعادن إلى بعض ، وعلم الكيمياء عندهم : علم يعرف به طرق سلب الخواص من الجواهر المعدنية وجلب خاصة جديدة إليها ، ولا سيما تحويلها إلى ذهب . المعجم الوسيط (ص : ٨٣٨) .

(٧) أي : في انقلاب الشيء عن حقيقته . (ش : ٣٠٦/١) . أي : في كيفية الانقلاب ؛ كما يفهم من ابن قاسم ، أو في جواز الانقلاب ؛ كما هو الظاهر . فُدُقِي . هامش (أ) و(ك) .

(٨) أي : جواز الانقلاب . (ش : ٣٠٦/١) . قوله : ( فعلى الأول ) أي : من الاعتبارين ؛ كما في ابن قاسم ، لكن الظاهر : أن المراد : الأول من القولين في الانقلاب ، فلا يرد عليه ما قاله العبادي ، تأمل . هامش (أ) .

(٩) يعني : العمل به ؛ بدليل قوله بعدُ : ( لا يسمى العمل به . . . ) إلخ . (ش : ٣٠٧/١) .

وما تُخَيَّلَ أنه<sup>(١)</sup> مِنْ هتِكَ سرِّ القدرِ ، وهو<sup>(٢)</sup> لا يَجُوزُ إفشاؤُهُ ؛ كما في « تفسير البيضاوي » في ﴿ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ﴾<sup>(٣)</sup> [المائدة : ٦٧] ، فَيُرَدُّ بمنع أن هذا منه<sup>(٤)</sup> ؛ لأنَّ ما وُضِعَ له علمٌ يَتَوَصَّلُ إليه به لا يُسَمَّى العملُ به هتِكاً لذلك<sup>(٥)</sup> ، وإنما الذي منه<sup>(٦)</sup> فِعْلُ الحَظِيرِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قَتْلِ الغلامِ .

وفي بعضِ « حواشي البيضاوي » المعتمدةِ : هذا منه<sup>(٧)</sup> مَنزَعٌ صوفي<sup>(٨)</sup> .

وهو<sup>(٩)</sup> يُؤَيِّدُ ما ذَكَرْتُهُ ؛ مِنْ أَنَّ الهتِكَ إنما هو في نحوِ فِعْلِ الحَظِيرِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ مما يَكْشِفُهُ اللهُ<sup>(١٠)</sup> لِأَخِصَّائِهِ مَوْهَبَةً<sup>(١١)</sup> إلهيَّةً مِنْ غيرِ تعلمٍ ولا استعدادٍ .

وإنَّ قُلْنَا بالثاني<sup>(١٢)</sup> أو لم يَعْلَمْ الإنسانُ .....

(١) العمل بعلم الكيمياء وتعليمه . (ش : ٣٠٧/١) .

(٢) أي : سر القدر . (ش : ٣٠٧/١) .

(٣) وعبارة البيضاوي (١٦٠/٢) : ( وظاهر الآية يوجب تبليغ كل ما أنزل ، ولعل المراد به : تبليغ ما يتعلق به مصالح العباد ، وقصد بإنزاله : إطلاعهم عليه ؛ فإن من الأسرار الإلهية ما يحرم إفشاؤه ) .

(٤) أي : أن العمل بعلم الكيمياء وتعليمه من هتك سر القدر .

(٥) أي : لسر القدر . (ش : ٣٠٧/١) .

(٦) أي : من هتك سر القدر . هامش (ب) .

(٧) قوله : ( هذا ) أي : القول بأن العمل بالكيمياء من هتك سر القدر ( منه ) . أي : من البيضاوي . (ش : ٣٠٧/١) .

(٨) أي : مشرب صوفي ، وخلاف التحقيق . (ش : ٣٠٧/١) .

(٩) أي : ما في بعض الحواشي . (ش : ٣٠٧/١) .

(١٠) أي : من إظهار ما يكشفه الله ، والعمل به . (ش : ٣٠٧/١) .

(١١) الموهبة : العطية . وربما أطلقت على الموهوب . المعجم الوسيط ( ص : ١١٠٢ ) .

(١٢) قوله : ( وإن قلنا بالثاني ) المراد به كما هو ظاهر ، ونبه عليه بعضهم : القول بامتناع الانقلاب السابق في قول الشارح : ( وقيل : لا ) ، لا الثاني من الاعتبارين السابق في قوله : ( أو بأن يسلب . . . ) إلخ ؛ كما فهمه ابن قاسم ، وبنى عليه اعتراضه بما نصه : قوله : ( وإن قلنا =



ذلك<sup>(١)</sup> العلم اليقيني ، وكان ذلك<sup>(٢)</sup> سبباً<sup>(٣)</sup> للغش . فالوجه الحرمة .  
وكذا تطهير نحو نحاس حتى يقبل صبغاً أو خلطاً ؛ لأنه غش صرف .  
نعم ؛ إن باعه<sup>(٤)</sup> لمن يعلمه بحقيقته . . . جاز<sup>(٥)</sup> ما لم يظن أنه يغش به غيره ؛  
كبيع العنب لعاصر الخمر .

وتخيل أن الصبغ الذي لا ينكشف ملحق بقلب الأعيان . . . فاسد ؛ لقولهم :  
ضابط الغش : أن يكون فيه وصف لو اطلع عليه . . . لم يرغب فيه بذلك الثمن -  
أي : ولا تقصير من المشتري - لما يأتي<sup>(٦)</sup> في زجاجة ظنها جوهرة ، وهنا<sup>(٧)</sup>  
لا تقصير ؛ إذ يعز الاطلاع على حقيقة ذلك المصبوغ .

فإن قلت : صرخوا بكراهة ضرب مثل سكة الإمام ، وظاهره : حل ضرب  
مغشوش غشه بقدر غش مضروب الإمام . . . قلت : هذا الظاهر متجه ؛ إذ  
لا محذور حيثئذ ، حيث كان يساويه<sup>(٨)</sup> غشاً وليونة ، بحيث لا يتفاوت ثمنهما .

6.01.20

- = بالثاني . . . ) إلخ فيه نظر ؛ لأننا إذا قلنا بتجانس الجواهر ، وفرضنا أن خاصية النحاس سلبت ،  
وحصل بدلها خاصية الذهب ، فهذا ذهب حقيقة ، ولا فرق في المعنى بين حصول الذهب بهذا  
الطريق ، وحصوله بالطريق الأول ، وهو إعدام النحاس وخلق الذهب بدله ، ولا غش حيثئذ ،  
فليتأمل . انتهى . ( ش : ٣٠٧ / ١ ) .
- (١) أي : علم الكيمياء . ( ش : ٣٠٧ / ١ ) .
- (٢) قوله : ( وكان ) لعل الأولى : إسقاط الواو ، قوله : ( ذلك ) أي : العمل بالكيمياء . ( ش :  
٣٠٧ / ١ ) .
- (٣) وفي : ( أ ) و ( ت ) و ( غ ) ومصرية : ( وسيلة ) .
- (٤) قوله : ( نعم ؛ إن باعه ) أي : بعد نحو صبغه . كردي . وقال الشرواني ( ٣٠٧ / ١ ) :  
( وظاهر أن البيع ليس بقيد ، فمثله نحو الهبة ) .
- (٥) فيه توقف ؛ لأن شأنه أن يكون وسيلة للغش بتداول الأيدي . ( ش : ٣٠٧ / ١ ) .
- (٦) وقوله : ( لما يأتي ) أي : في البيع . كردي .
- (٧) أي : في الصبغ الذي لا ينكشف .
- (٨) ينبغي : ويأمن فتنه ظهوره . ( ش : ٣٠٧ / ١ ) .

وَجِلْدٌ نَجَسَ بِالمَوْتِ ، فَيَطْهَرُ بِدَبْغِهِ ظَاهِرُهُ ، وَكَذَا بَاطِنُهُ عَلَى المَشْهُورِ ، . . . .

( و ) إلا ( جلد نجس بالموت ) خَرَجَ بِهِ جِلْدُ المَغْلُظِ <sup>(١)</sup> ( فَيَطْهَرُ بِدَبْغِهِ )  
واندباغه ، وآثَرَ الأول ؛ لأنه الغالبُ ( ظاهره ) وهو : ما لَاقَاهُ الدَّبَاغُ <sup>(٢)</sup> ( وكذا  
باطنه ) وهو : ما لم يُلاقِهِ ؛ مِنْ أَحَدِ الوجهين ، أو مما بينهما ( على المشهور )  
للأخبارِ الصحيحةِ فيه ؛ كخبرِ : « إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ . . . فَقَدْ طَهَّرَ » <sup>(٣)</sup> .

وَدَعَوَى أَنَّ الدَّبَاغَ لَا يَصِلُ لِبَاطِنِهِ مَمْنُوعَةً ، بَلْ يَصِلُهُ بِوِاسِطَةِ الرَطْبِ <sup>(٤)</sup> ،  
فَيَجُوزُ بِيَعُهُ ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ ، وَاسْتِعْمَالُهُ فِي الرِّطْبِ .

وعند الرملة قلت مخرج العيب  
بموته من تحت لون ، وقطعة  
الجلد كلها حريمه كل جلد الطهارة  
عند الرملة إذا دُبِغَ عند الحرج ، وحجوه

نعم ؛ يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَلَوْ مِنْ مَأْكُولٍ ؛ لِانْتِقَالِهِ لَطَنِ الثِّيَابِ <sup>(٥)</sup> إِذَا دُبِغَ عِنْدَ الحَرْجِ ، وَحِجْوِهِ  
وَلَا يَطْهَرُ شَعْرُهُ ؛ إِذْ لَا يَتَأَثَّرُ بِالدَّبَاغِ ، لَكِنْ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ عَرَفَاءً ، فَيَطْهَرُ <sup>(٦)</sup>  
حَقِيقَةً تَبَعاً <sup>(٧)</sup> ؛ كدَنُ الخَمْرِ <sup>(٨)</sup> ، وَاخْتَارَ كَثِيرُونَ طَهَارَةَ جَمِيعِهِ <sup>(٩)</sup> ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ  
قَسَمُوا الفِرَاءَ <sup>(١٠)</sup> ، وَهِيَ مِنْ دَبَاغِ المَجُوسِ وَذَبْحِهِمْ ، وَلَمْ يُنَكِّرْهُ أَحَدٌ ، بَلْ نَقَلَ

(١) أي : فلا يطهر بالدباغ ؛ إذ سبب نجاسة الميتة تعرضها للعفونة ، والحياة أبلغ في دفعها ، فإذا  
لم تغد - أي : الحياة - الطهارة . . . فالاندباغ أولى . نهاية المحتاج ( ٢٥٠ / ١ ) . وفي ( أ )  
( و خ ) : ( جلد المغلظة ) .

(٢) أي : من الوجهين ، أو أحدهما . ( ش : ٣٠٧ / ١ ) .

(٣) أخرجه مسلم ( ٣٦٦ ) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) أي : الموجودة في الجلد أصالة ، أو بواسطة الماء المصسوب عليه . ( ش : ٣٠٨ / ١ ) .

(٥) وقال الرملي رحمه الله في « النهاية » ( ٢٥١ / ١ ) : ( ويحرم أكله وإن كان أصل حيوانه  
مأكولاً ؛ لخروج حيوانه بموته عن المأكول ) . راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ »  
مسألة ( ١٢٩ ) .

(٦) أي : قليله . هامش ( س ) .

(٧) قوله : ( تبعاً . . . ) إلخ ؛ أي : للمشفقة . زيادي . ( ش : ٣٠٨ / ١ ) .

(٨) راجع « المنهل النضاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٢٦ ) .

(٩) أي : شعر المدبوغ وإن كثر . ( ش : ٣٠٨ / ١ ) . قال السبكي : الذي أختره وأفتي به : أن  
الشعر يطهر مطلقاً ؛ لخبر في « صحيح مسلم » . انتهى . مغني المحتاج ( ٢٣٨ / ١ ) .

(١٠) والفراء معروفة ، وهي بالمد جمع فرو ، ويقال : فروة بالهاء ، لغتان ، الفصيح بلا هاء . شرح  
المهذب : ( ٣١٢ / ٨ ) . الفرو : جلد بعض الحيوان . المعجم الوسيط ( ص ٧١١ ) .

جمعُ أَنَّ الشافعيَّ رَجَعَ عن تنجسِ شعرِ الميتةِ وصوفِها<sup>(١)</sup> .  
 وَيُجَابُ بأنَّ الرجوعَ لم يَصِحَّ ، والاختيارَ لم يَتَضَحَّ ؛ لأنها<sup>(٢)</sup> واقعةٌ حالٍ  
 فعليةٌ محتملةٌ<sup>(٣)</sup> ذبحَ المجوسِ مِنْ حيثُ الجنسُ ، وهو<sup>(٤)</sup> لا يُؤَثِّرُ ، إلاَّ إنْ شوهدَ  
 في شيءٍ بعينه ، فعلى مُدَّعي ذلك إثباته<sup>(٥)</sup> .  
 وَمِنْ ثَمَّ<sup>(٦)</sup> عَلِمَ ضَعْفُ ما مَالَ إليه غيرُ واحدٍ وإنْ أَلْفَ فيه بعضهم ؛ مِنْ منعِ  
 الصلاةِ في فراءِ السَّنَجَابِ ؛ لأنه لا يُذْبَحُ ذَبْحاً صحيحاً<sup>(٧)</sup> ، بل الصوابُ :  
 حلُّها ؛ لأنَّ ذلك<sup>(٨)</sup> لم يُعْلَمَ في شيءٍ بعينه مطلقاً<sup>(٩)</sup> ، فهو<sup>(١٠)</sup> مِنْ بابِ : ما غَلَبَ  
 تَنَجُّسُهُ يُرْجَعُ لأصلِهِ .

- (١) وعبارته في « شرح العباب » : ( ونقل غير واحدٍ عن المزني أنه سمع الشافعي رضي الله تعالى عنه قبل وفاته بشهر أن الشعر لا يموت بموت ذات الروح ، وفي رواية أنه رجع عن تنجس شعر الميتة وصوفها . . . ) إلى آخر ما ذكره . كتبه الفقير حسن الكُدالي في دمشق . هامش ( ب ) .  
 (٢) أي : قسمة الفراء المذكورة . ( ش : ٣٠٨ / ١ ) .  
 (٣) قوله : ( فعلية محتملة ) صفة ( واقعة . . . ) إلخ . ( ش : ٣٠٨ / ١ ) . وفي ( أ ) : ( واقعةٌ حالٍ فعليةٌ محتملةٌ ) هكذا بالجر .  
 (٤) أي : ذبح المجوس المحتمل .  
 (٥) المتبادر : أن الإشارة للمشاهدة ، فعليه كان ينبغي أن يقول : ( العمل به ) بدل : ( إثباته ) ، ويحتمل أنها للمختار المتقدم . ( ش : ٣٠٨ / ١ ) .  
 (٦) أي : لأجل عدم تأثير ذلك . ( ش : ٣٠٨ / ١ ) .  
 (٧) قال سليمان الجمل ( ٢٤٠ / ٨ ) : ( وذهب النجم ابن قاضي عجلون إلى تحريم السنجاب ، وألف فيه رسالة معترضاً فيها على الكمال ابن أبي شريف قولاً وفعلاً ، وقد عارض الكمال برسالة مثلها ، ولم أقف على هاتين الرسالتين ، لكن وقفت على رسالة أبي حامد المقدسي ذكر فيها المقاليتين . انتهى . شوبري ) . ورسالة ابن قاضي عجلون هي : « نصيحة الأحياب في لبس فرو السنجاب » ، وللإمام السيوطي « تحفة الأنجاب بمسألة السنجاب » .  
 (٨) أي : عدم وجود ذبح صحيح . ( ش : ٣٠٨ / ١ ) .  
 (٩) أي : أصلاً . ( ش : ٣٠٨ / ١ ) .  
 (١٠) أي : جلد السنجاب المعمول فروة . ( ش : ٣٠٨ / ١ ) .

وَالدَّبِغُ : نَزَعُ فُضُولِهِ بِحَرِيفٍ ، .....

وكذا يُقَالُ فِي نِظَائِرِ ذَلِكَ ؛ كَالجُبْنِ الشَّامِيِّ<sup>(١)</sup> الْمَشْتَهَرِ عَمَلُهُ بِإِنْفِخَةِ الْخَنْزِيرِ ، وَقَدْ جَاءَهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْنَةٌ مِنْ عِنْدِهِمْ ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> .

( والدبغ : نزع فضوله ) أي : هو حقيقته<sup>(٣)</sup> أو المقصود منه ، والاندباغ : انتزاعها ، وهي : ما يَغْفِنُهُ<sup>(٤)</sup> مِنْ نَحْوِ دَمٍ وَلَحْمٍ ( بحريف ) وهو : ما يَلْدَعُ<sup>(٥)</sup> اللسانَ بِحَرَافَتِهِ<sup>(٦)</sup> ؛ كَقَرَّظٍ<sup>(٧)</sup> وَشَبِّ بِالْمَوْحِدَةِ ، وَشَثِّ بِالْمَثَلَةِ<sup>(٨)</sup> ، وَذَرْقٍ طَيْرٍ .

(١) أي : والسكر الإفرنجي المشتهر تصفيته بدم الخنزير ، والأدوية الإفرنجية المشتهر تربيتها بالعرقية . ( ش : ٣٠٨ / ١ ) .

(٢) في الاستدلال بهذا شيء ؛ لاحتمال أن أكله منها لظاهرة الخنزير ؛ إذ ليس لنا دليل واضح على نجاسته ؛ كما قاله النووي . سم ، وفيه نظر ؛ إذ الكلام هنا في إنفخة الخنزير الثابت نجاسة لحمه بالنص ، لا في حَيْثُ الَّذِي كَلَامِ النَّوَوِيِّ مَفْرُوضٌ فِيهِ . ( ش : ٣٠٨ / ١ ) . والحديث أخرجه ابن حبان ( ٥٢٤١ ) ، وأبو داود ( ٣٨١٩ ) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٣) أي : النزع حقيقة الدبغ .

(٤) عَفَنَ الشَّيْءَ عَفْنًا : عَرَّضَهُ لِأَسْبَابِ الْفَسَادِ وَالتَّغْيِيرِ حَتَّى عَفِنَ . المعجم الوسيط ( ص : ٦٣٤ ) .

(٥) أي : يحرقه ويؤلمه .

(٦) الحرافة : جِدَّةٌ فِي الطَّعْمِ تُحْرِقُ اللِّسَانَ وَالْفَمَ . المعجم الوسيط ( ص : ١٧٣ ) .

(٧) القرظ : شجر عِظَامٌ ، لَهَا سُوقٌ غَلَاظٌ أَمْثَالُ شَجَرِ الْجَوْزِ ، وَهِيَ مِنَ الْفَصِيلَةِ الْقَرْنِيَّةِ ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّنَطِ الْعَرَبِيِّ ، يَسْتَخْرَجُ مِنْهُ صَمغٌ مَشْهُورٌ . المعجم الوسيط : ( ص : ٧٥٤ ) .

(٨) والشَّبُّ : شَيْءٌ يَشْبُهُ الزَّاجَ ، وَقِيلَ : نَوْعٌ مِنْهُ ، وَقَالَ الْفَارَابِيُّ : الشَّبُّ : حِجَارَةٌ مِنْهَا الزَّاجُ وَأَشْبَاهُهُ ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : الشَّبُّ : مِنَ الْجَوَاهِرِ الَّتِي أَنْبَتَهَا اللهُ تَعَالَى فِي الْأَرْضِ يَدْبِغُ بِهِ ، يَشْبُهُ

الزجاج ، قال : والسماع : الشب بالباء الموحدة ، وصحفه بعضهم ، فجعله بالثاء المثناة ،

وإنما هذا شجر مُرُّ الطعم ، ولا أدري أيديع به أم لا ؟ وقال المطرزي : قولهم : يدبغ بالشب

بالباء الموحدة تصحيف ؛ لأنه صباغ والصباغ لا يدبغ به ، لكنهم صحفوه من الشث بالثاء

المثلث ، وهو شجر مثل التفاح الصغار ، وورقه كورق الخلف يدبغ به ، وقال الفارابي أيضاً

في فصل الثاء المثناة : الشث : ضرب من شجر الجبال يدبغ به ، فحصل من مجموع ذلك أنه

يدبغ بكل واحد منهما ؛ لثبوت النقل به ، والإثبات مقدم على النفي . المصباح المنير ( ص :

٣٥٦-٣٥٧ ) .

لَا شَمْسٍ وَتُرَابٍ ، وَلَا يَجِبُ الْمَاءُ فِي أَثْنَائِهِ فِي الْأَصَحِّ .

للخبير الحسنين : « يُطَهَّرُهَا - أَي : الميته - الْمَاءُ وَالْقَرِظُ »<sup>(١)</sup> .

وضابطُ نزعِها منه : أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ لَوْ نَقَعَ فِي الْمَاءِ . . . لَمْ يَعُدَّ إِلَيْهِ التَّنُّ ، وهو<sup>(٢)</sup> مرادُ مَنْ عَبَّرَ بِالْفَسَادِ ، أَوْ هُوَ أَعْمٌ<sup>(٣)</sup> ؛ لِيَشْمَلَ نَحْوَ شِدَّةِ تَصَلُّبِهِ ، وَسُرْعَةِ بِلَائِهِ<sup>(٤)</sup> ، لَكِنْ فِي إِطْلَاقِ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> نَظَرٌ .

وَالَّذِي يَتَّجُهُ : أَنْ مَا عَدَا التَّنَّ<sup>(٦)</sup> إِنْ قَالَ خَبِيرَانِ : إِنَّهُ لِفَسَادِ الدَّبِغِ . . . ضَرٌّ ، وَإِلَّا . . . فَلَا ؛ لِأَنَّ نَجِدُ مَا اتَّفَقَ عَلَى إِتْقَانِ دَبِغِهِ يَتَأَثَّرُ بِالْمَاءِ ، فَلَا يَنْبَغِي النَّظَرُ لِمَطْلَقِ التَّأَثُّرِ بِهِ ، بَلْ لِتَأَثُّرِ يَدُّكَ عَلَى فِسَادِ الدَّبِغِ .

( لا شمس وتراب ) وملح وإن جفَّ وطاب ريحُه ؛ لأنها<sup>(٧)</sup> لم تزل ؛ لعود عفونته بنقعه في الماء .

( ولا يجب الماء )<sup>(٨)</sup> وفي نسخة : ماء ( في أثنائه ) أي : الدبغ ( في الأصح ) لأنه إحالة لا إزالة ، والمقصود<sup>(٩)</sup> يَحْصُلُ بِرَطْبٍ غَيْرِهِ .

وذكرُ الماءِ فِي الْخَبْرِ السَّابِقِ شَرْطٌ<sup>(١٠)</sup> لِحْصُولِ الطَّهَارَةِ الْكَامِلَةِ ، لَا لِأَصْلِهَا ؛

(١) أخرجه ابن حبان ( ١٢٩١ ) ، وأبو داود ( ٤١٢٦ ) ، والنسائي ( ٤٢٤٨ ) ، والبيهقي ( ٦١ ) ، وأحمد ( ٢٧٤٧٥ ) عن ميمونة رضي الله عنها .

(٢) أي : التَّنُّ . ( ش : ٣٠٨ / ١ ) .

(٣) قوله : ( أَوْ هُوَ . . . ) إلخ ؛ أي : الفساد . رشيد . ( ش : ٣٠٨ / ١ ) .

(٤) بكسر الباء مع القصر ، أو بفتحها مع المد . ( ش : ٣٠٨ / ١ ) .

(٥) أي : الفساد الأعم . ( ش : ٣٠٨ / ١ ) .

(٦) أي : أما التَّنُّ . . . فيضمر مطلقاً . ( ش : ٣٠٨ / ١ ) .

(٧) أي : الفضول . ( ش : ٣٠٨ / ١ ) .

(٨) وظاهرٌ : أنه لو كان كل من الجلد والدباغ جافاً . . . فلا بد من مانع ليتأثر الجلد بواسطته بالدباغ . ( سم : ٣٠٨ / ١ ) .

(٩) أي : نزع فضوله . ح . هامش ( ك ) .

(١٠) أو محمول على الندب . نهاية ومغني . ( ش : ٣٠٨ / ١ ) .

وَالْمَذْبُوغُ كَثُوبٍ نَجِسٍ .

وَمَا نَجَسَ بِمُلَاقَاةِ شَيْءٍ .....

بدليل حذفه<sup>(١)</sup> من الحديث الأول<sup>(٢)</sup> .

( والمذبوغ كثوب نجس ) أي : متنجس ؛ لملاقاته للدباغ النجس ، أو الذي تنجس به<sup>(٣)</sup> قبل طهر عينه ، فيجب غسله بماءٍ طهورٍ ، مع الترتيب والتسبيح إن أصابه مغلظٌ وإن سُبِعَ وتُرِبَ قبل الدبغ ؛ لأنه حيثئذ<sup>(٤)</sup> لا يقبل الطهارة .

( وما نجس )<sup>(٥)</sup> ولو من صيد<sup>(٦)</sup> ما عدا التراب ؛ إذ لا معنى لترتيبه ( بملاقاة ) المفاعلة هنا غير مرادة ؛ كعاقبت اللص ( شيء ) غير داخلٍ ماءٍ كثيرٍ ؛ كما اقتضاه كلام « المجموع »<sup>(٧)</sup> لكن ظاهر كلام « التحقيق » : أنه لا فرق<sup>(٨)</sup> .

ويوجهه بأن الكثير بمجرد<sup>(٩)</sup> لا يطهر المغلظ ، فلا يمنعه ابتداءً ، وكأن هذا هو وجه اعتماد الأذرع وغيره للثاني<sup>(١٠)</sup> .

ولم ينظروا لتصريح الإمام وغيره بالأول ؛ لأنه مبني على قول الإمام ومن تبعه

(١) فيه نظر . سم ؛ أي : لأن القاعدة : حمل المطلق على المقيد ، لا العكس . ( ش : ٣٠٨/١ ) .

(٢) وهو قوله ﷺ : « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ .. فَقَدْ طَهَرَ » .

(٣) أي : الدباغ الذي تنجس بالجلد . ( ش : ٣٠٩/١ ) .

(٤) أي : الجلد قبل الدبغ .

(٥) ثم اعلم : أن النجاسة إما مغلظة ، أو مخففة ، أو متوسطة ، وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب ، فبدأ بأولها . مغني المحتاج : ( ٢٣٩/١ ) .

(٦) أي : معض الكلب من صيد . ( ش : ٣٠٩/١ ) .

(٧) المجموع : ( ٥٣٩/٢ ) .

(٨) أي : بين الداخل والخارج . هامش ( ع ) و ( ك ) . التحقيق ( ص ١٥٢ ) .

(٩) أي : بلا تراب . هامش ( أ ) .

(١٠) وعلى الأول فينتجه تقييده بما إذا عد الماء حائلاً ، بخلاف ما لو قبض بيده على رجل الكلب داخل الماء شديداً ، بحيث لا يبقى بينها وبينه ماءً .. فإنه لا يتجه إلا التنجيس . سم . ( ش : ٣١٠/١ ) .

مِنْ كَلْبٍ .. غُسِلَ سَبْعًا ..

بطهارة الإناء تبعاً في الصورة الآتية قريباً<sup>(١)</sup> مع بيان ضعفه .

ولو وَصَلَ شيءٌ مِنْ مَغْلَظٍ وراءَ ما يَجِبُ غسلُهُ مِنَ الفرجِ ، فهل يُنَجِّسُهُ فَيَتَنَجَّسُ ما وَصَلَ إليه ؛ كذكرِ المِجاميعِ أو لا ؛ لأنَّ الباطنَ لا يُنَجِّسُهُ ما لاقاهُ ؟ كلُّ مُحتمَلٍ ، فعلى الثاني يُسْتثنَى هذا مِنَ المتنِ<sup>(٢)</sup> .

( من ) نحو بدن<sup>(٣)</sup> أو عَرَقِ ( كلب ) وإن تَعَدَّدَ<sup>(٤)</sup> أو متنجسٍ به<sup>(٥)</sup> ( . . . غِسلِ سَبْعًا ) فيه ردُّ<sup>(٦)</sup> على مَنْ أوردَ عليه<sup>(٧)</sup> تنجسَ ماءً كثيرٍ بنحوِ بولِهِ ، فإنه يَطْهُرُ بزوالِ التغيرِ .

على أنَّ القليلَ كذلك<sup>(٨)</sup> ، وَيَطْهُرُ بالكثرةِ ، فهو الذي يُرَدُّ<sup>(٩)</sup> بيادىِ الرأى .  
أمَّا ظرفُهُ . . . فلا يَطْهُرُ إلاَّ بما يَأْتِي ، فإنه بعدَ تنجسِهِ بمغْلَظٍ لم يُعْهَدْ طهرُهُ بغيرِ

- (١) أي : آنفاً فيما إذا طهر الماء الكثير بزوال التغير ، والقليل بالمكاثرة . ( ش : ٣١٠ / ١ ) .
- (٢) يعني : من قول المصنف : ( وما نجس بملاقاة شيء من كلب . . . ) إلخ .
- (٣) أي : كبوله ، وروثه ، وسائر رطوباته . مغني ونهاية . ( ش : ٣١١ / ١ ) .
- (٤) أي : وإن تعدد الواصل أو الولوغ ، وكذا لو لاقى المحل المتنجس بذلك نجاسة أخرى . نهاية ومغني . ( ش : ٣١١ / ١ ) .
- (٥) عطف على قوله : ( نحو بدن ) . ( ش : ٣١١ / ١ ) .
- (٦) قوله : ( فيه رد ) أي : في تقدير : ( أو متنجس به ) ردُّ على مَنْ أورد . . . إلخ ، وحاصل الإيراد كما يظهر من آخر الكلام : أن الماء الكثير المتنجس ببوله يطهر بزوال التغير ، ويتبعه الظرف ، فلا يحتاج إلى الغسل ، وحاصل الرد : تسليم تطهر الكثير بزوال التغير ، والقليل بالمكاثرة ، ومنع تطهر الظرف بالتبعية ، فلما قدر الشارح ذلك . . . فكأنه قال : ذلك الإيراد مردودٌ ، فقوله : ( فإنه يطهر . . . ) إلخ دليلٌ للرد ، لا للإيراد ؛ كما هو ظاهرٌ ، وقوله : ( بما يأتي ) أراد به : قول المصنف : ( إحداهن بالتراب ) . كردي .
- (٧) أي : على المصنف ، على قوله : ( وما تنجس ) الشامل للماء أيضاً . ح من خط عَلِيٍّ . هامش ( ع ) و ( ك ) .
- (٨) أي : يتنجس بنحو بول الكلب . ( ش : ٣١٢ / ١ ) .
- (٩) قوله : ( فهو الذي يرد . . . ) إلخ أي : لأنه الذي يتنجس بالملاقاة . سم ؛ أي : وأما الكثير . . . فإنما يتنجس بالتغير . ( ش : ٣١٢ / ١ ) .

إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ ، .....

التسبيح ، بخلاف الماء عُمِدَ فيه الطهرُ بزوالِ التغيرِ والمكاثرةِ ، فلا تَبَعِيَّةٌ<sup>(١)</sup> ،  
خِلافاً لِمَنْ زَعَمَهَا<sup>(٢)</sup> .

( إحداهن بالتراب ) الطهور ؛ للحديثِ الصحيح : « طَهُورٌ<sup>(٣)</sup> إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا  
وَلَعَّ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتُّرَابِ »<sup>(٤)</sup> .

وَإِذَا وَجَبَ ذَلِكَ فِي وَلَوْغِهِ مَعَ أَنْ فَمَهُ أَطْيَبُ مَا فِيهِ ؛ لكَثْرَةِ لَهْتِهِ . . فغَيْرُهُ<sup>(٥)</sup>  
أَوْلَى .

وفي رواية : « أَخْرَاهُنَّ » ، وفي أخرى : « الثَّامِنَةُ » أي : لمصاحبةِ التراب  
لها بدليلِ رواية : « السَّابِعَةُ »<sup>(٦)</sup> ، وفي أخرى : « إحداهن » وهي<sup>(٧)</sup> مُبَيَّنَةٌ ؛ لِأَنَّ  
النَّصَّ عَلَى الْأَوْلَى لِبَيَانِ الْأَفْضَلِ<sup>(٨)</sup> ، وَالْأُخْرَى لِبَيَانِ الْجَوَازِ .

وبفرضِ عدمِ ثبوتها<sup>(٩)</sup> فالقاعدةُ : أَنَّ الْقِيودَ<sup>(١٠)</sup> إِذَا تَنَافَتْ . . سَقَطَتْ ، وَبَقِيَ  
أَصْلُ الْحَكْمِ .

(١) أي : لظرف الماء له . (ش : ٣١٢/١) .

(٢) يعني : الإمام ومن تبعه . (ش : ٣١٢/١) .

(٣) قال النووي في « شرح مسلم » ( ١٧٤/٣ ) : ( الأشهر فيه : ضم الطاء ، ويقال : بفتحها ،  
وهما لغتان ) . انتهى ، والأول هنا أولى للإخبار عنه بالغسل الذي هو مصدر . ع ش ، ومعناه  
بالضم : التطهير ، وبالفتح : مطهر . بجيرمي . (ش : ٣١٢/١) .

(٤) أخرجه البخاري ( ١٧٢ ) ، ومسلم ( ٩١/٢٧٩ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٥) أي : من بوله ، وعرقه ، وروثه ونحوها . نهاية المحتاج ( ٢٥٢/١ ) .

(٦) قوله : ( لمصاحبة التراب لها ) أي : لأخراهن ( بدليل رواية السابعة ) أي : الرواية التي قال  
فيها « السابعة بالتراب » . كردي .

(٧) أي : رواية « إِحْدَاهُنَّ » . (ش : ٣١٣/١) . وراجع « التلخيص الحبير » ( ١٤٨/١ ) .  
( ١٥٨ ) .

(٨) أي : لعدم احتياجه بعد ذلك إلى ترتيب ما يترشش من جميع الغسلات . مغني ونهاية . (ش :  
( ٣١٢/١ ) .

(٩) أي : رواية « إِحْدَاهُنَّ » . (ش : ٣١٢/١) .

(١٠) المراد : ما فوق الواحد . (ش : ٣١٢/١) .



و (أو) في رواية : « أَوْلَاهُنَّ » أو « أَخْرَاهُنَّ » شكٌّ مِنَ الرَّوَايَةِ ؛ كَمَا بَيَّنَّهُ الْبِيهَقِيُّ<sup>(١)</sup> .

وَمُزِيلُ الْعَيْنِ غَسَلَةٌ وَاحِدَةٌ وَإِنْ تَعَدَّدَتْ<sup>(٢)</sup> ، وَفَارَقَ مَا مَرَّ<sup>(٣)</sup> فِي الْإِسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ بِنَائِهِ عَلَى التَّخْفِيفِ<sup>(٤)</sup> .

وَبُحِثَ أَنَّهُ لَا يُعْتَدُّ بِالتَّرْتِيبِ قَبْلَ إِزَالَةِ الْعَيْنِ ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ الْمَعْنَى<sup>(٥)</sup> .

وَيَكْفِي مَرُورُ سَبْعِ جَرِيَاتٍ ، وَتَحْرِيكُهُ سَبْعًا<sup>(٦)</sup> - وَيُظْهَرُ أَنَّ الذَّهَابَ مَرَّةً وَالْعُودَ أُخْرَى ، وَيُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَأْتِي فِي تَحْرِيكِ الْيَدِ فِي الْحَكِّ فِي الصَّلَاةِ بِأَنَّ الْمَدَارَ ثُمَّ<sup>(٧)</sup> عَلَى الْعَرَفِ - فِي الرَّكَدِ<sup>(٨)</sup> مِنْ غَيْرِ تَرَابٍ فِي نَحْوِ النَّيْلِ<sup>(٩)</sup> أَيَّامَ زِيَادَتِهِ .

**فَعَلِمَ أَنَّ الْوَاجِبَ مِنَ التَّرَابِ : مَا يُكَدِّرُ الْمَاءَ ، وَيَصِلُ بِوِاسِطَتِهِ لِجَمِيعِ أَجْزَاءِ النَّجَسِ ، سِوَاءَ أَمْرَجَهُمَا قَبْلُ ، ثُمَّ صَبَّهَ عَلَيْهِ - وَهُوَ الْأَوْلَى ؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ - أَمْ سَبَقَ وَضَعُ الْمَاءِ أَوْ التَّرَابِ وَإِنْ كَانَ الْمَحَلُّ رَطْبًا ؛ لِأَنَّهُ<sup>(١٠)</sup> وَارِدٌ كَالْمَاءِ .**

**وَقَوْلُهُمْ : لَا يَكْفِي ذَرُّهُ عَلَيْهِ ، وَلَا مَسْحُهُ ، أَوْ دَلُّكُهُ بِهِ ، الْمُرَادُ :**

- (١) راجع «الخلافيات» (١/٤٧٦-٤٩٤).
- (٢) والغسلات المزيله للعين تُعَدُّ وَاحِدَةً وَإِنْ كَثُرَتْ . نَهَايَةُ الْمَحْتَجِجِ (١/٢٥٢-٢٥٣) .
- (٣) فِي (ص : ٤١٦) وَمَا بَعْدَهَا .
- (٤) أَي : وَمَا هُنَا مَحَلُّ تَغْلِيظٍ . نَهَايَةُ الْمَحْتَجِجِ (١/٢٥٣) .
- (٥) لَعَلَّ وَجْهَهُ : حِيلُولَةُ الْعَيْنِ بَيْنَ التَّرَابِ وَأَجْزَاءِ الْمَحَلِّ الْمَطْلُوبِ تَطْهِيرِهِ ؛ أَي : فَلَوْ فَرَضَ أَنَّ الْمَاءَ الْمَمْزُوجَ أَزَالَهَا . اتَّجَهَ الْإِجْزَاءُ . بَصْرِي . (ش : ٣١٣/١) .
- (٦) وَلَوْ لَمْ يَظْهَرِ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ بِأَنَّ حُرُوكَ دَاخِلِ الْمَاءِ سَبْعًا . مَغْنِي الْمَحْتَجِجِ (١/٢٤٠) .
- (٧) أَي : الصَّلَاةُ . هَامِشُ (أ) .
- (٨) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ : ( وَتَحْرِيكُهُ . . . ) إِنْخ . (ش : ٣١٣/١) .
- (٩) أَي : وَكَمَا السَّبِيلُ الْمَتَرَبُّ . نَهَايَةُ الْمَحْتَجِجِ (١/٢٥٥) .
- (١٠) أَي : التَّرَابُ .

وَالْأَظْهَرُ : تَعَيَّنُ الثَّرَابُ ، وَأَنَّ الْخِنْزِيرَ كَكَلْبٍ ، وَلَا يَكْفِي تَرَابٌ نَجِسٌ فِي الْأَصْحَ ، .....

بمجردة<sup>(١)</sup> .

( والأظهر : تعين التراب ) لأنه مأمورٌ به ؛ للتطهير<sup>(٢)</sup> ، إذ القصدُ منه الجمعُ بين نوعي الطهورِ ؛ فلم يَقمُ غيره - مِنْ نَحْوِ أَشْنَانٍ أَوْ صَابُونٍ - مَقَامَهُ ؛ كالتيمم .  
وبه<sup>(٣)</sup> فَارَقَ عَدَمَ تَعَيُّنِ نَحْوِ الْقَرِظِ<sup>(٤)</sup> فِي الدَّبَاغِ .

( و ) الأظهر : ( أن الخنزير ككلب ) لِمَا مَرَّ<sup>(٥)</sup> أَنَّهُ أَسْوَأُ حَالاً مِنْهُ ، وَمِثْلُهُ الْمَتَوْلَدُ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ كَلْبٍ مَعَ طَاهِرٍ آخَرَ .

( ولا يكفي تراب نجس )<sup>(٦)</sup> ولا مستعمل<sup>(٧)</sup> ( في الأصح ) لأنه لم يَخْصُلِ الْجَمْعُ بَيْنَ نَوْعِي الطَّهْوَرِ ؛ وَمِنْ ثَمَّ<sup>(٨)</sup> اشْتَرَطَ فِي التَّرَابِ هُنَا مَا يَأْتِي<sup>(٩)</sup> فِي

(١) أي : بدون إتباعه بالماء . ( ش : ٣١٣ / ١ ) .

(٢) أي : وقد نص في الحديث عليه ، فلا يقوم غيره مقامه ؛ كالتيمم . نهاية المحتاج ( ٢٥٣ / ١ ) .

(٣) أي : بالتعليل المذكور . ( ش : ٣١٤ / ١ ) . وهو أن القصد منه : الجمع بين نوعي الطهور . هامش ( ع ) .

(٤) أي : الوارد في الحديث السابق .

(٥) في ( ص : ٥٧٥ ) .

(٦) أي : متنجس . ( ش : ٣١٤ / ١ ) . قوله : ( في الأصح ) ليس من المتن في أغلب النسخ .

(٧) قوله : ( ولا مستعمل ) أي : في حدث أو خبث .

مسألة : وقد أفتى الرملي في حمام نجس داخل بمغلظ ، ولم يعهد تطهيره ، واستمر الناس على دخوله والاعتسال فيه مدة طويلة ، وانتشرت النجاسة في حصره وفوطه ونحوهما . بأن ما يقن إصابة شيء له من ذلك نجس ، وإلا . فظاهر ؛ لأننا لا ننجس بالشك ، ويطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات إحداهما بالطفل بما يغسل به فيه ؛ لحصول الترتيب ؛ كما صرح به جماعة ، ولو مضت مدة يحتمل أنه مرَّ عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخله . لم يحكم بالنجاسة ؛ كما في الهرة . كردي .

(٨) أي : من أجل أن القصد : الجمع بين نوعي الطهور . ( ش : ٣١٤ / ١ ) .

(٩) في ( ص : ٦٧٠ ) وما بعدها .

وَلَا مَمْزُوجٌ بِمَانِعٍ فِي الْأَصَحِّ .

وَمَا نَجَسَ بَبُولِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمَ .....

( التيمم )<sup>(١)</sup> .

نعم ؛ المختلط<sup>(٢)</sup> برملٍ خَشِينٍ أو ناعمٍ ونحوٍ دقيقٍ قليلٍ لا يُؤَثِّرُ في التغيرِ<sup>(٣)</sup> . . . يَكْفِي هُنَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ؛ لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ بِهِ هُنَا لَا ثُمَّ<sup>(٤)</sup> .

والطينُ ترابٌ تيممٌ بالقوةِ ؛ فَيَكْفِي .

( ولا ) ترابٌ ( ممزوج بمائع )<sup>(٥)</sup> وهو هنا ما عدا الماء الطهورَ ( في الأصح )

للنصِّ على غسلِهِ بالماءِ سبعاً مع مصاحبةِ الترابِ لإحداهِنَّ .

ومحلُّ عدمِ الإجزاءِ فيما إذا غَسَلَهُ بالماءِ سبعاً الذي<sup>(٦)</sup> أَطْلَقَهُ فِي « التَّنْفِيحِ » . . .  
إِنْ غَيَّرَ الْمَائِعُ الْمَاءَ<sup>(٧)</sup> ، أَوْ كَانَ وَضَعُ الْمَمْزُوجِ بِمَانِعٍ بَعْدَ جَفَافِ الْمَحَلِّ ، بِحَيْثُ لَا يَمْتَزِجُ بِالْمَاءِ .

وفي تحقيقِ محلِّ الخلافِ الذي في المتنِ<sup>(٨)</sup> بسطُ لَيْسَ هَذَا مَحَلَّهُ . [ ٢٥٠ ، ٥١ ، ٦ ]

( وما نجس )<sup>(٩)</sup> ببولِ صبيٍّ<sup>(١٠)</sup> ذَكَرَ مُحَقِّقِي ( لَمْ يَطْعَمَ ) بفتحِ أولِهِ ؛ أَي :

(١) أي : فلا يكفي التراب المحرق ، ولا المتنجس بعينية أو حكمية ، بواسطة أو غيرها . نهاية المحتاج ( ٢٥٥ / ١ ) .

(٢) أي : الغبار المختلط . . . إلخ . وإن كان ندياً . نهاية . ( ش : ٣١٤ / ١ ) .

(٣) أي : تغير الماء . ( ش : ٣١٤ / ١ ) .

(٤) إِذ الرَّمْلُ وَنَحْوُ الدَّقِيقِ لَا يَمْتَعَانُ مِنْ كَدُورَةِ الْمَاءِ بِالتَّرَابِ ، وَيَمْتَعَانُ مِنْ وَصُولِ التَّرَابِ بِالْعَضْوِ . ع ش . ( ش : ٣١٥ / ١ ) .

(٥) أي : ومنه المستعمل . ( سم : ٣١٥ / ١ ) .

(٦) نعت لعدم الإجزاء . . . إلخ . ( ش : ٣١٥ / ١ ) .

(٧) فلو مزج التراب بالماء بعد مزجه بغيره ، ولم يتغير الماء بذلك تغيراً فاحشاً . كفى . ( ش : ٣١٥ / ١ ) .

(٨) ومقابل الأصح : يكفي التراب الممزوج بالمائع ؛ لحصول المقصود بذلك . نهاية المحتاج ( ٢٥٥ / ١ ) .

(٩) أي : من جامد . مغني المحتاج ( ٢٤١ / ١ ) .

(١٠) قوله : ( وما نجس ببول صبي . . . ) إلخ بشرط للنضح في بول الصبي : أن يكون جافاً ، ولم =

غَيْرَ لَبَنِ .. نُضِحَ ، .....

يَذُقُ لِلتَّغْذِي (١) (غير لبن) ولم يُجَاوِزْ سَتَيْنِ ( .. نَضِحَ ) بأنَّ يَعْمَهُ المَاءُ (٢) وإن لم يَسِلْ (٣) ؛ كما فَعَلَهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤) ، مع قوله المراد به الإنشاء (٥) في الخبر الصحيح : « يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ » (٦) .

بوجد له لون ولا طعم ولا رائحة ؛ لأنهم قالوا : لا بد في النجاسة المخففة من إزالة عينها ، ومن إزالة أوصافها ؛ من طعم ولون وريح ، وإن كانت حكمية بأن كانت جافة ولم يدرك لها لون ولا طعم ولا ريح .. كفى النضح فقط ، وإطلاق الأصحاب أن النجاسة المخففة يكفي فيها النضح .. محمول على الغالب ؛ من إزالة الأوصاف بمجرد ورود الماء . كردي . وقال الشرواني : ( ٣١٥ / ١ ) : ( خرج غيره ؛ كفيته ، وكان وجهه : أن الابتلاء ببوله أكثر . سم ، قال شيخنا الحلبي : لو وقعت فطرة من هذا البول في ماء قليل ، وأصاب شيئاً .. وجب غسله ، ولا يكفي نضحه . ولو أصاب ذلك البول الصرف شيئاً .. كفى النضح وإن لم يكن في أول خروجه . إنتهى ، أقول : وإنما لم يكتف بالنضح في الواصل من الماء المذكور ؛ لأنه لما تنجس بالبول الذي وقع فيه .. صدق عليه أنه تنجس بغير البول ) . بتقديم وتأخير .

(١) ظاهره : ولو مرة واحدة ولو قليلاً وإن لم يستغن عن اللبن في ذلك الوقت . حلبي . ( ش : ٣١٥ / ١ ) .

(٢) ولا بد مع النضح من إزالة أوصافه ؛ كبقية النجاسات ، وسكنوا عنها ؛ لأن الغالب سهولة زوالها ؛ خلافاً للزركلي ؛ من أن بقاء اللون والريح لا يضر . مغني ونهاية . ( ش : ٣١٦ / ١ ) .

(٣) وفي الكردي عن « الإيعاب » : النضح : غلبة الماء للمحل بلا سيلان ، وإلا .. فهو الغسل . ( ش : ٣١٦ / ١ ) . الكندي هنا بضم الكاف .

(٤) عن أم قيس بنت مخضن أنها أتت بابين لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجلكه رسول الله ﷺ في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه ، ولم يغسله . أخرجه البخاري ( ٢٢٣ ) ، ومسلم ( ٢٨٧ ) .

(٥) وقوله : ( المراد ) صفة ( قوله ) أي : القول الذي أريد به الإنشاء ؛ يعني : يغسل بمعنى اغسلوا . كردي .

(٦) أخرجه ابن خزيمة ( ٢٨٤ ) ، وابن حبان ( ١٣٧٥ ) ، والحاكم ( ١٦٥ - ١٦٦ ) ، وأبو داود موقوفاً ( ٣٧٧ ) ، والترمذي ( ٦١٠ ) ، وابن ماجه ( ٥٢٥ ) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

وَمَا نَجَسَ بِغَيْرِهِمَا ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَيْنٌ .....

ومثلها الخنثى ، وفَارَقَتِ الذَكَرَ بَانَ الْإِبْتِلَاءَ بِحَمَلِهِ أَكْثَرُ .

أَمَّا إِذَا أَكَلَ غَيْرَ لَبَنِ لِلتَّغْذِي ؛ كَسَمْنٍ ، أَوْ جَاوَزَ سِنْتَيْنِ .. فَيَتَعَيَّنُ الْغَسْلُ .

وَلَا يَضُرُّ تَنَاوُلُ شَيْءٍ لِلتَّحْنِيكِ أَوْ لِلإِصْلَاحِ<sup>(١)</sup> ، وَلَا لَبْنُ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ

نَجَسًا<sup>(٢)</sup> عَلَى الْأَوْجِهَةِ ؛ لِأَنَّ لِلْمَسْتَحِيلِ فِي الْبَاطِنِ حَكْمَ الْمَسْتَحَالِ إِلَيْهِ .

وَمِنْ ثَمَّ لَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ مَغْلُظًا .. لَزِمَهُ غَسْلُ قَبْلِهِ وَدَبْرِهِ مَرَّةً لَا غَيْرُ ، وَأَجْزَأُهُ

الْحَجَرُ - وَالنَّصُّ بِوَجوبِ السَّبْعِ مَعَ التَّرَابِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا نَزَلَ الْمَغْلُظُ بِعَيْنِهِ

غَيْرَ مُسْتَحِيلٍ<sup>(٣)</sup> - خِلَافًا لِمَا فِي « فِتَاوَى الْبَلْقِينِيِّ »<sup>(٤)</sup> .

( وما نجس بغيرهما ) أي : المغلظ<sup>(٥)</sup> والمخفف<sup>(٦)</sup> ( إن لم يكن ) أي :

يُوجَدُ فِيهِ ( عين ) بَأَنَّ كَانَ الَّذِي نَجَّسَهُ حَكْمِيَّةً<sup>(٧)</sup> ، وَهِيَ : الَّتِي لَا تُحَسُّ بِبَصَرٍ ،

(١) أي : وإن حصل به التغذية . ( سم : ٣١٦/١ ) .

(٢) أي : ولو من مغلظة . نهاية المحتاج ( ٢٥٧/١ ) .

(٣) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٢٨ ) .

(٤) قوله : ( خلافاً لما في « فتاوى البلقيني » ) أي : من عدم وجوب السبع إذا نزل بعينه . ( ش :

٣١٦/١ ) .

وقال الكَرْدِي : ( قوله : « لما في فتاوى البلقيني » فإنه قال فيه : لم يجب التسبيح وإن خرج غير

مستحيل ) .

بل عبارة البلقيني في « الفتاوى » ( ص ٩٥ ) : ( ويجب عليه إذا أكل طعاماً متنجساً بنجاسة

كلب ، أو أكل لحم كلب وتغوط .. أن يغسل المحل سبع مرات إحداهن بالتراب ، ولا يحسب

السبع إلا بعد زوال عين النجاسة ؛ فإذا زالت النجاسة بمئة غسلة - مثلاً - أو أقل من ذلك ..

فغسلة واحدة ، ويغسل بعد ذلك سبعمائة ، ولا بد من التراب في غسلة من الغسلات ، ولا يجب

غسل المحل بعد ذلك إذا تغوط سبع مرات ؛ للعسر ، نص عليه الشافعي ) .

وأورد ابن حجر هذه المسألة في « الفتاوى » ( ٤٦/١ - ٤٧ ) ثم قال : ( وأما قول البلقيني :

يجب التسبيح والترتيب حتى في الفرج .. فضعيف ) .

(٥) أي : الكلب ونحوه . ( ش : ٣١٦/١ ) .

(٦) وهو بول الصبي المذكور . ( ش : ٣١٦/١ ) .

(٧) خبر ( كان ) بتقدير موصوف ؛ أي : نجاسة حكمية . هامش ( ك ) .

كَفَى جَرِي الْمَاءِ ، .....

ولا شمْ ، ولا ذوق<sup>(١)</sup> ، والعينية : نقيض ذلك ( . . كفى جري الماء ) على ذلك المحل بنفسه ، وبغيره مرة ؛ إذ ليس ثمَّ ما يُزال .

ومن ذلك<sup>(٢)</sup> سكينٌ سُقِيَتْ<sup>(٣)</sup> نجساً ، وحبٌّ نُقِعَ في بولٍ<sup>(٤)</sup> ، ولحمٌ طُبِخَ به ، فَيَطْهَرُ باطنها<sup>(٥)</sup> أيضاً بصبِّ الماءِ على ظاهرها<sup>(٦)</sup> .

ويُفَرَّقُ بينها<sup>(٧)</sup> وبين نحوِ آجرٍ نُقِعَ في نجسٍ ؛ فإنَّ الظاهرَ : أنه لا بُدَّ مِنْ نَقْعِهِ فِيهِ حَتَّى يُظَنَّ وصولُهُ لجميعِ ما وَصَلَ إليه الأولُ ، بأنَّ الأولَ<sup>(٨)</sup> يُشْبِهُ تَشْرِبَ الْمَسَامِ وهو لا يُؤَثِّرُ ؛ كما لو نَزَلَ صائِمْ في ماءٍ فَأَحَسَّ به في جوفِهِ ، وأيضاً فباطنُ تلك<sup>(٩)</sup> يُشْبِهُ الأجوافَ ، وهي لا طهارةَ عليها ؛ كما نُصِّ عليه ، بخلافِ نحوِ الآجرِ فيهما<sup>(١٠)</sup> .

وفَارَقَ نحوُ السُّكَيْنِ لِبِنَاءِ عَجِنَ بِمائعِ نجسٍ ثُمَّ حُرِّقَ . . فإنه لا يَطْهَرُ باطنُهُ بالغسلِ ، إلا إذا دُقَّ وَصَارَ تُرَاباً ، أو نُقِعَ حَتَّى وَصَلَ الْمَاءُ لِبَاطِنِهِ بِتيسيرٍ<sup>(١١)</sup> رَدَّهُ إلى الترابِ ، وتأثيرِ نَقْعِهِ فِيهِ ، بخلافِ تلك<sup>(١٢)</sup> ، فإنَّ في رَدِّ أجزائها بعضُها حتى

(١) قوله : ( ولا شمْ ، ولا ذوق ) كقول جفت ، ولم يدرك له طعم ولا لون ولا ريح . كردي .

(٢) أي : المتنجس بالنجاسة الحكمية . ( ش : ٣١٧/١ ) .

(٣) أي : وهي محمأة . نهاية المحتاج ( ٢٥٨/١ ) .

(٤) أي : حتى انتفخ . شيخنا . ( ش : ٣١٧/١ ) .

(٥) أي : حتى لو حملها في الصلاة . لم يضر . سم ، وقال شيخنا بلا عزو : ويعنى عن باطنها . انتهى . ( ش : ٣١٧/١ ) .

(٦) أي : فلا يحتاج إلى سقي السكين ماءً طهوراً وإغلاء اللحم ، ولا إلى عصره . مغني ونهاية . ( ش : ٣١٧/١ ) .

(٧) أي : السكين ، والحب ، واللحم المذكورة . ( ش : ٣١٨/١ ) .

(٨) أي : سقي السكين نجساً . ( ش : ٣١٧/١ ) .

(٩) أي : السكين ، والحب ، واللحم . ( ش : ٣١٧/١ ) .

(١٠) أي : المشابهتين . ( ش : ٣١٧/١ ) .

(١١) متعلق بقوله : ( وفارق ) . هامش ( أ ) و ( ك ) .

(١٢) أي : نحو السكين .

وإن كانت . . . . . وَجِبَ إِزَالَةُ الطَّعْمِ ، . . . . .

تَصِيرَ كَالْتِرَابِ مَشَقَّةً تَامَةً وَضِياعَ مَالٍ<sup>(١)</sup> ، وَبَعْضَهَا<sup>(٢)</sup> لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ النَّعْمُ<sup>(٣)</sup> وَإِنْ طَالَ .

نعم ؛ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْعَفْوِ عَمَّا عُجِنَ مِنْ الْخَرْفِ بِنَجْسِ<sup>(٤)</sup> ؛ أَي : يُضْطَرُّ إِلَيْهِ فِيهِ<sup>(٥)</sup> ، وَاعْتَمَدَهُ كَثِيرُونَ ، وَالْحَقُّوْا بِهِ الْآجِزَ<sup>(٦)</sup> الْمَعْجُونَ بِهِ .

( وَإِنْ كَانَتْ ) عَيْنٌ فِيهِ<sup>(٧)</sup> مِنْ غَيْرِهِمَا<sup>(٨)</sup> ، بَلْ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الْأَوْجِهِ فِي الْمَخْفَفَةِ<sup>(٩)</sup> ، وَالِاكْتِفَاءُ بِالنَّضْحِ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ لِلْغَالِبِ ؛ مِنْ زَوَالِ أَوْصَافِهَا بِهِ . . . . . وَجِبَ ) بَعْدَ زَوَالِ عَيْنِهَا<sup>(١٠)</sup> ( إِزَالَةٌ ) أَوْصَافِهَا ؛ مِنْ ( الطَّعْمِ ) وَإِنْ عَسُرَ ؛ لِأَنَّ بَقَاءَهُ دَلِيلٌ عَلَى بَقَاءِ الْعَيْنِ ، وَالْأَوْجَهُ : جَوَازُ ذَوْقِ الْمَحَلِّ إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ زَوَالُ

(١) قَدْ يُقَالُ : هَذِهِ ضَرُورَةٌ ، وَغَايَةٌ مَا تَقْتَضِيهِ الْعَفْوُ لَا الطَّهَارَةَ . بَصْرِي . ( ش : ٣١٧ / ١ ) .  
(٢) بِالنَّصْبِ ؛ عَطْفًا عَلَى اسْمِ ( إِنْ ) ، وَلَعَلَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْبَعْضِ : السَّكِينِ . ( ش : ٣١٨ / ١ ) .  
(٣) قَوْلُهُ : ( لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ النَّعْمُ ) هَذَا لَا يَظْهَرُ فِي الْحَبِّ وَاللَّحْمِ ، وَهُمَا مِنْ نَحْوِ السَّكِينِ . سَم ، وَيَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا الْبَعْضِ : السَّكِينِ ، فَلَا إِيرَادَ هُنَا ، وَإِنَّمَا الْإِشْكَالُ فِي قَوْلِهِ السَّابِقِ : ( فَإِنْ فِي رَدِّ بَعْضِ أَجْزَائِهَا . . . ) ( إلخ ؛ كَمَا مَرَّ . ( ش : ٣١٨ / ١ ) .  
(٤) ظَاهِرُهُ : مُطْلَقًا ؛ جَامِدًا كَانَ ؛ كَرَمَادِ السَّرَجِينِ ، أَوْ مَاتِعًا ؛ كَالْبَوْلِ ، فَلْيُرَاجَع . ( ش : ٣١٨ / ١ ) .

(٥) أَي : الْخَرْفِ . هَامِشُ ( س ) .  
(٦) وَعَلَيْهِ فَلَا يَنْجَسُ مَا أَصَابَهُ ، مَعَ تَوْسُطِ رَطَوِيَّةٍ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ . ( ع ش : ٢٦١ / ١ ) .  
(٧) أَي : فِي مُطْلَقِ الْمَتَنَجِّسِ بَدُونِ قَيْدِ غَيْرِهِمَا ، وَإِنَّمَا رَجَعَ الضَّمِيرُ إِلَيْهِ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِخْدَامِ حَتَّى احْتِاجَ إِلَى قَوْلِهِ : ( مِنْ غَيْرِهِمَا ) لِيَعْطَفَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : ( بَلْ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا ) . ( ش : ٣١٨ / ١ ) .

(٨) قَوْلُهُ : ( وَإِنْ كَانَتْ عَيْنٌ فِيهِ ) أَي : فِيمَا نَجَسَ ( مِنْ غَيْرِهِمَا ) أَي : غَيْرَ الْمَغْلُظِ وَالْمَخْفَفِ . كَرْدِي .

(٩) وَقَوْلُهُ : ( بَلْ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الْأَوْجِهِ فِي الْمَخْفَفَةِ ) صَرِيحٌ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ ؛ مِنْ شُرُوطِ الْإِكْتِفَاءِ بِالنَّضْحِ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ . كَرْدِي .

(١٠) أَي : جَرْمِهَا ، فَالْمُرَادُ بِالْعَيْنِ هُنَا : غَيْرُ مَا أَرَادَهُ بِهَا فِي قَوْلِهِ السَّابِقِ : ( إِنْ لَمْ يَكُنْ عَيْنٌ ) ، فَتَأْمَلُهُ . سَم ؛ أَي : وَلِلتَّنْبِهِ عَلَيْهِ أَظْهَرَ فِي مَقَامِ الْإِضْمَارِ . ( ش : ٣١٨ / ١ ) .

وَلَا يَضُرُّ بَقَاءَ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسَرَ زَوَالُهُ ، .....

طعميه<sup>(١)</sup> ؛ للحاجة .

( ولا يضر ) في الحكم بطهر المحل حقيقة<sup>(٢)</sup> ( بقاء لون أو ربح ) يُذْرِكُ بِشْمِ المحلِّ ، أو بالهواء ، وظاهرٌ : أنه بعدَ ظنِّ الطهرِ لا يَجِبُ شِمٌّ ولا نظْرٌ<sup>(٣)</sup> .

نعم ؛ يَنْبَغِي سَنُّهُ هُنَا<sup>(٤)</sup> ، فَعُلِمَ أَنَّهُ لَوْ زَالَ شَمُّهُ ، أَوْ بَصْرُهُ خِلْفَةً ، أَوْ لعارضٍ . . لم يَلْزَمْهُ سَوَالُ غَيْرِهِ أَنْ يَشِمَّ ، أَوْ يَنْظُرَ لَهُ .

( عسر زواله ) ولو مِنْ مغلِظٍ<sup>(٥)</sup> بأن لم تَتَوَقَّفْ إزالته على شيءٍ<sup>(٦)</sup> ، أَوْ تَوَقَّفَتْ على نحوِ صابونٍ ولم يَجِدْهُ فيما يَظْهَرُ ؛ للمشقة ، فَإِنْ وَجَدَهُ ؛ أَي : بَشْمِ مِثْلِهِ فاضلاً عما يُعْتَبَرُ فِي ( التيمم ) فيما يَظْهَرُ أيضاً ، بجامعٍ أَنْ كَلَّا<sup>(٧)</sup> فيه تحصيلُ واجبٍ . . خوطبَ به<sup>(٨)</sup> .

وَمِنْ ثَمَّ<sup>(٩)</sup> ائْتَجَهَ أَيْضاً : أَنْ يَأْتِيَ هُنَا التَفْصِيلُ الْآتِي<sup>(١٠)</sup> فيما إذا وَجَدَهُ<sup>(١١)</sup> بحدِّ

(١) وليس في هذه ذوق نجاسة محققة ؛ لأنه إنما حصل بعد الغسل ، وغلبة الظن بحصول الطهارة ، فلا يرد عليه تصريحهم بحرمة ذوق النجاسة ، وإنما نظيره ذوقها قبل الغسل ، ولا شك في منعه . نهاية المحتاج ( ٢٥٨ / ١ ) .

(٢) أي : لا أنه نجس معفو عنه ، حتى لو أصابه بلل . . لم يتنجس ؛ إذ لا معنى للغسل إلا الطهارة ، والأثر الباقي شبيه بما يشق الاحتراز عنه . نهاية ؛ أي : وهو لا ينجس . ع ش . ( ش : ٣١٨ / ١ ) .

(٣) قوله : ( لا يجب شم . . . ) إلخ تنبغي زيادة : ( ولا ذوق ) . ( ش : ٣١٨ / ١ ) .

(٤) وقوله : ( ينبغي سنه ) أي : سن كل واحد منهما . كردي .

(٥) فلو عسرت إزالة لون نحو دم مغلظ ، أو ريحه . . طهر ، وهو كذلك ؛ خلافاً للزركشي في « خادمه » . نهاية المحتاج ( ٢٥٩ / ١ ) .

(٦) أي : بالأنزول إلا بالقطع ؛ أخذاً مما مر في الطعم . ( ش : ٣١٩ / ١ ) .

(٧) أي : من التيمم ، وإزالة النجاسة .

(٨) قوله : ( خوطب به ) جزاء لقوله : ( فإن وجدته ) . كردي .

(٩) أي : لاجل ذلك الجامع . ( ش : ٣١٩ / ١ ) .

(١٠) أي : في التيمم ؛ في ( ص : ٦٣٨ و ٦٤١ ) .

(١١) أي : الماء . ( ش : ٣١٩ / ١ ) .



الغوث أو القرب .

نعم ؛ لا يَجِبُ قبولُ هبةِ هذا<sup>(١)</sup> ؛ لأنَّ فيها مِنَّةٌ ، بخلافِ الماءِ .  
 أو تَوَقَّفَتْ<sup>(٢)</sup> على نحوِ حَتٍّ أو قَرْصٍ<sup>(٣)</sup> . . لَزِمَهُ ، وتَوَقَّفَتْ الطَّهَارَةُ عليه .  
 وَيُظْهَرُ أَنَّ المدارَّ في التوقفِ على ظنِّ المُطَهَّرِ ، وعليه يَظْهَرُ أيضاً أَنَّ محلَّهُ<sup>(٤)</sup>  
 إن كَانَ له خبرةٌ ، وحينئذٍ لا يَلْزَمُهُ الرجوعُ لقولِ غيره ، وإلَّا . . سَأَلَ خبيراً .  
 وَيُظْهَرُ أيضاً : أنه لو عَرَفَ<sup>(٥)</sup> مِنْ مُغَيِّرٍ شيئاً<sup>(٦)</sup> لم يُطَرِّدُهُ فيه<sup>(٧)</sup> ؛ لاختلافِ  
 اللصوقِ بالمحلِّ<sup>(٨)</sup> بالأعراضِ ؛ مِنْ نحوِ هواءٍ ، ومزاجٍ ؛ كما هو مشاهدٌ .  
 وَأفْهَمَ المتنُّ : أَنَّ المصبوغَ بالنجسِ متى تَيَقَّنَتْ<sup>(٩)</sup> فيه عينُ النجاسةِ ؛ بأن  
 ثَقُلَ ، أو كَانَتْ<sup>(١٠)</sup> تَنفَصِلُ مع الماءِ . . اشْتَرَطَ زوالها .

(١) أي : نحو الصابون . ( ش : ٣١٩/١ ) .

(٢) عطف على قوله : ( وجده ) . ( ش : ٣١٩/١ ) .

(٣) والحت بالمشاة هو : الحك بنحو عودٍ ، والقرص بالمهملة هو : تقلبته - في الأصل : تقطيعه -  
 بنحو الظفر ؛ أي : حكَّه به . كردي . القرص : الأخذ بأطراف الأصابع ، وقال الجوهري :  
 القَرْصُ : الغسل بأطراف الأصابع ، وقيل : هو : القلع بالظفر ونحوه . المصباح المنير  
 ( ص : ٥٩٩-٦٠٠ ) .

(٤) أي : محل اعتبار ظنِّ المطهر . ( ش : ٣١٩/١ ) .

(٥) أي : إذا عرف من لا خبرة له من غيره شيئاً في بعض المواضع . . لا يعمل به في جميع  
 المواضع ، بل يلزمه السؤال في كل مادة . هامش ( أ ) .

(٦) أي : من عسر الزوال ، أو سهولته في محل ، وتوقف زواله فيه على نحو الصابون ، وعدمه .  
 ( ش : ٣١٩/١ ) .

(٧) أي : في ذلك المغير ؛ أي : في غير ذلك المحل . ( ش : ٣١٩/١ ) .

(٨) قوله : ( لو عرف من خبير شيئاً ) أي : لزوال اللون أو الريح العسيرين ( لم يُطرده ) أي : ذلك  
 الشيء ( فيه ) أي : في ذلك العسر أينما وجد ( لاختلاف اللصوق بالمحل ) لأنه قد يكون في  
 محل يزول بنحو الحت ، وفي آخر لا يزول بنحو الحت ، وفي آخر لا يزول إلا بنحو الصابون .  
 كردي .

(٩) وفي ( ب ) و ( غ ) : ( بَقِيَتْ ) .

(١٠) أي : عين النجاسة . ( ش : ٣٢٠/١ ) .

وَفِي الرِّيحِ قَوْلٌ .

قُلْتُ : فَإِنْ بَقِيََا مَعًا . ضَرَّ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أَوْ لَوْنُهَا<sup>(١)</sup> ، أَوْ رِيحُهَا فَقَطْ ، وَعَسَّرَ . عَفِيَ عَنْهُ .

وَمَرَّ أَوَائِلَ الطَّهَارَةِ<sup>(٢)</sup> مَا لَوْ زَالَ الرِّيحُ ثُمَّ عَادَ<sup>(٣)</sup> ، وَفِي الاسْتِنْجَاءِ<sup>(٤)</sup> جَوَازُ

الاسْتِعَانَةِ بِنَحْوِ العَسَلِ وَالْمَلْحِ<sup>(٥)</sup> . ( ١٥ . ٥٢ ٢٥ . )

( وَفِي الرِّيحِ ) العَسِيرِ الزَّوَالِ ( قَوْل ) أَنَّهُ يَضُرُّ ، وَفِي اللُّوْنِ وَجْهٌ أَيْضاً ( قُلْتُ :

فَإِنْ بَقِيََا مَعًا ) بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ ( ضَرَّ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) لِقُوَّةِ دَلَالَتِهِمَا عَلَى

بَقَاءِ العَيْنِ ، وَندرة العجزِ عنهما ، بِخِلَافِ مَا لَوْ بَقِيََا بِمَحَلِّينِ أَوْ مَحَالٍّ ؛ مِنْ نَحْوِ

ثَوْبٍ وَاحِدٍ<sup>(٦)</sup> .

وَلَا يَتَأَثَّرُ فِيهِ الخِلَافُ فِيمَا لَوْ تَفَرَّقَتْ دِمَاءٌ فِي ثَوْبٍ ، كُلٌّ مِنْهَا قَلِيلٌ ، وَلَوْ

اجْتَمَعَتْ . . لَكَثُرَتْ ؛ لِأَنَّ مَا هُنَا طَاهِرٌ مَحَلُّهُ حَقِيقَةٌ ، وَتِلْكَ<sup>(٧)</sup> نَجِسَةٌ مَعْفُورَةٌ عَنْهَا

بِشَرَطِ القَلَّةِ ، فَإِذَا كَثُرَتْ وَلَوْ بِالنَّظَرِ لِمَجْمُوعِهَا . . ضَرَّ عِنْدَ المَتَوَلِّيِّ ، وَلَمْ يَضُرَّ

عِنْدَ الإِمَامِ<sup>(٨)</sup> .

(١) عطف على قوله : ( عين النجاسة ) . ( ش : ١ / ٣٢٠ ) .

(٢) في ( ص : ٢٨٩ ) .

(٣) قوله : ( ومرَّ أوائل . . ) إلخ الذي يتخلص من كلامه ثم : أن العود لا يضرُّ . ( ش : ١ / ٣٢٠ ) .

(٤) في ( ص : ٤١٩ ) .

(٥) الذي استوجهه ثم : جواز الاستعانة بنحو الملح ؛ مما اعتيد امتهانه - وفي الأصل : امتحانه - ،

وكون العسل كذلك محل تأمل . بصرى . ( ش : ١ / ٣٢٠ ) .

(٦) أي : فلا يضر ؛ لانقضاء العلة التي هي قوة دلالتها على بقائها . نهاية . ( ش : ١ / ٣٢٠ ) .

(٧) أي : الدماء القليلة المتفرقة في ثوب .

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب ( ٢ / ٢٩٣ ) ، وعبارته : ( ومما أتردد في أن الثوب السابغ إذا

تبددت عليه النجاسة . . فلنفرقها أثر في العفو فيما أحسب ، ولا اجتماعها - حتى يكون ظاهراً

لامعاً للناظر - أثر في وجوب الغسل ، سيما على رأي من يرعى في ضبط القلة الظهور واللمعان .

وقد نجد في هذا أصلاً قريباً ؛ فإن توالى منه أفعال كثيرة . تبطل صلاته ، فإن فرَّقها ، وتخلَّل

بينها سكينَةٌ . . لم تبطل صلاته ، والاحتمال في هذا ظاهر ) . وأظن أن هذه العبارة هي مقصودة =

وَاسْتَقْبَدَ مِنَ الْمَتْنِ : أَنَّ الْأَرْضَ إِذَا لَمْ تَتَشَرَّبْ مَا تَنْجَسَتْ بِهِ . . . لَا بُدَّ مِنْ إِزَالَةِ عَيْنِهِ قَبْلَ صَبِّ الْمَاءِ الْقَلِيلِ عَلَيْهَا ؛ كَمَا لَوْ كَانَ فِي إِنْاءٍ ، وَهُوَ الْمَعْتَمِدُ ، وَمَرَّ فِي شَرْحِ قَوْلِهِ : ( فَلَوْ كُوِّثِرَ بِإِيرَادِ طَهْوَرٍ . . . ) إِلَى آخِرِهِ مَا يُؤَيِّدُهُ <sup>(١)</sup> .

وَإِفْتَاءُ بَعْضِهِمْ بِخِلَافِ ذَلِكَ تَوْهَمًا مِنْ بَعْضِ الْعِبَارَاتِ . . . غَيْرُ صَحِيحٍ ، وَبَعْضِهِمْ <sup>(٢)</sup> بِأَنَّ صَبَّ الْمَاءِ عَلَى عَيْنِ بَوْلٍ يُطَهِّرُهُ إِذَا لَمْ يَزِدْ بِهَا وَزْنَ الْغُسَالَةِ . . . يُخْمَلُ - كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ التَّقْيِيدُ <sup>(٣)</sup> - عَلَى آثَارِ الْعَيْنِ <sup>(٤)</sup> دُونَ جِزْمِهَا .

وَقَوْلُ الْمَاورِدِيِّ : إِذَا صُبَّ عَلَيْهَا مَاءٌ ، فَغَمَرَهَا - أَي : بِحَيْثُ اسْتَهْلَكَتْ فِيهِ - طَهْرَ الْمَحَلِّ وَالْمَاءِ ، لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَصْحَابُنَا <sup>(٥)</sup> . . . طَرِيقَةٌ ضَعِيفَةٌ ؛ لِأَنَّ مَرَادَهُ : الْعِرَاقِيُّونَ ، وَهُمْ قَائِلُونَ بِالضَعِيفِ الْمَارِّ فِي قَوْلِ الْمَتْنِ : ( فَلَوْ كُوِّثِرَ بِإِيرَادِ طَهْوَرٍ . . . ) إِلَى آخِرِهِ <sup>(٦)</sup> .

وَلَوْ كَانَتْ النِّجَاسَةُ جَامِدَةً ، فَتَفَتَّتْ ، وَاخْتَلَطَتْ بِالتَّرَابِ . . . لَمْ يَطْهَرُ <sup>(٧)</sup> - كَالْمَخْتَلِطِ <sup>(٨)</sup> بِنَحْوِ صَدِيدٍ - بِإِفَاضَةٍ <sup>(٩)</sup> الْمَاءِ عَلَيْهِ مَطْلَقًا <sup>(١٠)</sup> ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ إِزَالَةِ

= الشارح ، والله تعالى أعلم .

(١) في (ص : ٢٩٦) . وفي (أ) و(ت) و(س) : (فإن كوثر بإيراد طهور) .

(٢) أي : وإفتاء بعضهم بأن . . . إلخ . (ش : ٣٢٠/١) .

(٣) أي : بقوله : (إذا لم يزد بها) . (ش : ٣٢٠/١) .

(٤) أي : الضعيفة . (ش : ٣٢٠/١) .

(٥) الحاوي الكبير (٢/ ٢٥١) .

(٦) في (ص : ٢٩٦) .

(٧) أي : المحل الذي فيه التراب المختلط . إعانة الطالبين . (١/ ٢٦٢) .

(٨) الكاف للتنظير ؛ أي : نظير التراب المختلط بنحو صديد ؛ من عذرة الموتى ، والعراد

بالصدید : المتجمد ، فإنه هو لا يطهر بالماء ، أما إذا كان مائعاً . . . فيكون حكمه كالبول ، وقد

علمته . إعانة الطالبين (١/ ٢٦٢) .

(٩) متعلق بقوله : (لم يطهر) . هامش (أ) .

(١٠) أي : لا ظاهره ولا باطنه ، وسواء وصل الماء إلى جميع أجزائه أم لا . (ش : ٣٢٠/١) .

وَيُشْتَرَطُ وُرُودُ الْمَاءِ ، .....

جميع التراب المختلط بها<sup>(١)</sup> .

( ويشترط ) في طهر المحل : ( ورود الماء ) القليل<sup>(٢)</sup> على المحل النجس<sup>(٣)</sup> ، وإلا . . . تَنَجَّسَ ؛ لِمَا مَرَّ<sup>(٤)</sup> ، فلا يُطَهَّرُ غَيْرَهُ ؛ لاستحالته<sup>(٥)</sup> .

وَفَارَقَ الْوَارِدُ غَيْرَهُ بِقُوَّتِهِ ؛ لكونه عاملاً ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَفْتَرِقِ الْحَالُ بَيْنَ الْمُنْصَبِّ مِنْ أَنْبُوبٍ ، وَالصَّاعِدِ مِنْ فَوَّارَةٍ مِثْلًا ، فلو تَنَجَّسَ فَمُه . . كَفَى أَخْذُ الْمَاءِ بِيَدِهِ إِلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يُغْلِهَا عَلَيْهِ .

وَيَجِبُ غَسْلُ كُلِّ مَا فِي حَدِّ الظَّاهِرِ مِنْهُ<sup>(٦)</sup> وَلَوْ بِالْإِدَارَةِ ؛ كَصَبِّ مَاءٍ فِي إِنْاءٍ مَتَنَجِّسٍ وَإِدَارَتِهِ بِجَوَانِبِهِ<sup>(٧)</sup> .

وَلَا يَجُوزُ لَهُ ابْتِلَاعُ شَيْءٍ قَبْلَ تَطْهِيرِهِ<sup>(٨)</sup> . وَأَفْتَى ابْنُ كَبَّانٍ<sup>(٩)</sup> فِي مَطَرٍ نَازِلٍ وَسَطٍ إِنْاءٍ مَتَنَجِّسٍ كُلَّهُ<sup>(١٠)</sup> بِنَجَاسَتِهِ<sup>(١١)</sup> ، فَلَا يُطَهَّرُهُ .

- (١) أي : قبل إفاضة الماء عليه . إعيانه الطالبين ( ٢٦٢ / ١ ) .
- (٢) أي : بخلاف الكثير ؛ فيطهر المحل به ، واردةً كان أو موروداً . شيخنا . ( ش : ١ / ٣٢٠ ) .
- (٣) أي : المتنجس . ( ش : ١ / ٣٢٠ ) .
- (٤) قوله : ( لما مرَّ ) أي : فيما دون القلتين أنه ينجس بوصول النجس الغير المعفو عنه له . ( ش : ١ / ٣٢٠ ) . الشطر الأول من الكلام عند الكردي .
- (٥) أي : لأن تكميل الشيء لغيره فرع كماله في نفسه . ( ش : ١ / ٣٢٠ ) .
- (٦) أي : من الفم ، ومخرج الخاء منه . إعيانه الطالبين ( ٢٦٠ / ١ ) .
- (٧) وقضية كلام « الروضة » : أنه يطهر قبل أن يصبَّ النجاسة منه ، وهو كذلك إذا لم تكن النجاسة مائعةً باقية فيه ، أمّا لو كانت مائعةً باقية فيه . . لم يطهر ما دام عينها مغموراً بالماء . نهاية المحتاج ( ٢٦٠ / ١ ) .
- (٨) شاملٌ للريق على العادة ، وهو محتملٌ ، ويحتمل المسامحة به للمشققة ، وكونه من معدن خلقته . ( سم : ١ / ٣٢١ ) .
- (٩) بفتح الكاف ، وكسر الموحدة المشددة ، ثم نون . بامخرمة . ( ش : ١ / ٣٢١ ) . وضبطه الزبيدي في « تاج العروس » ( ٢٠ / ٣٦ ) بكسر الكاف ، فقال : ( ومحمد بن سعيد بن علي بن كين الطبري ؛ بكسر فتشديد موحدة مفتوحة ) .
- (١٠) أي : كل الإناء . هامش ( س ) .
- (١١) أي : نجاسة المطر النازل . هامش ( س ) .

لَا الْعَصْرُ فِي الْأَصَحِّ .

وَيَتَعَيَّنُ حَمَلُهُ<sup>(١)</sup> عَلَى نَقْطِ قَلِيلَةٍ لَمْ يَتَجَاوَزْ كُلَّ مَحَلِّهَا ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ وَّارِدَةٍ<sup>(٢)</sup> حَيْثُ ، إِذْ هُوَ<sup>(٣)</sup> كَمَا تَقَرَّرَ<sup>(٤)</sup> الْعَامِلُ بِأَنْ أزالِ النجاسةَ عن محلِّ نزوله .

فَمَا تَقَرَّرَ هُنَا وَأَوَّلَ ( الطهارة ) فِي طَهَارَةٍ نَحْوِ الْإِنَاءِ بِالْإِدَارَةِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ<sup>(٥)</sup> عَقِبَ الصَّبِّ . . مفروضٌ فِي وَّارِدٍ<sup>(٦)</sup> لَهُ قُوَّةٌ قَهَرَتْ النجاسةَ ، بِخِلَافِ تِلْكَ النَّقْطِ<sup>(٧)</sup> وَلَوْ عَلَى ثَوْبٍ مَتَنَجِّسٍ ، فَإِنَّ كَلًّا مِنْهَا<sup>(٨)</sup> لَمَّا لَمْ تَتَجَاوَزْ مَحَلِّهَا . . لَمْ تَكُنْ وَّارِدَةً ، فَمَحَلُّهَا بَاقٍ عَلَى نَجَاسَتِهِ ؛ لِأَنَّهَا لَمَّا عَمَّتْهُ<sup>(٩)</sup> . . لَمْ تَكُنْ لِلنَّقْطِ النَّازِلَةِ بِالْبَعْضِ قُوَّةً عَلَى تَطْهِيرِهِ .

( لا العصر )<sup>(١٠)</sup> وَلَوْ فِيمَا لَهُ خَمَلٌ<sup>(١١)</sup> ؛ كَالْبَسَاطِ ( فِي الْأَصَحِّ ) لَطَهَارَةِ

- (١) أي : إفتاء ابن كين .  
 (٢) قد يقال : سَلَّمْنَا أَنَّهَا وَّارِدَةٌ إِلَّا أَنَّهَا لَيْسَ فِيهَا السَّبْلَانُ الَّذِي يَتَحَقَّقُ بِهِ الْغَسْلُ ، وَعَلَى هَذَا فَلَا يَبْعَدُ الْاِكْتِفَاءُ بِهَا فِي النجاسةِ الْمُخَفَّفَةِ . سم . ( ش : ٣٢١ / ١ ) .  
 (٣) قوله : ( إذ هو ) أي : الوارد ، وقوله : ( كما تقرر ) أي : في قوله : ( لكونه عاملاً ) ، وقوله : ( العامل ) خبر ( هو ) ، وقوله : ( بأن . . ) إلخ متعلق بالعمل ، والباء للتصوير . ( ش : ٣٢١ / ١ ) . وعِبَارَةُ الْكُرْدِيِّ : ( قوله : « إذ هو » أي : الوارد ، فالمرجع « واردة » مجردة عن التاء ) .  
 (٤) وقوله : ( كما تقرر ) يريد به : قوله : ( لكونه عاملاً ) أي : أنها غير واردة ؛ ولذا لم يطهر محلها ؛ إذ الوارد هو العامل ، فيلزم أن يكون كثيراً ، فإذا كانت النقطة كذلك . . يطهر محلها . كردي .  
 (٥) أي : الإدارة ، والتذكير بتأويل : أن يدبر . ( ش : ٣٢١ / ١ ) . وفي ( غ ) ومصرية : ( تكن ) بالناء الفوقية .  
 (٦) عبارته في أول الطهارة : ( محله : في واردٍ على حكمية ، أو عينية أزال جميع أوصافها ) . انتهى . ( ش : ٣٢١ / ١ ) .  
 (٧) أي : فليس لها تلك القوة ، وعلى فرض وجودها فيه تطهر محلها . كردي . ( ش : ٣٢١ / ١ ) . الكردي هنا بضم الكاف .  
 (٨) أي : من تلك النقطة .  
 (٩) أي : عمت النجاسة المحلَّ . ( ش : ٣٢١ / ١ ) .  
 (١٠) لكنه يستحبُّ فيما يمكن عصره ؛ وخروجاً من خلاف من أوجبه . نهاية ومعني . ( ش : ٣٢١ / ١ ) .  
 (١١) الخمل : هدبُ القطيفة ونحوها ؛ مما ينسج ، وتفضُّلُ له فضولٌ . المعجم الوسيط ( ص : ٢٦٦ ) .

وَالْأَظْهَرُ : طَهَارَةٌ غُسَالَةٌ تَنْفِصِلُ بِلَا تَغْيِيرٍ وَقَدْ طَهَرَ الْمَحَلُّ .

الغسالة بشرطها الآتي ، والبلي الباقي فيه <sup>(١)</sup> بعضها <sup>(٢)</sup> .

ومحلُّ الخلافِ : إنْ صُبَّ عليه في إَجَانَةٍ مثلاً <sup>(٣)</sup> ، فإنْ صُبَّ عليه وهو بيده . .

لم يُخْتَجِ لعصرٍ قطعاً ؛ كالنجاسة المخففة ، والحكمية .

( والأظهر : طهارة غسالة ) لنجاسة عُنِيَّ عنها ؛ كدم ، أو لآ <sup>(٤)</sup> ، والفرقة

بينهما غيرُ صحيحة ؛ لأنَّ محلَّها <sup>(٥)</sup> قبلَ الغسلِ ، ويُؤَيِّدُ ذلك ما مرَّ <sup>(٦)</sup> أنْ ماء

المعفو عنه مستعملٌ ( تنفصل ) عن المحلِّ وهي قليلةٌ ( بلا تغير ) ولا زيادةٍ وزنٍ

بعد اعتبار ما يأخذهُ الثوبُ مِنَ الماءِ ، ويُعْطِيهِ مِنَ الوَسْخِ الطاهرِ .

ويظهُرُ الاكتفاءُ فيهما <sup>(٧)</sup> بالظنِّ .

( وقد طهر المحل ) بأن لم يَبْقَ فيه طعمٌ ، ولا لونٌ أو ريحٌ سهَّلُ الزوالِ <sup>(٨)</sup> .

ونجاستُها <sup>(٩)</sup> إنْ تَغَيَّرَ أَحَدُ أوصافِها ، أو زَادَ وزنُ الماءِ ، أو لم يَطْهَرِ المحلُّ <sup>(١٠)</sup> ؛

(١) أي : فيما له حمل . هامش ( ع ) .

(٢) أي : الغسالة . هامش ( أ ) .

(٣) الإجانة : إناء تُغَسَّلُ فيه الثياب . المعجم الوسيط ( ص : ٧ ) .

(٤) قوله : ( عني عنها أو لا ) أي : وغسالة ما يعنى عنه كدم قليل فهي كغسالة ما لا يعنى عنه ؛

لأن الأصل فيه : وجوب غسله ، لكن عني عنه للمشقة ، فإذا غسل . . كانت غسالته أيضاً

غسالة نجاسة . كردي .

(٥) أي : الفرقة . ( ش : ١ / ٣٢١ ) .

(٦) قوله : ( ما مرَّ ) أي : في قوله : ( والمستعمل في فرض الطهارة ) . كردي .

(٧) قوله : ( الالتفاء فيهما ) يحتمل عوده لعدم التغير وعدم الزيادة ، وللمأخوذ والمعطى ، والثاني

أقرب معنى . بصرى . وحزم الحلبي بالثاني . ( ش : ١ / ٣٢٢ ) .

(٨) صفة للون وريح . هامش ( ك ) .

(٩) قوله : ( ونجاستها ) عطف على : ( طهارة غسالة ) أي : والأظهر : نجاستها إن تغير . . .

إلخ . كردي .

(١٠) قوله : ( أو لم يطهر المحل ) بأن بقي الجرم أو الطعم إلا أن تعذر ، أو اللون أو الريح إلا أن

تعذر ، أو هما إلا أن تعذرا . ( ش : ١ / ٣٢٢ ) .

لأنَّ البِلَلَ الباقيَ به<sup>(١)</sup> بعضُ المنفصلِ ، فَلَزِمَ مِنْ طَهَارَتِهِ<sup>(٢)</sup> طَهَارَتُهُ<sup>(٣)</sup> ، وَمِنْ نَجَاسَتِهِ نَجَاسَتُهُ ، وَإِلَّا... وَوُجِدَ التَّحَكُّمُ ، فَعُلِمَ أَنَّهَا قَبْلَ الْإِنْفِصَالِ عَنِ الْمَحَلِّ حَيْثُ لَمْ تَتَغَيَّرْ هِيَ طَاهِرَةٌ قِطْعًا .

وَأَنَّ حَكْمَهَا حَكْمُ الْمَحَلِّ بَعْدَ الْغَسْلِ ، فَلَوْ تَطَايَرَتْ شَيْءٌ مِنْ أَوَّلِ غَسَلَاتِ الْمَغْلُظِ قَبْلَ التَّرْيِيبِ<sup>(٤)</sup> . . . غَسَلَ مَا أَصَابَهُ سِتًّا إِحْدَاهُنَّ بِتَرَابٍ ، أَوْ مِنْ السَّابِعَةِ<sup>(٥)</sup> . . . لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ .

وَأَنَّ غُسَالَ الْمَنْدُوبِ<sup>(٦)</sup> . كَالْغَسَلِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ بَعْدَ طَهْرِ الْمَحَلِّ فِي الْمَتَوَسِّطَةِ وَالْمَغْلُظَةِ ، وَكَذَا الْمَخْفَفَةِ فِيمَا يَظْهَرُ<sup>(٧)</sup> ، خِلَافًا لِبَعْضِهِمْ .

وَسَقُوطُ وَجُوبِ الْغَسْلِ فِيهَا<sup>(٨)</sup> لِلتَّرْخِيصِ لَا يَقْتَضِي سَقُوطَ نَدْبِ التَّلِيثِ فِيهَا ، أَلَا تَرَى أَنَّ الْغَسْلَ لَمَّا سَقَطَ عَنِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ لِذَلِكَ<sup>(٩)</sup> . . . لَمْ يَسْقُطْ تَلِيثُهُ ، وَإِذَا نُدِبَ فِي الْمَتَوَهِّمَةِ كَمَا مَرَّ<sup>(١٠)</sup> ثُمَّ . . . فَأَوْلَى الْمَتَقَنَّةُ - طَهُورٌ .

وَأَنَّهُ يَتَعَيَّنُ فِي نَحْوِ الدَّمِ<sup>(١١)</sup> إِذَا أُرِيدَ غَسْلُهُ بِالصَّبِّ عَلَيْهِ فِي جَفْنَةٍ مِثْلًا - وَالْمَاءُ

- (١) أي : المحل . هامش ( ع ) .  
 (٢) وفي المطبوعة المصرية : ( من طهارته بعده طهارته ) . وقوله : ( بعده ) أي : الغسل + بدليل قوله الآتي : ( حكم المحل بعد الغسل ) .  
 (٣) أي : المنفصل . ( ش : ١ / ٣٢٢ ) .  
 (٤) أي : وإلَّا . . . فلا تتريب . ( ش : ١ / ٣٢٢ ) .  
 (٥) معطوف على ( من أول غسلات ) . هامش ( أ ) و ( ك ) .  
 (٦) قوله : ( وأن غسالة المندوب ) عطف على : ( أنها ) ، وخبره : ( طهور ) الآتي ، و ( كما مرَّ ثم ) أي : عند قوله : ( وغسله فيه ) . كردي .  
 (٧) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٣٠ ) .  
 (٨) قوله : ( وسقوط وجوب الغسل . . . ) إلخ . فإن الواجب فيها النضح + كما مرَّ . كردي .  
 (٩) أي : للترخيص . ( ش : ١ / ٣٢٢ ) .  
 (١٠) أي : في حديث : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ . . . » إلخ . مغني المحتاج ( ١ / ٢٤٤ ) .  
 (١١) قوله : ( وأنه يتعين ) أيضاً عطف على ( أنها ) . كردي .

قليل - إزالة عينه<sup>(١)</sup> ، وإلا . . . تَنَجَّسَ الماءُ بها<sup>(٢)</sup> بعد استقراره معها فيها .

ومال جمع<sup>(٣)</sup> متأخرون إلى المسامحة مع زيادة الوزن<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه عند عدم الزيادة . . . النجاسة في الماء والمحل ، أو أحدهما ، ولكن أسقط الشارع اعتباراً<sup>(٥)</sup> فلم يفترق الحال بين الزيادة وعدمها .

ويُرَدُّ بأنها<sup>(٦)</sup> حيث لم تُوجَدْ . فالماء قهر النجاسة وأعدمها ، فكأنها لم تُوجَدْ ، ولا كذلك مع وجودها .

ومر<sup>(٧)</sup> ما يُعْلَمُ منه : أنه متى عسرت إزالة النجاسة عن المحل . . نُظِرَ للغسالة فقط ، فإن لم ينقطع اللون أو الريح مع الإمعان - ويظهر ضبطه<sup>(٨)</sup> بأن يحصل بالزيادة عليه مشقة لا تُحتمل عادةً بالنسبة للمُطَهَّرِ في الغسل ، مع نحو صابون أو قرص - ارتفع التكليف<sup>(٩)</sup> .

- (١) وقوله : ( إزالة عينه ) أي : تعين أولاً إزالة عين الدم ، ثم الوضع في الجفنة ، وهي الفصعة . كردي . راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٣١ ) .
- (٢) أي : بالعين . هامش ( س ) .
- (٣) كلامٌ مستأنف بالنظر إلى قوله : ( ولا زيادة وزن ) . هامش ( أ ) .
- (٤) فهذا الجمع يقول بطهارة المحل وإن زاد وزن الغسالة على الوجه المار . ( رشيد ) : ( ٢٦٢ / ١ ) .
- (٥) أي : الوزن . هامش ( ك ) .
- (٦) أي : زيادة الوزن . هامش ( ك ) .
- (٧) قوله : ( ومر ) أي : في قوله : ( أوريح عسر زواله ) . كردي .
- (٨) أي : الإمعان . ( ش : ٣٢٣ / ١ ) .
- (٩) هل المراد بارتفاعه : العفو مع بقاء النجاسة ، أو الحكم بالطهارة للضرورة ؟ سم ، أقول : المراد بذلك : الأول عند « النهاية » مطلقاً ، والثاني عند الشارح مطلقاً ، والتفصيل عند المتأخرين بإعادة الأول في الطعم وفي الريح واللون معاً ، وإعادة الثاني في الريح أو اللون فقط ؛ كما مر . ( ش : ٣٢٣ / ١ ) . وقوله : ( ارتفع التكليف ) جواب لقوله : ( فإن لم ينقطع ) . كردي .



واشْتُنِي - مِنْ أَنْ لَهَا<sup>(١)</sup> حَكَمَ الْمَحَلِّ - تَغْيِيرُهُ<sup>(٢)</sup> بِالْمَغْلَظَةِ ، أَوْ زِيَادَةُ وَزْنِهَا<sup>(٣)</sup> ،  
فَيَجِبُ التَّسْبِيعُ بِالتَّرَابِ مِنْ رَشَائِشِهَا ، مَعَ أَنَّ الْمَحَلَّ يَعْطُرُ بِمَا بَقِيَ مِنَ السَّبْعِ .  
وَفِيهِ نَظَرٌ<sup>(٤)</sup> ، وَكَلَامُهُمْ يَأْبَاهُ ، وَكَمَا سُومِحَ فِي الْاِكْتِفَاءِ<sup>(٥)</sup> فِي الْمَحَلِّ بِمَا بَقِيَ  
مِنَ السَّبْعِ ، مَعَ أَنَّ الْبَاقِيَ بِهِ فِيهِ عَيْنُ النِّجَاسَةِ . فَكَذَا غُسَّالَتُهُ ، عَلَى أَنَّ لَكَ أَنْ  
تَأْخُذَ مِمَّا مَرَّ<sup>(٦)</sup> - أَنْ مُزِيلَ الْعَيْنِ مَرَّةً - أَنَّهُ مَتَى نَزَلَتِ الْغَسَالَةُ مُتَغَيِّرَةً ، أَوْ زَائِدَةً  
الْوِزْنَ . لَا تُحْسَبُ مِنَ السَّبْعِ ، وَإِنَّمَا يَتَّبَدُّ حَسَابُهَا<sup>(٧)</sup> بَعْدَ زَوَالِ التَّغْيِيرِ ، وَعَدَمِ  
الزِّيَادَةِ .

وَأَفْتَى بَعْضُهُمْ فِي مَصْحَفِ<sup>(٨)</sup> تَنْجَسَ بِغَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهُ بِوَجُوبِ غَسَلِهِ وَإِنْ أَدَّى  
إِلَى تَلْفِهِ وَلَوْ كَانَ لِبَيْتِهِ<sup>(٩)</sup> .  
وَيَتَعَيَّنُ فَرْضُهُ<sup>(١٠)</sup> عَلَى مَا فِيهِ<sup>(١١)</sup> فِيمَا إِذَا مَسَّتِ النِّجَاسَةُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ،

(١) أي : للغسالة . ( ش : ٣٢٣ / ١ ) .

(٢) أي : الغسالة ، والتذكير بتأويل المنفصل . ( ش : ٣٢٣ / ١ ) . وعلى هامش ( أ ) :  
( « تغييره » كذا في نسخة المصنف ) .

(٣) أي : وزن غسالة المغلظة . ( ش : ٣٢٣ / ١ ) .

(٤) أي : في الاستثناء . ( ش : ٣٢٣ / ١ ) .

(٥) وفي ( أ ) : ( وكما سومح بالالتفاء ) .

(٦) وقوله : ( مما مرَّ ) أي : في قوله : ( إحداهن بالتراب ) . كردي .

(٧) في ( س ) ومصرية : ( حسابانها ) .

(٨) هل مثل المصحف كتب العلم الشرعي أم لا ؟ فيه نظرٌ ، والأقرب : الأول . ( ع ش :  
٢٦٣ / ١ ) .

(٩) أي : والغاسل له الولي ، وهل للأجنبي فعل ذلك في مصحف البيت ، بل وفي غيره ؛ لأن ذلك  
من إزالة المنكر أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب : عدم الجواز ؛ لعدم علمنا بأن إزالة النجاسة منه  
مجمع عليه . ع ش ، سيما وقد قال الشارح م ر : على ما فيه المشعر بالتوقف في حكمه من  
أصله . ( ش : ٣٢٤ / ١ ) .

(١٠) أي : فرض وجوب غسل المصحف .

(١١) أي : من النظر . ( ع ش : ٢٦٣ / ١ ) .

وَلَوْ تَنَجَّسَ مَائِعٌ . تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ ، وَقِيلَ : يَطْهَرُ الدَّهْنُ بِغَسْلِهِ .

بخلاف ما إذا كانت في نحو الجلد ، أو الحواشي (١) .

( ولو تنجس مائع ) غير الماء ، وهو (٢) المُرَادُ منه على قُرْبٍ - أي : عرفاً ؛ كما هو ظاهرٌ - ما يَمْلَأُ (٣) محلَّ المأخوذِ منه ، وِضْدَهُ الجَامِدُ ( . . . تعذر تطهيره ) لتقطيعه (٤) ؛ فلا يَعْمُ الماءُ أجزاءه .

وَمِنْ ثَمَّ (٥) كَانَ الزَّبِيقُ مِثْلَهُ (٦) وَإِنْ كَانَ عَلَى صُورَةِ الْجَامِدِ ؛ وَمِنْ ثَمَّ (٧) يُشْتَرَطُ فِي تَنْجِيسِهِ : تَوْسُطُ رَطْوِيَّةٍ (٨) .

وذلك (٩) لَأَنَّهُ يَتَقَطَّعُ تَقْطَعاً مُخْتَلِفاً كُلِّ وَقْتٍ ، فَتَبْعُدُ مِلَاقَاةُ الْمَاءِ لِجَمِيعِ مَا تَنَجَّسَ مِنْهُ ؛ وَلِهَذَا لَوْ لَمْ يَتَخَلَّلْ بَيْنَ تَنْجِيسِهِ وَغَسْلِهِ تَقْطَعٌ . . . كَانَ كَالْجَامِدِ ، فَيَطْهَرُ (١٠) بِغَسْلِ ظَاهِرِهِ .

( وقيل : يطهر الدهن ) إِنْ تَنَجَّسَ بِغَيْرِ دَهْنٍ ( بغسله ) وَيَرُدُّهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ فِي الْفَارَةِ تَمُوتُ فِي السَّمَنِ : « إِنْ كَانَ جَامِداً . . . فَأَلْقَوْهَا وَمَا

(١) ومنه ما بين السطور . ( ع ش : ٢٦٣ / ١ ) .

(٢) أي : المائع .

(٣) فاعل : ( المتراد ) . هامش ( ع ) و ( ك ) .

(٤) عبارة « المغني » و « النهاية » : ولو تنجس مائع غير الماء ولو دهناً ( تعذر تطهيره ) إذ لا يأتي الماء على كله ؛ لأنه بطبعه يمنع إصابة الماء . انتهى . ( ش : ٣٢٤ / ١ ) .

(٥) أي : لأجل هذه العلة . ( ش : ٣٢٤ / ١ ) .

(٦) أي : في عدم إمكان تطهيره . ( ش : ٣٢٤ / ١ ) .

(٧) أي : لأجل كونه في صورة الجامد . ( ش : ٣٢٤ / ١ ) .

(٨) قوله : ( توسط رطوبة ) أي : يشترط في تنجس الزيت : كون ما مسه رطباً ؛ كما هو شرط في تنجس الجامد ، فإن كان ما مسه يابساً . . . لم يتنجس به كالجامد ؛ لأنه على صورته . كردي .

(٩) قوله : ( وذلك ) أي : عدم عموم الماء أجزاء الزيت ، ويحتمل أن الإشارة لقوله : ( كان الزيت مثله ) لكن يلزم عليه التكرار ، إلا أن يكون ما هنا علة للعلة ؛ أي : لعليتها . ( ش : ٣٢٤ / ١ ) .


(١٠) أي : الزيت . ( ش : ٣٢٤ / ١ ) .

حَوْلَهَا<sup>(١)</sup> ، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا . فَلَا تَقْرُبُوهُ<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية : « فَأَرِيْقُوهُ »<sup>(٣)</sup> .  
 إِذْ لَوْ أَمْكَنَ طَهْرُهُ شَرْعًا . لَمْ يَأْمُرْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِرَاقَتِهِ ؛  
 لِمَا فِيهِ<sup>(٤)</sup> مِنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ .  
 نعم ؛ محلُّ وجوبِ إِرَاقَتِهِ حَيْثُ لَمْ يُرِذْ اسْتِعْمَالُهُ فِي نَحْوِ وَقُودٍ ، أَوْ إِسْقَاءِ  
 دَابَّةٍ ، أَوْ عَمَلٍ نَحْوِ صَابُونٍ بِهِ .  
 وَيَأْتِي قُبَيْلَ الْعِيدِ حَكْمُ الْإِيقَادِ بِهِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ<sup>(٥)</sup> .  
 وَالْحِيلَةُ فِي تَطْهِيرِ الْعَسَلِ الْمَتَنَجِّسِ إِسْقَاؤُهُ لِلنَّحْلِ ، وَسِيَّانِي قُبَيْلَ ( السَّيْرِ )  
 فَرَعٌ نَفِيسٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ<sup>(٦)</sup> .

17 02 20

\* \* \*

- (١) قوله : ( « فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا » ) فإن قلت : ينبغي إلقاء الجميع ؛ لأن ما حول المتنجس إذا تنجس . . تنجس ما حوله ، وهكذا ؛ لوجود الرطوبة . . قلت : رُدُّ ؛ لأن ما حوله تنجس بملافة عين النجاسة ، وما حولها لم يلاقها ، وإنما لاقى المتنجس حكماً فلا يتنجس ؛ ولذا قال في الخير : « أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا » فحكم بتنجس ما لاقى عين النجاسة فقط ، مع رطوبة السمن ، كذا في « شرح الروض » . كردي .
- (٢) أخرجه ابن حبان ( ١٣٩٣ ) ، وأبو داود ( ٣٨٤٢ ) ، والبيهقي ( ١٩٦٥٣ ) ، وأحمد ( ٧٧١٦ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .
- (٣) أوردها الخطابي في « معالم السنن » ( ٤٥٩ / ٣ ) ، وقال الحافظ في « التلخيص » ( ٨ / ٣ ) : ( وأما قوله : « فَأَرِيْقُوهُ » فذكر الخطابي أنها جاءت في بعض الأخبار ، ولم يسندها ) .
- (٤) الظاهر : ( فيها ) . بصرى ؛ أي : والتذكير بتأويل : أن يريق . ( ش : ١ / ٣٢٤ ) .
- (٥) في ( ٤٤ / ٣ ) .
- (٦) في ( ٤١٠ / ٩ ) .



## بَابُ التَّيْمُمِ

### ( بَابُ التَّيْمُمِ )

هو لغةٌ : القصدُ<sup>(١)</sup> ، وشرعاً : إيصالُ الترابِ للوجهِ واليدينِ<sup>(٢)</sup> ، بشرائطَ تأتي<sup>(٣)</sup> .

وهو رخصةٌ مطلقاً .

وصحُّهُ بالترابِ المغصوبِ<sup>(٤)</sup> ؛ لكونه آلةَ الرخصةِ ، لا المُجَوِّزَ لها ، والممتنعُ إنما هو<sup>(٥)</sup> كونُ سببِها المُجَوِّزَ لها معصيةً .

ومن خصوصياتنا .

(١) يقال : تيممت فلاناً ، ويممته وتأممته وأممته ؛ أي : قصدته ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ [البقرة : ٢٦٧] . مغني المحتاج : ( ٢٤٤ / ١ ) .

(٢) وشرعاً : إيصالُ الترابِ للوجهِ واليدينِ ، بدلاً عن الوضوءِ والغسلِ ، أو عضوٍ منهما بشرائطٍ مخصوصةٍ ، وخصت به هذه الأمةُ ، والأكثرُونَ أنه فرض سنة ست من الهجرة ، وهو رخصةٌ ، وقيل : عزيمةٌ ، وبه جزم الشيخ أبو حامد ، قال : والرخصةُ إنما هي : إسقاطُ القضاءِ ، وقيل : إن تيممَ لفقد الماءِ . . فعزيمةٌ ، أو لعذرٍ . . فرخصةٌ ، ومن قواعد الخلافِ : ما لو تيممَ في سفرٍ معصيةً لفقد الماءِ ؛ فإن قلنا : رخصةٌ . . وجب القضاءُ ، وإلا . . فلا ، قاله في « الكفاية » ، وأجمعوا على أنه مختصٌ بالوجهِ واليدينِ وإن كان الحدثُ أكبرَ . مغني المحتاج ( ٢٤٥ / ١ ) .

(٣) في (ص : ٦٧٠) وما بعدها .

(٤) لعله رد دليل من قال : إنه عزيمةٌ . ( ش : ٣٢٤ / ١ ) . جواب سؤال مُقَدِّرٍ ، تقديره : قلتم : إن التيممَ رخصةٌ ، والرخص لا تناط بالمعاصي ، فكيف يصح بالترابِ المغصوبِ ؟ فأجاب : بأن معنى قولهم : الرخص لا تناط بالمعاصي ؛ ألا يكون سببها معصيةٌ ، والترابُ ليس سببُ التيممِ ، بل فقد الماءِ ، وإنما الترابُ آلةٌ تجوزُه . ( ع ش : ٢٦٤ / ١ ) .

(٥) باب التيممِ : وقوله : ( والممتنع . . ) إلخ ؛ كما في العاصي بالسفر ؛ فإنه لا يصح تيممه إن كان المانع شرعياً كما يأتي ؛ لأن السببَ حيثئذ يتعلق بالمعصية . كردي .

يَتَيَّمُ الْمُحَدِّثُ وَالْجُنُبُ لِأَسْبَابٍ : .....

وَفَرَضَ سَنَةَ أَرْبَعٍ ، وَقِيلَ : سِتَّةٌ <sup>(١)</sup> .

وَالأَصْلُ فِيهِ : الْكِتَابُ ، وَالسَّنَةُ ، وَالإِجْمَاعُ .

( يَتَيَّمُ الْمُحَدِّثُ ) إِجْمَاعاً ( وَالْجُنُبُ ) لِلخَبْرِ الصَّحِيحِ فِيهِ <sup>(٢)</sup> ، وَالْحَائِضُ ، وَالنَّفْسَاءُ ، وَالْمَامُورُ بِغُسْلٍ أَوْ وُضوءٍ مَسْنُونٍ ، وَكَذَا الْمَيْتُ .  
وَخَصَّ الأَوَّلَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا مَحَلُّ النَّصِّ ، وَأَغْلَبُ مِنَ الْبَقِيَّةِ .  
( لِأَسْبَابٍ ) وَيَكْفِي فِيهَا الظَّنُّ ؛ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ <sup>(٣)</sup> .

تَنْبِيهِ : جَعَلَهُ هَذِهِ أَسْبَاباً نَظَرَ فِيهِ لِلظَّاهِرِ أَنَّهَا الْمُبِيحَةُ <sup>(٤)</sup> ؛ فَلَا يُنَافِي أَنَّ الْمُبِيحَ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ سَبَبٌ وَاحِدٌ ، هُوَ : الْعَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ حِسّاً أَوْ شَرْعاً ، وَتِلْكَ أَسْبَابٌ لِهَذَا الْعَجْزِ .

قِيلَ : لَوْ قَالَ : لِأَحَدِ أَسْبَابٍ . . كَانَ أَوْلَى <sup>(٥)</sup> ، وَيُرَدُّ بِوُضُوحِ الْمَرَادِ جَدّاً <sup>(٦)</sup> ؛

(١) وفي ( ت ) و ( ح ) و ( س ) و ( ص ) و ( ض ) و ( ظ ) ومصرية : ( سنة ست ) .

(٢) عن شقيق قال : كنتُ جالساً مع عبد الله وأبي موسى الأشعري ، فقال له أبو موسى : لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً أما كان يتيمم ويصلي ؟ فكيف تصنعون بهذه الآية في ( سورة المائدة ) : ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ [المائدة : ٦] ؟ فقال عبد الله : لو رخص لهم في هذا . . لأوشكوا إذا برّد عليهم الماء أن يتيمموا الصعيد ، قلتُ : وإنما كرهتم هذا لذا ؟ قال : نعم ، فقال أبو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبتُ ، فلم أجد الماء ، فتمرغتُ في الصعيد كما تمرغ الدابة ، فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا » فضرب بكفه ضربةً على الأرض ، ثم نقضها ، ثم مسح بهما ظهره كفه بشماله ، أو ظهره شماله بكفه ، ثم مسح بهما وجهه ، فقال عبد الله : أفلم ترّ عمار لم يقنع بقول عمار ؟ ! أخرجه البخاري ( ٣٤٧ ) ، ومسلم ( ٣٦٨ ) ، واللفظ للأول .

(٣) الشرح الكبير ( ٢١٥ / ١ ) .

(٤) قوله : ( نظر فيه ) أي : في جعله هذه أسباباً ، وفي ( ت ٢ ) و ( ث ) و ( ج ) و ( ح ) و ( ط ) و ( ف ) و ( خ ) ونسخة على هامش ( أ ) : ( نظر فيها ) أي : في الأسباب .

(٥) قوله : ( كان أولى ) لأن عبارته توهم أنه لا يتيمم إلا لمجموع الأسباب ، لا لكل فرد فرد منها .  
كردي .

(٦) وقوله : ( بوضوح المراد ) يعني : تقديره : لأحد أسباب بحذف المضاف . كردي .

أَحَدَهَا : فَقَدْ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَيَقَّنَ الْمُسَافِرُ فَقَدَهُ . . تَيَمَّمَ بِلَا طَلَبٍ ، . . . . .

فلا أولوية<sup>(١)</sup> .

( أحدها : فقد الماء ) حساً ؛ كأن حال بينه وبينه سبعٌ ، فالمراد بالحسي : ما نَعَذَّرَ استعماله حساً .

ويؤيِّده قولهم في راكبٍ بحرٍ خافٍ من الاستقاء منه : لا إعادة عليه ؛ لأنه عادمٌ للماء .

ويترتبُ على كونِ الفقدِ هنا حسياً : صحَّةُ تيمُّمِ العاصي بسفره حينئذٍ ؛ لأنه لما عجزَ عن استعمالِ الماءِ حساً . لم يكنْ لتوقُّفِ صحَّةِ تيمُّمه على التوبةِ فائدةً ، بخلافِ ما إذا كانَ مانعهُ شرعياً ؛ كعطشٍ ، أو مرضٍ .

وعبارةُ « المجموع » : لا يتيمَّمُ للعطشِ<sup>(٢)</sup> عاصٍ بسفره قبلَ التوبةِ اتفاقاً ، وكذا لو كانَ به قروحٌ ، وخافَ من استعمالِ الماءِ الهلاكَ ؛ لأنه قادرٌ على التوبةِ ، وواجدٌ للماءِ . انتهت<sup>(٣)</sup>

عند الرمي يكتفي  
ظن فقدائه  
أخبر العدل  
مثل

قال تعالى<sup>(٤)</sup> : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة : ٦] .

( فإن تيقن ) المراد باليقين هنا : حقيقته ، خلافاً لمن وهم فيه<sup>(٥)</sup> ؛ بدليل ما يأتي في معنى التوهم<sup>(٦)</sup> ( المسافر ) أو الحاضر ، وذكرُ الأولِ للغالبِ ( فقد . . تيمم بلا طلب ) لأنه حينئذٍ عبثٌ .

(١) نفي الأولوية ممنوع قطعاً . ( سم ١/٣٢٥ ) .

(٢) وفي ( خ ) و ( س ) : ( لعطش ) .

(٣) المجموع ( ١/٥٥١-٥٥٢ ) .

(٤) قوله : ( قال تعالى . . . ) إلخ علة لقول المتن : ( أحدها : فقد الماء ) . ( ش : ١/٣٢٥ ) .

(٥) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٣٢ ) .

(٦) قوله : ( في معنى التوهم ) فإن معناه كما يأتي : التجويز ، وهو مطلق التردد ، وهو مقابل لليقين الحقيقي . كردي .

وَإِنْ تَوَهَّمَهُ . . . طَلَبَهُ . . . . .

( وإن توهمه ) أي : جَوَّزَ<sup>(١)</sup> ولو على نُدُورٍ وجودِ الماءِ .

وعَوْدُ الضميرِ للمضافِ إليه سائغٌ على حَدِّ ﴿ فَإِنَّهُ رَجَسٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ؛  
كما هو التحقيقُ في الآيةِ<sup>(٢)</sup> ، بل متعيّنٌ هنا بقريتهِ السياقِ ، فلا اعتراضَ .

( . . طلبه ) وُجوباً في الوقتِ ولو بنائبهِ الثَّقةِ وإنْ أَنابه قَبْلَ الوقتِ ، ما لم  
يَشْتَرِطْ طلبه قَبْلَهُ ولو واحداً عن رَكْبٍ .

للآيةِ<sup>(٣)</sup> ؛ إذ لا يُقَالُ لِمَنْ لَمْ يَطْلُبْ : لَمْ يَجِدْ ، ولأنه طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ ،  
ولا ضَرُورَةٌ مع إمكانِ الطُّهْرِ بالماءِ .

ولا يَكْفِي طَلْبُ مَنْ لَمْ يُؤذَنْ لَهُ ولا طَلْبُ فَاسِقٍ ، إِلَّا إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ  
صَدَقَهُ<sup>(٤)</sup> . و عند صمّا لا يَكْفِي طلبه مطلقاً . ( اطنبل )

وإنما لَمْ يَجِبْ طَلْبُ المَالِ لِلحَجِّ والزَّكَاةِ ؛ لأنه شرطٌ للوجوبِ ، وهو  
لا يَجِبُ تحصيلُهُ ، وما هنا شرطٌ للانتقالِ عن الواجبِ إلى بدله ، فَلزِمَ ؛ كطلبِ  
الرقبةِ في الكفارةِ .

وامْتَنَعَتِ الإِنَابَةُ فِي القِبْلَةِ ؛ لأنَّ المدارَ فيها على الاجتهادِ ، فهو أمرٌ معنويٌّ  
يَخْتَلِفُ باختلافِ الأشخاصِ ، وهنا على الفَقْدِ الحِسِّيِّ ، وهو لا يَخْتَلِفُ .

تنبيه : ظاهرُ قولهم : ( طَلَبَهُ ) أنه لا بُدَّ مِنْ تَبَيُّنِ أنه طَلَبَ ، أو أَنَابَ مَنْ  
يَطْلُبُ وَطَلَبَ ، فلو غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أنه - أو نائبه - طَلَبَ فِي الوقتِ . . لَمْ يَكْفِ ؛

(١) قال الشارح : أي : وقع في وهمه ؛ أي : ذهنه ؛ أي : جَوَّزَ ذلك . انتهى ؛ يعني : تجويزاً  
راجحاً وهو الظن ، أو مرجوحاً وهو الوهم ، أو مستويماً وهو الشك ، فليس المراد بالوهم هنا  
الثاني ، بل هو صحيح أيضاً ، ويفهم منه أنه يُطْلَبُ عند الشك والظنّ بطريق الأولى . مغني  
المحتاج ( ٢٤٦/١ ) .

(٢) أي : رجوع الضمير إلى المضاف إليه ، وهو : الخنزير . ( ش ٣٢٥/١ ) .

(٣) قوله : ( للآية ) دليل للمتن . ( ش : ٣٢٧/١ ) .

(٤) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٣٣ ) .



مِنْ رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ ، .....

لأنَّ الأصلَ : عَدَمُ وجودِهِ ، ولما يَأْتِي أَنَّ ما تَعَلَّقَ بالفعلِ - كعددِ الرَكَعاتِ - لا بُدَّ فيه من اليقينِ .

ولا يُنَافِيهِ ما مرَّ<sup>(١)</sup> عن الرافعي<sup>(٢)</sup> ؛ لأنَّ الفَقْدَ وما بعده<sup>(٣)</sup> أمرٌ خارجٌ عن فِعْلِهِ .

وإنما يُلْزِمُهُ الطَّلَبُ مما تَوَهَّمَهُ فيه ( من رحله ) وهو : مَنزِلُهُ<sup>(٤)</sup> ، وأمتعتُهُ ؛ بأن يُفْتَشَّهَما ( ورفقته ) بتثليثِ الراءِ المنسوبينَ لِمَنزِلِهِ عادةً ، لا كُلُّ القافلةِ إنْ نَفَّاحَشَ كِبَرُها عُرْفًا ؛ كما هو ظاهرٌ ، إلى أن يَسْتَوِعِبَهُم ، أو يَبْقَى مِنَ الوَقْتِ ما يَسَعُ تلكَ الصلاةَ<sup>(٥)</sup> .

ويَكْفِيهِ النداءُ فيهِم<sup>(٦)</sup> بد ( من معه ماءٌ يَجُودُ به ولو بالثمنِ ) فلا بُدَّ من ذِكْرِهِ<sup>(٧)</sup> .

وشرطُ ضمِّ : ( أو يَدُلُّ عليه ) لذلك<sup>(٨)</sup> ، وفيهِ وَفْقَةٌ<sup>(٩)</sup> ؛ لأنَّ فيما ذُكِرَ طَلَبَ

(١) قوله : ( ولا ينافيه ) أي : اشتراط تيقن الطلب ( ما مرَّ ) . أي : قبيل التنبيه الأول . ( ش : ٣٢٨/١ ) .

(٢) قوله : ( ما مرَّ عن الرافعي ) وهو قوله : ( كما قال الرافعي ) . كردي .

(٣) أي : من الأسباب . ( ش : ٣٢٨/١ ) .

(٤) أي : مسكن الشخص ؛ من حجر ، أو مدر ، أو شعر ، أو نحوه . ( ش : ٣٢٨/١ ) .

(٥) قوله : ( أو يبقى من الوقت ) أي : إلى أن يبقى من الوقت ، فد ( أو ) بمعنى ( إلى أن ) وهو أولى . كردي .

(٦) يظهر أنه لا بُدَّ أن يغلب على ظنه سماع جميعهم لندائه ، حتى لو توقف على التكرير ، أو الانتقال من محل إلى آخر . . . . . تعين . ( ش : ٣٢٨/١ ) .

(٧) أي : قوله : ( ولو بالثمن ) . ( ش : ٣٢٩/١ ) .

(٨) قوله : ( لذلك ) متعلق بد ( ضم . . . ) إلخ ، والإشارة لقوله : ( من معه ماء يجود به . . . ) إلخ . ( ش : ٣٢٩/١ ) . وفي ( أ ) و ( خ ) : ( كذلك ) بدل ( لذلك ) ، والمعنى على ما فيهما : يدل عليه ولو بالثمن .

(٩) قوله : ( وفيه وقفة . . . ) إلخ ؛ ولذا لم يذكره في أكثر كتبه ، إلا أنه جرى في « الإيعاب » على اشتراط الضم . كردي . ( ش : ٣٢٩/١ ) ، والكردي هنا بضم الكاف .

وَنَظَرَ حَوَالِيَهُ إِنْ كَانَ بِمُسْتَوِيٍّ ، فَإِنْ اِحْتَجَّ إِلَى تَرَدُّدٍ . . . تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ ، . . . . .

الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ بِالْأُولَى (١) .

( ونظر ) من غير مَشِيٍّ ( حواليه ) من الجهات الأربع إلى الحدِّ الآتي (٢) ( إن كان بمستوي ) من الأرض .

وَيُخَصُّ مَوَاضِعَ الْخُضْرَةِ وَالطَّيْرِ بِمَزِيدِ احْتِيَاظٍ ، وَظَاهِرُهُ : وَجُوبُ هَذَا التَّخْصِيصِ ، وَإِنَّمَا يَظْهَرُ إِنْ تَوَقَّفَتْ غَلْبَةُ ظَنِّ الْفَقْدِ عَلَيْهِ .

( فإن احتاج إلى تردد ) بَأَنَّ كَانَ ثُمَّ انخفاصٌ ، أو ارتفاعٌ ، أو نحو شَجَرٍ ( . . . تردد ) حيثُ أَمِنَ بُضْعاً ، وَمُخْتَرِماً ؛ نَفْساً وَعُضْواً ، وَمَالاً وَإِنْ قَلَّ ، واختصاصاً (٣) ، وخروج الوقت (٤) ( قدر نظره ) أي : مما يَنْظُرُ إليه في المُسْتَوِيِّ ، وَهُوَ غَلْوَةُ سَهْمٍ الْمُسَمَّى بِحَدِّ الْغَوْثِ (٥) .

وَضَبَطَهُ الْإِمَامُ وَغَيْرُهُ بِأَنَّ يَكُونُ بِحَيْثُ لَوْ اسْتَعَاثَ بِالرُّفْقَةِ مَعَ تَشَاغُلِهِمْ وَتَفَاوُضِهِمْ (٦) . . . لِأَغَاثِهِ ، وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ بِاسْتِوَاءِ الْأَرْضِ وَاخْتِلَافِهَا (٧) .

هذا (٨) ما في « الروضة » كـ « أصلها » (٩) المشيرُ إلى الاتفاقِ عليه ، لكنْ

(١) ( وشرط ضم : « أو يدل عليه » ) أي : شرط ضم لفظية : ( أو يدل عليه ) بأن يقول في ندائه : ( من معه ماء وجود به ولو بالثمن ) ، أو يدل عليه ( لذلك ) أي : لقوله : من معه . . . إلخ . ( لأن فيما ذكر ) أي : من معه ماء وجود به ولو بالثمن ( طلب الدلالة عليه ) أي : الماء . كاتبه . هامش ( ك ) .

(٢) وهو حد الغوث . ( ش : ٣٢٩ / ١ ) .

(٣) والاختصاص : ما لا يُملك شرعاً ، ولكن من الممكن أن يدخل تحت اليد ، ويختص به مكلف ما ؛ كالكلب مثلاً .

(٤) راجع « حاشية الشرواني » ( ٣٢٩ / ١ ) .

(٥) قوله : ( غلوة سهم ) أي : غاية رميه . كردي .

(٦) قوله : ( مع تشاغلهم ) أي : بالأشغال ، ( وتفاوضهم ) أي : في الأقوال . كردي .

(٧) نهاية المطلب في دراية المذهب ( ١٨٦ / ١ ) .

(٨) أي : قول المصنف : ( تردد قدر نظره ) . ( ش : ٣٢٩ / ١ ) .

(٩) روضة الطالبين ( ٢٠٦ / ١ ) ، الشرح الكبير ( ١٩٧ / ١ ) .

خَالَفَهُ فِي « الْمَجْمُوعِ » فَقَالَ : إِنَّ كَلَامَهُمْ يُخَالَفُهُ ؛ لِقَوْلِهِمْ : إِنْ كَانَ بِمَسْتَوٍ . . .  
نَظَرَ حَوَالِيهِ ، وَلَا يَلْزَمُهُ الْمَشْيُ أَصْلًا ، وَإِنْ كَانَ بِقَرْبِهِ جَبَلٌ . . . صَعِدَهُ وَنَظَرَ حَوَالِيهِ  
إِنْ أَمِنَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي « الْبُيُوطِيِّ » : وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدُورَ لَطَلِبِ الْمَاءِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ  
أَضْرُّ عَلَيْهِ مِنْ إِيْتَانِهِ الْمَاءَ فِي الْمَوْضِعِ الْبَعِيدِ مِنْ طَرِيقِهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِنْدَ  
أَحَدٍ<sup>(١)</sup> . انْتَهَى

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : فَقَدْ أَشَارَ إِلَى نَقْلِ الْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ التَّرَدُّدِ . انْتَهَى  
وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ<sup>(٢)</sup> عَلَى تَرَدُّدٍ لَمْ يَتَّعَيْنْ ؛ بِأَنَّ كَانَ لَوْ صَعِدَ . . . أَحَاطَ بِحَدِّ الْغُوثِ  
مِنَ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ مَعَ ذَلِكَ لَوْجُوبِ التَّرَدُّدِ ، وَحَمْلُ الْأَوَّلِ<sup>(٣)</sup> عَلَى  
مَا إِذَا كَانَ نَحْوُ الصَّعُودِ لَا يُفِيدُ النَّظَرَ<sup>(٤)</sup> لِجَمِيعِ ذَلِكَ ؛ فَيَتَّعَيْنُ التَّرَدُّدُ .

وَاعْتَرَضَ الشُّبْكِيُّ الْمَتْنَ ، وَتَبِعَهُ جَمْعٌ بِأَنَّهُ إِنْ أَرَادَ قَدَرَ نَظَرَهُ - سِوَاهُ أَلْحَقَهُ  
غُوثٌ أَمْ لَا - خَالَفَ كُلَّ الْأَصْحَابِ ، أَوْ ضَبَطَ حَدَّ الْغُوثِ . . . فَهُوَ كَذَلِكَ غَالِبًا<sup>(٥)</sup> ،  
لَكِنْ لَوْ زَادَ نَظَرُهُ عَلَيْهِ<sup>(٦)</sup> أَوْ نَقَصَ عَنْهُ . . . اعْتَبِرَ حَدَّ الْغُوثِ دُونَ النَّظَرِ وَإِنْ لَمْ  
يُصَرِّحُوا بِهِ . انْتَهَى

(١) المجموع (٢/٢٧٩) ، مختصر البيوطي (ص : ٨٦) .

(٢) أي : حمل ما في « المجموع » ، أو حمل قولهم : ( وان كان بقربه . . . ) إلخ ، والمآل  
واحد . (ش / ٣٣٠) .

(٣) قوله : ( وحمل الأول ) أي : ضبط الإمام . كردي . وقال الشرواني ( ١ / ٣٣٠ ) : ( قوله :  
« وحمل الأول » أي : ما في المتن و« الروضة » ) .

(٤) أي : إلى الجهات التي يحتمل وجود الماء فيها ، فهو بالنصب على المفعولية . ع ش . (ش :  
١ / ٣٣٠) .

(٥) قوله : ( أو ضبط حد الغوث ) أي : وأراد ضبط حد الغوث الذي أراه الإمام ، قوله : ( فهو  
كذلك ) أي : يضبط به حد الغوث غالباً ؛ لأن الموضع الذي ينتهي النظر إليه يدركه الغوث فيه  
غالباً . كردي .

(٦) على حد الغوث . (ش : ١ / ٣٣٠) .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . . تَيَمَّمَ ، فَلَوْ مَكَثَ مَوْضِعَهُ . . . فَالْأَصَحُّ : وَجُوبُ الطَّلَبِ لِمَا يَطْرَأُ .

وقد عُلِمَ الجوابُ عن المتنِ بما جَمَعْتُ به<sup>(١)</sup> ، مع ما هو ظاهرٌ : أَنَّ المرادَ : النظرَ المعتدل<sup>(٢)</sup> ، فلا اغْتِرَاضَ عليه .

( فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ) الماءَ بعدَ الطَّلَبِ المذكورِ ( . . . تيمم ) لحصولِ الفَقْدِ حينئذٍ .  
 ( فلو ) طَلَبَ كما ذَكَرَ ، وَتَيَمَّمَ ، و( مكث موضعه ) ولم يَتَيَقَّنْ بالطَّلَبِ الأولِ  
 أَنْ لا ماءً<sup>(٣)</sup> ( . . . فالأصح : وجوب الطلب ) مما يُتَوَهَّمُ فيه الماءُ ، ثانياً وثالثاً ،  
 وهكذا حيثُ لم يُفِدهُ الطَّلَبُ يقينَ الفَقْدِ<sup>(٤)</sup> ( لما بطراً ) مِنْ نحوِ حدثٍ ، وإرادةٍ  
 فرضٍ ثانٍ ؛ لأنه قد يَطَّلَعُ على بئرٍ خَفِيَتْ عليه ، أو يَجِدُ مَنْ يَدُلُّ عليه .  
 وَيَكُونُ الطَّلَبُ الثانيَ أَخْفَى ، ونُظِرَ فيه بأنه يَلْزَمُ عليه انعدامه لو تَكَرَّرَ ،  
 وَيُجَابُ بمنع ذلك حيثُ لم يُفِدهُ التكرُّرُ اليقينَ ؛ فإنه لا بُدَّ في كلِّ طَلَبٍ مِنَ  
 النَّظَرِ ، أو التردِّدِ على ما مرَّ<sup>(٥)</sup> ، وإنما التفاوتُ في الإمعانِ في التفتيشِ لا غيرُ .  
 وبتسليمه<sup>(٦)</sup> - حيثُ أفادَهُ التكرُّرُ اليقينَ - ارتَفَعَ الطَّلَبُ عنه ؛ كما صرَّحُوا به ،  
 فلا وجهَ للنظرِ حينئذٍ .

أما إذا انتَقَلَ لمحلَّ آخرَ ، أو حَدَّثَ ما يُوهِمُ ماءً ؛ كرؤيةِ ركبٍ أو سحابٍ . .  
 فيلْزَمُهُ الطَّلَبُ قطعاً .

14.02.R.D.

- (١) قوله : ( بما جمعت به ) وهو قوله : ( وحمل الأول . . . ) إلخ . كردي . وقال الشرواني :  
 ( ٣٣٠ / ١ ) : ( يعني : قوله : « وهو غلوة سهم المسمى بحد الغوث » ولو قال : بما فسرت  
 به . . . لسلم عن إيهام إرادة قوله : « ويمكن حمله . . . » إلخ ) .  
 (٢) قوله : ( أن المراد : النظر المعتدل ) فهو مساو لحد الغوث الذي ضبطه الإمام . كردي .  
 (٣) هنا في ( أ ) و( ب ) بعد قوله : ( أن لا ماء ) زيادة ، وهي : ( بعد الطلب المذكور ) .  
 (٤) أي : وإن ظنَّ الفقد ؛ كما في « شرح العباب » . سم . ( ش : ٣٣٠ / ١ ) . وفي المطبوعة  
 المصرية : ( لم يفده الطلب الأول ) .  
 (٥) في ( ص : ٦٣٨ ) .  
 (٦) أي : اللزوم . ( ش : ٣٣١ / ١ ) .

فَلَوْ عَلِمَ مَاءٌ يَصِلُهُ الْمُسَافِرُ لِحَاجَتِهِ . . . وَجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، . . . . .

( فلو علم ) علماً يقينياً - نعم ؛ يَظْهَرُ أَنَّ إخبارَ العدلِ كافٍ ؛ لأنَّ الشارعَ أقامه في مواضعٍ مقامَ اليقين - ( ماء ) بمحلِّ ( يصله المسافر لحاجته ) كاحتطابٍ ( . . . . . ) وجب قصده ( لأنه إذا سعى إليه لشغله الدنيوي . . فالديني أولى ، ويُسمى : حدَّ القرب ، وهو أزيدُ من حدِّ الغوثِ السابقِ ؛ ومن ثمَّ ضَبَطُوهُ بنصفِ فرسخٍ تقريباً . وإنما يلزمه قصده ( إن لم يخف ) خروجِ الوقتِ<sup>(١)</sup> ، وإلا ؛ كأن نزل آخره . . لم يلزمه ، خلافاً للرافعي<sup>(٢)</sup> وإن تبعه جمع متأخرون ، بل يتيمم<sup>(٣)</sup> ويصلي بلا قضاء .

وإنما لزم من معه ماءً التطهرُ به وإن علمَ خروجَ الوقتِ ؛ لأنه واجدٌ .

ومحلُّ ذلك<sup>(٤)</sup> فيمن لا يلزمه القضاء<sup>(٥)</sup> لو تيمم ، وإلا . . لزم قصده وإن خرج الوقتُ ؛ لأنه لا بدَّ له من القضاء .

ولم يخف ( ضرر نفس ) أو عضوٍ ، أو بضع له أو لغيره ( أو مال ) كذلك ، فَوَقَّ ما يجبُ بذله في الماء ، ثمناً أو أجره<sup>(٦)</sup> ، فَإِنْ خَافَ شيئاً من ذلك . . تيمم ؛

(١) أي : كله ، فلو كان يدرك ركعة في الوقت . . وجب عليه السعي للماء ؛ كما استظهره سم . (ش : ٣٣١/١) .

(٢) الشرح الكبير ( ١٩٩/١ ) .

(٣) هذا في المسافر ، أما المقيم . . فلا يتيمم ، وعليه أن يسعى إلى الماء وإن فات به الوقت ، قال في «الروضة» : لأنه لا بدَّ له من القضاء ؛ أي : لتيممه مع القدرة على استعمال الماء . (ش : ٣٣٢/١) .

(٤) أي : عدم اللزوم . (ش : ٣٣٢/١) .

(٥) هذا يفيد أنه لا قضاء إذا غلب في المحل عدم الماء وإن علم وجوده في حدِّ القرب من ذلك المحلِّ لكن إن ضاق الوقت ، فليتأمل . (سم : ٣٣٢/١) .

(٦) قوله : ( ثمناً أو أجره ) منصوبان على التمييز المحول عن المضاف ؛ أي : ثمن ماء طهارته . . إلخ ، أو أجره آلة الماء . تحفة الحبيب ( ٢٧٦/١ ) .

فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ . . تَيَمَّمَ .

للمشقة<sup>(١)</sup> ، بخلاف مالٍ يَجِبُ بذله<sup>(٢)</sup> ؛ لأنه ذاهبٌ منه إن قَصَدَ الماءَ وإن تَرَكَ<sup>(٣)</sup> ، فَلَزِمَهُ القصدُ لعدمِ العذرِ حينئذٍ ، وبخلافِ اختصاصِ<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه لا خطرَ له في جنبِ يقينِ الماءِ مع قدرةِ تحصيلِهِ ؛ إذ دَانِقٌ<sup>(٥)</sup> من المالِ خيرٌ منه<sup>(٥)</sup> وإن كَثُرَ .

وَزَعَمُ أَنَّ هَذَا<sup>(٦)</sup> لا يَأْتِي في نحوِ الكلبِ إلا إن حَلَّ قَتْلُهُ ، وإلا . . فلا طلبٌ ؛ لأنه يَلْزِمُهُ سقيُهُ والتيمُّمُ ، فكيف يُؤَمَّرُ بتحصيلِ ما لَيْسَ بحاصلٍ وَيُضَيِّعُهُ؟! غَلَطُ<sup>(٧)</sup> فاحشٌ ؛ لأنَّ الخشيةَ على الاختصاصِ هنا إنما هي خشيةٌ أخذِ الغيرِ له لو قَصَدَ الماءَ وتَرَكَه ، لا خشيةٌ ذهابِ رُوْحِهِ بالعَطَشِ .

وخوفُ انقطاعِ عَن الرِّفْقَةِ حيثُ تَوَخَّشَ به . . عذرٌ هنا ، لا في الجمعةِ<sup>(٨)</sup> ؛ لأنه هنا يَأْتِي بالبدلِ ، والجمعةُ لا بدلَ لها .

( فَإِنْ كَانَ ) الماءِ ( فوق ذلك ) الذي هو حدُّ القربِ ويُسَمَّى : حدُّ البعدِ ( . . تيمم ) وإن عَلِمَ وصولَهُ في الوقتِ ؛ للمشقةِ التامةِ في قصده .

(١) قوله : ( بخلاف مالٍ يجب بذله ) أي : يجب بذله في تحصيل الماء ، ثمناً أو أجرة ، فيجب الطلب مع خوف ضرر ؛ لأنه . . . إلخ . كردي .

(٢) وقوله : ( وإن ترك ) يعني : ذلك المالُ ذاهبٌ منه على كل تقدير من الطلب وتركه . كردي . وقال الشرواني : ( ٣٣٢ / ١ ) : ( قوله : « وإن ترك » لعلة من تحريف الناسخ ، وأصله : « أو تركه » ) .

(٣) أي : إذا كان يحصل الماء بلا مال . ( ش : ٣٣٢ / ١ ) .

(٤) الدائق : سدس درهم . المعجم الوسيط ( ص : ٣٠٩ ) .

(٥) أي : من الاختصاص .

(٦) أي : عدم اشتراط الأمن على الاختصاص . ( ش : ٣٣٢ / ١ ) .

(٧) كلمة ( غلط ) خبر له ( وزعم ) .

(٨) أي : فإن الانقطاع عن الرفقة لا يجوز السفر معهم بعد الفجر حيث أدى إلى نفوتها ، بل لا بُدَّ من ضرورة تدعو إليه . ( ع . ش : ٢٦٨ / ١ ) . راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٣٨ ) .

وَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ الْوَقْتِ . . . فَانْتَظَرَهُ أَفْضَلَ ، أَوْ ظَنَّهُ . . . فَتَعَجَّلَ التَّيْمُمَ أَفْضَلَ فِي الْأَظْهَرِ .

( ولو تيقنه ) أي : وجود الماء ( آخر الوقت ) بأن يبقى منه وقت يسع الصلاة كلها وطهرها فيه ولو في منزله الذي هو فيه على الأوجه ، خلافاً للماوردی<sup>(١)</sup> . . . فانظاره أفضل ) لفضل الصلاة بالوضوء عليها بالتيمم .

( أو ظنه ) آخره ، أو شك فيه ؛ كما علم بالأولى . . . فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر ) لأن فضيلته<sup>(٢)</sup> محققة ، فلا تفوت لمظنون<sup>(٣)</sup> .

وَمِنْ ثَمَّ<sup>(٤)</sup> لَوْ تَرْتَّبَ عَلَى التَّأخِيرِ تَفْوِيتُ فَضِيلَةِ مُحَقَّقَةٍ ؛ نَحْوَ جَمَاعَةٍ . . . سُنَّ التَّقْدِيمُ قَطْعاً .

ومحل الخلاف : ما إذا اقتصر على صلاة واحدة ، فإن صلى بالتيمم أول الوقت ، وبالوضوء آخره<sup>(٥)</sup> . . . فهو النهاية في إحراز الفضيلة .

ويجاب عن استشكال ابن الرفعة له<sup>(٦)</sup> ؛ بأن الفرض الأولى ، ولم تشملها فضلية الوضوء ؛ بأن الثانية لما كانت عين الأولى . . . كانت جابرة لنقصها .

ويُلزَمُ عَلَى مَا قَالَهُ : أَنَّ إِعَادَةَ الْفَرْضِ جَمَاعَةً لَا تُنْدَبُ ؛ لِأَنَّ الْفَرْضَ الْأُولَى ، وَلَمْ تَشْمَلْهَا فَضِيلَةُ الْجَمَاعَةِ ، فَكَمَا أَعْرَضُوا عَنْ هَذَا ثَمَّ ؛ لِمَا ذَكَرْتَهُ<sup>(٧)</sup> . . . فَكَذَا هُنَا<sup>(٨)</sup> .

(١) الحاوي الكبير ( ٢٤٥ / ١ ) .

(٢) أي : التعجيل . ( ش : ١ / ٣٣٣ ) .

(٣) أي : وبالأولى لمشكوك . ( ش : ١ / ٣٣٣ ) .

(٤) من أجل أن الفضيلة المحققة لا تفوت بغيرها . ( ش : ١ / ٣٣٣ ) .

(٥) يتجه أن المراد بآخر الوقت : ما يشمل أثناءه ، بل ما عدا وقت الفضيلة . ( سم : ١ / ٣٣٣ ) .

(٦) أي : لقولهم : ( فإن صلى بالتيمم . . . ) إلخ . ( ش : ١ / ٣٣٣ ) .

(٧) قوله : ( ثم ) أي : في المعادة جماعة . ( لما ذكرته ) . أي : من أن الثانية لما كانت . . . إلخ . ( ش : ١ / ٣٣٣ ) .

(٨) أي : في المعادة بوضوء . ( ش : ١ / ٣٣٣ ) .

وقولهم : الصلاة بالتيمم لا تُعَادُ ؛ لأنه لم يُؤَثِّرْ مع الإتيان بالبدل<sup>(١)</sup> ، بخلاف الإعادة للجماعة فيهما<sup>(٢)</sup> ، ومحله فيمن لا يَرْجُو الماء بعد .

وكان وجه الفرق : أن تعاطي الصلاة مع رجاء الماء ولو على بُعد لا يخلو عن نقص ؛ ولذا ذهب الأئمة الثلاثة إلى مقابل الأظهر : أن التأخير أفضل مطلقاً ، فـجَبِرَ بندب الإعادة بالماء<sup>(٣)</sup> ، بخلاف من لم يَرْجُه أصلاً ؛ فلا مُحْوَجٌ للإعادة في حقه<sup>(٤)</sup> .

وأما حمل الرزكشي الإعادة<sup>(٥)</sup> على متيقن الماء آخر الوقت ؛ لأن إيقاعه الصلاة مع ذلك فيه خلل . فهو غلط ؛ لأن كلامهم إنما هو في مسألة الظن ؛ كما تَقَرَّرَ .

أما لو ظن أو تيقن عدمه آخره . . فالتقديم أفضل جزماً .

وتيقن السترة والجماعة والقيام آخره<sup>(٦)</sup> ، وظنها كتيقن الماء وظنه .

نعم ؛ يُسَنُّ تأخير لم يَفْحَشْ عرفاً لظان جماعة أثناء الوقت<sup>(٧)</sup> ، ويظهر أن

(١) قوله : ( لأنه لم يؤثر ) أي : لم يرد ( مع الاتيان بالبدل ) أي : أنه أتى بيدل الوضوء أولاً ؛

يعني : لا تعاد للشيتين : أحدهما : أنه لم يؤثر ، والثاني : أنه أتى بيدل الوضوء . كردي .

(٢) وقوله : ( فيهما ) راجع إلى الشيتين . كردي . وقال الشرواني : ( ١ / ٣٣٣ ) : ( قوله :

« بخلاف الإعادة للجماعة فيهما » أي : فإنها وردت ، ولم يأت بيدل الجماعة في الصلاة

الأولى . بصري ) . ( ش : ١ / ٣٣٣ ) .

(٣) قوله : ( مطلقاً ) أي : رجا الماء ، أو شك فيه ، قوله : ( فجبر ) أي : النقص المذكور ،

وقوله : ( بندب الإعادة ) لعل الأولى : حذف ( ندب ) . ( ش : ١ / ٣٣٤ ) .

(٤) قوله : ( فلا محوج للإعادة ) الظاهر : امتناع الإعادة ؛ أي : مفرداً حيث ؛ لأنه الأصل فيما لم

يطلب إلا إن كان ثم خلاف براعى . ( سم : ١ / ٣٣٤ ) .

(٥) أي : المنفية في قولهم : ( الصلاة بالتيمم لا تعاد ) . ( ش : ١ / ٣٣٤ ) .

(٦) قوله : ( وتيقن السترة ) أي : للعارى ( والقيام ) أي : للعاجز . كردي .

(٧) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٣٤ ) .



وَلَوْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ .. فَلَا أَظْهَرُ : وَجُوبُ اسْتِعْمَالِهِ ، .....

الْآخِرِينَ<sup>(١)</sup> كَذَلِكَ .

ولو عَلِمَ ذُو النُّوبَةِ مِنْ مَتْرَاحِمِينَ عَلَى نَحْوِ بَشِيرٍ ، أَوْ سَتَرِ عَوْرَةٍ ، أَوْ مَحَلِّ صَلَاةٍ أَنَّهُ لَا تَنْتَهِي إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ الْوَقْتِ .. صَلَّى فِيهِ بِلا إِعَادَةٍ<sup>(٢)</sup> ، إِنْ كَانَ مِنْ شَأْنِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَقَتِ التَّيْمَمِ عَدَمُ غَلْبَةِ وَجُودِ الْمَاءِ فِيهِ<sup>(٣)</sup> ؛ كَمَا يُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي<sup>(٤)</sup> وَذَلِكَ لِأَنَّهُ عَاجِزٌ حَالًا ، وَجِنْسُ عَذْرِهِ غَيْرٌ نَادِرٌ .

والقدرة بعد الوقت لا تُعْتَبَرُ ، بِخِلَافِ مَنْ عِنْدَهُ مَاءٌ لَوْ اغْتَرَفَهُ<sup>(٥)</sup> ، أَوْ غَسَلَ بِهِ خِبْتًا خَرَجَ الْوَقْتُ .. فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي ؛ لِعَدَمِ عَجْزِهِ حَالًا .

( ولو وجد ) محدثٌ أو جنبٌ ( ماء ) ومنه بَرَدٌ ، أَوْ ثَلَجٌ قَدَرَ عَلَى إِذَابَتِهِ ، أَوْ تَرَابًا ( لا يكفيه .. فالأظهر : وجوب استعماله ) للخبر الصحيح : « إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ .. فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ »<sup>(٦)</sup> .

(١) قوله : ( أن الآخريين ) أي : ظان السترة ، أو القيام آخر الوقت . ( ش : ١ / ٣٣٤ ) . وفي ( س ) و ( خ ) و ( غ ) : ( أن الآخريين ) .

(٢) قوله : ( ولو علم .. ) إلخ وإن توقع انتهائها إليه في الوقت .. لزمه الانتظار ، وإدراك الركعة الأخيرة أولى من إدراك الصف الأول ، وهو أولى من إدراك غير الركعة الأخيرة ، ومحل ذلك في غير الجمعة ، أمّا فيها .. فعند خوف فوت ركوع الثانية ، وهو ممن تلزمه الجمعة ، فالأوجه : وجوب الوقوف عليه متأخراً أو منفرداً لإدراكها ، وإن خاف فوت قيام الثانية وقراءتها .. فالأولى له : ألا يتقدم ، ويقف في الصف المتأخر ؛ لتصح جمعته إجماعاً . ( ش : ١ / ٣٣٤ ) .

(٣) قوله : ( أو ستر عورة ) أي : لا يمكن أن يلبسه إلا واحد واحد وقد تناوبه عراة ( أو محل صلاة ) أي : لا يسع ذلك المحل إلا قائماً واحداً وقد تناوبه جمع للصلاة فيه ، وقوله : ( صلى فيه ) أي : في الوقت متيمماً وعارياً وقاعداً ، قوله : ( إن كان من شأن ذلك المحل .. ) إلخ ، وقد يستشكل عدم القضاء في مسألة البئر بأنه كمحل يغلب فيه وجود الماء ؛ أي : ولأن وجود البئر بمحل يوجب غلبة وجود الماء فيه ، وقد يجاب بأن عدم تمكنه منها في الوقت صيرها كالعدم ، كذا في « شرح العباب » . كردي .

(٤) قوله : ( مما يأتي ) أي : في شرح قوله : ( ويقضي المقيم التيمم ) . كردي .

(٥) قوله : ( لو اغترفه ) يعني : يغترفه من نحو بشر ولا مزاحم له ، وضاق الوقت فإنه ينتظر ولا يصلي بالتيمم . كردي .

(٦) أخرجه البخاري ( ٧٢٨٨ ) ، ومسلم ( ١٣٣٧ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وَيَكُونُ قَبْلَ التَّيْمُمِ ، .....

وإنما لم يَجِبْ شراءُ بعضِ الرِّقْبَةِ في الكفارةِ ؛ لأنه لَيْسَ بِرِقْبَةٍ ، وبعضُ الماءِ ماءً ، ولو لم يَجِدْ تراباً . وَجَبَ استعمالُهُ جزماً .

ولا يُكَلَّفُ مسحُ الرأسِ بنحوِ ثلجٍ لا يَدُوبُ ، ولم يَجِدْ مِنَ الماءِ ما يُطَهِّرُ الوجهَ واليدينِ<sup>(١)</sup> ؛ لعدمِ تصوّرِ استعمالِهِ<sup>(٢)</sup> قَبْلَ التَّيْمُمِ المذكورِ في قوله : ( ويكون ) استعمالُهُ وجوباً على المحدثِ والجنبِ ( قبل التيمم ) لأنَّ التيممَ لعدمِ الماءِ ، فلا يَصِحُّ مع وجودِهِ .

نعم ؛ الترتيبُ في المحدثِ واجبٌ ، وفي الجنبِ الذي عليه أصغرُ أيضاً أم لا . مندوبٌ ، فيقدّمُ أعضاءَ وضوئِهِ ، ثم رأسَهُ ، ثم شقَّهُ الأيمنَ ، ثم الأيسرَ .

وإنما لم يَجِبْ ذلك<sup>(٣)</sup> ؛ لعمومِ الجَنَابَةِ لجميعِ بدنِهِ ، فلا مرجحٌ يقتضي الوجوبَ ؛ ومن ثمَّ<sup>(٤)</sup> لو فَعَلَ ما ذَكَرَ ؛ مِنْ تقديمِ أعضاءِ الوضوءِ ، ثُمَّ وَجَدَ بعضَ ما يَكْفِيهِ في فرضِ ثانٍ أيضاً . وَجَبَ صَرْفُهُ إلى الجَنَابَةِ ؛ لأنَّ أعضاءَ الوضوءِ حينئذٍ قد ارتفعت جنابتها ، فكانَ غيرُها أحقَّ بصرفِ الماءِ إليه ليُرْبِلَ جنابته .

نعم ؛ يَنْبَغِي أخذاً مِمَّا قالوه في النجسِ<sup>(٥)</sup> إنَّ محلَّ ما ذَكَرَ فيمن لا قضاءَ عليه<sup>(٦)</sup> ، فمن يقضي . . يتخير .

(١) قوله : ( لا يذوب ) أي : لا يذوب لأن يتطهر به ، ( ولم يجد . . . ) إلخ فلا يكلف المسح بالثلج في رأسه ؛ لوجوب الترتيب ، فلا يصح مسح الرأس مع بقاء فرض الوجه واليدين . كردي .

(٢) أي : الماء الذي في الثلج .

(٣) أي : الترتيب ، وتقديم أعضاء الوضوء . ( ش : ١ / ٣٣٥ ) .

(٤) أي : من أجل عدم المرجح المقتضي لوجوب الترتيب . ( ش : ١ / ٣٣٥ ) .

(٥) قوله : ( مما قالوه في النجس ) وهو قولهم : ويتعين للنجاسة ماء قليل لا يكفي إلا لها ، أو للمحدث فيما إذا وجدته وهو محدث حدثاً أصغر أو أكبر ومتنجس ؛ لأن إزالتها لا بدل لها ، بخلاف الوضوء والغسل ، ويجب غسلها قبل التيمم ، فلو تيمم قبل إزالتها . . لم يجز ، ومحل تعينه لها في المسافر ، أما الحاضر . . فلا ؛ لأنه لا بد من الإعادة . كردي .

(٦) وقوله : ( محل ما ذكر ) أي : كون استعمال الماء قبل التيمم . كردي .

وَيَجِبُ شِرَاؤُهُ .....

(ويجب شراؤه) أي : الماء للطهارة<sup>(١)</sup> ، ومثله التراب ولو بمحل يلزمه فيه القضاء ، ونحو<sup>(٢)</sup> الدلو ، واستيجارُه بعد دخول الوقت<sup>(٣)</sup> ، لا قبله ؛ كما يلزمه شراء ساتر العورة .

فإن امتنع صاحب الماء من بيعه للطهر ولو تعنتاً . لم يُجْبَرُ ، بخلاف امتناعه من بذله بعوضه وقد احتاج طالبه إليه لعطش ، ولم يَخْتَجِ مالكه لشربه حالاً . فيُجْبَرُ ، بل له مقاتلته ، فإن قُتِلَ . هُدِرَ<sup>(٤)</sup> ، أو العطشان . ضَمِنَهُ<sup>(٥)</sup> .

ولو لم يَكُنْ معه إلا ثمن الماء أو السترة . قَدَّمَهَا ؛ لدوام نفعها مع عدم البدل ؛ ومن ثم لزمه شراء ساتر عورة قته لا ماء طهره سفرأ<sup>(٦)</sup> . عند الرطبي يجب سمساء . وعلم من وجوب شراء ذلك . بطلان نحو بيع ذلك في الوقت بلا حاجة للموجب<sup>(٧)</sup> أو القابل<sup>(٨)</sup> .

وَيَنْظُرُ تَيْمَمُهُ مَا قَدَرَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ<sup>(٩)</sup> فِي حَدِّ الْقَرَبِ .

- (١) أي : وإن لم يكفه ، وكذا التراب . معنى المحتاج ( ٢٤٩ / ١ ) .  
 (٢) بالجر عطفاً على ضمير ( شراؤه ) بدون إعادة الخافض على مختار ابن مالك ، أو بالرفع عطفاً على التراب . ( ش : ٣٣٦ / ١ ) .  
 (٣) قوله : ( بعد دخول الوقت ) متعلق بقول المتن : ( ويجب شراؤه ) . كردي .  
 (٤) قوله : ( فإن قتل ) أي : قتل مالك الماء ؛ بأن قتله الطالب العطشان ( هدر ) أي : المالك . كردي .  
 (٥) قوله : ( أو العطشان ) أي : قُتِلَ العطشان ؛ بأن قتله صاحب الماء ( . . ضمنه ) صاحب . كردي .  
 (٦) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٣٩ ) .  
 (٧) و ( ذا ) في قوله : ( شراء ذلك ) ، وقوله : ( بيع ذلك ) إشارة إلى الماء في قوله : ( أي : الماء للطهارة ) أراد بالنحو : الهبة ونحوها ، وقوله : ( في الوقت ) احتراز عما إذا باعه ، أو وهب قبل الوقت . . فإنه يجوز ( بلا حاجة للموجب ) أي : البائع أو الواهب ، ومثال حاجته : سد الرمق ونحوه بضمنه . كردي .  
 (٨) ( أو القابل ) أي : المشتري ، أو المتهب ، ومثال حاجته : العطش ونحوه . كردي .  
 (٩) قوله : ( ما قدر على شيء منه ) أي : ما دام قادراً على استرداد شيء من الماء المبيع أو =

بِشْمَنِ مِثْلِهِ ، .....

وإنما صَحَّحْتُ هبةً عبدٍ يَحْتَاجُهُ للكفارة ؛ لأنها على التراخي أصالة ، فلا آخرَ لوقيتها ، وهبةٌ ملكٍ يَحْتَاجُهُ لَدِينِهِ ؛ لتعلقه بالذمة وقد رَضِيَ الدائنُ بها<sup>(١)</sup> ، فلم يَكُنْ له<sup>(٢)</sup> حجرٌ على العين .

فإن عَجَزَ<sup>(٣)</sup> عن استرداده<sup>(٤)</sup> . . تَيَمَّمَ وَصَلَّى ، وَقَضَى تلك الصلاة<sup>(٥)</sup> بماءٍ ، أو ترابٍ بمحلٍّ يَغْلِبُ فيه عدمُ الماءِ<sup>(٦)</sup> ، لا ما بعدها ؛ لأنه فَوَّتَهُ قَبْلَ وقتها ، بخلافٍ ما إذا أَتَلَفَهُ عبثاً في الوقتِ . . لا يَلْزَمُهُ قضاءُ أصلاً ؛ لفقدِه حَسَباً ، لَكِنَّهُ يَعْصِي إن أَتَلَفَهُ لغيرِ غرضٍ ، لا له ؛ كتبريدٍ . [ ٢٥ ٢٥ ١٩ ]

(بشمن) أو أجرة (مثله) وهو : ما يُزْعَبُ به فيه زماناً ومكاناً ، ما لم يَنْتَهِ الأمرُ لسدِّ الرَّمقِ<sup>(٧)</sup> ؛ لأنَّ الشَّرْبَةَ حينئذٍ قد تُساوي دنائيرَ ، فلا يُكَلَّفُ زيادةً<sup>(٨)</sup> على ذلك وإن قَلَّتْ ، ما لم يُبْعَ بمؤجِّلٍ ممتدٍّ إلى زمنٍ يُمكنُه الوصولُ فيه لمحلِّ ماله عادةً والزيادةُ لاثقةٌ بالأجلِ عرفاً .

= الموهوب ، أمالو لم يقدر ؛ بأن تلف . . صحَّح التيمم من غير قضاء . كردي .

- (١) أي : بالذمة .
- (٢) أي : الدائن .
- (٣) (فإن عجز) تفريع على قوله : (وعلم . . .) إلخ (عن استرداده) أي : الماء المبيع مثلاً . كاتبه . هامش (ك) .
- (٤) قوله : (استرداده) أي : استرداد نحو الماء المبيع بيعاً باطلاً . كردي .
- (٥) التي فَوَّتَ الماء في وقتها ؛ لتقصيره . مغني المحتاج (٢٥٢/١) .
- (٦) قوله : (يغلب فيه عدم الماء) يعني : لا تقضى تلك الصلاة بتيمم في الوقت ، بل يؤخر القضاء إلى وجود الماء ، أو إلى حالة يسقط القضاء فيها بالتيمم . كردي .
- (٧) قوله : (ما لم ينته الأمر لسدِّ الرَّمق) أي : شراء الناس الماء لسدِّ الرَّمق ، وإلا . . لم يجب (لأن . . .) إلخ ، ويبعد في الرخص إيجاب ذلك . كردي .
- (٨) ويندب له : أن يشتريه إذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك ، وآلات الاستقاء كالدلو والرشاش إذا بيعت أو أجرت يجب تحصيلها إذا لم تزد على ثمن مثلها في البيع ، وأجرة مثلها في الإجارة . مغني المحتاج (٢٥٠/١) .

إِلَّا أَنْ يَخْتِاجَ إِلَيْهِ لِذَيْنِ مُسْتَفْرِقٍ ، أَوْ مُؤَنَّةِ سَفَرِهِ ، أَوْ نَفَقَةِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ .

( إلا أن يحتاج إليه ) أي : الثمن أو الأجرة ( لدين ) عليه ولو مؤجلاً ، سواء الذي في ذمته ، والمتعلق بعين له<sup>(١)</sup> ؛ كضمانه ديناً فيها ( مستفريق ) صفة كاشفة<sup>(٢)</sup> ؛ إذ من لازم الاحتياج إليه لأجله . . استغراقه .

( أو مؤنة سفره ) المباح ذهاباً وإياباً على التفصيل الآتي في الحج<sup>(٣)</sup> ؛ ومن ثم اعتبرت هنا الحاجة للمسكن والخادم أيضاً .

ويشجّه في المقيم اعتبار الفضل عن يوم وليلة ؛ كالفطرة .

( أو نفقة ) المراد بها هنا المؤنة أيضاً<sup>(٤)</sup> ، وهي أعم ؛ لشمولها لسائر ما يُحتاج إليه سفراً وحضراً ؛ كدواء ، وأجرة طبيب ، وأجرة خفارة<sup>(٥)</sup> ، وغيرها .

( حيوان ) آدمي أو غيره ولو لغيره<sup>(٦)</sup> وإن لم يكن معه على الأوجه ؛ لأن هذه الأمور لا بدّل لها<sup>(٧)</sup> ، بخلاف الماء .

( محترم ) وهو : ما حرّم قتله ؛ ككلبٍ منتفع به ، وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر على المعتمد ، بخلاف نحو حربيّ ، ومرتدّ ، وكلبٍ عقور ، وتارك صلاة بشرطه .

(١) وفي ( ب ) ومصرية : ( بعين ماله ) .

(٢) الصواب : لازمة . سم . رشيدى ؛ أي : لأن الصفة الكاشفة هي المبينة لحقيقة متبوعها ؛ كقولهم : الجسم الطويل العريض العميق يحتاج إلى فراغ يشغله ، واللازمة : هي التي لا تنفك عن متبوعها وليست مبينة لمفهومه ؛ كالضاحك بالقوة بالنسبة للإنسان . ع ش . ( ش : ٣٣٨/١ ) .

(٣) في (٤/١٩-٢٢) .

(٤) قوله : ( أيضاً ) لا موقع له . ( ش : ٣٣٨/١ ) .

(٥) الخفارة : الحراسة . المعجم الوسيط ( ص : ٢٥٥ ) .

(٦) ولا فرق بين أن يحتاجه في الحال ، أو بعد ذلك ، ولا بين نفسه وغيره ؛ من مملوك ، وزوجة ، ورقيق ، ونحوهم ؛ مما يخاف انقطاعهم إن لم يكونوا معه . مغني المحتاج ( ١/٢٥٠ ) .

(٧) قوله : ( لأن هذه الأمور ) أي : الدين وما بعده . كردي .

وَلَوْ وَهَبَ لَهُ مَاءٌ أَوْ أُعِيرَ دَلْوًا . . . وَجَبَ الْقَبُولُ فِي الْأَصَحِّ ، . . . . .

ومنه (١) : أن يؤمر بها في الوقت ، وأن يُستتاب بعده . . فلا يتوب ؛ بناءً على وجوب استتابته .

ومثله في هذا (٢) كلُّ مَنْ وَجَبَتْ استتابته .

وزانٍ مُخَصَّنٍ (٣) ؛ فإنَّ وجودهم كالعدم ، والماء المحتاج لثمنه لشيءٍ مما ذكِرَ كالعدم أيضاً .

( ولو وهب له ماء ) أو أقرضه ( أو أعير دلواً ) أو حبلاً ( . . وجب القبول ) في الوقت ، لا قبله ( في الأصح ) (٤)

وكذا يجب سؤال كلِّ مَنْ ذَلِكَ إن تَعَيَّنَ طريقاً ، ولم يَخْتَجْ له المالك وقد ضاق الوقت ، وقد جُوِّزَ بذله له فيما يَظْهَرُ ؛ لغلبة المسامحة في ذلك ، فلمْ تَعْظُمِ المنَّةُ فيه .

ولأصلِ غلبة السلامة لم يَنْظُرُوا لاحتمالِ تَلَفِ نحوِ الدلوِّ ، ولا إلى زيادةِ قيمته على ثمنِ مثلِ الماءِ .

فإن لم يَقْبَلْ . . أثم .

ثمَّ إن تَيَمَّمَ والماء موجودٌ (٥) بحدِّ القربِ مقدورٌ عليه . . لم يَصِحَّ تيمُّمه

(١) قوله : ( بشرطه ) وهو إخراج الصلاة عن وقت الضرورة ، فهو الشرط للإهدار لا غير ؛ كما صرحوا به في محله ، قوله : ( ومنه ) أي : ومن شرط قتله من حيث استيفاء الحد : أن يؤمر بها من جانب الإمام ، وأما الاستتابة . . فالأصح : أنها مندوبة ؛ كما يأتي . كردي .

(٢) قوله : ( ومثله ) أي : تارك الصلاة ( في هذا ) أي : اشتراط أن يستتاب بعد الوقت ولا يتوب . ( ش : ٣٣٨ / ١ ) .

(٣) معطوف على : ( نحو حربي ) .

(٤) إذا لم يمكنه تحصيلها بشراء ، أو نحوه ؛ لأن المسامحة بذلك غالبية فلا تعظم فيه المنَّة ، فلو خالف وصلى متيمماً . . أثم ، ولزمته الإعادة ، إلا أن يتعذر الوصول إليه بتلف ، أو غيره حالة تيمُّمه ، فلا تلزمه الإعادة . مغني المحتاج . ( ٢٥١ / ١ ) .

(٥) قوله : ( والماء موجود ) أي : بإحدى الطرق المذكورة ؛ من الهبة ونحوها . كردي .

وَلَوْ وَهَبَ ثَمَنَهُ . . . فَلَا .

وَلَوْ نَسِيَهُ فِي رَحْلِهِ أَوْ أَضَلَّهُ فِيهِ فَلَمْ يَجِدْهُ بَعْدَ الطَّلَبِ ، فَتَيَمَّمَ . . قَضَى فِي الْأَظْهَرِ ، . . . . .

وَأَعَادَ ، وَإِلَّا ؛ بَأْنِ عَدِيمٍ ، أَوْ امْتَنَعَ مَالَكُهُ مِنْهُ . . صَحَّ وَلَا إِعَادَةَ .

( ولو وهب ) أو أَقْرَضَ ( ثمنه )<sup>(١)</sup> أو آلة الاستقاء ( . . فلا ) يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ إِجْمَاعاً ؛ لِعَظَمِ الثَّمَنِ .

وَفَارَقَ قَرْضَ الْمَاءِ<sup>(٢)</sup> ؛ بَأْنِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَطَالِبَةِ أَغْلَبُ مِنْهَا عَلَى الثَّمَنِ ، وَحَيْثُ طُولِبَ وَلِلْمَاءِ قِيَمَةٌ وَلَوْ تَافِهَةٌ . . لَزِمَهُ قَبُولُهُ مِنْهُ<sup>(٣)</sup> .

( ولو نسيه ) : أي : الماء ، أو ثمنه ، أو آلة الاستقاء ( في رحله ، أو أضله فيه ) بَأْنِ فُتِّشَ عَلَيْهِ فِيهِ ( فلم يجده بعد ) إِمْعَانِ ( الطلَبِ ، فتيمم ) وَصَلَّى ، ثُمَّ بَانَ أَنَّهُ مَعَهُ ( . . قَضَى ) الصَّلَاةَ ( فِي الْأَظْهَرِ ) لِنَسِيَّتِهِ فِي إِهْمَالِهِ - حَتَّى نَسِيَهُ ، أَوْ أَضَلَّهُ - إِلَى نَوْعِ تَقْصِيرٍ .

وَمِنْ ثَمَّ لَوْ نَسِيَ بَثْرًا بِقَرْبِهِ . . قَضَى أَيْضاً ؛ كَمَا إِذَا لَمْ يَعْثُرْ عَلَيْهَا بِهِ<sup>(٤)</sup> وَهِيَ ظَاهِرَةُ الْأَنَارِ .

(١) أي : الماء .

(٢) قوله : ( وفارق قرض الماء . . . ) إلخ ، واستشكل الأذرعى لزوم قبول قرض الماء بأنه بصدد مطالبته به في محل يعز فيه فيغرمه القيمة ؛ لتعذر المثلي ، وفي تغريمه بها إجحاف به ، وفيه نظر ، فقد أشار ابن الرفعة لرده بقوله : إن ثبت أن حكم القرض حكم الإنلاف . . تم الاعتراض ، وإلا . . فلا ، وسيأتي في بابيه أنه ليس حكمه حكم الإنلاف ، كذا في « شرح العباب » . كردي .

(٣) قوله : ( وحيث طولب ) أي : طلب المقرض من المستقرض ما أقرضه ( وللماء قيمة ) احتراز عما إذا لم يكن له قيمة ( ولو تافهة ) أي : حقيرة ( لزمه ) أي : لزم المستقرض ( بذله ) أي : بذل المقرض ( منه ) أي : من ذلك الماء . كردي . قوله : ( بذله ) وتفسيره هكذا هو في نسخ الكردي .

(٤) أي : بقربه .

وَلَوْ أَضَلَّ رَحْلَهُ فِي رِحَالٍ . . . فَلَا .

الثَّانِي : . . . . .

أما إذا لم يُمَعِنَ فيه . . . فيَقْضِي جِزْماً .

وَحَرَجَ بِهِ ( نَسِيَهُ ) : مَا لَوْ أُذْرِجَ ذَلِكَ فِي رَحْلِهِ وَلَمْ يَعْلَمْهُ . . . فَلَا قِضَاءً .

وَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّهُ لَوْ وَرِثَ مَاءً وَلَمْ يَعْلَمْهُ . . . لَمْ يَلْزَمْهُ الْقِضَاءُ .

( ولو أضل رحله ) الذي فيه الماء ، أو الثمن ، أو آلة الاستقاء ( في رحال )

لغيره ، فصلّى بالتيمم ، ثُمَّ وَجَدَهُ ؛ فَإِنْ لَمْ يُمَعِنَ فِي الطَّلِبِ . . . قَضَى قِطْعاً ، وَإِنْ أَمَعِنَ فِيهِ ( . . . فَلَا ) قِضَاءً ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ مُحَيِّمِ الرُّفْقَةِ أَوْ الْغَالِبِ فِيهِ أَنَّهُ أَوْسَعُ مِنْ مُحَيِّمِهِ ؛ فَلَمْ يُنْسَبْ هُنَا لِتَقْصِيرِ الْبَتَّةِ .

وَحَتَمَ بِهِاتَيْنِ<sup>(١)</sup> - مع أنهما بآخر الباب المبحوث فيه عن القضاء أنسب ؛ كما يَظْهَرُ بِبَادِيِ الرَّأْيِ - تَدْيِيلاً لِهَذَا الْمَبْحُوثِ<sup>(٢)</sup> ؛ لِمُنَاسَبَتِهِمَا لَهُ ، وَإِفَادَتِهِمَا مَسَائِلَ حَسَنَةً فِي الطَّلِبِ ؛ وَهِيَ : أَنَّهُ<sup>(٣)</sup> لَا يُفِيدُ مَعَ وَجُودِ التَّقْصِيرِ<sup>(٤)</sup> ، وَأَنَّ النِّسْيَانَ لَيْسَ عِذْراً مُقْتَضِياً لِسُقُوطِهِ ، وَأَنَّ الْإِضْلَالَ يُغْتَفَرُ تَارَةً وَلَا يُغْتَفَرُ أُخْرَى .

فَانْدَفَعَ اعْتِرَاضُ الشَّرَاحِ عَلَيْهِ فِي ذِكْرِ هَاتَيْنِ هُنَا ، وَاتَّضَحَ أَنَّهُمَا هُنَا أَنْسَبُ .

( الثَّانِي ) مِنْ أَسْبَابِ التَّيْمَمِ : الْفَقْدُ الشَّرْعِيُّ ، لَا مِنْ حَيْثُ نَحْوُ الْمَرَضِ ؛ كَأَنَّ وَجَدَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ<sup>(٥)</sup> ، أَوْ وَهُوَ مُسْتَبَلٌّ لِلشَّرْبِ<sup>(٦)</sup> ، أَوْ وَقَدْ احْتَجَّ إِلَيْهِ

(١) قوله : ( وختم ) أي : السبب الأول . نهاية ، وقوله : ( بهاتين ) أي : بمسألتني وجوب القضاء في نسيان الماء ، أو إضلاله في رحله ، وعدم وجوبه في إضلال رحله في رحال غيره . ( ش : ٣٤٠/١ ) .

(٢) أي : مبحث السبب الأول . ( ش : ٣٤٠/١ ) .

(٣) أي : الطلب . ( ش : ٣٤٠/١ ) .

(٤) عبارة « النهاية » : ( يعيد مع وجود التقصير ) . ( ٢٧٦/١ ) .

(٥) قوله : ( كأن وجدته . . . ) إلخ مثال للنفي . ( ش : ٣٤٠/١ ) .

(٦) أي : في الطريق ، فتييمم ، فلا يجوز له الوضوء منه ، ولا إعادة عليه ؛ لقصر الواقف له على الشرب . ( ش : ٣٤٠/١ ) .



أَنْ يَخْتَجَّ إِلَيْهِ لِعَطْشٍ مُخْتَرَمٍ .....

لعطش ، كما قَالَ : ( أن يحتاج إليه ) أي : الماء ( لعطش ) حيوان ( محترم )  
بعمومه ومعناه السابقين<sup>(١)</sup> بأن يخشى منه مرضاً أو نحوه مما يأتي ؛ لأن نحو  
الروح لا بدل لها .

وَمِنْ ثَمَّ حَرَّمَ عَلَيْهِ التَّطَهُّرُ بِمَاءٍ وَإِنْ قَلَّ مَا تَوَهَّمُ<sup>(٢)</sup> محترماً محتاجاً إليه<sup>(٣)</sup> في  
القافلة وإن كبرت ، وخرجت عن الضبط .

وكثير<sup>(٤)</sup> يجهلون فيتوهمون أن التطهر بالماء حينئذ قرينة ، وهو خطأ قبيح ؛  
كما نبه عليه المصنف في « مناسكه »<sup>(٥)</sup> .

ولا يكلف الطهر به ، ثم جمعه لشرب غير دابة ؛ لاستقذاره عرفاً ، ويلزمه  
ذلك<sup>(٦)</sup> إن خشي عطشها ، وكفاها مستعمله .

ويظهر : أنه يلحق بالمستعمل كل متغير بمستقذر عرفاً ، بخلاف متغير بنحو  
ماء ورد .

ولا يجوز له شرب نجس ما دام معه طاهر على المعتمد ، بل يشرب الطاهر  
ويتيمم .

ودعوى أن الطاهر مستحق للطهارة ، فصار كأنه معدوم . . يرادها أن النجس  
لا يجوز شربه إلا للضرورة ولا ضرورة مع وجود الطاهر ، وليس تعينه<sup>(٧)</sup> للطهارة

(١) قوله : ( بعمومه ومعناه السابقين ) والعموم هو : قوله : ( آدمي أو غيره ) ، والمعنى هو :  
قوله : ( وهو ما حرم قتله ) . كردي .

(٢) قوله : ( وإن قل ) أي : الماء ، قوله : ( ما توهم ) أي : مدة توهمه . ( ش : ٣٤١ / ١ ) .

(٣) ولو مآلاً ؛ لما يصرح به السياق . ( سم : ٣٤١ / ١ ) .

(٤) وفي ( ث ) و ( س ) و ( ص ) و ( غ ) : ( وكثيرون ) .

(٥) الإيضاح مع الحاشية ( ص ٩٩ - ١٠٢ ) .

(٦) أي : الطهر بالماء ، ثم جمعه . ( ش : ٣٤١ / ١ ) .

(٧) أي : الطاهر .

وَلَوْ مَالًا .

أولى من تعينه للشرب ، بل الأمر بالعكس ؛ لأنه<sup>(١)</sup> لا بدل له ، بخلافها<sup>(٢)</sup> ، فتعين ما ذكر .

ولو احتاج لشرب الدابة . . لزمه سقيها النجس .

ويظهر : إلحاق غير مميّز بالدابة في المستقذر الطاهر ، لا في النجس .

ويجوز لعطشان بل يُسَرُّ إن صَبَرَ : إيثار عطشان آخر ، لا لمحتاج لطهر :

إيثار محتاج لطهر وإن كان حدثه أغلظ ؛ كما اقتضاه إطلاقهم ؛ لأنَّ الأوَّل<sup>(٣)</sup> حقٌّ للنفس ، والثاني<sup>(٤)</sup> حقٌّ لله تعالى .

نعم ؛ لو اتناوبوا<sup>(٥)</sup> ماءً للتطهير<sup>(٦)</sup> ولم يُخْرِزُوهُ . . جاز تقديم الغير ؛ لأنَّ انتهاء

المحتاج إلى ماءٍ مباحٍ من غير إحرازه<sup>(٧)</sup> . . لا يُوجِبُ ملكه له .

(ولو) لم يَحْتَجْ إليه لذلك حالاً ، بل (مَالاً) أي : مستقبلاً وإن ظنَّ

وجوده ؛ لما تَقَرَّرَ أنَّ الروحَ لا بدلَ لها ، فاحتيطَ لها برعاياتِ الأمورِ المستقبلةِ أيضاً .

نعم ؛ لو احتاج مالك ماءٍ إليه - أي : ولو لممونه ، ولا يُقَالُ : الحقُّ لغيره<sup>(٨)</sup> ؛

كما هو ظاهر - مَالاً<sup>(٩)</sup> وثَمَّ مَنْ يَحْتَاجُهُ حالاً . . لزمه بذله له ؛ لتحقق حاجته .

(١) أي : الشرب .

(٢) أي : الطهارة .

(٣) أي : الشرب . (ش : ٣٤٢/١) .

(٤) أي : الطهر . (ش : ٣٤٢/١) .

(٥) كذا في أصله رحمه الله تعالى . بصري ؛ أي : والأولى : (تناوبوا) معناه : أتوه مرة بعد أخرى . هامش (أ) ، وفي (ب) و(غ) : (تناوبوا) .

(٦) وفي (ب) و(خ) والوهبية : (للتطهر) .

(٧) قوله : (من غير إحرازه . . .) إلخ ، أما إذا أحرز . . لم يجز الإيثار ؛ لأنه ملكه مع حاجته إليه ، كذا في «شرح الروض» . كردي .

(٨) أي : غير المالك ، وهو ممونه . (ش : ٣٤٢/١) .

(٩) قوله : (مَالاً) ظرف لقوله : (لو احتاج) . كردي .

الثَّالِثُ : مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ .....

وَمَنْ عَلِمَ أَوْ ظَنَّ حَاجَةَ غَيْرِهِ لَهُ مَالًا . لَزِمَهُ التَّزَوُّدُ لَهُ إِنْ قَدَّرَ <sup>(١)</sup> ، وَإِذَا تَزَوَّدَ  
لِلْمَالِ فَفَضَلَتْ فَضْلَةً ؛ فَإِنْ سَارُوا عَلَى الْعَادَةِ وَلَمْ يَمُتْ مِنْهُمْ أَحَدٌ . فَالْقَضَاءُ ؛  
أَي : لِمَا كَانَتْ تَكْفِيهِ تِلْكَ الْفَضْلَةُ بِاعْتِبَارِ عَادَتِهِ الْغَالِبَةِ <sup>(٢)</sup> فِيمَا يَظْهَرُ ، وَإِلَّا <sup>(٣)</sup> . .  
فلا .

ولا يَجُوزُ ادِّخَارُ مَاءٍ ، وَلَا اسْتِعْمَالُهُ لَطَبِخٍ يَتَّبِعُ الْاِكْتِفَاءَ بِغَيْرِهِ <sup>(٤)</sup> ، وَلَا لِنَحْوِ  
بَلِّ كَعَلِكٍ يَسْهَلُ أَكْلُهُ يَابِسًا عَلَى الْأَوْجِهَ فِيهِمَا <sup>(٥)</sup> . تَيْسَّرُ الْاِكْتِفَاءُ بِغَيْرِهِ وَسَهْلُ أَكْلِهِ يَابِسًا  
( الثالث ) مِنَ الْأَسْبَابِ : الْفَقْدُ الشَّرْعِيُّ مِنْ حَيْثُ ذَلِكَ <sup>(٦)</sup> ؛ بَأَنَّ يَكُونُ بِهِ أَوْ لَا  
الآن ، أَوْ يَظُنُّ حَدوثَهُ بَعْدُ ( مَرَضٌ يَخَافُ مَعَهُ ) لَيْسَ بِشَرَطٍ <sup>(٧)</sup> ، بَلْ لِأَنَّ الْغَالِبَ  
خَوْفٌ مَا يَأْتِي مَعَ وَجُودِ الْمَرَضِ دُونَ فَقْدِهِ <sup>(٨)</sup> ، وَالْمَرَادُ أَنَّ يَخَافُ <sup>(٩)</sup> - ( مِنْ  
اسْتِعْمَالِهِ ) أَي : الْمَاءِ مُطْلَقًا <sup>(١٠)</sup> ، أَوْ الْمَعْجُوزِ عَنِ تَسْخِينِهِ - مَرَضًا أَوْ زِيَادَتَهُ وَلَهُ

- (١) وقوله : ( لزمه التزود ) أي : حمل الماء لأجله . كردي .
- (٢) قوله : ( باعتبار عادته ) أي : عادة المتوضىء ؛ كأن كان من عادته الوضوء لكل فرض ، فينظر إلى هذا الماء هل كان يكفي لوضوءه أو وضوئين مثلاً ، فيجب عليه قضاء ما صلاه بالتيمم ؛ من صلاة أو صلاتين مثلاً . كردي .
- (٣) لا إن مات منهم من لو بقي . . لم يفضل من الماء شيء ، ولا إن جدوا في السير على خلاف العادة بحيث لو مشوا على العادة . . لم يفضل منه شيء . مغني المحتاج ( ٢٥٣ / ١ ) .
- (٤) قوله : ( يتيسر الاكتفاء بغيره ) احتراز عما إذا لم يتيسر ، قال العراقي في « فتاويه » : قول الفقهاء : إن حاجة العطش مقدمة على الوضوء ينبغي أن يكون مثلاً ، ويلحق به حاجة البدن بغير الشرب ؛ كالاحتياج للماء لعجن دقيق ، ولت السويق ، وطبخ طعام لحم وغيره . كردي .
- (٥) في الطبخ ، ونحو البلى . ( ش : ٣٤٣ / ١ ) . راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٤٠ ) .
- (٦) قوله : ( من حيث ذلك ) أي : من حيث المرض وما بعده . كردي .
- (٧) قوله : ( ليس بشرط ) أي : المعية ليس بشرط . كردي .
- (٨) فلو وجد مع فقده . . أثر أيضاً . ( سم : ٣٤٣ / ١ ) .
- (٩) قوله : ( والمراد ) عطف على قوله : ( لأن الغالب ) أي : بل والمراد : أن يخاف من استعماله مطلقاً ، أعم من أن يكون مع المرض أو بدونه . كردي .
- (١٠) وقوله : ( أي : الماء مطلقاً ) معناه أعم من أن يكون عاجزاً عن تسخينه أم لا . كردي .

عَلَى مَنَفَعَةٍ عَضْوٍ ، وَكَذَا بَطْءُ الْبُرْءِ ، أَوْ الشَّيْنُ الْفَاحِشُ فِي عَضْوٍ ظَاهِرٍ فِي  
الْأَظْهَرِ ، .....

وَقَعٌ ، لَا نَحْوَ صَدَاعٍ ، أَوْ تَأَلَّمٍ خَفِيفٍ ، أَوْ ( عَلَى مَنَفَعَةٍ عَضْوٍ ) بَضْمٍ أَوَّلِهِ وَكَسْرِهِ  
أَنْ تَذَهَبَ ؛ كَنَقْصِ ضَوْءٍ أَوْ سَمْعٍ ، فَالْخَوْفُ عَلَى ذَهَابِ أَصْلِ الْعَضْوِ أَوْ الرُّوحِ  
أَوَّلِي .

نعم ؛ متى عَصَى بِنَحْوِ الْمَرَضِ . . تَوَقَّفْتَ صِحَّةَ تَيْمَمِهِ عَلَى التَّوْبَةِ ؛ لِتَعَدِّيهِ .

( وَكَذَا بَطْءُ الْبُرْءِ ) بَضْمُ الْبَاءِ وَفَتْحُهَا فِيهِمَا<sup>(١)</sup> ؛ أَي : طَوَّلُ مَدَّتِهِ وَإِنْ لَمْ يَزِدْ  
الْأَلْمُ ، وَكَذَا زِيَادَتُهُ وَإِنْ لَمْ تَطَّلِ الْمُدَّةُ ( أَوْ الشَّيْنُ الْفَاحِشُ ) مِنْ نَحْوِ اسْتِحْشَافٍ أَوْ  
نُحُولٍ ، أَوْ ثَغْرَةٍ تَبْقَى<sup>(٢)</sup> ، أَوْ لَحْمَةٍ تَزِيدُ ، وَأَصْلُهُ : الْأَثْرُ الْمُسْتَكْرَهُ ( فِي عَضْوٍ  
ظَاهِرٍ ) وَهُوَ : مَا يَبْدُو فِي الْمَهْنَةِ غَالِباً ؛ كَالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ، وَقِيلَ : مَا لَا يُعَدُّ  
كَشْفُهُ هَتِكاً لِلْمَرْوَةِ ، وَيَرْجَعُ لِلأَوَّلِ إِنْ أُرِيدَ النَّظَرُ لِغَالِبِ ذَوِي الْمَرْوَاتِ .

وظاهراً : تقييدُ نحوِ العَضْوِ هُنَا بِالْمَحْتَرَمِ ؛ لِيُخْرِجَ نَحْوَ يَدٍ تَحْتَمَّ قَطْعُهَا ؛  
لِسُرْقَةٍ أَوْ مُحَارَبَةٍ ، بِخِلَافِ وَاجِبَةِ الْقَطْعِ لِقَوْدٍ ؛ لِاحْتِمَالِ الْعَفْوِ .

( فِي الْأَظْهَرِ ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى ﴾ [المائدة : ٦] الْآيَةَ .

وَصَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ شَخْصاً اخْتَلَمَ وَبِهِ جُرْحٌ بِرَأْسِهِ ،  
فَأَمَرَ بِالْغُسْلِ فَمَاتَ : « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَوْلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ ؟ ! »<sup>(٣)</sup> .  
وَأَلْحَقَ مَا ذُكِرَ بِالْمَرَضِ ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ .

(١) أَي : فِي كَلِمَةِ ( الْبَطْءِ ) وَ( الْبُرْءِ ) . هَامِش ( خ ) .

(٢) قَوْلُهُ : ( مِنْ نَحْوِ اسْتِحْشَافٍ . . . ) إِخْبُ ؛ أَي : كَتَغْيِيرِ لَوْنٍ مِنْ بَيَاضٍ إِلَى سُودٍ مِثْلًا ،  
وَالاسْتِحْشَافُ : الرِّقَّةُ مَعَ عَدَمِ الرِّطُوبَةِ ، وَالنُّحُولُ : الرِّقَّةُ مَعَ الرِّطُوبَةِ ، وَالثَّغْرَةُ : الْحَفْرَةُ .  
كُرْدِي وَبَجِيرَمِي . ( ش : ٢٤٤ / ١ ) . الْكُرْدِي هُنَا بِضَمِّ الْكَافِ .

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ( ١٧٨ / ١ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٣٣٧ ) ، وَابْنُ مَاجَهَ ( ٥٧٢ ) ، وَأَحْمَدُ ( ٣١١٤ )  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وخرَجَ بالفاحشِ : نحوُ قليلِ سوادٍ ، وأثرِ جُدْرِيٍّ<sup>(١)</sup> ، وبالظاهرِ : الباطنُ ولو في أمةٍ حسناءٍ تنقصُ به قيمتها ، واستشكَّله<sup>(٢)</sup> ابنُ عبدِ السلامِ بأنهم لم يُكَلِّفُوهُ<sup>(٣)</sup> فلساً زائداً على ثمنِ المثلِ<sup>(٤)</sup> .

وأجيبَ عنه بما يقتضي عدمَ تحققِ ذلك<sup>(٥)</sup> ، وأنه لو تحقَّقَ نقصه<sup>(٦)</sup> . . . جازَ التيممُ .

ورُدَّ<sup>(٧)</sup> بأنه يلزمُ ذلك<sup>(٨)</sup> في الظاهرِ أيضاً<sup>(٩)</sup> ، ولم يَقُولُوا به<sup>(١٠)</sup> ، وليسَ في محله<sup>(١١)</sup> ، لأنَّ الاستشكالَ فيه أيضاً<sup>(١٢)</sup> .

- (١) الجُدْرِيُّ بفتح الجيم وضَمِّها ، وأما الدال . . . فمفتوحة فيهما : فروح تنفط عن الجلد ممثلة ماء ثم تفتح . المصباح المنير ( ص : ٩٣ ) .
- (٢) أي : قولهم : ( ولو في أمةٍ حسناء . . . ) إلخ . ( ش : ٣٤٤ / ١ ) .
- (٣) أي : المحتاج لظهير . ( ش : ٣٤٤ / ١ ) .
- (٤) قوله : ( فلساً زائداً ) وهذه الزيادة مانعة من إيجاب شرائه ؛ كما مر ، فليكن النقصان هنا أيضاً مانعاً من استعماله . كردي .
- (٥) يعني : أن النقصان غير محقق في الرقيق ، والخسران محقق في الزيادة على ثمن المثل ، قال سم : قد يقال : زيادة الفلاس على ثمن المثل غير محقق أيضاً ؛ لأنه بالتقويم ، وهو تخمين ليس بيقين ، فليتأمل . انتهى . ( ش : ٣٤٤ / ١ ) .
- (٦) قوله : ( وأنه . . . ) إلخ ؛ أي : ويقتضي أنه . . . إلخ . قوله : ( نقصه ) أي : الرقيق . ( ش : ٣٤٤ / ١ ) .
- (٧) أي : ما اقتضاه كلام المجيب ؛ من جواز التيمم عند تحقق النقص . ع ش . ( ش : ٣٤٤ / ١ ) .
- (٨) أي : أن قياس هذا الجواب : وجوب استعمال الماء في العضو الظاهر ، وعدم جواز التيمم إن لم يتحقق النقص بذلك . ( ش : ٣٤٤ - ٣٤٥ ) .
- (٩) أي : بالنسبة للشين اليسير . ( رشدي : ٢٨١ / ١ ) .
- (١٠) أي : بوجوب استعمال الماء في العضو الظاهر عند عدم تحقق النقص . ( ش : ٣٤٥ / ١ ) .
- (١١) قوله : ( وليس . . . ) إلخ ؛ أي : الرد بتأتي مثله في الظاهر . ( ع . ش : ٢٨١ / ١ ) .
- (١٢) قوله : ( لأنَّ الاستشكال فيه أيضاً ) فالجواب فيه أيضاً . كردي .

وبما يَقْتَضِي استعمالَ الماءِ<sup>(١)</sup> وَإِنْ تَحَقَّقَ نَقْصُ ذَلِكَ ، كما يُقْتَلُ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup> .

وَرُدُّ بَأَنْ تَرَكَ قَتْلَهُ يُؤَدِّي إِلَى تَفْوِيْتِ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى بِالْكَلِيَّةِ ، وَلَا كَذَلِكَ هُنَا<sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّ لِلْمَاءِ بَدَلًا .

وَيُمْكِنُ تَوْجِيهُهُ مَا أُطْلِقُوهُ<sup>(٤)</sup> بِأَنَّ الْغَالِبَ عَدَمُ تَأْتِيرِ الْقَلِيلِ فِي الظَّاهِرِ ، وَالْكَثِيرِ فِي الْبَاطِنِ ، بِخِلَافِ الْكَثِيرِ فِي الظَّاهِرِ ، فَأَنَاطُوا الْأَمْرَ بِالْغَالِبِ فِيهِمَا ، وَلَمْ يَعُولُوا عَلَى خِلَافِهِ<sup>(٥)</sup> .

وَيُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَدَلِ زَائِدٍ عَلَى الثَّمَنِ<sup>(٦)</sup> بِأَنَّ هَذَا يُعَدُّ غَيْبًا فِي الْمَعَامَلَةِ ، وَهِيَ

(١) قوله : ( وبما يقتضي استعمال الماء ) عطف على قوله : ( بما يقتضي عدم تحقق ذلك ) فهذا جواب آخر مخالف للأول ؛ لأنه مبني على عدم تحقق نقص القيمة باستعمال الماء ، وهذا مبني على تحققه ، وحاصل الأول : الفرق بأن الزيادة على ثمن المثل متحققة ، ونقص الأمة غير متحقق ، وحاصل الثاني : الفرق بأن استعمال الماء في الأمة يتعلق به حق الله تعالى ، وهو مقدم على حق السيد ؛ بدليل أنها لو تركت الصلاة . . قتلت وإن فاتت المالية على السيد ، فبدل الزائد على ثمن مثله ليس كذلك . كردي .

(٢) وفرق بينهما أيضاً : بأنه إنما أمرناه هنا بالاستعمال وإن تحقق نقص ؛ لتعلق حقه تعالى بالطهارة بالماء ، فلم نعتبر حق السيد ؛ لدليل ما لو ترك الصلاة . . فإننا نقله به وإن فات حقه بالكلية ، بخلاف بدل الزيادة . نهاية المحتاج ( ٢٨١ / ١ ) .

(٣) قوله : ( ولا كذلك هنا ) فيبينها فرق واضح ، فلا يقاس أحدهما على الآخر ؛ لعدم الجمع . كردي .

(٤) أي : من أنه لا أثر لخوف الشئيبين اليسير في الظاهر ، والفاحش في الباطن . ( ش : ١ / ٣٤٥ ) . وقال الكردي : ( قوله : « ويمكن توجيه ما أطلقوه » أي : في العضو الباطن ؛ من أن النقص فيه وإن تحقق لا يمنع استعمال الماء ، فهو توطئة لقوله : « ويفرق » ، وهو جواب آخر عن الاستشكال ؛ نظير الجواب الثاني ، لكن على وجه لا يرد عليه شيء ) .

(٥) قوله : ( ولم يعولوا على خلافه ) فلذا حكموا في الباطن على عدم منع استعمال الماء وإن تحقق النقص ؛ لأنه غير غالب ، فلا عبرة به . كردي .

(٦) قوله : ( ويفرق ) وهو جواب آخر عن الاستشكال نظير الجواب الثاني ، لكن على وجه لا يرد عليه شيء . كردي .

وَسِدَّةُ الْبُرْدِ .....

لكونها العقل ؛ أي : مرتبطة بكماله لا يَسْمَحُ أهلها بالغبن فيها ؛ كما جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَشُحُّ فِيهَا<sup>(١)</sup> بِالتَّافِيهِ ، وَيَتَصَدَّقُ بالكثير ، فْقِيلَ لَهُ ، فَقَالَ : ذَاكَ عَقْلِي وَهَذَا جُودِي<sup>(٢)</sup> .

ثُمَّ إِنْ عَرَفَ ذَلِكَ وَلَوْ بِالتَّجْرِبَةِ . . اعْتَمَدَ معرفته ، وإلا . . فإخبار عارفٍ عدلٍ رواية ، فَإِنْ انْتَفَيَا وَتَوَهَّمْ شَيْئاً مِمَّا مَرَّ . . تَيَمَّمَ عَلَى الأَوْجِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَلَزِمَتْهُ الإِعَادَةُ<sup>(٤)</sup> ، لَكِنْ لَا يَفْعَلُهَا إِلَّا بَعْدَ البُرءِ ، أَوْ وَجُودِ مَنْ يُخْبِرُهُ بِمَبِيحِ التَّيَمُّمِ .

وَنَازَعَ ابْنَ العِمَادِ فِي جَوَازِ التَّيَمُّمِ بِمَا فِيهِ نَظَرٌ .

والفرق بين هذا ونظرهم إلى توهمه سَمَّ طعام أُخْضِرَ إليه حَتَّى يَعْدِلَ عَنْهُ للمبته ؛ بَأَنَّ الصَّلَاةَ هُنَا لَزِمَتْ ذِمَّتَهُ بَيِّقِينَ ، فَلَا يَبْرَأُ مِنْهَا إِلَّا بَيِّقِينَ<sup>(٥)</sup> . . يُرَدُّ بَأَنَّا لَا نَقُولُ بَعْدَهَا<sup>(٦)</sup> حَتَّى يُرَدَّ ذَلِكَ ، بَلْ يَفْعَلُهَا ثُمَّ بِإِعَادَتِهَا ، وَهَذَا غَايَةُ الإِحْتِيَاظِ لَهَا ، مَعَ الخُرُوجِ عَمَّا قَدْ يَكُونُ سَبَباً لِتَلْفِ نَحْوِ النَفْسِ .

( وسدة البرد ) التي يُخْشَى مِنْهَا مَحْذُورٌ مِمَّا ذَكَرَ وَقَدْ عَجَزَ عَنْ تَسْخِيئِهِ ، أَوْ

(١) أي : في المعاملة .

(٢) لم أجده .

(٣) قوله : ( تيمم على الأوجه ) ويؤيده نقل « المجموع » في ( الأطعمة ) عن النص أن المضطر إذا حضر له طعام فخاف أن يكون مسموماً . . جاز له أكل المبتة بدلاً عن الطعام الطاهر ، وقد نص على جواز العدول إليها بمجرد الخوف ، فكذلك التراب بدل عن الماء ، فيجوز العدول إليه بمجرد الخوف . كردي .

(٤) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٤١ ) .

(٥) قوله : ( والفرق ) أي : الفرق الذي ذكر ؛ من منع جواز التيمم عند توهم شيء مما مر ( بين هذا ) أي : هذا التوهم ؛ يعني : عدم النظر إليه ( ونظرهم إلى توهمه ) أي : توهم الشخص سم . . إلخ ، والحاصل : أن من جوز التيمم . . يقيس على جواز العدول من المسموم المتوهم ، ومن منع . . فرق بما ذكر ، لكن الفرق مردود بما ذكر أيضاً . كردي . وفي ( ب ) ( ت ) و ( غ ) والمصرية : ( توهم سم ) .

(٦) وضمير ( بعدها ) يرجع إلى الصلاة . كردي .

كَمَرَضٍ .

وَإِذَا امْتَنَعَ اسْتِعْمَالُهُ فِي عَضْوٍ :

إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَاتِرٌ . . . . . وَجَبَ التَّيْمُمُ ، . . . . .

تدفيئة أعضائه (كـ) خوف نحو (مرض) في إياحة التيمم ؛ لما صح أن عمرو بن العاص رضي الله عنه تيمم لخوف الهلاك من شدة البرد ، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك (١) .

( وإذا امتنع استعماله ) أي : الماء في كل البدن . . . . . وَجَبَ تَيْمُمٌ وَاحِدٌ لا غيرُ ، أو ( في ) محلٌ من البدن ( عضو ) أو غيره ؛ لعلته .

ويؤخذ من تعبيره بـ ( امتنع ) : حرمة استعمال الماء مع خشية محذور مما مر (٢) ، وهو (٣) متجه في غير الشين ، ويدل له قولهم السابق : ( فإن خشية ضرر نحو المشمس . . . حرّم عليه استعماله ) .

نعم ؛ الشين في الظاهر لا يقتضي حرمة ، إلا في قرن تنقص قيمته ، ولم يأذن مالكه ؛ كما هو ظاهر .

( إن لم يكن عليه ساتر . . . . . وجب ) عليه قطعاً عندنا ( التيمم ) الشرعي ، خلافاً لمن اكتفى بمرّ التراب عليه (٤) ، وذلك لئلا يخلو محل العلة عن طهارة (٥) .

(١) عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات الشلايل ، فاشفقت أن اغتسل فأهلك ، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « يَا عَمْرُو ؛ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ ! » فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء : ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ، ولم يقل شيئاً . أخرجه الحاكم ( ١٧٧ / ١ ) ، وأبو داود ( ٣٣٤ ) ، وأحمد ( ١٨٠٩١ ) .

(٢) من الخوف على منفعة العضو . . . الخ .

(٣) الحرمة . هامش ( أ ) .

(٤) قوله : ( بمرّ التراب عليه ) أي : على المعلول فقط ، وهو التيمم اللغوي . كردي .

(٥) ويلزمه إمرار التراب ما أمكن على محل العلة إن كان بمحل التيمم ولم يخش محذوراً مما مر . =



وَكَذَا غَسَلُ الصَّحِيحِ عَلَى الْمَذْهَبِ ، وَلَا تَرْتِيبَ بَيْنَهُمَا لِلْجُنُبِ ، . . . . .

( وكذا ) يَجِبُ ( غسل الصحيح ) الذي يُمَكِّنُ غَسْلَهُ ( على المذهب ) لرواية صحيحة في قصة عمرو والسابقة : أنه غَسَلَ مَعَاظِفَهُ ، وَتَوَضَّأَ وَضوءَهُ للصلاة ، ثم صَلَّى ، قَالَ البيهقي : معناه : أنه غَسَلَ ما أَمَكَّنَهُ ، وَتَوَضَّأَ ، وَتَيَمَّمَ للباقي<sup>(١)</sup> .

وَيَتَلَطَّفُ<sup>(٢)</sup> مَنْ خَشِيَ سِيلَانَ الْمَاءِ لِمَحَلِّ الْعِلَةِ بِوَضْعِ خَرْقَةٍ مَبْلُولَةٍ بِقَرْبِهِ ؛ لِيَتَغَسَّلَ بِقَطْرِهَا مَا حَوَالِيَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسِيلَ إِلَيْهِ شَيْءٌ .

وَيُلْزَمُ الْعَاجِزَ اسْتِجَارُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهِ إِنْ وَجَدَهَا فَاضِلَةً عَمَّا يُعْتَبَرُ فِي الْفِطْرَةِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> . . . قَضَى ؛ لِنُدُورِهِ .

وَلَا يَجِبُ مَسْحُ مَحَلِّ الْعِلَةِ بِالْمَاءِ ؛ كَمَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُ ، وَيَجِبُ بِالْتِرَابِ إِنْ كَانَ<sup>(٤)</sup> بِمَحَلِّ التَّيْمُمِ ، مَا لَمْ يُخَشَّ مِنْهُ<sup>(٥)</sup> شَيْءٌ مِمَّا مَرَّ<sup>(٦)</sup> .

( ولا ترتيب بينهما ) أي : التيمم وغسل الصحيح ( للجنب ) والحائض والنفساء ؛ أي : لا يَجِبُ ذلك ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ<sup>(٧)</sup> لَا يَجِبُ فِيهِ ذَلِكَ ، فَأُولَى بَدَلُهُ .

وإنما وَجَبَ تَقْدِيمُ الْغَسْلِ إِذَا وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ ؛ لِأَنَّ التَّيْمُمَ هُنَا لِلْعِلَةِ وَهِيَ مُسْتَمِرَّةٌ ، وَثُمَّ لِفَقْدِ الْمَاءِ ، فَوَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ أَوْلَى ؛ لِوُجُودِ الْفَقْدِ عِنْدَ التَّيْمُمِ .

= نهاية المحتاج ( ٢٨٣ / ١ ) .

(١) أخرجه الحاكم ( ١٧٧ / ١ ) ، وأبو داود ( ٣٣٥ ) ، والبيهقي ( ١٠٨٥ ) ثم قال البيهقي : ( ويحتمل أن يكون قد فَعَلَ ما نُقِلَ فِي الروايتين جميعاً ؛ غَسَلَ ما قَدَرَ عَلَى غَسْلِهِ ، وَتَيَمَّمَ للباقي ) .

(٢) أي : وجوباً ؛ بأن أدى ترك التلطف إلى دخول الماء إلى الجراحة وقد أخبره الطبيب بضرر الماء إذا وصل إليها . ع ش . انتهى . بجيرمي ، ( ش : ٣٤٧ / ١ ) .

(٣) أي : الاستجار . ع ش . ( ش : ٣٤٧ / ١ ) .

(٤) أي : محل العلة .

(٥) أي : المسح . هامش ( أ ) .

(٦) من الخوف على منفعة العضو . . . إلخ .

(٧) أي : غسل العليل .

فَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا . . . فَالْأَصْحَحُ : اشْتِرَاطُ التَّيْمُمِ وَقَتَّ غَسْلِ الْعَلِيلِ ، . . . . .

والأولى : تقديم التيمم ؛ ليزيل الماء أثر التراب .

وَبَحَثَ الإِسْنَوِيُّ نَدَبَ تَقْدِيمِ مَا يُنْدَبُ تَقْدِيمُهُ فِي الْغَسْلِ ؛ فِي جِرْحِ بَرَأْسِهِ يَغْسِلُ صَحِيحَهُ ، ثُمَّ يَتَيَّمُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ بَاقِيَ بَدَنِهِ .

تنبيه : ما أفاده المتن أن الجنب إذا أحدث لا يلزمه الترتيب وإن كانت علقته في أعضاء الوضوء . . . يشمل ما لو كانت علقته في يده مثلاً ، فتيمم عن الجنابة<sup>(١)</sup> ، ثم أحدث فتوضأ ، وأعاد التيمم عن الأكبر ؛ لإرادته فرضاً ثانياً ، فيندرج فيه تيمم الأصغر وإن كان<sup>(٢)</sup> قبل الوضوء ، وهو متوجه ؛ نظير ما مر في جنب بقي رجلاه فأحدث ، له غسلهما قبل بقية أعضاء وضوئه .

وما أومأ إليه كلام شارح أنه لا بد من التيمم في هذه الصورة عن الأصغر وقت غسل العليل . . . فهو منافي لكلامهم أنه حيث اجتمع الأصغر والأكبر . . . اضمحل<sup>(٣)</sup> النظر إلى الأصغر مطلقاً .

( فإن كان محدثاً ) حدثاً أصغر ( فالأصح ) اشتراط التيمم وقت غسل العليل ( رعاية لترتيب الوضوء ، فلا ينتقل عن عضو عليل حتى يكمله غسله وبدلاً ، فإن كان<sup>(٤)</sup> الوجه . . . وجب تقديم التيمم على الشروع في غسل شيء من اليدين .  
وله تقديمه<sup>(٥)</sup> على غسل صحيح الوجه ، وهو أولى<sup>(٦)</sup> ، وتأخيرُه عنه ؛

(١) لعل المراد : غسل الصحيح ؛ ليظهر قوله : ( فتوضأ وأعاد التيمم ) إذ لو لم يغسل الصحيح أولاً . . . لم يقتصر ثانياً على الوضوء والتيمم ، بل كان واجبه غسل الصحيح أيضاً . ( سم : ٣٤٨/١ ) .

(٢) أي : تيمم الأكبر . ( ش : ٣٤٨/١ ) .

(٣) اضمحل : ضعف ، واضمحل : انحل شيئاً فشيئاً حتى تلاشى ، ويقال : اضمحل السحاب : انقشع . المعجم الوسيط ( ص : ٥٦٣ ) .

(٤) أي : العضو العليل .

(٥) أي : التيمم .

(٦) ليزيل الماء أثر التراب . نهاية المحتاج ( ٢٨٥/١ ) .

بِإِذَا وَمَا قَلْبُهُ وَمَا بَعْدَهُ فِي الطَّهَارَةِ الْأُولَى فَلَوْ صَاحِبُ فَرْصَتِهِ  
وَلَمْ يَعْدُدْ أَرْبَاعَ أَضْمِ كَفَاءِ تَيْمَمٍ وَاحِدٍ يَعْبُرُ بِهِ (ش) .

٢١٢

كتاب الطهارة / باب التيمم

فَإِنْ جُرِحَ عُضْوَاهُ . . . فَتَيَمَّمَانِ .

وَإِنْ كَانَ كَجَبِيْرَةٍ لَا . . . . .

لأن العضو الواحد لا ترتيب فيه .

( فإن جرح عضواه . . . فتيممان ) يَلَزَمَانِهِ ؛ لما تَقَرَّرَ مِنْ اشْتِرَاطِ التَيَمُّمِ وَقْتِ

غَسْلِ الْعَلِيلِ .

أو أربعة أعضائه ولم تَعْمَ الجراحة الرأس . . . فثلاث تيممات<sup>(١)</sup> ؛ لأن الرأس  
يَكْفِي مَسْحَ صَحِيحِهِ ، فَإِنْ عَمَّتْهُ<sup>(٢)</sup> . . . فأربع تيممات ، أو الثلاثة أيضاً . . . فتيمم  
واحد عن الوضوء ؛ لسقوط الترتيب ، أو ما عدا الرأس<sup>(٣)</sup> . . . فتيمم واحد عن  
الوجه واليدين ؛ لسقوط غسلهما<sup>(٤)</sup> المقتضي لسقوط ترتيبهما ، بخلاف ما لو  
بقي بعضهما ، ثم مسح<sup>(٥)</sup> ، ثم واحد عن الرجلين .

21 02 20

وَيُسْنُ جَعْلُ الْيَدَيْنِ كَعَضْوَيْنِ ، وَكَذَا الرَّجْلَانِ .

( وإن كان ) على العليل ساتر<sup>(٦)</sup> ( كجبيرة )<sup>(٦)</sup> وهي : نحو ألواح تُشَدُّ لَانْجِبَارِ  
نَحْوِ الْكَسْرِ ، أَوْ لَصُوقِ<sup>(٧)</sup> بَفَتْحِ أَوَّلِهِ ، أَوْ طِلَآءِ<sup>(٨)</sup> ، أَوْ عِصَابَةِ فَصْدٍ ( لا ) عِبَارَةٌ  
« أَصْلُهُ » : ( ولا )<sup>(٩)</sup> قِيلَ : وهي أولى ؛ لإيهام تلك أن ما يُمكنُ نَزْعُهُ لَا يُسَمَّى  
ساتراً . انتهى

(١) الأول للوجه ، والثاني لليدين ، والثالث للرجلين . مغني المحتاج (١/٢٥٦) .

(٢) أي : الرأس . هامش ( أ ) .

(٣) أي : عَمَّتِ الْجِرَاحَةُ مَا عِدا الرَّأْسِ . هامش ( أ ) و ( ك ) .

(٤) الوجه واليدين . هامش ( ك ) .

(٥) أي : مسح الرأس بعد تيمم الوجه واليدين .

(٦) قوله : ( كجبيرة ) والمراد بها هنا : مطلق الساتر ؛ ليشمل نحو اللصوق . كردي .

(٧) اللُّصُوقُ بَفَتْحِ اللَّامِ : ما يَلْصُقُ عَلَى الْجِرْحِ مِنَ الدَّوَاءِ ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى الْخِرْقَةِ وَنَحْوِهَا إِذَا شُدَّتْ

عَلَى الْعَضْوِ لِلتَّنَادُوِيِّ . المصباح المنير ( ص : ٥٥٣ ) .

(٨) كل ما يُطْلَى بِهِ ؛ مِنْ قَطْرَانٍ وَنَحْوِهِ . المصباح المنير ( ص : ٣٧٧ ) .

(٩) المحرر ( ص ١٨ ) . وفي المطبوع : ( كالجبيرة ولم يمكن نزعها ) ، وفيه ما فيه من الأخطاء .



وَيَجِبُ مَعَ ذَلِكَ مَسْحُ كُلِّ جَبِيرَتِهِ بِمَاءٍ ، وَقِيلَ : بَعْضُهَا .

أَوْ كَانَتْ بِمَحَلِّ التَّيْمِمِ وَأَمَكَّنَ مَسْحَ الْعَلِيلِ بِالتُّرَابِ ، وَإِلَّا . . . فَلَا فَائِدَةَ لَوْ جُوبِ  
النَّزْعُ .

وَسَيَأْتِي آخِرَ الْبَابِ بَقِيَّةٌ مِنْ أَحْكَامِهَا<sup>(١)</sup> ؛ وَمِنْهَا : أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ وَضْعُهَا عَلَى  
طَهْرٍ .

(ويجب مع ذلك) السابق (مسح كل جبيرة) أو نحوها وقت غسل عليه  
(بماء) أما أصل المسح . . . فلخبر المشجوج السابق<sup>(٢)</sup> ، وأما تميمه . . . فلأنه  
مسح أبيض للعجز عن الأصل ؛ كالمسح في التيمم ، وبه<sup>(٣)</sup> فارتت الخف ؛ ومن  
ثم<sup>(٤)</sup> لم تنافت<sup>(٥)</sup> .

ولو نفذ إليها نحو دم الجرح وعمها . . . عفي عن مخالطة ماء مسحها له ؛ أخذاً  
مما يأتي في (شروط الصلاة)<sup>(٦)</sup> أنه يُعْفَى عن اختلاط المعفو عنه بأجنبي يحتاج  
إلى مماسته له .

(وقيل) يكفي مسح (بعضها) كالخف ، وهو<sup>(٧)</sup> بدل عما أخذته من  
الصحيح<sup>(٨)</sup> ؛ ومن ثم لو لم تأخذ منه شيئاً ، أو أخذت شيئاً أو غسله . . . لم يجب  
مسحها .

وكان قياسه<sup>(٩)</sup> أنه لا يجب مسح الزائد على ما أخذته من الصحيح ؛ لما تقرّر

- (١) أي : الجبيرة . هامش (س) .
- (٢) قوله : (المشجوج السابق) إشارة إلى قوله : (ثم يمسح عليها) . كردي .
- (٣) أي : بالتعليل المذكور . (ش : ٣٤٩/١) .
- (٤) أي : لأجل مفارقتها الخف بذلك . (ش : ٣٤٩/١) .
- (٥) قوله : (ومن ثم لم تنافت) أي : لم تنافت بمدة ، بخلاف الخف . كردي .
- (٦) في (٢٠٩/٢) .
- (٧) أي : مسحها . (سم : ٣٥٠/١) .
- (٨) قوله : (وهو بدل عما أخذته) من كلام القيل ، فيرتبط به قوله : (وكان قياسه . . .) إلخ .  
كردي .
- (٩) أي : قياس عدم وجوب المسح فيما ذكر . (ش : ٣٥٠/١) .

فَإِذَا تَيَمَّمَ لِفَرَضٍ ثَانٍ وَلَمْ يُحَدِّثْ .. لَمْ يُعِدِّ الْجُنْبُ غُسْلًا ، وَتُعِيدُ الْمُحَدِّثُ مَا بَعْدَ عَلَيْهِ ، .....

أَنَّ مَسْحَهَا إِنَّمَا هُوَ بَدَلٌ عَمَّا أَخَذْتَهُ مِنْهُ<sup>(١)</sup> ، لَا عَنْ مَحَلِّ الْجَرْحِ ؛ لِأَنَّ بَدْلَهُ التَّيْمُمُ لَا غَيْرُ ، فَوَجُوبُ مَسْحِ كُلِّهَا مُسْتَشْكِلٌ ، إِلَّا أَنَّ يُجَابَبُ بِأَنَّ تَحْدِيدَ ذَلِكَ لَمَّا شَقَّ .. أَعْرَضُوا عَنْهُ ، وَأَوْجَبُوا الْكُلَّ احتياطاً .

وَخَرَجَ بِالماءِ : مَسْحُهَا بِالتُّرَابِ ، إِذَا كَانَتْ بَعْضُ التَّيْمُمِ .. فَلَا يَجِبُ ؛ لِأَنَّهُ<sup>(٢)</sup> ضَعِيفٌ ، فَلَا يُؤَثِّرُ مِنْ فَوْقِ حَائِلٍ .

نعم ؛ يُسْنُ<sup>(٣)</sup> كَسْتِرِ الْجَرْحِ حَتَّى يَمْسَحَ عَلَيْهِ ؛ خُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ<sup>(٤)</sup> .

( فَإِذَا تَيَمَّمَ ) مَنْ ذُكِرَ<sup>(٥)</sup> وَقَدْ صَلَّى فَرَضاً بَعْدَ تَيَمُّمِهِ ، وَغَسَلَ صَحِيحَهُ كَمَا مَرَّ<sup>(٦)</sup> ( لِفَرَضٍ ثَانٍ ) لَمَّا يَأْتِي أَنَّهُ لَا يُؤَدِّي بِالتَّيْمُمِ إِلَّا فَرَضٌ ( وَلَمْ يَحْدِثْ ) يَعْنِي : وَلَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُهُ ( .. لَمْ يَعِدِ الْجُنْبُ غُسْلًا ) لَشَيْءٍ مِنْ بَدْنِهِ ؛ لِبَقَاءِ طَهْرِهِ ؛ كَمَا يَأْتِي<sup>(٧)</sup> .

( وَيُعِيدُ الْمُحَدِّثُ ) غَسَلَ ( مَا بَعْدَ عَلَيْهِ ) لِبَطْلَانِ طَهْرِ الْعَلِيلِ ، وَيَلْزَمُهُ<sup>(٨)</sup> بَطْلَانُ مَا بَعْدَهُ ؛ عَمَلًا بِقَضِيَّةِ التَّرْتِيبِ<sup>(٩)</sup> الْوَاجِبِ عَلَى الْمُحَدِّثِ دُونَ الْجُنْبِ .

(١) أي : من الصحيح . هامش ( خ ) .

(٢) أي : المسح . هامش ( س ) .

(٣) أي : المسح . هامش ( س ) .

(٤) قوله : ( خُرُوجاً مِنَ الْخِلَافِ ) قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ : يَجِبُ سِتْرُ الْجَرْحِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ سِتَرَ .. لَمَسَحَ عَلَى الْحَائِلِ بَدَلًا عَنِ الْغَسْلِ ، فَلِيَسْبَبَ إِلَيْهِ تَكْمِيلًا لِلطَّهَارَةِ . كَرْدِي .

(٥) أي : مَنْ عَلَى عَلَيْهِ سَاتِرٌ . ( ش : ٣٥٠ / ١ ) .

(٦) فِي مِرَاعَاةِ الْمُحَدِّثِ لِلتَّرْتِيبِ ، وَتَعَدُّدِ التَّيْمُمِ بِتَعَدُّدِ الْعَضْوِ الْعَلِيلِ ، وَمَسْحِ كُلِّ جَبِيْرَةٍ لَا يُمْكِنُ نَزْعُهَا ، وَإِمْسَاسِ الْمَاءِ مَا تَعَذَّرَ غَسْلُهُ مِمَّا تَحْتَهَا . ( ش : ٣٥٠ / ١ ) .

(٧) فِي ( ص : ٦٦٧ ) .

(٨) أي : بَطْلَانِ طَهْرِ الْعَلِيلِ . ( ش : ٣٥٠ / ١ ) .

(٩) كَمَا لَوْ نَسِيَ مِنْ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ لَمْعَةً . مَغْنِي . ( ش : ٣٥٠ / ١ ) .

وَقِيلَ : يَسْتَأْنِفَانِ ، وَقِيلَ : الْمُخْدِثُ كَجُنْبٍ .

وَيُرَدُّه مَا يَأْتِي<sup>(١)</sup> : أَنَّ طَهَارَتَهُ بَاقِيَةٌ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ يَتَنَفَّلُ بِهِ .

( وقيل : يستأنفان ) أي : الجنب والمحدث<sup>(٢)</sup> ؛ لتركب طهرهما من أصلٍ وبدلٍ ، فإذا بطلَ البدلُ . . بطلَ الأصلُ ؛ كنزع الخفِّ بناءً على الضعيفِ أن فيه الوضوءَ .

( وقيل : المحدث كجنب ) فلا يحتاجُ إلى إعادةِ غسلٍ ما بعد عليه ؛ لبقاءِ طهرِ العليلِ ؛ بدليلِ صحةِ تنفله ؛ كما تقرَّرَ .

وإنما وجبت إعادةُ تيممه المتحدٍ أو المتعدِّدِ ؛ لضعفه عن أداءِ فرضٍ ثانٍ به .

فإن قلتَ : قياسُ سقوطِ الترتيبِ في هذه الطهارةِ الثانيةِ ؛ لما تقرَّرَ من بقاءِ طهره الأولِ ؛ بدليلِ التنفلِ به ؛ ألا تجب إعادةُ التيممِ المتعدِّدِ في الأولى<sup>(٣)</sup> ، بل يكفي تيممٌ واحدٌ ؛ لأنَّ تعدُّده فيها<sup>(٤)</sup> إنما كانَ لضرورةِ الترتيبِ وقد سقطَ في الثانيةِ ، فتعدُّده فيها<sup>(٥)</sup> - الذي جزمَ به في « شرح الروضِ » جزمَ المذهبُ - إنما يُناسبُ مُصحَّحَ الرافعي<sup>(٦)</sup> .

قلتُ : هذا القياسُ له وجهٌ وإن أمكنَ الجوابُ عنه بأنَّ الأصلَ فيما وجبَ في الأولى : أن يجبَ في الثانيةِ ، لكن سقطَ الماءُ<sup>(٧)</sup> لبقاءِ طهره ، فبقيَ التيممُ المتعدِّدُ بحاله ؛ لأنَّ العلةَ في إيجابه<sup>(٨)</sup> نقصه عن أداءِ فرضٍ ثانٍ به .

(١) قوله : ( ويرده ما يأتي ) هذا توطئة لاستدراك المصنف الآتي . كردي .

(٢) عبارة « النهاية » ( ٢٨٨ / ١ ) : ( فيعيد المحدث الوضوء ، والجنب الغسل ) .

(٣) قوله : ( في الأولى ) أي : الطهارة الأولى . كردي . وعبارة الشرواني ( ٣٥٠ / ١ ) : ( أي : في الطهارة الأولى ، صفة التيمم المتعدد ) .

(٤) أي : الأولى . هامش ( ك ) .

(٥) أي : في طهارة الثانية . ( ش : ٣٥٠ / ١ ) .

(٦) أي : بقوله السابق : ( ويعيد المحدث ما بعد عليه ) . ( ش : ٣٥٠ / ١ ) .

(٧) أي : غسل ما بعد عليه . ( ش : ٣٥٠ / ١ ) ، كلمة ( لكن ) زائدة من ( أ ) و ( خ ) .

(٨) أي : التيمم من حيث هو . ( ش : ٣٥٠ / ١ ) .

قُلْتُ : هَذَا الثَّلَاثُ أَصَحُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقد مرَّ في الوضوءِ المجدِّدِ أنه في نحوِ النيةِ كالأصلِ ؛ عملاً بمقتضى التجديدِ أنه حكايةُ الأوَّلِ بصفته<sup>(١)</sup> ، وهذا مقربٌ لما هنا<sup>(٢)</sup> ، فوجوبُ تعدُّدِ التيممِ هنا<sup>(٣)</sup> إنما هو لتوجهِ حكايةِ الأوَّلِ<sup>(٤)</sup> ، فلم يُنظَرْ لكونِ التيممِ الواحدِ يَكْفِي ، فتأمَّله .

( قلت : هذا الثالث أصح ، والله أعلم )<sup>(٥)</sup> ووجهه واضحٌ ؛ كما عَلِمْتَهُ مما تَقَرَّرَ فيه ، خلافاً لِمَنْ نازَعَ فيه .

أما إذا أُحْدِثَ ، أو بَطَلَ تيمُّمُهُ<sup>(٦)</sup> . . فإنه يُعِيدُ جميعَ ما مرَّ .

ولو برىء . . أعادَ المحدثُ غسلَ عليه ، وما بعده ، وما صلَّاه جاهلاً به<sup>(٧)</sup> .

أو توهمه<sup>(٨)</sup> فأزالَ اللصوقَ ، ولم يَظْهَرْ من الصحيحِ<sup>(٩)</sup> ما يَجِبُ غسلُهُ . . لم يَبْطُلْ تيمُّمُهُ .

وإنما بَطَلَ بتوهمِ الماءِ ؛ لأنه يُوجِبُ طلبه والبحثَ عنه ، ولا كذلك توهمُ البرءِ .

ولو سَقَطَتْ جبيرته في صلاتِهِ . . بَطَلَتْ ؛ كتنزِعِ الخفِّ ، ومحلُّه<sup>(١٠)</sup> : ما إذا

(١) قوله : ( أنه حكاية . . ) إلخ بيان لمقتضى التجديد . ( ش : ٣٥٠ / ١ ) .

(٢) أي : من وجوب إعادة التيمم المتعدد . ( ش : ٣٥١ / ١ ) .

(٣) أي : في الطهارة الثانية . ( ش : ٣٥١ / ١ ) .

(٤) قوله : ( حكاية الأوَّلِ ) الظاهر : التأنيت . ( ش : ٣٥١ / ١ ) .

(٥) فيعيد كلُّ منهما - أي : الجنب والمحدث - التيمم فقط . مغني المحتاج ( ٢٥٨ / ١ ) .

(٦) قوله : ( أو بطل تيممه ) أي : برودة مثلاً ، فإنه يعيد جميع ما مر ؛ من غسل الصحيح ، والتيمم ، ومسح الجبيرة . كردي .

(٧) أي : البرء . هامش ( ك ) .

(٨) وضمير ( توهمه ) راجع إلى برء . كردي .

(٩) أي : بأن يكون اللصوق على قدر الجراحة . ( ش : ٣٥٢ / ١ ) .

(١٠) أي : محل بطلان الصلاة بسقوط الجبيرة فيها . ( ش : ٣٥٢ / ١ ) .



بأن شيء مما يجب غسله ؛ إذ لا يُمكنُ بقاؤها<sup>(١)</sup> مع وجوب غسل ما ظهر ، وكذا ما بعده<sup>(٢)</sup> في الحدث الأصغر ، أو ما إذا تردّد في بطلان تيممه وطال التردّد ، أو مضى معه ركن ، ثم إن علم البرء . . . بطل تيممه أيضاً ، وإلا . . . فلا .

وبما تقرّر ؛ من أن ملحظ بطلان الصلاة غير ملحظ بطلان التيمم<sup>(٣)</sup> . . . اندفع قول بعضهم : لا أثر<sup>(٤)</sup> لظهور شيء من الصحيح في بطلان التيمم<sup>(٥)</sup> ؛ لأنه عن العليل .

وجه اندفاعه : أننا لم نجعل هذا الظهور سبباً لبطلان التيمم ، بل لبطلان الصلاة ، وملحظهما مختلف كما تقرّر .

26 02 20

\* \* \*

(١) أي : الصلاة . هامش (أ) و (س) .

(٢) عطف على قوله : ( مع وجوب غسل ما ظهر ) . ( ع ش : ٢٨٩ / ١ ) .

(٣) وهو أن ملحظ بطلان التيمم : البرء من العلة ، وملحظ بطلان الصلاة : ظهور ما يجب غسله من الصحيح . ( ع ش : ٢٨٩ / ١ ) . وعبارة الكزدي : ( قوله : « ملحظ بطلان الصلاة » وهو بيان شيء مما يجب غسله ، أو نحو طول التردد ، و « غير ملحظ بطلان التيمم » وهو علم البرء ) .

(٤) قوله : ( اندفع قول بعضهم : لا أثر . . . ) إلخ ، هذا اعتراض أورد على قوله : ( ومحلّه : ما إذا بان شيء مما يجب غسله ) حاصله : كأنك حكمت ببطلان الصلاة إذا بان شيء يجب غسله ؛ لأجل بطلان تيممه ، مع أنه لا أثر لظهور شيء من الصحيح في بطلان تيممه . كردي .

(٥) أي : فلا تبطل الصلاة . ( ع ش : ٢٨٩ / ١ ) .

## فصل

يَتَيَّمُّ بِكُلِّ تُرَابٍ .....

### ( فصل )

في أركان التيمم ، وكيفية ، وسننه ، ومبطلاته  
وما يُسْتَبَاحُ به مع قضاء أو عديمه ، وتوابعها .

( يتيمم بكل ) ما صدق عليه اسم ( تراب ) لأنه الصعيد في الآية ؛ كما قاله  
ابن عباس وغيره .

ومما يَمْنَعُ تأويله بغيره<sup>(١)</sup> قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ  
مِنْهُ ﴾ [المائدة : ٦] .

وزَعَمُ أَنَّ ( مِنْ ) فيه للابتداء . . سفساف لا يُعَوَّلُ عليه<sup>(٢)</sup> .

وصَحَّحَ : « جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا مَسْجِدًا وَتُرَابُهَا »<sup>(٣)</sup> ، وفي رواية  
صحيحة : « وَتُرَابُهَا » ، وهما مترادفان ؛ كما قاله أهل اللغة ، خلافاً لِمَنْ وَهَمَ  
فيه « لَنَا طَهُورًا »<sup>(٤)</sup> .

والاسمُ اللَّقْبُ في حيزِ الامتنانِ له مفهومٌ ؛ كما هو مُبَيَّنٌّ في محله<sup>(٥)</sup> .

(١) فصل : قوله : ( ومما يمنع تأويله بغيره ) أي : فسره الحنفية بوجه الأرض ؛ ولذلك قالوا : لو  
ضرب التيمم يده على حجر صلد ومسح به . . أجزاء ، وقال أصحابنا : لا بد من أن يتعلق باليد  
شيء من التراب ؛ لقوله في ( المائدة ) : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾ [المائدة : ٦]  
أي : من بعضه ، وجعل ( من ) لابتداء الغاية تعسف ؛ إذ لا يفهم من نحو ذلك إلا التبعض ،  
كذا في « تفسير البضاوي » . كردي .

(٢) السفساف : الرديء الحقيق من كل شيء وعمل . المعجم الوسيط ( ص : ٤٥١ ) .

(٣) أخرجه ابن خزيمة ( ٢٦٤ ) ، وابن حبان ( ٦٤٠٠ ) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

(٤) أخرجه مسلم ( ٥٢٢ ) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

(٥) قوله : ( والاسم اللقب ) أي : غير المشتق ( له مفهوم ) أي : له مفهوم مخالف للمنطوق ، فإن =

طَاهِرٍ حَتَّى مَا يُدَاوَى بِهِ ، .....

( طاهر ) أَرَادَ بِهِ مَا يَشْمَلُ<sup>(١)</sup> الطَّهَوْرَ ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ الْآتِي : ( وَلَا بِمُسْتَعْمَلٍ ) .  
 وَذَلِكَ<sup>(٢)</sup> ؛ لِتَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ لـ ( الطَّيِّبِ ) فِي الْآيَةِ بِالطَّاهِرِ ، فَلَا يَجُوزُ  
 بِنَجْسٍ ؛ كَأَنْ جُعِلَ فِي بَوْلٍ ، ثُمَّ جَفَّ ، أَوْ اخْتَلَطَ بِهِ نَحْوُ رَوْثٍ مُتَفَتِّتٍ .  
 وَمِنْهُ<sup>(٣)</sup> : تَرَابُ الْمُقْبِرَةِ الْمُنْبُوْشَةِ ؛ لِاخْتِلَاطِهَا بِعَذْرَةِ الْمَوْتَى وَصَدِيدِهِمْ  
 الْمَتَجَمِّدِ ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَمْ يُطَهَّرْهُ الْمَطْرُ .  
 قَالَ الْقَاضِي<sup>(٤)</sup> : وَلَوْ وَقَعَتْ ذَرَّةٌ نَجَاسَةٍ فِي صُبْرَةٍ تَرَابٍ كَبِيرَةٍ . . تَحَرَّى  
 وَتَيَمَّمَ ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الضَّعِيفِ السَّابِقِ<sup>(٥)</sup> ؛ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ التَّعَدُّدُ فِي التَّحَرِّيِ .  
 فَعَلَى الْأَصَحِّ : لَا يَتَحَرَّى ، إِلَّا إِنْ كَانَ النَّجْسُ لَا يَتَجَزَّأُ ، ثُمَّ جَعَلَ التَّرَابَ  
 قَسْمَيْنِ ؛ نَظِيرَ مَا مَرَّ<sup>(٦)</sup> فِي فَصْلِ الْكُمَيْنِ عَنِ الْقَمِيصِ بَعْدَ تَنَجُّسِ أَحَدِهِمَا .  
 وَلَا يَضُرُّ أَخْذَهُ مِنْ ظَهْرِ كَلْبٍ لَمْ يُعْلَمِ التِّصَاقُ بِهِ مَعَ رَطوبَةٍ .  
 ( حَتَّى مَا يُدَاوَى بِهِ ) كَالْإِزْمِنِيِّ<sup>(٧)</sup> بِكَسْرِ أَوَّلِهِ ، وَمَا يُؤْكَلُ سَفْهًا ؛ كَالْمَدْرِ<sup>(٨)</sup> ،

= تعليق الحكم بالاسم لا يدل على نفيه عما عداه ، إلا في حيز الامتتان ، فإن المفهوم المخالف  
 معتبر هناك . كردي .

- (١) الصواب : إسقاط ( ما يشمل ) . ( سم : ٣٥٣ / ١ ) .
- (٢) أي : اشتراط الطهارة . ( ش : ٣٥٣ / ١ ) .
- (٣) أي : من التراب النجس . ( ش : ٣٥٣ / ١ ) .
- (٤) والمشهور : أن القاضي إذا أطلق . . فالحسين شيخ البغوي ، والقاضيان . . فهو وأبو الطيب  
 الطبري ، فينبغي أن يتأمل في هذا المحل . بصري . ( ش : ٣٥٣ / ١ ) .
- (٥) في (ص : ٣٣٨) .
- (٦) قوله : ( ثم جعل التراب ) أي : التراب المتنجس بالنجس الذي لا يتجزأ ( نظير ما مرَّ ) أي :  
 في بيان اشتباه الماءين عند قوله : ( وإذا استعمل ما ظنه ) . كردي .
- (٧) قال السمعاني في « الأنساب » ( ١٧٦ ) : ( بفتح الألف ، وسكون الراء ، وفتح الميم ، وفي  
 آخرها النون ، هذه النسبة إلى بلاد الأرمن ، وهي طائفة من الروم ) .
- (٨) المدر جمع مدرة ؛ مثل : قصب وقصبة ، وهو التراب المتبلد ، قال الأزهري : المدر : قطع  
 الطين ، وبعضهم يقول : الطين العلك الذي يخالطه رمل . المصباح المنير ( ص : ٦٨٨ ) .

وَيَرْمِلُ فِيهِ غُبَارًا ، .....

وطين مصر المسمى بالطفل<sup>(١)</sup> ؛ كما صرح به جمع ، وما أخرجته الأرضة منه<sup>(٢)</sup> وإن اختلط بلعابها ؛ كمعجون بمائع جف وإن تغير به لونه ، وطعمه ، وريحه .  
ويشترط أن يكون له غبار ولم يذكره ؛ لأنه الغالب فيه .

( و ) من ثم<sup>(٣)</sup> صح ( برمل ) خشين ( فيه غبار ) ولو منه ؛ بأن سحق وصار له<sup>(٤)</sup> غبار ؛ كما بينته في « شرح الإرشاد » وغيره ، أما الناعم . . فلا ؛ لأنه للصوق بالعضو يمنع وصول الغبار إليه .

ومن ثم لو علم عدم لصوقه . . لم يؤثر .

فإناطتهم ذلك<sup>(٥)</sup> بالخشين والناعم للغالب .

ولا ينافي ما تقرر<sup>(٦)</sup> إعادة الباء المفيدة لمغايرة الرمل للتراب ؛ لأنه بالنظر لصورة الرمل قبل السحق .

نعم ؛ التيمم حقيقة إنما هو بالغبار الذي صار تراباً لا بالرمل ، ففي العبارة نوع قلب<sup>(٧)</sup> ، وهو مما يؤثره الفصحاء ؛ لأغراض لا يبعد قصد بعضها هنا<sup>(٨)</sup> .

(١) الطفل : وهو الطين الأبيض الذي يشوى ويؤكل سفهاً ، والتيمم به جائز . حاشية أسنى المطالب ( ٥٩ / ١ ) . وفي « المعجم الوسيط » ( ص : ٥٨٠ ) : ( الطفل : طين أصفر يتجمد على هيئة رقائق بتأثير ضغط ما فوقه من صخور ، وتصبغ به الثياب ) .

(٢) أي : من مدر ؛ لأنه تراب لا من خشب ؛ لأنه لا يسمى تراباً وإن اشبهه . مغني ونهاية ( ش : ٣٥٣ / ١ ) .

(٣) أي : لأجل اشتراط وجود الغبار . ( ش : ٣٥٣ / ١ ) .

(٤) أي : للرمل . هامش ( س ) .

(٥) أي : صحة التيمم وعدمها . ( ش : ٣٥٤ / ١ ) .

(٦) قوله : ( ما تقرر ) وهو قوله : ( بأن سحق ) . كردي .

(٧) أي : والأصل : بغبار في رمل . ( ش : ٣٥٤ / ١ ) . ولا يبعد أنه ؛ أي : قول المتن : ( ويرمل فيه غبار ) من المجاز حكماً ؛ لأنه إسناد اللفظ إلى غير ما هو له من الملابس . ( ع ش : ٢٩٢ / ١ ) .

(٨) قوله : ( نوع قلب ) وهو أن يكون التقدير : بغبار فيه رمل ( لا يبعد قصد بعضها ) وهو المبالغة =

لَا يَمْعَدِنِ وَسُحَاقَةَ خَزْفٍ وَمُخْتَلِطٍ بِدَقِيقِي وَنَحْوِهِ ، وَقِيلَ : إِنْ قَلَّ الْخَلِيطُ . . .  
جَازٌ ، وَلَا يَمُسْتَعْمَلُ عَلَى الصَّحِيحِ ، . . . . .

( لا بمعدن ) كُنُورَةٌ<sup>(١)</sup> ( وسحاقة خزف )<sup>(٢)</sup> ومثله طينٌ سُويٌّ وصارَ رماداً ؛  
لأنه ليسَ بترابٍ ، بخلافِ ما أصابته نارٌ فاسودَّ ، ولم يصِرْ رماداً .

( ومختلط بدقيق ونحوه ) كجِصٍّ ، وزَعْفَرَانٍ وَإِنْ قَلَّ الْخَلِيطُ جَدًّا بَحِيثٌ  
لَا يُدْرِكُ ؛ لأنه لنعمومته يَمْنَعُ وصولَ الترابِ للعضو<sup>(٣)</sup> .

( وقيل : إِنْ قَلَّ الْخَلِيطُ . . . جَازٌ ) نظيرَ ما مرَّ في الماءِ<sup>(٤)</sup> ، وَيُرَدُّه مَا تَقَرَّرَ أَنَّ  
قَلِيلَ الْخَلِيطِ هُنَا يَمْنَعُ ولو احتمالاً وصولَ المطهر للعضو ؛ لكثافته<sup>(٥)</sup> ، بخلافه<sup>(٦)</sup>  
ثم ؛ للطفةِ الماءِ .

( و ) مرَّ أَنَّ الترابَ لا بدُّ أَنْ يَكُونَ طهوراً ، فحينئذٍ ( لا ) يَصِحُّ التيممُ  
( بمستعمل ) في حدثٍ ، وكذا خبثٍ فيما يَظْهَرُ ؛ بأن استُعمِلَ في مغلظٍ ( على  
الصحيح ) كالماءِ ، بل أولى<sup>(٧)</sup> .

وكونُ الترابِ لا يَرْفَعُ الحدثَ فلا يَتَأَثَّرُ بالاستعمالِ ، بخلافِ الماءِ . . . يُرَدُّ بِأَنَّ  
السببَ في الاستعمالِ لَيْسَ هو خصوصَ رفعِ الحدثِ ؛ كما مرَّ<sup>(٨)</sup> ، بل زوالُ

= في جواز التيمم بغبار الرمل . كردي .

(١) التُّورَةُ بضم النون : حجر الكِلْسِ ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس ؛ من زُرْبِيخٍ وغيره ،  
وتستعمل لإزالة الشعر . المصباح المنير ( ص : ٦٣٠ ) .

(٢) الخَزْفُ : ما عمل من الطين ، وشوي بالنار ، فصار فخاراً . المعجم الوسيط ( ص : ٢٤٠ ) .

(٣) قوله : ( لأنه لنعمومته . . . ) إلخ يؤخذ منه مع ما مرَّ في الرمل الناعم : أنه لو علم عدم متعه . .  
لم يضر . بصري . ( ش : ٣٥٤ / ١ ) .

(٤) في ( ص : ٢٧٢ ) .

(٥) أي : المطهر . هامش ( س ) و ( ك ) .

(٦) أي : بخلاف قليل الخليط .

(٧) لأن الماء أقوى . ( سم : ٣٥٤ / ١ ) .

(٨) في ( ص : ٢٦٢ ) .

وَهُوَ : مَا بَقِيَ بِعُضْوِهِ ، وَكَذَا مَا تَنَاءَثَرَ فِي الْأَصْحَحِ .

المنع ؛ مِنْ نَحْوِ الصَّلَاةِ ؛ بِدَلِيلِ أَنْ مَاءَ السَّلْسِ مُسْتَعْمَلٌ ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَرْفَعُ حَدَثًا ؛ فَاسْتَوِيًا .

( وهو ) أي : المستعمل ( ما بقي بعضوه ) أي : التيمم بعد مسحه ( وكذا ما تنأثر ) بالمثلثة منه بعد مسه له<sup>(١)</sup> وإن لم يُعرض عنه ، فلو أَخَذَهُ مِنَ الْهَوَاءِ عَقِبَ انْفِصَالِهِ عَمَّا مَسَّهُ . . لم يُجْزِ .

وإيهام قول الرافعي : ( وإنما يثبت له حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية ، وأعرض عنه )<sup>(٢)</sup> الإجزاء . . غير مراد له<sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّ غَايَتَهُ أَنَّهُ كَالْمَاءِ<sup>(٤)</sup> ، وَهُوَ يَضُرُّ فِيهِ ذَلِكَ ، فَأَوْلَى التراب .

نعم ؛ يَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّهُ لَا يَضُرُّ هُنَا رَفْعُ الْيَدِ بِمَا فِيهَا مِنَ التَّرَابِ ، ثُمَّ عَوْدُهَا إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا احتاج لهذا هنا . . نَزَلُوهُ مِنْزَلَةَ الاتصالي ، بخلافه ثم .

( في الأصح ) كالمقطر من الماء ، وما قيل في توجيهه مقابل الأصح : أن التراب كثيف إذا علق بالمحل منع غيره أن يلصق به ، بخلاف الماء ؛ لرقته . . يُرَدُّ بِأَنَّ ذَلِكَ بِفَرْضِ تَسْلِيمِهِ إِنَّمَا يَقْتَضِي عُلُوقَ بَعْضِ الْمَمَاسِّ لَا كُلَّهُ ، فَبَعْضُ الْمَمَاسِّ مُتَنَاءَثِرٌ وَقَدْ اشْتَبَهَ ، فَمُنْعَ الْكُلِّ<sup>(٥)</sup> ؛ لِعَدَمِ التَّمْيِيزِ .

وَمِنْ ثَمَّ لَوْ تَمَيَّزَ الْمَلِصِقُ عَنْ غَيْرِهِ وَتَحَقَّقَ أَنَّ الْمُتَنَاءَثِرَ هُوَ ذَلِكَ الْغَيْرُ<sup>(٦)</sup> . . لم يَكُنْ مُسْتَعْمَلًا ؛ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ .

(١) قوله : ( بعد مسه ) خرج به : ما تنأثر بعد مس ما مسه ؛ كالطبقة الثانية . ( ش : ٣٥٤ / ١ ) .

(٢) الشرح الكبير ( ٢٤٤ / ١ ) .

(٣) قوله : ( غير مراد له ) لأن قوله : ( وأعرض ) ليس قيدا احترازيا . كردي .

(٤) قد يمنع أن غايته ذلك ؛ إذ قد يُفْرَقُ بِأَنَّهُ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْعَضْوِ ، وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ ، فَاغْتَفِرَ فِيهِ ذَلِكَ ؛ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ . ( سم : ٣٥٥ / ١ ) .

(٥) وفي ( خ ) و ( س ) زيادة ( احتياطاً ) .

(٦) ولو شك أمس المتناثر العضو أم لا ؟ فالقياس : الحكم ببقاء طهوريته . ( سم : ٣٥٥ / ١ ) .

وَيُشْتَرَطُ قَصْدُهُ ، فَلَوْ سَفَتَهُ رِيحٌ عَلَيْهِ فَرَدَّدَهُ وَنَوَى . . . لَمْ يُجْزِ . . . . .

ثم رَأَيْتُ « المجموع » صَرَّحَ بذلك ، فإنه قَسَمَ المتناثرَ إلى ما أَصَابَ العضوَ ثم تناثرَ عنه ، وَصَحَّحَ أنه مستعملٌ ، وإلى ما لم يَمَسَّهُ أَلْبَتَّةَ ، وإنما لَأَقَى ما لَصِقَ به ، وَقَالَ : المشهورُ : أنه غيرُ مستعملٍ ؛ كالباقِي بالأرضِ<sup>(١)</sup> . انتهى

نعم ؛ لا يَضُرُّ هنا رفعُ اليَدِ عن العضوِ ، ثم عودُها إليه لمسحِ بَقِيَّتِهِ ؛ للاحتِياجِ إليه هنا ، لا في الماء ؛ كما تَقَرَّرَ .

وَعُلِمَ من ذلك : جوازُ تيممِ كثيرينَ من ترابِ يسيرٍ<sup>(٢)</sup> مرَّاتٍ كثيرةً حيثُ لم يَتَنَاطَرُ إليه شيءٌ مما ذَكَرَ .

(ويشترط قصده) أي : التراب ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾  
[المائدة : ٦] أي : اقصدوه بالنقلِ بالعضوِ أو إليه .

(فلو سفته) أي : الترابَ (ريح عليه) أي : على وجهه أو يده (فردده) على العضوِ (ونوى . . . لم يُجْزِ) بضم أوله ؛ لانتفاء القصدِ بانتفاء النقلِ المحققِ له<sup>(٣)</sup> وإنْ قَصَدَ بوقوفه في مَهَبِّها التيممَ ؛ لأنه في الحقيقة لم يَقْصِدِ الترابَ ، وإنما أَنَاهُ لَمَّا قَصَدَ الرِّيحَ .

وَمِنْ ثَمَّ لو أَخَذَهُ مِنَ العَضْوِ وَرَدَّهُ إِلَيْهِ ، أو سَفَتَهُ<sup>(٤)</sup> على اليَدِ ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ مثلاً ، أو أَخَذَهُ مِنَ الهَوَاءِ ، وَمَسَحَ بِهِ مع النيةِ المقترنةِ بالأخذِ في غيرِ الثانيةِ<sup>(٥)</sup> ، ورفعِ اليَدِ للمسحِ فيها . . كَفَى<sup>(٦)</sup> ؛ لوجودِ النقلِ المقترنِ بالنيةِ حينئذٍ .

(١) المجموع (٢/٢٤٩-٢٥٠) .

(٢) قوله : (من تراب يسير . . .) إلخ ؛ مثلاً : جعل في خرقة فإنه لم يصر مستعملاً ؛ لما تقرر أن المستعمل ما بقي بالعضو ، أو تناثر منه ، وما في الخرقة لم يبق بالعضو ولم يتناثر . كردي .

(٣) أي : القصد . هامش (س) و(ك) .

(٤) أي : سفت الريح التراب . هامش (س) .

(٥) يعني : أو سفته على اليد ، فمسح بها وجهه مثلاً . هامش (س) .

(٦) قوله : (ورفع اليد . . .) إلخ قد يفهم منه اعتبار المتبادر منه وهو ابتداء الرفع ، والوجه : الاكتفاء بوجودها في أي حد كان حيث سبقت مماسة التراب للعضو الممسوح ؛ لأن النقل من =

وَلَوْ يُتَمَّمُ بِإِذْنِهِ . . . جَازٌ ، . . . . .

وظاهرٌ : أنه لو كَثُفَ الترابُ في الهواءِ ، فَمَعَكَ وَجْهَهُ<sup>(١)</sup> فيه . . . أَجْزَاءً أَيْضاً ؛ كما لو مَعَكَ بالأرضِ .

( وَلَوْ يُتَمَّمُ ) بلا إِذْنِهِ . . . لم يُجْزِ ؛ كما لو سَفَتْه رِيحٌ ، أو ( بِإِذْنِهِ ) بأن نَقَلَ المأذونُ الترابَ للعضوِ وَمَسَحَهُ بِهِ<sup>(٢)</sup> ، ونوى الأذنُ نِيَةً مَعْتَبِرَةً مَقْتَرَنَةً بِنَقْلِ المأذونِ<sup>(٣)</sup> ، ومستدامةً إلى مسحِ بعضِ الوجهِ<sup>(٤)</sup> ( . . . جاز ) ولو بلا عذرٍ ؛ إقامةً لِفِعْلِ مَأْذُونِهِ مَقَامَ فِعْلِهِ .

وَمِنْ ثَمَّ اشْتَرَطَ كَوْنَ المأذونِ مُمَيَّزاً<sup>(٥)</sup> .

ولا يَنْطَلُ نُقْلُ المأذونِ بِحَدَثِ الأذنِ ؛ لأنه غيرُ مباشرٍ للعبادةِ ، فهو كجماعِ المُسْتَأْجِرِ فِي زَمَنِ إِحْرَامِ الأَجْبِرِ ، كذا قَالَه القاضِي وَمَنْ تَبِعَهُ .

والمعتمدُ : ما بَحَثَهُ الشَّيْخَانُ : أَنَّهُ<sup>(٦)</sup> يَنْطَلُ<sup>(٧)</sup> ؛ لأنه<sup>(٨)</sup> المباشِرُ لِلنِّيَةِ ، بل والعبادةِ ؛ لأنَّ مَأْذُونَهُ إِنَّمَا نَابَ عَنْهُ فِي مَجْرَدِ أَخْذِ الترابِ ، وَمَسْحِ عَضْوِهِ بِهِ ؛ وَمِنْ ثَمَّ لم يَضُرَّ كُفْرُهُ ، لا فِي النِّيَةِ المَقْوَمَةِ للعبادةِ وَالمَحْصَلَةِ لَهَا<sup>(٩)</sup> .

= ذلك الحد الذي وجدت عنده كاف . ( سم : ٣٥٥ / ١ ) .

(١) أي : أويده . ( ش : ٣٥٥ / ١ ) .

(٢) أي : مسح المأذون التراب بالعضو . هامش ( س ) .

(٣) قوله : ( مقترنة بنقل المأذون ) مقتضى ما سيأتي : أنها إذا وجدت قبل مسح الوجه . . . أجزاء . بصري . ( ش : ٣٥٥ / ١ ) .

(٤) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٤٢ ) .

(٥) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٤٢ ) .

(٦) أي : النقل .

(٧) الشرح الكبير ( ٢٤٥ / ١ ) ، روضة الطالبين ( ٢٢٧ / ١ ) .

راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٤٣ ) .

(٨) أي : الأذن .

(٩) قوله : ( لم يضر كفره ) أي : كفر المأذون ؛ يعني : لم يبطل التيمم به ، وقوله : ( لا في النية ) عطف على قوله : ( في مجرد أخذ التراب ) ، وقوله : ( والمحصلة لها ) عطف تفسير للمقومة . كردي .



وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ عُذْرٌ .

وَأَرْكَانُهُ : .....

وبه<sup>(١)</sup> فَارَقَ المقيسُ عليه المذكور<sup>(٢)</sup> .

ويؤيِّدُهُ قولُهُم : لا يَضُرُّ حدثُ المأذونِ ؛ لأنَّ الناويَ غيرُهُ .

وبه فَارَقَ بطلانَ حجِّه عن الغيرِ بجماعِهِ ؛ لأنه الناويَ ثمَّ<sup>(٣)</sup> .

( وقيل : يشترط عذر ) للآذِنِ ؛ لأنه لم يَقْصِدِ الترابَ ، ويُرَدُّه أنَّ قصدَ مأذونه

كقصده . 27 02 20

( وأركانهُ ) خمسةٌ ، وزَادَ في « الروضةِ » الترابَ وقصدَهُ ، وقال الرافعيُّ :

الأحسنُ : إسقاطُهُما ؛ لأنَّهُم لم يَعُدُّوا الماءَ ركنًا في الوضوءِ ، فكذا الترابُ ،  
ولأنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ النَقْلِ القصدُ<sup>(٤)</sup> .

وأجيبَ عن الأولِ<sup>(٥)</sup> : بأنَّ اشتراطَ طهوريةِ الماءِ لا يَخْتَصُّ بالوضوءِ ، بل

يُشَارِكُهُ فِيهِ الغُسلُ ، وإزالةُ النجسِ ؛ فلم يَحْسُنْ عَدُّهُ ركنًا للوضوءِ ، بخلافِ  
الترابِ فإنه مختصٌّ بمحلِّ التيممِ .

ويُرَدُّ بمنعِ اختصاصِ الترابِ أيضاً ؛ لوجوبِهِ في المُغْلَظَةِ ، فسأوى الماءُ ، إلا

أنَّ يُفَرَّقَ بأنَّ المطهَّرَ ثمَّ هو الماءُ ، لكن بشرطِ مزجِهِ به<sup>(٦)</sup> ؛ فاخْتَصَّ استقلالُهُ<sup>(٧)</sup>  
بالتطهيرِ بهذا<sup>(٨)</sup> ، فَحَسُنَ عَدُّهُ ركنًا فِيهِ ، بخلافِ الماءِ ثمَّ<sup>(٩)</sup> .

(١) أي : بقوله : ( لا في النية . . . ) إلخ . ( ش : ٣٥٦ / ١ ) .

(٢) أي : جماع المتأجر . هامش ( س ) .

(٣) أي : في الحج .

(٤) روضة الطالبين ( ١ / ٢٢٢ - ٢٢٣ ) ، الشرح الكبير ( ١ / ٢٤٥ ) .

(٥) قوله : ( وأجيب عن الأول ) أي : الدليل الأول ، وهو : ( لأنهم لم يعدوا الماء ركنًا ) . كردي .

(٦) أي : مزج الماء بالتراب . ( ش : ٣٥٦ / ١ ) .

(٧) أي : التراب . ( ش : ٣٥٦ / ١ ) .

(٨) أي : بالتيمم . ( ش : ٣٥٦ / ١ ) . وفي المطبوع : ( بالتطهير به ) .

(٩) أي : في الوضوء . ( ش : ٣٥٦ / ١ ) .

وعن الثاني<sup>(١)</sup> : بانفكاك القصد عن النقل ؛ بدليل ما مرَّ فيمن وقف بمهَبِّ رِيحٍ قاصداً التراب<sup>(٢)</sup> .

ورُدَّ بأن المدعى أنه يلزم من النقل القصد ؛ أي : لوجوب قرن النية به ؛ كما يأتي<sup>(٣)</sup> ، لا عكسه<sup>(٤)</sup> ؛ فلا يرُدُّ ما ذُكِرَ في الوقوف بمهَبِّ الرِيح ؛ لأن الذي فيه أنه لم يلزم من القصد النقل .

نعم ؛ قال السبكي : إفراد القصد بالحكم عليه<sup>(٥)</sup> بالركنية أولى من عكسه المذكور في المتن ؛ لأن القصد مدلول التيمم المأمور به في الآية ، والنقل لازم له .

ويجَابُ بمنع لزوم النقل له<sup>(٦)</sup> ؛ كما تقرَّر<sup>(٧)</sup> ، وبتسليمه<sup>(٨)</sup> فما في المتن هو الأولى ؛ لأنه ذُكِرَ أولاً الملزوم رعاية للفظ الآية<sup>(٩)</sup> ، ثم اللازم<sup>(١٠)</sup> ؛ لأنه المطرِدُ ، وهو الطريقُ لذلك الملزوم<sup>(١١)</sup> .

(١) قوله : ( وعن الثاني ) أي : أجيب عن الدليل الثاني ، وهو قوله : ( ولأنه يلزم . . . ) إلخ . كردي .

(٢) فإنه في هذه الصورة قصد ولم ينقل . ( ش : ٣٥٧ / ١ ) .

(٣) في ( ص : ٦٨٢ ) .

(٤) قوله : ( لا عكسه ) أي : أن القصد يلزم منه النقل . نهاية . ( ش : ٣٥٧ / ١ ) .

(٥) أي : على القصد .

(٦) أي : للقصد .

(٧) أي : في الوقوف بمهَبِّ الرِيح . ( ش : ٣٥٧ / ١ ) .

(٨) أي : اللزوم . هامش ( س ) . أي : بأن يراد بالقصد : القصد المتصل بالمقصود . ( ش : ٣٥٧ / ١ ) .

(٩) قوله : ( لأنه ) أي : المتن ( ذكر أولاً الملزوم ) أي : القصد ( رعاية للفظ الآية ) لأن مدلول التيمم في الآية هو القصد . كردي .

(١٠) أي : النقل . ( ش : ٣٥٧ / ١ ) .

(١١) قوله : ( لأنه المطرد ) أي : لأن اللازم هو المستقيم في نفسه ( وهو ) أي : اللازم ( الطريق لذلك الملزوم ) لأنه يجري عليه . كردي .

نَقْلُ التُّرَابِ ، فَلَوْ نَقَلَ مِنْ وَجْهِهِ إِلَى يَدٍ أَوْ عَكْسًا . . كَفَى فِي الْأَصَحِّ .

( نقل التراب ) أي : تحويله من نحو الأرض أو الهواء إلى العضو الممسوح بنفس ذلك العضو ؛ كأن مَعَكَ وجهه ويديه بالأرض ، ولا بُدَّ من الترتيب حقيقة ؛ إذ لا يُمكنُ تقديره هنا ، أو بغيره<sup>(١)</sup> ؛ من مأذونه - كما مرَّ<sup>(٢)</sup> - أو من نفسه ؛ كأن أخذ ما سَفَتَه الريح من الهواء ، أو من الوجه - كما يأتي<sup>(٣)</sup> - ثم رَدَّه إليه ، وكان سَفَتَ على يده أو على كُمِّه ولو قبل الوقت ، فَمَسَحَ به بعده ؛ لأنَّ النقلَ به للوجه إنما وُجِدَ بعد الوقت .

وَأَنَّهُمْ عَدُّ النُّقْلِ رَكْنًا بظلاله بالحدث قبل مسح الوجه ، ما لم يُجَدِّدِ النِّيَّةَ قبل وصول التراب للوجه ؛ لوجود النقل حينئذٍ<sup>(٤)</sup> .

( فلو نقل من وجه ) إليه ، أو ( إلى يد ) بأن حَدَثَ عليه بعد زوال ترابه بالكلية تراب آخر ، فأخذه ومَسَحَ به يديه ( أو عكس ) أي : نقلَ من يد إلى وجه ، وكذا منها إليها<sup>(٥)</sup> ) . . كفى في الأصح ( لوجود حقيقة النقل ) .

ولو أخذه ليمسح به وجهه ، فتذكَّرَ أنه مسَّحه . . جاز أن يمسح به يديه ، أو ليديه ظاناً أنه مسح وجهه فبان أنه لم يمسَّحه . . جاز مسَّحه به ؛ لأنَّ قصدَ عين المنقول إليه لا يُشترطُ على المعتمد<sup>(٦)</sup> .

(١) عطف على ( بنفس ) . هامش ( ك ) .

(٢) في (ص: ٦٧٦) .

(٣) أي: المتن الآتي مع شرحه .

(٤) قوله : ( لوجود . . ) إلخ ، علة لمقدر ، وهو : فإن جدَّد النية . . صحَّ ؛ لوجود . . إلخ . كردي .

(٥) قوله : ( إليه ) أي : أخذ من الوجه ثم رده إليه ( وكذا منها إليها ) أي : أخذ منها التراب الواقع عليها فرده إليها . كردي . وعبارة الشربيني ( ١ / ٢٦١ ) : ( أو نقل من يد إلى أخرى ، أو من عضو ورَدَّه إليه ومسحه به ) .

(٦) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٤٤ ) .

وَنِيَّةُ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ ، لَا رَفْعَ الْحَدَثِ ، .....

( و ) ثانيها : ( نية استحباحة الصلاة ) ونحوها ؛ مما يَفْتَقِرُ للطهر<sup>(١)</sup> ، وسَيَأْتِي تفصيلاً ما يَسْتَبِيحُهُ<sup>(٢)</sup> .

ولو تَيَمَّمَ بِنِيَّتِهَا ظَانًّا أَنَّ حَدَثَهُ أَصْغَرُ ، فَبَانَ أَكْبَرُ ، أو عكسه . . . صَحَّ ، بخلاف ما لو تَعَمَّدَ<sup>(٣)</sup> ؛ نظير ما مرَّ<sup>(٤)</sup> في نِيَّةِ المَغْتَسِلِ أو المتوضي غير ما عليه .  
واتحادُ النية والاستباحة<sup>(٥)</sup> في الحدثين هنا لا يَقْتَضِي الصحة مع التعمُّدِ ، خلافاً لِمَا وَقَعَ لابن الرُّفْعَةِ .

( لا ) نية ( رفع الحدث )<sup>(٦)</sup> أو الطهارة عنه ؛ لأنه لا يَرْفَعُهُ ، وإلا . . . لم يَبْطُلْ بغيره<sup>(٧)</sup> ؛ كرؤية الماء ، ولأنه<sup>(٨)</sup> صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لعمر بن العاصِ : « صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ! »<sup>(٩)</sup> فَسَمَّاهُ جُنُباً مع تيممه<sup>(١٠)</sup> ؛ إفادة لعدم رفعه .

نعم ؛ لو نَوَى بالحدثِ المنعَ من الصلاة ، وبرفعه<sup>(١١)</sup> رفعاً خاصاً بالنسبة لفرضٍ ونوافلٍ . . . جَازَ ؛ كما هو ظاهرٌ ؛ لأنه نَوَى الواقعَ .

(١) كطواف ، وحمل مصحف ، وسجود تلاوة . مغني المحتاج ( ٢٦١ / ١ ) .

(٢) قوله : ( وسَيَأْتِي ) أي : في قوله : ( فإن نوى فرضاً . . . ) إلخ . كردي .

(٣) أي : كأن نوى استحباحة الصلاة عن الأكبر ، مع علمه أن ليس عليه أكبر . ( ش : ٣٥٨ / ١ ) .

(٤) في ( ص : ٤٣٧ ) .

(٥) أي : المستباح به . ( ش : ٣٥٨ / ١ ) .

(٦) قول المتن : ( لا رفع الحدث ) أي : أصغر كان أو أكبر . نهاية ومغني . ( ش : ٣٥٨ / ١ ) .

(٧) قوله : ( لم يبطل ) أي : التيمم ، وقوله : ( بغيره ) أي : الحدث . ( ش : ٣٥٨ / ١ ) .

(٨) قوله : ( ولأنه ) عطف على ( وإلا ) من حيث المعنى ؛ لأن المعنى : لا يرفعه ؛ لأنه يبطل

بغيره ، ولأنه ﷺ قال لعمر بن العاص وقد تيمم عن الجنابة من شدة البرد : « يَا عَمْرُو ؛

صَلَّيْتُ . . . » إلخ . كردي .

(٩) سبق تخريجه ( ص : ٦٦٠ ) .

(١٠) أي : عن الجنابة ؛ من شدة البرد . نهاية . ( ش : ٣٥٨ / ١ ) .

(١١) أي : الحدث . هامش ( س ) .

وَلَوْ نَوَى فَرَضَ التَّيْمَمِ . . لَمْ يَكْفِ فِي الْأَصْحَحِ ، . . . . .

تنبيه : قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر بن العاصِ : « صَلَّيْتَ . . . !؟ » إلخ صريحٌ في تقريره على إمامته ، وحينئذٍ فإن قيل بلزوم الإعادة . . أشكل بأن من تلزمه . . لا تصح إمامته ، أو بعدم لزومها . . أشكل بأن التيمم للبريد تلزمه الإعادة .

وقد يجاب بأنه إنما يُفيد صحة صلاته ، وأما صحة صلاتهم<sup>(١)</sup> خلفه . . فهي واقعة حالٍ محتملةٌ ؛ لأنهم<sup>(٢)</sup> لم يعلموا بوجوب الإعادة<sup>(٣)</sup> حالة الاقتداء ، فجاز اقتداؤهم لذلك ، وحينئذٍ فلا إشكال أصلاً .

(ولو نوى) التيمم . . لم يكفٍ جزماً ، أو (فرض التيمم) أو فرض الطهارة<sup>(٤)</sup> . . . ( . . لم يكف في الأصح )<sup>(٥)</sup> لأنه طهارةٌ ضرورةٌ غير مقصودٍ في نفسه ، فلم يصلح لأن يجعل مقصوداً ، بخلاف الوضوء ؛ ومن ثم<sup>(٦)</sup> لا يسئ تجديده .

فإن قلت : كيف لا يصح هذا<sup>(٧)</sup> مع أنه إنما نوى الواقع ؟ قلت : ممنوعٌ

(١) قوله : ( وأما صحة صلاتهم . . . ) إلخ ؛ أي : وإنما لم يأمرهم بالإعادة ؛ لأنها على التراخي ، فليس فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فليتأمل . ( سم : ٣٥٨/١ - ٣٥٩ ) .

(٢) وفي ( ب ) و ( غ ) : ( أنهم ) .

(٣) أي : على إمامهم . هامش ( ك ) .

(٤) أي : أو التيمم المفروض ، أو الطهارة عن الحدث أو الجنابة . مغني المحتاج ( ٢٦١ / ١ ) .

(٥) فرع : صمّ ابن الرملي على أن محل عدم الاكتفاء بنية التيمم ، أو فرض التيمم إذا لم يصفها نحو الصلاة ، فإن أضافها ؛ كنيت التيمم للصلاة ، أو فرض التيمم للصلاة . . جاز ؛ أخذاً من العلة ؛ لأنه إنما بطل هناك ؛ لأن التيمم لا يصلح مقصوداً ، ولما أضافه لم يبق مقصوداً . سم على منهج . أقول : ويستبيح به النوافل فقط ؛ تنزيلاً له على أقل الدرجات ؛ إذ غاية ذلك أن إضافته للصلاة ألحقته بما لو نوى استباحتها . ( ع ش : ٢٩٧ / ١ ) .

(٦) أي : لأجل أنه غير مقصود في نفسه . ( ش : ٣٥٩ / ١ ) .

(٧) أي : عدم كفاية نية التيمم أو فرضه . نهاية . ( ش : ٣٥٩ / ١ ) . وعبارة الكزدي : ( قوله :

« كيف لا يصح هذا » أي : قول المصنف : « لم يكف » ) .

وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِالنَّقْلِ ، وَكَذَا اسْتِدَامَتُهَا إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنْ الْوَجْهِ عَلَى الصَّحِيحِ ،

بِاطْلَاقِهِ <sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ نَوَاهُ مِنْ وَجْهِ نَوَى خِلَافَهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ <sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّ تَرْكَهُ نِيَّةَ  
الاسْتِبَاحَةِ وَعَدُولَهُ إِلَى نِيَّةِ التَّيْمَمِ ، أَوْ نِيَّةِ فَرْضِيَّتِهِ <sup>(٣)</sup> ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ فِي  
نَفْسِهَا مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِالضَّرُورَةِ ، وَهَذَا خِلَافُ الْوَاقِعِ .

وَمِنْ ثَمَّ <sup>(٤)</sup> لَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي تَيْمَمٍ نَحْوِ غَسْلِ الْجُمُعَةِ اسْتِبَاحَةً . جَازَ لَهُ نِيَّةُ تَيْمَمِ  
الْجُمُعَةِ وَسَنَةُ تَيْمَمِهَا <sup>(٥)</sup> ؛ لِانْحِصَارِ الْأَمْرِ فِيهَا .

وَيُؤَخَذُ مِمَّا قَرَّرْتُهُ <sup>(٦)</sup> : أَنَّهُ لَوْ نَوَى فَرْضِيَّةَ <sup>(٧)</sup> الْإِبْدَالِي <sup>(٨)</sup> لَا الْأَصْلِي . . . صَحَّ .

وَيُوجَّهُ بِأَنَّهُ الْآنَ نَوَى الْوَاقِعَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْإِبْطَالِ وَجْهٌ . خِلَافًا لَهَا  
( وَيَجِبُ قَرْنُهَا ) أَي : النِّيَّةُ ( بِالنَّقْلِ ) السَّابِقِ ؛ أَي : بِأَوَّلِهِ <sup>(٩)</sup> ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ  
الْأَرْكَانِ ( وَكَذَا ) يَجِبُ ( اسْتِدَامَتُهَا ) ذِكْرًا ( إِلَى مَسْحِ شَيْءٍ مِنْ الْوَجْهِ عَلَى  
الصَّحِيحِ ) حَتَّى لَوْ عَزَبَتْ <sup>(١٠)</sup> قَبْلَ مَسْحِ شَيْءٍ مِنْهُ . . . بَطَلَتْ ؛ لِأَنَّهُ <sup>(١١)</sup> الْمَقْصُودُ ،  
وَمَا قَبْلَهُ وَسِبِيلَةٌ وَإِنْ كَانَ رُكْنًا .

(١) أي : الصادق لكل وجه . ( ش : ٣٥٩ / ١ ) .

(٢) وضمير ( نواه ) ، و ( خلافة ) راجعان إلى ( الواقع ) . كردي .

(٣) الأولى : فرضه . ( ش : ٣٥٩ / ١ ) .

(٤) قوله : ( ومن ثم . . . ) إلخ . المشار إليه قوله : ( لأن تركه . . . ) إلخ . ( ش : ٣٥٩ / ١ ) .

(٥) عبارة « نهاية المحتاج » ( ٢٩٧ / ١ ) : ( نعم : إن تيمم ندباً ؛ كأن تيمم للجمعة عند تعذر  
غسله . . . أحزانه نية التيمم بدل الغسل ؛ كما بحثه الشيخ ) .

(٦) قوله : ( مما قررته ) يريد به : ( نوى خلافة ) . كردي .

(٧) وفي ( أ ) و ( ث ) و ( ص ) و ( ف ) والوهية : ( فرضه ) .

(٨) بأن نوى فرض التيمم قاصداً أنه بدل عن الغسل أو الوضوء ، لا أنه فرض أصلي . ( ع ش :  
٢٩٨ / ١ ) . وعبارة الكردي : ( قوله : « ولو نوى فرضية الإبدال » أي : فرض التيمم ) .

(٩) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٤٥ ) .

(١٠) أي : ولم يجددها قبيل المسح . ( ش : ٣٥٩ / ١ ) . عزبت النية : غاب عنه ذكرها .

(١١) أي : مسح الوجه . هامش ( س ) . لأن النقل وإن كان ركناً فهو غير مقصود في نفسه . مغني  
المحتاج ( ٢٦٢ / ١ ) .

فَإِنْ نَوَى فَرَضاً وَنَفْلاً .. أُبَيِّحَا ، .....

فَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِمْ : بطلانه بعزوبها فيما بين النقل المعتد به والمسح<sup>(١)</sup> ، وهو كذلك وإن نقل جمع عن أبي خلف الطبري الصحة واعتدوه .

وليس من محل الخلاف - كما هو ظاهر - ما إذا عزبت قبل وصول يده لوجهه ، ثم قرنها بنقلها إليه ؛ لما عليم مما مر<sup>(٢)</sup> أنه حيث بطل نقله قبل وصول يديه لوجهه ، فنوى ورفعها إليه ، أو مرغه<sup>(٣)</sup> عليهما .. كفى .

(فإن نوى) بتيممه (فرضاً ونفلاً) أي : استباحتهما ( .. أبيضاً ) عملاً

بنيته .

وأفهم تنكيره الفرض : عدم اشتراط توحيديه ، فلو نوى فرضين أو أكثر .. استباح واحداً منهما ، أو من غيرهما .

وتعيينه<sup>(٤)</sup> ، ففي إطلاقه يُصَلِّي أي فرض شاء ، وفي تعيينه - كأن تيمم لمنذورة أو لفاتنة ضحى - يُصَلِّي غيره ؛ كالظهر بعد دخول وقته ؛ لأنه صحح لما قصده ، فجاز غيره ؛ لأنه من جنسه .

نعم ؛ لو عين فأخطأ<sup>(٥)</sup> .. لم يصح<sup>(٦)</sup> ، بخلاف الوضوء ؛ لأنه يرفع

(١) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٤٦ ) .

(٢) في شرح : ( نقل التراب ) . ( ش : ١ / ٣٦٠ ) .

(٣) أي : معك وجهه . هامش ( س ) .

(٤) عطف على ( توحيديه ) .

(٥) أي : كمن نوى فاتنة ولا شيء عليه ، أو ظهراً وإنما عليه عصر ، وكذا من ظن أو شك هل عليه فاتنة ؟ فتيمم لها ، ثم ذكرها .. لم يصح تيممه ؛ لأن وقت الفاتنة بالتذكر ؛ كما سيأتي . مغني ونهاية . ( ش : ١ / ٣٦٠ ) .

(٦) قوله : ( كأن تيمم لمنذورة .. ) إلخ ؛ كأن تيمم وقت الضحى لمنذورة أو فاتنة ( نعم ؛ لو عين فأخطأ ) أي : أخطأ في التعيين ؛ كمن نوى فاتنة ولا شيء عليه ، أو ظهراً وإنما عليه عصر .. لم يصح تيممه ؛ لأن نية الاستباحة واجبة في التيمم وإن لم يجب التعيين ، فإذا عين وأخطأ .. لم يصح . كردي .

أَوْ فَرَضاً . . فَلَهُ النَّفْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ ، أَوْ نَفْلاً أَوْ الصَّلَاةَ . . تَنْفَلُ لَا الْفَرَضَ عَلَى الْمَذْهَبِ .

الحدث ، وإذا ارتفع . . استباح ما شاء ، والتيمم مبيح ، وبالخطأ صادفت نيته استباحة ما لا يُستباح .

( أو ) نوى ( فرضاً ) فقط ( فله النفل على المذهب ) لأنه تابع أولوي بالاستباحة .

وسيعلم أن صلاة الجنابة في حكم النفل وإن تعينت عليه .

وظاهر : أن الطواف كالصلاة ، ففرضه يُبيح فرضها ، ونفله يُبيح نفلها .

( أو ) نوى ( نفلاً ) فقط ( أو ) نوى ( الصلاة ) وأطلق ( . . تنفل ) أي : جاز له النفل ( لا الفرض على المذهب ) لأن الفرض<sup>(١)</sup> أصل ؛ فلا يتبع غيره ، وأخذاً بالأحوط في الثانية<sup>(٢)</sup> .

وكون المفرد المحلى بـ ( أل ) للعموم إنما يفيد فيما مداره على الألفاظ ، والنيات ليست كذلك<sup>(٣)</sup> ، على أن بناءها<sup>(٤)</sup> على الاحتياط يمنع العمل فيها بمثل ذلك<sup>(٥)</sup> لو فرض أن للألفاظ فيها دخلاً ؛ فاندفع ما للإسنوي وغيره هنا .

ونية ما عدا الصلاة ؛ كسجدة تلاوة ، أو مسّ مصحف ، أو قراءة ، أو مكث بمسجد ، أو استباحة وطء . . تُبيح جميع ما عداها<sup>(٦)</sup> لا شيئاً منها ؛ لأنها أعلى ،

(١) أي : في الأولى . ( ش : ٣٦١ / ١ ) .

(٢) أي : في ( أونوى الصلاة ) .

(٣) قوله : ( إنما يفيد فيما مداره . . ) إلخ يؤخذ منه : أنه لو نوى بقلبه استباحة كل صلاة . . استباح الفرض ، وهو الذي يتجه ، ولعله مراد الإسنوي ؛ إذ يجزئ مقامه أن يدبر الحكم على مجرد التلفظ ، وآحاد المبتدئين لا يخفى عليهم أنه لا دخل له في النية وجوداً وعدمياً . بصري . ( ش : ٣٦١ / ١ ) .

(٤) أي : النيات . ( ش : ٣٦١ / ١ ) .

(٥) أي : كون المفرد المحلى بـ ( أل ) للعموم . ( ش : ٣٦١ / ١ ) .

(٦) أي : الصلاة . هامش ( س ) .



٢ وقال (م ر) حوالده الو تيسم لها (الخطبة)  
جاز أن يفعل بذلك التيسم أفرض العيني

٦٨٥

كتاب الطهارة / باب التيمم

وَمَسْحُ وَجْهِهِ ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقَيْهِ ، .....

ونية الأدون لا تبيح الأعلى .

نعم ؛ نية خطبة الجمعة كنية صلاة الجنابة ، فيستبيح بها ما عدا الفرض العيني .

فالحاصل<sup>(١)</sup> : أن نية الفرض تبيح الجميع ، ونية النفل أو الصلاة ، أو صلاة الجنابة ، أو خطبة الجمعة تبيح ما عدا الفرض العيني<sup>(٢)</sup> ، ونية شيء مما عدا الصلاة لا تبيحها<sup>(٣)</sup> ، وتبيح جميع ما عداها .

11.03.20

( و ) ثالثها ورابعها وخامسها<sup>(٤)</sup> ، سواء أكان عن حدث أكبر أم أصغر : ( مسح ) جميع ( وجهه )<sup>(٥)</sup> - السابق بيانه<sup>(٦)</sup> في الوضوء ، إلا ما يأتي<sup>(٧)</sup> - بالتراب ؛ أي : إيصاله إليه ولو بخرقه ، ومنه ظاهر لحيته المسترسل ، والمقبل من أنفه على شفته .

ويتبني التفتن لهذا ونحوه ؛ فإنه كثيراً ما يُغفل عنه .

( ثم ) مسح جميع ( يديه )<sup>(٨)</sup> مع مرفقيه ( للآية ، مع خبر الحاكم ، وصححه « التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين »<sup>(٩)</sup> لكن صوب

- (١) قوله : ( فالحاصل ) أي : حاصل قول المصنف ؛ من قوله : ( فإن نوى فرضاً ) إلى هنا . كردي .
- (٢) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٤٧ ) .
- (٣) قوله : ( ونية شيء مما عدا الصلاة لا تبيحها ) إلا نية الطواف - كما مر - فإنها تبيح الصلاة . كردي .
- (٤) قوله : ( وثالثها . . . ) إلخ إشارة إلى أن قول المصنف : ( ومسح وجهه ، ثم يديه ) تضمن ثلاثة أركان : مسح الوجه بالتراب ، ومسح اليدين ، والترتيب بين الوجه واليدين . كردي .
- (٥) إشارة إلى الركن الثالث . ( ش : ١ / ٣٦١ ) .
- (٦) أي : الوجه . هامش ( س ) .
- (٧) قوله : ( إلا ما يأتي ) وهو قول المصنف : ( ولا يجب إيصاله . . . ) إلخ . كردي .
- (٨) إشارة إلى الرابع . ( ش : ١ / ٣٦١ ) .
- (٩) المستدرک ( ١٧٩ / ١ ) عن ابن عمر رضي الله عنهما .

غيره وَقَفَهُ عَلَى ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا<sup>(١)</sup> .  
 وَمِنْ ثَمَّ<sup>(٢)</sup> اخْتَارَ الْمُؤَلَّفُ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرُهُ الْقَدِيمَ أَنَّهُ يَكْفِي مَسْحَهُمَا إِلَى الْكُوعَيْنِ<sup>(٤)</sup> ؛  
 لِحَدِيثِ «الصَّحِيحَيْنِ»<sup>(٥)</sup> ، الظَّاهِرِ فِيهِ<sup>(٦)</sup> .  
 وَلَكِنَّ الْبَدْلِيَّةَ الْمُقْتَضِيَةَ لِإِعْطَاءِ الْبَدْلِ حَكَمَ الْمَبْدَلِ مِنْهُ قَدْ تَرَجَّحَ الْأَوَّلُ<sup>(٧)</sup> ؛  
 عَلَى أَنَّهُ<sup>(٨)</sup> وَاقِعَةٌ حَالِ فِعْلِيَّةٍ مُحْتَمَلَةٌ<sup>(٩)</sup> ، فَقُدِّمَ مُقْتَضَى الْبَدْلِيَّةِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ لَهُ  
 مَعَارِضٌ .

وَمِنْ ثَمَّ<sup>(١٠)</sup> وَجَبَ التَّرْتِيبُ<sup>(١١)</sup> هُنَا كَهُو ثَمَّ<sup>(١٢)</sup> ، وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ فِي الْغَسْلِ ؛  
 لِأَنَّهُ لَمَّا وَجَبَ فِيهِ تَعْمِيمُ الْبَدَنِ . . . صَارَ كُلُّهُ كَعَضْوٍ وَاحِدٍ .

(١) قال الإمام النووي في «المجموع» (٢٤٤/٢) بعد ذكر أقوال علماء المذاهب في القدر الواجب من اليدين ، وذكر أدلتهم : ( قال البيهقي : قد صح عن ابن عمر من قوله وفعله : « التيمم ضربتان : ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين » ، فقوله وفعله يشهد لصحة رواية العبدى ، فإنه لا يخالف النبي ﷺ فيما يروي عنه . قال الشافعي والبيهقي : أخذنا بحديث مسح الذراعين ؛ لأنه موافق لظاهر القرآن وللقياس وأحوط ، قال الخطابي : الاقتصار على الكفين أصح في الرواية ، ووجوب الذراعين أشبه بالأصول وأصح في القياس ، والله أعلم ) .

(٢) أي : لأجل ذلك التصويب . ( ش : ٣٦١/١ ) .

(٣) أي : في « شرح المذهب » ( ٢٤١/٢ - ٢٤٢ ) و« التنقيح » ، وقال في « الكفاية » : إنه الذي يتعين ترجيحه . انتهى ، وهذا من جهة الدليل ، وإلا . . . فالمرجع في المذهب : ما في المتن . مغني . ( ش : ٣٦١-٣٦٢ ) .

(٤) الكوع بضم الكاف ، وهو : طرف العظم الذي يلي الإبهام . المجموع ( ٢٥٩/٢ ) .

(٥) قوله : ( لحديث « الصحيحين » ) وهو أن النبي ﷺ تيمم فمسح وجهه ويديه . كردي .

(٦) صحيح البخاري ( ٣٤٣ ) ، صحيح مسلم ( ٣٦٨ ) عن عمار رضي الله عنه .

(٧) أي : ما في المتن . ( ش : ٣٦٢/١ ) .

(٨) أي : ما في حديث « الصحيحين » . ( ش : ٣٦٢/١ ) .

(٩) قوله : ( فعلية محتملة ) أي : محتملة لكل ؛ من المرفق والكوع فيعارضان . كردي .

(١٠) أي : لأجل تقديم مقتضى البدلية . ( ش : ٣٦٢/١ ) .

(١١) فيشترط تقديم مسح الوجه على مسح اليدين . ( ش : ٣٦٢/١ ) .

(١٢) أي : في الوضوء . ( ش : ٣٦٢/١ ) .

وَلَا يَجِبُ إِصَالُهُ مَنِتَّ الشَّعْرِ الخَفِيفِ .

وَلَا تَرْتِيبَ فِي نَقْلِهِ فِي الْأَصْحَ ، فَلَوْ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِيَمِينِهِ وَجْهَهُ وَبِيسَارِهِ  
يَمِينَهُ . . جَازَ .

وَمِنْ ثَمَّ يَجِبُ<sup>(١)</sup> وَإِنْ تَمَعَكَ ؛ لِأَنَّ تَعْمِيمَ الْبَدَنِ بِالتَّرَابِ لَا يَجِبُ مطلقاً ، فلم  
يُشْبِهَ الغُسْلَ .

وَيَكْفِي غَلْبَةُ ظَنِّ تَعْمِيمِ العَضْوِ بِالتَّرَابِ .

وقد يُعْتَرَضُ وجوبُ الترتيبِ بأنَّ في حديثِ « البخاري » المذكورِ ما يُصْرَحُ  
بعدمه لولا تأويلُ الواوِ بـ ( ثَمَّ ) نظراً للبدليةِ المذكورةِ .

( ولا يجب ) بل ولا يُسْنُ ( إيصاله ) أي : الترابِ ( منبت الشعر الخفيف )  
في وجهٍ أو يدٍ ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ المَشَقَّةِ ، وبه فَارَقَ الوضوءَ .

( ولا ترتيب ) بالفتح واجبٌ ، بل مندوبٌ ( في نقله ) أي : الترابِ إلى  
العضوينِ ( في الأصح ، فلو ضرب يديه ) الترابَ معاً ( ومسح يمينه ) أو يساره  
( وجهه ، ويساره ) أو بيمينه ( يمينه ) أو يساره ( . . جَازَ ) لأنَّ الفرضَ الأصليَّ  
المسحُ ، والنقلَ وسيلةً إليه ؛ فلم يُشْتَرَطْ فِيهِ<sup>(٢)</sup> ترتيبٌ .

تنبيهٌ : يُشْتَرَطُ لصحَّةِ التيممِ : نَقْدُ طَهْرِ جميعِ البدنِ ؛ مِنْ نجسٍ غيرِ معفوٍّ  
عنه ، إِذَا كَانَ معه مِنَ المَاءِ مَا يَكْفِي لإزالةِ الحَبَثِ القَادِرِ هو على إزالته<sup>(٣)</sup> ، سواءً

(١) يعني : من أجل عدم وجوب التعميم في التيمم وجب الترتيب فيه وإن لم تف به عبارته ، وحق  
التعبير : وهنا لما لم يجب التعميم أصلاً . . لم يشبه الغسل ، فوجب الترتيب وإن تمعك .  
( ش : ١ / ٣٦٢ ) . وعبارة الكزدي : ( والضمير المستتر في « يجب » راجع إلى الترتيب ) .

(٢) أي : في النقل .

(٣) قضيته : أنه لو لم يكن معه ذلك . . صحَّ تيممه مع بقاء النجاسة ، وبه أفتى ، لكنه خولف في  
ذلك . ( سم : ١ / ٣٦٣ ) .

سئل نفع الله به عمن لمن يجد ماءً وعليه نجاسة ، هل يتيمم أم يصلي بغير تيمم ، وإذا مات  
وعليه نجاسة هل ييمم ؟ فأجاب بقوله : يتيمم في الأولى وجوباً : وقولهم : ( لا يتيمم من عليه =

وَتُنْدَبُ التَّسْمِيَةُ ، .....

المسافر والحاضر وإن لَزِمَتْهُ<sup>(١)</sup> الإعادة بكلِّ تقديرٍ<sup>(٢)</sup> .  
 وتَقَدَّمُ الاجتهاد<sup>(٣)</sup> في القبلة<sup>(٤)</sup> ، لا سترُ العورة ؛ لأنه أخفُّ ؛ ولهذا لا تَجِبُ  
 الإعادة مع العُرْيِ ، بخلافها مع الخَبَثِ ، وعدمِ القبلة .  
 ( ويندب ) للتيمم : جميعُ ما مرَّ في الوضوء<sup>(٥)</sup> ؛ مما يُتَصَوَّرُ جَرِيَانَهُ هنا ؛  
 فَمِنْ ذَلِكَ : ( التسمية ) أوله<sup>(٦)</sup> حَتَّى لَجُنِبٍ ونحوه .  
 والذكرُ آخره السابقُ ثمَّ<sup>(٧)</sup> .  
 وذكُرَ الوجه واليدين بناءً على نَدْبِهِ .  
 والاستقبالُ .  
 والسواكُ ، ومحلهُ : بين التسمية وأوَّلِ الضربِ ؛ كما أنه ثمَّ<sup>(٨)</sup> بين غَسْلِ اليدين  
 والمضمضة .  
 والغرةُ والتحجيلُ .  
 والأَيْرَفَعُ يَدَهُ عن العضوِ حَتَّى يَتِمَّ مسحُه .

= نجاسة قبل إذالتها ) فرضوه فيمن عنده ماء يريد غسلها به ، ولا ييمم الميت في الثانية ؛ لأن إزالة  
 النجاسة عنه ليست شرطاً لصحة الصلاة عليه ، فلم يكن به حاجة للتيمم عنها ، بخلاف الحي .  
 « الفتاوى الفقهية الكبرى » ( ١ / ١٠٥ ) . راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة  
 ( ١٣٧ ) .

- (١) أي : الحاضر . هامش ( أ ) و ( ك ) .
- (٢) قوله : ( بكلِّ تقدير ) أي : تقدم الطهر أو تأخر . كردي .
- (٣) معطوف على : ( تقدم طهر جميع البدن ) .
- (٤) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٤٨ ) .
- (٥) في ( ص : ٤٨٣ ) وما بعدها .
- (٦) وفي المصرية والوهبية : ( أولاً ) .
- (٧) أي : في الوضوء . هامش ( س ) .
- (٨) أي : في الوضوء . هامش ( ش ) .

وَمَسَحُ وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ بِضَرْبَتَيْنِ .

قُلْتُ : الْأَصْحُ الْمَنْصُوصُ : وَجُوبُ ضَرْبَتَيْنِ وَإِنْ أَمَكَنَّ بِضَرْبَةٍ بِخِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وتخليل أصابعه ؛ كما يأتي<sup>(١)</sup> .

(ومسح وجهه ويديه بضربتين) لورودهما ، مع الاكتفاء بضربة حصل بها التعميم<sup>(٢)</sup> ، وقيل : يُسَّرُ ثَلَاثُ ضَرْبَاتٍ ، لِكُلِّ عَضْوٍ ضَرْبَةٌ (قلت : الأصح<sup>(٣)</sup> المنصوص : وجوب ضربتين وإن أمكن بضربة بخرقه ونحوها) كَأَنَّ يَضْرِبُ بِخِرْقَةٍ كَبِيرَةٍ ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِبَعْضِهَا وَجْهَهُ وَبِبَعْضِهَا يَدَيْهِ<sup>(٤)</sup> (والله أعلم) لخبر الحاكم المارّ آنفاً<sup>(٥)</sup> بما فيه<sup>(٦)</sup> .

قِيلَ : وَيُشْكَلُ عَلَى وَجُوبِهِمَا جَوَازُ التَّمَعُّكِ ، وَيُرَدُّ بِأَنَّهُ لَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْمَرَادَ بِالضَّرْبِ : النُّقْلُ وَلَوْ بِالْعَضْوِ الْمَمْسُوحِ كَمَا مَرَّ<sup>(٧)</sup> ، لَا حَقِيقَةَ الضَّرْبِ ، وَالتَّمَعُّكُ يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّرْتِيبُ كَمَا مَرَّ<sup>(٨)</sup> ، فِإِذَا مَعَكَ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ .

(١) في (ص : ٦٩٢) .

(٢) لحديث عمار السابق ، ولأن المقصود إنما هو إيصال التراب وقد حصل . مغني المحتاج (٢٦٤/١) .

(٣) هو هنا بمعنى الراجع ؛ بقريئة جمعه بينه وبين المنصوص ، ولا يصح حمله على ظاهره ؛ لما يلزم عليه من التنافي ؛ فإِنَّ الْأَصْحَ مِنَ الْأَوْجِهَةِ لِلْأَصْحَابِ ، وَالْمَنْصُوصُ لِلْإِمَامِ ، وَفِي الْوَصْفِ بِهِمَا مَعَانِيفٌ . (ع ش : ٣٠٢/١) .

(٤) أي : دفعة واحدة . نهاية المحتاج . قوله : (ثم يمسح . . .) إلخ البطلان على هذا الوجه واضح ، لكنه لعدم الترتيب ، لا لعدم تعدد الضرب ، وقد مر أن خصوص الضرب ليس بشرط ، بل المدار على تعدد النقل ، وهو حاصل فيما لو مسح ببعض الخرقه وجهه ، ثم بباقيها يديه . (ع ش : ٣٠٢/١) .

(٥) في (ص : ٦٨٥) .

(٦) أي : من كونه موقوفاً على ابن عمر . (ش : ٣٦٣/١) .

(٧) قوله : (الممسوح كما مرَّ) أي : في شرح قوله : (نقل التراب) . كردي .

(٨) وقوله : (الترتيب كما مرَّ) إشارة إلى قوله قريباً : (وإن تمعك) . كردي .

فقد حَصَلَ له نقلتان : نقلَةٌ للوجهِ ، ونقلَةٌ لليدينِ .

وَأَثَرُوا التَّعْبِيرَ بِالضَّرْبِ ؛ لِمُوَافَقَةِ لَفْظِ الْحَدِيثِ وَالغَالِبِ<sup>(١)</sup> ؛ إِذْ يَكْفِي وَضْعُ  
الْيَدِ عَلَى تَرَابٍ نَاعِمٍ بَدُونِهِ<sup>(٢)</sup> ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ فِيهِ<sup>(٣)</sup> : « ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ ، وَضَرْبَةٌ  
لِلْيَدَيْنِ » لِلغَالِبِ أَيْضاً ؛ إِذْ لَوْ مَسَحَ بَعْضُ ضَرْبَةِ الْوَجْهِ ، وَبَعْضُهَا<sup>(٤)</sup> مَعَ أُخْرَى  
الْيَدَيْنِ . . كَفَى .

وَتَجِبُ الزِّيَادَةُ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ إِنْ لَمْ يَخْضُلِ الْاِسْتِيعَابُ بِهِمَا ، وَإِلَّا . .  
كُرِهَتْ<sup>(٥)</sup> عَلَى مَا فِي « الْمَجْمُوعِ » عَنِ الْمُحَامِلِيِّ وَالرُّوْيَانِيِّ<sup>(٦)</sup> .

تَنْبِيهُ : الصُّورَةُ الْمَذْكُورَةُ بَعْدَ قَوْلِهِ : ( وَإِنْ أَمَكَنَّ بِضَرْبَةٍ بِخَرْقَةٍ ) هَلِ الضَّرْبَةُ  
الثَّانِيَةُ الْوَاجِبَةُ فِيهَا يَمْسَحُ بِهَا الْيَدَيْنِ جَمِيعَهُمَا<sup>(٧)</sup> أَوْ بَعْضَ إِحْدَاهُمَا ، مَبْهُمًا أَوْ  
مَعِيْنًا ؛ لِأَنَّهُ لَوْ عَمَّمَ بِالْأُولَى الْوَجْهَ وَبَعْضَ الْيَدَيْنِ . . جَازَ ؟ لِلنَّظَرِ فِي ذَلِكَ مَجَالٌ ،  
وَالَّذِي يَتَّجُهُ : أَنَّ الَّذِي يَجِبُ مَسْحُهُ بِهَا هُوَ آخِرُ جِزْءٍ مَسَّحَهُ<sup>(٨)</sup> مِنَ الْيَدِ ؛ لِأَنَّ  
هَذَا<sup>(٩)</sup> هُوَ الَّذِي تَتَعَيَّنُ الضَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ لَهُ ، فَيَقَعُ بِالْأُولَى لِعَوَا ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ<sup>(١٠)</sup> .

(١) أي : وللغالب . ( ش : ١ / ٣٦٣ ) .

(٢) قوله : ( إذ يكفي وضع اليد . . . ) إلخ لا لكونه - أي : الضرب - شرطاً ؛ إذ يكفي . . . إلخ .  
( ش : ١ / ٣٦٣ ) .

(٣) أي : قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر المار . ( ش : ١ / ٣٦٣ ) .

(٤) الأولى : ( ثم ببعضها . . . ) إلخ . ( ش : ١ / ٣٦٣ ) .

(٥) لعل المراد بالكراهة : خلاف الأولى على طريقة المتقدمين ؛ لأن ذلك مخالف للحديث نعم ؛  
إن ثبت نهي خاص . . لم تبعه . بصري . ( ش : ١ / ٣٦٣ ) .

(٦) المجموع ( ٢ / ٢٦٤ ) .

(٧) قوله : ( الصورة المذكورة ) يريد بها : قوله : ( كأن يضرب . . . ) إلخ ( الثانية الواجبة ) أي :  
التي ضربت بعد تمام التيمم بالضربة الأولى بمسح اليدين ؛ أي : يعيد بها مسح اليدين . .  
إلخ . كردي .

(٨) أي : بالضربة الأولى . هامش ( أ ) .

(٩) أي : آخر جزء . هامش ( ك ) .

(١٠) أي : ما قبل آخر جزء مسح من اليد .

وَيُقَدِّمُ يَمِينَهُ وَأَعْلَى وَجْهِهِ ، وَيُخَفِّفُ الْغُبَارَ ، .....

( ويقدم ) ندباً ( يمينه ) على يساره ( و ) يُقَدِّمُ ندباً أيضاً ( أعلى وجهه ) على باقيه ؛ كالوضوء فيهما .

وَأَسْقَطَ مِنْ « أَصْلِهِ » <sup>(١)</sup> نَدَبَ الْكَيْفِيَّةِ الْمَشْهُورَةِ فِي مَسْحِ الْيَدَيْنِ <sup>(٢)</sup> ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ شَيْءٍ فِيهَا ؛ وَمِنْ ثَمَّ نَقَلَ عَنِ الْأَكْثَرِينَ أَنَّهَا لَا تُنَدَّبُ ، لَكِنَّهُ مَشَى فِي « الرُّوضَةِ » عَلَى نَدْبِهَا <sup>(٣)</sup> .

وَأَمَّا سُنُّ فِيهَا <sup>(٤)</sup> مَسْحُ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ بِالْأُخْرَى وَلَمْ يَجِبْ ؛ لِتَأْدِي فَرَضِهِمَا بِضَرْبِهِمَا بَعْدَ مَسْحِ الْوَجْهِ ، وَجَازَ مَسْحُ الذَّرَاعَيْنِ بِتَرَابِهِمَا ؛ لِعَدَمِ انْفِصَالِهِ وَلِلْحَاجَةِ ؛ لِتَعَذُّرِ مَسْحِ الذَّرَاعِ بِكَفِّهَا <sup>(٥)</sup> ؛ فَهُوَ <sup>(٦)</sup> كَنْقَلِ الْمَاءِ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى آخَرَ ؛ مِمَّا يَغْلِبُ فِيهِ التَّقَاضُفُ .

وَيُعَذَّرُ فِي رَفْعِ الْيَدِ وَرَدِّهَا كَمَا مَرَّ <sup>(٧)</sup> ؛ كَرَدِّ مَتَقَاضِفٍ يَغْلِبُ فِي الْمَاءِ .

( ويخفف الغبار ) مِنْ كَفِّهِ إِنْ كَثَفَ بِالنَّفْضِ أَوْ النْفِخِ حَتَّى لَا يَبْقَى إِلَّا قَدْرٌ

- (١) أي : أسقط النووي رحمه الله تعالى من « المحرر » ( ص ٢٠ ) .  
 (٢) وصورتها : أن يضع بطون أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام ، بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ، ولا مسبحة اليمنى عن أنامل اليسرى ، ويمررها على ظهر كفه اليمنى ، فإذا بلغ الكوع . . ضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ، ويمررها إلى المرفق ، ثم يُدِيرُ بطن كفه إلى بطن الذراع ، فيمرها عليه رافعاً إبهامه ، فإذا بلغ الكوع . . أمرَّ إبهام اليسرى على إبهام اليمنى ، ثم يفعل باليسرى كذلك ، ثم يمسح إحدى الراحتين بالأخرى ، ويمر التراب على العضو ؛ كالوضوء ، وخروجاً من خلاف من أوجبه . مغني المحتاج ( ١ / ٢٦٥ ) .  
 (٣) روضة الطالبين ( ١ / ٢٢٦ ) .  
 (٤) أي : في الكيفية المشهورة . ( ش : ١ / ٣٦٤ ) .  
 (٥) أي : بكف الزراع . هامش ( ك ) .  
 (٦) أي : مسح الذراعين بتراب الراحتين . ( ش : ١ / ٣٦٤ ) .  
 (٧) قوله : ( وردها كما مرَّ ) أي : في شرح قوله : ( وكذا ما تناثر ) . كردي .

وَمُوَالَاةُ التَّيْمَمِ كَالْوُضُوءِ .

قُلْتُ : وَكَذَا الْغُسْلُ ، وَبِنَدْبِ تَفْرِيقِ أَصَابِعِهِ أَوَّلًا ، .....

الحاجة ؛ للاتباع<sup>(١)</sup> ، ولثلاً يُشَوِّهَ خَلْقَهُ ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَا يُسَنُّ تَكَرُّرُ الْمَسْحِ .

وَيُسَنُّ الْأَيْمَسَحَ التَّرَابَ عَنْ أَعْضَاءِ التَّيْمَمِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ .

( وموالاته التيمم ) بتقدير التراب ماء ( كالوضوء ) فُتَسَّنُّ ، وَقِيلَ : تَجِبُ ؛

لأنه بدله ( قلت : وكذا الغسل ) تُسَنُّ مَوَالَاتُهُ كَالْوُضُوءِ<sup>(٢)</sup> ؛ خُرُوجاً مِنْ

الْخِلَافِ .

( ويندب تفريق أصابعه أولاً ) أَي : أَوَّلَ كُلِّ ضَرْبَةٍ ؛ لِأَنَّهُ أْبْلَغُ فِي إِثَارَةِ

الْغِبَارِ ؛ لِاخْتِلَافِ مَوْجِعِ الْأَصَابِعِ ، فَيَسْهُلُ تَعْمِيمُ الْوَجْهِ بِضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَكَذَا

الْبِدَانِ .

ووصول الغبار بين الأصابع من التفريج في الأولى . . لا يَمْنَعُ إِجْزَاءَهُ فِي الثَّانِيَةِ

إِذَا مَسَحَ بِهِ ؛ لِمَا مَرَّ أَنَّ تَرْتِيبَ النُّقْلِ غَيْرُ شَرْطٍ ، فَحُصُولُ التَّرَابِ الثَّانِي مِنْ

التفريج في الثانية<sup>(٣)</sup> إِنْ لَمْ يَزِدِ الْأَوَّلَ<sup>(٤)</sup> قُوَّةً . . لَا يُنْقِصُهُ ؛ عَلَى أَنَّ الْحَاصِلَ مِنْ

ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> غَالِباً غِبَارٌ يَسِيرٌ عَلَى الْمَحَلِّ ، وَهُوَ لَا يَمْنَعُ الْإِجْزَاءَ بِتَّرَابِ التَّيْمَمِ .

وَمِنْ ثَمَّ<sup>(٦)</sup> لَوْ غَشِيَهُ غِبَارٌ . . لَمْ يُكَلِّفْ نَفْضَهُ لِلتَّيْمَمِ ، إِلَّا إِنْ مَنَعَ وَصُولَ تَرَابِهِ<sup>(٧)</sup>

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧) ، ومسلم (٣٦٨) عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما ، وقد مرَّ أول الباب . وفي المصرية : (وتخفيف الغبار) .

(٢) وتسن الموالاته أيضاً بين التيمم والصلاة ، وتجب في تيمم دائم الحدث ؛ كما تجب في وضوئه . نهاية ومعني . (ش : ١ / ٣٦٤) .

(٣) يعني : بعد الضربة الثانية ؛ بقربة ما بعده . (ش : ١ / ٣٦٤) .

(٤) أي : التراب . هامش (ك) .

(٥) أي : من التفريج في الأولى . (ش : ١ / ٣٦٤-٣٦٥) .

(٦) أي : لأجل عدم المنع . (ش : ١ / ٣٦٥) .

(٧) أي : إلا إن منع الغبار وصول تراب التيمم .



وَيَجِبُ نَزْعُ خَاتَمِهِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

للعضو ، وعليه<sup>(١)</sup> يُحْمَلُ إِطْلَاقُ « التَهْدِيبِ » وَجُوبَ النَفْضِ<sup>(٢)</sup> .  
 وَظَاهِرٌ : أَنَّهُ لَا يَضُرُّ وَصُولُ الْغُبَارِ مِنَ الْأُولَى وَإِنْ كَثُرَ ؛ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ تَرْتِيبَ  
 النِّقْلِ غَيْرُ شَرْطٍ ، وَالْوَاصِلُ مِنَ الْأُولَى<sup>(٣)</sup> يَصْلُحُ لِلتَّيْمُمِ بِهِ إِذَا مَسَّحَ بِهِ .  
 وَيُفَارِقُ مَسْأَلَةَ « التَهْدِيبِ » بِأَنَّهُ لَا نَقْلَ فِيهَا ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ أَخَذَ التَّرَابَ فِيهَا<sup>(٤)</sup>  
 بِيَدِهِ ، وَنَوَى ، ثُمَّ مَسَّحَ بِهِ . . . أَجْزَأً وَإِنْ كَثُرَ ؛ كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ فِيهَا لَوْ سَفَّتَهُ رِيحٌ  
 عَلَى وَجْهِهِ .

وَلَا يُنَافِي نَدْبُ التَّفْرِيقِ فِي الثَّانِيَةِ نَقْلَ ابْنِ الرَّفْعَةِ الْإِتْفَاقَ عَلَى وَجُوبِهِ<sup>(٥)</sup> فِيهَا ؛  
 لِأَنَّهُ<sup>(٦)</sup> مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُرْذَ التَّخْلِيلُ ، وَالْأَوْلَى<sup>(٧)</sup> عَلَى مَا إِذَا أَرَادَهُ ؛  
 فَالْوَاجِبُ فِيهَا<sup>(٨)</sup> إِمَّا التَّفْرِيقُ ، وَإِمَّا التَّخْلِيلُ ، فَهُوَ مَعَ التَّفْرِيقِ سَنَةً ٢٥ . ٥٣ . ١٢

( وَيَجِبُ نَزْعُ خَاتَمِهِ ) عِنْدَ الْمَسْحِ<sup>(٩)</sup> ( فِي ) الضَّرْبَةِ ( الثَّانِيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) وَلَا  
 يَكْفِي تَحْرِيكُهُ ؛ لِتَوَقُّفِ وَصُولِ التَّرَابِ لِمَحَلِّهِ عَلَى نَزْعِهِ ؛ لِكثَافَتِهِ وَإِنْ اتَّسَعَ<sup>(١٠)</sup> ،

وَالَّذِي يَكْفِي تَحْرِيكُهُ وَإِنْ اتَّسَعَ عِنْدَ  
 (حج) قَالَ : لَوْ حَصَلَ وَصُولُ التَّرَابِ  
 مَا تَحْتَهُ بِتَحْرِيكِهِ أَوْ لَمْ يَفْتَحْ إِلَى وَاحِدٍ  
 مِنْهَا لَمَسَّحَتْهُ كَفِي . (ش : ٣٦٥/١) .

(١) أي : المنع . (ش : ٣٦٥/١) .  
 (٢) أي : لغبار السفر مثلاً . (ش : ٣٦٥/١) . التهذيب (٣٥٩/١) .  
 (٣) وفي (أ) : ( فالواصل من الأولى ) .  
 (٤) أي : في مسألة « التهذيب » . (ش : ٣٦٥/١) .  
 (٥) أي : وجوب التفريق . هامش (س) .  
 (٦) أي : الوجوب . هامش (س) .  
 (٧) أي : ندب التفريق محمولٌ على ما إذا أراد التخليل .  
 (٨) أي : في الثانية . هامش (ك) .

(٩) وإيجاب النزع إنما هو عند المسح ، لا عند النقل وإن كان ظاهر عبارته الثاني ، وإيجابه ليس  
 لعبه ، بل لإيصال التراب إلى ما تحته ؛ لأنه لا يتأتى غالباً إلا بالنزع ، فإن فرض وصوله إلى  
 ما تحته لوسعته مثلاً . . . لم يجب نزعه ، والخاتم : بفتح التاء وكسرهما . مغني المحتاج  
 (٢٦٦/١) .

(١٠) قوله : ( لتوقف . . . ) إلخ علة لوجوب النزع ، وقوله : ( لكثافته ) علة للتوقف ، وقوله :  
 ( وإن اتسع . . . ) إلخ غاية لقوله : ( ولا يكفي التحريك ) . (ش : ٣٦٥/١) . راجع  
 « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٤٩) .

خلافاً لما يُوهَّمه تعبيرٌ غير واحدٍ به ( غالباً ) ؛ لأنَّ انتقالَه للخاتمِ بالتحريكِ<sup>(١)</sup> ، ثمَّ عودَه للعضوِ يُصَيِّرُه مستعملاً ، وليسَ كانتقالِه لليدِ الماسحةِ ، ثمَّ عودَه ؛ للحاجةِ إلى هذا<sup>(٢)</sup> دونَ ذلك<sup>(٣)</sup> .

وُيَسَّرُ في الأولى<sup>(٤)</sup> لِيَمْسَحَ وجهَه بجميعِ يديه ؛ للاتِّباعِ<sup>(٥)</sup> .

فإنَّ قُلْتَ : قولُك : ( لأنَّ انتقالَه . . . ) إلى آخرِه غيرُ كافٍ<sup>(٦)</sup> ؛ لأنه إن وصلَ للخاتمِ قبلَ مَسِّ العضوِ . . فلا استعمالَ ، أو بعدَه . . فقد طَهَّرَ العضوُ بمسِّه .

قلتُ ، بل هو<sup>(٧)</sup> كافٍ لحالةٍ أخرى أَعْقَلُهَا حصرُك ، وهي<sup>(٨)</sup> أنَّ الترابَ لا يُدُّ أن يُصِيبَ جزءاً مما تحتَ الخاتمِ الذي تَجَافَى عنه ، وهذا الترابُ يَحْتَمِلُ التكاثُفَ الذي مِن شأنِه أنه طبقةٌ فوقَ أخرى .

ومعلومٌ أنَّ السفلىَ مستعملةٌ ؛ لأنها المماسَّةُ دونَ التي فوقَها ، وبتحريكِ الخاتمِ<sup>(٩)</sup> يَنْتَقِلُ هذا المختلطُ إلى الجزءِ الذي يلي الأوَّلَ مما لم يُصِبه

(١) تعليل لهما ، وردة « النهاية » بما نصه : لا يقال : تحريك الخاتم غير كاف وإن اتسع ؛ إذ بانتقاله للخاتم بالتحريك . . إلخ لأننا نمنع انتفاء الحاجة هنا ؛ لصيرورته نائباً عن مباشرة اليد ، وأيضاً فوصول التراب لمحل مع عدم الاعتداد به في حكم عدم وصوله ، فبرفعه ثم عودته يفرض كأنه أول ما وصله الآن ، فافهم . ( ش : ٣٦٥ / ١ ) .

(٢) أي : انتقال التراب لليد الماسحة .

(٣) أي : انتقال التراب للخاتم بالتحريك .

(٤) أي : يسن نزع الخاتم في الضربة الأولى .

(٥) لم أجد ما يشهد لهذا من حديث أو أثر ، والله أعلم .

(٦) أي : في إنتاج عدم كفاية التحريك . ( ش : ٣٦٥ / ١ ) .

(٧) أي : قولك . هامش ( س ) .

(٨) أي : الحالة الأخرى .

(٩) قوله : ( وبتحريك الخاتم . . . ) إلخ هذا إنما يفيد أن سبب استعماله انتقاله عما أصابه إلى الجزء الذي يليه لا إلى الخاتم ، ثم عودته كما هو المعترض عليه ، فلم يدفع الاعتراض ، ثم إذا أراد الانتقال بعد انفصاله . . فهو غير لازم لتحريك الخاتم ، أو مع اتصاله بالعضو . . فلا يصح قوله : ( فلا يطهره ) ، فنأمله . انتهى . بصري . ( ش : ٣٦٥ / ١ ) .

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ فَوَجَدَهُ ؛ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ . . . بَطَل . . . . .

تراب<sup>(١)</sup> ؛ فلا يُطَهَّرُهُ ، وهكذا كلُّ جزءٍ فرَضْتَهُ أَصَابَهُ الترابُ دون ما يَلِيهِ ؛ فانْضَحَ أَنْ المانعَ موجودٌ مع وجودِ الخاتمِ مطلقاً<sup>(٢)</sup> ، فتفطَّنْ له .

نعم ؛ إِنْ فُرِضَ تَيَقُّنُ عمومِ الترابِ<sup>(٣)</sup> لجميعِ ما تحتَ الخاتمِ من غيرِ تحريكِهِ . . فلا إشكالَ في الإجزاءِ حينئذٍ .

( ومن تيمم ) لمرضٍ . . لم يَبْطُلْ تَيَمُّمُهُ إلا بالبُرْءِ<sup>(٤)</sup> ، وقد يَشْمَلُهُ المَتَنُ بجعلِ ( الفَقْدِ ) شاملاً للشرعيِّ ، وكذا ( وَجَدَهُ )<sup>(٥)</sup> بأن يَزُولَ مانعُهُ ولم يَقْتَرِنْ بمانعٍ آخرٍ<sup>(٦)</sup> ، أو ( لِفَقْدِ ماءٍ ، فوجدَهُ ) أو ثَمَنَهُ ، مع إمكانِ شرايِهِ وإِنْ قَلَّ<sup>(٧)</sup> ( إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ )<sup>(٨)</sup> بأن كَانَ قَبْلَ الرَاءِ مِنْ تَكْبِيرَةِ الإحرامِ ( . . بطل ) تَيَمُّمُهُ وَإِنْ ضَاقَ الوَقْتُ عَنِ الوُضوءِ<sup>(٩)</sup> إجماعاً .

(١) إِنْ أَرَادَ انتقالَهُ إليه ابتداءً من غيرِ توسطِ انتقالِ إلى الخاتمِ . . فأبَى معذورٍ فيه !؟ إذ الترابُ كالماءِ ما دام متردداً على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال ، بل أَوْلَى ؛ لأنه يَغْتَضِرُ فيه ما لا يَغْتَضِرُ في الماءِ ؛ كما مرَّ ، وَإِنْ أَرَادَ بعد انتقالِهِ إلى الخاتمِ . . فهو ظاهرٌ ؛ بناءً على ما قرره من الفرقِ بين الخاتمِ واليدِ على ما فيه ، غيرَ أن هذا الفرضَ غيرَ لازمٍ ، ثم رأيت المحشي سم قال : ( قوله : « ويتحرك الخاتم . . . إلخ . ( ش : ٣٦٥ / ١ ) ، وذكر التعليق السابق .

(٢) أي : اتسع أم لا ، حرك أم لا . ( ش : ٣٦٥ / ١ ) .

(٣) انظره مع قوله السابق : ( ويكفي غلبة تعميم العضو . . ) إلخ الموافق لما مر في الوضوء والغسل . ( ش : ٣٦٥ / ١ ) .

(٤) قوله : ( لم يبطل تيممه ) أي : لم يبطل تيممه بشيء غير المبطلات المشهورة إلا بالبرء . كردي .

(٥) قوله : ( وكذا وجدته ) أي : بجعل ( وجد ) شاملاً للوجود الشرعي . كردي .

(٦) وقوله : ( بأن يزول ) بيان للوجود الشرعي ، وهو أعم من أن يكون بالبرء أو بالوجود الحسي ( ولم يقترن ) أي : الزوال ( بمانع آخر ) أي : لم يكن مع البرء ووجود الماء مانع آخر ، وإلا . . . لم يبطل تيممه . كردي .

(٧) أي : وَإِنْ قَلَّ الماءُ : هامش ( ك ) .

(٨) أما بعد شروعه فيها . . فلا بطلان بتوهم أو شك أو ظن . مغني ونهاية . ( ش : ٣٦٥ / ١ ) .

(٩) أو الغسل . ( ش : ٣٦٦ / ١ ) .

إِنْ لَمْ يَقْتَرِنْ بِمَانِعٍ ؛ كَعَطَشٍ ، .....

وكذا لو تَوَهَّمَهُ<sup>(١)</sup> وإن زال توهمه سريعاً<sup>(٢)</sup> ؛ كَأَنْ رَأَى رَكْبًا ، أَوْ تَخَيَّلَ سَرَابًا<sup>(٣)</sup> ماءً ، أَوْ سَمِعَ مَنْ يَقُولُ : عِنْدِي مَاءٌ لِفُلَانٍ ، أَوْ نَجَسٌ ، أَوْ مُسْتَعْمَلٌ ، أَوْ مَاءٌ وَرِدٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِالْمَانِعِ إِلَّا بَعْدَ تَوَهُّمِهِ الْمَاءَ بِمَجْرَدِ سَمَاعِهِ لِلْفِظَةِ .

بخلافٍ : أَوْدَعَنِي فَلَانٌ مَاءً وَهُوَ يَعْلَمُ غَيْبَتَهُ وَعَدَمَ رِضَاهُ بِأَخِذِهِ ، أَمَّا لَوْ لَمْ يَعْلَمْ ذَلِكَ . . . فَيَبْطُلُ<sup>(٤)</sup> ؛ لِأَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْبَحْثُ عَنْهُ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا شَكَّ فِي الرِّضَا . . . صَارَ أَخْذُهُ مَتَوَهَّمِ الْحَلِّ<sup>(٥)</sup> .

وإنما يَبْطُلُ فيما إذا رآه مثلاً ، أَوْ تَوَهَّمَهُ ( إن لم يقترن ) وجوده أو توهمه ( بمانع ؛ كعطش ) وسبب وتعدُّر استقاء ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ كَالْعَدَمِ ، وَيُؤَخِّدُ مِنْهُ : أَنْ كُلَّ مَا مَنَعَ وَجُوبَ الطَّلِبِ كَذَلِكَ ، وَمِنْهُ أَنْ يَخْشَى مَنْ لَا تَلْزِمُهُ الْإِعَادَةُ خُرُوجَ الْوَقْتِ لَوْ طَلَبَهُ .

(١) منه : ما لو توهم زوال المانع الحسي ؛ كأن توهم زوال السبع . . . فيبطل تيممه ؛ لوجوب البحث عن ذلك ، بخلاف زوال المانع الشرعي ؛ كتوهم الشفاء . . . فلا يبطل به التيمم . ( ع ش : ٣٠٤/١ - ٣٠٥ ) . وعبارة الكزدي : ( قوله : ( وكذا لو توهمه ) أي : الماء ، ومحل بطلانه بالتوهم إن بقي من الوقت زمن لو سعى فيه إلى ذلك . . . لأمكنه التطهر به ، والصلاة فيه ، وإلا . . . لم يبطل تيممه ) .

(٢) ومحل بطلانه بالتوهم : إن بقي من الوقت زمن لو سعى فيه إلى ذلك . . . لأمكنه التطهر به والصلاة فيه . نهاية ، وأقول : هذا شامل لمن يلزمه القضاء ، ومع ذلك لا ينافيه أن من يلزمه القضاء يلزمه طلب الماء وإن خرج الوقت ؛ لأن ذلك عند تحقق وجوده . ( سم ٣٦٦/١ ) .

(٣) السراب : ظاهرة طبيعية ترى كمسطحات الماء تلتصق بالأرض عن بعد ، تنشأ عن انكسار الضوء في طبقات الجو عند اشتداد الحر ، وتكثر بخاصة في الصحراء . المعجم الوسيط ( ص : ٤٤١ - ٤٤٢ ) .

(٤) قوله : ( أما لو لم يعلم . . . ) إلخ شامل للشك ، فيبطل بالشك في صورتين . ع ش وسم ، قال البصري : قوله : ( أما لو لم يعلم . . . ) إلخ صادق بما إذا علم الغيبة والرضا ، لكن مع العلم بعدم تمكين الوديعه منه ، وهو محل تأمل ، فينبغي أن يكون حكمه كسابقه . انتهى ؛ أي : فلا يبطل . ( ش : ٣٦٦/١ ) .

(٥) وفي المطبوعة المصرية : ( صار أخذه متوهم الحل ) .

أَوْ فِي صَلَاةٍ لَا تَسْقُطُ بِهِ .. بَطَلَتْ عَلَى الْمَشْهُورِ ، .....

فقولهم هنا : ( وَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ ) محله فيمن يلزمه طلبه وإن خاف خروج الوقت ، وهو من تلزمه الإعادة ، وهذا معلوم مما قدموه في الطلب ؛ فوجب حمل إطلاقهم هنا عليه ؛ كما تقرر .

وإنما لم تبطل<sup>(١)</sup> بتوهم نحو ستره أو بزيه ؛ لعدم وجوب طلبهما<sup>(٢)</sup> ، لغلبة الضنة بها<sup>(٣)</sup> وعدم حصوله<sup>(٤)</sup> بالطلب .

فرع : ذكر شارح هنا كلاماً عن الحنفية فيما لو مرّ تيمم نائم ممكناً بماء ، ثم استيقظ وعلمه بغيره بعدهم عنه ، ولم يبين حكم ذلك عندنا ، والذي يظهر من كلامهم فيما إذا أدرج في رحله ماء ولم يقصر في طلبه ، أو كان بقربه بئر خفية الآثار ، أو رأى واطىء متيممة الماء دونها . عدم بطلان تيممه<sup>(٥)</sup> .

( أو ) إن وجدته بلا مانع أيضاً ، ولا عبرة بتوهمه هنا ( في صلاة ) بأن كان بعد تمام الرأى من تكبيرة الإحرام ( لا يسقط ) أي : قضاؤها ( به ) لكونه بمحل الغالب فيه وجود الماء ( .. بطلت ) الصلاة ؛ لبطلان تيممها ؛ كما علم<sup>(٦)</sup> من سياق كلامه ؛ إذ المبحث في مبطله لا مبطلها ؛ فلا اعتراض عليه ( على المشهور ) وإن

(١) أي : الصلاة . هامش ( ك ) . وفي المطبوعة ( ١ / ٣٦٧ ) : ( وإنما لم يبطل ) ، وعليه قال الشرواني : ( إن كان فاعل « يبطل » ضمير التيمم كما هو ظاهر السياق .. ففيه أنه لا موقع لهذا الكلام ؛ لأن التيمم لا يبطل بوجود السترة ، فلا وجه للاعتذار عن عدم بطلانه بتوهمها ، وإن كان ضمير الصلاة .. فقريب ؛ لأن من صلى عارياً فوجد سترة .. وجب الاستتار ، فإن استتر فوراً .. استمرت صحتها ، وإلا .. بطلت على ما فصلوه في « شروط الصلاة » . سم ؛ أي : فكان الظاهر التأنيث ) .

(٢) أي : طلب السترة والبرء .

(٣) أي : البخل بالستره . ( ش : ١ / ٣٦٧ ) .

(٤) أي : حصول البرء .

(٥) أي : عدم بطلان تيمم المار نائماً ممكناً بماء .

(٦) أي : قوله : ( لبطلان تيممها ) . ( ش : ١ / ٣٦٧ ) .

وَأِنْ أَسْقَطَهَا .. فَلَا ، .....

ضَاقَ الْوَقْتُ عَلَى مَا تَقَرَّرَ ؛ لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ فِي بَقَائِهَا<sup>(١)</sup> ؛ لَوْجُوبِ إِعَادَتِهَا .

( وَإِنْ أَسْقَطَهَا )<sup>(٢)</sup> لِكَوْنِهِ بِمَحَلِّ الْغَالِبِ فِيهِ فَقَدْ الْمَاءِ ، أَوْ اسْتَوَى فِيهِ الْأَمْرَانِ ( .. فَلَا ) تَبْطُلُ الصَّلَاةُ ، بَلْ يُتِمُّهَا وَيُسَلِّمُ الثَّانِيَةَ<sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّ تَيْمَمَهُ لَا يَنْطَلُ إِلَّا بِانْتِهَائِهَا<sup>(٤)</sup> وَإِنْ تَلَفَ الْمَاءُ<sup>(٥)</sup> ، وَهِيَ مِنْهَا<sup>(٦)</sup> تَبَعًا ، فَفَعَلَهَا<sup>(٧)</sup> لَا سَجُودَ سَهْوٍ تَذَكَّرَهُ بَعْدَهَا وَإِنْ قَرَّبَ الْفَصْلُ ؛ لِفَصْلِهِ عَنْهَا بِالسَّلَامِ صُورَةً وَإِنْ بَانَ - بِالْعُودِ لَوْ جَازَ<sup>(٨)</sup> - أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ بِهِ .

وَوَجْهُ عَدَمِ بَطْلَانِهَا بِرُؤْيَيْهِ هُنَا : أَنَّهُ تَلَبَّسَ بِالْمَقْصُودِ ؛ كَوُجُودِ الْمَكْفُرِ الرَّقْبَةَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الصَّوْمِ .

وَلَيْسَ كَمُصَلٍّ بِخَفِّ تَخَرُّقٍ فِيهَا ؛ لِامْتِنَاعِ افْتِتَاحِهَا مَعَ تَخَرُّقِهِ ، مَعَ تَقْصِيرِهِ بَعْدَ تَعَهُّدِهِ .

وَلَا كَأَعْمَى قَلَّدَ فِي الْقِبْلَةِ فَأَبْصَرَ فِيهَا ؛ لِبِنَائِهَا عَلَى أَمْرٍ ضَعِيفٍ هُوَ التَّقْلِيدُ ؛ عَلَى أَنَّ الْبَدَلَ هُنَا<sup>(٩)</sup> لَمْ يَنْقُضِ<sup>(١٠)</sup> ، بِخِلَافِ التَّيْمَمِ<sup>(١١)</sup> ، وَلَا كَمُعْتَدَةٍ بِالْأَشْهُرِ

(١) أي : الصلاة . هامش (ك) .

(٢) أي : أسقط التيمم قضاء الصلاة . مغني المحتاج ( ١ / ٢٦٨ ) .

(٣) قوله : ( ويسلم الثانية ) أي : التسليمة الثانية . كردي .

(٤) أي : بانتهاء الصلاة .

(٥) أي : يبطل بانتهائها وإن تلف الماء . سم ؛ أي : علم تلف الماء قبل سلامه . نهاية ومعني ( ش : ١ / ٣٦٧ ) .

(٦) وقوله : ( وهي ) أي : التسليمة ( منها ) أي : من الصلاة . كردي .

(٧) الأولى : المضارع . ( ش : ١ / ٣٦٧ ) . وفي ( خ ) وعلى هامش ( أ ) نسخة : ( فيفعلها ) .

(٨) أي : العود . ( ش : ١ / ٣٦٧ ) .

(٩) قوله : ( على أن البدل ) أي : التقليد ، فإن بدل الإبصار هنا لم ينقض ؛ لأنه ما دام في الصلاة

فهو مقلد ، بخلاف التيمم فيهما ، فإنه ليس مبنياً على أمر ضعيف ، وانقضى فعله . كردي .

(١٠) أي : فإنه ما دام في الصلاة فهو مقلد . ( سم : ١ / ٣٦٧ ) .

(١١) أي : فإنه انقضى ، ويتأمل . ( سم : ١ / ٣٦٧ ) .

حَاصَتْ فِيهَا ؛ لِقَدْرَتِهَا عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ فَرَاغِ الْبَدْلِ<sup>(١)</sup> .  
 وَلَا كَمُسْتَحَاضَةٍ شُفِيَتْ فِيهَا<sup>(٢)</sup> ؛ لِتَجَدُّدِ حَدِيثِهَا .  
 نَعَمْ ؛ إِنْ نَوَى قَاصِرٌ بَعْدَ رُؤْيِيهِ إِقَامَةً أَوْ إِتْمَامًا . بَطَلَتْ ؛ لِأَنَّ إِنْشَاءَهُ بِهَذِهِ  
 النِّيَّةِ زِيَادَةٌ<sup>(٣)</sup> لَمْ يَسْتَبِيحْهَا<sup>(٤)</sup> ؛ كَافْتِتَاحِ<sup>(٥)</sup> صَلَاةٍ أُخْرَى ، وَهُوَ<sup>(٦)</sup> بَعْدَ الرُّؤْيَةِ  
 بَاطِلٌ ، فَانْدَفَعَ بِالتَّصْوِيرِ فِيهِمَا<sup>(٧)</sup> بِالقَاصِرِ مَا لِلإِسْنَوِيِّ هُنَا .  
 أَمَا لَوْ أَقَامَ ، أَوْ نَوَى ذَلِكَ<sup>(٨)</sup> قَبْلَ رُؤْيِي الْمَاءِ أَوْ مَعَهَا<sup>(٩)</sup> . . . فَلَا تَبْطُلُ<sup>(١٠)</sup> .  
 وَالشِّفَاءُ فِي الصَّلَاةِ كَرُؤْيِي الْمَاءِ ، ففِيهَا تَفْصِيلُهُ الْمَذْكُورُ<sup>(١١)</sup> ، فَإِنْ وَضَعَ  
 الْجَبِيرَةَ عَلَى طَهْرٍ<sup>(١٢)</sup> . . . لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِلَّا . . . بَطَلَتْ .  
 وَلَوْ يُتِمُّ مَيِّتٌ لِفَقْدِ الْمَاءِ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَلَوْ بِالْوُضُوءِ ، ثُمَّ وَجَدَهُ وَلَوْ بَعْدَ

- (١) أي : والبطل هنا - وهو التيمم - فرغ منه . ( سم : ٣٦٨ / ١ ) .  
 (٢) أي : في الصلاة . ( ش : ٣٦٨ / ١ ) .  
 (٣) وهي ركعتان . هامش ( ك ) .  
 (٤) أي : الزيادة قبل رؤيته الماء .  
 (٥) خبر لأن . ( ش : ٣٦٨ / ١ ) .  
 (٦) أي : الافتتاح . ( ش : ٣٦٨ / ١ ) .  
 (٧) وضمير ( فيهما ) راجع إلى ( إقامة ) و ( إتماماً ) . كردي .  
 (٨) أي : الإقامة أو الإتمام . ( ش : ٣٦٨ / ١ ) .  
 (٩) كذا ذكره شيخ الإسلام ، وفيه نظر . م ر . انتهى . سم ، عبارة « النهاية » و « المغني » واللفظ  
 للأول : ولو قارنت الرؤية الإقامة ، أو الإتمام . . . كانت كتقدمها فنضرت ؛ كما تقتضيه عبارة ابن  
 المقرئ وهو المعتمد ؛ كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى . انتهى . ( ش : ٣٦٨ / ١ ) .  
 (١٠) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٥٠ ) .  
 (١١) صوابه : ففيه تفصيلها ؛ كما في نسخة سم . عبارته : قوله : ( ففيه تفصيلها ) أي : بين أن  
 تسقط بالتيمم أو لا . ( ش : ٣٦٨ / ١ ) . وعبارة الكزدي : ( قوله : ( ففيه تفصيله ) أي : بين  
 أن تسقط الصلاة بالتيمم والآن تسقط ) .  
 (١٢) وقوله : ( فإن . . . ) إلخ بيان للتفصيل ، وقوله : ( على طهر ) أي : في غير أعضاء التيمم .  
 كردي .

صلاته<sup>(١)</sup> .. وَجَبَ غَسْلُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ فِي الْحَضَرِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ خَاتِمَةٌ أَمْرِهِ ؛ فَاحْتِيطَ لَهُ .

وقياسه : أَنْ مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ بِالتَّيْمُمِ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ رَأَى الْمَاءَ قَبْلَ دَفْنِهِ . . لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا إِنْ كَانَ حَاضِرًا ، أَمَا الْمَسَافِرُ . . فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِذَا وَجَدَهُ فِيهَا ، أَوْ بَعْدَهَا .

فقد نقل ابن الرفعة - وأقرؤه - الاتفاق ، بل أشار لنقل الإجماع على أن صلاة الجنائز كالخمس في وجود الماء قبل إحرامها أو بعده ، وردوا تفرقة السنوي بينهما<sup>(٣)</sup> أخذاً من كلام البغوي .

والحاصل : أنها<sup>(٤)</sup> كغيرها من الخمس ، وأن تيمم الميت كتيمم الحي .

وأما قول ابن خيران : لَيْسَ لِحَاضِرٍ أَنْ يَتَيَّمَّ وَيُصَلِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ . . فَيُرَدُّ - حَيْثُ لَمْ يَكُنْ تَمَّ غَيْرُهُ<sup>(٥)</sup> وَإِنْ أَمَكَّنَ تَوَجُّيَهُ بِأَنَّ صَلَاتَهُ لَا تُغْنِي عَنِ الْإِعَادَةِ ، وَلَيْسَ هُنَا وَقْتُ مَضِيَّتْ تَكُونُ بَعْدَهُ قِضَاءً حَتَّى يَفْعَلَهَا لِحَرْمَتِهِ - بِأَنَّ وَقْتَهَا<sup>(٦)</sup> الْوَاجِبُ فَعَلُّهَا فِيهِ أَصَالَةٌ . . قَبْلَ الدَّفْنِ<sup>(٧)</sup> ؛ فَتَعَيَّنَ فَعَلُّهَا قَبْلَهُ ؛ لِحَرْمَتِهِ<sup>(٨)</sup> ، ثُمَّ بَعْدَهُ<sup>(٩)</sup> إِذَا رُؤِيَ الْمَاءُ<sup>(١٠)</sup> ؛ لِإِسْقَاطِ الْفَرَضِ .

(١) قوله : ( ولو بعد صلاته ) يعني عنه قوله : ( وصلي عليه ) . ( ش : ٣٦٨ / ١ ) .

(٢) أي : وليس ثم من يحصل به الفرض ؛ كما يأتي . ( ش : ٣٦٨ / ١ ) .

(٣) أي : بين صلاة الجنائز والخمس . ( ش : ٣٦٨ / ١ ) .

(٤) أي : صلاة الجنائز . ( ش : ٣٦٨ / ١ ) .

(٥) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٥٢ ) .

(٦) قوله : ( بأن وقتها ) متعلق ببرد . كردي .

(٧) قوله : ( قبل الدفن ) خبر أن . ( ش : ٣٦٨ - ٣٦٩ ) .

(٨) أي : لحرمة الوقت . هامش ( ك ) .

(٩) أي : بعد الوقت . هامش ( س ) .

(١٠) وفي ( غ ) : ( إذا رأى الماء ) .



وَقِيلَ : يَنْطَلُ النَّفْلُ .

على أن عبارته<sup>(١)</sup> أَوْلَتْ بأنها في حاضرٍ ؛ أي : أو مسافرٍ واجدٍ للماءِ خَافَ<sup>(٢)</sup> لو تَوَضَّأَ . فَاتَتْه صلاةُ الجنازةِ ، فهذا لا يَتَيَمَّمُ عندنا ، خلافاً لأبي حنيفة .  
أما إذا كَانَ ثَمَّ مَنْ يَحْصُلُ به الفرضُ . . فليسَ له التيممُ لفعليها<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه لا ضرورةً به إليه<sup>(٤)</sup> .

ولا فَرَقَ في عدمِ بطلانِ الصلاةِ السابقةِ<sup>(٥)</sup> برؤيةِ الماءِ بين الفرضِ والنفْلِ<sup>(٦)</sup> .

( وقيل : يبطل النفل )<sup>(٧)</sup> لأنه لا حرمة له كالفرض .

وإدخاله<sup>(٨)</sup> النفلَ فيما يَسْقُطُ بالتيممِ تارةً ، وتارةً لا<sup>(٩)</sup> . . يَقْتَضِي أَنْ نحوَ المقيمِ<sup>(١٠)</sup> كما يَلْزَمُه قضاءُ الفرضِ يُسَّرُ له قضاءُ النفلِ الذي يُشْرَعُ قضاؤه ، وأنه يَجُوزُ له<sup>(١١)</sup> فِعْلُ النفلِ بالتيممِ وإن لم يُشْرَعُ قضاؤه .

(١) أي : ابن خيران . ( ش : ٣٦٩ / ١ ) .

(٢) أي : الحاضر أو المسافر .

(٣) والأوجه : جواز صلاته عليه مطلقاً وإن كان ثم من يحصل الفرض به . نهاية المحتاج . قوله : ( مطلقاً ) أي : في محل يغلب فيه فقد الماء أم لا ، لكن إذا لم تسقط الصلاة بفعله ، وكان ثم من تسقط بفعله . . وجب على من تسقط بفعله ، وصحت لمن لا تسقط بفعله كنافلته . ( ع ش : ٣٠٩ / ١ ) .

(٤) أي : إلى التيمم . ( ش : ٣٦٠ / ١ ) .

(٥) أي : التي تسقط بالتيمم . ( ش : ٣٦٩ / ١ ) .

(٦) قوله : ( بين الفرض ) أي : كظهور وصلاة جنازة ، وقوله : ( والنفل ) أي : كعيد ووتر . مغني . ( ش : ٣٦٩ / ١ ) .

(٧) أي : الذي يسقط بالتيمم ؛ لقصور حرمة عن حرمة الفرض . نهاية المحتاج ( ٣٠٩ / ١ ) .

(٨) قوله : ( وإدخاله ) مبتدأ ، خبره ( يقتضي ) . كردي . وقال الشرواني ( ٣٦٩ / ١ ) : ( وقوله : « وتارة لا » الأصوب : « وتارة فيما لا » أي : لا يسقط بالتيمم بقوله : « أو في صلاة لا تسقط به . . . إلخ » ) .

(٩) وقوله : ( وتارة لا ) أي : وتارة لم يدخل النفل فيما يسقط بالتيمم . كردي .

(١٠) أي : كالعاصي بسفره . ( ش : ٣٦٩ / ١ ) .

(١١) قوله : ( وأنه يجوز له ) أي : ويقتضي أنه يجوز لنحو المقيم . ( ش : ٣٦٩ / ١ ) .

وَالْأَصْحَحُ : أَنْ قَطَعَهَا لِيَتَوَضَّأَ أَفْضَلُ ، .....

وبه يُصْرَحُ قوله بعدُ : ( وَأَنَّ الْمَتَنفَلَ . . . ) إلى آخِرِهِ .

( وَالْأَصْحَحُ : أَنْ قَطَعَهَا ) أي : الصلاة التي تَسْقُطُ بالتيممِ الشاملة للنافلة ، كما يُصْرَحُ به كلامه ، فَحَمْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرَاحِ لَهَا عَلَى الْفَرْضِ إِنَّمَا هُوَ لِأَنَّ مِنْ جَمَلَةٍ مَقَابِلِ الْأَصْحَحِ وَجْهًا بِحَرْمَةِ الْقَطْعِ ، وَهُوَ لَا يَأْتِي فِي النَّفْلِ ( لِيَتَوَضَّأَ أَفْضَلُ ) مِنْ إِتْمَامِهَا بِالتَّيْمَمِ وَإِنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ نَفُوتٌ بِالْقَطْعِ<sup>(١)</sup> ، أَوْ نَوَى إِعَادَتَهَا<sup>(٢)</sup> بِالْمَاءِ بَعْدَ فِرَاقِهَا ؛ كَمَا شَمِلَهُ كَلَامُهُمْ ؛ خُرُوجًا مِنْ خِلَافٍ مَنْ أَوْجَبَهُ<sup>(٣)</sup> .

وَقَدَّمَ عَلَى مَنْ حَرَّمَهُ<sup>(٤)</sup> ؛ لِأَنَّهُ أَقْوَى<sup>(٥)</sup> ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ قَلْبُهَا نَفْلًا وَيُسَلِّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ<sup>(٦)</sup> ؛ لِأَنَّهُ كَافِتِحَ صَلَاةٍ بَعْدَ رُؤْيَا الْمَاءِ ، وَمَرَّ أَنَّهُ بَاطِلٌ<sup>(٧)</sup> .

وبه<sup>(٨)</sup> فَارَقَ نَدْبَهُ<sup>(٩)</sup> لِمَنْ خَشِيَ فُوتَ الْجَمَاعَةِ ؛ كَمَا يَأْتِي<sup>(١٠)</sup> .

(١) خلافاً لما بحثه الأذرعي . ( سم : ٣٦٩/١ ) . راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٥٣ ) .

(٢) فيه دلالة على مشروعية إعادتها بالماء ، وفيه مخالفة لما تقدم ، إلا أن يصور بما إذا كان مع التيمم رجاء الماء ، أو يقال : إن محل كون الصلاة بالتيمم لاتعاد بالوضوء ما لم يره فيها ، فليحذر . سم ، وقول : ( أو يقال . . . ) إلخ ؛ أي : وما هنا ليس منها ، ووجه طلب الإعادة هنا الخروج من الخلاف ؛ كما نبه عليه الشارح . ( ش : ٣٦٩/١ ) .

(٣) أي : القطع . ( ش : ٣٦٩/١ ) .

(٤) أي : القطع . هامش ( ك ) .

(٥) أي : لأن القول بوجوب القطع أقوى .

(٦) فيه نظر ، بل المتجه : الجواز ، وهو مفهوم من قول « شرح الروض » كغيره ، وإنما لم يقيدوا بأفضلية الخروج منها هنا بقلبها نفلاً ، والتسليم من ركعتين ؛ كما قيدوها به فيما لو قدر المنفرد في صلاته على جماعة ؛ لأن تأثير رؤية الماء في النفل كهو في الفرض . ( سم : ٣٦٩/١ ) . راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٥٤ ) .

(٧) قوله : ( ومرَّ أنه باطل ) أي : في شرح : ( فلا ) بقوله : ( وهو بعد الرؤية باطل ) . كردي .

(٨) أي : بالتعليل المذكور . ( ش : ٣٦٩/١ ) .

(٩) أي : القلب . ( ش : ٣٦٩/١ ) .

(١٠) قوله : ( كما يأتي ) أي : قيل ( فصل شروط القدوة ) . كردي .

وَأَنَّ الْمُتَنَفَّلَ لَا يُجَاوِزُ رَكَعَتَيْنِ ، إِلَّا مَنْ نَوَى عَدَدًا فَيَتِمُّهُ .

نعم ؛ إن ضاق وقتها بأن كان لو تَوَضَّأَ وَقَعَ جزءٌ منها خارجة . . حَرَمَ قَطْعُهَا ؛ لتفويته بعضها مع قدرة فعلٍ جميعها فيه بلا ضرورة .

( و ) الأصحُّ : ( أن المتنفل ) الذي لم يَنْوِ عدداً ، بل أَطْلَقَ ، ثُمَّ رَأَى الماءَ قبلَ رَكَعَتَيْنِ ( لا يجاوز ركعتين ) بل يُسَلِّمُ منهما ؛ لأنه الأحبُّ والمعهودُ في النوافلِ ، فإن رآه بعد فعلِهما . . اقتصرَ على الركعة التي رآه فيها .

وَحَمَلٌ<sup>(١)</sup> شارحٌ هذا للعبارة<sup>(٢)</sup> ؛ قَالَ : لصدقها على أنه لم يُجَاوِزْ رَكَعَتَيْنِ بعد رؤية الماءِ ، فَأَوْهَمَ<sup>(٣)</sup> أَنَّ له فعلَ رَكَعَتَيْنِ بعد رؤيته مطلقاً<sup>(٤)</sup> ، وليس كذلك .

( إلا من نوى عدداً ) قَبْلَ رؤية الماءِ وَإِنْ زَادَ على ما نَوَاهُ عند الإحرام<sup>(٥)</sup> ؛ كما هو ظاهرٌ ، ومنه<sup>(٦)</sup> الركعةُ عند الفقهاءِ ، فالاعتراضُ عليه باصطلاح الحُسابِ غيرُ سديدٍ على أن بعضهم وافقَ الفقهاءَ ( فيتمه ) عملاً بِنِيَّتِهِ ، ولا يَزِيدُ عليه ؛ لما مرَّ

(١) قوله : ( وحمل ) بالتشديد مشتق من ( قال : هذا محمول ) كما أن سَبَّحَ مشتق من ( قال : سبحان الله ) ، وَنَظَّرَ مِنْ : ( قَالَ : فِيهِ نَظَرٌ ) أَي : قَالَ الشَّارِحُ : هَذِهِ الْعِبَارَةُ مَحْمُولَةٌ لصدقها . . إلخ ؛ يعني : يجب أن تحمل هذه العبارة المطلقة على مقيد ؛ لتلا يلزم الفساد ، والقيد ما أشار إليه الشارح بقوله : ( قبل ركعتين ) ، وضمير ( لصدقها ) راجع إلى العبارة ، والضمير الذي في ( فأوهم ) راجع إلى صدق ، قاله الكُرْدِي ، وفيه تكلفات لا يقبلها العقل ولا النقل ، وإنما مراد الشارح : أن شارحاً أدخل ما زاده الشارح بقوله : ( فإن رآه . . . ) إلخ في عبارة المتن ، وادعى أنه استفاد منها ؛ إذ يصدق على هذه الصورة المزيدة أنه لم يجاوز فيها ركعتين . . . إلخ ، إلا أن في قوله : ( لصدقها . . . ) إلخ المحكي عن ذلك الشارح قلباً ، وأصله : لأنه يصدق على هذه الصورة أنه لم يجاوز فيها ركعتين . . . إلخ . ( ش : ١ / ٣٧٠ ) .

(٢) ل عبارة المتن . هامش ( ك ) . وعلى هامش ( غل ) : ( أي : جعل ما ذكر مفهوماً للعبارة ) .

(٣) قوله : ( فأوهم ) أي : ذلك الشارح ؛ يعني : قوله : ( لصدقها . . . ) إلخ . ( ش : ١ / ٣٧٠ ) .

(٤) أي : قبل فعل ركعتين أو بعده . ( ش : ١ / ٣٧٠ ) .

(٥) قوله : ( وإن زاد على ما نواه ) كأن نوى ركعتين ، ثم قبل رؤية الماء نوى زيادة ركعتين . كردي .

(٦) أي : العدد . ( سم : ١ / ٣٧٠ ) .

وَلَا يُصَلِّي بِتَيْمُمٍ .....

أن الزيادة كافتتاح صلاةٍ أخرى .

ولو رآه أثناء قراءة تيمم لها . بطل وإن نوى قدراً معلوماً<sup>(١)</sup> ؛ لعدم ارتباط بعضها ببعض<sup>(٢)</sup> .

وبه<sup>(٣)</sup> يُعلم : أنه لو رآه أثناء طوافٍ . . بطل أيضاً ؛ لأن صحة بعضه لا ترتبط ببعض .

أو رآه نحو حائض<sup>(٤)</sup> أثناء وطء تيمم له . . وجب النزاع ، بخلاف ما لو رآه هو ؛ لبقاء تيممها ؛ لأنه لا يبطل إلا برويتها<sup>(٥)</sup> دون رؤيته ، خلافاً لمن وهم فيه .  
( ولا يصلي بتيمم ) ولو من صبي ، وجنب تجردت جنابته عن الحدث الأصغر ، خلافاً لمن غلطوا فيه .

ويشكل على الصبي تجويزهم جمع المعادة مع الأصلية بتيمم واحد<sup>(٦)</sup> ، إلا أن يفرق بأن صلاة الصبي صالحة للوقوع عن الفرض لو بلغ فيها<sup>(٧)</sup> ، ولا كذلك المعادة وإن استويا<sup>(٨)</sup> في وجوب نية الفرض فيهما - كما يأتي<sup>(٩)</sup> ؛ أي : صورة - والقيام وغيرهما .

(١) وفي المطبوع : ( بطل تيممه ) .

(٢) قوله : ( لعدم ارتباط بعضها ببعض ) شامل لما إذا رأى الماء أثناء آية . كردي .

(٣) أي : بالتعليل . ( ش : ٣٧١ / ١ ) .

(٤) أي : من انقطع نحو حيضها . رشدي . ( ش : ٣٧١ / ١ ) .

(٥) قوله : ( لا يبطل إلا برويتها ) ظاهره : أنه لا يلزمه إعلامها بوجود الماء ، ووجهه : أن طهارتها باقية ، فوطؤه جائز . كردي .

(٦) عبارة « النهاية » ( ٣١٣ / ١ ) : ( ولو صلى بتيمم مكتوبة منفرداً ، أو في جماعة ، ثم أعادها في جماعة به . . . . . جاز ؛ لأنه جمع بين فرض ونافلة ) .

(٧) أي : فيتمها بذلك التيمم . ( ش : ٣٧١ / ١ ) .

(٨) أي : صلاة الصبي الأصلية ومعادته ، فكان الظاهر التأييد . ( ش : ٣٧١ / ١ ) .

(٩) في ( ص : ٧٠٦ ) .

غَيْرَ فَرَضٍ ، .....

وإنما لم يُصَلَّ بتيممه لفرضي بَلَغَ بعده ، وقبل الدخول في الفرض فرضاً<sup>(١)</sup> ؛ كما صَحَّحَهُ في « التحقيق »<sup>(٢)</sup> احتياطاً له ؛ إذ صلاته في الحقيقة نفلٌ ؛ فَلَمْ يَقَعْ تيممه إلا للنفل .

( غير فرض ) واحدٍ عيني ؛ كما صَحَّحَ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما<sup>(٣)</sup> قَالَ البيهقي : ولم يُعْرَفْ له مخالفٌ مِنَ الصحابة ، بل رَوَى الدارقطني عن ابن عباس : ( مِنَ السَّنَةِ أَلَّا يُصَلِّيَ [الرجل] بتيمم واحدٍ إلا صلاةً واحدةً ، ثُمَّ يُخْدِثُ لِلثَّانِيَةِ تيمماً )<sup>(٤)</sup> .

وقولُ الصحابيِّ : ( مِنَ السَّنَةِ ) في حكم المرفوع .  
ولأنه طهارةٌ ضعيفةٌ ، ولأنَّ الوضوءَ كَانَ يَجِبُ لكلِّ فرضٍ<sup>(٥)</sup> ، فَسُيِّخَ يَوْمَ الخندقِ<sup>(٦)</sup> ، فَبَقِيَ التيممُ على الأصلِ ؛ مِنْ وجوبِ الطهرِ لكلِّ فرضٍ .  
وخرَجَ به ( يصلي ) : تمكينُ الحليلِ مراراً بتيمم<sup>(٧)</sup> ، وجمعُها<sup>(٨)</sup> بين

- (١) قوله : ( لفرض ) متعلق بتيممه ، وقوله : ( فرضاً ) مفعول ( لم يصل ) . ( ش : ٣٧١ / ٢ ) .
- (٢) التحقيق ( ص ٥٣ ) ، وعبارته : ( ولو توضأ صبي أو صبية مميّزان ، أو اغتسلا عن إبلاج ، فبلغا . . صَلَّى بِهِ ، ولو تيمما ، فبلغا . . صَلَّى بِهِ نَفْلًا لا فرضاً في الأصح ) .
- (٣) أخرجه الدارقطني ( ص ١٥٤ ) من فعل ابن عمر ، والبيهقي ( ١٠٦٧ ) من قوله رضي الله عنهما .
- (٤) سنن الدارقطني ( ص ١٥٤ - ١٥٥ ) ، وأخرجه البيهقي ( ١٠٧٠ ) ، وذكره النووي في « خلاصة الأحكام » ( ٥٧٥ ) في ( فصل في ضعف الكتاب ) وقال : ( ضعفه الدارقطني والبيهقي ) .
- (٥) لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] .
- (٦) عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس ، فجعل يَسْتَبُ كَفَّارَ قريش ، قال : يا رسول الله ؛ ما كَذَّبْتُ أُصَلِّيَ العصر حتى كادت الشمس تغرب ، قال النبي ﷺ : « وَاللَّهِ مَا صَلَّى بِهَا » فقمنا إلى بَطْحَانَ فنوضاً للصلاة ، وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب . أخرجه البخاري ( ٥٩٦ ) ، ومسلم ( ٦٣١ ) .
- (٧) لا يخفى أن في هذه الصورة ألغازاً ، وهو أن يقال : لنا تيمم لا يتنفض بخروج خارج يتنفض خروجه الوضوء . بصري . ( ش : ٣٧٢ / ١ ) .
- (٨) عطف على ( تمكين . . . ) إلخ ، والضمير للمرأة . ( ش : ٣٧٢ / ١ ) .

ذلك<sup>(١)</sup> وصلاة فرض ؛ بأن نَوَّته<sup>(٢)</sup> في تيممها ؛ كما مرَّ<sup>(٣)</sup> ، فإنه<sup>(٤)</sup> جائزٌ ؛ للمشقة .

وعُلِمَ من كلامه في غير هذا المحلِّ : أن الطواف بمنزلة الصلاة ، فلا يُجمَعُ بين فرضين منه<sup>(٥)</sup> ، ولا بين فرضه وفرض الصلاة ؛ كالخطبة والجمعة مطلقاً<sup>(٦)</sup> ؛ لأنه لَمَّا جَرَى قولٌ أنها بمثابة ركعتين أُلْحِثَتْ بالفرض العيني .

وإنما لم يَسْتَبِحْ الجمعة بنيتها نظراً لكونها<sup>(٧)</sup> فرض كفاية<sup>(٨)</sup> .

فالحاصلُ : أن لها شَبْهاً متاصلاً بالعيني رُوِيَ<sup>(٩)</sup> كما رُوِيَ كونها فرض كفاية<sup>(١٠)</sup> ؛ احتياطاً فيهما .

ويؤيِّده ما مرَّ<sup>(١١)</sup> في الصبي ، فإنه رُوِيَ في صلته صورةُ الفرض ؛ فلم يَجْمَعْ بين فرضين ، وحقيقة النفل ؛ فلم يُصَلِّ<sup>(١٢)</sup> الفرض لو بَلَغَ .

وإنما لم يَجِبْ تيممٌ لكلِّ من الخطبتين ؛ لأنهما بمنزلة شيء واحد .

ولو صَلَّى بتيمم فرضاً تجبُ إعادته ؛ كأن رُبِطَ بخشبية ثم فُكَّ . . جازَ له إعادته به وإن كَانَ فِعْلُ الأوَّلَى فرضاً ؛ لأنَّ الثانيةَ هي الفرضُ الحقيقي ، فجازَ الجمعُ

(١) أي : التمكين . (ش : ٣٧٢/١) .

(٢) أي : الفرض ، لا التمكين ونحوه . (ش : ٣٧٢/١) .

(٣) قيل قول المتن : (ومسح وجهه) . (ش : ٣٧٢/١) .

(٤) أي : ما ذكر ؛ من التمكين مراراً ، والجمع بينه وصلاة الفرض . (ش : ٣٧٢/١) .

(٥) أي : من الطواف .

(٦) قوله : ( كالخطبة والجمعة مطلقاً ) أي : سواء تيمم للخطبة أو للجمعة . كردي .

(٧) خطبة الجمعة . (ش : ٣٧٢/١) . وفي (أ) : ( وإنما لم تستبح الجمعة ) .

(٨) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٥) .

(٩) أي : فلم يجز الجمع بينها وبين الجمعة . (ش : ٣٧٢/١) .

(١٠) أي : فلم تستبح بنيتها الجمعة . (ش : ٣٧٢/١) .

(١١) أي : آنفاً .

(١٢) أي : بتيممه لفرض قبل البلوغ . (ش : ٣٧٢/١) .

وَيَتَنَفَّلُ مَا شَاءَ ، وَالنَّذْرُ كَفَرُضٍ فِي الْأَظْهَرِ .

نظراً لهذا<sup>(١)</sup> ، وصلاة الثانية<sup>(٢)</sup> بتيمم الأولى نظراً لفرضيتها أولاً .

هذا غاية ما يُوجَّهُ به كلامهم هنا ، ثُمَّ رَأَيْتُ فِي كَلَامِ شَيْخِنَا مَا يُوَافِقُهُ ، لَكِنْ قِيَاسُهُ<sup>(٣)</sup> هَذَا عَلَى مَا يَأْتِي فِي الْمَنَسِيَةِ مِنْ خَمْسٍ لَا يَتِمُّ ؛ لِأَنَّ مَا عَدَا الْفَرَضَ ثُمَّ<sup>(٤)</sup> وَسِيلَةٌ لَهُ ، وَلَا كَذَلِكَ هُنَا ؛ لِأَنَّ الْأُولَى وَجَبَتْ لِحَرَمَةِ الْوَقْتِ ، وَالثَّانِيَةَ لِلخُرُوجِ مِنْ عَهْدَةِ الْفَرَضِ ، فَلَا وَسِيلَةَ أَصْلًا .

وَمَعَ ذَلِكَ كُلَّهُ فَهَذَا<sup>(٥)</sup> يُشَكِّلُ عَلَى مَا مَرَّ فِي الصَّبِيِّ ؛ مِنْ رِعَايَةِ الصُّورَةِ وَالْحَقِيقَةِ احْتِياطًا<sup>(٦)</sup> ، بَلْ هَذَا أَوْلَى ، فَتَأَمَّلْهُ .

(ويتنفل ما شاء) لأن النفل لا يتحصّر ، فحُفِّفَ فِيهِ .

(والنذر) أي : المنذور ؛ مِنْ نَحْوِ صَلَاةٍ وَطَوَافٍ ( كَفَرُضٍ ) أَصْلِيٍّ ( فِي الْأَظْهَرِ ) لِأَنَّ الْأَصْلَ : أَنَّهُ يُسْتَلَكُ بِهِ مَسَلَّتْ وَاجِبِ الشَّرْعِ .

نعم ؛ إِنْ نَذَرَ إِتْمَامَ كُلِّ نَفْلِ شَرَعٌ فِيهِ . . جَازَ لَهُ نَوَافِلُ مَعَ فَرَضِهِ ؛ لِأَنَّ ابْتِدَاءَهَا نَفْلٌ .

والقراءة المنذورة كذلك إن عيّنها .

نعم ؛ إِنْ قَطَعَهَا<sup>(٧)</sup> بِنِيَةِ الْإِعْرَاضِ ، ثُمَّ أَرَادَ إِتْمَامَهَا . . اِحْتَمَلَ وَجُوبُ

(١) قوله : ( فجاز الجمع ) أي : بين الصلاة الأولى والثانية بتيمم . كردي .

(٢) عطف على قوله : ( الجمع ) . ( ش : ٣٧٢ / ١ ) .

(٣) أي : قياس شيخنا .

(٤) أي : في مسألة : من نسي إحدى الخمس .

(٥) أي : جواز الجمع في صلاة نحو المربوط بخشب . ( ش : ٣٧٢ / ١ ) .

(٦) أي : صورة الفرض وحقيقة النفل .

(٧) ويعلم بمراجعة « التحفة » أن مرجع ضمير ( قطعها ) القراءة المنذورة ، لا النافلة التي . . .

إلخ ، فقياسه المبني على تفسيره فاسد ، ولو سلم أن مرجع الضمير ما قاله . . فالمقيس عين

المقيس عليه ، فما معنى قياسه المذكور ١٤ ! ( ش : ٣٧٣ / ١ ) .

وَالْأَصْحَحُ : صِحَّةُ جَنَائِزٍ مَعَ فَرَضٍ ، وَأَنَّ مَنْ نَسِيَ إِحْدَى الْخَمْسِ . . كَفَاهُ . .

التيمم ؛ لأنه بالإعراض عن البقية صَبْرَهَا<sup>(١)</sup> كالفرض المستقل .  
ومثله<sup>(٢)</sup> ما لو نَذَرَ سورتين في وقتين ، فيَحْتَمِلُ وجوب التيمم لكل ؛ لأنهما لا يُسَمَّيانِ الآنَ فرضاً واحداً .

( والأصح : صحة ) فروض كفاية ؛ نحو ( جنائز ) وإن تَعَيَّنَتْ ( مع فرض )  
عيني ؛ لشبهها أصالةً بالنفل في جواز الترك ، وتَعَيَّنَتْ بانفراد المكلّف . .  
عارض .

وإنما لم يَجُزْ فيها الجلوسُ والركوبُ ؛ لأنه يَمْحُو ركنها الأعظم وهو القيامُ .  
ومرّ أن نية النفل تُبَيِّحُهَا<sup>(٣)</sup> ، خلافاً لقول شارح<sup>(٤)</sup> هنا : لا تُبَيِّحُهَا ؛ لأنه<sup>(٥)</sup>  
من غير جنسها ، فهي رتبة متوسطة بين الفرض والنفل . انتهى .  
ويُلْزِمُهُ<sup>(٦)</sup> أن نية النفل لا تُبَيِّحُ نحو مسّ المصحف ؛ لأنه من غير جنسه ، وهو  
خلاف ما صرَّحوا به .

( و ) الأصحُّ : ( أن من نسي إحدى الخمس ) ولم يَعْلَمْ عينها . . لَزِمَهُ فعلُ  
الخمس فوراً وجوباً ، إن كَانَ الفواتُ بغير عذرٍ ، وإلا . . فندباً .  
وكنسيان إحداهن ما لو صلاهن بخمس وضوءاتٍ ، ثم عَلِمَ تركَ لمعةٍ من  
إحداهن ؛ لتيقنه حينئذ أن عليه إحداهن وقد جهلَ عينها ، فيُلْزِمُهُ فعلهن .  
إذ لا يَتَيَقَّنُ<sup>(٧)</sup> براءة ذمته إلا بذلك ، فإن أَرَادَ فعلهن بالتيمم ( . . كفاه

(١) أي : البقية . هامش ( ك ) .

(٢) أي : مثل ما لو قطع القراءة المنذورة بنية الإعراض . . إلخ . ( ش : ٣٧٣ / ١ ) .

(٣) قوله : ( ومرّ أن نية النفل تبيحها ) أي : في شرح قوله : ( أو نوى فرضاً ) . كردي .

(٤) هو ابن شهبة . بصري . ( ش : ٣٧٣ / ١ ) .

(٥) أي : لأن النفل . هامش ( ك ) .

(٦) أي : ذلك الشارح ؛ يعني : تعليقه بقوله : ( لأنه من غير جنسها ) . ( ش : ٣٧٣ / ١ ) .

(٧) متعلق بقوله : ( لزمه فعل الخمس ) . ( ش : ٣٧٤ / ١ ) .



تَيَمَّمُ لَهُنَّ .

تيمم لهن<sup>(١)</sup> لأنَّ الفرضَ واحدٌ ، ووجوب<sup>(٢)</sup> ما عداه من الخمسِ إنما هو بطريق الوسيلة ؛ لِتَحَقُّقِ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ .

قَالَ السَّبْكَيُّ : وَالْأَحْسَنُ : ( كَفَّاهُ لِهِن تَيَمَّمٌ ) لِإِبْهَامِ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ إِنَّمَا يَكْفِيهِ تَيَمَّمٌ إِذَا نَوَى بِهِ الْخُمْسَ ، وَلَيْسَ مُرَاداً ، بَلِ الْمُرَادُ : أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ تَيَمِّمًا وَاحِدًا لِلْمَنْسِيَةِ ، وَيُصَلِّي بِه الْخُمْسَ . انْتَهَى

وَإِبْهَامُ ذَلِكَ يَدْفَعُهُ مَا هُوَ مَعْلُومٌ : أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ فِعْلٌ<sup>(٤)</sup> ، وَمَا فِيهِ رَائِحَتُهُ<sup>(٥)</sup> . . . كَانِ التَّعْلُقُ<sup>(٦)</sup> بِالْفِعْلِ فَقَطْ<sup>(٧)</sup> .

وَيَعْضُدُهُ<sup>(٨)</sup> ، بَلِ يُعَيِّنُهُ السِّيَاقُ ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا هُوَ فِي نِيَّةِ فَرْضٍ وَاسْتِبَاحَتِهِ مَعَ غَيْرِهِ<sup>(٩)</sup> ؛ تَبَعاً<sup>(١٠)</sup> ، وَلَوْ تَذَكَّرَ الْمَنْسِيَةَ بَعْدَ فِعْلِ الْخُمْسِ . . . لَمْ يَلْزَمَهُ إِعَادَتُهَا ؛ كَمَا رَجَّحَهُ الْمُصَنِّفُ ، وَسَبَّغَهُ إِلَيْهِ صَاحِبُ « الْبَحْرِ »<sup>(١١)</sup> .

(١) ويشترط في النية : أن يقول : نويت استباحة فرض الصلاة ، أو الصلاة التي نسيتها من الخمس في يوم كذا مثلاً ، فلو عين صلاة من اليوم الذي نسي الصلاة فيه ؛ كأن نوى استباحة صلاة الصبح مثلاً . . . لم يكن له أن يصلي غيرها به من صلوات ذلك اليوم ؛ لاحتمال أن المعينة ليست عليه ، فلا يكون مستباحاً في نيته لفرض . ( ع ش : ٣١٤ / ١ ) .

(٢) لعل الأولى : إسقاط لفظة : ( وجوب ) كما فعله « النهاية » و« المغني » . ( ش : ٣٧٤ / ١ ) .

(٣) أي : ما في المتن . ( ش : ٣٧٤ / ١ ) . وفي ( أ ) و ( س ) : ( ذلك ) .

(٤) قوله : ( إذا وجد فعل ) وهو هنا ( كفى ) . كردي .

(٥) ( وما فيه رائحته ) وهو هنا ( تيمم ) . كردي .

(٦) ( كان التعلق ) أي : تعلق الجار والمجرور ، وهو ( لهن ) . كردي .

(٧) إن أراد تعين التعلق بالفعل مطلقاً . فهو ممنوع ، أو أن ذلك هو الأصل حيث ساعد المعنى . . . فهذا لا يمنع جواز غيره المترتب عليه الإبهام ، خصوصاً مع إمكان التنازع ، فما قاله كله لا يدفع الإبهام ، والاحتراز عنه أحسن . انتهى . ( ش : ٣٧٤ / ١ ) .

(٨) أي : تعلق ( لهن ) بـ ( كفاه ) . ( ش : ٣٧٤ / ١ ) .

(٩) الأولى : العكس . ( ش : ٣٧٤ / ١ ) . أي : استباحة غير الفرض معه .

(١٠) قوله : ( تبعاً ) كما هو مفهوم من قوله : ( ولا يصلي بتيمم غير فرض ) . كردي .

(١١) شرح المذهب ( ٣٩٣ / ١ - ٣٩٤ ) ، بحر المذهب ( ٢٠٢ / ١ ) .

وَإِنْ نَسِيَ مُخْتَلِفَتَيْنِ .. صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ بِتَيَمُّمٍ ، وَإِنْ شَاءَ .. تَيَمَّمَ مَرَّتَيْنِ وَصَلَّى  
بِالْأَوَّلِ أَرْبَعًا وِلَاءً ، وَبِالثَّانِي أَرْبَعًا لَيْسَ مِنْهَا الَّتِي بَدَأَ بِهَا ، .....

وَيُفَرَّقُ بَيْنَهُ<sup>(١)</sup> وبين ما لو ظَنَّ حدثاً فتَوَضَّأَ له ، ثُمَّ تَيَقَّنَهُ<sup>(٢)</sup> بأنه ثُمَّ يُمَكِّنُهُ اليَقِينُ  
بِنَحْوِ الْمَسِّ ، بخلافه هنا .

( وَإِنْ نَسِيَ ) صَلَاتَيْنِ مِنْهُنَّ ، وَعَلِمَ كَوْنَهُمَا ( مُخْتَلِفَتَيْنِ ) كظهِرٍ وَعَصْرِ ، مِنْ  
يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ ( .. صَلَّى كُلَّ صَلَاةٍ ) مِنَ الْخَمْسِ ( بِتَيَمُّمٍ )<sup>(٣)</sup> وهذه طَرِيقَةُ ابْنِ  
الْقَاصِ .

( وَإِنْ شَاءَ .. تَيَمَّمَ مَرَّتَيْنِ )<sup>(٤)</sup> عَدَدَ الْمَنَسِيِّ ( وَصَلَّى ) بِكُلِّ تَيَمُّمٍ عَدَدٌ غَيْرِ  
الْمَنَسِيِّ<sup>(٥)</sup> مع زِيَادَةٍ وَاحِدَةٍ وَتَرْكٍ مَا بَدَأَ بِهِ قَبْلَهُ ، فَيُصَلِّي فِي هَذِهِ الصُّورَةِ<sup>(٦)</sup>  
( بِالْأَوَّلِ أَرْبَعًا ) كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

وَعُلِمَ مِمَّا مَرَّ<sup>(٧)</sup> : أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْفَوَاتُ بِغَيْرِ عَذْرِ .. وَجَبَ كَوْنُهَا وِلَاءً ، أَوْ  
بِعَذْرِ ؛ كَالنِّسْيَانِ هُنَا .. سُنَّ كَوْنُهَا ( وِلَاءً )<sup>(٨)</sup> لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَبَادِرَةِ بِبِرَاءَةِ الذِّمَّةِ .

( وَبِالثَّانِي أَرْبَعًا ) كَذَلِكَ ( لَيْسَ مِنْهَا الَّتِي بَدَأَ بِهَا ) كَالصُّبْحِ<sup>(٩)</sup> وَالْعَصْرِ  
وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، فَيَبْرَأُ بَيَقِينٍ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى مَا عَدَا الصُّبْحَ وَالظُّهَرَ بِتَيَمُّمَيْنِ ، فَإِنْ

(١) أي : بين تذكر المنسية . ( ش : ٣٧٤ / ١ ) .

(٢) قوله : ( فتوضأ له ، ثم تيقنه ) فإنه لا يصح وضوؤه ؛ لأن شرط صحة الوضوء تحقق  
المقتضي ؛ كما مر . كردي .

(٣) أي : فيصلي الخمس بخمس تيممات . نهاية ومعني . ( ش : ٣٧٤ / ١ ) .

(٤) وظاهر : أنه لو صلى الخمس مرتين بتيممين .. أجزاء . ( سم : ٣٧٤ - ٣٧٥ ) .

(٥) وبيانه في مثال المصنف : أن غير المنسي ثلاثة ؛ لأن المنسي ثتان ، ويزيد على الثلاثة واحدة ،  
ويصلي بكل تيمم أربعاً . معني المحتاج ( ٢٧١ / ١ ) .

(٦) أي : التي في المتن . ( ش : ٣٧٤ / ١ ) .

(٧) قوله : ( وعلم مما مر ) هو قوله : ( فوراً وجوباً ) في شرح قوله : ( أن من نسي .. ) إلخ .  
كردي .

(٨) قول المتن : ( ولاء ) مثال لا قيد . ( ش : ٣٧٤ / ١ ) .

(٩) الأولى : تأخير الصبح عن العشاء . ( ش : ٣٧٤ / ١ ) .

أَوْ مُتَّفِقَتَيْنِ . . صَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بِتَيْمُمَيْنِ .

كَانَتِ الْمُنْسِيَتَانِ فِيهِنَّ<sup>(١)</sup> . . تَأَدَّتْ كُلُّ بِتَيْمَمٍ ، وَإِنْ كَانَتَا تَيْنَكَ . . تَأَدَّتْ الظُّهْرُ  
بِالتَيْمَمِ الْأَوَّلِ ، وَالصُّبْحُ بِالثَّانِي ، وَإِنْ كَانَتَا إِحْدَى أَوْلَتِكَ<sup>(٢)</sup> مَعَ إِحْدَى هَاتَيْنِ . .  
فَكَذَلِكَ .

وهذه طريقة ابن الحداد ، وهي المستحسنة عندهم ، ولهم فيها<sup>(٣)</sup> عبارات  
وضوابط أخر<sup>(٤)</sup> .

أما إذا لم يترك ما بدأ به ؛ كأن صَلَّى بِالثَّانِي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ  
وَالصُّبْحَ<sup>(٥)</sup> . . فلا يترأ ؛ لاحتمال أن المنسيين العشاء ، وواحدة غير الصبح ؛  
فبالأول تصح غير العشاء<sup>(٦)</sup> ، فتبقى العشاء عليه .

( أَوْ ) نَسِي ( متفقتين ) لَا يَعْلَمُ عَيْنَهُمَا ، وَلَا يَكُونَانِ<sup>(٧)</sup> إِلَّا مِنْ يَوْمَيْنِ ، أَوْ  
شَكَّ فِي اتِّفَاقِهِمَا ( . . صَلَّى الْخَمْسَ مَرَّتَيْنِ بِتَيْمُمَيْنِ )<sup>(٨)</sup> لِأَنَّ الْفَرَضَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ  
وَاحِدٌ ، فَيَقَعُ بِذَلِكَ التَّيْمَمِ ، وَمَا عَدَاهُ وَسِيلَةٌ ؛ كَمَا مَرَّ<sup>(٩)</sup> .

ولو تَيَقَّنَ تَرَكَ وَاحِدٍ مِنْ طَوَافِ إِحْدَى الْخَمْسِ<sup>(١٠)</sup> . . طَافَ وَصَلَّى الْخَمْسَ  
بِتَيْمَمٍ ؛ لِأَنَّ الْفَرَضَ فِي الْحَقِيقَةِ وَاحِدٌ ، وَوَجُوبَ فِعْلِ الْكُلِّ وَسِيلَةٌ ؛ نَظِيرًا مَا مَرَّ .

(١) أي : في الثلاثة المتوسطة . ( ش : ٣٧٤ / ١ ) .

(٢) أي : الثلاثة المتوسطة . ( ش : ٣٧٤ / ١ ) .

(٣) أي : في طريقة ابن الحداد وضبطها . ( ش : ٣٧٤ / ١ ) .

(٤) راجع « مغني المحتاج » ( ٢٧١ / ١ ) ، و« حاشية الشيرازي على النهاية » ( ٣١٥ / ١ ) .

(٥) وفي ( خ ) : ( والمغرب والعشاء والصبح ) .

(٦) أي : بالتيمم الأول تصح تلك الواحدة دون العشاء . مغني المحتاج ( ٢٧١ / ١ ) .

(٧) الأولى : التأنيث . ( ش : ٣٧٥ / ١ ) .

(٨) ولا يكفيه العمل بالطريقة السابقة على هذا التقدير ؛ من كون الشرط : أن يترك في كل مرة ما بدأ

به في المرة التي قبلها ؛ كما يؤخذ من الشارح م ر ؛ لجواز أن يكون المنسيان صُبْحَيْنِ أَوْ

عشاءين ، وهو إنما فعل واحداً منهما . ع ش . ( ش : ٣٩٥ / ١ ) .

(٩) في ( ص : ٧٠٧ ) .

(١٠) أي : تيقن أن متروكه إما الطواف المفروض ، أو إحدى الخمس . هامش ( أ ) .

وَلَا يَتَيَّمُ لِفَرَضٍ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ ، .....

( ولا يتيمم لفرض قبل ) ظنُّ دُخُولِ ( وقت فعله ) لأنه طهارة ضرورة  
ولا ضرورة قبل الوقت .

وإنما جاز أوله ؛ لِيُحَوِّزَ فَضِيلَتَهُ<sup>(١)</sup> ، ومبادرة لبراءة ذمته .

ولا يَصِحُّ أَيْضاً النُّقْلُ<sup>(٢)</sup> قَبْلَهُ ولو احتمالاً<sup>(٣)</sup> ، إلا إن جَدَّدَ النِّيَّةَ بَعْدَهُ قَبْلَ  
المسح ؛ كما مرَّ<sup>(٤)</sup> .

أمَّا فِيهِ<sup>(٥)</sup> . . . فَيَصِحُّ لَهُ ولو قَبْلَ بَعْضِ شُرُوطِهِ ؛ كخِطْبَةِ جُمُعَةٍ لغيرِ الخُطْبِ ؛  
لما مرَّ فِيهِ<sup>(٦)</sup> أنه لا بُدَّ لَهُ مِنْ تَيَمُّمَيْنِ مُطْلَقًا<sup>(٧)</sup> ، وكسْتَرٍ ؛ كما أفادَهُ قَوْلُ  
« الروضة » و« أصلها »<sup>(٨)</sup> : ( قَبْلَ وَقْتِهِ )<sup>(٩)</sup> ، وَصَرَّحَ بِهِ الإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ .

ولا يُنَافِيهِ زِيَادَةُ « المَتْنِ »<sup>(١٠)</sup> و« أَصْلِهِ » : ( فعله )<sup>(١١)</sup> ؛ لِأَنَّ الوَقْتَ قَبْلَ فِعْلِ  
هَذِهِ الشُّرُوطِ يُسَمَّى وَقْتُ الفِعْلِ ، فلا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِمَا<sup>(١٢)</sup> ، خِلافًا لِمَنْ ظَنَّهُ .

(١) قوله : ( فضيلته ) أي : أول الوقت . ( ش : ٣٧٥ / ١ ) .

(٢) أي : نقل التراب . ( ش : ٣٧٥ / ١ ) .

(٣) إطلاقه شامل للمرجوح ، وهو يناقض قوله : ( ظن دخول . . . إلخ ) المار آنفاً ، فيحمل على  
الشك ؛ كما عبر به « النهاية » . ( ش : ٣٧٥ / ١ ) .

(٤) قوله : ( كما مرَّ ) في شرح قوله : ( نقل التراب ) . كردي .

(٥) أما التيمم في وقت الفرض ، يقيناً أو ظناً . فيصح له . ( ش : ٣٧٥ / ١ ) .

(٦) وقوله : ( لما مرَّ ) أي : في شرح قوله : ( غير فرض ) . كردي .

(٧) أي : سواء تيمم للخطبة أو للجمعة . ( ش : ٣٧٥ / ١ ) .

(٨) أي : بطريق المفهوم . ( ش : ٣٧٥ / ١ ) . روضة الطالبين ( ٢٣٢ / ١ ) ، الشرح الكبير  
( ٢٥٨ / ١ ) .

(٩) والضمير في : ( كما أفاده ) راجع إلى ( قبل ) ، وفي : ( وقته ) راجع إلى فرض المتن .  
كردي .

(١٠) والضمير في : ( ولا ينافيه ) أيضاً راجع إلى ( قبل ) . كردي .

(١١) المحرر ( ص ٢١ ) ، وعبارته : ( ولا يتيمم لفريضة قبل أن يدخل وقت فعلها ) .

(١٢) أي : على « المنهاج » و« المحرر » . ( ش : ٣٩٥ / ١ ) .

وإنما لم يَصِحَّ<sup>(١)</sup> - أي : عند وجود الماء لا مطلقاً<sup>(٢)</sup> ، خلافاً لِمَنْ وَهَمَ فيه<sup>(٣)</sup> ، ففي «المجموع»<sup>(٤)</sup> : إذا قُلْنَا : لا يُجْزِيءُ الحجرُ في نادرٍ<sup>(٥)</sup> ؛ كالمذبي ، أو إنَّ رطوبةَ الفرج لا يُغْفَى عنها . يَتَيَّمُ وَيَقْضِي<sup>(٦)</sup> . وَيَأْتِي<sup>(٧)</sup> في «المتن» : أن مَنْ بجرَّحه دمٌ لا يُغْفَى عنه . . يَتَيَّمُ وَيَقْضِي - قبلَ طهرٍ<sup>(٨)</sup> جميعَ البدنِ مما لا يُغْفَى عنه ؛ للتصمُّح به<sup>(٩)</sup> مع ضَعْفِ التيمم ، لا لكونِ زواله شرطاً لصحة الصلاة<sup>(١٠)</sup> ، وإلا<sup>(١١)</sup> . . لَمَّا صَحَّ قبلَ زواله عن الثوبِ والمكانِ .  
وَأَلْحَقَ به الاجتهادُ في القبلة<sup>(١٢)</sup> ؛ لِمَا مرَّ<sup>(١٣)</sup> ؛ مِنْ وجوبِ الإعادةِ فيهما<sup>(١٤)</sup> .

- (١) أي : التيمم . هامش (أ) .  
(٢) قوله : ( عند وجود الماء ) أي : لإزالة النجاسة ( لا مطلقاً ) أي : لا عند وجود الماء وعدمه .  
كردي .  
(٣) أي : الإطلاق . ( ش : ٣٧٥ / ١ ) .  
(٤) قوله : ( ففي «المجموع» ... ) إلخ ؛ أي : تعليل لقوله : ( أي : عند وجود الماء لا مطلقاً ) . ( ش : ٣٧٥ / ١ ) .  
(٥) وقوله : ( لا يجزيء الحجر ) أي : في الاستنجا . كردي .  
(٦) المجموع ( ١٤٥ / ٢ ) .  
(٧) عطف على قوله : ( في «المجموع» ... ) إلخ ، فهو تعليل ثانٍ للتأكيد بوجود الماء المقدور على استعماله . ( ش : ٣٧٥ / ١ ) .  
(٨) وقوله : ( قبل طهر ) متعلق بـ ( لم يصح ) . كردي .  
(٩) أي : بما لا يغفى عنه .  
(١٠) أي : التي تفعل بالتيمم . ( ش : ٣٧٥ / ١ ) .  
(١١) أي : وإن كان عدم صحة التيمم قبل طهر البدن لكون زوال نجس لا يغفى عنه شرطاً . . إلخ . ( ش : ٣٧٥ / ١ ) .  
(١٢) تقدم أن الأوجه عند شيخ الإسلام والخطيب والرملي : عدم اشتراط تقدم الاجتهاد في القبلة . بصري . عبارة سم : المعتمد : عدم الإلحاق . ( ش : ٣٧٥ / ١ ) .  
(١٣) قوله : ( لما مرَّ ) أي : في التنبيه قبل قوله : ( ويندب التسمية ) . كردي .  
(١٤) وقوله : ( وجوب الإعادة ) أي : إعادة الصلاة . كردي .

وَيَدْخُلُ وَقْتُ فَعْلِ الثَّانِيَةِ فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ بِفَعْلِ الْأُولَى ، فَيَتَيَمَّمُ لَهَا بَعْدَهَا ، لَا قَبْلَهَا<sup>(١)</sup> .

نعم ؛ إن دَخَلَ وَقْتُهَا<sup>(٢)</sup> قَبْلَ فَعْلِهَا . . بَطَلَ تَيَمُّمُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا صَحَّ لَهَا تَبَعاً وَقَدْ زَالَتِ التَّبَعِيَّةُ بِانْحِلَالِ رَابِطَةِ الْجَمْعِ .

وبه<sup>(٣)</sup> فَارَقَ مَا مَرَّ<sup>(٤)</sup> مِنْ اسْتِبَاحَةِ الظَّهْرِ بِالتَّيَمُّمِ لِفَاتِتَةِ ضُحَى<sup>(٥)</sup> ؛ لِأَنَّهُ ثُمَّ<sup>(٦)</sup> لَمَّا اسْتَبَاحَهَا<sup>(٧)</sup> . . اسْتَبَاحَ غَيْرَهَا تَبَعاً ، وَهَذَا<sup>(٨)</sup> لَمْ يَسْتَبِخْ مَا نَوَى عَلَى الصِّفَةِ الْمَنُويَّةِ<sup>(٩)</sup> ، فَلَمْ يَسْتَبِخْ غَيْرَهُ .

وَقَضِيَّتُهُ<sup>(١٠)</sup> : بَطْلَانُ تَيَمُّمِهِ بِبَطْلَانِ الْجَمْعِ<sup>(١١)</sup> ؛ بِطَوْلِ الْفَصْلِ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلِ الْوَقْتُ .

فَقَوْلُهُمْ : ( يَنْظُلُ بِدُخُولِهِ ) مِثَالٌ لَا قَيْدٌ .

وَلَوْ أَرَادَ الْجَمْعَ تَأْخِيرًا . . صَحَّ التَّيَمُّمُ لِلظَّهْرِ وَقْتُهَا ؛ نَظْرًا لِأَصَالَتِهِ

- (١) الأولى : التذكير . ( ش : ٣٧٦ / ١ ) . أي : لا قبل فعل الأولى .
- (٢) أي : الثانية . ( ش : ٣٧٦ / ١ ) . وعبارة « المغني » ( ٢٧٢ / ١ ) : ( فإن دخل وقت العصر قبل أن يصل إليها . . بطل الجمع ؛ لزوال التبعية ) .
- (٣) أي : بالتعليل المذكور . ( ش : ٣٧٦ / ١ ) .
- (٤) قوله : ( فارق ما مرَّ ) أي : في شرح قوله : ( فإن نوى فرضاً ) . كردي .
- (٥) وقوله : ( لفاتتة ضحى ) أي : لفاتتة أعيدت وقت الضحى . كردي .
- (٦) أي : في مسألة الفاتتة . ( ش : ٣٧٦ / ١ ) .
- (٧) أي : الفاتتة . ( ش : ٣٧٦ / ١ ) .
- (٨) أي : في مسألة الجمع . ع ش . ( ش : ٣٧٦ / ١ ) .
- (٩) قوله : ( ما نوى ) وهي الثانية ؛ كالعصر ، وقوله : ( على الصفة . . ) إلخ وهي الجمع . ( ش : ٣٧٦ / ١ ) .
- (١٠) قوله : ( وقضيته ) أي : التعليل بزوال التبعية . ع ش . ( ش : ٣٧٦ / ١ ) .
- (١١) لأن التيمم إنما صحَّ تبعاً على خلاف القياس وقد زالت التبعية بانحلال رابطة الجمع ، ولأن ذلك يستلزم أنه يستبج بالتيمم غير ما نواه ، دون ما نواه ، وهو بعيدٌ . مغني المحتاج ( ٢٧٢ / ١ ) .

وَكَذَا النَّفْلِ الْمُؤَقَّتُ فِي الْأَصَحِّ .

لها<sup>(١)</sup> ، لا للعصر ؛ لأنه ليس وقتاً لها ، ولا لمتبوعها ؛ لأنها الآن غير تابعة للظهر .

ووقت الفائتة تذكُّرها ، فلو تيمَّم شاكاً فيها ، ثم بانث . . لم تصح<sup>(٢)</sup> .

والمندورة المتعلقة بوقت معين لا يصح لها قبله .

وصلاة الجنائز لا يصح لها قبل الغسل أو بدله ، بل بعده ولو قبل التكفين ، لكن بكرة .

( وكذا النفل المؤقت ) راتباً كان أو غيره ، لا يتيمَّم له قبل دخول وقته ( في الأصح ) لما مرَّ في الفرض ، وسببتي بيان وقت صلاة الرواتب والعيد والكسوف .

ووقت صلاة الاستسقاء لمن أرادها وحده انقطاع الغيب ، ومع الناس اجتماع أكثرهم<sup>(٣)</sup> .

وظاهر : أنه يلحق بها في ذلك<sup>(٤)</sup> صلاة الكسوفين ، فيدخل الوقت لمن أرادها وحده بمجرد التغيير ، ومع الناس باجتماع معظمهم .

واغترض التوقف على الاجتماع بأنه يلزم عليه أن من أراد صلاة الجنائز ، أو العيد في جماعة . . لا يتيمَّم لها إلا بعد الاجتماع ، ولا قائل به .

ويجانب بالفرق بأن صلاة الجنائز مؤقتة بمعلوم ، وهو من فراغ الغسل إلى الدفن ، والعيد وقتها محدود الطرفيين كالمكتوبة فلم يتوقفاً على اجتماع وإن

(١) أي : الظهر . ( ش : ٣٧٦ / ١ ) .

(٢) أي : الفائتة ؛ لعدم صحة تيممها ، ويحتمل : أن الضمير للنيم بتأويل الطهارة ، وعلى كل فالأولى : التذكير . ( ش : ٣٧٦ / ١ ) .

(٣) وظاهر : أنه لو اجتمع دون الأكثر ، وأرادوا فعلها من غير انتظار الباقي . . جاز النيم حيث . ( سم : ٣٧٦ / ١ ) .

(٤) قوله : ( يلحق بها ) أي : بصلاة الاستسقاء ( في ذلك ) أي : التفصيل . ( ش : ٣٧٦ / ١ ) .

أَرَادَهُ<sup>(١)</sup> ، بخلاف الاستسقاء والكسوفين ؛ إذ لا نهاية لوقتيهما معلومة ، فنُظِرَ فيهما إلى ما عَزَمَ عليه .

وظَنَّ بعضهم أن لا مَخْلَصَ مِنْ ذَلِكَ الاعتراضِ ، فَأَجَابَ بَأَنَّ الفرضَ في تيمُّمٍ للفقيد يُرِيدُ فعلها<sup>(٢)</sup> بالصحراء ، فإن عَلِمَ أن لا ماءَ بها . . تَيَمَّمَ بعدَ الخروجِ إليها لا قبله ؛ لثَلَا يَخْذُتْ تَوَهُمٌ يُبْطِلُ تيمِّمَهُ ، وإن تَوَهُمَ أن بها ماءً . . أَخَّرَ إلى الاجتماعِ .

وَيُرَدُّ بَأَنَّ فيه<sup>(٣)</sup> مخالفةً لإطلاقهم اعتبارَ الاجتماعِ ، وبأنه قد يَعْلَمُ أن لا ماءَ بها ، فيَخْذُتْ ما يُوهِمُ حدوثَ ماءٍ بها ، فيؤَخَّرُ للاجتماعِ ، فلا وَجْهَ لِمَا ذَكَرَهُ مِنَ التفصيلِ .

والتحية<sup>(٤)</sup> بدخول المسجدِ .

وخرج بالمؤقتِ : النوافل المطلقة ، فَيَتَيَمَّمُ لها أي وقتٍ شاءَ ما عَدَا وقتِ الكراهةِ إن تَيَمَّمَ قبله ، أو فيه ليُصَلِّيَ فيه<sup>(٥)</sup> ، وإلا . . صَحَّ .

فإن قُلْتُ : هي<sup>(٦)</sup> مؤقتةٌ أيضاً بمقتضى ما ذُكِرَ<sup>(٧)</sup> . . قلتُ : المرادُ بالمؤقتِ : ما له وقتٌ محدودٌ الطرفين<sup>(٨)</sup> ، والمطلقةُ لَيْسَتْ كذلك ؛ لأنَّ ما عَدَا وقتَ

(١) قوله : ( فلم يتوقفا ) الأولى : التأنيث . ( ش : ٣٧٧ / ١ ) .

(٢) أي : صلاة الاستسقاء . ( ش : ٣٧٧ / ١ ) .

(٣) قوله : ( ويرد ) أي : جواب البعض ، قوله : ( بأن فيه ) أي : في فرضه المذكور . ( ش : ٣٧٧ / ١ ) .

(٤) عطف على ( صلاة الاستسقاء ) . ( ش : ٣٧٧ / ١ ) .

(٥) قوله : ( ما عدا وقت الكراهة . . . ) إلخ الأخصر الأوضح : إلا وقت الكراهة ، أو قبله ليصلي فيه . ( ش : ٣٧٧ / ١ ) .

(٦) أي : النوافل المطلقة . ( ش : ٣٧٧ / ١ ) .

(٧) أي : من أنه لا يفعلها في وقت الكراهة ؛ فكأنها مؤقتة بغير وقت الكراهة . ع ش . ( ش : ٣٧٧ / ١ ) .

(٨) قد يقال : جعلهم الكسوف ، والاستسقاء ، والجنائز ، ونحية المسجد من المؤقتة ينافي تفسيره =



وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَابًا . . . لَزِمَهُ فِي الْجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ . . . . .

الكراهة يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ؛ لِمَا يَأْتِي فِيهِ<sup>(١)</sup> أَنْ مِنْهُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِعْلِ ، وَهُوَ قَدْ يَزِيدُ وَقَدْ يَنْقُصُ .

( وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَابًا ) لِكَوْنِهِ بِصَحْرَاءَ ، فِيهَا حَجَرٌ أَوْ رَمْلٌ فَقَطْ ، أَوْ يَخْبِسُ فِيهِ تَرَابٌ نَدِيٌّ<sup>(٢)</sup> ، وَلَا أَجْرَةَ مَعَهُ يُجَفِّفُهُ بِهَا ( . . . لَزِمَهُ فِي الْجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ ) الْمَكْتُوبِ الْأَدَاءَ وَلَوْ الْجُمُعَةَ ، لَكِنَّهُ لَا يُخَسَّبُ مِنَ الْأَرْبَعِينَ ؛ لِنَقْصِهِ .

وَذَلِكَ<sup>(٣)</sup> لِحَرَمَةِ الْوَقْتِ ؛ كَالْعَاجِزِ عَنِ الشُّرْعِ ، وَالِاسْتِقْبَالِ ، وَإِزَالَةِ النِّجَاسَةِ ، وَهِيَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ يَخْنُثُ بِهَا مَنْ حَلَفَ لَا يُصَلِّيَ ، وَيَخْرُومُ الْخُرُوجَ مِنْهَا ، وَيُبْطِلُهَا الْحَدَثُ وَنَحْوُهُ ؛ كَرُؤِيَةِ مَاءٍ ، أَوْ تَرَابٍ وَلَوْ بِمَحَلٍّ لَا يُسْقِطُ الْقَضَاءَ .

وَيَنْجَحُ جَوَازُهَا أَوَّلَ الْوَقْتِ<sup>(٤)</sup> ، خِلَافًا لِبَحْثِ الْأَذْرَعِيِّ أَنَّهُ يَجِبُ تَأْخِيرُهَا إِلَى ضَيْقِهِ ، مَا دَامَ يَرْجُو مَاءً أَوْ تَرَابًا .

وَعَنِ الْقِفَالِ أَنَّهُ أَفْتَى بِفِعْلِهِ<sup>(٥)</sup> لَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، وَيُوجَّهُ بِوَجُوبِ تَقْدِيمِهَا عَلَى الدَّفْنِ وَإِنْ لَمْ تَفُتْ بِهِ<sup>(٦)</sup> ، فَفُعِلَتْ وَفَاءً بِحَرَمَةِ الْمَيِّتِ ؛ كَحَرَمَةِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِهَا .

لَكِنَّ الَّذِي نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ عَنْ قَضِيَّةِ كَلَامِ الْقِفَالِ أَنَّهُ لَا يُصَلِّيَهَا ؛ أَيِ : لِأَنَّهَا فِي مَرْتَبَةِ النَّفْلِ ؛ كَمَا مَرَّ<sup>(٧)</sup> ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ<sup>(٨)</sup> عَلَّلَهُ بِقَوْلِهِ : كَمَا فِي حَقِّ الْمَيِّتِ إِذَا تَعَدَّرَ

بِمَا ذَكَرَ ؛ إِذْ أَوْقَاتُهَا مُخْتَلِفَةٌ غَيْرَ مُحَدَدَةٍ الْطَرَفَيْنِ . بَصْرِي . ( ش : ١ / ٣٧٧ ) .

(١) أَيِ : فِي وَقْتِ الْكِرَاهَةِ .

(٢) نَدِيٌّ الشَّمْسِ نَدَى وَنَدَاوَةٌ : إِثْلٌ . الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ ( ص : ٩٥٠ ) .

(٣) أَيِ : لِلزُّرُومِ . ( ش : ١ / ٣٧٨ ) .

(٤) رَاجِعٌ « الْمَنْهَلُ النَّضَاحُ فِي اخْتِلَافِ الْأَشْيَاحِ » مَسْأَلَةٌ ( ١٥٦ ) .

(٥) أَيِ : فَاقِدِ الطَّهَوْرَيْنِ . ( ش : ١ / ٣٧٨ ) .

(٦) أَيِ : بِالذَّفْنِ .

(٧) قَوْلُهُ : ( كَمَا مَرَّ ) أَيِ : فِي شَرْحِ قَوْلِهِ : ( وَالْأَصْحَحُ : صَحَّةُ جَنَائِزٍ مَعَ فَرَضٍ ) . كَرْدِي .

(٨) أَيِ : الزَّرْكَشِيِّ . ( ش : ١ / ٣٧٨ ) .

غسله وتيمّمه . . فإنه لا يُصَلَّى عليه ، ولأنها في حكم النفل ، وهو ممنوعٌ منه<sup>(١)</sup> . انتهى

وتبعه غيره فقال : قولُ القفال : ( يُصَلَّى ) فيه نظرٌ وإن تعيّنَت عليه .  
وسبقهما<sup>(٢)</sup> لذلك الأذرعِي فقال : لا يجوزُ إقدامه<sup>(٣)</sup> على فعلها<sup>(٤)</sup> قطعاً ؛  
لأن وقتها مُتَّسِعٌ ، ولا تفوتُ بالدفنِ .  
ولا يُنافي ذلك<sup>(٥)</sup> أن المتيمّمَ في الحضرِ يُصَلَّى عليها ؛ لأنه يُباحُ له النفلُ  
الملحقُ هي به .

ووقع للأذرعِي أنه ناقضَ نفسه ، فقال في ( باب الجنائزِ ) مَنْ لا يسقطُ بتيمّمِهِ  
الفرضُ : وفاقدُ الطهورينِ إن تعيّنَت على أحدهما . . صَلَّى قبلَ الدفنِ ، ثم أعادها  
إذا وجدَ الطهرَ الكاملَ ، وهذا التفصيلُ له وجهٌ ظاهرٌ ، فليُجمَع به بينَ مَنْ قالَ  
بالمنعِ ، وَمَنْ قالَ بالجوازِ<sup>(٦)</sup> .

وأما قول الثاني<sup>(٧)</sup> : ( وإن تعيّنَت عليه ) ففيه نظرٌ ظاهرٌ .  
وكفأقديهما مَنْ عليه خَبَثٌ خَسِيٌّ مِنْ إزالته مبيحٌ تيمّمٌ ، أو حُبَسَ عليه<sup>(٨)</sup> .

(١) أي : من النفل .

(٢) أي : الزركشي والغير . هامش (١) .

(٣) أي : فاقد الطهورين . (ش : ٣٧٨/١) .

(٤) أي : فعل صلاة الجنائز .

(٥) أي : عدم جواز الإقدام . (ش : ٣٧٨/١) .

(٦) قوله : ( فليجمع بين من . . . ) إلخ ؛ فمن قال بالجواز . . مفروض في المتعين ، ومن قال  
بعدمه . . مفروض في غيره . كردي .

(٧) أي : الذي تبع الزركشي . (ش : ٣٧٨/١) .

(٨) قوله : ( أو حبس عليه ) فإنه يصلي وجوباً إيماء ؛ بأن ينحني للسجود بحيث لو زاد . . أصابه ،  
ويعيد . نهاية ومعني . (ش : ٣٧٨/١) .

وَيُعِيدُ .

وَيَقْضِي الْمُقِيمُ الْمُتَيَّمُّ لِفَقْدِ الْمَاءِ ، .....

وَحَرَاجَ بِالْفَرْضِ الْمَذْكُورِ : ما عداه ، فلا يُجُوزُ له<sup>(١)</sup> تَنْفُلٌ ، ولا قضاءً فاتتةً مطلقاً<sup>(٢)</sup> ، ولا نحوُ مَنْ مَصْحَفٍ ، وكذا نحوُ قراءةٍ لغيرِ الفاتحةِ في الصلاةِ ، ومكثٍ بمسجدٍ لنحوِ جنبٍ<sup>(٣)</sup> ، وتمكينِ زوجٍ بعد انقطاعِ نحوِ حيضٍ ؛ لعدمِ الضرورةِ .

( ويعيد ) وجوباً ؛ لأنَّ عذرَه نادرٌ لا يَدُومُ ، ولا يَدَلُّ هنا ، هذا إنَّ وَجَدَ ماءً ، وكذا تراباً بمحلِّ يُسْقِطُ القضاءَ وإلَّا . . لم تُجْزِ الإعادةُ هنا كغيره ؛ لأنه لا فائدةَ فيها ، وليس هنا حرمةٌ وقتٍ حتى تُرَاعَى .

واختارَ المصنِّفُ القولَ بأنَّ كلَّ صلاةٍ وَجَبَتْ في الوقتِ مع خللٍ لا تُجِبُّ إعادتها<sup>(٤)</sup> ؛ لأنَّ القضاءَ إنما يُجِبُّ بأمرٍ جديدٍ ، ولم يثبت في ذلك شيءٌ<sup>(٥)</sup> .

قيلَ : مرادهُ بالإعادةِ<sup>(٦)</sup> : القضاءَ كما بهُ أصلُه<sup>(٧)</sup> ، لا مصطلحُ الأصوليينَ : أنَّ ما بوقتهِ إعادةٌ ، وما بخارجِهِ قضاءٌ<sup>(٨)</sup> . انتهى

وليسَ بصحيحٍ ، بل مرادهُ بها : ما يَشْمَلُ الأمرينِ ، فيلزمُه فعلُها في الوقتِ إنَّ وَجَدَ ما مرَّ فيه<sup>(٩)</sup> ، وإلَّا . . فخارجَه .

( ويقضي المقيم المتيمم لفقد الماء ) لندرةِ فقدهِ في الإقامةِ ، وعدمِ دوامِهِ .

(١) أي : من ذكِرَ ؛ من فاقد الطهورين ، ومن على بدنه نجاسة ، أو حَسَّ عليه . ( ش : ٣٧٨/١ ) . وفي الأصل : ( أو حَسَّ عليها ) .

(٢) ولو بمحل يغلب فيه فقد الطهورين . ( ش : ٣٧٩/١ ) .

(٣) قوله : ( لنحو جنب ) متعلق بمسألتي القراءة والمكث . بصري . ( ش : ٣٧٩/١ ) .

(٤) قوله : ( مع خلل لا تجب إعادتها ) فصلاة فاقد الطهورين كذلك . كردي .

(٥) المجموع ( ٣٤٨/٢ ) .

(٦) أي : في المتن . ( ش : ٣٧٩/١ ) .

(٧) المحرر ( ص ٢١ ) .

(٨) جرى عليه « النهاية » ( ٣١٩/١ ) ، و« المغني » ( ٢٧٤/١ ) .

(٩) أي : في الوقت .

لَا الْمُسَافِرُ ، .....

وَيُبَاحُ لَهُ بِالتَّيْمَمِ إِذَا كَانَ جَنِبًا أَوْ نَحْوَهُ الْقِرَاءَةُ مُطْلَقًا<sup>(١)</sup> ؛ كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا<sup>(٢)</sup> ، وَقَالَ جَمْعٌ : إِنَّهُ كِفَاقِدِ الطُّهُورَيْنِ .  
وَيُسْرُ لَهُ<sup>(٣)</sup> قِضَاءُ مَا صَلَّى مِنَ النُّوَافِلِ ؛ أَي : الَّتِي تُقْضَى .  
وَالْجَمْعَةُ يَفْعَلُهَا ، وَيَقْضِي الظَّهَرَ .  
( لَا الْمُسَافِرُ ) الْمَتَيِّمُ ، فَلَا يَقْضِي وَإِنْ قَصَرَ سَفَرُهُ ؛ لِعَمُومِ الْفَقْدِ فِيهِ ،  
وَالْتَعْبِيرُ بِهِمَا<sup>(٤)</sup> لِلْغَالِبِ .

وَالضَّابِطُ : أَنَّهُ مَتَى تَيَمَّمَ بِمَحَلِّ الْغَالِبِ وَقَتَ التَّيْمَمِ فِيهِ<sup>(٥)</sup> - أَي : وَفِيمَا حَوَالِيهِ إِلَى حَدِّ الْقُرْبِ مِنْ سَائِرِ الْجَوَانِبِ فِيمَا يَظْهَرُ ؛ أَخْذًا مِمَّا مَرَّ<sup>(٦)</sup> : أَنَّهُ يَلْزَمُهُ السَّعْيُ لِذَلِكَ عِنْدَ تَيَقُّنِ الْمَاءِ فِيهِ ، فَلَا تُعْتَبَرُ الْغَلْبَةُ فِيمَا وَرَاءَ ذَلِكَ - وَجُودُ الْمَاءِ ..  
أَعَادَ<sup>(٧)</sup> ، وَإِلَّا ؛ بِأَنْ غَلَبَ فَقْدُهُ ، أَوْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ .. فَلَا .  
وَلَا يُعْتَبَرُ مَحَلُّ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَوْجِهِ<sup>(٨)</sup> .

(١) أَي : فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا ، ( الْفَاتِحَةُ ) وَغَيْرِهَا . ( ش : ٣٧٩ / ١ ) .

(٢) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ( ٢٣٩ / ١ ) ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ( ٢٣٧ / ١ ) .

(٣) أَي : لِلْمَقِيمِ الْمَتَيِّمِ . ( ش : ٣٧٩ / ١ ) .

(٤) أَي : بِالْمَقِيمِ وَالْمُسَافِرِ . ( ش : ٣٨٠ / ١ ) .

(٥) ( الْغَالِبُ ) صِفَةٌ لِمَحَلِّ وَإِنْ كَانَ نَكْرَةً ؛ لِأَنَّ تَوْصِيفَ النُّكْرَةِ بِالمَعْرِفَةِ غَيْرِ عَزِيزٍ فِي عِبَارَاتِ الشَّارِحِ . أَفَادَهُ الشَّيْخُ نَصْرُ اللَّهِ الْكَبْكَبِيِّ . وَقَالَ الْكَزْدِيُّ : ( قَوْلُهُ : « الْغَالِبُ » مَبْتَدَأٌ « وَجُودُ الْمَاءِ » خَبْرُهُ ، وَقَوْلُهُ : « وَقَتَ التَّيْمَمِ » ظَرْفٌ لِمَوْجُودِ ، وَقَوْلُهُ : « فِيهِ » مَتَعَلِّقٌ بِهِ ؛ أَي : الْغَالِبِ وَجُودِ الْمَاءِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَقَتَ التَّيْمَمِ ) .

(٦) ( ص : ٦٤١ ) .

(٧) جَوَابُ الشَّرْطِ ؛ أَي : مَتَى تَيَمَّمَ .. أَعَادَ .

(٨) قَوْلُهُ : ( وَلَا يُعْتَبَرُ مَحَلُّ الصَّلَاةِ ) تَنْبِيهُ : إِذَا اعْتَبَرْنَا مَحَلَّ الصَّلَاةِ فَهَلْ يُعْتَبَرُ زَمَنُ الصَّلَاةِ حَتَّى لَوْ وَقَعَتْ فِي صَيْفٍ وَكَانَ الْغَالِبُ فِي صَيْفٍ ذَلِكَ الْمَحَلِّ الْعَدَمُ ، وَفِي شَتَائِهِ الْوُجُودُ .. فَلَا قِضَاءَ ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ .. وَجِبَ الْقِضَاءُ ، أَوْ فِي جَمِيعِ الْعَامِ أَوْ غَالِبِهِ ، أَوْ فِي جَمِيعِ الْعَمْرِ أَوْ غَالِبِهِ ، فِيهِ نَظَرٌ ، وَلَعَلَّ الْأَوْجِهَ : الْأَوَّلُ ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ غَلَبَ الْوُجُودُ صَيْفًا وَشَتَاءً فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ لَكِنْ غَلَبَ الْعَدَمُ فِي خُصُوصِ ذَلِكَ الصَّيْفِ الَّذِي وَقَعَتْ الصَّلَاةُ فِيهِ فَهَلْ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فَيَسْقُطُ =

إِلَّا الْعَاصِيَ بِسَفَرِهِ فِي الْأَصَحِّ .

(إلا العاصي بسفره) كآبتي وناشزة ، فإنه يَقْضِي ، سواء تَيَمَّمَ لِفَقْدِ مَاءٍ ، أو جُرْحٍ ، أو مَرَضٍ ( في الأصح ) لأن سقوط الفرض بالتيمم فيه رخصة أيضاً ، فلا تَنَاطٌ بِمَعْصِيَةٍ ؛ ولأنه<sup>(١)</sup> لَمَّا لَزِمَهُ فَعَلُهُ<sup>(٢)</sup> . . . خَرَجَ<sup>(٣)</sup> عن مضاهاة الرخصة المحضة ، قَالَه الإمام<sup>(٤)</sup> .

وَيُؤَاخَذُ مِنْهُ : أَنَّ الْوَاجِبَ<sup>(٥)</sup> لَيْسَ رِخْصَةً مَحْضَةً ؛ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ السَّبْكَوِيُّ : هُوَ<sup>(٦)</sup> رِخْصَةٌ مِنْ حَيْثُ قِيَامُ سَبَبِ الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ ، وَعَزِيمَةٌ مِنْ حَيْثُ وَجُوبُهُ وَتَحْتَمُّهُ . انتهى

- القضاء ؟ فيه نظر ، ولا بعد اعتباره ، ويجري جميع ذلك في محل التيمم إن اعتبرناه . كردي .  
راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٥٧ ) .
- (١) تعليل لصحة الصلاة بالتيمم مع كونه رخصة ، وهي لا تناط بالمعاصي ، فكان مقتضى القياس : بطلان التيمم حتى يتوب من معصيته . ع ش ؛ أي : ورد للوجه الثالث القائل بعدم صحة التيمم قبل التوبة ؛ كما مرَّ ، وللكردية هنا توجه آخر ظاهر السقوط . ( ش : ٣٨١ / ١ ) . يقصد الكردية بضم الكاف .
- (٢) قوله : ( ولأنه لما لزمه . . . ) إلخ إشارة إلى رد دليل الثاني ، وهو قوله : ( لا يقضي ؛ لأنه لما وجب عليه . . . صار عزيمة ) حاصله : لما لزمه . . . لم تصر عزيمة بل خرجت عن مضاهاة . . . إلخ ، فيبقى فيه نوع رخصة ، فلا تناط بمعصية . كردي .
- (٣) أي : التيمم .
- (٤) نهاية المطلب في دراية المذهب ( ٤٦١ / ٢ ) .
- (٥) أي : التيمم الواجب على العاصي بسفره . ( ش : ٣٨١ / ١ ) .
- (٦) قوله : ( قال السبكي : هو ) أي : الواجب ( رخصة . . . ) إلخ ؛ تفصيله : أن الواجب وهو الفرض بالتيمم هنا رخصة من حيث قيام سبب الحكم الأصلي ، والمراد بالحكم الأصلي هنا : تحريم الفرض بالتيمم وسببه ؛ أي : الدليل الدال عليه قائم ؛ أي : لم ينسخ ، لكن جواز الفرض بالتيمم للمعذر ، فهو من هذه الحثيثة رخصة ، قال في « التلويح » : الرخصة : ما شرع من الأحكام لمعذر مع قيام المحرم لولا المعذر ، والعزيمة بخلافه ، وحاصله : أن دليل الحرمة إذا بقي معمولاً به وكان التخلف عنه - أي : تخلف التحريم عن الدليل - لمانع طارئ في حق المكلف لولاه لثبتت الحرمة في حقه . . . فهو الرخصة ، فخرج الحكم بحل الشيء ابتداءً أو نسخاً لتحريم أو تخصيصاً من نص محرم . كردي .

وبه<sup>(١)</sup> يُجْمَعُ بَيْنَ مَنْ عَبَّرَ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ بِأَنَّهُ رَخِصَةٌ ، وَمَنْ عَبَّرَ بِأَنَّهُ عَزِيمَةٌ .

وَأَمَّا تَرَدُّدُ الْإِمَامِ فِي مَوْضِعٍ أَنْ الْوَجُوبَ هَلْ يُجَامَعُ الرِّخِصَةَ . . فَيُحْمَلُ عَلَى أَنْ مَرَادَهُ : هَلْ يُجَامَعُ الرِّخِصَةَ الْمُحَضَّةُ ؟ هَذَا .

وَلَكِنْ أَنْ تَقُولَ : الَّذِي يَتَّجُهُ : مَا صَرَّحَ بِهِ كَلَامُهُمْ أَنَّ الْوَجُوبَ يُجَامَعُ الرِّخِصَةَ الْمُحَضَّةُ ، وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي تَغْيِيرَهَا<sup>(٢)</sup> إِلَى سَهُولَةٍ ؛ لِأَنَّ الْوَجُوبَ فِيهَا لَمَّا كَانَ مُوَافِقًا لِعَرَضِ النَّفْسِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ أَخْفَتْ عَلَيْهَا مِنَ الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ غَالِبًا . . لَمْ يَكُنْ مُنَافِيًا ؛ لَمَا فِيهَا مِنَ التَّسْهِيلِ .

وَيَصِحُّ<sup>(٣)</sup> تَيْمُمُهُ فِيهِ<sup>(٤)</sup> إِنْ فَقَدَ الْمَاءَ حَتَّى لِحِيلُولَةٍ نَحْوِ سَبْعٍ ؛ لَمَا مَرَّ أَوَّلَ الْبَابِ<sup>(٥)</sup> ، لَا شُرْعًا ؛ لِنَحْوِ مَرَضٍ وَعَطَشٍ ، فَلَا يَصِحُّ تَيْمُمُهُ حَتَّى يَتُوبَ ؛ لِقُدْرَتِهِ عَلَى زَوَالِ مَانِعِهِ بِالتَّوْبَةِ .

وَلَوْ عَصَى بِالْإِقَامَةِ بِمَحَلٍّ لَا يَغْلِبُ فِيهِ وَجُودُ الْمَاءِ ، وَتَيْمَمَ لِفَقْدِهِ . . لَمْ يَلْزَمَهُ الْقَضَاءُ<sup>(٦)</sup> ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلرِّخِصَةِ بِطَرِيقِ الْأَصَالَةِ حَتَّى يَفْتَرِقَ الْحَالُ فِيهِ بَيْنَ

(١) أَي : يَقُولُ السُّبُكِيُّ . ( ش : ١ / ٣٨١ ) .

(٢) قَوْلُهُ : ( وَأَنَّهُ ) أَي : وَجُوبُ الْمُرْخِصِ ، ( لَا يُنَافِي تَغْيِيرَهَا ) أَي : تَغْيِيرَ الرِّخِصَةِ مِنَ الصَّعُوبَةِ . ( ش : ١ / ٣٨١ ) .

(٣) هَذَا مَعَ قَوْلِهِ السَّابِقِ : سِوَاهُ تَيْمُمٍ لِفَقْدِ مَاءٍ ، أَوْ جَرَحٍ ، أَوْ مَرَضٍ يَتَحَصَّلُ مِنْهُ وَجُوبُ الْقَضَاءِ فِي الثَّلَاثَةِ قَبْلَ التَّوْبَةِ ، وَأَمَّا صِحَّةُ التَّيْمُمِ قَبْلَهَا . . فَعَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ . ( س : ١ / ٣٨١ ) .

(٤) قَوْلُهُ : ( وَيَصِحُّ تَيْمُمُهُ ) أَي : تَيْمُمُ الْعَاصِي ( فِيهِ ) أَي : فِي سَفَرِهِ ، هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَاصِي الْفَاقِدِ حَتَّى ، وَالْفَاقِدِ شُرْعًا ، بَعْدَ اتِّحَادِهِمَا فِي وَجُوبِ الْقَضَاءِ ، حَاصِلُهُ : أَنَّ الْفَاقِدَ حَتَّى يَصِحُّ تَيْمُمُهُ وَلَكِنْ يَقْضِي ، وَالْفَاقِدَ شُرْعًا لَا يَصِحُّ تَيْمُمُهُ وَيَقْضِي . كَرْدِي .

(٥) عِبَارَتُهُ هُنَاكَ : لِأَنَّهُ لَمَّا عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ حَتَّى . . لَمْ يَكُنْ لَتَوْقِفِ صِحَّةِ تَيْمُمِهِ عَلَى التَّوْبَةِ فَائِدَةً ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ مَانِعُهُ شُرْعِيًّا ؛ كَعَطَشٍ ، أَوْ مَرَضٍ . ( ش : ١ / ٣٨١ ) .

(٦) رَاجِعٌ « الْمَنْهَلُ النَّضَاحُ فِي اخْتِلَافِ الْأَشْيَاحِ » مَسْأَلَةٌ ( ١٥٨ ) .

وَمَنْ تَيَمَّمَ لِيَزِيدَ . . . قَضَى فِي الْأَظْهَرِ ، أَوْ لِمَرَضٍ يَمْنَعُ الْمَاءَ مُطْلَقًا ، أَوْ فِي عَضْوٍ وَلَا سَاتِرٍ . . . فَلَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِجُرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ ، . . .

العاصي وغيره ، بخلاف السفر ، فاندفع ما للسبكي هنا .

( ومن تيمم لبرد ) بحضري ، أو سفر ( . . . قضى في الأظهر ) لندرة فقد ما يُسَخَّنُ به الماء ، أو يُدَثِّرُ به أعضاءه ، وإنما لم يأمر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرًا بالإعادة في حديثه السابق<sup>(١)</sup> إما لعلمه بأنه يَعْلَمُهَا ، أو لأنَّ القضاء على التراخي ، وتأخير البيان لوقت الحاجة جائز .

( أو ) تَيَمَّمَ ( لمرض ) في غير سفرٍ معصية<sup>(٢)</sup> ؛ لما مرَّ فيه<sup>(٣)</sup> ( يمنع الماء مطلقاً ) أي : في كلِّ أعضاء الطهارة ( أو ) يَمْنَعُهُ ( في عضو ) منها ( ولا ساتر ) عليه ( . . . فلا ) قضاء عليه ؛ لعموم عذره ( إلا أن يكون بجرحه ) أو غيره ( دم كثير ) لا يُغْفَى عنه ؛ لكونه بفعله قصداً ، أو جاوزَ محلَّه ، أو عادَ إليه<sup>(٤)</sup> .

كما يُعْلَمُ مما يَأْتِي في ( شروط الصلاة ) ، فإذا تَعَدَّرَ غَسَلُهُ حَيْثُذِ . . . أَعَادَ ؛ لندرة العجز عن إزالته بماءٍ حارٍّ أو نحوه ، أما اليسيرُ . . . فلا يَضُرُّ ، إلا إن كَانَ بِمَحَلِّ التيمم ، وَمَنَعَ وَصُولَ الترابِ لمحلَّه ؛ لنقصِ البدلِ والمبدلِ حَيْثُذِ .

قِيلَ : لا حاجة لهذا الاستثناء ؛ لأنَّ مَنْ صَلَّى بِنِجَاسَةٍ لا يُغْفَى عنها . . . يَلْزَمُهُ القضاء وإن لم يَكُنْ مَتِيماً . انتهى

وَيُجَابُ بَأَنَّ فِيهِ فَائِدَةٌ ، وَهِيَ التَّفْصِيلُ الْمَذْكُورُ فِي مَفْهُومِ الْكَثِيرِ<sup>(٥)</sup> .

(١) في (ص: ٦٦٠) .

(٢) حاضرأ كان ، أو مسافراً . نهاية المحتاج ( ٣٢١ / ١ ) .

(٣) آنفاً . ( ش : ٣٨١ / ١ ) .

(٤) الأنسب : ( ولو عاد إليه ) . بصري . ( ش : ٣٨١ / ١ ) . أي : إلى محلّه . هامش ( ١ ) .

(٥) أي : من أن اليسير إن كان حائلاً بعضو التيمم . . . ضراً ، وإلا . . . فلا . ( رشدي : ٣٢١ / ١ ) .

وهبارة الكزدي : ( قوله : « في مفهوم الكثير » وهو اليسير ) .

وَإِنْ كَانَ سَاتِرًا . . لَمْ يَقْضَ فِي الْأَظْهَرِ إِنْ وُضِعَ عَلَى طَهْرٍ ، فَإِنْ وُضِعَ عَلَى حَدَثٍ . . وَجَبَ نَزْعُهُ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ . . قَضَى عَلَى الْمَشْهُورِ .

( وإن كان ) بالأعضاء أو بعضها ( ساتر ) كجبيبة<sup>(١)</sup> ، ولم يكن به دم لا يُغنى عنه هنا أيضاً ، وذكره في الأول تمثيلاً<sup>(٢)</sup> لا تقييد . . لم يقض في الأظهر إن وضع على طهر ) لشبهه بالخف ، بل أولى ؛ للضرورة .

ومحلّه : إن لم يكن بعضو التيمم ، وإلا . . لزمه القضاء قطعاً<sup>(٣)</sup> على ما في « الروضة » لنقص البدل والمُبدل ، لكن كلامه في « المجموع » يقتضي ضعفه<sup>(٤)</sup> .

( فإن وضع على حدث . . وجب نزعه ) إن لم يخف منه محذور تيمم ؛ لأنه مسح على ساتر ، فاشترط وضعه على طهر ؛ كالخف .

( فإن تعذر ) نزعه ومسح وصلى . . قضى على المشهور ) لفوات شرط الوضع .

وما أوهمه صنيعه ؛ من أنه لا يجب نزع الموضوع على طهر . . غير مراد ، بل هو كالموضوع على حدث ؛ لاستوائيهما في وجوب مسحهما .

(١) والحاصل من صور الجبيبة في لزوم القضاء وعدمه : أنها إن كانت في أعضاء التيمم . . وجب القضاء مطلقاً ، سواء أخذت من الصحيح شيئاً أم لا ، وسواء وضعها على طهر أم لا ، وكذا إن كانت في غير أعضاء التيمم وأخذت من الصحيح قدراً زائداً على قدر الاستمساك . . فإنه يجب عليه القضاء مطلقاً وإن تعذر عليه نزعه ، بخلاف ما إذا كانت بغير أعضاء التيمم ولم تأخذ من الصحيح إلا قدر الاستمساك ، ووضعت على طهر - أي : وتعذر نزعه - فلا قضاء ، وكذا إذا لم تأخذ من الصحيح شيئاً ، سواء أوضعت على حدث أو طهر ، حيث كانت في غير أعضاء التيمم ، ولا يجب مسحها حيثئذ . (ع ش : ١ / ٣٢١) .

(٢) الأولى : أن يقول : وتركه هذا اكتفاءً بذكره في الأول . (ش : ١ / ٣٨٢) .

(٣) عبارة « النهاية » : (مطلقاً) . (ش : ١ / ٣٨٢) .

(٤) روضة الطالبين (١ / ٢٣٥) ، شرح المهذب (٢ / ٣٤٥) . راجع « المنهل النشاخ في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٥٩) .



نعم ؛ مَرَّ (١) : أَنْ مَسَحَهُ إِنَّمَا هُوَ عَوْضٌ عَمَّا أَخَذَهُ مِنَ الصَّحِيحِ ، وَأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَأْخُذْ شَيْئاً مِنْهُ . . . لَمْ يَجِبْ مَسْحُهُ .

وحيثُذِ فَيَتَّجِهْ حَمْلُ قَوْلِهِمْ بِوَجوبِ النَّزْعِ فِيهِمَا (٢) ، وَتَفْصِيلِهِمْ بَيْنَ الْوَضْعِ عَلَى طَهْرٍ ، وَعَلَى حَدَثٍ عَلَى مَا إِذَا أَخَذَتْ شَيْئاً مِنْهُ (٣) ، وَإِلَّا . . . لَمْ يَجِبْ نَزْعٌ وَلَا قِضَاءٌ ، لِأَنَّهُ حَيْثُذِ كَعَدَمِ السَّاتِرِ .

تَبِيهٌ : الْمَرَادُ (٤) بِالطَّهْرِ الْوَاجِبِ وَضْعُهَا عَلَيْهِ لِبَسْقُطِ الْقِضَاءِ : الطَّهْرُ الْكَامِلُ (٥) ؛ كَالْخَفِّ ، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ ، وَصَاحِبُ «الاسْتِقْصَاءِ» (٦) .

وَعِبَارَةٌ «الْمَجْمُوعِ» صَرِيحَةٌ فِيهِ ، وَهِيَ : (تَجِبُ عَلَيْهِ الطَّهَارَةُ لَوْضَعِ الْجَبِيرَةِ عَلَى عَضْوِهِ ، وَهُوَ (٧) مَرَادُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِقَوْلِهِ : وَلَا يَضَعُهَا إِلَّا عَلَى وَضْوِئِهِ (٨) . انْتَهَتْ

وَقَضِيَةُ التَّشْبِيهِ بِالْخَفِّ أُمُورٌ :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ كَمَالِ طَهَارَةِ الْوَضْوِئِ (٩) إِنْ وَضَعَهَا عَلَى شَيْءٍ مِنْ أَعْضَائِهِ ، وَكَلَامُ ابْنِ الْأَسْتَاذِ صَرِيحٌ فِي هَذَا ، وَهُوَ ظَاهِرٌ .

(١) أَي : فِي شَرْحِ : (مَسَحَ كُلُّ جَبِيرَتِهِ ، وَقَبْلَ : بَعْضُهَا) . (ش : ٣٨٢/١) .  
 (٢) أَي : فِي الْمَوْضُوعِ عَلَى حَدَثٍ ، وَالْمَوْضُوعِ عَلَى طَهْرٍ . (ش : ٣٨٢/١) .  
 (٣) أَي : وَلَمْ يُمْكِنْ غَسْلُهُ بِدُونِ نَزْعٍ ؛ كَمَا سَبَقَ . بَصْرِي . (ش : ٣٨٢/١) .  
 (٤) قَوْلُهُ : (الْمَرَادُ . . .) إِنْجِ وَفَاقاً لَهُ النِّهَايَةَ «كَمَا مَرَّ وَخِلَافاً لَهُ الْمَغْنَى» ، عِبَارَتُهُ : وَالْمَرَادُ : طَهَارَةُ ذَلِكَ الْمَحَلِّ فَقَطْ ، وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ قَوْلِهِمْ : كَالْخَفِّ ؛ إِذِ الْمَشْبَهُ لَا يُعْطَى حَكْمَ الْمَشْبَهِ بِهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ . (ش : ٣٨٢/١) .

(٥) رَاجِعٌ «الْمَنْهَلِ النَّضَاحِ فِي اخْتِلَافِ الْأَشْيَاحِ» مَسْأَلَةٌ (١٦٠) .

(٦) نِهَآيَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ (٢٠٠/١) .

(٧) أَي : وَجُوبِ الطَّهَارَةِ . (ش : ٢٧٢/١) .

(٨) الْمَجْمُوعُ (٢/٣٤٢-٣٤٣) .

(٩) أَي : وَالْغَسْلُ . (ش : ٣٨٢/١) .

الثاني : أنه لو وَضَعَهَا على طهارة التيمم لفقد الماء .. لا يَكْفِيهِ ؛ كما لا يَلْبَسُ الخَفَّ في هذه الحالة ، وهو ظاهرٌ أيضاً .

الثالث : أنه لو وَضَعَهَا على غير أعضاء الوضوء .. اشترطَ طهره<sup>(١)</sup> من الحديثين أيضاً ، وفيه بعد ؛ ومن ثمَّ لم يَرْتَضِهِ الرَّزْكَسِيُّ ، بل رَجَّحَ الاكتفاء بطهارة محلها<sup>(٢)</sup> .

فلو وَضَعَهَا المحدث على غير أعضاء الوضوء ولا جنابة ، ثم أجنب .. مَسَحَ ولا قضاء<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه على طهارة الغسل ، وهي لا تَنْقِضُ إلا بالجنابة ، فهي الآن كاملة .



(١) وفاقاً لظاهر إطلاق « النهاية » . (ش : ٣٨٢/١) .

(٢) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٦١) .

(٣) أي : تيمم ، ومسح على الجبيرة ، وصلّى . (ش : ٣٧٢/١) .

## بَابُ الْحَيْضِ

أَقْلُ سِنِهِ : تِسْعُ .....

( باب الحيض )

والاستحاضة والنفاس

وَلَمَّا كَانَا كَالتَابِعَيْنِ لَهُ - لِأَصَالَتِهِ ؛ أَمَا الاستحاضة . . فواضح ، وأما النفاس . . فلأن أكثر أحكامه بطريق القياس عليه ، وغلبة أحكامه<sup>(١)</sup> - أفرده<sup>(٢)</sup> بالترجمة .

وهو لغة : السَّيْلَانُ ، وشرعاً : دَمُ جِبِلَّةٍ<sup>(٣)</sup> يَخْرُجُ<sup>(٤)</sup> فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ .

والنفاسُ : الدَّمُ الخَارِجُ بَعْدَ فَرَاغِ الرَّجْمِ<sup>(٥)</sup> .

والاستحاضةُ : مَا عَدَاهُمَا عَلَى الْأَصَحِّ .

والقولُ بَأَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوَّلُ مَنْ وَقَعَ فِيهِمُ الْحَيْضُ<sup>(٦)</sup> يُنْتَظَرُ حَدِيثُ « الصَّحِيحِينَ » : « هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى بَنَاتِ آدَمَ »<sup>(٧)</sup> .

( أقل سنه ) الذي يُمَكِّنُ أَنْ يُحْكَمَ عَلَى مَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ فِيهِ بِكَوْنِهِ حَيْضاً ( تسع

(١) أي : من حيث الوقوع ، وإلا . . فأحكام الاستحاضة أكثر ؛ كما لا يخفى . رشدي وع ش ( ش : ٣٨٣ / ١ ) .

(٢) وفي ( ض ) والمطبوعة المصرية : ( ولغلبة أحكامه أفرده ) .

(٣) أي : طبيعة . هامش ( أ ) .

(٤) قوله : ( يخرج ) أي : من عرق أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة ولو حاملاً ؛ لأن الأصح : أن الحامل تحيض . ( ش : ٣٨٣ / ١ ) .

(٥) أي : من الحمل ولو علقفة أو مضغة ؛ أي : وقبل مضي خمسة عشر يوماً ، فإن كان بعد ذلك . . لم يكن نفاساً ؛ كما يأتي . ع ش وشيخنا . ( ش : ٣٨٣ / ١ ) .

(٦) وفي ( أ ) و ( ف ) و ( ق ) : ( أول من وقع فيهم الحيض مطلقاً ) ، وفي ( ت ٢ ) و ( ض ) والمطبوعات : ( أول من وقع الحيض فيهم ) .

(٧) صحيح البخاري ( ٢٩٤ ) ، صحيح مسلم ( ١٢١١ ) عن عائشة رضي الله عنها .

سِنِينَ ، وَأَقْلَهُ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، .....

سنين ( قمرية ؛ أي : استكمالها ، إلا إن رَأَتْهُ قَبْلَ تَمَامِهَا بِدُونِ سِتَّةِ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا .

فزعمُ إِيهامِ هذا<sup>(١)</sup> أَنَّ التَّسْعَ كُلَّهَا ظَرْفٌ لِلْحَيْضِ وَلَا قَائِلَ بِهِ . لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤْهِمُ ذَلِكَ لَوْ كَانَتْ التَّسْعُ ظَرْفًا ، وَهِيَ هُنَا خَبْرٌ ؛ كَمَا هُوَ جَلِيٌّ ، وَشَتَّانَ مَا بَيْنَهُمَا .

وَلَا حَدٌّ لِآخِرِ سَنِهِ ، وَلَا يُنَافِيهِ تَحْدِيدُ سَنِّ الْيَأْسِ بِاثْنَيْ وَسِتِينَ سَنَةً ؛ لِأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ الْغَالِبِ ، حَتَّى لَا يُعْتَبَرُ النِّقْصُ عَنْهُ ؛ كَمَا يَأْتِي ثُمَّ<sup>(٢)</sup> .

وَإِمْكَانُ إِنْزَالِهَا كِإِمْكَانِ حَيْضِهَا ، بِخِلَافِ إِمْكَانِ إِنْزَالِ الصَّبِيِّ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ تَمَامِ التَّاسِعَةِ .

وَالْفَرْقُ : حَرَارَةُ طَبِيعِ النِّسَاءِ ، كَذَا قِيلَ ، وَالْأَوْجَهُ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي « الْمَجْمُوعِ » حَيْثُ جَعَلَ الْأَصْحَحَ فِيهِمَا : اسْتِكْمَالَ التَّسْعِ ؛ أَيِ : التَّقْرِيْبِيِّ الْمُعْتَبَرِ بِمَا مَرَّ<sup>(٣)</sup> ، وَزَادَ فِي الصَّبِيِّ وَجْهًا : تَسْعٌ وَنِصْفٌ ، وَوَجْهًا : عَشْرُ سِنِينَ ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الْإِمَامَ فَرَّقَ بَأَنَّهَا أَسْرَعُ بَلُوغًا مِنْهُ ؛ أَيِ : لِأَنَّهَا أَحْرُ طَبْعًا مِنْهُ<sup>(٤)</sup> .

( وَأَقْلَهُ ) زَمَنًا ( يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ) أَيِ : قَدَّرُهُمَا مُتَّصِلًا<sup>(٥)</sup> ، وَهُوَ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ

(١) باب الحيض : قوله : ( فزعم . . . ) إلخ تفريع على قوله : ( أي : استكمالها ) ، و( ذا ) في ( هذا ) إشارة إلى تسع . كردي .

(٢) أي : في كتاب العدد . كاتب . هامش ( ك ) .

(٣) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٦٢ ) .

(٤) المجموع ( ٣٧٤ / ٢ ) .

(٥) قوله : ( متصلًا ) لا يخفى أن الكلام في أقل الحيض فقط ؛ بدليل ذكرهم معه الأكثر والغالب ، وأنه لا يتصور وجود الأقل فقط إلا مع الاتصال ؛ إذ مع التقطيع إن بلغ مجموع الدماء يوماً وليلة . فالجميع حيض ، ويلزم الزيادة على الأقل ، وإلا . فلا حيض مطلقاً ، نعم ؛ على قول اللفظ لا السحب يتصور الأقل بدون اتصال ، فقول الشارح : ( وإن لم تتلفق . . . ) إلخ فيه =

وَأَكْثَرُهُ : خَمْسَةَ عَشَرَ بِلَيَالِيهَا . وَأَقْلُ طَهْرٍ بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ،

سَاعَةً وَإِنْ لَمْ تَتَلَفَّقْ<sup>(١)</sup> إِلَّا مِنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ يَوْمًا مِثْلًا ؛ بِنَاءٍ عَلَى قَوْلِ السَّحْبِ الْآتِيِ  
آخِرَ الْبَابِ .

وَسَيَأْتِي ثَمَّ مَا يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالِاتِّصَالِ<sup>(٢)</sup> : أَنْ يَكُونَ نَحْوُ الْقُطْنَةِ بِحَيْثُ لَوْ  
أُدْخِلَ . . تَلَوَّثَ وَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ إِلَى مَا يَجِبُ غَسْلُهُ فِي الْاسْتِنْجَاءِ .

( وَأَكْثَرُهُ ) زَمَنًا ( خَمْسَةَ عَشَرَ ) يَوْمًا ( بِلَيَالِيهَا ) وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ<sup>(٣)</sup> .

وِغَالِبُهُ : سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ .

كُلُّ ذَلِكَ بِاسْتِقْرَاءِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، بَلِ صَحَّ النَّصُّ بِالْأَخِيرِ<sup>(٤)</sup> .

( وَأَقْلُ ) زَمَنٍ ( طَهْرٍ بَيْنَ ) زَمَنِي ( الْحَيْضَتَيْنِ : خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ) بِلَيَالِيهَا ؛

لِأَنَّهُ أَقْلُ مَا نَبَّهَتْ وَجُودُهُ .

= نظر . سم وع ش ورشبيدي ، ويأتي عن شيخنا مثله . ( ش : ٣٨٥ / ١ ) .

(١) قوله : ( وإن لم تتلفق . . ) إلخ قد يقال : مع التلقيق المذكور لم يوجد الأقل وحده ولا مطلقاً مع الاتصال ، فتأمل . سم ، عبارة شيخنا ينافيه ؛ أي : التلقيق ، قوله : ( متصلاً ) لأن شرط الاتصال إنما هو في الأقل وحده ، وأما الأقل الذي مع غيره . . فليس فيه اتصال ، بل يتخلله نقاء ؛ بأن ترى دمًا وقتاً ووقتاً نفاءً ، فهو حيض تبعاً له ، بشرط ألا يجاوز ذلك خمسة عشر يوماً ، ولم ينقص الدم عن أقل الحيض ، وهذا يسمى قول السحب ؛ لأننا سحبت الحكم بالحيض على النقاء أيضاً ، وجعلنا الكل حيضاً ، وهو المعتمد ، والحاصل : أن الأقل له صورتان : الأولى : أن يكون وحده ، وهي التي بشرط فيها الاتصال ، والثانية : أن يكون مع غيره ، وهذه لا اتصال فيها . ( ش : ٨٥ / ١ ) .

(٢) أي : اتصال دم الحيض . ( ش : ٣٨٥ / ١ ) .

(٣) أي : الدماء . مغني ، وعبارة « النهاية » : ( وإن لم يتصل دم اليوم الأول بلبله ؛ كأن رأت الدم أول النهار ) . انتهى ؛ أي : فتكمل الليالي بليلة السادس عشر . ع ش . ( ش : ٣٨٥ / ١ ) .

(٤) قال النبي ﷺ لِحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ : « تَحْيِضِي سِنَّةً أَبَامًا ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ( ٢٨٧ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ١٢٨ ) ، وَابْنُ مَاجَةَ ( ٦٢٧ ) ، وَالبَيْهَقِيُّ ( ١٦٢٤ ) ، قَالَ الدِّمِيرِيُّ بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الْحَدِيثِ : ( ٤٨٩ / ١ ) : ( أَي : فِيمَا أَعْلَمَكَ اللَّهُ مِنْ عَادَةِ النِّسَاءِ ؛ إِنْ كَانَتْ عَادَتُهُنَّ سِنًّا . . فَتَحْيِضِي سِنًّا ، وَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهُنَّ سَبْعًا . . فَتَحْيِضِي سَبْعًا ) .

وَلَا حَدًّا لِأَكْثَرِهِ .

أما بينَ حيضٍ ونفاسٍ . . فيكونُ أقلَّ من ذلك ، تقدَّمَ الحيضُ أو تأخَّرَ ، بل لو رأتِ الحاملُ يوماً و ليلةً دمًا قبلَ الطلقِ . . كَانَ حيضاً<sup>(١)</sup> .

ولو رأتِ النفاسَ ستينَ ، ثُمَّ انقطعَ ولو لحظةً ، ثُمَّ رأتِ الدمَ . . كَانَ حيضاً<sup>(٢)</sup> ، بخلافِ انقطاعه في الستينَ : فإنَّ العائِدَ لا يكونُ حيضاً إلا إن عادَ بعدَ خمسةَ عشرَ يوماً .

( ولا حد لأكثره ) إجماعاً ، فإنَّ المرأةَ قد لا تحيضُ أصلاً .

وغالبه : بقيةَ الشهرِ بعدَ غالبِ الحيضِ السابقِ .

ولو اطردتِ عادةُ امرأةٍ أو أكثرَ بمخالفةِ شيءٍ مما مرَّ . . لم تُتَّبَعِ<sup>(٣)</sup> ؛ لأنَّ بحثَ الأولينَ أتمُّ ، وحملَ دمها على الفسادِ أولى من خرقِ العادةِ المستمرةِ .

وقد يُشكِّلُ عليه خرقهم لها برؤيةِ امرأةٍ دمًا بعد سنِّ اليأسِ حيثُ حَكَمُوا عليه بأنه حيضٌ ، وأبطلوا به تحديدَهم له بما مرَّ<sup>(٤)</sup> .

وقد يُجَابُ بما مرَّ آنفاً أنَّ ذلكَ تحديدٌ بالنسبةِ للنقصِ عنه لا غيرُ ، وبأنَّ الاستقراءَ وإنَّ كَانَ ناقصاً فيهما<sup>(٥)</sup> ؛ لكنَّهُ هنا<sup>(٦)</sup> أتمُّ ؛ بدليلِ عدمِ الخلافِ عندنا فيه ، بخلافِهِ ثُمَّ ؛ لما يَأْتِي مِنَ الخلافِ القويِّ في سنِّه ، وفي أنَّ المرادُ : نساءُ

(١) قوله : ( قبل الطلق . . كان حيضاً ) لكن يشترط : أن تطهر بعد الدم ، ثم تلد ، وإلا . . قد

لا يكون حيضاً ولا نفاساً ؛ كما يأتي . كردي .

(٢) أي : إذا بلغ أقله كما يأتي . ( ش : ٣٨٥ / ١ ) .

(٣) قوله : ( بمخالفة شيء . . ) إلخ أي : بأن تحيض دون يوم و ليلة ، أو أكثر من خمسة عشر

يوماً ، أو تطهر دونها . نهاية ومعنى . قوله : ( لم تتبع ) أي : فلا يحكم بأنه دم حيض ، بل

استحاضة . ع ش . ( ٣٨٦ / ١ ) .

(٤) قوله : ( تحديدهم له بما مرَّ ) وهو قوله : ( بائنين وستين ) وقد يجاب بما مرَّ ، وهو قوله :

( حتى لا يعتبر النقص ) . كردي .

(٥) وقوله : ( فيهما ) أي : في الحيض وتحديد سن اليأس . كردي .

(٦) و ( هنا ) إشارة إلى الحيض . كردي . هامش ( خ ) .

وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرَّمَ بِالْجَنَابَةِ ، وَعُبُورُ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ ، .....

عشيرتها<sup>(١)</sup> ، أو كلُّ النساءِ ، وعليه<sup>(٢)</sup> المرادُ في سائرِ الأزمنةِ أو زمنِها .  
فهذا كله مؤذِنٌ بضعفِ الاستقراءِ ، فلم يَلْتَزِمُوا فيه مَا التَزَمُوهُ فِي الْحَيْضِ<sup>(٣)</sup> ،  
فتأملْه فإنه مُهِمٌّ ؛ لظهورِ التناقضِ في كلامِهِم ببادئِ الرأيِ . [ ٢٥٠ ٥٦ ٢٥٠ ]  
( ويحرم به ) أي : الحيضِ ( ما حرم بالجنابة ) لأنه أغلظُ ( و ) زيادةٌ هي  
الطهارةُ بنيةِ التعبدِ<sup>(٤)</sup> لغيرِ نحوِ النسكِ والعيدِ .

لا يُقَالُ : هذا لا يَخْتَصُرُ بِالْحَيْضِ ، بل يُوجَدُ فِي جَنْبٍ بَعْدَ خُرُوجِ مَنِيهِ وَقَبْلَ  
انْقِطَاعِهِ ؛ إِذِ الظاهرُ : حرمةُ غسِلهِ حينئذٍ بنيةِ التعبدِ ، وحينئذٍ فلا زيادةً ؛ لأنَّ هذه  
الصورةُ داخلَةٌ فِي قَوْلِهِ : ( مَا حَرَّمَ بِالْجَنَابَةِ ) لَأَنَا نَقُولُ : هذه الحرمةُ لَيْسَتْ  
لخصوصِ المنيِّ ؛ لصحةِ الطهرِ بنيةِ التعبدِ مِنْ سِلسِهِ ، وإنما هي لعمومِ كونه مانعاً  
مِنْ صحتها فِي غيرِ السلسِ<sup>(٥)</sup> ، بخلافِ الحيضِ ؛ فَإِنَّ الحرمةَ لذاته ؛ إِذِ  
لا يُتَصَوَّرُ صحةُ طهرٍ مع وجودِهِ مطلقاً ، فتأملْه .

( و عبور المسجد إن خافت ) ولو بمجرد الاحتمالِ<sup>(٦)</sup> ، كما شَمِلَهُ كلامُهُم ،  
وعليه يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اشتراطِ الظنِّ فِي حرمةِ بيعِ نحوِ العنبِ لمتخذه خمرأ ؛ بأنَّ  
المسجدَ يُخْتَاطُ لَهُ لا سِيَّماً مع وجودِ قرينةِ التلوِثِ هنا .

( تلوِثه ) - بمثلثة بعد التحتية - بالدم ؛ صيانةً له عن الخبثِ ، فَإِنَّ أَمِنْتَهُ .

(١) والعشيرة : القبيلة ، ولا واحد لها من لفظها ، والجمع : عشيرات وعشائر . المصباح المسير  
( ص : ٤١١ ) .

(٢) أي : على أن المراد : كلُّ النساءِ . ( ش : ٣٨٦ / ١ ) .

(٣) أي : من عدم الخرقِ . ( ش : ٣٨٦ / ١ ) .

(٤) قوله : ( هي الطهارة بنية التعبد ) وإنما أثمت بذلك لتلاعِبها ، وذلك في الطهارة لرفع الحدث ،  
فإن الطهارة المقصودة للتنظيف ؛ كأغسال الحج فإنها تأتي بها . كردي .

(٥) قوله : ( لعموم كونه مانعاً ) أي : لعموم كونه خارجاً مانعاً ؛ فإن كل خارج يمنع صحتها حين  
الخروج في غير سلسه . كردي .

(٦) قوله : ( بمجرد الاحتمال ) أي : احتمال التلوِثِ . كردي .

كُرَّةٌ<sup>(١)</sup> ؛ لغلظِ حدثِها ، وبه فَارَقَتِ الْجَنَبَ<sup>(٢)</sup> .  
 وَيَجْرِي ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> فِي كُلِّ ذِي خَبَثٍ يُخْشَى تَلَوُّثُهُ بِهِ ؛ كَذِي جُرْحٍ ، أَوْ نَعْلِ بِهِ  
 خَبَثٌ رَطْبٌ ، فَإِنْ أَمِنَ . . . لَمْ يُكْرَهُ فِيمَا يَظْهَرُ .  
 وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ<sup>(٤)</sup> ، وَيَنْدَفِعُ مَا قِيلَ : لَا يُحْتَاجُ لِهَذَا<sup>(٥)</sup> ؛ لِأَنَّهُ<sup>(٦)</sup> لَيْسَ مِنْ  
 خِصُوصِيَّاتِ الْحَائِضِ .  
 لَا يُقَالُ : يَجْرِي ذَلِكَ<sup>(٧)</sup> أَيْضاً<sup>(٨)</sup> فِي كُلِّ مَكَانٍ مُسْتَحِقٍّ لِلغَيْرِ ؛ لِمَا<sup>(٩)</sup> هُوَ  
 وَاضِحٌ أَنَّهُ يَخْرُمُ تَنْجِيسُهُ كَالِاسْتِجْمَارِ بِجِدَارِ الْغَيْرِ ؛ لِأَنَّا نَقُولُ : إِنَّمَا يَصِحُّ ذَلِكَ  
 عِنْدَ التَّحْقِيقِ<sup>(١٠)</sup> أَوْ غَلْبَةِ الظَّنِّ لَا مَطْلَقاً ؛ بِخِلَافِ الْمَسْجِدِ<sup>(١١)</sup> ؛ لِعَظَمِ حَرَمَتِهِ ،  
 فَظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ .

وَعُلِمَ مِمَّا ذَكَرَ<sup>(١٢)</sup> حَرَمَةُ الْبَوْلِ فِيهِ فِي إِثْنَاءِ وَإِدْخَالِ نَجَسٍ فِيهِ بِلا ضَرُورَةٍ وَإِنْ

- (١) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٧٣ ) .
- (٢) فإن الصحيح في « المجموع » : أن عبوره خلاف الأولى . ( سم ٣٨٦ / ١ ) .
- (٣) أي : تحريم عبور المسجد . ( ش : ٣٨٦ / ١ ) .
- (٤) قوله : ( وبهذا ) أي : بغلظ حدثها . كردي . وقال الشرواني ( ٢٨٧ / ١ ) : ( قوله :  
 « وبهذا » أي : بقوله : « فإن أمن . . . إلخ » يظهر الفرق » أي : بين الحائض وذو  
 الخبث ) .
- (٥) وقوله : ( لهذا ) أي : لذكر حرمة العبور . كردي .
- (٦) قوله : ( لهذا ) أي : لقوله : ( وعبور المسجد . . . ) إلخ ، وقوله : ( لأنه . . . ) إلخ ؛ أي :  
 تحريم العبور . ( ش : ٣٨٦ / ١ ) .
- (٧) أي : تحريم العبور . ( سم : ٣٨٦ / ١ ) .
- (٨) أي : كجربانه في كل ذي خبث . . . إلخ . ( ش : ٣٨٧ / ١ ) .
- (٩) متعلق بيقال المنفي . ( ش : ٣٨٧ / ١ ) .
- (١٠) قوله : ( إنما يصح ذلك ) أي : تحريم عبور كل مكان . . . إلخ ، وقوله : ( عند التحقق . . . )  
 إلخ ؛ أي : تحقق التنجيس أو ظنه . ( ش : ٣٨٧ / ١ ) .
- (١١) أي : فيحرم عبوره بمجرد احتمال التنجيس . ( ش : ٣٨٧ / ١ ) .
- (١٢) وقوله : ( مما ذكر ) أي : من عظم حرمة ، والاحتياط له . كردي .



وَالصَّوْمُ ، وَيَجِبُ قِصَاؤُهُ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ، .....

### أَمِنْ التَّلْوِيثِ .

نعم ؛ يَجُوزُ إِخْرَاجُ دَمٍ نَحْوِ فِصْدٍ ، وَدُمْلٍ<sup>(١)</sup> ، وَاسْتِحَاضَةٍ فِي إِنْاءٍ ، أَوْ قِمَامَةٍ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ تَرَابٍ مِنْ غَيْرِهِ فِيهِ وَإِنْ سَهَّلَ إِخْرَاجُ ذَلِكَ خَارِجَهُ ، خِلَافاً لِبَعْضِهِمْ .  
وَبِحِثِّ حِلِّ دُخُولِ مُسْتَبْرَىٍ ؛ يَدُهُ عَلَى ذَكَرِهِ ؛ لَمَنْعِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ ، سِوَاءِ السَّلْسِ وَغَيْرِهِ .

( وَالصَّوْمُ ) وَلَا يَصِحُّ إِجْمَاعاً فِيهِمَا<sup>(٣)</sup> ، وَهُوَ تَعْبُدِيٌّ ، وَالْأَصْحَحُ : أَنَّهُ لَمْ يَجِبْ أَضْلاً .

وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي الْأَيْمَانِ وَالتَّعَالِيْقِ<sup>(٤)</sup> ، وَفِيهَا إِذَا قَضَيْتُ . . . فَلَا تَحْتَاجُ لِنِيَّةِ الْقَضَاءِ ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ مَا سَبَقَ لِفِعْلِهِ مَقْتَضٍ فِي الْوَقْتِ .  
وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ الْإِسْنَوِيُّ وَغَيْرُهُ ، فَلْيَتَأَمَّلْ .  
( وَيَجِبُ قِصَاؤُهُ ) إِجْمَاعاً .

وَنَسَبَتْهُ قِصَاؤُهُ - مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَسْبِقْ لِفِعْلِهِ مَقْتَضٍ فِي الْوَقْتِ ؛ كَمَا تَقَرَّرَ - إِنَّمَا هُوَ بِالنَّظَرِ إِلَى صُورَةِ فِعْلِهِ خَارِجَ الْوَقْتِ .

( بِخِلَافِ الصَّلَاةِ ) لَا يَجِبُ قِصَاؤُهَا إِجْمَاعاً ؛ لِلْمَشَقَّةِ ، بَلْ يُكْرَهُ كَمَا قَالَ جَمْعٌ مُتَقَدِّمُونَ ، أَوْ يَحْرُمُ كَمَا قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ<sup>(٥)</sup> ، وَأَقْرَأَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَالْمُصَنِّفُ<sup>(٦)</sup> ،

(١) الدمل : ما يخرج باليد من القروح .

(٢) ينغي وجوب إخراج ذلك الإناء أو القمامة أو التراب فوراً ؛ لانقضاء الحاجة ، والمسجد يسان عن بقاء النجاسة فيه بغير حاجة م ر . ( سم : ١ / ٣٨٧-٣٨٨ ) .

(٣) قوله : ( إجماعاً فيهما ) أي : في حرمة الصوم ، وعدم صحته . كردي .

(٤) بأن يقول : متى وجب عليك صوم يوم . . . فأنت طالق . مغني المحتاج ( ١ / ٢٧٩ ) .

(٥) هو أبو بكر ، وهو متقدم على الشيخين ، وليس هو المفسر المشهور الآن . ع ش . ( ش : ١ / ٣٨٨ ) .

(٦) انظر المجموع ( ٢ / ٣٥٥ ) .

وَمَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا ، .....

وهو الأوجه<sup>(١)</sup> ، ثُمَّ رَأَيْتُ الشَّارِحَ الْمُحَقِّقَ جَزَمَ بِهِ فِي « شَرْحِهِ »<sup>(٢)</sup> لَمْ يَجْمَعْ الْجَوَامِعَ .

وَلَا تَتَعَقَّدُ مِنْهَا عَلَيْهِمَا<sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّ الْكِرَاهَةَ وَالْحَرَمَةَ هُنَا مِنْ حَيْثُ كَوْنُهَا صَلَاةً لَا لِأَمْرٍ خَارِجٍ ؛ نَظِيرَ مَا يَأْتِي فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ .

نَعَمْ ؛ رَكَعَتَا الطَّوَافِ يُسَنُّ لَهَا قِضَاؤُهُمَا ؛ عَلَى مَا فِي « شَرْحِ مُسْلِمٍ » عَنْ الْأَصْحَابِ وَنَصَّ عَلَيْهِ ، لَكِنَّ صَوَّبَ فِي « مَجْمُوعِهِ » خِلَافَهُ ؛ إِذْ لَا يَدْخُلُ وَقْتُهُمَا إِلَّا بِفِرَاغِهِ ، فَلَمْ يَكُنِ الْوَجُوبُ - أَيِ : عَلَى الْقَوْلِ بِهِ - فِي زَمَنِ الْحَيْضِ ، قَالَ : ( فَإِنْ فُرِضَ طُرُؤُهُ عَقَبَ فِرَاغِهِ . . أَمَكَّنَ ذَلِكَ ، إِنْ سُلِّمَ ثَبُوتُهُمَا حَيْثُذِ )<sup>(٤)</sup> . انْتَهَى

وَتَسْلِيمُ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> ظَاهِرٌ إِنْ مَضَى عَقَبَ الْفِرَاغِ وَقَبْلَ الطُّرُؤِ مَا يَسَعُهُمَا ، لَكِنَّ لَيْسَ قِضَاءً لِمَا وَقَعَ طَلْبُهُ فِي الْحَيْضِ .

( و ) يَحْرُمُ ( مَا بَيْنَ سُرَّتَيْهَا وَرُكْبَتَيْهَا ) إِجْمَاعًا فِي الْوِطْءِ وَلَوْ بِحَائِلٍ ، بَلْ مَنِ اسْتَحَلَّهُ . . كَفَّرَ ؛ أَيِ : زَمَنَ الدَّمِ ، وَلِمَفْهُومِ الْخَبْرِ الصَّحِيحِ : « لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ »<sup>(٦)</sup> كِنَايَةً عَنْهُمَا ، وَعَمَّا فَوْقَهُمَا مُطْلَقًا ، وَعَمَّا بَيْنَهُمَا بِحَائِلٍ فِي غَيْرِ الْوِطْءِ .

(١) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٦٣ ) .

(٢) أشار المحشي سم إلى التوقف في هذا النقل ، وذكر عبارات عن الشرح المذكور محلها في الأداء في الحيض ، وذكر ما يشعر بأنه لم يقف في الشرح المذكور على تعرض لمسألة الفضا في الصلاة ، فليتأمل ما أفاده ، وليراجع بصري . ( ش : ٣٨٨ / ١ ) .

(٣) قوله : ( منها عليهما ) أي : على الكراهة والحرمة . كردي . راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٦٤ ) .

(٤) شرح صحيح مسلم ( ٢٥٠ / ٤ ) ، المجموع ( ٣٥٦ / ٢ ) .

(٥) أي : ثبوتها وطلبها في الفرض المذكور . ( ش : ٣٨٩ / ١ ) .

(٦) أخرجه أبو داود ( ٢١٢ ) ، والبيهقي في « الكبرى » ( ١٥١٤ ) عن عبد الله بن سعد رضي الله

وَقِيلَ : لَا يَحْرُمُ غَيْرُ الْوَطْءِ .

( وقيل : لا يحرم غير الوطء ) لخبر مسلم : « اضنعوا كل شيء إلا النكاح »<sup>(١)</sup> .

وَرَجَّحُوا الْأَوَّلَ ، مع أن هذا أصح منه ؛ لتعارضيهما ، وعنده يترجح ما فيه احتياط ، وفي الخبر : « مَنْ حَامَ حَوْلَ الْحِمَى . . . يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ »<sup>(٢)</sup> .

وه يَضَعُفُ اختيارُ المصنّفِ للثاني<sup>(٣)</sup> وإن وُجِّهَ بأنَّ الحديثَ الأولَ في مفهومه عموم<sup>(٤)</sup> للوطءِ وغيره ، وخصوصاً بما تحت الإزار ، والثاني منطوقه فيه عموم<sup>(٥)</sup> لما تحت الإزارِ وفوقه ، وخصوصاً بما عدا الوطءَ ، فيكون خصوص كل قاضياً على عموم الآخر<sup>(٦)</sup> ؛ لانا لا نسلّم أن هذا من باب التخصيص<sup>(٧)</sup> ، بل من باب أن ذكر بعض أفراد العام لا يُخصّصه<sup>(٨)</sup> .

(١) صحيح مسلم ( ٣٠٢ ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري ( ٥٢ ) ، ومسلم ( ١٥٩٩ ) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٣) راجع المجموع ( ٣٦٦ / ٢ ) .

(٤) قوله : ( في مفهومه عموم ) ومفهومه : ليس لك ما تحت الإزار . كردي . أي : فيقصر على الوطء ؛ أخذاً من خصوص الثاني المفيد حل ما عدا الوطء . ( سم : ٣٩١ / ١ ) .

(٥) أي : فيقصر على ما تحته ؛ أخذاً من خصوص الأول المفيد للتنفيذ بما تحت الإزار حتى يختص حكم الاستثناء وهو حرمة الوطء بما تحت الإزار ، فلا يحرم إلا الوطء تحت الإزار ؛ أي : وهو الوطء في الفرج . ( سم : ٣٩١ / ١ ) .

(٦) قوله : ( فيكون خصوص كل قاضياً ) أي : غالباً على عموم الآخر ، فبقي تحريم الوطء فقط ؛ لأن خصوص الأول وهو تحريم ما تحت الإزار أبطل عموم الثاني وهو حل كل شيء ، وخص الحل بما فوق الإزار ، فثبت به الحل فوق الإزار ، والحرمة تحت الإزار ، وخصوص الثاني وهو حل غير الوطء أبطل عموم الأول وهو تحريم كل شيء تحت الإزار ، وخص التحريم بالوطء ، فثبت به الحل تحت الإزار أيضاً غير الوطء ، وهذا هو الذي اختاره المصنّف . كردي .

(٧) وقوله : ( لانا لا نسلّم . . . ) إلخ متعلق بـ ( يضعف ) . كردي .

(٨) قوله : ( بعض أفراد العام ) أي : فما تحت الإزار الذي هو محل خصوص الأول فرد من أفراد عموم الثاني لما تحت الإزار ودونه ، وما عدا الوطء الذي هو خصوص الثاني فرد من أفراد عموم الأول للوطء وغيره . كردي .

وحينئذٍ يَتَحَقَّقُ التعارضُ<sup>(١)</sup> ، وَيَتَعَيَّنُ الاحتياطُ ؛ كما تَقَرَّرَ ، فتأملهُ .  
وعبارتهُ تَحْتَمِلُ أَنْ المحرَّمِ الاستمتاعُ ، وهو عبارةٌ « أصله » و« الروضة »  
وغيرهما<sup>(٢)</sup> ، وأنه المباشرةُ<sup>(٣)</sup> ، وهي عبارةٌ « المجموع » و« التحقيق »  
وغيرهما<sup>(٤)</sup> ، فعلى الأولِ : يَحْرُمُ النظرُ بشهوةٍ لا اللمسُ بغيرها ، وعلى الثاني :  
عكسه ، وهو الأوجهُ .

وبحثُ الإسنويِّ تحريمَ مباشرتها له بنحوِ يديها فيما بينهما . . ردُّوه بأنه  
استمتاعٌ بما عدا ما بين سرتها وركبتها ، وهو جائزٌ ؛ إذ لا فرق بين استمتاعه  
بما عداها ما بلمسه بيده أو سائرِ بدنه ، أو بلمسها له ، لكنها تَمْتَنِعُ بمنه  
ولا عكسَ .

وقد يُقَالُ : إِنْ كَانَتْ هي المستمِعةُ . . اتَّضَحَ ما قَالَهُ ؛ لأنه كما حُرِّمَ عليه  
استمتاعه بما بين سرتها وركبتها خوفَ الوطءِ المحرَّمِ يَحْرُمُ استمتاعها بما بين  
سرتها وركبتها ؛ لذلك .

وخشيةُ التلوثِ<sup>(٥)</sup> بالدمِ لَيْسَ علةٌ ولا جزءٌ علةٌ ؛ لوجودِ الحرمةِ مع تيفنِ  
عدمه .  
وقال الأوجه عدم الحرمة من جانبها

وإن كَانَ هو المستمتع<sup>(٦)</sup> . . اتَّجَعَتِ الحِلُّ<sup>(٧)</sup> ؛ لأنه مستمتعٌ بما عدا ما بينهما .

(١) ينافي قوله : ( لا يخصصه ) لأن الذي لا يخصصه ذكره بحكمه ، وذكره بحكمه لا تعارض  
معه ، فتدبره . ( سم : ٣٩٢ / ١ ) .

(٢) المحرر ( ص ٢٢ ) ، روضة الطالبين ( ٢٤٩ / ١ ) .

(٣) قوله : ( وأنه المباشرة ) أي : وعبارته تحتل أن المحرم المباشرة . كردي .

(٤) المجموع ( ٣٦٥ - ٣٦٦ / ٢ ) ، التحقيق ( ص ١١٨ ) .

(٥) وفي ( أ ) و ( ب ) و ( ث ) و ( ج ) و ( ص ) و ( ض ) و ( ظ ) و ( غ ) و ( ف ) و ( ق ) : ( خشية  
التلوث ) .

(٦) قوله : ( وإن كان ) عطف على قوله : ( إن كانت ) . كردي .

(٧) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٦٥ ) .

فَإِذَا انْقَطَعَ . . لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ الْغُسْلِ غَيْرُ الصَّوْمِ وَالطَّلَاقِ .

وسَيَذْكُرُ فِي ( الطَّلَاقِ ) حَرَمَتَهُ فِي حَيْضٍ مَمْسُوسَةٍ<sup>(١)</sup> لَيْسَتْ بِحَامِلٍ بِحَمَلٍ تَعْتَدُّ بِوَضِعِهِ ، فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> فِي ذِكْرِهِ حَلَّهُ فِي قَوْلِهِ : ( فَإِذَا انْقَطَعَ ) دَمُ الْحَيْضِ لَزِمَ إِمْكَانُهُ ، وَمِثْلُهُ النَّفَاسُ ( . . لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ الْغُسْلِ ) أَوْ التَّيْمَمُ ( غَيْرِ ) الطَّهْرِ بِنِيَّةِ التَّعْبُدِ<sup>(٣)</sup> ، وَالصَّلَاةُ لِفَاقِدِ الطَّهْوَرَيْنِ ، بَلْ تَجِبُ .

( وَالصَّوْمُ ) لِأَنَّ سَبَبَ تَحْرِيمِهِ خُصُوصُ الْحَيْضِ ، وَإِلَّا . . لَحُرْمَ عَلَى الْجُنُبِ .

( وَالطَّلَاقِ ) لَزَوَالِ مَقْتَضِي التَّحْرِيمِ ، وَهُوَ تَطْوِيلُ الْعِدَّةِ .

وَمَا بَقِيَ<sup>(٤)</sup> لَا يَزُولُ إِلَّا بِالْغُسْلِ أَوْ بِدَلِيلِهِ ؛ لِبَقَاءِ الْمَقْتَضِي مِنَ الْحَدَثِ الْمَغْلُظِ فِي غَيْرِ الْاسْتِمْتَاعِ ، وَأَمَّا فِيهِ . . فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى يَطْهُرَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] قُرِيءَ فِي السَّبْعِ بِالتَّشْدِيدِ ، وَهُوَ وَاضِحٌ الدَّلَالَةِ ، وَبِالتَّخْفِيفِ<sup>(٥)</sup> ، وَهُوَ بِفَرْضِ أَنَّهُ بِمَعْنَى الْمَشْدَدِ - كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٌ - وَاضِحٌ أَيْضاً ، وَإِلَّا<sup>(٦)</sup> . . فَلِقَوْلِهِ عَقِبَهُ : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .

**تنبيه : ذَكَرُوا أَنَّ الْجَمَاعَ فِي الْحَيْضِ يُورِثُ عِلَّةَ مُؤَلِّمَةٍ جِدًّا لِلْمَجَامِعِ ، وَجِدَامٌ**

(١) أي : موطوءة . ع ش . ( ش : ٣٩٢ / ١ ) .

(٢) قوله : ( فلا اعتراض عليه . . ) إلخ ، وجه الاعتراض : أنه لم يذكر حرمة الطلاق بين محرّمات الحيض ؛ فلا وجه لذكر حله بالانقطاع . كردي .

(٣) الطهر هو : الغسل والتيمم أو هما منه ، فيصير التقدير : ولم يحل قبل الغسل أو التيمم غير الغسل أو التيمم ، ولا يخفى ما فيه ، فكان الواجب أن يقول : فإذا انقطع . . حل الغسل أو التيمم ، ولم يحل قبل الغسل أو التيمم غير الصوم . . إلخ ، فليتأمل . ( سم : ٣٩٢ / ١ - ٣٩٣ ) .

(٤) أي : من التمتع ، ومس مصحف ، وحمله ونحوها . نهاية المحتاج ( ٣٣٣ / ١ ) .

(٥) راجع الكشف عن وجوه القراءات السبع ، ( ٢٩٣ / ١ - ٢٩٤ ) .

(٦) أي : وإن كان المراد به : انقطاع الحيض . . فقد ذكر بعده شرطاً آخر ، وهو قوله : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ؛ فلا بد منهما معاً . نهاية المحتاج ( ٣٣٣ / ١ ) .

وَالاسْتِحَاظَةُ حَدَثٌ دَائِمٌ كَسَلْسٍ ، .....

الوليد ، وحكى الغزالي امتداد هذا الثاني للغسل<sup>(١)</sup> .  
ويرتفع قبل الطهر أيضاً<sup>(٢)</sup> سقوط قضاء الصلاة ، كذا عبّر الرافعي  
بالقضاء<sup>(٣)</sup> ، وكان وجهه : أن من شأن القضاء سبق مقتض له ، فاتضح التعبير فيه  
بالسقوط تارة وعدمه أخرى ، ولا كذلك الأداء<sup>(٤)</sup> .  
فاختصار عبارته<sup>(٥)</sup> بحذف القضاء ، واستعمال السقوط فيهما<sup>(٦)</sup> يفوت التنبيه  
على هذه النكتة الدقيقة .

ولا يرد ارتفاع حرمة نكاح المستبرأة بالانقطاع ؛ لأنه لم يحرّم بالحيض ، بل  
حرمتها موجودة قبله ، فليس مما نحن فيه .  
08.04.20  
(والاستحاضة) كأن يُجاوزَ الدمُ خمسةَ عشرَ ، ويستمرّ (حدث دائم  
كسلس)<sup>(٧)</sup> بفتح اللام ؛ أي : دوام بولٍ أو نحوهِ ، فإنه حدثٌ دائمٌ أيضاً ، فهو

- (١) قال في الإحياء (٢٠٠/٣) : ( ولا يأتيها في الحيض ، ولا بعد انقضائه وقبل الغسل ، فهو  
محرم بنص الكتاب ، وقيل : إن ذلك يورث الجذام في الولد ) .  
(٢) قوله : ( ويرتفع قبل الطهر ) أي : الغسل والتيمم ( أيضاً ) أي : كالصوم والطلاق . كردي .  
(٣) الشرح الكبير ( ٢٩٤/١ ) .  
(٤) تأمل فيه . سم ، وقد يجاب بأن المراد - كما صرحوا به في الأصول - أن القضاء يعتبر في ماهيته  
أن يسبق في وقته الخارج مقتض له ، ولا كذلك الأداء ؛ لأن مقتضيه في وقته قبل خروجه .  
(ش : ٣٩٣/١) .  
(٥) قوله : ( فاختصار عبارته ) أي : اختصار « الروضة » عبارة الرافعي . كردي . لم تحذف كلمة  
( القضاء ) من « الروضة » المطبوعة ، قال ( ٢٥٠/١ ) : ( وإذا انقطع الحيض . . ارتفع تحريم  
الصوم وإن لم تغسل ، وكذا الطلاق ، وسقوط قضاء الصلاة ، بخلاف الاستمتاع ، وما يفترق  
إلى الطهارة ) ، ولعل الشارح قصد « روض الطالب » لابن المقرئ ؛ لأنه مختصر « روضة  
الطالبين » ، وعبارته : ( ويرتفع بانقطاعه تحريم الصوم ، والطلاق ، وسقوط الصلاة ) ، والله  
نعالي أعلم .  
(٦) أي : في القضاء والأداء . (ش : ٣٩٣/١) .  
(٧) سلس البول : استرساله وعدم استمساكه ؛ لحدوث مرض بصاحبه ، وصاحبه سلس بالكسر .  
المصباح المنير ( ص : ٢٣٦ ) .

فَلَا تَمْنَعُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ ، فَتَغْسِلُ الْمُسْتَحَاضَةَ فَرْجَهَا وَتَعْصِيهِ ، .....

تشية لبيان حكمها الإجمالي ، لا تمثيل لها<sup>(١)</sup> .

فلذا قرع عليه قوله : ( فلا تمنع الصوم والصلاة ) وغيرهما مما يخرم بالحيض ؛ كالوطء ولو حال جريان الدم ، والتضمخ بالنجاسة للحاجة جائز ؛ بياناً لذلك الحكم الإجمالي<sup>(٢)</sup> .

وقوله : ( فتغسل المستحاضة فرجها ) بياناً لحكمها التفصيلي<sup>(٣)</sup> ، وإشارة إلى أن أكثر أحكامها الآتية تأتي في السلس . . وجوباً<sup>(٤)</sup> إن لم تُرد الاستنجاء بالحجر ، أو خرج الدم لمحل لا يُجزى فيه الحجر ، قبل الوضوء أو التيمم<sup>(٥)</sup> .

( و ) عقب الاستنجاء تحشوه وجوباً بنحو قطن ؛ دفعاً للنجس أو تخفيفاً له ، ثم إن انقطع به . . لم يلزمها عصبه ، وإلا . . لزمها - عقب ذلك - أنها ( تعصبه ) بفتح فسكون بعصاية على كيفية التلجم المشهورة .

نعم ؛ إن تأذت<sup>(٦)</sup> بالحشو أو العصب ، وآلمها اجتماع الدم . . لم يلزمها .

(١) وبحوز أن يكون تمثيلاً للحدث الدائم الذي اشتمل عليه التشية . ع ش ، عبارة « المعني » : فإن قيل : قوله : ( حدث دائم ) ليس حذاً للإستحاضة ، وإلا . . لزم كون سلس البول إستحاضة وليس كذلك ، وإنما هو بيان لحكمها الإجمالي ؛ أي : حكم الدم الخارج بالصفة المذكورة حكم الحدث الدائم ، وقوله : ( كسلس ) هو للتشبه لا للتمثيل ، أجب بعدم لزوم ما ذكر ؛ لأنه إنما حكم على الإستحاضة بأنها حدث دائم ، ولا يلزم من ذلك أن سلس البول ونحوه إستحاضة ، وقوله : ( كسلس ) مثال للحدث الدائم . انتهى . ( ش : ١ / ٣٩٣ ) .

(٢) قوله : ( بياناً لذلك . . ) إلخ مفعول له لفوله : ( فرع عليه ) . كردي . في الأصل : ( فرع عليها ) .

(٣) ( قوله ) : عطف على ( قوله ) ، ( و ) بياناً ( على ) بياناً ، وكذا إشارة . كردي .

(٤) وقوله : ( وجوباً ) متعلق بتغسل ؛ أي : تغسل المرأة فرجها من جهة الوجوب . كردي .

(٥) وقوله : ( قبل الوضوء ) ظرف لـ ( تغسل ) . كردي .

(٦) أي : تأذياً لا يحتمل عادة وإن لم يبع التيمم . ع ش ، عبارة سم والشوبري عن « شرح

العياب » : وينجه أن يكتفى في التأذي بالحرقان وإن لم يحصل مبيع تيمم . انتهى . ( ش :

وإن كَانَتْ صائِمةً . تَرَكَتِ الحَشْوَ نهاراً ، واقتَصَرَتْ على العَصْبِ ؛ محافظةً على الصوم <sup>(١)</sup> لا الصلاة ، عكسَ ما قالوه فيمنِ ابتَلَعَ خيطاً <sup>(٢)</sup> ؛ لأنَّ الاستحاضةَ علةٌ مزمنةٌ <sup>(٣)</sup> ، الظاهرُ دواؤها ، فلو رُوِعتِ الصلاةُ . ربما تَعَدَّرَ قضاءَ الصومِ ، ولا كذلكَ ثمَّ <sup>(٤)</sup> .

وبه <sup>(٥)</sup> يُعَلِّمُ رُدُّ قولِ الزركشيِّ : يَنْبَغِي منعُها من صومِ النفلِ ؛ لأنها إن حَشَّتْ . أَفْطَرَتْ ، وإلا . . . ضَيَّعَتْ <sup>(٦)</sup> فرضَ الصلاةِ مِنْ غيرِ اضطرارٍ لذلك .

ووجهُ ردهُ : أنَّ التوسِعةَ لها في طُرُقِ الفضائلِ ؛ بدليلِ ما يَأْتِي ؛ مِنْ جوازِ التأخيرِ لمصلحةِ الصلاةِ ، وصلاةِ النفلِ ولو بعدَ الوقتِ ؛ كما في «الروضةِ» <sup>(٧)</sup> ، وإن خالفه في أكثرِ كتبه . . . اقتضتْ أن تُسَامَحَ بذلك <sup>(٨)</sup> .

ولا يَضُرُّ خروجُ دمٍ بعدَ العَصْبِ <sup>(٩)</sup> إلا إن كَانَ لتقصيرٍ في الشَّدِّ .

وَبُحِثَ وجوبُ العَصْبِ على سَلِسِ المنيِّ أيضاً ؛ تَقْليلاً للحدثِ كَالْحَبْثِ .

قَالَ الجلالُ البُلْقِينِيُّ : ولو انْفَتَحَ في مَقْعَدَتِهِ دُمْلٌ ، فَخَرَجَ مِنْهُ غَائِطٌ . . . لم يُعْفَ عن شيءٍ مِنْهُ .

وقَالَ والدهُ بعدَ قولِ الإسنويِّ : ( إنما يُعْفَى عن بولِ السَّلِسِ بعدَ الطهارةِ ) :

- (١) أي : لأن الحشو يبطله ؛ لأن فيه إيصال عين للجوف . ( سم : ١ / ٣٩٤-٣٩٥ ) .
- (٢) أي : قبل الفجر ، وطلع الفجر وطرفه خارج . ( ش : ١ / ٣٩٤ ) .
- (٣) قوله : ( مزمنة ) أي : طويل الزمان . كردي .
- (٤) أي : في مسألة ابتلاع الخيط .
- (٥) أي : بالتعليل المذكور . ( ش : ١ / ٣٩٥ ) .
- (٦) أي : بخروج الدم . ( ش : ١ / ٣٩٥ ) .
- (٧) روضة الطالبين ( ١ / ٢٥٢ ) ، وعبارته : ( والصواب المعروف : أنها تشبيح النوافل مستقلة ، وتبعاً للفريضة ما دام الوقت باقياً ، وبعده أيضاً على الأصح ) .
- (٨) قوله : ( اقتضت أن تسامح ) خبر ( أن التوسعة ) . كردي .
- (٩) أي : في الصلاة أو قبلها . ع ش . ( ش : ١ / ٣٩٥ ) .



وَتَوَضَّأَ وَقَتَ الصَّلَاةِ ، وَتَبَادَرُ . . . . .

ما ذَكَرَهُ غَيْرُ صَحِيحٍ<sup>(١)</sup> ، بل يُعْفَى عن قَلِيلِهِ ؛ أي : الخارج بعد إحكام ما وَجَبَ ؛ من حَشْوٍ وَعَضْبٍ في الثوبِ والبدنِ ؛ كما في «التنبيه»<sup>(٢)</sup> ، قبل الطهارةِ وبعدها ، وتقيدهم بها إنما هو لبيانِ أَنَّ ما يَخْرُجُ بعدها لا يَنْقُضُها .

وتَبِعَهُ في «الخادم»<sup>(٣)</sup> ، بل قَالَ ابنُ الرَفْعَةِ : إنَّ سَلَسَ البولِ ، ودمَ الاستحاضَةِ . . يُعْفَى حتى عن كثيرِهِمَا<sup>(٤)</sup> لكن غَلَطَهُ النَّشَانِي ؛ أي : بالنسبةِ لكثيرِ البولِ .

( و ) عَقِبَ العَضْبِ ( تَوَضَّأَ ) وَجوباً ، فلا يَجُوزُ لها تأخيرُ الوضوءِ عنه ؛ كما لا يَجُوزُ لها تأخيرُ الحَشْوِ عن الاستنجاءِ ، والعَضْبِ عن الحَشْوِ .

ولا يَجُوزُ لها أن تَتَوَضَّأَ إلا ( وقت الصلاة ) لا قبلَهُ ؛ لأنها طهارةٌ ضروريةٌ ؛

كالتميم .

وَمِنْ ثَمَّ كَانَتْ كالتَّمِيمِ في تَعَيُّنِ نِيَةِ الاستِباحَةِ ؛ كما قَدَّمَهُ في الوضوءِ<sup>(٥)</sup> ، وفي أنها لا تَجْمَعُ بين فرضَيْنِ عَيْنِيَيْنِ ؛ كما سَنَدُّكُرُهُ<sup>(٦)</sup> ، وفي أنها إن نَوَتْ فرضاً ونفلاً . . أَيْحَا ، وإلا . . فما نَوَتْه وغيرُهُ ، ما لم يَكُنْ أَعْلَى منه ؛ ممَّا مَرَّ في ( التميم ) بتفصيلِهِ<sup>(٧)</sup> .

( وتبادر ) بالوضوءِ ؛ لوجوبِ الموالاةِ عليها فيه ؛ كما مَرَّ<sup>(٨)</sup> ، ولها تثليثُهُ ،

(١) قوله : ( قال والده ) أي : والد الجلال ( بعد قول الإسنوي ) أي : بعد ما نقل قول الإسنوي ، وهو : ( إنما يعفى . . . ) إلخ ( ما ذكره ) أي : قال : ما ذكره الإسنوي غير صحيح ( بل يعفى عن قليله ) قبل الطهارة وبعدها . كردي .

(٢) وقوله : ( كما في «التنبيه» أي : كما في «كتاب التنبيه» ) . كردي .

(٣) وضمير ( بها ) يرجع إلى ( الطهارة ) ، وضمير ( وتبعه ) يرجع إلى ( والد ) . كردي .

(٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه ( ٥٢٦ / ٢ ) .

(٥) في ( ص : ٤٤٢ ) .

(٦) في ( ص : ٧٤٣ ) .

(٧) في ( ص : ٦٨٣ - ٦٨٤ ) .

(٨) في ( ص : ٤٣٤ ) .

بِهَا ، فَلَوْ أُخِّرَتْ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ ؛ كَسْتَرٍ ، وَانْتِظَارِ جَمَاعَةٍ . . . لَمْ يَضُرَّ ، . . .

وَبَقِيَّةُ سُنَنِهِ ؛ لَمَا بَأْتِي (١) .

(و) (بها) أي : الصلاة عقبه ؛ تخفيفاً للحدث ما أمكن ، وَقَالَ جَمْعٌ : يُغْتَفَرُ

الفصل بما بين صَلَاتِي الْجَمْعِ (٢) .

(فلو أخرت لمصلحة الصلاة ؛ كستر) لعورة (وانتظار جماعة) مشروع

لها ، وإجابة مؤذن ، وإقامة وأذان لسلس ، وذهاب إلى المسجد الأعظم إن شرع

لها (٣) ( . . لم يضر ) لنذب التأخير لذلك ؛ فلا تُعَدُّ به مقصورة .

واشْتُكِلَ بِأَنْ اجْتَنَابَ الْحَبْثِ شَرْطٌ ، وَمُرَاعَاةُ أَحَقُّ .

وَيُجَابُ بِأَنْ ذَلِكَ (٤) إِنَّمَا يَتَوَجَّهُ لَوْ كَانَتْ الْمَبَادِرَةُ تُزِيلُهُ بِالْكَلِيَّةِ .

وإنما لم يُرَاعَ تخفيفه (٥) ؛ لَمَا مَرَّ أَنْ الِاسْتِحَاضَةَ عَلَةً مَزْمَنَةً ، وَالظَّاهِرُ

دَوَامُهَا ، فَوُسِّعَ لَهَا فِي النِّوَافِلِ وَإِنْ أَدَّى إِلَى عَدَمِ اجْتِنَابِ بَعْضِ الْحَبْثِ .

وَمِنْ ثَمَّ (٦) لَوْ اعْتَادَتِ الْانْقِطَاعَ فِي جِزْءٍ مِنَ الْوَقْتِ بِقَدْرِ مَا يَسَعُ الْوُضُوءَ

وَالصَّلَاةَ ، وَوَثِّقَتْ بِذَلِكَ . لَزِمَهَا تَحْرِيهٌ ، فَإِذَا وُجِدَ الْانْقِطَاعُ فِيهِ . . لَزِمَهَا

الْمَبَادِرَةُ بِالْفَرْضِ فَقَطْ ، وَلَمْ يَجُزْ لَهَا التَّأخِيرُ لِسَنَةِ ، فَإِنْ رَجَحَتْ ذَلِكَ فَقَطْ (٧) . .

فَقِي وَجُوبِ التَّأخِيرِ لَهُ وَجِهَانِ بِنَاهُمَا الشَّيْخَانِ عَلَى مَا مَرَّ فِي (الْتِيْمِمْ) (٨) .

وَرَجَّحَ الزَّرْكَشِيُّ مَا جَزَمَ بِهِ فِي « الشَّامِلِ » مِنْ وَجُوبِ التَّأخِيرِ ؛ كَمَا لَوْ كَانَ

(١) أي : في قول المصنف : (فلو أخرت . . .) إلخ . (ش : ٣٩٦/١) .

(٢) وهو القدر الذي لا يسع صلاة ركعتين بأخف ممكن . ع ش . (ش : ٣٩٦/١) .

(٣) أي : بخلاف الشابة مطلقاً ، وغيرها المترينة . (ش : ٣٩٦/١) .

(٤) أي : الإشكال . (ش : ٣٩٦/١) .

(٥) أي : الحبث . (ش : ٣٩٦/١) .

(٦) أي : لأجل رعاية هذا الظاهر . (ش : ٣٩٦/١) .

(٧) قوله : (فإن رجحت ذلك فقط) أي : بدون الاعتبار والوثوق . كردي .

(٨) فيمن رجا الماء آخر الوقت ، وهو المعتمد . نهاية ومعني ؛ أي : فيكون التعجيل أفضل . ع

ش . (ش : ٣٩٦/١) . الشرح الكبير (٣٠٢/١) ، روضة الطالبين (٢٥٢/١) .

وَالْأَنَّ . . . فَيَضُرُّ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَيَجِبُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ فَرَضٍ ، وَكَذَا تَجْدِيدُ الْعِصَابَةِ فِي الْأَصَحِّ .

بيدنه نجاسةً ورجا الماء آخر الوقت ، فإنه يجب التأخير لإزالتها ، فكذا هنا .  
انتهى

وفيه (١) وقفة ؛ لأن ذا النجاسة ثم بتسليم ما ذكر فيه لا عذر له في التعجيل ، مع أنه يلزمه القضاء لو صلى بالنجاسة ، وهذه لها عذر ؛ لما مر أن الاستحاضة علة مزمنة ، والظاهر : دوامها .

( وإلا ) يكن التأخير لمصلحة الصلاة ( . . . فيضر (٢) على الصحيح ) لِمَا مَرَّ ؛  
من تكرر الحدث المستغنية عنه (٣) .

( ويجب الوضوء لكل فرض ) (٤) ولو مندوراً ، وتنفّل ما شاءت ؛ كالمتميم  
بجامع دوام الحدث فيهما .

وصحّ قوله صلى الله عليه وسلّم لمستحاضة : « تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ » (٥) .  
( وكذا ) يجب لكل فرض ( تجديد ) غسل الفرج ، والحشو ، و ( العصابة في  
الأصح ) كتجديد الوضوء .

ولو ظهر الدم على العصابة ، أو زالت عن محلها زوالاً له وقع . . . وجب

(١) أي : في ذلك الترجيح . ( ش : ٣٩٦/١ ) .

(٢) أي : التأخير ، ويبطل طهرها ، فتجب إعادته وإعادة الاحتياط . نهاية ومعني . ( ش :  
٣٩٦/١ ) .

(٣) راجع ما في شرح : ( لم يضر ) السابق آنفاً . وراجع « المعني » و « النهاية » .

(٤) وفي ( أ ) و ( ب ) و ( ج ) و ( خ ) : ( ويجب تجديد الوضوء لكل فرض ) .

(٥) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حنيس إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إنني امرأة أستحاض فلا أطهر ، فأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضُكَ . . . فَدَعِي الصَّلَاةَ ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ . . . فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ، ثُمَّ صَلِّي » قال : وقال أبي : « ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ » . أخرجه البخاري ( ٢٢٨ ) .

وَلَوْ انْقَطَعَ الدَّمُ بَعْدَ الوُضُوءِ وَلَمْ تَعْتَدِ انْقِطَاعَهُ وَعَوْدَهُ ، أَوْ اعْتَادَتْ وَوَسِعَ زَمَنُ  
الانْقِطَاعِ وَضُوءاً وَالصَّلَاةَ . . وَجَبَ الوُضُوءُ .

التجديد قطعاً ؛ لكثرة الخَبَثِ مع إمكانِ بل سهولةِ تَقْلِيلِهِ<sup>(١)</sup> .

( ولو انقطع الدم بعد ) نحو ( الوضوء )<sup>(٢)</sup> ولو في الصلاة ، أو فيه<sup>(٣)</sup> ( ولم  
تعند انقطاعه وعوده )<sup>(٤)</sup> وَجَبَ الوُضُوءُ ؛ لاحتمالِ الشفاءِ ، والأصلُ : أن  
لا عَوْدَ .

أو انقطع فيه ( أو ) بعده وقد ( اعتادت ) الانقطاع ولو على ندور ؛ على  
ما اقتضاه كلامُ المعظم ، لكن بَحَثَ الرافعيُّ أنه كالعدم<sup>(٥)</sup> ( ووسع ) في  
الصورتين<sup>(٦)</sup> ( زمن الانقطاع ) المعتادُ ( وضوءاً والصلاة )<sup>(٧)</sup> أي : أقلَّ ما يُمكنُ  
من واجبهما فيما يَظْهَرُ ترجيحُه ؛ مِنْ تَرَدُّدٍ لِلأذْرَعِيِّ باعتبارِ حالِها والصلاة التي  
تريدُها ، على الوجه الذي أفهَمْتَهُ عبارةُ « الروضة » ، خلافاً للإسنويِّ<sup>(٨)</sup> ( . .  
وجب الوضوء ) وإعادة ما صلَّته به ؛ لإمكانِ أداءِ العبادةِ بلا مقارنةِ حدثٍ ، وتبيينِ  
بطلانِ الطهرِ اعتباراً بما في نفسِ الأمرِ .

أما لو عَادَ الدَّمُ قَبْلَ إمكانِ ما ذُكِرَ ، سواءً اعْتَادَتْ عَوْدَهُ أم لا ، أو ظَنَّتْ قَرَبَ

(١) بوخذ من التعليل : أن محل وجوب تجديدها عند تلوثها بما لا يعنى عنه ، فإن لم تتلوث  
أصلاً ، أو تلوثت بما يعنى عنه لقلته . فالواجب فيما يظهر : تجديد رباطها لكل فرض ،  
لا تغييرها بالكلية . نهاية المحتاج ( ٣٣٧ / ١ ) .

(٢) أي : كالتيتم . ( ش : ٣٩٧ / ١ ) .

(٣) أي : في أثناء نحو الوضوء . نهاية ومغني . ( ش : ٣٩٧ / ١ ) .

(٤) أي : ولم يخبرها ثقة عارف بعوده . نهاية ومغني ، ويأتي في الشرح ما يفيد . ( ش :  
٣٩٧ / ١ ) .

(٥) الشرح الكبير ( ٣٠٣ / ١ ) . راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٦٦ ) .

(٦) قوله : ( في صورتين ) هما : انقطع فيه أو بعده . كردي . وقال الشرواني بعد كلام  
( ٣٩٨ / ١ ) : ( مراد الشارح بالصورتين : الاعتياد وعدمه ) .

(٧) وفي ( أ ) و ( ب ) و ( خ ) : ( وضوءاً وصلاة ) .

(٨) روضة الطالبين ( ٢٥٢ / ١ ) ، المهمات ( ٣٧٨ - ٣٧٩ ) .

عوده بعادة ، أو إخبار ثقة قبل إمكان ذلك أيضاً . فإن وضوءها باق بحاله ، فتصلي به .

نعم ؛ إن امتد الزمن على خلاف العادة<sup>(١)</sup> بحيث يسع ما ذكر . بان بطلان وضوءها ، وما صلته به .

وبما تقرّر عليم : أن خبر العارف الثقة بعوده قريباً أو بعيداً كالعادة .

ولو شفيت حقيقة . لم يلزمها تجديد شيء إلا إن خرج حدث عند الشروع في

الوضوء أو بعده .

09.04.20

\* \* \*

## فصل

رَأَتْ لِسِنَ الْحَيْضِ أَقْلَهُ وَلَمْ يَغْبِزْ .....

### ( فصل )

#### في أحكام المستحاضة<sup>(١)</sup>

إذا ( رأت ) المرأة الدم ( لسن الحيض ) السابق ؛ أي : فيه<sup>(٢)</sup> ، وهو ما بعد التسع<sup>(٣)</sup> ( أقله ) فأكثر ( ولم يعبر ) أي : يُجَاوِزِ الدَّمُ ، لا بقيد كونه أقله<sup>(٤)</sup> ؛ لاستحالته<sup>(٥)</sup> ، فلم يَخْتَجِ للاحتراز عنه ؛ على أنه يَصِحُّ أن يُرِيدَ بالأقلِّ هنا ما عدا الأكثرَ ، وحينئذٍ لا يَرُدُّ على العبارة شيءٌ .

لا يُقَالُ : دون الأكثرِ بقيد كونه دونَه لا يُمكنُ مجاوزته للأكثرِ أيضاً<sup>(٦)</sup> ، فسأوى الأقلُّ ؛ لأننا نقولُ : بل يُمكنُ .

والفرقُ أنَّ الأقلَّ بقيد كونه يوماً وليلاً لا يُتَوَهَّمُ فيه مجاوزةٌ حتى تُنْفَى<sup>(٧)</sup> ، بخلافِ الدُّونِ ؛ لشموله لما عدا آخرَ لحظةٍ من الخمسةَ عشرَ ، فهو لاتصاله به<sup>(٨)</sup>

(١) وفي ( ب ) و ( ت ) و ( ٢ ت ) و ( ح ) و ( ص ) و ( ظ ) و ( ق ) : ( في أحكام المستحاضات ) .

(٢) يعني : أن ( اللام ) بمعنى ( في ) . ( ش : ٣٩٨ / ١ ) .

(٣) فصل : قوله : ( ما بعد التسع ) أي : تقريباً ؛ ليدخل ما نقص منها بدون ستة عشر يوماً على ما أشار إليه سابقاً . كردي .

(٤) قوله : ( لا بقيد كونه أقله ) هذا الصنيع قد يفهم أن الأقل والأكثر وصفان للدم ، والمفهوم من صنيع الشارح المحقق أنهما وصفان لزمانه ؛ كما هو المتبادر . بصري . ( ش : ٣٩٨ / ١ ) .

(٥) أي : عبور الأقل . ( ش : ٣٩٨ / ١ ) .

(٦) أي : كالأقل بقيد كونه أقله . ( ش : ٣٩٨ / ١ ) .

(٧) قوله : ( والفرق ... ) إلخ لم يثبت بهذا الفرق الإمكان الذي ادعاه بقوله : ( بل يمكن ) على أن دعوى هذا الإمكان دعوى إمكان أمر ظاهر الاستحالة ؛ كما لا يخفى ، فتأمل ذلك فإنه واضح . ( سم : ٣٩٩ / ١ ) .

(٨) أي : اتصال الدون بآخر لحظة ... إلخ . ( ش : ٣٩٩ / ١ ) .

أكثره.. فكله حيضٌ ، .....

قد تَوَهَّمُ مجاوزته ، فاحتجج لنفيه .

ونظيره : قول المتن : ( فَإِنْ بَلَغَهُمَا ) أي : الماء دون القلتين ؛ كما هو صريح السياق<sup>(١)</sup> ، ففيه هذا التأويل وإن كَانَ الظاهر رجوع الضمير للماء لا بقيد كونه دون<sup>(٢)</sup> .

( أكثره ) ولم يَكُنْ بقيِّ عليها بقية طهر ؛ كما هو معلوم<sup>(٣)</sup> من حكمه على الطهر بأنه لا يُمكنُ أن يَكُونَ دون خمسة عشر ، فاندفع إيراد هذا<sup>(٤)</sup> عليه ( .. فكله حيض ) على أي صفة كَانَ ، واحتمال تغير العادة ممكن .

فلو رَأَتْ خمسة أسود ، ثُمَّ أحمر .. حَكَمْنَا على الأحمر أيضاً أنه حيضٌ ، ثُمَّ إن انقطعَ قبل خمسة عشر<sup>(٥)</sup> .. استمرَّ الحكم<sup>(٦)</sup> ، وإلا .. فالحيضُ الأسود فقط .

أما إذا بقيِّ عليها بقية طهر ؛ كأن رَأَتْ ثلاثة دماً ، ثم اثني عشر نقاءً ، ثم ثلاثة دماً ، ثم انقطعَ .. فالثلاثة الأخيرة دمٌ فساد<sup>(٧)</sup> .

وخرَجَ بدل ( إن انقطع ) : ما لو استمرَّ ، فإن كَانَتْ مبتدأةً .. فغيرٌ مميزة<sup>(٨)</sup> ، أو

(١) دعوى الصراحة ممنوعة قطعاً ، ويناقضها قوله : ( وإن كان الظاهر .. ) إلخ . ( سم : ٣٩٩/١ )

(٢) أي : دون القلتين . ( ش : ٣٩٩/١ ) .

(٣) قوله : ( كما هو .. ) إلخ ؛ أي : اشتراط ألا يكون عليها بقية طهر . ( ش : ٣٩٩/١ ) .

(٤) أي : ترك القيد المذكور . ( ش : ٣٩٩/١ ) .

(٥) أي : مجاوزتها . ( سم : ٣٩٩/١ ) .

(٦) أي : بأن الكل حيض . ( ش : ٣٩٩/١ ) .

(٧) قوله : ( فالثلاثة الأخيرة دم فساد ) هذا الحكم شامل للمبتدأة أيضاً ؛ كما يشير إليه التفصيل الآتي . كردي .

(٨) قوله : ( فغير مميزة ) لا يخفى ما في هذا الصنيع ؛ من إيهام أن المعتادة في هذا الحال مميزة ، فالأنسب : ( فيوم وليلة ) بدل : ( فغير مميزة ) . بصري . ( ش : ٣٩٩/١ ) .

معتادة.. عَمِلَتْ بِعَادَتِهَا ؛ كَمَا قَالُوهُ فِيمَا لَوْ رَأَتْ خَمْسَتَهَا الْمَعْهُودَةَ أَوَّلَ الشَّهِرِ ،  
ثُمَّ نَقَاءَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ ، ثُمَّ عَادَ الدَّمُ وَاسْتَمَرَّ.. فَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ مِنْ أَوَّلِ الْعَائِدِ طَهْرٌ ، ثُمَّ  
تَحْيِضٌ خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْهُ<sup>(١)</sup> ، وَيَسْتَمِرُّ دَوْرُهَا عَشْرِينَ .

وَبِمَجْرَدِ رُؤْيِي الدَّمِ لَزَمَ إِمْكَانِ الْحَيْضِ يَجِبُ التَّزَامُ أَحْكَامِهِ ، ثُمَّ إِنْ انْقَطَعَ قَبْلَ  
يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.. بَانَ أَنْ لَا شَيْءَ ، فَتَقْضِي صَلَاةَ ذَلِكَ الزَّمَنِ ، وَإِلَّا.. بَانَ أَنَّهُ حَيْضٌ .  
وَكَذَا فِي الْانْقِطَاعِ ؛ بَانَ كَانَتْ لَوْ أَدْخَلَتِ الْقَطَنَةَ.. خَرَجَتْ بِيضَاءَ نَقِيَّةٍ ؛  
فَيَلْزِمُهَا حَيْثُ التَّزَامُ أَحْكَامِ الطَّهْرِ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ قَبْلَ خَمْسَةِ عَشَرَ.. كَفَّتْ<sup>(٢)</sup> ، وَإِنْ  
انْقَطَعَ.. فَعَلَتْ .

وَهَكَذَا حَتَّى تَمْضِيَ خَمْسَةَ عَشَرَ<sup>(٣)</sup> فَحَيْثُ تَرُدُّ كُلَّ إِلَى مَرَدِّهَا الْآتِي<sup>(٤)</sup> ، فَإِنْ لَمْ  
تُجَاوِزْهَا.. بَانَ أَنْ كَلَّ مِنْ الدَّمِ وَالنَّقَاءِ الْمُحْتَوِشِ حَيْضٌ<sup>(٥)</sup> .

وَفِي الشَّهِرِ الثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ لَا تَفْعَلُ لِلانْقِطَاعِ شَيْئاً<sup>(٦)</sup> مِمَّا مَرَّ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ :  
أَنَّهَا فِيهِ كَالأَوَّلِ ، هَذَا مَا صَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ<sup>(٧)</sup> ، وَهُوَ وَجِيهٌ ، لَكِنَّ الَّذِي صَحَّحَهُ فِي  
« التَّحْقِيقِ » وَ« الرُّوضَةِ » ، وَهُوَ الْمُنْقُولُ ؛ كَمَا فِي « الْمَجْمُوعِ » : أَنَّ الثَّانِي  
وَمَا بَعْدَهُ كَالأَوَّلِ<sup>(٨)</sup> .

(١) أي : من العائد . ( ش : ٣٩٩ / ١ ) .

(٢) أي : عن أحكام الطهر . ( سم : ٤٠٠ / ١ ) .

(٣) أي : تجاوزها . ( سم : ٤٠٠ / ١ ) .

(٤) أي : في قول المصنف : ( فإن عبره ؛ فإن كانت مبتدأة.. الخ . ( ش : ٤٠٠ / ١ ) .

(٥) احتوش القوم بالصيد : أحاطوا به ، وقد يتعدى بنفسه ، فيقال : احتوشوه ، واسم المفعول  
محتوش بالفتح ، ومنه : احتوش الدم الطهر : كأن الدماء أحاطت بالطهر واكتنفته من طرفيه ،  
فالطهر مُحتَوِشٌ بدمين . المصباح المنير ( ص : ١٨٨ - ١٨٩ ) .

(٦) أي : بل يثبت له ما ثبت له في الشهر الأول ؛ بدليل قوله : ( لأن الظاهر.. الخ ) بخلافه  
على ما في « التحقيق » وغيره . ( سم : ٤٠٠ / ١ ) .

(٧) الشرح الكبير ( ٣٠٩ / ١ ) .

(٨) أي : فيلزمها في الانقطاع أحكام الطهر ، وفي الدم أحكام الحيض . ( سم : ٤٠٠ / ١ ) .



وَالصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ حَيْضٌ فِي الْأَصَحِّ ، .....

(والصفرة والكدره **حيض** في الأصح) لشمول الأذى في الآية لهما<sup>(١)</sup> ،  
وصح عن عائشة رضي الله تعالى عنها<sup>(٢)</sup> : ( أن النساء كنَّ ينعثن بالدَّرَجَةِ فيها  
الكَرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ ، فَتَقُولُ : لَا تَعَجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ )<sup>(٣)</sup> .  
ولا يُعَارِضُهُ قَوْلُ أُمِّ عَطِيَّةَ : ( كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ شَيْئًا )<sup>(٤)</sup>  
لأنَّ الأوَّلَ أَصَحُّ ، وَعائِشَةُ أَفْقَهُ وَالزُّمُّ لَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِهَا .  
على أن قولها : ( بعد الطهر ) مجمل<sup>(٥)</sup> ؛ لاحتماله بعد دخول زمينه أو بعد  
انقضائه ، والمبين أولى منه .

وما اقتضاه المتن من جريان الخلاف في المبتدأة والمعتادة في أيام العادة  
وغيرها هو المعتمد<sup>(٦)</sup> ، خلافاً لما وقع في « الروضة » وغيرها<sup>(٧)</sup> .

- التحقيق ( ص : ١٤٨ ) ، روضة الطالبين ( ٢٥٧ / ١ ) ، المجموع ( ٣٩٦ / ٢ ) .
- (١) أي : في قوله تعالى : ﴿ وَتَسْقُلُونَكُمْ عَنِ الْمَجِيضِ قُلٌ هُوَ أَدْوَى فَأَعْرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَجِيضِ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] .
- (٢) أخرجه مالك في « الموطأ » ( ١٣٣ ) ، والبخاري تعليقاً في ( باب إقبال الميحيض وإدباره ) .
- (٣) تريد بذلك الطهر من الحيضة ، والدرجة : بضم الدال وإسكان الراء وبالجم ، وروي بكسر الدال وفتح الراء ، وهي نحو خرقة ، كقطنه تدخلها المرأة فرجها ، ثم تخرجه لتنظر هل بقي شيء من أثر الدم أم لا ، والكرسف : القطن ، فحاصل ذلك : أنها تضع قطنه في أخرى أكبر منها ، أو في نحو خرقة وتدخلها فرجها ، وكأنها تفعل ذلك لتلا تلوث يدها بالقطنه الصغرى ، والقصة بفتح القاف : الجص ، شبهت الرطوبة النقية بالجص في الصفاء . معني . ( ش : ٤٠٠ / ١ ) . وعبارة الكزدي . ( قوله : « بالدرجة » هي : خرقة ونحوها تدخل المرأة في فرجها ثم تخرجها لتنظر إليها هل بقي شيء من أثر الحيض ، و« الكرسف » : القطن ، و« القصة البيضاء » هي : القطنه أو الخرقة البيضاء تحشي بها المرأة عند الحيض ) .
- (٤) أخرجه الحاكم ( ١٧٤ / ١ ) ، وأبو داود ( ٣٠٧ ) ، والبخاري ( ٣٢٦ ) دون قولها : ( بعد الطهر ) .
- (٥) فليتأمل . سم ، ويظهر أن مراد الشارح : أن قولها محتمل لكونهما في آخر الحيض ، وفي أوله ؛ فكان مجملاً ، وقول عائشة صريح في الأول ؛ فكان مبيناً . ( ش : ٤٠٠ / ١ ) .
- (٦) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٦٧ ) .
- (٧) روضة الطالبين ( ٢٦٣ / ١ ) ، قال : ( وهما حيض في أيام العادة بلا خلاف ) .

فَإِنْ عَبَّرَهُ ؛ فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً مُمَيَّزَةً ؛ بَأَنْ تَرَى قَوِيًّا وَضَعِيفًا . فَالضَّعِيفُ اسْتِحَاضَةٌ ، وَالْقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقْلِهِ وَلَا عَبَّرَ أَكْثَرَهُ ، وَلَا نَقَصَ الضَّعِيفُ عَنْ أَقْلِ الطَّهْرِ .

قِيلَ : سِيَاقُهُ يُوهِمُ أَنَّهُمَا دَمٌ ، وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُمَا مَاءَانِ لَا دِمَانٍ<sup>(١)</sup> . انْتَهَى ، وَإِبْهَامُهُ لِذَلِكَ مَمْنُوعٌ ؛ عَلَى أَنَّ نَفْيَ الدَّمِيَّةِ عَنْهُمَا مِنْ أَصْلِهَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ<sup>(٢)</sup> .  
( فَإِنْ عَبَّرَهُ ) أَي : الدَّمُ أَكْثَرُهُ فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُبْتَدَأَةً أَوْ مَعْتَادَةً ، وَكُلُّ مِنْهُمَا إِمَّا مُمَيَّزَةٌ أَوْ غَيْرُ مُمَيَّزَةٍ ، وَالْمَعْتَادَةُ<sup>(٣)</sup> إِمَّا ذَاكِرَةٌ لِلْقَدْرِ وَالْوَقْتِ ، أَوْ نَاسِيَةٌ لَهُمَا أَوْ لِأَحَدِهِمَا ؛ فَالْأَقْسَامُ سَبْعَةٌ .

( فَإِنْ كَانَتْ مُبْتَدَأَةً ) أَي : أَوَّلَ مَا ابْتَدَأَهَا الدَّمُ ( مُمَيَّزَةٌ ؛ بَأَنْ ) تَفْسِيرٌ لِمَطْلُوقِ المُمَيَّزَةِ لَا بِقَبْدِ كَوْنِهَا مُبْتَدَأَةً ( تَرَى قَوِيًّا وَضَعِيفًا<sup>(٤)</sup> ) . . فَالضَّعِيفُ اسْتِحَاضَةٌ ( وَإِنْ طَالَ ) وَالْقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ ( الْقَوِيُّ ) ( عَنْ أَقْلِهِ ) أَي : الْحَيْضُ ( وَلَا عَبَّرَ أَكْثَرَهُ ) لِيُمْكِنَ جَعْلُهُ حَيْضًا ( وَلَا نَقَصَ الضَّعِيفُ عَنْ أَقْلِ الطَّهْرِ ) وَهُوَ خَمْسَةٌ عَشْرَ يَوْمًا وَلَا يَجْعَلُ طَهْرًا بَيْنَ الْحَيْضَتَيْنِ .

فَلَوْ اخْتَلَّتْ شَرْطٌ مِمَّا ذُكِرَ . . كَانَتْ فَاقِدَةً شَرْطَ تَمْيِيزِ ، وَسَيَأْتِي حَكْمُهَا ؛ كَانَ رَأَتْ يَوْمًا أَسْوَدَ وَيَوْمًا أَحْمَرَ وَهَكَذَا ؛ لِعَدَمِ اتِّصَالِ الضَّعِيفِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ رَأَتْ يَوْمًا وَلَيْلَةً أَسْوَدَ ، ثُمَّ أَحْمَرَ مُسْتَمِرًّا سَنِينَ كَثِيرَةً<sup>(٥)</sup> ، فَإِنَّ الضَّعِيفَ كُلَّهُ طَهْرٌ ؛ لِأَنَّ

(١) وافقه « المغني » ، عبارته : وكلام المصنف يفهم أن الصفرة والكدر دمان ، والذي في « المجموع » : قال الشيخ أبو حامد : هما ماء أصفر ، وماء كدر ، وليسا بدم ، والإمام : هما شيء كالصديد تعلوه صفرة وكدر ليس على لون الدماء . انتهى ، وكلام الإمام هو الظاهر كما جزم به في « أصل الروضة » . انتهى . ( ش : ٤٠٠ / ١ - ٤٠١ ) .

(٢) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٦٨ ) .

(٣) أي : الغير المميّزة . ( ش : ٤٠١ / ١ ) .

(٤) أي : كالأسود والأحمر . ( ش : ٤٠١ / ١ ) .

(٥) وفي المطبوعات : ( سنيناً كثيرة ) . قال ابن عقيل ( ٥٠ / ١ ) : ( وأشار بقوله : « ومثل حين قد يردُّ ذا الباب » إلى أن « سنين » ونحوه قد تلزمه الباء ، ويُجعل الإعرابُ على النون ، فنقول :

أكثر الطهر لا حد له .

وإنما يُفْتَقَرُ للقيد الثالث<sup>(١)</sup> - كما قاله المتولي - إن استمرَّ الدم ، بخلاف ما لو رأت عشرة سواداً ، ثمَّ عشرة حمرة - مثلاً - وانقطع . . فإنها تَعْمَلُ بتمييزها مع نقص الضعيف عن خمسة عشر .

وكذا لو رأت خمسة أسود ، ثم خمسة أصفر ، ثم ستة أحمر أو سبعة أسود ، ثم سبعة أحمر ، ثم ثلاثة أسود . . فتَعْمَلُ بتمييزها ، فحيضها الأسود الأول على المعتمد الذي صحَّحه في « التحقيق »<sup>(٢)</sup> ، وجرى عليه أكثر المتأخرين .

ومحلُّه إن انقطع ؛ لِمَا تَقَرَّرَ عن المتولي ، وإلا<sup>(٣)</sup> . . فهي فاقدة شرط تمييز<sup>(٤)</sup> .

ولو رأت يوماً وليلة أسوداً فأحمر ، فإن انقطع قبل خمسة عشر<sup>(٥)</sup> . . فالكلُّ حيض ، وإن جاوز<sup>(٦)</sup> . . عَمِلَتْ بتمييزها ؛ فحيضها الأسود ، وتَقْضِي أيام الأحمر ، وفي الشهر الثاني بمجرد انقلاب الأحمر<sup>(٧)</sup> . . تلتزم أحكام الطهر .

هذه ستين ، ورايتُ سنياً ، ومررتُ بسنين ، وإن شئت . . حدث التنوين ، وهو أقل من إثباته ، واختلف في الطراد هذا ، والصحيح : أنه لا يطرد ، وأنه مقصورٌ على السماع .

(١) قوله : ( للقيد الثالث ) وهو ( ولا نقص الضعيف . . ) إلخ . كردي .

(٢) التحقيق ( ص ١٢٣ ) . راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٦٩ ) .

(٣) أي : بأن استمر . ( ش : ٤٠٢ / ١ ) .

(٤) قضيته : أنه لو استمر الدم الأحمر في مثاله الأول بعد كذا . . كان حيضها يوماً وليلة ؛ لأن حيض فاقدة شرط التمييز يوم وليلة ، وهذا خلاف ما يأتي الذي صرح به في « شرح الروض » من أن حيضها العشر الأول . سم ، وقد يجاب بأن يكون حيض فاقدة شرط التمييز يوماً وليلة فيما إذا اجتمع القوي والضعيف فقط ، بخلاف ما إذا اجتمع القوي والضعيف والأضعف كما هنا . ( ش : ٤٠٢ / ١ ) .

(٥) أي : من أول الدم . ( ش : ٤٠٢ / ١ ) .

(٦) أي : مجموع الدم من خمسة عشر . ( ش : ٤٠٢ / ١ ) .

(٧) أي : انقلاب الدم إلى الأحمر . ( ش : ٤٠٢ / ١ ) .

وتُعَرَفُ القُوَّةُ والضَّعْفُ باللونِ ؛ فأقواه الأسودُ - ومنه ما فيه خطوطُ سوادٍ -  
فالأحمرُ ، فالأشقرُ ، فالأصفرُ ، فالأكدرُ ، وبالشَّخَانَةِ ، والريحِ الكَرِيهِ .  
وما له ثلاثُ صفاتٍ ؛ كأسودٌ ثخينٌ متينٌ أقوى مما له صفتانٍ ؛ كأسودٌ ثخينٌ  
أو متينٌ ، وما له صفتانٍ أقوى مما له صفةٌ .  
فإن تَعَادَلَا ؛ كأسودٌ ثخينٌ وأسودٌ متينٌ ، وكأحمرٌ ثخينٌ أو متينٌ وأسودٌ  
مجردٌ . . . فالحيضُ السابقُ .

وشَمِلَ قولُهُ : ( والقويُّ حيضٌ ) ما لو تَأَخَّرَ ؛ كخمسةِ حمرةٍ ، ثم خمسةٍ أو  
أحدَ عشرَ سواداً<sup>(١)</sup> ، ثم أَطْبَقَتِ الحمرةُ .

ولو رَأَتْ مبتدأةً خمسةَ عشرَ حمرةً ، ثم مثلها أسوداً . . . تَرَكَتِ الصلاةَ  
والصومَ<sup>(٢)</sup> جميعَ الشهرِ ؛ لأنه لَمَّا اسْوَدَّ<sup>(٣)</sup> في الثانية . . . تَبَيَّنَ أَنَّ ما قبلَهُ  
استحاضَةٌ ، ثم إن اسْتَمَرَ الأسودُ . . . كَانَتْ غيرَ مميَّزةٍ<sup>(٤)</sup> ؛ فحيضُها يومٌ وليلةٌ من  
أولِ كلِّ شهرٍ ، وقَضَتِ الصلاةَ<sup>(٥)</sup> .

ولا يُتَصَوَّرُ مستحاضَةٌ<sup>(٦)</sup> تُؤمَّرُ بتركِ الصلاةِ والصومِ إحدَى وثلاثينَ يوماً إلا  
هذه .

ولَيْسَ قياسَ هذا ما لو رَأَتْ أكدرَ خمسةَ عشرَ<sup>(٧)</sup> ، ثمَّ أصفرَ ، ثمَّ أشقرَ ، ثم

(١) أي : فحيضها الأسود . (ش : ٤٠٢/١) .

(٢) أي : وغيرهما مما تركه الحائض . مغني المحتاج (٢٨٧/١) .

(٣) أي : انقلب إلى الأسود . (ش : ٤٠٢/١) .

(٤) قوله : ( ثم إن استمر الأسود . . . ) إلخ ؛ أي : وإلا ؛ بأن لم يجاوز عن خمسة عشر . . . فنعمل

بالتمييز ؛ فحيضها الأسود . (ش : ٤٠٢-٤٠٣) .

(٥) أي : والصوم . مغني ؛ أي : قضت صلاة غير يوم وليلة . (ش : ٤٠٢/١) .

(٦) أي : مبتدأة . (سم : ٤٠٣/١) .

(٧) قوله : ( وليس قياس هذا ما لو رأت ) أي : المبتدأة (أكدر خمسة عشر . . . ) إلخ . كردي .

أحمر ، ثم أسود كذلك<sup>(١)</sup> ، ثم أسود ثخيناً أو متيناً ، ثم ثخيناً متيناً كذلك ، حتى تترك ذنك<sup>(٢)</sup> ثلاثة أشهر ونصفاً ، خلافاً لجمع ؛ لأننا إنما رتبنا الحيض - فيما مر<sup>(٣)</sup> - على الخمسة عشر الثانية ؛ لنسخها للأولى لقوتها من غير معارض ، مع أن الدور لم ييم<sup>(٤)</sup> .

وهنا لما تمّ الدور<sup>(٥)</sup> ، ثم استمرّ الدم . . لم يُنظر للقوة<sup>(٦)</sup> ؛ لأنه عارضها تمام الدور<sup>(٧)</sup> المقتضي للحكم عليه - حيث مضى ولم يوجد فيه تمييز - بأن يوماً وليلة منه حيض ، وبقيته طهر ؛ فوجب في الدور الثاني<sup>(٨)</sup> أن يكون كذلك ؛ عملاً بالأحوط<sup>(٩)</sup> المبني عليه أمرها .

أما المعتادة . . فيصوّر تركها لذنك<sup>(١٠)</sup> خمسة وأربعين يوماً<sup>(١١)</sup> ؛ بأن تكون عادتُها خمسة عشر أول كل شهر ، فتري أول شهر خمسة عشر حمرة ، ثم ينطبق السواد ، فتترك الخمسة عشر الأولى للعادة ، ثم الثانية للقوة ؛ رجاء استقرار التمييز<sup>(١٢)</sup> ، ثم الثالثة ؛ لأنه لما استمرّ السواد . . بأن مردها العادة .

(١) قوله : ( كذلك ) في الموضعين إشارة إلى خمسة عشر . كردي .

(٢) أي : الصلاة والصوم . ( ش : ٤٠٣ / ١ ) .

(٣) أراد به : قوله : ( ولورات مبتدأة . . ) إلخ . كردي . ( ش : ٤٠٣ / ١ ) . والكردية هنا بضم الكاف .

(٤) أي : قبل تمام الخمسة عشر الثانية ، والمناسب لقوله الآتي : ( لأنه عارضها . . ) إلخ ( لأن الدور . . ) إلخ . ( ش : ٤٠٣ / ١ ) .

(٥) أي : تم الثلاثون . ( ش : ٤٠٣ / ١ ) .

(٦) أي : للثالثة . ( ش : ٤٠٣ / ١ ) .

(٧) أي : الأول بتمام الخمسة عشر الثانية . ( ش : ٤٠٣ / ١ ) .

(٨) المراد به : غير الدور الأول ، فيشمل ما بعد الثاني أيضاً . ( ش : ٤٠٣ / ١ ) .

(٩) قوله : ( بالأحوط ) . يتأمل . ( سم : ٤٠٣ / ١ ) .

(١٠) أي : الصلاة والصوم . ( ش : ٤٠٣ / ١ ) .

(١١) مع ليلته . ( ش : ٤٠٣ / ١ ) .

(١٢) أي : بعدم المجاوزة عن الثانية . ( ش : ٤٠٣ / ١ ) .

أَوْ مُبْتَدَأَةً لَا مُمَيِّزَةَ ؛ بِأَنْ رَأَتْهُ بِصِفَةٍ ، أَوْ فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ . . . فَلَاظْهَرُ : أَنْ حَيْضَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَطَهَرَهَا تِسْعٌ وَعِشْرُونَ .

ولو رَأَتْ بعدَ القويِّ ضعيفينِ ، وَأَمَكَنَّ ضَمُّ أُولِهِمَا ؛ كخَمْسَةِ سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةِ حَمْرَةٍ ، ثُمَّ صَفْرَةَ مُسْتَمِرَّةً ، وَكخَمْسَةِ سَوَادًا ، ثُمَّ خَمْسَةَ صَفْرَةٍ ، ثُمَّ حَمْرَةَ مُسْتَمِرَّةً . . . فَالْعِشْرَةُ الْأُولَى حَيْضٌ<sup>(١)</sup> .

فَإِنْ كَانَتْ الْحَمْرَةُ فِي الْأُولَى أَحَدَ عَشَرَ . . . تَعَدَّرَ ضَمُّهَا لِلسَّوَادِ<sup>(٢)</sup> ، وَتَعَيَّنَ ضَمُّهَا لِلصَّفْرَةِ .

١٥٥٤٢٥

( أَوْ ) كَانَتْ<sup>(٣)</sup> ( مُبْتَدَأَةً لَا مُمَيِّزَةَ ؛ بِأَنْ ) فِيهِ مَا مَرَّ<sup>(٤)</sup> ( رَأَتْهُ بِصِفَةٍ ) وَاحِدَةً ( أَوْ ) مُمَيِّزَةً ؛ بِأَنْ رَأَتْهُ بِأَكْثَرِ ، لَكِنْ ( فَقَدَتْ شَرْطَ تَمْيِيزٍ ) .

( فَقَدَتْ ) : مَعْطُوفٌ عَلَى : ( لَا مُمَيِّزَةَ )<sup>(٥)</sup> ، لَا عَلَى : ( رَأَتْ ) فَانْدَفَعَ مَا قَبِيلَ : إِنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ فَاقِدَةَ شَرْطِ تَمْيِيزٍ تُسَمَّى غَيْرَ مُمَيِّزَةٍ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، بَلْ تُسَمَّى مُمَيِّزَةً غَيْرَ مُعْتَدِّ بِتَمْيِيزِهَا ؛ عَلَى أَنْ قَوْلَهُمُ الْآتِي : ( وَحَيْثُ . . . ) إِلَى آخِرِهِ يَقْتَضِي أَنَّهَا لَا يُطَلَّقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْمُمَيِّزَةِ بِلَا قَيْدٍ ؛ وَمِنْ ثَمَّ أُطْلِقَ عَلَيْهَا فِي « الرُّوضَةِ » أَنَّهَا غَيْرُ مُمَيِّزَةٍ<sup>(٦)</sup> ؛ فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ وَإِنْ عُطِفَ : ( فَقَدَتْ ) عَلَى : ( رَأَتْ ) .

( . . . فَلَاظْهَرُ : أَنْ حَيْضَهَا يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَ ) أَنْ ( طَهَرَهَا تِسْعٌ وَعِشْرُونَ ) لِتَيَقُّنِ سَقُوطِ الصَّلَاةِ عَنْهَا فِي الْأَقْلِ ، وَمَا بَعْدَهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ ، وَالْيَقِينُ لَا يُتْرَكُ إِلَّا

(١) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٧٠ ) .

(٢) أي : فحيضها السواد فقط . ( ش : ٤٠٣ / ١ ) .

(٣) أي : من جاوز دمها أكثر الحيض . مغني المحتاج ( ٢٨٦ / ١ ) .

(٤) أي : من تفسير الممييزة . ( ش : ٤٠٤ / ١ ) .

(٥) أو فقدت شرط معطوف على قوله لا ممييزة تقديره أو مبتدأة لا ممييزة أو مبتدأة ممييزة فقدت شرط تمييز . مغني المحتاج ( ٢٨٧ / ١ ) .

(٦) روضة الطالبين ( ٢٥٦ / ١ ) .

أَوْ مُعْتَادَةً بِأَنْ سَبَقَ لَهَا حَيْضٌ وَطَهَرَ . . . فَتَرُدُّ إِلَيْهِمَا قَدْرًا وَوَقْتًا ، . . . . .

بمثله ، أو أمانة ظاهرة ؛ كالتمييز والعادة .

لكنها في الدور الأول تَصْبِرُ إلى خمسة عشر لعله يَنْقَطِعُ<sup>(١)</sup> ، ثم بعدها إن استمرَّ الدم على صفته ، أو تَغَيَّرَ لأدوَنَ . . اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ<sup>(٢)</sup> ، وإن تَغَيَّرَتْ لأعلى . . صَبَرَتْ أيضاً ؛ كما مرَّ<sup>(٣)</sup> .

وفي الدور الثاني وما بعده تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي<sup>(٤)</sup> بمجرد مضي يومٍ وليلةٍ ، وتَقْضِي ما زَادَ على يومٍ وليلةٍ في الدور الأول .

وعَبَّرَ بتسع وعشرين لا ببقية الشهر ؛ لأن شهرَ المستحاضة الذي هو دورها لا يَكُونُ إلا ثلاثين .

هذا كله إن عَرَفَتْ وقتَ ابتداءِ الدم وإلا . . فمتحيرة ؛ كما يأتي<sup>(٥)</sup> .

وحيث أُطْلِقَتِ المميّزة . . فالمرادُ : الجامعةُ للشروطِ السابقة .

( أو ) كَانَتْ<sup>(٦)</sup> ( معتادة ) غيرَ مميّزةٍ ( بأن سبق لها حيض و طهر ) وهي تَعْلَمُهُمَا<sup>(٧)</sup> ( . . فترد إليهما قدراً ووقتاً ) وإن زَادَ الدورُ على تسعين يوماً ؛ كأن لم تَحِضْ مِنْ كُلِّ سَنَةٍ إلا خمسةَ أيامٍ . . فهي الحيضُ ، وباقي السنة طهرٌ ؛

(١) الدور فيمن لم تختلف عاداتها هو : المدة التي تشتمل على حيض و طهر ؛ كالشهر في المبتدأة ، وفيمن اختلفت عاداتها هو : جملة الأشهر المشتملة على العادات المختلفة كثر الأشهر أو قلت ، ثم إن لم يتكرر . . ردت إلى النوبة الأخيرة على ما يأتي ، وإن تكرر ؛ بأن انتهت إلى حد في الاختلاف ، ثم جاء الدور الثاني على نوب مختلفة أيضاً . . فرق بين الانتظام وعدمه على ما يأتي . ع ش . ( ش : ٤٠٤ / ١ ) .

(٢) أي : وتفعل ما تفعله الطاهرة . ( ش : ٤٠٤ / ١ ) .

(٣) قوله : ( كما مرَّ ) أراد به : قوله : ( ولورات مبتدأة . . ) إلخ . كردي .

(٤) أي : وتفعل ما تفعله الطاهرة . مغني . ( ش : ٤٠٤ / ١ ) .

(٥) في ( ص : ٧٥٩ ) .

(٦) أي : من جاوز دمها أكثر الحيض . مغني المحتاج ( ٢٨٧ / ١ ) .

(٧) أي : قدراً ووقتاً . مغني المحتاج ( ٢٨٧ / ١ ) .

وَتَثْبُتُ الْعَادَةُ بِمَرَّةٍ فِي الْأَصَحِّ ، .....

للحديث الصحيح بأمرٍ مستحاضةً بالردِّ لذلك<sup>(١)</sup> .

نعم ؛ يلزمُها في أولِ دورٍ أن تُمَسِكَ عند مجاوزةِ العادة<sup>(٢)</sup> عَمَّا يَحْرُمُ بِالْحَيْضِ لَعَلَّهُ يَنْقَطِعُ قَبْلَ أَكْثَرِهِ فَيَكُونُ الْكُلُّ حَيْضًا ، وفي الدورِ الثاني وما بعده تَغْتَسِلُ بمجردِ مجاوزةِ العادةِ .

وَشَمِلَ كَلَامُهُمْ هُنَا : الْآيَةُ إِذَا حَاضَتْ وَجَاوَزَ دُمُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ ، فَتَرُدُّ لِعَادَتِهَا قَبْلَ الْيَأْسِ ؛ لِمَا يَأْتِي فِي الْعِدَدِ أَنَّهَا تَحِيضُ بِرُؤْيَةِ الدَّمِ<sup>(٣)</sup> ، وَيَتَبَيَّنُ كَوْنُهَا غَيْرَ آيَةٍ ؛ فَلَزِمَ كَوْنُهَا مُسْتَحَاضَةً بِمَجَاوَزَةِ دِمِهَا الْأَكْثَرَ .

وقولُ الفتى وكثيرينَ من معاصريه : إنه دمٌ فسادٍ . . غفلةٌ عَمَّا ذَكَرُوهُ فِي الْعِدَدِ إِنْ أَرَادُوا الْحَكْمَ عَلَى جَمِيعِهِ<sup>(٤)</sup> بِذَلِكَ<sup>(٥)</sup> ، وَإِلَّا<sup>(٦)</sup> . . فهو تحكُّمٌ مخالفٌ لتصريحهم هنا : أنَّ دمَ الحيضِ المجاوِزِ استحاضةً .

وقد يُجَابُ عَنْهُمْ بِأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الِاسْتِحَاضَةِ أَنَّهَا دَمٌ فَسَادٍ ؛ فَلَمْ يُخَالَفُوا غَيْرَهُمْ<sup>(٧)</sup> .

( وثبت العادة ) المردودة هي إليها فيما ذُكِرَ ( بمرّة في الأصح ) لأنَّ الحديث

(١) عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن امرأة كانت تُهْرَاقُ الدماءَ على عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ، فقال : « لِنَنْظُرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنْ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلْتَرْكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَلَّتْ ذَلِكَ . . فَلْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ لَتَسْتَفِزْ بِثَوْبٍ ، ثُمَّ لَتُصَلِّيْ » . أخرج أبو داود ( ٢٧٤ ) ، والنسائي ( ٢٠٨ ) ، وأحمد ( ٢٧٣٥٩ ) .

(٢) أي : إن كانت دون أكثر الحيض . ( سم : ٤٠٤ / ١ ) .

(٣) أي : تعتد بالحيض . ( ش : ٤٠٥ / ١ ) .

(٤) أي : على قدر العادة وما زاد عليه . ( ش : ٤٠٥ / ١ ) .

(٥) أي : بأنه دم فساد . ( ش : ٤٠٥ / ١ ) .

(٦) أي : بأن أرادوا الحكم بذلك على ما زاد على قدر العادة . ( ش : ٤٠٥ / ١ ) .

(٧) قوله : ( فلم يخالفوا غيرهم ) فليس الفرق في الحكم بل في العبارة . كردي .



وَيُحَكِّمُ لِلْمُعْتَادَةِ الْمُمَيِّزَةَ بِالتَّمْيِيزِ لَا الْعَادَةَ فِي الْأَصَحِّ .

المذكورَ دَلٌّ على اعتبارِ الشهرِ الذي وَلِيَهُ شهرُ الاستحاضةِ مِنْ غيرِ تفصيلٍ بينَ أنْ يُخَالَفَ ما قَبْلَهُ أو يُوَافِقَهُ ؛ فلو كَانَتْ عَادَتُهَا المستمرةُ خمسةً من كلِّ شهرٍ ، ثم صَارَتْ ستةً في شهرٍ ، ثم اسْتُحِيضَتْ . . . رُدَّتْ للستةِ .

هذا في عادةٍ متفِقَةٍ ، وإلا ؛ فإنْ انْتَضَمَتْ . . . لم تثبُتْ إلا بمرتين ؛ كأنْ حَاضَتْ في شهرٍ ثلاثةً ، ثم في شهرٍ خمسةً ، ثم في شهرٍ سبعةً ، ثم ثلاثةً ، ثم خمسةً ، ثم سبعةً ، ثم اسْتُحِيضَتْ في السابع<sup>(١)</sup> . . . فتردُّ لثلاثةٍ ، ثم خمسةً ، ثم سبعةً ؛ لأنَّ تعاقبَ الأقدارِ المختلفةِ قد صَارَ عادةً لها ، فإنْ لم تتكرَّرْ ؛ بأنْ اسْتُحِيضَتْ في الرابع . . . رُدَّتْ للسبعةِ إنْ عَلِمَتْهَا .

ولو نَسِيَتْ ترتيبَ تلكِ المقاديرِ ، أو لم تَنْتَظِمِ<sup>(٢)</sup> أو لم يَتَكَرَّرِ الدَّوْرُ ونَسِيَتْ آخرَ النوبِ فيهما . . . احتاطت<sup>(٣)</sup> ؛ فتَحِيضُ مِنْ كلِّ شهرٍ ثلاثةً ، ثم هي كحائضٍ في نحوِ الوطءِ ، وطاهرٍ في العبادةِ إلى آخرِ السبعةِ ، لكنها تَغْتَسِلُ آخرَ الخمسةِ والسبعةِ ، ثم تَكُونُ كطاهرٍ إلى آخرِ الشهرِ .

أو معتادةٍ مميزةً . . . قَدَّمَتِ التَّمْيِيزَ ؛ كما قَالَ : ( ويحكم للمعتادة المميزة ) حيث خَالَفَتِ العادةُ التَّمْيِيزَ ؛ كأنْ كَانَتْ خمسةً مِنْ أولِ كلِّ شهرٍ ، فاستُحِيضَتْ ، فرَأَتْ خمسَها حمرةً ، ثم خمسةً سواداً ، ثم حمرةً مطبقةً ( بالتمييز لا العادة ) فيكونُ حيضُها السوادَ فقط ( في الأصح ) لأن التمييزَ علامةً حاضرةً<sup>(٤)</sup> ، وفي الدمِ<sup>(٥)</sup>

(١) قوله : ( ثم استحيضت في السابع ) أي : في الشهر السابع . كردي .

(٢) قوله : ( أو لم ينتظم ) أي : بأن تتقدم هذه مرة ، وهذه مرة . كردي .

(٣) قوله : ( ونسيت آخر النوب فيهما ) أي : في عدم الانتظام ، أو عدم التكرار ( احتاطت ) فأما إذا ذكرته . . . ردت إلى ما قبل شهر الاستحاضة ، كذا قيل . كردي .

(٤) وعبارة « أسنى المطالب » ( ٣٠٧/١ ) : ( لأن التمييز علامة في الدم ، والعادة علامة في صاحبه ، ولأنه علامة حاضرة والعادة علامة انقضت ) .

(٥) قوله : ( وفي الدم ) عطف على قوله : ( حاضرة ) .

أَوْ مُتَحَيِّرَةٌ ؛ بِأَنَّ .....

الذي هو محلُّ النزاع ، والعادة<sup>(١)</sup> منقضية ، وفي صاحبه<sup>(٢)</sup> .  
ومحلُّ الخلافِ حيثُ لم يَتَخَلَّلْ بينهما<sup>(٣)</sup> أقلُّ الطهرِ ، وإلاَّ ؛ كَانَ كَانَتْ  
عادتها خمسةَ أولِ الشهرِ ، فرَأَتْ عشرينَ أحمرَ ، ثم خمسةَ أسودَ . كَانَ كُلُّ  
منهما حيضاً قطعاً<sup>(٤)</sup> .

( أَوْ ) كَانَتْ<sup>(٥)</sup> ( متحيرة ؛ بَأَنَّ ) هي إما على بابها<sup>(٦)</sup> ، لأن المراد هنا :  
المتحيرة المطلقة ، وهي محصورة فيما ذُكِرَ ، فيكونُ قوله الآتي الذي هو تصريحٌ  
بمفهوم الحصرِ : ( وَإِنْ حَفِظَتْ ) المفيدُ لقسمينِ آخَرينِ<sup>(٧)</sup> كُلُّ منهما يُسَمَّى  
متحيرةً مقيّدةً . . راجعاً لمطلقِ المتحيرة ، لا بقيدِ التفسيرِ<sup>(٨)</sup> المذكورِ ، وهذا  
أحسنُ .

أَوْ بِمَعْنَى ( كَانَ )<sup>(٩)</sup> لِيُقَيِّدَ بِالْمَنْطُوقِ أَنَّهَا ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ أَيْضاً<sup>(١٠)</sup> : هذا أحدها ،  
وَالْآخَرَانِ أَفَادَهُمَا مِقَابِلُهُ ، وَهُوَ : ( وَإِنْ حَفِظَتْ . . . ) إِلَى آخِرِهِ .  
فتعيينُ شارحِ هذا<sup>(١١)</sup> ، وادعاؤه أنه الأصوبُ ممنوعٌ .

(١) معطوف على : ( التمييز ) .

(٢) قوله : ( وفي صاحبه ) معطوف على : ( منقضية ) ، وضمير الهاء راجع إلى ( الدم ) .

(٣) قوله : ( بينهما ) أي : بين القوي والضعيف الذي هو العادة . كردي ، وقال الشرواني  
( ٤٠٦ / ١ ) : ( قوله : « بينهما » أي : العادة والتمييز ) .

(٤) وقوله : ( كل منهما ) أي : من خمس العادة والقوي حيضاً ، وما بينهما من الأحمر طهراً .  
كردي .

(٥) أي : من جاوز دمها أكثر الحيض . ( ش : ٤٠٦ / ١ ) .

(٦) أي : من القصور المفيد للحصر . ( ش : ٤٠٦ / ١ ) .

(٧) في ( ص : ٧٦٤ ) .

(٨) وهو قول المصنف : ( بَأَنَّ . . . ) الخ . كاتب هامش ( ك ) .

(٩) قوله : ( راجعاً ) خبر فيكون ، و ( أو بمعنى كان ) عطف على ( بابها ) . كردي .

(١٠) أي : كما أفاد بالمفهوم . كاتب . هامش ( ك ) . وقال الشرواني ( ٤٠٦ / ١ ) : ( قوله :  
« أيضاً » الأولى : تقديمه على قوله : « بالمنطوق » ) .

(١١) قوله : ( فتعيين شارح هذا ) إشارة إلى معنى كان . كردي .

نَسَبَتْ عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا. . فِي قَوْلٍ : كَمُبْتَدَأَةٍ ، وَالْمَشْهُورُ : وَجُوبُ  
الِاحْتِيَاظِ ، . . . . .

( نَسَبَتْ ) أو جَهَلَتْ وقتَ ابتداءِ الدورِ ، أو ( عَادَتَهَا قَدْرًا وَوَقْتًا ) ولا تَمَيِّزَ لها وإن قَالَتْ : دورِي ثلاثونَ ، وتُسَمَّى أيضاً مُحَيَّرَةً بكسرِ الياءِ ؛ لأنها حَيَّرَتْ الفقهاءَ في أمرِها .

ومن ثمَّ لم يَخْتَلَفْ أصحابُنا ويُخَطِّئُ بعضهم بعضاً في بابِ كما هنا<sup>(١)</sup> .

( ففي قول : كمبتدأة ) غير مميّزة ، فيكونُ حيضُها يوماً وليلةً على الأظهرِ من أولِ الهلالِ ؛ لأنه الغالبُ على ما فيه ، وطهرُها بقيةَ الشهرِ ؛ لما في الاحتياطِ الآتي من الحرجِ الشديدِ المرفوعِ عن الأمةِ .

( والمشهور : وجوب الاحتياط ) الآتي ؛ لأن كلَّ زمنٍ يَمُرُّ عليها محتملٌ للحيضِ والطهرِ والانقطاعِ ، وإدامةً حكمِ الحيضِ عليها باطلٌ إجماعاً ، والطهرُ يُنافيه الدمُ ، والتبعضُ تحكُّمٌ ؛ فاقتضتِ الضرورةُ الاحتياطَ .

إلا في عدةٍ فرقةِ الحياة<sup>(٢)</sup> ؛ فإنها بثلاثةِ أشهرٍ على التفصيلِ الآتي في العِدَدِ<sup>(٣)</sup> - نظراً للغالبِ أن كلَّ شهرٍ لا يَخْلُو عن حيضٍ وطهرٍ ، ولأن انتظارَ سنِّ اليأسِ فيه ضررٌ لا يُطاقُ - ما لم تعلمَ قدرَ دورِها<sup>(٤)</sup> ؛ فبثلاثةِ أدوارٍ .

فإن شكَّتْ في قدرِ دورِها ، وقَالَتْ : أعلمُ أنه لا يزيدُ على ستةٍ . . فدورُها ستةٌ .

(١) قوله : ( ويخطئ ) عطف على ( يختلف ) بتقدير الجازم ؛ أي : لم يخطئ بعضهم بعضاً ؛ كما اختلفوا وخطئوا هنا ؛ أي : في باب المتحيرة . كردي .

(٢) قوله : ( إلا في عدة . . . ) إلخ راجع إلى المتن . ( ش : ٤٠٧ / ١ ) .

(٣) في ( ص : ٤٤٠ - ٤٤١ ) .

(٤) قوله : ( ما لم تعلم ) راجع إلى قوله : ( بثلاثة أشهر ) أي : فإنها بثلاثة أشهر ما لم تعلم . . . إلخ . كردي .

فَيَحْرُمُ الْوُطْءُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَالْقِرَاءَةُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ ، وَتُصَلِّي الْفَرَائِضَ أَبَدًا ،  
وَكَذَا النَّفْلِ فِي الْأَصَحِّ ، .....

وإذا تَقَرَّرَ وجوبُ الاحتياطِ ( فيحرم ) على حليلها<sup>(١)</sup> ( الوطء ) ومباشرةً  
ما بين سررتها وركبتها ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا تَمَكِينُهُ ؛ لِاحْتِمَالِ الْحَيْضِ ،  
لَا طَلَاقُهَا<sup>(٢)</sup> ؛ لِأَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيمِهِ مِنْ تَطْوِيلِ الْعِدَّةِ لَا يَتَأْتِي هُنَا ؛ لِمَا تَقَرَّرَ فِي  
عَدَّتِهَا .

وعلى زوجها مؤنثها ، ولا خيار له ؛ لِأَنَّ وَطْأَهَا مَتَوَقَّعٌ .

( ومس المصحف )<sup>(٣)</sup> والمكثُ بالمسجدِ إِلَّا لصلَاةٍ<sup>(٤)</sup> ، أو طوافٍ ، أو  
اعتكافٍ ولو نفلًا ( والقراءة في غير الصلاة ) وإن خَشِيَّتِ النسيانَ ؛ لِإِمْكَانِ دَفْعِهِ  
بِإِمْرَارِهَا عَلَى الْقَلْبِ ، وَالنَّظَرِ فِي الْمَصْحَفِ ؛ أَمَا فِي الصَّلَاةِ<sup>(٥)</sup> .. فجائزَةٌ  
مطلقاً .

وَفَارَقَتْ فَاقَدَ الطَّهَوْرَيْنِ ؛ بِأَنَّ جَنَابَتَهُ مُحَقَّقَةٌ<sup>(٦)</sup> .

( وتصلِّي ) وجوباً ( الفرائض ) ولو مندورةً ، وكذا صلاةُ الجنابةِ ؛ كَمَا بَحَثَهُ  
الإسنويُّ ( أبدأ ) لِاحْتِمَالِ الطَّهْرِ ( وكذا النفل ) الراتبُ وغيرُهُ ( في الأصح ) ندباً ؛  
لِأَنَّهُ مِنْ مَهْمَاتِ الدِّينِ ؛ فَلَا وَجْهَ لِحَرْمَانِهَا إِيَّاهُ وَلَوْ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الْفَرْضِ<sup>(٧)</sup> ؛

(١) أي : من زوجها وسيدها . نهاية ، ولو اختلف اعتقادهما .. فالعبرة بعقيدة الزوج لا الزوجة . ع  
ش . ( ش : ٤٠٧ / ١ ) .

(٢) عطف على ( الوطء ) في المتن . ( ش : ٤٠٧ / ١ ) .

(٣) قوله : ( ومس المصحف ) عطف على : ( تمكينه ) في الشرح ، وفيه نوع تعقيد ، فكان الأولى  
تأخير قوله : ( ويحرم عليها .. ) إلخ عن قوله : ( لا طلاقها .. ) إلخ . ( ش :  
٤٠٧ / ١ ) .

(٤) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٧١ ) .

(٥) أي : ولو نفلًا . ( ش : ٤٠٨ / ١ ) .

(٦) أي : فلذا لم يزد على ( الفاتحة ) . ( سم : ٤٠٨ / ١ ) .

(٧) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٧٢ ) .

وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ ، .....

كما صَحَّحَهُ فِي « الرُّوضَةِ » وَإِنْ صَحَّحَ فِي كِتَابِ خِلَافِهِ<sup>(١)</sup> ؛ لِأَنَّ إِبَاحَةَ النِّوَافِلِ الْمَطْلُوقَةِ لَهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا وَسَعُوا لَهَا فِي شَأْنِ النِّوَافِلِ .

وَسَكَتَ ؛ أَي : هُنَا ، وَإِلَّا . . . فَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي ( فَصْلِ الْقُدُوءِ )<sup>(٢)</sup> عَنْ وَجُوبِ فُضَائِهَا ، مَعَ أَنَّهُ الْمَعْتَمَدُ عِنْدَهُمَا ؛ لِطَوْلِ تَفْرِيعِهِ<sup>(٣)</sup> ، لَكِنِ انْتَصَرَ كَثِيرُونَ لِعَدَمِ وَجُوبِهِ ، وَأَنَّهُ الَّذِي عَلَيْهِ النَّصُّ وَالْجَمْهُورُ .

( وَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرْضٍ ) فِي وَقْتِهِ ؛ كَمَا بَدَأَ أَصْلُهُ<sup>(٤)</sup> ، وَكَأَنَّهُ اكْتَفَى بِقَوْلِهِ : ( وَتَوَضَّأَ وَقْتَ الصَّلَاةِ ) وَذَلِكَ لِاحْتِمَالِ الْإِنْقِطَاعِ كُلِّ وَقْتٍ .

وَمِنْ ثَمَّ ، لَوْ ذَكَرَتْ وَقْتَهُ ؛ كَعِنْدَ الْغُرُوبِ . . . اغْتَسَلَتْ عِنْدَهُ كُلَّ يَوْمٍ فَقَطْ ، أَوْ كَانَتْ ذَاتَ تَقْطِيعٍ . . . لَمْ تُكْرَرْهُ مَدَّةَ النِّقَاءِ<sup>(٥)</sup> ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَطْرَأْ بَعْدَهُ دَمٌ<sup>(٦)</sup> .

وَيَلْزِمُهَا إِذَا لَمْ تَنْغَمِسْ أَنْ تُرْتَّبَ بَيْنَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عَلَى الْأَوْجِهِ ؛ لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ<sup>(٧)</sup> وَاجِبُهَا .

وَلَا يَلْزِمُهَا نِيَّتُهُ عَلَى الْأَوْجِهِ أَيْضًا<sup>(٨)</sup> ؛ لِأَنَّ جَهْلَهَا بِالْحَالِ يُصَيِّرُهَا كَالْغَالِطِ ، وَهُوَ يُجْزِئُهُ الْوُضُوءُ بِنِيَّةٍ نَحْوِ الْحَيْضِ .

(١) روضة الطالبين (١/٢٥٢) ، وقد مرت المسألة .

(٢) في (٢/٤٦٠) .

(٣) قوله : ( لَطُولُ تَفْرِيعِهِ ) أَي : لَطُولُ مَا يَتَفَرَّعُ عَلَى بَيَانِ الْقَضَاءِ ؛ أَعْنِي : بِطَوْلِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ . كَرْدِي .

(٤) المحرر (ص ٢٤) .

(٥) قوله : ( اغتسلت عنده . . . ) إلخ ، وتصلي بذلك الغسل المغرب ، وتتوضأ لباقي الفرائض إلى ذلك الوقت ، قوله : ( أو كانت ذات تقطيع ) بأن يقطع الدم وقتاً ويعود وقتاً وهكذا ( لم تكرر ) أَي : لم تكرر الغسل بعد ما غسلت حين التقطيع . كَرْدِي .

(٦) وقوله : ( بعده ) أَي : بعد الغسل . كَرْدِي .

(٧) أَي : الوضوء .

(٨) أَي : كلزوم الترتيب . ( ش : ١/٤٠٩ ) .

وَتَصُومُ رَمَضَانَ ثُمَّ شَهْرًا كَامِلَيْنِ ، .....

ولا تَجِبُ المبادرةُ بها عَقِبَهُ<sup>(١)</sup> ؛ لأنه لا يُمَكِّنُ تَكَرُّرُ الانقِطَاعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا ،  
بِخِلَافِ الْحَدِيثِ .

وإِحْتِمَالُ وَقُوعِهِ<sup>(٢)</sup> فِي الْحَيْضِ ، وَالانقِطَاعُ بَعْدَهُ لَا حِيلَةَ فِي دَفْعِهِ ، لَكِنْ  
يَتَّبِعِي نَدْبُهَا<sup>(٣)</sup> ، لِأَنَّهَا تُقَلِّلُ الْإِحْتِمَالَ ؛ لِأَنَّهُ فِي الزَّمَنِ الطَّوِيلِ أَظْهَرَ مِنْهُ فِي الْبَسِيرِ .

فَإِنْ أَخْرَجَتْ . . جَدَّدَتْ الْوُضُوءَ ، حَيْثُ يَلْزَمُ الْمُسْتَحَاضَةَ الْمُؤَخَّرَةَ<sup>(٤)</sup> ٢٥١ ١٥٠٤

( وَتَصُومُ<sup>(٥)</sup> رَمَضَانَ ) لِإِحْتِمَالِ أَنَّهَا طَاهِرٌ جَمِيعَهُ ( ثُمَّ ) تَصُومُ ( شَهْرًا ) آخَرَ  
( كَامِلَيْنِ ) حَالًا مِنْ رَمَضَانَ ، وَشَهْرًا ، وَتَنْكِيْرُهُ<sup>(٦)</sup> غَيْرُ مُؤَثِّرٍ ؛ لِتَخْصِيصِهِ<sup>(٧)</sup> بِمَا  
قَدَّرْتَهُ<sup>(٨)</sup> .

وَهِيَ مُؤَكَّدَةٌ لِرَمَضَانَ<sup>(٩)</sup> ؛ لِثَلَا يُتَوَهَّمُ إِطْلَاقُهُ عَلَى بَعْضِهِ<sup>(١٠)</sup> بَلْ

(١) أَي : بِالصَّلَاةِ عَقِبَ الْغُسْلِ . ( ش : ٤٠٩ / ١ ) .

(٢) أَي : الْغُسْلُ . هَامِش ( ك ) .

(٣) أَي : نَدْبُ الْمَبَادِرَةِ .

(٤) أَي : غَيْرِ الْمُنْحَبِرَةِ ؛ لِصِحْحِ قِيَاسِ هَذِهِ عَلَيْهَا . ع ش . ( ش : ٤٠٩ / ١ ) .

(٥) وَجُوبًا . مَغْنَى الْمَحْتَاكِ ( ٢٩١ / ١ ) .

(٦) أَي : الشَّهْرُ . ( ش : ٤٠٩ / ١ ) .

(٧) قَوْلُهُ : ( لِتَخْصِيصِهِ . . ) إِيخ . هَذَا عَجِيبٌ فَإِنَّ الْمَسْوَغَ مُوجُودٌ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ وَهُوَ مُشَارِكَةٌ فِي

الْحَالِ لِلْمَعْرِفَةِ فَإِنَّهُ صَرَّحُوا بِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَسْوَغَاتٍ مُجِيءِ الْحَالِ مِنَ النَّكْرَةِ . ( س : ٤٠٩ / ١ ) .

(٨) قَوْلُهُ : ( بِمَا قَدَّرْتَهُ ) أَي : مِنْ لَفْظِ ( آخِرِ ) . ع ش . ( ش : ٤٠٩ / ١ ) .

(٩) قَوْلُهُ : ( وَهِيَ مُؤَكَّدَةٌ ) أَي : الْحَالُ عَلَى قِسْمَيْنِ مُؤَكَّدَةٌ وَمُنْتَقَلَةٌ ، وَالْمُنْتَقَلَةُ قَيْدٌ لِلْعَامِلِ ، بِخِلَافِ

الْمُؤَكَّدَةِ ، وَهَذِهِ الْحَالُ وَقَعَتْ لِشَيْئَيْنِ بِإِعْتِبَارِ أَحَدِهِمَا تَحْتَمَلُ الْقِسْمَيْنِ ، وَبِإِعْتِبَارِ الْآخَرِ تَنْعِيْنُ فِي

أَحَدِهِمَا ؛ فَلِذَا قَالَ : ( وَهِيَ مُؤَكَّدَةٌ لِرَمَضَانَ . . . بَلْ مُؤَسَّسَةٌ ) أَي : بَلْ هِيَ مُؤَسَّسَةٌ ( وَمُؤَسَّسَةٌ

لِشَهْرًا ) وَتَسْمِيَتُهُ مُؤَسَّسَةٌ عَلَى اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْمَعَانِي ، وَهِيَ الَّتِي تَحْصُلُ قَيْدًا زَائِدًا عَلَى مَفْهُومِ

ذِي الْحَالِ ، وَهَذَا هُوَ الْعَرَادُ بِقَوْلِهِمْ : ( وَالْمُنْتَقَلَةُ قَيْدٌ لِلْعَامِلِ ) فَقَوْلُهُ : ( كَمَا يَعْلَمُ مِنْ قَوْلِنَا

الْآتِي ) وَقَوْلُهُ : ( لِإِفَادَتِهَا أَنَّ الْمَرَادَ . . ) إِيخُ إِشَارَةٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ إِلَى الْقَيْدِ الزَّائِدِ عَلَى مَفْهُومِ

ذِي الْحَالِ ، فَتَنْظُنْ . كَرْدِي .

(١٠) أَي : إِطْلَاقَ رَمَضَانَ عَلَى بَعْضِهِ .

فَيَحْضُلُ مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ عَشَرَ ، ثُمَّ تَصُومُ مِنْ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ ثَلَاثَةَ أَوْلَهَا ، وَثَلَاثَةَ آخِرَهَا ، فَيَحْضُلُ الْيَوْمَانِ الْبَاقِيَانِ ، .....

مؤسفة<sup>(١)</sup> ؛ كما يُعْلَمُ مِنْ قَوْلِنَا الْآتِي : ( فالكمال... ) إلى آخره ، ومؤسفة<sup>(٢)</sup> ( شهراً ) لإفادتها<sup>(٣)</sup> أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ : ثلاثون يوماً متواليه .

( فيحصل ) لها بفرض أن رمضان ثلاثون يوماً ( من كل ) منهما ( أربعة عشر ) يوماً ؛ لاحتمال أن حيضها الأكثر ، وأنه طرأ أثناء يوم وانقطع أثناء السادس عشر ؛ فيبطل منه<sup>(٣)</sup> ستة عشر يوماً<sup>(٤)</sup> .

فإن نقص رمضان . . حصل لها منه ثلاثة عشر ، وبقي عليها ستة عشر ، فإذا صامت شهراً كاملاً . . بقي عليها يومان هنا أيضاً .

فالكمال في رمضان قيد لغرض حصول الأربعة عشر ، لا لبقاء اليومين ؛ كما هو واضح .

فلا اعتراض على المتن ؛ كما لا يُعْتَرَضُ عَلَيْهِ بأنه لا يبقى عليها شيء إذا عَلِمَتْ أَنَّ الانقطاع كَانَ لَيْلاً ؛ لوضوحه أيضاً<sup>(٥)</sup> .

( ثم ) إذا بقي عليها يومان ( تصوم من ثمانية عشر ) يوماً ستة أيام ( ثلاثة أولها ، وثلاثة آخرها ، فيحصل اليومان الباقيان ) لأن الحيض إن طرأ أثناء أول صومها . . حصل الأخيران ، أو ثانيه . . فالأول والثامن عشر ، أو ثالته . . فالأولان .

(١) أي : محصلة لمعنى لم يحصل بدونها . ع ش . ( ش : ٤١٠ / ١ ) .

(٢) أي : لإفادة الحال .

(٣) أي : من كل منهما . ( ش : ٤١٠ / ١ ) .

(٤) قوله : ( ستة عشر . . ) إلخ ؛ أي : ويبقى عليها يومان ، وكان ينبغي أن يذكر هذا هنا حتى يظهر قوله الآتي : ( هنا أيضاً ) فتأمل . ( ش : ٤١٠ / ١ ) .

(٥) قوله : ( لوضوحه أيضاً ) لأنه حيث لا يفسد إلا خمسة عشر يوماً . كردي . قوله : ( لوضوحه أيضاً ) لا موقع لأيضاً إلا أن يكون راجعاً إلى قوله : ( كما لا يعترض . . ) إلخ ، وفيه أن التشبه مغن عنه ، وقد يقال : إنه راجع إلى قوله : ( فالكمال في رمضان قيد . . ) إلخ . ع ش . ( ش : ٤١٠ / ١ ) .

وَيُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ ثُمَّ الثَّلَاثِ وَالسَّابِعِ عَشَرَ .

وَإِنْ حَفِظْتَ شَيْئاً . . . فَلِلْيَقِينِ حُكْمُهُ ، . . . . .

أو أثناء السادس عشر . . . حصل الثاني والثالث ، أو السابع عشر . . . فالثالث  
والسادس عشر ، أو الثامن عشر . . . فالسادس عشر والسابع عشر .

ولا تتعَيَّنُ هذه الكيفية ؛ كما هو مبسوط في المطولات ، بل بَالِغَ بعضهم  
فَقَالَ : يُمَكِّنُ تَحْصِيلُهَا<sup>(١)</sup> بكيفياتٍ تَبْلُغُ أَلْفَ صُورَةٍ وَصُورَةً ، وَلَعَلَّهُ فِي جَمِيعِ  
مَسَائِلِ الصَّوْمِ بِأَنْوَاعِهِ<sup>(٢)</sup> ، لَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِخُصُوصِهَا<sup>(٣)</sup> ؛ لِبِدَاهَةِ فَسَادِهِ .

( وَيُمْكِنُ قَضَاءُ يَوْمٍ ) عَلَيْهَا بِنَذْرٍ مِثْلًا ( بِصَوْمِ يَوْمٍ ، ثُمَّ ) صَوْمِ ( الثَّلَاثِ ) مِنْ  
الْأَوَّلِ ( وَالسَّابِعِ عَشَرَ ) مِنْهُ ؛ لَوْ قَوَّعَ يَوْمٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ فِي الطَّهْرِ بِكُلِّ تَقْدِيرٍ<sup>(٤)</sup> ؛ كَمَا  
عَلِمَ مِمَّا مَرَّ .

وَلَا يَتَّعَيَّنُ هَذَا أَيْضًا .

( وَإِنْ حَفِظْتَ ) أَيِ : الْمَتَحِيرَةُ<sup>(٥)</sup> لَا بِقَيْدِ التَّفْسِيرِ ؛ كَمَا مَرَّ<sup>(٦)</sup> ( شَيْئاً ) مِنْ  
عَادَتِهَا ، وَنَسِيَتْ شَيْئاً ؛ كَالْوَقْتِ فَقَطْ ، أَوِ الْقَدْرِ فَقَطْ ( . . . فَلِلْيَقِينِ ) مِنْ طَهْرِ أَوْ  
حَيْضٍ ( حُكْمِهِ ) وَهَذِهِ تَحْيِيزُهَا نِسْبِيٌّ ؛ فَلِذَا جَعَلَهَا عَقِبَ الْمَتَحِيرَةِ الْمَطْلُوقَةِ .

(١) أي تحصيل البراءة عن قضاء يومين ، وكان الأولى : تثنية الضمير ؛ كما في « النهاية » ( ش : ٤١٠/١ ) .

(٢) قوله : ( ولعله . . . ) إلخ دفع لما يتوهم إبراده على مبالغة البعض ؛ من أن الصورة المذكورة  
وهي قضاء يومين لا يمكن فيها إجراء عشرين صورة فضلاً عن الألف ، فدفع هذا التوهم بقوله :  
لعل الألف جارية في جميع أنواع صوم المتحيرة لا في خصوص هذه الصورة المذكورة في  
المتن ؛ لبداهة فساده . كردي .

(٣) أي : صورة بقاء يومين . ( ش : ٤١٠/١ ) .

(٤) لأن الحيض إن طرأ في الأول . . . سلم الأخير ، أو في الثالث . . . سلم الأول ، وإن كان آخر  
الحيض الأول . . . سلم الثالث ، أو الثالث . . . سلم الأخير . نهاية المحتاج ( ٣٥٢/١ ) .

(٥) الأفتد : أي : المرأة التي جاوز دمها أكثر الحيض ، فتأمل . ( سم : ٤١٠/١ ) .

(٦) قوله : ( لا بقيد التفسير ) وهو قول المصنف : ( بأن نسيت ) ، ( كما مرَّ ) في شرح قوله : ( أو  
متحيرة ) . كردي .



وَهِيَ فِي الْمُحْتَمِلِ كَحَائِضٍ فِي الْوُطْءِ ، وَطَاهِرٍ فِي الْعِبَادَةِ ، وَإِنْ اِحْتَمَلَ انْقِطَاعاً . . . وَجَبَ الْغُسْلُ لِكُلِّ فَرَضٍ .

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ دَمَ الْحَامِلِ . . . . .

فَزَعُمُ أَنَّ سِيَاقَهُ يَقْتَضِي أَنَّهَا مَتَحِيرَةٌ مُطْلَقَةٌ . . . لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ .

( وهي في ) الزمن ( المحتمل ) للحيض والطهر ( كحائض في الوطء ) ومس المصحف ، والقراءة في غير الصلاة ( وطاهر في العبادة ) المحتاجة للنية ؛ كما عُلِمَ مِنَ الْأَمْثَلِ السَّابِقَةِ<sup>(١)</sup> ؛ احتياطاً كالمتحيرة المطلقة .

( وإن احتمل انقطاعاً . . . وجب الغسل لكل فرض ) احتياطاً أيضاً ، وإلا . . . فالوضوء لكل فرض .

ففي حفظِ القدرِ فقط ؛ كَأَنَّ قَالَتْ : كَانَ حَيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . . . الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ حَيْضٌ يَقِينًا ، وَمَا بَعْدَ الْعَاشِرِ طَهْرٌ يَقِينًا ، وَمِنَ السَّابِعِ لِلْعَاشِرِ يَحْتَمِلُ الْانْقِطَاعَ ؛ فَتَغْتَسِلُ لِكُلِّ فَرَضٍ ، وَمِنَ الْأَوَّلِ لِلْخَامِسِ يَحْتَمِلُ الطُّرُوءَ ؛ فَلَا غَسْلَ .

قَالُوا : وَلَا تَخْرُجْ هَذِهِ ؛ أَي : الْحَافِظَةُ لِلْقَدْرِ فَقَطْ عَنِ التَّحْيِيرِ الْمُطْلَقِ إِلَّا بِحِفْظِ قَدْرِ الدَّوْرِ ، وَابْتِدَائِهِ ، وَقَدْرِ الْحَيْضِ ؛ كَهَذَا الْمَثَالِ .

بِخِلَافِ قَوْلِهَا : ( حَيْضِي خَمْسَةٌ ، وَأَضَلَّلْتُهَا فِي دَوْرِي ، وَلَا أَعْرِفُ سِوَى هَذَا ) ، أَوْ : ( وَدَوْرِي ثَلَاثُونَ ، وَلَا أَعْرِفُ ابْتِدَاءَهُ ) . . . فَهِيَ مَتَحِيرَةٌ مُطْلَقَةٌ ؛ لِأَنَّ كُلَّ زَمَنِ يَمُرُّ عَلَيْهَا مُحْتَمِلٌ لِلثَّلَاثَةِ : الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ وَالانْقِطَاعِ .

وَفِي حِفْظِ الْوَقْتِ فَقَطْ ؛ كَأَنَّ قَالَتْ : ( أَعْلَمُ أَنَّي أَحْيِضُ فِي الشَّهْرِ مَرَّةً ، وَأَكُونُ فِي سَادِسِهِ حَائِضًا ) . . . السَّادِسُ حَيْضٌ يَقِينًا ، وَالْعَشْرُ الْأَخِيرُ طَهْرٌ يَقِينًا ، وَمِنَ الْعَشْرِينَ يَحْتَمِلُ الْانْقِطَاعَ دُونَ الطُّرُوءِ ، وَمِنَ الْأَوَّلِ لِلسَّادِسِ يَحْتَمِلُ الطُّرُوءَ فَقَطْ .

( والأظهر : أن دم الحامل ) الصالح لكونه حيضاً ولو بين توأمين . . . حيض ؛

(١) في المتحيرة المطلقة . ( ش : ١ / ٤١١ ) .

وَالنَّقَاءَ بَيْنَ الدَّمِ . . . . .

للخبر الصحيح : « دَمُ الْحَيْضِ أَسْوَدٌ يُعْرَفُ »<sup>(١)</sup> ، ولأنه لا يَمْنَعُهُ الرضاعُ لو وُجِدَ وإن نَدَرَ ، فكذا الحمل<sup>(٢)</sup> .

وإنما حَكَمَ الشارعُ ببراءةِ الرحمِ به<sup>(٣)</sup> ؛ نظراً للغالبِ .

وكونُ الحملِ يَسُدُّ مَخْرَجَ الْحَيْضِ إنما هو أَغْلَبِيٌّ أيضاً .

نعم ؛ الدَّمُ الخارجُ مع الطلقِ أو الولدِ لَيْسَ حَيْضاً<sup>(٤)</sup> ولا نفاساً<sup>(٥)</sup> .

وإذا ثَبَتَ أنه حَيْضٌ . . جَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ ، إلا حَرَمَةَ الطَّلَاقِ فِيهِ إِنْ انْقَضَتْ

الْعِدَّةُ بِالْحَمْلِ<sup>(٦)</sup> ؛ لكونه منسوباً للمُطَلَّقِ ، وإلا<sup>(٧)</sup> . . حَرَّمَ ؛ لانقضاءِ العِدَّةِ

بالحَيْضِ حَيْثُذِ<sup>(٨)</sup> .

( و ) الأظهرُ : أنَّ ( النِّقَاءَ بَيْنَ الدَّمِ ) الذي يُمَكِّنُ كونه حَيْضاً ؛ بأن لم يَزِدِ

النِّقَاءُ مع الدَّمِ على خَمْسَةِ عَشَرَ<sup>(٩)</sup> ، وَاخْتِوَشَ<sup>(١٠)</sup> بِدَمَيْنِ فِي الخَمْسَةِ عَشَرَ ، ولم

يَنْقُصُ مجموعُ الدَّمِ عن أَقَلِّ الْحَيْضِ ؛ كما تُفِيدُهُ ( أَل ) العَهْدِيَّةُ فِي الدَّمِ .

(١) أخرجه الحاكم ( ١٧٤/١ ) ، وأبو داود ( ٣٠٤ ) ، والنسائي ( ٢١٥ ) ، والبيهقي في الكبرى ( ١٥٧٢ ) عن فاطمة بنت أبي حَبِيش رضي الله عنها .

(٢) وعبارة « النهاية » ( ٣٥٥/١ ) : ( ولأنه دم لا يمنعه الرضاع ، بل إذا وجد معه . . حكم بكونه حياً وإن ندر ، فكذا لا يمنعه الحمل ) .

(٣) أي : بالدم . هامش ( أ ) .

(٤) محله : ما لم يتصل بحيض متقدم على الطلق ، وإلا . . كان كل من الخارج مع الطلق ، والخارج مع الولد حياً أيضاً . ( سم : ٤١١/١ ) .

(٥) لتقدمه على انفصال الولد . رم . هامش ( أ ) .

(٦) أي : بوضع الحمل . كاتب . هامش ( ك ) .

(٧) أي : وإن لم تنقض العدة بالحمل ؛ لكونه غير منسوب للمطلق ؛ لكونه من زناً ، أو من شبهة . . فراجع من ( فصل تداخل العدين ) . كاتب . هامش ( ك ) .

(٨) أي : ويحرم طلاقها فيه ؛ لتضررها بطول العدة ؛ فإن زمنه لا يحسب منها . ( ع ش : ٣٥٦/١ ) .

(٩) لأنه إذا جاوز خمسة عشر . . يكون استحاضة لا حياً . تحفة الحبيب ( ٣٤٩/١ ) .

(١٠) أي : احتوش النقاء .

حَيْضٌ .

وَأَقْلُ النَّفَاسِ : .....

فإصلاحُ نسخةِ المصنّفِ التي بخطّه كذلك إلى أقلِّ الحيضِ . . . لَيْسَ فِي محلّه .

(حَيْضٌ) سَخْبًا لحكمِ الحيضِ عليه ؛ لأنه<sup>(١)</sup> لَمَّا نَقَصَ عن أقلِّ الطهرِ . . . أشبهَ الفترةَ بين دفعاتِ الدمِ .

والفرقُ بينهما : أنَّ النقاءَ شرطُه : أن تَخْرُجَ القطنَةُ بيضاءَ نقيّةً ، والفترةُ : تَخْرُجُ معها ملوثةً ؛ وَمِنْ ثَمَّ اتَّفَقُوا على أنها حَيْضٌ .

ومحلُّ الخلافِ في نحوِ الصلاةِ والصومِ والوطءِ ، دون انقضاءِ العدةِ<sup>(٢)</sup> ، فإنه لا يَخْصُلُ به إجماعاً ، ودون الطلاقِ ، فإنه لا يَحِلُّ فيه .

(وَأَقْلُ النَّفَاسِ) وهو الدمُ الخارجُ بعدَ فراغِ جميعِ الرحمِ وإن وَضَعَتْ علقَةً أو مضغَةً فيها<sup>(٣)</sup> صورةً خفيةً ؛ أخذاً مما مرَّ في (الغسلِ)<sup>(٤)</sup> ؛ إذ لا تُسَمَّى ولادةً إلا حَيْثُ<sup>(٥)</sup> كما صرَّحُوا به .

فلا تخالفَ بين ما ذَكَرُوهُ هنا وفي العِدَدِ ، خلافاً لمن ظنَّه .

وإطلاقهم أنها لا تَنْقُضِي بعلقةٍ . . . محمولٌ على الأغلبِ أنه لا صورةً فيها خفيةً .

من النَّفْسِ وهو الدمُ ؛ إذ به قِوامُ الحياةِ ، أو لخروجه عَقِبَ نَفْسٍ .

وإذا لم يَتَّصِلْ بالولادةِ . . . فابتدأوه من رؤيةِ الدمِ على تناقضٍ للمصنّفِ

(١) أي : النقاء .

(٢) أي : فلا تنقضي بتكرار هذا النقاء ؛ إذ لا يعد هذا النقاء قرءاً . (سم : ٤١٢/١) .

(٣) قوله : (فيها) راجع للعلقة أيضاً ؛ بدليل : (وإطلاقهم . . . الخ . (سم : ٤١٣/١) .

(٤) في (ص : ٥٢٨) .

(٥) أي : حين وجود الصورة . (ش : ٤١٣/١) .

لَحْظَةً ، وَأَكْثَرُهُ : سِتُونَ ، وَغَالِبُهُ : أَرْبَعُونَ .

وَيَحْرُمُ بِهِ مَا حَرَّمَ بِالْحَيْضِ ، .....

فيه<sup>(١)</sup> ، وعليه فزمنُ النقاء<sup>(٢)</sup> لا نفاسَ فيه ، فيلزمُها فيه أحكامُ الطاهراتِ ، لكنه محسوبٌ من الستينَ ؛ كما قاله البُلْقِينِيُّ .

( لحظة ) هو كقولٍ غيره : ( مَجَّةٌ )<sup>(٣)</sup> بمعنى قولِ « الروضةِ »<sup>(٤)</sup> : ( لا حدُّ لأقله )<sup>(٥)</sup> أي : لا يتقدَّرُ ، بل ما وجدَ منه وإن قلَّ نفاسٌ<sup>(٦)</sup> ، لكنَّ اللحظةَ أنسبُ بذكرِ الغالبِ<sup>(٧)</sup> والأكثرِ ، لأنَّ الكلَّ زمنٌ<sup>(٨)</sup> .

( وأكثره : ستون ) يوماً ( وغالبه : أربعون ) يوماً بالاستقراءِ ؛ كما مرَّ<sup>(٩)</sup> .

( ويحرم به ما حرم بالحيض ) حتى الطلاقُ إجماعاً ؛ لأنه دمٌ حيضٌ يجتمعُ قبلَ نفخِ الروحِ ، وبعدَ النفخِ يكونُ غذاءَ الولدِ .

ولا يؤثرُ في لحوقه به<sup>(١٠)</sup> في ذلك تخالفهما في غيره ؛ إذ النفاسُ لا يتعلَّقُ به

(١) وعبارة « النهاية » : ( ٣٥٦/١ ) : ( فإن تأخر خروجه عن الولادة . . فأوله من خروجه لا منها ؛ كما صححه في « التحقيق » وموضع من « المجموع » وهو المعتمد وإن صحح في « الروضة » وموضع آخر من « المجموع » عكس ذلك ) .

(٢) أي : الذي بين الولادة ورؤية الدم . ( ع ش : ٣٥٦/١ ) .

(٣) قال الشيرازي في « التنبيه » ( ص ١٦ ) : ( وأقل النفاس : مجة ) .

(٤) قوله : ( بمعنى قول « الروضة » . . . ) إلخ ؛ يعني : لا مخالفة بين الأقوال الثلاثة في المعنى . كردهي .

(٥) روضة الطالبين ( ٢٨٣/١ ) .

(٦) أي : ولا يوجد أقل من مجة ؛ أي : دفعة . نهاية ومعني . ( ش : ٤١٣/١ ) .

(٧) قوله : ( أنسب ) أي : من المجة . ( ش : ٤١٣/١ ) .

(٨) قوله : ( لأن الكل زمن ) أي : لكل واحد من الأقل والأكثر والغالب زمن ، فكما أخبر عنهما بالزمن ، وهو ستون وأربعون كذلك المناسب أن يخبر عن الأقل أيضاً بالزمن وهو لحظة ، والآخران وإن كانا بمعنى الزمن لكن ليسا صريحين فيه . كردهي .

(٩) في ( ص : ٧٢٩ ) .

(١٠) أي : لحوق النفاس بالحيض .

وَعُبُورُهُ سِتِينَ كَعُبُورِهِ أَكْثَرُهُ .

عدة ، ولا استبراء ، ولا بلوغ ؛ لحصولها قبله بالولادة ، أو الإنزال الناشئ عنه العلق .

وأقله لا يُمكن أن يُسقط صلاة ؛ لتعذر استغراقه لوقتها ، بخلاف أقل الحيض ، كذا نقله ابن الرفعة عن البندنجي<sup>(١)</sup> .

ولك منه بأنه يُتصور إسقاطه لها ؛ بأن تكون مجنونة من أول الوقت إلى أن تنق لحظة ، فتتفس حينئذ .

فمقارنة النفاس لهذه اللحظة أسقطت إيجاب الصلاة عنها ، حتى لا يلزمها نفاؤها ، ثم رأيت بعض الشراح أشار لذلك .

(وعبوره ستين) يوماً (كعبوره) أي : الحيض (أكثره) فيأتي هنا أقسام المستحاضة بأحكامها :

فإن اعتادت نفاساً وحيضاً . فنفاسها العادة ، وبعد قدرها إلى مضي قدر طهرها المعتاد من الحيض طهر<sup>(٢)</sup> ، ثم بعده حيضها كعادتها<sup>(٣)</sup> .

أو نفاساً فقط<sup>(٤)</sup> . فهي مبتدأة في الحيض ، فطهرها بعد نفاسها المعتاد تسعة وعشرون يوماً ، ثم تحيض أقله ، وتطهر تسعة وعشرين يوماً وهكذا .

ومثلها<sup>(٥)</sup> فيما ذكر مبتدأة فيهما وإن تكرر ولادتها بلا دم ، ونفاس المبتدأة مجة .

(١) قال ابن الرفعة في « كفاية النبيه » ( ٢٢٢ / ٢ ) : ( أما إذا جرى أقل النفاس . . فلا تسقط الصلاة وإن حرم فعلها ، نية عليه البندنجي ) .

(٢) قوله : ( طهر ) أي : هو طهرها . سم ( ش : ٤١٤ / ١ ) . قال الكزدي : ( قوله : « طهرها المعتاد من الحيض » أي : طهرها المعتاد بين الحيضين ) .

(٣) وقوله : ( حيضها كعادتها ) إشارة إلى أن حيضها وطهرها كعادتها . كردي .

(٤) قوله : ( أو نفاساً فقط ) عطف على قوله : ( نفاساً وحيضاً ) ، وكذا قوله : ( أو حيضاً فقط ) عطف عليه . كردي .

(٥) أي : المعتادة نفاساً فقط . ( ش : ٤١٤ / ١ ) .

أو حيضاً فقط.. رُدَّتْ في الحيضِ لعادتها فيه ؛ كالطهر<sup>(١)</sup> ، وفي النفاسِ لمجة ؛ كما تُرَدُّ مميزةً فيه<sup>(٢)</sup> لتمييزها ما لم تَزِدْ على ستينَ ، ولا شرطَ للضعيفِ هنا .

ولو نَسِيَتْ عادةَ نفاسِها.. اَحْتَاطُتْ اَبْدَاً<sup>(٣)</sup> ، سواءً المبتدأةُ في الحيضِ والناسيةُ لعادتها فيه .

وأما قولُ ابنِ الرفعةِ : لا يُتَصَوَّرُ التحيرُ<sup>(٤)</sup> في النفاسِ ؛ إذ المذهبُ : أن مَنْ عادتها ألا تراه أصلاً إذا رَأَتْ الدَمَ وَجَاوَزَ الستينَ تَكُونُ كالمبتدأةِ ، وحيثُ فابتداءُ نفاسِها معلومٌ ، وبه يَنْتَفِي التحيرُ<sup>(٥)</sup>.. ففيه نَظَرٌ ؛ إذ ما ذَكَرَهُ لا يَدُلُّ على انتفاءِ مطلقِ التحيرِ عن النفاسِ ؛ لما تَقَرَّرَ في الناسيةِ .

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الجَلالُ البُلْقينيُّ : النفساءُ الناسيةُ إن نَسِيَتْ قدرَ عادةِ نفاسِها وَعَلِمَتْ وقتَ ولادتها ، وَجَاوَزَ الدَمُ.. تَحْتَاطُ اَبْدَاً إن كَانَتْ مبتدأةً<sup>(٦)</sup> ؛ لأنَّ ابتداءَ حيضِها غيرُ معلومٍ .

وإن نَسِيَتْ القدرَ والوقتَ ؛ بأن تَقُولَ : ( وُلِدْتُ مجنونةً ، واستمرَّ بي الدَمُ ، وأنا مبتدأةٌ في الحيضِ ).. اَحْتَاطُتْ اَبْدَاً أَيضاً .

16. 04. 20

\*\*\*

(١) والضمير في ( فيه ) راجع إلى النفاس . كردي .

(٢) قوله : ( مميزة فيه ) أي : مبتدأة مميزة في النفاس . ( ش : ٤١٤ / ١ ) .

(٣) وقوله : ( احتاطت أبدأ ) معنى الاحتياط : ما مرَّ في المتحيرة . كردي .


(٤) قوله : ( لا يتصور التحير ) . أي : المطلق . ( ش : ٤١٤ / ١ ) .

(٥) كفاية النبيه في شرح التنبيه ( ٢١٩ / ٢ ) .

(٦) وقوله : ( إن كانت مبتدأة ) أي : في الحيض . كردي .



( كتاب الصلاة )





## كِتَابُ الصَّلَاةِ

### ( كتاب الصلاة )

هي شرعاً : أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصةٌ ، مفتوحةٌ بالتكبير ، مختتمةٌ بالتسليم غالباً<sup>(١)</sup> .

فلا تَرُدُّ صلاةُ الأخرسِ ، وصلاةُ المريضِ التي يُجْرِيها على قلبه<sup>(٢)</sup> ، بل لا تَرُدُّانِ<sup>(٣)</sup> مع حذفِ ( غالباً ) لأنَّ وضعَ الصلاةِ ذلك<sup>(٤)</sup> ، فما خَرَجَ عنه لعارضٍ لا يَرُدُّ عليه .

سُمِّيَتْ بذلك ؛ لاشتمالِها على الصلاةِ لغةً ، وهي : الدعاءُ .

وخرَجَ بقولي : ( مخصوصة ) : سجَّدتَا التلاوةَ والشكرَ ، فإنهما لَيْسَتَا صلاةً ؛ كصلاةِ الجنائزِ<sup>(٥)</sup> .

(١) كتاب الصلاة : قوله : ( غالباً ) قيد للأقوال والأفعال ؛ أي : أقوال وأفعال في غالب الأحوال . كردي .

(٢) وقوله : ( يجريها ) أي : يجري كل واحد من الأخرس والمريض تلك الصلاة على القلب . كردي .

(٣) وفي المطبوعات : ( بل لا يردان ) ، وعليه قال الشرواني ( ٤١٥ / ١ ) : ( الأولى : التأنيث ) .

(٤) أي : أقوال وأفعال .

(٥) قوله : ( كصلاة الجنائز ) قال في « المغني » : فدخل صلاة الجنائز ، بخلاف سجدي التلاوة والشكر . انتهى ، فالظاهر : أن قول الشارح : ( كصلاة الجنائز ) مثال للمغني ، ثم رأيت كلامه في « فتح الجواد » مصرحاً بأنها لا تسمى صلاة ، فتمثله هنا على ظاهرة . . . ( ش : ٤١٦ / ١ ) ، وقال ابن حجر في « التحفة » ( ٥٤ / ٣ ) : ( بخلاف ما على الجنائز ، فإنه يسمى صلاة لكن مقيدة ) ، والله تعالى أعلم .

قوله : ( كصلاة الجنائز ) أي : كما أن صلاة الجنائز خرجت لكن لا لكونها ليست صلاة بل لأن المتبادر من الأقوال والأفعال المخصوصة ما هي للمكتوبات ؛ ولذا لم يدخلها في هذا الكتاب ، بل جعل لها كتاباً برأسه . كردي .

## المَكْتُوبَاتُ خَمْسٌ :

(المكتوبات) أي : المفروضات العينية (خمس) معلومة من الدين بالضرورة في كل يومٍ وليلة .

ولا تَرُدُّ الجمعة ؛ لأنها من جملة الخمس في يومها<sup>(١)</sup> ، كما سَيُعْلَمُ مِنْ كَلَامِهِ<sup>(٢)</sup> .

ولم تَجْتَمِعْ هذه الخمسُ لغيرِ نبيِّنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ووَرَدَ : أَنَّ الصَّبْحَ لآدَمَ ، وَالظُّهْرَ لِدَاوُدَ ، وَالْعَصْرَ لِسُلَيْمَانَ ، وَالْمَغْرِبَ لِيَعْقُوبَ ، وَالْعِشَاءَ لِيُونُسَ<sup>(٣)</sup> .

ولا يُنَافِيهِ<sup>(٤)</sup> قولُ جبريلَ في خبره الآتي بعدَ صَلَاتِهِ الخَمْسَ : « هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ »<sup>(٥)</sup> لاحتِمَالِ أَنْ المرادَ : أَنَّهُ وَقْتُهِمْ عَلَى الإِجْمَالِ وَإِنْ اخْتَصَّ كُلُّ

(١) عبارة « مغني المحتاج » (١/٣٩٧) : ( وخرج بقولنا : « العينية » صلاة الجنابة ، لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه ، إلا إذا قلنا : إنها بدل عن الظهر ، وهو رأي ، والأصح : أنها صلاة مستقلة ) .

(٢) في (٢/٦٣٠) .

(٣) عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ سئل عن هذه الصلوات فقال : « هَذِهِ مَوَارِيثُ آبَائِي وَإِخْوَانِي : أَمَّا صَلَاةُ الْهَاجِرَةِ .. فَتَابَ اللهُ عَلَى دَاوُدَ جَبِينِ زَالَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى اللهُ تَعَالَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، فَجَعَلَهَا اللهُ لِي وَلَأُمَّتِي تَمْجِيسًا وَدَرَجَاتٍ ، وَنَسَبَ صَلَاةَ الْعَصْرِ إِلَى سُلَيْمَانَ ، وَالْمَغْرِبَ إِلَى يَعْقُوبَ ، وَصَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى يُونُسَ ، وَصَلَاةَ الْفَجْرِ إِلَى آدَمَ » . هكذا أورد هذا الحديث الرافعي في « شرح مسند الشافعي » (١/٢٥٣) ، وأورده أيضاً في « التدوين في أخبار قزوين » (٣/٢٧٩) بطوله ، وذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث مختصراً في « لسان الميزان » (٥/٢٧١) في ترجمة محمد بن عبد الله المعروف بالأحنف ، ثم قال : ( قلت : فذكر الحديث بطوله ، وهو موضوع ، قال الحاكم : لو صح .. لكان على شرط الشيخين ، قلت : كلهم ثقات إلا الأحنف ) ، وقال الصالح الشامي في « سبل الهدى والرشاد » (١٠/٣٤٦) بعد ذكر هذا الحديث : ( رواه ابن عساكر بسند ضعيف ) ، والله تعالى أعلم .

(٤) أي : ما ورد ؛ من أن الصبح ... إلخ . ( ش : ١/٤١٦ ) .

(٥) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أَمَّنِي جِبْرِيْلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ : فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ جَبِينِ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَكَانَتْ قَدْرَ الشَّرَاكِ ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ جَبِينِ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ ، وَصَلَّى بِي - يَعْنِي : =

الظَهْرُ ، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ : زَوَالُ الشَّمْسِ ، .....

من ذَكَرَ منهم بوقتٍ .

وَفُرِضَتْ لَيْلَةُ الإِسْرَاءِ ، وَلَمْ تَجِبْ صَبْحُ يَوْمِ تِلْكَ اللَّيْلَةِ<sup>(١)</sup> ؛ لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِكَيْفِيَّتِهَا ؛ فَإِنَّ جَبْرِيلَ لَمَّا عَلَّمَهَا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَلَاتِهِ بِهِ<sup>(٢)</sup> عِنْدَ بَابِ الْكَعْبَةِ مِمَّا يَلِي الْحَفْرَةَ ، ثُمَّ إِلَى الْحِجْرِ - بِالْكَسْرِ - الْخَمْسَ<sup>(٣)</sup> فِي أَوْقَاتِهَا مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمَيْنِ . . . **ابْتَدَأَ<sup>(٤)</sup> بِالظَهْرِ ؛ إِشَارَةً لَهُ إِلَى أَنَّ دِينَهُ سَيُظَهَرُ عَلَى الْأَدْيَانِ<sup>(٥)</sup> ظَهْوَرَهَا عَلَى بَقِيَةِ الصَّلَوَاتِ .**

فَمِنْ ثَمَّ تَأَسَى أَنْمَتْنَا بِذَلِكَ<sup>(٦)</sup> ، وَبِآيَةِ : ﴿ أَقِرَّ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] فِي الْبَدَاءَةِ<sup>(٧)</sup> بِهَا ، فَقَالُوا :

( **الظهر** ) سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ ظَهَرَتْ ؛ كَمَا تَقَرَّرَ ، وَلِفَعْلِهَا وَقْتِ الظَّهِيرَةِ ؛ أَيِ : الْحَرِّ .

( **وأول وقته : زوال الشمس** ) أَيِ : عَقِبَ وَقْتِ زَوَالِهَا ؛ أَيِ : مِيلِهَا عَنِ

المغرب - جِئْنَا أَنْفَطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ جِئْنَا غَابَ الشَّفَقُ ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ جِئْنَا حَرَمَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَلَى الصَّائِمِ .  
فَلَمَّا كَانَ الْعَدُوُّ صَلَّى بِي الظُّهْرَ جِئْنَا كَانَ ظِلُّهُ يَنْلُهُ ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ جِئْنَا كَانَ ظِلُّهُ يَنْلِيهِ ، وَصَلَّى بِي الْمَغْرَبِ جِئْنَا أَنْفَطَرَ الصَّائِمُ ، وَصَلَّى بِي الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَصَلَّى بِي الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ ، ثُمَّ انْفَتَحَ إِلَيَّ فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ؛ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ .  
أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ( ٣٢٥ ) ، وَالْحَاكِمُ ( ١٩٣ / ١ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٣٩٣ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ١٤٩ ) ، وَأَحْمَدُ ( ٣١٤٠ ) .

(١) وفي ( ب ) و ( ت ) و ( ٢ ) و ( ث ) و ( ج ) و ( ص ) : ( صبح تلك الليلة ) .

(٢) أي : بصلاة جبريل بالنبي ﷺ .

(٣) مفعول لقوله ( بصلاته ) .

(٤) جواب ( لَمَّا ) . هامش ( أ ) .

(٥) وفي ( س ) : ( على سائر الأديان ) .

(٦) قوله : ( بذلك ) الظاهر : أن الباء للسببية ، والمعنى : تأسى أنمنا في البداءة بها بسبب ابتداء

جبرائيل ، وسبب آية . . . إلخ . كردي .

(٧) ظرف لقوله : ( تأسى ) . ( ش : ٤١٧ / ١ ) .

وَأَخْرَهُ : مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلُهُ سِوَى ظِلِّ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ ، .....

وَسَطِ السَّمَاءِ<sup>(١)</sup> الْمَسْمُومَى بِلَوْغِهَا إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup> بِحَالَةِ الْاِسْتِوَاءِ ، بِاعْتِبَارِ<sup>(٣)</sup> مَا يَظْهَرُ لَنَا ، لَا نَفْسِ الْأَمْرِ<sup>(٤)</sup> ، وَكَذَا فِي نَحْوِ الْفَجْرِ<sup>(٥)</sup> ، فَلَوْ ظَهَرَ<sup>(٦)</sup> أَثْنَاءَ التَّحْرِمِ . . . لَمْ يَصِحَّ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ<sup>(٧)</sup> فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَكَذَا فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ<sup>(٨)</sup> وَيُعْلَمُ<sup>(٩)</sup> بِزِيَادَةِ الظِّلِّ عَلَى ظِلِّ الْاِسْتِوَاءِ إِنْ كَانَ ، وَإِلَّا . . . فَبِحُدُوثِهِ .

( وَأَخْرَهُ : مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ ) هُوَ لُغَةٌ : السُّتْرُ ، وَمِنْهُ : أَنَا فِي ظِلِّ فُلَانٍ ، وَاصْطِلَاحًا : أَمْرٌ وَجُودِيٌّ يَخْلُقُهُ اللهُ لِنَفْعِ الْبَدَنِ وَغَيْرِهِ تَدُلُّ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ؛ كَمَا فِي الْآيَةِ<sup>(١٠)</sup> ، لَكِنْ فِي الدُّنْيَا بِدَلِيلٍ : ﴿ وَظِلِّ تَمْدُودٍ ﴾ [الواقعة : ٣٠] ، وَلَا شَمْسَ تَمَّ<sup>(١١)</sup> ، فَلَيْسَ هُوَ عَدَمُهَا<sup>(١٢)</sup> ، خِلَافًا لِمَنْ تَوَهَّمَهُ .

( مثله سوى ظل استواء الشمس ) أي : الظلُّ الموجودُ عندهُ في غالبِ البلادِ .  
وقد يَنْعَدِمُ<sup>(١٣)</sup> فِي بَعْضِهَا ؛ كَمَكَّةَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي

(١) تقول : جلسْتُ وَسَطَ القومِ بالتسكين ؛ لأنه ظرف ، وجلسْتُ فِي وَسَطِ الدارِ بالتحريك ؛ لأنه اسم ، وكلُّ موضعٍ يصلحُ فِيهِ ( بين ) فهو وَسَطٌ ، وإن لم يصلحُ فِيهِ ( بين ) . . . فهو وَسَطٌ بالتحريك ، وربما سكن ، وليس بشيء . مختار الصحاح ( ص : ٤٨٣ ) .

(٢) أي : بلوغ الشمس إلى وسط السماء .

(٣) الجار متعلق بالميل ، أو بزوال الشمس . ( ش : ٤١٧/١ ) .

(٤) لا نفس الميل ؛ فإنه يوجد قبل ظهور الظلِّ لنا . . . إلخ . هامش ( أ ) .

(٥) قوله : ( وكذا في نحو الفجر ) ليس في ( غ ) و ( المطبوعات ) .

(٦) أي : الميل . ( ش : ٤١٧/١ ) .

(٧) أي : وإن كان التحريم بعد الميل . ( ش : ٤١٧/١ ) .

(٨) قوله : ( وكذا في كل الأوقات ) ليس في ( ت ) أصلاً ، وفي ( غ ) و ( المطبوعات ) ( وكذا في نحو الفجر ) بدل قوله : ( وكذا في كل الأوقات ) .

(٩) أي : الزوال .

(١٠) أي : في قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا ﴾ [الفرقان : ٤٥] .

(١١) أي : في الجنة . ( ش : ٤١٨/١ ) .

(١٢) نفي على وجود الظل في الجنة ، مع أنه لا شمس فيها . ( ش : ٤١٨/١ ) .

(١٣) أي : ظل الاستواء . ( ش : ٤١٨/١ ) .

فَذَرَهُ<sup>(١)</sup> فِيهَا ، فِقِيلٌ : يَوْمٌ وَاحِدٌ هُوَ أَطْوَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ ، وَقِيلَ : جَمِيعُ أَيَّامِ الصَّيْفِ ، وَقِيلَ : سِتَّةٌ وَخَمْسُونَ يَوْمًا ، وَقِيلَ : سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ قَبْلَ انْتِهَاءِ الطَّوْلِ ، وَمِثْلُهَا عَقِبَهُ ، وَقِيلَ : يَوْمَانِ : يَوْمٌ قَبْلَ الْأَطْوَلِ بِسِتَّةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ، وَيَوْمٌ بَعْدَهُ بِسِتَّةٍ وَعِشْرِينَ .

وما عدا الأخير ، والأول غلط ، والذي بيّنه أئمة الفلك هو الأخير .

وقول أصحابنا : إنَّ صنعاءَ كمكةَ في ذلك لا يُوافقُ ما حرَّره أئمةُ الفلكِ ؛ لأنَّ عَرْضَ مكةَ أحدٌ وعشرونَ درجةً<sup>(٢)</sup> ، وعَرْضَ صنعاءَ على ما في زِيَجِ<sup>(٣)</sup> ابنِ الشَّاطِرِ خمسَ عشرةَ درجةً تقريباً<sup>(٤)</sup> ، فلا يَنعَدِمُ الظلُّ فيها إلا قبلَ الأطولِ بنحوِ خمسينَ يوماً ، وبعده بنحوِها أيضاً .

وقد بَسَطْتُ الكلامَ على ذلك ، وما يَتعلَّقُ به ، ويُوضِّحُه في « شرح العُباب »<sup>(٥)</sup> .

ولها وقتٌ فضيلةٌ : أولُ الوقتِ<sup>(٦)</sup> ، وجوازٌ : إلى ما يَسَعُ كلَّهُ .

ثم حرمته<sup>(٧)</sup> ، ونُوزِعَ فيه بأنَّ المحرَّمِ التأخيرُ إليه لا إيقاعُها فيه ، ويُردُّ بأنَّ هذا

(١) أي : الانعدام . ( ش : ٤١٨ / ١ ) .

(٢) قوله : ( لأنَّ عرض مكة ... ) إلخ . اعلم : أنَّ العرض هنا عبارة عن البعد عن خط الاستواء ، وهو عبارة عن طرف المعمور من الأرض من جانب الهند ، والدرجة جزء من ثلاث مئة وستين جزءاً من منطفة الأرض . كردي . وخط الاستواء في علم الجغرافيا : دائرة عرض الصُّفَرِ الذي يقسم الأرض إلى نصفين : أحدهما في الشمال ، والآخر في الجنوب ، ويمتد في منتصف المسافة بين القطبين . المعجم الوسيط ( ص : ٢٥٢ ) .

(٣) الزيج : كل كتاب يتضمن جداول فلكية يُعرَفُ منها سيرُ النجوم ، ويُستخرج بواسطتها التقويمُ سنةً سنةً . المعجم الوسيط ( ص : ٤٢٥ ) .

(٤) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٧٥ ) .

(٥) انظر « حاشية الترمسي » ( ٣٥٥-٣٥٦ ) فيه نقلُ كلامِ « شرح العباب » .

(٦) قال الفاضلي : إلى أن بصير ظل الشيء مثل ربه . معني . ( ش : ٤١٨ / ١ ) .

(٧) وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها . معني المحتاج ( ٢٩٩ / ١ ) .

وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ ، .....

لا يَمْنَعُ تَسْمِيَتَهُ وَقْتِ حَرَمَةِ بِذَلِكَ الْاِعْتِبَارِ<sup>(١)</sup> .

وَضُرُورَةَ وَسِيَّاتِي<sup>(٢)</sup> ، وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ تَجْرِي فِي الْبَقِيَّةِ .

وعذر : وهو وقتُ العصرِ لمن يَجْمَعُ .

واختيار : وهو وقتُ الجوازِ .

( وهو ) أي : مصيرُ ظلِّ الشيءِ مثله سوى ظلِّ الاستواءِ ؛ أي : عقبه<sup>(٣)</sup> هو

( أول وقت العصر ) لكن لا يَكَادُ يَتَحَقَّقُ ظُهُورُ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> إِلَّا بِأَذْنَى زِيَادَةٍ ، وَهِيَ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ .

فلو فُرِضَ مِقَارِنُهُ تَحْرِمُهُ لَهَا بِاِعْتِبَارِ مَا يَظْهَرُ لَنَا . . . صَحَّ ؛ نَظِيرَ مَا قَالُوهُ فِي عَرَضِ الشَّرَاكِ<sup>(٥)</sup> : إِنْ فَعَلَ الظَّهْرَ لَا يُسَنُّ تَأْخِيرُهُ عَنْهُ<sup>(٦)</sup> .

والتأخيرُ في خبرِ جبريلَ لمصيرِ الفَيءِ مثله لَيْسَ لِلْاِسْتِثْنَاءِ ، بَلْ لِأَنَّ الزَّوَالَ لَا يَبَيِّنُ بِأَقْلٍ مِنْ قَدْرِهِ عَادَةً ، فَإِنْ فُرِضَ تَبَيُّنُهُ بِأَقْلٍ مِنْهُ . . . عُمِلَ بِهِ<sup>(٧)</sup> .

وذلك<sup>(٨)</sup> ؛ لما في حديثِ جبريلَ ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ : « وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ

(١) أي : باعتبار التأخير إليه . هامش (أ) .

(٢) قوله : ( وسيأتي ) أي : في زوال المانع . كردي .

(٣) أي : عقب مصير ظلِّ الشيءِ مثله .

(٤) أي : المصير المذكور . هامش (أ) .

(٥) قوله : ( عرض الشراك ) : أي : سير النعل ، وذلك قدر عرض إصبع أو أقل . بجبرمي على الخطيب ( ٣٨٥ / ١ ) .

(٦) قوله : ( لا يسن تأخيره ) أي : تأخير الظهر ( عنه ) ؛ أي : عن عرض الشراك ؛ يعني : لو فرض مقارنة تحرم الظهر لظل عرض الشراك . . . صحَّ ؛ لأنه من وقت الظهر . كردي .

(٧) قوله : ( والتأخير ) أي : تأخير الظهر ( في خبر جبريل ) وهو قوله ﷺ : « فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ » وكان الفَيءُ قدر الشراك ، والضمائر في ( مثله ) و ( قدره ) و ( منه ) راجعة إلى عرض الشراك . كردي .

(٨) راجع لما في المتن . هامش (أ) .

وَيَبْقَى حَتَّى تَغْرُبَ ، وَالْاِخْتِيَارُ : أَلَّا تُؤَخَّرَ عَنْ مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلَيْنِ .

كَانَ ظِلُّهُ - أَي : الشَّيْءِ - مِثْلَهُ ، وَلَا يُنَافِيهِ قَوْلُهُ : « وَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ »<sup>(١)</sup> لِأَنَّ مَعْنَاهُ : فَرَّغَ مِنْهَا حِينَئِذٍ<sup>(٢)</sup> ؛ كَمَا شَرَعَ فِي العَصْرِ فِي اليَوْمِ الأوَّلِ حِينَئِذٍ .

فَلَا اشْتَرَكَ بَيْنَ الوَقْتَيْنِ ؛ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ : « وَقْتُ الظُّهْرِ : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَخْضُرِ العَصْرُ »<sup>(٣)</sup> .

( وَيَبْقَى ) وَقْتَهُ ( حَتَّى تَغْرُبَ ) الشَّمْسُ ؛ لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ : « وَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ »<sup>(٤)</sup> .

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِمَعَاصِرَتِهَا<sup>(٥)</sup> الغُرُوبَ ، كَذَا قِيلَ ، وَلَوْ قِيلَ : لِتَنَاقُصِ ضَوْءِ الشَّمْسِ مِنْهَا<sup>(٦)</sup> حَتَّى يَفْنَى ؛ تَشْبِيهًا بِتَنَاقُصِ الغُسَالَةِ مِنَ الثَّوْبِ بِالعَصْرِ حَتَّى تَفْنَى . لَكَانَ أَوْضَحَ .

( وَالْاِخْتِيَارُ : أَلَّا تُؤَخَّرَ ) بِالفَوْقِيَّةِ ( عَنِ ) وَقْتِ ( مَصِيرِ الظِّلِّ ) لِلشَّيْءِ ( مِثْلَيْنِ ) سِوَى ظِلِّ الاستِواءِ إِنْ كَانَ ؛ لِأَنَّ جَبْرِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَانِي يَوْمِ حِينَئِذٍ .

وَلِهَا - غَيْرَ الأَوْقَاتِ الأَرْبَعَةِ السَّابِقَةِ<sup>(٨)</sup> - وَقْتُ اِخْتِيَارٍ ، وَهُوَ : هَذَا<sup>(٩)</sup> ، وَوَقْتُ

(١) وَقَدْ مَرَّ الحَدِيثُ فِي ( ص : ٧٧٤ ) .

(٢) أَي : فَرَّغَ مِنَ الظُّهْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ .

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ ( ٦١٢ ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الكَبِيرِ » ( ٦٠٦ / ١٣ ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَهُوَ عِنْدَ

مُسْلِمٍ ( ٦١٢ ) بِلَفْظِ : « وَقْتُ العَصْرِ : مَا لَمْ تَخْضُرِ الشَّمْسُ » .

(٥) أَي : مَقَارِنَتِهَا لَهُ ؛ نَقُولُ : فَلَانٌ عَاصِرٌ فَلَانًا ؛ إِذَا قَارَنَهُ ، لَكِنِ المرَادُ بِالمَقَارِنَةِ هُنَا : المَقَارِبَةُ .

شَيْخُنَا . ( ش : ٤١٩ / ١ ) .

(٦) عِبْرَةٌ ( ت ) : ( لِتَنَاقُصِ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِيهَا . . . ) ، وَضَمِيرُ ( مِنْهَا ) يَرْجِعُ إِلَى الشَّمْسِ .

(٧) أَي : بِالنَّبِيِّ ﷺ . ( ش : ٤١٩ / ١ ) . وَقَدْ مَرَّ تَخْرِيجُ الحَدِيثِ فِي ( ص : ٧٧٤ ) .

(٨) أَي : وَقْتُ فَضِيلَةٍ ، وَجَوَازٍ ، وَحَرْمَةٍ ، وَضُرُورَةٍ ، رَاجِعٌ ( ص : ٧٧٧ ) .

(٩) أَي : المَذْكُورُ فِي المَتْنِ .

عذر : وهو وقت الظهر لمن يَجْمَعُ ، ووقت كراهية : بعد الاصفرار ، فأوقاتها سبعة ، وزيد ثامن على ضعيف ، وهو : صلاتها فيه بعد إفسادها ؛ فإنها قضاء عند جمع ، ومع ضعفه هو لا يَخْتَصِرُ بالعصر<sup>(١)</sup> .

وهي : الصلاة الوسطى ؛ لصحة الحديث به من غير معارض<sup>(٢)</sup> .

فهي أفضل الصلوات ، وتليها الصبح ، ثم العشاء ، ثم الظهر ، ثم المغرب فيما يظهر من الأدلة .

وإنما فضّلوا جماعة الصبح والعشاء ؛ لأنها فيهما أشق .

فرع : عادت<sup>(٣)</sup> بعد الغروب . . . عَادَ الْوَقْتُ ؛ كما ذكره ابن العماد ، وقضية كلام الزركشي : خلافه ، وأنه<sup>(٤)</sup> لو تأخر غروبها عن وقته المعتاد . . . قُدِّرَ غروبها عنده<sup>(٥)</sup> ، وخرَجَ الوقت وإن كانت موجودة . انتهى

وما ذكره آخر بعيد ، وكذا أولاً<sup>(٦)</sup> ، فالأوجه : كلام ابن العماد .

ولا يضر كون عودها<sup>(٧)</sup> معجزة له صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ كما صح حديثها في

(١) عبارة « مغني المحتاج » ( ٣٠٠ / ١ ) : ( زاد بعضهم ثامناً : وهو وقت القضاء فيما إذا أحرمت الصلاة في الوقت ثم أفسده عمداً . . . فإنها تصير قضاء ؛ كما نص عليه القاضي حسين في « تعليقه » ، والمتولي في « التتمة » ، والرويان في « البحر » ) .

(٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ ، أَوْ اصْفَرَّتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ ، وَقُبُورَهُمْ نَاراً » أَوْ قَالَ : « حَسَا اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ ، وَقُبُورَهُمْ نَاراً » . أخرجه مسلم ( ٦٢٨ ) .

(٣) أي : لو عادت الشمس . ( ش : ٤١٩ / ١ ) .

(٤) عطف على ( خلافه ) . ( ش : ٤١٩ / ١ ) .

(٥) أي : عند وقته المعتاد . ( ش : ٤١٩ / ١ ) .

(٦) يريد بما ذكره آخراً : ( وأنه لو تأخر غروبها . . . ) إلخ ، وبأولاً : ( خلافه ) .

(٧) قوله : ( ولا يضر ) أي : لا يضر في عود الوقت كون . . . إلخ . كردي .



وقعة الخندق<sup>(١)</sup> خلافاً لمن زَعَمَ ضعفه أو وضعه<sup>(٢)</sup> .  
وكذا صحَّ أنها حُبِسَتْ له عن الغروب ساعةً من نهار ليلة الإسراء<sup>(٣)</sup> ؛ لأنَّ  
المعجزة<sup>(٤)</sup> في نفس العود ، وأما بقاء الوقتِ بعودها . فبحكم الشرع<sup>(٥)</sup> .  
ومن ثمَّ لما عَادَتْ . صَلَّى عليَّ العصرَ أداءً ، بل عودها لم يَكُنْ إلا

(١) وفي « المنح المكية في شرح الهمزية » ( ص : ٣٢٧ ) للشارح نفسه أن الشمس غابت حقيقة لما  
نام ﷺ ورأسه في حجر علي بالصهبا قرب خيبر ، وذلك بخالف لما هنا ؛ ولذا قال الكردي في  
« الفوائد المدنية » ( ص : ١٩٦ ) : ( إن كلامها - أي : « النحفة » - يفيد أن قصة علي كرم الله  
وجهه كانت في الخندق ، وهذا لا قائل به فيما علمت ، وإنما كانت قصته بالصهبا من خيبر ؛  
كما بصرح به كلام أئمة الحديث ) .

(٢) قال شيخ شيوخنا الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى في تعليقه على حديث علي رضي الله  
عنه في « المصنوع في معرفة الحديث الموضوع » ( ص ٢٦٥ - ٢٦٨ ) : ( قلت : خير رد  
الشمس لسيدنا علي رضي الله عنه بدعاء النبي ﷺ أصح ما ورد فيه : حديث أسماء بنت عميس  
رضي الله عنها ، وقد تفردت به ، وكثر كلام العلماء فيه بين مثبت له ونافي ؛ فمعنى نفاء : الإمام  
علي بن المديني ؛ كما في ترجمته في « طبقات الشافعية الكبرى » للناج السبكي ، والإمام  
أحمد ، فقالا : لا أصل له ، وتبعهما ابن الجوزي في « الموضوعات » ، والشيخ ابن تيمية ،  
وأطال في ذلك أيما إطالة في كتابه « منهاج السنة النبوية » وذكر آخرين ، ثم قال :

( وممن أثبت وصححه : الإمام أحمد بن صالح المصري ، والإمام الطحاوي في « مشكل  
الآثار » ، وجمع طرق هذا الحديث وحكم عليه بالصحة أبو الفاسم العامري ، والحاكم  
النيسابوري ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ، والقاضي عياض في « الشفا » ، والحافظ الهيثمي  
في « مجمع الزوائد » ، والحافظ ابن العراقي في « طرح التثريب » ، والحافظ ابن حجر في  
« فتح الباري » ) وذكر آخرين ، والله تعالى أعلم .

(٣) عن جابر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ أمرَ الشمسَ ، فتأخرت ساعةً من نهار . أخرجه  
الطبراني في « الأوسط » ( ٤٠٣٩ ) ، وحسن إسناده الحافظان الهيثمي في « مجمع الزوائد »  
( ١٤١٠٩ ) ، وابن حجر في « فتح الباري » ( ٣٤٦/٦ ) ، وأورد فيه ما ذكره يونس بن بكير في  
زياداته في مغازي ابن إسحاق : أن النبي ﷺ لما أخير قريشاً صبيحة الإسراء أنه رأى العير التي  
لهم ، وأنها تقدم مع شروق الشمس ، فدعى الله ، فحبت الشمس حتى دخلت العير ، ثم  
قال : ( وهذا منقطع ) .

(٤) قوله : ( لأن المعجزة ) متعلق بـ ( لا يضر ) وعلة له . كردي .

(٥) وفي ( ب ) و ( ت ) : ( فبحكم الشرع ) .

وَالْمَغْرِبُ : بِالْمَغْرُوبِ ، .....

لذلك<sup>(١)</sup> ؛ لاشتغاله حتى غرَبَتْ بنومه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ .

قَالَ ابْنُ الْعَمَادِ : وَيُخْتِاجُ لِمَعْرِفَةِ وَقْتِ الْعَصْرِ<sup>(٢)</sup> إِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا . انْتَهَى  
وَأَقُولُ : جَاءَ فِي حَدِيثٍ مَرْفُوعٍ : أَنَّهَا إِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا تَسِيرُ إِلَى وَسْطِ  
السَّمَاءِ ، ثُمَّ تَرْجِعُ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَطْلُعُ مِنَ الْمَشْرِقِ كَعَادَتِهَا<sup>(٣)</sup> .

وَبِهِ يُعْلَمُ : أَنَّهُ يَدْخُلُ وَقْتُ الظَّهِيرِ بِرَجُوعِهَا ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ زَوَالِهَا ، وَوَقْتُ  
العَصْرِ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، وَالْمَغْرِبُ بِمَغْرِبِهَا<sup>(٤)</sup> .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ لَيْلَةَ طُلُوعِهَا مِنْ مَغْرِبِهَا تَطُولُ بِقَدْرِ ثَلَاثِ لَيَالٍ ، لَكِنْ  
ذَلِكَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّهَا ؛ لِإِبْهَامِهَا<sup>(٥)</sup> عَلَى النَّاسِ .

فَحَيْثُ قِيَاسُ مَا يَأْتِي فِي التَّنْبِيهِ الْآتِي<sup>(٦)</sup> أَنَّهُ يَلْزَمُهُ قِضَاءُ الْخُمْسِ ؛ لِأَنَّ الزَّائِدَ  
لَيْلَتَانِ ، فَيُقَدَّرَانِ عَنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، وَوَجِبَهُمَا الْخُمْسُ .

( وَالْمَغْرِبُ ) يَدْخُلُ وَقْتُهُ ( بِالْمَغْرُوبِ ) أَي : غَيْبِيَةِ جَمِيعِ قُرُصِ الشَّمْسِ وَإِنْ  
بَقِيَ الشَّعَاعُ .

وَيُعْرَفُ فِي الْعِمْرَانِ ، وَالصَّحَارَى الَّتِي بِهَا جِبَالٌ بِزَوَالِ الشَّعَاعِ مِنْ أَعَالِي  
الْحَيْطَانِ وَالْجِبَالِ .

(١) أَي : لِيَصْلِيَ عَلَى الْعَصْرِ آدَاءً . ( ش : ٤٢٠ / ١ ) .

(٢) مَا وَجَّهَ تَخْصِيصَ الْعَصْرِ ١٢ ( س : ٤٢٠ / ١ ) .

(٣) أوردته ابن كثير في «تفسيره» (٣/١٣٩٥) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه .

(٤) قوله : ( وَالْمَغْرِبُ بِمَغْرِبِهَا ) وَلَوْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فِي بِلْدِ فَصَلَى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ سَافَرَ إِلَى بِلْدٍ آخَرَ ،

فَوَجَدَ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ فِيهِ . . وَجِبَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الْمَغْرِبِ ؛ كَمَا أَفْتَى بِهِ الْوَالِدُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى .

نَهَايَةَ ، وَيَأْتِي فِي الشَّرْحِ خِلَافَهُ . ( ش : ٤٢٠ / ١ ) . رَاجِعُ « الْمَنْهَلُ النَّضَاخُ فِي اخْتِلَافِ

الْأَشْيَاخِ » مَسْأَلَةَ ( ١٧٦ ) .

(٥) وَفِي ( س ) وَ ( ت ) وَمِصْرِيَّةَ : ( لِإِبْهَامِهَا ) .

(٦) فِي ( ص : ٧٩٠ ) .

وَيَبْقَى حَتَّى يَغِيْبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ فِي الْقَدِيمِ ، .....

من غَرَبَ : بَعُدَ .

( ويبقى ) وقتها ( حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم )<sup>(١)</sup> للأحاديث الصحيحة الصريحة فيه<sup>(٢)</sup> .

والأحمرُ صفةٌ كاشفة<sup>(٣)</sup> ؛ إذ الشفقُ حيثُ أُطْلِقَ إنما يُنصَرَفُ للأحمرِ .

وخرَجَ به : الأصفرُ والأبيضُ .

ولو لم يَغِبْ ، أو لم يَكُنْ بمحلِّ . . اعتُبرَ حينئذٍ غَيْبُهُ بأقربِ محلِّ إليه .

ولها - غيرَ الأربعةِ السابقةِ<sup>(٤)</sup> - وقتٌ عذِرٌ : وهو وقتُ العشاءِ لمن يَجْمَعُ .

ووقتُ اختيارٍ : وهو وقتُ الفضيلةِ ؛ لنقلِ الترمذيِّ عن العلماءِ من الصحابةِ

فَمَنْ بَعَدَهُمْ كراهةً تأخيرِها عن أولِ الوقتِ<sup>(٥)</sup> .

ويؤخَذُ منه<sup>(٦)</sup> - إذ من هؤلاءِ القائلونَ بالجديدِ<sup>(٧)</sup> - كراهةُ هذا التأخيرِ حتى على

الجديدِ<sup>(٨)</sup> ، وحينئذٍ فلا يُتصَوَّرُ عليهما أن لها وقتَ جوازٍ بلا كراهيةٍ ،

(١) وجدنا وقت المغرب على القديم في أطول الأيام بقدر قراءة سورة الإخلاص خمس مئة مرة على الاعتدال بعد أذان وإقامة وخمس ركعات وأكمل الأذكار . قُدُقي . هامش ( غ ) .

(٢) من هذه الأحاديث حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال عن صلاة المغرب : « وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ : مَا لَمْ يَغِيْبِ الشَّفَقُ » . أخرجه مسلم ( ٦١٢ ) .

(٣) الأولى : ( مؤكدة ) . سم على حج ، أقول : بل الأولى : ( لازمة ) وهي التي لا تنفك عن الموصوف ، وأما الكاشفة . فهي المبينة لحقيقة موصوفها ، وهي هنا ليست كذلك ، فبالتعبير بالكاشفة واللازمة يتميز حقيقة كل منهما عن الأخرى ، وأما المؤكدة . . فإنها تجماع كلاً من اللازمة والكاشفة . ع ش . ( ش : ٤٢٠ / ١ - ٤٢١ ) .

(٤) قبيل المتن : ( وهو أول وقت العصر ) في ( ص : ٧٧٧ ) .

(٥) سنن الترمذي ( ١٦٤ ) .

(٦) أي : من هذا المنقول . ( ش : ٤٢١ / ١ ) .

(٧) قوله : ( بالجديد ) لعل الصواب هنا وفي قوله الآتي : ( على الجديد ) : القديم . ( ش : ٤٢١ / ١ ) . وكأنه يقصد بقوله : ( على الجديد ) ما قبل قوله : ( قلت ) ، والله تعالى أعلم .

(٨) وإنما جعل الشارح رحمه الله تعالى الجديد غايةً للكراهة ، مع أنه أولى من القديم بالقول =

وَفِي الْجَدِيدِ : يَنْقُضِي بِمُضِيِّ قَدْرٍ وَضُوءٍ ، .....

وكانه<sup>(١)</sup> لأن في وقتها من الخلاف ما ليس في غيره .

فإن قلت<sup>(٢)</sup> : يأتي في ضبطه<sup>(٣)</sup> وقت الفضيلة<sup>(٤)</sup> ما يفهم منه أنه يقرب من وقت الجواز هنا<sup>(٥)</sup> على الجديد . قلت : ادعاء قربه منه ممنوع ؛ إذ المعتبر في وقت الجواز على الجديد : زمن ما يجب ويُنْدَبُ بتقدير وقوعه وإن نذر ، وهذا<sup>(٦)</sup> يقرب من نصف وقتها على القديم .

وفي وقت الفضيلة<sup>(٧)</sup> عليهما : ما يحتاجه<sup>(٨)</sup> بالفعل ، وهو ينقص عن ذلك بكثير .

فَيُتَّصَرُّ حَتَّى عَلَى الْجَدِيدِ : وقت فضيلة أول الوقت ، وما فضل عنه كراهية ، فتأمل .

( وفي الجديد : ينقضي بمضي قدر ) زمن ( وضوء ) وغسل ، وتيمم ، وطلب خفيف ، وإزالة خبث يعم البدن والثوب والمحل ، ويُقَدَّرُ مغلظاً .

بالكراهية ؛ نظراً إلى دفع توهم من بتوهم أن تصور وقت الكراهية فيه مختص بالقديم ، وأما على الجديد . فوقت الفضيلة مساو لوقت الجواز ؛ لتقديرهما بأسباب الصلاة ونحوها ، وصرح الشارح رحمه الله تعالى هذا بقوله : ( فإن قلت . . . ) إلخ ، تأمل . قُدِّي . هامش ( أ ) .

- (١) أي : عدم تصور ذلك . ( ش : ٤٢١ / ١ ) .
- (٢) قوله : ( فإن قلت . . . ) إلخ . كان حاصل السؤال : أنه لا تنأى الكراهية في وقت الجواز ؛ لأنه وقت فضيلة ولا كراهية فيه ، تأمل . ( سم : ٤٢١ / ١ ) .
- (٣) وفي ( ب ) و ( ت ) و ( غ ) : ( في ضبط ) .
- (٤) قوله : ( في ضبط وقت الفضيلة ) أي : الضبط بقوله : ( وفي الجديد ينقضي . . . ) إلخ . كردي .

(٥) أي : في المغرب . ( ش : ٤٢١ / ١ ) .

- (٦) قوله : ( زمن ما يجب ) كالصلاة ونحو الوضوء ( ويندب ) كالأذان ونحوه ( بتقدير وقوعه ) أي : وقوع ما يجب . . . إلخ ( وإن نذر ) أي : نذر وقوعه ؛ كالأكل ونحوه ، و ( ذا ) في ( هذا ) إشارة إلى ( زمن ما . . . ) إلخ . كردي .

(٧) عطف على : ( في وقت الجواز ) .

- (٨) أي : زمن ما يحتاجه . . . إلخ . ( ش : ٤٢١ / ١ ) .

وَسُنَّ عَوْرَةً ، وَأَذَانٍ ، وَإِقَامَةٍ ، وَخَمْسٍ رَكَعَاتٍ ، .....

( وستر عورة ) واجتهاد في القبلة .

( وأذان ) ولو في حق امرأة على الأوجه ؛ لأنه يُندب لها إجابته .

( وإقامة ) وألحقَ بهما سائرُ سننِ الصلاةِ المتقدمةِ عليها ؛ كتعمم ، وتمص ، ومشى لمحلِّ الجماعةِ ، وأكلِ جائعٍ حتى يشبع .

( وخمس ركعات ) بل سبع ؛ لندبِ ثنتينِ قبلها أيضاً<sup>(١)</sup> .

لأنَّ<sup>(٢)</sup> جبريلَ صلَّاهَا في اليومينِ في وقتٍ واحدٍ<sup>(٣)</sup> ، وجوابه : أن المبيَّن فيه إنما هو أوقاتُ الاختيارِ<sup>(٤)</sup> ، وقد تقررَ أن وقتَ اختيارِها : هو وقتُ فضيلتها ؛ على أنه<sup>(٥)</sup> متقدِّمٌ بمكةَ ، وهذه الأحاديثُ<sup>(٦)</sup> متأخِّرةٌ بالمدينةِ ؛ فقدِّمتُ ، لا سيَّما وهي أكثرُ رواةً ، وأصحُّ إسناداً .

واستثنيتُ هذه الأمورَ<sup>(٧)</sup> ؛ لتوقُّفِ بعضها على دخوله<sup>(٨)</sup> وعدمِ وجوبِ تقديمِ

باقيها .

والعبرةُ في جميعِها بالوسطِ المعتدلِ من فعلِ كلِّ إنسانٍ<sup>(٩)</sup> .

(١) أي : كندبِ ثنتينِ بعد المغرب . ( ش : ٤٢١ / ١ ) .

(٢) متعلق بقول المتن . ( بنقضي ) .

(٣) قد سبق الحديث في ( ص : ٧٧٤ ) .

(٤) قوله : ( وجوابه ) أي : الجواب عن دليل الجديد ، وإنما احتاج إلى الجواب عنه ؛ لأن الأصح عند المصنف : هو القديم ؛ كما يأتي ، وقوله : ( أن المبيَّن فيه ) أي : في حديث الجديد ( إنما هو أوقات الاختيار ) وأما الوقت الجائز الذي هو محل النزاع . . فليس فيه تعرض له .  
كردي .

(٥) أي : خبر جبريل . ( ش : ٤٢١ / ١ ) .

(٦) وقوله : ( وهذه الأحاديث ) أي : أحاديث القديم . كردي .

(٧) قوله : ( واستثنيت هذه الأمور ) أي : استثنيت مضي قدر زمن هذه الأمور من غير الوقت المختار على حديث جبريل ، وأدخل في المختار على الجديد ؛ للضرورة . كردي .

(٨) أي : الوقت . ( سم : ٤٢١ / ١ ) .

(٩) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشباح » مسألة ( ١٧٧ ) .

وَلَوْ شَرَعَ فِي الْوَقْتِ وَمَدَّ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ . . جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَأَسْتَشْكِلَ الْجَدِيدُ بِاتِّفَاقِهِمْ عَلَى جَمْعِ التَّقْدِيمِ فِيهِ<sup>(١)</sup> ، وَمِنْ شَرْطِهِ<sup>(٢)</sup> وَقَوْعُ  
الثَّانِيَةِ فِي وَقْتِ الْأُولَى .

وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْوَقْتَ السَّابِقَ يَسَعُهُمَا سَيِّمًا إِنْ قُدِّمَتْ تِلْكَ الْأُمُورُ عَلَى الْوَقْتِ .

( وَلَوْ شَرَعَ فِي الْوَقْتِ ) عَلَى الْجَدِيدِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْهُ مَا يَسَعُهَا<sup>(٣)</sup> ، وَإِلَّا . . لَمْ  
يَجُزِ الْمَدُّ ، كَذَا أَطْلَقُوهُ .

وَبِهِ يَنْدَفِعُ بَحْثُ بَعْضِهِمْ أَنَّ مِنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً . . لَزِمَهُ الْمَبَادِرَةُ بِإِقْبَاعِ مَا يُمَكِّنُهُ  
مِنْهَا فِي الْوَقْتِ ، أَوْ دُونَ رُكْعَةٍ . . لَمْ يَلْزَمَهُ ذَلِكَ .

( ومد ) فِي صَلَاتِهِ الْمَغْرَبِ - وَهِيَ مِثَالٌ ؛ إِذْ سَائِرُ الْخَمْسِ إِلَّا الْجُمُعَةَ<sup>(٤)</sup>

كَذَلِكَ - بِقِرَاءَةٍ ، أَوْ ذِكْرٍ ، بَلْ أَوْ سَكُوتٍ ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ ( حَتَّى ) خَرَجَ وَقْتُهَا عَلَى

الْجَدِيدِ . . جَازَ ، قِيلَ : بِلَا خِلَافٍ ؛ فَلَا كِرَاهَةَ وَلَا خِلَافَ الْأُولَى ، أَوْ حَتَّى

( غَابَ الشَّفَقُ . . جَازَ ) لَهُ ذَلِكَ الْمَدُّ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ ، لَكِنَّهُ خِلَافُ الْأُولَى ( عَلَى

الصَّحِيحِ ) وَإِنْ لَمْ يُوقَعْ مِنْهَا رُكْعَةٌ عَلَى الْمَعْتَمِدِ<sup>(٥)</sup> ؛ لِمَا صَحَّ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ قَرَأَ فِيهَا ( الْأَعْرَافَ ) فِي الرُّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا<sup>(٦)</sup> .

وَأَنَّ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ طَوَّلَ فِي الصَّبْحِ ، فَقِيلَ لَهُ : كَادَتِ الشَّمْسُ

(١) قَوْلُهُ : ( عَلَى جَمْعِ التَّقْدِيمِ فِيهِ ) أَي : جَوَازُهُ فِي وَقْتِ الْمَغْرَبِ . ( ش : ٤٢٢ / ١ ) .

(٢) أَي : شَرْطُ صِحَّةِ الْجَمْعِ . ( ش : ٤٢٢ / ١ ) .

(٣) قَالَ فِي « شَرْحِ الْعِبَابِ » : أَي : أَقْلٌ مَجْزِيٌّ مِنْ أَرْكَانِهَا بِالنِّسْبَةِ لِلْمَحْدِّ الْوَسْطِ ؛ مِنْ فِعْلِ نَفْسِهِ  
فِي مَا يَظْهَرُ . ( سَم : ٤٢٢ / ١ ) .

(٤) فَيَمْتَنِعُ تَطْوِيلُهَا إِلَى مَا بَعْدَ وَقْتِهَا بِلَا خِلَافٍ ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ غَيْرِهَا : تَوْقُفُ صِحَّتِهَا عَلَى  
وَقَوْعِ جَمِيعِهَا فِي وَقْتِهَا بِخِلَافِ غَيْرِهَا . نِهَاجَةُ الْمُحْتَاجِ ( ٣٦٨ / ١ ) .

(٥) نَعَمْ ؛ يَظْهَرُ أَنَّ إِقْبَاعَ رُكْعَةٍ فِيهِ شَرْطٌ لِتَسْمِيَتِهَا مُؤَدَّةً ، وَإِلَّا . . فَتَكُونُ قِضَاءً لَا إِثْمَ فِيهِ . نِهَاجَةُ  
الْمُحْتَاجِ ( ٣٦٨ / ١ ) .

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ( ٥١٧ ) ، وَالْحَاكِمُ ( ٢٣٧ / ١ ) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

قُلْتُ : الْقَدِيمُ أَظْهَرُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَالْعِشَاءُ : بِمَغِيبِ الشَّفَقِ ، .....

أَنْ تَطَّلَعَ ، فَقَالَ : لَوْ طَلَعَتْ . . لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ<sup>(١)</sup> .

ولظهورِ شذوذِ المقابلِ . . قَطَعَ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ بِالْجَوَازِ<sup>(٢)</sup> .

نعم ؛ يَخْرُمُ الْمُدُّ إِنْ ضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا .

وَيُظْهَرُ أَنَّ مِثْلَهُ مَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ فَائِزَةٌ فَوْرِيَّةٌ .

وَسَيَاتِي آخَرَ سَجُودِ السُّهُورِ بَسْطُ يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ ، فَرَاغَهُ<sup>(٣)</sup> .

( قلت : القديم أظهر ، والله أعلم ) بل هو جديد ؛ لأن الشافعي رضي الله

تعالى عنه علق القول به في « الإملاء » على صحة الحديث وقد صححت فيه

أحاديث<sup>(٤)</sup> من غير معارض .

( والعشاء ) يَدْخُلُ وَقْتُهَا ، وَهِيَ بِكسْرِ الْعَيْنِ وَالْمُدُّ لَغَةٌ : اسْمٌ لِأَوَّلِ الظَّلَامِ ،

وَسُمِّيَتْ بِهِ الصَّلَاةُ ؛ لِفَعْلِهَا حَيْثُ نَذِرُ ( بِمَغِيبِ الشَّفَقِ ) الْأَحْمَرُ ؛ لِمَا مَرَّ<sup>(٥)</sup> .

وَيَنْبَغِي نَدْبُ تَأْخِيرِهَا لِزَوَالِ الْأَصْفَرِ وَالْأَبْيَضِ ؛ خُرُوجاً مِنْ خِلَافٍ مِنْ أَوْجَبَ

ذَلِكَ<sup>(٦)</sup> .

وَمَرَّ أَنْ مِنْ لَا شَفَقَ لَهُمْ<sup>(٧)</sup> . . يُعْتَبَرُ بِأَقْرَبِ بَلَدٍ إِلَيْهِمْ ، وَيُظْهَرُ : أَنَّ مَحَلَّهُ مَا لَمْ

(١) أخرجه البيهقي ( ٤٠٧٢ ) ، وابن أبي شيبة ( ٣٥٦٥ ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) قال في « التحقيق » ( ص ١٦٢ ) : ( وإن دخل - أي : في صلاة المغرب - فله استدامتها حتى يغيب الشفق ) .

(٣) في ( ٣١٢ / ٢ ) .

(٤) قوله : ( علق القول ) أي : علق القول بالقديم على صحة الحديث ( في « الإملاء » ) وهو من

الكتب الجديدة ؛ أي : قال فيه : إن صح الحديث . . فقلت به والحال أنه قد صححت الأحاديث

في القديم ، فكانه قال به في الجديد . كردي .

(٥) قوله : ( لما مرَّ ) وهو قول الشارح : ( للأحاديث الصحيحة ) بعد : ( في القديم ) . كردي .

(٦) عبارة « مغني المحتاج » ( ٣٠٣ / ١ ) : ( خلافاً للإمام في الأول ، وللمزني في الثاني ) .

(٧) قوله : ( ومرَّ أن من . . ) إلخ أي : في شرح قوله : ( في القديم ) . كردي .

يُؤَدَّ اعتبارُ ذلك إلى طلوعِ فجرِها<sup>(١)</sup> ، وإلا ؛ بأن كَانَ ما بين الغروبِ ومغيبِ الشفقِ عندهم<sup>(٢)</sup> بقدرِ ليلِ هؤلاء<sup>(٣)</sup> . . ففي هذه الصورة لا يُمكنُ اعتبارُ مغيبِ الشفقِ ؛ لانعدامِ وقتِ العشاءِ حينئذٍ .

وإنما الذي يُنبغي : أن يُنسَبَ وقتُ المغربِ عند أولئك إلى ليلهم<sup>(٤)</sup> ، فإن كَانَ<sup>(٥)</sup> السدسَ مثلاً . . جعلنا ليلَ هؤلاءِ سدسَه وقتَ المغربِ ، وبقيةَ وقتِ العشاءِ وإن قَصَرَ جداً<sup>(٦)</sup> .

ثم رأيتُ بعضهم<sup>(٧)</sup> ذَكَرَ في صورتنا هذه اعتبارَ غيبوبةِ الشفقِ بالأقربِ وإن أَدَّى إلى طلوعِ فجرِ هؤلاءِ ، فلا يَدْخُلُ به<sup>(٨)</sup> وقتُ الصبحِ عندهم ، بل يَعْتَبِرُونَ أيضاً بفجرِ أقربِ البلادِ إليهم ، وهو بعيدٌ جداً ؛ إذ مع وجودِ فجرِ لهم حسيٍّ كيف يُمكنُ إلغاؤه ويُعتَبَرُ فجرُ الأقربِ إليهم ؟! والاعتبارُ بالغيرِ إنما يَكُونُ كما يُصرِّحُ به كلامُهم فيمن انعدمَ عندهم ذلك المعتبرُ ، دون ما إذا وَجِدَ<sup>(٩)</sup> ؛ فيُدارُ الأمرُ عليه لا غيرُ .

(١) أي : فجر بلدة من لاشفق لهم . (ش : ٤٢٤/١) . وفي (س) : (إلى طلوع فجر هؤلاء) .

(٢) أي : عند أهل أقرب البلاد إليهم .

(٣) أي : من لاشفق لهم .

(٤) وفي (أ) و(ب) : (إلى ليلتهم) . راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٧٨) .

(٥) أي : وقت المغرب .

(٦) فإن لم يسع إلا واحدة من المغرب والعشاء . . قضى العشاء ، وإن لم يسع واحدة منهما . . قضاها . (ش : ٤٢٤/١) .

(٧) أحمد الرملي والد محمد شارح « المنهاج » فراجع . هامش (أ) . وانظر « نهاية المحتاج » (٣٦٩/١) .

(٨) أي : بطلوع الفجر .

(٩) الأنسب لما قبله : (دون من وجد . . .) إلخ . (ش : ٤٢٤/١) .



وَيَنْتَقِي إِلَى الْفَجْرِ ، وَالْاِخْتِيَارُ : أَلَّا تُؤَخَّرَ عَنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ، وَفِي قَوْلٍ : نِصْفِهِ .

ولا يُنَافِي هذا<sup>(١)</sup> إطلاقُ أبي حامدٍ الآتي<sup>(٢)</sup> لتعيينِ حملِهِ على اعتبارِ ما قرَّرْتُهُ من النسبةِ .

( ويَقِي ) وقتها ( إلى الفجر ) الصادق ؛ لخبرِ مسلمٍ : « لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيْبٌ ، إِنَّمَا التَّقْرِيْبُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْآخَرَى »<sup>(٣)</sup> خَرَجَتْ الصُّبْحُ إِجْمَاعاً ؛ فَيَنْتَقِي عَلَى مَقْتَضَاهُ فِي غَيْرِهَا<sup>(٤)</sup> .

( والاختيار : أَلَّا تُؤَخَّرَ عَنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ ) اتباعاً لفعلِ جبريلَ عليه السلام<sup>(٥)</sup> ( وفي قول : نِصْفِهِ ) لحديثٍ صحيحٍ فيه<sup>(٦)</sup> ؛ وَمِنْ ثَمَّ كَانَ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ .

ولها - غيرَ هذا ، والأربعةِ السابقةِ<sup>(٧)</sup> - وقتٌ كراهيةٌ ؛ وهو ما بين الفجرَيْنِ ؛ كما قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ<sup>(٨)</sup> ، وهو أوجهٌ من قولِ الرويانيِّ باتِحَادِهِ<sup>(٩)</sup> مع وقتِ الجوازِ وإن حَكَاهُ فِي « شَرْحِ الرُّوضِ » وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ<sup>(١٠)</sup> .

(١) أي : قوله : ( والاعتبار بالغير إنما يكون . . . ) إلخ . ( ش : ٤٢٤ / ١ ) .

(٢) أي : في التنبه . ( ش : ٤٢٤ / ١ ) .

(٣) صحيح مسلم ( ٦٨١ ) عن أبي قتادة رضي الله عنه .

(٤) قوله : ( خرجت الصبح ) أي : خرجت صلاة الصبح عن مقتضى الحديث بأنه لا تمتد وقتها إلى الصلاة الأخرى بالإجماع ( فيبقى ) أي : يبقى خبر مسلم ( على مقتضاه ) وهو امتداد وقت الصلاة إلى الصلاة الأخرى ( في غيرها ) أي : في غير الصبح ، والعشاء من الغير ، ففيها كذلك . كردي .

(٥) قد سبق الحديث ( ص : ٧٧٤ ) .

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « لَوْلَا أَنْ أُسْتُقَّ عَلَى أُنْتِي . . . لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السُّوَاكَ مَعَ الوُضُوءِ ، وَلَأَخَّرْتُ صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ » . أخرجه الحاكم ( ١٤٦ / ١ ) .

(٧) في ( ص : ٧٧٧ - ٧٧٨ ) .

(٨) أي : الغزالي . شيخنا . ( ش : ٤٢٤ / ١ ) . وكان المقصود بأبي حامد هنا : أبو حامد الإسفرايني صاحب « التعليقة » ففي « حاشية أسنى المطالب » ( ٣٣٤ / ١ ) : ( وقت الكراهة ؛ ما بين الفجرين ؛ كما ذكره الشيخ أبو حامد في « تعليقه » ) ، والله تعالى أعلم .

(٩) أي : وقت كراهة .

(١٠) بحر المذهب ( ٣٨٧ / ١ ) ، أسنى المطالب ( ٣٣٤ / ١ ) .



وَهُوَ الْمُنْتَشِرُ ضَوْؤُهُ مُعْتَرِضاً بِالْأَفْقِ ، .....

وإنما يَحْرُمُ<sup>(١)</sup> بالصادقِ إجماعاً ، ولا نَظَرَ لمن شَدَّ فلم يُحْرَمْهُ إلا بطلوعِ الشمسِ .

وَمِنْ ثَمَّ<sup>(٢)</sup> رُدَّ - وإن نُقِلَ عن أَجْلَاءِ صَحَابِيَةٍ وَتَابِعِينَ - بأنه مَخَالَفٌ لِلإِجْمَاعِ وَإِنْ اسْتَدِلَّ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً ﴾ [الإسراء : ١٢] الدالُّ على أَنَّهُ لَا آيَةَ لِلنَّهَارِ إِلَّا الشَّمْسُ ، الْمَوْثِقُ<sup>(٣)</sup> بآيَةٍ : ﴿ يُوَلِّجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ ﴾ [الحج : ٦١] الدالَّةُ على أَنَّهُ لَا فَاصِلَ بَيْنَهُمَا .

لأنَّ<sup>(٤)</sup> كُلَّ ذَلِكَ سَفْسَافٌ<sup>(٥)</sup> ؛ وَمِنْ ثَمَّ اسْتَبْعَدَ غَيْرُ وَاحِدٍ صِحَّةَ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ يُعْتَدُّ بِهِ .

( وهو ) بياضُ شعاعِ الشمسِ عند قُربِهَا مِنَ الأفقِ الشَّرْقِيِّ ( المنتشر ضَوْؤُهُ معترضاً بالأفق ) أي : نواحي السماء<sup>(٦)</sup> ، بخلافِ الكاذبِ ، وهو ما يَبْتَدُو مستطيلاً<sup>(٧)</sup> وأعلاه أضواءً مِنْ باقيه ، ثم تَعَقَّبُهُ ظِلْمَةٌ .

تنبيه : في تحقيقِ هذا<sup>(٨)</sup> وكونِهِ مستطيلاً كلامٌ طویلٌ لأهلِ الهَيْئَةِ<sup>(٩)</sup> ، مَبْنِيٌّ

(١) أي : الفطر .

(٢) أي : من أجل عدم النظر والاعتبار لذلك القول الشاذ . ( ش : ٤٢٥ / ١ ) .

(٣) ظاهره : أنه صفة ثانية لـ ( قوله تعالى ... ) إلخ ، ولو قال : ( وأيد بآية ... ) إلخ عطفاً على ( استدل ... ) إلخ .. لكان أولى . ( ش : ٤٢٥ / ١ ) .

(٤) علة لقوله : ( ولا نظروا ... ) إلخ . ( ش : ٤٢٥ / ١ ) .

(٥) السفساف : الرديء من كل شيء ، والأمر الحقير . الصحاح ( ص : ٤٩٧ ) .

(٦) أي : فيما بين الجنوب والشمال من جهة المشرق . شيخنا . ( ش : ٤٢٥ / ١ ) .

(٧) أي : ممتدداً إلى جهة العلو ؛ كذنب السرحان بكسر السين ، وهو الذئب . شيخنا . ( ش : ٤٢٥ / ١ ) .

(٨) أي : في بيان حقيقة الفجر الكاذب . ( ش : ٤٢٥ / ١ ) .

(٩) علم الهيئة : علم الفلك ، وهو علم يبحث عن أحوال الأجرام السماوية ، وعلاقة بعضها ببعض ، وما لها من تأثير في الأرض . المعجم الوسيط ( ش : ١٠٤٤ ) .

على الحدس<sup>(١)</sup> المبني على قواعد الحكماء الباطلة شرعاً ، من منع الخرق والالتزام<sup>(٢)</sup> ، أو التي لم يشهد بصحتها<sup>(٣)</sup> .

على أنه<sup>(٤)</sup> لا يفي بيان سبب كون أعلاه أضواً ، مع أنه أبعث من أسفله عن مستمده<sup>(٥)</sup> وهو الشمس ، ولا بيان سبب انعدامه بالكلية حتى تعقبه ظلمة ، كما صرح به<sup>(٦)</sup> الأئمة .

وقدروها<sup>(٧)</sup> بساعة ، والظاهر : أن مرادهم : مطلق الزمن ؛ لأنها تطول تارة وتقصُر أخرى .

وزعم بعض أهل الهيئة عدم انعدامه ، وإنما يتناقص حتى يتغير في الفجر الصادق<sup>(٨)</sup> ، ولعله باعتبار التقدير لا الحسن<sup>(٩)</sup> .

(١) الحدس : الظن والتخمين . مختار الصحاح ( ص : ١٠١ ) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » ( ٥٨٠ / ٧ ) عند شرح حديث انشقاق القمر : ( وقد أنكر جمهور الفلاسفة انشقاق القمر متمسكين بأن الآيات العلوية لا ينتها فيها الانخراق والالتزام ، وكذا قالوا في فتح أبواب السماء ليلة الإسراء إلى غير ذلك ؛ من إنكارهم ما يكون يوم القيامة ؛ من تكوير الشمس وغير ذلك ، وجواب هؤلاء إن كانوا كفاراً : أن يناظروا أولاً على ثبوت دين الإسلام ، ثم يشركوا مع غيرهم ممن أنكر ذلك من المسلمين ، ومنى سلم المسلم بعض ذلك دون بعض . . ألزم التناقض ، ولا سبيل إلى إنكار ما ثبت في القرآن من الانخراق والالتزام في القيامة ، فيستلزم جواز وقوع ذلك معجزة لنبي الله ﷺ ) . ثم أطال الكلام في شرحه .

(٣) أي : القواعد التي لا شاهد على صحتها في الشرع ؛ كما لا شاهد على بطلانها . ح . هامش ( ١ ) .

(٤) قوله : ( على أنه ) الضمير يرجع إلى الكلام . كردي .

(٥) ( عن مستمده ) أي : عن الشيء الذي استمداد الضوء منه . كردي .

(٦) أي : بانعدامه بالكلية . ( ش : ٤٢٦ / ١ ) .

(٧) أي : الظلمة . ( ش : ٤٢٦ / ١ ) .

(٨) أي : يتصل به . ( ش : ٤٢٦ / ١ ) .

(٩) قوله : ( ولعله ) أي : ما زعمه ذلك البعض ؛ من عدم الانعدام ( باعتبار التقدير ) أي : تخمين القوة الواهية . ( ش : ٤٢٦ / ١ ) .

وفي خبر مسلم : « لَا يَغْرُنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا هَذَا الْعَارِضُ لِعَمُودِ الصُّبْحِ حَتَّى يَسْتَطِيرَ »<sup>(١)</sup> أي : يَنْتَشِرَ ذلك العمود ؛ أي : في نواحي الأفق .

وقد يُؤخَذُ من تسمية الفجرِ الأولِ عارضاً للثاني شيئان :

أحدهما : أنه يَعْرِضُ للشعاعِ الناشئِ عنه الفجرُ الثاني انحباسُ قرب ظهوره<sup>(٢)</sup> ؛ كما يُشْعِرُ به التنفُّسُ<sup>(٣)</sup> في قوله تعالى : ﴿ وَالصُّبْحُ إِذَا تَنَفَّسَ ﴾ التكويد : [١٨] وعند ذلك الانحباسِ يَنْتَفَسُ منه<sup>(٤)</sup> شيءٌ من شِبهِ كُوَّةٍ<sup>(٥)</sup> ، والمشاهد<sup>(٦)</sup> في المنحيسِ إذا خَرَجَ بعضُه دُفْعَةً أن يَكُونَ أولُه أكثرَ من آخره .

وهذا<sup>(٧)</sup> لكونِ كلامِ الصادقِ قد يَدُلُّ عليه ، ولإنبائه عن سببِ طولِه وإضاءةِ أعلاه ، واختلافِ زمنِه وانعدامِه بالكليةِ الموافقِ للحسِّ . . أولَى<sup>(٨)</sup> مِمَّا ذَكَرَهُ أَهْلُ الهَيْئَةِ القاصِرِ عن كلِّ ذلك .

(١) صحيح مسلم ( ١٠٩٤ ) . كذا في المخطوطات ، والمطبوعات ، و« المجموع » ( ٤٦/٣ ) ،

ولفظ مسلم : « لَا يَغْرُنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ . . . » .

(٢) قوله : ( الناشئ عنه ) أي : عن الشعاع ، وقوله : ( الفجر . . . ) إلخ فاعل ( الناشئ ) ، وقوله : ( انحباس ) فاعل ( يعرض ) ، وقوله : ( قرب ظهوره ) أي : الشعاع ، ظرف ( يعرض ) ، ورجع الكُرْدِي الضمير للفجر . ( ش : ٤٢٦/١ ) . وعبارة الكُرْدِي : ( وضمير ظهوره يرجع إلى الفجر ) .

(٣) تنفس الصبح : تَبَلَّجَ وظاهر . المعجم الوسيط ( ص : ٩٧٩ ) .

(٤) أي : من ذلك الشعاع . ( ش : ٤٢٦/١ ) .

(٥) قوله : ( من شبه ) متعلق بـ ( يتنفس ) أيضاً ، لكن ( من ) هنا للابتداء ، وفي الأول للتبعية . ( ش : ٤٢٦/١ ) . الكوة : الخرق في الجدار يدخل منها الهواء والضوء . المعجم الوسيط ( ص : ٨٣٦ ) .

(٦) الواو في ( والمشاهد ) حالية ؛ أي : والحال أن الذي نشاهده في كل منحيس إذا خرج . كردي .

(٧) أي : الشيء الأول . ( ش : ٤٢٦/١ ) .

(٨) وقوله : ( وهذا ) مبتدأ ؛ أي : هذا التفصيل المذكور في الفجر الكاذب المأخوذ من تسميته عارضاً ، وقوله : ( أولى ) خبره . كردي .

ثانيهما : أنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشَارَ بِالْعَارِضِ إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالذَّاتِ هُوَ : الصَّادِقُ ، وَأَنَّ الْكَاذِبَ إِنَّمَا قُصِدَ بِطَرِيقِ الْعَرِضِ ؛ لِتَنَبُّهِ النَّاسِ بِهِ لِقُرْبِ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> ، فَيَتَهَيَّئُوا لِيُذَكَّرُوا فَضِيلَةَ أَوَّلِ الْوَقْتِ ؛ لِاشْتِغَالِهِمْ بِالنَّوْمِ الَّذِي لَوْلَا هَذِهِ الْعَلَامَةُ . . لَمَنَعَهُمْ<sup>(٢)</sup> إِدْرَاكَ أَوَّلِ الْوَقْتِ .

فَالْحَاصِلُ<sup>(٣)</sup> : أَنَّهُ نُوِّرَ يُبْرِزُهُ اللهُ مِنْ ذَلِكَ الشَّعَاعِ ، أَوْ يَخْلُقُهُ حِينَئِذٍ عِلْمًا عَلَى قُرْبِ الصَّبْحِ ، وَمُخَالَفًا لَهُ فِي الشَّكْلِ<sup>(٤)</sup> ؛ لِيَخْصُلَ التَّمْيِيزُ ، وَتَتَضَحَّ الْعَلَامَةُ الْعَارِضَةُ مِنَ الْمَعْلَمِ عَلَيْهِ الْمَقْصُودُ ، فَتَأَمَّلْ ذَلِكَ ، فَإِنَّهُ غَرِيبٌ مَهْمٌ .

وَفِي حَدِيثٍ عِنْدَ أَحْمَدَ : « لَيْسَ الْفَجْرُ الْأَبْيَضُ الْمُسْتَطِيلُ فِي الْأَفْقِ ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْأَحْمَرَ الْمُعْتَرِضُ »<sup>(٥)</sup> . وَفِيهِ شَاهِدٌ لِمَا ذَكَرْتُهُ آخِرًا<sup>(٦)</sup> .

وَمَا يُؤَيِّدُ مَا أَشْرْتُ إِلَيْهِ مِنَ الْكُوَّةِ : مَا أَخْرَجَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ<sup>(٧)</sup> : أَنَّ لِلشَّمْسِ ثَلَاثَ مِثَّةٍ وَسِتِّينَ كُوَّةً تَطْلُعُ كُلُّ يَوْمٍ مِنْ كُوَّةٍ<sup>(٨)</sup> ؛ فَلَا يَدْعُ أَنَّهَا عِنْدَ قُرْبِهَا مِنْ تِلْكَ الْكُوَّةِ يَنْحَسِبُ شِعَاعُهَا ، ثُمَّ يَتَنَفَّسُ ؛ كَمَا مَرَّ<sup>(٩)</sup> .

(١) أي : الصادق . ( ش : ٤٢٦ / ١ ) .

(٢) أي : لَمَنَعَهُمُ النَّوْمَ .

(٣) قوله : ( فالحاصل ) أي : حاصل المأخوذ من حديث مسلم . كردي ، لعل الأولى : وحاصل ما يتعلق بالمقام ، فتدبر . ( ش : ٤٢٦ / ١ ) .

(٤) قوله : ( ومخالفاً له . . ) إلخ في أخذه من الحديث المتقدم توقف . ( ش : ٤٢٦ / ١ ) .

(٥) مسند أحمد ( ١٦٥٤٩ ) عن طلق بن علي رضي الله عنه ، ولفظه : « لَيْسَ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ فِي الْأَفْقِ ، وَلَكِنَّهُ الْمُعْتَرِضُ الْأَحْمَرُ » .

(٦) وقوله : ( لما ذكرته آخراً ) إشارة إلى ثاني الشيتين ، وهو أن المقصود بالذات . . إلخ . كردي . وقال الشرواني ( ٤٢٦ / ١ ) : ( إشارة إلى ثاني الشيتين . كردي ، أقول : بل إلى قوله : « ومخالفاً في الشكل . . » إلخ ) .

(٧) وقوله : ( ما أخرجه ) أي : رواه . كردي .

(٨) أخرجه المقدسي في « المختارة » ( ١٩٨ ) ، والطبري في « تفسيره » ( ٣٤٨٢٩ ) ، وأبو الشيخ في « العظمة » ( ١٨٣ / ٤ ) ، وابن عساكر في « تاريخ دمشق » ( ٢٧١ / ٩ ) .

(٩) في ( ص : ٧٩٣ ) .

ثم رأيتُ للقرافي المالكي ، وغيره ؛ كالأصمعي من أئمتنا فيه كلاماً يوضحه  
ويبين صحة ما ذكرته<sup>(١)</sup> من الكَوَاتِ ، ويوافق استشكالي<sup>(٢)</sup> لكونه يظهر ، ثم  
يغيب<sup>(٣)</sup> .

وحاصله وإن كان فيه طولٌ ؛ لِمَسَّ الحاجة إليه : أنه<sup>(٤)</sup> يياضُ يَطْلُعُ قبلَ  
الفجرِ ، ثم يذهبُ عند أكثرِ الأبصارِ دون الراصدِ المجيد<sup>(٥)</sup> القويِّ النظرِ .

وذكرَ ابنُ بشيرِ المالكي أنه من نورِ الشمسِ إذا قُرِبَتْ من الأفقِ ، فإذا ظَهَرَ<sup>(٦)</sup>  
أبَتْ به الأبصارُ ، فيظَهَرُ لها أنه غابَ وليسَ كذلك .

ونقلَ الأصمعيُّ إبراهيمُ أن بعضهم ذكرَ أنه يذهبُ بعدَ طلوعه ، ويعودُ مكانه  
ليلاً<sup>(٧)</sup> ، وهذا البعضُ كثيرون من أئمتنا ؛ كما مرَّ<sup>(٨)</sup> .

وأن أبا جعفر<sup>(٩)</sup> البصريَّ بعدَ أن عرّفه بأنه عندَ بقاءِ نحوِ ساعتين<sup>(١٠)</sup> يَطْلُعُ  
مستطيلاً إلى نحوِ رُبعِ السماءِ كأنه عمودٌ ، وربما لم يُرَ إذا كانَ الجوُّ نقياً شتاءً ،  
وأبَيَّنُ ما يَكُونُ إذا كانَ الجوُّ كدراً صيفاً ، أعلاه دقيقٌ وأسفله واسعٌ ؛ أي :

(١) قوله : ( يوضحه ) أي : الانجاس ثم التنفس . كردي .

(٢) وقوله : ( استشكالي ) أي : على زعم بعض أهل الهيئة . كردي .

(٣) وقوله : ( لكونه يظهر ثم يغيب ) بيان للاستشكال . كردي . البواقيت في أحكام المواقيت  
( ص ٢٤٢ - ٢٥١ ) .

(٤) أي : الكاذب . ق . هامش ( أ ) .

(٥) والراصد : المراقب للأوقات . كردي .

(٦) أي : الفجر الكاذب . ( ش : ٤٢٦ / ١ ) .

(٧) قوله : ( مكانه ليلاً ) فاعل فمفعول على القلب ؛ ولذا قال السيد البصري قوله : ( ليلاً ) يتأمل  
وجه نصبه . ( ش : ٤٢٦ / ١ ) . أي : والأصل : ( ويعود ليل مكانه ) . كاتب . هامش  
( ك ) .

(٨) أي : في قوله : ( كما صرح به الأئمة ) . ( ش : ٤٢٦ / ١ ) .

(٩) وقوله : ( وأن أبا جعفر ) عطف على : ( أن بعضهم ) فهذا أيضاً مما نقله الأصمعي . كردي .

(١٠) وقوله : ( ساعتين ) أي : من الليل . كردي .

ولا يُنَافِي هذا<sup>(١)</sup> ما قَدَّمْتُهُ أَنْ أَعْلَاهُ أَضْوَأُ ؛ لِأَنَّ ذَاكَ عِنْدَ أَوَّلِ الطَّلُوعِ ، وَهَذَا عِنْدَ مَزِيدٍ قَرِيبِهِ مِنَ الصَّادِقِ ، وَتَحْتَهُ سَوَادٌ<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ بَيَاضٌ ، ثُمَّ يَظْهَرُ ضَوْؤُهُ يَغْشَى ذَلِكَ كُلَّهُ ، ثُمَّ يَعْتَرِضُ<sup>(٣)</sup> . . . رَدَّهُ<sup>(٤)</sup> بِأَنَّهُ رَصَدَهُ نَحْوَ خَمْسِينَ سَنَةً فَلَمْ يَرَهُ غَابَ ، وَإِنَّمَا يَنْحَدِرُ<sup>(٥)</sup> لِيَلْتَقِيَ مَعَ الْمَعْتَرِضِ فِي السَّوَادِ ، وَيَصِيرَانِ فَجْرًا وَاحِدًا .  
وَزَعَمُ غَيْبَتِهِ<sup>(٦)</sup> ، ثُمَّ عَوْدِهِ وَهَمٌّ ، أَوْ رَأَاهُ<sup>(٧)</sup> يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْفُصُولِ ، فَظَنَّهُ يَذْهَبُ .

وَبَعْضُ الْمُؤَقَّتِينَ يَقُولُ : هُوَ الْمَجْرَةُ<sup>(٨)</sup> إِذَا كَانَ الْفَجْرُ بِالسُّعُودِ<sup>(٩)</sup> ، وَيَلْزَمُهُ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ إِلَّا نَحْوَ شَهْرَيْنِ فِي السَّنَةِ<sup>(١٠)</sup> .

- (١) أي : قوله : ( أعلاه دقيق . . . ) إلخ . ( ش : ٤٢٦ / ١ ) .
- (٢) معطوف على : ( أعلاه دقيق ) .
- (٣) أي : في الأفق .
- (٤) وقوله : ( رده ) خبر ( وأن أبا جعفر ) أي : أن أبا جعفر رد ما ذكره البعض ، والانحدار : الحط . كردي .
- (٥) أي : يتناقص من جانب أعلاه وينزل . ( ش : ٤٢٧ / ١ ) .
- (٦) قوله : ( وزعم غيبته ) إلى : ( يذهب ) الظاهر : أنه من كلام أبي جعفر . كردي .
- (٧) عطف على ( وهم ) . ( ش : ٤٢٧ / ١ ) .
- (٨) والمجرة بالفارسية : كهكش . كردي . وقال الشرواني ( ٤٢٧ / ١ ) : ( بفتح الميم والجيم ، نجوم مجتمعة تظهر قبل الفجر الصادق . شبخنا ) .
- (٩) والسعود : منزل للقمر . كردي .
- (١٠) وعبارة القرافي في « البواقيت » ( ص : ٢٤٢ - ٢٤٤ ) : ( قال بعض الفضلاء من أرباب علم المواقيت : هذا هو المجرة ، ويُتصور منها هذا الفجر نحو شهرين في السنة ، بسبب أن الفجر إذا كان بالسُّعُودِ . . . طلعت الشُّوْلَةُ ، والنَّعَائِمُ ، والبلدَةُ قبل الفجر ، وهذه المنازل في المجرة ، فتطلع المجرة قبل الفجر وهي بيضاء ، تطلع منتصبة كذنب السُّرْحَانِ - أي : الذئب - فيعتقد أنها الفجر ؛ لبياضها ، فإذا علت هذه المنازل ، وانفصلت المجرة عن الأفق . . . ظهر الظلام من تحتها ، وطلع الفجر بعد ذلك ، أما إذا كان الفجر بغير هذه المنازل . . . فإن المجرة تطلع بالنهار ، وأول الليل ، فلا يحصل قبل الفجر من بياض المجرة ما يُجْلِيهِ ، فعلى هذا لا يكون لنا فجران إلا مدة يسيرة من السنة ) .



قَالَ الْقُرَافِيُّ : وَقَالَ آخَرُونَ : هُوَ شِعَاعُ الشَّمْسِ يَخْرُجُ مِنْ طَاقٍ<sup>(١)</sup> بِجِبِلِّ قَافٍ ، ثُمَّ أَبْطَلَهُ بِأَنَّ جِبِلَّ قَافٍ لَا وَجُودَ لَهُ ، وَبَرَّهَنَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> بِمَا يَزُدُّهُ مَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طُرُقٍ خَرَّجَهَا الْحِفَاظُ ، وَجَمَاعَةٌ مِنْهُمْ مِمَّنِ التَّرَمُّوا تَخْرِيجَ الصَّحِيحِ<sup>(٣)</sup> .

وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> وَنَحْوَهُ مِمَّا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ . . . حَكْمُهُ حَكْمُ الْمَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

مِنْهَا<sup>(٥)</sup> : أَنَّ وِرَاءَ أَرْضِنَا بَحْرًا مَحِيطًا ، ثُمَّ جِبِلًّا يُقَالُ لَهُ : قَافٌ ، ثُمَّ أَرْضًا ، ثُمَّ بَحْرًا ، ثُمَّ جِبِلًّا ، وَهَكَذَا حَتَّى عَدَّ سَبْعًا مِنْ كُلِّ<sup>(٦)</sup> .

وَأَخْرَجَ بَعْضُ أَوْلَادِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ : أَنَّهُ جِبِلٌّ مِنْ زُمْرِدٍ مَحِيطٌ بِالدُّنْيَا ، عَلَيْهِ كَنَفًا السَّمَاءِ<sup>(٧)</sup> .

(١) الطاق : ما عطف وجعل كالقوس من الأبنية . المعجم الوسيط ( ص : ٥٩١ ) .

(٢) أي : استدلل القرافي على عدم وجود جبل قاف . ( ش : ٤٢٧ / ١ ) . البواقيت في أحكام المواقيت ( ص ٢٤٢ - ٢٤٦ ) .

(٣) قوله : ( وجماعة منهم ) أي : من الحفاظ ، مبتدأ ، وقوله : ( ممن الترم . . . ) إلخ خبره ، والجملة حالية . ( ش : ٤٢٧ / ١ ) .

(٤) أي : وجود جبل يقال له : قاف . ( ش : ٤٢٧ / ١ ) .

(٥) أي : تلك الطرق . ( ش : ٤٢٧ / ١ ) .

(٦) قال ابن كثير في « تفسيره » ( ٣٢٨٥ / ٧ ) عند تفسير ( سورة ق ) : ( وقد أكثر كثير من السلف من المفسرين ، وكذا طائفة كثيرة من الخلف من الحكاية عن كتب أهل الكتاب في تفسير القرآن المجيد ، وليس لهم احتياج إلى أخبارهم ، والله الحمد والمنة ، حتى إن الإمام أبا محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي رحمه الله أورد هاهنا أثراً غريباً لا يصح سنده عن ابن عباس ) ، ثم ذكر الحديث بسنده وقال : ( فإسناد هذا الأثر فيه انقطاع ، والذي رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ﴿ ق ﴾ : هو اسمٌ من أسماء الله عز وجل ، والذي ثبت عن مجاهد أنه حرف من حروف الهجاء ؛ كقوله : ﴿ ص - ن - ح - م - ط - س - ال - م ﴾ ونحو ذلك ، فهذه بُعد ما تقدم عن ابن عباس ) .

(٧) الكَنَفُ : بفتحين : الجانب . مختار الصحاح ( ص : ٣٩٤ ) . أخرجه الحاكم ( ٤٦٥ / ٢ ) .

وعن مجاهدٍ مثله .

وكما اندفعَ بذلك<sup>(١)</sup> قوله : ( لا وجودَ له ) اندفعَ قوله إثره<sup>(٢)</sup> : ( ولا يجوزُ اعتقادُ ما لا دليلَ عليه ) لأنه إن أرادَ بالدليلِ مطلقَ الأمانة . فهذا<sup>(٣)</sup> عليه أدلةٌ ، أو الأمانةَ القطعيةَ . . فهذا مما يَكْفِي فيه الظنيُّ<sup>(٤)</sup> ؛ كما هو جليٌّ .

ثم نقلَ - أعني : القرافي - عن أهلِ الهيئةِ أنه يَظْهَرُ ، ثم يَخْفَى دائماً ، ثم استَشكَلَه ، ثم أطالَ في جوابه بما لا يَتَضَحُّ إلا لمن أتقنَ علمي الهندسةِ والمناظرةِ<sup>(٥)</sup> .

وأولى منه<sup>(٦)</sup> : أنه يَخْتَلِفُ باختلافِ النَّظَرِ ؛ لاختلافِهِ باختلافِ الفصولِ والكيفياتِ<sup>(٧)</sup> العارضةِ لمحلِّه ، فقد يَدِقُّ<sup>(٨)</sup> في بعضِ ذلك ، حتى لا يَكَادُ يُرَى أصلاً ، وحينئذٍ فهذا<sup>(٩)</sup> عذرٌ من عَبَّرَ بأنه يَغِيبُ ، وتَعَقُّبُهُ ظلمةٌ<sup>(١٠)</sup> .

وذكر ملا علي القاري في « الأسرار المرفوعة » ( ص ٤٢٥ - ٤٢٩ ) ضوابط لمعرفة الحديث الموضوع بدون النظر إلى السند ؛ فمنها : أن يكون الحديث مما تقوم الشواهد الصحيحة على بطلانه ، ثم قال : ( وأخرج ابن المنذر ، وأبو الشيخ في « العظمة » ، والحاكم ، وابن مردويه عن عبد الله بن بريدة ) ثم ذكر الحديث .

(١) أي : بما جاء عن ابن عباس ، وعبد الله بن بريدة ، ومجاهد رضي الله تعالى عنهم . ( ش : ٤٢٧/١ ) .

(٢) أي : عقب قوله : لا وجود له . ( ش : ٤٢٧/١ ) .

(٣) أي : وجود جبل قاف . ( ش : ٤٢٧/١ ) .

(٤) وفي ( أ ) و ( غ ) ومصرية : ( يَكْفِي فيه الظن ) .

(٥) وفي ( س ) : ( علمي الهيئة والمناظرة ) .

(٦) أي : من جواب القرافي . ( ش : ٤٢٧/١ ) .

(٧) أي : الكدورة ، والتنقية . هامش ( ع ) .

(٨) يعني : بعد الظهور . ( ش : ٤٢٧/١ ) .

(٩) إشارة إلى قوله : ( فقد يدق ) .

(١٠) وقال الإمام الألويسي في « تفسيره » ( ٣٢٢/١٣ ) : ( والذي أذهب إليه : ما ذهب إليه القرافي ؛ من أنه لا وجود لهذا الجبل ؛ بشهادة الحس ، فقد قطعوا هذه الأرض بَرِّها وبحرها على مدار السرطان مرات فلم يشاهدوا ذلك ، والظعن في صحنة هذه الأخبار وإن كان جماعة من رواها ممن التزم =

وَيَتَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَالْاِخْتِيَارُ : أَلَّا تُؤَخَّرَ عَنِ الْإِسْفَارِ .

( وَيَتَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ) لخبر مسلم بذلك<sup>(١)</sup> ، وَيَكْفِي طُلُوعَ بَعْضِهَا ، بخلاف الغروب ؛ إلحاقاً لما لم يَظْهَرْ بما ظَهَرَ ؛ لقوته<sup>(٢)</sup> .

(والاختيار : أَلَّا تُؤَخَّرَ عَنِ الْإِسْفَارِ) وهو الإضاءة ، بحيث يُمَيِّزُ الناظِرُ القريبَ منه ؛ لأنَّ جبريلَ صَلَّى اللهُ تَاجِرُهَا ثَانِي يَوْمٍ كَذَلِكَ<sup>(٣)</sup> .

ولها - غيرَ هذا ، والأوقاتِ الأربعةِ السابقة<sup>(٤)</sup> - وقتُ كراهيةٍ ؛ من الحمرةِ إلى

أن يَتَى مَا يَسَعُهَا . 23.04.20

تبيه : المرادُ بوقتِ الفضيلةِ : ما يَزِيدُ فِيهِ الثَّوَابُ مِنْ حَيْثُ الْوَقْتُ ، وبوقتِ

الاختيارِ : ما فِيهِ ثَوَابٌ دُونَ ذَلِكَ مِنْ تِلْكَ الْحَيْثِيَّةِ ، وبوقتِ الجوازِ : ما لَا ثَوَابَ

فِيهَا<sup>(٥)</sup> ، وبوقتِ الكراهيةِ : ما فِيهِ مَلَأَمٌ مِنْهَا ، وبوقتِ الحرمةِ : ما فِيهِ إِثْمٌ مِنْهَا .

وحديث<sup>(٦)</sup> فلا يُنَافِي هَذَا مَا يَأْتِي : أَنَّ الصَّلَاةَ غَيْرَ ذَاتِ السَّبَبِ فِي الْوَقْتِ الْمَكْرُوهِ ، أَوِ الْمَتَحَرَّى هُوَ بِهَا<sup>(٧)</sup> . . لا تَتَعَقَّدُ ؛ لِأَنَّ الْكِرَاهَةَ تَمُّ مِنْ حَيْثُ إِيقَاعُهَا فِيهِ ، وَهَذَا مِنْ حَيْثُ التَّأخِيرُ إِلَيْهِ لَا الْإِيقَاعُ ، وَإِلَّا<sup>(٨)</sup> . . لَنَافَى أَمْرَ الشَّارِعِ بِإِيقَاعِهَا

تخریج الصحیح أهون من تكذیب الحس ، وليس ذلك من باب نفي الوجود لعدم الوجدان ؛ كما لا يخفى على ذوي العرفان ) ، وراجع كتاب « الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسیر » ( ص ٣٠٢-٣٠٥ ) .

(١) صحیح مسلم ( ٦١٢ ) ، وفيه : « وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » .

(٢) قوله : ( إلحاقاً لما لم يَظْهَرْ . . . ) إلخ ؛ أي : فيهما . مغني المحتاج ( ٣٠٣ / ١ ) .

(٣) قد تقدم الحديث في ( ص : ٧٧٤ ) .

(٤) في ( ص : ٧٧٧ ) .

(٥) أي : من تلك الحیثیة .

(٦) أي : حين إذ قيد كل من التعاريف المذكورة بالحیثیة . ( ش : ٤٢٧ / ١ ) .

(٧) قوله : ( أَوِ الْمَتَحَرَّى هُوَ بِهَا ) أي : أَوِ الصَّلَاةِ الَّتِي يَتَحَرَّى الْوَقْتَ الْمَكْرُوهَ بِهَا ؛ أي : فصد

إيقاعها فيهِ مِنْ ذَوَاتِ السَّبَبِ . كردي .

(٨) أي : بأن كانت الكراهية من حيث الإيقاع فيهِ . ( ش : ٤٢٧ / ١ ) .

في جميع أجزاء الوقت .

فإن قُلْتُ : ظاهرُ ما ذُكِرَ في وقتِ الفضيلةِ والاختيارِ : تغايرُهُما وقد صرَّحُوا باتحادِهِما في وقتِ المغربِ ؛ كما مرَّ<sup>(١)</sup> ، وفي قولِهِم في نحوِ العصرِ : وقتُ اختيارِها : من مصيرِ المثلِ إلى مصيرِ المثليين ، وفضلتُها : أولُ الوقتِ<sup>(٢)</sup> .

قُلْتُ : الاختيارُ له إطلاقانِ : إطلاقُ يُرادُ وقتُ الفضيلةِ ، وإطلاقُ يُخالِفُها ، وهو الأكثرُ المتبادِرُ ؛ فلا تنافي ، ومما يُصرِّحُ بالثاني قولُهُم في كلِّ من العصرِ والصبحِ : له وقتُ فضيلةٍ : أولُ الوقتِ ، ثم اختيارِ : إلى مصيرِ المثليين ، أو الإسفارِ ؛ فصرَّحُوا بتخالِفِهما هنا<sup>(٣)</sup> ؛ جزيئاً على الإطلاقِ الثاني .

فائدتان :

إحداهما : قيلَ : الحكمةُ في كونِ المكتوباتِ سبعَ عشرةَ ركعةً : أنْ زمنَ اليقظةِ من اليومِ والليلةِ سبعَ عشرةَ ساعةً غالباً ؛ اثنا عشرَ النهارِ<sup>(٤)</sup> ، ونحوُ ثلاثِ ساعاتٍ من الغروبِ ، وساعتينِ من قبيلِ الفجرِ ، فجُعِلَ لكلِّ ساعةٍ ركعةٌ لتجبرَّ ما يقعُ فيها من التقصيراتِ .

ثانيتها : اختصاصُ الخمسِ بهذه الأوقاتِ تعبدٌ عند أكثرِ العلماءِ<sup>(٥)</sup> .

وأبدي غيرُهُم له حكماً ؛ من أحسنِها : تذكُّرُ الإنسانِ بها<sup>(٦)</sup> نشأتهُ ؛ إذ ولادتهُ كطلوعِ الشمسِ ، ونشوؤه كارتفاعِها ، وشبابه كوقوفِها عند الاستواءِ ، وكهولتهُ

(١) في (ص : ٧٨٣) .

(٢) أي : فجعلوا الفضيلة جزءاً من الاختيار . ق . هامش (أ) .

(٣) أي : في تفسير وقت الفضيلة ، ووقت الاختيار . (ش : ٤٢٨/١) .

(٤) وفي (غ) : ( اثنا عشر نهاراً ) .

(٥) قوله : ( تعبد ) أي : أمر تعبدي غير معقول المعنى ؛ يعني : ليس له سبب من حيث العقل .

كردي .

(٦) أي : بالأوقات .

كميلها ، وشيخوخته كقربها للغروب ، وموته كغروبها .

وفيه نقص ، فيزاد عليه<sup>(١)</sup> : وفناء جسمه كانمحاق أثرها ، وهو : الشفق الأحمر ؛ فوجبت العشاء حينئذ تذكيراً بذلك ؛ كما أن كماله في البطن ، ونهيته<sup>(٢)</sup> للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة ، فوجبت الصبح حينئذ ؛ لذلك أيضاً .

وكانَّ حكمة كون الصبح ركعتين : بقاء كسلي النوم ، والعصرين<sup>(٣)</sup> أربعاً أربعاً : توقُّر النشاط عندهما بمعاناة الأسباب .

وكانَّ حكمة خصوصيتها<sup>(٤)</sup> : تركب الإنسان من عناصر أربعة<sup>(٥)</sup> ، وفيه أخلاط أربعة<sup>(٦)</sup> ؛ فجعل لكل من ذلك في حال النشاط ركعة لتصلحه وتعدله .

وهذا أولى وأظهر من قول القفال : إنما لم يُزد عليها<sup>(٧)</sup> ؛ لأن مجموع أحاديها<sup>(٨)</sup> عشرة ، ولا شيء من العدد يخرج أصله عنها<sup>(٩)</sup> .

والمغرب<sup>(١٠)</sup> ثلاثاً : أنها وتر النهار ؛ كما في الحديث<sup>(١١)</sup> ؛ فتعود عليه بركة

(١) قوله : ( وفيه ) أي : فيما ذكر ؛ من توجيه تذكرو النشأة . كردي . وقال الشرواني ( ٤٢٨/١ ) : ( أي : فيما ذكر من الحكمة نقص ؛ أي : لسكوته عن بيان حكمة اختصاص العشاء والصبح بوقتتهما ) .

(٢) وفي ( ب ) و ( ت ) : ( ونهيته ) .

(٣) وإطلاق العصرين باعتبار التغليب . دين . هامش ( أ ) .

(٤) أي : الأربعة . ( ش : ٤٢٨/١ ) .

(٥) قوله : ( من عناصر ) العناصر هي : النار ، والهواء ، والتراب ، والماء . كردي .

(٦) والأخلاط هي : الصفراء ، والسوداء ، والدم ، والبلغم . كردي .

(٧) أي : على الأربعة . ( ش : ٤٢٨/١ ) .

(٨) أي : أحاد الأربعة ؛ من الواحد ، والاثنين ، والثلاثة ، والأربعة . ( ش : ٤٢٨/١ ) .

(٩) أي : عن العشرة . ( ش : ٤٢٨/١ ) .

(١٠) عطف على قوله : ( الصبح ركعتين . . . ) إلخ . ( ش : ٤٢٨/١ ) .

(١١) عن عائشة رضي الله عنها قالت : فرضت صلاة السفر والحضر ركعتين ، فلما أقام رسول الله ﷺ

الوترية : « إِنَّ اللَّهَ وَتُرُّ يُحِبُّ الْوِتْرَ »<sup>(١)</sup> ، ولم تُكُنْ واحدة ؛ لأنها تُسَمَّى : البُتْرَاءَ من البُتْرِ ، وهو القطعُ .

وَأُلْحِقَتِ الْعِشَاءُ بِالْعَصْرِينِ ؛ لِتُنَجِّبَرَ نَقْصُ اللَّيْلِ عَنِ النَّهَارِ ؛ إِذْ فِيهِ فِرْضَانِ ، وَفِي النَّهَارِ ثَلَاثَةٌ ؛ لِكُونَ النَّفْسِ عَلَى الْحَرَكَةِ فِيهِ أَقْوَى .

فِرْع : صَحَّ أَنْ أَوَّلَ أَيَّامِ الدِّجَالِ كَسَنَةٌ ، وَثَانِيهَا كَشَهْرٌ ، وَثَالِثُهَا كَجَمْعَةٍ ، وَالْأَمْرُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ<sup>(٢)</sup> - وَقِيَسَ بِهِ الْأَخِيرَانِ - بِالتَّقْدِيرِ<sup>(٣)</sup> ؛ بِأَنْ يُحَرَّرَ قَدْرُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ ، وَتُصَلَّى .

وَكَذَا الصُّوْمُ ، وَسَائِرُ الْعِبَادَاتِ الزَّمَانِيَّةِ ، وَغَيْرُ الْعِبَادَاتِ ؛ كَحُلُولِ الْأَجَالِ .

وَيَجْرِي ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> فِيمَا لَوْ مَكَثَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً عِنْدَ قَوْمٍ مَدَّةً .

تَنْبِيهِ : ذَكَرَ أَصْحَابُنَا أَنَّ الْمَوَاقِيتَ مُخْتَلِفَةٌ بِاخْتِلَافِ ارْتِفَاعِ الْبِلَادِ ، فَقَدْ يَكُونُ الزَّوَالُ بِبَلَدٍ طُلُوعَهَا<sup>(٥)</sup> بَأَخَرَ ، وَعَصْرًا بَأَخَرَ ، وَمَغْرِبًا بَأَخَرَ ، وَعِشَاءً بَأَخَرَ .

وَمَا ذَكَرُوهُ : أَنَّ سَبَبَ ذَلِكَ : اخْتِلَافُ ارْتِفَاعِ الْأَرْضِ لَا يُوَافِقُ كَلَامَ عُلَمَاءِ الْهَيْئَةِ وَالْمِيقَاتِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup> إِنَّمَا يُنْبِئُ عَلَى كُرِّيَّةِ الْأَرْضِ وَالْفَلَكَ ، دُونَ ارْتِفَاعِ

بِالْمَدِينَةِ . . . زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ ، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ ؛ لِطُولِ الْقِرَاءَةِ ، وَصَلَاةُ الْمَغْرِبِ ؛ لِأَنَّهَا وَتُرُّ النَّهَارِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ( ٩٤٤ ) ، وَابْنُ حِبَانَ ( ٢٧٣٨ ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَاللَّفْظُ لِلثَّانِي . وَإِطْلَاقُ وَتُرُّ النَّهَارِ عَلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ؛ لِقُرْبِهَا مِنَ النَّهَارِ ؛ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي « فَتْحِ الْبَارِي » ( ٦٢٢ / ٤ ) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ( ٦٤١٠ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ٢٦٧٧ ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) قَوْلُهُ : ( وَالْأَمْرُ . . . ) إِنْخِ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : ( أَنْ أَوَّلُ . . . ) إِنْخِ . ع ش ؛ أَي : وَقَوْلُهُ : ( وَقِيَسَ بِهِ الْأَخِيرَانِ ) جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ الْمَبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ ، مُدْرَجَةٌ فِي الْحَدِيثِ وَبَلَسَتْ مِنْهُ . ( ش : ٤٢٨ / ١ ) .

(٣) قَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ ( ص : ٧٩٠ ) .

(٤) أَي : التَّقْدِيرُ . ( ش : ٤٢٨ / ١ ) .

(٥) أَي : وَقْتُ طُلُوعِهَا . ( ش : ٤٢٨ / ١ ) .

(٦) أَي : اخْتِلَافُ الْمَوَاقِيتِ . ( س : ٤٢٨ / ١ ) .

قُلْتُ : يُكْرَهُ تَسْمِيَةُ الْمَغْرِبِ عِشَاءً ، وَالْعِشَاءُ عَتَمَةٌ ، وَالنَّوْمُ قَبْلَهَا ، . . . . .

الأرض وانخفاضها ؛ لأنه<sup>(١)</sup> ليس له كبيرُ ظهورٍ في الحسِّ ؛ إذ أعظمُ جبلٍ ارتفاعاً على الأرضِ فرسخانٍ وثلاثُ فرسخٍ .

ونسبتهُ إلى كُرَّةِ الأرضِ تقريباً كنسبةِ سُبُعِ عرضِ شعيرةٍ إلى كُرَّةٍ قطرُها<sup>(٢)</sup> ذراعٌ ، فلم يَنشَأْ ذلك الاختلافُ إلا من اختلافِ أوضاعِ الشمسِ بالنسبةِ إلى كُرَّةِ الأرضِ ، فما من درجةٍ<sup>(٣)</sup> من الفلكِ تَكُونُ فيها الشمسُ في وقتٍ من الأوقاتِ إلا وهي طالعةٌ بالنسبةِ إلى بُقْعَةٍ ، غاربةٌ بالنسبةِ إلى أخرى ، متوسطةٌ بالنسبةِ إلى أخرى<sup>(٤)</sup> ، في وقتٍ عصرٍ بالنسبةِ إلى أخرى ، وعشاءٍ وصبحٍ كذلك .

( قلت : يكره تسمية المغرب عشاءً ، و ) تسمية ( العشاء عتمة ) للنهي الصحيح عنهما<sup>(٥)</sup> ، وورودُ تسمية الثاني ؛ لبيان الجواز<sup>(٦)</sup> .

( و ) يُكْرَهُ ( النوم قبلها ) أي : قبلَ فعلِها ، بعدَ دخولِ وقتِها ولو وقتَ المغربِ لمن يَجْمَعُ<sup>(٧)</sup> ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُهُ وَمَا بَعْدَهُ<sup>(٨)</sup> ، رَوَاهُ

(١) أي : ارتفاع الأرض . ( ش : ٤٢٨/١ - ٤٢٩ ) .

(٢) قطر الدائرة : الخط المستقيم الذي يقسم الدائرة ومحيطها إلى قسمين متساويين مازاً بمركزها . المعجم الوسيط ( ص : ٧٧١ ) .

(٣) الدرجة : جزء من ثلاث مئة وستين جزءاً من دورة الفلك . المعجم الوسيط ( ص : ٢٨٧ ) .

(٤) قوله : ( إلى أخرى ) كأنه صفة بلدة ، أو قرية ، أو بقعة . ( سم : ٤٢٨/١ - ٤٢٩ ) .

(٥) أما الأول . . فحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَغْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْمَغْرِبِ » ، قال : « وَنَقُولُ الْأَغْرَابُ : هِيَ الْعِشَاءُ » . أخرجه البخاري ( ٥٦٣ ) ، وانظر « فتح الباري » ( ٢/٢٣٤ ) ، وأما الثاني . . فحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَغْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ ، إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ ، وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ » . أخرجه مسلم ( ٦٤٤ ) .

(٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لَوْ يَغْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا ، وَلَوْ يَغْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ ، وَلَوْ يَغْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا » . أخرجه البخاري ( ٦١٥ ) ، ومسلم ( ٤٣٧ ) .

(٧) قوله : ( لمن يجمع ) أي : لمن يريد الجمع تقديماً . كردي .

(٨) قوله : ( يكرهه ) أي : يكره النوم ، وقوله : ( وما بعده ) أي : وكان ﷺ يكره ما يأتي في =

## وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا

الشيخان<sup>(١)</sup> ، ولأنه ربما استمرَّ نومه حتى فات الوقت .

ويجزي ذلك<sup>(٢)</sup> في سائر أوقات الصلوات .

ومحل جواز النوم : إن غلبه بحيث صار لا تمييز له ولم يُمكنه دفعه ، أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهرها ، وإلا<sup>(٣)</sup> . حرّم ولو قبل دخول الوقت على ما قاله كثيرون<sup>(٤)</sup> .

ويؤيِّده ما يأتي ؛ من وجوب السعي للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها<sup>(٥)</sup> ، إلا أن يُجاب بأنها مضافة لليوم ، بخلاف غيرها<sup>(٦)</sup> ؛ ومن ثم<sup>(٧)</sup> قال أبو زرعة : المنقول خلاف ما قاله أولئك<sup>(٨)</sup> .

( والحديث بعدها ) أي : بعد دخول وقتها وفعالها فيه ، أو قدره إن جمعتها تقديماً ، لا قبل ذلك على الأوجه<sup>(٩)</sup> ؛

= المتن بعد النوم ، وهو الحديث بعدها . كردي .

(١) عن أبي برزة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء ، والحديث بعدها . أخرجه البخاري ( ٥٦٨ ) ، ومسلم ( ٦٤٧ ) .

(٢) أي : الكراهة المذكورة . ( ش : ٤٢٩ / ١ ) .

(٣) أي : وإن انقض كل من غلبه النوم ، وغلبه ظن الاستيقاظ . ( ش : ٤٢٩ / ١ ) .

(٤) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٧٩ ) .

(٥) في ( ٦٣٠ / ٢ ) .

(٦) قوله : ( بأنها مضافة لليوم ) فيقال : صلاة يوم الجمعة ( بخلاف غيرها ) فإنه لا يقال : صلاة

يوم كذا ، بل يقال : صلاة وقت الظهر ونحوه ، فلا يقاس إحداهما على الأخرى . كردي .

(٧) أي : من أجل هذا الفرق بين الجمعة وغيرها . ( ش : ٤٣٠ / ١ ) .

(٨) وقوله : ( أولئك ) إشارة إلى كثيرون . كردي .

(٩) قوله : ( أو قدره ) الضمير راجع إلى الفعل في ( فعالها ) أي : أو بعد دخول وقتها ، ومضي قدر

فعالها في ذلك الوقت إن . . . إلخ ، وقوله : ( لا قبل ذلك ) أي : لا قبل دخول وقتها ، ومضي

قدر فعالها فيه وإن كان بعد فعالها في وقت المغرب . كردي . وقال ابن قاسم ( ٤٣٠ / ١ ) :

( قوله : « أو قدره إن جمعها تقديماً » . عبارته في « شرح الإرشاد » : والأوجه خلافاً لابن

العماد : أنه إذا جمعها تقديماً . لا يكره الحديث إلا بعد دخول وقتها ، ومضي وقت الفراغ =



إلا في خَيْرٍ ، .....

لأنه<sup>(١)</sup> ربما قَوَّتَه صلاة الليل ، أو أول وقت الصبح ، أو جميعه ؛ وليختم عمله بأفضل الأعمال .

وقضية الأول<sup>(٢)</sup> : كراهته قبلها أيضاً ، لكن فرّق الإسنوي بأن إباحة الكلام قبلها تنتهي بالأمر بإيقاعها في وقت الاختيار ، وأما بعدها .. فلا ضابط له ، فكان خوف الفوات فيه أكثر .

وهو أوجه من قول غيره : هو قبلها أولى بالكراهة ؛ لتفويته فضيلة أول الوقت ، ويُرد<sup>(٣)</sup> بما يُعلم مما يأتي أن مطلق الحديث قبلها لا يستلزم تفويت ذلك<sup>(٤)</sup> ؛ فصَحَّ تقييدهم ببعدها ، وأما ما قبلها ؛ فإن قَوَّت وقت الاختيار .. كربة ؛ أي : كان خلاف الأولى ، وإلا .. فلا .

(إلا) لمنتظر الجماعة ليعيدها معهم ولو بعد وقت الاختيار<sup>(٥)</sup> ، وللمسافر<sup>(٦)</sup> ؛ لخبر أحمد : « لا سَمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَّا لِمُصَلٍّ ، أَوْ مُسَافِرٍ »<sup>(٧)</sup> .

وإلا لِعُذْرٍ ، أو ( في خير ) كعلم شرعي ، أو آله له ، أو قراءة ، أو ذكر ، أو مذاكرة آثار الصالحين ، أو إيناس ضيف ، أو زوجة عند زفافها ، أو الملاطفة بها ، ونحو ذلك<sup>(٨)</sup> .

= منها غالباً . انتهى ) . راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٨٠ ) .

(١) وضمير ( لأنه ) راجع إلى الحديث ، فهو دليل المتن وقوله : ( وليختم ) عطف عليه ، فهو دليل ثان . كردي .

(٢) وقوله : ( وقضية الأول ) أي : الدليل الأول . كردي . وهو قوله : ( لأنه ربما .. إلخ ) . ( ش : ٤٣٠ / ١ ) .

(٣) أي : قول الغير . ( ش : ٤٣٠ / ١ ) .

(٤) أي : من الاستثناءات ، لا سيما من قوله : ( بل لو قدمها .. ) إلخ . ( ش : ٤٣٠ / ١ ) .

(٥) قوله : ( ليعيدها ) أي : ليعيدها بعد أن يصلحها في أول الوقت . كردي .

(٦) وقوله : ( وللمسافر ) المحادثة بعد العشاء لحفظ متاعه ، والسمر : حديث الليل . كردي .

(٧) مسند أحمد ( ٣٦٧٣ ) ، وأخرجه البيهقي ( ٢١٥٦ ) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٨) قوله : ( ونحو ذلك ) أي : ملاطفة الرجل أهله وأولاده ، ومحادثتهم للحاجة . كردي .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيُسْرُ تَعْجِيلُ الصَّلَاةِ لِأَوَّلِ الْوَقْتِ ، .....

( والله أعلم ) لِمَا صَحَّ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ عَامَةً لَيْلِهِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ<sup>(١)</sup> ، وَلأنه خَيْرٌ نَاجِزٌ ؛ فَلَا يُتْرَكُ لِمَفْسَدَةٍ مَتَوَهِّمَةٍ .

( ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت ) إِذَا تَيَقَّنَ دُخُولَهُ ؛ لِلأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ : أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ وَقْتِهَا أَفْضَلُ الأَعْمَالِ<sup>(٢)</sup> .

وَيَخْصُلُ بِاشْتِغَالِهِ بِأَسْبَابِهَا عَقَبَ دُخُولِهِ .

وَلَا يُكَلِّفُ العَجَلَةَ عَلَى خِلافِ العَادَةِ .

وَيُعْتَقَرُ لَهُ مَعَ ذَلِكَ نَحْوُ شُغْلٍ خَفِيفٍ ، وَكَلَامٍ قَصِيرٍ ، وَأَكْلِ لِقْمٍ تَوَفَّرُ خَشُوعَهُ<sup>(٣)</sup> ، وَتَقْدِيمُ سَنَةِ رَاتِبَةٍ .

بَلْ لَوْ قَدَّمَهَا ؛ أَعْنِي : الأَسْبَابَ قَبْلَ الْوَقْتِ ، وَأَخَّرَ بِقَدْرِهَا مِنْ أَوَّلِهِ .. حَصَلَ سَنَةُ التَّعْجِيلِ عَلَى مَا فِي « الذَّخَائِرِ » .

وَيُسْتَنْتَى مِنْ نَدْبِ التَّعْجِيلِ : مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ ذَكَرْتُهَا فِي « شَرْحِ العُبابِ » وَغَيْرِهِ . وَضَابِطُهَا : أَنْ كُلَّ مَا تَرَجَّحَتْ مَصْلَحَةُ فِعْلِهِ - وَلَوْ أَخَّرَ .. فَاتَتْ<sup>(٤)</sup> - يُقَدَّمُ عَلَى

(١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَامَةً لَيْلِهِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، لَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عَظْمِ صَلَاةٍ . أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ( ٣٧٩ / ٢ ) ، وَأَحْمَدُ ( ٢٠٢٤٠ ) ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ( ١٣٤٢ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٣٦٦٣ ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنَا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَتَّى يُضْبِحَ ، مَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى عَظْمِ صَلَاةٍ . قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ فِي « النِّهَايَةِ » ( ص : ٦١٣ ) : ( عَظْمُ الشَّيْءِ : أَكْبَرُهُ ؛ كَأَنَّهُ أَرَادَ : لَا يَقُومُ إِلَّا إِلَى الْفَرِيضَةِ ) .

(٢) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا » . أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ( ٣٢٧ ) ، وَابْنُ حِبَّانَ ( ١٤٧٩ ) ، وَالْحَاكِمُ ( ١٨٨ / ١ ) ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِ : « الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا » .

(٣) بَلِ الصَّوَابُ : الشَّبَعُ ؛ كَمَا مَرَّ فِي الْمَغْرِبِ . مَغْنِي . ( ش : ٤٣٠ / ١ ) .

(٤) أَيُّ : وَلَوْ أَخَّرَ الفِعْلُ .. فَاتَتْ المَصْلَحَةُ .

الصلاة ، وأنَّ كلَّ كمالٍ<sup>(١)</sup> ؛ كالجماعةِ اقتَرَنَ بالتأخيرِ ، وخَلَا عنه التقديمُ .  
يَكُونُ التأخيرُ - لمن أَرَادَ الاقتصارَ على صلاةٍ واحدةٍ ؛ حتى لا يُنَافِيَ ما يَأْتِي فِي  
الإبرادِ - معه أَفْضَلُ<sup>(٢)</sup> .

ويُنَدَّبُ للإمامِ : الإِحرصُ على أولِ الوقتِ ، لكنْ بعدَ مُضِيِّ وقتِ اجتماعِ  
الناسِ وفعلِهِم لأسبابِها عادةً ، وبعدهُ يُصَلِّي بِمن حَضَرَ وإن قَلَّ ؛ لأنَّ الأَصَحَّ :  
أنَّ الجماعةَ القليلةُ أوله أَفْضَلُ من الكثيرةِ آخِرَه .

ولا يَنْتَظِرُ ولو نحوَ شريفٍ وعالمٍ ، فإنَّ اِنْتِظَرَ . . كُرَّةً ؛ وَمِن ثَمَّ<sup>(٣)</sup> لما اشْتَغَلَ  
صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن وقتِ عادَتِهِ . . أقامُوا الصلاةَ ، فَتَقَدَّمَ أبو بكرٍ  
مَرَّةً ، وابنُ عوفٍ أُخْرَى ، مع أَنه لم يَظَلْ تَأخَّرُهُ ، بل أَدْرَكَ صَلَاتَيْهِمَا ، واقتَدَى  
بِهِمَا ، وَصَوَّبَ فِعْلَهُمَا<sup>(٤)</sup> .

نعم ؛ يَأْتِي فِي تَأخِيرِ الراتبِ<sup>(٥)</sup> تفصيلٌ لا يُنَافِيهِ هَذَا<sup>(٦)</sup> .

لَعَلِمِهِمْ<sup>(٧)</sup> مِنْهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالِإِحْرَاصِ على أولِ الوقتِ .

وقد يَجِبُ التَأخِيرُ ولو عن الوقتِ ؛ كما فِي مُخْرِمٍ خَافَ فَوْتَ الْحَجِّ لو صَلَّى  
العشاءَ .

وَكَمَنْ رَأَى نحوَ غريقي ، أو أسيرٍ لو أنقَذَهُ ، أو صائِلٍ على محترَمٍ لو دَفَعَهُ . .  
خَرَجَ الوقتُ .

(١) قوله : ( ترجحت مصلحة فعله ) أي : ترجحت على فعل التعجيل بالصلاة ، وقوله : ( وأن كل

كمال ) أي : كل كمال للصلاة . كردي .

(٢) وضمير ( معه ) راجع إلى ( كمال ) ، ( وأفضل ) خبر ( يكون ) . كردي .

(٣) أي : من أجل كراهة الانتظار لنحو شريف . . إلخ . ( ش : ١ / ٤٣١ ) .

(٤) الأول أخرجه البخاري ( ٦٨٤ ) ، ومسلم ( ٤٢١ ) ، والثاني النسائي ( ١٠٩ ) .

(٥) أي : الإمام الراتب لمسجد . ( ش : ١ / ٤٣١ ) .

(٦) في ( ٤٠٥ / ٢ ) .

(٧) متعلق بـ ( أقاموا الصلاة ) .

وَيَجِبُ التَّأخِيرُ أَيْضاً لِلصَّلَاةِ عَلَى مِيتٍ خِيفَ انْفِجَارِهِ .

تنبيه : تَجِبُ الصَّلَاةُ بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وَجُوباً مُوسَّعاً إِلَى الْآيَاتِي إِلَّا مَا يَسَعُهَا كُلُّهَا بِشُرُوطِهَا ، وَلَا يَجُوزُ تَأخِيرُهَا عَنْ أَوَّلِهِ ، إِلَّا إِنْ عَزَمَ عَلَى فِعْلِهَا أَثْنَاءَهُ<sup>(١)</sup> ، وَكَذَا كُلُّ وَاجِبٍ مُوسَّعٍ .

قِيلَ : إِنَّمَا يَجِبُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> حَيْثُ لَمْ يُسَنَّ التَّأخِيرُ ، لَا كَالِإِبْرَادِ<sup>(٣)</sup> ، وَفِيهِ<sup>(٤)</sup> نَظَرٌ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ رَدَّهُ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مَرِيدَ جَمْعِ التَّأخِيرِ الشَّامِلِ<sup>(٥)</sup> لِلْمُنْدُوبِ ، وَالْجَائِزِ . نِيَّتُهُ<sup>(٦)</sup> ، وَإِلَّا . عَصَى ، وَكَانَتْ قَضَاءً ، وَكَأَنَّ وَجْهَ الرَّدِّ بِهِ : أَنَّ نَذْبَ التَّأخِيرِ لَمْ يُنَافِ وَجُوبَ النِّيَّةِ وَإِنْ اخْتَلَفَ مَلْحَظُ الْبَابَيْنِ .

وَالْأَوَّلَى فِي وَجْهِهِ<sup>(٧)</sup> : أَنَّ نَذْبَ التَّأخِيرِ عَارِضٌ ، فَلَا يَرْفَعُ حُكْمَ الْوَاجِبِ الْأَصْلِيِّ ، وَهُوَ تَوْقُفُ جَوَازِ التَّأخِيرِ عَلَى الْعَزْمِ .

وَإِذَا أَخَّرَهَا بِالنِّيَّةِ وَلَمْ يَظُنَّ مَوْتَهُ فِيهِ ، فَمَاتَ . لَمْ يَعْصِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُقْصِرْ ؛ لِكُونِ الْوَقْتِ مَحْدُوداً وَلَمْ يُخْرِجْهَا عَنْهُ .

وَبِهِ فَارَقَ مَا يَأْتِي فِي الْحَجِّ<sup>(٨)</sup> وَمِثْلُهُ فَائِئَةٌ بَعْدِرٍ<sup>(٩)</sup> ؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا الْعَمْرُ أَيْضاً . فَإِنْ قُلْتَ : مَرَّ فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَوْ تَوَهَّمَ الْفَوْتَ مَعَهُ . حَرْمٌ<sup>(١٠)</sup> ، فَهَلْ قِيَاسُهُ

(١) أي : قبل خروج وقتها . (ش : ٤٣٢ / ١) .

(٢) أي : العزم . (ش : ٤٣٢ / ١) .

(٣) يعني : لا في نحو الإبراد ؛ مما يسن فيه التأخير . (ش : ٤٣٢ / ١) .

(٤) أي : القيل .

(٥) قوله : ( الشامل ) أي : جمع التأخير . (ش : ٤٣٢ / ١) .

(٦) وفي ( أ ) و ( ب ) : ( والجائز . نية ) .

(٧) أي : وجه رد القيل المذكور . (ش : ٤٣٢ / ١) .

(٨) قوله : ( ما يأتي في الحج ) وهو أنه يفسق إن مات ولم يحج . كردي .

(٩) وقوله : ( ومثله ) أي : مثل ما في الحج ( فائئة ) فإن مات ولم يقضها . عصى . كردي .

(١٠) في (ص : ٨٠٤) .

وَفِي قَوْلٍ : تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ أَفْضَلُ .

وَيُسْنُ الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ ، .....

هذا<sup>(١)</sup> حتى يَتَصَيَّقَ بَتَوَهُمِ الْفَوْتِ ؟ قُلْتُ : نعم ، إلا أن يُفَرَّقَ بَأَنٍ مِنْ شَأْنِ النَّوْمِ التَّقْوِيَّتُ ، فلم يَجُزْ إلا مع ظَنِّ الإدْرَاكِ ، بخلافه هنا .

( وفي قول : تأخير ) فعل ( العشاء أفضل ) ما لم يُجَاوِزْ وقتَ الاختيارِ ؛ لأحاديثٍ فيه<sup>(٢)</sup> ، ومن ثمَّ اخْتَارَهُ المصنِفُ وغيره<sup>(٣)</sup> ، لكنَّ تقديمها هو الذي وَاظَبَ عَلَيْهِ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والخلفاءُ الراشدُونَ .

( و ) مرَّةً<sup>(٤)</sup> أَنْ محلَّ نَدْبِ التعجيلِ : ما لم تُعَارِضْهُ مصلحةٌ راجحةٌ ؛ فلذلك ( بسن الإبراد بالظهر ) أي : إدخالها وقت البرد بتأخيرها - دون أذانيها - عن أولِ وقتها إلى أن يَبْقَى<sup>(٥)</sup> للحيطانِ ظِلٌّ يَمْشِي فِيهِ قاصدُ الجماعةِ ، ولا يُجَاوِزُ نصفَ الوقتِ ( في شدة الحر ) لخبر البخاري : « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ . . فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ »<sup>(٦)</sup> أي : غَلِيَانِهَا ، وانتشارِ لَهَبِهَا<sup>(٧)</sup> .

وَحَرَجَ بِ(الظهر) : الجمعة ؛ لأنَّ تأخيرها مُعْرِضٌ لفواتها ؛ لكونِ الجماعةِ شرطاً فيها ، وما في « الصحيحين »<sup>(٨)</sup> مما يُخَالِفُ ذلكَ حُمِلَ على بيانِ الجوازِ .

(١) أي : قياس الفوت بالنوم الفوت بنحو الموت . ( ش : ٤٣٢ / ١ ) .

(٢) منها : حديث أنس رضي الله عنه قال : أخر النبي ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ، ثم صلى ، ثم قال : « قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا ، أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمُوهَا » . أخرجه البخاري ( ٥٧٢ ) .

(٣) انظر « المجموع » ( ٦١ / ٣ ) .

(٤) في ( ص : ٨٠٦ ) .

(٥) أي : بصير . نهاية ومعني . ( ش : ٤٣٣ / ١ ) .

(٦) صحيح البخاري ( ٥٣٤ ) ، وأخرجه مسلم ( ٦١٥ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) لَهَبُ النَّارِ : لِسَانُهَا . مختار الصحاح ( ص : ٤١٠ ) .

(٨) صحيح البخاري ( ٩٠٦ ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد . .

بكر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر . . أبرد بالصلاة ؛ يعني : الجمعة . ولم أجده عند مسلم ، وذكره

الحميدي في « الجمع بين الصحيحين » ( ٢٠٩٥ ) من أفراد البخاري .

وَالْأَصْحُ : اِخْتِصَاصُهُ بِبَلَدٍ حَارٍّ ، وَجَمَاعَةِ مَسْجِدٍ يَقْصِدُونَهُ مِنْ بُعْدٍ .

( والأصح : اختصاصه ) أي : سنُّ الإبرادِ ( ببلد حار ) أي : شديد الحرِّ ؛ كالحجازِ ، وبعضِ العراقِ ، واليمنِ ( وجماعة مسجد ) أو محلٌّ آخرَ غيره ( يقصدونه ) كلُّهم أو بعضهم ، بمشقةٍ في طريقهم إليه شديدةٍ بحيثُ تَنْلُبُ خشوعَهم ؛ كأنْ يَأْتُوهُ ( من بعد ) في الشمسِ .

لمشقة<sup>(١)</sup> التعجيلِ حينئذٍ ، بخلافِ وقتِ باردٍ أو معتدلٍ وإنْ كَانَ ببلدٍ حارٍّ ، وبلدٍ باردةٍ<sup>(٢)</sup> ، أو معتدلةٍ وإنْ وَقَعَ فيها شدةٌ حرٍّ ؛ أي : لأنه عارضٌ لوضعها فلم يُعْتَبِرَ .

ويؤخَذُ منه : أنَّ البلدَ لو خَالَفتْ قَطْرَها في أصلِ وضعه<sup>(٣)</sup> ؛ بأنْ كَانَ شأنُ الحرارةِ دائماً ، وشأنُها<sup>(٤)</sup> البرودةُ كذلك<sup>(٥)</sup> ؛ كالطائفِ بالنسبةِ لقطرِ الحجازِ ، أو عَكْسُها . لم يُعْتَبِرِ القَطْرُ هنا ، بل تلكِ البلدُ التي هو فيها .

وبهذا<sup>(٦)</sup> يُجْمَعُ بينِ منْ عَبَّرَ ببلدٍ ، ومنْ عَبَّرَ بقطرٍ ، فالأولُ في بلدٍ خَالَفتْ وضعَ القطرِ ، والثاني في بلدٍ لم تُخَالَفه كذلك ، لكنْ قد يَعْرِضُ لها مخالفتُه<sup>(٧)</sup> .

وعلى هذا<sup>(٨)</sup> يُحْمَلُ قولُ الزركشيِّ : اشتراطُ شدةِ الحرِّ مخالفتُ لتعليلِ

(١) متعلق بـ ( اختصاصه ) .

(٢) معطوف على ( وقت بارد ) .

(٣) قوله : ( لو خالفت قطرها ) أي : خالفت البلد ناحيتها . كردي .

(٤) أي : البلد .

(٥) أي : دائماً . ( ش : ٤٣٣ / ١ ) .

(٦) أي : بهذا التفصيل الذي هو اعتبار المخالفة في أصل وضعه دون عارضه ، تأمل . هامش ( ع ) .

(٧) وقوله : ( قد يعرض . . . ) إلخ والمخالفة العارضة لا اعتبار لها . كردي .

(٨) أي : الثاني . ( ش : ٤٣٣ / ١ ) .

الرافعي<sup>(١)</sup> إلا أن يُريدَ بقوله<sup>(٢)</sup> : ( في شدة الحرِّ ) ؛ أي : من حيث الجملة<sup>(٣)</sup> ، لا بالنسبة إلى أفراد البقاع والأشخاص . انتهى

فالحاصلُ : أنه لا بد من كونه وقتَ الحرِّ وإن تَخَلَّفَ بالنسبة لبقعة ، أو شخص ، وبلدٍ حارٍّ وضعاً<sup>(٤)</sup> .

ومن يُصَلِّي<sup>(٥)</sup> بيته منفرداً أو جماعةً ، وجمَعَ بمصلِي يَأْتُونَهُ بلا مشقة ، أو حَضَرُوهُ ولم يَأْتِهِمْ غيرُهُمْ ، أو يَأْتِيهِمْ من غيرِ مشقةٍ عليه ؛ لنحوِ قُربِ منزله ، أو وجودِ ظلٍّ يَمْشِي فيه . . فلا يُسنُّ الإبرادُ لهؤلاء ؛ لعدمِ المشقة .

نعم ؛ نحوُ إمامٍ محلِّ الجماعةِ المقيمِ به يُسنُّ له تبعاً لهم<sup>(٦)</sup> ؛ للاتِّباع<sup>(٧)</sup> .

والذي يَتَّجِهُ : أن الأفضَلَ له : فعلُها أولاً ثم معهم ؛ لأنَّ سنَّ الإبرادِ في حقِّه

(١) الشرح الكبير (١/٣٨٠-٣٨١) .

(٢) والضمير في : ( بقوله ) راجع إلى المصنف . كردي ، وقال الشرواني : ( ٤٣٣/١ ) : ( قوله : « إلا أن يريد » أي : المصنف كالرافعي ) .

(٣) قوله : ( من حيث الجملة ) يعني : اشتراط شدة الحر بالنسبة إلى جملة البلد ومجموعه من حيث الجملة وإن لم يكن جميع البقاع كذلك ، أو على جميع الأشخاص كذلك . كردي . وقوله : ( إلى جملة البلد ) لعل المناسب إلى جملة القطر . ( ش : ٤٣٣/١-٤٣٤ ) .

(٤) قوله : ( فالحاصل ) أي : حاصل قول الزركشي بعد الحمل ، وضمير ( من كونه ) راجع إلى الإبراد ، وفي ( بلد ) متعلق به ( كونه ) . كردي . وقال الشرواني ( ٤٣٤/١ ) : ( عطف على قوله : « وقت الحرِّ » على توهم افتترانه بفي ) .

(٥) وقوله : ( ومن يصلي ) مبتدأ ، خيره ( فلا يسن ) . كردي . قوله : ( ومن يصلي . . . ) إلخ عطف على قوله : ( وقت بارد ) ، وكذا قوله : ( وجمَعَ . . . ) إلخ معطوف عليه . ( ش : ٤٣٤/١ ) .

(٦) قوله : ( نحو إمام محل الجماعة ) أي : الجماعة التي يسن لهم الإبراد ، فاللام للعهد ، وإنما قال : ( نحو ) ليشمل المبلغ ، و( المقيم ) صفة ( نحو ) ، وضمير ( به ) يرجع إلى ( محل ) ، و( له ) إلى ( نحو ) ، و( لهم ) إلى الجماعة . كردي .

(٧) وقوله : ( للاتِّباع ) أي : لأن بيت النبي ﷺ كان في المسجد ، وفيه كثير من أهل الصفة مقيمون فيه ، ومع ذلك كانوا يبردون انتظاراً للغائبين . كردي .

وَمَنْ وَقَعَ بَعْضُ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ . . . فَالْأَصْحَحُ : أَنَّهُ إِنْ وَقَعَ رَكْعَةٌ . . . فَالْجَمِيعُ  
أَدَاءً ، وَإِلَّا . . . فَقَضَاءً .

بطريقِ التَّبَعِ ؛ كما تَقَرَّرَ<sup>(١)</sup> ، فَشَمِلَ ذَلِكَ قَوْلَهُمْ : يُسَنُّ لِرَاجِي الْجَمَاعَةِ أَثْنَاءَ  
الْوَقْتِ فَعَلَهَا أَوْلَهُ ثُمَّ مَعَهُمْ ، وَعَدَمُ نَقْلِ الْإِعَادَةِ<sup>(٢)</sup> عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَا يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ نَدْبِهَا .

وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ مَا هُنَا<sup>(٣)</sup> ، وَقَوْلَهُمْ : ( يُسَنُّ . . . ) إِلَى آخِرِهِ بِمَا لَا يَصِحُّ ،  
فَاخْتَذَرَهُ .

وَكَذَا يُسَنُّ الْإِبْرَادُ لِمَنْ يَقْصِدُ الْمَسْجِدَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ مِنْفَرِداً ؛ كَمَا بَحَثَهُ الْإِسْنَوِيُّ  
وغيره ، وَفِي كَلَامِ الرَّافِعِيِّ إِشْعَارٌ بِهِ .

( وَمَنْ وَقَعَ بَعْضُ صَلَاتِهِ فِي الْوَقْتِ ) وَبَعْضُهَا خَارِجَهُ ( . . . فَالْأَصْحَحُ : أَنَّهُ إِنْ  
وَقَعَ ) فِي الْوَقْتِ مِنْهَا ( رَكْعَةٌ ) كَامِلَةٌ ؛ بِأَنْ فَرَّغَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ( . . . فَالْجَمِيعُ  
أَدَاءً ، وَإِلَّا ) يَقَعُ فِيهِ مِنْهَا رَكْعَةٌ كَذَلِكَ<sup>(٤)</sup> ( . . . فَقَضَاءً ) كُلُّهَا ، سِوَاءِ أَخَّرَ لِعَذْرٍ أَمْ  
لَا ؛ لِخَبَرِ الشَّيْخَيْنِ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ . . . فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ »<sup>(٥)</sup> أَي :  
مُؤَدَاةً .

وَالْفَرْقُ اشْتِمَالُ الرُّكْعَةِ عَلَى مُعْظَمِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ ؛ إِذْ غَالِبُ مَا بَعْدَهَا تَكْرِيرٌ  
لِهَا ، فَجُعِلَ مَا بَعْدَ الْوَقْتِ تَابِعاً لَهَا ، بِخِلَافِ مَا دُونَهَا .

وَلَمَّا كَانَ فِي هَذِهِ التَّبَعِيَّةِ مَا فِيهَا . . . كَانَ التَّحْقِيقُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ : أَنَّ مَا فِي

(١) أَي : بِقَوْلِهِ : ( تَبِعَالَهُمْ ) .

(٢) الْأُولَى : ( فَعَلَهَا أَوْلَى ) . ( ش : ٤٣٤ / ١ ) .

(٣) قَوْلُهُ : ( وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ ) أَي : فَرَّقَ مُخَالَفاً لِلشَّارِحِ فَإِنَّهُ لَمْ يَفْرُقْ ، بَلْ جَعَلَ قَوْلَهُمْ :  
( يَسَنُّ . . . ) إِخْ شَامِلاً لِمَا هُنَا ، وَهُوَ الَّذِي يَتَّجِهُ . . . إِخْ ، وَأَمَّا الْبَعْضُ . . . فَفَرَّقَ لَكِنْ بِدَلِيلٍ  
لَا يَصِحُّ . كَرْدِي .

(٤) أَي : كَامِلَةٌ . ( ش : ٤٣٥ / ١ ) .

(٥) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ( ٥٨٠ ) ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ ( ٦٠٧ ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .



وَمَنْ جَهِلَ الْوَقْتَ . . . اجْتَهَدَ . . .

الوقت أداءً مطلقاً<sup>(١)</sup> ، وما بعده قضاءً مطلقاً<sup>(٢)</sup> ، والحديث كما ترى ظاهر في رد هذا .

ولا خلاف في الإثم على الأقوال كلها<sup>(٣)</sup> ؛ كما يُعلم من كلام « المجموع » :  
أن من قال بخلاف ذلك . . لا يُعتدُّ به<sup>(٤)</sup> .

وثوابُ القضاءِ دون ثوابِ الأداءِ ، خلافاً لمن زعم استواءهما على أنه يتعين فرضه<sup>(٥)</sup> في قضاء ما أخره لعذر ، وإلا . . فلا وجه له .

ومرَّ أن من أفسدَّ صلاته في الوقت ، ثم أعادها فيه . . كانت أداء لا قضاء ، خلافاً لكثيرين<sup>(٦)</sup> .

( ومن جهل الوقت ) لنحو غيم ( . . اجتهد ) جوازاً إن قدر على اليقين ، ووجوباً إن لم يقدر ولو أعمى ؛ نظير ما مرَّ في الأواني<sup>(٧)</sup> .

نعم ؛ إن أخبره ثقة عن مشاهدة ، أو سمع أذان عدل عارف بالوقت في صحو<sup>(٨)</sup> . . لزمه قبوله ، ولم يجتهد ؛ إذ لا حاجة به للاجتهاد حيثئذ ، بخلاف ما لو أمكنه الخروج لرؤية نحو الشمس<sup>(٩)</sup> ؛ لأن فيه مشقة عليه في الجملة<sup>(١٠)</sup> .

(١) أي : سواء كان ما وقع في الوقت ركعة أو أقل منها .

(٢) قوله : ( عند الأصوليين ) فيه نظر ، فليتأمل هذا التقييد . سم ؛ يعني : أن هذا التحقيق إنما هو لبعض الفقهاء . ( ش : ٤٣٥ / ١ ) . وقال النووي في « المجموع » ( ٦٧ / ٣ ) : ( هو قول أبي إسحاق المروزي ، حكاه عنه القاضي أبو الطيب وآخرون ) .

(٣) أي : إن كان التأخير بغير عذر . ( ش : ٤٣٥ / ١ ) .

(٤) المجموع ( ٦٨ / ٣ ) .

(٥) أي : فرض الاستواء .

(٦) قوله : ( ومرَّ ) أي : في بيان وقت العصر . كردي .

(٧) في ( ص : ٣٢٦ ) وما بعدها .

(٨) الصَّحْوُ : ذهاب الغيم . مختار الصحاح ( ص : ٣٥٠ ) .

(٩) قوله : ( بخلاف . . ) إلخ فإنه لا يلزمه الخروج حيثئذ . كردي .

(١٠) قوله : ( لأن فيه . . ) إلخ أي : فيجوز له الاجتهاد ؛ لأن . . إلخ . ( ش : ٤٣٥ / ١ ) .

بِوَرْدٍ وَنَحْوِهِ ، .....

وإنما حُرِّمَ عَلَى الْقَادِرِ عَلَى الْعِلْمِ بِالْقِبْلَةِ التَّقْلِيدُ وَلَوْ لِمَخْبِرٍ عَنِ عِلْمٍ ؛ لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ ، فَإِنَّهُ إِذَا عَلِمَ عَيْنَ الْقِبْلَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً . . اِكْتَفَى بِهَا ، مَا لَمْ يَنْتَقِلْ عَنْ ذَلِكَ الْمَحَلِّ ، وَالْأَوْقَاتُ مُتَكَرِّرَةٌ ، فَيَعْسُرُ الْعِلْمُ كُلَّ وَقْتٍ .

وَاللْمَنْجَمُ<sup>(١)</sup> الْعَمَلُ بِحَسَابِهِ<sup>(٢)</sup> ، وَلَا يُقَلَّدُهُ فِيهِ غَيْرُهُ ، وَإِذَا أَخْبَرَهُ ثِقَّةٌ عَنْ اجْتِهَادٍ . . لَمْ يَجُزْ لِقَادِرٍ تَقْلِيدُهُ إِلَّا أَعْمَى الْبَصِيرِ أَوْ الْبَصِيرَةِ ، فَإِنَّهُ مَخِيرٌ بَيْنَ تَقْلِيدِهِ وَالْاجْتِهَادِ ؛ نَظَرًا لِعَجْزِهِ فِي الْجُمْلَةِ<sup>(٣)</sup> .

(بورد) كقراءة ودرس (ونحوه) كصنعة منه أو من غيره ، وصياح ديك مجرب ، وكثرة المؤذنين يوم الغيم ، بحيث يغلب على الظن أنهم لكثرتهم لا يخطئون ، وكذا ثقة عارف بالأوقات يومه<sup>(٤)</sup> ؛ إذ لا يتقاعد عن الديك المجرب .

وَعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ : حُرْمَةُ الصَّلَاةِ ، وَعَدَمُ انْعِقَادِهَا مَعَ الشَّكِّ فِي دُخُولِ الْوَقْتِ وَإِنْ بَانَ أَنَّهَا فِي الْوَقْتِ ؛ لِأَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ ظَنِّ دُخُولِهِ بِأَمَارَةٍ .

وَوَقَعَ فِي حَدِيثٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مَا ظَاهَرَهُ يُخَالِفُ ذَلِكَ<sup>(٥)</sup> فِي الْمَسَافِرِ ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ وَاقِعَةٌ حَالٍ مُحْتَمَلَةٌ أَنَّهَا لِلْمَبَالِغَةِ فِي الْمِبَادَرَةِ وَغَيْرِهَا<sup>(٦)</sup> ، بَلْ عِنْدَ التَّأَمُّلِ لَا دَلَالَهَ فِيهِ أَصْلًا ؛ لِأَنَّ قَوْلَ أَنَسٍ : ( كُنَّا إِذَا<sup>(٧)</sup> كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) وهو من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني . (ش : ٤٣٥ / ١) .

(٢) أي : جوازاً لا وجوباً . (ش : ٤٣٥ / ١) . راجع : المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ ، مسألة ( ١٨١ ) .

(٣) عبارة ( ت ) : ( مخير بين اجتهاده والتقليد ؛ لعجزه . . . ) ، وعبارة ( أ ) : ( مخير بين التقليد والاجتهاد ؛ نظراً لعجزه . . . ) .

(٤) أي : يوم الغيم . (سم : ٤٣٦ / ١) .

(٥) أي : عدم الانعقاد . (ش : ٤٣٧ / ١) .

(٦) أي : غير المبالغة . (ش : ٤٣٧ / ١) .

(٧) قوله : ( كُنَّا إِذَا . . . ) إلخ خبر لأن . (ش : ٤٣٧ / ١) .

فَإِنْ تَبَيَّنَ صَلَاتُهُ قَبْلَ الْوَقْتِ . . قَضَى فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِلَّا . . فَلَا .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ ، فَقُلْنَا : زَالَتْ الشَّمْسُ أَوْ لَمْ تَزُلْ . . صَلَّى الظُّهْرَ<sup>(١)</sup> لِأَنَّ<sup>(٢)</sup> الَّذِي فِيهِ أَنَّهُمْ إِنَّمَا شَكُّوا قَبْلَ صَلَاتِهِ بِهِمْ لِاسْتِحَالَةِ شَكُّهِمْ مَعَهَا .  
وَبِفَرْضِهِ<sup>(٣)</sup> هُوَ لَا عِبْرَةَ بِهِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَجُوزُ اعْتِمَادُ خَيْرِ الْعَدْلِ وَإِنْ شَكَّ فِيهِ ؛ إِلْغَاءَ لِلشَّكِّ ، وَاكْتِفَاءً بِوَصْفِ الْعَدَالَةِ ، فَفِعَلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى بِذَلِكَ .

وبهذا<sup>(٤)</sup> يَنْصَحُ اندفاعُ قولِ الْمُجِيبِ الطَّبْرِيِّ : لَا يَتَعَدُّ تَخْصِيصُ الْمَسَافِرِ بِمَا فِيهِ<sup>(٥)</sup> ؛ مِنْ جَوَازِ<sup>(٦)</sup> الظُّهْرِ عِنْدَ الشَّكِّ فِي الزَّوَالِ مِثْلًا<sup>(٧)</sup> ؛ كَمَا خُصَّ بِالْقَصْرِ وَنَحْوِهِ .

( فَإِنْ ) اجْتَهَدَ وَصَلَّى ، ثُمَّ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ( تَبَيَّنَ صَلَاتُهُ ) أَي : إِحْرَامُهُ بِهَا ( قَبْلَ الْوَقْتِ ) وَلَوْ بِإِخْبَارِ عَدْلٍ<sup>(٨)</sup> رَوَايَةٍ ، عَنْ عِلْمٍ لَا اجْتِهَادٍ ( . . قَضَى فِي الظُّهْرِ ) لِفَوَاتِ شَرْطِهَا وَهُوَ الْوَقْتُ ، فَإِنْ تَبَيَّنَ فِي الْوَقْتِ . . أَعَادَ قِطْعًا ، قِيلَ : لَوْ قَالَ : ( أَعَادَ ) . . كَانَ أَوْلَى . انتهى ، وَهُوَ وَهْمٌ ؛ لِمَا عَلِمْتَ أَنَّ مُحَلَّ الخِلَافِ إِنَّمَا هُوَ فِي تَبَيُّنِ ذَلِكَ بَعْدَ الْوَقْتِ .

( وَإِلَّا ) يَتَبَيَّنُهَا قَبْلَهُ وَلَوْ بِأَنَّ لَمْ يَتَبَيَّنِ الْحَالُ<sup>(٩)</sup> ( . . فلا ) قِضَاءً عَلَيْهِ ؛ لِعَدَمِ تَبَيُّنِ الْمَفْسِدِ .

- (١) سنن أبي داود ( ١٢٠٤ ) .  
(٢) غلة لعلية العلة المتقدمة ، ولو حذف ( لأن ) . . لكان أوضح وأخصر . ( ش : ٤٣٧ / ١ ) .  
(٣) أي : بقاء الشك مع الصلاة . ( ش : ٤٣٨ / ١ ) .  
(٤) أي : بقوله : ( ووقع في حديث . . ) إلخ . ( ش : ٤٣٨ / ١ ) .  
(٥) قوله : ( بما فيه ) أي : في حديث أبي داود ، والباء داخلة على المفصّل ، وقول الكردي ؛ أي : بالشيء الذي يجوز فعله في السفر . انتهى . . سبق قلم . ( ش : ٤٣٨ / ١ ) .  
(٦) قوله : ( من جواز الظهر . . ) إلخ بيان له ( ما ) . كردي .  
(٧) وفي المطبوعات : ( أي : مثلاً ) .  
(٨) وفي ( ت ) و ( غ ) : ( بخير عدل ) .  
(٩) وفي ( ت ) و ( غ ) : ( لم بين الحال ) .

فرع : صَلَّى<sup>(١)</sup> في الوقت ، ثم وَصَلَ قَبْلَهُ لِبَلَدٍ يُخَالِفُ مَطْلَعُهَا<sup>(٢)</sup> مطلع بلده . . لَزِمَهُ إِعَادَتُهَا ؛ نَظِيرَ مَا يَأْتِي فِي الصَّوْمِ<sup>(٣)</sup> ، كَذَا بُحِثَ .  
ولك أن تقولَ : إن أرادَ بما يَأْتِي الموافقةَ معهم في الآخرِ صوماً أو فطراً . .  
فليسَ نظيرَ مسألتنا ؛ لاختلافِ يومِ الرؤيةِ ويومِ الموافقةِ .  
وإنما الذي بُتُوهُمُ أنه نظيرُها : أن يرى ببلده فيصومَ ، ثم يُسَافِرَ وَيَصِلُ أثناءَ يومِهِ لبلدٍ لم يرَ أهله<sup>(٤)</sup> .

وحكمُ هذه<sup>(٥)</sup> لم أره صريحاً ، بل كلامُهم محتملٌ<sup>(٦)</sup> ؛ إذ قضيةُ تعليلهم بأنه بالانتقالِ إليهم صارَ مثلهم : الفطرُ<sup>(٧)</sup> ، وقضيةُ تخصيصِ الشراحِ قولَ « الحاوي » و« الإرشادِ »<sup>(٨)</sup> : فطراً<sup>(٩)</sup> بمن سَافَرَ من بلدٍ غيرِ الرؤيةِ إلى بلدها . أنه يَسْتَمِرُّ صائماً<sup>(١٠)</sup> .

ويُوجَّهُ<sup>(١١)</sup> بأنه استندَ هنا<sup>(١٢)</sup> إلى حقيقةِ الرؤيةِ ، فلم يُعَارِضْها<sup>(١٣)</sup> في ذلك

- (١) وفي (ب) : ( فرع : لو صلى . . . ) .
- (٢) قوله : ( ثم وصل قبله ) أي : قبل الوقت . كردي . وفي (أ) و(ت) : ( مخالف مطلعها ) .
- (٣) في (٦٠٤/٣) .
- (٤) قوله : ( لم ير أهله ) أي : لم ير بسبب اختلاف المطالع . كردي .
- (٥) أي : مسألة : ( أن يرى ببلده . . . ) إلخ . ( ش : ٤٣٨/١ ) .
- (٦) وقوله : ( محتمل ) أي : للموافقة وعدمها . كردي .
- (٧) قوله : ( إذ قضية تعليلهم ) مبتدأ ، والمراد بالتعليل : تعليل الموافقة في الآخرة ، وقوله : ( الفطر ) خبره . كردي .
- (٨) الحاوي الصغير (ص : ٢٢٥) ، الإرشاد (ص : ١٢٥) .
- (٩) أي : الموافقة معهم في الفطر . ( ش : ٤٣٨/١ ) .
- (١٠) وقوله : ( وقضية ) مبتدأ ، وخبره ( أنه يستمر صائماً ) . كردي .
- (١١) والضمير المستتر في ( يوجه ) راجع إلى الاستمرار . كردي .
- (١٢) أي : في السفر من بلد الرؤية إلى غيرها . ( ش : ٤٣٨/١ ) .
- (١٣) أي : حقيقة الرؤية .

وَيُبَادِرُ بِالْفَائِتِ ، .....

اليوم إلا ما هو أضعفُ منها ، وهو استصحابُ المنتقل إليهم ، بخلاف ما لو أصبحَ آخره<sup>(١)</sup> صائماً ، فانتقلَ في ذلك اليوم لبلدٍ عيِّد<sup>(٢)</sup> . . فإنه يُفطِرُ ؛ لأنه عارضُ الاستصحابِ ما هو أقوى منه ، وهو الرؤيةُ .

وعلى الاحتمالِ الأوَّلِ يُفَرِّقُ<sup>(٣)</sup> ؛ بأن الصلاةَ خُفِّفَ فيها من حيثُ الوقتُ ما لم يُخَفَّفَ في رمضان<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه<sup>(٥)</sup> لا يقبلُ غيره ، بخلافها<sup>(٦)</sup> فاحتيطُ له أكثر .

ومن ثمَّ لو جَمَعَ تقديماً ، ثم دَخَلَ المقصِدَ في وقتِ الظهرِ . . لم تلزمه إعادةُ العصرِ .

ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ رَجَّحَ مَقْتَضَى هَذَا<sup>(٧)</sup> ، فَقَالَ : الْأَقْرَبُ : عَدَمُ لَزُومِ الإِعَادَةِ ؛ كَصَبِيٍّ صَلَّى ، ثُمَّ بَلَغَ فِي الْوَقْتِ .

( ويبادر بالفائت ) الذي عليه وجوباً إن فاتَ بغيرِ عُذْرٍ ، وإلا ؛ كنومٍ لم يتعدَّ به ، ونسيانٍ كذلك ؛ بأن لم يَنْشَأْ عن تقصيرٍ ، بخلاف ما إذا نَشَأَ عنه ؛ كلعِبِ شطرنجٍ ، أو كجهلٍ<sup>(٨)</sup> بالوجوبِ ، وعُذْرٍ فيه يبعده عن المسلمين ، أو إكراهٍ على

(١) أي : آخر رمضان . ( ش : ٤٣٨ / ١ ) .

(٢) قوله : ( البلد عيد ) أي : لبلد عيِّد أهلها بالرؤية بسبب اختلاف المطالع . كردي .

(٣) قوله : ( على الاحتمال الثاني يفرق ) أي : على القضية الثانية يفرق بين الصلاة والصوم فإنه في الصلاة يوافقهم لا في الإفطار . كردي . وفي نسخة : ( على الاحتمال الأول ) . وقال الشرواني ( ٤٣٨ / ١ ) : ( قوله : « وعلى الاحتمال الأول » وهو الفطر في مسألتنا وإن كان غير مرضي ) .

(٤) قوله : ( يفرق ؛ بأن الصلاة . . ) إلخ ؛ أي : وعلى الاحتمال الثاني لا إشكال ؛ لأننا لم نلزمه بموافقتهم في الفطر ، فكذا في الصلاة . باقشير . ( ش : ٤٣٨ / ١ ) .

(٥) أي : رمضان . ( ش : ٤٣٨ / ١ ) .

(٦) أي : الصلاة من حيث الوقت . ( ش : ٤٣٨ / ١ ) .

(٧) قوله : ( ثم رأيت بعضهم رجح ) أي : رجَّح في مسألتنا ( مقتضى هذا ) ؛ أي : مقتضى قوله : ( لو جمع . . . ) إلخ . كردي .

(٨) عطف على ( كنوم ) .

وَيُسَنُّ تَرْتِيبُهُ وَتَقْدِيمُهُ عَلَى الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يَخَافُ فَوْتَهَا .

الترك أو التلبس بالمنافي . . فندباً<sup>(١)</sup> ؛ تعجيلاً لبراءة ذمته<sup>(٢)</sup> .

( ويسن ترتيبه وتقديمه ) إن فات بعدر ( على الحاضرة التي لا يخاف فونها )  
وإن خشي فوت جماعتها على المعتمد ؛ خروجاً من خلاف من أوجب ذلك<sup>(٣)</sup> ،  
وللاتباع<sup>(٤)</sup> .

ولم يجب ذلك ؛ لأن كل واحدة عبادة مستقلة ، وكقضاء<sup>(٥)</sup> رمضان<sup>(٦)</sup> ،  
والترتيب في المؤذيات إنما هو لضرورة الوقت<sup>(٧)</sup> .

وفعله صلى الله تعالى عليه وسلم المجرد<sup>(٨)</sup> للندب .

وقدم على الجماعة مع كونه<sup>(٩)</sup> سنة ، وهي فرض كفاية ؛ لاتفاق موجبه على

(١) قوله : ( وإلا ) شرط ؛ أي : وإن فات بعدر ، وقوله : ( فندباً ) جزاء ؛ أي : فيادر ندباً .  
كردي .

(٢) تعليل للمتن الشامل للوجوب والندب . ( ش : ٤٣٩ / ١ ) .

(٣) أي : المذكور ؛ من الترتيب والتقديم . مغني . ( ش : ٤٣٩ / ١ ) .

(٤) عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس ، فجعل يثب كفار قريش ، قال : يا رسول الله ؛ ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ، قال النبي ﷺ : « وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا » ، فقمنا إلى بطنان ، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعدما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب . أخرجه البخاري ( ٥٩٦ ) ، ومسلم ( ٦٣١ ) ، واللفظ للأول .

(٥) عطف على قوله : ( لأن... ) إلخ . ( ش : ٤٣٩ / ١ ) .

(٦) قوله : ( كقضاء رمضان ) أي : كما يسن تقديم قضاء رمضان على رمضان آخر . كردي . قال الشرواني ( ٤٣٩ / ١ ) معلقاً على كلام الكردي هذا : ( وفيه نظر ، فإن التقديم هنا واجب ؛ كما يأتي في الصيام ، فتعين أنه علة لعدم وجوب الترتيب ؛ كما هو صريح صنيع « المغني » ) .

(٧) فإنه حين وجب الصبح لم يجب الظهر . مغني المحتاج ( ٣٠٩ / ١ ) .

(٨) أي : عن قيد الوجوب . ( سم : ٤٤٠ / ١ ) .

(٩) قوله : ( وقدم ) أي : تقديم الفائت على الحاضرة ( على الجماعة ) أي : جماعة الحاضرة ( مع كونه ) أي : التقديم . ( ش : ٤٣٩ / ١ - ٤٤٠ ) .

أنه<sup>(١)</sup> شرط للصحة<sup>(٢)</sup> ، وقول أكثر موجبيها عيناً<sup>(٣)</sup> : إنها لئسَتْ شرطاً للصحة ، فكانت رعاية الخلاف فيه<sup>(٤)</sup> أكد ، وبهذا يندفع ما للإسنوي وغيره هنا .

أما إذا خاف فوت الحاضرة ؛ بأن يقع بعضها وإن قلَّ خارج الوقت . . فيلزمه البداءة بها<sup>(٥)</sup> ؛ لحرمة خروج بعضها عن الوقت ، مع إمكان فعل كلها فيه .

ويجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وإن فُقد الترتيب ؛ لأنه سنة ، والبدار واجب<sup>(٦)</sup> .

والمندم (لا يجب) أن فقد

الترتيب (منه)

ومن ثمَّ وجب تقديمه<sup>(٧)</sup> على الحاضرة إن اتسع وقتها ، بل لا يجوز - كما هو ظاهر - لمن عليه فائتة بغير عذر أن يضرّف زمناً لغير قضائها ؛ كالتطوع ، إلا ما يضطرُّ إليه لنحو نوم ، أو مؤنة من تلزمه مؤنته ، أو لفعل واجب آخر مضيق بخشي قوته .

ولو تذكّر فائتة وهو في حاضرة . . لم يقطعها مطلقاً<sup>(٨)</sup> ، أو شرع في فائتة ظاناً سعة وقت الحاضرة ، فبان ضيقه . . لزمه قطعها<sup>(٩)</sup> .

ولو شك في قدر فوائت عليه . . لزمه أن يأتي بكل ما لم يتيقن فعله ، أو بعد الوقت<sup>(١٠)</sup> في فعل مؤداته . . لزمه قضاؤها ، أو في كونها عليه<sup>(١١)</sup> . . فلا .

- (١) أي : تقديم الفائتة مطلقاً على الحاضرة . (ش : ١ / ٤٤٠) .
- (٢) أي : صحة الحاضرة . (ش : ١ / ٤٤٠) .
- (٣) منهم الإمام أحمد . (ش : ١ / ٤٤٠) .
- (٤) أي : في التقديم . (ش : ١ / ٤٤٠) .
- (٥) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٨٣ ) .
- (٦) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٨٢ ) .
- (٧) أي : ما فات بغير عذر .
- (٨) ضاق وقتها أم اتسع . نهاية . (ش : ١ / ٤٤٠) .
- (٩) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الشياخ » مسألة ( ١٨٤ ) .
- (١٠) أي : أو شك بعد الوقت . . هامش ( أ ) .

(١١) كما لو انقطع دم الحائض أو أفاق المجنون ، وشك في أن ذلك قبل خروج الوقت أو بعده . . =

وَيُفْرَقُ بَأَنَّ شَكَّهُ فِي اللُّزُومِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْفِعْلِ شَكٌّ فِي اسْتِجْمَاعِ شُرُوطِ اللُّزُومِ ، وَالْأَصْلُ : عَدْمُهُ <sup>(١)</sup> ، بِخِلَافِهِ <sup>(٢)</sup> فِي الْفِعْلِ فَإِنَّهُ مُسْتَلَزِمٌ لِتَيَقُّنِ اللُّزُومِ ، وَالشَّكُّ فِي الْمُنْقَطِ ، وَالْأَصْلُ : عَدْمُهُ .

وَسَيَأْتِي <sup>(٣)</sup> أَنَّهُ لَا تَجُوزُ إِعَادَةُ الْفَرْضِ فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ إِلَّا إِنْ شَكَّ فِي شَرْطِ لَهُ ، أَوْ جَرَى فِي صِحَّتِهِ خِلَافٌ .

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ حَدِيثِ الصَّبْحِ <sup>(٤)</sup> الَّتِي نَامُوا عَنْهَا مَا يَقْتَضِي - عَلَى مَا زَعَمَهُ شَارِحٌ - نَدَبَ فَعْلِهَا ثَانِيًا <sup>(٥)</sup> فِي مِثْلِ وَقْتِهَا مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي ، قَالَ : ( وَهِيَ مَسْأَلَةٌ عَزِيزَةٌ لَمْ أَرْ مِنْ صَرَّحَ بِهَا ) <sup>(٦)</sup> . انْتَهَى ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ ؛ لِمَا عَلِمْتُ أَنَّ قَوَاعِدَنَا تَقْتَضِي حَرَمَةَ ذَلِكَ ، وَلَا حُجَّةَ فِي تِلْكَ الرَّوَايَةِ ؛ لِأَنَّ لَفْظَهَا : « صَلُّوْهَا الْعَدَّ لَوْ قَتَيْتَهَا » <sup>(٧)</sup> أَي : لَا تَنْظُنُّوا أَنَّ وَقْتَهَا تَغَيَّرَ بِصَلَاتِنَا لَهَا فِي غَيْرِهِ ، بَلْ دُومُوا عَلَى مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاتِهَا فِي وَقْتِهَا .

وَيُؤَيِّدُهُ <sup>(٨)</sup> الرَّوَايَةُ الْآخَرَى : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا صَلَّى بِهِمْ . . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَلَا نَقْضِيهَا لَوْ قَتَيْتَهَا مِنَ الْعَدِّ ؟ قَالَ : « نَهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرَّبَا ، وَيَقْبَلُهُ

= فلا وجوب ؛ لأن الأصل : براءة الذمة . (ع ش : ٣٨٤ / ١) .

(١) أي : الاستجماع . (ش : ٤٤٠ / ١) .

(٢) أي : الشك . (ش : ٤٤٠ / ١) .

(٣) قوله : ( وسبأتي ) أي : في كتاب الجماعة . كردي .

(٤) وهو قول النبي ﷺ في الحديث الطويل : « أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيْبٌ ، إِنَّمَا التَّقْرِيْبُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ . . فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا ، فَإِذَا كَانَ الْعَدُّ . . فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا » . أخرجه مسلم ( ٦٨١ ) عن أبي قتادة رضي الله عنه .

(٥) وقوله : ( فعلها ثانياً ) أي : بعد قضاؤها مرة في غير مثل وقتها . كردي .

(٦) قوله : ( وهي ) أي : الكراهة لذات كون الصلاة صلاة . كردي .

(٧) أخرجه ابن حبان ( ٢٦٤٩ ) ، وأحمد ( ٢٣٠٧٢ ) عن أبي قتادة رضي الله عنه .

(٨) أي : التفسير المذكور . (ش : ٤٤٠ / ١) .



وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْاِسْتِوَاءِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ  
كَرْمَحٍ ، وَالْعَصْرِ حَتَّى .....

بَيْنَكُمْ !؟<sup>(١)</sup> . فهذا صريح فيما قلناه ؛ من معنى تلك الرواية ، بل في حرمة فعل  
القائتة ثانياً من غير موجب .

( وتكره الصلاة عند الاستواء )<sup>(٢)</sup> وإن ضاق وقته ؛ لأنه يسع التحريم ؛ للنهي  
الصحيح عنه<sup>(٣)</sup> ( إلا يوم الجمعة ) ولو لمن لم يخضرها ؛ لحديث فيه<sup>(٤)</sup> ، لكن  
فيه مقال ، إلا أن يكون قد اعتضد<sup>(٥)</sup> .

( وبعد ) أداء فعل ( الصبح حتى ) تطلع الشمس ، بخلافه قبل فعلها . . . يجوز  
الغفل مطلقاً .

ومن طلوعها حتى ( ترتفع الشمس كرمح ) طوله نحو سبعة أذرع في رأي  
العين<sup>(٦)</sup> ، وإلا . . . فالمسافة طويلة ، سواء أصلى الصبح أم لا .

( و ) بعد أداء فعل ( العصر ) ولو لمن جمع تقديماً ( حتى ) تصفر الشمس ،

(١) أخرجه ابن حبان ( ٢٦٥٠ ) ، والبيزار ( ٣٥٦٤ ) عن عمران بن حصين رضي الله عنه .  
(٢) أي : يقيناً ، فلو شك في ذلك . . . لم يكره ؛ لأن الأصل : عدمه . ( ع ش : ٣٨٤ / ١ ) .  
(٣) عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه قال : ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي  
فيهن ، أو أن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة  
حتى تميل الشمس ، وحين تصيب الشمس للغروب حتى تغرب . أخرجه مسلم ( ٨٣١ ) .  
قال الشرواني ( ش : ٤٤١ / ١ ) : ( قوله : « عنه » أي : عن الصلاة عنده ، والتذكير باعتبار  
الفعل أو التنقل ) .

(٤) عن أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال :  
« إِنَّ جَهَنَّمَ تُشَجَّرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ » . أخرجه أبو داود ( ١٠٨٣ ) .

(٥) أورده الإمام النووي في « خلاصة الأحكام ( ٢٧٣ / ١ ) » ثم قال : ( كل طرفه ضعيفة ) . وقال  
المنذوري في « فيض القدير » ( ٤١٨ / ٦ ) : ( قال أبو داود : وأبو الخليل لم يلق أبا قتادة ، وقال  
في « الفتح » : في إسناده انقطاع ، لكن ذكر له البيهقي شواهد ضعيفة إذا ضمت . . . قوي  
الخير . انتهى ، وبذلك يتجه رمز المؤلف لحسنه ، فهو حسن لغيره ) .

(٦) متعلق بقول المتن : ( كرمح ) . ( ش : ٤٤١ / ١ ) .

تَغْرِبَ ، .....

بخلافه قبل فعلها . . يَجُوزُ النفلُ مطلقاً .

ومن الاصفرارِ حتى ( تغرب ) لمن صَلَّى العصرَ ، ومن لم يُصَلِّها<sup>(١)</sup> .

فالكراهةُ تَتَعَلَّقُ بالفعلِ في وقتين<sup>(٢)</sup> ، وبالزمنِ في ثلاثةِ أوقاتٍ<sup>(٣)</sup> ؛ كما

تَقَرَّرَ .

وهي للتحريم ، وقيلَ : للتنزيه ، وعليهما لا تَتَعَقَّدُ ؛ لأنها لذاتِ كونها صلاةً ، وإلا<sup>(٤)</sup> . . لَحَرُمَتْ كُلُّ عِبَادَةٍ ، وهي<sup>(٥)</sup> تُنَافِي الانعقادَ ؛ إذ لا يَتَنَاوَلُها مطلقُ الأمرِ ، وإلا . . كَانَ مطلوباً منهياً عنه من جهةٍ واحدةٍ ، وهو محالٌ ؛ كما هو مَقَرَّرٌ في الأصولِ<sup>(٦)</sup> .

وأصلُ ذلك<sup>(٧)</sup> : ما صَحَّ من طرقٍ متعددةٍ : أنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) وفي ( ب ) و ( خ ) : ( ولمن لم يصلها ) .

(٢) أي : بعد أداء فعل الصبح والعصر .

(٣) أي : عند الاستواء ، ومن طلوع الشمس حتى ترتفع ، ومن الاصفرار حتى تغرب .

(٤) أي : بأن كانت الكراهة لعموم كونها عبادة . ( ش : ٤٤١ / ١ ) .

(٥) أي : كراهة الصلاة لذاتها . ( ش : ٤٤١ / ١ ) .

(٦) ( مطلق الأمر ) بما بعضُ جزئياته مكروه كراهةً تحريم أو تنزيه ؛ بأن كان منهياً عنه ( لا يتناول المكروه ) منها ( خلافاً للحنفية ) لنا : لو تناول . . لكان الشيء الواحد مطلوب الفعل والترك من جهةٍ واحدةٍ ، وذلك تناقضٌ ( فلا تصح الصلاة في الأوقات المكروهة ) أي : التي كُرِهَتْ فيها الصلاة ؛ من النافلة المطلقة ؛ كعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح ، واستوائها حتى تزول ، واصفرارها حتى تغرب ، إن كان كراهتها فيها كراهةً تحريم ، وهو الأصح عملاً بالأصل في النهي عنها في حديث مسلم .

( وإن كان كراهةً تنزيه ) وصححه النووي أيضاً في بعض كتبه ، فلا تصح أيضاً ( على الصحيح ) إذ لو صحت على واحدةٍ من الكراهتين ؛ أي : وافقت الشرع ؛ بأن تناولها الأمر بالنافلة المطلقة المستفاد من أحاديث الترغيب فيها . . لزم التناقض ، فتكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة ؛ أي : غير معتد بها ، لا يتناولها الأمر ؛ فلا يُثَاب عليها . البدر الطالع ( ص : ٦٠ - ٦١ ) .

(٧) أي : الكراهة في الأوقات الخمسة . ( ش : ٤٤١ / ١ ) .

نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ الْأَوْقَاتِ<sup>(١)</sup> ، مَعَ التَّقْيِيدِ بِالرَّمْحِ ، أَوْ الرَّمْحَيْنِ<sup>(٢)</sup> فِي رِوَايَةِ أَبِي نَعِيمٍ فِي «مُسْتَخْرَجِهِ عَلَى مُسْلِمٍ»<sup>(٣)</sup> .

لَكِنَّهُ مُشْكِلٌ بِمَا يَأْتِي فِي ( الْعَرَايَا )<sup>(٤)</sup> أَنَّهُمْ عِنْدَ الشُّكِّ فِي الْخُمْسَةِ أَوْ الدَّوْنِ أَخَذُوا بِالْأَكْثَرِ<sup>(٥)</sup> وَهُوَ الْخُمْسَةُ احْتِياطًا ، فَمِيقَاةُ هُنَا : امْتِدَادُ الْحَرَمَةِ لِلرَّمْحَيْنِ ؛ لِذَلِكَ<sup>(٦)</sup> .

وَقَدْ يُجَابُ بِأَنَّ الْأَصْلَ : جَوَازُ الصَّلَاةِ إِلَّا مَا تَحَقَّقَ مِنْهُ ، وَحَرَمَةُ الرِّبَا إِلَّا مَا تَحَقَّقَ حِلُّهُ ، فَاتَّرَ الشُّكُّ هُنَا بِالْأَخْذِ بِالزَّائِدِ<sup>(٧)</sup> ، وَثُمَّ الْأَخْذُ

(١) وَهُوَ حَدِيثُ الْإِسْتِوَاءِ السَّابِقِ قَبْلَ قَلِيلٍ ، مَعَ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ( ٥٨٦ ) ، وَمُسْلِمٌ ( ٨٢٧ ) ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ، وَهَنَّاكَ طَرِيقَ أُخْرَى .

(٢) شُكٌّ مِنَ الرَّوَايَةِ . هَامِشٌ ( ١ ) .

(٣) عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبَّاسَةَ السُّلَمِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ عَلِمَنِي مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُ ، قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ . . فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتْ . . فَلَا تُصَلِّ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحَيْثُ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ قَبْدَ رُفْعِ أَوْ رُفْعَيْنِ . . فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِيلَ الرُّفْعُ بِالظَّلِّ ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهَا حَيْثُ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ ، فَإِذَا فَاةَ الْفَيْءِ . . فَصَلِّ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، فَإِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرَ . . فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحَيْثُ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ » . مُسْتَخْرَجُ أَبِي نَعِيمٍ ( ١٨٧٧ ) ، وَأَخْرَجَهَا ابْنُ خَزِيمَةَ ( ٢٦٠ ) ، وَالْحَاكِمُ ( ١٦٣/١ - ١٦٤ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ١٢٧٧ ) ، وَأَحْمَدُ ( ١٧٢٨٨ ) ، وَأَصْلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ ( ٨٣٢ ) .

(٤) عِبَارَتُهُ هُنَاكَ : فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ ؛ لِخَبْرِهِمَا - أَيِ : الصَّحِيحَيْنِ - : ( رَخِصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خُمْسَةِ أَوْسُقٍ ، أَوْ دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ ) ، وَدُونِهَا جَائِزٌ يَقِينًا ، فَأَخَذْنَا بِهِ ؛ لِأَنَّهَا لِلشُّكِّ مَعَ أَصْلِ التَّحْرِيمِ . انْتَهَى . ( ش : ٤٤١ - ٤٤٢ ) .

(٥) لَعَلَّ الصُّوَابَ : بِالْأَقْلِ ، يَعْرِفُ بِتَأْمُلِ الْحَدِيثِ وَالْحُكْمِ . سَمَّ . وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ بِأَنَّ مَرَادَ الشَّارِحِ : حَرَمُوا بَيْعَ الْأَكْثَرِ بِأَخْذِ الْأَقْلِ مِنَ الشُّكِّ . ( ش : ٤٤٢/١ ) .

(٦) أَيِ : لِلِاحْتِيَاظِ . ( ش : ٤٤٢/١ ) .

(٧) قَوْلُهُ : ( هُنَا ) أَيِ : فِي خَيْرِ الْعَرَايَا ، قَوْلُهُ : ( الْأَخْذُ ) مَفْعُولٌ أَثَرٌ ، قَوْلُهُ : ( بِالزَّائِدِ ) وَهُوَ :

إِلَّا لِسَبَبٍ كَفَائِتِيَّةٍ ، .....

بِالْأَقْلِ<sup>(١)</sup> ؛ عملاً بكل من الأصلين ، فتأمله .

ومع الإشارة<sup>(٢)</sup> إلى حكمة النهي بأنها تَطْلَعُ وتَغْرُبُ بين قرني شيطان ، وحينئذ يَسْجُدُ لها الكفار .

ومعنى كونها بين قرنيهِ<sup>(٣)</sup> - وفاقاً لجمع محققين وإن نازع فيه آخرون . وأطال ابن عبد السلام<sup>(٤)</sup> في الانتصار إلى أنه<sup>(٥)</sup> تعبُّدٌ محضٌ ، وأن ما أبدي له ؛ من الحكيم الكثيرة كلها غير مُتَّضِحَةٍ ، بل متكلفة وقد نهينا عن التكلف - : أنه يُلْصِقُ ناصيته بها حتى يَكُونَ سَجُودُ عَابِدِيهَا سَجُوداً له .

(إلا لسبب) لم يَتَحَرَّه<sup>(٦)</sup> ، متقدِّم على الفعل أو مقارن له (كفائتة) ولو نافلة اتَّخَذَهَا ورداً ؛ لصلاته<sup>(٧)</sup> صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة الظهر بعد العصر لما شُغِلَ عنها<sup>(٨)</sup> .

والمختص به : إدامتها بعد<sup>(٩)</sup> ، لا أصل فعلها .

= الخمسة أوسق ، وفيه ما مرَّ آنفاً عن سم : (ش : ٤٤٢/١) .

(١) قوله : (وتم) أي : في خبر النهي عن الصلاة ، قوله : (بالأقل) وهو الرفع . (ش : ٤٤٢/١) .

(٢) قوله : (ومع الإشارة) عطف على قوله : (مع التقييد) . كردي .

(٣) قوله : (ومعنى كونها) مبتدأ ، خبره (أنه يلصق) . كردي .

(٤) قوله : (وأطال ابن عبد السلام ...) إلخ ، الأولى : تقديمه على قوله : (ومعنى كونها ...) إلخ . (ش : ٤٤٢/١) .

(٥) أي : النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة . (ش : ٤٤٢/١) .

(٦) قوله : (لم يتحره) أي : لم يطلبه ولم يقصده ؛ أي : الوقت المكروه للصلاة فيه . كردي .

(٧) وفي (أ) و(ب) و(غ) : (كصلاته ﷺ) .

(٨) وذلك قوله ﷺ لأم سلمة رضي الله عنها في الحديث الطويل : « يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ ؛ سَأَلْتِ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَإِنَّهُ أَنَانِي نَاسٌ مِنْ عَبِيدِ الْقَيْسِ ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، فَهَمَّا هَاتَانِ » . أخرجه البخاري (١٢٣٣) ، ومسلم (٨٣٤) .

(٩) قوله : (والمختص به : إدامتها بعد) أي : من خصائصه ﷺ : إدامة سنة الظهر بعد العصر ، وأما فعلها بعدها أحياناً . فيجوز للأمة ، وأما المداومة عليها وجعلها ورداً . فلا . كردي .

تنبيه : عَلَّلَ غَيْرُ وَاحِدٍ اخْتِصَاصَ هَذِهِ الْإِدَامَةِ بِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛  
بِأَنَّهُ كَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا دَاوِمًا عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> ، وَيَرُدُّهُ <sup>(٢)</sup> مَا يَأْتِي فِي مَعْنَى الرَّائِبِ الْمُؤَكَّدِ  
وغيره <sup>(٣)</sup> ، وما جَاءَ فِي رِوَايَةٍ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَوْمِهِمْ عَنِ الصَّبْحِ  
قَضَى سَنَّتَهَا ، وَلَمْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا <sup>(٤)</sup> .

وبتسليمه فمعنى ( دَاوِمٌ عَلَيْهِ ) : أَنَّهُ كَانَ لَا يَتْرُكُهُ إِلَّا لِمَا هُوَ أَهَمُّ ، أَوْ لِبَيَانِ  
الْجَوَازِ .

وما ذَكَرَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي الْخِصَائِصِ <sup>(٥)</sup> : أَنَّ مِنْهَا : مَدَاوِمَتَهُ فِي هَذِهِ  
الصُّورَةِ <sup>(٦)</sup> ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِمَا سِوَاهَا .

(١) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلواته وهو جالس ،  
وكان أحب العمل إليه ما داوم عليه العبد وإن كان يسيراً . أخرجه ابن حبان ( ٢٥٠٧ ) ، وأحمد  
( ٢٧٣٥٢ ) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وعندي امرأة ، فقال : « مَنْ  
هَذِهِ ؟ » ، فقلت : امرأة لا تنام تصلي ، قال : « عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَوَاللَّهِ لَا يَمَلُّ اللَّهُ  
حَتَّى تَمَلُّوا » ، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه . أخرجه البخاري ( ٤٣ ) ، ومسلم  
( ٧٨٥ ) ، واللفظ لمسلم .

(٢) قوله : ( ويرده ) أي : ذلك التعليل ، وكذا ضمير ( وبتسليمه ) . ( ش : ٤٤٢ / ١ ) .

(٣) في ( ٣٤٩ / ٢ ) .

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : عَرَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ،  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ ؛ فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ » قَالَ :  
فَفَعَلْنَا ، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ - وَقَالَ يَعْقُوبُ - : ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ  
أَقَامَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الْغَدَاةَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ( ٦٨٠ ) .

(٥) قوله : ( وما ذكره المتكلمون . . . ) إلخ كذا في أصله رحمه الله ، والظاهر : أنه معطوف على

قوله : ( ما يأتي ) وحيث أنه فهو مما يرد به ما مر ، فالأنسب : تقديمه على قوله :

( وبتسليمه . . . ) إلخ ، فليتأمل . ( بصري : ١١٧ / ١ ) . قوله : ( في الخصائص ) متعلق

بـ ( المتكلمون ) . ( ش : ٤٤٢ / ١ ) .

(٦) أي : فعل سنة الظهر بعد العصر . ( ش : ٤٤٢ / ١ ) .

وَكُسُوفٍ ، وَتَحِيَّةٍ ، وَسَجْدَةِ شُكْرِ ، .....

ووجه الخصوصية : حرمة المداومة فيها على أمته ، وإباحتها له على ما يُصْرَحُ به كلامُ « المجموع »<sup>(١)</sup> ، أو ندبها له على ما نقله الزركشي .

وعليهما<sup>(٢)</sup> فتركه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمداومة لا إشكال فيه بوجه ، فتأمله .

( وكسوف ) لأنها معرّضة للفوات ( وتحية ) لم يَدْخُلِ المسجدَ بِقَصْدِهَا فقط<sup>(٣)</sup> ( وسجدة شكر ) وتلاوة ؛ كما به « أصله »<sup>(٤)</sup> .

وكان إشارتها<sup>(٥)</sup> لأنها محلُّ النص ؛ لأنَّ كعبَ بنَ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَعَلَهَا بعدَ الصبحِ لَمَّا نَزَلَتْ تَوْبَتُهُ<sup>(٦)</sup> .

ومحلُّه<sup>(٧)</sup> : إن لم يَقْرَأْ قبلَ الوقتِ أو فيه بقصدِ السجودِ فقط فيه ، وإلا . . لم تَتَعَقَّدْ ؛ أي : إن استمرَّ قصدُ تحرّيه إلى دخولِ الوقتِ فيما يَظْهَرُ .

وكذا يُقَالُ في كلِّ تحرٍّ ؛ لأنَّ قصدَ الشيءِ قبلَ وقته المنقطع قبله<sup>(٨)</sup> لا وجهَ للنظرِ إليه ، ويُؤَيِّدُهُ<sup>(٩)</sup> ما يَأْتِي في ردِّ قولِ جمعٍ : ( المكروهُ تأخيرُها إليه . . . ) إلى آخره<sup>(١٠)</sup> .

(١) المجموع ( ١٥٤ / ٤ ) .

(٢) أي : على الإباحة والندب . ( ش : ٤٤٢ / ١ ) .

(٣) أما إذا دخل المسجد لا لغرض التحية ، أو لغرض غير التحية ، أو لغرضهما . . فلا تكره . مغنى المحتاج ( ٣١١ / ١ ) .

(٤) المحرر ( ص ٢٧ ) .

(٥) أي : سجدة الشكر . ( ش : ٤٤٢ / ١ ) .

(٦) أخرجه البخاري ( ٤٤١٨ ) ، ومسلم ( ٢٧٦٩ ) ، وهو حديث توبة كعب بن مالك وصاحبه الطويل .

(٧) قوله : ( ومحلّه ) أي : محل جواز سجدة التلاوة في الوقت الذي تكره فيه الصلاة . كردي . وقال الشرواني ( ٤٤٢ / ١ - ٤٤٣ ) : ( أي : عدم كراهة سجدة التلاوة ) .

(٨) أي : قبل دخول وقته . ( ش : ٤٤٣ / ١ ) .

(٩) أي : قوله : ( لأن قصد الشيء . . . ) إلخ ، أو التقييد باستمرار القصد . ( ش : ٤٤٣ / ١ ) .

(١٠) في ( ص : ٨٢٨ ) .

وركعتي طواف<sup>(١)</sup> ، وصلاة جنازة ولو على غائب على الأوجه ، وإعادة مع جماعة ولو إماماً ، خلافاً للبلقيني ومن تبعه .  
نعم ؛ يلزمه نية الإمامة ؛ كما يأتي<sup>(٢)</sup> .

وصلاة استسقاء ، وسنة وضوء ، وكذا عيد ، وضحي ؛ بناء على دخول وقتيهما بالطلوع<sup>(٣)</sup> .

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على فعل الفاتحة ، وصلاة الجنازة بعد الصبح والعصر ، ويُقاسُ بهما : ما في معناهما مما ذُكر .

تنبيه : جعلوا من المقارن الفاتحة إذا ذكروها في الوقت ، وسجدتي التلاوة والشكر ، وصلاة الكسوف والاستسقاء ، وبه يتبين أن مرادهم بالمقارن : ما قارن الفعل وإن تأخر عن ابتداء السبب ؛ إذ لا يجوز الإحرام بها إلا بعد التذكير ، وفراغ الآية ، ووجود النعمة ، أو اندفاع النعمة ، وتحقق الكسوف والقحط<sup>(٤)</sup> .

بخلاف ما لا سبب لها<sup>(٥)</sup> ؛ كصلاة التسيح<sup>(٦)</sup> ، وذات السبب المتأخر<sup>(٧)</sup> ؛

(١) عطف على ( فاتحة ) في المتن . ( ش : ٤٤٣ / ١ ) .

(٢) في ( ٤٢٦ / ٢ ) .

(٣) معتمد بالنسبة إلى العيد ، وضعيف بالنسبة إلى الضحي ؛ كما يأتي . ( ش : ٤٤٣ / ١ ) .

(٤) هذا التنبيه غير موجود في ( ت ) و ( ت ٢ ) و ( ض ) والمطبوعات .

(٥) محترز قول المتن : ( إلا لسبب ) . ( ش : ٤٤٣ / ١ ) .

(٦) قوله : ( ما لا ) مبتدأ ، و ( كصلاة التسيح ) خبره . كردي . وفي النسخة العراقية : ( قوله : « وأما ما » مبتدأ ، و « كصلاة التسيح » خبره ) . وفي ( ت ٢ ) و ( ض ) : ( أما ما ) بدل : ( بخلاف ما ) .

(٧) قوله : ( وذات السبب . . . ) إلخ محترز قول الشارح : ( متقدم على الفعل . . . ) إلخ ، وجواب ( أما ) محذوف ؛ لعلمه من جواب ( أما ) الآتي في قوله : ( أما إذا تحرى . . . ) إلخ ، ولو أبدل ( أما ) هناك بـ ( أو ) بأن يقول : أو التي تحرى إيقاعها . . . إلخ . . . لكان واضحاً مع الاختصار . وقول الكردي : إن ( أما ما . . . ) إلخ مبتدأ ، و ( كصلاة التسيح ) خبره يلزم عليه مع خلوه عن فائدة معتمد بها عدم افتتان جواب ( أما ) بالفاء . ( ش : ٤٤٣ / ١ ) .

كركعتي الاستخارة وركعتي الإحرام ، ونوزع فيه<sup>(١)</sup> بأن سببهما إرادته<sup>(٢)</sup> لا فعله ، ويردُّ بمنع ذلك ، بل هو<sup>(٣)</sup> السبب الأصلي ، والإرادة من ضروريات وقوعه .

أما إذا تحرَّى إيقاع صلاة غير صاحبة الوقت في الوقت المكروه من حيث كونه مكروهاً ؛ أخذاً من قول الزركشي : الصواب : الجزم بالمنع إذا علم بالنهاي ، وقصد تأخيرها ليفعلها فيه . . فيحرم مطلقاً<sup>(٤)</sup> ولو فاتتة يجب قضاؤها فوراً ؛ لأنه معاندٌ للشرع<sup>(٥)</sup> .

وعبر الزركشي وغيره : بمراغم للشرع بالكلية .

وهو<sup>(٦)</sup> مشكلٌ بتكفيرهم من قيل له : قص أظفارك ، فقال : لا أفعله ؛ رغبة عن السنة ، فإذا اقتضت الرغبة عن السنة التكفير . فأولى هذه المعاندة والمراغمة .

ويجانب بتعنين حمل هذا على أن المراد : أنه يُشبهه المراغمة والمعاندة ، لا أنه موجودٌ فيه حقيقتُهما .

وقول جمع<sup>(٧)</sup> : المكروه تأخيرها إليه لا إيقاعها . . فيه مردودٌ ؛ بأن المنهَي

(١) أي : في جعل ركعتي الإحرام ، وركعتي الاستخارة من ذات السبب المتأخر . (ش : ٤٤٣/١) .

(٢) أي : ما ذكر ؛ من الاستخارة والإحرام . (ش : ٤٤٣/١) .

(٣) أي : الفعل .

(٤) سواء كان لها سبب متقدم أم لا . (ش : ٤٤٣/١) .

(٥) ولأن المانع يقدم على المقتضي عند اجتماعهما ، وأما مداومته ﷺ على الركعتين بعد العصر . فقد تقدم الجواب عنه . مغني ؛ أي : من أنها من خصوصياته ﷺ . (ش : ٤٤٣/١) .

(٦) أي : التعليل بالمعاندة والمراغمة . (ش : ٤٤٣/١) .

(٧) قوله : (وقول جمع . . .) إلخ راجع إلى قوله : (أما إذا تحرى . . .) إلخ ، ومقابل له . (ش : ٤٤٣/١) .



عنه بالذات الإيقاع لا التأخير<sup>(١)</sup>.

وكذا إذا دَخَلَ المسجدَ بقصدِ التحيةِ فقط ، بخلافِ تأخيرِ الصلاةِ على مِيتٍ حَضَرَ قَبْلَ الصُّبْحِ والعَصْرِ لكثرةِ المصلِّينَ عليه بعدهما<sup>(٢)</sup>.

تنبيه : فيه تحقيقٌ لكثيرٍ مما سَبَقَ ، ورَدٌّ لأوهامٍ وَقَعَتْ فيه .

اعلم : أن المعتمدَ : أن المرادَ بالتأخيرِ وقسيمته<sup>(٣)</sup> : بالنسبةِ للصلاةِ لا للوقتِ المكروهِ ، فصلاةُ الجنائزَةِ ، والفائتَةُ ، ونحوُ صلاةِ الاستسقاءِ ، والكسوفِ ، والنذرِ ، وسنةِ الطوافِ ، والتحيةِ ، والوضوءِ أسبابُها<sup>(٤)</sup> ؛ من طهرِ المِيتِ ، وتذكُرُ الفائتَةَ ، والقَحْطِ ، والكسوفِ ، والنذرِ ، والطوافِ ، ودخولِ المسجدِ ، والوضوءِ .. متقدمةٌ على الأولِ<sup>(٥)</sup> ، وعلى الثاني<sup>(٦)</sup> : إن تَقَدَّمتْ على الوقتِ .. فمتقدمةٌ ، وإلا .. فمقارنةٌ .

وهذا التفصيلُ<sup>(٧)</sup> أَوْلَى من إطلاقِ « المجموعِ » في الثانيةِ<sup>(٨)</sup> : أن سببها

- (١) أي : وإنما كره التأخير ؛ لكونه مؤدياً للإيقاع لا لذاته . ( ش : ٤٤٣ / ١ ) .
- (٢) قوله : ( بخلاف تأخير الصلاة .. ) إلخ هذا من محترز قوله السابق : ( من حيث كونه مكروهاً ) . ( سم : ٤٤٣ / ١ - ٤٤٤ ) .
- (٣) قوله : ( وقسيمه ) وهما : التقدم والمقارنة . كردي . وفي ( خ ) والمطبوعات : ( أن المراد بالمتأخر ) .
- (٤) قوله : ( أسبابها ) مبتدأ ثان .
- (٥) وقوله : ( على الأول ) أراد به : قوله : ( بالنسبة للصلاة ) . كردي . وعبارة الشرواني ( ٤٤٤ / ١ ) : ( أي : المعتمد : من كون التأخير وقسيمه بالنسبة للصلاة ) .
- (٦) ( وعلى الثاني ) أراد به : لا للوقت . كردي . وقال الشرواني : ( ٤٤٤ / ١ ) : ( أي : من كونها بالنسبة للوقت ) .
- (٧) أي : قوله : ( وعلى الثاني إن تقدمت .. ) إلخ . ( ش : ٤٤٤ / ١ ) .
- (٨) وقوله : ( في الثانية ) إشارة إلى نحو صلاة الاستسقاء . كردي ، عبارة البصري : الظاهر : أن مراده بالثانية بقرينة السياق : صلاة الاستسقاء ، وحيث أنه في الترتيب ثالثة لا ثانية ، فليحرر . انتهى ، أقول : ( ونحو صلاة الاستسقاء ) ثاني التراكيب الإضافية - بالأصالة - الثلاثة ، وأولها : صلاة الجنائزَةِ ، وثالثها : سنة الطواف - في الأصل : سنة الظهر - . ( ش : ٤٤٤ / ١ ) .

متقدّم ، وغيره : أنه مقارن<sup>(١)</sup> ، وقيل : تحريم<sup>(٢)</sup> ؛ لأن سببها متأخر ؛ أي : وهو الغيث ، ويُردُّ بأن القحط هو الحاملُ عليها لطلب الغيث ، فالأول<sup>(٣)</sup> هو السببُ الأصلي ، فكانت إناطة الحكم به أولى<sup>(٤)</sup> .

قيل : وَقَعَ في « المجموع » حرمتها وهو سبقُ قلم . انتهى ، وليس في محله ، بل الذي فيه حلها<sup>(٥)</sup> .

ونازع الغزالي في جواز سنة الوضوء<sup>(٦)</sup> بأنه لا يكون سبباً للصلاة ، بل هي سببه ، فاستحالت نيته بها ؛ بأن يُضيفها إليه ، ويُردُّ بأن معنى كونه سبباً لها : أنه سببٌ لندب صلاة مخصوصة عقبه لا لمطلق الصلاة ، وكونها<sup>(٧)</sup> سببه : أن مشروعيتها لأجل الصلاة من حيث هي صلاة ، وواضح فرقان ما بين المقامين ؛ فبطلت الاستحالة التي ذكرها .

والمعادة لتيمم أو انفراد<sup>(٨)</sup> لا يكون سببها إلا مقارناً ؛ لاستحالة وجود سبب لها قبل الوقت .

وكذا العيد والضحي ؛ بناءً على دخول وقتيهما بالطلوع .

ويأتي في التحية حال الخطبة ، وفيمن شرع في صلاة قبل الخطبة ، فصعد الخطيب المنبر : أنه يلزمه الاقتصار على ركعتين<sup>(٩)</sup> ، فيختمل

(١) قوله : ( وغيره ) أي : إطلاق غير « المجموع » . ( ش : ٤٤٤ / ١ ) . المجموع ( ١٥٤ / ٤ ) .

(٢) والضمير المستتر في ( تحريم ) يرجع إلى الثانية . كردي .

(٣) أي : القحط . ( ش : ٤٤٤ / ١ ) .

(٤) من إناطته بالغيث وطلبه . ( ش : ٤٤٤ / ١ ) .

(٥) المجموع ( ١٥٤ / ٤ ) .

(٦) أي : في جواز التعبير بها ، ونيتها ، لا في جواز فعلها . ( ش : ٤٤٤ / ١ ) .

(٧) بالجر عطفاً على ( كونه ... ) إلخ . ( ش : ٤٤٤ / ١ ) .

(٨) أي : لما فعل بتييمم أو انفراد . ( ش : ٤٤٤ / ١ ) .

(٩) في ( ٦٧٩ / ٢ - ٦٨٠ ) .

وَالْأَفِي حَرَمِ مَكَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ .

القياس<sup>(١)</sup> ، وَيَحْتَمِلُ الْفَرْقَ ؛ بَأَنَّ ذَاكَ أَغْلَظُ ؛ لِاسْتَوَاءِ ذَاتِ السَّبَبِ وَغَيْرِهَا ثُمَّ لَا هُنَا<sup>(٢)</sup> .

وَالَّذِي يَتَّجُهُ : الْقِيَاسُ فِي الْأُولَى<sup>(٣)</sup> بِجَامِعِ أَنْ كَلَّامًا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ إِلَّا فِي رَكْعَتَيْنِ ، فَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا ؛ كِإِنشَاءِ صَلَاةٍ أُخْرَى مُطْلَقًا<sup>(٤)</sup> ثُمَّ ، وَلَا سَبَبَ لَهَا هُنَا<sup>(٥)</sup> . لَا فِي الثَّانِيَةِ<sup>(٦)</sup> .

فَإِذَا نَوَى أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ مِنَ النَّفْلِ الْمُطْلَقِ ، ثُمَّ دَخَلَ وَقْتُ الْكِرَاهَةِ وَلَمْ يَتَّخِرْ تَأْخِيرَ بَعْضِهَا إِلَيْهِ . . . لَمْ يَلْزَمَهُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى رَكْعَتَيْنِ بِدُخُولِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي الدَّوَامِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْاِبْتِدَاءِ .

( وَإِلَّا ) صَلَاةٌ ( فِي ) بَقْعَةٍ مِنْ بَقَاعِ ( حَرَمِ مَكَّةَ ) الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ؛ مِمَّا حَرَّمَ صِيْدَهُ ( عَلَى الصَّحِيحِ ) لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « يَا بَنِي عَبْدٍ مَنْأَفٍ ؛ لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ »<sup>(٧)</sup> .

وَلِزِّيَادَةِ فَضْلِهَا ثُمَّ ، فَلَا يُحْرَمُ مِنْ اسْتِكثَارِهَا الْمُقِيمُ بِهِ ، وَلِأَنَّ الطَّوَافَ صَلَاةً

(١) قوله : ( فيحتمل القياس ) أي : قياس التحية في الوقت المكروه ، والصلاة التي شرع فيها قبل الوقت المكروه ثم دخل الوقت المكروه ، على ما في الخطبة في أنه يلزمه الاقتصار على ركعتين . كردي . وقال الشرواني ( ٤٤٤ / ١ ) : ( أي : لما هنا على ما هناك . سم ؛ أي : قياس من دخل المسجد في وقت الكراهة ، أو شرع في صلاة قبله على من دخل حال الخطبة ، أو شرع في صلاة قبلها ثم صعد الخطيب في الاقتصار على ركعتين ) .

(٢) ثم ؛ أي : في الخطبة ، وهنا ؛ أي : في وقت الكراهة . هامش ( س ) .

(٣) أي : فيمتنع على داخل المسجد وقت الكراهة صلاة التحية أربعاً مثلاً . ( سم : ٤٤٤ / ١ ) .

(٤) أي : سواء كانت ذات سبب أم لا . ( ش : ٤٤٤ / ١ ) .

(٥) قوله : ( ثم ) أي : في الدخول حال الخطبة ، وقوله : ( ولا سبب . . . ) إلخ عطف على ( مطلقاً ) ، وقوله : ( هنا ) أي : في الدخول وقت الكراهة . ( ش : ٤٤٤ / ١ ) .

(٦) وهي ما إذا شرع في نفل لا سبب لها ، ودخل في أثناءه وقت الكراهة . ( ش : ٤٤٤ / ١ ) .

(٧) أخرجه ابن حبان ( ١٥٥٣ ) ، والحاكم ( ٤٤٨ / ١ ) ، وأبو داود ( ١٨٩٤ ) ، والترمذي ( ٨٦٨ ) ، والنسائي ( ٥٨٥ ) ، وابن ماجه ( ١٢٥٤ ) عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

بالنصر<sup>(١)</sup> ، واتفقوا على جوازه ؛ فالصلاة مثله .  
 قَالَ المحامليُّ : والأولى : عَدَمُ الفعلِ ؛ خُرُوجاً من خِلافٍ مَن حَرَمَهُ . انتهى  
 لا يُقَالُ : هو مخالفٌ للسنة الصحيحة<sup>(٢)</sup> ؛ كما عُرِفَ ؛ لأننا نَقُولُ : لَيْسَ  
 قَوْلُهُ : « وَصَلَّى » صريحاً في إرادةِ ما يَشْمَلُ سنةَ الطوافِ وغيرها وإن كَانَ ظاهراً  
 فيه .

نعم ؛ في روايةٍ صحيحةٍ : « لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا صَلَّى »<sup>(٣)</sup> من غيرِ ذِكرِ الطوافِ ،  
 وبها يَضَعُفُ الخِلافُ .



(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، إِلَّا أَنْ اللهُ  
 أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ ، فَمَنْ نَطَقَ . . فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ » . أخرجه ابن خزيمة ( ٢٧٣٩ ) ، وابن حبان  
 ( ٣٨٣٦ ) ، واللفظ له .

(٢) أي : فلا يسن الخروج من خلافه . ( ش : ٤٤٥ / ١ ) .

(٣) أخرجهما الدارقطني ( ص ٣٥٣ ) عن جابر رضي الله عنه .

## فصل

إِنَّمَا تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ طَاهِرٍ ، .....

## ( فصل )

فِيمَنْ تَلْزِمُهُ الصَّلَاةُ آدَاءً وَقِضَاءً وَتَوَابِعَهُمَا<sup>(١)</sup>

( إنما تجب الصلاة ) السابقة ، وهي الخمسُ ( على كل مسلم ) ولو فيما مَضَى ، فَدَخَلَ المَرْتَدُّ ( بالغ عاقل ) ذكراً ، أو أنثى ، أو خنثى ( طاهر ) لا كافرٍ أصليٍّ بالنسبة للمطالبة بها<sup>(٢)</sup> في الدنيا ؛ لأنَّ الذميَّ لا يُطَالَبُ بشيءٍ ، وغيره يُطَالَبُ بالإسلامِ أو بذلِ الجزية ، بل للعقابِ عليها - كسائر الفروع ؛ أي : المجمع عليها ؛ كما هو ظاهرٌ - في الآخرة ؛ لتمكُّنه منها بالإسلام ، ولنصِّ : ﴿ لَرَنُكَ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴾ [المدثر : ٤٣] ، ﴿ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ [فصلت : ٧] .

ولا صبيٍّ ، ومجنونٍ ، ومُغَمَّى عليه ، وسكرانٍ بلا تعدُّ ؛ لعدم تكليفهم .  
ووجوبها على متعدِّ بنحو جنونه ، عند مَنْ عَبَّرَ به . . . وجوب انعقادِ سببٍ<sup>(٣)</sup> ؛ لوجوب القضاء عليه .

ولا حائضٍ ونفساءٍ وإنِ اسْتَعَجَلْنَا ذلك بدواءٍ ؛ لأنهما مكلَّفتان بتركها ، قِيلَ : إن حُمِلَ عدمُ الوجوبِ على أضدادٍ مَنْ ذَكَرَهُ على عدمِ الإثمِ بالتركِ<sup>(٤)</sup> ، وعدمِ الطلبِ في الدنيا . . وَرَدَّ الكافرُ ، أو على الأولِ . . وَرَدَّ أيضاً ، أو على

(١) قوله : ( وتوابعهما ) بالنصب عطفاً على قوله : ( أداء . . . ) إلخ . ( ش : ٤٤٥ / ١ ) .

(٢) أي : مناً ، وإلآ . . فهو مطالب من جهة الشرع ؛ لذا عوقب . رشيدى . ( ش : ٤٤٦ / ١ ) .

(٣) فصل : قوله : ( ووجوبها ) مبتدأ ، خبره ( وجوب انعقاد ) حاصله : أن من عبر بكون الصلاة واجبة عليه ؛ بأن قال : يجب عليه الصلاة ، ولم يقل : يجب عليه قضاء الصلاة ، مع أن الواجب عليه القضاء لا الأداء ، وحيثُ أراد أنه انعقد له سبب وجوب القضاء عليه ، لا أنه يجب عليه حيثُ الأداء ؛ لأنه لا يصلح له . كردي .

(٤) قوله : ( على أضداد . . . ) إلخ متعلق بـ ( عدم الوجوب ) . ( ش : ٤٤٦ / ١ ) .

وَلَا قَضَاءَ عَلَى الْكَافِرِ إِلَّا الْمُرْتَدُّ ، .....

الثاني<sup>(١)</sup> . . . وَرَدَّ غَيْرُهُ مِمَّنْ ذُكِرَ<sup>(٢)</sup> . انتهى

وليس بسديد ؛ لأن الوجوب حيث أُطلق إنما ينصرف لمدلوله الشرعي<sup>(٣)</sup> ، وهو هنا كذلك ثبوتاً وانتفاءً ، غاية ما فيه : أن في الكافر تفصيلاً<sup>(٤)</sup> .

والقاعدة : أن المفهوم إذا كان فيه تفصيل . . لا يردُّ ، فبطل إيرادُه ؛ على أن قوله : ( وَرَدَّ غَيْرُهُ ) سهوٌ ، وصوابُه : وَرَدَّ الصَّبِيَّ<sup>(٥)</sup> .

( ولا قضاء على الكافر ) إذا أسلم ؛ ترغيباً له في الإسلام ، ولقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] ( إلا المرتد ) بالجر ؛ كذا اقتصر عليه غير واحد ، ولعله لاقتصار ضبط المصنف عليه<sup>(٦)</sup> ، أو لكونه الأوضح ، فيلزمه قضاء ما فاتته زمن الردة حتى زمن جنونه ، أو إغمائه ، أو سُكْرِهِ فيها ولو بلا تعدُّ ؛ تغليظاً عليه ، بخلاف زمن حيضها ونفاسها<sup>(٧)</sup> .  
ووقع في « المجموع » ما يخالفه<sup>(٨)</sup> ، وهو سبق قلم ؛ لأن إسقاطها عنها

(١) قوله : ( أو على الأول ) أي : عدم الإثم . . . إلى آخره ، وقوله : ( وعلى الثاني ) أي : عدم الطلب . . . إلى آخره . ( ع ش : ٣٨٨/١ - ٣٨٩ ) .

(٢) قوله : ( ورد غيره ) لأن الصبي مأمور بها . كردي .

(٣) وقوله : ( لمدلوله الشرعي ) وهو الذي يأنم تاركه . كردي .

(٤) وقوله : ( أن في الكافر تفصيلاً ) يعني : عدم الوجوب فيه إما بمعنى عدم الإثم ، أو عدم المطالبة ، والمراد هو : الثاني . كردي . وقال الشيرازي : ( ٣٨٨/١ ) : ( أي : وهو أنه تارة يجب عليه القضاء ، وتارة لا يجب ، فباعتبار وجوب القضاء وعدمه جعله قسمين : الأصلي قسم ، والمرتد قسم وإن كانا مستويين في الوجوب عليهما ؛ بناء على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ) .

(٥) أي : لأنها لا تطلب من غير الصبي ممن ذكر ، وقد يجاب عنه بأن قوله : ( غيره ) لا عموم فيه ، و ( من ) للتبويض . ( سم : ٤٤٥/١ ) .

(٦) قوله : ( ضبط المصنف عليه ) يعني : أعرب المصنف بالجر وحده ، مع جواز النصب ؛ فلذا اقتصروا عليه ، أو اقتصروا عليه لكونه الأوضح . كردي .

(٧) وقوله : ( حيضها ) أي : حيض المرتدة ونفاسها . كردي .

(٨) المجموع ( ٩/٣ - ١٠ ) . وراجع « النجم الوهاج » ( ٣٦/٢ ) ، و« نهاية المحتاج » ( ٣٩٠/١ ) .

وَلَا الصَّبِيَّ ، .....

عزيمة فلم تُؤثِّرَ فيها الرِّدَّةُ، وعنه رخصة<sup>(١)</sup> فأثَّرتَ فيها ؛ إذ لَيْسَ المرْتدُّ من أهلِها .  
ونظَّرَ فيه الإمام<sup>(٢)</sup> ؛ بأنه لم يَعصِ بالجنونِ ، فمقارنَةُ الرِّدَّةِ له<sup>(٣)</sup> كمقارنَةُ  
المعصيةِ في السفرِ له<sup>(٤)</sup> ، وجوابه : ما تَقَرَّرَ : أنَّ الرِّدَّةَ الموجِبَةَ للقضاءِ مقارنَةُ  
للجنونِ ، فلم يُؤثِّرَ فيها ؛ تغليظاً عليه ، بخلافِ السفرِ فإنه لم يَقْتَرِنْ به مانعٌ  
للقصرِ أصلاً .

**فإن قلتَ : لِمَ وَجَبَ القضاءُ مع الجنونِ المقارِنِ لها تغليظاً<sup>(٥)</sup> ، وَمَنَعَ الجنونُ  
صحةَ إقرارِهِ ، فلم يُنظَرُ للتغليظِ عليه لأجلِها<sup>(٦)</sup> ، وأوجِبَ السكرُ الأولُ ، ولم  
يَمْنَعِ الثانيَ ؛ تغليظاً فيهما ، مع أنها أفحشُ منه<sup>(٧)</sup> ؟**

**قلتُ : لأنها لَيْسَ فيها جنائيةٌ إلا على حقوقِ اللهِ تعالى ؛ فاقْتَضَتْ التغليظَ فيها  
فحسبُ ، وهو<sup>(٨)</sup> فيه جنائيةٌ على الحَقِّينِ ؛ فاقْتَضَى التغليظَ عليه فيهما<sup>(٩)</sup> ،  
فتأمَّلْهُ .**

( ولا ) قضاءً على ( الصبي ) الذكرِ ، والأُنثى لما فَاتَهُ زمنٌ صباهُ بعد<sup>(١٠)</sup>  
بلوغِهِ ؛ لعدمِ تكليفِهِ .

- (١) وقوله : ( وعنه ) أي : وعن المجنون رخصة . كردي .  
(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب ( ٢٣٤ / ٢ - ٢٣٥ ) .  
(٣) أي : للجنون .  
(٤) قوله : ( كمقارنة المعصية ) أي : كما أن المعصية التي وقعت في السفر حين مقارنتها للسفر  
لا توجب الإنعام كذلك مقارنة الردة للجنون لا توجب القضاء . كردي .  
(٥) قوله : ( لها ) أي : للردة . ( ش : ٤٤٨ / ١ ) .  
(٦) أي : على المرتد المجنون لأجل الردة . ( ش : ٤٤٨ / ١ ) .  
(٧) قوله : ( الأول ) أي : القضاء ، وقوله : ( الثاني ) أي : صحة الإقرار ، وقوله : ( مع أنها )  
أي : الردة ، وقوله : ( منه ) أي : من السكر . ( ش : ٤٤٨ / ١ ) .  
(٨) أي : السكر .  
(٩) أي : في الحَقِّينِ .  
(١٠) متعلق بـ ( لا قضاء ) . ( ش : ٤٤٨ / ١ ) .

وَيُؤْمَرُ

(ويؤمر) مع التهديد ، فلا يَكْفِي مجرد الأمر<sup>(١)</sup> ؛ أي : **يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ** أبويه وإن عَلَا .

**وَيُظْهِرُ** : أن الوجوبَ عليهما على الكفاية ، فَيَسْقُطُ بفعلٍ أحدهما ؛ لحصول المقصود به .

ثم الرصي ، أو القيم ، وكذا نحو ملتقط ، ومالك قن ، ومستعير ، ووديع ، وأقرب الأولياء ، فالإمام ، فصلحاء المسلمين<sup>(٢)</sup> فيمن لا أصل له . . تعليمه<sup>(٣)</sup> ما يُضْطَرُّ إلى معرفته ؛ من الأمور الضرورية التي يَكْفُرُ جاحدُها ، وَيَشْتَرِكُ فيها العامُّ والخاصُّ .

ومنها : أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ بِمَكَّةَ ، وَدُفِنَ بِالْمَدِينَةِ ، كَذَا اقْتَصَرُوا عليهما ، وكانَّ وجهه : أن إنكارَ أحدهما كفر<sup>(٤)</sup> ، لكن لا يَنْحَصِرُ الأمر<sup>(٥)</sup> فيهما ، وحينئذ<sup>(٦)</sup> فلا بُدَّ أن يذُكَّرَ له من أوصافه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظاهرة المتواترة ما يُمَيِّزُهُ ولو بوجه ، ثم ذينك<sup>(٧)</sup> ، وأمَّا مجرد الحكم بهما قبل تمييزه بوجه . . فغير مفيد .

فَيَجِبُ<sup>(٨)</sup> بيان النبوة والرسالة ، وأن محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الذي هو

(١) أي : حيث لم يفد . (سم : ٤٤٩/١) .

(٢) قد يقال إن كان المراد بالصالح : من له أهلية التعليم والأمر . . فواضح ، وإن كان المراد به : المعنى المتبادر منه . . فلا يخفى ما فيه ، وبالجمله فكان الأصلح إسقاط (الصلحاء) ، ثم رأيت غيره لم يتعرض لهذا التقييد . بصري . (ش : ٤٥٠/١) .

(٣) قوله : (تعليمه) فاعل (يجب على كل) . كردي .

(٤) راجع «الإعلام بقواطع الإسلام» .

(٥) أي : وجوب التعليم . (ش : ٤٥٠/١) .

(٦) أي : حين ذكرهما ، فكان الأنسب : تقديمه على قوله : (لكن . . .) إلخ . (ش : ٤٥٠/١) .

(٧) أي : البعث بمكة ، والدفن بالمدينة . (ش : ٤٥٠/١) .

(٨) متفرع على قوله : (لكن لا ينحصر . . .) إلخ . (ش : ٤٥٠/١) .



بِهَا لِسَبْعٍ ، وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا .....

من قريش ، واسمُ أبيه كذا ، وأمه كذا ، وبُعِثَ بكذا ، ودُفِنَ بكذا- نبيُّ الله  
ورسوله إلى الخلقِ كافةً .

وَيَتَعَيَّنُ أَيْضاً ذِكْرُ لَوْنِهِ ؛ لِتَصْرِيحِهِمْ بِأَنَّ زَعْمَ كَوْنِهِ أَسْوَدَ كُفْرٌ ، وَالْمَرَادُ لثَلَاثًا  
يَزْعَمُ أَنَّهُ أَسْوَدٌ ، فَيَكْفُرُ مَا لَمْ يُعْذَرَ ، لَا أَنَّ الشَّرْطَ فِي صِحَّةِ الْإِسْلَامِ خَطُورُ كَوْنِهِ  
أَبْيَضٌ .

وكذا يُقَالُ فِي جَمِيعِ مَا إِنْكَارُهُ كُفْرٌ ، فَتَأَمَّلْهُ .

ثُمَّ أَمْرُهُ <sup>(١)</sup> (بِهَا) أَي : الصَّلَاةِ وَلَوْ قِضَاءً ، وَبِجَمِيعِ شُرُوطِهَا ، وَبِسَائِرِ  
الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ وَلَوْ سَنَةً ؛ كَسَوَاكٍ .

وَيَلْزَمُهُ أَيْضاً نَهْيُهُ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ (لِسَبْعٍ) أَي : عَقِبَ تَمَامِهَا إِنْ مَيَّزَ ، وَإِلَّا . .  
فَعِنْدَ التَّمْيِيزِ ؛ بِأَنَّ يَأْكُلَ وَيَشْرَبُ وَيَسْتَنْجِي وَحَدَهُ .

وَيُؤَافِقُهُ <sup>(٢)</sup> خَبَرُ أَبِي دَاوُدَ : أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ : مَتَى يُؤَمَّرُ الصَّبِيُّ  
بِالصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : « إِذَا عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ شِمَالِهِ » <sup>(٣)</sup> أَي : مَا يَضُرُّهُ مِمَّا يَنْفَعُهُ .

وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ أَمْرٌ مَمَيَّزٌ قَبْلَ السَّبْعِ <sup>(٤)</sup> ؛ لِئَن دَرَّتْهُ .

( وَيَضْرَبُ ) ضَرْباً غَيْرَ مَبْرُوحٍ ، وَجُوباً مَمَّنْ ذِكْرَ (عَلَيْهَا) أَي : عَلَى تَرْكِهَا وَلَوْ  
قِضَاءً ، أَوْ تَرْكِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا ، أَوْ شَيْءٍ مِنَ الشَّرَائِعِ الظَّاهِرَةِ .

وَلَوْ لَمْ يُفْعَلْ إِلَّا الْمَبْرُوحُ . . تَرَكَهُمَا <sup>(٥)</sup> ؛ وَفَاقاً لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ، وَخِلَافاً لِقَوْلِ  
الْبُلْقِينِيِّ : يَفْعَلُ غَيْرَ الْمَبْرُوحِ كَالْحَدِّ ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ .

(١) عطف على قوله : (تعليمه . . .) إلخ . (ش : ٤٥٠ / ١) .

(٢) أي : تفسير التمييز بما ذكر . (ع ش : ٣٩٠ / ١) .

(٣) سنن أبي داود (٤٩٧) ، وأخرجه البيهقي (٥١٥٨) ، وراجع « خلاصة الأحكام » (٦٨٨) ،  
و« التلخيص الحبير » (٤٧٠-٤٧١) .

(٤) لكن بسن أمره حيثئذ . ع ش وشيخنا . (ش : ٤٥٠ / ١) .

(٥) قوله : (تركهما) أي : المبروح وغيره . كردي .

٢ والطراد ببلوغه رشيداً أن يعنى له بعد بلوغه زمن لم يحصل فيه ما ينافي الرشيد و تقضى العادة برشدك من جنس مضمي

عليه ذلك من غير تعاطي ما ينافيه لا ما يبره كونه لم يلقاها لعشر ، مبناً فيما . وقتاً . ببلوغ . بجهبوجبه . (مثنى) . . . . .

أو الجمهور على صفة إذا لم تغنى لما عنته يعلى معاها فيه وسيدكر الصوم في باب . ويصلح كماله بنان لا يبدد بان يصيغه باحتمال

(لعشر) أي : عقبَ تمامها لا قبله على المعتمد<sup>(١)</sup> ؛ للحديث الصحيح : «مُرُوا الصَّيِّءَ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ ، وَإِذَا بَلَغَ عَشَرَ سِنِينَ . فَأَضْرِبُوهُ عَلَيْهَا»<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ»<sup>(٣)</sup> .

وحكمة ذلك : التمرينُ عليها ؛ لِيَعْتَادَهَا إِذَا بَلَغَ .

وَأَخَّرَ الضَّرْبَ لِلْعَشْرِ ؛ لِأَنَّهُ عَقُوبَةٌ ، وَالْعَشْرُ زَمَنُ احْتِمَالِ الْبُلُوغِ بِالْاحْتِمَالِ ، مَعَ كَوْنِهِ حِينَئِذٍ يَتَقَوَّى وَيَحْتَمِلُهُ<sup>(٤)</sup> غَالِباً .

نعم ؛ بَحَثَ الْأَذْرَعِيُّ فِي قَنْ صَغِيرٍ لَا يُعْرَفُ إِسْلَامُهُ : أَنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِهَا - أَي : وَجُوباً - لِاحْتِمَالِ كُفْرِهِ ، وَلَا يُنْهَى عَنْهَا ؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ كُفْرِهِ .

وَالْأَوْجَهُ : نَدَبُ أَمْرِهِ ؛ لِإِلْقَائِهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ<sup>(٥)</sup> ، وَاحْتِمَالِ كُفْرِهِ إِنَّمَا يَمْنَعُ الْوَجُوبَ فَقَطُّ .

وَلَا يَنْتَهِي وَجُوبُ ذَنْبِكَ<sup>(٦)</sup> عَلَى مَنْ ذُكِرَ إِلَّا بِلُغُوغِهِ رَشِيداً .

وَأَجْرَةٌ تَعْلِيمُهُ ذَلِكَ<sup>(٧)</sup> - كَقُرْآنٍ ، وَآدَابٍ - فِي مَالِهِ ، ثُمَّ عَلَى أَبِيهِ وَإِنْ عَلَا ، ثُمَّ أُمُّهُ وَإِنْ عَلَتْ .

وَمَعْنَى وَجُوبِهَا فِي مَالِهِ - كَزَكَاتِهِ ، وَنَفَقَةِ مَمُونِهِ ، وَبَدَلِ مَتَلَفِهِ - : ثُبُوتُهَا فِي

(١) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٨٥ ) .  
(٢) أخرجه ابن خزيمة ( ١٠٠٢ ) ، والحاكم ( ١٩٧ / ١ ) ، وأبو داود ( ٤٩٤ ) ، والترمذي ( ٤٠٧ ) .  
(٣) أخرجه أبو داود ( ٤٩٥ ) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما .  
(٤) أي : يحتمل الضرب .  
(٥) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٨٦ ) .  
(٦) قوله : ( ولا ينتهي وجوب ذنبك ) أي : الأمر والضرب . كردي .  
(٧) من صلاة ، وصوم وغيرهما ؛ من سائر الشرائع . ( ع ش : ٣٩٢ / ١ ) .

١ عند جمع يجرها صرح العبيد عليها ، وعند (م) ليس له ضميرها على ترك الصلاة وغيرها .

ذمته ، ووجوب إخراجها<sup>(١)</sup> من ماله : على وليه ؛ فإن بقيت<sup>(٢)</sup> إلى كماله وإن تلف المال . . . لزمه إخراجها ، وبهذا<sup>(٣)</sup> يُجمع بين كلامهم المتناقض في ذلك .

تنبيه : ذكر السمعاني في زوجة صغيرة ذات أبوين : أن وجوب ما مرَّ عليهما ، فالزوج<sup>(٤)</sup> ، وقضيته : وجوب ضربها ، وبه ولو في الكبيرة صرح جمال الإسلام ابن البزري - بتقديم الزاي نسبة ليزر الكتان - وهو ظاهر ؛ لأنه أمرٌ بمعروف<sup>(٥)</sup> ، لكن إن لم يخش نشوزاً أو أمارته .

وهذا<sup>(٦)</sup> أولى من إطلاق الزركشي الندب ، وقول غيره : في الوجوب نظراً ، والجواز محتمل .

وأول ما يلزم المكلف الجاهل بالله تعالى : معرفته تعالى عند الأكثرين ، وعند غيرهم : النظر المؤدي إليها ، ووجوبها قطعي وشرعي ، لا عقلي على الأصح .

ويلزم من كونه<sup>(٧)</sup> شرعياً توقُّفه على معرفة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وبهذا<sup>(٨)</sup> يتضح ما صرح به السمعاني ؛ من أنها<sup>(٩)</sup> أول الواجبات مطلقاً ؛ لا يُقال : هذا أيضاً يتوقف على ذلك فجاء الدور ؛ لانا نقول : هذا توقف

- (١) عطف على : ( ومعنى ... ) إلخ ، ويحتمل على : ( وأجرة ... ) إلخ . ( ش : ٤٥٢ / ١ ) .
- (٢) أي : نحو الأجرة . ( ش : ٤٥٢ / ١ ) .
- (٣) الإشارة راجعة إلى قوله : ( ومعنى وجوبها ... ) إلخ ، مع قوله : ( ووجوب إخراجها ... ) إلخ . ( ش : ٤٥٢ / ١ ) .
- (٤) فإن فقد - في الأصل : فقد - أو تركا التعليم . . فعلى الزوج . ( ش : ٤٥٢ / ١ ) .
- (٥) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٨٧ ) .
- (٦) أي : القول بالوجوب إن لم يخش نشوزاً أو أمارته . ( ش : ٤٥٢ / ١ ) .
- (٧) أي : الوجوب . ( ش : ٤٥٢ / ١ ) .
- (٨) أي : بتوقف الوجوب على معرفة النبي ﷺ . ( ش : ٤٥٢ / ١ ) .
- (٩) أي : معرفة النبي ﷺ .

وَلَا ذِي حَيْضٍ ، أَوْ جُنُونٍ ، أَوْ إِغْمَاءٍ ، بِخِلَافِ الشُّكْرِ .

بوجه<sup>(١)</sup> ، وذاك تَوَقَّفَ بِالْكَمَالِ<sup>(٢)</sup> ؛ فلا دَوَّرَ - وإن قُلْنَا : الواجبُ المعرفة<sup>(٣)</sup> - بوجهٍ ما ؛ لأنَّ الحَيْثِيَّةَ بِذَلِكَ الْوَجْهِ مُخْتَلَفَةٌ بِالْإِعْتِبَارِ<sup>(٤)</sup> ، وَمَرَّةً أَوَّلَ الْكِتَابِ إِشَارَةٌ لِذَلِكَ<sup>(٥)</sup> .

( ولا ) قِضَاءً عَلَى<sup>(٦)</sup> شَخْصٍ ( ذِي حَيْضٍ ) أَوْ نَفَاسٍ وَلَوْ فِي رَدَّةٍ - كَمَا مَرَّةً<sup>(٧)</sup> - إِذَا طَهَّرَ ، بَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ؛ كَمَا مَرَّةً<sup>(٨)</sup> أَوَّلَ الْحَيْضِ .

( أَوْ ) ذِي ( جُنُونٍ ، أَوْ إِغْمَاءٍ ) أَوْ سُكْرٍ بَلَا تَعَدُّ إِذَا أَفَاقَ ، إِلَّا فِي زَمَنِ الرَّدَّةِ ؛ كَمَا مَرَّةً<sup>(٩)</sup> .

( بخلاف ) ذِي ( السُّكْرِ ) أَوْ الْجُنُونِ ، أَوْ الْإِغْمَاءِ الْمُتَعَدِّيِّ بِهِ إِذَا أَفَاقَ مِنْهُ . فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ الْقِضَاءُ وَإِنْ ظَنَّ مُتَنَاوُلَ الْمُسْكِرِ أَنَّهُ لَقَلَّتِهِ لَا يُسْكِرُهُ ؛ لِتَعَدِّيِّهِ .

وَكَذَا يَجِبُ الْقِضَاءُ عَلَى مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ، أَوْ سَكِرَ بِتَعَدُّ ، ثُمَّ جُنَّ ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ سَكِرَ بَلَا تَعَدُّ مَدَّةً مَا تَعَدَّى بِهِ إِنْ عَرَفَ<sup>(١٠)</sup> ، وَإِلَّا . . . فَمَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ السُّكْرُ

(١) قوله : ( هذا ) أي : توقف معرفة النبي ، وقوله : ( بوجه ) لعله أراد به : من حيث نبوته . ( ش : ٤٥٣ / ١ ) .

(٢) وقوله : ( وذاك ) أي : توقف معرفة الله تعالى ، وقوله : ( بالكمال ) يعني ؛ لإمكان معرفة تعالى بالعقل أيضاً . ( ش : ٤٥٣ / ١ ) .

(٣) لعله أراد به : معرفة الله تعالى ؛ من حيث وجوبها لا ذاتها . ( ش : ٤٥٣ / ١ ) .

(٤) لعله أراد به : أن معرفة الله تعالى موقوفة من حيث وجوبها ، وموقوفة عليها من حيث نفسها ، وكان الأخصر الأوضح ؛ لأن الوجهين متغايران ، وقوله : ( بالاعتبار ) الأولى : إسقاطه ؛ إذ المختلف بالاعتبار إنما هو المقيد ، وأما القيدان . . . فمختلفان حقيقة . ( ش : ٤٥٣ / ١ ) .

(٥) قوله : ( ومرّة أو الكتاب ) أي عند قوله المصنف : ( فإن الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات ) . كردي .

(٦) لفظ ( على ) في المطبوعات من المتن .

(٧) قوله : ( كما مرّة ) في شرح قوله : ( إلا المرتد ) . كردي .

(٨) في ( ص : ٧٣٣ ) .

(٩) قوله : ( كما مرّة ) في شرح قوله : ( إلا المرتد ) . كردي .

(١٠) أي : أمد ما تعدى به . ( ش : ٤٥٣ / ١ ) .

غالباً ، والإغماء<sup>(١)</sup> بمعرفة الأطباء ، لا ما بعده<sup>(٢)</sup> .

بخلاف مدة جنون المرتد كما مرّ ؛ لأنّ من جنّ في رديته مرتدّ في جنونه حكماً ، ومن جنّ - مثلاً - في سُكره لَيْسَ بسكران في دوام جنونه قطعاً .  
وظاهر ما تَقَرَّرَ<sup>(٣)</sup> : أنّ الإغماء يَقْبَلُ طروراً إغماءً آخرَ عليه ، دون الجنون ، وأنه يُمَكِّنُ تمييزُ انتهاءِ الأوّلِ بعدَ طرورِ الثاني عليه ، وفي تصوّرِ ذلك<sup>(٤)</sup> بُعْدٌ ، إلا أن يُقالَ : إنّ الإغماءَ مرضٌ ، وللأطباءِ دَخْلٌ في تمايزِ أنواعه ومُدَدِها<sup>(٥)</sup> ، بخلاف الجنون .

وقد يُعَكَّرُ<sup>(٦)</sup> عليه مَا أَفْهَمَهُ كَلَامُهُمْ أَيضاً<sup>(٧)</sup> ؛ من دخولِ سُكرٍ على سُكرٍ ، إلّا

(١) عطف على (السكر) . (ش : ٤٥٣/١) .

(٢) قوله : (بتعد) قيد للسكر والإغماء ، وقوله : (بلا تعدّ) قيد للجنون أو الإغماء أو السكر ، (ومدة) ظرف لـ (يجب) ، وقوله : (ما تعدى به) أي : من الإغماء والسكر ، وقوله : (غالباً) قيد للسكر ، و(بمعرفة) متعلق بالإغماء ، والمراد بهما : المتعدى به ، وقوله : (ما بعده) عطف على (ما تعدى به) والحاصل : إن اجتمع إغماء بتعدّ ، أو سكر بتعدّ ، مع جنون أو إغماء أو سكر كل منها بلا تعدّ ؛ مثلاً : اجتمع إغماء بتعدّ مع جنون بلا تعدّ ، أو مع سكر بلا تعدّ ، أو مع سكر بتعدّ مع جنون بلا تعدّ ، أو إغماء بلا تعدّ . . . . . وجب قضاء ما فاتته في مدة ما تعدى به لكن إن عرف . . . . . فذاك ، وإلا . . . . . فيعتبر المدة في السكر بانتهاء سكر غالب الناس ، وفي الإغماء يعتبر الانتهاء بمعرفة الأطباء . كردي . وقال الشرواني (٤٥٣/١) : (قوله : « لا ما بعده » الأولى : التأنيث) .

(٣) وهو قوله : (وكذا يجب القضاء على من أغمي عليه . . .) إلخ . (ش : ٤٥٣/١) .

(٤) و(ذا) في (تصور ذلك) إشارة إلى (تمييز . . .) إلخ . كردي .

(٥) وفي (غ) : (عددها) .

(٦) قوله : (وقد يعكر عليه) أي : يشكل على الجواب عن بعد تصور التمييز ، والحاصل : أن الاعتراض ببعده تصوّر التمييز جارٍ في دخول سكر على سكر ، مع عدم جريان ذلك الجواب فيه . قاله الكرّدي ، والظاهر بل المتعين : أن ضمير (عليه) راجع إلى قوله : (بخلاف الجنون) ، والحاصل : أن الجنون نظير السكر ، وقد أفهم كلامهم السابق أنّفاً دخول سكر على سكر . (ش : ٤٥٣/١) . وزاد الكرّدي بعده : (بل الجواب : قوله : « إن السكر . . . » إلخ ؛ يعني : أن التمييز بين أنواعه ممكن لكل أحد) .

(٧) وقوله : (أيضاً) أي : كدخول إغماء على إغماء . كردي .

وَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ وَبَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ تَكْبِيرَةٌ . . . . . وَجَبَتِ الصَّلَاةُ ، . . . . .

أَنْ يُقَالَ : إِنَّ السَّكْرَ يَتَمَيَّزُ خَارِجاً بِالشَّدَةِ وَالضَّعْفِ ؛ فَالْتَّمِيزُ بَيْنَ أَنْوَاعِهِ مُمْكِنٌ .  
وَيُنْدَبُ الْقَضَاءُ لِنَحْوِ مَجْنُونٍ لَا يَلْزَمُهُ <sup>(١)</sup> .

ثُمَّ وَقْتُ الضَّرُورَةِ السَّابِقُ أَنَّهُ <sup>(٢)</sup> يَجْرِي فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ . . . هُوَ وَقْتُ زَوَالِ  
مَانِعِ الْوَجُوبِ .

( و ) حُكْمُهُ <sup>(٣)</sup> : أَنَّهُ ( لَوْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ ) الْكَفْرُ الْأَصْلِيُّ ، وَالصَّبَا ،  
وَنَحْوُ الْحَيْضِ ، وَالْمَجْنُونِ ( و ) قَدْ ( بَقِيَ مِنْ ) آخِرِ ( الْوَقْتِ تَكْبِيرَةٌ ) أَي : قَدْرُهَا  
( . . . وَجَبَتِ الصَّلَاةُ ) أَي : صَلَاةُ الْوَقْتِ ، إِنْ بَقِيَ سَلِيمًا زَمَنًا يَسَعُ أَخْفَتْ مُمْكِنٍ  
مِنْهَا ؛ كَرَكْعَتَيْنِ لِلْمَسَافِرِ الْقَاصِرِ ، وَمِنْ شُرُوطِهَا عَلَى الْأَوْجِهِ <sup>(٤)</sup> ، خِلَافًا لِمَنْ  
نَازَعَ فِي بَعْضِهَا .

نَعَمْ ؛ يَأْتِي فِي الصَّبِيِّ وَالْكَافِرِ مَا يُعْلَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا <sup>(٥)</sup> فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ  
يُمْكِنُهُ فَعْلُهَا قَبْلَ زَوَالِ مَانِعِهِ ، أَمَا فِي الصَّبِيِّ . . . فَوَاضِحٌ ، وَأَمَا فِي الْكَافِرِ . .  
فَلِقُدْرَتِهِ عَلَى إِزَالَةِ مَانِعٍ مَا يُحْتَاجُ لِلنِّيَّةِ مِنْهَا <sup>(٦)</sup> .  
وَمِنْ مُؤَدَاةٍ <sup>(٧)</sup> لَزِمَتْهُ .

(١) قوله : ( لنحو مجنون ) أي : كالمغنى عليه والسكران ، وقوله : ( لا يلزمه ) أي : لعدم  
التعدي . ( ش : ٤٥٤ / ١ ) .

(٢) قوله : ( السابق ) أي : في بيان الأوقات . كردي . قوله : ( السابق أنه ) صفة ( وقت  
الضرورة ) . ( ش : ٤٥٤ / ١ ) .

(٣) أشار الكبكي إلى أن ضمير ( حكمه ) يرجع إلى ( وقت الضرورة ) .

(٤) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٨٨ ) .

(٥) قوله : ( لا يحتاج إليها ) أي : إلى الشروط ( فيه ) أي : في وجوب القضاء . كردي .

(٦) والضمير في ( فعلها ) ، وفي ( منها ) أيضاً راجع إلى الشروط . كردي . من قوله : ( نعم ؛  
يأتي ) إلى : ( ومن مؤداة ) غير موجود في المطبوعات . وعلى هامش ( أ ) : ( أسقط الشارح  
رحمه الله تعالى هنا نحو سطرين من نسخته التي عليها خطه ، وثبت في بعض النسخ ، وبحث  
عليه ابن قاسم ، ولم أجده في نسخة مطبوعة تركية عليها ابن قاسم . حَجِيثٌ ) .

(٧) كالصبح فيمن أدرك من آخر وقت العشاء قدر تكبيرة مثلاً . ( سم : ٤٥٥ / ١ ) . وقوله : ( ومن =

وَفِي قَوْلٍ : يُشْتَرَطُ رَكْعَةٌ .

تغليياً للإيجاب<sup>(١)</sup> ؛ كما لو اقتدى مسافرٌ بمتِمٍّ لحظةً من صلاتِهِ . . يَلْزَمُهُ الإتمامُ ، وَكَانَ قِيَاسُهُ : الوجوبُ بدونِ تكبيرةٍ ، لكنْ لَمَّا لَمْ يَظْهَرْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> غالباً هنا<sup>(٣)</sup> . . أَسْقَطُوا اعتبارهَ لعسرِ تصوُّره ؛ إذ المدارُ على إدراكِ قدرِ جزءٍ محسوسٍ من الوقتِ .

وبه يُفَرَّقُ بينَ اعتبارِ التكبيرةِ هنا ، دونَ المقيسِ عليه<sup>(٤)</sup> ؛ لأنَّ المدارَ فيه على مجردِ الربطِ .

وَسَيُعْلَمُ مِمَّا يَأْتِي<sup>(٥)</sup> : أَنَّ محلَّ عدمِ الوجوبِ بإدراكِ دونِ تكبيرةٍ : إذا لم تُجْمَعْ مع ما بعدها ، وإلاَّ . . لَزِمَتْ معها ، إنْ خَلَا من الموانعِ قدرَهُمَا<sup>(٦)</sup> .

( وفي قولٍ : يشترط ركعة ) بأخفِّ ما يُمكنُ ؛ لخبرٍ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً » السابق<sup>(٧)</sup> .

وجوابُهُ : أَنَّ الحديثَ محتمِلٌ<sup>(٨)</sup> ، والقياسُ المذكورُ<sup>(٩)</sup> واضحٌ ؛ فَتَعَيَّنَ الأخذُ به .

= ( شروطها ) ، و( من مؤداة ) معطوفان على ( منها ) . كردي .

(١) وقوله : ( تغليياً ) مفعول له لقول المصنف : ( وجبت الصلاة ) . كردي .

(٢) أي : ما هو دون تكبيرة .

(٣) أي : في مسألة من أدرك من الوقت قدر تكبيرة .

(٤) أي : صلاة مسافر اقتدى بمتِمٍّ لحظة .

(٥) في (ص : ٧٤٨) وما بعدها .

(٦) أي : وقدر شروط الصلاة على مختاره ، وقدر الطهارة فقط على مختار « النهاية » و« المغني » وغيرهما . ( ش : ٤٥٥ / ١ ) .

(٧) قوله : ( السابق ) أي : في آخر الأوقات في شرح قوله : ( ومن وقع بعض صلاته في الوقت ) . كردي .

(٨) أي : لأن يراد فيه إدراك الأداء ؛ كما تقدم . ( سم : ٤٥٥ / ١ ) .

(٩) أي : في قوله : ( كما لو اقتدى مسافر . . . ) إلخ . ( ش : ٤٥٥ / ١ ) .

وَالْأَظْهَرُ : وَجُوبُ الظُّهْرِ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ آخِرِ العَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ آخِرِ العِشَاءِ .

وإنما لم تُدْرِكِ الجُمُعَةُ بدونِ رَكْعَةٍ ؛ لِأَنَّهُ إدْرَاكٌ إِسْقَاطٌ<sup>(١)</sup> ، وَهَذَا إدْرَاكٌ إِيْجَابٌ<sup>(٢)</sup> ، فَاحْتِيْطُ فِيهِمَا .

( وَالْأَظْهَرُ ) عَلَى الأوَّلِ : ( وَجُوبُ الظُّهْرِ ) مَعَ العَصْرِ ( بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ آخِرِ ) وَقْتِ ( العَصْرِ ، وَ ) وَجُوبُ ( المَغْرِبِ ) مَعَ العِشَاءِ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ ( آخِرِ ) وَقْتِ ( العِشَاءِ ) لِاتِحَادِ الوَقْتَيْنِ فِي العِذْرِ ، فِي الضَّرُورَةِ أَوَّلَى<sup>(٣)</sup> .

وَيُشْتَرَطُ : بَقَاءُ سَلَامَتِهِ هُنَا أَيْضاً بِقَدْرِ مَا مَرَّ<sup>(٤)</sup> ، وَمَا لَزِمَهُ<sup>(٥)</sup> ، فَلَوْ بَلَغَ ثُمَّ جُنَّ مِثْلًا قَبْلَ مَا يَسَعُ ذَلِكَ . . . فَلَا لَزُومَ وَإِنْ زَالَ الجَنُونُ فَوْرًا ؛ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ .

نَعَمْ ؛ إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةَ آخِرِ العَصْرِ مِثْلًا<sup>(٦)</sup> ، فَعَادَ المَانِعُ بَعْدَ مَا يَسَعُ المَغْرِبَ . وَجَبَتْ فَقَطْ ؛ لِتَقَدُّمِهَا لِكونِهَا<sup>(٧)</sup> صَاحِبَةَ الوَقْتِ ، وَمَا فَضَّلَ لَا يَكْفِي لِلعَصْرِ<sup>(٨)</sup> .

(١) قَوْلُهُ : ( لِأَنَّهُ ) أَي : إدْرَاكُ الجُمُعَةِ ( إِسْقَاطٌ ) أَي : إدْرَاكٌ مُسْقَطٌ لَوَجُوبِ الظُّهْرِ . ( ش : ٤٥٥ / ١ ) .

(٢) قَوْلُهُ : ( وَهَذَا ) أَي : إدْرَاكُ صَلَاةِ الوَقْتِ ( إِدْرَاكٌ إِيْجَابٌ ) أَي : إدْرَاكٌ مُوجِبٌ لَهَا . ( ش : ٤٥٥ / ١ ) .

(٣) لِأَنَّ وَقْتِ العَصْرِ وَقْتٌ لِلظُّهْرِ ، وَوَقْتِ العِشَاءِ وَقْتٌ لِلْمَغْرِبِ فِي حَالَةِ العِذْرِ ، فِي حَالَةِ الضَّرُورَةِ أَوَّلَى ؛ لِأَنَّهَا فَوْقَ العِذْرِ . نِهَايَةُ المَحْتَاغِ ( ٣٩٦ / ١ ) .

(٤) قَوْلُهُ : ( بِقَدْرِ مَا مَرَّ ) وَهُوَ قَوْلُهُ : ( أَخْفَ مِمَّا مَكَنَ ) بَعْدَ قَوْلِ المَصْنُفِ : ( وَجَبَتْ الصَّلَاةُ ) . كَرْدِي .

(٥) أَي : قَدْرَ المُوَدَّةِ . شَرَحَ المَنْهَجُ . ( ش : ٤٥٥ / ١ ) .

(٦) رَاجِعٌ لِكُلِّ مِنَ الرُّكْعَةِ وَالعَصْرِ ، وَيُعْنِي عَنْهُ قَوْلُهُ السَّابِقُ : ( وَمَنْ مُوَدَّةً لَزِمَتْهُ ) . ( ش : ٤٥٥ / ١ ) .

(٧) وَفِي ( غ ) وَالمَطْبُوعَاتِ : ( بِكونِهَا ) .

(٨) عِبَارَةٌ « مَعْنَى المَحْتَاغِ » ( ٣١٥ / ١ ) : ( إِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةَ آخِرِ العَصْرِ - مِثْلًا - وَخَلَا مِنَ المَوَانِعِ قَدْرَ مَا يَسَعُهَا وَطَهَرَهَا ، فَعَادَ المَانِعُ بَعْدَ أَنْ أَدْرَكَ مِنَ وَقْتِ المَغْرِبِ مَا يَسَعُهَا وَطَهَرَهَا . . . صَرَفَهُ لِلْمَغْرِبِ ، وَمَا فَضَّلَ لَا يَكْفِي العَصْرَ ، فَلَا تَلْزِمُهُ ) .



هذا<sup>(١)</sup> إن لم يُشرع فيها<sup>(٢)</sup> قبل الغروب ، وإلا... تَعَيَّنَتْ ؛ لعدم تَمَكُّنِهِ من المغرب<sup>(٣)</sup> ، ونُوزِعَ فيه بما لا يُجِدِي<sup>(٤)</sup> .

ولو أَدْرَكَ من وقتِ العصرِ قَدْرَ ركعتينِ ، ومن وقتِ المغربِ قَدْرَ ركعتينِ مثلاً... وَجَبَتْ العصرُ فقط ؛ كما لو وَسِعَ مع المغربِ قَدْرَ أربعِ ركعاتٍ للمقيم<sup>(٥)</sup> ، أو ركعتينِ للمسافرِ... فَتَعَيَّنَ العصرُ<sup>(٦)</sup> ؛ لأنها المتبوعةُ ، لا الظهرُ ؛ لأنها تابعةٌ .

ويأتي نظيرُ ذلك في إدراكِ تكبيرةِ آخرِ وقتِ العشاءِ ، ثم خلاً من الموانعِ قَدْرَ تسعِ ركعاتٍ للمقيمِ ، أو سبعٍ للمسافرِ... فَتَجِبُ الصلواتُ الثلاثُ .  
أو سبعٍ ، أو ستٍ... لَزِمَ المقيمُ الصبحُ ، والعشاءُ فقط .  
أو خمسٍ فأقلَّ... لم يَلْزَمْهُ سِوَى الصبحِ<sup>(٧)</sup> .  
ولو أَدْرَكَ ثلاثاً من وقتِ العشاءِ<sup>(٨)</sup>... لم تجب هي ، وكذا المغربُ على

(١) أي : لزوم المغرب فقط . (ش : ٤٥٥/١) .

(٢) أي : العصر . (ش : ٤٥٥/١) .

(٣) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة (١٨٩) .

(٤) قوله : ( ونوزع فيه بما لا يجدي ) ممنوع ، بل النزاع في غاية الإجداء والاتجاه للمتأمل المنصف ؛ ولهذا اعتمد الأستاذ الشهاب الرملي وجوب المغرب دون العصر ؛ لأنها صاحبة الوقت ، فهي أحق به ، ومقدمة على غير صاحبه ، وعليه فتقلب العصر المفعولة نفعاً . (سم : ٤٥٥-٤٥٦) .

(٥) عبارة « النهاية » (٣٩٦/١) : ( ولو أدرك من وقت العصر قدر تكبيرة ، ومضى بعد المغرب ما يسع العصر معها... وجبتا دون الظهر ) .

(٦) أي : في حال إدراك آخر وقت العصر قدر تكبير ، تأمل . هامش (ع) . وقال الشرواني : (٤٥٦/١) : ( أي : مع المغرب ) .

(٧) ووجهه : أن ما عدا قدر الصبح وإن وسع المغرب ، لكن لا يمكن إيجاب التابع بدون المتبوع . (سم : ٤٥٦/١) .

(٨) أي : آخره . (ش : ٤٥٦/١) . يعني : خلا من الموانع قدر ثلاث ركعات من وقت... إلخ . هامش (ك) .

وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا . . أتمَّهَا وَأجزأته عَلَى الصَّحِيحِ ، . . . . .

الأوجهِ ؛ نظراً لمتخصِّصِ تبعيتها للعشاء .

وخصَّصَ ما ذَكَرَ<sup>(١)</sup> ؛ لأنَّ الصَّبحَ ، والعصرَ ، والعشاءَ لا يُتصَوَّرُ وجوبُ واحدةٍ منها بإدراكِ جزءٍ مما بعدها ؛ إذ لا جَمْعَ .

وللبُلُقينيِّ : في « فتاويهِ » هنا ما يَنْبَغِي مراجعته مع التأمليِّ<sup>(٢)</sup> .

قيلَ : لو حَذَفَ ( آخِرَ ) . . لأفادَ وجوبَ الظهرِ بإدراكِ غيرِ الآخرِ أيضاً . انتهى ، وليسَ بصحيحٍ ؛ لأنَّ ما قبلَ الآخرِ لا يُلزَمُ فيه الظهرُ<sup>(٣)</sup> ، إلاَّ إنَّ أدركَ بعدَ قَدْرِ صاحِبَةِ الوقتِ<sup>(٤)</sup> قَدْرَها<sup>(٥)</sup> ؛ كما يَأْتِي<sup>(٦)</sup> .

فتعيَّنَ في كلامِهِ التقييدُ بـ ( الآخرِ ) وإن استَوَيَا في أَنه لا بُدَّ من إدراكِ ما يَسَعُ في الكلِّ ؛ لافتراقِهما في أنَّ إدراكَ ما يَسَعُ في غيرِ الآخرِ يَكُونُ من الوقتِ ، وفيه<sup>(٧)</sup> يَكُونُ من غيرِ الوقتِ .

( ولو بلغَ فيها ) أي : الصلاةَ بالسَّنِّ ، ولا يُتصَوَّرُ بالاحتلامِ ؛ لتوقُّفه<sup>(٨)</sup> على خروجِ المنيِّ<sup>(٩)</sup> وإن تَحَقَّقَ وصولُهُ لقَصْبَةِ الذكرِ<sup>(١٠)</sup> ( . . أتمَّهَا ) وجوباً ( وأجزأته على الصحيحِ ) لأنه أَدَّأها صحيحَةً بشرطِها ، فلم يُؤثِّرْ تغيُّرُ حالِهِ بالكمالِ فيها ؛ كقَرْنِ عُتُقِ أثناءِ الجمعةِ<sup>(١١)</sup> .

و بعد (م) ر) يتصور البلوغ  
بالاحتلام في الصلاة بالذكور  
المنهي إلى ذكره ، فيمنعه حتى  
يرجع إلى طهره . وقاله فو لم  
عنصور : لتوقفه على بروز  
المني (م) و (م) (منه)

(١) أي : الظهر ، والمغرب . ( ش : ٤٥٦ / ١ ) .  
(٢) فتاوى البلقيني ( ص ١٣٠ - ١٣٥ ) .  
(٣) أي : أو المغرب . ( ش : ٤٥٦ / ١ ) .  
(٤) أي : من العصر أو العشاء . ( ش : ٤٥٦ / ١ ) .  
(٥) أي : قدر الظهر .  
(٦) أي : قيل قول المتن : ( وإلا . . فلا ) . ( ش : ٤٥٦ / ١ ) .  
(٧) أي : في إدراك ما يسع في الآخر . ( ش : ٤٥٦ / ١ ) .  
(٨) أي : البلوغ . كاتب . هامش ( ك ) .  
(٩) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٩٠ ) .  
(١٠) أي : فلا يحكم بالبلوغ وإن . . إلخ إن لم يخرج المني من الذكر . هامش ( ك ) .  
(١١) أي : بجامع الشروع في كل منهما في غير الواجب عليه . ( ش : ٤٥٦ / ١ ) .

أَوْ بَعْدَهَا . . . فَلَا إِعَادَةَ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَكُونُ أَوَّلِهَا نَفْلًا لَا يَمْنَعُ وَقَوْعَ بَاقِيهَا وَاجِبًا ؛ كَحَجِّ التَّطَوُّعِ ، وَكَمَا لَوْ نَذَرَ  
إِتْمَامَ مَا هُوَ فِيهِ مِنْ صَوْمٍ تَطَوُّعٍ .

نعم ؛ تُسَنُّ الإِعَادَةُ هُنَا ، وَفِيهَا يَأْتِي (١) ؛ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ (٢) .

( أَوْ ) بَلَغَ ( بَعْدَهَا ) - فِي الْوَقْتِ حَتَّى الْعَصْرِ مِثْلًا فِي جَمْعِ التَّقْدِيمِ - بِسَنٍّ أَوْ  
غَيْرِهِ ( . . . فَلَا إِعَادَةَ ) وَاجِبَةً ( عَلَى الصَّحِيحِ ) (٣) لَمَّا ذُكِرَ (٤) .

وَفَارَقَ مَا لَوْ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ (٥) ؛ بِأَنَّهُ (٦) غَيْرُ مَأْمُورٍ بِالنَّسْكِ ، فَضْلًا عَنْ ضَرْبِهِ عَلَى  
تَرْكِهِ ، وَبِأَنَّهُ لَمَّا وَجِبَ مَرَّةً فِي الْعَمْرِ امْتِنَازَ بِتَعَيُّنٍ وَقَوْعِهِ حَالَ الْكَمَالِ ، بِخِلَافِهَا (٧)  
فِيهِمَا (٨) .

وَمَحَلُّ هَذَا وَمَا قَبْلَهُ (٩) : إِنْ قُلْنَا : إِنْ نِيَّةَ الْفَرْضِيَّةِ لَا تَلْزَمُهُ ، أَوْ نَوَاهَا (١٠) ،  
أَمَّا إِذَا قُلْنَا بِلِزُومِهَا ، وَلَمْ يَنْوَاهَا . . . فَهُوَ لَمْ يُصَلِّ شَيْئًا هُنَا (١١) ، وَلَيْسَ فِي

(١) أي : في المتن .

(٢) لأن مقابل الصحيح : أنه لا يجب إتمامها ، بل يستحب ، ولا يجزئه ؛ لابتدائها حال النقصان .  
معني المحتاج ( ٣١٥ / ١ ) .

(٣) والثاني : تجب الإعادة ؛ لأن المأني به نفل ، فلا يسقط به الفرض ، وهو مذهب الأئمة  
الثلاثة ؛ كما لو حج ثم بلغ . معني المحتاج ( ٣١٦ / ١ ) .

(٤) أي : لأنه أذاها صحيحة بشرطها . . . إلخ .

(٥) قوله : ( وفارق ما لو حج . . . ) إلخ فإنه تجب عليه الإعادة . كردي .

(٦) أي : الصبي . هامش ( أ ) .

(٧) أي : الصلاة . هامش ( أ ) .

(٨) قوله : ( فيهما ) أي : في علتي الفرق ، وهما : ( بأنه . . . ) إلخ ، ( وبأنه . . . ) إلخ .  
كردي .

(٩) قوله : ( ومحل هذا ) أي : عدم وجوب الإعادة ، وقوله : ( وما قبله ) أي : وجوب الإتمام  
والإجزاء . ( ش : ٤٥٧ / ١ ) .

(١٠) على هامش ( ك ) : ( في « لش » : « ونواها » ) .

(١١) أي : لعدم انعقاد صلاته ؛ لعدم وجود شرط انعقادها ، وهو نية الفرضية . ( سم : ٤٥٧ / ١ ) .

وَلَوْ حَاضَتْ أَوْ جُنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ . . وَجَبَتْ تِلْكَ إِنْ أَدْرَكَ قَدَرَ الْفَرَضِ ، . . . .

صلاةٍ ثم ؛ فتلزمه<sup>(١)</sup> .

ولو زال عذرُ الجمعة بعد عقدِ الظهر . . لم يُؤْتَر ، إلا إذا اتَّصَحَ الخنثى بالذكورة ، وأمكنته الجمعة ؛ لتبين كونه من أهلها وقت عقدها .

( ولو ) طراً مانع ؛ كأن ( حاضت ) أو نُفِسَتْ ( أو جن ) أو أُغْمِيَ عليه ( أول الوقت ) واستغرقه<sup>(٢)</sup> ( . . وجبت تلك ) الصلاة ( إن ) كَانَ قد ( أدرك ) من الوقت قبل طروء مانعه - فالأولُ في كلامه نسبي<sup>(٣)</sup> ؛ بدليل ما عقبه به<sup>(٤)</sup> ، فلا اغتراضَ عليه - ( قدر الفرض ) الذي يلزمه بأخفٍّ ممكنٍ ، مع إدراك زمنٍ طهرٍ يمتنعُ تقديمه<sup>(٥)</sup> ؛ كتيَمٍ ، وطهرٍ سلس<sup>(٦)</sup> ، بخلافٍ غيره<sup>(٧)</sup> ؛ لأنه كَانَ يُمكنه تقديمه ، وقد عُهدَ التكليفُ بالمقدمة قبل دخول الوقت ؛ كالسعي إلى الجمعة قبل وقتها على بعيدِ الدار .

وبه<sup>(٨)</sup> يُعلمُ : أنه لا فرق هنا<sup>(٩)</sup> بين الصبي والكافر<sup>(١٠)</sup> وغيرهما .

- (١) قوله : ( وليس في صلاة ثم ) أي : فيما إذا بلغ في الأثناء ( فتلزمه ) أي : الإعادة . كردي .
- (٢) أي : استغرق ما بقي منه بعد الطروء ، لا جميعه ، وإلا . . نافي قوله : ( وجبت تلك إن أدرك قدر الفرض ) . ( سم : ٤٥٧/١ ) .
- (٣) أي : إذ المراد به : ما قابل الآخر دون حقيقة الأول ؛ لأن حقيقة الأول لا يمكن أن يدرك معها فرضاً ولا ركعة . ( ع ش : ٣٩٧/١ ) .
- (٤) قوله : ( فالأول ) أي : لفظ : ( أول الوقت ) ( في كلامه نسبي ) أي : بالنسبة إلى ما بعده ( بدليل ما عقبه ) وهو ( إن كان . . إلخ ) . كردي . وقال الشرواني ( ٤٥٧/١ ) : ( قوله : « بدليل ما عقبه به » وهو : « إن أدرك . . إلخ » ) .
- (٥) أي : على الوقت . هامش ( ك ) .
- (٦) وفي ( أ ) و ( ب ) و ( خ ) : ( وطهر سلس عليه ) .
- (٧) قوله : ( بخلاف غيره ) أي : فلا يشترط إدراك قدر زمنه . سم ، عبارة « المعني » : أما الطهارة التي يمكن تقديمها على الوقت . . فلا يعتبر مضي زمن يسعها . انتهى . ( ش : ٤٥٨/١ ) .
- (٨) أي : بالتعليل . ( ش : ٤٥٨/١ ) ، وهو قوله : ( لأنه كان يمكنه تقديمه ) .
- (٩) أي : في عدم اشتراط إدراك قدر طهر يمكن تقديمه . ( ش : ٤٥٨/١ ) .
- (١٠) لعل صورة ذلك : أن يبلغ الصبي ، أو يسلم الكافر أول الوقت فيهما ، ثم يطرأ له نحو =

وإدعاء أن الصبي غير مكلف به<sup>(١)</sup> ، وأن التخفيف على الكافر اقتضى اعتبار قدر الطهر في حقه بعد الوقت مطلقاً<sup>(٢)</sup> . . يردّه في الأول<sup>(٣)</sup> أنهم لو نظروا للتكليف . . لم يعتبروا الإمكان قبل الوقت مطلقاً<sup>(٤)</sup> ، وفي الثاني أنه مكلف كالمسلم .

فكما اعتبروا الإمكان في المسلم فكذا فيه ، والتخفيف عليه إنما يكون في أمر انقضى بجميع آثاره قبل الإسلام ، وما هنا ليس كذلك ، فتأمل .

ويجب معها<sup>(٥)</sup> ما قبلها إن جمعت معها ، وأدرك قدرها أيضاً ، دون ما بعدها مطلقاً<sup>(٦)</sup> ؛ لأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا في الجمع ، ووقت الثانية يصلح للأولى مطلقاً<sup>(٧)</sup> .

وكالأول<sup>(٨)</sup> ما لو طرأ المانع أثناءه ؛ كما عليم مما تقرّر<sup>(٩)</sup> ، أما إذا زال أثناءه . . فالحكم كذلك<sup>(١٠)</sup> ، لكن لا يتأتى استثناء طهر لا يمكن تقديمه في غير

= الجنون . ( سم : ٤٥٨/١ ) .

(١) أي : بالطهر . ( ش : ٤٥٨/١ ) .

(٢) أي : أمكن تقديمه أولاً . ( ش : ٤٥٨/١ ) .

(٣) قوله : ( يردّه ) أي : الادعاء ( في الأول ) أي : الصبي . ( ش : ٤٥٨/١ ) .

(٤) أي : حتى في حق المكلف ؛ لأنه قبل الوقت غير مكلف . سم ؛ أي : بالطهر . ( ش : ٤٥٨/١ ) .

(٥) أي : مع الصلاة التي طرأ المانع في أول وقتها . ( ش : ٤٥٨/١ ) .

(٦) أي : جمعت مع الفرض الأول أم لا . ( ش : ٤٥٨/١ ) .

(٧) أي : في الجمع ، وفي القضاء ، وأيضاً وقت الأولى في الجمع وقت للثانية تبعاً ، بخلاف العكس ؛ بدليل عدم جواز تقديم الثانية في جمع التقديم ، وجواز تقديم الأولى بل وجوبه على وجه في جمع التأخير . نهاية ومعنى . ( ش : ٤٥٨/١ ) .

(٨) أي : أول الوقت . هامش ( ك ) .

(٩) أي : في قوله : ( فالأول في كلامه نسبي . . . ) . أشار إليه الكبكي .

(١٠) أي : كطرو المانع في أول الوقت في تفصيله المتقدم . ( ش : ٤٥٨/١ ) .

وَالْأَيُّ . فَلَا .

الصبي ، والكافر<sup>(١)</sup> .

( وإلا ) يُذْرِكُ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> ( . . . فلا ) يَجِبُ ؛ لانتفاء التمكن .

وَأَشْتَرَطُوا هُنَا<sup>(٣)</sup> قَدَرَ الْفَرَضِ ، وَفِي الْآخِرِ<sup>(٤)</sup> قَدَرَ التَّحَرِّمِ ؛ لِأَنَّ مَا هُنَاكَ إِزَالَةٌ<sup>(٥)</sup> ، فَيُمْكِنُهُ الْبِنَاءُ بَعْدَ الْوَقْتِ ، وَلَا كَذَلِكَ هُنَا ، فَأَشْتَرَطَ تَمَكُّنُهُ<sup>(٦)</sup> .

تنبيه : صَرَّحَ فِي « أَصْلِ الرُّوضَةِ »<sup>(٧)</sup> وَ« الْمَجْمُوعِ »<sup>(٨)</sup> فِي الصَّبِيِّ يَبْلُغُ آخِرَ وَقْتِ الْعَصْرِ مِثْلًا بِتَكْبِيرِهِ أَنَّهُ لَا بَدَأَ فِي لُزُومِ الْعَصْرِ لَهُ مِنْ أَنْ يُذْرِكَ مِنْ زَمَنِ الْمَغْرَبِ قَدْرَهَا<sup>(٩)</sup> ، وَقَدَرَ الطَّهَارَةَ<sup>(١٠)</sup> .

وَفِي « أَصْلِ الرُّوضَةِ » فِيمَا إِذَا بَلَغَ أَوَّلَ وَقْتِ الظَّهْرِ - مِثْلًا - أَنَّهُ لَا بَدَأَ مِنْ إِدْرَاكِ

(١) قوله : ( لكن لا يتأتى استثناء طهر . . . ) إلخ ؛ أي : بل يعتبر في غير الصبي والكافر الأصلي ؛ من نحو الحائض والمجنون إدراك الطهر مطلقاً ، فإن نحو الحيض والمجنون لا يمكن معه فعل الطهارة ، وإنما عتبر بالاستثناء ؛ لأن قولهم السابق : ( يمتنع تقديمه . . . ) إلخ في قوة : ( إلا طهراً يمكن تقديمه ) ، فعلم بذلك أن قوله : ( لا يمكن تقديمه ) صوابه : ( يمكن . . . ) إلخ بحذف ( لا ) كما في « المغني » ، والله أعلم . ( ش : ٤٥٨ / ١ ) .

(٢) قدر الفرض ؛ كما وصفنا . مغني المحتاج ( ٣١٦ / ١ ) .

(٣) أي : في طرو المانع في أول الوقت . ( ش : ٤٥٨ / ١ ) .

(٤) أي : في زوال الموانع في آخر الوقت . ( ش : ٤٥٨ / ١ ) .

(٥) وقوله : ( ما هناك إزالة ) أي : أزال الله المانع عنه . كردي .

(٦) أي : من فعل الفرض بإدراك زمنه . ( ش : ٤٥٨ / ١ ) .

(٧) كان الأولى : التثنية . ( ش : ٤٥٨ / ١ ) . وعلق عليه الكبكي قائلاً : ( أي : بناء على أن

« أصل الروضة » لا ينسب إلا للرافعي ، ولكن الأمر ليس كذلك ؛ إذ ينسب للنووي كثيراً ؛ كما

هو معلوم لمن تتبع كلام المحلي وابن حجر في « التحفة » ، إلا أن يكون الشرواني قد اطلع على

هذه المسألة في « الشرح الكبير » ، فراجع . ثم رأيت قول الشارح الآتي : « ترجيح ما أشارت

إليه الروضة اعتراضاً على أصلها » فإنه صريح في ذكر هذه المسألة في « الشرح الكبير » ،

فانتضح ما قاله الشرواني ، غفر الله لنا وله ) .

(٨) الشرح الكبير ( ٣٨٤ - ٣٨٥ / ١ ) ، المجموع ( ٧٠ / ٣ ) .

(٩) أي : قدر العصر مع قدر المغرب . ( ش : ٤٥٩ / ١ ) .

(١٠) راجع « المنهل المضاعف في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٩١ ) .

قدرها أول الوقت ، دون الطهارة ؛ لأنه كَانَ يُمَكِّنُهُ تقديمها على الوقت<sup>(١)</sup> .  
وهذا مشكِلٌ جداً<sup>(٢)</sup> ؛ لأنهم في إدراكِ الآخرِ لم يُعْتَبِرُوا قدرته على الطهارة  
قبل البلوغ ، مع كونها<sup>(٣)</sup> في الوقت ، وفي إدراكِ الأولِ<sup>(٤)</sup> اعتَبَرُوا قدرته عليها  
قبل الوقت .

وكان العكسُ أولى بل متحتماً ؛ لأنه<sup>(٥)</sup> قبل الوقتِ لم يَتَوَجَّهْ إليه خطابٌ من  
وليّه بطهارة ، ومع ذلك اعتَبِرَتْ قدرته على تقديم الطهارة ، حتى لو جُنَّ بعد أن  
أدركَ من أولِ الوقتِ قدرَ الفرضِ فقط . . لَزِمَهُ قضاؤه ، وفي الوقتِ<sup>(٦)</sup> تَوَجَّهْ إليه  
خطابُ الوليِّ بها ، ومع ذلك لم تُعْتَبَرْ قدرته عليها في الوقتِ قبل البلوغ ، بل  
اشترطوا خلوه من الموانع وقتَ المغربِ بقدرها ؛ كالفرضِ ، حتى لو جُنَّ قبل  
ذلك . . لم يَلْزَمَهُ قضاءُ العصرِ .

وحينئذٍ<sup>(٧)</sup> فقد يُؤَخِّدُ من هذا<sup>(٨)</sup> : ترجيحُ ما أشارت إليه « الروضة » اعتراضاً  
على « أصلها » ؛ أنه يَنْبَغِي استواءُ الآخرِ والأولِ في عدمِ اعتبارِ القدرةِ على  
التقديم ؛ لأنه لا يَجِبُ<sup>(٩)</sup> ، وإلى هذا مآلُ جماعة .

لكن أكثر المتأخرين على اعتماد ما في « أصل الروضة » من التفرقة

(١) الشرح الكبير (١/٣٩٠-٣٩١) .

(٢) أي : الجمع بين هذين التصريحين . (ش : ٤٥٩/١) .

(٣) أي : القدرة على الطهارة . (ش : ٤٥٩/١) .

(٤) معطوف على : (في إدراكِ الآخر) .

(٥) متعلق بقوله : (أولى . . .) إلخ . (ش : ٤٥٩/١) .

(٦) معطوف على : (قبل الوقت) .

(٧) أي : حين الاستشكال المذكور . (ش : ٤٥٩/١) .

(٨) أي : الإشكال ، وتعليقه المذكور . (ش : ٤٥٩/١) .

(٩) روضة الطالبين (١/٣٠٠) ، الشرح الكبير (١/٣٩٠) . وفي (س) ومصرية : (لم

المذكورة<sup>(١)</sup> ، وعليه : فيمكن التحمل ، لما لمحوه<sup>(٢)</sup> في الفرقين<sup>(٣)</sup> :  
أحدهما : أنه في الآخر لما لم يُدرك قدر العصر المتبوع للطهارة في  
الوقت<sup>(٤)</sup> ، وإنما قُدِّر<sup>(٥)</sup> عليه بعده . . لَزِمَ اعتباره<sup>(٦)</sup> بعده أيضاً<sup>(٧)</sup> ؛ إعطاءً للتابع  
حكم متبوعه ، وحذراً من تَمَيُّز التابع باعتباره في الوقت ، مع كون متبوعه لم يُعْتَبَر  
إلا بعده .

وفي الأول<sup>(٨)</sup> لَمَّا أَدْرَكَ قَدْرَ الفرض الذي هو المتبوعُ أول<sup>(٩)</sup> الوقت . .  
استغنى به عن تقدير إمكان تابعه الممكن التقديم أول الوقت أيضاً .  
فالحاصل : أن المتبوع في إدراك الآخر استتبع تابعه في كونه يُقَدَّرُ بعد الوقت  
مثله<sup>(١٠)</sup> ؛ لثلاً يَتَمَيَّزُ التابع ، وفي إدراك الأول اكتفي بوقوع المتبوع كله في الوقت  
عن وقوع تابعه فيه ؛ احتياطاً للفرض بلزومه بما ذُكِرَ .

ثانيهما : أنه في إدراك الآخر تعارض عليه أمران بقياس ما قرَّروه في  
العصر<sup>(١١)</sup> ، وهي تقتضي اعتبار الطهارة من وقت المغرب ، والمغرب ، وهي

- (١) أي : باعتبار القدرة على التقديم في الأول دون الآخر . (ش : ٤٥٩/١) .  
(٢) قوله : ( فيمكن التحمل ) أي : التكلف ( لما لمحوه ) أي : أشاروا إليه . كردي .  
(٣) متعلق بـ ( التحمل ) . (ش : ٤٥٩/١) .  
(٤) متعلق بـ ( يدرك ) المنفي . (ش : ٤٥٩/١) .  
(٥) ببناء المفعول ، من التقدير ، ونائب فاعله ضمير ( قدر العصر ) . (ش : ٤٥٩/١) .  
(٦) أي : قدر الطهارة . (ش : ٤٥٩/١) . وفي هامش ( ع ) و ( أ ) : ( والضمير في « اعتباره »  
راجع إلى الطهارة باعتبار التابع ) . كزدي .  
(٧) أي : كما أن قدر العصر معتبر بعد الوقت . هامش ( ع ) .  
(٨) معطوف على : ( في الآخر ) .  
(٩) وفي ( أ ) و ( ب ) و ( ت ) : ( لأول ) .  
(١٠) ضمير ( مثله ) راجع إلى قوله : ( تابعه ) .  
(١١) وعبارة ( غ ) والمطبوعات : ( تعارض عليه أمران بقياس ما قرروه العصر . . . والمغرب ) .



تَقْتَضِي اعتبارَ طهارتها<sup>(١)</sup> من وقتِ العصرِ ؛ لما تَقَرَّرَ في إدراكِ أولِ الوقتِ ، فَعَمِلُوا هنا<sup>(٢)</sup> بذلكَ فيهما<sup>(٣)</sup> .

فَاعْتَبَرُوا طهارةَ العصرِ بعدَ وقتِها ، وطهارةَ المغربِ قبلَ وقتِها ، ولم يعتبروا تَمَكُّنَهُ من الطهارتينِ في وقتِ العصرِ ؛ لأنَّ فيه إجحافاً<sup>(٤)</sup> عليه لإلزامه<sup>(٥)</sup> بالفرضينِ : الأداءِ والقضاءِ<sup>(٦)</sup> وإن زالتِ السلامةُ قبلَ تَمَكُّنِهِ من الطهارتينِ<sup>(٧)</sup> .

فخرجوا عن ذلكَ الإجحافِ ، ولم يُلْزِمُوهُ بالعصرِ ، إلاَّ إنْ أَدْرَكَ قَدَرَ طهرِها من وقتِ المغربِ ، واقتضى الاحتياطُ لصاحبةَ الوقتِ - وهي المغربُ - الاكتفاءَ بقدرته على تقديم طهارتها قبلَ وقتِها .

وأما الإدراكُ أولاً . . فلم يَتَعَارَضُ فيه شيثانٌ بالنظرِ لصاحبةَ الوقتِ ، فاحتيطَ لها بإلزامه بها بمجردِ تَمَكُّنِهِ من طهرِها قبلَ الوقتِ .



(١) أي : المغرب . (ش : ٤٥٩/١) .

(٢) أي : إدراكِ الآخر . (ش : ٤٥٩/١) .

(٣) وقوله : (بذلك) أي : بالافتضاء (فيهما) أي : في الأمرين ؛ أعني : المغرب والعصر . كردي .

(٤) أي : إضراراً . (ش : ٤٥٩/١) .

(٥) وفي (ب) و(غ) والمطبوعات : (بالزامه) .

(٦) قوله : (الأداء) أي : للمغرب ، (والقضاء) أي : للعصر . (ش : ٤٥٩/١) .

(٧) قوله : (قبل تمكنه من الطهارتين) يعني : على ذلك الاعتبار يلزمه الفرضان ؛ أي : المغرب والعصر وإن زالت السلامة قبل تمكنه من الطهارتين في وقت المغرب ، وذلك إضرار عليه . كردي .

## فصل

## ( فصل )

## في الأذان والإقامة

والأصلُ فيهما : الإجماعُ المسبوقُ<sup>(١)</sup> بروايةِ عبدِ اللهِ بنِ زيدِ المشهورةِ ، ليلةَ تشاورُوا فيما يجمعُ الناسَ ، ورآه عمرُ فيها أيضاً<sup>(٢)</sup> ، قيلَ : وبضعةَ عشرَ صحابياً . وفي روايةٍ : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ سَمَى تلكَ الرؤيةَ وَحياً<sup>(٣)</sup> . وصَحَّ قوله : « إِنَّهَا رُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى »<sup>(٤)</sup> ، وفي حديثٍ عندَ البزارِ فيه مقالٌ : أنه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أَرِيَهُ ليلةَ الإسراءِ<sup>(٥)</sup> .

(١) وفي (أ) و(ث) و(ج) و(ح) و(ظ) و(ف) : (الإجماع المسبوق في الأذان) .  
 (٢) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنهما قال : لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِجَمْعِ الصَّلَاةِ . . طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوساً فِي يَدِهِ ، فَقُلْتُ : يَا عَبْدَ اللهِ ؛ أَتَبِيعُ النَاقُوسَ ؟ قَالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ فَقُلْتُ : نَدْعُوا بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَقَالَ : تَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ . . . إِلَى آخِرِ الْأَذَانِ .  
 قال : ثم استأخر عني غير بعيد ، ثم قال : ثم تقول إذا أقيمت الصلاة : الله أكبر الله أكبر . . إلى آخر الإقامة .  
 فلما أصبحت . . أتيت رسول الله ﷺ ، فأخبرته بما رأيت ، فقال : « إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ ، فَكُنْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْتِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ ، فَلْيُؤْذِنْ بِهِ ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتاً مِنْكَ » ، فقمْتُ مع بلال ، فجعلت ألقبه عليه ويؤذن به ، قال : فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته ، فخرج يجرُّ رداءه يقول : والذي بعثك بالحق يا رسول الله ؛ لقد رأيتُ مثل ما أري ، فقال رسول الله ﷺ : « فَلِلَّهِ الْحَمْدُ » . أخرجه ابن خزيمة ( ٣٧٠ ) ، وابن حبان ( ١٦٧٩ ) ، وأبو داود ( ٤٩٩ ) ، والترمذي ( ١٨٧ ) ، وابن ماجه ( ٧٠٦ ) ، واللفظ لأبي داود .  
 (٣) سيأتي آنفاً .

(٤) وهو حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما السابق .

(٥) مسند البزار ( ٥٠٨ ) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وهو حديث طويل أورده الهيثمي =

الْأَذَانُ وَالْإِقَامَةُ سُنَّةٌ ، وَقِيلَ : فَرَضُ كِفَايَةٍ .

ثُمَّ أُخْرَجَ لِلْمَدِينَةِ حَتَّى وُجِدَتْ تِلْكَ الْمَرَائِي .

وَكَانَ حِكْمَةً تَرْتِيبِيَّةً - دُونَ سَائِرِ الْأَحْكَامِ - عَلَيْهَا <sup>(١)</sup> : أَنَّهُ تَمَيَّزَ مَعَ اخْتِصَارِهِ بِأَنَّهُ جَامِعٌ لِسَائِرِ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ وَكَمَالَاتِهَا ، فَاحْتِاجَ لِمَا يُؤْذَنُ بِهَذَا التَّمْيِيزِ .

وَلَا شَكَّ أَنَّ تَقَدُّمَ تِلْكَ الرَّوْيَا - مَعَ شَهَادَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهَا حَقٌّ ، وَمُقَارَنَةِ الْوَحْيِ لَهَا ، أَوْ سَبْقِهِ عَلَيْهَا لِرَوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ : أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو لَمَّا أَخْبَرَهُ بِرَوْيَتِهِ : « سَبَقَكَ بِهَا الْوَحْيُ » <sup>(٢)</sup> - : رَفَعُ لِسَانِهِ <sup>(٣)</sup> وَتَعْظِيمُ لِقْدَرِهِ .

( الْأَذَانُ ) بِالْمَعْجَمَةِ ، وَهُوَ لُغَةٌ : الْإِعْلَامُ ، وَشَرَعًا : ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ شَرَعًا أَصَالَةً لِلْإِعْلَامِ بِالصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ .

( وَالْإِقَامَةُ ) وَهِيَ لُغَةٌ : مَصْدَرٌ ( أَقَامَ ) ، وَشَرَعًا : الذِّكْرُ الْآتِي ؛ لِأَنَّهُ يُقِيمُ إِلَى الصَّلَاةِ . . . كُلُّ مِنْهُمَا مَشْرُوعٌ إِجْمَاعًا <sup>(٤)</sup> .

ثُمَّ الْأَصْحَحُ : أَنَّ كِلَيْهِمَا ( سُنَّةٌ ) عَلَى الْكِفَايَةِ كَابْتِدَاءِ السَّلَامِ ؛ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ مَا يُصَرِّحُ بِوَجُوبِهِمَا ( وَقِيلَ ) : إِنَّهُمَا ( فَرَضٌ كِفَايَةٌ ) لِكُلِّ مِّنِ الْخَمْسِ ؛ لِلخَبْرِ

= فِي « مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ » ( ١٨٧٧ ) ، ثُمَّ قَالَ : ( رَوَاهُ الْبِزَارُ ، وَفِيهِ زِيَادٌ بَيْنَ الْمُنْدَرِ ، وَهُوَ مَجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ ) ، ثُمَّ قَالَ : ( وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ . . . أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ بِالْأَذَانِ ، فَتَزَلَّ بِهِ ، فَعَلَّمَهُ جِبْرِيلُ . رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْأَوْسَطِ » ، وَفِيهِ طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ ، وَنُسِبَ إِلَى الْوَضْعِ ) .

(١) قوله : ( حكمة ترتيبه ) أي : الأذان ، وقوله : ( عليها ) أي : الرويا . ( ش : ١ / ٤٦٠ ) .

(٢) عن عبيد بن عمير رحمه الله تعالى قال : ائتمر النبي ﷺ هو وأصحابه ؛ كيف يجعلون شيئاً إذا أرادوا جمع الصلاة ، اجتمعوا لها به ، فاتمروا بالناقوس ، فبينما عمر بن الخطاب يريد أن يبتاع خشبتين لناقوس ؛ إذ رأى عمر في المنام ألا تجعلوا الناقوس بل أذنوا بالصلاة ، فذهب عمر إلى النبي ﷺ ليخبره بالذي رأى ، وقد جاء الوحي بذلك ، فما راع عمر إلا بلالاً يؤذن ، فقال النبي ﷺ : « قَدْ سَبَقَكَ بِذَلِكَ الْوَحْيُ » حين أخبره عمر بذلك . أخرجه أبو داود في « المراسيل » ( ٢٠ ) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » ( ١٧٧٥ ) .

(٣) وفي ( ت ) ومصرية : ( رفع لساوه ) . والشأؤ : السبق . القاموس المحيط ( ٤ / ٥٠٠ ) .

(٤) قوله : ( كل منهما . . . ) إلخ خبر ( الأذان والإقامة ) . ( ش : ١ / ٤٦٠ ) .

المتفق عليه : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ . . . فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ »<sup>(١)</sup> .

ولأنهما من الشعار الظاهر ؛ كالجماعة ، وهو قوي ؛ ومن ثمَّ اختاره جمع ،  
فَيُقَاتِلُ<sup>(٢)</sup> أهلُ بلدٍ ترَكُوهُمَا ، أو أحدهما بحيث لم يَظْهَرِ الشعار<sup>(٣)</sup> ، ففي بلدٍ  
صغيرة<sup>(٤)</sup> يَكْفِي بِمَحَلٍّ ، وكبيرة لا بد من محالٍّ ؛ نظير ما يَأْتِي فِي ( الجماعة ) .  
والضابطُ : أَنْ يَكُونَ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ كُلُّ أَهْلِهَا لو أَصْغَوْا إليه .

وعلى الأول<sup>(٥)</sup> لا قتال ، لكن لا بد في حصولِ السنَّةِ بالنسبةِ لكلِّ أهلِ البلدِ  
من ظهورِ الشعارِ ؛ كما ذُكِرَ<sup>(٦)</sup> ، فَعَلِمَ<sup>(٧)</sup> أَنَّهُ لَا يُنَافِيهِ مَا يَأْتِي<sup>(٨)</sup> : أَنْ أَذَانَ  
الجماعةِ يَكْفِي سَمَاعُ وَاحِدٍ لَهُ ؛ لأنه بالنظرِ لأداءِ أصلِ سنَّةِ الأذانِ ، وهذا<sup>(٩)</sup>  
بالنظرِ لأدائه عن جميعِ أهلِ البلدِ .

وَمِنْ ثَمَّ لو أذَّنَ وَاحِدٌ فِي طَرَفٍ كَبِيرَةٍ . . . حَصَلَتِ السنَّةُ لِأَهْلِهِ دُونَ غَيْرِهِمْ ،  
وبهذا يُعْلَمُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِيمَا ذُكِرَ بَيْنَ أَذَانِ الجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا وَإِنْ كَانَتْ لَا تُقَامُ إِلَّا  
بِمَحَلٍّ وَاحِدٍ مِنَ الْبَلَدِ ؛ لِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ الْأَذَانِ غَيْرُهُ<sup>(١٠)</sup> مِنْ إِقَامَتِهَا<sup>(١١)</sup> ؛ كما هو  
واضحٌ مِنْ قَوْلِنَا : ( فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يُنَافِيهِ مَا يَأْتِي . . . ) إِلَى آخِرِهِ .

(١) صحيح البخاري ( ٦٢٨ ) ، صحيح مسلم ( ٦٧٤ ) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه .

(٢) أي : قتال البغاة لا قتال المرتدين . (ع ش : ٤٠٣ / ١) .

(٣) لعلمه راجع للأذان فقط . (ش : ٤٦٠ / ١) . وفي المصرية : (الشعائر الظاهرة) .

(٤) وفي (غ) : (صغير) .

(٥) قوله : (وعلى الأول . . .) إلخ أي : من أنها سنة . (ش : ٤٦١ / ١) .

(٦) أي : في الضابط . (ش : ٤٦١ / ١) .

(٧) أي : من قوله : (بالنسبة لكل أهل البلد) . (ش : ٤٦١ / ١) .

(٨) قوله : (أنه لا ينافيه) أي : قوله : (لا بد من ظهور الشعار . . .) إلخ ، وقوله : (ما يأتي)

أي : في شرح : (ويشترط . . .) إلخ . (ش : ٤٦١ / ١) .

(٩) أي : اشتراط ظهور الشعار كما ذكر . (ش : ٤٦٠ / ١) .

(١٠) أي : غير القصد . (سم : ٤٦١ / ١) .

(١١) أي : الجمعة . (ش : ٤٦١ / ١) .

وَإِنَّمَا يُشْرَعَانِ لِلْمَكْتُوبَةِ ، .....

( وإنما يشرعان للمكتوبة ) دون المندورة ، وصلاة الجنائز ، والنفل وإن شُرِعَتْ له الجماعة ، فلا يُندَبَانِ ، بل يُكْرَهُانِ ؛ لعدم ورودهما فيها .

نعم ؛ قد يُسْنُ الأذانُ لغير الصلاة ؛ كما في أذان المولود ، والمهموم ، والمصروع<sup>(١)</sup> ، والغضبان ، ومن ساء خلقه ؛ من إنسان أو بهيمة ، وعند مزدهم الجيش ، وعند الحريق .

قيل : وعند إنزال الميت لقبره ؛ قياساً على أول خروجه للدنيا ، لكن ردّدته في « شرح العباب » .

وعند تغوّل الغيلان ؛ أي : تمزّد الجن ؛ لخبر صحيح فيه<sup>(٢)</sup> .

(١) أي : المجنون . هامش (١) .

(٢) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا سِرْتُمْ فِي الْخِضْبِ .. فَأَمْكِنُوا الرُّكَّابَ أَشْتَانَهَا ، وَلَا تُجَاوِزُوا الْمَنَازِلَ ، وَإِذَا سِرْتُمْ فِي الْجَدْبِ .. فَاسْتَجِدُّوا ، وَعَلَيْكُمْ بِالذَّلَجِ فَإِنَّ الْأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ ، وَإِذَا تَقَوَّلْتُمْ لَكُمْ الْغِيلَانَ .. فَنادُوا بِالْأَذَانِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالصَّلَاةَ عَلَى جَوَادِ الطَّرِيقِ ، وَالنَّزْلَ عَلَيْهَا ؛ فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَّاتِ وَالسَّبَاعِ ، وَقَضَاءُ الْحَاجَةِ ؛ فَإِنَّهَا الْعَلَّاعُنُ » . أخرجه ابن خزيمة ( ٢٥٤٨ ) ، وأحمد ( ١٤٤٩٨ ) ، وأبو يعلى ( ٢٢١٦ ) ، وابن أبي شيبة ( ٣٠٣٦٠ ) مختصراً ، واللفظ لأحمد ، وأورد هذا الحديث الهيثمي في « مجمع الزوائد » ( ٥٣٥٨ ) ، ثم قال : ( قلت : رواه أبو داود وغيره باختصار كثير ، ورواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح ) ، وقال البوصيري في « مختصر إتحاف السادة المهرة » ( ٢٨٥٥ ) بعد ذكر هذا الحديث : ( رواه أبو بكر بن أبي شيبة ، واللفظ له ، ورجاله ثقات ، وأبو يعلى ، ورواه ابن ماجه والنسائي في « اليوم والليلة » مختصراً ) .

قال ابن الأثير في « النهاية » ( ص : ٦٧١ - ٦٧٢ ) : ( فيه : « لَا عُولَ وَلَا صَفَرَ » ، العول : أحد الغيلان ، وهي جنس من الجن والشياطين ، كانت العرب تزعم أن العول في الفلاة تترأى للناس ، فتتغوّل تغوّلًا ؛ أي : تتلوّن تلوّنًا في صور شتى ، وتغوّلهم ؛ أي : تُصلّهم عن الطريق ، وتُهلكم ، فنفاه النبي ﷺ ، وأبطله .

وقيل : قوله : « لَا عُولَ » ليس نفيًا لعين العول ووجوده ، وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله ، فيكون المعنى بقوله : « لَا عُولَ » : أنها لا تستطيع أن تُصلّ أحداً ، ويشهد له الحديث الآخر : « لَا عُولَ ، وَلَكِنَّ الشَّعَالِي » ، الشعالي : سحرة الجن ؛ أي : ولكن في الجن سحرة لهم تلبس وتخيل .

وَيُقَالُ فِي الْعِيدِ وَنَحْوِهِ : الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ .

وَالْجَدِيدُ : نَذْبُهُ لِلْمُنْفَرِدِ ، .....

### وهو والإقامة خلف المسافر .

( ويقال في العبد ونحوه ) من كل نفل شرعت فيه الجماعة ، وصلي جماعة ؛ ككسوف ، واستسقاء ، وتراويح ، لا جنازة ؛ لأن المشيعين حاضرون غالباً<sup>(١)</sup> ( الصلاة ) بنصبه إغراء ، ورفع مبتدأ<sup>(٢)</sup> ، أو خبراً<sup>(٣)</sup> ( جامعة ) بنصبه حالاً ، ورفع خبراً للمذكور ، أو المحذوف<sup>(٤)</sup> ، أو مبتدأ حذف خبره<sup>(٥)</sup> ؛ لتخصيصه بما قبله .

وذلك ؛ لثبوته في « الصحيحين » في كسوف الشمس<sup>(٦)</sup> ، وقيس به ما في معناه مما ذكر .

أو ( الصلاة الصلاة ) ، أو ( هلموا إلى الصلاة ) ، أو ( الصلاة رحمتكم الله ) ، والأول أفضل .

( والجديد : نذبه ) أي : الأذان ( للمنفرد ) بعمران<sup>(٧)</sup> ، أو صحراء وإن بلغه أذان غيره على المعتمد ؛ للخبر الآتي .

ومن الحديث : « إِذَا تَعَوَّلَتِ الْغَيْلَانُ .. فَبَادِرُوا بِالْأَذَانِ » أي : ادفعوا شرها بذكر الله تعالى ، وهذا يدل على أنه لم يُرد بنفيها عذمتها ) .

- (١) فصل : قوله : ( لأن المشيعين حاضرون ) فلا حاجة للإعلام . كردي .
- (٢) قوله : ( بنصبه إغراء ) والإغراء باب من المفعول به من الأبواب التي يجب حذف الفعل فيه ، والتقدير : الزموا الصلاة ، أو احضروها ( ورفعه مبتدأ ) ، والخبر ( جامعة ) ، أو خبر المحذوف ؛ أي : هذه الصلاة . كردي .
- (٣) أي : حذف مبتدؤه ؛ أي : ( هو ) أي : المنادى له . ( ش : ٤٦٣ / ١ ) .
- (٤) وقوله : ( المحذوف ) أي : هي جامعة ، كردي .
- (٥) وقوله : ( حذف خبره ) أي : جامعة هي . كردي .
- (٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ : إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ . صحيح البخاري ( ١٠٤٥ ) ، صحيح مسلم ( ٩١٠ ) .
- (٧) وفي ( أ ) : ( بعمران ) بالفتح .

وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ إِلَّا بِمَسْجِدٍ وَقَعَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ .

( ويرفع ) المؤذن ولو منفرداً ( صوته ) بالأذان ما استطاع ندباً ؛ للخبر الصحيح : « إِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ ، أَوْ بِأَدِيَّتِكَ فَأَذَنْتَ لِلصَّلَاةِ . فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ حِجْرًا ، وَلَا إِنْسًا ، وَلَا شَيْءًا إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(١)</sup> .

( إلا بمسجد ) أو غيره<sup>(٢)</sup> ( وقعت فيه جماعة ) أو صلوا فرادى وانصرفوا ، فلا يُندب فيه الرفع<sup>(٣)</sup> ، بل يُندبُ عدمه ؛ لئلا يُوهمهم دخول وقت صلاةٍ أخرى<sup>(٤)</sup> ، أو يُشككهم في وقت الأولى<sup>(٥)</sup> ، لا سيما في الغنم ، فيحضرون مرةً ثانيةً ، وفيه مشقةٌ شديدةٌ .

وبه<sup>(٦)</sup> اندفع ما قيل : لا حاجةٌ لاشتراط وقوع الجماعة ؛ للإيهام<sup>(٧)</sup> على أهل البلد أيضاً ، وذلك<sup>(٨)</sup> ؛ لأن إيهامهم أخفُّ مشقةً ؛ إذ بفرض توهمهم لا يحصل منهم الحضور إلا مرةً .

تنبيه : إنما يتَّجهُ التقييدُ بالانصرافِ فيما إذا اتَّحدَ محلُّ الجماعةِ ، بخلافِ ما إذا تعدَّدَ ؛ لأنَّ الرفعَ في أحدها يضرُّ المنصرفين من البقية<sup>(٩)</sup> يعود كلُّ لِمَا صَلَّى به ، أو لغيره ؛ فيتَّجهُ حيثلذ<sup>(١٠)</sup> : ندبُ عدم الرفعِ وإن لم ينصرفوا<sup>(١١)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ( ٦٠٩ ) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) من مدرسة ورباط ؛ من أمكنة الجماعة . نهاية المحتاج ( ٤٠٤ / ١ ) .

(٣) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٩٣ ) .

(٤) إن طال الزمن بين الأذنين . نهاية المحتاج ( ٤٠٥ / ١ ) .

(٥) أي : إن لم يطل الزمن .

(٦) أي : بقوله : ( فيحضرون مرةً ثانيةً . . . ) إلخ . ( ش : ٤٦٤ / ١ ) .

(٧) علة لعدم الحاجة . ( ش : ٤٦٤ / ١ ) .

(٨) أي : الاندفاع . ( ش : ٤٦٤ / ١ ) .

(٩) أي : ما عدا المرفوع فيه من محال الجماعة . ( سم : ٤٦٤ / ١ ) .

(١٠) أي : حين تعدد محل الجماعة .

(١١) أي : من محل الرفع . ( سم : ٤٦٤ / ١ ) .

وَيُقِيمُ لِلْفَائِتَةِ ، وَلَا يُؤَذِّنُ فِي الْجَدِيدِ .  
قُلْتُ : الْقَدِيمُ أَظْهَرَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقضية المتن : ندب الأذان مع الرفع للجماعة الثانية وإن كرهت<sup>(١)</sup> ، ونوزع فيه بأنه ينبغي كراهته ؛ لأنه وسيلة ، ويُردُّ بأن كراهتها<sup>(٢)</sup> لأمرٍ خارجٍ لا يقتضي كراهةً وسيلتها ؛ كما هو ظاهرٌ .

(ويقيم للفائتة) قطعاً (ولا يؤذن) لها (في الجديد) لزوال الوقت، ولما صحَّ : أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَتْهُ صَلَوَاتُ يَوْمِ الْخَنْدَقِ فَقَضَاهَا وَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهَا<sup>(٣)</sup> .  
(قلت : القديم) أنه يُؤَذِّنُ لَهَا ، فُعِلَتْ جَمَاعَةٌ أَوْ فَرَادَى ، خِلَافاً لِمَا يُؤْهِمُهُ كَلَامُ شَارِحٍ ، وَلَا يُنَافِيهِ<sup>(٤)</sup> الْقَدِيمُ السَّابِقُ<sup>(٥)</sup> لِلَاخْتِلَافِ عَنْهُ<sup>(٦)</sup> ، بَلْ قِيلَ : إِنْ ذَاكَ جَدِيدٌ لَا قَدِيمٌ ، وَهُوَ (أظهر ، والله أعلم) لِلخَبَرِ الصَّحِيحِ : أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَاتَتْهُ الصُّبْحُ بِالوَادِي . . سَارَ قَلِيلاً ، ثُمَّ نَزَلَ ، وَأَذَّنَ بِلَالٍ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ الصُّبْحَ<sup>(٧)</sup> .

- (١) قوله : ( وإن كرهت ) أي : الجماعة الثانية ؛ بأن كانت بغير إذن الإمام الراتب ؛ كما يأتي في الجماعة . كردي .  
(٢) أي : الجماعة .  
(٣) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ هَوَيْجِي مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُنْفِينَا ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٢٥] ، قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبِلَالٍ ، فَأَمَرَهُ ، فَأَقَامَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ ، وَأَحْسَنَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ . أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ( ١٧٠٣ ) ، وَابْنُ حِبَانَ ( ٢٨٩٠ ) ، وَابْنُ بَيْهَقِي ( ١٩١٢ ) ، وَأَحْمَدُ ( ١١٨٢٣ ) ، وَاللَّفْظُ لَهُ .  
(٤) أي : ذلك التعميم . ( ش : ١ / ٤٦٥ ) .  
(٥) أي : في المؤداة ، وجه المنافاة : أنه إذا لم يؤذن المنفرد لها . . فالفائتة أولى . نهاية ومعني . ( ش : ١ / ٤٦٥ ) .  
(٦) قوله : ( للاختلاف عنه ) أي : في القديم السابق ؛ بأنه هل خالف الجديد أم لا ؟ كردي . ( عن ) بمعنى ( في ) . ( ش : ١ / ٤٦٥ ) .  
(٧) أخرجه مسلم ( ٦٨١ ) عن أبي قتادة رضي الله عنه .



فَإِنْ كَانَ فَوَائِثُ . . لَمْ يُؤْذَنْ لِغَيْرِ الْأُولَى .

وَيُنْدَبُ لِجَمَاعَةِ النِّسَاءِ الْإِقَامَةَ ، لَا الْأَذَانَ عَلَى الْمَشْهُورِ .

وذلك بعد الخندق ، فالأذان على الأول<sup>(١)</sup> : حق للوقت ، وعلى الثاني : حق للفرض ، وفي « الإملاء » : حق للجماعة .

( فإن كان )<sup>(٢)</sup> عليه ( فوائت ) وأراد قضاءها متواليّة ( . . لم يؤذن لغير الأولى ) أو متفرقة ؛ فإن طال فصل بين كل عرفاً . . أذن لكل .

ولو جمع تأخيراً . . أذن للأولى فقط ، سواء كانت صاحبة الوقت أم غيرها ، وكذا تقديماً ما لم يَدْخُل وقت الثانية قبل فعلها ، فيؤذن لها ؛ لزوال التبعية .

ولو والى بين فائتة ومؤداة . . أذن لأولاهما<sup>(٣)</sup> ، إلا أن يُقدّم الفائتة ، ثم بعد الأذان لها يَدْخُل وقت المؤداة ، فيؤذن لها أيضاً .

( ويندب لجماعة النساء ) والخنائى ، ولكل على انفراده أيضاً ( الإقامة ) على المشهور ؛ لأنها لاستنهاض الحاضرين ، فلا رفع فيها يُخشى منه محذور مما يأتي .

( لا الأذان على المشهور ) لِمَا فِيهِ مِنَ الرَّفْعِ الَّذِي قَدْ يُخْشَى مِنْهُ افْتِتَانٌ ، وَالتَّشْبُهَ بِالرِّجَالِ ؛ وَمِنْ ثَمَّ حَرْمٌ عَلَيْهَا رَفْعُ صَوْتِهَا بِهِ إِنْ كَانَ ثَمَّ أَجْنِبِيٌّ يَسْمَعُ<sup>(٤)</sup> .

وإنما لم يحرم غناؤها ، وسماعه للأجنبي حيث لا فتنه ؛ لأن تمكينها منه<sup>(٥)</sup> ليس فيه حمل الناس على مؤدّ لفتنة ، بخلاف تمكينها من الأذان ؛ لأنه يُسرُّ الإصغاء للمؤذن ، والنظر إليه ، وكل منهما إليها مُفْتَنٌ .

(١) أي : الجديد . ( ش : ١ / ٤٦٥ ) .

(٢) تفریح على القديم الراجع ، وعلى مقابله . ( ع ش : ١ / ٤٠٥ ) .

(٣) قوله : ( أذن لأولاهما ) سواء كانت الأولى حاضرة أو فائتة . كردي .

(٤) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٩٤ ) .

(٥) أي : من الغناء .

وَالْأَذَانَ مَثْنِي ، .....

ولأنه لا تشبّه فيه ؛ إذ هو من وضع النساء ، بخلاف الأذان ، فإنه مختص بالذكور ؛ فحرم عليها التشبّه بهم فيه .

وقضية هذا<sup>(١)</sup> : عدم التقييد بسماع أجنبي ، إلا أن يُقال : لا يَحْصُلُ التشبّه إلا حينئذ ، ويؤيّدُه<sup>(٢)</sup> ما يأتي في أذانها للنساء<sup>(٣)</sup> الظاهر في أنه لا فرق في عدم كراهيته بين قصدها للأذان وعدمه .

فإن قلت : يُنَافِيهِ<sup>(٤)</sup> ما يأتي<sup>(٥)</sup> ؛ من حرمة قبل الوقت بقصده ، بجامع عدم مشروعية كل . . قلت : يُفَرِّقُ بأنّ ذلك<sup>(٦)</sup> فيه منابذة صريحة للشرع ، بخلاف هذا<sup>(٧)</sup> ؛ إذ الذي اقتضاه الدليل فيه : عدم نديه لا غير .

ولا رفع صوتها<sup>(٨)</sup> بالتلبية ؛ لأنّ كلّ أحدٍ مشغولٌ بتلبية نفسه ، مع أنه لا يُسنُّ الإصغاء لها ، ولا نظراً الملبي .

ولو أذنت للنساء بقدر ما يسمعن . . لم يُكره ، وكان ذكراً لله تعالى<sup>(٩)</sup> ، وكذا الخشي .

( والأذان مثنى ) معدولٌ عن ( اثنيْنِ اثنيْنِ )<sup>(١٠)</sup> أي : معظمه ؛ إذ التكبير أوله

- (١) أي : حرمة تشبه المرأة بالرجال .
- (٢) قوله : ( ويؤيّدُه ) الضمير يرجع إلى ( أن يقال ) . كردي .
- (٣) أي : أنفاً . ( ش : ٤٦٧ / ١ ) .
- (٤) وضمير ( بنافيه ) يرجع إلى ( لا فرق ) . كردي .
- (٥) أي : في شرح : ( وشرطه : الوقت ) . ( ش : ٤٦٧ / ١ ) .
- (٦) و ( ذاك ) إشارة إلى ( قبل الوقت ) . كردي . وعبارة الشرواني ( ٤٦٧ / ١ ) : ( أي : الأذان قبل الوقت بقصده ) .
- (٧) أي : أذان المرأة بقصده . ( ش : ٤٦٧ / ١ ) .
- (٨) وقوله : ( لا رفع صوتها ) عطف على : ( لم يحرم غناؤها ) . كردي .
- (٩) قوله : ( وكان ذكراً لله تعالى ) يعني : لم يكن أذاناً وإن قصد به الأذان . كردي . ضبط ( ع ) : ( وكان ذكر الله تعالى ) .
- (١٠) قوله : ( معدولٌ عن اثنيْنِ اثنيْنِ مراده : أن ( مثنى ) بمعنى : اثنيْنِ اثنيْنِ . كردي .

وَالْإِقَامَةُ فُرَادَى إِلَّا لَفْظَ الْإِقَامَةِ .

وَيُسَنُّ إِدْرَاجُهَا ، وَتَرْتِيلُهُ ، .....

أربع ، والتشهد<sup>(١)</sup> آخره واحد .

( والإقامة فرادى ، إلا لفظ الإقامة ) للحديث المتفق عليه : أمر بلال - أي : أمره صلى الله عليه وسلم ؛ كما في رواية النسائي - أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة ، إلا الإقامة<sup>(٢)</sup> ؛ أي : لأنها المصرحة بالمقصود<sup>(٣)</sup> .

وإلا لفظ التكبير ، فإنه يُثنى أولها وآخرها ، واعتذر عنه<sup>(٤)</sup> بأنه على نصف لفظه في الأذان ، فكأنه فرد ، قال<sup>(٥)</sup> : ولهذا<sup>(٦)</sup> شرع جمع كل تكبيرتين في الأذان بنفس واحد ، أي : مع وقفة لطيفة على الأولى ؛ للاتباع ، فإن لم يقف . . . فالأولى : الضم ، وقيل : الفتح<sup>(٧)</sup> . بخلاف بقية الفاظه فإنه يأتي بكل كلمة في نفس<sup>(٨)</sup> ، وفي الإقامة يجمع كل كلمتين بصوت .

( ويسن إدراجها ) أي : إسرأعها ( وترتيله ) أي : التاني فيه ؛ للأمر بهما<sup>(٩)</sup> ، ولأنه للغائبين فالترتيل فيه أبلغ ، وهي للحاضرين فالإدراج فيها أشبه ؛

(١) أي : التهليل . ( ش : ٤٦٧ / ١ ) .

(٢) صحيح البخاري ( ٦٠٥ ) ، صحيح مسلم ( ٣٧٨ ) ، سنن النسائي ( ٦٢٧ ) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٣) قوله : ( أي : لأنها . . . ) إلخ ؛ أي : نثى لفظ الإقامة ؛ لأنها . . . إلخ ، قوله : ( بالمقصود ) وهو استنهاض الحاضرين . ( ش : ٤٦٧ / ١ ) .

(٤) أي : اعتذر المصنف في « دقائقه » عن عدم استثناء لفظ التكبير . ( ش : ٤٦٧ / ١ ) .

(٥) أي : المصنف في « الدقائق » ( ص : ٨١ ) .

(٦) أي : لكونه فرداً .

(٧) أي : بنقل حركة ألف ( الله ) للراء . ( سم : ٤٦٧ / ١ - ٤٦٨ ) .

(٨) عبارته في « الدقائق » ( ص : ٨١ ) : ( ولهذا يُشرع جمع كل تكبيرتين من الأذان بنفس واحد ، بخلاف باقي الفاظه ، فإن كل لفظة بنفس ) .

(٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال لبلال : « يَا بِلَالُ ؛ إِذَا أذَنْتَ . . . فترسل في أذانك ، وإذا أقمته . . . فأخذ ، وأجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من =

وَالْتَرْجِيعُ فِيهِ ، وَالتَّثْوِيبُ فِي الصُّبْحِ ، .....

وَمِنْ ثَمَّ <sup>(١)</sup> سُنَّ أَنْ تَكُونَ أَخْفَضَ صَوْتًا مِنْهُ .

( والترجيع فيه ) لثبوته في خبر مسلم <sup>(٢)</sup> ، وهو : ذكرُ الشهادتين مرتين سرّاً ؛ بحيثُ يَسْمَعُهُ مَنْ يقرِّبه <sup>(٣)</sup> عرفاً قبلَ الجهرِ بهما ؛ لِيَتَذَبَّرَهُمَا ، وَيُخْلِصُ فِيهِمَا ؛ إِذْ هُمَا الْمَقْصُودَتَانِ الْمُنْجِيَتَانِ ، وَلِيَتَذَكَّرَ خَفَاءَ هُمَا أَوَّلَ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ ظَهُورَهُمَا الَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ عَلَى الْأُمَّةِ إِنْعَاماً لَا غَايَةَ وَرَاءَهُ .

سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ لِلرَّفْعِ بَعْدَ تَرْكِهِ ، أَوْ لِلشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ ذِكْرِهِمَا ؛ فَيَصِخُّ تَسْمِيَةً كُلُّهُ بِهِ ، لَكِنَّ الْأَشْهَرَ الَّذِي فِي أَكْثَرِ كُتُبِ الْمُصَنِّفِ : أَنَّهُ لِلأَوَّلِ .

( والتثويب ) بالمثلثة ( في ) كُلِّ مِنْ أَدَانِي مُؤَدَاةٍ <sup>(٤)</sup> ، وَأَذَانِ فَائِتَةٍ ( الصبح ) وهو : ( الصلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ) مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ ؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِيهِ <sup>(٥)</sup> .

ص من يؤذيه بول أو عائط

أَكْلِهِ ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ ، وَالْمُنْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي .  
أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ( ٢٠٤ / ١ ) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ( ١٩٥ ) ، وَاللَّفْظُ لَهُ .  
( ١ ) لِأَجْلِ أَنَّهَا لِلْحَاضِرِينَ . ( ش : ٤٦٨ / ١ ) .

( ٢ ) عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ : « أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ » ، زَادَ إِسْحَاقُ : « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

( ٣ ) وَفِي ( أ ) وَ ( ب ) : ( مَنْ يقرِّبه ) بِالْيَاءِ فِي أَوَّلِهِ .

( ٤ ) قَوْلُهُ : ( مِنْ أَدَانِي مُؤَدَاةٌ ) بِلَا تَنْوِينٍ ، بِتَفْذِيرِ الْإِضَافَةِ ؛ أَيُّ : مُؤَدَاةُ الصُّبْحِ . كَرْدِي .

( ٥ ) عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؛ عَلَّمَنِي سُنَّةَ الْأَذَانِ ، قَالَ : فَمَسَحَ مَقْدَمَ رَأْسِي وَقَالَ : « تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ » ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ ، « ثُمَّ تَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَخْفِضُ بِهَا صَوْتَكَ ، ثُمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بِالشَّهَادَةِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ ، وَحَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ ، حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ . . قُلْتُ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنْ =

وَأَنْ يُؤْذَنَ قَائِمًا لِلْقِبْلَةِ .

مِنْ ثَابٍ : إِذَا رَجَعَ ؛ لِأَنَّهُ (١) بِمَعْنَى مَا قَبْلَهُ (٢) ، فَكَانَ بِهِ رَاجِعًا إِلَى الدَّعَاءِ  
بِالصَّلَاةِ (٣) .

وَيُكْرَهُ فِي غَيْرِ الصَّبْحِ ؛ كـ ( حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ) مطلقاً (٤) ، فَإِنْ جَعَلَهُ (٥)  
بَدَلَ الْحَيْعَلَتَيْنِ . . . لَمْ يَصِحَّ أَذَانُهُ ، وَفِي خَيْرِ الطَّبْرَانِيِّ بِرِوَايَةٍ مَنْ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ :  
أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤْذَنُ لِلصَّبْحِ ، فَيَقُولُ : ( حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ) ، فَأَمَرَهُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلَ مَكَانَهَا : ( الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ) ، وَيَتْرُكُ : ( حَيَّ عَلَى  
خَيْرِ الْعَمَلِ ) (٦)

وَبِهِ (٧) يُعْلَمُ : أَنَّهُ لَا مَتَشَبِّهَ فِيهِ لِمَنْ يَجْعَلُونَهَا بَدَلَ الْحَيْعَلَتَيْنِ ، بَلْ هُوَ صَرِيحٌ  
فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ .

( وَأَنْ يُؤْذَنَ ) وَيُقِيمَ ( قَائِمًا ) وَعَلَى عَالٍ اخْتِيجَ إِلَيْهِ ، وَ ( لِلْقِبْلَةِ ) لِأَنَّهُ الْمَأْتُورُ  
سَلْفًا وَخَلْفًا ، وَلِخَبَرِ « الصَّحِيحَيْنِ » : « يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ » (٨) .

بَلْ يُكْرَهُ أَذَانٌ غَيْرٌ مُسْتَقْبَلٍ ، وَكَأَنَّهُمْ إِنَّمَا لَمْ يَأْخُذُوا بِمَا فِي خَيْرِ الطَّبْرَانِيِّ

النُّوْمُ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ  
( ١٦٨٢ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ٥٠٤ ) .

(١) أَي : التَّوْبِيبُ .

(٢) أَي : التَّرْجِيعُ .

(٣) عِبَارَةٌ « نِهَايَةُ الْمَحْتَاجِ » ( ٤٠٩ / ١ ) : ( وَهُوَ مِنْ ثَابٍ : إِذَا رَجَعَ ؛ لِأَنَّ الْمُؤْذَنَ دَعَا إِلَى الصَّلَاةِ  
بِالْحَيْعَلَتَيْنِ ، ثُمَّ عَادَ فَدَعَا إِلَيْهَا بِذَلِكَ ) . أَي : بِالتَّوْبِيبِ .

(٤) قَوْلُهُ : ( مطلقاً ) أَي : كَمَا يَكْرَهُ ( حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ) بَدَلَ التَّوْبِيبِ فِي الصَّبْحِ ، وَفِي جَمِيعِ  
الصَّلَوَاتِ . كَرْدِي .

(٥) أَي : لَفْظُ : ( حَيَّ عَلَى خَيْرِ الْعَمَلِ ) . ( ش : ٤٦٨ / ١ ) .

(٦) الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ ( ٢٩١ / ١ ) ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » ( ٢٠١٨ ) عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٧) أَي : بِذِكْرِ خَيْرِ الطَّبْرَانِيِّ ؛ أَي : بِقَوْلِهِ : ( فَأَمَرَهُ . . . ) إلخ . ( ش : ٤٦٨ / ١ ) .

(٨) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ( ٦٠٤ ) ، صَحِيحُ مُسْلِمَ ( ٣٧٧ ) عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وأبي الشيخ : أن بلاً كَانَ يَتْرُكُ الاستقبالَ في بعضه غيرَ الحيعلتين<sup>(١)</sup> ؛ لمخالفته للمأثور المذكور<sup>(٢)</sup> الذي هو في حكم الإجماع المؤيد بالخبر المرسل : « استقبل وأذن »<sup>(٣)</sup> .

على أن الخبرَ ضعيف<sup>(٤)</sup> ؛ لأنَّ في سنده من ضعفه ابنُ معينٍ ، ومعارض<sup>(٥)</sup> بروايةٍ راويه المذكور أيضاً<sup>(٦)</sup> : أن بلاً كَانَ يَنْحَرِفُ عن القبلة عن يمينه في مرتي (حيَّ على الصلاة) ، وعن يساره في مرتي (حيَّ على الفلاح) ، وَيَسْتَقْبِلُ القبلة في كلِّ ألفاظِ الأذانِ الباقية<sup>(٧)</sup> .

وحيث<sup>(٨)</sup> كَانَ الأخذُ بهذا<sup>(٩)</sup> الموافق لما مرَّ<sup>(١٠)</sup> ، والموجبُ لحجية المرسلِ ، والمثبتُ للاستقبالِ فيما عدا الحيعلتين ، وهو<sup>(١١)</sup> مقدَّمٌ على النافي . . . أولى<sup>(١٢)</sup> .

(١) عن بلال رضي الله عنه أنه كان يؤذن للنبي ﷺ ، وكان يؤذن : الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، ثم ينحرف عن يمين القبلة فيقول : أشهد أن محمداً رسول الله . . . إلى آخر الحديث . المعجم الكبير (٢٩٢/١) . وقال الهيثمي في «المجمع» (١٨٨٢) : (رواه الطبراني في «الكبير» ، وفيه عبد الرحمن بن عمار بن سعد ، ضعفه ابن معين) .

(٢) أي : في قوله : (لأنه المأثور . . .) .

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٧) عن معاذ بن جبل رضي الله عنه .

(٤) قوله : (على أن الخبر) أي : خبر الطبراني (ضعيف) ، كردي .

(٥) (ومعارض) عطف على (ضعيف) ، كردي .

(٦) كأنه أراد به : من ضعفه ابن معين . (ش : ٤٦٨/١) .

(٧) أخرجه الحاكم (٦٠٧-٦٠٨/٣) ، والطبراني في «الكبير» (٣٥-٣٤/٦) .

(٨) أي : حين التعارض . (ش : ٤٦٨/١) .

(٩) أي : العروي الثاني . (ش : ٤٦٨/١) .

(١٠) أي : المأثور . (ش : ٤٦٨/١) .

(١١) أي : والحال أن المثبت . . . إلخ . (ش : ٤٦٨/١) .

(١٢) خبر (كان) . (ش : ٤٦٨/١) .

وغير قائم<sup>(١)</sup> قَدَرَ .

نعم ؛ لا بأسَ بأذانِ مسافرٍ ركباً ، أو ماشياً وإنْ بَعُدَ محلُّ انتهائه عن محلِّ ابتدائه ، بحيثُ لا يَسْمَعُ مَنْ في أحدهما الآخرَ ،

والالتفاتُ بعنقه<sup>(٢)</sup> لا بصدرة يميناً مرةً في مرتبي : (حيّ على الصلاة) ، ثم يساراً مرةً في مرتبي : (حيّ على الفلاح) .

وخصّاً بذلك<sup>(٣)</sup> ؛ لأنهما خطابٌ آدميٌّ كسلام الصلاة .

ومن ثمَّ<sup>(٤)</sup> يُنبغي : أن يَكُونَ الالتفاتُ هنا بخذه لا بخذّيه ، نظيرَ ما يأتي ثمَّ<sup>(٥)</sup> .

وكثرة في الخطبة ؛ لأنها وعظٌ للحاضرين ، فالالتفاتُ إعراضٌ عنهم ، مخلاً بأدبِ الوعظِ<sup>(٦)</sup> من كلِّ وجهٍ .

وإنما نُدِبَ في الإقامة ؛ لأنَّ القصدَ منها مجردُ الإعلامِ لا غيرُ ، فهي من جنسِ الأذانِ ، فألحقتُ به .

واختلِفَ في التثويبِ<sup>(٧)</sup> ، فقال ابنُ عجيلٍ : لا<sup>(٨)</sup> ، وغيرُه : نعم ؛ لأنه في المعنى دعاءً<sup>(٩)</sup> ؛ كالحِيعلتين .

(١) وقوله : ( وغير قائم ) عطف على ( غير مستقبل ) . كردي .

(٢) أي : ويسن الالتفاتُ . بعنقه .

(٣) أي : بالالتفات .

(٤) أي : من أجل أنها كلام الصلاة . ( ش : ٤٦٩ / ١ ) .

(٥) في ( ١٤٩ / ٢ ) .

(٦) وفي ( أ ) و ( ب ) و ( س ) : ( بأدب الوعظ ) .

(٧) أي : في سن الالتفات فيه . ( ش : ٤٦٩ / ١ ) .

(٨) أي : لا يلتفت .

(٩) أي : إلى الصلاة . ( ش : ٤٦٩ / ١ ) .

وَيُشْتَرَطُ تَرْتِيبُهُ ، وَمُوَالَاتُهُ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا يَضُرُّ كَلَامٌ وَسُكُوتٌ طَوِيلَانِ .

وَشَرْطُ الْمُؤَذِّنِ : الْإِسْلَامُ ، وَالتَّمْيِيزُ ، .....

وَيُسْنُ جَعْلُ سَبَابَتَيْهِ فِي صِمَاخِي أذُنَيْهِ فِيهِ ، دُونَهَا<sup>(١)</sup> ، وَالْفَرْقُ : أَنَّهُ<sup>(٢)</sup> أَجْمَعُ  
لِلصَّوْتِ الْمَطْلُوبِ رَفْعُهُ فِيهِ أَكْثَرُ ، وَأَنَّهُ يَسْتَدِلُّ بِهِ الْأَصَمُّ ، وَالْبَعِيدُ .

وَقَضَيْتُهُمَا<sup>(٣)</sup> : أَنَّهُ لَا يُسْنُ لِمَنْ يُؤَذِّنُ لِنَفْسِهِ بِخَفْضِ الصَّوْتِ .

وَبِهِمَا<sup>(٤)</sup> عَلِمَ : سِرُّ الْإِحْقَاقِ لَهَا فِي الْإِلْتِفَاتِ ، لَا هُنَا<sup>(٥)</sup> .

( وَيَشْتَرَطُ ) فِي كُلِّ مِنْهُ وَمِنْ الْإِقَامَةِ :

إِسْمَاعُ النَّفْسِ لِمَنْ يُؤَذِّنُ وَحْدَهُ ، وَإِلَّا . . . فِإِسْمَاعُ وَاحِدٍ .

وَعَدَمُ بِنَاءٍ غَيْرِهِ عَلَى مَا أَتَى بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يُوقِعُ فِي اللَّبْسِ ، وَكَالْحَجِّ<sup>(٦)</sup> .

( وَتَرْتِيبِهِ ، وَمُوَالَاتِهِ ) لِلتَّبَاعِ<sup>(٧)</sup> ، وَلِأَنَّ تَرْكَهُمَا يُوهِمُ اللَّعْبَ ، وَيُخِلُّ

بِالْإِعْلَامِ .

وَلَا يَضُرُّ بِسِيرِ كَلَامٍ وَسُكُوتٍ ، وَنَوْمٍ وَإِعْمَاءٍ ، وَجَنُونٍ وَرَدَّةٍ وَإِنْ كُرِهَ .

( وَفِي قَوْلٍ : لَا يَضُرُّ كَلَامٌ وَسُكُوتٌ طَوِيلَانِ ) كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ ، وَالْكَلَامُ فِي

طَوِيلٍ لَمْ يَفْعُشْ ، وَإِلَّا . . . ضَرَّ جُزْأً . | ٥٩٠ ٥٥ ٢٥

( وَشَرْطُ الْمُؤَذِّنِ ) وَالْمَقِيمِ : ( الْإِسْلَامُ ، وَالتَّمْيِيزُ ) فَلَا يَصِحَّاحَانِ مِنْ كَافِرٍ ،

وغير مميِّزٍ ؛ كَسُكْرَانَ ؛ لِعَدَمِ تَأْهِلِهِمْ لِلْعِبَادَةِ .

(١) أي : الإقامة . هامش (ع) .

(٢) أي : الجعل . (ش : ٤٦٩/١) .

(٣) أي : الفرقين . (ش : ٤٦٩/١) .

(٤) أي : بالفرقين . (ش : ٤٦٩/١) .

(٥) قوله : ( لها ) أي : الإقامة ، وقوله : ( به ) أي : الأذان ، وقوله : ( لا هنا ) أي : جعل

السبابتين . (سم : ٤٦٩/١) .

(٦) معطوف على قوله : ( لأنه يوقع ) .

(٧) وهو حديث أبي محذورة السابق في (ص : ٨٦٤) .



وَالذُّكُورَةُ .

وَيُكْرَهُ لِلْمُحَدِّثِ ، وَلِلْجُنْبِ أَشَدُّ ، وَالْإِقَامَةُ أَغْلَظُ .

وَيُحَكِّمُ بِإِسْلَامٍ غَيْرِ الْعَيْسَوِيِّ<sup>(١)</sup> بِنَطْقِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، فَيُعِيدُهُ<sup>(٢)</sup> لَوْ قَوَّعَ أَوَّلَهُ فِي الْكُفْرِ .

وَيُسْتَرْطُ لَصِحَّةِ نَصْبِ نَحْوِ الْإِمَامِ لَهُ<sup>(٣)</sup> : تَكْلِيفُهُ ، وَأَمَانَتُهُ ، وَمَعْرِفَتُهُ بِالْوَقْتِ ، أَوْ مُرْصِدًا لِإِعْلَامِهِ بِهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَلايَةٌ ، فَاشْتُرِطَ كَوْنُهُ مِنْ أَهْلِهَا .

( و ) شرط المؤذن : ( الذكورة ) فلا يَصِحُّ أَذَانُ امْرَأَةٍ وَخَنَثَى لِرَجَالٍ وَخَنَثَى وَلَوْ مُحَارَمًا ؛ كإِمَامَتِهِمَا لَهُمْ<sup>(٤)</sup> ، وَأَذَانُهُمَا لِلنِّسَاءِ جَائِزٌ ؛ كَمَا مَرَّ<sup>(٥)</sup> .

( وَيُكْرَهُ ) كُلُّ مِنْهُمَا ( لِلْمُحَدِّثِ ) غَيْرِ الْمُتِمِّمِ ؛ لِخَبَرِ التِّرْمِذِيِّ : « لَا يُؤَذَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا »<sup>(٦)</sup> .

نعم ؛ إِنْ أَخَذْتَ أَثْنَاءَهُ . . سُنَّ لَهُ إِتْمَامُهُ .

( و ) كِرَاهَتُهُ ( لِلْجُنْبِ ) غَيْرِ الْمُتِمِّمِ ( أَشَدُّ ) لِأَنَّ حَدَثَهُ أَغْلَظُ ، ( وَالْإِقَامَةُ ) مَعَ أَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ ( أَغْلَظُ ) مِنْهُ مَعَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ ؛ لِتَسْبِيهِ لَوْ قَوَّعَ النَّاسِ فِيهِ بِانْصِرَافِهِ لِلطَّهَارَةِ .

وَبَحَثَ الْإِسْنَوِيُّ مِساوَاةَ أَذَانِ الْجُنْبِ لِإِقَامَةِ الْمُحَدِّثِ<sup>(٧)</sup> .

(١) قوله : ( ويحكم بإسلام غير العيسوي ) وهم طائفة من اليهود ، ينسبون إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصبهاني اليهودي ، كان في خلافة المنصور ، يعتقد أن نبينا ﷺ مبعوث إلى العرب خاصة ، وتبعه على ضلاله بشر كثير من اليهود ، وله كتاب حرم فيه الذبائح ، وخالف اليهود في أحكام كثيرة ، كذا في « شرح الروض » . كردي .

(٢) أي : الأذان . هامش ( أ ) .

(٣) أي : للمؤذن .

(٤) أي : للرجال والخنثى .

(٥) قوله : ( جائز ؛ كما مر ) أي : قيل : ( والأذان مني ) . كردي .

(٦) سنن الترمذي ( ٢٠٠ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٧) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٩٧ ) .

وَيُسْرُ صَيِّتٌ ، حَسَنُ الصَّوْتِ ، عَدْلٌ .

( ويسن ) للأذان ( صيت ) أي : عالي الصوت ؛ لزيادة الإعلام ، وللخبر الصحيح : أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَائِي الْأَذَانَ فِي النَّوْمِ : « أَلْقِهْ عَلَيَّ بِلَالٍ ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ »<sup>(١)</sup> أي : أبعُدْ مَدَى صَوْتِ ، وَقِيلَ : أَحْسَنُ .

وَيُسْرُ ( حسن الصوت ) وَإِنْ كَانَ يُلَقِّنُهُ<sup>(٢)</sup> لِعَدَمِ إِحْسَانِهِ لَهُ ؛ لِأَنَّهُ أْبَعَثُ عَلَيَّ الْإِجَابَةَ ( وعدل ) لِيُقْبَلَ خَبْرُهُ بِالْوَقْتِ ، وَلِيُؤْمَنَ نَظَرُهُ إِلَى الْعَوْرَاتِ .

وَحَرٌّ ، وَعَالِمٌ بِالْمَوَاقِيْتِ ، وَمِنْ ذُرِّيَةِ مُؤَذِّنِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup> ، فَذُرِّيَّةُ مُؤَذِّنِي أَصْحَابِهِ ، فَذُرِّيَّةُ صَحَابِيٍّ .

وَيُظْهِرُ تَقْدِيمَ ذُرِّيَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ ذُرِّيَّةِ مُؤَذِّنِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ، وَعَلَى ذُرِّيَّةِ صَحَابِيٍّ لَيْسَ مِنْهُمْ<sup>(٤)</sup> .

وَيُكْرَهُ أَذَانَ فَاسِقٍ ، وَصَبِيٍّ ، وَأَعْمَى ؛ لِأَنَّهُمْ مَظَنَّةُ الْخَطِيْئِ .

وَالْتَمَطِيطُ ، وَالتَّغْنِي فِيهِ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ الْمَعْنَى<sup>(٥)</sup> ، وَإِلَّا . . . حَرْمٌ ، بَلْ كَثِيرٌ مِنْهُ كُفْرٌ<sup>(٦)</sup> ، فَلْيَسْتَبَيِّنْ لِدَلَالَتِهِ<sup>(٧)</sup> .

وَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصِحُّ نَصَبُ رَاتِبٍ مَمِيَّرٍ ، أَوْ فَاسِقٍ مُطْلَقًا<sup>(٨)</sup> ، وَكَذَا أَعْمَى

(١) وهو حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنهما ، وقد سبق في ( ص : ٨٥٤ ) .

(٢) أي : الأذان . هامش ( ك ) .

(٣) قوله : ( ومن ذرية مؤذنيه ، وهم أربعة : بلال ، وابن أم مكتوم كانا بالمدينة ، وأبو محذورة بمكة ، وسعد الفرظ بقاء . كردي .

(٤) أي : من أولاده عليه السلام ، قاله ع ش ، ولعل الصواب : من أولاد مؤذنيه عليه السلام . ( ش : ٤٧٣ / ١ ) .

(٥) قوله : ( والتمطيط ) أي : تمديده ، والتغني ؛ أي : التطريب فيه . كردي .

(٦) وضمير ( منه ) راجع إلى التملطيط . كردي .

(٧) كمدُّ بَاء ( أكبر ) فيصير جمعٌ كثيرٌ بفتح أوله ، وهو : طَبْلٌ له وجه واحد ، وكالوقوف على

( إله ) ، والابتداء بـ ( إلا الله ) لأنه ربما يؤدي إلى الكفر . انظر « المنهج القويم » مع « حاشية

الترمسي » ( ٤٨٨ / ٣ ) .

(٨) أي : ضم إليه المعرف أو لا . ( ش : ٤٧٣ / ١ ) .

وَالْإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الْأَصَحِّ .

قُلْتُ : الْأَصَحُّ : أَنَّهُ أَفْضَلُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

إِلَّا إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ مَنْ يُعْرِفُهُ الْوَقْتُ .

( والإمامة أفضل منه في الأصح ) لمواظبته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه الراشدين عليها ، ولأن الصحابة اختلفوا بتقديم الصديق للإمامة على أحقيته بالخلافة ، ولم يقولوا بذلك في بلال وغيره .

( قلت : الأصح : أنه ) مع الإقامة ، لا وحده ؛ كما اعتمده<sup>(١)</sup> ، خلافاً لمن نازع فيه ( أفضل<sup>(٢)</sup> ، والله أعلم ) لقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ ﴾ [نصك : ٣٣] قَالَتْ عَائِشَةُ : هُمُ الْمُؤَذِّنُونَ<sup>(٣)</sup> .

ولا يُنَافِيهِ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : هُوَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٤)</sup> ؛ لأنه الأحسنُ مطلقاً ، وهم الأحسنُ بعده ، ولا كون<sup>(٥)</sup> الآية مكية<sup>(٦)</sup> ؛ لأنه لا مانع من أن المكِّيَّ يُشِيرُ إِلَى فَضْلِ مَا سَيُشْرَعُ<sup>(٧)</sup> بَعْدُ<sup>(٨)</sup> .

وَلِمَا صَحَّ<sup>(٩)</sup> : أَنَّهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لَهُ بِالْمَغْفِرَةِ ، وَلِلْإِمَامِ

(١) عبارة « مغني المحتاج » ( ١ / ٣٣٥ ) : ( صحح المصنف في « نكته » : أن الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة ، وجرى على ذلك بعض المتأخرين ، والمعتمد : ما في الكتاب ) .

(٢) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٩٨ ) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٢٣٦١ ) .

(٤) راجع « تفسير البغوي » ( ٧ / ١٧٣ ) ، و« الكشاف » ( ٤ / ٢٠٥ ) .

(٥) معطوف على : ( قول ابن عباس ) .

(٦) أي : والأذان إنما شرع بالمدينة . ( ش : ١ / ٤٧٤ ) .

(٧) وفي ( ب ) و ( ت ) : ( إلى أفضل ما سيشرع ) ، وعبارة ( س ) و ( غ ) : ( إلى أفضل ما يشرع ) ولكن في ( غ ) : ( مما ) بدل ( ما ) .

(٨) لكن الظاهر والأصل : خلافه ، وهذا القدر كاف في ترجيح التفسير المروي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما . بصري . ( ش : ١ / ٤٧٤ ) .

(٩) عطف على : ( لقوله تعالى . . . ) إلخ . ( ش : ١ / ٤٧٤ ) .

بالإرشاد<sup>(١)</sup> .

والمغفرة أعلى ؛ ومن ثمَّ قَالَ الماورديّ : دَعَا للإمامِ بالإرشادِ خوفَ زيفه<sup>(٢)</sup> ، وللمؤدّنِ بالمغفرة ؛ لعلمه بسلامةِ حاله<sup>(٣)</sup> .

وأنه جَعَلَهُ أميناً ، والإمامَ ضامناً ، والأمينُ خيرٌ مِنَ الضامينِ ،

وأنه قَالَ<sup>(٤)</sup> : « الْمُؤدّنُ يُغْفِرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ

وِيَابِسٍ »<sup>(٥)</sup> .

وَأَخَذَ ابنُ حبانٍ مِنْ خَيْرِ : « مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ . . . فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ » أَنَّ

المؤدّنُ يَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى بِأَذَانِهِ<sup>(٦)</sup> .

وإنما لم يُوَاطَبْ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفاؤه عليه ؛ لاحتياجِ مراعاةِ

الأوقاتِ فِيهِ إِلَى فَرَاغِ ، وَكَانُوا مَشْغُولِينَ بِأُمُورِ الأُمَّةِ<sup>(٧)</sup> ؛ وَمِنْ ثَمَّ قَالَ عَمْرُو

رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ : ( لَوْلَا الخِليْفَى - أَي : الخِلافةُ - لَأَدَّنتُ )<sup>(٨)</sup> .

وَاعْتَرَضَ<sup>(٩)</sup> بِأَنَّ الاِشْتِغَالَ بِذَلِكَ إِنَّمَا يَمْنَعُ الإِدَامَةَ ، لا الفِعْلَ فِي بَعْضِ

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « الإمامُ ضامِنٌ ، وَالْمُؤدّنُ مُؤْتَمَنٌ ،

اللَّهُمَّ ؛ أَرْشِدِ الأَيْمَةَ ، وَاعْفِرْ لِلْمُؤدّنِينَ » . أخرجه أبو داود ( ٥١٧ ) ، والترمذي ( ٢٠٧ ) .

(٢) قوله : ( خوف زيفه ) والزيف : الرديء من كل شيء ، ويقال للثقد المغشوش : زيف .

كردي . وفي بعض النسخ : ( زيفه ) .

(٣) الحاوي الكبير ( ٦٣ / ٣ ) .

(٤) عطف على قوله : ( أنه ﷺ . . . ) إلخ . ( ش : ٤٧٤ / ١ ) .

(٥) أخرجه ابن خزيمة ( ٣٩٠ ) ، وابن حبان ( ١٦٦٦ ) ، وأبو داود ( ٥١٥ ) عن أبي هريرة

رضي الله عنه .

(٦) صحيح ابن حبان ( ١٦٦٨ ) عن أبي مسعود رضي الله عنه .

(٧) وفي ( ت ) و ( غ ) : ( بأمر الأمة ) ، وفي ( ب ) و ( هـ ) و ( أ ) نسخة : ( بأمر الإمامة ) .

(٨) أخرجه البيهقي في « الكبير » ( ٢٠٦٦ ) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ( ٢٣٤٨ ) .

(٩) قوله : ( وإنما لم يواطب ) جواب سؤال مقدر ؛ كأن قائلًا يقول : لا نسلم أن الأذان أفضل ؛

لأنه لو كان كذلك . . . لواطب ﷺ ، فعدم مواظبته عليه يدل على عدم أفضليته ، قوله : =

الأحيان ، لا سيّما أوقات الفراغ ؛ كما اعترضَ الجواب - بأنه<sup>(١)</sup> لو أذن .  
لَقَالَ : ( إنِّي رسولُ اللهِ ) وهو لا يُجزيُّ ، أو : ( أن محمداً رسولُ اللهِ )  
ولا جزالةً فيه<sup>(٢)</sup> - بأنه<sup>(٣)</sup> في غاية الجزالة ؛ ككلِّ إقامةٍ ظاهرٍ مقامٍ مضمَّرٍ لنكتةٍ .

على أنه صَحَّ : أنه أذن مرةً في السفرِ ركباً ، فقال ذلك<sup>(٤)</sup> .  
ونُقِلَ عنه في تشهدِ الصلاةِ : أنه كان يأتي بأحدهما تارةً ، وبالأخرى  
أخرى<sup>(٥)</sup> ، على ما يأتي ثمَّ<sup>(٦)</sup> .

فالأحسنُ : الجوابُ بأنَّ عدمَ فعلِهِ للأذانِ لا دلالةً فيه لأحدِ القولينِ<sup>(٧)</sup> ؛  
لاحتِماليته<sup>(٨)</sup> .

وقد تَفَضَّلُ سنةُ الكفايةِ على فرضِها<sup>(٩)</sup> ؛ كابتداءِ السلامِ على جوابِهِ .  
وقيلَ : إن عَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ القيامَ بحقوقِ الإمامةِ . . فهي أفضلُ ،

= ( واعترض ) أي : اعترض هذا الجواب ؛ أعني : قوله : ( وإنما لم يواطب ) ، حاصل  
الاعتراض : أن هذا الجواب إنما يثبت عدم المواظبة في جميع الأوقات ، وأما في أوقات  
الفراغ . . فلا . كردي .

(١) قوله : ( كما اعترض الجواب ) يعني : للسؤال المقدر جواب آخر وهو أنه لو أذن النبي ﷺ . .  
لقال . . . إلخ ، وهو أيضاً معترض ؛ بأنه . . . إلخ . كردي .

(٢) والجزول : خلاف الركيب من الألفاظ . كردي .

(٣) متعلق بقوله : ( اعترض الجواب ) . ( سم : ٤٧٤ / ١ ) .

(٤) أي : أن محمداً رسول الله . ( ش : ٤٧٤ / ١ ) . أخرجه الترمذي (٤١٣) .

(٥) يأتي تخريجه في (١٣٩ / ٢) .

(٦) أي : في بحث تشهد الصلاة . ( ش : ٤٧٤ / ١ ) .

(٧) قوله : ( لأحد القولين ) أي : القول بأفضلية الإمامة ، والقول بأفضلية الأذان . كردي .

(٨) وقوله : ( لا احتماله ) أي : لكون عدم فعله محتملاً لأحدهما ، فلا يصح علة ؛ لأنه لا بد في  
العلة أن تكون منصوصة . كردي .

(٩) وقوله : ( وقد تنفصل . . . ) إلخ جواب من قال : الإمامة فرض كفاية ، والأذان سنة كفاية ،  
والفرض أفضل . كردي .

وَشَرْطُهُ : الْوَقْتُ

والأ... فهو<sup>(١)</sup> .

وقضيته<sup>(٢)</sup> بل صريحه : أن كلاً من الوجهين الأولين<sup>(٣)</sup> قائل بأفضلية ما رآه على الإطلاق<sup>(٤)</sup> .

( وشرطه ) عدم الصارف ، وكذا الإقامة ، فلو قصد تعليم غيره . . لم يُعتدَّ به ، لا النية على الأصح ؛ ومن ثم<sup>(٥)</sup> ينبغي ندبها .

وفُرعَ على الأصح أنه لو كَبَّرَ تكبيرتين بقصده ، ثم أراد صرفهما للإقامة . . لم ينصرفا عنه ، فيبني عليهما ، وفي التفرع نظر<sup>(٦)</sup> .

( الوقت ) لأنه إنما يُراد للإعلام به ، فلا يجوز ولا يصح قبله إجماعاً ؛ كما صرح به بعضهم<sup>(٧)</sup> ؛ للإلباس ، ومنه<sup>(٨)</sup> يُؤخذ : أنه حيث أمن لم يخرم<sup>(٩)</sup> ؛ لأنه ذكر .

نعم ؛ إن نوى به الأذان . . اتجهت حرمة ؛ لأنه تلبس بعبادة فاسدة .

ويستمر ما بقي الوقت ، وقول ابن الرفعة : ( إلى وقت الاختيار ) لعله للأفضل .

(١) أي : الأذان أفضل . هامش ( س ) .

(٢) أي : قضية القبيل .

(٣) قوله : ( من الوجهين ) وهما : ( في الأصح ) ، و( قلت : الأصح ) . كردي .

(٤) وقوله : ( على الإطلاق ) أي : سواء علم من نفسه القيام أم لا . كردي .

(٥) أي : لأجل الخلاف . هامش ( ع ) .

(٦) قوله : ( وفي التفرع نظر ) يعني : أن النظر في التفرع فقط ، لا في عدم الانصراف ؛ لأنه كذلك ، لكن تفرعه على عدم اشتراط النية غير مناسب . كردي .

(٧) كأنه يقصد ابن قاضي شبهة ، لقد قال في « بداية المحتاج » ( ٢١٨ / ١ ) : ( لأنه إنما يُراد للإعلام بدخول الوقت ، فلا يجوز قبله ، وهذا إجماع ) .

(٨) أي : من قوله : ( للإلباس ) . ( ش : ٤٧٥ / ١ ) .

(٩) قوله : ( حيث أمن ) أي : أمن المؤذن اللبس على السامعين . كردي .

## إِلَّا الصُّبْحَ

والنصرُ على سقوطِ مشروعِيتهِ بفعلِ الصلاةِ ، يُحْمَلُ على أن ذلك بالنسبة للمصلِّي<sup>(١)</sup> .

( إلا الصبح ) للخبر الصحيح فيه<sup>(٢)</sup> .

وحكمته : أن الفجرَ يَدْخُلُ وفي الناسِ الجُنُبُ ، والنائمُ ، فجازَ بل ندبَ تقديمه ؛ لِيَسْتَهَيِّتُوا لإدراكِ فضيلةِ أولِ الوقتِ .

ولا تُقَدَّمُ الإقامةُ على وقتها بحالٍ ، وهو<sup>(٣)</sup> : إرادةُ الدخولِ في الصلاةِ حيثُ لا جماعةٌ ، وإلا . . . فإذن الإمامُ ولو بالإشارةِ ، فإن قُدِّمَتْ<sup>(٤)</sup> عليه<sup>(٥)</sup> اعتدَّ بها ، وقيلَ : لا .

وَيُسْتَرْطُ : الأَطْوَلُ الفصلُ ؛ أي : عرفاً بينهما<sup>(٦)</sup> ؛ كما في « المجموع » .

وفيه أيضاً : يُسَنُّ بعدَ الإقامةِ لكلِّ أحدٍ ، والإمامُ أكْدُ : الأمرُ بتسويةِ الصفوفِ بنحوِ : ( اسْتَوُوا رَحِمَكُمُ اللهُ ) ، وأن يَلْتَفِتَ بذلكَ يميناً ، ثم شمالاً ، فإن كَبُرَ المسجدُ . . أمرَ الإمامُ مَنْ يَأْمُرُ بالتسويةِ ، فَيَطُوفُ عليهم ، أو يُنَادِي فيهم .

وَيُسَنُّ لكلِّ مَنْ حَضَرَ أن يَأْمُرَ بذلكَ<sup>(٧)</sup> مَنْ رَأَى مِنْهُ . . . . .

(١) عبارة « المغني » ( ٣٢٦ / ١ ) : ( لكن نص في « البوتنطي » على سقوط مشروعيته بفعل الصلاة ، وهذا يدل على أن مشروعية الأذان للصلاة ، وهو المعتمد كما مر ، لا للوقت ، وعلى هذا لو نوى المسافر تأخير الصلاة ؛ فإن قلنا بالأول . . لم يؤذن ، وإلا . . أذن ) .

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إِنَّ بِلَالاً يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكَلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ » ، ثم قال : وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أصبحت أصبحت . أخرجه البخاري ( ٦١٧ ) ، ومسلم ( ١٠٩٢ ) .

(٣) أي : وقت الإقامة .

(٤) وفي ( غ ) : ( قدَّما ) .

(٥) أي : على إذن الإمام .

(٦) قوله : ( بينهما ) أي : بين الصلاة والإقامة . كردي .

(٧) أي : الأمر بالتسوية . ( ش : ٤٧٦ / ١ ) .

خللاً<sup>(١)</sup> في تسوية الصف<sup>(٢)</sup> .

والأولى - خلافاً لأبي حنيفة - : ترك الكلام بعد الإقامة ، وقبل الإحرام ، إلا لحاجة<sup>(٣)</sup> . انتهى ملخصاً .

وبه يُعلم : أن الكلام لحاجة لا يُؤثر في طول الفصل ، وأن الطول إنما يحصل بالسكوت ، أو الكلام غير المندوب لا لحاجة .

وقد قال الأذرعِي : يَظْهَرُ : أن الجماعة إذا كثرت كثرة مفرطة ، وامتدَّت الصفوف إلى الطرقات . . أن يَنْتَظِرَ<sup>(٤)</sup> فراغ من يسوي صفوفهم ، أو تُسْتَنَى<sup>(٥)</sup> هذه الصورة ؛ لأن في وقوف الإمام عن التكبير ، ومن معه قياماً<sup>(٦)</sup> إلى تسويتها<sup>(٧)</sup> بأمر طائف ونحوه . . تطويلاً كثيراً ، وإضراراً بالجماعة ، وكلام الأئمة<sup>(٨)</sup> محمولٌ على الغالب . انتهى

وفي شرحي لـ « العباب » : والذي يَتَّجُهُ : ما بحثه أولاً<sup>(٩)</sup> ، وهو ما اقتضاه إطلاقهم انتظار الإمام تسويتها وإن فرض<sup>(١٠)</sup> أن في ذلك<sup>(١١)</sup> إيذاءً ، لكن إن لم

(١) وفي ( ت ) : ( من رأى منه خلافاً في تسوية الصف ) .

(٢) وفي ( س ) : ( الصفوف ) .

(٣) المجموع ( ٤ / ١٩٧ - ١٩٨ ) .

(٤) أي : الإمام . هامش ( غ ) . قال الشرواني ( ١ / ٤٧٦ ) : ( لعل « ينتظر » بالرفع خبر « أن » بالشذ ، واسمه ضمير الإمام محذوف ، والجملة خبر « أن الجماعة . . . إلخ ) .

(٥) أي : عن قولهم : ( فإن كبر المسجد . . أمر الإمام . . إلخ ، ولو أبدل قوله : ( أن الجماعة إذا كثرت ) بـ ( فيما إذا كثرت ) . . لسلم عن هذه التكلفات . ( ش : ١ / ٤٧٦ ) .

(٦) حال من الإمام ومن معه . ( ش : ١ / ٤٧٦ ) .

(٧) متعلق بالوقوف . ( ش : ١ / ٤٧٦ ) .

(٨) وقوله : ( وكلام الأئمة ) أي : في ندب الانتظار . كردي .

(٩) أي : ينتظر فراغ من يسوي . . إلخ .

(١٠) غاية لـ ( ما بحثه أولاً ) . ( ش : ١ / ٤٧٦ ) .

(١١) أي : فيما بحثه أولاً ، وكذا الأمر في قوله الآتي : ( لأن ذلك ) . ( ش : ١ / ٤٧٦ ) .



فَمِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ .

يَفْحَشُ ؛ بَأَنَّ لَمْ يَمُضِ زَمَنٌ يَقْطَعُ نِسْبَةَ الْإِقَامَةِ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَصْلَحَتِهَا ؛ فَلَمْ يَضُرَّ الْإِبْطَاءُ لِأَجْلِهِ ، فَإِنَّ فَحْشَ ؛ بَأَنَّ مَضَى ذَلِكَ <sup>(١)</sup> . . . . .  
أَعَادَهَا .

وظاهراً : أَنَّ الْكَلَامَ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ ؛ لِوَجُوبِ الْمَوَالَاةِ فِيهَا <sup>(٢)</sup> ، وَتُخْتَاطُ لِلْوَاجِبِ مَا لَا يُخْتَاطُ لِغَيْرِهِ .

وَمِنْ ثَمَّ <sup>(٣)</sup> يَنْبَغِي أَنْ يُضْبَطَ الطَّوْلُ الْمَضْرُوبُ فِيهَا <sup>(٤)</sup> بِقَدْرِ رَكْعَتَيْنِ بِأَخْفِ مَمَكِنٍ ؛ أَخْذًا مِنْ نَظِيرِهِ فِي جَمْعِ تَقْدِيمٍ ، وَلَا يُضْبَطُ الطَّوْلُ هُنَا <sup>(٥)</sup> بِذَلِكَ ؛ لِمَا تَقَرَّرَ <sup>(٦)</sup> ؛ مِنْ الْفَرْقِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَالْمَنْدُوبِ .

( فَمِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ ) كَالدَّفْعِ مِنْ مَزْدَلْفَةَ ، وَلِأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ حَيْثُذِ : ( أَنْعِمَ صَبَاحًا ) <sup>(٧)</sup> .

وَتَصْحِيحُ الرَّافِعِيِّ أَنَّهُ فِي الشِّتَاءِ حِينَ يَبْقَى سُبْعٌ ، وَفِي الصَّيْفِ حِينَ يَبْقَى نِصْفُ سُبْعٍ ؛ لِخَبَرِهِ فِيهِ . . . . . رَدَّهُ الْمَصْنُفُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ بَاطِلٌ <sup>(٨)</sup> .

(١) أَي : مَا يَقْطَعُ النِّسْبَةَ . ( ش : ٤٧٦ / ١ ) .

(٢) وَقَوْلُهُ : ( لِوَجُوبِ الْمَوَالَاةِ فِيهَا ) أَي : فِي الْجُمُعَةِ بَيْنَ الْخُطْبَةِ وَالصَّلَاةِ . كُرْدِي .

(٣) أَي : لِأَجْلِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْوَاجِبِ وَغَيْرِهِ . ( ش : ٤٧٦ / ١ ) .

(٤) أَي : فِي الْجُمُعَةِ . ( ش : ٤٧٦ / ١ ) .

(٥) وَقَوْلُهُ : ( وَلَا يُضْبَطُ الطَّوْلُ هُنَا ) أَي : فِي انْتِظَارِ الْإِمَامِ . كُرْدِي . وَفِي « الشَّرَاوِنِيِّ »

( ٤٧٦ / ١ ) : ( هُنَا ؛ أَي : فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ ) .

(٦) فِي قَوْلِهِ : ( يَخْتَاطُ لِلْوَاجِبِ . . . ) إلخ .

(٧) قَوْلُهُ : ( وَلِأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ ) أَي : تَقُولُ فِي تَحِيَّةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ ( حَيْثُذِ ) أَي : مِنْ بَعْدِ

نِصْفِ اللَّيْلِ : ( أَنْعِمَ صَبَاحًا ) أَي : صَبَاحَكَ مَبَارَكٌ . كُرْدِي .

(٨) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ( ٣٧٥ / ١ ) ، رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ ( ٣١٧ / ١ ) ، وَعِبَارَةُ « الْمَجْمُوعِ » ( ٩٧ / ٣ ) :

( أَمَّا الْوَجْهَ الَّذِي نَقَلَهُ الْخِرَاسَانِيُّونَ أَنَّهُ يُؤْذَنُ فِي الشِّتَاءِ لِسُبْعٍ يَبْقَى ، وَفِي الصَّيْفِ لِنِصْفِ سُبْعٍ . . .

فَهَذَا أَيْضًا تَقْيِيدٌ بَاطِلٌ ، وَكَأَنَّهُمْ بَنَوْهُ عَلَى حَدِيثِ بَاطِلٍ نَقَلَهُ الْغَزَالِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ سَعْدِ الْقُرْظِ

الصَّحَابِيِّ قَالَ : « كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الشِّتَاءِ لِسُبْعٍ يَبْقَى مِنَ اللَّيْلِ ، وَفِي »

وَيُسْرُ مُؤَذِّنَانِ لِلْمَسْجِدِ ؛ يُؤَذِّنُ وَاحِدٌ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَآخَرُ بَعْدَهُ .

واختيرَ تحديدهُ بالشَّحْرِ ، وهو السُّدُسُ الْآخِيرُ ، وأذانُ الجمعةِ الأوَّلُ لَيْسَ كالصَّحْرِ فِي ذَلِكَ<sup>(١)</sup> ، خِلافاً لِمَا فِي « الرَّوْنِقِ » ؛ لِأَنَّهُ لَا مَجَالَ لِلْقِيَاسِ فِي ذَلِكَ ، عَلَيَّ أَنَّهُ نُوزِعَ فِي نِسْبَةِ « الرَّوْنِقِ » لِلشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ

( وَيُسْرُ مُؤَذِّنَانِ لِلْمَسْجِدِ ) وَكُلُّ مَحَلٍّ لِلْجَمَاعَةِ ( يُؤَذِّنُ وَاحِدٌ قَبْلَ الْفَجْرِ ) مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَيَتَّبِعِي أَنْ الْأَفْضَلَ : كَوْنُهُ مِنَ الشَّحْرِ ؛ لِمَا تَقَرَّرَ<sup>(٢)</sup> ، ( وَآخِرُ بَعْدَهُ ) لِلاتِّبَاعِ<sup>(٣)</sup> .

وَحِكْمَتُهُ : تَمَيُّزُ مَنْ يُؤَذِّنُ قَبْلُ مِمَّنْ يُؤَذِّنُ بَعْدُ .

وَالزِّيَادَةُ عَلَيْهِمَا لَا تُسْرُ ، إِلَّا لِحَاجَةٍ ، وَلَا يُقَالُ : يُسْرُ عَدْمَهَا<sup>(٤)</sup> ، وَالْقَوْلُ بِسْرٍ عَدَمِ الزِّيَادَةِ عَلَى أَرْبَعَةٍ مَرْدُودٌ ؛ بِأَنَّ الضَّابِطَ : الْحَاجَةُ وَالْمُصْلِحَةُ .

ثُمَّ إِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ . . تَرْتَّبُوا ، وَيَبْدَأُ الرَّائِبُ مِنْهُمْ ، وَإِلَّا . . أَقْرَعَ لِلابْتِدَاءِ ، فَإِنْ ضَاقَ . . تَفَرَّقُوا إِنْ اتَّسَعَ الْمَسْجِدُ ، وَإِلَّا . . اجْتَمَعُوا مَا لَمْ يُؤَدَّ لِاخْتِلَاطِ الْأَصْوَابِ<sup>(٥)</sup> ، وَإِلَّا . . فَوَاحِدٌ<sup>(٦)</sup> .

الصِّيفُ لِنِصْفِ شُجْعٍ ، وَهَذَا الْحَدِيثُ بَاطِلٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ عَنِ سَعْدِ الْقُرْظِ قَالَ : « أَدَّانَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقَبَاءِ ، وَفِي زَمَنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَدِينَةِ ، فَكَانَ أَذَانَنَا فِي الصُّبْحِ فِي الشَّيْءِ لُجْعٍ وَنِصْفِ يَبْقَى مِنَ اللَّيْلِ ، وَفِي الصِّيفِ لِسُجْعٍ يَبْقَى مِنْهُ » ، وَهَذَا الْمَنْقُولُ مَعَ ضَعْفِهِ مُخَالَفٌ لِقَوْلِ صَاحِبِ هَذَا الْوَجْهِ ، فَالصَّحِيحُ اعْتِبَارُ نِصْفِ اللَّيْلِ .

(١) قوله : ( فِي ذَلِكَ ) أَي : فِي التَّقْدِيمِ عَلَى الْوَقْتِ . كَرْدِي .

(٢) أَي : بِقَوْلِهِ : ( وَاخْتِيرَ . . . ) إِخ . ( ش : ٤٧٧ / ١ ) .

(٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلَالُ وَابْنُ أُمِّ مَكْنُومِ الْأَعْمَى ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ » ، قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ( ١٠٩٢ ) .

(٤) أَي : عَدَمُ الزِّيَادَةِ .

(٥) وَيَقْفُونَ عَلَيْهِ كَلِمَةً كَلِمَةً . نِهَاجَةُ الْمُحْتَاجِ ( ٤١٩ / ١ ) .

(٦) أَي : بِالْقِرْعَةِ إِذَا تَنَازَعُوا . نِهَاجَةُ الْمُحْتَاجِ ( ٤١٩ / ١ ) .

وَيُسْنُ لِسَامِعِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ ، .....

فلو لم يُوجَدَ إلا واحدٌ . . . أَذَنَ المرَّتَيْنِ ، خلافاً للغزاليِّ ومَنْ تَبِعَهُ ، فإن اقتصَرَ . . . فالأولى : بعده ، فما في المتن<sup>(١)</sup> للأفضل .

ولو أَذَنَ الراتبُ وغيره . . . أقامَ الراتبُ ، أو غيره فقط . . . أقامَ ، فإن تعدَّد<sup>(٢)</sup> . . . فالأولُ .

( ويسن لسامعه ) كالإقامة - بأن يُفسَّرَ اللفظ<sup>(٣)</sup> ، وإلا . . . لم يُعتدَّ بسامعه ؛ نظيرَ ما يأتي في السورة للمأموم - ولو جنباً وحائضاً ( مثل قوله ) بأن يأتي بكلِّ كلمة عَقِبَ فراغه منها ؛ كذا اقتصروا عليه ، لكنَّ بحثَ الإسْنويِّ الاعتدادَ بابتدائه مع ابتدائه ، فرغاً معاً أم لا ، وتبعته في موضع كجمع ، لكنني خالفته في « شرح العباب » فبيَّنتُ أنه لا تكفي المقارنة ؛ كما يدلُّ عليه كلام « المجموع »<sup>(٤)</sup> .

أقوال الشيخ بحصول سنة لا حابة في حال اطلاقه

ثم رأيتُ ابنَ العمادِ قالَ ردّاً عليه<sup>(٥)</sup> : الموافق للمنقول : أنها<sup>(٦)</sup> لا تكفي ؛ للتعقيبِ في الخبر<sup>(٧)</sup> ، وكما لو قارَنَ الإمامَ في أفعالِ الصلاةِ بل أولى ؛ لأنَّ ما هنا جوابٌ ، وهو يستدعي التأخُرَ<sup>(٨)</sup> .

(١) قوله : ( فإن اقتصر ) أي : اقتصر الواحد على أذان ( فالأولى : بعده ) أي : فالأولى : أن يؤذن بعد الفجر ( فما في المتن ) أي : من قوله : ( مؤذنان ) . كردي .  
(٢) أي : غير الراتب . ( ش : ٤٧٧ / ١ ) .  
(٣) قوله : ( بأن يفسر اللفظ ) يعني : يسمع اللفظ بحيث يعرف معناه ، لكن يكفي سماع بعض الكلمات كذلك ؛ كما يأتي . كردي . راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٢٠٠ ) .

(٤) المجموع ( ١٢٤ / ٣ ) . راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ١٩٩ ) .  
(٥) قوله : ( ردّاً عليه ) أي : على الإسْنوي . كردي .  
(٦) وضمير ( أنها ) راجع إلى المقارنة . كردي .  
(٧) أي : بالفاء . هامش ( أ ) .  
(٨) وفي ( أ ) و ( س ) : ( التأخير ) .

ومراؤه<sup>(١)</sup> من هذا القياس : أن المقارنة ثم<sup>(٢)</sup> مكروهة ، فلتَمْنَع<sup>(٣)</sup> هنا الاعتداد وإن لم تَمْنَعُ ثم ؛ لأنها<sup>(٤)</sup> ثم خارجية ، وهنا ذاتية ؛ كما أشار إليه تعليقه للأُولَوِيَّةِ<sup>(٥)</sup> .

وحاصله<sup>(٦)</sup> : أن ما هنا جواب ، وذاته تقتضي التأخر<sup>(٧)</sup> ، فمخالفته ذاتية ، وما هناك أمرٌ بمتابعةٍ لتعظيم الإمام ، ومخالفته مضادةٌ لذلك<sup>(٨)</sup> ، فهي خارجية .

وذلك<sup>(٩)</sup> ؛ لخبر الطبراني بسندٍ رجاله ثقاتٌ إلا واحداً فمختلفٌ فيه ، وآخر قال الحافظ الهيثمي : لا أعرفه : أن المرأة إذا أجابت الأذان ، أو الإقامة . . كان لها بكل حرف ألف ألف درجة ، وللرجل ضعف ذلك<sup>(١٠)</sup> .

وللخبر المتفق عليه : « إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ . . فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ »<sup>(١١)</sup> .

وأخذوا من قوله : « مثل ما يقول » - ولم يقل : ( مثل ما تسمعون ) - : أنه

(١) أي : ابن العماد . ( ش : ٤٨٠ / ١ ) .

(٢) أي : مقارنة المأموم للإمام في أفعال الصلاة . ( ش : ٤٨٠ / ١ ) .

(٣) أي : المقارنة أو كراهتها . ( ش : ٤٨٠ / ١ ) .

(٤) أي : الكراهة أو المقارنة . ( ش : ٤٨٠ / ١ ) .

(٥) هنا على هامش ( ك ) زيادة مصححة من ( ت ) ومخطوط الحاج يعقوب ، وهي : ( ومفهوم الجوابية يقتضي التأخير ، ومفهوم المتابعة يقتضي عدم التقدم ) .

(٦) أي : حاصل الفرق الذي أشار إليه تعليّل ابن العماد . ( ش : ٤٨٠ / ١ ) .

(٧) وفي ( أ ) و ( س ) : ( التأخير ) .

(٨) أي : لتعظيم الإمام . ( ش : ٤٨٠ / ١ ) .

(٩) و ( ذا ) في ( ذلك ) إشارة إلى ( بسن ) فهو علة للمتن . كردي .

(١٠) المعجم الكبير ( ١١ / ٣٤ ) ، مجمع الزوائد ( ١٨٩٧ ) ، وعبارة الهيثمي فيه : ( رواه الطبراني

في « الكبير » بإسنادين في أحدهما عبد الله الجزري عن ميمونة ، ولم أعرفه ، وعباد بن كثير ،

وفيه ضعف ، وقد وثقه جماعة ، وبقية رجاله ثقات ، والإسناد الآخر فيه جماعة لم أعرفهم ) .

(١١) صحيح البخاري ( ٦١١ ) ، صحيح مسلم ( ٣٨٣ ) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

يُجِيبُ فِي التَّرْجِيحِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعَهُ .

وَيُؤْخَذُ مِنْ تَرْبِيهِ الْقَوْلَ عَلَى النِّدَاءِ الصَّادِقِ بِالْكُلِّ وَالْبَعْضِ : أَنْ قَوْلَهُمْ :  
(عَقِبَ كُلُّ كَلِمَةٍ) لِلْأَفْضَلِ ، فَلَوْ سَكَتَ حَتَّى فَرَّغَ كُلُّ الْأَذَانِ ، ثُمَّ أَجَابَ قَبْلَ  
فَاصِلِ طَوِيلٍ عَرَفَاءً . كَفَى فِي أَصْلِ سُنَّةِ الْإِجَابَةِ ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

وَبِهَذَا الَّذِي قَرَّرْتُهُ فِي الْخَبْرِ<sup>(١)</sup> يُعْلَمُ : وَهُمْ مَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ لِمَقَالَةِ الْإِسْنَوِيِّ<sup>(٢)</sup> .

وَيَقْطَعُ لِلْإِجَابَةِ نَحْوَ الْقِرَاءَةِ ، وَالِدُعَاءِ ، وَالذِّكْرِ .

وَتُكْرَهُ لِمَنْ فِي صَلَاةٍ إِلَّا الْحَيْعَلَةَ<sup>(٣)</sup> ، أَوْ التَّوْبَةَ ، أَوْ : (صَدَقْتَ) ، فَإِنَّهُ<sup>(٤)</sup>  
يُنْطَلِقُ إِنْ عَلِمَ وَتَعَمَّدَ .

وَلِمَجَامِعِ ، وَقَاضِي حَاجَةٍ ، بَلْ يُجِيبَانِ بَعْدَ الْفِرَاقِ ؛ كَمَصْلُ إِنْ قَرُبَ  
الْفَصْلُ .

وَاخْتَارَ السَّبْكَيُّ أَنَّ الْجَنْبَ وَالْحَائِضَ لَا يُجِيبَانِ ؛ لَخَبْرِ «كَرِهْتُ أَنْ أذْكَرَ اللَّهُ  
إِلَّا عَلَى طَهْرٍ»<sup>(٥)</sup> ، وَلَخَبْرِ : كَانَ يَذْكَرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ إِلَّا الْجَنَابَةَ<sup>(٦)</sup> ، وَهُمَا  
صَحِيحَانِ .

(١) أَي : بِقَوْلِهِ : ( وَيُؤْخَذُ مِنْ تَرْبِيهِ ... ) إِنْخ . ( ش : ٤٨٠ / ١ ) .

(٢) أَي : مِنْ إِجْزَاءِ الْمَقَارَنَةِ . ( ش : ٤٨٠ / ١ ) .

(٣) قَوْلُهُ : ( وَتُكْرَهُ لِمَنْ فِي الصَّلَاةِ ) أَي : تُكْرَهُ الْإِجَابَةُ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَبْطُلُهَا لَفْظٌ مِنْ أَلْفَاظِ الْإِجَابَةِ  
( إِلَّا لَفْظَ الْحَيْعَلَتَيْنِ ... ) إِنْخ يَعْنِي : لَوْ قَالَ الْمُصَلِّي فِي إِجَابَةِ الْأَذَانِ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، أَوْ  
حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، أَوْ قَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، أَوْ قَالَ : صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ . . . بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ،  
بِخِلَافِ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ فَإِنَّهُ ذَكَرَ ، فَلَا تَبْطُلُ بِهِ ، وَبِخِلَافِ : صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فَإِنَّهَا لَا تَبْطُلُ بِهِ ، كَذَا فِي « شَرْحِ الرُّوضِ » . كَرْدِي .

(٤) أَي : كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ . ( ش : ٤٨٠ / ١ ) .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ ( ٢٠٦ ) ، وَابْنُ حِبَّانَ ( ٨٠٣ ) ، وَأَبُو دَاوُدَ ( ١٧ ) ، وَأَحْمَدُ ( ١٩٣٣٩ )  
عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُطٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٦) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ( ٣٧٣ ) ، وَبِئْسَ فِيهِ : ( إِلَّا الْجَنَابَةَ ) ، وَرَاجِعُ « الْمَرْفَاقَةُ » ( ١٤٤ / ٢ ) .

إِلَّا فِي حَيْعَلْتَيْهِ فَيَقُولُ : ( لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ) .

قُلْتُ : وَإِلَّا فِي التَّوْبِيبِ ، فَيَقُولُ : صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَوَافَقَهُ وَلِذَلِكَ التَّاجُ فِي الْجَنْبِ ؛ لِإِمْكَانِ طَهْرِهِ حَالاً ، لَا الْحَائِضِ ؛ لِتَعَذُّرِ طَهْرِهَا مَعَ طَوْلِ أَمَدِ حَدِيثِهَا .

وَيُجِيبُ مُؤَذِّنِينَ مَرْتَبَيْنِ سَمِعْتَهُمْ وَلَوْ بَعْدَ صَلَاتِهِ ، وَالْأَوَّلُ آكُذُّ ، قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ : إِلَّا أَذَانِي الْفَجْرِ وَالْجُمُعَةِ فَإِنَّهُمَا سِوَاهُ .

وَلَوْ سَمِعَ الْبَعْضُ . . أَجَابَ فِيمَا لَا يَسْمَعُهُ

( إِلَّا فِي حَيْعَلْتَيْهِ ) وَهُمَا : ( حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ) وَ( حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ) ( فَيَقُولُ ) عَقِبَ كُلِّ : ( لَا حَوْلَ ) أَي : تَحَوَّلَ عَنِ الْمَعْصِيَةِ ( وَلَا قُوَّةَ ) عَلَى الطَّاعَةِ ، وَمِنْهَا : مَا دَعَوْتَنِي إِلَيْهِ ( إِلَّا بِاللَّهِ ) .

فَجُمْلَةٌ مَا يَأْتِي بِهِ فِي الْأَذَانِ أَرْبَعٌ ، وَفِي الْإِقَامَةِ ثِنْتَانِ .

لَمَّا فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ : « مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُخْلِصاً مِنْ قَلْبِهِ . . دَخَلَ الْجَنَّةَ »<sup>(١)</sup> .

( قُلْتُ : وَإِلَّا فِي التَّوْبِيبِ ، فَيَقُولُ : صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ ) بِكَسْرِ الرَّاءِ ، وَحُكْمِي فَتَحُّهَا ( وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) لِأَنَّهُ مَنَاسِبٌ .

وَقَوْلُ ابْنِ الرَّفْعَةِ : لَخَبِيرٌ فِيهِ<sup>(٢)</sup> رُذْبًا بَأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ .

وَقِيلَ : يَقُولُ : ( صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ )<sup>(٣)</sup> .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ( ٣٨٥ ) بِنَحْوِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) كِفَايَةُ النَّبِيِّ ( ٤٣٣ / ٢ ) .

(٣) قَالَ الْعَجْلُونِيُّ فِي « كَشْفِ الْخَفَاءِ » ( ٢٠ / ٢ ) : ( « صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » قَالَ فِي

« الْمَقَاصِدِ » : هُوَ كَلَامٌ يَقُولُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ عَقِبَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ فِي الصُّبْحِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ

النُّومِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ بِالنَّظَرِ لِكُونِهِ ﷺ أَقْرَبَ بِلَاغاً عَلَى قَوْلِهِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ؛ كَمَا بَيَّنَّتْ ذَلِكَ

فِي « الْقَوْلِ الْمَأْلُوفِ » ، بَلْ ثَبِتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَبَا مَحْذُورَةَ بِقَوْلِهِ ذَلِكَ ؛ وَلِذَا كَانَ اسْتِحْبَابُ

قَوْلِهِ وَجْهًا ، لَكِنَّ الرَّاجِحَ : اسْتِحْبَابُ قَوْلِهِ : صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ فَقَطْ . وَقَالَ الْقَارِي : « صَدَقَ

رَسُولُ اللَّهِ » لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ ، وَكَذَا قَوْلُهُمْ عِنْدَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ : صَدَقْتَ =

وَلِكُلِّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ ، . . . . .

وَيَقُولُ فِي كُلِّ مِنْ كَلِمَتِي الْإِقَامَةِ : ( أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ  
وَالْأَرْضُ ، وَجَعَلَنِي مِنْ صَالِحِي أَهْلِهَا ) لخبر أبي داود به<sup>(١)</sup> .

وَبَحَثَ الْإِسْنَوِيُّ أَنَّهُ فِي قَوْلِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَمْطِرَةِ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ نَحْوِ الْمُظْلِمَةِ عَقِبَ  
الْحَيَعَلْتَيْنِ : ( أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ) يُجِيبُهُ بِـ ( لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ) ، وَقَوْلُهُ  
ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> سَنَّةٌ ؛ تَخْفِيفاً عَلَيْهِمْ<sup>(٤)</sup> .

( و ) يُسَنُّ ( لِكُلِّ ) مِنَ الْمُؤَذِّنِ ، وَالْمَقِيمِ وَسَامِعِهِمَا ( أَنْ يُصَلِّيَ ) وَيُسَلِّمَ  
( عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَرَاغِهِ ) مِنَ الْأَذَانِ ، أَوْ الْإِقَامَةِ<sup>(٥)</sup> ؛ لِلأَمْرِ  
بِالصَّلَاةِ عَقِبَ الْأَذَانِ فِي خَبَرِ مُسْلِمٍ<sup>(٦)</sup> ، وَقِيَسَ بِذَلِكَ غَيْرُهُ .

وبررت ، وبالحق نطقت ، استحبه الشافعية ، قال الدميري : وادعى ابن الرفعة أن خبراً ورد فيه  
لا يعرف قائله . انتهى . وقال ابن المقلن في تخريج أحاديث الرافعي : لم أقف عليه في كتب  
الحديث ، وقال الحافظ ابن حجر : لا أصل له . انتهى ) .

(١) عن أبي أمامة ، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد  
قامت الصلاة . . قال النبي ﷺ : « أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا » . سنن أبي داود ( ٥٢٨ ) . وقال الحافظ  
في « التلخيص » ( ١ / ٥٢٠ ) : ( وهو ضعيف ، والزيادة فيه لا أصل لها ) .

(٢) قوله : ( وبحث الإسنوي أنه ) أي : السامع ( في قوله ) أي : قول المؤذن في الليلة . . الخ .  
كردي .

(٣) أي : ألا صلوا في رحالكم . ( ش : ٤٨١ / ١ ) .

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر ، فقال في آخر  
ندائه : أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ  
الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ، أَوْ ذَاتَ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ أَنْ يَقُولَ : أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ . أخرجه  
مسلم ( ٦٩٧ ) . وفي ( غ ) والوهبية : ( تخفيفاً عنهم ) .

(٥) وفي ( أ ) و ( خ ) : ( والإقامة ) .

(٦) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ . . فَقُولُوا  
مِثْلَ مَا يَقُولُ ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً . . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ  
لِي الْوَسِيلَةَ ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ  
سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ . . حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ » . صحيح مسلم ( ٣٨٤ ) .

ثُمَّ : ( اللَّهُمَّ ؛ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الثَّامَّةُ ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، ..... )

( ثم ) يُسَنُّ له : أَنْ يَقُولَ عَقِبَهُمَا<sup>(١)</sup> : ( اللَّهُمَّ ؛ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ الثَّامَّةُ ) هِيَ الْأَذَانُ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَمَالِهِ ، وَسَلَامَتِهِ مِنْ تَطَرُّقِ نَقْصِ إِلَيْهِ ، وَلَاشْتِمَالِهِ عَلَى جَمِيعِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَقَوَاعِيدِهِ ؛ مَقَاصِدِهَا بِالنَّصِّ وَغَيْرِهَا بِالْإِشَارَةِ .  
( وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ ) أَي : الَّتِي سَتَقُومُ ( آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ ) هِيَ أَعْلَى دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ ، لَا تُكُونُ إِلَّا لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَحِكْمَةُ طَلِبِهَا لَهُ مَعَ تَحَقُّقِ وَقُوعِهَا لَهُ بِالْوَعْدِ الصَّادِقِ : إِظْهَارُ الْاِفْتِقَارِ ، وَالتَّوَضُّعِ ، مَعَ عَوْدِ فَائِدَةٍ<sup>(٢)</sup> جَلِيلَةٍ لِلْسَّائِلِ ، أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « تُمْ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ . . حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي - أَي : وَجَبَتْ ؛ كَمَا فِي رِوَايَةٍ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(٣)</sup> أَي : بِالْوَعْدِ الصَّادِقِ ، وَأَمَّا فِي الْحَقِيقَةِ . . فَلَا يَجِبُ لِأَحَدٍ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ ، تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا<sup>(٤)</sup> .

( وَالْفَضِيلَةُ ) عَطْفُ تَفْسِيرٍ ، أَوْ أَعْمٌ .

وَحُذِفَ مِنْ « أَصْلِهِ » وَغَيْرِهِ : ( وَالدَّرَجَةُ الرَّفِيعَةُ ) ، وَخَتَمَهُ<sup>(٥)</sup> بِ( يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ) لِأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُمَا<sup>(٦)</sup> .

(١) أَي : الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . ( ش : ٤٨٢ / ١ ) .

(٢) وَفِي ( ت ) وَالْمِصْرِيَّةُ وَالْوَهْبِيَّةُ : ( عَائِدَةٌ ) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ( ٦١٤ ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَرِوَايَةٌ : « وَجَبَتْ » أَخْرَجَهَا الْعَطْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » ( ١٣ / ١٠ ) ، وَالطُّحَاوِيُّ فِي « شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ » ( ١٤٥ / ١ ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٤) وَفِي ( ت ) وَمِصْرِيَّةُ : ( تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا ) .

(٥) مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ : ( وَالدَّرَجَةُ الرَّفِيعَةُ ) . ( ش : ٤٨٢ / ١ ) .

(٦) الْمَحْرُورُ ( ص : ٢٨ ) ، وَلَكِنَّهُمَا مُشْتَبَهُانِ فِي الْمَطْبُوعِ !



وَابْعَثَهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ .

( وابعثه مقاماً محموداً ) وفي روايةٍ صحيحةٍ أيضاً : « الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ »<sup>(١)</sup> ( الذي ) بدلٌ من المنكّر ، أو عطفٌ بيانٍ ، أو نعتٌ للمعرّف ، وَيَجُوزُ الْقَطْعُ لِلرَّفْعِ ، أو النصبِ<sup>(٢)</sup> ( وعدته )<sup>(٣)</sup> بقولك : ﴿ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٩] .

وهو<sup>(٤)</sup> هنا اتفاقاً مقامُ الشفاعةِ العظمى في فصلِ القضاء ، يَحْمَدُهُ فِيهِ الْأَوْلُونَ ، وَالْآخِرُونَ ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَصَدِّيُّ<sup>(٥)</sup> لَهُ بِسُجُودِهِ أَرْبَعَ سَجَدَاتٍ - أَي : كَسُجُودِ الصَّلَاةِ ؛ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ - تَحْتَ الْعَرْشِ حَتَّى أُجِيبَ لَمَّا فَرَعُوا<sup>(٦)</sup> إِلَيْهِ بَعْدَ فَرَعِهِمْ لِآدَمَ ، ثُمَّ لِأَوْلِي الْعِزْمِ : نُوحٍ فِإِبْرَاهِيمَ فَمُوسَى فَعِيسَى ، وَاعْتَذَارِ<sup>(٧)</sup> كُلِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّم .

وَاخْتَلَفُوا فِيهِ<sup>(٨)</sup> فِي الْآيَةِ ، وَالْأَشْهُرُ : كَمَا هُنَا ، وَقَوْلُ مُجَاهِدٍ : ( هُوَ أَنْ يُجْلِسَهُ مَعَهُ عَلَى الْعَرْشِ ) أَطَالَ الْوَاحِدِيُّ فِي رَدِّهِ لُغَةً ؛ إِذِ الْبَعْثُ لَا يُطْلَقُ حَقِيقَةً عَلَى الْقَعُودِ ، بَلْ هُوَ ضِدُّهُ سَيِّمًا وَقَدْ أَكَّدَ<sup>(٩)</sup> بِ( مَقَاماً ) عَلَى أَنَّهُ يُؤْهِمُ مَا تَعَالَى اللَّهُ عَنْهُ عُلُوًّا كَبِيرًا<sup>(١٠)</sup> .

- (١) أخرجه ابن خزيمة (٤٢٠) ، وابن حبان (١٦٨٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .
- (٢) الرفع بتقدير ( هو ) ، والنصب بتقدير ( أعني ) . كاتب . هامش ( ك ) .
- (٣) وقال في « القونوي » : يقول بعد : ( الذي وعدته ) : ( وارزقنا شفاعته ) . كردي .
- (٤) أي : المقام المحمود . ( ش : ١ / ٤٨٣ ) .
- (٥) تَصَدَّى لَهُ : تَعَرَّضَ . مختار الصحاح ( ص : ٣٥٣ ) .
- (٦) أي : أهل المحشر ، وهو ظرف لقوله : ( المتصدي ) . ( ش : ١ / ٤٨٣ ) .
- (٧) وفي ( أ ) و ( س ) : ( واعتذر ) عطفاً على ( لما فرعوا ) ، ( واعتذار ) معطوف على ( فرعهم ) .
- (٨) أي : في المقام المحمود . ( ش : ١ / ٤٨٣ ) .
- (٩) أي : إرادة الضد . ( ش : ١ / ٤٨٣ ) .
- (١٠) قوله : ( على أنه يؤهم ما ) أي : الشيء الذي تنزه الله تعالى عنه ، وهو الجلوس . كردي .

وإنما يُسَنُّ<sup>(١)</sup> هذا الدعاء لخبر البخاري : « مَنْ قَالَ ذَلِكَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ . . . حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(٢)</sup> .

ويُسَنُّ الدعاء بين الأذان والإقامة<sup>(٣)</sup> ؛ لأنه لا يُرَدُّ كما في حديث حسن<sup>(٤)</sup> .  
ويُكْرَهُ للمؤذن وغيره الخروج من محل الجماعة بعده وقبل الصلاة ، إلا لعذر .

ويُسَنُّ تأخيرها قدر ما يجتمع الناس ، إلا في المغرب ؛ أي : للخلاف القوي في ضيق وقتها ؛ ومن ثمَّ أطبق العلماء على كراهة تأخيرها عن أوله ؛ كما مرَّ<sup>(٥)</sup> .



(١) وفي (غ) و(ت) ومصرية : (وإنما سُنُّ . . . ) .

(٢) صحيح البخاري ( ٦١٤ ) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٣) قوله : ( ويسن الدعاء بين الأذان والإقامة ) وأكد الدعاء بالعافية في الدنيا والآخرة ، فيقول : اللهم ؛ إني أسألك العافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي وولدي . كردي .

(٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يُرَدُّ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ » . أخرجه ابن خزيمة ( ٤٢٦ ) ، وابن حبان ( ١٦٩٦ ) ، وأبو داود ( ٥٢١ ) ، والترمذي ( ٢١٢ ) .

(٥) في (ص : ٧٨٣) .

## فصل

استقبال القبلة شرط لصلاة القادر .....

## ( فصل )

في بيان استقبال الكعبة أو بدلها<sup>(١)</sup> وما يتبع ذلك

( استقبال ) عين ( القبلة )<sup>(٢)</sup> أي : الكعبة ، وليس منها الحجر<sup>(٣)</sup> ،  
والشاذزوان<sup>(٤)</sup> ؛ لأن ثبوتها منها ظني ، وهو لا يُكتفى به في القبلة .  
وفي « الخادم » : ليس المراد بالعين : الجدار ، بل أمرٌ اصطلاحِيٌّ ؛ أي :  
وهو سمتُ البيتِ وهواءه<sup>(٥)</sup> إلى السماء والأرض السابعة<sup>(٦)</sup> .  
والمعتبرُ مسامتتها عرفاً لا حقيقةً ، وكونها<sup>(٧)</sup> بالصدر في القيام ، والقعود ،  
وبمعظم البدن في الركوع والسجود .  
ولا عبرة بالوجه ، إلا فيما يأتي في مبحث القيام في الصلاة<sup>(٨)</sup> ، ولا بنحو  
اليد ؛ كما يُعلم مما يأتي<sup>(٩)</sup> .

( شرط لصلاة القادر ) على ذلك ، لكن يقيناً ؛ بمعانيته أو مسً ، أو بازتسام

- (١) وهو صوب المقصد في نفل السفر . ( ش : ٤٨٣ / ١ ) .
- (٢) فصل : قوله : ( عين القبلة ) ومعنى مقابلة العين : أن يقف المصلي موقفاً لو أخرج خط مستقيم من بين عينيه إلى جدار الكعبة لاتصل به . كردي .
- (٣) هو : المدار بالبيت من جهة الميزاب . المصباح المنير ( ص : ١٣٣ ) .
- (٤) هو : القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجاً عن عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع . تحرير ألفاظ التنبيه ( ص : ١٥٣ ) .
- (٥) بالجر عطفاً على البيت . ( ش : ٤٨٤ / ١ ) .
- (٦) راجع إلى السماء أيضاً . شوبري . ( ش : ٤٨٤ / ١ ) .
- (٧) أي : المسامحة . ( ش : ٤٨٤ / ١ ) .
- (٨) في ( ٣٧ / ٢ ) .
- (٩) أي : آنفاً بقوله : ( بخلاف غيره ؛ كطرف اليد... ) إلخ . ( ش : ٤٨٤ / ١ ) .

أمارة في ذهنه تُفيد ما يُفيدة أحد هذين في حق من لا حائل بينه وبينها .  
 أو ظناً فيمن بينه وبينها حائل محترم ، أو عجز عن إزالته ؛ كما يأتي<sup>(١)</sup> .  
 لقوله تعالى : ﴿ قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٤٤] أي : عين  
 الكعبة ؛ بدليل أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ ، وَقَالَ :  
 « هَذِهِ الْقِبْلَةُ »<sup>(٢)</sup> ، فَالْحَصْرُ فِيهَا دَافِعٌ لِحَمْلِ الْآيَةِ عَلَى الْجَهَةِ .  
 وخبرٌ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ »<sup>(٣)</sup> محمولٌ على أهل المدينة ، وَمَنْ  
 سَامَتْهُمْ .

وقولٌ شريح من أصحابنا : ( مَنْ اجْتَهَدَ ، فَأَخْطَأَ إِلَى الْحَرَمِ .. جَازَ ؛  
 لِحَدِيثِ : « الْبَيْتُ قِبْلَةٌ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ ، وَالْمَسْجِدُ لِأَهْلِ الْحَرَمِ ، وَالْحَرَمُ لِأَهْلِ  
 مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا »<sup>(٤)</sup> ) . . مردودٌ ؛ بَأَنَّ مَا ذَكَرَهُ حَكَمًا وَحَدِيثًا لَا يُعْرَفُ .  
 وصحة صلاة الصف المستطيل من المشرق إلى المغرب محمولٌ على انحراف  
 فيه ، أو على أن المخطيء فيه غير معين ؛ لأن صغير الجرم كلما زاد بُعْده اتسعت  
 مسامته ؛ كالنار الموقدة من بُعد ، وغرض الرماة ؛ فاندفع ما قيل<sup>(٥)</sup> : يُلْزَمُ أَنْ  
 مَنْ صَلَّى بِإِمَامٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ<sup>(٦)</sup> قَدَّرُ سَمْتَ الْكَعْبَةِ .. الْأَتَّصَحَّ صَلَاتُهُ .  
 والمراد بالصدر : جميع عرض البدن ؛ كما بيّنته في « شرح الإرشاد » ، فلو

(١) أي : في شرح : ( ومن أمكنه علم القبلة ) . ( ش : ٤٨٤ / ١ ) .

(٢) أخرجه البخاري ( ٣٩٨ ) ، ومسلم ( ١٣٣٠ ) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه الترمذي ( ٣٤٢ ) ، وابن ماجه ( ١٠١١ ) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) أخرجه البيهقي في « الكبرى » ( ٢٣٢٤ ) عن ابن عباس رضي الله عنهما ، ثم قال : ( تفرد به

عمر بن حفص المكي ، وهو ضعيف لا يحتج به ، وروي بإسناد آخر ضعيف عن عبد الله بن

خُبَيْش كذلك مرفوعاً ، ولا يحتج بمثله ) .

(٥) قوله : ( فاندفع ما قيل ) أي : قيل ؛ اعتراضاً على اشتراط العين . كردي .

(٦) قوله : ( بينه وبينه ) أي : بين الإمام والمأموم يميناً أو شمالاً . كردي .

إِلَّا فِي شِدَّةِ الْخَوْفِ ، .....

اسْتَقْبَلَ طَرَفَهَا ، فَخَرَجَ شَيْءٌ مِنَ الْعَرَضِ - بِخِلَافِ غَيْرِهِ<sup>(١)</sup> ؛ كَطَرَفِ الْيَدِ ، خِلَافاً لِلْقَوْنُوِيِّ - عَنْ مُحَاذَاتِهِ<sup>(٢)</sup> . . . لَمْ تَصِحَّ ، بِخِلَافِ اسْتِقْبَالِ الرُّكْنِ ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَقْبَلٌ بِجَمِيعِ الْعَرَضِ لِمَجْمُوعِ الْجِهَتَيْنِ ؛ وَمِنْ ثَمَّ لَوْ كَانَ<sup>(٣)</sup> إِمَاماً . . . امْتَنَعَ التَّقَدُّمَ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا<sup>(٤)</sup> .

أَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ الْاسْتِقْبَالِ لِنَحْوِ مَرَضٍ ، أَوْ رِبْطٍ ، قَالَ شَارِحٌ : أَوْ خَوْفٍ مِنْ نَزُولِهِ عَنِ دَابَّتِهِ عَلَى نَحْوِ نَفْسِهِ ، أَوْ مَالِهِ ، أَوْ انْقِطَاعاً عَنْ رَفَقَتِهِ إِنْ اسْتَوْحَشَ بِهِ . . . فَيُصَلِّي<sup>(٥)</sup> عَلَى حَسَبِ حَالِهِ ، وَيُعِيدُ<sup>(٦)</sup> مَعَ صِحَّةِ صَلَاتِهِ ؛ لِنَدْرَةِ عَذْرِهِ .

وَلَوْ تَعَارَضَ هُوَ وَالْقِيَامُ . . . قَدَّمَهُ<sup>(٧)</sup> ؛ لِأَنَّهُ آكُدٌ ؛ إِذْ لَا يَسْقُطُ فِي النَفْلِ إِلَّا لِعَذْرِ ، بِخِلَافِ الْقِيَامِ .

( إِنْ فِي ) صَلَاةِ ( شِدَّةِ الْخَوْفِ ) وَمَا أَلْحَقَ بِهِ ؛ مِمَّا يَأْتِي فِي بَابِهِ<sup>(٨)</sup> ، فَلَيْسَ التَّوَجُّهُ شَرْطاً فِيهَا ، نَفْلاً كَانَتْ أَوْ فَرْضاً ؛ لِلضَّرُورَةِ .

وَلَوْ أَمِنَ رَاكِباً<sup>(٩)</sup> . . . نَزَلَ ، وَاشْتَرِطَ لِبِنَائِهِ<sup>(١٠)</sup> بَعْدَ نَزُولِهِ : أَلَّا يَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ .

تَنْبِيهِ : مَا ذَكَرَهُ ذَلِكَ الشَّارِحُ مُشْكِلٌ ؛ بِأَنَّهُ يُلْزَمُ عَلَيْهِ أَنْ اسْتِثْنَاءَ شِدَّةِ الْخَوْفِ

(١) وَالضَّمِيرُ فِي ( بِخِلَافِ غَيْرِهِ ) يَرْجِعُ إِلَى الْعَرَضِ . كُرْدِي .

(٢) أَي : الْبَيْتِ الشَّرِيفِ . ( ش : ٤٨٥ / ١ ) .

(٣) أَي : مُسْتَقْبَلِ الرُّكْنِ . ( ش : ٤٨٥ / ١ ) .

(٤) [وَالضَّمِيرُ] فِي ( مِنْهُمَا ) يَرْجِعُ إِلَى الْجِهَتَيْنِ . كُرْدِي . وَقَالَ الشَّرْوَانِيُّ ( ٤٨٥ / ١ ) : ( الْأُولَى : فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ) .

(٥) قَوْلُهُ : ( أَمَّا الْعَاجِزُ ) مُبْتَدَأٌ ، خَبْرُهُ ( فَيُصَلِّي ) . كُرْدِي .

(٦) أَي : وَجُوباً . ( ش : ٤٨٥ / ١ ) .

(٧) وَقَوْلُهُ : ( قَدَّمَهُ ) أَي : قَدَّمَ الْاسْتِقْبَالَ . كُرْدِي .

(٨) فِي ( ١٩ / ٣ ) .

(٩) قَوْلُهُ : ( وَلَوْ أَمِنَ رَاكِباً ) أَي : صَارَ آمِناً فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ حَالِ كَوْنِهِ رَاكِباً . كُرْدِي .

(١٠) وَقَوْلُهُ : ( لِبِنَائِهِ ) أَي : بِبِنَائِهِ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْأَمْنِ عَلَى مَا صَلَّى فِي الْخَوْفِ . كُرْدِي .

وَنَفْلِ السَّفَرِ .

فَلِلْمُسَافِرِ التَّنْفُلُ رَاكِباً .....

منقطع<sup>(١)</sup>، وفيه<sup>(٢)</sup> نَفَرٌ ، بل الوجهُ : أنه متصلٌ ، وأن كلاً من الخائف من نزوله ،  
ومن شدة الخوف<sup>(٣)</sup> قادرٌ حتّى<sup>(٤)</sup> ، لكنه ليس بآمنٍ ، فأبيح له ترك الاستقبال .  
ووجوبُ الإعادةِ على الأولِ دون الثاني<sup>(٥)</sup> إنما هو ؛ لِمَا عَلِمَ مِنْ كَلَامِهِمْ فِي  
( التيمم )<sup>(٦)</sup> مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا<sup>(٧)</sup>

( و ) إلا في ( نفل السفر ) المباح الذي تُقَصِّرُ فِيهِ الصَّلَاةُ لَوْ كَانَ طَوِيلًا  
( فللمسافر ) لمقصدٍ معيّنٍ ، مع بقية الشروط ، إلا طولَ السفرِ ( التنفل ) - ولو  
نحوَ عيدٍ ، وكسوفٍ - صوبَ مقصده ؛ كما يأتي<sup>(٨)</sup> ( راكباً ) للاتباع ، رَوَاهُ  
البخاري<sup>(٩)</sup> ، وإعانة للناس<sup>(١٠)</sup> على الجمعِ بينَ مصلحتي معاشهم ومعادهم ؛ إذ

(١) قوله : ( ذلك الشارح ) إشارة إلى قوله : ( قال شارح ) قبل المتن ، وقوله : ( منقطع ) لأنه  
جعل الخوف من أقسام المعجز ، وهو غير القدرة . كردي .

(٢) أي : في اللزوم المذكور .

(٣) لعله : ( ومن في شدة الخوف ) كما يعلم من تفسير الشرواني المكتوب على قول الشارح :  
( دون الثاني ) ، والله أعلم . كاتب . هامش ( ك ) .

(٤) قوله : ( قادر حتّى ) يعني : الصواب : إدخال الخائف من نزول دابته تحت قول المصنف :  
( إلا في شدة الخوف ) لا كما ذكر ذلك الشارح ؛ من جعله من أقسام العاجز . كردي .

(٥) وقوله : ( على الأول ) أي : العاجز ( دون الثاني ) أي : الخائف . كردي . وقال الشرواني  
( ٤٨٦ / ١ ) : ( قوله : « على الأول » أي : الخائف من نزوله « دون الثاني » أي : من في شدة  
الخوف ، وما في « الكردي » من تفسير الأول بالعاجز ، والثاني بالخائف . . فمن سبق  
القلم ) .

(٦) لعله أراد به : كون الأول من الأعذار النادرة دون الثاني . ( ش : ٤٨٦ / ١ ) .

(٧) هذا التنبية ذُكِرَ فِي ( أ ) و ( ب ) و ( ت ) قَبْلَ : ( « إلا في « صلاة « شدة الخوف » ) .

(٨) في ( ص : ٨٩٤ ) .

(٩) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث  
توجهت ، فإذا أراد الفريضة . . نزل فاستقبل القبلة . صحيح البخاري ( ٤٠٠ ) .

(١٠) من عطف الحكمة على الدليل . ( ش : ٤٨٧ / ١ ) .

وَمَاشِيًا ، .....

وجوب الاستقبال فيه<sup>(١)</sup> ، مع كثرة الحاجة إليه<sup>(٢)</sup> يستدعي ترك الورد ، أو المعاش .

( وماشياً ) كالراكب .

وَيُشْتَرَطُ : ترك فعل كثير ؛ كعدو ، أو إعداء<sup>(٣)</sup> ، أو تحريك رجل لغير حاجة<sup>(٤)</sup> ، وترك تعمّد وطء نجس مطلقاً<sup>(٥)</sup> وإن عمّ الطريق ، فإن نسيه . . ضرّ رطب غير معفو عنه ، لا يابس ، ودابة لجامها بيده كذلك<sup>(٦)</sup> ؛ كما لو تنجّس فمها ؛ لأنه بإمساكه حامل لمماس ، أو مماس نجاسة<sup>(٧)</sup> ، وهو مبطل ، بخلاف مسّ المماس بلا حمل ؛ كما يأتي في ( شروط الصلاة )<sup>(٨)</sup> .

ولا يُكَلَّفُ ماشٍ التحفظ عن النجس ؛ لأنه يَحْتَلُّ به خشوعه .

ودوام سيره<sup>(٩)</sup> ، فلو بَلَغَ المحطّ المنقطع به السير ، أو طرف محل الإقامة ، أو نَوَاهَا ماكثاً بمحلّ صالح لها . . نَزَلَ وَأَتَمَّهَا بأركانها للقبلة ، ما لم يُمَكِّنْهُ ذلك<sup>(١٠)</sup> عليها .

(١) أي : نفل السفر . ( ش : ٤٨٧ / ١ ) .

(٢) أي : السفر . ( ش : ٤٨٧ / ١ ) .

(٣) قوله : ( كعدو ) أي : منه ، ( أو إعداء ) أي : للدابة . كردي .

(٤) ( أو تحريك رجل ) أي : منه ( لغير حاجة ) أي : كل واحد منها لغير حاجة . كردي .

(٥) دخل المعفو عنه واليابس . ( سم : ٤٨٧ / ١ ) . وفي نسخ : ( وتحريك رجل ) .

(٦) وقوله : ( ودابة ) عطف على ( رطب ) أي : ضرّ رطب ودابة ، ( لجامها بيده كذلك ) أي :

اتصل بها نجس غير معفو عنه ، وأشار الشارح إلى هذا المعنى فيما يأتي في ( شروط الصلاة )

بقول : ( فليتنبه ) . كردي .

(٧) وقوله : ( كما لو تنجس ) الكاف فيه للتشبيه ، وقوله : ( حامل لمماس النجاسة ) هو في صورة

كون الفم نجساً ، وقوله : ( أو مماس مماس النجاسة ) هو في صورة كون النجاسة متصلاً بها .

كردي . كذا في النسخ .

(٨) في ( ١٩٣ / ٢ ) .

(٩) عطف على قوله : ( ترك فعل . . . ) إلخ . ( ش : ٤٨٨ / ١ ) .

(١٠) أي : إتمام الأركان والاستقبال . ( ش : ٤٨٩ / ١ ) .

وَلَا يُشْتَرَطُ طُولُ سَفَرِهِ عَلَى الْمَشْهُورِ .

فَإِنْ أُمِّكَنْ اسْتِقْبَالَ الرَّايِكِ فِي مَرَقِدِ ، وَإِتْمَامُ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ . . لَزِمَهُ ، . .

وَيَجِبُ اسْتِقْبَالُ رايِكِ السَّفِينَةِ إِلا المِلاَحَ ؛ وَهُوَ مَنْ لَهُ دَخْلٌ فِي تَسْيِيرِهَا ، فَإِنَّهُ يَتَنَقَّلُ لِحِجَّةٍ مَقْصِدِهِ ، وَلا يَلْزِمُهُ الاسْتِقْبَالُ إِلاَّ فِي التَّحْرِمِ إِنْ سَهَّلَ ، وَلا إِتْمَامُ الأَرْكانِ وَإِنْ سَهَّلَ ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُهُ عَنْ عَمَلِهِ .

( وَلا يشترط طول سفره على المشهور ) لعموم الحاجة مع المسامحة في النفل بحل القعود فيه مطلقاً<sup>(١)</sup> ، وغيره<sup>(٢)</sup> .

نعم ؛ يُشْتَرَطُ : أَنْ يَكُونَ مَقْصِدُهُ عَلَى مَسافَةٍ لا يَسْمَعُ مِنْهَا النِّداءَ بِشروطِهِ الآتِيَةِ فِي ( الجُمعة )<sup>(٣)</sup> .

وَيُفْرَقُ<sup>(٤)</sup> بَيْنَ هَذَا وَحَرْمَةِ سَفَرِ المِراةِ ، وَالمِدينِ بِشروطِهِمَا ، فَإِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ<sup>(٥)</sup> وَجُودُ مَسْمَى السَّفَرِ : بِأَنَّ المِجُورَّ هُنَا الحِجَّةُ ، وَهِيَ تَسْتَدْعِي اشْتِراطَ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup> ، وَثَمَّ تَفْوِيْتُ<sup>(٧)</sup> حَقَّ الغَيْرِ ، وَهُوَ لا يَتَقَيَّدُ بِذَلِكَ<sup>(٨)</sup> .

( فَإِنْ أُمِّكَنْ )<sup>(٩)</sup> أَي : سَهَّلَ ( اسْتِقْبَالَ الرَّايِكِ فِي مَرَقِدِ ) كِمِخْفَةِ<sup>(١٠)</sup> ( وَإِتْمَامِ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ ) وَحَدَّهْمَا ، أَوْ مَعَ غَيْرِهِمَا ( . . لَزِمَهُ ) الاسْتِقْبَالُ ، وَالإِتْمَامُ لِمَا

(١) أَي : مَعَ القُدرةِ وَبِدُونِهَا . ( ش : ٤٨٩ / ١ ) .

(٢) لَعَلَّهُ ؛ كَجَمْعِ أنواعٍ مِنْهُ بِتِيَمِّمِ واحِدٍ . ( ش : ٤٨٩ / ١ ) .

(٣) فِي ( ٦٢٧ / ٢ ) .

(٤) وَسِيَّاتِي لِلشَّارِحِ فِي ( بابِ الجِهادِ ) ( ص : ) ما هُوَ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ الفِراقِ ، وَاسْتِبعْدَهُ الشَّهابُ هُنَاكَ ، فَلِيَحْرَزَ . قَدَقِي رَحِمَهُ الرَّحْمَنُ . هَامِشُ ( ب ) .

(٥) أَي : فِي سَفَرِ المِراةِ . . . إلخ . هَامِشُ ( ك ) .

(٦) أَي : أَنْ يَكُونَ مَقْصِدُهُ . . . إلخ .

(٧) أَي : ( وَالمِناهِعُ ثَمَّ . . . ) لَعَلَّهُ كَذَلِكَ ، أَوْ يَقْدِرُ لِفِظِ ( عَدَمِ ) قَبْلَ ( تَفْوِيْتُ ) . هَامِشُ ( ك ) .

(٨) أَي : بِأَنَّ يَكُونَ مَقْصِدُهُ . . . إلخ .

(٩) نَفْصِيلٌ يَبَيِّنُ بِهِ ما أَجْمَلَهُ أَوَّلًا فِي قَوْلِهِ : ( إِلاَّ فِي شِدَّةِ الخَوْفِ ، وَنَفْلِ . . . ) إلخ . ( ع ش : ٤٢٩ / ١ ) .

(١٠) المِخْفَةُ بِكسْرِ المِيمِ : مَرَكِبٌ مِنْ مَرايِكِ النِّساءِ ؛ كَالهَوْدَجِ . المِصْبَاحُ المُنِيرُ ( ص : ١٤٣ ) .



وَالْأَصْحَحُ : أَنَّهُ إِنْ سَهَّلَ الْاسْتِقْبَالَ .. وَجَبَ ، وَالْأَصْحَحُ . فَلَا .  
وَيَخْتَصُّ بِالتَّحْرُمِ ، .....

قَدَّرَ عَلَيْهِ مِنَ الْكُلِّ ، أَوِ الْبَعْضِ ؛ كِرَاكِبِ السَّفِينَةِ ؛ إِذْ لَا مَشَقَّةَ .  
( وَإِلَّا ) يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ كُلُّهُ <sup>(١)</sup> ( .. فَالْأَصْحَحُ : أَنَّهُ إِنْ سَهَّلَ الْاسْتِقْبَالَ )  
الْمَذْكُورُ ، وَهُوَ اسْتِقْبَالُ الرَّاكِبِ <sup>(٢)</sup> لِنَحْوِ وَقُوفِهَا <sup>(٣)</sup> وَسَهُولَةِ انْحِرَافِهِ عَلَيْهَا ، أَوْ  
تَحْرِيفِهَا ، أَوْ سِيرِهَا <sup>(٤)</sup> وَزِمَامُهَا بِيَدِهِ وَهِيَ ذَلُولٌ ( .. وَجَبَ ) لِتَيْسِيرِهِ .  
( وَإِلَّا ) يَسْهَلُ لِنَحْوِ جُمُوحِهَا ، أَوْ سِيرِهَا وَهِيَ مَقْطُورَةٌ <sup>(٥)</sup> وَلَمْ يَسْهَلْ انْحِرَافُهُ  
عَلَيْهَا وَلَا تَحْرِيفُهَا <sup>(٦)</sup> ( .. فَلَا ) يَجِبُ لِعَسْرِهِ .  
( وَيَخْتَصُّ ) وَجُوبُ الْاسْتِقْبَالِ حَيْثُ سَهَّلَ ( بِالتَّحْرُمِ ) فَلَا يَجِبُ فِيمَا بَعْدَهُ وَإِنْ  
سَهَّلَ ؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهُ .

نعم ؛ المَعْتَمِدُ فِي الْوَاقِفَةِ - أَي : طَوِيلًا عَلَى مَا عَبَّرَ بِهِ شَارِحٌ ، وَعَلَيْهِ يَظْهَرُ أَنَّ  
الْمُرَادَ بِهِ : مَا يَقْطَعُ تَوَاصِلَ السَّيْرِ عَرَفًا - : أَنَّهَا <sup>(٧)</sup> مَا دَامَتْ وَاقِفَةً لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا  
إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ ، لَكِنْ لَا يَلْزَمُهُ إِتِمَامُ الْأَرْكَانِ ، ثُمَّ إِنْ سَارَ بِسَيْرِ الرَّفْقَةِ . . أَتَمَّ لِحِجَّةٍ  
مَقْصِدِهِ ، أَوْ لَا <sup>(٨)</sup> ؛ لِمُغْرَضٍ <sup>(٩)</sup> .. اِمْتَنَعَ حَتَّى يُتِمَّ <sup>(١٠)</sup> ، عَلَى مَا فِيهِ مِمَّا بَيَّنَّتُهُ فِي

- (١) أَي : الْاسْتِقْبَالَ ، وَإِتِمَامُ الْأَرْكَانِ ، أَوْ بَعْضُهَا . ( رَشِيدِي : ٤٣٠ / ١ ) .  
(٢) قَوْلُهُ : ( وَهُوَ ) أَي : الْمَذْكُورُ ( اسْتِقْبَالَ الرَّاكِبِ ) لَكِنَّ الرَّاكِبَ هُنَا غَيْرُ مَقْبِدٍ بِكَوْنِهِ فِي مَرْقَدٍ  
لِيَرْتَبَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ : ( لِنَحْوِ وَقُوفِهَا .. ) إِنْخ . كَرْدِي .  
(٣) مُتَعَلِّقٌ بِسَهْلٍ . ( ش : ٤٩٠ / ١ ) .  
(٤) عَطْفٌ عَلَى ( وَقُوفِهَا ) . ( ش : ٤٩٠ / ١ ) .  
(٥) رَاجِعٌ لِلْمَعْطُوفِ فَقَطْ . ( ش : ٤٩٠ / ١ ) .  
(٦) قَوْلُهُ : ( وَلَمْ يَسْهَلْ انْحِرَافُهُ عَلَيْهَا .. ) إِنْخ رَاجِعٌ لِلْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ أَيْضًا . ( ش : ٤٩٠ / ١ ) .  
(٧) قَوْلُهُ : ( أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ ) أَي : بِالْوُقُوفِ ، وَقَوْلُهُ : ( أَنَّهَا ) خَيْرٌ لِلْمَعْتَمِدِ ؛ أَي : الْمَعْتَمِدِ ؛  
أَنَّهَا .. إِنْخ . كَرْدِي .  
(٨) أَي : إِنْ سَارَ لَا لِأَجْلِ سَيْرِ الرَّفْقَةِ . بِتَصْرُفٍ مِنْ « حَاشِيَةِ فَتْحِ الْجَوَادِ » . ( ١٦٧ / ١ ) .  
(٩) أَي : لِمُغْرَضٍ آخَرَ غَيْرِ سَيْرِ الرَّفْقَةِ .  
(١٠) وَقَوْلُهُ : ( اِمْتَنَعَ حَتَّى يُتِمَّ ) أَي : لَمْ يَجْزِ أَنْ يَسِيرَهَا حَتَّى يَتِمَّ صَلَاتُهُ . كَرْدِي .

وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ فِي السَّلَامِ أَيْضاً .

وَيَحْرَمُ انْحِرَافُهُ عَنِ .....

« شرح الإرشاد » لأنه بالوقوف لزمه فرض التوجه .

وظاهرُ صنيع المتن : أنه لا يَجِبُ الاستقبالُ في الجميع ، وإتمام الأركان كلها أو بعضها ، إلا إن قَدَرَ عليهما معاً<sup>(١)</sup> ، وإلا.. لم يَجِبِ الإتمام مطلقاً<sup>(٢)</sup> ولا الاستقبالُ إلا في تحريم سهل<sup>(٣)</sup> ، وفي كلام غيره ما يُؤَيِّدُ ذلك ، والكلام في غير الواقفة ؛ لما مرَّ فيها .

( وقيل : بشرط ) الاستقبالُ ( في السلام أيضاً ) كالتحريم ؛ لأنه طرفها الثاني ، ويُردُّ بأنه يُخْتَأَطُ للانعقاد ما لا يُخْتَأَطُ للخروج ؛ ومن ثمَّ وَجَبَ اقتران النية بالأول دون الثاني . ) ١٦٠٥٥ . ٢٥

( ويحرم انحرافه عن ) استقبالِ صوبِ مقصده عامداً عالماً مختاراً ، لا مطلقاً<sup>(٤)</sup> - لجواز قطع النفل ، والتنظيرُ فيه<sup>(٥)</sup> لَيْسَ في محله - بل مع مضيه<sup>(٦)</sup> في الصلاة ؛ لتلبيسه<sup>(٧)</sup> بعبادةٍ فاسدةٍ ؛ لبطلانها بذلك الانحراف ؛ لأنَّ جهة مقصده صارت في حقه بمنزلة القبلة .

(١) أي : الاستقبال في الجميع ، وإتمام الأركان... إلخ . ( سم : ٤٩١ / ١ ) .

(٢) أي : لا لكل الأركان ، ولا بعضها . ( ش : ٤٩١ / ١ ) .

(٣) لعله : ( وإن سهل ) والله أعلم . كاتب ، ثم ظهر لي أنه صفة - جرت على غير ما هي له - لتحريم ؛ بناء على رأي الكوفيين ، وأن العائد محذوف ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ وَأَنْقَرُوا يَوْمَ لَا تَحْزَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَبِيهَا ﴾ [البقرة : ٤٨] أي : سهل الاستقبال فيه ، والله أعلم . كاتب . ثم رأيت في ( ت ) ومخطوط الحاج يعقوب : ( إلا في التحريم إن سهل ) ، والله أعلم . هامش ( ك ) .

(٤) معمول لـ ( انحرافه... ) إلخ ، ولو زاد ( لكن ).. لكان أولى . ( ش : ٤٩١ / ١ ) .

(٥) أي : في جواز قطع النفل .

(٦) قوله : ( بل مع مضيه ) عطف على ( لا مطلقاً ) . كردي .

(٧) متعلق بـ ( يحرم ) .

طَرِيقَهُ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ . . . . .

فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ سَلُوكُ (طَرِيقَهُ) <sup>(١)</sup> بَلْ أَلَّا يَغْدِلَ عَنْ جِهَةِ الْمَقْصِدِ ، كَذَا أَطْلَقُوهُ .

وقضيته <sup>(٢)</sup> : أنه في مُنْعَرِجَاتِ الطَّرِيقِ بِحَيْثُ يَبْقَى الْمَقْصِدُ خَلْفَ ظَهْرِهِ - مثلاً - يَنْحَرِفُ لِاسْتِقْبَالِ جِهَةِ الْمَقْصِدِ ، أَوِ الْقِبْلَةِ ، لَكِنَّهُ مَشُوقٌ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُمْ أَطْلَقُوا : أَنَّهُ لَا يَضُرُّ سَلُوكَ مُنْعَطِفَاتِ الطَّرِيقِ <sup>(٣)</sup> ، وَظَاهِرُهُ <sup>(٤)</sup> : الإِطْلَاقُ <sup>(٥)</sup> .

وَمِنْ ثَمَّ عَدَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ <sup>(٦)</sup> إِلَى التَّعْبِيرِ بِ( صَوَّبَ الطَّرِيقَ ) لِيُفْهَمَ ذَلِكَ <sup>(٧)</sup> .

( إِيَّاكَ إِلَى الْقِبْلَةِ ) وَإِنْ كَانَتْ خَلْفَ ظَهْرِهِ عَلَى الْمُنْقُولِ الْمَعْتَمَدِ ، خِلَافًا لِمَا بَحَثَهُ جَمْعٌ <sup>(٨)</sup> ؛ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ ، فَاعْتَفَرَ لَهُ الرَّجُوعُ إِلَيْهَا وَإِنْ تَضَمَّنَ اسْتِقْبَالَ غَيْرِ الْمَقْصِدِ .

وَلَوْ قَصَدَ غَيْرَ مَقْصِدِهِ . . انْحَرَفَ إِلَيْهِ فَوْرًا ؛ لِأَنَّهُ صَارَ قِبْلَتَهُ بِمَجْرَدِ قَصْدِهِ .

أَمَّا إِذَا انْحَرَفَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا ، أَوْ لَغَلِيَّةِ الدَّابَّةِ . . فَلَا يُطْلَأَنَّ إِنْ عَادَ عَنْ قَرَبٍ ؛ كَمَا لَوْ انْحَرَفَ الْمَصَلِّيُّ عَلَى الْأَرْضِ نَاسِيًا <sup>(٩)</sup> ، وَإِلَّا <sup>(١٠)</sup> . . بَطَلَتْ ،

(١) قوله : ( لا يلزمه سلوك « طريقه » ) أي : كما يوهم المتن ، فإنه يوهم اللزوم . كردي .

(٢) وضمير ( قضيته ) راجع إلى ( ألا يعدل ) . كردي .

(٣) والمنعرج والمنعطف بمعنى واحد ، وهو المائل . كردي .

(٤) أي : ظاهر إطلاقهم .

(٥) قوله : ( وظاهره : الإِطْلَاقُ ) أي : سواء عدل عن جهة المقصد أو لم يعدل ، وهذا الظاهر هو الصحيح في « شرح الروض » . كردي .

(٦) ( ومن ثم ) أي : من أجل ذلك الظاهر عدل . . إلخ . كردي .

(٧) وقوله : ( ليفهم ذلك ) أي : ذلك الظاهر . كردي . أي : الإِطْلَاقُ . ( ش : ١ / ٤٩١ ) ، وعلى هامش ( أ ) : ( أي : عدم ضرر سلوك منعطفات الطريق ) .

(٨) عبارة « النهاية » : خلافًا للأذرعى ؛ أي : في الخلف . انتهى ، وعبارة « المغنى » : خلافًا لما وقع في « الدميري » : من أنه يضر إذا كانت خلفه . انتهى . ( ش : ١ / ٤٩١ ) .

(٩) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٢٠١ ) .

(١٠) أي : وإن طال زمن الانحراف . نهاية . ( ش : ١ / ٤٩١ ) .

وَيَوْمِيءُ بِرُكُوعِهِ ، وَسُجُودِهِ أَخْفَضَ .

وَالْأَظْهَرُ : أَنَّ الْمَاشِيَّ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ ، وَيَسْتَقْبِلُ فِيهِمَا ، وَفِي إِحْرَامِهِ ،  
وَلَا يَمْشِي إِلَّا فِي قِيَامِهِ .....

فَيَحْرُمُ اسْتِمْرَارُهُ .

ولو أُحْرِفَ قَهْرًا . . بَطَلَتْ مطلقاً<sup>(١)</sup> ؛ لندرتِهِ .

( ويومئذ ) إن شاء ( برُكُوعه وسُجُوده ) حال<sup>(٢)</sup> كونه ( أخفض ) من رُكُوعه  
وجوباً إن أمكنه ؛ لِيَتَمَيَّزَ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> .

ولا يَلْزَمُهُ وَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَى نَحْوِ السَّرِجِ ، وَلَا بَدَلُ وَشِعْهِ فِي الْإِنْحِنَاءِ ؛  
لِلْمَشَقَّةِ .

( والأظهر : أن الماشي يتم<sup>(٤)</sup> رُكُوعه وسُجُوده ) لسهولة ذلك عليه ، وَبَحْثِ  
الْأَذْرَعِيِّ : أَنَّهُ يُومِئُ فِي نَحْوِ الثَّلَجِ ، وَالْوَحْلِ .

( ويستقبل فيهما ، وفي إحرامه ) ؛ وفي جلوسه<sup>(٥)</sup> بين السجدةين وجوباً ؛  
لِمَا ذُكِرَ<sup>(٦)</sup> .

( ولا يمشي إلا في قيامه ) ومنه الاعتدال ؛ لسهولة مشي القائم ، فَسَقَطَ عَنْهُ  
التوجهُ فيه<sup>(٧)</sup> . ليمشي فيه بقدر ذكره .

ولا يَجُوزُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ؛ لِقِصْرِهِ مَعَ إِحْدَاثِ قِيَامٍ فِيهِ ، وَهُوَ مَمْتَنِعٌ .

- (١) أي : وإن عاد عن قرب . مغني المحتاج ( ٣٣٣/١ ) .
- (٢) وفي ( س ) و ( غ ) : ( حالة كونه ) .
- (٣) أي : لِيَتَمَيَّزَ السُّجُودَ عَنِ الرُّكُوعِ .
- (٤) أي : وجوباً . نهاية ومغني . ( ش : ٤٩١/١ ) .
- (٥) وفي ( غ ) و ( ت ) ومصرية : ( وجلوسه ) بدون ( في ) .
- (٦) أي : سهولة ذلك .
- (٧) أي : في الاعتدال .

وَتَشْهَدِهِ .

وَلَوْ صَلَّى فَرَضاً عَلَى دَابَّةٍ وَاسْتَقْبَلَ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ وَهِيَ واقِفَةٌ . . . جَازٌ ،  
أَوْ سَائِرَةً . . . فَلَا .

وَيُؤْخَذُ مِنْهُ : أَنَّهُ لَوْ كَانَ يَرْحَفُ ، أَوْ يَحْبُو<sup>(١)</sup> . . . جَازَ لَهُ فِيهِ .

( وتشهده ) ولو الأول ، وسلامه ؛ لطوله .

( ولو صلى ) شخصٌ قادرٌ على النزولِ ( فرضاً ) ولو نذراً ، وكذا صلاةُ جنازةٍ  
على المعتمدِ .

وَيُفْرَقُ بَيْنَ هَذَا<sup>(٢)</sup> وَالْحَاقِقِهَا بِالنَّفْلِ فِي التَّيَمُّمِ ؛ بِأَنَّ الْمَعْنَى السَّابِقَ الْمَجُوزَ  
لِلنَّفْلِ عَلَى الدَّابَّةِ ؛ مِنْ كَثْرَتِهِ مَعَ تَكَرُّرِ الْاِحْتِيَاجِ لِلسَّفْرِ . . . غَيْرُ مَوْجُودٍ فِيهَا ، فَبَقِيََتْ  
عَلَى أَصْلِهَا ؛ مِنْ عَدَمِ إِحْاقِقِهَا بِالنَّفْلِ .

وهذا<sup>(٣)</sup> أَوْلَى مِنَ الْفَرْقِ بِأَنَّ الْجُلُوسَ يَمْحُو صُورَتَهَا ؛ لِأَنَّهُ<sup>(٤)</sup> مُنْتَقِضٌ بِامْتِنَاعِ  
فَعْلِهَا عَلَى السَّائِرَةِ عَلَى الْمَعْتَمِدِ ، مَعَ بَقَاءِ الْقِيَامِ .

( على دابة واستقبل ) القبلة ( وأتم ركوعه وسجوده ) وسائر أركانِهِ ؛ لكونِهِ  
بِنَحْوِ مِحْفَةٍ ( وهي واقفة . . . جَازٌ ) وَإِنْ لَمْ تُكُنْ مَعْقُولَةً ؛ كَمَا لَوْ صَلَّى عَلَى سَرِيرٍ ،  
أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلٍ<sup>(٥)</sup> ، أَوْ لَمْ يُتِمَّ كُلَّ الْأَرْكَانِ .

( أو سائرة ) وَإِنْ لَمْ تَمْشِ إِلَّا ثَلَاثَ خَطَوَاتٍ فَقَطْ مُتَوَالِيَةً ( . . . فلا ) يَجُوزُ إِلَّا

(١) قوله : ( يزحف ، أو يحبو ) الزحف : أن يمشي على ألبتية ، والحبو : أن يمشي على يديه  
وبطنه . كردي .

(٢) أي : عدم إلحاق صلاة الجنازة بالنفل هنا . ( ش : ٤٩٢ / ١ ) .

(٣) أي : الفرق المذكور .

(٤) أي : الفرق بأن الجلوس . . . إلخ .

(٥) مقتضى سياقه : عطفه على : ( واقفة ) وفيه ما لا يخفى ، إلا أن يقطع النظر عن تقيده بقول  
المتن : ( واستقبل . . . ) إلخ ، ويمكن جعله خبر محذوف ، والجملة عطف على  
( استقبال . . . ) إلخ . ( ش : ٤٩٢ / ١ ) .

لعذرٍ كما مرَّ<sup>(١)</sup> ؛ لنسبة سيرها إليه بدليل صحة الطوافِ عليها ، فلم يَكُنْ مستقرّاً في نفسه .

وفَارَقَتِ السفينة<sup>(٢)</sup> ؛ بأنها تُشبهُ البيتَ للإقامةِ فيها شهراً أو دهرًا<sup>(٣)</sup> ، والسرير<sup>(٤)</sup> الذي يَحْمِلُهُ رجالٌ ؛ بأنَّ سيره منسوبٌ إليهم ، وسير الدابة منسوبٌ إليه<sup>(٥)</sup> ، وبأنها لا تُرَاعِي جهةً واحدةً ، ولا تُثَبِّتُ عليها<sup>(٦)</sup> ، بخلافهم ، قاله المتولي ، قال<sup>(٧)</sup> : ( حَتَّى لو كَانَ لها مَنْ يُلْزِمُ لجامها بحيثُ لا تَخْتَلِفُ الجهةُ . . جَاَزَ ذلك ) .

وعليه يَدُلُّ كلامُ جمعِ متقدمينَ ، وهو<sup>(٨)</sup> صريحٌ في صحة الفرضِ في نحوِ مِحْفَةٍ سائرةٍ ؛ لأنَّ مَنْ بيده زمامُ الدابةِ يُرَاعِي القبلةَ .

قال شارح<sup>(٩)</sup> : وهي مسألةٌ عزيزةٌ نفيسةٌ يُحْتَاجُ إليها ؛ أي : لو خَلَّتْ عن نزاعٍ ومخالفةٍ لإطلاقهم<sup>(١٠)</sup> .

أما العاجزُ عن النزولِ عنها ؛ كأنَّ خَشِيَ منه مشقةً لا تُحْتَمَلُ عادةً ، أو فوتَ الرفقةَ وإنْ لم يَحْصُلْ له إلا مجردُ الوحشةِ ؛ على ما اقتضاهُ إطلاقهم . . فيُصَلِّي عليها على حَسَبِ حالِهِ ، قال القاضي : ( ولا إعادةً عليه ) .

(١) قوله : ( كما مرَّ ) وهو شدة الخوف . كردي .

(٢) أي : فارقت الدابة السفينة .

(٣) وفي ( ت ) و ( س ) و ( غ ) ومصرية : ( شهراً ودهراً ) .

(٤) عطف على ( السفينة ) .

(٥) أي : الراكب . هامش ( أ ) .

(٦) أي : على جهة واحدة .

(٧) أي : المتولي .

(٨) أي : ما قاله المتولي . هامش ( ع ) .

(٩) وهو البدر ابن شعبة . نهاية المحتاج ( ٤٣٥ / ١ ) .

(١٠) أي : عدم الجواز . هامش ( أ ) .

وَمَنْ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ ، .....

وعليه<sup>(١)</sup> فيُفَرَّقُ بَيْنَ هَذَا بَعْدَ تَعْيِينِ فَرْضِهِ<sup>(٢)</sup> فيما لو اسْتَقْبَلَ وَأَتَمَّ الأركانَ عليها ، وما مرَّ آنفاً<sup>(٣)</sup> : بأنَّ تركَ القبلةِ أخطرُ ؛ كما مرَّ<sup>(٤)</sup> .

وأطلقاً الإعادة ، ويُحْمَلُ<sup>(٥)</sup> على ما إذا لم يَسْتَقْبِلْ ، أو لم يُتِمَّ الأركانَ<sup>(٦)</sup> ، وكانَ شيخُنَا أشارَ لذلك<sup>(٧)</sup> بفرضِهِ : أَنَّهُ صَلَّى لمقصدِهِ<sup>(٨)</sup> .

ولو خَافَ الماشي ذلك<sup>(٩)</sup> لو أتمَّ ركوعَهُ وسجودَهُ . . أو مآً بهما وأعَادَ .

(ومن صلى ) فرضاً ، أو نفلاً ( في ) داخل ( الكعبة ) من كَعْبَتُهُ : رَبَعُهُ ، والكعبةُ : كلُّ بيتٍ مربعٍ ، كذا في « القاموس »<sup>(١٠)</sup> .

وفي كلامهم أن إبراهيم صَلَّى اللهُ على نبيِّنا وعليه وسلَّمَ بنَى الكعبةَ مربعَةً ، ولا يُنَافِيهِ<sup>(١١)</sup> اختلافُ بُعْدِ ما بينَ أركانِها ؛ لأنه قليلٌ لا يُنَافِي التربعَ .

وهذا - أعني : أن سببَ تسميتها كعبةً : تربعُها - أوضحُ من جعلِ سببِها ارتفاعُها ؛ كما سُمِّيَ كعبُ الرَّجُلِ بذلك<sup>(١٢)</sup> ؛ لارتفاعِهِ ، وأصوبُ من

(١) أي : على ما قال القاضي ؛ من عدم الإعادة هنا .

(٢) أي : عدم الإعادة . ( ش : ٤٩٣ / ١ ) .

(٣) قوله : ( وما مرَّ آنفاً ) أي : قبيل قوله : ( إلا في شدة الخوف ) . كردي . كأنه يريد قوله السابق : ( أما العاجز عن الاستقبال . . . ) إلخ . ( سم : ٤٩٣ / ١ ) .

(٤) وقوله : ( بأن ) متعلق بيفرق ، وقوله : ( كما مرَّ ) هو أيضاً قبيل قوله : ( إلا في شدة الخوف ) . كردي .

(٥) أي : إطلاق الشيخين الإعادة هنا . ( ش : ٤٩٣ / ١ ) .

(٦) راجع « المنهل النضاح في اختلاف الأشياخ » مسألة ( ٢٠٢ ) .

(٧) أي : الحمل المذكور .

(٨) أسنى المطالب ( ٣٨٨ / ١ - ٣٨٧ ) .

(٩) أي : مشقة لا تحتمل عادة . . . إلخ .

(١٠) القاموس المحيط ( ٣٨٤ / ١ ) .

(١١) أي : ما في كلامهم . ( ش : ٤٩٣ / ١ ) .

(١٢) أي : بلفظ الكعب . ( ش : ٤٩٣ / ١ ) .

وَاسْتَقْبَلَ جِدَارَهَا ، أَوْ بَابَهَا مَرْدُوداً ، أَوْ مَفْتُوحاً مَعَ ارْتِفَاعِ عَتَبَتِهِ ثَلَاثِي ذِرَاعٍ ، أَوْ عَلَى سَطْحِهَا مُسْتَقْبِلاً مِنْ بِنَائِهَا مَا سَبَقَ . . جَازَ .

جعلِه<sup>(١)</sup> استدارتها ، إلا أن يُريدَ قائله بالاستدارة التبريع مجازاً ، أو يَكُونُ أَخَذَ الاستدارة في الكعب سبباً لتسميته<sup>(٢)</sup> ، لكنّه<sup>(٣)</sup> مخالفٌ لكلام أئمة اللغة .

( واستقبل جدارها ، أو بابها ) حال كونه ( مردوداً ) وإن لم ترتفع عتبه<sup>(٤)</sup> إن سامت بعض الباب ؛ كما هو ظاهرٌ ، ( أو ) حال كونه ( مفتوحاً ) لكن ( مع ارتفاع عتبه ثلثي ذراع ) بذراع الأدمي تقريباً .

( أو ) صَلَّى ( على سطحها ) أو في عرصتها<sup>(٥)</sup> لو انهدمت ، والعياذ بالله تعالى ( مستقبلاً من بنائها ) ، أو ما ألحق به ؛ كعصاً مسمرة ، أو ثابتة ، وشجرة نابتة ، وتراب منها مجتمع ( ما سبق . . جاز ) لتوجهه إلى جزء من البيت وإن بعد عنه أكثر من ثلاثة أذرع ، أو خرج بعض بدنه عن هواء الشاخص ؛ لأنه متوجه ببعضه جزءاً ، وبباقيه هواءها لكن تبعاً ، فلا يُنافيه ما يأتي<sup>(٦)</sup> .

وقضية كلامهم : أن الشجرة الجافة هنا كالرطبة ، وحينئذ فيشكل بما يأتي<sup>(٧)</sup> في ( الأصول والثمار ) أنها<sup>(٨)</sup> لا تكون مثلها ، إلا إن عُرش عليها مثلاً .

وُجَابُ بَأَنَّ الثبوتَ يَخْتَلِفُ عَرَفاً المرادُ به هنا وثمٌ ، ألا ترى أنه ثم<sup>(٩)</sup> في

(١) أي : سبب التسمية . ( ش : ٤٩٣ / ١ ) .

(٢) قال الشرواني ( ٤٩٣ / ١ ) : ( يعني الشارح : كما أن سبب تسمية كعب الرجل بذلك : أخذ الاستدارة في مفهوم الكعب . . كذلك سبب تسمية الكعبة المشرفة بذلك : أخذ الاستدارة في مفهومه ) .

(٣) أي : اعتبار الاستدارة في مفهوم الكعب . ( ش : ٤٩٣ / ١ ) .

(٤) العتبة : خشبة الباب التي يوطأ عليها . المعجم الوسيط ( ص : ٦٠٣ ) .

(٥) العرصة : البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء . المصباح المنير ( ص : ٤٠٣ ) .

(٦) قوله : ( فلا ينافيه ما يأتي ) وهو قوله : ( وإنما جاز استقبال هواءها ) . كردي .

(٧) قوله : ( فيشكل بما يأتي ) أي : في البيع . كردي .

(٨) أي : الشجرة الجافة .

(٩) أي : الثبوت في البيع . ( ش : ٤٩٤ ) .



الوَتِدِ بِمَجْرَدِ الْغُرُزِ ، وَهنا بِزِيَادَةِ الثَّبُوتِ<sup>(١)</sup> .  
 فَإِنْ قُلْتُمْ : هَذَا<sup>(٢)</sup> مَقْوُومٌ لِلْإِشْكَالِ<sup>(٣)</sup> . . قُلْتُمْ : لَا ؛ لِأَنَّ الْمَلْحَظَ<sup>(٤)</sup> هُنَا :  
 ثَبُوتُ يُصَيِّرُهُ كَالْجُزْءِ فِي الشَّرْفِ ، وَالْيَابِسَةُ فِيهَا ذَلِكَ بِزِيَادَةٍ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ  
 أَجْنَبِيَّةً ، بِخِلَافِ الْوَتِدِ الْمَغْرُورِ ، وَتَمَّ<sup>(٥)</sup> : ثَبُوتُ يُصَيِّرُهُ كَالْجُزْءِ الْمُنْتَفِعِ بِهِ بِالْقُوَّةِ  
 أَوْ بِالْفِعْلِ ، وَالْوَتِدُ كَذَلِكَ ، بِخِلَافِ الْيَابِسَةِ<sup>(٦)</sup> الَّتِي لَيْسَ عَلَيْهَا نَحْوُ تَعْرِيشٍ .  
 وَنَقَلَ بَعْضُهُمْ : اشْتِرَاطُ وَقْفٍ نَحْوِ الْعَصَا الثَّابِتَةِ ، وَقَدْ يُؤَيِّدُهُ<sup>(٧)</sup> مَا قَرَّرْتَهُ مِنْ  
 الْفَرْقِ<sup>(٨)</sup> ، لَكِنْ ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ : خِلَافُهُ .  
 وَيُوجَّهُ بِأَنَّهُ يُعَدُّ مِنْهَا<sup>(٩)</sup> بِاعْتِبَارِ الظَّاهِرِ وَإِنْ اسْتَحَقَّ الْإِزَالَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ<sup>(١٠)</sup> .  
 وَصَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِيهَا النَّفْلَ<sup>(١١)</sup> ، وَرَوَايَةٌ : لَمْ يُصَلِّ فِيهَا<sup>(١٢)</sup> ؛

- (١) أي : بالبناء . ( ش : ٤٩٤ ) .  
 (٢) أي : الجواب المذكور . ( ش : ٤٩٤ ) .  
 (٣) أي : لأنه إذا لم يكف هنا ما يدخل هناك وهو الوتد المغرور . . فبالأولى لا يكفي هنا ما لا يدخل  
 هناك ، وهي الشجرة الجافة . ( ش : ٤٩٤ / ١ - ٤٩٥ ) .  
 (٤) وفي ( أ ) : ( الملحوظ ) .  
 (٥) أي : الملحوظ في بيع الأصول والثمار .  
 (٦) في نفي الانتفاع بالقوة عنها نظر ، مع إمكان التعليق بها ووضع نحو جذع عليها . ( سم :  
 ٤٩٥ / ١ ) .  
 (٧) أي : اشتراط وقف . . إلخ .  
 (٨) أي : من أن الملحوظ هنا . . إلخ ، وتم ثبوت . . إلخ .  
 (٩) أي : بأن نحو العصا يعد من الكعبة .  
 (١٠) أي : من حيث كونه ملكاً للغير . ( ش : ٤٩٥ ) .  
 (١١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سألت بلالاً رضي الله عنه فقلت : أصلى النبي ﷺ في  
 الكعبة ؟ قال : نعم ركعتين بين السارين اللتين على يساره إذا دخلت ، ثم خرج فصلى في وجه  
 الكعبة ركعتين . أخرجه البخاري ( ٣٩٧ ) .  
 (١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما دخل النبي ﷺ البيت . . دعا في نواحيه كلها ، ولم  
 يصل حتى خرج منه ، فلما خرج منه . . ركع ركعتين في قبل الكعبة ، وقال : « هَذِهِ الْقِبْلَةُ » .  
 أخرجه البخاري ( ٣٩٨ ) ، ومسلم ( ١٣٣١ ) .

أي : في مرةٍ أُخرى<sup>(١)</sup> كما صحَّ ؛ وإذ المثبتُ مقدَّمٌ على النافي .  
 وإذا ثبتَ جوازُ النفلِ فيها . . جازَ الفرضُ أيضاً<sup>(٢)</sup> ؛ إذ لا فارقَ بينَ الاستقبالِ  
 فيهما في الحضرِ .

ومن ثمَّ لم يُراعوا خلافَ المانع<sup>(٣)</sup> فيهما ، لكنَّه<sup>(٤)</sup> ظاهرٌ في النفلِ ؛ لصريحِ  
 المخالفةِ فيه دونَ الفرضِ<sup>(٥)</sup> ؛ لأنَّ القياسَ المذكورَ قابلٌ للمنع ؛ بأنَّ النفلَ<sup>(٦)</sup>  
 اغتفرَّ فيه حضراً أيضاً ما لم يُغتفرَّ في الفرضِ ، إلاَّ أن يُجابَ بأنَّ الأصلَ استواءُ  
 الفرضِ والنفلِ في الشروطِ ، إلاَّ إذا وردَ دليلٌ بالفرقِ ، ولم يردْ هنا .

وأيضاً فِعْلَةُ المنعِ<sup>(٧)</sup> لم تتضحْ ، وما لم تتضحِ العلةُ فيه لا بدَّ من نصٍّ صريحٍ  
 فيه ؛ إذ الأمورُ التعبديةُ لا تثبتُ إلاَّ بالنصوصِ الصريحةِ ، فكانَ الخلافُ فيه<sup>(٨)</sup>  
 ضعيفَ المدركِ جداً<sup>(٩)</sup> .

وما ضعُفَ مدركُه كذلك لا يُراعَى ، بلِ النفلُ داخلُها أفضلُ منه ببقيةِ

(١) قوله : ( أي : في مرةٍ . . . ) إلخ خبر ( ورواية . . . ) إلخ . ( ش : ١ / ٤٩٥ ) .

(٢) وفي المطبوعات : ( جازله الفرض أيضاً ) .

(٣) قوله : ( ومن ثم ) أي : من أجل ثبوت الجواز فيهما ؛ أحدهما بالحديث ، والآخر بالقياس  
 ( لم يراعوا خلاف المانع ) ؛ بأن حكموا بئديهما في الكعبة كما سيظهر ، قيل : ومنع مالك  
 وأحمد في الفرض ، ومنع ابن جرير في النفل ، لكنه غلط ؛ لأنه مخالف للحديث . كردي .

(٤) أي : عدم سنِّ رعاية الخلاف . ( ش : ١ / ٤٩٥ ) .

(٥) قوله : ( ظاهر في النفل ) أي : لكن عدم رعاية الخلاف ظاهر وصحيح في النفل ؛ لوجود  
 الحديث الصريح بمخالفة المانع فيه دون الفرض ؛ لأن القياس فيه قابل للمنع ، لكن لما كان  
 المنع مجاباً . . ظهر عدم رعاية الخلاف فيه أيضاً ؛ ولذا فرع الشارح عليه . كردي .

(٦) متعلق بـ ( المنع ) . ( ش : ١ / ٤٩٥ ) .

(٧) أي : حكمة المنع في الفرض . ( ش : ١ / ٤٩٥ ) .

(٨) أي : في الفرض . ( ش : ١ / ٤٩٥ ) .

(٩) قوله : ( فكان الخلاف فيه ضعيف المدرك ) أي : بخلاف البيت ؛ أي : بيت المصلي .  
 كردي .

وَمَنْ أَمَكَّنَهُ عِلْمُ الْقِبْلَةِ . . حَرُمَ عَلَيْهِ التَّقْلِيدُ . . . . .

المسجد ، بخلاف البيت فإنه فيه أفضل حتى من الكعبة ؛ كما شمله الحديث<sup>(١)</sup> ، بل نُقِلَ الإجماعُ على أنه فيه<sup>(٢)</sup> أفضل منه في غيره حتى المسجد الحرام .

وكذلك الفرضُ أفضلُ في الكعبةِ إلا إذا رَجَا جماعةً خارجها ؛ لأنَّ الفضيلةَ المتعلقةَ بذاتِ العبادةِ أولى من الفضيلةِ المتعلقةِ بمحلِّها .

أما إذا لم يَسْتَقْبِلْ ما ذُكِرَ<sup>(٣)</sup> . . فلا يَصِحُّ ؛ لأنه صَلَّى فيه لا إِلَيْهِ<sup>(٤)</sup> .

وإنما جازَ استقبالُ هوائِها لمن هو خارجها ؛ هُدِمَتْ أو وُجِدَتْ ؛ لأنه يُسَمَّى عرفاً مستقبلاً لها ، بخلاف من فيها ؛ لأنه في هوائِها ، فلا يُسَمَّى عرفاً مستقبلاً له .

فاندفعَ ما شنعَ به بعضُ الحنفيهِ غفلةً عن رعايةِ العرفِ المناطِ به ضابطُ الاستقبالِ اتفاقاً .

( ومن أمكنه علم القبلة ) بأن كان بالمسجد الحرام ، أو خارجه ولا حائل ، أو وثمَّ حائلٌ أخذته لغير حاجة ، أو أخذته غيره تعدياً وأمكَّنَه إزالته فيما يظهرُ . . . حرم عليه التقليد ) وهو : الأخذُ بقولِ الغيرِ الناشئِ عن الاجتهادِ ، وأرادَ به هنا : الأخذُ بقولِ الغيرِ ولو عن علم<sup>(٥)</sup> .

ويُفَرِّقُ بينَ هذا<sup>(٦)</sup> واكتفاءِ الصحابةِ رضوانُ الله عليهم بالإخبارِ عنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مع إمكانِ اليقينِ بالسمعِ منه ، والأخذِ بقولِ الغيرِ في

(١) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » . أخرجه البخاري ( ٧٣١ ) .

(٢) أي : النفل في بيت الإنسان . ( ش : ٤٩٥ / ١ ) .

(٣) أي : كأن كان الشاخص أقل من ثلثي ذراع . نهاية ومعني . ( ش : ٤٩٥ / ١ ) .

(٤) أي : البيت الحرام . ( ش : ٤٩٥ / ١ ) .

(٥) أي : لأن اليقين مقدم عليه . ( سم : ٤٩٦ / ١ ) .

(٦) أي : عدم أخذ قول الغير هنا ولو عن علم . ( ش : ٤٩٥ / ١ ) .

وَالاجْتِهَادُ ، وَإِلَّا . . . أَخَذَ بِقَوْلِ ثِقَةٍ يُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ ، . . . . .

المياه<sup>(١)</sup> ونحوها : بأن المدار في القبلة لكونها أمراً حسياً على اليقين ، بخلاف الأحكام ونحوها .

( **والاجتهاد** ) كـمَجْتَهَدٍ وَجَدَ النَّصَّ ، فَعُلِمَ أَنَّ مَنْ بِالْمَسْجِدِ<sup>(٢)</sup> وَهُوَ أَعْمَى ، أَوْ فِي ظِلْمَةٍ لَا يَعْتمِدُ إِلَّا الْمَسَّ<sup>المعبر</sup> الَّذِي يَخْصُلُ لَهُ بِهِ الْيَقِينُ ، أَوْ إِخْبَارَ عَدَدِ التَّوَاتُرِ . وكذا قرينة قطعته ؛ بأن كان قد رأى محلاً فيه من جعل ظهره له<sup>(٣)</sup> - مثلاً - يَكُونُ مُسْتَقْبِلاً ، أَوْ أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ عَدَدُ التَّوَاتُرِ .

( **وإلا** ) يُمكنه علم عينها ، أو أمكنه وثم حائل ولو حادثاً بفعله لحاجة ، لكن إن لم يكن تعدى بإحدائه ، أو زال تعديه فيما يظهر فيهما ( . . أخذ ) وجوباً في الأولى ، وكذا في الثانية<sup>(٤)</sup> إن لم يتكلف المعاينة ، ولا يجوز له الاجتهاد ( **بقول ثقة** ) في الرواية بصير ولو أمة ، لا كافر قطعاً ، ولا فاسق ، وغير مكلف على الأصح .

كَبَعْدُ

وَيَجِبُ سؤَالُهُ<sup>(٥)</sup> إِنْ سَهَّلَ ؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَرَفَا<sup>(٦)</sup> ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

( **يخبر عن علم** ) كقوله : ( هذه الكعبة ) ، أو : ( رَأَيْتُ الْجَمَّ<sup>(٧)</sup> الْغَفِيرَ يُصَلُّونَ لِهَذِهِ الْجَهَةِ ) أو : ( الْقَطْبُ<sup>(٨)</sup> مَثَلًا هُنَا ) وَهُوَ عَالِمٌ بِدَلَالَتِهِ .

(١) أي : مع إمكان الطهارة من ماء متيقن الطهارة . ( رشدي : ٤٣٩ / ١ ) .

(٢) قوله : ( أن من المسجد ) أي : مسجد الحرام . كردي .

(٣) وقوله : ( محلاً فيه ) أي : في المسجد ( من جعل ) أي : كل من جعل . كردي .

(٤) قوله : ( في الأولى ) أي : عدم الإمكان ، وقوله : ( في الثانية ) أي : الإمكان . ( ش : ٤٩٧ / ١ ) .

(٥) أي : سؤال الثقة .

(٦) قوله : ( بأن لم يكن فيه مشقة ) لبعدها المكان ونحوه . كردي .

(٧) لعل المراد : عدد التواتر . ( سم : ٤٩٧ / ١ - ٤٩٨ ) .

(٨) وفي ( أ ) : ( الْقَطْبُ ) بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى ( الْجَمِّ ) .

وكمحراب<sup>(١)</sup> وهو<sup>(٢)</sup> بقرية نشأ بها قرون<sup>(٣)</sup> من المسلمين ، بشرط أن يسلم من الطعن ، لا ككثير من قرى أرياف مصر وغيرها<sup>(٤)</sup> ، أو بجادة<sup>(٥)</sup> يكثر طاقوها من المسلمين .

نعم ؛ يجوز الاجتهاد في المحراب المذكور بأقسامه يمنة ويسرة ؛ لإمكان الخطأ فيهما مع ذلك ، ولا يجب ، خلافاً للسبكي ؛ لأن الظاهر : أنه على الصواب .

وبه<sup>(٦)</sup> يُعلم : أن المراد بالعلم هنا : ما يشمل الظن .

لا جهة<sup>(٧)</sup> ؛ لاستحالة فيها<sup>(٨)</sup> .

وجعل بعضهم إخبار صاحب المنزل عن القبلة من ذلك<sup>(٩)</sup> ، حتى يجب الأخذ به ، ويحرم الاجتهاد .

(١) قوله : ( وكمحراب ) المحراب لغة : صدر المجلس سمي به ؛ لأن المصلي يحارب الشيطان فيه . كردي . عطف على : ( كقوله ) .

(٢) أي : المحراب . وفي ( س ) و ( غ ) و ( ت ) : ( وكمحراب ولو بقرية . . . ) .

(٣) قال السيوطي في « فتاويه » : ليس المراد بالقرون ثلاث مئة سنة بلا شك ، ولا مئة سنة ، ولا نصفها ، وإنما المراد : جماعات من المسلمين صلوا إلى هذا المحراب ، ولم ينقل عن أحد منهم أنه طعن فيه ، فهذا هو الذي لا يجتهد فيه في الجهة ، ويجتهد فيه في التيامن والتياسر . ( سم : ٤٩٨/١ - ٤٩٩ ) .

(٤) قوله : ( أرياف مصر ) أي : مزارعها . كردي .

(٥) عطف على : ( بقرية ) . هامش ( أ ) . والجادة : وسط الطريق ومعظمه . المصباح المنير ( ص : ٩٣ ) .

(٦) أي : بقوله : ( نعم . . . ) إلخ . ( ش : ٤٩٨/١ ) .

(٧) عطف على قوله : ( يمنة ) . ( ش : ٤٩٨/١ ) .

(٨) أي : لاستحالة الخطأ في الجهة .

(٩) أي : من إخبار الثقة ؛ أي : من حيث الاعتماد ، لا من حيث امتناع الاجتهاد يمنة ويسرة . ( ش : ٤٩٨/١ ) .

فَإِنْ فُقِدَ وَأَمَكَّنَهُ الاجْتِهَادُ . . . حَرْمَ التَّقْلِيدِ . . .

وَيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ<sup>(١)</sup> عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّ سَبَبَ إِخْبَارِهِ اجْتِهَادُهُ ، وَإِلَّا<sup>(٢)</sup> . . . لَمْ يَجُزْ لِقَادِرٍ عَلَى الاجْتِهَادِ الْأَخْذُ بِخَبْرِهِ ؛ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

وَمَا ثَبَّتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَيْهِ - وَمِثْلُهُ مُحَارِبِيهِ<sup>(٣)</sup> ؛ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ - يَمْتَنِعُ الاجْتِهَادُ فِيهِ وَلَوْ يَمَنَةً وَبِسْرَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْرَأُ عَلَى خَطَأٍ .

وَلَيْسَ مِثْلُهُ مَا نَصَبَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ؛ كَقِبْلَةِ الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ .

(فَإِنْ فُقِدَ) الثِّقَةُ الْمُخْبِرُ عَنْ عِلْمٍ ، وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ<sup>(٤)</sup> (وَأَمَكَّنَهُ الاجْتِهَادُ) لِعَلِمِهِ بِأَدَلَّةِ الْقِبْلَةِ ( . . . حَرْمَ ) عَلَيْهِ ( التَّقْلِيدِ ) لِأَنَّ الْمُجْتَهِدَ لَا يُقَلَّدُ مُجْتَهِدًا ، بَلْ يَجْتَهِدُ وَجُوبًا بِالْأَدَلَّةِ ، وَأَضْعَفُهَا : الرِّيحُ ، وَأَقْوَاهَا : الْقَطْبُ الشَّمَالِيُّ<sup>(٥)</sup> - بِتَثْلِيثِ الْقَافِ - وَهُوَ مَشْهُورٌ .

وَتَخْتَلِفُ دَلَالَتُهُ بِاخْتِلَافِ الْأَقَالِيمِ ؛ فَبِمَصْرَ : يَجْعَلُهُ الْمُصَلِّيُ خَلْفَ أُذُنِهِ الْيَسْرَى ، وَبِالْعِرَاقِ وَمَا وَرَاءَ النَّهْرِ : خَلْفَ أُذُنِهِ الْيَمْنَى ، وَبِالْيَمَنِ : قِبَالَتِهِ مِمَّا يَلِي جَانِبَهُ الْإَيْسَرَ ، وَبِالشَّامِ<sup>(٦)</sup> : وَرَاءَهُ ، وَقِيلَ : يَنْحَرِفُ بِدَمَشَقَ

(١) أَي : حَمَلَ جَعَلَ الْبَعْضُ . . . إلخ .

(٢) أَي : بِأَنَّ عِلْمَ أَنَّهُ يَخْبِرُ عَنِ اجْتِهَادِ أَوْ شَكِّ فِي أَمْرِهِ . (ع ش : ٤٣٩/١) .

(٣) (مُحَارِبِيهِ) كَذَا فِي الْمَخْطُوطَاتِ ، وَفِي الْمَطْبُوعَاتِ : (مُحَاذِيهِ) . وَعِبَارَةُ الرَّمْلِيِّ (٤٤٠/١) : ( وَهَذَا فِي غَيْرِ مُحَارِبِيهِ ﷺ وَمَسَاجِدِهِ ، أَمَا هِيَ . . . فَيَمْتَنِعُ الْجَهْدُ فِيهَا مُطْلَقًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْرَأُ عَلَى خَطَأٍ ، فَلَوْ تَخَيَّلَ حَازِقٌ فِيهَا يَمَنَةً أَوْ بَسْرَةً . . . فِخْيَالُهُ بَاطِلٌ ، وَمَسَاجِدُهُ : هِيَ الَّتِي صَلَّى فِيهَا إِنْ ضَبُطَتْ ، وَمُحَارِبِيهِ : كُلُّ مَا ثَبَّتَ صَلَاتُهُ فِيهِ ؛ إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي زَمَنِهِ مُحَارِبًا ) .

(٤) أَي : فِي امْتِنَاعِ الْجَهْدِ مَعَهُ الْمُتَقَدِّمِ فِي قَوْلِهِ : أَوْ رَأَيْتَ الْجَمَّ . . . إلخ ، وَكُمُحْرَابٍ . . . إلخ ، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ . . . إلخ . وَمَا ثَبَّتَ . . . إلخ (ش : ٤٩٩/١) .

(٥) النُّجُومُ الْقُطْبِيَّةُ الشَّمَالِيَّةُ : هِيَ النُّجُومُ النَّبِيرُ فِي طَرَفِ ذَنْبِ بَنَاتِ نَعَشِ الصَّغْرَى ، وَهُوَ الَّذِي يُتَوَخَى بِهِ جِهَةُ الشَّمَالِ لَوُقُوعِهِ فِي سَمْتِ الْقُطْبِ الشَّمَالِيِّ لِلْكُرَةِ الْأَرْضِيَّةِ . الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ . (ص : ٧٧٠) .

(٦) أَمَا دِيَارُنَا - أَي : دِيَارِ دَاغِسْتَانَ - فَهِيَ مُوَافِقَةٌ لِلشَّامِ ؛ كَمَا وَقَعَ عَلَيْهِ تَوَاتُرُ الْحِجَاجِ . حَدِيثُ الْمُجَدِّي . هَامِشُ (أ) .

وإن تحيّر . . لم يقلد في الأظهر ، وصلى كيف كان ويقضي .  
ويجب تجديد الاجتهاد لكل صلاة تخضر على الصحيح ، ومن عجز عن  
الاجتهاد وتعلم الأدلة . . . . .

وما قاربها إلى الشرق قليلاً .

( وإن تحيّر ) المجتهد ، فلم يظهر له شيء لنحو غيم ، أو تعارض أدلة ( . .  
لم يقلد في الأظهر ) وإن ضاق الوقت ؛ لأنه مجتهد ، والتحيّر عارض يزول عن  
قرب ( وصلى كيف كان )<sup>(١)</sup> لحرمة الوقت .

وكذا لو ضاق الوقت عن الاجتهاد ، ( ويقضي ) إذا ظهرت له القبلة بعد  
الوقت ؛ لأنه نادر ، ويؤدّي إن ظهرت له فيه .

( ويجب ) حيث لم يكن ذاكراً للدليل الأول ( تجديد الاجتهاد ) وسؤال  
المجتهد حيث جوّزنا تقليده<sup>(٢)</sup> ( لكل صلاة ) أي : فرض عيني مؤداة ، أو فائتة  
ولو مندورة ، ومعادة مع جماعة ( تحضر ) أي : يخضر فعلها ؛ بأن يدخل  
وقته ، فلا اعتراض عليه<sup>(٣)</sup> ( على الصحيح ) وإن لم يفارق محله ؛ سعياً في  
إصابة الحق ما أمكن ؛ لأن الظن الأول لا ثقة ببقائه .

فالاكتفاء الثاني إن وافق . . فهو زيادة ، وإلا . . فهو غالباً إنما يكون  
لأقوى<sup>(٤)</sup> ، والأخذ بالأقوى واجب .

( ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة ) وهي كثيرة ، فيها تصانيف متعددة

(١) أي : عند ضيق الوقت ، لا عند اتساعه . ( سم : ٥٠١ / ١ ) .

(٢) كما في العاجز عن الاجتهاد . هامش ( ع ) .

(٣) أي : بأن يقال : قضية التعبير بـ ( تحضر ) : أن الكلام فيما لو اجتهد قبل دخول وقت الصلاة من  
الخمس ، ثم دخل وقتها . . فيخرج بذلك المندورة والفائتة والحاضرة إذا اجتهد في وقتها ،  
وصلى فائتة بذلك الاجتهاد ، ثم أراد فعل الحاضرة . . فإنه لم يصدق عليه أنها حضرت بعد  
الاجتهاد . ( ع ش : ٤٤٤ / ١ ) .

(٤) وفي ( ت ) : ( يكون أقوى ) ، وفي ( ب ) و ( غ ) : ( يكون الأقوى ) .

كَأَعْمَى .. قَلَدَ ثِقَّةً عَارِفًا ، .....

( كاعمى ) بصيرٍ أو بصيرةٍ ( .. قلد ) وجوباً ( ثقّة ) في الرواية ؛ كأمةٍ ، لا غيرٍ مكلفٍ ، ولا فاسقٍ وكافرٍ<sup>(١)</sup> ، إلا إن عَلَّمَهُ<sup>(٢)</sup> قواعدَ صَيَّرَتْ له مَلَكَةً بعلمِ القبلةِ ، بحيثُ يُمكنُهُ أن يُبْرِهِنَ عليها وإن نَسِيَ تلكَ القواعدَ ؛ كما هو ظاهرٌ ، وكلامُ الماورديِّ المخالفِ لذلك ضعيفٌ<sup>(٣)</sup> .

( عارفاً ) بالأدلةِ ؛ كالعالميِّ في الأحكامِ يُقَلِّدُ مجتهداً فيها ، فإن صَلَّى بلا تقليدٍ .. قَضَى وإن أَصَابَ .

وإن اِخْتَلَفَ عليه مجتهدانِ .. أَخَذَ بقولِ أَعْلَمِهما وأوثِقِهما ندباً ، وقالَ جمعٌ : وجوباً<sup>(٤)</sup> .

(١) وفي ( ب ) و ( س ) و ( غ ) : ( ولا فاسق ولا كافر ) ، قال الشرواني ( ٥٠٢ / ١ ) : ( لعل صوابهما : النصب ) . أي : إن لم يعطفا على ( أمة ) . كاتب . هامش ( ك ) .

(٢) ظاهره : رجوع الضمير المستتر لواحد من الثلاثة المذكورة وإن كان قضية كلام « النهاية » رجوعه للكافر فقط . ( ش : ٥٠٣ / ١ ) .

(٣) وكلام الماوردي في « الحاوي الكبير » ( ٨٠ / ٢ ) : ( .. فأمّا إذا استدلّ مستدل من كافر مشرك دلائل القبلة ؛ كأنه سأل عن أحوال الرياح ، ومطالع النجوم ، فأخبره ، ووقع في نفسه صدقه ، ثم اجتهد لنفسه عن خبر المشرك في جهات القبلة .. جاز ؛ لأن المسلم عمل في القبلة على اجتهاد نفسه ) . انتهى .

قوله : ( وكلام الماوردي .. ) إلخ والمنقول عن الماوردي هذا لو استعلم مسلم من مشرك دلائل القبلة ، ووقع في نفسه صدقه ، واجتهد لنفسه في جهات القبلة .. جاز ؛ لأنه عمل في القبلة على اجتهاد نفسه ، وإنما قبل خبر المشرك في غيرها . انتهى ، قال الشاشي : وفيه نظر ؛ لأنه إذا لم يقبل خبره في القبلة .. لا يقبل في أدلتها ، ولا يقال : لا مخالفة بين كلام الشارح وكلام الماوردي ؛ لأننا نقول : ويظهر من تنظير الشاشي المخالفة بين كلام الماوردي وكلام الشارح ؛ لأن ما ذكره الشارح من جواز تعليم الكافر العاجز في القواعد الكلية لا الجزئية ؛ بأن يتعلم العاجز من الكافر قواعد كلية لمعرفة الجهات أي جهة كانت ثم يجتهد في جهة القبلة بخصوصها ، فهذا جائز . وأما ما ذكره الماوردي .. فهو في تعلّم دلائل القبلة بخصوصها وهو غير جائز ؛ لأن خبر الكافر فيها غير مقبول ، والفرق : أن القواعد علوم ، والجزئيات ليست بعلوم . كردي .

(٤) لكن المعتمد : التخيير ، وهو الذي جرى عليه الشارح في كتبه ، وكذا غيره من المتأخرين ، =



فَإِنْ قَدَرَ . . . فَالْأَصَحُّ : وَجُوبُ التَّعَلُّمِ . . . . .

( فإن<sup>(١)</sup> قدر ) على تعلُّم الأدلة ( . . . فالأصح : وجوب التعلم ) عيناً لظواهرها ، دون دقائقها إن كان بحضر ، أو أراد سفرأ يُقَلُّ فيه<sup>(٢)</sup> العارفون ، وليس<sup>(٣)</sup> بين قرئى متقاربة ، بها محاريب معتمدة كما هو ظاهر ؛ لكثرة الاشتباه حينئذ ، مع نُدرة من يُرجع إليه<sup>(٤)</sup> .

بخلاف من حضر وسفر<sup>(٥)</sup> يكثرُ عارفوه<sup>(٦)</sup> ، أو بين قرئى كذلك ؛ بأن يسهل عادة رؤية عارف ، أو محراب معتمد قبل ضيق الوقت . . . فإن التعلُّم حينئذ فرض كفاية ، فيصلي بالتقليد ولا يقضي .

وإنما وجب تعلم بقية الشروط عيناً مطلقاً<sup>(٧)</sup> ؛ لأنه لم يُنقل أنه صلى الله عليه وسلم والسلف بعده ألزموا أحاد الناس بذلك مطلقاً<sup>(٨)</sup> ، بخلاف بقية الشروط . تنبيه : إلحاق الحضر بالسفر فيما ذكر ظاهر<sup>(٩)</sup> ، وتفرقتهم بينهما<sup>(١٠)</sup> إنما هي

= نعم تقليد الأوثق والأعلم عنده أولى . كردي . ( ش : ٥٠٣/١ ) . والكردي هنا بضم الكاف .

- (١) وفي ( ب ) والوهبية : ( وإن ) .
- (٢) قوله : ( يقل فيه ) أي : في كل واحد منهما ؛ أعني : الحضر والسفر . كردي .
- (٣) الظاهر : أنه راجع للسفر فقط . ( ش : ٥٠٣/١ ) .
- (٤) وقوله : ( مع ندرة ) متعلق بـ ( وجوب التعلم ) ، وقوله : ( من يرجع إليه ) أي : يرجع إليه لتعلم الأدلة منه . كردي .
- (٥) الواو بمعنى ( أو ) . ( ش : ٥٠٣/١ ) .
- (٦) أي : عارفوا الحضر أو السفر .
- (٧) أي : سفرأ وحضرأ ، قلَّ به العارفون أو كثروا . ( ش : ٥٠٣/١ ) .
- (٨) قوله : ( بذلك ) أي : بتعلم أدلة القبلة ( مطلقاً ) أي : سفرأ وحضرأ . ( ش : ٥٠٣/١ ) .
- (٩) قوله : ( فيما ذكر ظاهر ) إذ المدار على قلة العارفين وكثرتهم ، فالحضر والسفر فيه سببان . كردي .
- (١٠) قوله : ( وتفرقتهم . . . ) إلخ فإنهم قالوا : تعلم الأدلة في الحضر فرض كفاية ، وفي السفر فرض عين . كردي .

فَيَحْرُمُ التَّقْلِيدُ .

وَمَنْ صَلَّى بِالاجْتِهَادِ فَتَيَقَّنَ الْخَطَأَ . . قَضَى فِي الْأَظْهَرِ ، فَلَوْ تَيَقَّنَهُ فِيهَا .  
وَجَبَ اسْتِثْنَاؤُهَا .

باعتبار غلبة وجود العارف ، أو ما يقوم مقامه في الحضر<sup>(١)</sup> دون السفر ، وإذا لزمه التعلم عيناً . . عصى بتركه .

( **فيحرم التقليد** ) وإن ضاق الوقت عن تعلمها ؛ فيصلي على حسب حاله ويقضي .

( **ومن صلى بالاجتهاد** ) منه ، أو من مقلده ( فتيقن ) هو ، أو مقلده ( **الخطأ** ) معيناً ولو يميناً أو يسرةً بمشاهدة الكعبة ، أو نحو المحراب السابق<sup>(٢)</sup> ، أو بإخبار ثقة عن أحد هذين<sup>(٣)</sup> ؛ فالقول بأنه إنما يتيقن بقرب مكة ممنوع ( . . ) . **قضى** ) إن بان له بعد الوقت ، وإلا . . أعاد فيه وجوباً فيهما ( **في الأظهر** ) كالحاكم يجد النص بخلاف حكمه .

وسواء<sup>(٤)</sup> أتيقن الصواب أم لا ، لكنه إنما يفعل المقضي إذا تيقن الصواب أو ظنه ، أما إذا لم يتيقن الخطأ . . فلا قضاء جزماً وإن ظنه باجتهاد ؛ لأن الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد .

وعلى الأظهر ( **فلو تيقنه فيها** ) ولو يميناً أو يسرةً وإن كان بإخبار ثقة عن علم ؛ كما يأتي<sup>(٥)</sup> ( . . **وجب استثنائها** )<sup>(٦)</sup> لعدم الاعتداد بما مضى .

(١) وقوله : ( أو ما يقوم مقامه ) أي : من نحو محراب . كردي .

(٢) قوله : ( نحو المحراب السابق ) في شرح قوله : ( يخبر عن علم ) . كردي .

(٣) أي : الكعبة أو المحراب .

(٤) عطف على قوله : ( إن بان . . ) إلخ ، فإنه بمعنى : سواء بان في الوقت أو بعده . ( ش : ٥٠٣/١ - ٥٠٤ ) .

(٥) أي : في قوله : ( وبإخباره عن اجتهاد إخباره عن عيان ) . ( ش : ٥٠٤/١ ) .

(٦) أي : استقرّ وجوب استثنائها في ذمته ، لكن لا يفعلها إلا بعد ظهور الصواب . ( ع ش : ٤٤٧/١ ) .

وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ .. عَمِلَ بِالثَّانِي ..

وَخَرَجَ بِهِ (تَبَيَّنَ الْخَطَأَ) : ظَنَّهُ ، ففِيهِ تَفْصِيلٌ مَذْكُورٌ فِي قَوْلِهِ : ( وَإِنْ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ ) ثَانِيًا فِيهَا<sup>(١)</sup> إِلَى أَرْجَحَ ؛ بَأَنَّ ظَهَرَ لَهُ الصَّوَابُ فِي جِهَةٍ أُخْرَى ، أَوْ أَخْبَرَهُ عَنْ اجْتِهَادِهِ بِهِ<sup>(٢)</sup> أَعْلَمُ عِنْدَهُ مِنْ مَقْلِدِهِ ( .. عَمِلَ بِالثَّانِي ) وَجُوبًا ؛ لِأَنَّهُ الصَّوَابُ فِي ظَنِّهِ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ مَقَارَنَةُ ظَهْوَرِهِ لظَهْوَرِ الْخَطَأِ ، وَإِلَّا<sup>(٣)</sup> .. بَطَلَتْ لِمَضِيِّ جِزْءٍ مِنْهَا إِلَى غَيْرِ قِبَلَةٍ مُحْسُوبَةٍ ، أَمَا لَوْ كَانَ اجْتِهَادُهُ الثَّانِي أضعفَ .. فَكَالْعَدَمِ ، وَكَذَا الْمَسَاوِي عَلَى الْمُعْتَمِدِ ، خِلَافًا لـ « الْمَجْمُوع » وَغَيْرِهِ<sup>(٤)</sup> .

وَإِطْلَاقُ الْجُمْهُورِ وَجُوبَ التَّحْوِيلِ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الثَّانِي أَوْضَحَ .

وَخَرَجَ بِالْأَعْلَمِ عِنْدَهُ : الْأَدْوَنُ ، وَالْمِثْلُ ، وَالْمَشْكُوكُ فِيهِ .

وَإِنَّمَا لَمْ يَجِبِ الْأَخْذُ بِقَوْلِ الْأَفْضَلِ ابْتِدَاءً كَمَا مَرَّ<sup>(٥)</sup> ؛ لِأَنَّهُ هُنَا التَّزَمَ جِهَةً بِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَيْهَا ، فَلَا يَتَحَوَّلُ عَنْهَا إِلَى أُخْرَى إِلَّا بِأَرْجَحَ ، بِخِلَافِهِ قَبْلَهَا ، فَيُخَيَّرُ مُطْلَقًا<sup>(٦)</sup> .

فَإِنْ قُلْتَ : غَايَةُ الْإِلْتِمَامِ لِجِهَةٍ : أَنَّهُ يَسْتَمِرُّ عَلَيْهَا ، لَا أَنَّهُ يَتَحَوَّلُ لِغَيْرِهَا وَلَوْ أَرْجَحَ ؛ فَكَانَ الْمُنَاسِبُ : تَخْيِيرَهُ هُنَا كَالِابْتِدَاءِ .. قُلْتُ : الْمُرَادُ بِالْتِمَامِ الْجِهَةَ : أَنَّهُ بِدُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ لِجِهَةٍ التَّزَمَ تَرْجِيحَ أَحَدِ الظَّنِّينِ بِالْجَزْيِ<sup>(٧)</sup> عَلَيْهِ بِالْفِعْلِ ، فَإِذَا أَخْبَرَهُ مَنْ هُوَ مِظَنَّةٌ لِكَوْنِ الصَّوَابِ مَعَهُ .. لَزِمَهُ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ ، وَقَبْلَهَا لَمْ يَلْتَزِمْ شَيْئًا ؛ فَبَقِيَ عَلَى تَخْيِيرِهِ .

(١) قَوْلُهُ : ( ثَانِيًا فِيهَا ) أَي : فِي الصَّلَاةِ ، وَضَمِيرُ ( ظَهْوَرِهِ ) يَرْجِعُ إِلَى ( الصَّوَابِ ) . كُرْدِي .

(٢) أَي : بِالصَّوَابِ . ( ش : ٥٠٤ / ١ ) .

(٣) بَأَنَّ لَمْ يَظُنَّهُ مَقَارَنًا .. بَطَلَتْ وَإِنْ قَدَرَ عَلَى الصَّوَابِ عَلَى قَرْبِ . هَامِشُ ( أ ) .

(٤) الْمَجْمُوع ( ٢٠١ / ٣ ) .

(٥) وَقَوْلُهُ : ( كَمَا مَرَّ ) أَي : قَبِيلَ قَوْلِهِ : ( وَإِنْ قَدَرَ ) . كُرْدِي .

(٦) أَي : مَعَ الرَّجْحَانِ وَالْمَسَاوَاةِ . ( ش : ٥٠٤ / ١ ) .

(٧) مُتَعَلِّقٌ بِ( التَّزَمَ ) . ( ش : ٥٠٤ / ١ ) .

وَلَا قَضَاءَ ، حَتَّى لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِالْاجْتِهَادِ . . . فَلَا قَضَاءَ .

وبإخباره عن اجتهاد<sup>(١)</sup> : إخباره عن عيانٍ ؛ كالقَطْبِ ، فَيَجِبُ قَطْعُهَا وَإِنْ كَانَ مَقْلُدُهُ أَرْجَحَ .

وبقولي : ( فيها )<sup>(٢)</sup> : ما لو تَغَيَّرَ قَبْلَهَا<sup>(٣)</sup> ، فَإِنْ تَبَيَّنَ الْخَطَأَ . . . اعْتَمَدَ الصَّوَابَ ، وَإِنْ ظَنَّهُ وَظَنَّ صَوَابَ جِهَةٍ أُخْرَى . . . اعْتَمَدَ أَوْضَحَ الدَّلِيلَيْنِ عِنْدَهُ .

وَيُفْرَقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا مَرَّ فِي الْأَعْلَمِ<sup>(٤)</sup> ؛ بِأَنَّ الظَّنَّ الْمُسْتَنَدَ لِفِعْلِ النَّفْسِ أَقْوَى مِنَ الْمُسْتَنَدِ لِلغَيْرِ ، فَإِنْ تَسَاوَيَا . . . تَخَيَّرَ ، زَادَ الْبُغْوِيُّ : ( ثُمَّ يُعِيدُ ) لِتَرُدُّهُ حَالَةَ الشَّرْعِ .

وما لو تَغَيَّرَ<sup>(٥)</sup> بَعْدَهَا . . . فَلَا أَثَرَ لَهُ ، إِلَّا إِنْ تَبَيَّنَ الْخَطَأَ ؛ كَمَا مَرَّ<sup>(٦)</sup> .

( وَلَا قَضَاءَ ) لِمَا فَعَلَهُ أَوَّلًا ؛ لِأَنَّ الْاجْتِهَادَ لَا يُنْقَضُ بِالْاجْتِهَادِ ، وَالْخَطَأَ غَيْرُ

مَعَيَّنٍ .

وَأَرَادَ بِالْقَضَاءِ : مَا يَشْمَلُ الْإِعَادَةَ .

( حَتَّى لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ) بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ ( لِأَرْبَعِ جِهَاتٍ بِالْاجْتِهَادِ ) أَرْبَعَ

مَرَّاتٍ<sup>(٧)</sup> ؛ بِأَنَّ ظَهَرَ لَهُ الصَّوَابُ فِي كُلِّ مَقَارِنًا لِلْخَطَأِ ، وَكَانَ الثَّانِي أَقْوَى مِنَ

الأوَّلِ ( . . . فَلَا قَضَاءَ ) لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مُؤَدَّاةٌ بِالْاجْتِهَادِ ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ فِيهَا الْخَطَأُ .

(١) عطف على قوله : ( بالأعلم ) . ( ش : ٥٠٤ / ١ ) .

(٢) وقوله : ( وبقولي فيها ) أي : وخرج بقولي : ( ثانياً فيها ) . كردي .

(٣) أي : الصلاة . ( ش : ٥٠٤ / ١ ) .

(٤) وقوله : ( ما مرَّ في الأعلم ) إشارة إلى أعلمهما قبيل : ( وإن قدر أيضاً ) . كردي . أي : من

قوله : ( وإن اختلف عليه مجتهدان . . . ) إلخ . ( سم : ٥٠٥ / ١ ) .

(٥) عطف على ( ما لو تغير قبلها . . . ) .

(٦) أي : في المتن . ( ش : ٥٠٥ / ١ ) .

(٧) قوله : ( أربع مرات ) ظرف لقوله : ( بالاجتهاد ) . كردي .

وَقِيلَ : يَقْضِي ؛ لاشْتِمَالِ صَلَاتِهِ عَلَى الْخَطَاِ قَطْعاً ، فَلَيْسَ هُنَا نَقْضُ اجْتِهَادِ  
 بِاجْتِهَادِ ، وَاخْتَارَهُ جَمْعٌ ؛ لظَهْوَرِ مَذْرِكِهِ <sup>(١)</sup> .  
 وَالتَّعْلِيلُ <sup>(٢)</sup> إِنَّمَا يَتَضَحُّ فِي أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ .

\* \* \*

(١) قوله : ( لظهور مدركه ) أي : دليله ، وهو اشتماله صلاته على الخطاء . كردي .  
 (٢) وقوله : ( والتعليل ) وهو عدم نقض اجتهاد باجتهاد آخر . كردي . لكن أشار في ( أ ) و ( ك )  
 أن التعليل هو ( لأن كل واحد مؤداة باجتهاد . . . ) .

## محتوى المجلد الأول

٧	مقدمة التحقيق
١٠	الإهداء
١١	كلمة الشكر
١٤	السند إلى كتاب «التحفة»
١٨	دعوة واقتداء
١٩	تفريظ الطبعة من «تحفة المحتاج»
٢١	ترجمة الإمام النووي
٢٣	ترجمة الإمام ابن حجر
٣٩	ترجمة الشيخ محمد الكردي
٤٠	وصف وصف النسخ الخطية للتحفة
٧٢	وصف النسخ المطبوعة للتحفة
٨١	وصف نسخ «حاشية الكردي»
٨٣	منهج العمل والتحقيق
٩٥	سرد أهم بنود مراحل منهج العمل والتحقيق
١٥٠-٩٩	صور المخطوطات والمطبوعات
١٥١	مقدمة الشارح ابن حجر
١٥٢	سبب التأليف
١٥٣	شرح البسملة
١٦٢	شرح قوله: (الحمد لله... ) إلخ
١٧٨	شرح قوله: (وأشهد أن لا إله إلا الله... ) إلخ
١٨٩	شرح قوله: (أما بعد... ) إلخ
٢٠١	شرح قوله: (وأنقن مختصر: «المحرر»... ) إلخ
٢١٨	شرح قوله: (فرأيت اختصاره... ) إلخ

- ٢٢٤ ..... شرح قوله : (ومنها : بيان القولين)
- ٢٢٩ ..... شرح قوله : (والوجهين والطريقين...) إلخ
- ٢٣١ ..... شرح قوله : (فحيث أقول : الأظهر...) إلخ
- ٢٣٣ ..... شرح قوله : (وحيث أقول : الأصح...) إلخ
- ٢٣٥ ..... شرح قوله : (وحيث أقول : المذهب...) إلخ
- ٢٣٧ ..... شرح قوله : (وحيث أقول : النص...) إلخ
- ٢٤٢ ..... شرح قوله : (وحيث أقول : الجديد...) إلخ
- ٢٥٧-٢٤٤ ..... شرح قوله : (وحيث أقول : وقيل كذا...) إلى آخر المقدمة
- ٢٦١ ..... **كتاب أحكام الطهارة**
- ٢٦٤ ..... مبحث الماء وأقسامه
- ٢٨٣ ..... مبحث القلتين
- ٢٩٨ ..... تنبيه : في حكم صب الماء من الأنبوب
- ٣٠٤ ..... حكم الميتة التي لا دم لها سائل إذا وقعت في المانع
- ٣٠٩ ..... حكم النجاسة التي لا يدركها الطرف
- ٣١٦ ..... حكم الماء الجاري
- ٣١٧ ..... بيان القلتين بالمساحة والوزن
- ٣٢٥ ..... مطلب : حكم دخان النجاسة
- ٣٢٥ ..... مسألة الاشتباه
- ٣٢٨ ..... مسألة ما ظن طهارته بالاجتهاد ، هل يجوز لغيره استعماله أولاً
- ٣٤٨ ..... تنبيه : صرحوا في نحو كيس الدراهم الحرير بحله
- ٣٥٤ ..... مسألة اتخاذ الضبة فضة أو ذهباً
- ٣٥٩ ..... باب أسباب الحدث
- ٣٦٢ ..... مبحث الدم الخارج من الباسور إذا كان داخل الدبر
- ٣٦٤ ..... مسألة مني الغير إذا خرج منه
- ٣٦٤ ..... مطلب حكم المنفتح والفرج المسدود خلقة أو عرضاً
- ٣٦٦ ..... مبحث زوال العقل
- ٣٧١ ..... فائدة مهمة : لا يكتفى بالخيال في الفرق

- ٣٧٣ ..... مبحث ما تجمد من غبار يمكن فصله
- ٣٧٥ ..... مبحث لو ألصق موضع عضوه عضو حيوان
- ٣٧٦ ..... تنبيه : لو أخبره غير عدد التواتر بنحو ناقض... إلخ
- ٣٧٨ ..... مبحث النقض ببطن الكف
- ٣٨٠ ..... تنبيه : في عدم النقض بمس أحد فرجي الخنثى
- ٣٩٢ ..... مبحث حكم القيام للمصحف
- ٣٩٣ ..... العمل باليقين عند الشك في الطهر والحدث
- ٣٩٦ ..... فصل : في آداب قاضي الحاجة ثم الاستنجاء
- ٣٩٧ ..... مبحث البداءة باليمنى عند الدخول في شريف وأشرف
- ٣٩٨ ..... مبحث نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم
- ٣٩٩ ..... مبحث حكم البول والتغوط قائماً
- ٤٠٣ ..... مبحث يسن أن يغيب قاضي الحاجة شخصه عن الناس
- ٤٠٤ ..... مبحث يسن لقاضي الحاجة رفع ثوبه شيئاً فشيئاً
- ٤٠٥ ..... مبحث لو تعارض الستر والإبعاد... إلخ
- ٤٠٦ ..... مبحث قضاء الحاجة في مسبل أو موقوف
- ٤٠٧ ..... تنبيه : في حكم البول والتغوط في الحجر
- ٤١٠ ..... لو عطس قاضي الحاجة حمد بقلبه فقط
- ٤١٠ ..... مبحث يسن لمستنجح بحجر عدم الانتقال من مكان لآخر
- ٤١١ ..... حكم القيام قبل الاستنجاء
- ٤١٢ ..... حكم التبرز على محترم
- ٤١٧ ..... حكم ما ظهر من فرج المرأة عند جلوسها على قدميها
- ٤٢١ ..... حكم مطالعة نحو توراة على غير عالم متبحر
- ٤٢١ ..... حكم الاستنجاء بالمكتوب
- ٤٢٩ ..... باب الوضوء
- ٤٣٤ ..... فروض الوضوء
- ٤٣٦ ..... مبحث أنه إذا قامت قرينة في العام حكم بها على مجموع الأفراد
- ٤٣٧ ..... مبحث ما يكفي في النية



- ٤٤٥ ..... مبحث ما يندب له وضوء
- ٤٤٦ ..... مبحث قرن النية بأول مغسول من الوجه
- ٤٤٧ ..... تنبيه : الأوجه فيمن سقط غسل وجهه... إلخ
- ٤٤٨ ..... مبحث تفريق النية على الأعضاء
- ٤٥٢ ..... ما يتعلق بموضع الغمم والتحذيف
- ٤٥٤ ..... حكم شعور الوجه
- ٤٥٩ ..... تنبيه : ذكروا في الغسل أنه يعفى عن باطن عقد الشعر... إلخ
- ٤٦٠ ..... حكم ما في محل الفرض من نحو شق... إلخ
- ٤٦٢ ..... مبحث ما بقي من مرفقه بعد القطع
- ٤٧١ ..... سنن الوضوء
- ٤٧١ ..... بيان السواك ومراتبه
- ٤٧٦ ..... فضل الصلاة بسواك على غيرها
- ٤٨١ ..... ندب السواك للصائم؟
- ٤٨٣ ..... تنبيه : هل تكره إزالة الخلوف بعد الزوال
- ٤٨٨ ..... حكمة المضمضة والاستنشاق
- ٤٩١ ..... مطلب لو كان معه ماء لا يكفيه
- ٤٩٨ ..... فضل إطالة الغرة والتحجيل
- ٥٠٢ ..... الدعاء بعد فراغ الوضوء
- ٥٠٨ ..... فرع : صلى الخمس مثلاً كلاً بوضوء... إلخ
- ٥٠٩ ..... باب مسح الخف
- ٥١١ ..... بيان مدة المسح للمقيم والمسافر
- ٥١٥ ..... مبحث شروط مسح الخفين
- ٥١٨ ..... تنبيه : أخذ ابن العماد... إلخ
- ٥٢٠ ..... مسألة الجرموق
- ٥٢٢ ..... بيان ما يكفي في المسح
- ٥٢٧ ..... باب الغسل
- ٥٣٠ ..... تنبيه : قضية إطلاقهم : أنه لو قطع بعض الحشفة... إلخ

- ٥٣٤ ..... مبحث أوصاف المني
- ٥٤٢ .. مبحث أن من خصائص صلى الله عليه وسلم حلّ المكث بالمسجد مع الجنابة
- ٥٤٣ ..... حكم أذكار القرآن ومواعظه للجنب
- ٥٤٤ ..... حكم نحو التوراة وما نسخ حكمه والحديث القدسي للجنب
- ٥٤٥ ..... كيفية نية الغسل
- ٥٥٢ ..... بيان أكمل الغسل
- ٥٥٩ ..... ما يطلب من المرأة عقب غسلها من الحيض
- ٥٦٣ ..... بيان قدر ماء الوضوء والغسل
- ٥٦٤ ..... بعض ما يسن قبل الغسل
- ٥٦٦ ..... ما يطلب ممن يبدنه نجاسة
- ٥٧١ ..... باب النجاسة وإزالتها
- ٥٨٢ ..... مسألة : لوقاءت بهيمة أو راثت حبا صلبا... إلخ
- ٥٨٨ ..... تنبيه : في حكم لبن الفرس
- ٥٩١ ..... حكم الجزء المنفصل من الحي
- ٥٩٢ ..... مبحث شعر الحيوان المأكول
- ٥٩٣ ..... حكم العلقمة والمضغة ورطوبة الفرج
- ٥٩٧ ..... حكم الخمرة إذا تخللت
- ٦٠١ ..... تنبيه : يكثر السؤال عن زبيب يجعل معه طيب متنوع... إلخ
- ٦٠٢ ..... تنبيه : اختلف في انقلاب الشيء عن حقيقته؛ كالنحاس إلى الذهب
- ٦٠٣ ..... تنبيه : كثيراً ما يسأل عن علم الكيمياء
- ٦٠٨ ..... مبحث الدباغ
- ٦١٠ ..... مبحث ما نجس بملاقة نحو كلب
- ٦١٥ ..... مبحث ما نجس ببول صبي لم يطعم غير لبن
- ٦١٧ ..... مبحث ما نجس بغير المغلظ والمخفف
- ٦٢٦ ..... مسألة الغسالة
- ٦٣٠ ..... مسألة المائع المتنجس
- ٦٣٣ ..... باب التيمم

- ٦٤٣ ..... لو ظن أو تيقن الماء آخر الوقت
- ٦٤٥ ..... لو علم ذو النوبة من متزاحمين على نحو بثر... إلخ
- ٦٤٥ ..... مسألة لو وجد ماء لا يكفيه.. فالأظهر : وجوب استعماله
- ٦٤٧ ..... حكم شراء الماء ونحو اتهاب ثمنه
- ٦٥١ ..... مسألة لو أضل الماء في رحله... إلخ
- ٦٥٣ ..... حكم شربه للماء النجس ومعه طاهر
- ٦٦١ ..... في بيان حكم غسل الصحيح والترتيب للجنب
- ٦٦٣ ..... مسألة الجبيرة
- ٦٦٨ ..... مسألة لو برىء.. أعاد المحدث غسل عليه
- ٦٦٨ ..... حكم الصلاة إذا سقطت الجبيرة وهو فيها
- فصل : في أركان التيمم، وكيفيته، وسنته، ومبطلاته وما يستباح به مع قضاء أو  
عدمه، وتوابعها
- ٦٧٠ .....
- ٦٧٥ ..... شروط التيمم
- ٦٧٦ ..... مسألة لو يمم بإذنه جاز
- ٦٧٧ ..... أركان التيمم
- ٦٨٧ ..... تنبيه : يشترط لصحة التيمم : تقدم طهر جميع البدن
- ٦٨٨ ..... مندوبات التيمم
- ٦٩٥ ..... مسألة من تيمم لفقد ماء فوجده... إلخ
- ٦٩٧ ..... فرع : فيما لو مر متيمم نائم ممكناً بماء... إلخ
- ٦٩٩ ..... لو يمم ميت لفقد الماء وصلّى عليه... إلخ
- ٧٠٨ ..... مسألة لو نسي إحدى الخمس كفاه لهن تيمم
- ٧١٧ ..... حكم من لم يجد ماءً ولا تراباً
- ٧٢٣ ..... حكم من تيمم لبرد
- ٧٢٧ ..... باب الحيض والاستحاضة والنفاس
- ٧٣١ ..... ما يحرم بالحيض
- ٧٣٣ ..... وجوب قضاء الصوم بخلاف الصلاة
- ٧٣٧ ..... تنبيه : ذكروا أن الجماع في الحيض يورث علة... إلخ

٧٣٩	..... أحكام الاستحاضة
٧٤٦	..... فصل : في أحكام المستحاضة
٧٥٨	..... أحكام المتحيرة
٧٦٧	..... أحكام النفاس
٧٧٣	..... كتاب الصلاة
٧٩٠	..... تنبيه : لو عدم وقت العشاء .. إلخ
	..... تنبيه : في تحقيق هذا - أي : الفجر الكاذب - وكونه مستطيلاً كلام طويل لأهل
٧٩١	..... الهيئة ... إلخ
٨٠٠	..... فائدتان : في حكمة أن المكتوبات سبع عشرة ركعة
٨٠٢	..... فرع : صح أن أيام الدجال كسنة .. إلخ
٨٠٨	..... تنبيه : تجب الصلاة بأول الوقت وجوباً موسعاً .. إلخ
٨١٦	..... فرع : صلى في الوقت ، ثم وصل قبله لبلد يخالف مطلقها مطلع بلده
٨٢١	..... أوقات تكره فيها الصلاة
٨٣٣	..... فصل فيمن تلزمه الصلاة أداءً وقضاءً وتوابعهما
	..... تنبيه : صرح في « أصل الروضة » و« المجموع » في الصبي يبلغ آخر وقت
٨٥٠	..... العصر ... إلخ
٨٥٤	..... فصل في الأذان والإقامة
٨٦٨	..... شروط الأذان والإقامة
٨٨٧	..... فصل في استقبال الكعبة أو بدلها وما يتبع ذلك
٨٩٠	..... مبحث : للمسافر التنفل ركباً
٩٠٠	..... مبحث : الصلاة في الكعبة
٩٠٣	..... مبحث : الاجتهاد في القبلة
٩١٤	..... محتوى المجلد الأول

